وقف

(فهرست الجزء الاول من حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين)

هذا الجلد الاول من رد المحتار من مصنفات
مولانا محمد امين الشهير بابن العابدين
رحمة الله تعالى عليهما
الى يوم الدين
م

رد المحتار

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك يامن تنزهت ذاته عن الاشباه والنظائر * وأشكر شكرا استزيد به من درر غرر الفوائد زواهر الجواهر * وأسألك غاية الدراية ودوام العناية * بالهداية والوقاية فى البداية والنهاية * وفتح باب المنح من مبسوط بحر فيضك المحيط لايضاح الحقائق * وكشف خزائن الاسرار لاستخراج درر البحار من كنز الدقائق * وأصلى وأسلم على نبيك السراج الوهاج وصدر الشريعة * صاحب المعراج وحاوى المقامات الرفيعة * وعلى آله الطاهرين وأصحابه الظاهرين * والائمة المجتهدين * وتابعيهم باحسان الى يوم الدين * (أما بعد) فيقول أحوج المفتقرين الى رحمة أرحم الراحمين محمد أمين الشهير بابن عابدين * ان كتاب الدر المختار شرح تنوير الابصار * قد طار فى الاقطار وسار فى الامصار * وفاق فى الاشتهار * على الشمس فى رابعة النهار * حتى أكب الناس عليه وصار مفزعهم اليه * وهو الحرى بأن يطلب ويكون اليه المذهب * فانه الطراز المذهب فى المذهب * فلقد حوى من الفروع المنقحة * والمسائل المصححة * مالم يحوه غيره من كبار الاسفار * ولم تنسج على منواله يد الافكار * بيد أنه لصغر حجمه * ووفور علمه * قد بلغ فى الايجاز * الى حد الالغاز * وتمنع باعجاز المجتاز * فى ذلك المجاز عن انجاز الافراز بين الحقيقة والمجاز * وقد كنت صرفت فى معاناته برهة من الدهر * وبذلت له مع المشقة شقة من جديد العمر * واقتنصت بشبكة الافهام أجل شوارده وقيدت بأوتاد الاقلام جل أوابده * وصرت فى الليل والنهار سميره حتى أسر الى سره وضميره * وأطلعنى على حور المقصورات فى الخيام وكشف لى عن وجوه مخدراته اللثام * فطفقت أوشى حواشى صفائح صحائفه اللطيفة بما هو فى الحقيقة بياض للصحيفة * ثم أردت جمع تلك الفوائد وبسط سمط هاتيك الموائد * من متفرقات الحواشى والرقاع * خوفا عليهما من الضياع * ضاما الى ذلك ماحرره العلامة الحلبى والعلامة الطحطاوى وغيرهما من محشى هذا الكتاب * وربما عزوت مافيهما الى كتاب آخر لزيادة الثقة بتعدد النقل لا للاغراب * واذا وقع فى كلامهما ما خلافه الصواب أو الاحسن الاهم * أقرر الكلام على مايناسب المقام وأشير الى ذلك بتولى فافهم * ولا اصرح بالاعتراض عليهما * تأدبا معهما * وقد التزمت فيما يقع فى الشرح من المسائل والضوابط * مراجعة أصله المنقول عنه وغيره خوفا من اسقاط بعض القيود والشرائط * وزدت كثيرا من فروع مهمة فوائدها جمة * ومن الوقائع والحوادث * على اختلاف البواعث * والابحاث الرائقة والنكت الفائقة * وحل العويصات واستخراج الغويصات * وكشف المسائل المشكلة * وبيان الوقائع المعضلة * ودفع الايرادات الواهية من أرباب الحواشى * والانتصار لهذا الشارح المحقق بالحق ورفع الغواشى * مع عزو كل فرع الى أصله * وكل شئ الى محله حتى الحجج والدلائل * وتعليلات المسائل * وماكان من مبتكرات فكرى الفاتر * ومواقع نظرى القاصر * أشير اليه * وأنبه عليه * وبذلت الجهد فى بيان ماهو الاقوى * وماعليه الفتوى * وبيان الراجح من المرجوح * مما أطلق فى الفتاوى أو الشروح * معتمدا فى ذلك على ماحرره الائمة الاعلام * من المتأخرين العظام * كالامام ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم وابن أميرحاج * والمصنف والرملى وابن نجيم وابن الشلبى والشيخ اسمعيل الحائك والحانوتى السراج * وغيرهم ممن لازم علم الفتوى * من أهل التقوى * فدونك حواشى هى الفريدة فى بابها * الفائقة على أترابها * المسفرة عن نقابها * لطلابها وخطابها * قد أرشدت من اختار من الطلاب * فى فهم معانى هذا الكتاب * فلهذا سميتها رد المحتار * على الدر المختار * وانى أقول ماشاء الله كان * وليس الخبر كالعيان * فسيحمدها مبانيها * بعد الخوض فى معانيها

﴿ جمعت بتوفيق الاله مسائلا * رقاق الحواشى مثل دمع المتيم ﴾
﴿ وماضر شمسا أشرقت فى علوها * جحود حسود وهو عن نورها عمى ﴾

وانى أسأله تعالى متوسلا اليه بنبيه المكرم * صلى الله عليه وسلم * وبأهل طاعته من كل ذى مقام على معظم * وبقدوتنا الامام الاعظم * أن يسهل على ذلك من انعامه * ويعيننى على اكماله واتمامه * وان يعفو عن زللى * ويتقبل منى عملى * ويجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم (موجبا للفوز لديه فى جنات النعيم) وينفع به العباد فى عامة البلاد (وأن يسلك بى سبيل الرشاد) ويلهمنى الصواب والسداد) ويستر

عثرتى (ويسمح عن هفواتى فانى متطفل على ذلك) الست من فرسان تلك المسالك (ولكنى أستمد من طوله) واستعد بقوته وحوله (وماتوفيقى الابالله عليه توكلت واليه أنيب) هذا وانى قد قرأت هذا الكتاب (العذب المستطاب) على ناسك زمانه وفقيه أوانه (مفيد الطالبين * ومربى المريدين * سيدى الشيخ سعدا لجلبى المولد * الدمشقى المحتد (ثم قرأته عليه ثانيا مع حاشيته للشيخ ابراهيم الحلبى الى كتاب الاجارة عند قراءتى عليه البحر الرائق قراءة اتقان) بتأمل و امعان واقتبست من مشكاة فوائده) و تحليت من عقود فرائده (و انتفعت بأنفاسه الطاهرة (و أخلاقه الفاخرة) وأجازنى بروايته عنه و بسائر مروياته) أمتع الله تعالى المسلمين بطول حياته) بحق روايته له عن شيخنا العلامة المرحوم السيد محمد شاكر العقاد السالمى العمرى عن فقيه زمانه ملاعلى التركمانى أمين الفتوى بدمشق الشام عن الشيخ الصالح العلامة عبدالرحمن المجلد عن مؤلفه عمدة المتأخرين الشيخ علاء الدين) وأرويه أيضا عن شيخنا السيد شاكر بقراءتى عليه لبعضه وهو يروى الفقه النعمانى عن محشى هذا الكتاب العلامة الشيخ مصطفى الرحمتى الانصارى وملا على التركمانى عن فقيه الشام ومحدثها الشيخ صالح الجينينى عن والده لعلامة الشيخ ابراهيم جامع الفتاوى الخيرية عن الشيخ الفتيا العلامة خيرالدين الرملى عن شمس الدين محمد الحانوتى عن العلامة أحمد ابن يونس الشهير بابن الشلبى بكسر فسكون وتقديم اللام على الباء الموحدة * ويرويه شيخنا السيد شاكر عن محشى هذا الكتاب العلامة النحرير الشيخ ابراهيم الحلبى المدارى وعن فقيه العصر الشيخ ابراهيم الغزى السايحانى أمين الفتوى بدمشق الشام كلاهما عن العلامة الشيخ سليمان المنصورى عن الشيخ عبدالحى الشرنبلالى عن فقيه النفس الشيخ حسن الشرنبلالى ذى التآليف الشهيرة عن الشيخ محمد المحبى عن ابن الشلبى * واروى بالاجازة عن الاخوين المعمرين الشيخ عبدالقادر والشيخ ابراهيم حفيدى سيدى عبد الغنى النابلسى شارح المحبية وغيرها عن جدهما المذكور عن والده الشيخ اسمعيل شارح الدرر والغرر عن الشيخ احمد الشوبرى عن مشايخ الاسلام الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر والشمس الحانوتى صاحب الفتاوى المشهورة والنور على المقدسى شارح نظم الكنز عن ابن الشلبى * واروى بالاجازة ايضا عن المحقق هبة الله البعلى شارح الاشباه والنظائر عن الشيخ صالح الجنينى عن الشيخ محمد بن على الكتبى عن الشيخ عبدالغفار مفتى القدس عن الشيخ محمد بن عبدالله الغزى صاحب التنوير والمنح عن العلامة الشيخ زين بن نجيم صاحب البحر عن العلامة ابن الشلبى صاحب الفتاوى المشهورة وشارح الكنز عن السرى عبد البر بن الشحنة شارح الوهبانية عن المحقق حيث اطلق الشيخ كمال الدين بن الهمام صاحب فتح القدير عن السراج عمر الشهير بقارئ الهداية صاحب الفتاوى المشهورة عن علاء الدين السيرامى

عن السيد جلال الدين شارح الهداية عن عبد العزيز البخارى صاحب الكشف والتحقيق عن الاستاد حافظ الدين النسفى صاحب الكنز عن شمس الائمة الكردرى عن برهان الدين على المرغينانى صاحب الهداية عن فخر الاسلام البزدوى عن شمس الأئمة السرخسى عن شمس الأئمة الحلوانى عن القاضى أبى على النسفى عن أبى بكر محمد بن الفضل البخارى عن أبى عبدالله السيذ بونى عن أبى حفص عبدالله بن أحمد بن أبى حفص الصغير عن والده أبى حفص الكبير عن الامام محمد بن الحسن الشيبانى عن امام الائمة وسراج الامة أبى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم عن أمين الوحى جبريل عليه السلام عن الحكم العدل جل جلاله وتقدست أسماؤه * (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بها عملا بالاحاديث الواردة فى ذلك والاشكال فى تعارض روايات الابتداء بالبسملة والحمدلة مشهور وكذا التوفيق بينهما بحمل الابتداء على العرفى أو الاضافى وكذا ماأورد من الاذان ونحوه ممالم يبدأ بهما فيه والجواب عنه بان المراد فى الروايات كلها الابتداء باحدهما أو بما يقوم مقامه أو يحمل المقيد على المطلق وهو رواية بذكر الله عند من جوز ذلك * ثم الباء لفظ خاص حقيقية فى الالصاق مجاز فى غيره من المعانى لامشترك بينها لترجح المجاز على الاشتراك موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص عند العضد وغيره أى لكل واحد من المشخصات الجزئية الملحوظة بأمر كلى وهو مطلق الالصاق بحيث لايفهم منه الاواحد بخصوصه والالصاق تعليق شئ بشئ وايصاله به فيصدق بالاستعانة والسببية لالصاقك الكتابة بالقلم وبسببه كما فى التحرير ولما كان مدلول الحرف معنى حاصلا فى غيره لايتعقل ذهنا ولاخارجا الابتعلقه اشترط له المتعلق المعنوى وهو الالصاق والنحوى وهو هنا ماجعلت التسمية مبدأ له فيفيد تلبس الفاعل بالفعل حال الالصاق والمراد الالصاق على سبيل التبرك والاستعانة والاولى تقدير المتعلق مؤخرا ليفيد قصد الاهتمام باسمه تعالى ردا على المشرك المبتدئ باسم آلهته اهتماما بها لاللاختصاص لان المشرك لاينفى التبرك باسمه تعالى وليفيد اختصاص ذلك باسمه تعالى ردا على المشرك أيضا واظهار التوحيد فيكون قصر افراد وانما قدم فى قوله تعالى اقرأ باسم ربك لان العناية بالقراءة أولى بالاعتبار ليحصل ماهو المقصود من طلب أصل القراءة اذ لو أخر لافاد أن المطلوب كون القراءة مفتتحة باسم الله تعالى لاباسم غيره ثم هذه الجملة خبرية لفظا وهل هى كذلك معنى أو انشائية معنى ظاهر كلام السيد الثانى والمقصود اظهار انشاء التبرك باسمه تعالى وحده ردا على المخالف اما على طريق النقل الشرعى كبعت واشتريت أو على ارادة اللازم (كرب انى وضعتها أنثى) فان المقصود بها اظهار التحسر لاالاخبار بمضمونها وهل تخرج بذلك الجملة الخبرية عن الاخبار ولاذهب الزمخشرى الى الاول وعبدالقاهر الى الثانى وسيأتى فى الحمدلة لذلك مزيد بيان واورد

أنها لوكانت انشائية لماتحقق مدلولها خارجا بدونها والتالى باطل فالمقدم مثله اذالسفر والاكل ونحوهما ممالبس بقول لايحصل بالبسملة وأجيب بأنها اذا كانت لانشاء اظهار التبرك أوالاستعانة باسمه تعالى وحده على ماقلنا فلاشك أنه انماتحقق بها كما أن اظهار التحزن والتحسر انما تحقق بذلك اللفظ فان الانشاء قسمان منه مالايتحقق مدلوله الوضعى بدون لفظه ومنه مالا يتحقق مدلوله الالتزامى بدونه ومانحن فيه من قبيل الثانى * ثم ان المراد بالاسم هنا ماقابل الكنية واللقب فيشمل الصفات حقيقة أواضافية أوسلبية فيدل على أن التبرك والاستعانة بجميع أسمائه تعالى ✲ والله علم على الذات العلية المستجمعة للصفات الحميدة كما قاله السعد وغيره أوالمخصوصة أى بلا اعتبار صفة أصلا كما قاله العصام قال السيد الشريف كما تاهت العقول فى ذاته وصفاته لاحتجابها بنور العظمة تحيرت أيضا فى اللفظة الدالة على الذات كأنه انعكس اليها من تلك الانوار أشعة فبهرت أعين المستبصرين فاختلفوا أسريانى هو ام عربى اسم اوصفة مشتق اوجامد علم أوغير علم والجمهور على أنه عربى علم مرتجل من غير اعتبار أصل منه ومنهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعى والخليل وروى هشام عن محمد عن ابى حنيفة انه اسم الله الاعظم وبه قال الطحاوى وكثير من العلماء وأكثر العارفين حتى انه لاذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به كما فى شرح التحرير لابن امير حاج ✲ والرحمن لفظ عربى وقيل معرب عن رخمان بالخاء المعجمة لانكار العرب حين سمعوه ورد بأن انكارهم له لتوهمهم أنه غيره تعالى فى قوله تعالى قل ادعوا الله أوادعوا الرحمن وذهب الاعلم الى أنه علم كالجلالة لاختصاصه به تعالى وعدم اطلاقه على غيره تعالى معرفا ومنكرا وأماقوله فى مسيلمة ✲ وأنت غيث الورى لازلت رحمانا ✲ فمن تعنته وغلوه فى الكفر واختاره فى المغنى قال السبكى والحق أن المنع شرعى لالغوى وان المخصوص به تعالى المعرف والجمهور على أنه صفة مشبهة وقيل صيغة مبالغة لان الزيادة فى اللفظ لاتكون الالزيادة المعنى والا كانت عبثا وقد زيد فيه حرف على الرحيم وهو يفيد المبالغة بصيغته فدلت زيادته على زيادته عليه فى المعنى كما لان الرحمانية تعم المؤمن والكافر والرحيمية تخص المؤمن أوكيفا لان الرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها والظاهر أن الوصف بهما للمدح وفيه اشارة الى لمية الحكم أى انما افتتح كتابه باسمه تعالى متبركا مستعينا به لانه المفيض للنعم كلها وكل من شأنه ذلك لايفتتح الا باسمه وهل وصفه تعالى بالرحمة حقيقة أو مجاز عن الانعام أوعن ارادته لانها من الاعراض النفسانية المستحيلة عليه تعالى فيراد غايتها المشهور الثانى والتحقيق الاول لان الرحمة التى هى من الاعراض هى القائمة بنا ولا تلزم كونها فى حقه تعالى كذلك حتى تكون مجازا كالعلم والقدرة والارادة وغيرها من الصفات معانيها القائمة بنا من الاعراض ولم يقل أحد انها فى حقه تعالى مجاز وتمام تحقيقه مع فوائد أخر فى حواشينا على شرح المنار للشارح (قوله حمدا) مفعول مطلق

لعامل محذوف وجوبا والحمد لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه فالاول أخص موردا اذ الوصف لايكون الا باللسان واعم متعلقا لانه قد يكون لا بمقابلة نعمة والثانى بعكسه فبينهما عموم وجهى والشكر لغة يرادف الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق لاجله وخرج بالاختيارى المدح فانه اعم من الحمد لانفراده فى مدحت زيدا على رشاقة قده واللؤلؤة على صفائها فبينهما عموم مطلق وذهب الزمخشرى الى ترادفهما لاشتراطه فى الممدوح عليه ان يكون اختياريا كالمحمود عليه ونقض التعريف جمعا بخروج حمد الله تعالى على صفاته واجيب بان الذات لما كانت كافية فى اقتضاء تلك الصفات جعلت بمنزلة الافعال الاختيارية وبانه لما كانت تلك الصفات مبدأ الافعال اختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه اختيارى باعتبار المآل اوان الحمد عليها مجاز عن المدح ثم ان المحمود عليه وبه قد يتغاير ان ذاتا كما هنا او اعتبارا كما اذا وصف الشجاع بشجاعته فهى محمود به من حيث ان الوصف كان بها ومحمود عليه من حيث انها كانت باعثة على الحمد والحمد حيث اطلق ينصرف الى العرفى لما قاله السيد فى حواشى المطالع اللفظ عند اهل العرف حقيقة فى معناه العرفى مجاز فى غيره وعند محققى الصوفية حقيقة الحمد اظهار صفات الكمال وهو بالفعل اقوى منه بالقول لان دلالة الافعال عقلية لايتصور فيها التخلف ودلالة الاقوال وضعية يتصور فيها ذلك ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته فانه بسط بساط الوجود على ممكنات لاتحصى ووضع عليه موائد كرمه التى لاتتناهى فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور فى العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ثم ان الحمد مصدر يصح ان يراد به معنى المبنى للفاعل اى الحامدية او المبنى للمفعول أى المحمودية أو المعنى المصدرى أو الحاصل بالمصدر وعلى كل فاللام فى قولنا الحمد لله اما للجنس أو للاستغراق أو للعهد الذهنى أى الفرد الكامل المعهود ذهنا وهو الحمد القديم فهى اثنتا عشرة صورة واختار فى الكشاف الجنس لان الصيغة بجوهرها تدل على اختصاص جنس المحامد به تعالى ويلزم منه اختصاص كل فرد اذ لو خرج فرد منها لخرج الجنس بتعاله لتحققه فى كل فرد فيكون اختصاص جميع الافراد ثابتا بطريق برهانى وهو اقوى من اثباته ابتداء فلا حاجة فى تأدية المقصود وهو ثبوت الحمد له تعالى وانتفاؤه عن غيره الى ان يلاحظ الشمول والاحاطة واختار غيره الاستغراق لان الحكم على الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل فى الشرع وعلى كل فالحصر ادعائى محمول على المبالغة تنزيلا لحمد غيره تعالى منزلة العدم او حقيقى باعتبار انه راجع اليه لتمكينه تعالى واقدار العبد عليه وقد يقال انه جعل الجنس فى المقام الخطابى منصرفا الى الكامل كانه كل الحقيقة فيكون من باب ذلك الكتاب والحاتم الجود وهل هذا الحصر بطريق المفهوم او المنطوق قيل

بالمنطوق ورد بأن ال تدل على العموم والشمول فلاس النفى جرأ مفهومها وان كان لازما وقيل بالمفهوم لما ذكر وقيل لاتفيد الحصر ونسب للحنفية وضعفه فى التحرير بأن كلامهم مشحون باعتباره وقد تكرر الاستدلال منهم فى نفى اليمين عن المدعى بقوله عليه الصلاة والسلام واليمين على من انكر قال فى الهداية جعل جنس الايمان على المنكرين وليس وراء الجنس شئ وعلى كل من الصور الاثنتى عشرة فلام الله اما للملك او للاستحقاق اوللاختصاص فهى ست وثلاثون وعلى الاخير فهى لتأكيد الاختصاص المستفاد من آل كما قاله السيد من ان كلا منهما يدل على اختصاص المحامد به تعالى وقيل ان الاختصاص المستفاد من اللام هو اختصاص الحمد بمدخولها وال لاختصاص ذلك الاختصاص به تعالى وتمامه فى شرح آداب البحث ﴿ اقول ﴾ يظهر لى ان ال لاتفيد الاختصاص اصلا كما مر منسوبا للحنفية وانما هو مستفاد من النسبة او من اللام لما صرح به فى التلويح من ان ال للتعريف ومعناه الاشارة والتعيين والتمييز والاشارة اما الى حصة معينة من الحقيقة وهو تعريف العهد اى الخارجى كجاءنى رجل فأكرمت الرجل واما الى نفس الحقيقة وذلك قد يكون بحيث لايفتقر الى اعتبار الافراد وهو تعريف الحقيقة والماهية كالرجل خير من المراة وقد يكون بحيث يفتقر اليه وحينئذ اما ان توجد قرينة البعضية كما فى ادخل السوق وهو العهد الذهنى اولا وهو الاستغراق (كان الانسان لفى خسر) احترازا عن ترجيح بعض المتساويات بلا مرجح فالعهد الذهنى والاستغراق من فروع الحقيقة ولهذا ذهب المحققون الى ان اللام لتعريف العهد او الحقيقة لاغير الا ان القوم اخذ وابالحاصل وجعلوه اربعة اقسام (اه) موضحا فهذه معانى ال فاذا كان مدخولها موضوعا وحمل عليه مقرون باللام التى هى للاختصاص افادات اللام ان الجنس او المعهود مختص بمدخولها وان كان المحمول غير مقرون بها فان كان فى الجملة مايفيد الاختصاص كتعريف الطرفين ونحوه فيها والا فان كانت آل للجنس والماهية فنفس النسبة تفيد الاختصاص اذ لو خرج فرد من افراد الموضوع لم تصدق النسبة لخروج الجنس معه كما مر فى كلام الكشاف ولذا قال فى الهداية وليس وراء الجنس شئ والحاصل ان الاختصاص مستفاد من اللام الموضوعة له او من النسبة لكن اذا كانت الالف اللام للجنس والماهية كما فى حديث واليمين على من أنكر أما اذا كانت أل للاستغراق ولم يقترن المحمول بلام الاختصاص ونحوها كقولك الرجل يأكل الرغيف فلا اختصاص أصلا هذا ماظهر لفهمى القاصر (فتدبر) وبه اندفع مافى التحرير من التضعيف واذا جعلت الام للملك أو الاستحقاق فلا اختصاص وان قلنا ان أل تفيده لان اختصاص ملك الحمد أو استحقاقه بمدخول اللام لاينافى ثبوت الحمد لآخر لابطريق الملك أو الاستحقاق (تأمل) ثم هذه الجملة تحتمل الخبرية ويصدق عليها التعريف لان الاخبار بالحمد وصف بالجميل الخ أو فعل ينبئ الخ واذا كانت أل فيها للجنس فالقضية مهملة أو للاستغراق فكلية أو للعهد الذهنى فجزئية ولو صح جعلها

للعهد الخارجى فشخصية ويحتمل أن يكون منقولة الى الانشاء شرعا أو مجازا عن لازم معناها فالمقصود ايجاد الحمد بنفس الصيغة أى انشاء تعظيمه تعالى واختلفوا فى الجملة الاخبارية اذا استعملت فى لازم معناها كالمدح والثناء والهجاء هل تصير انشائية أم لا ذهب الشيخ عبد القاهر الى الثانى قال لئلا يلزم اخلاء الجملة عن نوع معناها قيل ولانه يلزم عليه هنا انتفاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة أن الانشاء يقارن لفظه معناه فى الوجود ورد بأن اللازم انتفاء الوصف بالجميل لا الاتصاف به والكلام فيه * (تتمة) * تأتى الاحكام الشرعية فى كل من البسملة والحمدلة أما البسملة فتجب فى ابتداء الذبح ورمى الصيد والارسال اليه لكن يقوم مقامها كل ذكر خالص وفى بعض الكتب أنه لايأتى بالرحمن الرحيم لان الذبح ليس بملائم للرحمة لكن فى الجوهرة أنه لو قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن وفى ابتداء الفاتحة فى كل ركعة قيل وهو قول الاكثر لكن الاصح انها سنة وتسن أيضا فى ابتداء الوضوء والاكل وفى ابتداء كل امر ذى بال وتجوز او تستحب فيما بين الفاتحة والسورة على الخلاف الآتى فى محله ان شاء الله تعالى وتباح أيضا فى ابتداء المشى والقيام والقعود وتكره عند كشف العورة أو محل النجاسات وفى أول سورة براءة اذا وصل قراءتها بالانفال كما قيده بعض المشايخ قيل وعند شرب الدخان ونحوه اى من كل ذى رائحة كريهة كاكل ثوم وبصل وتحرم عند استعمال محرم بل فى البزازية وغيرها يكفر من بسمل عند مباشرة كل حرام قطعى الحرمة وكذا تحرم على الجنب ان لم يقصد بها الذكر انتهى (طحطاوى ملخصا مع بعض زيادات) وأما الحمدلة فتجب فى الصلاة وتسن فى الخطب وقبل الدعاء و بعد الاكل وتباح بلا سبب وتكره فى الاماكن المستقذرة وتحرم بعد أكل الحرام بل فى البزازية انه اختلف فى كفره ﴿ قوله لك ﴾ آثر الخطاب على اسم الله تعالى الدال على استجماعه لجميع صفات الكمال اشارة الى أن هذا الاستجماع من الظهور بحيث لايحتاج الى دلالة عليه فى الكلام بل ربما يدعى أن ترك ذكر مايدل عليه أوفق لمقتضى المقام بل المهم الدلالة على أنه قوى للحامد محرك الاقبال وداعى التوجه الى جنابه على الكمال حتى خاطبه مشعرا بأنه تعالى كأنه مشاهد له حالة الحمد لرعاية مرتبة الاحسان وهو أن تعبد الله كانك تراه أو بأنه تعالى قريب من الحامد كما قال الله تعالى ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وان كان الحامد لنقصانه فى كمال البعد كما تدل عليه كلمة ياء الموضوعة لنداء البعيد على ماقيل ففى الاتيان بها هضم لنفسه واستبعاد لها عن مظان الزلفى كما أفاده الخطائى واليزدى ﴿ قوله يامن شرحت ﴾ الاولى شرح كما عبر فى مختصر المعانى لان الاسماء الظاهرة كلها غيب سواء كانت موصولة أو موصوفة كما صرح به فى شرح المفتاح لكن بمراعاة جانب النداء الموضوع للمخاطب يسوغ الخطاب نظرا الى المعنى وذكر فى المطول أن قول على كرم الله وجهه * أنا الذى سمتنى أمى حيدره * قبيح عند النحويين واعترضه حسن چلبى بأن الالتفات من أتم وجوه تحسين الكلام فلاوجه للتقبيح لانه

صدورنا بانواع الهداية سابقا ونورت بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا

التفات من الغيبة الى التكلم وفيه تغليب جانب المعنى على جانب اللفظ على أنه يرد على النحويين بل أنتم قوم تجهلون فلو كان فيه قباحة لما وقع فى كلام هو فى أعلى طبقات البلاغة (اهـ) أقول ولا يخفى ما فى قوله على أنه يرد الخ من اللطافة عند أهل الظرافة وفى مغنى اللبيب فى بحث الاشياء التى تحتاج الى رابط أن نحو أنت الذى فعلت مقيس لكنه قليل واذا تم الموصول بصلته انسحب عليه حكم الخطاب ولهذا قيل قمتم ومن زعم أنه من باب الالتفات لان آمنوا مغايبة وقمتم مواجهة فقد سها (اهـ) ولا يخفى أنه فيما نحن فيه لم يتم الموصول بصلته أى لم يأت الضمير بعد تمام الصلة فدعوى الالتفات فيه صحيحة ﴿ **قوله** شرحت صدورنا ﴾ أصل الشرح بسط اللحم ونحوه ومنه شرح الصدر أى بسطه بنور الهى وقيل معناه التوسعة مطلقا ويقابله الضيق لقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه الآية وفسر فى آية ألم نشرح بتوسعته بما أودع فيه من العلم والحكمة وخص الصدور لانها ظروف القلوب الملوك على سائر الجوارح لانها محل العقل كما يأتى فى باب خيار العيب أو المراد بها القلوب واتساعها كناية عن كثرة ما يدخل فيها من الحكم الالهية والمعارف الربانية ﴿ **قوله** بأنواع الهداية ﴾ قال البيضاوى فى تفسيره الهداية دلالة بلطف ولذا تستعمل فى الخير وقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم على التهكم وهداية الله تعالى تتنوع أنواعا لا يحصيها عدد لكنها تنحصر فى أجناس مترتبة الاول افاضة القوى التى بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العاقلة والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة والثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هى بالوحى أو الالهام أو المنامات الصادقة وهذا مختص بالانبياء والاولياء (اهـ) ملخصا ﴿ **قوله** سابقا ﴾ حال من مصدر شرحت أى جعلت صدورنا قابلة للخيرات حال كون الشرح سابقا أو صفة لذلك المصدر انتهى (ط) أقول أو صفة لزمان أى زمانا سابقا فهو منصوب على الظرفية أى حين أخذ الميثاق أو حين ولدنا على الفطرة أو عقلنا الدين الحق واخترنا البقاء عليه ﴿ **قوله** ونورت بصائرنا ﴾ النور كيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها والضياء أقوى منه وأتم ولذلك أضيف الى الشمس فى قوله تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقد يفرق بينهما بأن الضياء ضوء ذاتى والنور ضوء عارضى وقد يقال ينبغى أن يكون النور أقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور السموات والارض وانما يتجه اذا لم يكن معناه فى الآية المنور وقد حمله أهل التفسير على ذلك (انتهى حسن چلبى على المطول) والبصائر جمع بصيرة وهى قوة للقلب المنور بنور القدس يرى بها حقائق الاشياء بمثابة البصر للنفس كما فى تعريفات السيد ﴿ **قوله** بتنوير الابصار ﴾ الباء للسببية فان الانسان بنور بصره ينظر الى عجائب المصنوعات لله تعالى والى الكتب النافعة وغير ذلك مما يكون سببا فى العادة لتنوير البصيرة باكتساب المعارف ﴿ **قوله** لاحقا ﴾ الكلام فيه كالكلام فى سابقا وانما كان تنوير البصائر لاحقا أى متأخرا عن شرح الصدور لان شرحها بالاهتداء

وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحارا بقا واغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فائقا

الى الاسلام كما يشير اليه قوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه الآية وهذا سابق عادة على تنوير البصائر بما ذكرنا وقال الخطائى فى حاشية المختصر قدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم لدخول النور فى القلب ﴿ **قوله** وأفضت ﴾ يقال أفاض الماء على نفسه أى أفرغه قاموس ﴿ **قوله** من أشعة ﴾ جمع شعاع بالضم وهو ما تراه من الشمس كأنه الحبال مقبلة عليك اذا نظرت اليها أو ما ينتشر من ضوئها (قاموس) والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة أى مشروعة لقد شرعها الله حقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم مجازا والشريعة والملة والدين شئ واحد فهى شريعة لكون الله تعالى قد شرعها والشريعة فى الاصل طريق يورد للاستقاء فأطلقت على الاحكام المشروعة لبيانها ووضوحها وللتوصل بها الى ما به الحياة الابدية وملة لكونها أمليت علينا من النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ودين للتدين باحكامها اى للتعبد بها انتهى (ط) وكل من الدين والشريعة يضاف الى الله تعالى والنبى والامة بخلاف الملة فانها لا تضاف الا الى النبى صلى الله عليه وسلم فيقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقال ملة الله تعالى ولا ملة زيد كما قاله المطهر والراغب وغيرهما فيشكل ما قاله التفتازانى انها تضاف الى آحاد الامة (قهستانى فى شرحه على الكيدانية) هذا وقال (ح) الانسب بالافاضة والبحر أن يقول من شآبيب مثلا وهو جمع شؤبوب الدفعة من المطر كما فى القاموس (اهـ) أى بناء على أنه شبه الشريعة بالشمس بجامع الاهتداء فهو استعارة بالكناية والاشعة تخييل وكل من الافاضة والبحر لا يلائم ادعاء أن الشريعة من افراد الشمس الذى هو مبنى الاستعارة ولا يخفى أن هذا غير متعين لجواز أن تشبه أحكام الشريعة بالاشعة من حيث الاهتداء فهو استعارة تصريحية والقرينة اضافة الاشعة الى الشريعة ثم تشبه الاحكام المعبر عنها بالاشعة من حيث الارتفاع والكثرة بالسحاب فهو استعارة بالكناية والافاضة تخييلية والبحر ترشيح فقد اجتمع فيه ثلاث استعارات على حد قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف ويجوز أن يقال اضافة الاشعة الى الشريعة من اضافة المشبه به الى المشبه وشبه المسائل الشرعية بالبحر بجامع الكثرة أو النفع فهو استعارة تصريحية والاضافة ترشيح فافهم ﴿ **قوله** وأغدقت ﴾ أى أكثرت فى التنزيل لأسقيناهم ماء غدقا أى كثيرا (مصباح) ﴿ **قوله** لدينا ﴾ أى عندنا وقيل ان لدى تقتضى الحضرة بخلاف عند تقول عندى فرس اذا كنت تملكها وان لم تكن حاضرة فى مكان التكلم ولا تقول لدى الا اذا كانت حاضرة ﴿ **قوله** منحك ﴾ جمع منحة وهى العطية ﴿ **قوله** الموفرة ﴾ أى الكثيرة ﴿ **قوله** نهرا فائقا ﴾ الفائق الخيار من كل شئ (قاموس) وفيه استعارة تصريحية أيضا نظير ما مر ولا يخفى ما فى الجمع بين أسامى الكتب من الهداية والتنوير والبحر والنهر من اللطافة وحسن الايهام وليس المراد بها نفس الكتب لما فيه من التكلف وفوات النكات البديعة فى لطف الكلام ولانه غير المألوف فى مثل هذا المقام بين العلماء الاعلام فافهم

﴿قوله وأتممت﴾ أى اكملت نعمتك أى انعامك أوما أنعمت به (ط) ﴿قوله علينا﴾
الضمير للمؤلف وحده نظرا الى عود ثواب الانتفاع به اليه فقط وأتى بضمير العظمة
للتحدث بالنعمة وهو جائز عند الفقهاء والمحدثين أو الضمير لمعاشر الحنفية باعتبار الانتفاع
به وهذا حسن ظن من الشيخ ويدل على أن الخطبة ألفت بعد ابتدائه هذا الكتاب
بل على انها متأخرة عنه (ط) ﴿قوله حيث﴾ الحيثية للتعليل أى لانك يسرت أى
سهلت أو للتقييد أى أتممت وقت تيسير ابتداء الخ والاول أولى (ط) ﴿قوله تبييض﴾
هو فى اصطلاح المصنفين عبارة عن كتابة الشئ على وجه الضبط والتحرير من غير
شطب بعد كتابته كيفما اتفق آه (حموى) ﴿قوله هذا الشرح﴾ الاشارة الى
مافى الذهن من الالفاظ المتخيلة الدالة على المعانى وهذا هو الاولى من الاوجه السبعة
المشهورة (ط) وهى كون الاشارة الى واحد فقط من الالفاظ أو النقوش أو المعانى أو الى
اثنين منها أو الى الثلاثة وعلى كل فالاشارة مجازية هنا والشرح بمعنى الشارح أى المبين
والكاشف أو جعل الالفاظ شرحا مبالغة ﴿قوله المختصر﴾ الاختصار تقليل اللفظ
وتكثير المعنى وهو الايجاز كما فى المفتاح ﴿قوله تجاه﴾ فى القاموس وجاهك وتجاهك
مثلثين تلقاء وجهك ﴿قوله منبع الشريعة﴾ أى محل نبعها وظهورها شبه الظهور
بالنبع ثم اشتق من النبع بمعنى الظهور منبع بمعنى مظهر فهو استعارة تصريحية
اوشبه الشريعة بالماء والمنبع تخييل فهو استعارة بالكناية والمعنى وجه صاحب منبع
الشريعة ﴿قوله والدرر﴾ أى الفوائد الدنيوية والاخروية الشبيهة بالدرر فى النفاسة
والانتفاع فهو استعارة تصريحية وعطفه على الشريعة من عطف العام على الخاص
وفيه ايهام لطيف بكتاب الدرر ﴿قوله وضجيعيه﴾ عطف على منبع تثنية ضجيع
بمعنى مضاجع وهو من يضطجع بحذاء آخر بلا فاصل وأطلق عليهما ضجيعين لقربهما
منه صلى الله عليه وسلم (ط) ﴿قوله الجليلين﴾ أى العظيمين ﴿قوله بعد الاذن﴾
متعلق بقوله يسرت أو ابتداء وكان الاذن للشارح حصل منه صلى الله عليه وسلم صريحا
برؤية منام او بالهام و ببركته صلى الله عليه وسلم فاق هذا الشرح على غيره كما فاق متنه
حيث رأى المصنف النبى صلى الله عليه وسلم فقام له مستقبلا واعتنقه عجلا وألقمه عليه
الصلاة والسلام لسانه الشريف كما حكاه فى المنح فكل من المتن والشرح من آثار
بركته صلى الله عليه وسلم (فلا غرو أن شاع ذكرهما وفاق) وعم نفعهما فى الافاق ﴿قوله
صلى الله عليه وسلم﴾ فعل ماض قياس مصدره التصلية وهو مهجور لم يسمع هكذا
قاله غير واحد ويؤيده قول القاموس صلى صلاة لا تصلية دعاء (اه) ويرده ما أنشده ثعلب

﴿تركت القيان وعزف القيان * وأدمنت تصلية وابتهالا﴾

القيان جمع قينة وهى الامة وعزفها أصواتها قال والتصلية من الصلاة وابتهالا من الدعاء
(ه) وقد ذكره الزوزنى فى مصادره وفى القهستانى الصلاة اسم من التصلية وكلاهما
مستعمل بخلاف الصلاة بمعنى أداء الاركان فان مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهرى

(والجمهور)

وأتممت نعمتك علينا حيث
يسرت ابتداء تبييض هذا
الشرح المختصر تجاه وجه
منبع الشريعة والدرر
وضجيعيه الجليلين ابى بكر
وعمر بعد الاذن منه
صلى الله عليه وسلم

والجمهور على أنها حقيقة لغوية فى الدعا مجاز فى العبادة المخصوصة كما حققه السعد
فى حواشى الكشاف وتمامه فى حاشية الاشباه للحموى وفى التحرير هى موضوعة للاعتناء
باظهار الشرف ويتحقق منه تعالى بالرحمة عليه ومن غيره بالدعاء فهى من قبيل المشترك
المعنوى وهو أرجح من المشترك اللفظى أو هى مجاز فى الاعتناء المذكور (اه) وبه اندفع
الاستدلال بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى الآية على جواز الجمع بين
معنى المشترك اللفظى ولما فيها من معنى العطف عديت بعلى للمنفعة وان كان المتعدى
بها للمضرة بناء على أن المترادفين لابد من جريان أحدهما مجرى الآخر وفيه خلاف عند
الاصوليين والجملة خبرية لفظا منقولة الى الانشاء أو مجاز فيه بمعنى اللهم صل اذ المقصود
ايجاد الصلاة امتثالا للامر قال القهستانى ومعناها الثناء الكامل الا أن ذلك ليس
فى وسعنا فامرنا أن نكل ذلك اليه تعالى كما فى شرح التأويلات وأفضل العبارات على
ماقال المرزوقى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه
فى الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفى الآخرة بتضعيف أجره وتشفيعه فى أمته كما قاله
ابن الاثير (اه) وعطف قوله وسلم بصيغة الماضى ويحتمل صيغة الامر من عطف الانشاء
على الانشاء لفظا أو معنى وحذف معموله لدلالة ماقبله عليه أى وسلم عليه ومصدره
التسليم واسم مصدره السلام ومعناه السلامة من كل مكروه قال الحموى وجمع بينهما
خروجا من خلاف من كره افراد أحدهما عن الآخر وان كان عندنا لايكره كما صرح به
فى منية المفتى وهذا الخلاف فى حق نبينا صلى الله عليه وسلم وأما غيره من الانبياء فلا
خلاف فيه ومن ادعاه فعليه أن يورد نقلا صريحا ولا يجد اليه سبيلا كذا فى شرح العلامة
ميرك على الشمائل (اه) أقول وجزم العلامة ابن أميرحاج فى شرحه على التحرير بعدم
صحة القول بكراهة الافراد واستدل عليه فى شرحه المسمى بحلية المجلى فى شرح منية
المصلى بما فى سنن النسائى بسند صحيح فى حديث القنوت وصلى الله على النبى ثم قال مع
أن فى قوله تعالى وسلام على المرسلين وسلام على عباده الذين اصطفى الى غير ذلك اسوة
حسنة (اه) وممن رد القول بالكراهة العلامة ملا على القارى فى شرح الجزرية فراجعه
﴿قوله وعلى آله﴾ اختلف فى المراد بهم فى مثل هذا الموضع فالاكثرون أنهم قرابته
صلى الله عليه وسلم الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم وقيل جميع أمة
الاجابة واليه مال مالك واختاره الازهرى والنووى فى شرح مسلم وقيل غير ذلك شرح
(التحرير) وذكر القهستانى أن الثانى مختار المحققين ﴿قوله وصحبه﴾ جمع صاحب وقيل
اسم جمع له قال فى شرح التحرير والصحابى عند المحدثين وبعض الاصوليين من لقى النبى
صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على الاسلام أو قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية كزيد
ابن عمرو بن نفيل أو ارتد وعاد فى حياته وعند جمهور الاصوليين من طالت صحبته متبعا له مدة
يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد فى الاصح (اه) وظاهره أن من ارتد

وعلى آله وصحبه

مطلب
افضل صيغ الصلاة

الذين حازوا من منح فتح
كشف فيض فضلك الوافى
حقائقها (وبعد)

ثم أسلم تعود صحبته وان لم يلقه بعد الاسلام وهذا ظاهر على مذهب الشافعى من أن المرتد لايحبط عمله مالم يمت على الردة أما عندنا فبمجرد الردة يحبط العمل والصحبة من أشرف الاعمال لكنهم قالوا انه بالاسلام تعود أعماله مجردة عن الثواب ولذا لايجب عليه قضاؤها سوى عبادة بقى سببها كالحج وكصلاة صلاها فارتد فأسلم فى وقتها وعلى هذا فقد يقال تعود صحبته مجردة عن الثواب وقد يقال ان أسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم لاتعود صحبته مالم يلقه لبقاء سببها فتأمل ﴿قوله الذين حازوا﴾ أى جمعوا ﴿قوله من منح الخ﴾ فيه صناعة التوجيه حيث ذكر أسماء الكتب وهى المنح للمصنف والفتح شرح الهداية للمحقق ابن الهمام والكشف شرح المنار للنسفى و الفيض للكركى و لوافى متن الكافى للنسفى والحقائق شرح منظومة النسفى وفيه حسن الايهام بذكر ماله معنى قريب ومعنى بعيد وأراد المعنى البعيد وهو المعانى اللغوية هنا دون الاصطلاحية لاهل المذهب أى حازوا من عطايا فتح باب كشف أى اظهار فيض أى كثير فضلك أى انعامك الوافى أى التام حقائقا أى أمورا محققة وبهذه اللطافة يغتفر ما فيه من تتابع الاضافات الذى عد مخلا بالفصاحة الا اذا لم يثقل على اللسان فانه يزيد الكلام ملاحة ولطافة فيكون من أنواع البديع ويسمى الاطراد كقوله تعالى ذكر رحمة ربك وقوله تعالى كدأب آل فرعون ﴿تنبيه﴾ حقائقا بالالف للسجع مع انه ممنوع من الصرف على اللغة المشهورة فصرفه هنا على حد قوله تعالى سلاسلا وأغلالا وقوله تعالى قواريرا فى قراءة من نونهما وذكروا لذلك أوجها منها التناسب ومنهم من قرأ سلاسلا بالالف دون تنوين ﴿قوله وبعد﴾ يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى أسلوب آخر لايكون بينهما مناسبة فهى من الاقتضاب المشوب بالتخلص واختلف فى أول من تكلم بها وداود أقرب وهى فصل الخطاب الذى أوتيه وهى من الظروف الزمانية أو المكانية المنقطعة عن الاضافة مبنية عن الضم لنية معنى المضاف اليه أو منصوبة غير منونة لنية لفظه او منونة ان لم ينو لفظه ولا معناه والثالث لايحتمل هنا لعدم مساعدة الخط الاعلى لغة من لايكتب الالف المبدلة عن التنوين حال النصب وعلى كل لابد لها من متعلق فان كانت الواو هنا نائبة عن أما كما هو المشهور فتعلقها اما الشرط أو الجزاء والثانى أولى ليفيد تأكيد الوقوع لان التعليق على أمر لابد من وقوعه يفيد وقوع المعلق البتة والتقدير مهما يكن من شئ فيقول بعد البسملة والحمدلة والتصلية وان كانت الوا للعطف وهو من عطف القصة على القصة أو للاستيناف فالعامل فيها يقول وزيدت فيه الفاء لتوهم أما اجراء للمتوهم مجرى المحقق كما فى ولا سابق بالجر والتقدير ويقول بعد البسملة وعلى الاول فهى فى حواب الشرط لنيابة الوا وعن أداته واعترضه حسن چلبى فى حواشى التلويح بأن النيابة تقتضى مناسبة بين النائب والمنوب عنه ولا مناسبة بين الواو وأما (اه) ولايصح تقدير أما بعد الوا ولان أما لاتحذف الا اذا كان الجزاء أمرا أو نهيا ناصبا لما قبله أو مفسرا له

فيقول فقير ذى اللطف الخفى
محمد علاء الدين

كما فى الرضى وما هنا ليس كذلك ﴿قوله فقير ذى اللطف﴾ أى كثير الفقر أى الاحتياج لله تعالى ذى اللطف أى الرفق والبر بعباده والاحسان اليهم ﴿قوله الخفى﴾ أى الظاهر فانه من أسماء الاضداد فان لطفه تعالى لايخفى على شخص فى كل شخص أو المراد الخفى عن العبد بأن يدبر له الامر من غير تعان منه ومشقة ويهيئ له أمور دنياه وآخرته من حيث لايحتسب والله على كل شئ قدير (ط) ﴿قوله محمد﴾ بدل من فقير أو عطف بيان وعلاء الدين لقبه أى معليه ورافعه بالعمل به وبيان أحكامه ومنع بعضهم من التسمى بمثل ذلك مما فيه تزكية نفس ويأتى تمام الكلام على ذلك فى كتاب الحظر والاباحة ان شاء الله تعالى وهو رحمه الله تعالى كما فى شرح ابن عبد الرزاق على هذا الشرح محمد بن على بن محمد بن على ابن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين الحصنى الاثرى المعروف بالحصكفى صاحب التصانيف فى الفقه وغيره منها هذا الشرح والملتقى وشرح المنار فى الاصول وشرح القطر فى النحو ومختصر الفتاوى الصوفية والجمع بين فتاوى ابن نجيم جمع التمرتاشى وجمع ابن صاحبها وله تعليقة على صحيح البخارى تبلغ نحو ثلاثين كراسا وعلى تفسير البيضاوى من سورة البقرة الى سورة الاسراء وحواش على الدرر وغير ذلك من الرسائل والتحريرات وقد أقر له بالفضل والتحقيق مشايخه وأهل عصره حتى قال شيخه الشيخ خير الدين الرملى فى اجازته له وقد بدأنى بلطائف أسئلة وقفت بها على كمال روايته وسعة ملكته فاجبته غير موسع عليه فكرر على ما هو أعلى فزدته فزاد فرأيت جوهر درذهنه فى غاية المكنة والسبق فبعدت له الغاية فأتاها مستريحا لايخفق ومستبصرا لايطرق فلما تبين لى أنه الرجل الذى حدثت عنه وصلت به الى حالة يأخذ منى وأخذ منه الى أن قال فى شأنه

﴿ فيامن له شك فدونك فاسأل * تجد جبلا فى العلم غير مخلخل ﴾
﴿ يبارى فحال الفقه فيما يرونه * ويبرز للميدان غير مزلزل ﴾
﴿ يقشر عن لب العلوم قشوره * ويأتى بما يختاره من مفصل ﴾
﴿ ويقوى على الترجيح فيه بثاقب * من الفهم والادراك غير محول ﴾
﴿ وفكر اذا ما حاول الصخر قلة * وان رمت حل الصعب فى الحال ينحل ﴾
﴿ وما قلت هذا القول الا بعدما * سبرت خباياه بأفخم مقول ﴾

وقال شيخه العلامة محمد أفندى المحاسنى فى اجازته له أيضا وانه ممن نشأ والفضائل تعله وتنهله * والرغبة فى العلم تقرب له ما يحاوله من ذلك وتسهله * حتى نال من قداح الكمال القدح المعلى * وفاز بما وشح به صدر النباهة وحلى * وكان لى على الغوص على غرر الفوائد أعظم معين فأفاد واستفاد وفهم وأجاد (اه) وترجمه تلميذه خاتمة البلغاء المحبى فى تاريخه فقال (ما) ملخصه انه كان عالما محدثا فقيها نحويا كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة جيد التقرير والتحرير وتوفى عاشر شوال سنة ١٠٨٨ عن ثلاث وستين

الحصكفي ابن الشيخ علي الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار

سنة ودفن بمقبرة باب الصغير (اهـ) ﴿قوله الحصكفي﴾ كذا يوجد في بعض النسخ هو بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الكاف وفي آخره فاء وياء النسبة الى حصن كيفا وهو من ديار بكر قال في المشترك وحصن كيفا على دجلة بين جزيرة ابن عمر وميا فارقين وكان القياس أن ينسبوا اليه الحصني وقد نسبوا اليه أيضا كذلك لكن اذا نسبوا الى اسمين أضيف أحدهما الى الآخر ركبوا من مجموع الاسمين اسما واحدا ونسبوا اليه كما فعلوا هنا وكذلك نسبوا الى رأس عين راسعني والى عبد الله وعبد شمس وعبد الدار عبدلي وعبشمي وعبدري وكذلك كل ما كان نظير هذا ذكره المحبي في تاريخه في ترجمة ابراهيم بن الملا ﴿قوله بجامع بني أمية﴾ متعلق بالامام والباء بمعنى في (ط) وقد بناه الوليد بن عبد الملك الاموي نقل أنه أنفق عليه ألف ألف دينار ومأتي ألف دينار وفيه رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام وفي حائطه القبلي مقام هود عليه السلام ويقال انه أول من بني جدر انه الاربع * وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى والتين ان مسجد دمشق كان بستانا لنبي الله هود عليه السلام وانه كان فيه شجر التين قبل أن يبنيه الوليد انتهى فهو المعبد القديم الذي تشرف بالانبياء عليهم السلام وصلى فيه الصحابة الكرام وقد صرح الفقهاء بأن الافضل بعد المساجد الثلاثة ما كان أقدم بل ذكر في كتاب أخبار الدول بالسند الى سفيان الثوري أن الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة وهو لله الحمد الى وقتنا هذا معمور بالعبادة ومجمع للعلم والافادة ولا يزال كذلك ان شاء الله تعالى الى أن يهبط على منارته الشرقية البيضاء عيسى ابن مريم عليه السلام الى أن يرث الله الارض ومن عليها من الانام ﴿قوله ثم المفتي الخ﴾ أفاد أن الافتاء لم يجتمع له مع الامامة وانما تأخر عنها (ط) وفي تاريخ المحبي أنه تولى الافتاء خمس سنين وكان متحريا في أمر الفتوى غاية التحري ولم يضبط عليه شيء خالف فيه القول المصحح ﴿قوله بدمشق﴾ بفتح الميم وقد تكسر قاعدة الشام سميت ببانيها دمشاق بن كنعان قاموس وقيل بانيها غلام الاسكندر واسمه دمشق أو دمشقش وهي أنزه بلاد الله تعالى قال أبو بكر الخوارزمي جنات الدنيا أربع غوطة دمشق وصغد سمرقند وشعب بوان وجزيرة نهر الابلة وفضل غوطة دمشق على الثلثة كفضل الثلاثة على سائر الدنيا وناهيك ما ورد فيها خصوصا وفي الشام عموما من الاحاديث والآثار ﴿قوله الحنفي﴾ ذكر العراقي في آخر شرح ألفية الحديث أن النسبة الى مذهب أبي حنيفة والى القبيلة وهم بنو حنيفة بلفظ واحد وأن جماعة من اهل الحديث منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بينهما بزيادة ياء في النسبة للمذهب ويقولون حنيفي وأنه قال ابن الصلاح لم اجد ذلك عن أحد من النحويين الا عن أبي بكر بن الانباري ﴿قوله لما بيضت﴾ الجملة الى آخر الكتاب في محل نصب مقول القول او كل جملة من الكتاب محلها نصب بناء على أن جزء المقول له محل أو ليس له محل وهما قولان (ط) ﴿قوله من خزائن الاسرار﴾ الخزائن جمع خزانة ألفها زائدة تقلب في الجمع همزة كقلائد

(في)

(في الالفية)

﴿والمد زيد ثالثا في الواحد * همزا يرى في مثل كالقلائد﴾

فتكتب بهمزة لا بياء بنقطتين من تحت بخلاف نحو معايش فان الياء في المفرد أصلية فتكتب بها (ابن عبد الرزاق) ﴿فائدة﴾ من لطائف المفتي أبي السعود أنه سئل عن الخزانة والقصعة أيقرآن بالفتح أو بالكسر فأجاب بقوله لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة ﴿قوله وبدائع﴾ جمع بديعة من ابتدع الشيء ابتدأه ﴿قوله الافكار﴾ جمع فكر بالكسر وقد يفتح اعمال النظر في الشيء كالفكرة والفكرى قاموس والمراد ما ابتدعه بفكره من الابحاث وحسن التركيب والوضع أو ما ابتدعه المجتهد واستنبطه من الادلة الشرعية وهذا بيان المعاني أجزاء العلم قبل العلمية أما بعدها فالمجموع اسم للكتاب ﴿قوله في شرح﴾ ان كان من جزء العلم فلا يبحث عن الظرفية والا فالاولى حذف في لان خزائن الاسرار هو نفس الشرح وظاهر الظرفية يقتضي المغايرة أفاده (ط) أقول وقد تزاد في وحمل عليه بعضهم قوله تعالى وقال اركبوا فيها ويمكن أن تتعلق بمحذوف حالا والظرفية فيها مجازية مثل ولكم في القصاص حيوة ويمكن تعلقه بمذكور نظرا الى المعنى الاصلي قبل العلمية فان الاعلام وان كان المراد بها اللفظ قد يلاحظ معها المعاني الاصلية بالتبعية ولهذا نادى بعض الكفرة أبا بكر رضي الله عنه بأبي الفصيل أفاده حسن چلبي في حاشية التلويح عند قوله الموسوم بالتلويح الى كشف حقائق التنقيح ﴿قوله قدرته في عشر مجلدات كبار﴾ مجلدات جمع مجلد واسم المفعول من غير العاقل اذا جمع يجمع جمع تأنيث كمخفوضات ومرفوعات ومنصوبات والمراد اجزاء لان العادة أن الجزء يوضع في جلد على حدة (ط) أي انه لما بيض الجزء الاول منه قدر أن تمام الكتاب على منوال ما بيض منه يبلغ عشر مجلدات كبار وذكر المحبي وغيره أنه وصل في هذا الكتاب الى باب الوتر والظاهر أنه لم يكمله في المسودة أيضا وانما الف منه هذا الجزء الذي بيضه فقط والله تعالى أعلم ﴿قوله فصرفت عنان العناية﴾ العنان بالكسر ما وصل بلجام الفرس والعناية القصد وفي نهاية الحديث يقال عنيت فلانا عنيا اذا قصدته وتشبيه العناية بصورة الفرس في الايصال الى المطلوب استعارة بالكناية واثبات العنان استعارة تخييلية وذكر الصرف ترشيح وفيه ايهام بكتاب العناية (اهـ) ابن عبد الرزاق ﴿قوله نحو الاختصار﴾ أي جهة اختصارها في خزائن الاسرار ﴿قوله وسميته بالدر المختار﴾ أي سميت هذا المختصر المأخوذ من الاختصار أو الشرح المتقدم في قوله تبييض هذا الشرح وسمى يتعدى الى مفعولين الاول بنفسه والثاني بحرف الجر كما هنا أو بنفسه كما في سميت ابني محمدا قال ابن حجر وما اشتهر من أن أسماء الكتب علم جنس وأسماء العلوم علم شخص نوقش فيه بأنه ان نظر لتعدد الشيء بتعدد محله فكلاهما علم جنس وان نظر للاتحاد العرفي فعلم شخص واما التفرقة فهي تحكم وترجيح بلا مرجح (اهـ) والدر الجوهر وهو اسم جنس يصدق على

وبدائع الافكار * في شرح تنوير الابصار * وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الابصار

القايل والكثير والمختار الذى يؤثر على غيره أفاده (ط) ﴿قوله الذى فاق﴾ نعت لتنوير الابصار لا للدر المختار (اهح) وهذا بناء على أن قوله فى شرح تنوير الابصار متعلق بمحذوف حال من الدر المختار ليس جزء علم فلا يرد أن جزء العلم لا يوصف على أنه قد ينظر فيه الى ماقبل العلمية كما قدمناه فافهم ﴿قوله هذا الفن﴾ فى القاموس الفن الحال والضرب من الشئ كالافنون جمعه أفنان وفنون (اه) والمراد به هنا علم لانه نوع من العلوم ﴿قوله فى الضبط﴾ هو الحفظ بالحزم قاموس والمراد به هنا حسن التحرير ومتانة التعبير فهو مضبوط كالحمل المحزوم ﴿قوله والتصحيح﴾ أى ذكر الاقوال المصححة الا ماندر ﴿قوله والاختصار﴾ تقدم معناه فهو مع حسن التحرير والتصحيح خال عن التطويل ﴿قوله ولعمرى﴾ قال فى المغرب العمر بالضم والفتح البقاء الا أن الفتح غلب فى القسم حتى لا يجوز فيه الضم يقال لعمرك ولعمر الله لافعلن وارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف (اه) أى قسمى أو يمينى والواو فيه للاستيناف واللام للابتداء قال فى القاموس واذا سقط اللام نصب انتصاب المصادر وجاء فى الحديث النهى عن قول لعمر الله (اه) قال الحموى فى حاشية الاشباه فعلى هذا ما كان ينبغى للمصنف أن يأتى بهذا القسم الجاهلى المنهى عنه (اه) وفى شرح النقاية للقهستانى لا يجوز أن يحلف بغير الله تعالى ويقال لعمر فلان واذا حلف ليس له أن يبر بل يجب أن يحنث فان البر فيه كفر عند بعضهم كما فى كفاية الشعبى (اه) أقول لكن قال فاضل الروم حسن چلبى فى حاشية المطول قوله لعمرى يمكن أن يحمل على حذف المضاف أى لواهب عمرى وكذا أمثاله مما أقسم فيه بغير الله تعالى كقوله تعالى والشمس والليل والقمر ونظائره أى ورب الشمس الخ ويمكن أن يكون المراد بقولهم لعمرى وأمثاله ذكر صورة القسم لتأكيد مضمون الكلام وترويجه فقط لانه أقوى من سائر المؤكدات وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به وليس الغرض اليمين الشرعى وتشبيه غير الله تعالى به فى التعظيم حتى يرد عليه أن الحلف بغير اسمه تعالى وصفاته عز وجل مكروه كما صرح به النووى فى شرح مسلم بل الظاهر من كلام مشايخنا انه كفر ان كان باعتقاد أنه حلف يجب البر به وحرام ان كان بدونه كما صرح به بعض الفضلاء وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لا بأس به ولهذا شاع بين العلماء كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام قد أفلح وأبيه وقال عز من قائل لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون فهذا جرى على رسم اللغة وكذا اطلاق القسم على امثاله (اه) ﴿قوله أضحت﴾ أى صارت وتستعمل أضحى بمعنى صار كثيرا كما ذكره الاشمونى ﴿قوله روضة هذا العلم﴾ الروضة من العشب مستنقع الماء لاستراضة الماء فيها وهذا معناها فى أصل الوضع ولذا قال بعض العلماء الروضة أرض ذات مياه وأشجار وأزهار شبه الفقه ببستان على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات الروضة تخييل وما بعده ترشيح للمكنية أو للتخييلية باقيا على معناه مقصودا به تقوية الاستعارة ويجوز أن يكون مستعار الملائم المشبه كما قرر

الذى فاق كتب هذا الفن فى
الضبط والتصحيح والاختصار
ولعمرى لقد اضحت روضة
هذا العلم به

فى محله بأن تشبه المسائل بالازهار والانهار على سبيل الاستعارة المكنية ايضا واثبات التفتح والتسلسل تخييل ﴿قوله مفتحة الازهار﴾ أصله مفتحة ازهار منها أو أزهارها على جعل اللام عوضا عن المضاف اليه والازهار مرفوع بانيابة عن الفاعل فحول الاسناد الى ضمير الموصوف ثم أضيف اسم المفعول الى مرفوعه معنى فهو حينئذ جار مجرى الصفة المشبهة فافهم ﴿قوله مسلسلة﴾ الانهار الكلام فيه كالذى قبله وفى القاموس تسلسل الماء جرى فى حدور ﴿قوله من عجائبه﴾ جمع عجيب والاسم العجيبة والاعجوبة قاموس والمراد بها مسائل المعجبة ومن صلة لقوله تختار وثمرات مبتدأ والتحقيق مضاف اليه ويطلق على ذكر الشئ على الوجه الحق وعلى اثبات الشئ بدليله وجملة تختار خبر المبتدأ وفى الكلام استعارة مكنية حيث شبه التحقيق بشجرة واثبات الثمرات لها تخييل ولا يخفى أن مسائل هذا الكتاب مذكورة على الوجه الحق وثابتة بدلائلها عند المجتهد ولا يلزم من اثبات الشئ بدليله أن يكتب دليله معه حتى يرد أنه لم يذكر فى المتن الادلة وكذا لا يلزم من كون مسائله مذكورة على الوجه الحق أن يكون غيره من المتون ليس كذلك فافهم ويجوز أن يراد بالثمرة الفائدة والنتيجة والمعنى أن ما يستفاد بالتحقيق ويستنتج به من الاحكام الشرعية يختار من مسائله المعجبة ﴿قوله ومن غرائبه﴾ جمع غريبة اى مسائله الغريبة العزيزة الوجود التى زادها على المتون المتداولة فهى كالرجل الغريب أو المراد تراكيبه واشاراته الفائقة على غيرها حتى صارت غريبة فى بابها والذخائر جمع ذخيرة بمعنى مذخورة ما يذخر أى يختار ويحفظ والتدقيق اثبات المسئلة بدليل دق طريقه لناظريه كما فى تعريفات السيد وقيل اثبات دليل المسئلة بدليل آخر وجملة تحبير الافكار صفة ذخائر الواقع مبتدأ مؤخرا مخبرا عنه بالظرف قبله ولما كان التدقيق مأخوذا من الدقة وهى الغموض والخفاء ذكر معه الذخائر التى تحفظ عادة وتخبأ وذكر معه أيضا تحير الافكار وهو عدم اهتدائها والمراد بها أصحابها بخلاف التحقيق فانه لا يلزم ان يكون فيه دقة والحق ظاهر لا يخفى فلذا ذكر معه الثمرات التى تظهره عادة ﴿قوله لشيخ شيخنا﴾ متعلق بمحذوف نعت لتنوير الابصار أو حال منه اى الكائن او كائنا (هح) ﴿قوله شيخ الاسلام﴾ أى شيخ أهل الاسلام وهذا الوصف غلب على من كان فى منصب الافتاء أو القضاء ﴿قوله محمد بن عبد الله﴾ بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب (اهح) ورأيت فى رسالة لحفيد المصنف وهو الشيخ محمد بن الشيخ صالح ابن المصنف زاد بعد ابراهيم المذكور ابن خليل بن تمرتاشى * قال المحبى كان اماما كبيرا حسن السمت قوى الحافظة كثير الاطلاع وبالجملة فلم يبق من يساويه فى الرتبة وقد ألف التآليف العجيبة المتقنة منها التنوير وهو فى الفقه جليل المقدار جم الفائدة دقق فى المسائل كل التدقيق ورزق فيه السعد فاشتهر فى الافاق وهو من انفع كتبه وشرحه هو واعتنى بشرحه جماعة منهم العلامة الحصكفى مفتى الشأم والملا حسين بن اسكندر

مفتحة الازهار مسلسلة الانهار
من عجائبه ثمرات التحقيق
تختار ومن غرائبه ذخائر التدقيق
تحبير الافكار لشيخ شيخنا
شيخ الاسلام محمد بن عبد الله

الرومى نزيل دمشق والشيخ عبدالرزاق مدرس الناصرية وكتب عليه شيخ الاسلام محمد الانكورى كتابات فى غاية التحرير والنفع وكتب على شرحه مؤلفه شيخ الاسلام خير الدين الرملى حواشى مفيدة وله تأليف لاتحصى توفى سنة ١٠٠٤ عن خمس وستين سنة (اه) قلت ومن تأليف المصنف كتاب معين المفتى والمنظومة الفقهية المسماة تحفة الاقران وشرحها مواهب الرحمن والفتاوى المشهورة وشرح زاد الفقير لابن الهمام وشرح الوقاية وشرح الوهبانية وشرح يقول العبد وشرح المنار وشرح مختصر المنار وشرح الكنز الى كتاب الايمان وحاشية على الدرر لم تتم ورسائل كثيرة منها رسالة فى العشرة المبشرين بالجنة وفى عصمة الانبياء وفى دخول الحمام وفى لفظ جوزتك بتقديم الجيم وفى القضاء وفى الكنائس وفى المزارعة وفى الوقوف بعرفة وفى الكراهية وفى حرمة القراءة خلف الامام وفى جواز الاستنابة وفى الخطبة وفى أحكام الدروز والارفاض وفى مشكلات مسائل وشرحها وله رسالة فى التصوف وشرحها ومنظومة فيه ورسالة فى علم الصرف وشرح القطر وغير ذلك ذكره بعضهم ﴿ **قوله** التمرتاشى ﴾ نسبة الى تمرتاش نقل صاحب مراصد الاطلاع فى أسماء الاماكن والبقاع أن تمرتاش بضمتين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة قرية من قرى خوارزم (اهط) قلت والاقرب أنه نسبة الى جده تمرتاشى كما قدمناه ﴿ **قوله** الغزى ﴾ نسبة الى غزة هاشم وهى كما فى القاموس بلد بفلسطين ولد بها الامام الشافعى رحمه الله تعالى ومات بها هاشم بن عبد مناف ﴿ **قوله** عمدة المتأخرين ﴾ أى معتمدهم فى الاحكام الشرعية ﴿ **قوله** الاخيار ﴾ جمع خير بالتشديد كثير الخير ﴿ **قوله** فانى أرويه ﴾ تفريع على قوله شيخنا الشيخ الخ فانه لما جزم بنسبته اليه أفاد أن ذلك واصل اليه بالسند والضمير لتنوير الابصار ولكن روايته عن ابن نجيم باعتبار المسائل التى فيه مع قطع النظر عن صورته المشخصة كما أفاده (ح) أو الضمير للعلم المذكور فى قوله لقد أضحت روضة هذا العلم كما أفاده (ط) ﴿ **قوله** عن ابن نجيم ﴾ هو الشيخ زين ابن ابراهيم بن نجيم وزين اسمه العلمى ترجمه النجم الغزى فى الكواكب السائرة فقال هو الشيخ العلامة المحقق المدقق الفهامة زين العابدين الحنفى أخذ العلوم عن جماعة منهم الشيخ شرف الدين البلقينى والشيخ شهاب الدين الشلبى والشيخ أمين الدين بن عبد العال وأبو الفيض السلمى واجازه بالافتاء والتدريس فأفتى ودرس فى حياة أشياخه وانتفع به خلائق وله عدة مصنفات منها شرح الكنز والاشباه والنظائر وصار كتابه عمدة الحنفية ومرجعهم وأخذ الطريق عن الشيخ العارف بالله تعالى سليمان الخضيرى وكان له ذوق فى حل مشكلات القوم قال العارف الشعرانى صحبته عشر سنين فما رأيت عليه شيأ يشينه وحججت معه فى سنة ٩٥٣ فرأيته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ذهابا وايابا مع أن السفر يسفر عن اخلاق الرجال وكانت وفاته سنة ٩٦٩ كما اخبرنى بذلك تلميذه الشيخ محمد العلمى (اه) قلت ومن تأليفه شرح على المنار ومختصر التحرير لابن

التمرتاشى الحنفى الغزى عمدة
المتأخرين الاخيار فانى اورويه
عن شيخنا الشيخ عبد النبى
الخليلى عن المصنف عن ابن
نجيم المصرى بسنده
الى صاحب المذهب ابى حنيفة

الهمام وتعليقة على الهداية من البيوع وحاشية على جامع الفصولين وله الفوائد والفتاوى والرسائل الزينية ومن تلامذته أخوه المحقق الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر ﴿ **قوله** بسنده ﴾ اى حال كونه راويا ذلك بسنده وقدمنا تمام السند ﴿ **قوله** المصطفى ﴾ من الصفوة وهو الخلوص والاصطفاء الاختيار لان الانسان لايصطفى الا اذا كان خالصا طيبا وقوله المختار بمعناه وهذان اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم (ط) ﴿ **قوله** كما هو ﴾ حال من قوله بسنده ﴿ **قوله** عن المشايخ ﴾ متعلق بمحذوف حال من اجازاتنا أى المروية عنهم أو باجازاتنا لتضمنه معنى رواياتنا ومن جملة مشايخه القطب الكبير والعالم الشهير سيدى الشيخ أيوب الخلوتى الحنفى ﴿ **قوله** فى الدرر والغرر ﴾ كلاهما لملا خسرو والدرر هو شرح الغرر ﴿ **قوله** لم أعزه ﴾ أى لم أنسبه من عزا يعزو واسم المفعول منه معزو كمدعو بالتصحيح أرجح من معزى بالاعلال قال فى الالفية

﴿ وصحح المفعول من نحو عدا * واعلاله ان لم تتحر الاجودا ﴾

ويروى بالوجهين قول الشاعر * أنا الليث معديا عليه وعاديا * والثانى هو الجارى على ألسنة الفقهاء ﴿ **قوله** ومازاد وعز نقله ﴾ أى ومازاد على مافى الدرر والغرر وعز نقله أى قل نقله فى الكتب المتداولة عزوته لقائله وفى بعض النسخ ومازاد عن نقله اى ومازاد عن المنقول فى الدرر والغرر فعن بمعنى على والمصدر بمعنى اسم المفعول ﴿ **قوله** روما ﴾ أى قصد اللاختصار علة لقوله لم أعزه وفيه اشارة الى كثرة نقله عن الدرر ومتابعته له كعادة المصنف فى متنه وشرحه وهو بذلك حقيق فانه كتاب مبنى على غاية التحقيق ﴿ **قوله** ومأمولى ﴾ من الامل وهو الرجاء ﴿ **قوله** من الناظر ﴾ أى المتأمل قال الراغب النظر قد يراد به التأمل والتفحص وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص واستعمال النظر فى البصيرة أكثر عند الخاصة والعامة بالعكس (اه) وتمامه فى حاشية الحموى ﴿ **قوله** فيه ﴾ أى فى شرحى هذا ﴿ **قوله** بعين الرضا ﴾ أى بالعين الدالة على الرضا ولا ينظر بعين المقت فان من نظر بها تبين له الحق باطلا كما قال الشاعر

﴿ وعين الرضا عن كل عيب كليلة * كما أن عين السخط تبدى المساويا ﴾

أو أنه شبه الرضا بانسان له عين تشبيها مضمرا فى النفس وذكر العين تخييل (ط) ﴿ **قوله** والاستبصار ﴾ السين والتاء زائدتان أى والابصار والمراد به التبصر والتأمل (ط) ﴿ **قوله** وأن يتلافى ﴾ أى يتدارك فى القاموس تلافاه تداركه ﴿ **قوله** تلافه ﴾ الذى فى القاموس وجامع اللغة ولسان العرب التلف الهلاك ولم يذكروا التلاف فليراجع (اهح) ووقع التعبير به لغير الشارح كالامام عمر بن الفارض قدس سره فى قصيدته الكافية بقوله

﴿ وتلافى ان كان فيه ائتلافى * بك عجل به جعلت فداكا ﴾

ويحتمل أن الالف اشباع وهو لغة قوم (ط) وفسر العلامة البورينى فى شرحه على ديوان ابن الفارض التلاف بالتلف وكذا قال سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرحه عليه وتلافى

وبسنده الى النبى صلى الله عليه
سلم المصطفى المختار عن جبريل
عن الله الواحد القهار كما هو
مبسوط فى اجازاتنا بطرق
عديدة عن المشايخ المتبحرين
الكبار وما كان فى الدرر والغرر
لم اعزه الا ما ندر ومازاد وعز
نقله عزوته لقائله روما
للاختصار ومأمولى من الناظر
فيه ان ينظر بعين الرضا
والاستبصار وان يتلافى
تلافه

مصدر مضاف الى المتكلم ووقع فى كلام الشعراء كثيرا ومنه قول ابن عنين يخاطب بعض الملوك وكان مريضا

﴿ انظر الى بعين مولى لم يزل * يولى الندى وتلاف قبل تلافى ﴾
﴿ أنا كالذى احتاج مايحتاجه * فاغنم دعائى والثناء الوافى ﴾

فجاءه الملك بألف دينار وقال له أنت الذى وهذه الصلة وأنا العائد ﴿ قوله بقدر الامكان ﴾ متعلق بقوله يتلافى والاضافة بيانية أى اذا رأى فيه عيبا يتداركه بامكانه بأن يحمله على محمل حسن حيث أمكن أو يصلحه بتغيير لفظه ان لم يمكن تأويله ﴿ قوله أو يصفح ﴾ فى بعض النسخ بالواو أى يسمح ولايفضح والصفح فى الاصل الميل بصفحة العنق ثم أريد به مطلق الاعراض ﴿ قوله ليصفح عنه الخ ﴾ لان الجزاء من جنس العمل ﴿ قوله الاسرار ﴾ بكسر الهمزة مصدر أسر ليناسب الاضمار وان احتمل أن يكون بفتحها جمع سر (اهح) وعلى الاول فعطف الاضمار عليه عطف مرادف وعلى الثانى عطف مغاير قال (ط) والاولى أن يقول بدل الاضمار الاظهار ليكون فى كلامه صنعة الطباق وهى الجمع بين لفظين متقابلى المعنى ﴿ قوله ولعمرى ﴾ تقدم الكلام عليه وهذه الفقرة وقعت فى خطبة النهر ﴿ قوله الخطر ﴾ هو الاشراف على الهلاك والمراد به هنا الشئ الشاق وهو الخطأ والسهو المعبر عنه بالتلاف ﴿ قوله يعز ﴾ على وزن يقل أو يمل كما فى القاموس والمادة تأتى بمعنى العسر و بمعنى القلة و بمعنى الضيق و بمعنى العظمة كما أفاده فى القاموس وكل صحيح أفاده (ط) ﴿ قوله البشر ﴾ اسم جنس والبشر ظاهر البشرة وهو ماظهر من الجسد والجن مااختفى من الاجتنان وهو الاستتار (ط) ﴿ قوله ولاغرو ﴾ بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة مصدر غرا من باب عدا بمعنى عجب بوزن فرح اى لاعجب (اهح) أى من عزة السلامة مماذكر ﴿ قوله فان النسيان ﴾ الفاء تعليلية أى لان النسيان الذى هو سبب التلاف المتقدم (ط) وعرفه فى التحرير بانه عدم الاستحضار فى وقت الحاجة قال فشمل السهو لان اللغة لاتفرق بينهما (اه) ﴿ قوله من خصائص الانسانية ﴾ اى من الامور الخاصة بالحقيقة الانسانية أى بافرادها والياء للنسبة الى المجرد عنها روى عن ابن عباس أنه قال سمى انسانا لانه عهد اليه فنسى وقال الشاعر

﴿ لاتنسين تلك العهود فانما * سميت انسانا لانك ناسى ﴾

وقال آخر

﴿ نسيت وعدك والنسيان مغتفر * فاغفر فأول ناس أول الناس ﴾

وقيل لانسه بأمثاله أو بربه تعالى قال الشاعر

﴿ وما سمى الانسان الا لانسه * ولا القلب الا انه يتقلب ﴾

﴿ قوله والخطأ ﴾ هو ان يقصد بالفعل غير المحل الذى يقصد به الجناية كالرمى الى الصيد فأصاب آدميا تحرير وفى القاموس الخطأ ضد الصواب ثم قال والخطأ مالم يتعمد ﴿ قوله

بقدر الامكان او يصفح
ليصفح عنه عالم الاسرار
والاضمار ولعمرى ان السلامة
من هذا الخطر لامر يعز على
البشر ولاغرو فان النسيان
من خصائص الانسانية
والخطاء والزلل

من شعائر الادمية ﴾ الشعائر العلامات كما فى القاموس (ح) قال فى معراج الدراية وشرعا مايؤدى من العبادات على سبيل الاشتهار كالاذان والجماعة والجمعة وصلاة العيد والاضحية وقيل هى ماجعل علما على طاعة الله تعالى (اه) قال (ط) وانما عبر بها هنا وفيما تقدم بخصائص لان النسيان من خصائص الانسان والخطأ والزلل يكون منه ومن غيره حتى من الملائكة كما وقع لابليس بناء على أنه منهم ولهاروت وماروت على ماقيل كقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها وكنظر بعض الملائكة الى مقامه فى العبادة وأما الجن فذلك أكثر حالهم ﴿ قوله واستغفر الله ﴾ اى أطلب منه ستر ذنبى وكانه أتى به لان ماذكره قبله فيه نوع تبرئة للنفس وهو مما لاينبغى بل الاولى هضم النفس بالخطأ والنسيان وان كانا من لوازم الانسان ﴿ قوله مستعيذا ﴾ حال من فاعل أستغفر والعوذ الالتجاء كالعياذ والمعاذة والتعوذ والاستعاذة و العوذ بالتحريك الملجأ كالمعاذ و العياذ قاموس ﴿ قوله من حسد ﴾ هو تمنى زوال نعمة المحسود سواء تمنى انتقالها اليه أم لا ويطلق على الغبطة مجازا وهى تمنى مثل تلك النعمة من غير ارادة زوالها عن صاحبها وهو غير مذموم بخلاف الاول لانه يؤدى الى الاعتراض على الله تعالى ولذا قال عليه الصلاة والسلام اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وسماه عليه الصلاة والسلام حالقة الدين لاحالقة الشعر وقال الله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد والحاسد ظالم لنفسه حيث أتعب نفسه وأحزنها وأوقعها فى الاثم ولغيره حيث لم يحب له مايحب لنفسه ولذا قال أبو الطيب

﴿ وأظلم أهل الارض من كان حاسدا * لمن بات فى نعمائه يتقلب ﴾

﴿ قوله يسد باب الانصاف ﴾ صفة تأكيدية لان حقيقة الحسد مشعرة بها اذ الانصاف هو الجرى على سنن الاعتدال والاستقامة على طريق الحق وهذا الوصف لايتأتى وجوده مع الحسد والغرض من الاتيان بهذا الوصف التأكيدى النداء على كمال بشاعة الحسد وتقرير ذمه والتنفير عنه ولايخفى مافيه من الاستعارة المكنية والتخييلية والترشيح ﴿ قوله ويرد ﴾ اى يصرف صاحبه عن جميل الاوصاف أى عن الاتصاف بالاوصاف الجميلة وعن رؤيتها فى المحسود فلايرى الحاسد له وصفا جميلا لما أن عين السخط تبدى المساويا ورد يتعدى بنفسه ويتعدى بعن الى مفعول ثان وان لم يذكره فى القاموس فمن شواهد النحاة قول الشاعر

﴿ أكفرا بعد رد الموت عنى * وبعد عطائك المائة الرتاعا ﴾ فافهم

وهذه الفقرة بمعنى التى قبلها وفى الفقرتين من أنواع البديع الترصيع وهو أن يكون مافى احديهما من الالفاظ أو أكثره مثل مايقابله من الاخرى فى الوزن والتقفية والجناس اللاحق وهو اختلاف اللفظين المتجانسين فى حرفين غير متقاربين ولزوم مالايلزم وهو هنا الاتيان بالصاد قبل الالف فى الانصاف والاوصاف وقد أتى بهاتين

من شعائر الادمية واستغفر الله
مستعذا به من حسد يسد باب
الانصاف و يرد عن جميل
الاوصاف

الفقرتين لمصنف فى المنح وابن الشحنة فى شرح الوهبانية وسبقهما الى ذلك ابن مالك فى التسهيل ﴿قوله ألا﴾ أداة استفتاح يستفتح بها الكلام ﴿قوله حسك بفتحتين شوك السعدان والسعدان نبت من أفضل مراعى الابل كما فى لقاموس (ح) وهذا من التشبيه البليغ فهو لى حذف الاداة وتجرى فيه استعارة على طريقة السعد (ط) وبين الحسد وحسك الجناس اللاحق أيضا ﴿قوله من تعلق به هلك﴾ يشير الى وجه الشبه فان الحسد اذا تعلق بانسان أهلكه لانه يأكل حسناته (ط) وظاهره أن الضمير فى تعلق للحسد لالمن والانسب ارجاعه لمن ﴿قوله وكفى للحاسد الخ﴾ كفى فعل ماض واللام فى للحاسد زائدة فى المفعول به على غير قياس وذما تمييز وتمييز كفى غير محول عن شئ كما ذكره الدماميني فى شرح التسهيل ومثله امتلأ الكوز ماء وآخر بالرفع فاعل كفى ولم يزد الباء فى فاعلها لانه غير لازم بل غالب بخلاف زيادتها فى فاعل افعل فى التعجب فانها لازمة لكن قال الدماميني ان كان كفى بمعنى أجزأ وأغنى أو بمعنى وقى لم تزد الباء فى فاعلها هكذا قيل ولم أر من أفصح عن معنى كفى التى تغلب زيادة الباء فى فاعلها وفى كلام بعضهم مايشير الى انها قاصرة لامتعدية وفى كلام بعضهم خلاف ذلك (اه) فافهم ووجه الذم أنه تعالى أسند اليه الشر وامر نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة منه وأى ذم أعظم من ذلك ﴿قوله فى اضطرامه﴾ متعلق بكفى أو بمحذوف حال من الحاسد أوفى للتعليل كما فى حديث ان امرأة دخلت النار فى هرة حبستها أو بمعنى مع كما فى ادخلوا فى أمم والاضطرام كما قال (ح) عن جامع اللغة اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه قال (ط) شبه شدة تحسره لفوات غرضه بالاشتعال ﴿قوله بالقلق﴾ هو بالتحريك الانزعاج قاموس ﴿قوله لله در الحسد﴾ فى الرضى الدر فى الاصل مايدر أى ماينزل من الضرع من اللبن ومن الغيم من المطر وهو هنا كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه وانما نسب فعله لله تعالى قصدا للتعجب منه لان الله تعالى منشئ العجائب وكل شئ عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه اليه تعالى ويضيفونه اليه فمعنى لله دره ما أعجب فعله وفى القاموس وقولهم ولله دره أى عمله كذا فى حواشى الجامى لمولى عصام ثم قال فقول الشرح يعنى الجامى لله خيره بجعل الدر كناية عن الخير لايوافق تحقيق اللغة (اه) ابن عبد الرزاق ﴿قوله ما أعدله الخ﴾ تعجب ثان متضمن لبيان منشأ التعجب وفى الرسالة القشيرية قال معاوية رضى الله عنه ليس فى خلال الشر خلة أعدل من الحسد تقتل الحاسد غما قبل المحسود (اه) لكن شرطه ما قال الشاعر

﴿ دع الحسود وما يلقاه من كمده * كفاك منه لهيب النار فى كبده ﴾

﴿ ان لمت ذا حسد نفست كربته * وان سكت فقد عذبته بيده ﴾

وقال آخر وقد أجاد

اصبر على كيد الحسود * فان صبرك يقتله * النار تأكل بعضها * ان لم تجد ما تأكله ﴿قوله وما أنا الخ﴾ البيت من المنظومة الوهبانية قال شارحها العلامة عبد البر بن الشحنة الكيد

الا ان الحسد حسك) من تعلق
به هلك) وكفى للحاسد ذما آخر
سورة الفلق فى اضطرامه
بالقلق لله در الحسد ما اعدله
بدأ بصاحبه فقتله وما انا من
كيد الحسود بآمن ولا جاهل
تزرى ولا يتدبر ولله در القائل

الخديعة والمكر والحسود فعول من الحسد فيه مبالغة فى معنى الحاسد والآمن المطمئن ولا جاهل عطف على الحسود يعنى ولا من كيد جاهل ويزرى بفتح التحتية من زرى عليه اذا عابه واستهزأ به وأنكر عليه ولم يعده شيأ اوتهاون به ويجوز ضمها من أزرى قال فى القاموس لكنه قليل وتزرى وأزرى بأخيه ادخل عليه عيبا أو أمرا يريد أن يلبس عليه به ولا يتدبر عطف عليه أى لا يتفكر فى عواقب الامور وسبب هذا البيت أنه ابتلى بما ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين والله المسؤل أن يجعل كيدهم فى نحرهم فبعضهم استكثره عليه والبعض قال انه مسبوق اليه (اه) ملخصا ﴿قوله هم يحسدونى﴾ أصله يحسدوننى حذفت احدى النونين تخفيفا (اه ح) وشر أفعل تفضيل حذفت همزته لكثرة الاستعمال كما حذفت من خير واثباتها لغة قليلة أورديئة كما فى القاموس وكلهم بالجر تأكيد للناس لافادة الشمول ولا يقال الكافر شر ممن لم يحسد فكيف يكون من لم يحسد شرا منه لانا نقول هو من جملة من لم يحسد بل ليس له ما يحسد عليه لقوله تعالى أيحسبون أنما نمدهم به الآية فافهم وفى الناس بمعنى معهم ويوما ظرف لعاش وغير بالنصب حال وقد أتى الشارح بهذا البيت تبعا لابن الشحنة تسلية للنفس فان الحسد لا يكون الا لذوى الكمال المتصفين بأكمل الخصال وفى معناه ما ينسب الى على كرم الله وجهه

﴿ ان يحسدونى فانى غير لائمهم * قبلى من الناس أهل الفضل قد حسدوا ﴾

﴿ فدام بى وبهم ما بى وما بهم * ومات أكثرنا غيظا بما يجد ﴾

﴿قوله اذ لا يسود﴾ أى لا يصير ذا سودد وفخار وأصله يسود كينصر نقلت حركة الواو الى الساكن قبلها فسكنت الواو وهذا علة لمفهوم وشر الناس لانه اذا كان شر الناس من لم يحسد نتج أن خيرهم من يحسد وانما كان ذلك سببا فى سيادته لان المدح يترتب عليه الرياسة والسودد والقدح فيه يترتب عليه الحلم والتحمل والصفح وذلك سبب فى السيادة ايضا (اه ط) قلت والحسود ايضا سبب فى السيادة من حيث انه سبب لنشر ما انطوى من الفضائل كما قال القائل *

واذا اراد الله نشر فضيلة * طويت اتاح لها لسان حسود *

﴿قوله سيد﴾ اصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت فى الياء قيل انه لا يطلق الا على الله تعالى لما روى انه عليه الصلاة والسلام لما قالوا له يا سيدنا قال انما السيد الله وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال انا سيد ولد آدم وقال تعالى وسيدا وحصورا وقيل لا يطلق عليه تعالى وعزى الى مالك وقيل يطلق عليه تعالى معرفا وعلى غيره منكرا والصحيح جوازه مطلقا وهو فى حقه تعالى بمعنى العظيم المحتاج اليه وفى غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس وتمامه فى حاشية الحموى ﴿قوله بدون﴾ اى بغير وهو احد اطلاقات لها وتأتى بمعنى المكان الادنى وهو الاصل فيها (ط) ﴿قوله ودود﴾ هو كثير الحب قاموس ﴿قوله وحسود يتدح﴾ اى يطعن

هم يحسدونى وشر الناس
كلهم من عاش فى الناس يوما
غير محسود اذ لا يسود سيد بدون

ودود يمدح * وحسود يقدح * لان من زرع الاحن * حصد المحن فاللئيم يفضح * والكريم يصلح لكن يا أخى بعد الوقوف على حقيقة الحال * والاطلاع على ماحرره المتأخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم

ولايخفى مابين ودود وحسود من الطباق وبين يمدح ويقدح من الجناس اللاحق ولزوم مالايلزم وما فى ذلك من الترصيع ﴿قوله لان من زرع﴾ تعليل لما استلزمه الكلام السابق لان قدح الحسود اذا كان سببا فى زيادة المحسود الموجبة لكمده كان زرعه الحسد منتجا له المحن والبلايا والاحن جمع احنة بالكسر فيهما وهى الحقد كما فى القاموس (اهـ ح) ويحتمل انه تعليل لقوله سابقا (الاوان الحسد حسك) من تعلق به هلك) فالمحصود الهلاك الموجود عند التعلق (ط) وتشبيه الحقد بمايزرع استعارة بالكناية واثبات الزرع تخييل وذكر الحصد ترشيح ﴿قوله فاللئيم يفضح﴾ من اللؤم بالضم ضد الكرم يقال لؤم ككرم لؤما فهو لئيم جمعه لئام ولؤماء ويقال فضحه كمنعه كشف مساويه والاصلاح ضد الافساد (قاموس) وهذا مرتبط بقوله اذلايسود سيد الخ فاللئيم هو الحسود والكريم هو الودود وفيه لف ونشر مشوش او بقوله وماولى من الناظر فيد الخ ولو قال والكريم يصفح او يسمح لكان اوضح ﴿قوله لكن يا اخى الخ﴾ لما كان الاذن بالاصلاح مطلقا استدرك عليه بقوله بعد الوقوف وهو ظرف ليصلح كما افاده (ح) اى يصلح بعد وقوفه واطلاعه على هذه الكتب لابمجرد الخطور بالبال ويصح تعلقه بقوله وان يتلافى تلافه ويحتمل تعلقه بقوله فصرفت عنان العناية نحو الاختصار أى انما اختصرته بعد الوقوف على حقيقة الحال أى حال المسائل ومعرفة ضعيفها من قويها ويدل له قوله مع تحقيقات سنح الخ ويدل للاول قوله ويأبى الله الخ أفاده (ط) ﴿قوله على حقيقة الحال﴾ حقيقة الشئ مابه الشئ هو هو كالحيوان الناطق للانسان بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه (تعريفات السيد) ﴿قوله كصاحب البحر﴾ هو العلامة الشيخ زين بن نجيم وتقدمت ترجمته ﴿قوله والنهر﴾ أى وكصاحب النهر وهو العلامة الشيخ عمر سراج الدين الشهير بابن نجيم الفقيه المحقق الرشيق العبارة الكامل الاطلاع كان متبحرا فى العلوم الشرعية غواصا على المسائل الغريبة محققا الى الغاية وجيها عند الحكام معظما عند الخاص والعام توفى سنة خمس بعد الالف ودفن عند شيخه وأخيه الشيخ زين (محبى ملخصا) وله كتاب اجابة المسائل فى اختصار انفع الوسائل وغير ذلك ﴿قوله والفيض﴾ أى وكصاحب الفيض وهو الكركى قال التميمى فى طبقات الحنفية ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن اسمعيل الكركى الاصل القاهرى المولد والوفاة لازم التقى الحصنى والتقى الشمنى وحضر دروس الكافيجى وأخذ عن ابن الهمام وترجمه السخاوى فى الضوء بترجمة حافلة وذكر أنه جمع فى الفقه فتاوى فى مجلدين وأن له حاشية على توضيح ابن هشام (اهـ ملخصا) وتوفى سنة ٩٢٣ وأراد بالفتاوى الفيض المذكور المسمى فيض المولى الكريم على عبده ابراهيم وقد قال فى خطبته وضعت فى كتابى هذا ماهو الراجح والمعتمد ليقطع بصحة مايوجد فيه منه يستمد ﴿قوله والمصنف﴾ تقدمت ترجمته ﴿قوله وجدنا المرحوم﴾

(هو)

وعزمى زاده واخى زاده وسعدى افندى والزيلعى والاكمل والكمال

هو الشيخ محمد شارح الوقاية (اهـ) ابن عبد الرزاق ولم أقف له على ترجمة ﴿قوله وعزمى زاده﴾ هو العلامة مصطفى بن محمد الشهير بعزمى زاده أشهر متأخرى العلماء بالروم وأغزرهم مادة فى المنطوق والمفهوم ذو التآليف الشهيرة منها حاشية على الدرر والغرر وحاشية على شرح المنار لابن ملك توفى فى حدود سنة أربعين بعد الالف (محبى ملخصا) ﴿قوله وأخى زاده﴾ قال المحبى فى تاريخه هو عبد الحليم بن محمد الشهير المعروف بأخى زاده أحد أفراد الدولة العثمانية وسراة علمائها كان نسيج وحده فى ثقوب الذهن وصحة الادراك والتضلع من العلوم وله تآليف كثيرة منها شرح على الهداية وتعليقات على شرح المفتاح وجامع الفصولين والدرر والغرر والاشباه والنظائر وتوفى سنة ثلاث عشرة بعد الالف (اهـ ملخصا) وذكر ابن عبد الرزاق أن الذى فى الخزائن أخى چلبى بدل أخى زاده وهو صاحب حاشية صدر الشريعة المسماة بذخيرة العقبى واسمه يوسف بن جنيد وهو تلميذ ملا خسرو (اهـ) ﴿قوله وسعدى أفندى﴾ اسمه سعد الله بن عيسى بن أميرخان الشهير بسعدى چلبى مفتى الديار الرومية له حاشية على تفسير البيضاوى وحاشية على العناية شرح الهداية ورسائل وتحريرات معتبرة ذكره حافظ الشام البدر الغزى العامرى فى رحلته وبالغ فى الثناء عليه والتميمى فى الطبقات ونقل عن الشقائق النعمانية انه توفى سنة ٩٤٥ ﴿قوله والزيلعى﴾ هو الامام فخر الدين أبو محمد عثمان بن على صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق قدم القاهرة سنة ٧٠٥ وأفتى ودرس وصنف وانتفع الناس به كثيرا ونشر الفقه ومات بها سنة ٧٤٣ ﴿قوله والاكمل﴾ هو الامام المحقق الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتى ولد فى بضع عشرة وسبعمائة وأخذ عن أبى حيان والاصفهانى وسمع الحديث من الدلاصى وابن عبد الهادى وكان علامة ذافنون وافر العقل قوى النفس عظيم الهيبة أخذ عنه العلامة السيد الشريف والعلامة الفنرى وعرض عليه القضاء فامتنع له التفسير وشرح المشارق وشرح مختصر ابن الحاجب وشرح عقيدة الطوسى والعناية شرح الهداية وشرح السراجية وشرح ألفية ابن معطى وشرح المنار وشرح تلخيص المعانى والتقرير شرح أصول البزدوى توفى سنة ٧٨٦ وحضر جنازته السلطان فمن دونه ودفن بالشيخونية فى مصر ﴿قوله والكمال﴾ هو الامام المحقق حيث أطلق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسى ثم السكندرى كمال الدين بن الهمام ولد تقريبا سنة ٧٩٠ وتفقه بالسراج قارئ الهداية وبالقاضى محب الدين بن الشحنة لم يوجد مثله فى التحقيق وكان يقول أنا لا اقلد فى المعقولات أحدا وقال البرهان الابناسى وكان من أقرانه لو طلبت حجج الدين ما كان فى بلدنا من يقوم بها غيره وكان له نصيب وافر مما لاصحاب الاحوال من الكشف والكرامات وكان تجرد أولا بالكلية فقال له أهل الطريق ارجع فان للناس حاجة بعلمك وكان يأتيه الوارد كما يأتى السادة الصوفية لكنه يقلع عنه بسرعة لمخالطته للناس وشرح الهداية شرحا لانظير له سماه فتح القدير وصل

وابن الكمال مع تحقيقات
منح بهـا البال وتلقيتها عن
فحول الرجال ويأبى الله العصمة
لكتاب غير كتابه والمنصف
من اغتفر

فيه الى اثناء كتاب الوكالة وله كتاب التحرير فى الاصول الذى لم يؤلف مثله وشرحه تلميذه ابن امير حاج وله المسايرة فى العقائد وزاد الفقير فى العبادات توفى بالقاهرة سنة ٨٦١ وحضر جنازته السلطان فمن دونه كما فى طبقات التميمى ملخصا ﴿قوله وابن الكمال﴾ هو احمد بن سليمان بن كمال باشا الامام العالم العلامة الرحلة الفهامة كان بارعا فى العلوم وقلما ان يوجد فن الا وفيه مصنف أو مصنفات دخل الى القاهرة صحبة السلطان سليم لما اخذها من يد الجراكسة وشهد له اهلها بالفضل والاتقان وله تفسير القرآن العزيز وحواش على الكشاف وحواش على اوائل البيضاوى وشرح الهداية لم يكمل والاصلاح والايضاح فى الفقه وتغيير التنقيح فى الاصول وشرحه وتغيير السراجية فى الفرائض وشرحه وتغيير المفتاح وشرحه وحواشى التلويح وشرح المفتاح ورسائل كثيرة فى فنون عديدة لعلها تزيد على ثلثمائة رسالة وتصانيف فى الفارسية وتاريخ آل عثمان بالتركية وغير ذلك وكان فى كثرة التأليف والسرعة بها وسعة الاطلاع فى الديار الرومية كالجلال السيوطى فى الديار المصرية وعندى انه ادق نظرا من السيوطى واحسن فهما على انهما كانا جمال ذلك العصر ولم يزل مفتيا فى دار السلطنة الى ان توفى سنة ٩٤٠ (اه) تميمى ملخصا ﴿قوله مع تحقيقات﴾ حال من ما حرره اى مصاحبا ما حرره هؤلاء الأئمة لتحقيقات (اهح) والمراد بها حل المعانى العويصة ودفع الاشكالات الموردة على بعض المسائل او على بعض العلماء وتعيين المراد من العبارات المحتملة ونحو ذلك والافادات الفروع الفقهية لابد فيها عن النقل من اهلها ﴿قوله سنح بها البال﴾ فى القاموس سنح لى رأى كمنع سنوحا وسنحا عرض وبكذا عرض ولم يصرح (اه) فعلى الاول هو من باب القلب مثل ادخلت القلنسوة فى رأسى والاصل سنحت اى عرضت بالبال اى فى خاطرى وقلبى وعلى الثانى لاقلب والمعنى عليه ان قلبى وخاطرى عرض بها ولم يصرح وهذا ما جرت عليه عادته رحمه الله تعالى من التعريض بالرموز الخفية كما يشير اليه قريبا ﴿قوله وتلقيتها﴾ اى اخذتها عن اشياخى فحول الرجال اى الرجال الفحول الفائقين على غيرهم فى القاموس الفحل الذكر من كل حيوان وفحول الشعراء الغالبون بالهجاء على من هاجاهم (اه) قال (ح) واورد ان بين الجملتين تنافيا فان البال اذا ابتكر هذه التحقيقات جميعها فكيف يكون متلقيا لها جميعها عن فحول الرجال وقد يجاب بأنه على تقدير مضاف اى سنح ببعضها البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال (اه) اى فهو على حد قوله تعالى ومن الجبال جدد بيض وحمر ﴿قوله ويأبى الله العصمة الخ﴾ أبى الشئ يأباه ويأبيه اباء وأباءة بكسرهما كرهه (قاموس) وهذا اعتذار منه رحمه الله تعالى اى ان هذا الكتاب وان كان مشتملا على ما حرره المتأخرون وعلى التحقيقات المذكورة لكنه غير معصوم اى غير ممنوع من وقوع الخطأ والسهو فيه فان الله تعالى لم يرض اولم يقدر العصمة لكتاب غير كتابه العزيز الذى قال فيه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فغيره

(من)

(قليل خطأ المرء فى كثير صوابه)
ومع هذا فمن أتقن كتابى هـذا
فهو الفقيه الماهر ومن ظفر
بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك
الاول للاخر

من الكتب قد يقع فيه الخطأ والزلل لانها من تأليف البشر والخطأ والزلل من شعارهم ﴿تنبيه﴾ قال الامام العلامة عبد العزيز النجارى فى شرحه على اصول الامام البزدوى ما نصه روى البويطى عن الشافعى رضى الله عنهما أنه قال له انى صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب ولابد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فانى راجع عنه الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال المزنى قرأت كتاب الرسالة على الشافعى ثمانين مرة فما من مرة الا وكان يقف على خطأ فقال الشافعى هيه أبى الله ان يكون كتابا صحيحا غير كتابه (اه) ﴿قوله قليل خطأ المرء﴾ اى فخطأ المرء القليل فهو من اضافة الصفة للموصوف وعبر بالخطأ اشارة الى ان ذلك واقع لا عن اختيار فالاثم مرفوع والثواب ثابت (ط) ﴿قوله فى كثير صوابه﴾ متعلق بمحذوف حال من الخطأ اى الخطأ القليل كائنا فى اثناء الصواب الكثير او باغتفر وفى بمعنى مع او للتعليل افاده (ط) ولا يخفى ما فى الجمع بين قليل وكثير وخطأ وصواب من الطباق ﴿وقوله ومع هذا﴾ اى مع ما حواه من التحريرات والتحقيقات (اهح) قلت والاولى جعله مرتبطا بقوله ويأبى الله اى مع كونه غير محفوظ من الخلل فمن اتقنه كما تقول فلان بخيل ومع ذلك فهو احسن حالا من فلان (ط) ﴿قوله فهو الفقيه﴾ الجملة خبر من قرنت بالفاء لعموم المبتدأ فأشبه الشرط والمراد بالفقيه من يحفظ الفروع الفقهية ويصير له ادراك فى الاحكام المتعلقة بنفسه وغيره وسيأتى الكلام على معنى الفقه لغة واصطلاحا (ط) ﴿قوله الماهر﴾ اى الحاذق قاموس ﴿قوله ومن ظفر﴾ فى القاموس الظفر بالتحريك الفوز بالمطلوب ظفره وظفر به وعليه ﴿قوله بما فيه﴾ اى من التحريرات والتحقيقات والفروع الجمة والمسائل المهمة ﴿قوله فسيقول﴾ اتى بسين التنفيس لان ذلك يكون عند السؤال او المناظرة مع الاخوان غالبا او انها زائدة افاده (ط) اولانه انما يكون بعد اطلاعه على غيره من الكتب التى حررها غيره وطولها بنقل الاقوال الكثيرة والتعليلات الشهيرة وخلافيات المذاهب والاستدلالات مع خلوها من تكثير الفروع والتعويل على المعتمد منها كغالب شروح الهداية وغيرها فاذا اطلع على ذلك علم ان هذا الشرح هو الدرة الفريدة الجامع لتلك الاوصاف الحميدة ولذا أكب عليه اهل هذا الزمان فى جميع البلدان ﴿قوله بملء فيه﴾ الملء بالكسر اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلاء وبهاء هيئة الامتلاء ومصدره ملء قاموس وفيه استعارة تصريحية حيث شبه الكلام الصريح الذى يستحسنه قائله ويرتضيه ولا يتحاشى عن الجهر به بما يملأ الاناء بجامع بلوغ كل الى النهاية أو مكنية حيث شبه الفم بالاناء والملء تخييل أو هو كناية عن الاتيان بهذا القول جهرا بلا توقف ولا خوف من تكذيب طاعن وبين قوله فيه وفيه الجناس التام ﴿قوله كم ترك الاول للآخر﴾ مقول القول وكم خبرية للتكثير

ومن حصله فقد حصل له
الحظ الوافر لانه هو البحر لكن
بلا ساحل ووابل القطر غير
أنه متواصل بحسن عبارات
ورمز اشارات وتنقيح معانى
وتحرير مبانى

مفعول ترك والمراد بالاول والاخر جنس من تقدم فى الزمن ومن تأخر وهذا فى معنى ماقاله ابن مالك فى خطبة التسهيل واذا كانت العلوم منحا الهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ماعسر على كثير من المتقدمين (اه) وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين فى الضبط والاختصار وجزالة الالفاظ وجمع المسائل لان المتقدمين كانوا مصرف أذهانهم الى استنباط المسائل وتقويم الدلائل فالعالم المتأخر يصرف ذهنه الى تنقيح ماقالوه وتبيين ماأجملوه وتقييد ماأطلقوه وجمع مافرقوه واختصار عباراتهم وبيان مااستقر عليه الامر من اختلافاتهم فهو كماشطة عروس رباها اهلها حتى صلحت للزوج تزينهـا وتعرضها على الازواج وعلى كل فالفضل للاوائل كما قال القائل

﴿ كالبحر يسقيه السحاب وماله * فضل عليـه لانه من مائه ﴾

نعم فضل المتأخرين على امثالنا من المتعلمين رحم الله الجميع وشكر سعيهم آمين ﴿ قوله الحظ ﴾ اى النصيب والوافر الكثير ﴿ قوله لانه ﴾ تعليل للجمل الثلاثة قبله والضمير يرجع الى الكتاب (ط) ﴿ قوله هو البحر ﴾ تشبيه بليغ او استعارة ﴿ قوله لكن بلا ساحل ﴾ الساحل ريف البحر وشاطئه مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا قاموس واذا كان لاساحل له فهو فى غاية الاتساع لان نهاية البحر ساحله فهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم حيث اثبت صفة مدح واستثنى منها صفة مدح اخرى نحو أنا أفصح العرب بيد أنى من قريش وهو آكد فى المدح لما فيه من المدح على المدح والاشعار بانه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثناء صفة مدح وله نوع ثان وهو أن يستثنى من صفة ذم منفية عن الشئ صفة مدح كقوله

﴿ ولاعيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب ﴾

اى فى حد هن كسر من مضاربة الجيوش وهذا الثانى أبلغ كما بين فى محله فافهم وفيه أيضا من انواع البديع نوع من انواع المبالغة وهو الاغراق حيث وصف البحر بما هو ممكن عقلا ممتنع عادة ﴿ قوله ووابل ﴾ القطر الوابل الكثير وهو من اضافة الصفة للموصوف اى القطر الوابل (ط) ﴿ قوله غير انه متواصل ﴾ اى تواصلا نافعا غير مفسد بقرينة المقام والاكان ذما وهذا ايضا من تأكيد المدح بما يشبه الذم ﴿ قوله بحسن عبارات ﴾ الباء للتعليل مثل فبظلم وللمصاحبة مثل اهبط بسلام او للملابسة وهى متعلقة بالبحر لانه فى معنى المشتق اى الواسع مثل حاتم فى قومه ومثل قول الشاعر

اسد على وفى الحروب نعامة * لتأوله بكريم وجرئ) او بمحذوف حال من الضمير فى لانه اومن كتابى ﴿ قوله ورمز اشارات ﴾ هما بمعنى واحد وهو الايماء بالعين اواليد اونحوهما كما فى القاموس فكانه أراد ألطف انواع الايماء واخفاها كما سيصرح به بعد بقوله معتمدا فى دفع الايراد ألطف الاشارة ﴿ قوله وتنقيح معانى ﴾ اى تهذيبها وتنقيتها ويحتمل انه من

وليس الخبر كالعيان وستقر به
بعد التأمل العينان فخذ ما
نظرت من حسن روضة
الاسمى ودع ماسمعت عن
الحسن وسلمى خذ ما نظرت
ودع شيأ سمعت به فى طلعة
الشمس ما يغنيك عن زحل

اضافة الصفة الى الموصوف ومثله (قوله) وتحرير مبانى وفى القاموس تحرير الكتاب وغيره تقويمه (اه) ومبانى الكلمات ماتبنى عليه من الحروف والمراد بها الالفاظ والعبارات من اطلاق الجزء على الكل وفى قوله المعانى والمبانى مراعاة النظير وهو الجمع بين أمر ومايناسبه لابالتضاد نحو الشمس والقمر بحسبان ثم الموجود فى النسخ رسمها بالياء مع أن القياس حذفها والوقف على النون ساكنة مثل فاقض ماأنت قاض ﴿ قوله وليس الخبر كالعيان ﴾ بكسر العين المعاينة والمشاهدة وهذا علة لمحذوف أى أن ماقلته خبر يحتمل الصدق والكذب وبعد اطلاعك على التأليف المذكور تعاين ماذكرته لك وتحققه بالمشاهدة لان الخبر ليس كالعيان أفاده (ط) وفى هذا الكلام اقتباس مما رواه أحمد والطبرانى وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهو جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم كما فى المواهب اللدنية وتضمين لقول الشاعر

يا ابن الكرام آلا تدنو فتبصر ما * قد حدثوك فما راء كمن سمعا

﴿ قوله وستقر ﴾ القر بالضم البرد وعينه تقر بالكسر والفتح قرة وتضم وقرورا بردت وانقطع بكاؤها أورأت ماكانت متشوفة اليه (قاموس) وكانه وصف العين بالبرودة لما قالوا من أن دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة ﴿ قوله بعد التأمل ﴾ أى التفكر فيه والتدبر فى معانيه (ط) ﴿ قوله فخذ ﴾ الفاء فصيحة اى اذا كان كما وصفته لك او اذا تاملته وقرت به عيناك فخذ الخ ثم اعلم أنه من هنا الى قوله كيف لا وقد يسر الله ابتداء تبييضه الخ ساقط من كثير من النسخ وكأنه من الحاقات الشارح فانقل من نسخته قبل الالحاق خلا عن هذه الزيادة والله تعالى أعلم ﴿ قوله من حسن روضة ﴾ الحسن الجمال جمعه محاسن على غير قياس (قاموس) فهو اسم جامد لاصفة فلا اضافة فيه لامية فافهم والاسمى أفعل تفضيل من السمو أى الاعلى من غيره قال (ط) وفى الكلام استعارة شبه عبارته الحسنة بالروض بجامع النفاسة وتعلق النفوس بكل والقرينة اضافة الروض الى الضمير ﴿ قوله عن الحسن ﴾ الظاهر أنه بضم الحاء فالمعنى دع الحسن الصورى المحسوس وانظر الى حسن روض هذا الشرح الاعلى قدرا (اهح) ﴿ قوله وسلمى ﴾ امرأة من معشوقات العرب المشهورات كليلى ولبنى وسعدى وبثينة ومية وعزة وليس المراد بها المعنى العلمى وانما المراد الوصفى لاشتهارها بالحسن كاشتهار حاتم بالكرم فيقال فلان حاتم بمعنى كريم فالمراد دع الجمال والجميل ﴿ قوله فى طلعة ﴾ خبر مقدم وما يغنيك مبتدأ مؤخر والمعنى ان طلعة الشمس اى طلوعها يكفيك عن نور الكوكب المسمى بزحل نزل كتابه منزلة الشمس بجامع الاهتداء بكل ونزل غيره منزلة زحل ولاشك ان نور الشمس والاهتداء به لا يكون لغيرها من الكواكب وزحل احد الكواكب السيارة التى هى السبع جمعها الشاعر على ترتيب السموات كل كوكب فى سماء بقوله

زحل شرى مريخه من شمسه * فتزاهرت لعطارد الاقمار (ط)

﴿ قوله هذا ﴾ أى خذ هذا الذى ذكرته وأراد به الانتقال عن وصف الكتاب الى التنبيه على عدم الاغترار بمايشنع به حساد الزمان المغبرون فى وجوه الحسان

كضرائر الحسناء قلن لوجهها * حسداولؤما انه لدميم

﴿ قوله اعراض ﴾ جمع عرض بكسر العين محل المدح والذم (ط) ﴿ قوله أغراض ﴾ أى كالاغراض خبرأضحى فهو تشبيه بليغ والاغراض جمع غرض وهوالهدف الذى يرمى بالسهام فكما أن الغرض يرمى بالسهام كذلك اعراض المصنفين ترمى بالقول الكاذب وشاع استعمال الرمى فى نسبة القبائح كماقال تعالى والذين يرمون أزواجهم والذين يرمون المحصنات وبين الاعراض والاغراض الجناس المضارع (ط) وفى تشبيه الكلام القبيح بالسهام استعارة تصريحية والقرينة اضافتها الى الالسنة والجامع حصول الضرر بكل ويحتمل أن يكون من اضافة المشبه به الى المشبه اى الالسنة التى هى كالسهام لكن تشبيه الكلام بالسهام اظهر من تشبيه الالسنة بها تأمل ﴿ قوله ونفائس تصانيفهم الخ ﴾ النفائس جمع نفيسة يقال شئ نفيس أى يتنافس فيه ويرغب وهومن اضافة الصفة الى الموصوف مرفوع بالعطف على اسم أضحى أوعلى الابتدائية والواو للاستئناف أوللحال ومعرضة بتشديد الراء منصوب على أنه خبرأضحى أومرفوع على أنه خبر المبتدأ وبأيديهم متعلق به أى منصوبة بأيديهم من قولهم جعلت الشئ عرضة له أى نصبته أو بفتح الراء مخففة من أعرض بمعنى اظهراى مظهرة فى أيديهم والضمير للحساد وجملة تنتهب أى الحساد بالبناء للمعلوم حالية أوخبر بعد خبر اوهى الخبر ومعرضة حال ورميها بالكساد كناية عن هجرها وذمها والمعنى أن الحساد لايستغنون عنها بل ينتهبون فوائدها وينتفعون بها ثم يذمونها ويقولون انها سلعة كاسدة ﴿ قوله أخا العلم ﴾ منادى على حذف أداة النداء والاخ من النسب والصديق والصاحب كمافى القاموس والمراد الاخير ﴿ قوله بعيب ﴾ مصدر مضاف الى مفعوله وان جعل العيب اسما لمايوجب الذم فهوعلى تقدير مضاف أى بذكر عيب (ط) ﴿ قوله مصنف ﴾ بكسر النون أوبفتحها ﴿ قوله ولم تتيقن ﴾ جملة حالية (ط) ﴿ قوله منه ﴾ متعلق بمحذوف صفة لزلة وجملة تعرف صفة ثانية أوحال أومنه متعلق بتعرف والجملة صفة لزلة ﴿ قوله فكم ﴾ خبرية للتكثير فى محل رفع مبتدأ والجملة بعدها خبر كماهو القاعدة فيما اذا وليهافعل متعد أخذ مفعوله فافهم ﴿ قوله بعقله ﴾ الباء للآلة أى ان عقله هوالالة فى الافساد (ط) ﴿ قوله وكم حرف ﴾ التحريف التغيير والتصحيف الخطأ فى الصحيفة قاموس لكن فى شرح الفية العراقى للقاضى زكريا التحريف الخطأ فى الحروف بالشكل والتصحيف الخطأ فيها بالنقط واللحن الخطأ فى الاعراب (اه) وفى تعريفات السيد تجنيس التحريف هوأن يكون الاختلاف فى الهيئة كبرد وبرد وتجنيس التصحيف أن يكون الفارق نقطة كاتقى واتقى (اه) ﴿ قوله أضحى لمعنى مغيرا ﴾

هذا وقد اضحت اعراض المصنفين أغراض سهام ألسنة الحساد ونفائس تصانيفهم معرضة بأيديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد

(أخا العلم لاتعجل بعيب مصنف)

(ولم تتيقن زلة منه تعرف فكم)

أفسد الراوى كلاما بعقله وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا وكم ناسخ أضحى لمعنى مغيرا وجاء بشئ لم يرده المصنف

محمول على الفعل فضعف عن المعمول وتغيير الناسخ المعنى بسبب تغييره الالفاظ وجملة وجاء الخ مؤكدة وهذا معنى مايقال الناسخ عدو المؤلف ﴿ قوله من هذا ﴾ أى التأليف ﴿ قوله ان يدرج ﴾ أى يجرى وفى القاموس درجت الريح بالحصى أى جرت عليه جريا شديدا ﴿ قوله من المصنفين والمؤلفين ﴾ التأليف جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر أولا وعليه فيكون التأليف أعم من الترتيب (اه) تعريفات السيد) قيل وأعم من التصنيف لانه مطلق الضم والتصنيف جعل كل صنف على حدة وقيل المؤلف من يجمع كلام غيره والمصنف من يجمع مبتكرات أفكاره وهو معنى ماقيل واضع العلم أولى باسم المصنف من المؤلف ﴿ قوله رياض ﴾ فى القاموس راض المهر رياضا ورياضة ذلله (اه) ومنه قولهم مسائل الرياضة قال الشنشورى أى التى تروض الفكر وتذلله لمافيها من التمرين على العمل ﴿ قوله القريحة ﴾ فى الصحاح القريحة أول مايستنبط من البئر ومنه قولهم لفلان قريحة جيدة يراد استنباط العلم بجودة الطبع (اه) والمراد بها هنا آلة الاستنباط وهى الذهن ﴿ قوله ودعاء ﴾ عطف على الغفران ﴿ قوله وما على ﴾ ما نافية وعلى خبر مبتدأ محذوف أى وما على بأس أوما استفهامية مبتدأ وعلى الخبر ﴿ قوله فسيتلقونه بالقبول ﴾ قد حقق المولى رجاه وأعطاه فوق ماتمناه وهو دليل صدقه واخلاصه رحمه الله تعالى وجزاه خيرا ﴿ قوله ترى الفتى ﴾ رأى علمية والفتى مفعول أول وهو فى الاصل الشاب والمراد به هنا مطلق الشخص وجملة ينكر مفعول ثان أو بصرية ولا يرد أن الانكار ممالايدرك بالبصر لانه قدتدرك أماراته على انه اذا جعلت بصرية فجملة ينكر حال لامفعول لها حتى يرد ذلك فافهم ﴿ قوله لؤما ﴾ مهموز العين مفعول لاجله ﴿ قوله ماذهب ﴾ اى مات والقاعدة ان مابعد اذا زائدة ﴿ قوله لج ﴾ بالجيم من اللجاج وهو الخصومة كمافى القاموس (اه ح) وضمنه معنى اشتد فعداه بالباء (ط) ﴿ قوله الحرص ﴾ طلب الشئ باجتهاد فى اصابته (تعريفات السيد ﴿ قوله على نكتة ﴾ متعلق بالحرص والنكتة هى مسئلة لطيفة أخرجت بدقة نظر وامعان فكر من نكت رمحه بأرض اذا أثر فيها وسميت المسئلة الدقيقة نكتة لتأثر الخواطر فى استنباطها (سيد ﴿ قوله يكتبها ﴾ حال من الضمير المجرور أوصفة لنكتة أى يريد كتابتها ﴿ قوله فهاك ﴾ اسم فعل بمعنى خذ ﴿ قوله مهذبا ﴾ بالكسر بصيغة اسم الفاعل بقرينة قوله مظهرا وهو أولى من الفتح لانه أقل تكلفات والتهذيب التنقيه والاصلاح وقوله لمهمات مفعوله واللام للتقوية وهو جمع مهمة مايهتم بتحصيله ﴿ قوله استعملت ﴾ أى أعملت فالسين والتاء زائدتان عبر بهما اشارة الى الاعتناء والاجتهاد (ط) ﴿ قوله فيها ﴾ اى فى تحريرها (ط) ﴿ قوله جن ﴾ أى ستر الاشياء بظلمته والمادة تدل على الاستتار كالجن والجنان والجنين والجنة وانما خص الليل لكونه محل الافكار غالبا وفيه يزكو الفهم لقلة الحركة فيه وعادة العلماء يتلذذون بالسهر فى التحرير للمسائل كماقال

وما كان قصدى من هذا أن يدرج ذكرى بين المحررين * من المصنفين والمؤلفين * بل القصد رياض القريحة * وحفظ الفروع الصحيحة * مع رجاء الغفران * ودعاء الاخوان * وما على من اعراض الحاسدين عنه حال حياتى * فسيتلقونه بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتى * كما قيل

(ترى الفتى ينكر فضل الفتى)

(لؤما وخبثا فاذا ماذهب)

(لج به الحرص على نكتة)

(يكتبها عنه بماء الذهب) فهاك مؤلفا مهذبا بالمهمات مظهر الدقائق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن *

التاج السبكى رحمه الله

* سهرى لتنقيح العلوم ألذلى * من وصل غانية وطيب عناق *
* وتمايلى طربا لحل عويصة * فى الذهن أبلغ من مدامة ساقى *
* وصرير أقلامى على صفحاتها * أشهى من الدوكاه والعشاق *
* وألذ من نقر الفتاة لدفها * نقرى لألقى الرمل عن أوراقى * (ط)

﴿قوله متحريا﴾ حال من فاعل استعملت والتحرى طلب أحرى الامرين وأولاهما (سيد) ﴿قوله أرجح الاقوال﴾ الاضافة على معنى من وهذا باعتبار غالب ما وقع له والا فقد يذكر قولين مصححين أو يذكر الصحيح دون الاصح (ط) ﴿قوله وأوجز العبارة﴾ أى أخصرها والاضافة على معنى من (ط) ﴿قوله معتمدا﴾ حال أيضا مترادفة أو متداخلة أى معولا (ط) ﴿قوله الايراد﴾ أى الاعتراض ﴿قوله ألطف الاشارة﴾ كأن يذكر فى الكلام مضافا أو قيدا أو نحو ذلك مما يدفع به الايراد ولا يظهر ذلك الا لمن اطلع على كلام المورد فاذا رأى ما ذكره الشارح علم أنه أشار به الى دفع ذلك وربما صرح بما يشير اليه أيضا ﴿قوله فى حكم﴾ بأن يذكر اباحة ما ذكر غيره كراهته مثلا ﴿قوله أو دليل﴾ بأن يكون دليل فيه كلام فيذكر غيره سالما وهذا كله غير ما يصرح به وينبه عليه كقوله ما ذكره فلان خطأ ونحو ذلك ﴿قوله فحسبه﴾ اى ظن ما خالفت فيه غيرى ﴿قوله من لا اطلاع له﴾ أى على ما اطلعت عليه ولا فهم له بما قصدته ﴿قوله عدولا﴾ أى ميلا عن السبيل أى الطريق الواضح ﴿قوله تبعا لما شرح عليه المصنف﴾ فان المصنف لما شرح متنه غير منه بعض ألفاظ منبها على التغيير فبقيت نسخ المتن المجرد مخالفة لنسخة المتن المشروح فتابعه الشارح فيما غيره وربما غير ما لم يغيره المصنف ﴿قوله وما درى﴾ معطوف على محذوف أى فاعترض وما درى أفاده (ط) ﴿قوله وقد أنشدنى﴾ أنشد الشعر قرأه (قاموس) والمراد أسمعنى هذا الشعر ﴿قوله الحبر﴾ بالكسر ويفتح العالم او الصالح (قاموس) ﴿قوله السامى﴾ أى العالى القدر ﴿قوله الطامى﴾ أى الملآن (قاموس) ﴿قوله واحد زمانه﴾ أى المنفرد فى زمانه بالصفات ﴿قوله وحسنة أوانه﴾ أى الذى أحسن الله تعالى به على الخلق فى أوانه أى زمانه أفاده (ط) أو الذى يعد حسنة لزمانه الكثير الاساءة على أبنائه ﴿قوله الشيخ خير الدين﴾ الظاهر أنه اسمه العلمى اذ ترجمه جماعة ولم يذكروا غيره منهم الامير المحبى قال خير الدين بن أحمد بن نور الدين على بن زين الدين بن عبد الوهاب الايوبى نسبة الى بعض أجداده العليمى بالضم نسبة الى سيدى على ابن عليم الولى المشهور الفاروقى نسبة الى الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الرملى الامام المفسر المحدث الفقيه اللغوى الصوفى النحوى البيانى العروضى المنطقى المعمر شيخ الحنفية فى عصره وصاحب الفتاوى السائرة وغيرها من التآليف النافعة فى الفقه منها حواشيه على المنح وعلى شرح الكنز للعينى وعلى الاشباه والنظائر وعلى البحر الرائق وعلى الزيلعى وعلى جامع الفصولين ورسائل وديوان شعر مرتب على حروف المعجم

متحريا أرجح الاقوال وأوجز العبارة * معتمدا فى دفع الايراد ألطف الاشارة * فربما خالفت فى حكم أو دليل * فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل * وربما غيرت تبعا لما شرح عليه المصنف كلمة أو حرفا * وما درى أن ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى * وقد أنشدنى شيخى الحبر السامى * والبحر الطامى * واحد زمانه * وحسنة أوانه * شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملى

(ولد)

ولد سنة ٩٩٣ وتوفى ببلده الرملة سنة ١٠٨١ وأطال فى ذكر مناقبه واحواله وبيان مشايخه وتلامذته فليراجع ﴿قوله اطال الله بقائه﴾ اى وجوده والمراد الدعاء بالبركة فى عمره لان الاجل محتوم وذكر (ط) عن الشرعة وشرحها ما يفيد كراهة الدعاء بذلك أقول يرد عليه انه عليه الصلاة والسلام دعا لخادمه أنس رضى الله تعالى عنه بدعوات منها وأطل عمره ومذهب أهل السنة أن الدعاء ينفع وان كان كل شئ بقدر واستفيد من كلام الشارح أنه ألف كتابه هذا فى حياة شيخه المذكور وهو كذلك فانه سيذكر آخر الكتاب انه فرغ من تأليفه سنة ١٠٧١ فيكون قد فرغ من تأليفه قبل موت شيخه المذكور بعشر سنين ﴿قوله ان هذا الحديث الخ﴾ فيه من انواع البديع المذهب الكلامى وهو ايراد حجة للمطلوب على طريقة أهل الكلام نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وبيانه أن تفضيل المرء باوصافه لا بتقدمه لان كل متقدم قد كان حادثا ولم يزد بتقدمه عما كان عليه وقت حدوثه وهذا المعاصر سيمضى عليه زمان يصير فيه قديما فاذا فضلتم ذلك المتقدم بأوصافه لزمكم تفضيل ذلك المعاصر الذى سيبقى قديما بأوصافه أيضا وهذا معنى قول الامام المبرد ليس لقدم العهد يفضل القائل ولا لحداثته يهضم المصيب ولكن يعطى كل ما يستحق (اه) قال الدمامينى فى شرح التسهيل بعد نقله كلام المبرد وكثير من الناس من تحرى هذه البلية الشنعاء فتراهم اذا سمعوا شيأ من النكت الحسنة غير معزو الى معين استحسنوه بناء على انه للمتقدمين فاذا علموا أنه لبعض أبناء عصرهم نكصوا على الاعقاب واستقبحوه أو ادعوا أن صدور ذلك عن عصرى مستبعد وما الحامل لهم على ذلك الا حسد ذميم وبغى مرتعه وخيم (اه) ملخصا ﴿قوله على ان الخ﴾ بمنزلة الاستدراك على ما يتوهم من قوله ذاك الخ من ان المراد مدح نفسه وتأليفه وأن المقصود الشهرة بالتأليف (ط) ﴿قوله شيخى﴾ فى بعض النسخ زيادة وبركتى وولى نعمتى قال (ط) البركة اتساع الخير وولى فعيل بمعنى فاعل أى متولى نعمتى والمراد بالنعمة نعمة العلم التى هى من أعظم النعم (اه) ﴿قوله محمد افندى﴾ قال المحبى فى تاريخه هو ابن تاج الدين بن أحمد المحاسنى الدمشقى الخطيب بجامع دمشق أشهر آل بيت محاسن وأفضلهم كان فاضلا كاملا أديبا لبيبا لطيف الشكل وجيها جامعا لمحاسن الاخلاق حسن الصوت ولى خطابة جامع السلطان سليم بصالحية دمشق ثم صار اماما بجامع بنى أمية وخطيبا فيه وقرأ فيه صحيح مسلم وكتب عليه بعض تعاليق وولى درس الحديث تحت قبة النسر من الجامع المذكور وكان فصيح العبارة وانتفع به خلق من علماء دمشق منهم شيخنا العلامة المحقق الشيخ علاء الدين الحصكفى مفتى الشام وله شعر حسن وتحريرات تدل على علمه ولد سنة ١٠١٢ وتوفى سنة ١٠٧٢ ورثاه شيخنا العلامة المحقق الشيخ عبد الغنى النابلسى بقصيدة جيدة الى الغاية مطلعها قوله

* ليهن رعاع الناس وليفرح الجهل * فبعدك لا يرجو البقا من له عقل *

أطال الله بقاءه شعر
(قل لمن لم ير المعاصر شيا)
(ويرى للاوائل التقديما)
(ان ذاك القديم كان حديثا)
(وسيبقى هذا الحديث قديما)
على أن المقصود والمراد ما أنشدنيه شيخى رأس المحققين النقاد * محمد أفندى المحاسنى

وقد أجاد قول الحاشية ان هذا الحديث كذا بخط المحشى والموافق للشارح أن يقول أن ذاك القديم كما هى الرواية فى البيت (اه) قوله القائل هو بالفاء أى ضعيف الرأى وقوله ولا لحداثته الخ لفظ المبرد على ما نقله صاحب القاموس فى الخطبة عنه ولا لحداثته يهتضم المصيب (اه)

* أياجنة قرت عيون اولى النهى * بها زمنا حتى تدار كها المحل *

(اه) ملخصا ﴿ قوله لكل بنى الدنيا ﴾ أى لكل واحد من الناس الموجودين فيها وسموا أبناءها لانهم منها مادة وغذاء وبها انتفاعهم وفيها تربيتهم وهى اسم لماقبل الآخرة لدنوها وقربها ويحتمل أن يراد بأبنائها الطالبون لها المنهمكون فيها ﴿ قوله صحة ﴾ أى فى الجسد وفراغ مما يشغل عن الآخرة ﴿ قوله لا أبلغ ﴾ علة لقوله وان مرادى الخ ﴿ قوله مبلغا ﴾ مصدر ميمى منصوب على المفعولية المطلقة ﴿ قوله فى الجنان بلاغ ﴾ أى ايصال من الله تعالى الى المراتب العالية فيها وهو اسم مصدر قال فى القاموس البلاغ كسحاب الكفاية والاسم منه الابلاغ والتبليغ وهما الايصال (اه) ﴿ قوله ففى مثل هذا ﴾ أى هذا المراد المذكور والفاء للسببية مفيدة للتعليل والجار والمجرور متعلق بينافس ﴿ قوله فلينافس ﴾ أى يرغب والفاء زائدة مؤكدة للاولى مثلها فى قول الشاعر

* واذا هلكت فعند ذلك فاجزعى * ﴿ قوله اولو النهى ﴾ اى اصحاب العقول واما غيرهم فنافستهم فى الدنيا ﴿ قوله وحسبى ﴾ مبتدأ أى كافى (ط) ﴿ قوله الغرور ﴾ فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث اى الغارة (اه ط) ﴿ قوله بلاغ ﴾ أى مقدار الكفاية وهو خبر المبتدأ وبينه وبين بلاغ الاول الجناس التام الخطى اللفظى أفاده (ط) ﴿ قوله فما الفوز ﴾ أى النجاة والظفر بالخير (قاموس) والفاء للسببية عاطفة على جملة ينافس مفيدة للتعليل ﴿ قوله الا فى نعيم الخ ﴾ فى بمعنى الباء مثلها فى قول الشاعر

* ويركب يوم الروع منا فوارس * بصيرون فى طعن الاباهر والكلى *

لان فاز يتعدى بالباء أو فى للظرفية والمراد بالنعيم محله وهو الجنة من اطلاق اسم الحال وارادة المحل (مثل ففى رحمة الله هم فيها خالدون) وعلى كل فالفوز مبتدأ والجار والمجرور فى محل الخبر والتقدير ما الفوز حاصل بشئ الا بنعيم أوما الفوز حاصل فى محل الا فى محل نعيم أو الخبر محذوف والجار والمجرور متعلق بالفوز أى فما الفوز معتبر الا بنعيم والباء فى به للسببية على الاول أعنى جعل فى بمعنى الباء وللظرفية على الثانى مثل (ولقد نصركم الله ببدر) نجيناهم بسحر ﴿ قوله العيش ﴾ أى المعيشة التى تعيش بها من المطعم والمشرب وما يكون به الحياة قاموس ﴿ قوله رغد ﴾ بسكون الغين المعجمة أى واسع طيب (ح) عن القاموس ﴿ قوله يساغ ﴾ أى يسهل دخوله فى الحلق (ح) عن القاموس ﴿ قوله مقدمة ﴾ بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى هذه مقدمة أو بالنصب مفعول لفعل محذوف أى خذ مقدمة وهى بكسر الدال كما صرح به فى الفائق فهى اسم فاعل من قدم المتعدى أى مقدمة من فهمها على غيره لما اشتملت عليه من تعريف الفقه لغة واصطلاحا وموضوعه واستمداده ومحظوره ومباحه وفضل العلم وتعلمه وترجمة الامام وغير ذلك واما من اللازم بمعنى تقدم أى متقدمة بذاتها على غيرها ويجوز فتح الدال اسم مفعول من المتعدى أى قدمها أرباب العقول على غيرها لما اشتملت عليه وهى فى الاصل صفة ثم جعلت اسما للطائفة المتقدمة

(لكل بنى الدنيا مراد ومقصد)
(وان مرادى صحة وفراغ)
(لا أبلغ فى علم الشريعة مبلغا)
يكون به لى فى الجنان بلاغ (ففى
مثل هذا فلينافس اولو النهى)
(وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ)
(فما الفوز الا فى نعيم مؤبد)
به العيش رغد والشراب يساغ)

* ﴿ مقدمة ﴾ *

من الجيش ثم نقلت الى اول كل شئ ثم جعلت اسما للالفاظ المخصوصة حقيقة عرفية ان لوحظ أنها فرد من أفراد المفهوم الكلى أو مجازا ان لوحظ خصوصها وهى قسمان مقدمة العلم وهى ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله من المعانى المخصوصة ومقدمة الكتاب وهى طائفة من الكلام قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه وتمام تحقيق ذلك فى المطول وحواشيه ﴿ قوله حق ﴾ أى واجب صناعة ليكون شروعه على بصيرة صونا لسعيه عن العبث ﴿ قوله على من حاول ﴾ أى رام علما أى علم كان من العلوم الشرعية وغيرها فالشرعية علم التفسير والحديث والفقه والتوحيد * وغير الشرعية ثلاثة أقسام أدبية * وهى اثنا عشر كما فى شيخى زاده وعدها بعضهم أربعة عشر اللغة والاشتقاق والتصريف والنحو والمعانى والبيان والبديع والعروض والقوافى وقريض الشعر وانشاء النثر والكتابة والقراآت والمحاضرات ومنه التاريخ * ورياضية وهى عشرة التصوف والهندسة والهيئة والعلم التعليمى والحساب والجبر والموسيقى والسياسة والاخلاق وتدبير المنزل * وعقلية ماعدا ذلك كالمنطق والجدل واصول الفقه والدين والعلم الالهى والطبيعى والطب والميقات والفلسفة والكيمياء كذا ذكره بعضهم (اه) ابن عبد الرزاق ﴿ قوله أن يتصوره بحده أو رسمه ﴾ الحد ما كان بالذاتيات كالحيوان الناطق للانسان والرسم ما كان بالعرضيات كالضاحك له واعلم انهم قد اختلفوا فى أسماء العلوم فقيل انها اسم جنس لدخول أل عليها وقيل علم جنس واختاره السيد وقيل علم شخص كالنجم للثريا واختاره ابن الهمام وهل مسمى العلم ادراك المسائل أو المسائل نفسها أو الملكة الاستحضارية قال السيد فى شرح المفتاح المعنى الحقيقى للعلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع فى الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه فى البقاء وهو الملكة وقد اطلق العلم على كل منها اما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازا مشهورا (اه) ثم اعلم ان التعريف اما حقيقى كتعريف الماهيات الحقيقية واما اسمى كتعريف الماهيات الاعتبارية وهو تبيين أن هذا الاسم لاى شئ وضع وتمامه فى التوضيح لصدر الشريعة وذكر السيد فى حواشى شرح الشمسية أن أرباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وأن اللفظ اذا وضع فى اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فحدود هذه المفهومات ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم بخلاف الحقائق فان حدودها ورسومها بحسب الحقيقة اذا علمت ذلك ظهر لك أن حد الفقه كغيره من العلوم حدا سمى لتبيين ما تعقله الواضع ووضع الاسم بازائه فلذا جعلوه مقدمة للشروع وجوز بعضهم كونه حدا حقيقيا وعليه فقيل لا يكون مقدمة لان الحد الحقيقى بسرد العقل كل المسائل أى بتصور جميع مسائل العلم المحدود وذلك هو معرفة العلم نفسه لا مقدمة الشروع فيه وقيل يجوز أخذ جنس وفصل له بلا حاجة الى سرد الكل فلا مانع من وقوعه مقدمة وجعل فى التحرير

حق على من حاول علما ما
ان يتصوره بحده أو رسمه

و يعرف موضوعه وغايته
واستمداده فالفقه لغة العلم
بالشئ ثم خص بعلم الشريعة
وفقه بالكسر فقها علم وفقه
بالضم فقاهة صار فقيها
واصطلاحا عند الاصوليين
العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية المكتسب

الخلاف لفظيا وتمام تحقيقه فيه فافهم ﴿ قوله ويعرف موضوعه الخ ﴾ اعلم أن مبادى كل علم عشرة نظمها ابن زكرى فى تحصيل المقاصد فقال

(فأول الابواب فى المبادى * وتلك عشرة على المراد)
(الحد الموضوع ثم الواضع * والاسم واستمداد حكم الشارع)
(تصور المسائل الفضيلة * ونسبة فائدة جليلة)

بين الشارح منها أربعة وبقى ستة فواضعه أبو حنيفة رحمه الله تعالى واسمه الفقه وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف مالا بد له منه ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها أحد الاحكام الخمسة نحو هذا الفعل واجب وفضيلته كونه افضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث واصول الفقه ونسبته لصلاح الظاهر كنسبة العقائد والتصوف لصلاح الباطن افاده (ح) ﴿ قوله ثم خص بعلم الشريعة ﴾ نقله فى البحر عن ضياء الحلوم ﴿ قوله وفقه الخ ﴾ قال فى البحر بعد كلام والحاصل ان الفقه اللغوى مكسور القاف فى الماضى والاصطلاحى مضمومها فيه كما صرح به الكرمانى ونقل العلامة الرملى فى حاشيته عليه انه يقال فقه بكسر القاف اذا فهم و بفتحها اذا سبق غيره الى الفهم وبضمها اذا صار الفقه له سجية ﴿ قوله واصطلاحا ﴾ الاصطلاح لغة الاتفاق واصطلاحا اتفاق طائفة مخصوصة على اخراج الشئ عن معناه الى معنى آخر رملى ﴿ قوله العلم بالاحكام الخ ﴾ اعلم ان المحقق ابن الهمام ابدل العلم بالتصديق وهو الادراك القطعى سواء كان ضروريا اونظريا صوابا اوخطأ بناء على ان الفقه كله قطعى فالظن بالاحكام الشرعية وكذ الاحكام المظنونة ليسا من الفقه و بعضهم خصه بالظنية فيخرج عنه ماعلم ثبوته قطعا و بعضهم جعله شاملا للقطعى والظنى وقد نص غير واحد من المتأخرين على انه الحق وعليه عمل السلف والخلف وتمامه فى شرح التحرير فالمراد بالعلم هنا الادراك الصادق على اليقين والظن كما هو اصطلاح المنطق وعلى الاول فالمراد به المقابل للظن كما هو اصطلاح الاصولى قال صدر الشريعة فى التوضيح وماقيل ان الفقه ظنى فلم اطلق العلم عليه فجوابه اولا انه مقطوع به فان الجملة التى ذكرنا انها فقه وهى ماقد ظهر نزول الوحى به وما انعقد الاجماع عليه قطعية وثانيا ان العلم يطلق على الظنيات وتمامه فيه فافهم والاحكام جمع حكم قيل هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ورده صدر الشريعة بأن الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء ماثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا كالخلق على المخلوق ثم صار حقيقة عرفية وخرج بها العلم بالذوات والصفات والافعال والمراد بالشرعية كما فى التوضيح مالا يدرك لولا خطاب الشارع سواء كان الخطاب بنفس الحكم او بنظيره المقيس هو عليه كالمسائل القياسية فيخرج عنها مثل وجوب الايمان والاحكام المأخوذة من العقل كالعلم بأن العالم حادث اومن الحس كالعلم بأن النار محرقة اومن الوضع والاصطلاح كالعلم بأن الفاعل مرفوع والمراد بالفرعية المتعلقة

قوله وقوله عن أدلتها الذى
فى نسخ الشارح التى بأيدينا
من أدلتها اه

عن أدلتها التفصيلية وعند
الفقهاء حفظ الفروع واقله
ثلاث وعند أهل الحقيقة
الجمع بين العلم والعمل لقول
الحسن البصرى انما الفقيه
المعرض عن الدنيا الزاهد
فى الآخرة البصير بعيوب
نفسه وموضوعه فعل المكلف

بمسائل الفروع فخرج الاصلية ككون الاجماع أو القياس حجة وأما الاعتقادية ككون الايمان واجبا فخرج بالشرعية كما تقدم فافهم ﴿ وقوله عن أدلتها ﴾ أى ناشئا عن أدلتها حال من العلم أى أدلتها الاربعة المخصوصة بها وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس فخرج علم المقلد فانه وان كان قول المجتهد دليلا له لكنه ليس من تلك الادلة المخصوصة وخرج مالم يحصل بالدليل كعلم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام قال فى البحر واختلف فى علم النبى صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد هل يسمى فقها والظاهر انه باعتبار أنه دليل شرعى للحكم لا يسمى فقها وباعتبار حصوله عن دليل شرعى يسمى فقها اصطلاحا (اه) وأما المعلوم من الدين بالضرورة مثل الصوم والصلاة فقيل انه ليس من الفقه اذ ليس حصوله بطريق الاستدلال وجعله فى التوضيح منه ولعل وجهه أن وصوله الى حد الضرورة عارض لكونه صار من شعار الدين فلا ينافى كونه فى الاصل ثابتا بالدليل اذ ليس هو من الضروريات البديهية التى لا تحتاج الى نظر واستدلال ككون الكل أعظم من الجزء نعم يحتاج الى اخراجه على قول من خص الفقه بالظنى وقوله التفصيلية تصريح بلازم كما حققه فى التحرير وغلط من جعله للاحتراز وفى هذا المقام تحقيقات ذكرتها فى منحة الخالق فيما علقته على البحر الرائق ﴿ قوله وعند الفقهاء الخ ﴾ قال فى البحر فالحاصل أن الفقه فى الاصول علم الاحكام من دلائلها كما تقدم فليس الفقيه الا المجتهد عندهم واطلاقه على المقلد الحافظ للمسائل مجاز وهو حقيقة فى عرف الفقهاء بدليل انصراف الوقف والوصية للفقهاء اليهم وأقله ثلاثة أحكام كما فى المنتقى وذكر فى التحرير أن الشائع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا يعنى سواء كانت بدلائلها أولا (اه) لكن سيذكر فى باب الوصية للاقارب أن الفقيه من يدقق النظر فى المسائل وان علم ثلاث مسائل مع أدلتها حتى قيل من حفظ ألوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية (اه) لكن الظاهر أن هذا حيث لا عرف والا فالعرف الآن هو ماذكر فى التحرير أنه الشائع وقد صرح الاصوليون بأن الحقيقة تترك بدلالة العادة وحينئذ فينصرف فى كلام الواقف والموصى الى ماهو المتعارف فى زمنه لانه حقيقة كلامه العرفية فتترك به الحقيقة الاصلية ﴿ قوله وعند أهل الحقيقة ﴾ هم الجامعون بين الشريعة والطريقة الموصلة الى الله تعالى والحقيقة لب الشريعة وسيأتى تمامه ﴿ قوله الزاهد فى الآخرة ﴾ كذا فى البحر والذى فى الغزنوية الراغب فى الآخرة ابن عبد الرزاق أقول ومثله فى الاحياء للامام الغزالى بزيادة حيث قال سأل فرقد السنجى الحسن عن شئ فأجابه فقال ان الفقهاء يخالفونك فقال الحسن ثكلتك امك وهل رأيت فقيها بعينك انما الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف عن أعراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم ﴿ قوله وموضوعه الخ ﴾ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية قال فى البحر وأما موضوعه ففعل المكلف من حيث انه مكلف لانه يبحث فيه عما يعرض لفعله من حل

وحرمة و وجوب وندب والمراد بالمكلف البالغ العاقل ففعل غير المكلف ليس من موضوعه وضمان المتلفات ونفقة الزوجات انما المخاطب بها الولى لا الصبي والمجنون كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها لتنزيل فعلها فى هذه الحالة بمنزلة فعله وأما صحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها فهى عقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب ولذا لم يكن مخاطبا بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى وقيدنا بحيثية التكليف لان فعل المكلف لا من حيث التكليف ليس موضوعه كفعله من حيث انه مخلوق لله تعالى (اه) (قوله ثبوتا أوسلبا) أى من حيث ثبوت التكليف به كالواجب والحرام أوسلبه كالمندوب والمباح وقصد بذلك دفع ما قد يقال ان قيد الحيثية مراعى فالمراد فعل المكلف من حيث انه مكلف كما مر فيرد عليه أن فعل المكلف المندوب أو المباح من موضوع الفقه أيضا مع أنه لا تكليف فيه لجواز فعله وتركه والجواب أنه يبحث عنه فى الفقه من حيث سلب التكليف به عن طرفى فعل المكلف (تنبيه) قال فى النهر اعلم أن الفعل يطلق على المعنى الذى هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود ونحوها كالهيئة المسماة بالصوم وهى الامساك عن المفطرات بياض النهار وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وقد يطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويقال فيه الفعل بالمعنى المصدرى أى الذى هو أحد مدلولى الفعل ومتعلق التكليف انما هو الفعل بالمعنى الاول لا الثانى لان الفعل بالمعنى الثانى اعتبارى لا وجود له فى الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال فأحكم هذا فانه ينفعك فى كثير من المحال (اه) (قوله واستمداده) أى مأخذه ﴿ قوله من الكتاب الخ ﴾ وأما شريعة من قبلنا فتابعة للكتاب وأما أقوال الصحابة فتابعة للسنة وأما تعامل الناس فتابع للاجماع وأما التحرى واستصحاب الحال فتابعان للقياس بحر وبيان ماذكر فى كتب الاصول ﴿ قوله وغايته) أى ثمرته المترتبة عليه (قوله بسعادة الدارين) أى دار الدنيا بنقل نفسه من حضيض الجهل الى ذروة العلم وبيان ما للناس وما عليهم لقطع الخصومات ودار الآخرة بالنعم الفاخرة ﴿ قوله من غير سماع ﴾ أى من العلم واذا كان النظر والمطالعة وهو دون السماع أفضل من قيام الليل فما بالك بالسماع (اهح) أقول وهذا اذا كان مع الفهم لما فى فصول العلامى من له ذهن يفهم الزيادة أى على ما يكفيه وقدر أن يصلى ليلا وينظر فى العلم نهارا فنظره فى العلم نهارا وليلا أفضل (اه) ﴿ قوله أفضل من قيام الليل ﴾ أى بالصلاة ونحوها والا فهو من قيام الليل وانما كان افضل لانه من فروض الكفاية ان كان زائدا على ما يحتاجه والا فهو فرض عين ﴿ قوله وتعلم الفقه الخ ﴾ فى البزازية تعلم بعض القرآن ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لابد من الفقه فرض عين قال فى الخزانة وجميع الفقه لابد منه قال فى المناقب

ثبوتا أوسلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين وأما فضله فكثير شهير ومنه ما فى الخلاصة وغيرها النظر فى كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقى القرآن وجميع الفقه لابد منه وفى الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغى للرجل

مطلب

الفرق بين المصدر والحاصل بالمصدر

(عمل)

عمل محمد بن الحسن مائتى الف مسئلة فى الحلال والحرام لابد للناس من حفظها (اه) وظاهر قوله وجميع الفقه لابد منه انه كله فرض عين لكن المراد انه لابد منه لمجموع الناس فلا يكون فرض عين على كل واحد وانما يفترض عينا على كل واحد تعلم ما يحتاجه لان تعلم الرجل مسائل الحيض وتعلم الفقير مسائل الزكاة والحج ونحو ذلك فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ومثله حفظ ما زاد على ما يكفيه للصلاة نعم قد يقال تعلم باقى الفقه افضل من تعلم باقى القرآن لكثرة حاجة العامة اليه فى عباداتهم ومعاملاتهم وقلة الفقهاء بالنسبة الى الحفظة تأمل ﴿ قوله ان يعرف ﴾ اى يشتهر به وفيه اشارة الى ان المطلوب ان يعرف من ذلك ما يعينه على المقصود لان ما عدا الفقه وسيلة اليه فلا ينبغى ان يصرف عمره فى غير الاهم وما أحسن قول ابن الوردى

(والعمر عن تحصيل كل علم * يقصر فابدأ منه بالاهم)

(و ذاك الفقه فان منه * مالا غنى فى كل حال عنه)

﴿ قوله الى المسئلة ﴾ اى سؤال الناس بأن يمدحهم بشعره فيعطونه دفعا لشره وخوفا من هجوه وهجره وقوله وتعليم الصبيان اى تعليمهم النحو وانما خصهم لما اشتهر ان النحو علم الصبيان اذ قلما يتعلمه الكبير وفى كلامه لف ونشر مرتب ﴿ قوله التذكير ﴾ اى الوعظ ﴿ قوله والقصص ﴾ الانسب ان يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر وان جاز ان يكون بكسرها جمع قصة (اه ح) ﴿ قوله بل يكون علمه ﴾ اى الذى يعرف و يشتهر به ﴿ قوله كما قيل ﴾ اى اقول ذلك مماثلا لما قيل او لاجل ما قيل فالكاف للتشبيه او للتعليل ﴿ قوله باعتزاز ﴾ اى اعتزاز صاحبه به ﴿ قوله ولا كمسك ﴾ الواو اما للعطف على مقدر اى لا كعنبر ولا كمسك ونكتة الحذف المبالغة لتذهب النفس كل مذهب ممكن او للحال باضمار فعل اى ولا يفوح كمسك ﴿ قوله ولا كباز ﴾ يستعمل بالياء المثناة التحتية بعد الزاى و بدونها كما فى (القاموس) ﴿ قوله زمرة ﴾ بالضم الفوج والجماعة فى تفرقة (قاموس) ﴿ قوله ومن هنا ﴾ اى من اجل ما ذكرنا من مدح الله تعالى اياه ﴿ قوله الى كل العلوم ﴾ كذا فيما رأيت من النسخ وكأن نسخة (ط) الى كل المعالى حيث قال متعلق بتوسلا والمعالى المراتب العالية جمع معلاة محل العلو (اه) والتوسل التقرب اى ذا توسل الى المعالى او الى العلوم لان الفقه المثمر للتقوى والورع يوصل به الى غيره من العلوم النافعة والمنازل المرتفعة لقوله تعالى واتقوا الله و يعلمكم الله وللحديث من عمل بما علم علمه الله علم ما لم يعلم ﴿ قوله فان فقيها الخ ﴾ لان العابد اذا لم يكن فقيها ربما ادخل عليه الشيطان ما يفسد عبادته وقيد الفقيه بالمتورع اشارة الى ثمرة الفقه التى هى التقوى اذ بدونها يكون دون العابد الجاهل حيث استولى عليه الشيطان بالفعل قال فى الاحياء للورع اربع مراتب الاولى ما يشترط فى عدالة الشهادة وهو الاحتراز عن الحرام الظاهر الثانية ورع الصالحين وهو التوقى من الشبهات التى تتقابل فيها

أن يعرف بالشعر والنحو لان آخر أمره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر أمره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان آخر أمره الى التذكير والقصص بل يكون علمه فى الحلال والحرام وما لابد منه من الاحكام كما قيل اذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه أولى باعتزاز فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذى هو علم الفقه ومن هنا قيل وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل العلوم توسلا فان فقيها واحدا متورعا

على ألف ذى زهد تفضل واعتلى وهماما أخوذان مماقيل للامام محمد * تفقه فان الفقه أفضل قائد * الى البر والتقوى وأعدل قاصد * وكن مستفيدا كل يوم زيادة * من الفقه واسبح فى بحور الفوائد * فان فقيها واحدا متورعا * أشد على الشيطان من ألف عابد * ومن كلام على رضى الله عنه * ما الفضل الا لاهل العلم انهم * على الهدى لمن استهدى أدلاء * ووزن كل امرئ ما كان يحسنه *

الاحتمالات الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال المحض الذى يخاف منه أداؤه الى الحرام الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى (اه) ملخصا ﴿قوله على ألف﴾ متعلق بقوله اعتلى ويقدر نظيره لتفضل (اه ط) اوهو من باب التنازع على القول بجوازه فى المتقدم ﴿قوله ذى زهد﴾ صفة لموصوف محذوف اى الف شخص صاحب زهد والزهد فى اللغة ترك الميل الى الشئ وفى اصطلاح أهل الحقيقة هو بغض الدنيا والاعراض عنها وقيل هو ترك راحة الدنيا طلبا لراحة الآخرة وقيل هو ان يخلو قلبك مما خلت منه يدك (اه) سيد ﴿قوله تفضل واعتلى﴾ اى زاد فى الفضل وعلو الرتبة ﴿قوله وهما مأخوذان﴾ اى هذان البيتان مأخوذ معناهما ﴿قوله مما قيل﴾ يحتمل ان المراد مما نسب اومما انشد فعلى الاول تكون الابيات للامام محمد وعلى الثانى لغيره انشدها له بعض اشياخه ﴿قوله تفقه الخ﴾ اى صار فقيها والقائد هنا بمعنى الموصل والبر قال فى (القاموس) الصلة والجنة والخير والاتساع فى الاحسان (اه) والتقوى قال السيد هى فى اللغة بمعنى الاتقاء وهو اتخاذ الوقاية وعند اهل الحقيقة الاحتراز بطاعة الله تعالى عن عقوبته وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك والقاصد قال فى (القاموس) القريب اى واعدل طريق قريب ويحتمل ان يكون بمعنى مقصود كساحل بمعنى مسحول والزيادة مصدر بمعنى اسم المفعول وقوله من الفقه متعلق بزيادة او بمستفيد أو السبح قطع الماء اوما شبه به التفقه استعارة تصريحية واضافة البحور الى الفوائد من اضافة المشبه به الى المشبه والفائدة ما استفدته من علم أومال والمراد هنا الاول والشيطان من شاط بمعنى احترق اومن شطن بمعنى بعد لبعد غوره فى الضلال والاضلال وقد عقد فى البيت الاخير بعض ما ذكره فى الاحياء ورواه الدار قطنى والبيهقى من قوله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشئ أفضل من فقه فى الدين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من الف عابد ولكل شئ عماد وعماد الدين الفقه ﴿قوله ومن كلام على رضى الله عنه الخ﴾ عزا هذه الابيات له فى الاحياء أيضا قال بعضهم وهى ثابتة فى ديوانه المنسوب اليه واولها

﴿ أالناس من جهة التمثال أكفاء * أبوهم آدم والام حواء ﴾
﴿ وانما امهات الناس أوعية * مستودعات وللاحساب آباء ﴾
﴿ ان لم يكن لهم من أصلهم شرف * يفاخرون به فالطين والماء ﴾
﴿ وان أتيت بفخر من ذوى نسب * فان نسبتنا جود وعلياء ﴾

﴿قوله ما الفضل﴾ الذى فى الاحياء ما الفخر وأل فى العلم للعهد أى العلم الشرعى الموصل الى الاخرة ﴿قوله أنهم﴾ بفتح الهمزة على حذف لام العلة اى لانهم او بالكسر والجملة استنافية والمقصود منها التعليل (ط) ﴿قوله على الهدى﴾ اى الرشاد (قاموس) وهو متعلق بقوله أدلاء جمع دال اسم فاعل من دل وكذا قوله لمن استهدى اى طلب الهداية ﴿قوله ووزن﴾ اى قدر كل أمرئ أى حسنه بما كان يحسنه أفاده البيضاوى فقدر الصانع على

(مقدار)

* والجاهلون لاهل العلم اعداء * ففز بعلم ولا تجهل به أبدا * الناس موتى وأهل العلم أحياء *

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا العلماء لهلك الامراء * شعر * وانما العلم لاربابه * ولاية ليس لها عزل * ان الامير هو الذى * يضحى أميرا عند عزله * ان زال سلطان الولاية * كان فى سلطان فضله * واعلم أن تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه

مقدار صنعته ومن احسن علوم الآداب فقدره على قدرها ومن احسن علم الفقه فقدره عظيم لعظمه فالحاصل أن من أحسن شيأ فقامه على قدره (اه ط) ﴿قوله والجاهلون﴾ أى بالعلم الشرعى فيشمل العالمين بغيره بل هم أشد عداوة لعلماء الدين من العوام قال (ط) وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة الحق اذا افتى عليه اورأى منه ما يخالف رأيه ورؤية اقبال الناس عليه ﴿قوله ولا تجهل به أبدا﴾ الذى فى الاحياء ولا تبغى به بدلا ﴿قوله أالناس موتى﴾ اى حكما لعدم النفع كالارض الميتة التى لا تنبت قال تعالى أفمن كان ميتا فأحييناه) اى جاهلا فعلمناه وجعلناله نورا يمشى به فى الناس وهو العلم كمن مثله فى الظلمات وهو الجاهل الغارق فى ظلمات الجهل اوموتى القلوب قال فى الاحياء وقال فتح الموصلى المريض اذا منع الطعام والشراب والدواء أليس يموت قالوا بلى قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة ايام يموت ولقد صدق فان غذاء القلب العلم والحكمة وبه حياته كما ان غذاء الجسد الطعام ومن فقد العلم فقلبه مريض وموته لازم الخ قال الشاعر

أخو العلم حى خالد بعد موته * وأوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى * يظن من الاحياء وهو عديم

﴿قوله العلم يرفع المملوك الخ﴾ قال فى الاحياء وقال عليه الصلاة والسلام ان الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك وقد نبه بهذا على ثمرته فى الدنيا ومعلوم ان الآخرة خير وابقى (اه) ثم ذكر عن سالم بن أبى الجعد قال اشترانى مولاى بثلثمائة درهم فأعتقنى فقلت بأى حرفة احترف فاحترفت بالعلم فما تمت لى سنة حتى أتانى امير المدينة زائرا فلم أذن له ﴿قوله وانما العلم الخ﴾ هذا بيت من بحر السريع وقوله لأربابه متعلق بمحذوف حال من ولاية لان نعت النكرة اذا قدم عليها اعرب حالا اوصفة للعلم وانما لم يعزل صاحبه لانه ولاية الهية لاسبيل للعباد الى عزله منها والمعتمد ان أولى الامر فى قوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم) هم العلماء كما سيذكره الشارح آخر الكتاب وفى الاحياء قال ابو الاسود ليس شئ اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك (اه) وفى معناه قول الشاعر

ان الملوك ليحكمون على الورى * وعلى الملوك لتحكم العلماء

﴿قوله ان الامير الخ﴾ البيتان من مجزو الكامل المرفل يعنى ان الامير الكامل ليس هو من اذا عزل صار من آحاد الرعية بل هو الذى اذا عزل من أمارة الولاية يبقى متصفا بامارة الفضل والعلم ﴿قوله واعلم أن تعلم العلم الخ﴾ أى العلم الموصل الى الآخرة او الاعم منه قال العلامى فى فصوله من فرائض الاسلام تعلم ما يحتاج اليه العبد فى اقامة دينه واخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه

والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات فى سائر المعاملات وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشئ يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه (اه) وفى تبيين المحارم لاشك فى فرضية علم الفرائض الخمس وعلم الاخلاص لان صحة العمل موقوفة عليه وعلم الحلال والحرام وعلم الرياء لان العابد محروم من ثواب عمله بالرياء وعلم الحسد والعجب اذهما يأكلان العمل كما تأكل النار الحطب وعلم البيع والشراء والنكاح والطلاق لمن اراد الدخول فى هذه الاشياء وعلم الالفاظ المحرمة او المكفرة ولعمرى هذا من أهم المهمات فى هذا الزمان لانك تسمع كثيرا من العوام يتكلمون بما يكفرهم وهم عنها غافلون والاحتياط أن يجدد الجاهل ايمانه كل يوم و يجدد نكاح امرأته عند شاهدين فى كل شهر مرة او مرتين اذ الخطأ وأن لم يصدر من الرجل فهو من النساء كثير ﴿قوله وفرض كفاية الخ﴾ عرفه فى شرح التحرير بالمتحتم المقصود حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله قال فيتناول ما هو دينى كصلاة الجنازة ودنيوى كالصنائع المحتاج اليها وخرج المسنون لانه غير متحتم وفرض العين لانه منظور بالذات الى فاعله (اه) قال فى تبيين المحارم واما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام امور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراآت واسانيد الحديث وقسمة الوصايا والمواريث والكتابة والمعانى والبديع والبيان والاصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر وكل هذه آلة لعلم التفسير والحديث وكذا علم الاثار والاخبار والعلم بالرجال وأساميهم وأسامى الصحابة وصفاتهم والعلم بالعدالة فى الرواية والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوى والعلم بأعمارهم واصول الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة (اه) ﴿قوله وهو ما زاد عليه﴾ أى على قدر ما يحتاجه لدينه فى الحال (تنبيه) فرض العين أفضل من فرض الكفاية لانه مفروض حقا للنفس فهو اهم عندها وأكثر مشقة بخلاف فرض الكفاية فانه مفروض حقا للكافة والكافر من جملتهم والامر اذا عم خف واذا خص ثقل وقيل فرض الكفاية أفضل لان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها و بتركه يعصى المتمكنون منه كلهم ولاشك فى عظم وقع ما هذه صفته (اه) (طواقى) ونقل (ط) أن المعتمد الاول ﴿قوله وهو التبحر فى الفقه﴾ اى التوسع فيه والاطلاع على غوامضه وكذا غيره من العلوم الشرعية وآلاتها ﴿قوله وعلم القلب﴾ اى علم الاخلاق وهو علم يعرف به انواع الفضائل وكيفية اكتسابها وانواع الرذائل وكيفية اجتنابها (اهح) وهو معطوف على الفقه لا على التبحر لما علمت من أن علم الاخلاص والعجب والحسد والرياء فرض عين ومثلها غيرها من آفات النفوس كالكبر والشح والحقد والغش والغضب والعداوة والبغضاء والطمع والبخل والبطر والخيلاء والخيانة والمداهنة والاستكبار عن الحق والمكر والمخادعة والقسوة وطول الامل ونحوها مما هو مبين فى ربع المهلكات من الاحياء قال فيه ولا ينفك عنها بشر فيلزمه ان يتعلم منها ما يرى نفسه

وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر فى الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم

مطلب
فى فرض الكفاية وفرض العين

مطلب
فرض العين أفضل من فرض الكفاية

(محتاجا)

محتاجا اليه وازالتها فرض عين ولا يمكن الا بمعرفة حدودها وأسبابها وعلاماتها وعلاجها فان من لا يعرف الشر يقع فيه ﴿قوله والفلسفة﴾ هو لفظ يونانى وتعريبه الحكم المموهة أى مزينة الظاهر فاسدة الباطن كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات (ط) وذكر فى الاحياء انها ليست علما برأسها بل هى اربعة أجزاء أحدها الهندسة والحساب وهما مباحان ولا يمنع منهما الا من يخاف عليه أن يتجاوزهما الى علوم مذمومة والثانى المنطق وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان فى علم الكلام والثالث الالهيات وهو بحث عن ذات الله تعالى وصفاته انفردوا فيه بمذاهب بعضها كفر و بعضها بدعة والرابع الطبيعيات و بعضها مخالف للشرع و بعضها بحث عن صفات الاجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها وهو شبيه بنظر الاطباء الأن الطبيب ينظر فى بدن الانسان على الخصوص من حيث يمرض و يصح وهم ينظرون فى جميع الاجسام من حيث تتغير وتتحرك ولكن للطب فضل عليه لانه محتاج اليه وأما علومهم فى الطبيعيات فلا حاجة اليها (اه) ﴿قوله والشعبذة﴾ الصواب الشعوذة وهى كما فى (القاموس) خفة فى اليد كالسحر ترى الشئ بغير ما عليه أصله (اه) حموى لكن فى المصباح شعوذ الرجل شعوذة ومنهم قال شعبذ شعبذة وهو بالذال المعجمة وليس من كلام أهل البادية وهى لعب يرى الانسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر (اه) ابن عبد الرزاق وافتى العلامة ابن حجر فى أهل الخلق فى الطرقات الذين لهم أشياء غريبة كقطع رأس انسان واعادته وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك بأنهم فى معنى السحرة ان لم يكونوا منهم فلا يجوز لهم ذلك ولا لاحد أن يقف عليهم ثم نقل عن المدونة من كتب المالكية أن الذى يقطع يد الرجل أو يدخل السكين فى جوفه ان كان سحرا قتل والا عوقب ﴿قوله والتنجيم﴾ هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية (اهح) وفى مختارات النوازل لصاحب الهداية أن علم النجوم فى نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابى وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى الشمس والقمر بحسبان أى سيرهما بحساب واستدلالى بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى الغيب بنفسه يكفر ثم تعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به (اه) وأفاد أن تعلم الزائد على هذا المقدار فيه بأس بل صرح فى الفصول بحرمته وهو ما مشى عليه الشارح والظاهر أن المراد به القسم الثانى دون الاول ولذا قال فى الاحياء ان علم النجوم فى نفسه غير مذموم لذاته اذ هو قسمان الخ ثم قال ولكن مذموم فى الشرع وقال عمر تعلموا من النجوم ما تهتدوا به فى البر والبحر ثم امسكوا وانما زجر عنه من ثلاثة اوجه أحدها أنه مضر بأكثر الخلق فانه اذا ألقى اليهم أن هذه الآثار تحدث عقب سير الكواكب وقع فى نفوسهم أنها المؤثرة وثانيها أن أحكام النجوم تخمين محض ولقد كان

الفلسفة والشعبذة والتنجيم

مطلب
فى التنجيم والرمل

والرمل وعلوم الطبائعين والسحر

مطلب السحر انواع

معجزة لادريس عليه السلام فيما يحكى وقداندرس وثالثها أنه لافائدة فيه فان ماقدر كائن والاحترازمنه غيرممكن (اه) ملخصا ﴿ قوله والرمل ﴾ هوعلم بضروب أشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جملة دالة على عواقب الامور وقد علمت أنه حرام قطعا وأصله لادريس عليه السلام (ط) أى فهوشريعة منسوخة وفى فتاوى ابن حجر ان تعلمه وتعليمه حرام شديد التحريم لمافيه من ايهام العوام أن فاعله يشارك الله تعالى فى غيبه ﴿ قوله وعلوم الطبائعين ﴾ العلم الطبيعى علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث هومعرض للتغير فى الاحوال والثبات فيها (اه ح) وفى فتاوى ابن حجر ماكان منه على طريق الفلاسفة حرام لانه يؤدى الى مفاسد كاعتقاد قدم العالم ونحوه وحرمته مشابهة لحرمة التنجيم من حيث افضاء كل الى المفسدة ﴿ قوله والسحر ﴾ هوعلم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة لاسباب خفية (اه ح) وفى حاشية الايضاح لبيرى زاده قال الشمنى تعلمه وتعليمه حرام اقول مقتضى الاطلاق ولوتعلم لدفع الضرر عن المسلمين وفى شرح الزعفرانى السحر حق عندنا وجوده وتصوره واثره وفى ذخيرة الناظر تعلمه فرض لرد ساحر اهل الحرب وحرام ليفرق به بين المرأة وزوجها وجائز ليوفق بينهما (اه) ابن عبدالرزاق قال (ط) بعدنقله عن بعضهم عن المحيط وفيه أنه ورد فى الحديث النهى عن التولة بوزن عنبة وهى مايفعل ليحبب المرأة الى زوجها (اه) اقول بل نص على حرمتها فى الخانية وعلله ابن وهبان بأنه ضرب من السحر قال ابن الشحنة ومقتضاه انه ليس مجرد كتابة آيات بل فيه شئ زائد (اه) وسيأتى تمامه قبيل احياء الموات ان شاء الله تعالى وذكر فى فتح القدير انه لاتقبل توبة الساحر والزنديق فى ظاهر المذهب فيجب قتل الساحر ولايستتاب بسعيه بالفساد لابمجرد عمله اذالم يكن فى اعتقاده مايوجب كفره (اه) وذكر فى تبيين المحارم عن الامام ابى منصور ان القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته فان كان فى ذلك رد مالزم فى شرط الايمان فهو كفر والافلا (اه) اقول وقد ذكر الامام القرافى المالكى الفرق بين ماهو سحر يكفر به وبين غيره واطال فى ذلك بمايلزم مراجعته من أواخر شرح اللقانى الكبير على الجوهرة ومن كتاب الاعلام فى قواطع الاسلام للعلامة ابن حجر وحاصله أن السحر اسم جنس لثلاثة انواع الاول السيمياء وهى مايركب من خواص ارضية كدهن خاص اوكلمات خاصة توجب ادراك الحواس الخمس او بعضها بماله وجود حقيقى او بماهو تخييل صرف من مأكول اومشموم اوغيرهما الثانى الهيمياء وهى مايوجب ذلك مضافا لآثار سماوية لاارضية الثالث بعض خواص الحقائق كمايؤخذ سبع احجار يرمى بها نوع من الكلاب اذارمى بحجر عضه فاذاعضها الكلب وطرحت فى ماء فمن شربه ظهرت عليه آثار خاصة فهذه انواع السحر الثلاثة قدتقع بماهو كفر من لفظ اواعتقاد اوفعل وقد تقع بغيره كوضع الاحجار وللسحرة فصول كثيرة فى كتبهم فليس كل مايسمى سحرا كفرا اذليس

مطلب فى الكهانة

والكهانة ودخل فى الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف وعلم الموسيقى

التكفير به لمايترتب عليه من الضرر بل لما يقع به مماهو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب بالربوبية اواهانة قرآن أوكلام مكفر ونحو ذلك (اه) ملخصا وهذا موافق لكلام امام الهدى أبى منصور الماتريدى ثم أنه لايلزم من عدم كفره مطلقا عدم قتله لان قتله بسبب سعيه بالفساد كمامر فاذا ثبت اضراره بسحره ولوبغير مكفر يقتل دفعا لشره كالخناق وقطاع الطريق ﴿ قوله والكهانة ﴾ وهى تعاطى الخبر عن الكائنات فى المستقبل وادعاء معرفة الاسرار قال فى نهاية الحديث وقدكان فى العرب كهنة كشق وسطيح فمنهم من كان يزعم أن له تابعا يلقى اليه الاخبار ومنهم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على موافقها من كلام من يسأله أوحاله أوفعله وهذا يخصونه باسم العراف كالمدعى معرفة المسروق ونحوه وحديث من أتى كاهنا يشمل العراف والمنجم والعرب يسمى كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا ومنهم من يسمى المنجم والطبيب كاهنا (اه) ابن عبدالرزاق ﴿ قوله ودخل فى الفلسفة المنطق ﴾ لانه الجزء الثانى منها كما قدمناه والمراد به المذكور فى كتبهم للاستدلال على مذاهبهم الباطلة أمامنطق الاسلاميين الذى مقدماته قواعد اسلامية فلاوجه للقول بحرمته بل سماه الغزالى معيار العلوم وقد ألف فيه علماء الاسلام ومنهم المحقق ابن الهمام فانه اتى منه ببيان معظم مطالبه فى مقدمة كتابه التحرير الاصولى ﴿ قوله علم الحرف ﴾ يحتمل أن المراد به الكاف الذى هو اشارة الى الكيمياء ولاشك فى حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال بمالايفيد ويحتمل ان المراد به جمع حروف يخرج منها دلالة على حركات ويحتمل أن المراد علم اسرار الحروف بأوفاق الاستخدام وغير ذلك (اه ط) ويحتمل ان المراد الطلسمات وهى كمافى شرح اللقانى نقش اسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم اهل هذا العلم فى أجسام من المعادن أوغيرها تحدث لها خاصة ربطت بها فى مجارى العادات (اه) هذا وقد ذكر العلامة ابن حجر فى باب الانجاس من التحفة انه اختلف فى انقلاب الشئ عن حقيقته كالنحاس الى الذهب هل هو ثابت فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة والابطل الاعجاز وقيل لالان قلب الحقائق محال والحق الاول الى ان قال (تنبيه) كثيرا مايسئل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل اولا ولم نرلاحد كلاما فى ذلك والذى يظهر انه ينبنى على هذا الخلاف فعلى الاول من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جازله علمه وتعليمه اذلامحذور فيه بوجه وان قلنا بالثانى اولم يعلم الانسان ذلك العلم اليقينى وكان ذلك وسيلة الى الغش فالوجه الحرمة (اه) ملخصا وحاصله انه اذا قلنا باثبات قلب الحقائق وهو الحق جاز العمل به وتعلمه لانه ليس بغش لان النحاس ينقلب ذهبا اوفضة حقيقة وان قلنا انه غيرثابت لايجوز لانه غش كمالايجوز لمن لايعلمه حقيقة لمافيه من اتلاف المال اوغش المسلمين والظاهر ان مذهبنا ثبوت انقلاب الحقائق بدليل ماذكروه فى انقلاب عين النجاسة كانقلاب الخمر خلا والدم مسكا ونحو ذلك والله اعلم ﴿ قوله وعلم الموسيقى ﴾ بكسر القاف وهو علم رياضى يعرف منه احوال النغم والايقاعات

وكيفية تأليف اللحون وايجاد الآلات وموضوعه الصوت من جهة تأثيره فى النفوس باعتبار نظامه فى طبقته وزمانه وثمرته بسط الارواح وتعديلها وتقويتها وقبضها أيضا

﴿قوله وهواشعار المولدين﴾ أى الشعراء الذين حدثوا بعد شعراء العرب قال فى (القاموس) المولدة المحدثة من كل شئ ومن الشعراء لحدوثهم وفى آخر الريحانة للشهاب الخفاجى بلغاء العرب فى الشعر والخطب على ست طبقات الجاهلية الاولى من عاد وقحطان والمخضرمون وهم من أدرك الجاهلية والاسلام والاسلاميون والمولدون والمحدثون والمتأخرون ومن الحق بهم من العصريين والثلاثة الاول هم ماهم فى البلاغة والجزالة ومعرفة شعرهم رواية ودراية عند فقهاء الاسلام فرض كفاية لانه به تثبت قواعد العربية التى بها يعلم الكتاب والسنة المتوقف على معرفتهما الاحكام التى يتميز بها الحلال من الحرام وكلامهم وان جاز فيه الخطأ فى المعانى فلا يجوز فيه الخطأ فى الالفاظ وتركيب المبانى (اه) ﴿قوله من الغزل﴾ المراد به مافيه وصف النساء والغلمان وهو فى الاصل كما فى (القاموس) اسم لمحادثة النساء وعطف عليه قوله والبطالة عطف عام على خاص لانه نوع منها فشمل وصف حال المحب مع المحبوب أومع عذاله من الوصل والهجر واللوعة والغرام ونحو ذلك قال فى المصباح البطالة نقيض العمالة من بطل الاجير من العمل فهو بطال بين البطالة بالفتح وحكى بالكسر وهو افصح وربما قيل بالضم وذكر ابن عبد الرزاق انه وجد بهامش المصباح بخط مصنفه ماحاصله الفعالة بالفتح قد يكون وصفا للطبيعة كالرزانة والجهالة و بالكسر للصناعة كالتجارة وبالضم لما يرمى كالقلامة وقد يضمن اللفظ المعانى الثلاثة فيجوز فيه الحركات الثلاثة فالبطالة بالفتح لانه وصف ثابت و بالكسر لانه اشبه الصناعة للمداومة عليها او بالضم لانها مما يرفض (اه) اقول وعلى هذا يمكن ان يكون اشارة الى ان المكروه منه ماداوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه واشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية وبه فسر الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا فاليسير من ذلك لابأس به اذا قصد به اظهار النكات واللطافات والتشابيه الفائقة والمعانى الرائقة وان كان فى وصف الخدود والقدود فان علماء البديع قد استشهدوا من ذلك بأشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد وقد ذكر المحقق ابن الهمام فى شهادات فتح القدير ان المحرم منه ما كان فى اللفظ مالايحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج اليها والحانات والهجاء لمسلم اوذمى اذا اراد المتكلم هجاءه لااذا اراد انشاد الشعر للاستشهاد به اوليعلم فصاحته وبلاغته ويدل على ان وصف المرأة كذلك غير مانع انشاد أبى هريرة رضى الله عنه لذلك وهو محرم وكذا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ومما يقطع به فى هذا قول كعب رضى الله عنه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم

وماسعاد غداة البين اذرحلوا * الا اغن غضيض الطرف مكحول

ومكروها وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة

مطلب

فى الكلام على انشاد الشعر

(تجلو عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت * كانه منهل بالراح معلول)

وكثير فى شعر حسان رضى الله تعالى عنه من هذا كقوله وقد سمعه النبى صلى الله عليه وسلم

تبلت فؤادك فى المنام خريدة * تسقى الضجيع ببارد بسام

فأما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والازهار والمياه فلاوجه لمنعه نعم اذا قيل على الملاهى امتنع وان كان مواعظ وحكما (اه) ملخصا وفى الذخيرة عن النوازل قراءة شعر الادب اذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره والاعتماد فى الغلام على ماذكرنا فى المرأة اى من انها ان كانت معينة حية يكره وان كانت ميتة فلا (اه) وسيأتى تمام الكلام على ذلك ايضا قبيل باب الوتر والنوافل ان شاء الله تعالى ﴿قوله التى لايستخف فيها﴾ اى ليس فيها استخفاف بأحد من المسلمين كذكر عوراته والاخذ فى عرضه وفى بعض نسخ الاشباه لايسخف فيها اى لارقة وخفة (ابن عبد الرزاق) ﴿قوله ثم نقل﴾ اى فى الفوائد آخر الفن الثالث من الاشباه عن المناقب للبزازى وذكر الحلبى عبارته بتمامها واقتصر الشارح على محطها اى المقصود منها ﴿قوله وفيها﴾ اى فى الاشباه نقلا عن شرح البهجة للعراقى ﴿قوله غير الانبياء﴾ كان ينبغى ان يقول والمبشرين بالجنة كالعشرة رضى الله تعالى عنهم قاله سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرح هداية ابن العماد ﴿قوله له﴾ اى من الثواب الجزيل حيث اراد به تعالى الخير ﴿قوله وبه﴾ اى ولايعلم ما اراد الله تعالى به من الصفات الحميدة ﴿قوله الا الفقهاء﴾ المراد بهم العالمون بأحكام الله تعالى اعتقادا وعملا لان تسمية علم الفروع فقها تسمية حادثة قال سيدى عبد الغنى ويؤيده مامر من قول الحسن البصرى انما الفقيه المعرض عن الدنيا الراغب فى الآخرة الخ ﴿قوله وفيها كل شئ الخ﴾ نقله فى الاشباه عن الفصوص والظاهر أنها فصوص الحكم للشيخ الاكبر قدس سره الانور ﴿قوله الا العلم﴾ أورد عليه الحموى انه ورد فى الحديث مايفيد السؤال عن العلم ولفظه لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أى شئ اكتسبه وعن علمه ماذا صنع به واجيب بأن المراد الا طلب الزيادة من العلم وبه يصح التعليل واعترض بأنه يسأل عن طلبه هل قصد به الرياء او الجاه ويدل عليه مافى الحديث السابق ولكن تعلمت العلم ليقال عالم وقد قيل الخ اقول الاوجه ان يقال المراد به العلم النافع الموصل الى الله تعالى وهو المقرون بحسن النية مع العمل به والتخلص من آفات النفس فلا يسأل عنه لانه خير محض بخلاف غيره فانه يسأل صاحبه عنه ليعذب به كما دل عليه تمام الحديث السابق ولذا ورد فى الحديث ان الله تعالى يبعث العباد يوم القيامة ثم يبعث العلماء ثم يقول يامعشر العلماء انى لم اضع علمى فيكم الا لعلمى بكم ولم أضع علمى فيكم لاعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم هذا ماظهر لى والله تعالى أعلم ﴿قوله وفيها﴾ اى فى الاشباه عن آخر المصفى للامام النسفى ﴿قوله عن مذهبنا﴾ أى عن صفته فالمعنى اذا سئلنا اى المذاهب صواب (ط) ﴿قوله مخالفنا﴾ أى من خالفنا فى الفروع

ومباحا كأشعارهم التى لايستخف فيها كذا فى فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل مسئلة الرباعيات ومحطها أن الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه أقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لايعلم ماأراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وفيها كل شئ يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدنى علما فكيف يسأل عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا

من الائمة المجتهدين ﴿قوله قلنا الخ﴾ لانك لوقطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب أشباه اى فلا نجزم بأن مذهبنا صواب البتة ولا بان مذهب مخالفنا خطأ البتة بناء على المختار من ان حكم الله فى كل مسئلة واحد معين وجب طلبه فمن اصابه فهو المصيب ومن لا فهو المخطئ ونقل عن الائمة الاربعة ثم المختار ان المخطئ مأجور كما فى التحرير وشرحه ثم اعلم انه ذكر فى التحرير وشرحه ايضا انه يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل وبه قال الحنفية والمالكية واكثر الحنابلة والشافعية وفى رواية عن احمد وطائفة كثيرة من الفقهاء لا يجوز ثم ذكر انه لو التزم مذهبا معينا كأبى حنيفة والشافعى فقيل يلزمه وقيل لا وهو الاصح (اه) وقد شاع ان العامى لا مذهب له اذا علمت ذلك ظهر لك ان ما ذكر عن النسفى من وجوب اعتقاد ان مذهبه صواب يحتمل الخطأ مبنى على انه لا يجوز تقليد المفضول وانه يلزمه التزام مذهبه وان ذلك لا يتأتى فى العامى وقد رأيت فى آخر فتاوى ابن حجر الفقهية التصريح ببعض ذلك فانه سئل عن عبارة النسفى المذكورة ثم حرر ان قول أئمة الشافعية كذلك ثم قال ان ذلك مبنى على الضعيف من انه يجب تقليد الاعلم دون غيره والاصح انه يتخير تقليد اى شاء ولو مفضولا وان اعتقده كذلك وحينئذ فلا يمكن ان يقطع او يظن انه على الصواب بل على المقلد ان يعتقد ان ما ذهب اليه امامه يحتمل انه الحق قال ابن حجر ثم رأيت المحقق ابن الهمام صرح بما يؤيده حيث قال فى شرح الهداية ان اخذ العامى بما يقع فى قلبه انه اصوب اولى وعلى هذا اذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندى انه لو اخذ بقول الذى لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل (اه) ﴿قوله عن معتقدنا﴾ اى عما نعتقده من غير المسائل الفرعية مما يجب اعتقاده على كل مكلف بلا تقليد لاحد وهو ما عليه اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة والماتريدية وهم متوافقون الا فى مسائل يسيرة ارجعها بعضهم الى الخلاف اللفظى كما بين فى محله ﴿قوله ومعتقد خصومنا﴾ اى من اهل البدع المكفرة وغيرها كالقائلين بقدم العالم او نفى الصانع او عدم بعثة الرسل والقائلين بخلق القرآن وعدم ارادته تعالى الشر ونحو ذلك ﴿قوله علم نضج وما احترق﴾ المراد بنضج العلم تقرر قواعده وتفريع فروعها وتوضيح مسائله والمراد باحتراقه بلوغه النهاية فى ذلك ولا شك ان النحو والاصول لم يبلغا النهاية فى ذلك افاده (ح) والظاهر ان المراد بالاصول اصول الفقه لان اصول العقائد فى غاية التحرير والتنقيح تأمل ﴿قوله وهو علم البيان﴾ المراد به ما يعم العلوم الثلاثة المعانى والبيان والبديع ولذا قال الزمخشرى ان منزلة علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الارض ولم يقفوا على ما فى القرآن جميعه من بلاغته وفصاحته ونكته وبديعاته بل على القدر اليسير قال الله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وانما ذلك لما فيه من البلاغة (ط) ﴿قوله والتفسير﴾ اى تفسير القرآن فقد ذكر السيوطى فى الاتقان ان

يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل

قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو

القرآن فى اللوح المحفوظ كل حرف منه بمنزلة جبل قاف وكل آية تحتها من التفاسير ما لا يعلمه الا الله تعالى (ط) ﴿قوله علم الحديث﴾ لانه قد تم المراد منه وذلك لان المحدثين جزاهم الله تعالى خيرا وضعوا كتبا فى أسماء الرجال ونسبهم والفرق بين أسمائهم وبينوا سيء الحفظ منهم وفاسد الرواية من صحيحها ومنهم من حفظ المائة الف والثلثمائة وحصروا من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبينوا الاحكام والمراد منها فانكشفت حقيقته (ط) ﴿قوله والفقه﴾ لان حوادث الخلائق على اختلاف مواقعها وتشتتاتها مرقومة بعينها او ما يدل عليها بل قد تكلم الفقهاء على امور لا تقع أصلا او تقع نادرا واما ما لم يكن منصوصا فنادر وقد يكون منصوصا غير ان الناظر يقصر عن البحث عن محله او عن فهم ما يفيده مما هو منصوص بمفهوم او منطوق (ط) او يقال المراد بالفقه ما يشمل مذهبنا وغيره فانه بهذا المعنى لا يقبل الزيادة اصلا فانه لا يجوز احداث قول خارج عن المذاهب الاربعة ﴿قوله وقد قالوا الفقه﴾ أى الفقه الذى استنبطه أبو حنيفة أو أعم ﴿قوله زرعه﴾ أى اول من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل احد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة اسلم قبل عمر رضى الله تعالى عنهما قال النووى فى التقريب وعن مسروق انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلى وأبى وزيد وابى الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى على وعبد الله بن مسعود ﴿قوله وسقاه﴾ اى ايده ووضحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى الفقيه الكبير عم الاسود بن يزيد وخال ابراهيم النخعى ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم واخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلى وعمر وابى الدرداء وعائشة رضى الله عنهم اجمعين ﴿قوله وحصده﴾ اى جمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهيأه للانتفاع به ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران النخعى الكوفى الامام المشهور الصالح الزاهد روى عن الاعمش وخلائق توفى سنة ست او خمس وتسعين ﴿قوله وداسه﴾ اى اجتهد فى تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفى شيخ الامام وبه تخرج واخذ حماد بعد ذلك عنه قال الامام ما صليت صلاة الا استغفرت له مع والدى مات سنة مائة وعشرين ﴿قوله وطحنه﴾ اى اكثر اصوله وفرع فروعه واوضح سبيله امام الأئمة وسراج الامة ابو حنيفة النعمان فانه اول من دون الفقه ورتبه ابوابا وكتبا على نحو ما عليه اليوم وتبعه مالك فى موطئه ومن كان قبله انما كانوا يعتمدون على حفظهم وهو اول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط كذا فى الخيرات الحسان فى ترجمة ابى حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر ﴿قوله وعجنه﴾ اى دقق النظر فى قواعد الامام واصوله واجتهد فى زيادة استنباط الفروع منها والاحكام تلميذ الامام الاعظم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم قاضى القضاة فانه كما رواه الخطيب فى تاريخه اول من وضع الكتب فى اصول الفقه على مذهب ابى حنيفة واملى المسائل ونشرها وبث علم ابى حنيفة فى اقطار الارض وهو افقه اهل عصره ولم يتقدمه أحد فى زمانه وكان النهاية

علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعى وداسه حماد وطحنه أبو حنيفة وعجنه أبو يوسف

في العلم والحكم والرياسة ولدسنة ١١٣ وتوفى ببغداد سنة ١٨٢ ﴿قوله وخبزه﴾ أى زاد فى استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها بحيث لم تحتج الى شئ آخر الامام محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ أبى حنيفة وابى يوسف محرر المذهب النعمانى المجمع على فقاهته ونباهته روى أنه سأل رجلا المزنى عن اهل العراق فقال ماتقول فى أبى حنيفة فقال سيدهم قال فابو يوسف قال اتبعهم للحديث قال فمحمد بن الحسن قال اكثرهم تفريعا قال فزفر قال احدهم قياسا ولدسنة ١٣٢ وتوفى بالرى سنة ١٨٩ ﴿قوله من﴾ بالضم اى خبزه محمد الذى خبزه من عجين أبى يوسف من طحين أبى حنيفة ولذا روى الخطيب ﴿خبزه﴾ عن الربيع قال سمعت الشافعى يقول الناس عيال على أبى حنيفة فى الفقه كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه ﴿قوله فقال﴾ أى من بحر البسيط وترتيب هذا النظم بخلاف الترتيب قبله وسقط منه حماد ﴿قوله علمه﴾ أى محمد ﴿قوله كالجامعين﴾ الصغير والكبير وقد الفت فى المذهب تأليف سميت بالجامع فوق ماينوف عن اربعين وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبى يوسف عن الامام وماوصف بالكبير فروايته عن الامام بلا واسطة (ط) ﴿قوله والنوادر﴾ الاولى ابدالها بالسير لان هذه الكتب الخمسة هى كتب محمد المسماة بالاصل وظاهر الرواية لانها رويت عنه برواية الثقات فهى ثابتة عنه متواترة اومشهورة وفيها المسائل المروية عن أصحاب المذهب وهم أبو ح وأبو س وم وأما النوادر فهى مسائل مروية عنهم فى كتب أخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وهى دون الاولى وبقى قسم ثالث وهو مسائل النوازل سئل عنها المشايخ المجتهدون فى المذهب ولم يجدوا فيها نصا فافتوا فيها تخريجا وقد نظمت ذلك فقلت

وكتب ظاهر الرواية اتت * ستا لكل ثابت عنهم حوت
صنفها محمد الشيبانى * حرر فيها المذهب النعمانى
الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النوادر * اسنادها فى الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل * خرجها الاشياخ بالدلائل

وسيأتى بسط ذلك آخر المقدمة وفى طبقات التميمى عن شرح السير الكبير للسرخسى أن السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد فى الفقه وكان سببه أن السير الصغير وقع بيد الاوزاعى امام اهل الشأم فقال مالاهل العراق والتصنيف فى هذا الباب فانه لاعلم لهم بالسير فبلغ محمدا فصنف الكبير فحكى انه لما نظر فيه الاوزاعى قال لولا ماضمنه من الاحاديث لقلت انه يضع العلم وان الله تعالى عين جهة اصابة الجواب فى رأيه صدق الله تعالى وفوق كل ذى علم عليم ثم امر محمد ان يكتب فى ستين دفترا وان يحمل الى الخليفة فاعجبه وعده من مفاخر ايامه (اه) ملخصا ﴿قوله فبسببه صار الشافعى فقيها﴾ اى ازداد

(فقاهة)

وخبزه محمد فسائر الناس يأكلون من خبزه وقد نظم بعضهم فقال (الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة) حصاده ثم ابراهيم دواس) نعمان طاحنه يعقوب عاجنه) محمد خابز والآكل الناس) وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف فى العلوم الدينية تسعمائة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعى رضى الله عنه وتزوج بأم الشافعى وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعى فقيها ولقد أنصف الشافعى حيث قال من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبى حنيفة فان المعانى قد تيسرت لهم

فقاهة واطلع على مسائل لم يكن مطلعا عليها فان محمدا أبدع فى كثرة استخراج المسائل والا فالشافعى رضى الله تعالى عنه فقيه مجتهد قبل وروده الى بغداد وكيف يستفاد الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك افاده (ح) ﴿قوله والله ماصرت فقيها﴾ الكلام فيه كما تقدم وروى عن الشافعى انه قال ايضا حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير كتبا وقال أمن الناس على فى الفقه محمد بن الحسن ﴿قوله هيهات﴾ اسم فعل أى بعد مكانه عنى وعن أبى يوسف (ط) ﴿قوله فى اعلى عليين﴾ اسم لاعلى الجنة أى هو فى أعلى مكان فى الجنة اى بالنسبة اليهما لا مطلقا لان الانبياء والصحابة ارفع منه درجة قطعا واما الدعاء بنحو اجعلنى مع النبيين فالمراد فى الاجتماع والمؤانسة لافى الدرجة والمنزلة ومنه قوله تعالى فأولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين الخ (ط) ﴿قوله كيف﴾ استفهام انكارى بمعنى النفى اى كيف لايعطى هذا المكان الاعلى (ط) ﴿قوله ولها﴾ اى لرؤيته ربه تعالى فى المنام قصة مشهورة ذكرها الحافظ النجم الغيطى * وهى ان الامام رضى الله تعالى عنه قال رأيت رب العزة فى المنام تسعا وتسعين مرة فقلت فى نفسى ان رأيته تمام المائة لاسألنه بم ينجو الخلائق من عذابه يوم القيامة قال فرأيته سبحانه وتعالى فقلت يارب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك بم ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بعد الغداة والعشى سبحان الابدى الابد سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد سبحان من خلق الخلق فأحصاهم عدد سبحان من قسم الرزق ولم ينس احد سبحان الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولد سبحان الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد نجا من عذابى (اه ط) ﴿قوله على رجله اليمنى الخ﴾ فيه ان هذا مخالف للسنة (اه ح) اى لصحة الحديث فى النهى عنه واجاب الشرنبلالى بحمله على التراوح فانه افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد المصلى على قدم مرة وعلى الاخرى مرة اخرى اى مع وضع القدمين على الارض بدون رفع احداهما لكن يبعده قوله ووضع اليسرى على ظهرها الخ افاده (ط) وقد يقال للامام رضى الله تعالى عنه مقصد حسن فى ذلك نفى الكراهة عنه كما قالوا يكره ان يصلى الرجل حاسرا عن رأسه لكن اذا قصد التذلل فلا كراهة ثم رأيت بعض العلماء اجاب بذلك فقال انما فعل ذلك مجاهدة لنفسه وليس ببعيد ان يكون غرض مجاهدة النفس بذلك ممن لم يختل منه خشوعه مانعا كراهة (اه) ﴿قوله حق عبادتك﴾ من اضافة الصفة للموصوف اى عبادتك الحقة التى تليق بجلالك بل هى بقدر مافى وسعه (ط) ﴿قوله لكن عرفك﴾ استدراك على مايتوهم من ان عدم عبادته حق العبادة نشأ من عدم المعرفة والمراد انه عرفه بصفاته الدالة على كبريائه ومجده واستحقاقه دوام مشاهدته ومراقبته وليس المراد معرفة كنه الذات والصفات فانه من المستحيلات (ط) ﴿قوله فهب﴾ من الهبة وهى العطية يقال وهبت له اى اعط نقصان الخدمة لكمال المعرفة اى شفع هذا

والله ماصرت فقيها الا بكتب محمد ابن الحسن وقال اسمعيل ابن أبى رجا رأيت محمدا فى المنام فقلت له مافعل الله بك فقال غفر لى ثم قال لو أردت أن أعذبك ماجعلت هذا العلم فيك فقلت له فأين أبو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فأبو حنيفة قال هيهات ذاك فى أعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه فى المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفى حجته الاخيرة استأذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهى ماعبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا أبا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فأحسنت الخدمة قد غفرنا لك

بهذا كافي هب مسيئنا لمحسننا ﴿قوله ولمن اتبعك﴾ اى فى الخدمة والمعرفة اوفيما أدى اليه اجتهادك من الاوامر والنواهى ولم يزغ عنها الا بمجرد التقليد ﴿قوله الى يوم القيامة﴾ متعلق بكان التامة او بأتبعك ﴿قوله وقيل لابى حنيفة﴾ ذكر فى التعليم هذه العبارة عن أبى يوسف ثم قال قيل لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه بم أدركت العلم قال انما أدركت العلم بالجهد والشكر وكلما فهمت ووقفت على فقه وحكمة قلت الحمد لله فازداد علمى (ط) ﴿قوله وما استنكفت﴾ اى أنفت وأمتنعت ﴿قوله مسافر بن كرام﴾ الذى رأيته فى مواضع متعددة مسعر بن كدام بكسر اولهما وكدام بالدال ﴿قوله رجوت ان لا يخاف﴾ لانه قلد اماما عالما صحيح الاجتهاد سالم الاعتقاد ومن قلد عالما لقى الله سالما وتمام كلام مسعر وان لا يكون فرط فى الاحتياط لنفسه ﴿قوله وقال﴾ اى مسعر لكن ذكر فى المقدمة الغزنوية هذين البيتين وانه انشدهما ابو يوسف افاده (ط) ﴿قوله حسبى﴾ اى كافى مبتدأ خبره قوله ما اعددته اى هيأته ويوم القيامة متعلق بحسبى او بأعددته او برضاء وفى للسببية ودين بدل من ما ﴿قوله وانا افتخر الى اخ﴾ الفخر والافتخار التمدح بالخصال اى ذكر من جملة نعم الله تعالى عليه ان جعل من اتباعه هذا الرجل الذى شيد بنيان الدين بعد انقراض الصحابة واكثر التابعين وتبعه ما لا يحصى من الامة وسبق فى الاجتهاد وتدوين الفقه من بعده من الائمة واعانهم بأصحابه وفوائده الجمة على استنباط الاحكام المهمة ﴿قوله الضياء المعنوى﴾ هو شرح مقدمة الغزنوى للقاضى ابى البقاء بن الضياء المكى ﴿قوله وقول ابن الجوزى﴾ اى ناقلا عن الخطيب البغدادى ﴿قوله لانه روى بطرق مختلفة﴾ بسطها العلامة طاش كبرى فيشعر بأن له اصلا فلا اقل من ان يكون ضعيفا فيقبل اذ لم يترتب عليه اثبات حكم شرعى ولا شك فى تحقق معناه فى الامام فانه سراج يستضاء بنور علمه ويهدى بثاقب فهمه لكن قال بعض العلماء انه قد اقر ابن الجوزى على عد هذه الاخبار فى الموضوعات الحافظ الذهبى والحافظ السيوطى والحافظ ابن حجر العسقلانى والحافظ الذى انتهت اليه رأسة مذهب ابى حنيفة فى زمنه الشيخ قاسم الحنفى ومن ثم لم يورد شيأ منها ائمة الحديث الذين صنفوا فى مناقب هذا الامام كالطحاوى وصاحب طبقات الحنفية محيى الدين القرشى وآخرين متقنين ثقات اثبات نقاد لهم اطلاع كثير (اه) وقال العلامة ابن حجر المكى فى الخيرات الحسان فى ترجمة ابى حنيفة النعمان ومن اطلع على ما يأتى فى هذا الكتاب من احوال ابى حنيفة وكراماته واخلاقه وسيرته علم انه غنى عن ان يستشهد على فضله بخبر موضوع قال ومما يصلح للاستدلال به على عظيم شأن ابى حنيفة ماروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة ومن ثم قال شمس الائمة الكردرى ان هذا الحديث محمول على ابى حنيفة لانه مات تلك السنة (اه) وقال ايضا وقد وردت احاديث صحيحة تشير الى فضله منها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان عن ابى هريرة والطبرانى عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كان

ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيامة وقيل لابى حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة قال مسافر بن كرام من جعل أباحنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف وقال فيه * حسبى من الخيرات ما أعددته * يوم القيامة فى رضاء الرحمن * دين النبى محمد خير الورى * ثم اعتقادى مذهب النعمان) وعنه عليه الصلاة والسلام ان آدم افتخر بى وأنا أفتخر برجل من أمتى اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتى وعنه عليه الصلاة والسلام ان سائر الانبياء يفتخرون بى وأنا أفتخر بأبى حنيفة من أحبه فقد أحبنى ومن أبغضه فقد أبغضنى كذا فى التقدمة شرح مقدمة أبى الليث قال فى الضياء المعنوى وقول ابن الجوزى انه موضوع تعصب لانه روى بطرق مختلفة

الايمان عند الثريا لتناوله رجال من ابناء فارس ورواه ابو نعيم عن ابى هريرة والشيرازى والطبرانى عن قيس بن سعد بن عبادة بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كان العلم معلقا عند الثريا لتناوله رجال من ابناء فارس ولفظ الطبرانى عن قيس لا تناله العرب لناله رجال من ابناء فارس وفى رواية مسلم عن ابى هريرة لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يتناوله وفى رواية للشيخين عن ابى هريرة والذى نفسى بيده لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله رجل من فارس وليس المراد بفارس البلاد المعروفة بل جنس من العجم وهم الفرس لخبر الديلمى خير العجم فارس وقد كان جد ابى حنيفة من فارس على ما عليه الاكثرون قال الحافظ السيوطى هذا الحديث الذى رواه الشيخان اصل صحيح يعتمد عليه فى الاشارة لابى حنيفة وهو متفق على صحته وبه يستغنى عما ذكره اصحاب المناقب ممن ليس له دراية فى علم الحديث فان فى سنده كذابين ووضاعين (اه) ملخصا وفى حاشية الشبراملسى على المواهب عن العلامة الشامى تلميذ الحافظ السيوطى قال ما جزم به شيخنا من ان اباحنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه لانه لم يبلغ من ابناء فارس فى العلم مبلغه احد (اه) ﴿قوله التسترى﴾ امام عظيم رضى الله عنه كان يقول انى لاعهد الميثاق الذى اخذه الله تعالى على فى عالم الذر وانى لارعى اولادى من هذا الوقت الى ان اخرجهم الله الى عالم الشهود والظهور (ط) ﴿قوله لما تهودوا الخ﴾ اى لما داموا على دينهم الباطل واعتقادهم العاطل ولم يقبلوا ما ادخله عليهم علماؤهم من الدسائس فأعموهم عما جاء به نبينا من النفائس فانهم لم يقبلوا ذلك الا لعقلهم الفاسد ورأيهم الكاسد فلو كان فيهم مثله غزير العلم ثاقب الفهم قائما بالصدق عارفا بالحق لرد جميع ذلك وانقذهم من المهالك قبل غلوهم وتمكن الشبه فى عقولهم فان كونه واحدا منهم يكون لكلامه اقبل فان الجنس الى الجنس اميل فلا يلزم تفضيله على نبينا المكرم صلى الله عليه وسلم فافهم ﴿قوله ومناقبه اكثر من ان تحصى﴾ هذا من مشكل التراكيب فان ظاهره تفضيل الشئ فى الاكثرية على الاحصاء ولا معنى له ونظائره كثيرة قل من يتنبه لاشكالها ووجهه بأوجه متعددة بينتها فى رسالتى المسماة بالفوائد العجيبة فى اعراب الكلمات الغريبة احسنها ما ذكره الرضى انه ليس المراد التفضيل بل المراد البعد عن الكثرة فمن متعلقة بافعل التفضيل بمعنى تجاوز وباين بلا تفضيل ﴿قوله سبط﴾ قيل الاسباط الاولاد خاصة وقيل اولاد الاولاد وقيل اولاد البنات نهاية الحديث والمشهور الثالث ﴿قوله وسماه الانتصار﴾ انما سماه بذلك لان الامام رضى الله عنه لما شاعت فضائله وعمت الخافقين فواضله جرت عليه العادة القديمة من اطلاق السنة الحاسدين فيه حتى طعنوا فى اجتهاده وعقيدته بما هو مبرا منه قطعا لقصد ان يطفؤا نور الله ويأبى الله الا ان يتم نوره كما تكلم بعضهم فى مالك وبعضهم فى الشافعى وبعضهم فى احمد بل قد تكلمت فرقة فى ابى بكر وعمر وفرقة فى عثمان وعلى وفرقة كفرت كل الصحابة

وروى الجرجانى فى مناقبه بسنده لسهل بن عبدالله التسترى أنه قال لو كان فى أمة موسى وعيسى مثل أبى حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه أكثر من أن تحصى وصنف فيها سبط ابن الجوزى مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام أئمة الامصار

ومن ذا الذى ينجو من الناس سالما * وللناس قال بالظنون وقيل

ومن انتصر للامام رحمه الله تعالى العلامة السيوطى فى كتاب سماه تبييض الصحيفة والعلامة ابن حجر فى كتاب سماه الخيرات الحسان والعلامة يوسف بن عبد الهادى الحنبلى فى مجلد كبير سماه تنوير الصحيفة وذكر فيه عن ابن عبد البر لاتتكلم فى ابى حنيفة بسوء ولا تصدقن احدا يسيء القول فيه فانى والله مارأيت افضل ولااورع ولاافقه منه ثم قال ولايغترا احد بكلام الخطيب فان عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كابى حنيفة والامام احمد و بعض اصحابه وتحامل عليهم بكل وجه وصنف فيه بعضهم السهم المصيب فى كبد الخطيب واما ابن الجوزى فانه تابع الخطيب وقد عجب سبطه منه حيث قال فى مرآة الزمان وليس العجب من الخطيب فانه طعن فى جماعة من العلماء وانما العجب من الجد كيف سلك اسلوبه وجاء بما هو اعظم قال ومن المتعصبين على أبى حنيفة الدارقطنى وأبو نعيم فانه لم يذكره فى الحلية وذكر من دونه فى العلم والزهد (اه) وممن انتصر له العارف الشعرانى فى الميزان بما يتعين مطالعته قال فى الخيرات الحسان و بفرض صحة ماذكره الخطيب من القدح عن قائله فلا يعتد به فانه ان كان من غير أقران الامام فهو مقلد لما قاله أو كتبه اعداؤه او من أقرانه فكذلك لان قول الاقران بعضهم فى بعض غير مقبول كما صرح به الذهبى والعسقلانى قالا ولاسيما اذا لاح انه لعداوة أو لمذهب اذ الحسد لاينجو منه الا من عصمه الله تعالى قال الذهبى وما علمت ان عصرا سلم أهله من ذلك الاعصر النبيين عليهم الصلاة والسلام والصديقين وقال التاج السبكى ينبغى لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الادب مع الائمة الماضين ولاتنظر الى كلام بعضهم فى بعض الا اذا أتى ببرهان واضح ثم ان قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك والا فاضرب صفحا فاياك ثم اياك أن تصغى الى ما اتفق بين أبى حنيفة وسفيان الثورى او بين مالك وابن أبى ذئب أو بين أحمد بن صالح والنسائى أو بين أحمد والحرث المحاسبى وذكر كلام كثيرين من نظراء مالك فيه وكلام ابن معين فى الشافعى قال وما مثل من تكلم فيهما وفى نظائرهما الا كما قال الحسن بن هانىء

يا ناطح الجبل العالى ليكلمه * اشفق على الرأس لاتشفق على الجبل

(اه) ملخصا وقد أطال فى ذلك وفى ذكر من أثنى على الامام من أئمة السلف ومن بعدهم وما نقلوه من سعة علمه وفهمه وزهده وورعه وعبادته واحتياطه وخوفه وغير ذلك مما يستدعى مؤلفات وما ينسب الى الامام الغزالى يرده ماذكره فى احيائه المتواتر عنه حيث ترجم الائمة الاربعة وقال وأما أبو حنيفة فلقد كان أيضا عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى خائفا منه مريدا وجه الله تعالى بعلمه الخ أقول ولاعجب من تكلم السلف فى بعضهم كما وقع للصحابة لانهم كانوا مجتهدين فينكر بعضهم على من خالف الاخر سيما اذا قام عنده مايدل له على خطأ غيره فليس قصدهم الا الانتصار للدين لا لانفسهم وانما العجب ممن يدعى العلم

فى زماننا ومأكله ومشربه وملبسه وعقوده وانكحته وكثير من تعبداته يقلد فيها الامام الاعظم ثم يطعن فيه وفى اصحابه وليس مثله الا كمثل ذبابة وقعت تحت ذنب جواد فى حالة كره وفره وليت شعرى لاى شىء يصدق ماقيل فى أبى حنيفة ولا يصدق ماقيل فى امام مذهبه ولم لايقلد امام مذهبه فى أدبه مع هذا الامام الجليل فقد نقل العلماء ثناء الائمة الثلاثة على ابى حنيفة وتأدبهم معه ولاسيما الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه والكامل لايصدر منه الا الكمال والناقص بضده ويكفى المعترض حرمانه بركة من يعترض عليه اعاذنا الله من ذلك وادامنا على حب سائر الائمة المجتهدين وجميع عباده الصالحين وحشرنا فى زمرتهم يوم الدين ومما روى من تأدبه معه انه قال انى لأتبرك بابى حنيفة واجى الى قبره فاذا عرضت لى حاجة صليت ركعتين وسألت الله تعالى عند قبره فتقضى سريعا وذكر بعض من كتب على المنهاج ان الشافعى صلى الصبح عند قبره فلم يقنت فقيل له لم قال تأدبا مع صاحب هذا القبر وزاد غيره انه لم يجهر بالبسملة واجابوا عن ذلك بانه قد يعرض للسنة مايرجح تركها عند الاحتياج اليه كرغم انف حاسد وتعليم جاهل ولاشك ان اباحنيفة كان له حساد كثيرون والبيان بالفعل اظهر منه بالقول فما فعله الشافعى رضى الله تعالى عنه افضل من فعل القنوت والجهر اقول ولايخفى عليك ان ذلك الطاعن الاحمق طاعن فى امام مذهبه ولذا قال فى الميزان سمعت سيدى على الخواص رحمه الله تعالى مرارا يقول يتعين على اتباع الأئمة ان يعظموا كل من مدحه امامهم لان امام المذهب اذا مدح عالما وجب على جميع اتباعه ان يمدحوه تقليدا لامامهم وان ينزهوه عن القول فى دين الله بالرأى وقال أيضا لوانصف المقلدون للامام مالك والشافعى لم يضعف احد منهم قولا من اقوال أبى حنيفة بعد ان سمعوا مدح أئمتهم له ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ترك القنوت فى الصبح لما صلى عند قبره لكان فيه كفاية فى لزوم ادب مقلديه معه (اه) ﴿قوله وصنف غيره﴾ كالامام الطحاوى والحافظ الذهبى والكردرى وغيرهم ممن قدمناهم ﴿قوله من اعظم معجزات الخ﴾ لانه صلى الله عليه وسلم قد اخبر به قبل وجوده بالاحاديث الصحيحة التى قدمناها فانها محمولة عليه بلاشك كما قدمناه عن الشامى صاحب السيرة وشيخه السيوطى كما حمل حديث لاتسبوا قريشا فان عالمها يملاء الارض علما على الامام الشافعى لكن حمله بعضهم على ابن عباس رضى الله تعالى عنه وهو حقيق بذلك فانه حبر الامة وترجمان القرآن وكما حمل حديث يوشك ان يضرب الناس اكبادا لابل يطلبون العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة على الامام مالك لكنه محتمل لغيره من علماء المدينة المنفردين فى زمنهم بخلاف تلك الاحاديث فانها ليس لها محمل الا ابو حنيفة واصحابه كما افاده (ط) واما سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه فهو وان كان افضل من ابى حنيفة من حيث الصحبة فلم يكن فى العلم والاجتهاد ونشر الدين وتدوين احكامه كابى حنيفة وقد

وصنف غيره أكثر من ذلك
والحاصل أن أباحنيفة النعمان
من أعظم معجزات المصطفى

يوجد فى المفضول مالايوجد فى الفاضل وسمى ذلك معجزة بناء على ان المراد بالتحدى فى تعريف المعجزة هودعوى الرسالة وهوقول المحققين كما فى المواهب وقيل المراد به طلب المعارضة والمقابلة وعليه فذلك كرامة لامعجزة فافهم ﴿ قوله بعد القرآن ﴾ متعلق باعظم اى لانه اعظم المعجزات على الاطلاق لانه معجزة مستمرة دائمة الاعجاز وقيد بذلك وان عبر بمن التبعيضية لئلا يتوهم مساواة هذه المعجزة لتلك فان المشاركة فى الاعظمية تصدق بالمساواة فتدبر ﴿ قوله اشتهار مذهبه ﴾ اى فى عامة بلاد الاسلام بل فى كثير من الاقاليم والبلاد لايعرف الامذهبه كبلاد الروم والهند والسند وماوراء النهر وسمرقند وقدنقل ان فيها تربة المحمدين دفن فيهانحو من اربعمائة نفس كل منهم يقال له محمد صنف وافتى واخذعنه الجم الغفير ولمامات صاحب الهداية منعوا دفنه بها فدفن بقربها وروى انه نقل مذهبه نحو من اربعة الاف نفر ولابدان يكون لكل اصحاب وهلم جرا وقال ابن حجر قال بعض الائمة لم يظهر لاحد من ائمة الاسلام المشهورين مثل ماظهر لابى حنيفة من الاصحاب والتلاميذ ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وباصحابه فى تفسير الاحاديث المشتبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضايا والاحكام جزاهم الله تعالى الخير التام وقدذكر منهم بعض المتأخرين المحدثين فى ترجمته ثمانمائة مع ضبط اسمائهم ونسبهم بمايطول ماذكره (اه) ﴿ قوله قولا ﴾ اى سواء ثبت عليه اورجع عنه (ط) ﴿ قوله الاخذ به امام ﴾ اى من اصحابه تبعا له فان اقوالهم مروية عنه كما سيأتى اومن غيرهم من المجتهدين موافقة فى اجتهاده لان المجتهد لايقلد مجتهدا افاده (ط) ﴿ قوله من زمنه الى هذه الايام ﴾ فالدولة العباسية وان كان مذهبهم مذهب جدهم فأكثر قضاتها ومشايخ اسلامها حنفية يظهر ذلك لمن تصفح كتب التواريخ وكان مدة ملكهم خمسمائة سنة تقريبا واما الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيون وقضاة ممالكهم غالبها حنفية واماملوك زماننا سلاطين آل عثمان ايد الله تعالى دولتهم ماكر الجديدان فمن تاريخ تسعمائة الى يومنا هذا لايولون القضاة وسائر مناصبهم الا للحنفية قاله بعض الفضلاء وليس فى كلام الشارح ادعاء التخصيص فى جميع الاماكن والازمان حتى يرد ان القضاء بمصر كان مختصا بمذهب الامام الشافعى الى زمن الظاهر بيبرس البندقدارى فافهم ﴿ قوله الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام ﴾ تبع فيه القهستانى وكانه اخذه مما ذكره اهل الكشف ان مذهبه آخر المذاهب انقطاعا فقدقال الامام الشعرانى فى الميزان مانصه قدتقدم ان الله تعالى لمامن على بالاطلاع على عين الشريعة رايت المذاهب كلها متصلة بها ورايت مذاهب الائمة الاربعة تجرى جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التى اندرست قداستحالت حجارة ورايت اطول الائمة جدولا الامام اباحنيفة ويليه الامام مالك ويليه الامام الشافعى ويليه الامام احمد واقصرهم جدولا الامام داود وقدانقرض فى القرن الخامس فأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم

بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ماقال قولا الاأخذ به امام من الائمة الاعلام وقدجعل الله الحكم لاصحابه وأتباعه من زمنه الى هذه الايام الى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام

وقصره فكما كان مذهب الامام أبى حنيفة اول المذاهب المدونة فكذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال اهل الكشف (اه) لكن لادليل فى ذلك على ان نبى الله عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يحكم بمذهب ابى حنيفة وان كان العلماء موجودين فى زمنه فلابد له من دليل ولهذا قال الحافظ السيوطى فى رسالة سماها الاعلام ماحاصله ان مايقال انه يحكم بمذهب من المذاهب الاربعة باطل لااصل له وكيف يظن بنبى انه يقلد مجتهدا مع ان المجتهد من آحاد هذه الائمة لايجوزله التقليد وانما يحكم بالاجتهاد اوبما كان يعلمه قبل من شريعتنا بالوحى او بماتعلمه منها وهوفى السماء اوانه ينظر فى القرآن فيفهم منه كما كان يفهم نبينا عليه الصلاة والسلام (اه) واقتصر السبكى على الاخير وذكر ملا على القارى أن الحافظ ابن حجر العسقلانى سئل هل ينزل عيسى عليه السلام حافظا للقرآن والسنة او يتلقاهما عن علماء ذلك الزمان فأجاب لم ينقل فى ذلك شئ صريح والذى يليق بمقامه عليه السلام انه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم فى امته كما تلقاه منه لانه فى الحقيقة خليفة عنه (اه) ومايقال أن الامام المهدى يقلد أباحنيفة رده ملا على القارى فى رسالته المشرب الوردى فى مذهب المهدى وقرر فيها انه مجتهد مطلق ورد فيها ماوضعه بعض الكذابين من قصة طويلة حاصلها ان الخضر عليه السلام تعلم من أبى حنيفة الاحكام الشرعية ثم علمها للامام ابى القاسم القشيرى وان القشيرى صنف فيها كتبا وضعها فى صندوق وامر بعض مريديه بالقائه فى جيحون وان عيسى عليه السلام بعدنزوله يخرجه من جيحون ويحكم بمافيه وهذا كلام باطل لااصل له ولاتجوز حكايته الالرده كما اوضحه (ط) واطال فى رده وابطاله فراجعه ﴿ قوله وهذا ﴾ اى ماتقدم من الاحاديث ومن كثرة المناقب ومن كون الحكم لاصحابه واتباعه (ط) ﴿ قوله سائر ﴾ بمعنى باقى اوجميع على خلاف بسطه فى درة الغواص ﴿ قوله كيف لا ﴾ اى كيف لايختص بأمر عظيم ﴿ قوله وهو كالصديق ﴾ وجه الشبه ان كلا منهما ابتدأ امرا لم يسبق اليه فابو بكر رضى الله عنه ابتدأ جمع القرآن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر وابو حنيفة ابتدأ تدوين الفقه كما قدمناه أوان ابابكر اول من آمن من الرجال وفتح باب التصديق كذا فى حواشى الاشباه قال شيخنا البعلى فى شرحه عليها والاول اولى لان وجه الشبه به اتم وقول من قال الثانى هوالظاهر لان القرآن بعدما جمع لايتصور جمعه غيرظاهر فانه قدجمع ثانيا والجامع له عثمان رضى الله تعالى عنه فان الصديق رضى الله تعالى عنه لم يجمعه فى المصاحف وجمعه عثمان كما هومعلوم (اه) تأمل ﴿ قوله له ﴾ اى للامام اجره اى اجر عمل نفسه وهوتدوين الفقه واستخراج فروعه (ط) ﴿ قوله واجره ﴾ اى ومثل اجر من دون الفقه اى جمعه واصله من التدوين اى جعله فى الديوان وهو بكسر وفتح اسم لمايكتب فيه اسماء الجيش للعطاء واول من احدثه عمر رضى الله عنه ثم اريد به مطلق الكتب مجازا اومنقولا اصطلاحيا وقوله والفقه عطف على دونه من عطف الخاص على العام (اه) بعلى

وهذا يدل على أمر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لاوهو كالصديق رضى الله عنه له أجره وأجر من دون الفقه والفقه وفرع أحكامه على أصوله العظام

اى لان التأليف جمع على وجه الالفة «تنبيه» ورد فى الصحيح انه لاتقتل نفس ظلما الاكان على ابن آدم الاول كفل منها ومن سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غيران ينقص من اجورهم شئ ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غيران ينقص من اوزارهم شئ ومن دل على خير فله مثل اجر فاعله الحديث قال العلماء هذه الاحاديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيأ من الشر كان عليه مثل وزر من اقتدى به فى ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيامة وكل من ابتدع شيأ من الخير كان له مثل اجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وتمامه فى آخر عمدة المريد للقانى «قوله الى يوم الحشر» تنازع فيه كل من دوّن واَلّف وفرّع «قوله وقد اتبعه» عطف على قوله وهو كالصديق اى كيف لايختص وقد اتبعه الخ والاتباع تقليده فيما قاله (ط) «قوله من الاولياء» متعلق بمحذوف صفة لكثير للبيان والولى فعيل بمعنى الفاعل وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان او بمعنى المفعول فهو من يتوالى عليه احسان الله تعالى وافضاله (تعريفات السيد) ولابد من تحقق الوصفين حتى يكون وليا فى نفس الامر فيشترط فيه كونه محفوظا كما يشترط فى النبى كونه معصوما كما فى رسالة الامام القشيرى «قوله ممن اتصف» بدل من قوله من الاولياء أوحال «قوله بثبات المجاهدة» من اضافة الصفة الى موصوفها اى المجاهدة الثابتة اى الدائمة والمجاهدة لغة المحاربة وفى الشرع محاربة النفس الامارة بالسوء بتحملها مايشق عليها مما هو مطلوب فى الشرع (تعريفات) وقد ورد تسمية ذلك بالجهاد الاكبر كما فى الاحياء قال العراقى رواه البيهقى بسند ضعيف عن جابر ورواه الخطيب فى تأريخه عن جابر بلفظ قدم النبى صلى الله عليه وسلم من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام قد متم خير مقدم وقد متم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد هواه (اه) «قوله المشاهدة» اى مشاهدة الحق تعالى باثاره «قوله كابراهيم بن أدهم» بن منصور البلخى كان من ابناء الملوك خرج متصيد افهتف به هاتف ألهذا خلقت فنزل عن دابته واخذ جبة راع وسار حتى دخل مكة ثم آتى الشام ومات بها كذا فى رسالة القشيرى «قوله وشقيق البلخى» بن ابراهيم الزاهد العابد المشهور صحب ابايوسف القاضى وقرأ عليه كتاب الصلاة ذكره ابو الليث فى المقدمة وهو استاذ حاتم الاصم وصحب ابراهيم بن ادهم مات شهيدا سنة ١٩٤ تميمى «قوله ومعروف الكرخى» بن فيروز من المشايخ الكبار مجاب الدعوة يستسقى بقبره وهو استاذ السرى السقطى مات سنة ٢٠٠ «قوله وابى يزيد البسطامى» شيخ المشايخ وذو القدم الراسخ واسمه طيفور بن عيسى كان جده مجوسيا واسلم مات سنة ٢٦١ «قوله وفضيل بن عياض» الخراسانى) روى انه كان يقطع الطريق وانه عشق جارية وارتقى جدارا لها فسمع تاليا يتلو ألم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم فتاب ورجع فورد مكة وجاور بها الحرم ومات بها سنة ١٨٧ رسالة القشيرى وذكر

الى يوم الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من اولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض فى ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخى ومعروف الكرخى وأبى يزيد البسطامى وفضل بن عياض

الصيمرى انه أخذ الفقه عن ابى حنيفة وروى عنه الشافعى فأخذ عن امام عظيم وأخذ عنه امام عظيم وروى له امامان عظيمان البخارى ومسلم وترجمه التميمى وغيره بترجمة حافلة «قوله وداود الطائى» هو ابن نصير بن نصير بن سليمان الكوفى الطائى العالم العامل الزاهد العابد أحد أصحاب الامام كان ممن شغل نفسه بالعلم ودرس الفقه وغيره ثم اختار العزلة ولزم العبادة قال محارب بن دثار لوكان داود فى الامم الماضية لقص الله تعالى علينا من خبره قال ابونعيم مات سنه ١٦٠ «قوله وابى حامد اللاف» هو أحمد بن خضرويه البلخى من كبار مشايخ خراسان مات سنه ٢٤٠ رسالة «قوله وخلف بن أيوب» من أصحاب محمد وزفر وتفقه على ابى يوسف أيضا وأخذ الزهد عن ابراهيم بن ادهم وصحبه مدة واختلف فى وفاته والاصح انه سنه ٢١٥ كما ذكره التميمى وروى عنه انه قال صار العلم من الله الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار الى الصحابة رضى الله تعالى عنهم ثم صار الى التابعين ثم صار الى أبى حنيفة فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط «قوله وعبد الله بن المبارك» الزاهد الفقيه المحدث احد الأئمة جمع الفقه والادب والنحو واللغة والفصاحة والورع والعبادة وصنف الكتب الكثيرة قال الذهبى هو أحد أركان هذه الامة فى العلم والحديث والزهد وأحد شيوخ الامام أحمد أخذ عن أبى حنيفة ومدحه فى مواضع كثيرة وشهد له الأئمة مات سنة ١٨١ وترجمه التميمى بترجمة حافلة وذكر من محاسن أخباره مايأخذ بمجامع العقل وله روايات كثيرة فى فروع المذهب ذكرت فى المطولات «قوله ووكيع بن الجراح» بن مليح بن عدى الكوفى شيخ الاسلام وأحد الأئمة الاعلام قال يحيى بن اكثم كان وكيع يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة وقال ابن معين مارأيت أفضل منه قيل له ولا ابن المبارك قال كان لابن المبارك فضل ولكن مارأيت افضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويسرد الصوم ويفتى بقول ابى حنيفة وكان قد سمع منه شيأ كثيرا قال وكان يحيى بن سعيد القطان يفتى بقوله ايضا مات سنه ١٩٨ وهو من شيوخ الشافعى واحمد تميمى «قوله وابى بكر الوراق» هو محمد ابن عمر والترمذى اقام ببلخ وصحب احمد بن خضرويه وله تصانيف فى الرياضات رسالة وفى طبقات التميمى احمد بن على ابو بكر الوراق ذكره ابو الفرج محمد بن اسحق فى جملة اصحابنا بعد ان ذكر الكرخى فقال وله من الكتب شرح مختصر الطحاوى وذكر فى القنية انه خرج حاجا فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردونى ارتكبت سبعمائة كبيرة فى مرحلة واحدة فردوه اه «قوله وغيرهم» كالامام العارف المشهور بالزهد والورع والتقشف والتقليل حاتم الاصم احد اتباع الامام الاعظم له كلام مدون فى الزهد والحكم سأله احمد بن حنبل قال اخبرنى ياحاتم فيم التخلص من الناس فقال يااحمد فى ثلاث خصال ان تعطيهم مالك ولاتأخذ من مالهم شيأ وتقضى حقوقهم ولاتستقضى احدا منهم حقالك وتحتمل مكروههم ولاتكره احدا منهم على شئ فأطرق احمد ثم رفع

وداود الطائى وأبى حامد اللفاف وخلف بن أيوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وأبى بكر الوراق وغيرهم ممن لايحصى

لبعد أن يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما تبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ أبو القاسم القشيرى فى رسالته مع صلابته فى مذهبه وتقدمه فى هذه الطريقة سمعت الاستاذ أبا على الدقاق يقول أنا أخذت هذه الطريقة من ابى القاسم النصر باذى وقال ابو القاسم انا اخذتها من الشبلى وهو اخذها من السرى السقطى وهو من معروف الكرخى وهو من داود الطائى وهو اخذ العلم والطريقة من ابى حنيفة وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخى الم يكن لك اسوة حسنة فى هؤلاء السادات الكبار اكانوا متهمين فى هذا الإقرار والافتخار

رأسه فقال يا حاتم انها لشديدة فقال له حاتم وليتك تسلم ومنهم ختم دائرة الولاية قطب الوجود سيدى محمد الشاذلى البكرى الشهير بالحنفى الفقيه الواعظ احد من صرفه الله تعالى فى الكون ومكنه من الاحوال ونطق بالمغيبات وخرق له العوائد وقلب له الاعيان وترجمه بعضهم فى مجلدين فقال العارف الشعرانى انه لم يحط علما بمقامه حتى يتكلم عليه وانما ذكر بعض امور على طريق ارباب التواريخ توفى سنة ٨٤٧ ﴿ قوله لبعد ﴾ علة لقوله لا يحصى وحذف من قبل قوله ان يستقصى لأمن اللبس وهو شائع مطرد اى لا يمكن احصاؤه لتباعده من طلب استقصائه اى غايته ومنتهاه والتعبير بقوله لا يحصى ابلغ من قولنا لا يعد لان العد ان تعد فردا فردا والاحصاء يكون للجمل ولذا قال تعالى (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) معناه والله أعلم أن اردتم عدها فلا تقدروا على احصائها فضلا من العد كذا أفاده الامام النسفى فى المستصفى ﴿ قوله أبو القاسم ﴾ تلك كنيته واسمه عبد الكريم بن هوازن الحافظ المفسر الفقيه النحوى اللغوى الاديب الكاتب القشيرى الشجاع البطل لم ير مثل نفسه ولا رأى الراؤن مثله وانه الجامع لانواع المحاسن ولد سنة ٣٧٧ وسمع الحديث من الحاكم وغيره وروى عنه الخطيب وغيره وصنف التصانيف الشهيرة وتوفى سنة ٤٦٥ (ط) عن الزرقانى على المواهب ﴿ قوله فى رسالته ﴾ أى التى كتبها الى جماعة الصوفية ببلدان الاسلام سنة ٤٣٧ ذكر فيها مشايخ الطريقة وفسر ألفاظا تدور بينهم بعبارات أنيقة ﴿ قوله مع صلابته ﴾ أى قوته وتمكنه (ط) ﴿ قوله فى مذهبه ﴾ وهو مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه أو طريقة اهل الحقيقة (ط) ﴿ قوله سمعت الخ ﴾ مقول القول وابو على هو الحسن بن على الدقاق وابو القاسم هو ابراهيم بن محمد النصر باذى بالذال المعجمة شيخ خراسان جاور بمكة ومات بها سنة ٣٦٧ والشبلى هو الامام ابو بكر دلف الشبلى البغدادى المالكى المذهب صحب الجنيد مات سنة ٣٣٤ والسرى هو أبو الحسن بن مغلس السقطى خال الجنيد وأستاذه توفى سنة ٢٥٧ ﴿ قوله من أبى حنيفة ﴾ هو فارس هذا الميدان فان مبنى علم الحقيقة على العلم والعمل وتصفية النفس وقد وصفه بذلك عامة السلف فقال أحمد بن حنبل فى حقه انه كان من العلم والورع والزهد وايثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد ولقد ضرب بالسياط ليلى القضاء فلم يفعل وقال عبد الله بن المبارك ليس أحد أحق أن يقتدى به من أبى حنيفة لانه كان اماما تقيا نقيا ورعا عالما فقيها كشف العلم كشفا لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفطنة وتقى وقال الثورى لمن قال له جئت من عند أبى حنيفة لقد جئت من عند أعبد أهل الارض وأمثال ذلك مما نقله ابن حجر وغيره من العلماء الاثبات ﴿ قوله فعجبا ﴾ هو مفعول مطلق أى فأعجب منك عجبا وهذا الخطاب لمن انكر فضله او خالف قوله (ط) ﴿ قوله الم يكن ﴾ استفهام تقريرى بما بعد النفى او هو انكارى بمعنى النفى كالذى بعده ﴿ قوله اسوة ﴾ بكسر الهمزة وضمها اى قدوة ﴿ قوله فى هؤلاء ﴾ متعلق باسوة وفى بمعنى الباء او للظرفية المجازية على حد قوله تعالى

وهم ائمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم فى هذا الامر فلهم تبع وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة فى زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك رضى الله عنه

(لقد زان البلاد ومن عليها)

(امام المسلمين ابو حنيفة)

لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ﴿ قوله وهم أئمة هذه الطريقة الخ ﴾ فى رسالة الفتوحات للقاضى زكريا الطريقة سلوك طريق الشريعة والشريعة أعمال شرعية محدودة وهما والحقيقة ثلاثة متلازمة لان الطريق اليه تعالى ظاهر وباطن فظاهرها الطريقة والشريعة وباطنها الحقيقة فبطون الحقيقة فى الشريعة والطريقة كبطون الزبد فى لبنه لا يظفر بزبده بدون مخضه والمراد من الثلاثة اقامة العبودية على الوجه المراد من العبد (اه) ابن عبد الرزاق ﴿ قوله ومن بعدهم ﴾ أى من أتى بعد هؤلاء الائمة فى الزمان سالكا فى هذا الامر وهو علم الشريعة والحقيقة فهو تابع لهم اذ هم الائمة فيه فيكون فخره باتصال سنده بهذا الامام كما كان ذلك فخر الائمة المذكورين الذى افتخروا بذلك وتبعوه فى حقيقته وبشر به واقتدى كثير منهم بطريقته ومذهبه ﴿ قوله فلهم ﴾ متعلق بقوله تبع وهو بالتحريك بمعنى تابع خبر لمبتدأ محذوف والجملة خبر من ودخلت عليها الفاء لان من فيها معنى العموم فأشبهت الشرطية ﴿ قوله وكل ما ﴾ أى كل رأى ﴿ قوله ما اعتمدوه ﴾ من الثناء عليه والافتخار به من حيث أخذ علم الحقيقة عنه ﴿ قوله ومبتدع ﴾ بالبناء للمفعول أى محدث لم يسبق بنظير ﴿ قوله وبالجملة ﴾ أى وأقول قولا ملتبسا بالجملة اى جملة ما يقال فى هذا المقام ﴿ قوله لقد زان البلاد الخ ﴾ من الزين وهو ضد الشين يقال زانه وأزانه وزينه وأزينه كما فى القاموس والبلاد جمع بلد كل قطعة من الارض مستحيزة عامرة أو غامرة قاموس ومن عليها أهلها وقوله بأحكام متعلق بزان ووجه ذلك أن استنباط الاحكام الشرعية وتدوينها وتعليمها للناس سبب للعمل بها ولا شك أن الانقياد للاحكام الشرعية وعمل الحكام بها والرعية زين للبلاد والعباد ينتظم به أمر المعاش والمعاد بضده الجهل والفساد فانه شين ودمار للديار والاعمار ﴿ قوله وآثار ﴾ جمع أثر قال النووى فى شرح مسلم الاثر عند المحدثين يعم المرفوع والموقوف كالخبر والمختار اطلاقه على المروى مطلقا سواء كان عن الصحابى أو المصطفى صلى الله عليه وسلم وخصه فقهاء خراسان بالموقوف على الصحابى والخبر بالمرفوع ولقد كان رحمه الله تعالى اماما فى ذلك فانه رضى الله تعالى عنه أخذ الحديث عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم ومن ثم ذكره الذهبى وغيره فى طبقات الحفاظ من المحدثين ومن زعم قلة اعتنائه بالحديث فهو اما التساهله اوحسده اذ كيف يتأتى ممن هو كذلك استنباط مثل ما استنبطه من المسائل مع انه اول من استنبط من الادلة على الوجه المخصوص المعروف فى كتب اصحابه ولاجل اشتغاله بهذا الاهم لم يظهر حديثه فى الخارج كما ان ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية الاحاديث مثل ما ظهر عن صغار الصحابة وكذلك مالك والشافعى لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عمن تفرغ للرواية كابى زرعة وابن معين لاشتغالهما بذلك الاستنباط على ان كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كثير مدح بل عقد له ابن عبد البر بابا فى ذمه ثم قال الذى عليه فقهاء جماعة المسلمين وعلمائهم ذم الاكثار

* باحكام وآثار وفقه *
* كآيات الزبور على صحيفه *
* فما فى المشرقين له نظير *
* ولا فى المغربين ولا بكوفه *
* يبيت مشمرا سهر الليالى *
* وصام نهاره لله خيفه *
* فمن كأبى حنيفة فى علاه *
* امام للخليفة والخليفه *

من الحديث بدون تفقه ولا تدبر وقال ابن شبرمة أقل الرواية تفقه وقال ابن المبارك ليكن الذى تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأى ما يفسر لك الحديث ومن أعذار أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ما يفيده قوله لا ينبغى للرجل ان يحدث من الحديث الا بما يحفظه يوم سمعه الى يوم يحدث به فهو لا يرى الرواية الا لمن حفظ وروى الخطيب عن اسرائيل بن يونس أنه قال نعم الرجل النعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه وأعلمه بما فيه من الفقه وتمامه فى الخيرات الحسان لابن حجر ﴿ قوله وفقه ﴾ المراد به ما يعم التوحيد فان الفقه كما عرفه الامام معرفة النفس ما لها وما عليها ط ﴿ قوله كآيات الزبور ﴾ التشبيه فى الايضاح والبيان لا فى الاحكام لان الزبور مواعظ ويحتمل أنه تشبيه فى الزينة والمعنى أنه زان ما ذكر كما زينت النقوش الطروس ط ﴿ قوله فما فى المشرقين الخ ﴾ المشرق محل الشروق أى الطلوع والمغرب محل الغروب وثناهما مع أن كلا منهما واحد كما فى قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين على ارادة مشرقى الشتاء والصيف ومغربيهما قاله البيضاوى وقيل مشرق الشمس والفجر ومغرب الشمس والشفق أو مشرق الشمس والقمر ومغربيهما وجمعا فى قوله تعالى رب المشارق والمغارب باعتبار الاقطار أو الايام أو المنازل أفاده ط ﴿ قوله ولا بكوفه ﴾ خصها بالذكر مع أن المراد المشرقين والمغربين وما بينهما بقرينة المقام لانها بلده أو لانها من أعظم بلاد الاسلام يومئذ قال فى القاموس الكوفة الرملة الحمرة المستديرة أو كل رملة يخالطها حصباء ومدينة العراق الكبرى وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين مصرها سعيد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه وكانت منزل نوح وبنى مسجدها سمى لاستدارتها واجتماع الناس بها ويقال لها كوفان ويفتح وكوفة الجند لانها اختطت فيها خطط العرب أيام عثمان رضى الله تعالى عنه خططها السائب بن الاقرع الثقفى الخ ﴿ قوله يبيت مشمرا الخ ﴾ التشمير الجد والتهيؤ (قاموس) وسهر فعل ماض والجملة حال على اضمار قد مثلها فى قوله تعالى أو جاؤكم حصرت صدورهم أو صفة مشبهة والاول أنسب بقوله وصام ولله متعلق بصام وخيفه مفعول لاجله وزاد فى تنوير الصحيفة بعد هذا البيت بيتين وهما

(وصان لسانه عن كل افك * ومازالت جوارحه عفيفه)

(يعف عن المحارم والملاهى * ومرضاة الاله له وظيفه)

ونقل نبذة يسيرة شاهدة لهذه الابيات عن ابن حجر قال الحافظ الذهبى قد تواتر قيامه بالليل وتهجده وتعبده أى ومن ثم كان يسمى الوتد لكثرة قيامه بالليل بل أحياء بقراءة القرآن فى ركعة ثلاثين سنة وكان يسمع بكاؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه ووقع رجل فيه عند ابن المبارك فقال ويحك أتقع فى رجل صلى خمسا وأربعين سنة الخمس صلوات بوضوء واحد وكان يجمع القرآن فى ركعة ونظمت ما عندى من الفقه منه ولما غسله الحسن بن عمارة قال رحمك الله وغفر لك لم يفطر منذ ثلاثين سنة وقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء وقال

(الفضل)

* رأيت العائبين له سفاها *
* خلاف الحق مع حجج ضعيفه *
* وكيف يحل ان يؤذى فقيه *
* له فى الارض آثار شريفه *
* وقد قال ابن ادريس مقالا *
* صحيح النقل فى حكم لطيفه *
* بان الناس فى فقه عيال *
* على فقه الامام أبى حنيفه *
* فلعنة ربنا أعداد رمل *
* على من رد قول أبى حنيفه *
وقد ثبت أن ثابتا والد الامام
أدرك الامام على بن أبى طالب
فدعا له ولذريته بالبركة

والفضل بن دكين كان هيوبا لا يتكلم الا جوابا ولا يخوض فيما لا يعنيه ولا يستمع اليه وقيل له اتق الله فانتفض وطأطأ رأسه ثم قال يا أخى جزاك الله خيرا ما أحوج اهل كل وقت الى من يذكرهم الله تعالى وقال الحسن بن صالح كان شديد الورع هائبا للحرام تاركا لكثير من الحلال مخافة الشبهة ما رأيت فقيها أشد منه صيانة لنفسه ﴿ قوله رأيت ﴾ اى علمت او أبصرت وعلى الاول فالعائبين مفعوله الاول وهو جمع عائب أعلت عينه بالهمزة كقائل وبائع فافهم وسفاها مفعوله الثانى قال فى (القاموس) سفه كفرح وكرم علينا جهل كتسافه فهو سفيه جمعه سفهاء وسفاه وخلاف الحق صفة أى مخالفين أو ذوى خلاف والحجج جمع حجة بالضم وهى البرهان سماها بذلك بناء على زعم العائبين والافهى شبه واوهام فاسدة ﴿ قوله ابن ادريس ﴾ بالتنوين للضرورة والمراد به الامام الرئيس ذو العلم النفيس محمد بن ادريس الشافعى القرشى رضى الله تعالى عنه ونفعنا به فى الدارين آمين ومقالا مصدر قال منصوب على المفعولية المطلقة وصحيح النقل نعت له وهو صفة مشبهة مضافة الى فاعلها اى صح نقله عنه قال ابن حجر وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه من اراد ان يتبحر فى الفقه فهو عيال على أبى حنيفة انه ممن وفق له الفقه هذه رواية حرملة عنه ورواية الربيع عنه الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة ما رأيت أى ما علمت أحدا أفقه منه وجاء عنه ايضا من لم ينظر فى كتبه لم يتبحر فى العلم ولا يتفقه (اه) ﴿ قوله فى حكم ﴾ أى فى ضمن حكم لطيفة لم يصرح بها منها ترغيب الناس فى مذهبه والرد على العائبين له وبيان اعتقاده فى هذا الامام والاقرار بالفضل للمتقدم ﴿ قوله بان الناس ﴾ الباء زائدة او للتعدية لتضمن قال معنى صرح ونحوه مما يتعدى بالباء وفى فقه متعلق بعيال من عاله اذا تكفل له بالنفقة ونحوها ﴿ قوله على من رد قول ابى حنيفة ﴾ اى على من رد ما قاله من الاحكام الشرعية محتقرا لها فان ذلك موجب للطرد والابعاد لا بمجرد الطعن فى الاستدلال لان الائمة لم تزل يرد بعضهم قول بعض ولا بمجرد الطعن فى الامام نفسه لان غايته الحرمة فلا يوجب اللعن لكن ليس فيه لعن شخص معين فهو كلعن الكاذبين ونحوهم من العصاة فافهم وفى هذا البيت من عيوب الشعر الايطاء على انه لم يذكره فى تنوير الصحيفة كما قاله ابن عبد الرزاق ﴿ قوله وقد ثبت الخ ﴾ ففى تاريخ ابن خلكان عن الخطيب أن حفيد أبى حنيفة قال انا اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان ابن المرزبان من أبناء فارس من الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدى أبو حنيفة سنة ثمانين وذهب ثابت الى على ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته ونحن نرجو أن يكون الله تعالى قد استجاب لعلى فينا والنعمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذى أهدى لعلى الفالوذج فى يوم مهرجان فقال على مهرجونا كل يوم هكذا (اه) وبه ظهر أن ما فى بعض الكتب من قوله وذهب ثابت بجدى الى على الخ غير ظاهر لان عليا مات سنة أربعين من الهجرة كما فى ألفية العراقى فالظاهر أن لفظة بجدى

وصح ان أبا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط فى أواخر منية المفتى وأدرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط فى أوائل الضياء وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد أبو النصر بن عرب شاه الانصارى الحنفى فى منظومته الالفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم أبو حنيفة رضى الله عنهم أجمعين حيث قال

معتقدا مذهب عظيم الشان
أبى حنيفة الفتى النعمان
التابعى سابق الائمة
بالعلم والدين سراج الامة
جمعا من أصحاب النبى أدركا
اثرهم قد اقتفى وسلكا
طريقة واضحة المنهاج
سالمة من الضلال الداجى

وقد روى عن أنس وجابر

مطلب

فيما اختلف من رواية الامام عن بعض الصحابة

من زيادة النساخ او الباء زائدة واصله جدى ﴿قوله وصح الخ﴾ قال بعض متأخرى المحدثين ممن صنف فى مناقب الامام كتابا حافلا ما حاصله ان اصحابه الاكابر كابى يوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم لم ينقلوا عنه شيأ من ذلك ولو كان لنقلوه فانه مما يتنافس فيه المحدثون ويعظم افتخارهم وبان كل سند فيه أنه سمع من صحابى لايخلو من كذاب فأما رؤيته لانس وادراكه لجماعة من الصحابة بالسن فصحيحان لاشك فيهما وماوقع للعينى انه اثبت سماعه لجماعة من الصحابة ردّه عليه صاحبه الشيخ الحافظ قاسم الحنفى والظاهر ان سبب عدم سماعه ممن أدركه من الصحابة انه اول امره اشتغل بالاكتساب حتى ارشده الشعبى لما رأى من باهر نجابته الى الاشتغال بالعلم ولا يسع من له ادنى المام بعلم الحديث خلاف ماذكرته (اه) لكن يؤيد ماقاله العينى قاعدة المحدثين ان راوى الاتصال مقدم على راوى الارسال او الانقطاع لان معه زيادة علم فاحفظ ذلك فانه مهم كذا فى عقد اللآلى والمرجان للشيخ اسمعيل العجلونى الجراحى وعلى كل فهو من التابعين وممن جزم بذلك الحافظ الذهبى والحافظ العسقلانى وغيرهما قال العسقلانى انه أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين ولم يثبت ذلك لاحد من أئمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعى بالشام والحمادين بالبصرة والثورى بالكوفة ومالك بالمدينة الشريفة والليث بن سعد بمصر ﴿قوله وأدرك بالسن﴾ اى وجد فى زمنهم وان لم يرهم كلهم ﴿قوله كما بسط فى اوائل الضياء﴾ فقال هم ابن نفيل وواثلة وعبد الله بن عامر وابن ابى اوفى وابن جزء وعتبة والمقداد وابن بسر وابن ثعلبة وسهل بن سعد وانس وعبد الرحمن بن يزيد ومحمود بن لبيد ومحمود بن الربيع وابو امامة وابو الطفيل فهؤلاء ثمانية عشر صحابيا وربما أدرك غيرهم ممن لم اظفر به (اه) ملخصا وزاد فى تنوير الصحيفة عمرو بن حريث وعمرو بن سلمة وابن عباس وسهل بن حنيف ثم قال وغير هؤلاء من اماثل الصحابة رضى الله تعالى عنهم (اه) ابن عبد الرزاق ﴿قوله مذهب﴾ بسكون الباء لضرورة النظم وهو مضاف وعظيم مضاف اليه (اهح) ﴿قوله الفتى﴾ من الفتوة وهى السخاء والقوة (ط) ﴿قوله سابق الائمة﴾ اى الائمة الثلاثة بالعلم اى بالاجتهاد فيه او كل الائمة المجتهدين بتدوينه فانه اول من دونه كما مر ﴿قوله جمعا﴾ مفعول أدرك المذكور بعد. فافهم ﴿قوله من اصحاب﴾ بدرج الهمزة لنقل حركتها الى النون قبلها والف ادركا للاشباع كالف سلكا ﴿قوله اثرهم﴾ بكسر فسكون مع اشباع الميم اى بعدهم فهو ظرف متعلق بما بعده او بفتحتين وسكون الميم اى خبرهم فهو مفعول اقتفى وطريقة مفعول سلك والمراد بها الحالة التى كان عليها من الاعتقاد والعلم والعمل والمنهاج فى الاصل الطريق الواضح واراد به هنا مطلق الطريق فأضاف واضحة اليه ﴿قوله الداجى﴾ شديد الظلمة (قاموس) ﴿قوله وقد روى عن انس﴾ هو ابن مالك الصحابى الجليل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالبصرة سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين ورجحه

وابن أبى أوفى كذا عن عامر
أعنى أبا الطفيل ذا ابن واثله
وابن أنيس الفتى وواثله عن
ابن جزء قد روى الامام

النووى وغيره وقد جاوز المائة قال ابن حجر قد صح كما قال الذهبى أنه رآه وهو صغير وفى رواية قال رأيته مرارا وكان يخضب بالحمرة وجاء من طرق أنه روى عنه أحاديث ثلاثة لكن قال أئمة المحدثين مدارها على من اتهمه الائمة بوضع الاحاديث (اه) قال بعض الفضلاء وقد أطال العلامة طاش كبرى فى سرد النقول الصحيحة فى اثبات سماعه منه والمثبت مقدم على النافى ﴿قوله وجابر﴾ أى ابن عبد الله واعترض بأنه مات سنة ٧٩ قبل ولادة الامام بسنة ومن ثم قالوا فى الحديث المروى عن أبى حنيفة عن جابر رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يرزق ولدا بكثرة الاستغفار والصدقة ففعل فولد له تسعة ذكور انه حديث موضوع (ابن حجر) لكن نقل (ط) عن شرح الخوارزمى على مسند الامام أن الامام قال فى سائر الاحاديث سمعت وفى روايته عن جابر ماقال سمعت وانما قال عن جابر كما هو عادة التابعين فى ارسال الاحاديث ويمكن أن يقال أنه يمشى على القول بولادة الامام سنة ٧٠ (اه) أقول والحديث المذكور ان كان موجودا فى مسند الامام فغاية مافيه أنه مرسل وأما الحكم عليه بالوضع فلا وجه له لان الامام حجة ثبت لايضع ولا يروى عن وضاع ﴿قوله وابن أبى اوفى﴾ هو عبد الله آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ٨٦ وقيل سنة ٨٧ وقيل سنة ٨٨ سيوطى فى شرح التقريب قال ابن حجر روى عنه الامام هذا الحديث المتواتر من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة ﴿قوله أعنى أبا الطفيل﴾ أى أقصد بعامر المذكور أبا الطفيل بن واثلة بكسر الثاء المثلثة الليثى وهو آخر الصحابة موتا على الاطلاق توفى بمكة وقيل بالكوفة سنة مائة كما جزم به العراقى وغيره تبعا لمسلم وصحح الذهبى أنه سنة عشر ومائة وقيل سبع وعشرين ﴿قوله وابن انيس﴾ هو عبد الله الجهنى اخرج بعضهم بسنده الى الامام أنه قال ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن انيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة اربع وتسعين ورأيته وسمعت منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك الشئ يعمى ويصم واعترض بان فى سنده مجهولين وبان ابن انيس مات سنة ٥٤ واجيب بان هذا الاسم لخمسة من الصحابة فلعل المراد غير الجهنى ورد بان غيره لم يدخل الكوفة ﴿قوله وواثلة﴾ هو بالثاء المثلثة ايضا كما فى (القاموس) ابن الاسقع بالقاف مات بالشام سنة خمس اوثلاث اوست وثمانين سيوطى وروى الامام عنه حديثين لاتظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك دع مايريبك الى مالايريبك والاول رواه الترمذى من وجه آخر وحسنه والثانى جاء من رواية جمع من الصحابة وصححه الائمة (ابن حجر) ﴿قوله عن ابن جزء﴾ هو عبد الله بن الحرث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاى وبالهمزة الزبيدى بضم الزاى مصغرا واعترض بأنه مات سنة ٨٦ بمصر بسفط ابى تراب قرية من الغربية قرب سمنود والمحلة وكان مقيما بها واما ماجاء عن أبى حنيفة من انه حج مع أبيه سنة ٩٦ وانه رأى عبد الله هذا يدرس بالمسجد الحرام وسمع منه حديثا فرده جماعة منهم الشيخ قاسم الحنفى بأن

سند ذلك فيه قلب وتحريف وفيه كذاب وباتفاق بأن ابن جزء مات بمصر ولابى حنيفة ست سنين وبأن ابن جزء لم يدخل الكوفة فى تلك المدة ابن حجر ﴿ قوله وبنت عجرد ﴾ اسمها عائشة واعترض بأن حاصل كلام الذهبى وشيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى أن هذه لاصحبة لها وأنها لاتكاد تعرف وبذلك رد مارووى ان أبا حنيفة روى عنها هذا الحديث الصحيح أكثر جند الله فى الارض الجراد لا آكله ولا احرمه (ابن حجر الهيثمى) وزاد على من ذكرهنا ممن روى عنهم الامام فقال ومنهم سهل بن سعد ووفاته سنة ٨٨ وقيل بعدها ومنهم السائب بن يزيد بن سعيد ووفاته سنة احدى أو اثنتين أو أربع وتسعين ومنهم عبد الله بن بسر ووفاته سنة ٩٦ ومنهم محمود بن الربيع ووفاته سنة ٩٩ ﴿ قوله رضى الله ﴾ الاصوب فرضى بالفاء كما فى نسخة ليتم الوزن ويسلم من ادعاء دخول الخزل فيه ﴿ قوله ليلى القضاء ﴾ أى قضاء القضاة لتكون قضاة الاسلام من تحت امره والطالب له هو المنصور فامتنع فحبسه وكان يخرج كل يوم فيضرب عشرة اسواط وينادى عليه فى الاسواق ثم ضرب ضربا موجعا حتى سال الدم على عقبه ونودى عليه وهو كذلك ثم ضيق عليه تضييقا شديدا حتى فى مأكله ومشربه فبكى وأكد الدعاء فتوفى بعد خمسة أيام وروى جماعة أنه دفع اليه قدح فيه سم فامتنع وقال لا أعين على قتل نفسى فصب فى فيه قهرا قيل ان ذلك بحضرة المنصور وصح أنه لما احس بالموت سجد فمات وهو ساجد قيل والسبب فى ذلك ان بعض أعدائه دس الى المنصور انه هو الذى أثار عليه ابراهيم بن عبد الله بن الحسن ابن الحسين بن على رضى الله عنهم الخارج عليه بالبصرة فطلب منه القضاء مع علمه بأنه لايقبله ليتوصل الى قتله (اه) ملخصا من الخيرات الحسان لابن حجر وذكر التميمى أن الخطيب روى بسنده أن أبا هبيرة كان عامل مروان على العراق فكلم اباحنيفة أن يلى قضاء الكوفة فأبى فضربه مائة سوط وعشرة أسواط ثم خلى سبيله وكان أحمد بن حنبل اذا ذكر ذلك بكى وترحم عليه خصوصا بعد أن ضرب هو أيضا (اه) فالظاهر تعدد القصة وبنو مروان قبل المنصور فانه من بنى العباس فقصة ابى هبيرة كانت أولا والله أعلم ﴿ قوله وله ﴾ أى من العمر ﴿ قوله بتاريخ ﴾ متعلق بقوله توفى فما قبله بيان المكان وهذا بيان الزمان (فائدة) قد علمت أن أبا حنيفة ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٠ وعاش ٧٠ سنة وقد ولد الامام مالك سنة ٩٠ ومات سنة ١٧٩ وعاش ٨٩ سنة والشافعى ولد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤ وعاش ٥٤ سنة وأحمد ولد سنة ١٦٤ ومات سنة ٢٤١ وعاش ٧٧ سنة وقد نظم جميع ذلك بعضهم مشيرا اليه بحروف الجمل لكل امام منهم ثلاث كلمات على هذا الترتيب فقال

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * ومالك فى قطع جوف ضبطا
والشافعى صين ببرند * وأحمد بسبق أمر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فموتهم كالعمر

* وبنت عجرد هى التمام *
* رضى الله الكريم دائما *
عنهم وعن كل الصحابة العظما

وتوفى ببغداد قيل فى السجن ليلى القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل ويوم توفى ولد الامام الشافعى رضى الله عنه فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة فى مخالفة تلامذته له انه رأى صبيا يلعب فى الطين فحذره من السقوط

قوله أباهيرة لعله ابن هبيرة

مطلـــــب
فى مولد الائمة الاربعة ووفاتهم ومدة حياتهم

﴿ قوله فأجابه الخ ﴾ لله در هذا الصبى ما أحكمه حيث علم أن سقوطه وان تضرر به جسده وحده لكنه لايضر فى الدين فكانه ليس بسقوط بخلاف سقوط العالم فى طريق الحق فانه اذا كان قبل بذل المجهود فى نيل المقصود يلزم منه سقوط غيره ممن اتبعه أيضا فيعود ضررهم عليه وذلك ضرر فى الدين على حد قوله تعالى (فانها لاتعمى الابصار الآية) أى العمى الضار ليس عمى الابصار وانما هو عمى القلوب ﴿ قوله فحينئذ الخ ﴾ روى الامام أبو جعفر الشيراماذى عن شقيق البلخى أنه كان يقول كان الامام أبو حنيفة من أورع الناس وأعبد الناس وأكرم الناس وأكثرهم احتياطا فى الدين وأبعدهم عن القول بالرأى فى دين الله عز وجل وكان لايضع مسئلة فى العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لابى يوسف أو غيره ضعها فى الباب الفلانى (اه) كذا فى الميزان للامام الشعرانى قدس سره ونقل (ط) عن مسند الخوارزمى أن الامام اجتمع معه ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وأدناهم وقال لهم أنى ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينونى فان الناس قد جعلونى جسرا على النار فان المنتهى لغيرى واللعب على ظهرى فكان اذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم فيسمع ماعندهم من الاخبار والآثار ويقول ماعنده ويناظرهم شهرا أو اكثر حتى يستقر آخر الاقوال فيثبته أبو يوسف حتى اثبت الاصول على هذا المنهاج شورى لا أنه تفرد بذلك كغيره من الائمة (اه) ﴿ قوله ان توجه لكم دليل ﴾ أى ظهر لكم فى مسئلة وجه الدليل على غير ما أقول (ط) ﴿ قوله فقولوا به ﴾ وكان كذلك فحصل المخالفة من الصاحبين فى نحو ثلث المذهب ولكن الاكثر فى الاعتماد على قول الامام (ط) ﴿ قوله فكان كل يأخذ برواية عنه ﴾ أى فليس لاحد منهم قول خارج عن أقواله ولذا قال فى الولوالجية من كتاب الجنايات قال أبو يوسف ماقلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة الا قولا قد كان قاله وروى عن زفر أنه قال ماخالفت أبا حنيفة فى شئ الا قد قاله ثم رجع عنه فهذا اشارة الى انهم ماسلكوا طريق الخلاف بل قالوا ماقالوا عن اجتهاد ورأى اتباعا لما قاله أستاذهم أبو حنيفة (اه) وفى آخر الحاوى القدسى واذا أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون به آخذا بقول أبى حنيفة فانه روى عن جميع أصحابه من الكبار كابى يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ماقلنا فى مسئلة قولا الا وهو روايتان عن أبى حنيفة وأقسموا عليه ايمانا غلاظا فلم يتحقق اذا فى الفقه جواب ولامذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة (اه) فان قلت اذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولا له بل صرح فى قضاء البحر بان ماخرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه وأن المرجوع عنه ليس قولا له (اه) وفيه عن التوشيح أن مارجع عنه المجتهد لايجوز الاخذ به فاذا كان كذلك فما قاله أصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبه فحينئذ صارت اقوالهم مذاهب لهم مع أنا التزمنا تقليد مذهبه دون مذهب غيره ولذا نقول ان

فأجابه بأن احذر أنت السقوط فان فى سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولو به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجعها وهذا من غاية احتياطه وورعه

مذ هبنا حنفى لايوسفى ونحوه قلت قديجاب بأن الامام لماأمر أصحابه بان يأخذ وامن أقواله بمايتجه لهم منها عليه الدليل صارماقالوه قولاله لابتنائه على قواعده التى أسسها لهم فلم يكن مرجوعا عنه من كل وجه فيكون من مذهبه أيضا ونظير هذا مانقله العلامة بيرى فى أول شرحه على الاشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة ونصه اذاصح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولايخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقدصح عنه انه قال اذاصح الحديث فهومذهبى وقدحكى ذلك ابن عبد البر عن أبى حنيفة وغيره من الائمة (اه) ونقله أيضا الامام الشعرانى عن الائمة الاربعة ولايخفى أن ذلك لمن كان أهلا للنظر فى النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها فاذانظر أهل المذهب فى الدليل وعملوابه صح نسبته الى المذهب لكونه صادرا باذن صاحب المذهب اذلاشك أنه لوعلم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الاقوى ولذارد المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث أفتوا بقول الامامين بأنه لايعدل عن قول الامام الالضعف دليله ﴿قوله وعلم﴾ خبرآخر عن قوله وهذا أى وهذا القول علم منه اى دليل علمه بان الاختلاف الخ (ط) وفى بعض النسخ وعلمه بالضمير وهو المناسب ﴿قوله بان الاختلاف﴾ اى بين المجتهدين فى الفروع لامطلق الاختلاف ﴿قوله من آثار الرحمة﴾ فان اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس كمافى اول التاتارخانية وهذا يشير الى الحديث المشهور على ألسنة الناس وهواختلاف امتى رحمة قال فى المقاصد الحسنة رواه البيهقى بسند منقطع عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لاعذر لأحدفى تركه فان لم يكن فى كتاب الله فسنة منى ماضية فان لم تكن سنة منى فماقال أصحابى أن أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء فايما أخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابى لكم رحمة وأورده ابن الحاجب فى المختصر بلفظ اختلاف امتى رحمة للناس وقال ملا على القارى أن السيوطى قال أخرجه نصر المقدسى فى الحجة والبيهقى فى الرسالة الاشعرية بغيرسند ورواه الحليمى والقاضى حسين وامام الحرمين وغيرهم ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل الينا ونقل السيوطى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول ماسرنى لوان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لولم يختلفوا لم تكن رخصة واخرج الخطيب ان هرون الرشيد قال لمالك بن انس ياابا عبدالله نكتب هذه الكتب يعنى مؤلفات الامام مالك ونفرقها فى افاق الاسلام لنحمل عليها الامة قال ياامير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الامة كل يتبع ماصح عنده وكلهم على هدى وكل يريد الله تعالى وتمامه فى كشف الخفاء ومزيل الالباس لشيخ مشايخنا الشيخ اسمعيل الجراحى ﴿قوله كانت الرحمة اوفر﴾ اى الانعام ازيد (ط) ﴿قوله لماقالوا﴾ باللام اى لمارواه العلماء فى شأن ذلك وهو الحديث السابق وغيره ويحتمل انها كاف معلقة حرفها النساخ اى كماقال العلماء ذلك ويحتمل ان جملة قوله رسم المفتى

مطلب
صح عن الامام انه قال اذاصح الحديث فهومذهبى

مطلب
فى حديث اختلاف أمتى رحمة

فمهما كان الاختلاف أكثر

وعلم بأن الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة اوفر لماقالوا

مقول القول ومحط التعليل على التخيير فى الافتاء بالقولين المصححين فان فى ذلك رحمة وتوسعة (ط) ﴿قوله رسم المفتى﴾ أى العلامة التى تدل المفتى على مايفتى به وهومبتدأ وقوله أن الخ خبره قال فى فتح القدير وقداستقر رأى الاصوليين على أن المفتى هو المجتهد فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذاسئل أن يذكر قول المجتهد كالامام على وجه الحكاية فعرف أن مايكون فى زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هونقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين اماأن يكون له سندفيه أويأخذ من كتاب معروف تداولته الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها لانه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور انتهى (ط) ﴿قوله فى الروايات الظاهرة﴾ اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات أشرت اليها سابقا ملخصة ونظمتها الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية أيضا وهى مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفروالحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الامام لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانماسميت بظاهر الرواية لانهارويت عن محمد بروايات الثقات فهى ثابتة عنه امامتواترة أومشهورة عنه * الثانية مسائل النوادر وهى المروية عن أصحابنا المذكورين لكن لافى الكتب المذكورة بل امافى كتب اخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانماقيل لهاغير ظاهر الرواية لانهالم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى وامافى كتب غير كتب محمد كالمحرر للحسن ابن زياد وغيره ومنها كتب الامالى المروية عن أبى يوسف والامالى جمع املاء وهومايقوله العالم بمافتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذلك عادة السلف واما برواية مفردة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما فى مسائل معينة * الثالثة الواقعات وهى مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لماسئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم أصحاب أبى يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون فمن أصحابهما مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبى سليمان الجرجانى وأبى حفص البخارى ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وأبى النصر القاسم بن سلام وقديتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل واسباب ظهرت لهم وأول كتاب جمع فى فتواهم فيمابلغنا كتاب النوازل للفقيه أبى الليث السمرقندى ثم جمع المشايخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفى والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كمافى فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما وميز بعضهم كمافى كتاب المحيط لرضى الدين السرخسى فانه ذكر أولامسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم مافعل * واعلم أن من كتب مسائل الاصول كتاب الكافى للحاكم

مطلب
رسم المفتى

مطلب
فى طبقات المسائل وكتب ظاهر الرواية

رسم المفتى أن مااتفق عليه أصحابنا فى الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه

والاصح كما فى السراجية وغيرها

الشهيد وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم الامام شمس
الأئمة السرخسى وهو المشهور بمبسوط السرخسى قال العلامة الطرسوسى مبسوط
السرخسى لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتى ولا يعول الا عليه ومن كتب
المذهب أيضا المنتقى له ايضا الا أن فيه بعض النوادر واعلم أن نسخ المبسوط المروى عن
محمد متعددة وأظهرها مبسوط أبى سليمان الجوزجانى وشرح المبسوط جماعة من
المتأخرين مثل شيخ الاسلام بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس
الأئمة الحلوانى وغيرهما ومبسوطاتهم شروح فى الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد كما
فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضيخان وغيرهم فيقال ذكره قاضيخان
فى الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا فى غيره (اه) ملخصا من شرح البيرى على الاشباه
وشرح الشيخ اسمعيل النابلسى على شرح الدرر فاحفظ ذلك فانه مهم لحفظ طبقات
مشايخ المذهب وسنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى وفى كتاب الحج من البحر أن كافى
الحاكم هو جمع كلام محمد فى كتبه الستة التى هى ظاهر الرواية وفسر فى معراج
الدراية قبيل باب الاحصار الاصل بالمبسوط وفى باب العيدين من البحر والنهر أن الجامع
الصغير صنفه محمد بعد الاصل فما فيه هو المعول عليه ثم قال فى النهر سمى الاصل أصلا لانه
صنف أولا ثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات كذا فى غاية البيان (اه) وذكر الامام
شمس الأئمة السرخسى فى أول شرحه على السير الكبير أن السير الكبير هو آخر تصنيف
صنفه محمد فى الفقه وفى شرح المنية لابن أميرحاج الحلبى فى بحث التسميع أن محمدا قرأ
أكثر الكتب على أبى يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كالمضاربة
الكبير والمزارعة الكبير والمأذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير وتمام هذه
الابحاث فى منظومتنا فى رسم المفتى وفى شرحها ﴿ تتمة ﴾ قدمنا عن فتح القدير كيفية
الافتاء بما فى الكتب فلا يجوز الافتاء بما فى الكتب الغريبة وفى شرح الاشباه لشيخنا
المحقق هبة الله البعلى قال شيخنا العلامة صالح الجينينى انه لا يجوز الافتاء من الكتب
المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعينى والدر المختار شرح تنوير الابصار أو لعدم الاطلاع
على حال مؤلفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية (للقهستانى) أو لنقل الاقوال
الضعيفة فيها كالقنية للزاهدى فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه وأخذه
منه هكذا سمعته منه وهو علامة فى الفقه مشهور والعهدة عليه (اه) أقول وينبغى الحاق
الاشباه والنظائر بها فان فيها من الايجاز فى التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على
مأخذه بل فيها فى مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشى
فلا يأمن المفتى من الوقوع فى الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها
من الحواشى أو غيرها ورأيت فى حاشية ابى السعود الازهرى على شرح مسكين انه
لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على فتاوى الطورى ﴿ قوله والاصح كما فى السراجية ﴾

اقول عبارتها ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابى حنيفة ثم قول أبى يوسف ثم قول محمد
ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان أبو حنيفة فى جانب وصاحباه فى جانب فالمفتى
بالخيار والاول أصح اذا لم يكن المفتى مجتهدا (اه) فمقابل الاصح غير مذكور فى كلام
الشارح فافهم ﴿ قوله بقول الامام ﴾ قال عبد الله بن المبارك لانه رأى الصحابة وزاحم
التابعين فى الفتوى فقوله أسد واقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان كذا فى التصحيح
العلامة قاسم ﴿ قوله على الاطلاق ﴾ أى سواء انفرد وحده فى جانب أو لا كما يفيده كلام
السراجية من مقابلته بالقول الثانى المفصل فافهم ﴿ قوله ثم بقول الثانى ﴾ اى ثم اذا لم
يوجد للامام رواية يؤخذ بقول الثانى وهو أبو يوسف فان لم يوجد له رواية أيضا فيؤخذ
بقول الثالث وهو محمد الخ ﴿ قوله وصحح فى الحاوى القدسى قوة المدرك ﴾ أى الدليل
وبه عبر فى الحاوى قال (ح) والذى يظهر فى التوفيق أى بين ما فى الحاوى وما فى السراجية
أن من كان له قوة ادراك لقوة المدرك يفتى بالقول القوى المدرك والا فالترتيب (اه) اقول
يدل عليه قول السراجية والاول أصح اذا لم يكن المفتى مجتهدا فهو صريح فى أن المجتهد
يعنى من كان أهلا للنظر فى الدليل يتبع من الاقوال ما كان أقوى دليلا والا اتبع الترتيب
السابق وعن هذا تراهم قد يرجحون قول بعض أصحابه على قوله كما رجحوا قول زفر وحده
فى سبع عشرة مسئلة فنتبع ما رجحوه لانهم أهل النظر فى الدليل ولم يذكر ما اذا اختلفت
الروايات عن الامام أو لم يوجد عنه ولا عن اصحابه رواية أصلا ففى الاول يؤخذ بأقواها
حجة كما فى الحاوى ثم قال واذا لم يوجد فى الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه
المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرين
مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كابى حفص وأبى جعفر وابى الليث والطحاوى
وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتى فيها نظر تأمل وتدبر
واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا ولـ يخشى الله
تعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقى اه (تتمة) قد جعل العلماء الفتوى
على قول الامام الاعظم فى العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية
كقول المخالف كما فى طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر كذا فى شرح
المنية الكبير للحلبى فى بحث التيمم وقد صرحوا بأن الفتوى على قول محمد فى جميع مسائل
ذوى الارحام وفى قضاء الاشباه والنظائر الفتوى على قول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضاء
كما فى القنية والبزازية (اه) اى لحصول زيادة العلم له به بالتجربة ولذا رجع ابو حنيفة عن القول
بان الصدقة افضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته وفى شرح البيرى ان الفتوى
على قول ابى يوسف ايضا فى الشهادات وعلى قول زفر فى سبع عشرة مسئلة حررتها
فى رسالة وينبغى ان يكون هذا عند عدم ذكر اهل المتون للتصحيح والا فالحكم بما
فى المتون كما لا يخفى لانها صارت متواترة (اه) وأذا كان فى مسئلة قياس واستحسان

انه يفتى بقول الامام على
الاطلاق ثم بقول الثانى ثم
بقول الثالث ثم بقول زفر
والحسن بن زياد وصحح
فى الحاوى القدسى قوة
المدرك

فالعمل على الاستحسان الافى مسائل معدودة مشهورة وفى باب قضاء الفوائت من البحر المسئلة اذالم تذكر فى ظاهر الرواية وثبت فى رواية اخرى تعين المصير اليها (اه) وفى آخر المستصفى للامام النسفى اذاذكر فى المسئلة ثلاثه أقوال فالراجح هو الاول أوالاخير لا الوسط (اه) وفى شرح المنية ولا ينبغى أن يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية (اه) ذكره فى واجبات الصلوة فى معرض ترجيح رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود للادلة الواردة مع أنها خلاف الرواية المشهورة عن الامام ﴿قوله وفى وقف البحر الى آخره﴾ هذا محمول على ما اذالم يكن لفظ التصحيح فى أحدهما آكد من الآخر كما أفاده (ح) أى فلا يخير بل يتبع الآكد كما سيأتى أقول و ينبغى تقييد التخيير أيضا بما اذالم يكن أحد القولين فى المتون لما قدمناه آنفا عن البيرى ولما فى قضاء الفوائت من البحر من انه اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون أولى (اه) وكذا لو كان أحدهما فى الشروح والاخر فى الفتاوى لما صرحوا به من أن ما فى المتون مقدم على ما فى الشروح وما فى الشروح مقدم على ما فى الفتاوى لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين وعدم التصريح أصلا أما لو ذكرت مسئلة فى المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثانى لانه تصحيح صريح وما فى المتون تصحيح التزامى والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامى أى التزام المتون ذكر ما هو الصحيح فى المذهب وكذا لا تخيير لو كان أحدهما قول الامام والآخر قول غيره لانه لما تعارض التصحيحان تساقطا فرجعنا الى الاصل وهو تقديم قول الامام بل فى شهادات الفتاوى الخيرية المقرر عندنا أنه لا يفتى و يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم (اه) ومثله فى البحر عند الكلام على أوقات الصلاة وفيه من كتاب القضاء يحل الافتاء بقول الامام بل يجب وان لم يعلم من أين قال (اه) وكذا لو عللوا أحدهما دون الآخر كان التعليل ترجيحا للمعلل كما أفاده الرملى فى فتاواه من كتاب الغصب وكذا لو كان أحدهما استحسانا والآخر قياسا لان الاصل تقديم الاستحسان الا فيما استثنى كما قدمناه فيرجع اليه عند التعارض وكذا لو كان أحدهما ظاهر الرواية وبه صرح فى كتاب الرضاع من البحر حيث قال الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وفيه من باب المصرف اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها وكذا لو كان أحدهما أنفع للوقف لما سيأتى فى الوقف والاجارات انه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا لو كان أحدهما قول الاكثرين لما قدمناه عن الحاوى والحاصل أنه اذا كان لاحد القولين مرجح على الاخر ثم صحح المشايخ كلا من القولين ينبغى أن يكون المأخوذ به ما كان له مرجح لان ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح فيبقى فيه

مطلب
اذا تعارض التصحيح

وفى وقف البحر وغيره متى كان فى المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء بأحدهما وفى اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله

زيادة قوة لم توجد فى الاخر هذا ما ظهر لى من فيض الفتاح العليم ﴿قوله وعليه الفتوى﴾ مشتقة من الفتى وهو الشاب القوى وسميت به لان المفتى يقوى السائل بجواب حادثته (ابن عبد الرزاق عن شرح المجمع للعينى) والمراد بالاشتقاق فيها ملاحظة ما انبأ عنه الفتى من القوة والحدوث لا حقيقته كذا قيل) ﴿قوله وعليه عمل اليوم﴾ المراد باليوم مطلق الزمان وأل فيه للحضور والاضافة على معنى فى وهى من اضافة المصدر الى زمانه كصوم رمضان أى عليه عمل الناس فى هذا الزمان الحاضر ﴿قوله أو الاشبه﴾ قال فى البزازية معناه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى (اه) والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما فى المستصفى ﴿قوله أو الاوجه﴾ أى الاظهر وجها من حيث ان دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة اكثر من غيره ﴿قوله ونحوها﴾ كقولهم و به جرى العرف وهو المتعارف و به أخذ علماؤنا (ط) ﴿قوله وقال شيخنا﴾ المراد به حيث أطلق فى هذا الكتاب العلامة الشيخ خير الدين الرملى ﴿قوله فى فتاويه﴾ جمع فتوى ويجمع على فتاوى بالالف أيضا وهى هنا اسم لفتاوى شيخه المشهورة المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وقد ذكر ذلك فى آخرها فى مسائل شتى ﴿قوله آكد من بعض﴾ أى أقوى فتقدم على غيرها وهذا التقديم راجح لا واجب كما يفيده ما نأتى عن شرح المنية ﴿قوله فلفظ الفتوى﴾ أى اللفظ الذى فيه حروف الفتوى الاصلية بأى صيغة عبر بها (ط) ﴿قوله آكد من لفظ الصحيح الخ﴾ لان مقابل الصحيح أو الاصح ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الاحوط أو الارفق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون فى المذهب داعيا الى الافتاء به فاذا صرحوا بلفظ الفتوى فى قول علم أنه المأخوذ به ويظهر لى أن لفظ و به نأخذ وعليه العمل مساو للفظ الفتوى وكذا بالاولى لفظ عليه عمل الامة لانه يفيد الاجماع عليه تأمل ﴿قوله وغيرها﴾ كالاحوط والاظهر (ط) وفى الضياء المعنوى فى مستحبات الصلاة لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار ﴿قوله آكد من الفتوى عليه﴾ قال ابن الهمام والفرق بينهما ان الاول يفيد الحصر والمعنى أن الفتوى لا تكون الا بذلك والثانى يفيد الاصحية (اه) ابن عبد الرزاق ﴿قوله والاصح آكد من الصحيح﴾ هذا هو المشهور عند الجمهور لان الاصح مقابل للصحيح وهو أى الصحيح مقابل للضعيف لكن فى حواشى الاشباه لبيرى ينبغى أن يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما فى شرح المجمع (اه) ابن عبد الرزاق ﴿قوله والاحوط الخ﴾ الظاهر أن يقال ذلك فى كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل (ط) والاحتياط العمل بأقوى الدليلين كما فى النهر ﴿قوله قلت لكن الخ﴾ استدراك على ما يفهم من كلام الرملى حيث ذكر أن بعض هذه الالفاظ آكد من بعض فانه ظاهر فى أن مراده تقديم الآكد على غيره فيلزم منه تقديم الاصح على الصحيح وهو مخالف لما فى شرح المنية وأما كون مراده مجرد بيان أن الاصح آكد بمقتضى أفعل التفضيل وذلك لا ينافى تقديم

وعليه الفتوى و به يفتى و به نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر فى حاشية البزدوى (اه) وقال شيخنا الرملى فى فتاويه و بعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ و به يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن فى شرح المنية للحلبى عند قوله ولا يجوز مس مصحف الا بغلافه اذا تعارض

الصحيح للاتفاق عليه فهو فى غاية البعد على أنه لايتأتى فى لفظ الفتوى مع غيره فانه جعله آكد ولامعنى لآكديته الاتقديمه على غيره كمالايخفى فافهم ويدل على أن مراده ماقلناه اولا ماقاله فى الخيرية أيضا فى كتاب الكفالة بعد كلام قلت وقوله والصحيح لايدفع قول صاحب المحيط هذاهو الاصح وعليه الفتوى (اه) ﴿قوله امامان معتبران﴾ أى من أئمة الترجيح (ط) ﴿قوله لانهما اتفقا الخ﴾ أى وانفرد أحدهما بجعل الاخر أصح قلت والعلة لاتخص هذين اللفظين بل كذالك الوجيه والاوجه والاحتياط والاحوط أفاده (ط) ﴿قوله اذاذيلت رواية الخ﴾ اى جعل فى ذيلها أى فى آخرها والمتبادر من هذه العبارة أن التذييل بالتصحيح وقع لرواية واحدة دون مخالفتها فليس فيه تعارض التصحيح لكن اذا كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل أفاد أن الرواية المخالفة صحيحة أيضا فله الافتاء بأى شاء منهما وان كان الاولى تقديم الاولى لزيادة الصحة فيها وسكت عنه لظهوره وأما اذا كان التصحيح بصيغة تقتضى قصر الصحة على تلك الرواية فقط كالصحيح والمأخوذ به ونحوهما ممايفيد ضعف الرواية المخالفة لم يجز الافتاء بمخالفها لماسيأتى أن الفتيا بالمرجوح جهل وهذا بخلاف مااذا وجد التصحيح فى كتاب آخر للرواية الاخرى فان الاولى تقديم الآكد منهما أو المتفق عليه على الخلاف المار وبه ظهر أن هذا تفصيل آخر زائد على مامر غير مخالف له فافهم ﴿قوله الا اذا كان الخ﴾ استثناء منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التصحيح من كلا الطرفين والمستثنى منه فيما اذا لم يذيل مخالفه بشئ كمامر وفائدة هذا الاستثناء توضيح مامر عن وقف البحر وبيان المراد من التخيير فليس فيه تكرير فافهم ﴿قوله وفى الكافى﴾ يحتمل أن المراد به كافى الحاكم أو كافى النسفى الذى شرح به كتابه الوافى أصل الكنز والظاهر الثانى ﴿قوله فيختار الاقوى﴾ أى ان كان من أهل النظر فى الدليل أو نص العلماء على ذلك ولاتنس ماقدمناه من بقية قيود التخيير ﴿قوله والاليق﴾ أى لزمانه والاصلح الذى يراه مناسبا فى تلك الواقعة ﴿قوله فليحفظ﴾ أى جميع ماذكرناه وحاصله أن الحكم ان اتفق عليه أصحابنا يفتى به قطعا والافاما أن يصحح المشايخ احد القولين فيه أو كلامنهما أولا ولا ففى الثالث يعتبر الترتيب بأن يفتى بقول أبى حنيفة ثم بقول أبى يوسف الخ أو يعتبر قوة الدليل وقدمر التوفيق وفى الاول ان كان التصحيح بأفعل التفضيل خير المفتى والافلا بل يفتى بالمصحح فقط وهذا مانقله عن الرسالة وفى الثانى اماان يكون أحدهما بأفعل التفضيل أولا ففى الاول قيل يفتى بالاصح وهو المنقول عن الخيرية وقيل بالصحيح وهو المنقول عن شرح المنية وفى الثانى يخير المفتى وهو المنقول عن وقف البحر والرسالة افاده (ح) ﴿قوله فى تصحيحه﴾ اى فى كتاب المسمى بالتصحيح والترجيح الموضوع على مختصر القدورى ﴿قوله لافرق الخ﴾ أى من حيث ان كلامنهما لايجوزله العمل بالتشهى بل عليه اتباع مارجحوه فى كل واقعة وان كان المفتى مخبرا والقاضى ملزما وليس المراد حصر عدم الفرق بينهما من كل جهة فافهم ﴿قوله وان الحكم والفتيا الخ﴾

امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رأيت فى رسالة آداب المفتى اذا ذيلت رواية فى كتاب معتمد بالاصح اوالاولى اوالاوفق اونحوها فله ان يفتى بها وبمخالفها ايضا اياشاء واذاذيلت بالصحيح اوالمأخوذ به اوبه يفتى اوعليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذاكان فى الهداية مثلا هو الصحيح وفى الكافى لمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده والاليق والاصلح (اه) فليحفظ وحاصل ماذكره الشيخ قاسم فى تصحيحه انه لافرق بين المفتى والقاضى الا ان المفتى مخبر عن الحكم والقاضى ملزم به وان الحكم والفتيا

(وكذا)

وكذا العمل به لنفسه قال العلامة الشرنبلالى فى رسالته العقد الفريد فى جواز التقليد مقتضى مذهب الشافعى كماقاله السبكى منع العمل بالقول المرجوح فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا (اه) فليحفظ وقيده البيرى بالعامى أى الذى لارأى له يعرف به معنى النصوص حيث قال هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية فى حق نفسه نعم اذا كان له رأى أما اذا كان عاميا فلم أره لكن مقتضى تقييده بذى الرأى أنه لايجوز للعامى ذلك قال فى خزانة الروايات العالم الذى يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من أهل الدراية يجوزله أن يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه (اه) قلت لكن هذا فى غير موضع الضرورة فقد ذكر فى حيض البحر فى بحث ألوان الدماء أقوالا ضعيفة ثم قال وفى المعراج عن فخر الأئمة لوافتى مفت بشئ من هذه الاقوال فى مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا (اه) وكذا قول أبى يوسف فى المنى اذا خرج بعد فتور الشهوة لايجب به الغسل ضعيف وأجازوا العمل به للمسافر أو الضيف الذى خاف الريبة كما سيأتى فى محله وذلك من مواضع الضرورة ﴿قوله بالقول المرجوح﴾ كقول محمد مع وجود قول أبى يوسف اذا لم يصحح أو يقو وجهه وأولى من هذا بالبطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتاء بالقول المرجوع عنه (اهح) ﴿قوله وأن الحكم الملفق﴾ المراد بالحكم الحكم الوضعى كالصحة مثاله متوضئ سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فان صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعى والحنفى والتلفيق باطل فصحته منتفية (اهح) ﴿قوله وأن الرجوع الخ﴾ صرح بذلك المحقق ابن الهمام فى تحريره ومثله فى أصول الآمدى وابن الحاجب وجمع الجوامع وهو محمول كماقال ابن حجر والرملى فى شرحيهما على المنهاج وابن قاسم فى حاشيته على مااذا بقى من آثار الفعل السابق أثر يؤدى الى تلفيق العمل بشئ لايقول به كل من المذهبين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة وكما لو أفتى ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح أختها مقلدا للحنفى بطلاق المكره ثم افتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الاولى مقلدا للشافعى والثانية مقلدا للحنفى أو هو محمول على منع التقليد فى تلك الحادثة بعينها لامثلها كما صرح به الامام السبكى وتبعه عليه جماعة وذلك كما لو صلى ظهرا بمسح ربع الرأس مقلدا للحنفى فليس له ابطالها باعتقاده لزوم مسح الكل مقلدا للمالكى وأما لو صلى يوما على مذهب وأراد أن يصلى يوما آخر على غيره فلايمنع منه على أن فى دعوى الاتفاق نظرا فقد حكى الخلاف فيجوز اتباع القائل بالجواز كذا أفاده العلامة الشرنبلالى فى العقد الفريد ثم قال بعد ذكر فروع من أهل المذهب صريحة بالجواز وكلام طويل فتحصل مماذكرناه أنه ليس على الانسان التزام مذهب معين وأنه يجوزله العمل بما يخالف ماعمله على مذهبه مقلدا فيه غير أمامه مستجمعا شروطه ويعمل بأمرين

مطلب

لايجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا

بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وأن الحكم الملفق باطل بالاجماع وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار فى المذهب

مطلب

فى حكم التقليد والرجوع عنه

متضادين فى حادثتين لاتعلق لواحدة منهما بالاخرى وليس له ابطال عين مافعله بتقليد امام
آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضى لاينقض وقال أيضا ان له التقليد بعد العمل كما اذا
صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها فى مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده
ويجتزى بتلك الصلاة على ماقال فى البزازية انه روى عن أبى يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلا
من الحمام ثم اخبر بفارة ميتة فى بئر الحمام فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا (اه) ﴿قوله وأن الخلاف﴾ أى بين الامام وصاحبيه فيما اذا
قضى بغير رأيه عمدا هل ينفذ فعنده نعم فى أصح الروايتين عنه وعندهما لا كما فى التحرير
وقال شارحه نص فى الهداية والمحيط على أن الفتوى على قولهما بعدم النفاذ فى العمد
والنسيان وهو مقدم على مافى الفتاوى الصغرى والخانية من أن الفتوى على قوله لان
المجتهد مأمور بالعمل بمقتضى ظنه اجماعا وهذا خلاف مقتضى ظنه (اه) وقد استشكل
بعضهم هذه المسئلة على قول الاصوليين ان المجتهد اذا اجتهد فى واقعة بحكم يمتنع عليه
تقليد غيره فيها اتفاقا والخلاف فى تقليده قبل اجتهاده فيها والاكثر على المنع فهذه المسئلة
تبطل دعوى الاتفاق وأجاب فى التحرير بأن قول الامام بالنفاذ لايوجب حل الاقدام على
هذا القضاء نعم وقع فى بعض المواضع ذكر الخلاف فى الحل ويجب ترجيح رواية عدمه (اه)
وحينئذ فلا اشكال فافهم ﴿قوله وأما المقلد الخ﴾ نقله فى القنية عن المحيط وغيره وجزم به
المحقق فى فتح القدير وتلميذه العلامة قاسم وادعى فى البحر أن المقلد اذا قضى بمذهب غيره
أو برواية ضعيفة أو بقول ضعيف نفذ وأقوى ماتمسك به مافى البزازية عن شرح
الطحاوى اذا لم يكن القاضى مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين أنه على خلاف مذهبه نفذ
وليس لغيره نقضه وله أن ينقضه كذا عن محمد وقال الثانى ليس له أن ينقضه أيضا (اه) قال
فى النهر ومافى الفتح يجب أن يعول عليه فى المذهب ومافى البزازية محمول على أنه رواية
عنهما اذ قصارى الامر أن هذا منزل منزلة الناسى لمذهبه وقدم عنهما فى المجتهد أنه
لاينفذ فالمقلد أولى (اه) ﴿قوله فى منشوره﴾ المنشور ماكان غير مختوم من كتب السلطان
(قاموس) ﴿قوله فكيف بخلاف مذهبه﴾ اى فكيف ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه لانه
اذا نهاه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فى مذهبه لاينفذ قضاؤه فيها فبخلاف مذهبه بالاولى
ومبنى ذلك على ماقالوا ان تولية القضاء تتخصص بالزمان والمكان والشخص فلو ولاه
السلطان القضاء فى زمان مخصوص او مكان مخصوص او على جماعة مخصوصين تعين ذلك
لانه نائب عنه واو نهاه عن سماع بعض المسائل لم ينفذ حكمه فيها كما اذا نهاه عن سماع
حادثة مضى عليها خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى والخصم منكر وقد ذكر الحموى
فى حاشية الاشباه أن عادة سلاطين زماننا اذا تولى أحدهم عرض عليه قانون من قبله وأمر
باتباعه ﴿قوله وينقض﴾ لاحاجة اليه لانه اذا كان معزولا بالنسبة لما ذكر لايصح له
قضاء حتى ينقض لان النقض انما يكون للثابت الا أن يقال انه قضاء بحسب الظاهر (ط)

وأن الخلاف خاص بالقاضى
المجتهد وأما المقلد فلا ينفذ
قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا
كما فى القنية قلت ولاسيما
فى زماننا فان السلطان
ينص فى منشوره على نهيه
عن القضاء بالاقوال الضعيفة
فكيف بخلاف مذهبه فيكون
معزولا بالنسبة لغير المعتمد من
مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه
و ينقض كما بسط فى قضاء
الفتح والبحر والنهر وغيرها

(قوله)

﴿قوله قال فى البرهان﴾ هو شرح مواهب الرحمان كلاهما للعلامة ابراهيم الطرابلسى
صاحب الاسعاف فى الاوقاف ﴿قوله بالنواجذ﴾ هى أضراس الحلم كما فى المغرب
والكلام كناية عن غاية التمسك كما أن قولهم ضحك حتى بدت نواجذه عبارة عن المبالغة
فى الضحك والافلا تبدو بالضحك عادة كما حققه الامام الزمخشرى ﴿قوله نعم أمر الامير
الخ﴾ تصديق لما مر واستدراك بأمر آخر كالاستثناء مما قبله هكذا عرف المصنفين فى مثل
هذا التركيب ﴿قوله نفذ أمره﴾ ان كان المراد بالامر الطلب بلا قضاء فظاهر وعليه فالمراد
بالنفاذ وجوب الامتثال وهذا الذى رأيته فى سير التاتارخانية فى الفصل العاشر فيما يجب
فيه طاعة الامير ومالا يجب ونصه قال محمد واذا أمر الامير العسكر بشئ كان على العسكر
ان يطيعوه فى ذلك الا أن يكون المأمور به معصية بيقين (اه) ولكن لامحل لذكر هذا هنا وان
كان المراد به القضاء فقدم أن القول الضعيف فى حكم المنسوخ وأن الحكم به جهل وخرق
للاجماع على أن الامير ليس له القضاء الا بتفويض من الامام قال فى الاشباه يجوز قضاء
الامير الذى يولى القضاء وكذلك كتابه الى القاضى الا أن يكون القاضى من جهة الخليفة
فقضى الامير لايجوز كذا فى الملتقط وقد أفتيت بأن تولية باشا مصر قاضيا ليحكم فى قضية
بمصر مع وجود قاضيها الموالى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك (اه) فتأمل ﴿قوله
سير﴾ جمع سيرة وهى الطريقة فى الامور وفى الشرع تختص بسير النبى صلى الله عليه وسلم
فى مغازيه هدايه ﴿قوله السير الكبير﴾ للامام محمد وهو روايته عن الامام من غير واسطة
(ط) قال فى المغرب وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذى هو
الكتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير (اه) ﴿قوله
وأما المقيد الخ﴾ فيه أمران الاول أن المجتهد المطلق أحد السبعة الثانى أن بعض السبعة ليسوا
مجتهدين خصوصا السابعة فكان عليه أن يقول والفقهاء على سبع مراتب وقد أوضحها
المحقق ابن كمال باشا فى بعض رسائله فقال لابد للمفتى أن يعلم حال من يفتى بقوله ولا يكفيه
معرفته باسمه ونسبه بل لابد من معرفته فى الرواية ودرجته فى الدراية وطبقته من طبقات
الفقهاء ليكون على بصيرة فى التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية فى الترجيح بين
القولين المتعارضين الاولى طبقة المجتهدين فى الشرع كالأئمة الاربعة رضى الله عنهم ومن
سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الاصول وبه يمتازون عن غيرهم الثانية طبقة المجتهدين
فى المذهب كأبى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على استخراج الاحكام
من الادلة على مقتضى القواعد التى قررها أستاذهم أبو حنيفة فى الاحكام وان خالفوه
فى بعض أحكام الفروع لكن يقلدونه فى قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين
فى المذهب كالشافعى وغيره المخالفين له فى الاحكام غير مقلدين له فى الاصول الثالثة طبقة
المجتهدين فى المسائل التى لانص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبى جعفر الطحاوى
وأبى الحسن الكرخى وشمس الأئمة الحلوانى وشمس الأئمة السرخسى وفخر الاسلام

قال فى البرهان وهذا صريح
الحق الذى يعض عليه
بالنواجذ نعم أمر الامير متى
صادف فصلا مجتهدا فيه
نفذ أمره كما فى سير التاتارخانية
وشرح السير الكبير فليحفظ
وقد ذكروا أن المجتهد
المطلق قد فقد وأما المقيد
فعلى سبع مراتب مشهورة

مطلب
فى طبقات الفقهاء

البزدوى وفخر الدين قاضيخان وامثالهم فانهم لايقدرون على شئ من المخالفة لافى الاصول ولافى الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام فى المسائل التى لانص فيها على حسب الاصول والقواعد الرابعة طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازى وأضرابه فانهم لايقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب أوأحد من أصحابه برأيهم ونظرهم فى الاصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع ومافى الهداية من قوله كذا فى التخريج الكرخى وتخريج الرازى من هذا القبيل الخامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كابى الحسن القدورى وصاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم هذا اولى وهذا أصح رواية وهذا أرفق للناس والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التميز بين الاقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجموع وشأنهم أن لاينقلوا الاقوال المردودة والروايات الضعيفة والسابعة طبقة المقلدين الذين لايقدرون على ما ذكر ولايفرقون بين الغث والسمين (اه) بنوع اختصار ﴿ قوله وأما نحن ﴾ يعنى أهل الطبقة السابعة وهذا مع السؤال والجواب مأخوذ من تصحيح الشيخ قاسم ﴿ قوله كما لو أفتوا فى حياتهم ﴾ أى كما نتبعهم لو كانوا أحياء وأفتونا بذلك فانه لايسعنا مخالفتهم ﴿ قوله بلا ترجيح ﴾ أى صريح اوضمنى فالصريح ظاهر مما ذكره سابقا والضمنى مانبهناك عليه عند قوله وفى وقف البحر فانه اذا كان أحد القولين ظاهر الرواية والاخر غيرها فقد صرحوا اجمالا بأنه لايعدل عن ظاهر الرواية فهو ترجيح ضمنى لكل ما كان ظاهر الرواية فلايعدل عنه بلا ترجيح صريح لمقابله وكذا لوكان أحد القولين فى المتون أو الشروح أوكان قول الامام أوكان هو الاستحسان فى غير مااستثنى أوكان أنفع للوقف ﴿ قوله وما قوى وجهه ﴾ أى دليله المنقول الحاصل لاالمستحصل لانه رتبة المجتهد ﴿ قوله ولايخلو الوجود ﴾ أى الموجودون أو الزمان ﴿ قوله حقيقة ﴾ الظاهر رجوعه الى قوله ولايخلو وأراد بالحقيقة اليقين لانها من حق الامر اذا ثبت واليقين ثابت ولذا عطف عليها قوله لاظنا وجزم بذلك أخذا مما رواه البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله وفى رواية حتى تأتى الساعة ﴿ قوله وعلى من لم يميز ﴾ أى شيأ مما ذكر كأكثر القضاة والمفتين فى زماننا الاخذين المناصب بالمال والمراتب وعبر بعلى المفيدة للوجوب للامر به فى قوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴿ قوله فنسأل الله التوفيق ﴾ أى الى اتباع الراجح عند الائمة ومايوصل الى براءة الذمة فان هذا المقام أصعب مايكون على من ابتلى بالقضاء أو الافتاء والتوفيق خلق قدرة الطاعة فى العبد مع الداعية اليها ﴿ قوله والقبول ﴾ أى قبول سعينا فى هذا الكتاب بأن

وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا فى حياتهم فان قلت قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فى الصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولايخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لاظنا وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله تعالى التوفيق والقبول

يكون خالصا لوجه الكريم ليحصل به النفع العميم والثواب العظيم ﴿ قوله بجاه ﴾ متعلق بمحذوف حال من فاعل نسأل أى نسأله متوسلين فليست الباء للقسم لانه لايجوز الابالله تعالى أوبصفة من صفاته والجاه القدر والمنزلة (قاموس) ﴿ قوله كيف لا ﴾ أى كيف لانسأله القبول وقد يسر الله تعالى مايفيد الظن بحصوله ﴿ قوله فى الروضة ﴾ هى مابين المنبر والقبر الشريف وتطلق على جميع المسجد النبوى أيضا كما صرح به بعض العلماء وعليه يظهر قوله بجاه وجه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم لانه على المعنى الاول لاتمكن مواجهة الوجه الشريف ﴿ قوله والبسالة ﴾ أى الشجاعة كما فى القاموس ﴿ قوله الضرغامين ﴾ تثنية ضرغام كجريال وهو الاسد ويقال له أيضا ضرغم كجعفر كما فى القاموس وتثنية الثانى ضرغمين كجعفرين فافهم ﴿ قوله ثم تجاه ﴾ عطف على تجاه الاول فالابتداء الحقيقى تجاه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم والاضافى تجاه الكعبة (ط) ﴿ قوله والحطيم ﴾ أى المحطوم سمى به لانه حطم من البيت وأخرج او الحاطم لانه يحطم الذنوب (ط) ﴿ قوله والمقام ﴾ أى مقام الخليل وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام حال بناء البيت الشريف وقيل غير ذلك (ط) ﴿ قوله الميسر ﴾ أى المسهل ويتوقف اطلاقه عليه تعالى على التوقيف وان صح معناه على ماهو المشهور ﴿ قوله للتمام ﴾ مصدر تم يتم واسم لما يتم به الشئ كما فى القاموس وعلى الثانى فالمراد بلوغ التمام وكذا يقول أسم الذنوب جامع هذه الاوراق راجيا من مولاه الكريم متوسلا بنبيه العظيم وبكل ذى جاه عنده تعالى أى يمن عليه كرما وفضلا بقبول هذا السعى والنفع به للعباد فى عامة البلاد وبلوغ المرام بحسن الختام والاختتام آمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ قوله قدمت العبادات الخ ﴾ اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات والاولان ليسا مما نحن بصدده والعبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات والعقوبات خمسة القصاص وحد السرقة والزنا والقذف والردة ﴿ قوله اهتماما بشأنها ﴾ وجه أن العباد لم يخلقوا الالها قال الله تعالى وماخلقت الجن والانس الاليعبدون ﴿ قوله والصلاة الخ ﴾ شروع فى بيان وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات وتقديم الطهارة عليها ﴿ قوله تالية للايمان ﴾ أى نصا كقوله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) وكحديث بنى الاسلام على خمس (بحر) أقول وفعلا غالبا فان اول واجب بعد الايمان فى الغالب فعل الصلاة لسرعة أسبابها بخلاف الزكاة والصوم والحج ووجوبا لان أول ماوجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة كما صرح به ابن حجر فى شرح الاربعين وفضلا كما قال الشرنبلالى ان الاجماع منعقد على أفضليتها بدليل أى الاعمال أفضل بعد الايمان فقال الصلاة لوقتها ﴿ قوله والطهارة

بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه فى الروضة المحروسة والبقعة المأنوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الضرغامين الكاملين رضى الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين ووالدينا ومقلديهم باحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفى الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

* (كتاب الطهارة) *

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشأنها والصلاة تالية للايمان والطهارة

مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لازم لها فى كل الاركان وماقيل قدمت لكونها شرطا لايسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وماورد من ان ألنية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففى القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففى الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه

مفتاحها الخ ﴾ أى وماكان مفتاحالشئ وشرطاله فهومقدم عليه طبعا فيقدم وضعا ﴿ قوله بالنص ﴾ وهومارواه السيوطى فى الجامع الصغير من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمهـا التكبير وتحليلها التسليم وهوحديث حسـن قال الرافعى الطهور بضم الطاء فيماقيده بعضهم ويجوزالفتح لان الفعل انمايتأتى بالآله قال ابن العربى هذا مجازمايفتحهامن غلقهاوذلك أن الحدث مانع منها فهوكالقفل يوضع على المحدث حتى اذا توضأ انحل القفل وهذه استعارة بديعة لايقدرعليها الاالنبوة (اه) من شرحه للعلقمى ﴿ قوله بهامختص ﴾ الاصل فى لفظ الخصوص ومايتفرع منه أن يستعمل بادخال الباء على المقصور عليه أعنى ماله الخاصة فيقال خص المال بزيد أى المال له دون غيره لكن الشائع فى الاستعمال ادخالها على المقصور أعنى الخاصة كقولك اختص زيد بالمال وماهنا من قبيل الاول اذلايخفى أن الخاصة هى اشتراط الطهارة دون الصلاة فالمعنى انهاشرط مختص بالصلاة لايتجاوزها الى غيرها من العبادات ولوكان من قبيل الثانى لكان حقه أن يقال تختص الصلاة به فافهم والمراد أنهاشرط صحة فلايرد أنها تكون واجبة فى الطواف لانه يصح بدونها ولاتردالنية لانها ليست مختصة بالصلاة بل هى شرط لكل عبادة ولااستقبال القبله فانه قدلايشترط كمافى الصلاة على الدابة وحالة العذر من مرض ونحوه ومثله سترالعورة وأماوجوبه فى خارجها فليس على سبيل الشرطية ﴿ قوله لازم لهافى كل الاركان ﴾ أقول لم تظهرلى فائده هذا القيد فى كلامه نعم ذكره فى البحر بعد التعليل بعدم السقوط أصلا للاحترازعن النية لانهالايشترط استصحابها لكل ركن وقدعلمت الاحترازعن النية بمادة الاختصاص على انه سيذكرعن الفيض أن الطهارة قدتسقط أصلافليست شرطا لازما دائما فان أرادلزومها بدون عذرورد عليه الاستقبال والسترفانهما كالطهارة فى ذلك تأمل ﴿ قوله وماقيل ﴾ قائله الامام السغناقى صاحب النهاية وهى أول شرح للهداية ﴿ قوله لايسقط أصلا ﴾ أى لايسقط بعذرمن الاعذارنهايه ﴿ قوله فاقد الطهورين ﴾ أى المـاء والتراب كمن حبس وقيد بحيث لايصل اليهما ﴿ قوله كذلك ﴾ أى شرط لايقسط أصلا ﴿ قوله مردود كل ذلك ﴾ اى كل من دعوى عدم سقوط الطهارة اصلاوان فاقد الطهورين يؤخروان النية لاتسقط ايضاواتى برد هذه الثلاثة غيرمرتب ﴿ قوله اما النية ﴾ اى اماوجه الرد فى دعوى عدم سقوط النية اصلاوهذا الردوالذى بعده لصاحب النهر ﴿ قوله ففى القنية وغيرها ﴾ كالمجتبى وهوايضا للعلامة مختار بن محمود الزاهدى صاحب القنية وكتاب القنية مشهور بضعف الروايه وقد نقل هذا الفرع عن شرح الصباغى ﴿ قوله تكفيه النية بلسانه ﴾ اطلاق النية على اللفظ مجاز (اهح) اى لان النية عمل القلب لااللسان وانماالذكر باللسان كلام ومن ثم حكى الاجماع على كونها بالقلب فقدسقطت النية هنا للعذر فسقط القول بعدم سقوطها بقى ان التلفظ بها للعاجزان كان غيرشرط فلااشكال ولذا اختارفى الهداية ان التلفظ بها مستحب لمن لم

قوله الابدلهـا هكذا بخطه ولعل الاولى لابدله كمالايخفى اه مصححه

وبوجهه جراحة يصلى بلا وضوء ولاتيمم ولايعيد فى الاصح وأمافاقد الطهورين ففى الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر أن تعمد الصلاة بلاطهر غيرمكفر كصلاته لغيرالقبلة أومع ثوب نجس وهوظاهر المذهب كمافى الخانية وفى سيرالوهبانية وفى كفرمن صلى بغيرطهارة

تجتمع عزيمته وان كان شرطا كماهوالمتبادر من كلام القنية ورد عليه مافى الحلية شرح المنية لابن أميرحاج انه نصب بدل بالرأى وهوممنوع الاأن يظهر دليله وأقره فى المنح أقول وماقاله الحموى من انه حيث كان لايقدرعلى نية القلب صارالذكر باللسان أصلا لابدلا (اه) دعوى بلادليل وأيضاهومشترك الالزام فان نصب الشروط الاصلية لابد لهامن دليل أيضا وهذاكله حيث كان الفرع المذكور من تخريجات بعض المشايخ كماهوالظاهر أمالوكان منقولاعن المجتهد فلايلزم المقلدطلب دليله ﴿ قوله وبوجهه جراحة ﴾ قيدبه لانه لوكان سليمامسحه على الجدار بقصد التيمم (ط) وسكت عن الرأس لان أكثرالاعضاء جريح والوظيفة حينئذالتيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهما اليدان (اهح) ﴿ قوله يصلى بلاوضوء ﴾ أى فسقط قولهم ان الطهارة لاتسقط أصلا (ط) لكن ذكرالحموى فى رسالة أنه قديقال المراد بعدم السقوط بعذر انماهو بعد امكانه فى الجملة وماهنا راجع الى زوال الاهلية لعدم المحلية على أن التخلف فى مادة واحدة قلماتقع لايقدح فى الكلية كمالايخفى على أصحاب الروية ﴿ قوله وأمافاقد الطهورين ﴾ هذارد من الشارح للدعوى الوسطى (ط) ﴿ قوله يتشبه ﴾ أى بالمصلين وجوبا فيركع ويسجدان وجدمكانايابساوالايومئ قائما ثم يعيد كماسيأتى فى التيمم ونقل (ط) أنه لايقرأفيها ثم قال وفيه أن هذالايصلح رد الان هذه صورة صلاة وليست بصلاة حقيقية لماأنه يطالب بعد ذلك بفعلها ولذاقال (ح) الاولى المعارضة بالمعذور (اه) أى اذاتوضاعلى السيلان وصلى فى الوقت فانه يصدق عليه أنه صلى بغيرطهارة وفيه نظرلان هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعا (اه) ﴿ قوله وبه ﴾ أى بمافى الظهيريه لانه الذى ينتج ماذكره (ط) ﴿ قوله غيرمكفر ﴾ أشار به الى الرد على بعض المشايخ حيث قال المختار أنه يكفر بالصلاة بغير طهارة لابالصلاة بالثوب النجس والى غيرالقبلة لجوازالاخيرتين حالة العذر بخلاف الاولى فانه لايؤتى بهابحال فيكفرقال الصدرالشهيد وبه نأخذ ذكره فى الخلاصة والذخيرة وبحث فيه فى الحلية بوجهين أحدهما ماأشاراليه الشارح ثانيهما أن الجواز بعذرلايؤثرفى عدم الاكفار بلاعذرلان الموجب للاكفارفى هذه المسائل هو الاستهانة فحيث ثبتت الاستهانة فى الكل تساوى الكل فى الاكفار وحيث انتفت منها تساوت فى عدمه وذلك لانه ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه والا كان كل تارك لفرض كافراوانماحكمه لزوم الكفر بجحده بلاشبهة دارئة (اه) ملخصا أى والاستخفاف فى حكم الجحود ﴿ قوله كمافى الخانية ﴾ حيث قال بعدذكره الخلاف فى مسئلة الصلاة بلاطهارة وان الاكفار رواية النوادر وفى ظاهرالرواية لايكون كفراوانما اختلفوا اذا صلى لاعلى وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف ينبغى أن يكون كفرا عندالكل (اه) أقول وهذا مؤيد لما بحثه فى الحلية لكن بعداعتبار كونه مستخفا ومستهينا بالدين كماعلمت من كلام الخانية وهو بمعنى الاستهزاء والسخرية به أما لو كان بمعنى عد ذلك الفعل خفيفا وهينامن غيراستهزاء ولاسخرية بل لمجرد الكسل

مع العمد خلف فى الروايات
يسطر ثم هو مركب اضافى
مبتدأ أو خبر أو مفعول لفعل
محذوف فان أريد التعداد بنى
على السكون وكسر تخلصا
من الساكنين واضافته لامية
لاميمية وهل يتوقف حده لقبا
على معرفة مفرديه

أو الجهل فينبغى أن لا يكون كفرا عند الكل تأمل ﴿قوله مع العمد﴾ أى حال كونه مصاحبا للعمد (ط) ﴿قوله خلف﴾ أى اختلاف بين أهل المذهب والمعتمد عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب بل قالوا لو وجد سبعون رواية متفقة على تكفير المؤمن ورواية ولو ضعيفة بعدمه يأخذ المفتى والقاضى بها دون غيرها والخلاف مخصوص بغير فرع الظهيرية أما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لامر الشارح له بذلك (ط) ﴿قوله يسطر﴾ أى يكتب ﴿قوله ثم هو﴾ أى كتاب الطهارة وثم للترتيب الذكرى وقد تأتى للاستئناف (ط) ﴿قوله مبتدأ أو خبر﴾ أى كتاب الطهارة هذا أو هذا كتاب الطهارة واختلف فى الاولى منهما فقيل الاول لان المبتدأ هو الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه فابقاؤه أولى ولان التجوز فى آخر الجملة أسهل وقيل الثانى لان الخبر محط الفائدة ﴿قوله لفعل محذوف﴾ نحو خذ أو اقرأ ﴿قوله فان أريد التعداد﴾ أى تعداده مع الكتب الآتية بلا قصد اسناد كالاعداد المسرودة ﴿قوله بنى على السكون﴾ لشبهه الحرف فى الاهمال (ط) زاد القهستانى ويجوز الفتح على النقل والضم على الحذف (اه) لكن فيه أن نقل حركة الهمزة شرطه كونها للقطع وقد يجاب بما ذكره الزمخشرى فى ألم الله من أن الميم فى حكم الوقف والهمزة فى حكم الثابت وانما حذفت تخفيفا وألقيت حركتها على ما قبلها للدلالة عليها (تأمل) والظاهر أنه أراد بالضم حركة الاعراب وبالحذف حذف المبتدأ أو الخبر ويؤيده أنه لم يذكر حكم الاعراب فذكر الشارح له فى شرحه على الملتقى مع ذكر حكم الاعراب قبله غير مرضى تأمل ﴿قوله واضافته لامية﴾ أى على معنى لام الاختصاص أى كتاب للطهارة أى مختص بها ﴿قوله لاميمية﴾ كذا فى كثير من النسخ تبعا للنهر والصواب ما فى بعض النسخ لامنية بتخفيف النون وتشديد الياء نسبة الى من التى هى من حروف الجر ووجهه ما ذكره أن التى بمعنى من البيانية شرطها كون المضاف اليه أصلا للمضاف وصالحا للاخبار به عنه وأن يكون بينه وبين المضاف عموم وخصوص من وجه وزاد فى التسهيل رابعا وهو صحة تقدير من البيانية وكل ذلك مفقود هنا قال فى النهر وليست على معنى فى (اه) أى لان ضابطها كون الثانى ظرفا للاول نحو مكر الليل وخالفه المصنف فى المنح واختار كونها بمعناها وقال وهو الاوجه وأن كان قليلا (اه) لكن الظرفية حينئذ مجازية وهى كثيرة أقول ويؤيده أنه قد يصرح بفى فيقال (فصل) فى كذا (باب) فى كذا وهو من ظرفية الدال فى المدلول بناء على أن المراد بالكتاب والفصل ونحوهما من التراجم الالفاظ المعينة الدالة على المعانى المخصوصة كما هو مختار سيد المحققين وأن المراد من الطهارة أى من مسائلها المعانى ويجوز العكس فيكون من ظرفية المدلول فى الدال تأمل ﴿قوله وهل يتوقف حده لقبا﴾ أى من جهة كونه لقبا فهو منصوب على التمييز وقدمنا أن المراد بالحد فى مثل هذا الرسم وأراد باللقب العلم اذ ليس فيه ما يشعر برفعة المسمى أو بضعته وأتى بالاستفهام لوقوع الخلاف فيه أما توقفه على ذلك من حيث كونه مركبا اضافيا فلا شبهة فيه وكان ينبغى له أن يذكر قبل ذلك حده اللقبى بأن يقول

الراجح نعم فالكتاب مصدر
بمعنى الجمع لغة جعل شرعا
عنوانا لمسائل مستقلة

مطلب ـــــــ
فى اعتبارات المركب التام

هو علم على جملة من مسائل الطهارة وأما قوله جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة فهو بيان لمعنى المضاف لا للاسم اللقبى الذى هو مجموع المضاف والمضاف اليه ﴿قوله الراجح نعم﴾ قال الابى فى شرح على صحيح مسلم فى كتاب الايمان والمركب الاضافى قيل حده لقبا يتوقف على معرفة جزأيه لان العلم بالمركب بعد العلم بجزأيه وقيل لا يتوقف لان التسمية سلبت كلا من جزأيه عن معناه الافرادى وصيرت الجميع اسما لشئ آخر ورجح الاول بأنه أتم فائدة (اه) واستحسنه فى النهر أقول أما كونه أتم فائدة فلا كلام فيه وأما توقف فهم معناه العلمى على فهم معنى جزأيه ففى حيز المنع فان فهم المعنى العلمى من امرئ القيس مثلا يتوقف على فهم ما وضع ذلك اللفظ بازائه وهو الشاعر المشهور وان جعل معنى كل من مفرديه فالحق القول الثانى ولذا اقتصر فى التحرير والتلويح وغيرهما فى تعريف أصول الفقه على بيان معنى المفردين من حيث كونه مركبا اضافيا فقط ﴿قوله فالكتاب﴾ تفريع على الراجح ﴿قوله مصدر بمعنى الجمع﴾ عدل عن قول البحر والعناية هو جمع الحروف لما أورد عليه أن الكتاب والكتابة لغة الجمع المطلق لان العرب تقول كتبت الخليل اذا جمعتها (اه) وزاد فى الدرر احتمال كونه فعالا بنى للمفعول كاللباس بمعنى الملبوس قال وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع ﴿قوله لغة﴾ منصوب على نزع الخافض أو على التمييز أو على الحالية ومثله شرعا واصطلاحا وبيان ذلك مع ما يرد عليه فى رسالتنا الفوائد العجيبة فى اعراب الكلمات الغريبة ﴿قوله جعل﴾ أى الكتاب لا بقيد كونه مضافا للطهارة بل أعم منها ومن الصلاة ونحوها لانه فى صدد بيان المضاف بمفرده كما اشرنا اليه ﴿قوله شرعا﴾ الاولى اصطلاحا لأن التعبير به لا يخص أهل الشرع وان كان هو الغالب عندهم لكن قيده به نظر اللمقام أفاده (ط) ﴿قوله عنوانا﴾ أى عبارة تذكر صدر الكلام ﴿قوله لمسائل﴾ أى لالفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة وتمامه فى النهر وذكر فى التلويح أن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع فى العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات (اه) ﴿قوله مستقلة﴾ بمعنى عدم توقف تصورها على شئ قبلها أو بعدها لا بمعنى الاصالة المطلقة لان هذا الكتاب تابع لكتاب الصلاة المقصود اصالة وعم التعريف ما كان تحته نوع واحد ككتاب اللقطة والآبق والمفقود أو أكثر كالطهارة ونحوها مما تحته انواع من الاحكام كل نوع يسمى بابا وكل باب مشتمل على صنف من المسائل أو أكثر كل صنف يسمى فصلا وزاد بعضهم مطلقا بعد قوله مستقلة احترازا عن الباب قال لانه طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة مع قطع النظر عن تبعيتها للغير أو تبعية الغير لها فان مسح الخفين تابع للوضوء والوضوء مستتبع له وقد اعتبرا مستقلين فالفرق بين الكتاب والباب ان الكتاب قد يكون تابعا وقد

بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا أفردها وشرعا النظافة عن حدث أوخبث ومن جمع نظر لانواعها وهى كثيرة

لايكون بخلاف الباب أى فانه لابد ان يكون تابعا او مستتبعا (اه) وقد يقال ان الملحوظ فى الكتاب جنس المسائل لاباعتبار نوعها أوفصلها عما قبلها والحيثية مراعاة فى التعريف ولهذا قال بعض العلماء ان المسائل ان اعتبرت بجنسها تصدر بالكتاب لان الكتاب فى اللغة الجمع والجنس يشمل الانواع غالبا فيكون معنى الجميع مناسبا لمعنى الجنس وان اعتبرت بنوعها تصدر بالباب لان الباب فى اللغة النوع فيكون ذكره مناسبا لنوع المسائل وان اعتبرت بفصلها وفرقها عما قبلها تصدر بالفصل لان الفصل فى اللغة الفرق والقطع فيكون ذكره مناسبا للمسائل المنقطعة عما قبلها قال واكثر المصنفين من الفقهاء والمحدثين مشوا على هذه الطريقة (اه) ﴿قوله بمعنى المكتوب﴾ راجع لقوله فالكتاب مصدر فهو مصدر مرادبه اسم المفعول كما فى النهر (ط) فالمناسب ذكره قبل قوله جعل شرعا ﴿قوله والطهارة﴾ أى بفتح الطاء مصدر وأما بكسرها فهى الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به كذا فى البحر والنهر وفى القهستانى انها بالضم اسم لما يتطهر به من الماء تأمل ﴿قوله بالفتح﴾ أى فتح الهاء ﴿قوله ويضم﴾ أى وكذا يكسر والفتح أفصح قهستانى ﴿قوله بمعنى النظافة﴾ أى عن الادناس حسية كالانجاس أومعنوية كالعيوب والذنوب فقيل الثانى مجاز وقيل حقيقة وقد استعملت فيهما اذ الحدث دنس حكمى والنجاسة الحقيقة دنس حقيقى وزوالهما طهارة (نهر) ﴿قوله ولذا أفردها﴾ أى لكونها مصدرا وهو اسم جنس يشمل جميع أنواعها وافرادها فلا حاجة الى الجمع ولذا قيل المصدر لايثنى ولايجمع ﴿قوله النظافة عن حدث أوخبث﴾ شمل طهارة ما لا تعلق له بالصلاة كالآنية والاطعمة واراد بالخبث ما يعم المعنوى كامر فيشمل أيضا الوضوء على الوضوء بنية القربة لانه مطهر للذنوب وعدل عن قول البحر زوال حدث أوخبث ليشمل الطهارة الاصلية لان الزوال يشعر بسبق الوجود وعن قول النهر ازالة ليشمل النظافة بلا قصد كنزول المحدث فى الماء للسباحة واعلم أن او هنا للتقسيم والتنويع لا للترديد فالقسمان المتخالفان حقيقة متشاركان فى مطلق الماهية وليس المراد أن الحد اما هذا واما هذا على سبيل الشك أوالتشكيك لينا فى الحد المقصود به بيان الماهية من حيث هى هى على أن ما هنا رسم لاحد كما قدمنا بيانه قال فى السلم

ولايجوز فى الحدود ذكر أو * وجائز فى الرسم فادر ماروو

﴿قوله ومن جمع﴾ أى كصاحب الهداية حيث قال كتاب الطهارات ﴿قوله نظر لانواعها﴾ أى فانها متنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل بدن أوثوب ونحوه وأورد عليه أن اللام تبطل الجمعية لانها مجاز عن الجنس ودفع بأن هذا عند عدم الاستغراق والعهد وانتفاؤهما ههنا ممتنع ولو سلم فاستواء هذا الجمع والمفرد ممتنع لما فى لفظ الجمع من الاشعار بالتعدد وان بطل معنى الجمعية وتمامه فى النهر والحاصل أن معنى ابطالها الجمعية أن مدخولها صار يصدق على القليل والكثير لابمعنى أنه لم يبق صالحا للكثير فان قيل

وحكمها شهيرة وحكمها استباحة مالايحل بدونها (وسببها) اى سبب وجوبها (مالايحل) فعله فرضا كان اوغيره كالصلاة ومس المصحف (الابها) اى بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة فى الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعى فى الظهار وقال العلامة قاسم فى نكته الصحيح ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة او ارادة مالايحل الابها

المصدر لايثنى ولايجمع قيل جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر وذلك شائع كما يجمع العلم والبيع قاله فى المستصفى وقدمنا الفرق بين المعنى المصدرى والحاصل بالمصدر ﴿قوله وحكمها﴾ بكسر الحاء جمع حكمة أى ماشرعت لاجله ﴿قوله شهيرة﴾ منها تكفير الذنوب ومنع الشيطان عنه (ط) وتحسين الاعضاء فى الدنيا بالتنظيف وفى الآخرة بالتحجيل امداد ﴿قوله وحكمها﴾ أى أثرها المترتب عليها ﴿قوله استباحة﴾ السين والتاء زائدتان أو للصيرورة قال فى البحر ولم يذكروا من حكمها الثواب لانه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية وهى ليست شرطا فيها (ط) ﴿قوله أى سبب وجوبها﴾ قدر المضاف لظهور أن الصلاة مثلا ليست سببا لوجود الطهارة (اه ح) ﴿قوله مالايحل﴾ أى ارادة مالايحل وقوله فرضا كان تعميم لقوله فعله وقوله كالصلاة فيه القسمان الفرض وغيره وقوله ومس المصحف قاصر على غير الفرض (ط) ﴿قوله صاحب البحر قال الخ﴾ ذكره عقب كلام المصنف يفيد ان كلام المصنف على تقدير مضاف هو الارادة كما قدمناه اذ لايمكن تقدير الوجوب وقد يقال لاتقدير اصلا وان مراده أن ذات مالايحل الابها سبب الوجوب فقد ذكر الاتقانى فى غاية البيان وغيره أن السبب عندنا الصلاة بدليل الاضافة اليها وهو دليل السببية (اه) ونقله فى شرح التحرير عن شمس الائمة السرخسى وفخر الاسلام وغيرهما لكن كلام المصنف أشمل لشموله الصلاة وغيرها تأمل ﴿قوله الاقوال﴾ أى الاربعة الآتية ﴿قوله هو الارادة﴾ اقول هو ماعليه جمهور الاصوليين وأورد عليه أن مقتضاه أنه اذا أراد الصلاة ولم يتوضأ أثم ولو لم يصل ولم يقل به أحد وأجاب عنه فى البحر بجوابين أحدهما ما يأتى عن الزيلعى والثانى أن السبب هو الارادة المستلحقة للشروع (اه) أقول يرد عليه أن سبب الشئ متقدم عليه فيلزم أن لاتجب الطهارة قبل الشروع لان الارادة المستلحقة له مقارنة له مع أنه لابد من تقدمها عليه لكونها شرط الصحة تأمل ﴿قوله ذكره الزيلعى﴾ أى هذا الاستدراك حيث قال انه ان أراد الصلاة وجبت عليه الطهارة فاذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة لان وجوبها لاجلها (ط) ﴿قوله فى الظهار﴾ أى فى شرح قوله وعوده عزمه على ترك وطئها (اه ح) ﴿قوله وقال العلامة الخ﴾ هذا اظهر لان ماذكره فى البحر يقتضى أن لا يأثم على ترك الوضوء اذا خرج الوقت ولم يرد الصلاة الوقتية فيه بل على تفويت الصلاة فقط وانه اذا اراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها ان يجب عليه الوضوء قبل الوقت وكلاهما باطل (اه ح) اقول فيه ان صلاة الظهر قبل وقتها تنعقد نافلة فتجب الطهارة بارادتها تأمل ﴿قوله الصحيح الخ﴾ مشى عليه المحقق فى فتح القدير واستوجه فى التحرير وصححه ايضا العلامة السكاكى لكنه لايشمل غير الصلاة الواجبة فلذا زاد عليه هنا قوله اوارادة الخ ومامر عن الزيلعى ملاحظ هنا ايضا ﴿قوله وجوب الصلاة﴾ اى لاوجودها لان وجودها مشروط بها فكان متاخرا عنها والمتأخر لايكون سببا للمتقدم (اه) عناية وظاهره انه بدخول الوقت تجب الطهارة لكنه

(وقيل) سببها (الحدث) في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وماقيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم (والخبث) في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبا الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث ذكره في التوشيح

وجوب موسع كوجوب الصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا بحر ﴿قوله وقيل سببها الحدث﴾ أي لدورانها معه وجودا وعدما ودفع بمنع كون الدوران دليلا ولئن سلم فالدور ان هنا مفقود لانه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجوب الطهارة كما قبل دخول الوقت وفي حق غير البالغ وتمامه في البحر لكن سيأتي ما يؤيده ﴿قوله وما قيل﴾ القائل صاحب البحر في باب الحدث في الصلاة تبعا لصاحب الفتح كما نقله عنه صاحب النهر هناك ثم قال وهو تعريف بالحكم كما ذكره الشارح قال بعض الفضلاء في كون هذا التعريف تعريفا بالحكم نظر اذ حكم الشئ ما كان أثراله خارجا عنه مترتبا عليه والمانعية المذكورة ليست كذلك وانما حكم الحدث عدم صحة الصلاة معه وحرمة مس المصحف ونحو ذلك كما هو ظاهر فالتعريف بالحكم كأن يقال مثلا الحدث هو ما لا تصح الصلاة معه ونحو ذلك فتأمل (اه) كذا في حاشية الشيخ خليل الفتال ﴿قوله شرعية﴾ أي اعتبرها الشرع مانعا (ط) ﴿قوله الى غاية استعمال﴾ الاضافة للبيان والسين والتاء زائدتان (ط) ﴿قوله فتعريف بالحكم﴾ علمت ما فيه على انه مستعمل عند الفقهاء لان الاحكام محل مواقع أنظارهم ﴿قوله وقيل سببها القيام الى الصلاة﴾ ذكر في البحر انه صححه في الخلاصة قال وصرح في غاية البيان بفساده لصحة الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهرا وقد يدفع بأنها سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصا انه ظاهر الآية (اه) أقول هذا الدفع ظاهر والاورد الفساد المذكور على القولين الاولين في كلام الشارح ﴿قوله ونسبا﴾ أي القول بسببية الحدث والخبث والقول بسببية القيام (اهح) ﴿قوله الى اهل الظاهر﴾ هم الآخذون بظواهر النصوص من اصحاب الامام الجليل ابي سليمان داود الظاهري واعترض بأن المنسوب اليهم هو الثاني من القولين اما الاول منهما فنسبه الاصوليون الى اهل الطرد وهم المستدلون على علة الحكم بالطرد والعكس ويسمى الدوران كالامام الرازي واتباعه وخالفهم فيه الحنفية ومحققو الاشاعرة ﴿قوله وفسادهما ظاهر﴾ لما علمته مما يرد عليهما لكن علمت الجواب عما يرد على الثاني فكان عليه افراد الضمير في الموضعين ﴿قوله ان اثر الخلاف﴾ اى فائدة الاختلاف في السبب ﴿قوله في نحو التعاليق﴾ اى في التعاليق ونحوها كصدق الاخبار بوجوب الطهارة وكذبه افاده (ط) وفيما اذا استشهدت الحائض قبل انقطاع الدم فقد صحح في الهداية انها تغسل فكان تصحيحا لكون السبب الحدث اعني الحيض افاده في البحر اى لان الغسل وجب عليها بالحيض لوجود شرطه وهو انقطاع الدم بالموت وهذا مؤيد لقول اهل الطرد ﴿قوله فأنت طالق﴾ اى فتطلق بارادة الصلاة على الاول وبوجوبها على الثاني وبالحدث او الخبث على الثالث وبالقيام الى الصلاة على الرابع ﴿قوله بالتأخير عن الحدث﴾ اى او الخبث او عن ارادة الصلاة او القيام اليها (ط) ﴿قوله ذكره في التوشيح﴾ هو شرح الهداية للعلامة سراج الدين الهندي قال في غسل البحر وقد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الاجماع على انه لا يجب

وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الاشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها أربعة ونظمها شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال (شرط الوجوب العقل والاسلام) (وقدرة ماء والاحتلام) (وحدث ونفي حيض وعدم) (نفاسها وضيق وقت قد هجم) (وشرط صحة عموم البشره) بمائه الطهور ثم في المرة (فقد نفاسها وحيضها وأن) (يزول كل مانع عن البدن)

الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل الا به (اه) اقول الظاهر أن المراد بالوجوب وجوب الاداء لثبوت الاختلاف في سبب الطهارة ويلزم منه ثبوت الاختلاف في وقت الوجوب كما لا يخفى ثم رأيت في النهر وفق بذلك بين كلام الهندي وما قدمناه آنفا عن الهداية ﴿قوله وبه اندفع ما في السراج الخ﴾ هو شرح مختصر القدوري للحدادي صاحب الجوهرة وذلك حيث ذكر ان وجوب الغسل من الحيض والنفاس بالانقطاع عند الكرخي وعامة العراقيين وبوجوب الصلاة عند البخاريين وهو المختار ثم قال وفائدة الخلاف فيما اذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس وأخرت الغسل الى وقت الظهر فتأثم على الاول لا على الثاني وعلى هذا الخلاف وجوب الوضوء فعند العراقيين يجب الوضوء للحدث وعند البخاريين للصلاة (اه) ﴿قوله بل وجوبها﴾ أي الطهارة ﴿قوله بدخول﴾ خبر بعد خبر لقوله وجوبها لا متعلق بقوله موسع وكون وجوبها بدخول الوقت يؤيد ما قدمه عن العلامة قاسم من أن سبب وجوبها وجوب الصلاة اذ وجوب الصلاة أيضا بدخول الوقت (اهح) ﴿قوله فيهما﴾ أي في الطهارة والصلاة ﴿قوله وشرائطها﴾ أي الطهارة قال في الحلية هو جمع شرط على خلاف المعروف من القاعدة الصرفية اذ لم يحفظ فعائل جمع فعل بل جمعه شروط ﴿قوله شرائط وجوبها الخ﴾ أي الطهارة أعم من الصغرى والكبرى وشرائط الوجوب هي ما اذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص وشرائط الصحة ما لا تصح الطهارة الا بها ولا تلازم بين النوعين بل بينهما عموم وجهي وعدم الحيض والنفاس شرط للوجوب من حيث الخطاب وللصحة من حيث أداء الواجب أفاده (ط) ﴿قوله شرط الوجوب﴾ مفرد مضاف فيعم وهو مبتدأ خبره العقل الخ (ط) ﴿قوله العقل الخ﴾ فلا تجب على مجنون ولا على كافر بناء على المشهور من أن الكفار غير مخاطبين بالعبادات ولا على عاجز عن استعمال المطهر ولا على فاقد الماء أي والتراب ولا على صبي ولا على متطهر ولا على حائض ولا على نفساء ولا مع سعة الوقت وهذا الاخير شرط لوجوب الاداء وما قبله لاصل الوجوب ﴿قوله ماء﴾ بالرفع والتنوين على اسقاط العاطف وتقدير مضاف أي ووجود ماء مطلق طهور كاف أو ما يقوم مقامه من تراب طاهر ﴿قوله وشرط صحة الخ﴾ الصحة ترتب المقصود من الفعل عليه ففي المعاملات الحل والملك لانهما المقصود ان منها وفي العبادات عند المتكلمين موافقة الامر مستجمعا ما يتوقف عليه وعند الفقهاء بزيادة قيد وهو اندفاع وجوب القضاء فصلاة ظان الطهارة مع عدمها صحيحة على الاول لموافقة الامر على ظنه لا على الثاني لعدم سقوط القضاء وتمامه في التحرير وشرحه ﴿قوله عموم البشرة الخ﴾ أي أن يعم الماء جميع المحل الواجب استعماله فيه ﴿قوله في المرء﴾ بدون همزة مؤنث مرء يقال فيها مرأة ومرة وامرأة ذكر الثلاث في القاموس ﴿قوله فقد نفاسها وحيضها﴾ أي وفقد حيضها فهما شرطان ﴿قوله وأن يزول كل مانع﴾ أي من نحو رمص وشمع وهذا الشرط

الرابع ويغنى عنه الاول والاولى مافى البحر حيث جعل الرابع عدم التلبس فى حالة التطهير بما ينقضه فى حق غير المعذور بذلك *(تنبيه)* جميع الشروط الاول ترجع الى ستة وهى الاسلام والتكليف وقدرة استعمال المطهر ووجود حدث وفقد المنافى من حيض ونفاس وضيق الوقت والاخيرة ترجع الى اثنين تعميم المحل بالمطهر وفقد المنافى من حيض ونفاس وحدث فى حق غير المعذور به وقد نظمتها بقولى

شرط الوجوب جاء ضمن ست * تكليف اسلام وضيق وقت
وقدرة الماء الطهور الكافى * وحدث مع انتفا المنافى
واثنان للصحة تعميم المحل * بالماء مع فقد مناف للعمل

﴿قوله وجعلها﴾ أى هذه الشروط وقد نقل هذا التقسيم العلامة البيرى عن شرح القدروى للآمدى ﴿قوله أربعة﴾ أى أربعة أنواع ففى الاول ثلاثة وكذا الثانى وفى الثالث أربعة وفى الرابع اثنان ﴿قوله وجودها الحسى﴾ أى الذى تصير به الطهارة موجودة فى الحس والمشاهدة أى يصير فعلها موجودا والا فهى وصف شرعى لا وجود له فى الخارج ثم لا يخفى أنه ليس الضمير فى وجودها للشروط حتى يرد أن القدرة لا وجود لها فافهم ﴿قوله وجود المزيل﴾ أى الماء أو التراب ﴿قوله والمزال عنه﴾ أى الاعضاء ﴿قوله مشروع الاستعمال﴾ أى بأن يكون الماء مطلقا وطاهرا ومطهرا ﴿قوله فى مثله﴾ أى مثل المشروط ولو قال مشروع الاستعمال فيها أى الطهارة لكان أولى وخرج به نحو الزيت فانه مشروع الاستعمال لكن فى الدهن مثلا (ط) أقول وفى بعض النسخ فى محله وهو الاولى ﴿قوله التكليف﴾ تحته ثلاثة وهى العقل والبلوغ والاسلام بناء على ماقدمناه من المشهور ﴿قوله والحدث﴾ أى الاصغر أو الاكبر ﴿قوله من أهله﴾ بأن لا تكون حائضا ولا نفساء وهذا لم يذكره فى النظم الآتى ﴿قوله فى محله﴾ وهو جميع الجسد فى الغسل والاعضاء الاربعة فى الوضوء وتقدم أن هذا أيضا من شروط الوجود ويحتمل أنه أراد به تعميم البشرة ﴿قوله مع فقد مانعه﴾ بأن لا يحصل ناقض فى خلال الطهارة لغير معذور به ﴿قوله ونظمها﴾ عطف على جعلها وهذا النظم من بحر الطويل وفيه من عيوب القوافى التحريد بالحاء المهملة وهو الاختلاف فى الاضرب فان ضرب البيت الاول والبيت الرابع محذوف وزنه فعولن وباقى الابيات أضربها تامة وزنها مفاعيلن فالمناسب أن يقول فى البيت الاول * مقسمة فى عشرة بعدها اثنان * وفى البيت الرابع طهورية ايضا فخذها باذعان * ﴿قوله تعلم﴾ فعل أمر ﴿قوله للوضوء﴾ ومثله الغسل ﴿قوله سلامة أعضاء﴾ اشارة الى المزال عنه (اهح) أى لانه من اضافة الصفة الى موصوفها اى أعضاء سالمة أفاده (ط) ﴿قوله وقدرة امكان﴾ أى تمكن من الازالة ﴿قوله لمستعمل﴾ صفة قدرة أو امكان ﴿قوله القراح﴾ كسحاب أى الخالص قاموس ﴿قوله وهو﴾ بضم الهاء واسكان الواو بعدها للضرورة راجع للماء ﴿قوله معا﴾ ظرف منصوب لقطعه عن الاضافة متعلق

وجعلها بعضهم أربعة شرط وجودها الحسى وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازاله وشرط وجودها الشرعى كون المزيل مشروع الاستعمال فى مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدوره الطهر من أهله فى محله مع فقد مانع ونظمها فقال
(تعلم شروطا للوضوء مهمة)
(مقسمة فى أربع وثمان)
فشرط وجود الحس منها ثلاثة
(سلامة أعضاء وقدرة امكان)
(لمستعمل الماء القراح وهو معا)

بمحذوف خبر هو وأصله معهما وانما نص على انضمامه اليهما لانه لما ذكر الماء على كونه مضافا اليه فربما توهم أنه ليس قسما برأسه وأنه من تتمة المضاف وليس كذلك بل هو بيان لوجود المزيل (اهح) ﴿قوله وشرط﴾ بالنصب مفعول لخذ محذوفا فسره ﴿قوله الآتى خذها﴾ أى الشروط المفهومة من عموم المصدر المضاف وهو أولى من الرفع على الابتداء لان خبره قوله خذها أو قوله فطلق فيلزم عليه الاخبار بالجملة الطلبية أو اقتران الخبر بالفاء ﴿قوله باعان﴾ أى بتأمل واتقان (ط) ﴿قوله فطلق ماء﴾ من اضافة الصفة للموصوف وهو خبر لمبتدأ محذوف والمراد كون الماء مطلقا والطاهر كما قال (ط) أن هذا الشرط مغن عن الطهارة والطهورية أى لان غير الطاهر وغير المطهر غير مطلق ﴿قوله مع﴾ بسكون العين (ط) ﴿قوله وشرط﴾ بالنصب أيضا لا غير عطف على شرط المنصوب أى وخذ شرط وجوب الخ اذ ليس بعده ما يصح الاخبار به عنه ﴿قوله بالغ﴾ بالاضافة وهو شرط ثان والشرط البلوغ (ط) أى لا ذات البالغ ﴿قوله التميز﴾ بحذف العاطف ثم يحتمل انه معطوف على اسلام فيكون مرفوعا أو على الحدث فيكون مجرورا (ط) ﴿قوله ياعانى﴾ أى ياقاصد الفوائد وهو أولى من تفسيره بالاسير أفاده (ط) ﴿قوله وشرط﴾ مبتدأ وزوال خبره (ط) ﴿قوله بعد﴾ بتشديد العين ﴿قوله من ادران﴾ بنقل حركة الهمزة الى النون وهو بيان لما والدرن الوسخ (قاموس) ﴿قوله كشمع﴾ بسكون الميم لغة قليلة وأنكرها الفراء فقال الفتح كلام العرب والمولدون يسكنونها لكن قال ابن فارس وقد تفتح الميم قال فى المصباح فأفهم أن الاسكان اكثر (اه) ﴿قوله ورمص﴾ بفتح الراء والميم وبالصاد وسخ يجتمع فى الموق مما يلى الانف وسكنت الميم لضرورة النظم (اهح) ﴿قوله لم يتخلل الوضوء﴾ اللام من الوضوء آخر الشطر الاول والواو منه أول الشطر الثانى ﴿قوله مناف﴾ كخروج ريح ودم (ط) أى لغير المعذور بذلك ﴿قوله ياعظيم ذوى الشان﴾ أى العظم أى ياعظيمهم وفى نسخة ذى وليست بصواب لاختلال النظم (ط) أقول والذى رأيته من النسخ ياعظيم الشان وهو خطأ أيضا ﴿قوله وزيد على هذين﴾ أى شرطى الصحة (ط) ﴿قوله تقاطر﴾ وأقله قطرتان فى الاصح كما يأتى ﴿قوله مع الغسلات﴾ أى المفروضة وأخرج بها المسح فلا يشترط فيه تقاطر ﴿قوله ليس هذا الخ﴾ أى ليس هذا الشرط وهو التقاطر بمشترط عند الامام ابى يوسف يعقوب رضى الله عنه والمعتمد الاول (ط) *(تنبيه)* يزاد على ماذكره من شروط الصحة فقد الحيض والنفاس كما مر وهو من شروط الوجود الشرعى أيضا وكذا من شروط الوجوب والذى يظهر لى أن شروط الوجود الشرعى شروط للصحة وبالعكس اذ لا فرق يظهر فتدبر ﴿قوله وصفتها﴾ أى الطهارة ﴿قوله فرض﴾ أى قطعى (ط) ﴿قوله للصلاة﴾ فرضها ونفلها (ط) ﴿قوله واجب﴾ الاولى واجبة ﴿قوله للقول الخ﴾ يعنى أنه قيل بأنها واجبة لمس المصحف لا فرض للاختلاف فى تفسير الآية فلم تكن قطعية الدلالة حتى تثبت الفرضية لان قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون قيل انه صفة

وشرط وجود الشرع خذها باعان) فطلق ماء مع طهارة ومع طهورية أيضا تغن ببيان) وشرط وجوب وهو اسلام بالغ) مع الحدث التميز بالعقل ياعانى) وشرط صحيح الوضوء زوال ما) بعد ايصال المياه من ادران) كشمع ورمص ثم لم يتخلل ال) وضوء مناف ياعظيم ذوى الشان) وزيد على هذين أيضا تقاطر) مع الغسلات ليس هذا الدى الثانى) وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملائكة

لكتاب مكنون وهو اللوح وقيل صفة لقرآن كريم وهو المصحف فعلى الاول المراد من المطهرين الملائكة المقربون لانهم مطهرون عن أدناس الذنوب أى لا يطلع عليه سواهم وعلى الثانى المراد منهم الناس المطهرون من الاحداث وعليه أكثر المفسرين ويؤيده ان فيه حمل المس على حقيقته والاصل فى الكلام الحقيقة واحتمال غيرها بلا دليل لا يقدح فى صحة الاستدلال اذ قل أن يوجد دليل بلا احتمال فلا ينافى ذلك القطعية فلذا والله تعالى أعلم أشار الشارح الى اختيار القول بالفرضية وقواه المحشى الحلبى وهو اختيار الشرنبلالى لكن سيأتى أن الفرض ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده وهذا ليس كذلك لما فى الخلاصة انه لو أنكر الوضوء لغير الصلاة لا يكفر عندنا الآن يجاب بانه من الفرض العملى وهو أقوى نوعى الواجب وأضعف نوعى الفرض فلا يكفر جاحده كما يأتى بيانه وبه يحصل التوفيق بين القولين والله الموفق ﴿قوله وسنة للنوم﴾ كذا فى شرح الملتقى لكن عده الشرنبلالى وغيره فى المندوبات وجعل الانواع ثلاثة فليحفظ (ابن عبد الرزاق) ﴿قوله فى نيف﴾ قال فى المختار النيف بوزن الهين الزيادة يخفف ويشدد ويقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثانى (اهط) ﴿قوله ذكرتها فى الخزائن﴾ ذكرها فى مكروهات الوضوء فمنها عند استيقاظ من نوم والمداومة عليه وللوضوء على الوضوء اذا تبدل المجلس وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل جنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقراءة وحديث ورواية ودراسة علم وأذان واقامة وخطبة ولو نكاحا وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم ووقوف وسعى ﴿شرنبلالى﴾ ومس كتب شرعية تعظيما لها (امداد) وسيجىء ونظر لمحاسن امرأة (نهر) ولمطلق الذكر كما يأتى قبيل المياه وفى ابتداء الغسل كما يأتى فى محله ولكل صلاة لو متوضئا لانه نور بما اغتاب أو كذب فان لم يمكنه تيمم ونوى به رفع الاثم (فتاوى الصوفية) فهى مع السبعة التى هنا نيف وثلاثون كما ذكره أفاده ابن عبد الرزاق ﴿قوله بعد كذب وغيبة﴾ لانهما من النجاسات المعنوية ولذا يخرج من الكاذب نتن يتباعد منه الملك الحافظ كما ورد فى الحديث وكذا أخبر صلى الله عليه وسلم عن ريح منتنة بأنها ريح الذين يغتابون الناس والمؤمنين ولالف ذلك منا وامتلاء انوفنا منها لا تظهر لنا كالساكن فى محلة الدباغين وسيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحظر والاباحة الكلام على الكذب والغيبة وما يرخص منهما ﴿قوله وقهقهة﴾ لانها لما كانت فى الصلاة جناية تنقض الوضوء أوجبت نقصان الطهارة خارجها فكان الوضوء منها مستحبا كما ذكره سيدى عبد الغنى النابلسى فى نهاية المراد على هدية ابن العماد ﴿قوله وشعر﴾ اى قبيح (امداد) وقدمنا بيان القبيح منه وغير القبيح عند الكلام على المقدمة ومن أراد من بيانه (نهاية المراد) فعليه (بنهاية المراد) ﴿قوله وأكل جزور﴾ أى أكل لحم جزور أى حمل لقول بعضهم بوجوب الوضوء منه وهذا يدخل فى عموم قوله بعد وللخروج من خلاف العلماء أفاده (ط) ﴿قوله

(وبعد)

وسنة للنوم ومندوب فى نيف وثلاثين موضعا ذكرتها فى الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر وأكل جزور

و بعد كل خطيئة) عطف عام على خاص بالنسبة الى ما ذكره مما هو خطيئة وذلك لما ورد فى الاحاديث من تكفير الوضوء للذنوب ﴿قوله وللخروج من خلاف العلماء﴾ كمس ذكره ومس امرأة ﴿قوله وركنها﴾ هو فى اللغة الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تتركب الماهية منه ومن غيره شرح المنية للحلبى ﴿قوله غسل ومسح وزوال نجس﴾ أى مجموع الثلاثة ففى النجاسة المرئية زوال عين النجس وفى غير المرئية والحدث الاكبر غسل فقط وفى الحدث الاصغر غسل ومسح وأما نحو العصر والتثليث فمن الشروط ﴿قوله ونحوهما﴾ من مائع ودلك وذكاة وغير ذلك مما سيأتى فى المطهرات ﴿قوله وهى مدنية﴾ لانها من المائدة وهى من آخر القرآن نزولا * (فائدة) * المدنى ما نزل بعد الهجرة وان كان فى غير المدينة والمكى ما نزل قبلها وان كان فى غير مكة وهو الاصح من أقوال ثلاثة حكاها السيوطى فى الاتقان (ط) ﴿قوله وأجمع أهل السير﴾ جمع سيرة أى المغازى وهذا رد لما يقال يلزم أن تكون الصلاة بلا وضوء الى وقت نزول آية الوضوء لانك ذكرت أن آية الوضوء مدنية مع أن الصلاة فرضت بمكة ليلة الاسراء بل فى المواهب عن فتح البارى أنه كان صلى الله عليه وسلم قبل الاسراء يصلى قطعا وكذلك أصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شئ من الصلاة أم لا فقيل ان الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالى (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) (اه) ﴿قوله مع فرض الصلاة﴾ ان اريد بها الصلوات الخمس أشكل بما قدمناه آنفا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها قطعا والظاهر أن المعية للمكان لا للزمان فلا يلزم أن تكون صلاته قبل الافتراض بلا وضوء ولذا عمم بعده بقوله وأنه عليه السلام الخ ﴿قوله بل هو شريعة من قبلنا﴾ انتقال الى جواب آخر وهو مبنى على المختار من أنه عليه الصلاة والسلام قبل مبعثه كان متعبدا بشرع من قبله لان التكليف لم ينقطع من بعثة آدم ولم يترك الناس سدى قط ولتظافر روايات صلاته وصومه وحجه ولا تكون طاعة بلا شرع لان الطاعة موافقة الامر وكذا بعد مبعثه عليه الصلاة والسلام وبسط ذلك فى التحرير وشرحه وسيأتى أول كتاب الصلاة أن المختار عندنا عدمه وهو قول الجمهور ﴿قوله بدليل الخ﴾ أى بدليل الحديث الذى رواه أحمد والدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنه وفى آخره ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثم قال هذا وضوئى الخ ودفع بأن وجوده فى الانبياء لا يدل على وجوده فى أممهم ولهذا قيل انه من خصائص هذه الامة بالنسبة الى بقية الامم دون انبيائهم لحديث البخارى ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء واجيب بان الظاهر منه أن الخاص بهذه الامة الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء وبان الاصل ان ما ثبت للانبياء يثبت لاممهم يؤيده ما فى البخارى من قصة سارة مع الملك انه لما هم بالدنو منها اقامت تتوضأ وتصلى ومن قصة جريج الراهب انه قام فتوضأ قيل يمكن حمل هذا على الوضوء اللغوى أقول حيث ثبت الوضوء الشرعى للانبياء بحديث هذا

و بعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء * وركنها غسل ومسح وزوال نجس وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم الى الصلاة وهى مدنية اجماعا وأجمع أهل السير أن الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى

مطلب
في تعبده عليه السلام بشرع من قبله

مطلب
ليس أصل الوضوء من خصوصيات هذه الامة بل الغرة والتحجيل

وضوئى الخ فحمل الوضوء الثابت لاممهم بالقصتين المذكورتين على اللغوى لابدله من دليل لان الاصل عدم الفرق ﴿قوله من غير انكار الى آخره﴾ أفاد أنه لايحتاج الى قيام الدليل على بقائه أما لوقص علينا مقترنا بالانكار كما فى قوله تعالى (حرمنا عليهم شحومهما الآية فانه انكر بقوله تعالى (قل لاأجد فيما أوحى الى الآية وكتحريم السبت أوظهر نسخه بعد اقراره كالتوجه الى بيت المقدس فلايكون شرعالنا بخلاف نحو وكتبنا عليهم فيها ونحو صوم عاشورا ﴿قوله ففائدة نزول الآية الخ﴾ جواب عما يقال اذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرضية الصلاة وهو أيضا شرع من قبلنا فقد ثبتت فرضيته فما فائدة نزول آية المائدة أفاده (ط) ﴿قوله تقريرا لحكم الثابت﴾ أى تثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل أن لاتهتم الامة بشأنه وأن يتساهلوا فى شرائطه وأركانه بطول العهد عن زمن الوحى وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقى فى كل زمان وعلى كل لسان (اه) درر ﴿قوله وتأتى﴾ مصدر تأتى معطوف على تقرير ﴿قوله اختلاف العلماء﴾ أى المجتهدين فى النية والدلك والترتيب ونقضه بالمس وقدر الممسوح ﴿قوله على نيف وسبعين حكما﴾ منها أن المراد بالقيام ارادته واقتضاء اللفظ ايجاب الغسل عقبه لانه محكم وأن الواجب الاسالة دون المسح بلا اشتراط الدلك ولا النية ولا الترتيب ولا الولاء وجواز مسح الرأس من أى جانب كان ودلالتها على بطلان الجمع بين الغسل والمسح وعلى جواز مسح الخفين وعلى أن الاستنجاء ليس بفرض وعلى تعميم البدن فى الغسل وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق فيه وعلى وجوب التيمم لمريض خاف الضرر وعلى جوازه فى كل وقت وعلى جوازه لخائف سبع وعدو وعلى جوازه للجنب وعلى أن ناسى الماء يتيمم مع وجوده وعلى أن المتيمم اذا وجد الماء خلال الصلاة يلزمه الوضوء وعلى جواز الوضوء بماء نبيذ التمر اه ملخصا من شرح ابن عبد الرزاق قال وانما اقتصرنا على ذلك لاستبعاد بعضها وتقارب بعضها لبعض ﴿قوله كلها﴾ أى الثمانية أى كل واحدة منها فيه شيآن فالجملة ستة عشر (ط) (قوله طهارتين) تثنية طهارة بالمعنى المصدرى (ط) ﴿قوله الوضوء والغسل﴾ أى فى قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وقوله (وان كنتم جنبا فاطهروا ﴿قوله الماء والصعيد﴾ أى فى قوله فاغسلوا لان الغسل بالماء وقوله فتيمموا صعيدا ﴿قوله وحكمين﴾ تثنية حكم بمعنى محكوم به أى مأمور به (ط) ﴿قوله وموجبين﴾ بكسر الجيم فانهما موجبان للطهارة (ط) أى بناء على القول بأن الحدث هو سبب الوجوب ﴿قوله الحدث﴾ أى الاصغر فى قوله تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط والجنابة أى الحدث الاكبر فى قوله تعالى وان كنتم جنبا ﴿قوله ومبيحين﴾ أى للترخص بالتيمم ﴿قوله المرض والسفر﴾ أى فى قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر ﴿قوله والاجمالى﴾ أى فى قوله تعالى فاطهروا فانه لم يفصل فيه مقدار المغسول كما فصل فى الوضوء ولذا وقع فى مقداره اختلاف المجتهدين ﴿قوله وكنايتين﴾ تثنية كناية ومن

وقد تقرر فى الاصول أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت وتأتى اختلاف العلماء الذى هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة فى تيمم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية أمور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلى فى الوضوء والاجمالى فى الغسل وكنايتين الغائط والملامسة

(معانيها)

معانيها لغة أن تتكلم بشئ وأنت تريد غيره وهنا كذلك فانه عبر بالغائط وهو المكان المنخفض وأريد به الخارج من الانسان وعبر بالملامسة المأخوذة من المس باليد وأريد بها الجماع ومنه يقال للزانية لاتمنع كف لامس ﴿قوله وكرامتين الخ﴾ أى نعمتين تفضل بهما تعالى على عباده بقوله ليطهركم به وليتم نعمته عليكم ﴿قوله تطهير الذنوب﴾ لما رواه مسلم ومالك مرفوعا اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء أومع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أومع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وفى رواية لمسلم وغيره مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره ﴿قوله أى بموته شهيدا﴾ أقول أو بالغرة والتحجيل يوم القيامة لحديث البخارى المار ﴿قوله ليعم الخ﴾ أى فانه لوقال آمنتم لاختص بالحاضرين فى عصره صلى الله عليه وسلم ورده فى غاية البيان بأن الموصوف بصفة عامة يتعمم ﴿قوله وكانه مبنى الخ﴾ لان ظاهره أن الاصل التعبير بآمنتم ﴿قوله التفاتا﴾ هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة أعنى التكلم أوالخطاب أوالغيبة بعد التعبير عنه بآخر منها بشرط أن يكون التعبير الثانى على خلاف مايقتضيه الظاهر ويترقبه السامع ﴿قوله والتحقيق خلافه﴾ لان المنادى مخاطب فحق ضميره أن يأتى على طريق الخطاب فيقال يافلان اذا فعلت ولايقال اذا فعل وانما جئ فى الصلة بضمير الغائب لعوده على الموصول والموصول من الاسماء الظاهرة وكلها غيب فاذا تم الموصول بصلته العائد ضميرها عليه تمحض الكلام للخطاب الذى اقتضاه النداء فليس حينئذ فى الكلام عدول عن طريق الى طريق آخر ولذا كان جميع ماورد فى القرآن وكلام العرب من أمثال هذا النداء لم يجئ الا على هذه الطريقة فدعوى العدول فى جميع ذلك لاتسمع نعم العائد الى الموصول قد سمع فيه الخطاب والتكلم قليلا فى غير النداء كما فى قول على كرم الله وجهه * انا الذى سمتنى امى حيدره * وقول كثير

وأنت التى حببت كل قصيرة * الى وماتدرى بذاك القصائر

فهو من الالتفات كما قدمناه فى أول الخطبة وقدمنا هناك أيضا عن المغنى أن القول بالالتفات فى الآية سهو ومثله فى شرح تلخيص المعانى ﴿قوله التحقيقية﴾ أى الدالة على تحقق مدخولها غالبا وقوله التشكيكية أى الدالة على أنه مشكوك فيه غالبا وقد تستعمل كل منهما مكان الاخرى كما بين فى محله *(لطيفة)* ان للشك مع أنها جازمة واذا للجزم مع انها لاتجزم وقد ألغز فى ذلك الامام الزمخشرى فقال (٢)

انا ان شككت وجدتمونى جازما * واذا جزمت فاننى لم أجزم

﴿قوله من الامور اللازمة﴾ أى الغالبة الوجود بالنظر الى ديانة المسلم كما فى غاية البيان

وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة أى بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره فى الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيامة قاله فى الضياء وكانه مبنى على أن فى الآية التفاتا والتحقيق خلافه وأتى فى الوضوء باذا التحقيقية وفى الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى أن الصلاة من الامور اللازمة متن

(٢) سلم على شيخ النحاة وقل له
عندى سؤال من يجبه يعظم
أنا ان شككت وجدتمونى جازما
(واذا جزمت فاننى لم أجزم)
(قل فى الجواب بان ان فى شرطها
(جزمت ومعناها التردد فاعلم)
واذا الجزم الحكم ان شرطية
وقعت ولكن لفظها لم يجزم
اه منه

مطلب
في حديث الوضوء على الوضوء نور على نور
والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم أن الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نور على نور (اركان الوضوء أربعة) عبر بالاركان لانه أفيد مع سلامته عما يقال ان أريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان أريد العملي يرد المغسول وان أجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقى

للعلامة الاتقاني ﴿قوله والجنابة الخ﴾ أي لانها يمكن أن لا تقع أصلا (ط) ﴿قوله في الغسل والتيمم﴾ أي قوله تعالى (وان كنتم جنبا وقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط ﴿قوله ليعلم أن الوضوء سنة الخ﴾ وهو الذي لا يكون عن حدث وهذا يدل على أن ﴿قوله تعالى فاغسلوا الخ﴾ مستعمل في الوجوب والندب الوجوب في الحدث والندب في غيره وهو مخالف لما ذكروه من أن الحدث في الآية مراد ويؤخذ منه أن التيمم والغسل لا يكونان الا فرضا للتصريح بالحدث فيهما وفيه أن الغسل يندب في مواضع ويسن في أخر وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء لنحو نوم ودخول مسجد فلا يشترط فيهما أن يكونا فرضا (ط) لكن في النهاية لا يقال أن الغسل سنة للجمعة فيثبت التنوع فيه لانا نقول المدعى انه لا يسن لكل صلاة أو نقول ان اختيار البزدوي أنه سنة لليوم لا للصلاة ﴿قوله والوضوء على الوضوء نور على نور﴾ هذا لفظ حديث ذكره في الاحياء وقال الحافظ العراقي في تخريجه لم اقف عليه وسبقه لذلك الحافظ المنذري وقال الحافظ ابن حجر حديث ضعيف ورواه رزين في مسنده (اه) جراحي نعم روى أحمد باسناد حسن مرفوعا لولا أن أشق على أمتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء يعني ولو كانوا غير محدثين وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ولم يقيد الشارح باختلاف المجلس تبعا لظاهر الحديث وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله في سنن الوضوء ﴿قوله عبر بالاركان﴾ أي ولم يعبر بالفرائض كما عبر غيره ﴿قوله لانه﴾ أي التعبير المأخوذ من عبر (ط) ﴿قوله أفيد﴾ أي أكثر فائدة قال في المنح لان الركن أخص وليتنبه على أن مراد من عبر بالفروض الاركان (اه) ﴿قوله مع سلامته الخ﴾ اعترض بأن الركن كما اعترف به فرض داخل الماهية فهو أخص من مطلق الفرض ولازم الاعم لازم للاخص وأجيب عنه بأن مفهوم الركن ما كان جزء الماهية وان لزم هنا أن يكون فرضا لان المعتبر في الماهيات الاعتبارية ما اعتبره الواضع عند وضع الاسم لها ولم يعتبر في الركن ثبوته بقطعي أو ظني ﴿قوله بالربع﴾ أي ربع الرأس ومثله غسل المرفقين والكعبين فانه لم يثبت شيء منها بقطعي ولذا لم يكفر المخالف فيها اجماعا كذا في الحلية ﴿قوله يرد المغسول﴾ أي من الاعضاء الثلاثة سوى المرفقين والكعبين زاد في الدر المنتقى وان أريد ابلزم عموم المشترك أو ارادة الحقيقة والمجاز (اه) ﴿قوله بما لخصناه الخ﴾ أي من أنه من عموم المجاز والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز أن الحقيقة في الاول تجعل فردا من الافراد بأن يراد معنى يتحقق في كل الافراد بخلاف الثاني فان الحقيقة يراد بها الوضع الاصلي والمجاز يراد به الوضع الثانوي فهما استعمالان متباينان أو من أن المراد القطعي ويجاب عن ايراد الممسوح بأن المراد أصل المسح فيه وذلك قطعي لثبوته بالكتاب أو العمل ويجاب عن ايراد المغسول بأن المراد القدر في الكل ولا شك أنه من هذه الحيثية عملي لخلاف زفر في المرفقين والكعبين وابي يوسف فيما بين العذار والاذن (ط) قال بعض

مطلب
قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط
ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية وأما الشرط فما يكون خارجها فالفرض أعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كأصل مسح الرأس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض

مطلب
في الفرض القطعي والظني

الفضلاء والمخلص من ذلك كله أن نقول اطلاق الفرض عليهما حقيقة عرفية في اصطلاح الفقهاء فيسقط السؤال من أصله (اه) أقول والى هذا أشار في النهاية حيث أجاب بان الفرض على نوعين قطعي وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد والحجامة فانهم يقولون يفترض عليه الطهارة عند ارادة الصلاة (اه) ويأتي بيانه قريبا ﴿قوله ثم الركن﴾ ترتيب اخباري (ط) ﴿قوله ما يكون فرضا﴾ ومعناه لغة الجانب الاقوى كما قدمناه ﴿قوله داخل الماهية﴾ يعني بأن يكون جزأ منها يتوقف تقومها عليه والماهية ما به الشيء هو هو سميت بها لانه يسئل عنها بما هو ﴿قوله وأما الشرط﴾ هو في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وقوله فما يكون خارجها بيان للمراد به هنا والمراد ما يجب تقديمه عليها واستمراره فيها حقيقة أو حكما فالشرط والركن متباينان كذا في الحلية ﴿قوله فالفرض أعم منهما﴾ وقد يطلق على ما ليس واحدا منهما كترتيب ما شرع غير مكرر في ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود فان هذه التراتيب كلها فروض ليست باركان ولا شروط كذا في شرح المنية للحلبي ﴿قوله وهو ما قطع بلزومه﴾ مأخوذ من فرض بمعنى قطع (تحرير) ويسمى فرضا علما وعملا للزوم اعتقاده والعمل به ﴿قوله حتى يكفر﴾ بالبناء للمجهول أي ينسب الى الكفر من أكفره اذا دعاه كافرا وأما يكفر من التكفير فغير ثابت هنا وان كان جائزا لغة كما في المغرب والاصل حتى يكفر الشارع جاحده سواء أنكره قولا أو اعتقادا كذا في شرح المنار لابن نجيم فقال ﴿قوله كأصل مسح الرأس﴾ أي مجردا عن التقدير بربع أو غيره ﴿قوله وقد يطلق الخ﴾ قال في البحر والظاهر من كلامهم في الاصول والفروع أن الفرض على نوعين قطعي وظني هو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته والمقدار في مسح الرأس من قبيل الثاني وعند الاطلاق ينصرف الى الاول لكماله والفارق بين الظني القوي المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام (اه) أقول بيان ذلك أن الادلة السمعية أربعة الاول قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة الثالث عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي الرابع ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض والحرام وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم وبالرابع السنة والمستحب ثم ان المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا عنده من القطعي فما ثبت به يسميه فرضا عمليا لانه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل ويسمى واجبا نظرا الى ظنية دليله فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض بل قد يصل خبر الواحد عنده الى حد القطعي ولذا قالوا انه اذا كان متلقى بالقبول جاز اثبات الركن به حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله صلى الله

فلا يكفر جاحده (غسل الوجه) أى اسالة الماء مع التقاطر

عليه وسلم الحج عرفة وفى التلويح أن استعمال الفرض فيما ثبت بظنى والواجب فيما ثبت بقطعى شائع مستفيض فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علما وعملا كصلاة الفجر وعلى ظنى هو فى قوة الفرض فى العمل كالوتر حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وعلى ظنى هو دون الفرض فى العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها لكن تجب سجدة السهو (اه) وتمام تحقيق هذا المقام فى فصل المشروعات من حواشينا على شرح المنار فراجعه فانك لا تجده فى غيرها ﴿قوله فلا يكفر جاحده﴾ لما فى التلويح من أن الواجب لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظنى ومبنى الاعتقاد على اليقين لكن يلزم العمل بموجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن فجاحده لا يكفر وتارك العمل به ان كان مؤولا لا يفسق ولا يضلل لان التأويل فى مظانه من سيرة السلف والا فان كان مستخفا يضلل لان رد خبر الواحد والقياس بدعة وان لم يكن مؤولا ولا مستخفا يفسق لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه (اه) أقول وما ذكره العلامة الاكمل فى العناية من أنا لا نسلم عدم التكفير لجاحده مقدار المسح بلا تأويل لعله مبنى على ما ذهب هو اليه كصاحب الهداية من أن الآية مجملة فى حق المقدار وأن حديث المغيرة من مسحه عليه الصلاة والسلام بناصيته التحق بيانا لها فيكون ثابتا بقطعى لان خبر الواحد اذا التحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا للمجمل لا للبيان وما رد به فى البحر على صاحب الهداية أجيب عنه فيما علقته عليه ﴿قوله غسل الوجه﴾ الغسل بفتح الغين لغة ازالة الوسخ عن الشئ باجراء الماء عليه وبضمها اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذى يغسل به وبكسرها ما يغسل به الرأس من خطمى وغيره بحر والمراد الاول واضافته الى الوجه من اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف أى غسل المتوضئ وجهه لكن يرد عليه أنه يكون صفة للفاعل وهو غير شرط اذ لو أصابه الماء من غير فعل كفى فالاولى جعله مصدر المبنى للمجهول على ارادة الحاصل بالمصدر أى مغسولية الوجه قال فى حواشى المطول المصدر يستعمل فى أصل النسبة وفى الهيئة الحاصلة منها للمتعلق معنوية أو حسية كهيئة المتحركة الحاصلة من الحركة وتسمى الحاصل بالمصدر وتلك الهيئة للفاعل فقط فى اللازم كالمتحركية والقائمية من الحركة والقيام أو للفاعل والمفعول للمتعدى كالعالمية والمعلومية من العلم واستعمال المصدر بالمعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشئ فى لازم معناه انتهى أى فهو مجاز مرسل ﴿قوله أى اسالة الماء الخ﴾ قال فى البحر واختلف فى معناه الشرعى فقال أبو حنيفة ومحمد هو الاسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لو لم يسل الماء بأن استعمله استعمال الدهن لم يجز فى ظاهر الرواية وكذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شئ لم يجز وعن أبى يوسف هو مجرد بل المحل بالماء سال أو لم يسل (اه) واعلم أنه صرح كغيره بذكر التقاطر مع الاسالة وان كان حد الاسالة أن يتقاطر الماء للتأكيد وزيادة التنبيه على الاحتراز عن هذه الرواية على أنه ذكر فى الحلية

(عن)

مطلب
فى معنى الاشتقاق وتقسيمه الى ثلاثه أقسام

ولو قطرة وفى القبض أقله قطرتان فى الاصح (مرة) لان الامر لا يقتضى التكرار (وهو) مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثى من المزيد اذا كان أشهر فى المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم (من مبدا سطح جبهته) أى المتوضئ بقرينة المقام (الى أسفل ذقنه) أى منبت أسنانه السفلى (طولا) كان عليه

عن الذخيرة وغيرها أنه قيل فى تأويل هذه الرواية أنه سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك (اه) والظاهر أن معنى لم يتدارك لم يقطر على الفور بأن قطر بعد مهلة فعلى هذا يكون ذكر السيلان المصاحب للتقاطر احترازا عما لا يتدارك فافهم ثم على هذا التأويل يندفع ما أورد على هذه الرواية من أن البل بلا تقاطر مسح فيلزم أن تكون الاعضاء كلها ممسوحة مع أنه تعالى أمر بالغسل والمسح ﴿قوله ولو قطرة﴾ على هذا يكون التقاطر بمعنى أصل الفعل (اه) ﴿قوله أقله قطرتان﴾ يدل عليه صيغة التفاعل (اهح) ثم لا يخفى أن هذا بيان للفرض الذى لا يجزى أقل منه لانه فى صدد بيان الغسل المفروض وسيأتى أن التقتير مكروه ولا يمكن حمل التقتير على ما دون القطرتين لان الوضوء حينئذ لا يصح لما علمت فتعين أنه لا ينتفى التقتير الا بالزيادة على ذلك بأن يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين وبدونها يقرب الى حد الدهن وربما لا يتيقن بسيلان الماء على جميع أجزاء العضو فلذا كره فافهم ﴿قوله لان الأمر﴾ وهو هنا قوله تعالى فاغسلوا ﴿قوله لا يقتضى التكرار﴾ أى لا يستلزمه بل ولا يحتمله فى الصحيح عندنا وانما يستفاد من دليل خارجى كتكرر الصلاة لتكرر أوقاتها ﴿قوله مشتق الخ﴾ المراد بالاشتقاق الاخذ مجازا علاقته الاطلاق والتقييد اذ الاشتقاق فى الصرف أخذ واحد من الاشياء العشرة من المصدر وهى الماضى والمضارع والامر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعل التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة والوجه ليس منها (اهح) لكن فى تعريفات السيد الاشتقاق نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبا ومغايرتهما فى الصيغة فان كان بينهما تناسب فى الحروف والترتيب كضرب من الضرب فهو اشتقاق صغير أو فى اللفظ والمعنى دون الترتيب كجبذ من الجذب فكبير أو فى المخرج كنعق من النهق فأكبر (اه) ونحوه فى شرح التحرير قال وقد تسمى أصغر وصغيرا وأكبر وقد تسمى أصغر وأوسط وأكبر والاول أشهر وما نحن فيه من القسم الاول فافهم ﴿قوله شائع﴾ خبر اشتقاق وذلك لان معنى الاشتقاق أن ينتظم الصيغتين فأكثر معنى واحد وفى هذا لا توقيت بأن يكون المشتق منه ثلاثيا فجاز أن يكون المزيد أشهر وأقرب للفهم من الثلاثى لكثرة الاستعمال فصح ذكر الاشتقاق لايضاح معناه وان لم يكن المزيد أصلا له أفاده فى النهاية ﴿قوله من الارتعاد﴾ أى الاضطراب أخذ منه الرعد لاضطرابه فى السماء أو اضطراب السحاب منه ﴿قوله واليم﴾ وهو البحر من التيمم وهو القصد قال فى الكشاف لان الناس يقصدونه وقال أيضا واشتقاق البرج من التبرج لظهوره وقال فى الفائق والجن من الاجتنان لاستتارهم عن العيون ﴿قوله سطح جبهته﴾ أى أعلاها (ط) ﴿قوله بقرينة المقام﴾ وهى كون المتوضئ أو المكلف فاعل المصدر الذى هو غسل (اه ط) ﴿قوله أى منبت أسنانه السفلى﴾ تفسير للذقن بالتحريك أى الى أسفل العظم الذى عليه الاسنان السفلى وهو ما تحت العنفقة ﴿قوله طولا﴾ منصوب على التمييز (ط) ﴿قوله كان عليه﴾ أى على الوجه

﴿قوله شعر﴾ بالاسكان و يحرك قاموس ﴿قوله عدل عن قولهم﴾ أى عدل المصنف
عن قول بعض الفقهاء فى تعريف الوجه طولا كالكنز والملتقى (ط) ﴿قوله قصاص﴾
بتثليث القاف والضم اعلاها حيث ينتهى نباته فى الرأس نهر ﴿قوله الجارى﴾ صفة لقولهم
(ط) ﴿قوله على الغالب﴾ أى فى الاشخاص اذا الغالب فيهم طلوع الشعر من مبدأ أسطح
الجبهة ومن غير الغالب الاغم وأخواه (ط) ﴿قوله الى المطرد﴾ أى العام فى جميع الافراد (ط)
﴿قوله ليعم الاغم الخ﴾ هو الذى سال شعر رأسه حتى ضيق الجبهة والاصلع هو الذى انحسر
مقدم شعر رأسه والانزع هو الذى انحسر شعره من جانبى جبهته (اهح) عن جامع اللغة
أقول وبقى الاقرع وهو من ذهب شعر رأسه قاموس ﴿قوله شحمتى الاذنين﴾ أى مالان منهما
واذن بضم الذال ولك اسكانها تخفيفا أفاده فى النهر وانظر ماوجه التحديد بالشحمتين
مع أن الظاهر أن يقال مابين الاذنين ولعل وجهه أن الشحمتين لما اتصلتا ببعض الوجه
وهو البياض الذى خلف العذار صار مظنة أن يجب غسلهما مثلا فجعلوا الحد بهما لدفع
ذلك تأمل ﴿قوله وحينئذ﴾ أى حين اذ علمت حد الوجه طولا وعرضا (ط) ﴿قوله فيجب
غسل المياقى﴾ جمع موق وهو على مافى النسخ بالياء الممدودة بعد الميم والصواب بالهمزة
الممدودة فقد ذكر فى القاموس فى باب القاف عشر لغات فى الموق منها مأق بالهمزة
وموق ومأقى بهمزة قبل القاف وهمزة بعدها وهو طرف العين المتصل بالانف ثم ذكر بعد
الكل أربعة جموع آماق وامآق أى بهمزة ممدودة فى أوله أو قبل آخره ومواق ومآق
ولم يذكر المياقى لافى المفردات ولا فى الجموع هذا وفى البحر لو رمدت عينه فرمصت يجب
ايصال الماء تحت الرمص ان بقى خارجا بتغميض العين والافلا (اه) هذا وفى بعض النسخ
فيجب غسل الملاقى و يغنى عنه قول المصنف الآتى وغسل جميع اللحية فرض لان المراد
بالملاقى مالافى البشرة منها كما فى الدرر وفى شرحها للشيخ اسمعيل والملاقى هو ماكان غير
خارج عن دائرة الوجه وهو احتراز عن المسترسل وهو ماخرج عن دائرة الوجه فانه
لايجب غسله ولامسحه بل يسن (اه) ويأتى تمام الكلام عليه ﴿قوله ومايظهر﴾ أى
يفترض غسله كما صححه فى الخلاصة وقيل الشفة تبع للفم أفاده فى البحر ﴿قوله عند
انضمامها﴾ أشار بصيغة الانفعال الى أن المراد مايظهر عند انضمامها الطبيعى لاعند
انضمامها بشدة و تكلف (اهح) وكذا لو غمض عينيه شديدا لايجوز بحر لكن نقل
العلامة المقدسى فى شرحه على نظم الكنز أن ظاهر الرواية الجواز وأقره فى الشرنبلالية تأمل
﴿قوله ومابين العذار والاذن﴾ أى مابينهما من البياض ﴿قوله وبه يفتى﴾ وهو ظاهر
المذهب وهو الصحيح وعليه أكثر المشايخ قال فى البدائع وعن ابى يوسف عدمه وظاهره
ان مذهبه بخلافه بحر لان كلمة عن تفيد أنه رواية عنه والخلاف فى الملتحى أما المرأة
والامرد والكوسج فيفترض الغسل اتفاقا در منتقى ﴿قوله لاغسل باطن العينين الخ﴾
لانه شحم يضره الماء الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لايجب غسله كذا

شعر أولا عدل عن قولهم من
قصاص شعره الجارى على
الغالب الى المطرد ليعم الاغم
والاصلع والانزع (وما بين
شحمتى الاذنين عرضا)
وحينئذ (فيجب غسل المياقى
ومايظهر من الشفة عند
انضمامها) (ومابين العذار
والاذن) لدخوله فى الحد وبه
يفتى (لاغسل باطن العينين

فى مختارات النوازل لصاحب الهداية ﴿قوله والانف والفم﴾ معطوفان على العينين
أى لايجب غسل باطنهما أيضا ﴿قوله وأصول شعر الحاجبين﴾ يحمل هذا على ما اذا كانا
كثيفين أما اذا بدت البشرة فيجب كما يأتى له قريبا عن البرهان وكذا يقال فى اللحية
والشارب ونقله (ح) عن عصام الدين شارح الهداية (ط) ﴿قوله وونيم ذباب﴾ أى
خرؤه قال فى بحث الغسل ولايمنع الطهارة ونيم ذباب و برغوث لم يصل الماء تحته وحناء
ولو جرمه به يفتى ودرن ودهن وتراب وطين الخ ﴿قوله للحرج﴾ علة لقوله لاغسل الخ أى
فان هذه المذكورات وان كانت داخلة فى حد الوجه المذكور الا أنها لايجب غسلها
للحرج وعلل فى الدرر بأن محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لايواجه الناظر اليه
فسقط الفرض عنه وتحول الى الحائل ﴿قوله أسقط لفظ فرادى﴾ تعريض بصاحب
الدرر حيث قيد به (اهح) ومعناه غسل كل يد منفردة عن الاخرى (ط) ﴿قوله لعدم الخ﴾
أى لانه فى صدد بيان فرائض الوضوء فيشعر كلامه بأن الانفراد لازم مع أنه لو غسلهما
معا سقط الفرض ﴿قوله البادتين﴾ أى الظاهرتين اللتين لاخف عليهما (ط) ﴿قوله
فان المجروحتين الخ﴾ علة للتقييد بالقيدين السابقين على سبيل اللف والنشر المشوش (ط)
﴿قوله وظيفتهما المسح﴾ لكنه مختلف الكيفية كما يأتى (ط) ﴿قوله لما مر﴾ أى من أن
الامر لايقتضى التكرار ﴿قوله مع المرفقين﴾ تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفيه
العكس اسم لملتقى العظمين عظم العضد وعظم الذراع وأشار المصنف الى أن الى فى الآية
بمعنى مع وهو مردود لانهم قالوا ان اليد من رؤس الاصابع للمنكب فاذا كانت الى
بمعنى مع وجب الغسل الى المنكب لانه كغسل القميص وكمه وغايته أنه كافراد فرد من
العام وذلك لايخرج غيره بحر والجواب أن المراد من اليد فى الآية من الاصابع الى
المرفق للاجماع على سقوط مافوق ذلك وعدل عن التعبير بالى المحتملة لدخول المرفقين
والكعبين وعدمه الى التعبير بمع الصريحة بالدخول للاحتراز عن القول بعدمه المشار
اليه بقول الشارح على المذهب أى خلافا لزفر ومن قال بقوله من أهل الظاهر وهو رواية
عن مالك ﴿قوله والكعبين﴾ هما العظمان الناشزان من جانبى القدم أى المرتفعان
كذا فى المغرب وصححه فى الهداية وغيرها وروى هشام عن محمد أنه فى ظهر القدم عند
معقد الشراك قالوا وهو سهو من هشام لان محمدا انما قال ذلك فى المحرم اذا لم يجد النعلين
حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين وأشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى
الطهارة وتمامه فى البحر وغيره ﴿قوله وماذكروا﴾ أى فى الجواب عما أورد أنه ينبغى غسل يد
ورجل لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد ﴿قوله بعبارة النص﴾
أى بصريحه المسوق له (ط) ﴿قوله بدلالته﴾ أى أنه مفهوم منه بطريق المساواة ﴿قوله
ومن البحث فى الى﴾ أى فى كونها تدخل الغاية أو لاتدخلها أو الامر محتمل والمرجح القرائن
وغير ذلك مما أطال به فى البحر (ط) ﴿قوله وفى القراءتين﴾ أى قراءتى الجر والنصب فى

والانف والفم وأصول شعر
الحاجبين واللحية والشارب
وونيم ذباب للحرج (وغسل
اليدين) اسقط لفظ فرادى
لعدم تقيد الفرض بالانفراد
(والرجلين) الباديتين السليمتين
فان المجروحتين والمستورتين
بالخف وظيفتهما المسح (مرة)
لما مر (مع المرفقين والكعبين)
على المذهب وماذكروا من
أن الثابت بعبارة النص غسل
يد ورجل والاخرى بدلالته
ومن البحث فى الى وفى القراءتين
فى أرجلكم

قال فى البحر لاطائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك (ومسح ربع الرأس مرة) فوق الاذنين ولو باصابة مطر أو بلل باق بعد غسل على المشهور لابعد مسح الا أن يتقاطر وتومدا اصبعا او اصبعين

أرجلكم من حمل الجر على حالة التخفف والنصب على غيرها أو أن الجر للجوار لان المسح غير مغيا بالكعبين الى آخر ما أطال به فى الدرر وغيرها ﴿قوله قال فى البحر لاطائل تحته﴾ أى لافائدة فيه والجملة خبر ما فى قوله وماذكروا أفاده (ط) ﴿قوله بعد انعقاد الاجماع على ذلك﴾ أى على افتراض غسل كل واحدة من اليدين والرجلين وعلى دخول المرفقين والكعبين وغسل الرجلين لامسحهما أفاده ح أقول من استدل بالآية كالقدورى وغيره من أصحاب المتون يحتاج الى ذلك ليتم دليله على أن فى ثبوت الاجماع على دخول المرفقين كلاما لانه فى البحر أخذه من قول الامام الشافعى لانعلم مخالفا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء ورده فى النهر بأن قول المجتهد لاأعلم مخالفا ليس حكاية للاجماع الذى يكون غيره محجوجا به فقد قال الامام اللامشى فى أصوله لاخلاف أن جميع المجتهدين لو اجتمعوا على حكم واحد ووجد الرضا من الكل نصا كان ذلك اجماعا فأما اذا نص البعض وسكت الباقون لاعن خوف بعد اشتهار القول فعامة أهل السنة أن ذلك يكون اجماعا وقال الشافعى لاأقول انه اجماع ولكن أقول لاأعلم فيه خلافا وقال أبو هاشم من المعتزلة لايكون اجماعا ويكون حجة أيضا (اه) وقدمنا أيضا عن شرح المنية أن غسل المرفقين والكعبين ليس بفرض قطعى بل هو فرض عملى كربع الرأس واذا قال فى النهر أيضا لايحتاج الى دعوى الاجماع لان الفروض العملية لايحتاج فى اثباتها الى القاطع ﴿قوله ومسح ربع الرأس﴾ المسح لغة امرار اليد على الشئ وعرفا اصابة الماء العضو واعلم أن فى مقدار فرض المسح روايات أشهرها ما فى المتن الثانية مقدار الناصية واختارها القدورى وفى الهداية وهى الربع والتحقيق انها أقل منه الثالثة مقدار ثلاثة أصابع رواها هشام عن الامام وقيل هى ظاهر الرواية وفى البدائع انها رواية الاصول وصححها فى التحفة وغيرها وفى الظهيرية وعليها الفتوى وفى المعراج انها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين لكن نسبها فى الخلاصة الى محمد فيحمل ما فى المعراج من أنها ظاهر المذهب على أنها ظاهر الرواية عن محمد توفيقا وتمامه فى النهر والبحر والحاصل أن المعتمد رواية الربع وعليها مشى المتأخرون كابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وصاحب النهر والبحر والمقدسى والمصنف والشرنبلالى وغيرهم ﴿قوله فوق الاذنين﴾ فلو مسح على طرف ذؤابة شدت على رأسه لم يجز مقدسى ﴿قوله أو بلل باق الخ﴾ هذا اذا لم يأخذه من عضو آخر مقدسى فلو أخذه من عضو آخر لم يجز مطلقا بحر أى سواء كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا درر ﴿قوله على المشهور﴾ مقابله قول الحاكم بالمنع وخطأه عامة المشايخ وانتصر له المحقق ابن الكمال وقال الصحيح ماقاله الحاكم فقد نص الكرخى فى جامعه الكبير على الرواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة (اه) وأقره فى النهر ﴿قوله الا أن يتقاطر﴾ كذا ذكره فى الغرر لانه كأخذ ماء جديد ﴿قوله ولو مد الخ﴾ أى مد المسح حتى استوعب

لم يجز الا ان يكون مع الكف أو بالابهام والسبابة مع ما بينهما أو بمياه ولو أدخل راسه الاناء او خفه أو جبيرته وهو محدث أجزأه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما فى البحر عن البدائع (وغسل جميع اللحية فرض)

قدر الربع وفى البدائع لو وضع ثلاثة أصابع ولم يمدها جاز على رواية الثلاث أصابع لا الربع ولو مسح بها منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة فلا لانه لم يأت بالقدر المفروض أى وهذا بالاجماع كما فى النهر فلو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا الخلاف فى الاصبع والاصبعين اذا مدها و بلغ القدر المفروض (اه) ملخصا بقى ما اذا وضع ثلاث أصابع ومدها و بلغ الربع قال فى الفتح ولم أر فيه الا الجواز وتعقبه فى النهر بقوله قد وقفت على ما هو المنقول يعنى قول البدائع فلو مدها الخ أقول وفيه نظر لان الضمير فى قول البدائع فلو مدها الخ عائد على المنصوبة أى بأن مسح باطرافها لا الموضوعة على انه قال فى البحر لو مسح باطراف أصابعه والماء متقاطر جاز والا فلا لانه اذا كان متقاطرا فالماء ينزل من أصابعه الى اطرافها فاذا مده صار كأنه أخذ ماء جديدا كذا فى المحيط وذكر فى الخلاصة أنه يجوز مطلقا هو الصحيح (اه) قال الشيخ اسمعيل ونحوه فى الواقعات والفيض ﴿قوله لم يجز﴾ قيل لان البلة صارت مستعملة وهو مشكل بأن الماء لايصير مستعملا قبل الانفصال وبأنه يستلزم عدم الجواز بمد الثلاث على رواية الربع وقيل لانا مأمورون بالمسح باليد والاصبعان منها لاتسمى يدا بخلاف الثلاث لانها أكثرها وفيه أنه يقتضى تعيين الاصابة باليد وهو منتف بمسئلة المطر وقد يقال فى العلة ان البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ قدر الفرض بخلاف ما لو مد الثلاث وتمامه فى فتح القدير ﴿قوله الا أن يكون مع الكف الخ﴾ لانهما مع الكف أو مع ما بين الابهام والسبابة يصيران مقدار ثلاث أصابع أو أكثر فاذا مدهما و بلغ قدر الربع جاز أما بدون مد فيجوز على رواية الثلاث كما صرح به فى التاترخانية ﴿قوله أو بمياه﴾ قال فى البحر ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها الى الماء فى كل مرة جاز فى رواية محمد أما عندهما فلا يجوز (اه) أى على رواية الربع لا يجوز فما فى الدر المنتقى من أنه يجوز اتفاقا فيه نظر كذا قيل وأقول فيه نظر لان عبارته لو كان بمياه فى مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقا فقوله مقدار الفرض شامل لرواية الثلاث أصابع ولرواية الربع وفى البدائع لو مسح باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها لم يذكر فى ظاهر الرواية واختلف المشايخ فقال بعضهم لايجوز وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لان ذلك فى معنى المسح بثلاث اصابع (اه) قال فى البحر ولايخفى أنه لايجوز على المذهب من اعتبار الربع وما فى شرح المجمع لابن ملك من أنه لايجوز اتفاقا فى الاصح ففيه نظر (اه) ﴿قوله اجزأه﴾ أى ان أصاب الماء قدر الفرض (ط) ﴿قوله ولم يصر الماء مستعملا﴾ لان الماء لايعطى له الاستعمال الا بعد الانفصال والذى لاقى الرأس أى وأخويه أى الخف والجبيرة لصق به فطهره وغيره لم يلاقه فلا يستعمل وفيه نظر كذا فى الفتح ﴿قوله اتفاقا﴾ أى بين الصاحبين ﴿قوله على الصحيح﴾ قيد للاتفاق ومقابله ما قبل انه لو نوى لايجزئ عند محمد ﴿قوله جميع اللحية﴾ بكسر اللام وفتحها نهر وظاهر كلامهم أن المراد بها الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن وفى شرح الارشاد

يعنى عمليا (أيضا) على المذاهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه وماعداهذه الروايه مرجوع عنه كما فى البدائع ثم لاخلاف أن المسترسل لايجب غسله ولا مسحه بل يسن وأن الخفيفة التى ترى بشرتها يجب غسل ماتحتها كذا فى النهر وفى البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة فى المختار

اللحية الشعر النابت بمجتمع الخدين والعارض مابينهماو بين العذار وهو القدر المحاذى للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض بحر ﴿قوله يعنى عمليا﴾ ذكر بعضهم أن التفسير بأى للبيان والتوضيح والتفسير بيعنى لدفع السؤال وازالة الوهم كذا فى حاشية البحر للخير الرملى وهنا كذلك لانه دفع مايتوهم من اطلاق الفرض أنه القطعى مع أن الآية لاتدل دلالة قطعية على انتقال حكم ماتحت اللحية من البشرة اليه ﴿قوله أيضا﴾ أى كما أن مسح ربع الرأس كذلك (ط) ﴿قوله وماعداهذه الروايه﴾ أى من رواية مسح الكل أوالربع أوالثلث أومايلاقى البشرة أوغسل الربع أوالثلث أوعدم الغسل والمسح فالمجموع ثمانية ﴿قوله كما فى البدائع﴾ هذا الكتاب جليل الشأن لم أر له نظيرا فى كتبنا وهو للامام أبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى شرح به تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين السمرقندى فلما عرضه عليه زوجه ابنته فاطمة بعدما خطبها الملوك من أبيها فامتنع وكانت الفتوى تخرج من دارهم وعليها خطها وخط أبيها وزوجها ﴿قوله ثم لاخلاف﴾ أى بين أهل المذهب على جميع الروايات (ط) ﴿قوله أن المسترسل﴾ أى الخارج عن دائرة الوجه وفسره ابن حجر فى شرح المنهاج بما لومد من جهة نزوله لخرج عن دائرة الوجه وعلى هذا فالنابت على أسفل الذقن لايجب غسل شئ منه لانه بمجرد ظهوره يخرج عن حد الوجه لان ذلك جهة نزوله وان كان لومد الى فوق لايخرج عن حد الجبهة وكذا النابت على أطراف الحنك من اللحية وأما النابت على الخدين فيجب غسل مادخل منه فى دائرة الوجه دون الزائد عليها ولذاقال فى البدائع الصحيح أنه يجب غسل الشعر الذى يلاقى الخدين وظاهر الذقن لاما استرسل من اللحية عندنا وعند الشافعى يجب لان ما استرسل تابع لما اتصل وللتبع حكم الاصل ولنا أنه انما يواجه الى المتصل عادة لاالى المسترسل فلم يكن وجها فلايجب غسله (اه) فتأمل ثم رأيت المصنف فى شرحه على زاد الفقير قال مانصه وفى المجتبى قال البقالى ومانزل من شعر اللحية من الذقن ليس من الوجه عندنا خلافا للشافعى (اه) ولارواية فى غسل الذؤابتين اذا جاوزتا القدمين فى الجنابة وكذا السلعة اذا تدلت على الوجه والصحيح أنه يجب غسلها فى الجنابة وغسل السلعة فى الوضوء أيضا اه ﴿قوله بل يسن﴾ أى المسح لكونه الاقرب لمرجع الضمير وعبارة المنية صريحة فى ذلك كذا فى ح ﴿قوله التى ترى بشرتها﴾ قيد بذلك لانه الذى لاخلاف فيه وأما مافى البدائع من أنه اذا نبت الشعر يسقط غسل ماتحته عند عامة العلماء كثيفا كان أوخفيفا لان ماتحته خرج من أن يكون وجها لانه لايواجه به (اه) فمحمول على ما اذا لم تر بشرتها كما يشير اليه التعليل فالخفيفة قسمان والفرق بينهما بالمعنى الثانى وبين الكثيفة العرف كما هو وجه عند الشافعية والاصح عندهم أن الخفيفة ماترى بشرتها فى مجلس التخاطب أفاده فى الحلية ﴿قوله لم يسترها الشعر﴾ أما المستورة فساقط غسلها للحرج ط ويستثنى منه ما اذا كان الشارب طويلا يستر حمرة الشفتين لما فى السراجية من أن

(ولايعاد الوضوء) بل ولا بل المحل (بحلق رأسه ولحيته كما لايعاد) الغسل للمحل ولا الوضوء (بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره) وكشط جلده (وكذا لوكان على أعضاء وضوئه قرحة) كالدملة (وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها ثم نزعها لايلزمه اعادة غسل على ماتحتها) وان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لومسح خفه ثم حته أوقشره (فروع) فى أعضائه شقاق غسله ان قدر والامسحه والاتركه ولو بيده ولايقدر على الماء تيمم ولوقطع من المرفق غسل محل القطع

تخليل الشارب الساتر حمرة الشفتين واجب (اه) لانه يمنع ظاهرا وصول الماء الى جميع الشفة أو بعضها ولاسيما ان كان كثيفا وتخليله محقق لوصول الماء الى جميعها وتمامه فى الحلية ﴿قوله ولايعاد الوضوء الخ﴾ لان المسح على شعر الرأس ليس بدلا عن المسح عن البشرة لانه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولوكان بدلا لم يجز (اه) بحر بقى ما اذا كانت اللحية كثيفة فان ظاهر ماقدمناه عن الدرر عند قوله للحرج أن غسلها بدل عما تحتها ومقتضاه اعادة غسله بحلق الشعر فليراجع لكن قول البحر هنا لانه يجوز مع القدرة الخ نفيد أنه ليس ببدل لانه يصح غسل بشرته تأمل ﴿قوله ولا بل المحل﴾ عبر بالبل ليشمل المسح والغسل ﴿قوله الغسل للمحل الخ﴾ الاولى تقديم الوضوء لانه المذكور فى كلام المصنف فيعود الضمير عليه بل الاولى عدم ذكر شئ لظهور المراد أفاده (ط) ﴿قوله ظفره﴾ مثلث الظاء (ط) ﴿قوله قرحة﴾ أى جراحة (ط) ﴿قوله كالدمله﴾ مأخوذ من دمل بالفتح بمعنى أصلح يقال دملت بين القوم بمعنى أصلحت كما فى الصحاح وصلاحها ببرئها فتسمية القرحة دملا تفاؤلا ببرئها كالقافلة والمفازة (ط) ﴿قوله وان تألم بالنزع﴾ فى بعض النسخ بدون واو والاصوب وان لم يتألم كما أفاده (ط) لانه ذكر فى التاتر خانية وغيرها أنه ان نزع الجلدة بعد مابرئ بحيث لم يتألم فعليه الغسل وان قبله بحيث يتألم فلا والاشبه أنه لايلزمه الغسل فيهما جميعا وهو المأخوذ به (اه) ملخصا فحالة التألم لاخلاف فيها فاذا قال وان لم يتألم يعلم عدم لزوم الغسل مع التألم بالاولى لان القاعدة أن نقيض مابعد ان ولو الوصليتين أولى بالحكم ويمكن الجواب بانه أتى بالواو بدون لم لملاحظة التعليل بعدم البدلية لان انتفاء البدلية عند عدم التألم أولى منه عند التألم تأمل وعلى كل فنسخة ان تألم بدون واو غير صحيحة فافهم ﴿قوله لعدم البدلية﴾ علة لعدم لاعادة فى المسائل كلها (ط) وذلك لان البدلية تكون عند تعذر الاصل ﴿قوله بخلاف نزع الخف﴾ أى فانه بنزعه يغسل ماتحته لانه بدل عن الغسل ظاهرا فلما نزعه سرى الحدث الى القدم (ط) ﴿قوله فصار﴾ أى ماذكر من الحلق والقلم والكشط ﴿قوله ثم حته أوقشره﴾ هما بمعنى واحد كما فى القاموس أى حت محل المسح منه ﴿قوله شقاق﴾ هو بالضم وفى التهذيب قال الليث هو تشقق الجلد من برد أوغيره فى اليدين والوجه وقال الاصمعى الشقاق فى اليد والرجل من بدن الانسان والحيوان وأما الشقوق فهى صدوع فى الجبال والارض وفى التكملة عن يعقوب يقال بيد فلان شقوق ولايقال شقاق لان الشقاق فى الدواب وهى صدوع فى حوافرها وأرساغها مغرب ﴿قوله والاتركه﴾ أى وان لم يمسحه بأن لم يقدر على المسح تركه ﴿قوله ولايقدر على الماء﴾ أى على استعماله لمانع فى اليد الاخرى ولايقدر على وضع وجهه ورأسه فى الماء ﴿قوله تيمم﴾ زاد فى الخزائن وصلاته جائزة عنده خلافا لهما ولو كان فى رجله فجعل فيه الدواء يكفيه امرار الماء فوقه ولايكفيه المسح ولوأمره فسقط ان عن برء يعيده والافلا كما فى الصغرى اه ابن عبد الرزاق ﴿قوله ولوقطع الخ﴾ قال فى البحر ولوقطعت يده أورجله فلم يبق من

المرفق والكعب شئ سقط الغسل ولو بقي وجب (اهط) ﴿قوله ولو خلق له﴾ أى من جانب
واحد ﴿قوله فلو يبطش﴾ بالضم والكسر كما فى القاموس والبطش قاصر على اليدين
فلو قال و يمشى بهما نظرا الى الرجلين لكان حسنا (ط) ﴿قوله ولو باحداهما الخ﴾ أى
و لو يبطش باحداهما فهى الاصلية والاخرى زائدة لايجب غسلها وظاهره ولو كانت
تامة وفى النهر ولم أرحكم مالو كانتا تامتين متصلتين أومنفصلتين والظاهر وجوب
غسلهما فى الاول وغسل واحدة فى الثانى (اه) فلم يعتبر البطش والظاهر أنه يعتبر البطش
أولا فان بطش بهما وجب غسلهما والافان كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما
وان كانتا منفصلتين لايجب الاغسل الاصلية التى يبطش بها وهو حسن جمعا بين
العبارتين (ط) ﴿قوله كاصبع﴾ تنظير لاتمثيل لان الكلام فى اليد ﴿قوله وسننه الخ﴾
اعلم أن المشروعات أربعة أقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان فعله أولى من تركه مع
منع الترك ان ثبت بدليل قطعى ففرض أو بظنى فواجب و بلامنع الترك ان كان مما
واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة والافمندوب
ونفل والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب اساءة وكراهية كالجماعة والاذان
والاقامة ونحوها وسنة الزوائد وتركها لايوجب ذلك كسير النبى عليه الصلاة والسلام
فى لباسه وقيامه وقعوده والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولايسئ تاركه قيل وهو دون
سنن الزوائد ويرد عليه أن النفل من العبادات وسنن الزوائد من العادات وهل يقول
أحد ان نافلة الحج دون التيامن فى التنعل والترجل كذا حققه العلامة ابن الكمال
فى تغيير التنقيح وشرحه أقول فلافرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم لانه
لايكره ترك كل منهما وانما الفرق كون الاول من العبادات والثانى من العادات لكن
أورد عليه أن الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص كما فى الكافى وغيره
وجميع أفعاله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليها كما بين فى محله وأقول قد مثلوا لسنة
الزوائد أيضا بتطويله عليه الصلاة والسلام القراءة والركوع والسجود ولاشك فى كون
ذلك عبادة وحينئذ فمعنى كون سنة الزوائد عادة أن النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليها
حتى صارت عادة له ولم يتركها الا أحيانا لان السنة هى الطريقة المسلوكة فى الدين فهى
فى نفسها عبادة وسميت عادة لما ذكرنا ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره سميت سنة
الزوائد بخلاف سنة الهدى وهى السنن المؤكدة القريبة من الواجب التى يضلل تاركها
لان تركها استخفاف بالدين و بخلاف النفل فانه كما قالوا ماشرع لنا زيادة على الفرض
والواجب والسنة بنوعيها ولذا جعلوه قسما رابعا وجعلوا منه المندوب والمستحب وهو
ماورد به دليل ندب يخصه كما فى التحرير فالنفل ماورد به دليل ندب عموما أو خصوصا ولم
يواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولذا كان دون سنة الزوائد كما صرح به فى التنقيح
وقد يطلق النفل على مايشمل السنن الرواتب ومنه قولهم باب الوتر والنوافل ومنه تسمية

مطلب
فى السنة وتعريفها

ولو خلق له يدان ورجلان فلو
يبطش بهما غسلهما ولو
باحداهما فهى الاصلية
فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت
من محل الفرض كاصبع وكف
زائدين والافما حاذى منهما
محل الفرض غسله ومالافلا
لكن يندب مجتبى (وسننه)

الحج نافلة لاالنفل الزيادة وهو زائد على الفرض مع انه من شعائر الدين العامة ولاشك
انه افضل من تثليث غسل اليدين فى الوضوء ومن رفعهما للتحريمة مع انهما من السنن
المؤكدة فتعين ماقلناه وبه اندفع ماأورده ابن الكمال فاغتنم تحقيق هذا المحل فانك
لاتجده فى غير هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب ﴿قوله أفاد الخ﴾ حيث ذكر السنن
عقب الاركان هنا وفى الغسل ولم يذكر لهما واجبا ولو لم يكن كلامه مفيدا ذلك لقدم
ذكر الواجب على السنن لانه أقوى فمقتضى الصناعة تقديمه وأراد بالواجب ما كان دون
الفرض فى العمل وهو أضعف نوعى الواجب لامايشمل النوع الآخر وهو ما كان
فى قوة الفرض فى العمل لان غسل المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس من هذا
النوع الثانى وكذا غسل الفم والانف فى الغسل لان ذلك ليس من الفرض القطعى
الذى يكفر جاحده تأمل ثم رأيت التصريح بذلك فى شرح الدرر للشيخ اسمعيل واحترز
بقوله للوضوء وللغسل عن نفس الوضوء والغسل فان الوضوء يكون فرضا وواجبا وسنة
ونفلا كما قدمه الشارح وكذا الغسل على ما يأتى فى محله ﴿قوله وجمعها﴾ اى السنن حيث
أتى بها بصيغة الجمع ولم يأت بها مفردة كما قال فى الكنز وسنته ﴿قوله مستقلة بدليل
وحكم﴾ قال ابن الكمال أما الاول فظاهر عند من تأمل فى الهداية وسائر الكتب المطولة
وأما الثانى فلان مايترتب على فعل السنة وتركها من الثواب والعقاب يترتب على كل
فعل منها وتركه منفردة كانت أو مجتمعة مع اخواتها وليس الامر فى الفرض كذلك فان
فرض الوضوء مجموع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس لاأن كلا منها فرض مستقل
يترتب على فعله وتركه حكم الفرض ولذلك آثر فيه صيغة المفرد ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة
الانيقة سلك فى الموضعين مسلك الافراد (اه) وعلى هذا فكان الانسب للمصنف أن يقول
فيما مر وركن الوضوء بالافراد لاتحاد الدليل وهو الآية واتحاد الحكم بدليل فساد
البعض بترك البعض كما قاله فى البحر فافهم ﴿قوله مايؤجر الخ﴾ ما مصدرية لاموصولة
أو موصوفة واقعة على السنة لان الحكم الثابت لها الاجر واللوم على الفعل والترك
وليس الحكم هو الفعل الذى يؤجر عليه الا أن يقال انها موصولة أو موصوفة واقعة
على الاجر والعائد محذوف أى الاجر الذى يؤجره وعلى كل فالمناسب تأنيث الضمير
فى فعله وتركه فافهم ﴿قوله ويلام﴾ أى يعاتب بالتاء لايعاقب كما أفاده فى البحر والنهر
لكن فى التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله
عليه الصلاة والسلام من ترك سنتى لم ينل شفاعتى (اه) وفى التحرير أن تاركها يستوجب
التضليل واللوم (اه) والمراد الترك بلاعذر على سبيل الاصرار كما فى شرح التحرير لابن
أمير حاج و يؤيده ماسيأتى فى سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة ان اعتاده اثم
والالا وفى البحر من باب صفة الصلاة الذى يظهر من كلام أهل المذهب ان الاثم منوط
بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس

أفاد أنه لاواجب للوضوء ولا
للغسل والا لقدمه وجمعها
لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم
وحكمها مايؤجر على فعله
ويلام على تركه

قيل لايأثم والصحيح انه يأثم ذكره فى فتح القدير وتصريحهم بالاثم لمن ترك الجماعة مع
انها سنة مؤكدة على الصحيح وكذا فى نظائره لمن تتبع كلامهم ولاشك أن الاثم مقول
بالتشكيك بعضه أشد من بعض فالاثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الاثم لتارك
الواجب (اه) قال فى النهر هناك ويؤيده مافى الكشف الكبير معزيا الى أصول أبى اليسر
حكم السنة أن يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير ﴿قوله وكثيرا
الخ﴾ مفعول مطلق وما زائدة لتاكيد الكثرة أى و يعرفون بالحكم تعريفا كثيرا ﴿قوله
لانه الخ﴾ المحط موضع الحط مقابل الرفع ومواقع جمع موقع مصدر ميمى بمعنى الوقوع
والانظار جمع نظر بمعنى التأمل والتفكر أى لان الحكم هو محل وقوع أنظارهم أى انه
المقصود للفقهاء ﴿قوله وعرفها الشمنى﴾ أى عرف السنة اصطلاحا أما هى لغة فالطريقة
مطلقا ولو قبيحة (ط) ﴿قوله أو بفعله﴾ ينبغى زيادة أو تقريره الا انه داخل فى الفعل لانه
عدم النهى عما يقع بين يديه عليه الصلاة والسلام يعنى انه كف والكف فعل من أفعال
النفس (ط) ﴿قوله وليس بواجب﴾ مراده به مايعم الفرض (ط) ﴿قوله لكنه تعريف
لمطلقها﴾ أى لمطلق السنة الشامل لقسميها وهما السنة المؤكدة المسماة سنة الهدى
وغير المؤكدة المسماة سنة الزوائد وأما المستحب المرادف للنفل والمندوب فهو قسيم لها
لاقسم منها كما قدمناه فافهم وأفاد بالاستدراك أن المراد من السنة هنا هو القسم الاول
وبه صرح فى النهر تأمل ﴿قوله ولو حكما﴾ كعدم الانكار على من لم يفعل لانه ينزل منزلة
الترك حقيقة فدخل الاعتكاف فى العشر الاخير من رمضان لانه عليه الصلاة والسلام
وان واظب عليه من غير ترك ومقتضاها وجوب الاعتكاف لكن لما لم ينكر عليه الصلاة
والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة والمراد أيضا المواظبة ولو
حكما لتدخل التراويح فانه صلى الله عليه وسلم بين العذر فى التخلف عنها وهو خوف أن
تفرض علينا (ط) عن أبى السعود ومفاده أن المواظبة بلا ترك تفيد الوجوب قال فى البحر
وظاهر الهداية يخالفه فانه فى الاستدلال على سنية المضمضة والاستنشاق قال لانه عليه
السلام فعلهما على المواظبة ثم قال فى البحر والذى ظهر للعبد الضعيف أن السنة
ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم لكن أن كانت لامع الترك فهى دليل السنة
المؤكدة وان كانت مع الترك أحيانا فهى دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على
من لم يفعله فهى دليل الوجوب فافهم هذا فان به يحصل التوفيق (اه) قال فى النهر
وينبغى أن يقيد هذا بما اذا لم يكن ذلك الفعل المواظب عليه مما اختص وجوبه به عليه
الصلاة والسلام أما اذا كان كصلاة الضحى فان عدم الانكار على من لم يفعل لايصح أن
ينزل منزلة الترك ولابد أن يقيد الترك بكونه لغير عذر كما فى التحرير ليخرج المتروك لعذر
كالقيام المفروض وكانه انما تركه لان الترك لعذر لايعد تركا (اه) ﴿قوله وأورد عليه الخ﴾
أى على تعريف الشمنى وحاصله النقض بعدم المنع لانه اذا كان الاصل فى الاشياء

وكثيرا ما يعرفون به لانه
محط مواقع أنظارهم وعرفها
الشمنى بما ثبت بقوله عليه
الصلاة والسلام أو بفعله
وليس بواجب ولامستحب
لكنه تعريف لمطلقها
والشرط فى المؤكدة المواظبة
مع ترك ولو حكما لكن شأن
الشروط أن لاتذكر فى
التعاريف وأورد عليه فى البحر
المباح بناء على ماهو المنصور
من أن الاصل فى الاشياء
التوقف

التوقف بمعنى عدم العلم بالحكم هل هو الاباحة أو الحظر لاتعلم اباحة المباح الا بقوله
عليه الصلاة والسلام أو فعله فيدخل فى تعريف السنة الا أن يزاد فى التعريف ولا
مباح قال (ط) وكذا يرد المباح على القول بأن الاصل الحظر ﴿قوله الا أن الفقهاء الخ﴾
جواب عن الايراد قال فى الصحاح اللهج بالشئ الولوع به وقد لهج بالكسر يلهج
لهجا اذا أغرى به (اه) والمعنى انهم ينطقون به كثيرا (ط) أقول وصرح فى التحرير بان
المختار أن الاصل الاباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية (اه) وتبعه تلميذه العلامة
قاسم وجرى عليه فى الهداية من فصل الحداد وفى الخانية من أوائل الحظر والاباحة
وقال فى شرح التحرير وهو قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية وأكثر الحنفية
لاسيما العراقيين قالوا واليه أشار محمد فيمن هدد بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر فلم
يفعل حتى قتل بقوله خفت أن يكون آثما لان أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما الا بالنهى
عنهما فجعل الاباحة أصلا والحرمة بعارض النهى (اه) ونقل أيضا انه قول أكثر
أصحابنا وأصحاب الشافعى الشيخ أكمل الدين فى شرح أصول البزدوى وبه علم ان قول
الشارح فى باب استيلاء الكفار ان الاباحة رأى المعتزلة فيه نظر فتدبر ﴿قوله
فالتعريف بناء عليه﴾ أى على ان الاصل الاباحة أقول هذا الجواب نافع فيما سكت
عنه الشارع وبقى على الاباحة الاصلية أما مانص على اباحته أو فعله عليه السلام فلا
ينفع وقد نص فى التحرير على أن المباح يطلق على متعلق الاباحة الاصلية كما يطلق على
متعلق الاباحة الشرعية فالاحسن فى الجواب أن يقال المراد بقوله فى التعريف
ماثبت ثبوت طلبه لاثبوت شرعيته والمباح غير مطلوب الفعل وانما هو مخير فيه ﴿قوله
البداية﴾ قيل الصواب البداءة بالهمزة وفيه نظر فقد ذكر فى القاموس من اليائى بديت
بالشئ وبديت ابتدأت (اه) أى بفتح الدال وكسرها ﴿قوله بالنية﴾ بالتشديد وقد تخفف
قهستانى وهى لغة عزم القلب على الشئ واصطلاحا كما فى التلويح قصد الطاعة والتقرب
الى الله تعالى فى ايجاب الفعل ودخل فيه المنهيات فان المكلف به الفعل الذى هو كف
النفس ثم العزم والقصد والنية اسم للارادة الحادثة لكن العزم المتقدم على الفعل
والقصد المقترن به والنية المقترن به مع دخوله تحت العلم بالمنوى وتمامه فى البحر
﴿قوله أى نية عبادة﴾ الاولى التعبير بالطاعة ليشمل نحو مس المصحف فقد ذكر شيخ
الاسلام زكريا أن الطاعة فعل مايثاب عليه توقف على نية أولا عرف من يفعله لاجله أولا
والقربة فعل مايثاب عليه بعد معرفة من يتقرب اليه به وان لم يتوقف على نية والعبادة
مايثاب على فعله ويتوقف على نية فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل
مايتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة
ونحوها مما لايتوقف على نية قربة وطاعة لاعبادة والنظر المؤدى الى معرفة الله تعالى
طاعة لاقربة ولاعبادة (اه) وقواعد مذهبنا لاتأباه حموى وانما لم يكن النظر قربة لعدم

مطلب
المختار أن الاصل فى الاشياء
الاباحة

الا أن الفقهاء كثيرا مايلهجون
بأن الاصل الاباحة فالتعريف
بناء عليه (البداية بالنية) أى
بانية عبادة

مطلب
الفرق بين النية والقصد
والعزم

مطلب
الفرق بين الطاعة والقربة
والعبادة

لاتصح الابالطهارة كوضوء
أورفع حدث أوامتثال أمر

المعرفة بالمتقرب اليه لان المعرفة تحصل بعده ولاعبادة لعدم التوقف على النية ﴿قوله لاتصح﴾ الاولى لاتحل كما فى الفتح ليشمل مثل مس المصحف والطواف (اهح) وفيه أنه لوقصد مس المصحف لم يكن آتيا بالسنة كما انه لو تيمم له لم تجزله الصلاة به فان النية المسنونة فى الوضوء هى المشروطة فى التيمم كذا فى حاشية شيخ مشايخنا الرحمتى وبيانه ان الصلاة تصح عندنا بالوضوء ولولم يكن منويا وانما تسن النية فى الوضوء ليكون عبادة فانه بدونها لايسمى عبادة مأمورا بها كما يأتى وان صحت به الصلاة بخلاف التيمم فان النية شرط لصحة الصلاة به فالنية فى الوضوء شرط لكونه عبادة وفى التيمم شرط لصحة الصلاة به ولمالم تصح الصلاة بالتيمم المنوى به استباحة مس المصحف علم أن الوضوء المنوى به ذلك ليس عبادة لكن قد يقال لايلزم من عدم صحة الصلاة بالتيمم المذكور عدم كون ذلك الوضوء عبادة لان صحة الصلاة أقوى على أن طهارة التيمم ضرورية فيحتاط فى شروطها ولذا اشرطوا فى التيمم نية عبادة مقصودة وظاهر كلامهم هنا أن كون العبادة مقصودة غير شرط فى النية المسنونة للوضوء فيدخل مثل مس المصحف والله تعالى أعلم ﴿قوله كوضوء الخ﴾ فيه أن الوضوء ورفع الحدث ليسا عبادة لعدم توقفهما على النية عندنا بل هما قربة وطاعة كما علمت على أنهما ليسا مما لايحل الا بالطهارة كما أفاده (ح) لان الوضوء عين الطهارة ورفع الحدث وكذا امتثال الامر بالوضوء لازمان من لوازم وجودها فقوله كوضوء ليس تمثيلا للعبادة بل تنظير للمنوى ولايخفى أن الاصوب أن يقول أووضوء بالعطف على عبادة وماذكره من الاكتفاء بنية الوضوء هو ماجزم به فى الفتح وأيده فى البحر والنهر حيث ذكر أن المستفاد من كلامهم ان نية الطهارة لاتكفى فى تحصيل السنة وكانه لانها متنوعة الى ازالة الحدث والخبث فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى فعلى هذا لونوى الوضوء كفى لانه ورفع الحدث سواء بل هو أخص منه لان رفع الحدث يشمل الغسل فكان الوضوء أولى (اه) لايقال تنوع رفع الحدث الى الوضوء والغسل يقتضى أن يكون كالطهارة لانا نقول تنوعه لايضر لان الغسل فى ضمنه وضوء فلم يكن ناويا خلاف ماأراد بخلاف تنوع الطهارة فافهم وقدمشى القدورى فى مختصره على الاكتفاء بنية الطهارة ووافقه فى السراج لكن ظاهر كلام الزيلعى انه خلاف المذهب وفى اشباه وعند البعض نية الطهارة تكفى أقول ويؤيده مافى تيمم البدائع عن القدورى الصحيح من المذهب انه اذا نوى الطهارة اجزأه وجزم به فى البحر هناك لكن يفرق بأن الطهارة بالتراب لاتتنوع بخلافها بالماء وذكر فى البحر هناك أيضا أن نية التيمم لاتكفى لصحة على المذهب خلافا لما فى النوادر ولا اعتماد عليه بل المعتمد اشتراط نية مخصوصة (اه) ولعل الفرق بين التيمم والوضوء أن كل وضوء تصح به الصلاة بخلاف التيمم فان منه مالاتصح به الصلاة كالتيمم لمس مصحف فلذا لم تصح نية التيمم المطلق تأمل هذا وأورد فى البحر على قوله أوامتثال أمر انه لايتأتى قبل

دخول الوقت اذليس مأمورابه الا أن يقال ان الوضوء لايكون نفلا لانه شرط للصلاة وشرطها فرض ولايخفى مافيه (اه) وأجاب (ط) بأنه مأمور به على طريق الندب قبل الوقت وهو احدى الثلاث التى المندوب فيها افضل من الفرض (اه) أقول وعلى القول بأن سبب وجوبه الحدث يكون مأمورابه قبل الوقت وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة كما سبق تقريره بقى هنا شئ وهو انه اذا أراد تجديد الوضوء لاينوى ازالة الحدث ولا اباحة الصلاة ويمكن دفعه بان ينوى التجديد فانه مندوب اليه فيكون عبادة كما فى شرح الشيخ اسمعيل عن شرح البرجندى اقول فيه أن التجديد ليس عبادة لاتحل الا بالطهارة فالاحسن أن يقال انه ينوى الوضوء بناء على أن نيته تكفى أو ينوى امتثال الامر لان المندوب مأمور به حقيقة أومجازا على الخلاف بين الاصوليين ﴿قوله وصرحوا بأنه بدونها﴾ أى الوضوء بدون النية ليس عبادة وذلك كأن دخل الماء مدفوعا أومختارا لقصد التبرد أولمجرد ازالة الوسخ كما فى الفتح قال فى النهر لانزاع لاصحابنا أى مع الشافعى فى أن الوضوء المأمور به لايصح بدون النية انما نزاعهم فى توقف الصلاة على الوضوء المأمور به وأشار أبو الحسن الكرخى الى هذا وقال الدبوسى فى اسراره وكثير من مشايخنا يظنون أن المأمور به من الوضوء يتأدى من غير نية وهذا غلط فان المأمور به عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة وفى مبسوط شيخ الاسلام لاكلام فى أن الوضوء المأمور به لايحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لاتتوقف عليه لان الوضوء المأمور به غير مقصود وانما المقصود الطهارة وهى تحصل بالمأمور به وغيره لان الماء مطهر بالطبع (اه) ﴿قوله ويأثم بتركها﴾ أى اثما يسيرا كما قدمناه عن الكشف والمراد الترك بلاعذر على سبيل الاصرار كما قدمناه أيضا عن شرح التحرير وذلك لانها سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما حققه فى الفتح رادا على القدورى حيث جعلها مستحبة ﴿قوله وبأنها فرض الخ﴾ الصواب أن يقال وبأنها شرط فى كون الوضوء عبادة لامفتاحا للصلاة فان تارك النية لايعاقب عقاب ترك الفرض وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والشرط لايكون فرضا الا اذا كان شرط الصحة وهذا ليس كذلك بل هو شرط فى كون الوضوء عبادة فقط (اهح) يؤيده أن آية الوضوء لادلالة لها على اشتراط النية كما حققه العلامة ابن كمال فى شرحه على الهداية ونقله عنه الحموى فى حاشية الاشباه وفى البحر وليست النية بشرط فى كون الوضوء مفتاحا للصلاة انما هى شرط فى كونه سببا للثواب على الاصح وقيل يثاب بغير نية اه ﴿قوله بسؤر حمار﴾ نقله فى البحر عن شرح المجمع والوقاية معزيا للكفاية وفى الفتح واختلفوا فى النية بالتوضؤ به والاحوط أن ينوى (اه) والظاهر أن المراد أن الاحوط القول بلزوم النية تأمل ﴿قوله ونبيذ تمر﴾ أى على القول الضعيف بجواز الوضوء به فهو كالتيمم لانه بدل عن الماء حتى لايجوز به حال وجود الماء وينتقض به اذا وجد ذكره القدورى فى شرحه عن أصحابنا فتح والظاهر أن العلة فى سؤر الحمار

وصرحوا بانه بدونها ليس
بعبادة ويأثم بتركها او بانها
فرض فى الوضوء المأمور به
وفى التوضؤ بسؤر حمار ونبيذ
تمر كالتيمم

كذلك لانه انما يتوضأ به مع التيمم عند فقد الماء كما يأتى ﴿قوله وبأن وقتها﴾ معطوف على قوله بأنه بدونها ﴿قوله ينبغى أن تكون﴾ أى النية والذى رأيته فى الاشباه يكون بالياء التحتية أى يكون وقتها فعلى الاول ينبغى بمعنى يطلب وعلى الثانى هى مايستعملها العلماء فى مقام البحث فيما لانقل فيه وهو المتبادر من الاشباه ﴿قوله قلت لكن الخ﴾ استدراك على الاشباه بان مابحثه منقول كما ذكره الحموى والاظهر انه استدراك على قوله عند غسل الوجه قال فى امداد الفتاح وأما وقتها فعند ابتداء الوضوء حتى قبل الاستنجاء اه) أى لان الاستنجاء من سنن الوضوء بل من أقوى سننه كما صرح به ولهذا قيل كان ينبغى ذكره هنا ﴿قوله قبل سائر السنن﴾ سائر هنا بمعنى باقى لا بمعنى جميع والا لكان محلها قبل نفسها (اهح) وأفاد فى القاموس أن استعماله بالمعنى الثانى وهم أو قليل ﴿قوله فلا تسن الخ﴾ حاصله أنه ليس محل سنيتها عندنا هو محل فرضيتها عند الشافعى الذى هو قبيل غسل الوجه ﴿قوله لذى الفهم﴾ أى الادراك متعلق بقوله أتت أو بقوله تحكى أى تذكر أو بسؤالات أو حال منه ومثله قوله فى النية لكن يزيد عليه جواز تعلقه بعالم على أن فى بمعنى الباء ﴿قوله حقيقة﴾ قدمنا بيان حقيقتها لغة واصطلاحا ﴿قوله حكم﴾ هو أنها سنة فى الوضوء والغسل وشرط فى المقاصد من العبادات كالصلاة والزكاة وفى التيمم وفى الوضوء بنبيذ التمر وسؤر الحمار وفى نحو الكفارات وفى صيرورة المنوى بها عبادة ﴿قوله محل﴾ هو القلب فلا يكفى التلفظ باللسان دونه الا أن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوى به أو يشك فى النية فيكفيه اللسان وهل يستحب التلفظ بها أو يسن أو يكره فيه أقوال اختار فى الهداية الاول لمن لاتجتمع عزيمته وفى الفتح لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه التلفظ بها لافى حديث صحيح ولاضعيف وزاد ابن أميرحاج ولاعن الائمة الاربعة وتمامه فى الاشباه فى بحث النية ﴿قوله زمن﴾ هو اول العبادات ولو حكما كما لو نوى الصلاة فى بيته ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية بلا فاصل بمنع البناء وكنية الزكاة عند عزل ماوجب ونية الصوم عند الغروب والحج عند الاحرام كما بسطه فى الاشباه ﴿قوله وشرطها﴾ هو الاسلام والتمييز والعلم بالمنوى وأن لايأتى بمناف بين النية والمنوى وبيانه فى الاشباه ﴿قوله والقصد﴾ أى المقصود منها مصدر بمعنى اسم المفعول قال فى الاشباه قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية أو لعدم الحاجة اليه فما لايكون عادة أولا يلتبس بغيره لاتشترط كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار والاذان ﴿قوله والكيفية﴾ أى الهيئة وهو منسوب لكيف اسم الاستفهام لانها من شأنها أن يسأل بها عن حال الاشياء فما يجاب به يقال فيه كيفية فهى الهيئة التى يجاب بها المسائل عن حال شئ بقوله كيف هو كقوله كيف زيد فتقول صحيح أو سقيم فيقال هنا ينوى فى الوضوء والغسل والتيمم استباحة مالايحل الا

مطلب
سائر بمعنى باقى لا بمعنى جميع

وبان وقتها عند غسل الوجه وفى الاشباه ينبغى أن تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن فى القهستانى ومحلها قبل سائر السنن كما فى التحفة فلا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعى (اه) وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقى فقال
سبع سؤالات لذى الفهم أتت
(تحكى لكل عالم فى النيه)
(حقيقة حكم محل زمن)
(وشرطها والقصد والكيفيه)
(و) البداءة (بالتسمية)

بالطهارة أو رفع الحدث مثلا هذا ماظهر لى ثم رأيت نحوه فى الامداد فافهم ﴿قوله قولا﴾ أشار به الى أنه لاتنافى بين سنية الابتداء بها وبالنية وبغسل اليدين لان النية محلها القلب والتسمية محلها اللسان وغسل اليدين بالفعل أفاده (ط) لكن فى الشرنبلالية أن مراعاة استحباب التلفظ بالنية يفوت البدء بالتسمية حقيقة فيكون اضافيا (اه) ﴿قوله وتحصل بكل ذكر﴾ فلو كبر أو هلل أو حمد كان مقيما للسنة يعنى لاصلها وكمالها بما يأتى أفاده فى النهر ﴿قوله لكن الوارد الخ﴾ قال فى الفتح لفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى المجتبى يجمع بينهما (اه) وفى شرح الهداية للعينى المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله والحمد لله رواه الطبرانى فى الصغير عن أبى هريرة باسناد حسن (اه) ﴿قوله قبل الاستنجاء﴾ لانه من الوضوء والبداءة فى الوضوء شرعت بالتسمية جلية وفيها تم هذا كله أى ماذكر من الفاظ التسمية عند ابتداء الوضوء أما عند الاستنجاء ففى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذبك من الخبث والخبائث وزاد سعيد بن منصور وأبو حاتم وابن السكن فى أوله بسم الله والخبث بضمتين ويجوز تسكين الباء على الاصح جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة قيل المراد بهما ذكران الشياطين واناثهم وقيل غير ذلك ﴿قوله وبعده﴾ لانه حال مباشرة الوضوء درر وفيها ان عند بعض المشايخ تسن قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط أن يجمع بينهما (اه) واختاره فى الهداية وقاضيخان ﴿قوله الاحال انكشاف الخ﴾ الظاهر أن المراد انه يسمى قبل رفع ثيابه ان كان فى غير المكان المعد لقضاء الحاجة والا فقبل دخوله فلو نسى فيهما سمى بقلبه ولايحرك لسانه تعظيما لاسم الله تعالى ﴿قوله بل المندوب﴾ قال فى السراج انه يأتى بها لئلا يخلو وضوءه عنها وقالوا انها عند غسل كل عضو مندوبة نهر ﴿قوله وأما الاكل الخ﴾ أى اذا نسيها فى ابتدائه واعلم أن الزيلعى ذكر أنه لاتحصل السنة فى الوضوء وقال بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ قال فى البحر ولهذا قال فى الخانية لو قال كلما أكلت اللحم فلله على أن أتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة أكل (اه) وذكر فى الفتح أن هذا التعليل يستلزم فى الاكل تحصيل السنة فى الباقى لا استدراك مافات وقال شارح المنية والاولى أنه استدراك لمافات لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فنسى أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود والترمذى ولاحديث فى الوضوء (اه) أى فلو لم يكن فيه استدراك لمافات لم يكن لقوله أوله فائدة ولايمكن الاستدراك فى الوضوء بقوله بسم الله أوله وآخره لان الحديث وارد فى الاكل ولاحديث فى الوضوء وقد يقال اذا حصل به الاستدراك فى الاكل مع انه أفعال متعددة يحصل فى الوضوء بالاولى لانه فعل واحد فيستفاد ذلك بدلالة النص لابالقياس ويؤيده

قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام (قبل الاستنجاء وبعده) الاحال انكشاف وفى محل نجاسة فيسمى بقلبه ولو نسيها فسمى فى خلاله لاتحصل السنة بل المندوب وأما الاكل فتحصل السنة فى باقيه لافيما فات

وليقل بسم الله أوله وآخره (و) البداءة (بغسل اليدين) الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقى ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة

مطلب
في دلالة المفهوم

مانقله العينى فى شرح الهداية عن بعض العلماء أنه اذا سمى فى أثناء الوضوء اجزأه ﴿قوله وليقل بسم الله الخ﴾ أى اذا أراد تحصيل السنة فيما فات وكان الاولى أن يقول مالم يقل (تمه) ماذكره المصنف من أن البداءة بالتمية سنة هو مختار الطحاوى وكثير من المتأخرين ورجح فى الهداية ندبها قيل وهو ظاهر الرواية نهر وتعجب صاحب البحر من المحقق ابن الهمام حيث رجح هنوجوبها ثم ذكر فى باب شروط الصلاة أن الحق ما عليه علماؤنا من أنها مستحبة كيف وقد قال الامام أحمد لاأعلم فيها حديثا ثابتا ﴿قوله والبداءة بغسل يديه﴾ قال ابن الكمال السنة تقديم غسل اليد وأما نفس الغسل ففرض وللاشارة الى هذا المعنى قال البداءة بغسل يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قال غيره (اه) ﴿قوله الطاهرتين﴾ أما غسل النجستين فواجب بحر ﴿قوله ثلاثا﴾ لم يكتف بقول المصنف الآتى وتثليث الغسل لان المتبادر منه أن المراد به غسل اعضاء الثلاثة فافهم قال فى الحلية والظاهر أنه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان آتيا بالسنة تاركا لكمالها على أنه فى رواية عند أصحاب السنن الاربع لحديث المستيقظ أنه صلى الله عليه وسلم قال مرتين أو ثلاثا وقال الترمذى حسن صحيح ﴿قوله قبل الاستنجاء وبعده﴾ قال فى النهر ولا خفاء أن الابتداء كما يطلق على الحقيقى يطلق على الاضافى أيضا وهما سنتان لا واحدة (اه) ﴿قوله وقيد الاستيقاظ﴾ أى الواقع فى الهداية وغيرها تبعا لحديث الصحيحين اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده ﴿قوله اتفاقى﴾ أى غير مقصود الذكر للاحتراز عن غيره قال فى العناية خص المصنف يعنى صاحب الهداية بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث والسنة تشمل المستيقظ وغيره وعليه الاكثرون (اه) ومنهم من قال انه مقصود وان غسلهما لغير المستيقظ أدب كما فى السراج وفى النهر الاصح الذى عليه الاكثر أنه سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة كما اذا نام لا عن استنجاء أو كان على بدنه نجاسة وغير مؤكدة عند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شئ من ذلك أو لم يكن مستيقظا عن نوم (اه) ونحوه فى البحر ﴿قوله ولذا﴾ أى لكون القيد اتفاقيا وان الغسل سنة مطلقا ﴿قوله بوقت الحاجة﴾ أى الى ادخالهما الاناء ابن كمال فيكون مفهومه انه اذا لم يحتج الى ذلك بأن كان الاناء صغيرا يمكن رفعه والصب منه لا يسن غسلهما مع أنه يسن مطلقا ﴿قوله لان مفاهيم الكتب حجة﴾ علة للتوهم أى انه لو قال ذلك لتوهم ما ذكر لان الخ والمفاهيم جمع مفهوم وهو دلالة اللفظ على شئ مسكوت عنه وهو قسمان مفهوم الموافقة وهو أن يكون المسكوت عنه أى غير المذكور موافقا للمنطوق أى المذكور فى الحكم كدلالة النهى عن التأنيف على حرمة الضرب وهذا يسمى عندنا دلالة النص وهو معتبر اتفاقا ومفهوم المخالفة بخلافه وهو أقسام مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد واللقب وهو معتبر عند الشافعى الا مفهوم اللقب قال فى التحرير والحنفية ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه فى كلام

الشارع فقط (اه) فأفاد انه فى الروايات ونحوها معتبر باقسامه حتى مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بجامد كقولك صلاة الجمعة على الرجال الاحرار فيفهم منه عدم وجوبها على النساء والعبيد وفى شرح التحرير عن شمس الائمة الكردرى أن تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه فى خطابات الشارع فأما مافى متفاهم الناس وعرفهم وفى المعاملات والعقليات فيدل (اه) وتوضيح هذا المحل يطلب من حواشينا على شرح المنار ﴿قوله بخلاف أكثر مفاهيم النصوص﴾ كالآيات والاحاديث لكونها من جوامع الكلم فتحتمل فوائد كثيرة تقتضى تخصيص المنطوق بالذكر ولذا ترى الخلف يستفيدون منها مالم يدركه السلف بخلاف الرواية فانه قلما يقع فيها تفاوت الانظار والمراد مفاهيم المخالفة أما مفاهيم الموافقة فمعتبرة مطلقا كما قدمناه وقيد بالاكثر لان من النصوص ما يعتبر مفهومه كنص العقوبة كما يأتى ﴿قوله وفيه من الحج﴾ أى فى النهر من كتاب الحج عند ذكر الجنايات ﴿قوله فى الروايات﴾ أى عن الائمة والمراد فى أكثرها كما يأتى ﴿قوله ومنه﴾ أى من الذى يعتبر مفهومه اتفاقا (ط) ﴿قوله تقييده﴾ أى ماذكر من اعتبار المفهوم فى أقوال الصحابة (ط) ﴿قوله بما يدرك بالرأى﴾ أى ما للعقل فيه مجال وتصرف (ط) ﴿قوله لا ما لم يدرك به﴾ أى لانه فى حكم المرفوع والمرفوع نص والنص لا يعتبر مفهومه (ط) أقول ولهذا اتفق أصحابنا على تقليد الصحابة فيما لا يدرك بالرأى كما فى أقل الحيض قالوا انه ثلاثة أيام أخذا بقول عمر رضى الله عنه لتعين جهة السماع ﴿قوله كما فى قوله تعالى الخ﴾ لان أهل السنة ذكروا من جملة الادلة على جواز رؤيته تعالى فى الآخرة هذه الآية حيث جعل الحجب عن الرؤية عقوبة للفجار فيفهم منه أن المؤمنين لا يحجبون والالم يكن ذلك عقوبة للفجار ﴿قوله فأكثرى لا كلى﴾ يحمل عليه مامر عن النهر ومن غير الاكثر مامر من تقييد الهداية بالمستيقظ ﴿قوله الى الرسغين﴾ تثنية رسغ بالسين والصاد وبضم فسكون أو بضمتين أفاده فى القاموس ﴿قوله مفصل الكف﴾ على وزن منبر ملتقى العظمين من الجسد (قاموس) وهو اسم جنس يصدق على مافوق الواحد فلذا ساغ تفسير المثنى به تأمل ﴿قوله قال﴾ أى الشاعر وتساهلوا فى حذف فاعله لانه معلوم لانه لا يقول النظم الا شاعر (ط) ﴿قوله لخنصره﴾ أى الشخص المعلوم من المقام (ط) ﴿قوله فى الوسط﴾ فى بعض النسخ ماوسط أى ما توسط بينهما ﴿قوله فخذ بالعلم﴾ الباء زائدة أو أصلية والمفعول محذوف أى خذ هذه المسائل بعلم لا بظن لانه قد يوقع فى الغلط أو ضمن خذ معنى الظفر ﴿قوله ثم ان لم يمكن الخ﴾ ثم للترتيب والتراخى فى الاخبار لانه من تتمة أول الكلام وفى كيفية الغسل تفصيل ذكر الشارح الخفى منه وترك الظاهر قال فى النهر ثم كيفية هذا الغسل أن الاناء ان أمكن رفعه غسل اليمنى ثم اليسرى ثلاثا وان لم يمكن لكن معه اناء صغير فكذلك والا أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف وصب على اليمنى ثم يدخلها ويغسل اليسرى (اه) وفى البحر قالوا يكره ادخال اليد

بخلاف أكثر مفاهيم النصوص كذا فى النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر فى الروايات اتفاقا ومنه أقوال الصحابة قال وينبغى تقييده بما يدرك بالرأى لا ما لا يدرك به (اه) وفى القهستانى عن حدود النهاية المفهوم معتبر فى نص العقوبة كما فى قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وأما اعتباره فى الرواية فأكثرى لا كلى (الى الرسغين) بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع وأما البوع ففى الرجل قال

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى
لخنصره الكرسوع والرسغ فى الوسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم ان لم يمكن رفع الاناء أدخل أصابع يسراه مضمومة

وصب على اليمنى لاجل التيامن
ولوادخل الكف ان أراد
الغسل صار الماء مستعملا
وان أراد الاغتراف لاولولم
يمكنه الاغتراف بشئ ويداه
نجستان يتمم وصلى ولم يعد
(وهو) سنة كما أن الفاتحة
واجبة (ينوب عن الفرض)

فى الاناء قبل الغسل للحديث وهى كراهة تنزية لان النهى فيه مصروف عن التحريم بقوله فانه لايدرى أين باتت يده فالنهى محمول على الاناء الصغير أو الكبير اذا كان معه اناء صغير فلايدخل اليد أصلا وفى الكبير على ادخال الكف كذا فى المستصفى وغيره وفى شرح الاقطع يكره الوضوء بالماء الذى ادخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كالماء الذى أدخل الصبى يده فيه (اه) أقول وظاهر التعليل انه لونام مستنجيا ولانجاسة عليه لايكره ادخال يده ولا الوضوء مما أدخل يده فيه لعدم احتمال النجاسة تأمل ﴿قوله وصب على اليمنى﴾ أى ثم يدخلها و يغسل اليسرى كما مر ﴿قوله لاجل التيامن﴾ فيه جواب عما قيل لاحاجة الى الصب على كل واحدة من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بما صبه على الكف اليمنى كما هو العادة ورده فى الدرر بأن فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع أى لان عرف الشرع البداءة باليمين و بأن نقل البلة فى الوضوء من احدى اليدين أو الرجلين الى الاخرى لايجوز بخلاف الغسل (اه) أقول لكن ذكر فى الحلية أن ظاهر الاحاديث الجمع بينهما وانه نص غير علمائنا على انه لايستحب التيامن هنا كما فى غسل الخدين والمنخرين ومسح الاذنين والخفين الا اذا تعذر ذلك فحينئذ يقدم اليمنى منهما والقواعد لاتنبو عنه (اه) ملخصا لكن يشكل عليه مسئلة نقل البلة وقد يجاب بأن نقل البلة يجوز هنا بدليل ظاهر الاحاديث فتكون حينئذ عادة العوام موافقة لعرف الشرع ولذا قال ابن حجر فى التحفة و يسن غسلهما معا للاتباع انتهى فليتأمل ﴿قوله ولوأدخل الكف الخ﴾ محترز قوله أدخل أصابع يسراه ﴿قوله ان أراد الغسل﴾ اى غسل الكف ﴿قوله صار الماء مستعملا﴾ اى الماء الملاقى للكف اذا انفصل لاجميع الماء (بحر) وفيه كلام طويل سيأتى فى بحث المستعمل ﴿قوله لا﴾ أى لايصير مستعملا ومثله اذا وقع الكوز فى الحب فادخل يده الى المرافق (بحر) وذلك للحاجة وان وجدت علة الاستعمال وهى رفع الحدث كما أفاده ح ﴿قوله ولولم يمكنه الاغتراف الخ﴾ فى البحر والنهر عن المضمرات لو يداه نجستان أمر غيره بالاغتراف والصب فان لم يجد ادخل منديلا فيغسل بما تقاطر منه فان لم يجد رفع الماء بفيه فان لم يقدر تيمم وصلى ولااعادة عليه (اه) قال فى البحر وفى مسئلة رفع الماء بفيه اختلاف والصحيح أنه يصير مستعملا وهو يزيل الخبث (اه) أى فيزيل ما على يديه من الخبث ثم يغسلهما للوضوء أفاده (ط) ﴿قوله وهو سنة﴾ أراد بها مطلقها الشامل للمؤكدة وغيرها (ح) أى لانه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة وعند عدمه غير مؤكدة كما قدمناه ﴿قوله كما أن الفاتحة﴾ أى قراءتها واجبة وتنوب عن الفرض واعلم أن ماذكره هنا من أنه سنة تنوب عن الفرض هو ما اختاره فى الكافى وتبعه فى الدرر وهو أحد أقوال ثلاثة لكنه مخالف لما أشار اليه صدر كلامه حيث عبر بالبداءة بغسل يديه فانه ظاهر فى اختيار القول بأنه فرض وتقديمه سنة كما قدمناه عن ابن كمال وهذا ما اختاره فى الفتح والمعراج والخبازية

(والسراج)

والسراج لقول محمد فى الاصل بعد غسل الوجه ثم يغسل ذراعيه ولم يثل يديه فلا يجب غسلهما ثانيا قال فى البحر وظاهر كلام المشايخ أنه المذهب وقال السرخسى الاصح عندى انه سنة لاتنوب عن الفرض فيعيد غسلهما واستشكله فى الذخيرة بأن المقصود التطهير وقد حصل وأجاب الشيخ اسمعيل النابلسى بأن المراد عدم النيابة من حيث ثواب الفرض لوأتى به مستقلا قصدا اذا لسنة لاتؤديه و يؤديه اتفاقهم على سقوط الحدث بلانية (اه) وحاصله أن الفرض سقط لكن فى ضمن الغسل المسنون لاقصدا والفرض انما يثاب عليه اذا أتى به على قصد الفرضية كمن عليه جنابة قد نسيها واغتسل للجمعة مثلا فانه يرتفع حدثه ضمنا ولايثاب ثواب الفرض وهو غسل الجنابة مالم ينوه لانه لا ثواب الا بالنية وحينئذ فيسن أن يعيد غسل اليدين عند غسل الذراعين ليكون آتيا بالفرض قصدا ولاينوب الغسل الاول منابه من هذه الجهة وان ناب منابه من حيث انه لولم يعده سقط الفرض كما يسقط لولم ينو اصلا و يظهر لى على أنه لامخالفة بين الاقوال الثلاثة لان القائل بالفرضية أراد انه مجزئ عن الفرض وأن تقديم هذا الغسل المجزئ عن الفرض سنة وهو معنى القول بأنه سنة تنوب عن الفرض والظاهر انه على هذين القولين يسن اعادة الغسل لما مر فتتحد الاقوال والله تعالى أعلم ﴿قوله ويسن الخ﴾ نقله فى النهر عن الذخائر الاشرفية وفيه تأييد لما ذكرناه آنفا حيث لم يقيده باحد الاقوال اذ يبعد القول بأن اعادة غسلهما عبث واسراف فافهم ﴿قوله والسواك﴾ بالكسر بمعنى العود الذى يستاك به و بمعنى المصدر قال فى الدرر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك (اه) قالمراد الاستياك قال الشيخ اسمعيل و به عبر فى الفتح و صرح به فى الغاية وغيرها ونقله ابن فارس فى مقياس اللغة وهو فى المصباح المنير أيضا فلا يرد ماقيل انه لم يوجد فى الكتب المعتبرة (اه) ونقله نوح افندى أيضا عن الحافظ ابن حجر والعراقى والكرمانى قال وكفى بهم حجة ﴿قوله سنة مؤكدة﴾ خبر مبتدا محذوف ان قدر قوله والسواك معطوفا على ماقبله لامبتدأ وعلى العطف فهل هو مرفوع أو مجرور استظهر فى البحر تبعا للزيلعى الثانى ليفيد أن الابتداء به سنة أيضا واستظهر فى النهر الاول لترجيح كونه عند المضمضة ثم قيل انه مستحب لانه ليس من خصائص الوضوء وصححه الزيلعى وغيره وقال فى الفتح انه الحق لكن فى شرح المنية الصغير وقد عده القدورى والاكثرون من السنن وهو الاصح (اه) قلت وعليه المتون ﴿قوله عند المضمضة﴾ قال فى البحر وعليه الاكثر وهو الاولى لانه أكمل فى الانقاء ﴿قوله وهو للوضوء عندنا﴾ أى سنة للوضوء وعند الشافعى للصلاة قال فى البحر وقالوا فائدة الخلاف تظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه عندنا لاعنده وعلله السراج الهندى فى شرح الهداية بأنه اذا استاك للصلاة ربما يخرج دم وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عند الشافعى ﴿قوله الا اذا نسيه الخ﴾ ذكره فى الجوهرة ومفاده انه لوأتى به عند الوضوء لايسن له أن يأتى به عند الصلاة لكن فى الفتح

ويسن غسلهما أيضا مع
الذراعين (والسواك) سنة
مؤكدة كما فى الجوهرة عند
المضمضة وقيل قبلها وهو
للوضوء عندنا الا اذا نسيه
فيندب للصلاة كما يندب لا
صفرار سن وتغير رائحة
وقراءة قرآن

عن الغزنوية ويستحب فى خمسة مواضع اصفرارا لسن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء لكن قال فى البحر بنا فيه مانقلوه من أنه عندنا للوضوء لاللصلاة ووفق فى النهر يحمل مافى الغزنوية على مافى الجوهرة أى انه للوضوء واذا نسيه يكون مندوبا للصلاة لاللوضوء وهذا ما أشار اليه الشارح لكن قال الشيخ اسمعيل فيه نظر بالنظر الى تعليل السراج الهندى المتقدم (اه) أقول هذا التعليل عليل فقد رد بأن ذاك أمر متوهم مع انه لمن يثابر عليه لايدمى ويظهر لى التوفيق بأن معنى قولهم هو للوضوء عندنا بيان ماتحصل به الفضيلة الواردة فيما رواه أحمد من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك أى انها تحصل بالاتيان به عند الوضوء وعند الشافعى لاتحصل الابالاتيان به عند الصلاة فعندنا كل صلاة صلاها بذلك الوضوء لهاهذه الفضيلة خلافاله ولايلزم من هذا نفى استحبابه عندنا لكل صلاة أيضا حتى يحصل التنافى وكيف لايستحب للصلاة التى هى مناجاة الرب تعالى مع انه يستحب للاجتماع بالناس قال فى امداد الفتاح وليس السواك من خصائص الوضوء فانه يستحب فى حالات منها تغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت والاجتماع بالناس وقراءة القرآن لقول أبى حنيفة ان السواك من سنن الدين فتستوى فيه الاحوال كلها (اه) وفى القهستانى ولايختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على مافى ظاهر الرواية وفى حاشية الهداية انه مستحب فى جميع الاوقات ويؤكد استحبابه عند قصد التوضوء فيسن او يستحب عند كل صلاة (اه) وممن صرح باستحبابه عند الصلاة أيضا الحلبى فى شرح المنية الصغير وفى هدية ابن العماد أيضا وفى التاترخانية عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل مايغير الفم وعند اليقظة (اه) فاغتنم هذا التحرير الفريد ﴿قوله وأقله الخ﴾ أقول قال فى المعراج ولاتقدير فيه بل يستاك الى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه (اه) والظاهر أن المراد لاتقدير فيه من حيث تحصيل السنة وانما تحصيل باطمئنان القلب فلو حصل بأقل من ثلاث فالمستحب اكمالها كما قالوا فى الاستنجاء بالحجر ﴿قوله فى الاعالى﴾ ويبدأ من الجانب الايمن ثم الايسر وفى الاسافل كذلك بحر ﴿قوله بمياه ثلاثة﴾ بأن يبله فى كل مرة ﴿قوله وندب امساكه بيمناه﴾ كذا فى البحر والنهر قال فى الدرر لانه المنقول المتوارث (اه) وظاهره أنه منقول عن النبى صلى الله عليه وسلم لكن قال محشيه العلامة نوح افندى أقول دعوى النقل تحتاج الى نقل ولم يوجد غاية مايقال ان السواك ان كان من باب التطهير استحب باليمين كالمضمضة وان من باب ازالة الاذى فباليسرى والظاهر الثانى كما روى عن مالك واستدل للاول بماورد فى بعض طرق حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن فى ترجله وتنعله وطهوره وسواكه ورد بأن المراد البداءة بالجانب الايمن من الفم (اه) ملخصا وفى البحر والنهر والسنة فى كيفية أخذه أن يجعل الخنصر أسفله

وأقله ثلاث فى الاعالى وثلاث فى الاسافل (بمياه) ثلاثة (و) ندب امساكه (بيمناه)

والابهام أسفل رأسه وباقى الاصابع فوقه كما رواه ابن مسعود ﴿قوله وكونه لينا﴾ كذا فى الفتح وفى السراج يستحب أن يكون السواك لارطبا يلتوى لانه لايزيل القلح وهو وسخ الاسنان ولايابسا يجرح اللثة وهى منبت الاسنان (اه) فالمراد أن رأسه الذى هو محل استعماله يكون لينا أى لافى غاية الخشونة ولاغاية النعومة تأمل ﴿قوله بلاعقد﴾ فى شرح درر البحار قليل العقد ﴿قوله فى غلظ الخنصر﴾ كذا فى المعراج وفى الفتح الاصبع ﴿قوله وطول شبر﴾ الظاهر أنه فى ابتداء استعماله فلا يضر نقصه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته تأمل وهل المراد شبر المستعمل أو المعتاد الظاهر الثانى لانه محمل الاطلاق غالبا ﴿قوله ويستاك عرضا لاطولا﴾ أى لانه يجرح لحم الاسنان وقال الغزنوى طولا وعرضا والاكثر على الاول بحر لكن وفق فى الحلية بأنه يستاك عرضا فى الاسنان وطولا فى اللسان جمعا بين الاحاديث ثم نقل عن الغزنوى أنه يستاك بالمداراة خارج الاسنان وداخلها أعلاها وأسفلها ورؤس الاضراس وبين كل سنين ﴿قوله ولايقبضه﴾ أى بيده على خلاف الهيئة المسنونة ﴿قوله ولايمصه﴾ بضم الميم كيخص وأما بلع الريق بلامص ففى الحلية قال الحكيم الترمذى وابلع ريقك أول ماتستاك فانه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولاتبلع بعده شيأ فانه يورث الوسوسة يرويه زياد بن علاقة (اه) ﴿قوله ولايضعه الخ﴾ أى لايلقيه عرضا بل ينصبه طولا قال القهستانى وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب وأسوكه أصحابه خلف آذانهم كما قال الحكيم الترمذى وكان بعضهم يضعه فى طى عمامته (اه) ﴿قوله والافخطر الجنون﴾ فانه يروى عن سعيد ابن جبير قال من وضع سواكه بالارض فجن من ذلك فلا يلومن الانفسه حلية عن الحكيم الترمذى ﴿قوله ويكره بمؤذ﴾ قال فى الحلية وذكر غير واحد من العلماء كراهته بقضبان الرمان والريحان (اه) وفى شرح الهداية للعينى روى الحرث فى مسنده عن ضمير بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام وفى النهر ويستاك بكل عود الاالرمان والقصب وأفضله الاراك ثم الزيتون روى الطبرانى نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكى وسواك الانبياء من قبلى ﴿قوله ومن منافعه الخ﴾ فى الشرنبلالية عن حاشية صحيح البخارى للفارضى ان منها انه يبطئ بالشيب ويحد البصر وأحسنها انه شفاء لما دون الموت وانه يسرع فى المشى على الصراط (اه) ومنها مافى شرح المنية وغيره انه مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويذهب البخر والحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلاة ويطهر طريق القرآن ويزيد فى الفصاحة ويقوى المعدة ويسخط الشيطان ويزيد فى الحسنات ويقطع المرة ويسكن عروق الرأس ووجع الاسنان ويطيب النكهة ويسهل خروج الروح قال فى النهر ومنافعه وصلت الى نيف وثلاثين منفعة أدناها اماطة الاذى وأعلاها تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله ذلك

وكونه لينا مستويا بلاعقد فى غلظ الخنصر وطول شبر ويستاك عرضا لاطولا ولامضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولايقبضه فانه يورث الباسور ولايمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والافيستاك الشيطان به ولايزاد على الشبر والافالشيطان يركب عليه ولايضعه بل ينصبه والافخطر الجنون قهستانى ويكره بمؤذ ويحرم بذى سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة

مطلب
فى منافع السواك

بمنه وكرمه ﴿قوله عنده﴾ أي عند الموت ﴿قوله أو الاصبع﴾ قال في الحلية ثم بأي اصبع استاك لا بأس به والافضل أن يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شاء استاك بابهامه اليمنى والسبابة اليمنى يبدأ بالابهام من الجانب الايمن فوق وتحت ثم بالسبابة من الايسر كذلك ﴿قوله كما يقوم العلك مقامه﴾ أي في الثواب اذا وجدت النية وذلك أن المواظبة عليه تضعف اسنانها فيستحب لها فعله بحر وظاهره انه لا يتقيد بحال المضمضة (ط) ﴿قوله ولذا عبر بالغسل﴾ أفاد أن الاستيعاب يفاد بالغسل دون المضمضة والاستنشاق وفيه نظر فانهما كذلك فالمضمضة اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة التحريك والاستنشاق اصطلاحا ايصال الماء الى المارن ولغة من النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الانف الى داخله بحر وأجيب بأن المراد ماقاله الزيلعي وهو أن السنة فيهما المبالغة والغسل ادل على ذلك وأورد أن المبالغة المذكورة ليست نفس الاستيعاب على أن المبالغة سنة أخرى فالتعبير عنها وعن أصلها بعبارة واحدة يوهم أنهما سنة واحدة وليس كذلك (نهر) وأيضا لايناسب ذلك من صرح بسنية المبالغة كالمصنف قلت فالاحسن أن يقال أن التعبير بغسل الفم والانف أدل على الاستيعاب من المضمضة والاستنشاق بالنظر الى المعنى اللغوي تأمل ﴿قوله أو للاختصار﴾ أورد عليه أن الاختصار مطلوب مالم يفوت فائدة مهمة فان المضمضة ادارة الماء في الفم ثم مجه والغسل لا يدل على ذلك وأجاب في النهر بأن كون المج شرطا فيها هو رواية عن الثاني والاصح انه ليس بشرط لما في الفتح لو شرب الماء عبا أجزأه عن المضمضة وقيل لا ومصا لا يجزيه هذا وأبدى العيني وجها ثالثا هو التنبيه على حديهما ﴿قوله بمياه﴾ انما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على أن المسنون التثليث بمياه جديدة أفاده في المنح (ط) ﴿قوله المارن﴾ هو مالان من الانف (قاموس) ﴿قوله وهما سنتان مؤكدتان﴾ فلو تركهما أثم على الصحيح (سراج) قال في الحلية لعله محمول على ما اذا جعل الترك عادة له من غير عذر كما قالوا مثله في ترك التثليث كما يأتي ﴿قوله مشتملتان﴾ أي مشتمل كل منهما على سنن خمس وباعتبارهما تكون السنن اثنتي عشرة سنة فافهم نعم قد يقال الترتيب سنة واحدة فيهما تأمل ﴿قوله والتثليث﴾ في البحر عن المعراج أن ترك التكرار مع الامكان لا يكره وأيده في الحليلة بأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض واستنشق مرة كما أخرجه أبو داود ثم قال وينبغي تقييده بما اذا لم يجعل الترك عادة له ﴿قوله وتجديد الماء﴾ أي أخذه ماء جديدا في كل مرة فيهما ﴿قوله وفعلهما باليمنى﴾ أي ويمتخط ويستنثر باليسرى كما في المنية والمعراج ﴿قوله والمبالغة فيهما﴾ هي السنة الخامسة وفي شرح الشيخ اسمعيل عن شرح المنية والظاهر أنها مستحبة ﴿قوله بالغرغرة﴾ أي في المضمضة ومجاوزة المارن في الاستنشاق وقيل المبالغة في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم قال في شرح المنية والاول أشهر ﴿قوله وسر تقديمهما﴾ أي حكمة تقديمهما على فرائض الوضوء ﴿قوله اعتبار أوصاف الماء﴾

عنده وعند فقده أو فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة أو الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه (وغسل الفم) أي استيعابه ولذا عبر بالغسل أو للاختصار (بمياه) ثلاثة (والانف) ببلوغ الماء المارن (بمياه) وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى (والمبالغة فيهما) بالغرغرة ومجاوزة المارن (لغير الصائم) لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار أوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالانف

على حذف مضاف أي الوقوف على تمام أوصاف الماء فان أوصافه اللون والطعم والريح فاللون يرى بالبصر وبهما يحصل تمام الاوصاف التي قد تعرض له فافهم ﴿قوله ولو عنده ماء الخ﴾ في شرح الزاهدي عن الشفاء المضمضة والاستنشاق سنتان موكدتان من تركهما يأثم قال الزاهدي وبهذا تبين أن من عنده ماء للوضوء مرة معهما وثلاثا بدونهما فانه يتوضأ مرة معهما (اهـ) كذا في الحلية أي لانهما آكد من التثليث بدليل الاثم بتركهما لكن قدمنا حمل الاثم على اعتياد الترك بلا عذر على أن التثليث كذلك كما يأتي والاحسن قول (ح) لان النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه ترك التثليث حيث غسل مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولم يرد عنه ترك المضمضة والاستنشاق ﴿قوله أجزأه﴾ أي عن أصل المضمضة والاستنشاق وفاته سنية التجديد ﴿قوله وعكسه﴾ أي بأن قدم الاستنشاق لا يجزيه لصيرورة الماء مستعملا بحر أي لان ما في الانف لا يمكن امساكه بخلاف ما في الفم والمراد لا يجزيه عن المضمضة والا فالاستنشاق صح وان فاته الترتيب تأمل ﴿قوله الاولى نعم﴾ ظاهره ولو تسوك لاحتمال أن يتحلل من أجزاء السواك شئ أو يبقى أثر طعام لا يخرجه السواك وليحرر (ط) ﴿قوله وتخليل اللحية﴾ هو تفريق شعرها من أسفل الى فوق (بحر) وهو سنة عند أبي يوسف وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه ورجح في المبسوط قول أبي يوسف كما في البرهان (شرنبلالية) وفي شرح المنية والادلة ترجحه وهو الصحيح (اهـ) قال في الحلية والظاهر أن هذا كله في الكثة أما الخفيفة فيجب ايصال الماء الى ما تحتها (اهـ) وجزم به الشرنبلالي في متنه ﴿قوله لغير المحرم﴾ أما المحرم فمكروه (نهر) ﴿قوله بعد التثليث﴾ أي تثليث غسل الوجه (امداد) ﴿قوله ويجعل ظهر كفه الى عنقه﴾ نقله العلامة نوح أفندي عن بعض الفضلاء بلفظ وينبغي أن يجعل الخ وكتب في الهامش انه الفاضل البرجندي وقال في المنح وكيفيته على وجه السنة ان يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل الى فوق بحيث يكون كف اليد لخارج وظهرها الى المتوضئ (اهـ) أقول لكن روى أبو داود عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا توضاء أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي ذكره في البحر وغيره والمتبادر منه ادخال اليد من أسفل بحيث يكون كف اليد لداخل من جهة العنق وظهرها الى خارج ليمكن ادخال الماء الماخوذ في خلال الشعر ولا يمكن ذلك على الكيفية المارة فلا يبقى لاخذه فائدة فليتأمل وما في المنح عزاه الى الكفاية والذي رأيته في الكفاية هكذا وكيفيته أن يخلل بعد التثليث من حيث الاسفل الى فوق (اهـ) ثم اعلم أن هذا التخليل باليد اليمنى كما صرح به في الحلية وهو ظاهر وقال في الدرر انه يدخل أصابع يديه في خلال لحيته وهو خلاف ما مر فتدبر ﴿قوله وتخليل الاصابع﴾ هو سنة مؤكدة اتفاقا (سراج) وما في الشرنبلالية من ذكر الخلاف انما ذكره في تخليل اللحية كما قدمناه فافهم قال في البحر وقيده في السراج أي التخليل بان يكون بماء متقاطر في تخليل

لو وعنده ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل مرة ولو أخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه أجزأه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه في فمه وأنفه الاولى نعم قهستاني (وتخليل اللحية) لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه (و) تخليل (الاصابع)

اليدين بالتشبيك و الرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض (وتثليث الغسل) المستوعب

الاصابع ولم يقيده فى تخليل اللحية (اه) أقول قد علمت من الحديث المار التقييد فى تخليل اللحية بأخذ كف من ماء وفى البحر ويقوم مقامه أى تخليل الاصابع الادخال فى الماء ولو لم يكن جاريا وفيه عن الظهيرية أن التخليل انما يكون بعد التثليث لانه سنة التثليث (اه) قلت لكن ذكر فى الحلية عند ذكره استيعاب الاعضاء بالغسل فى كل مرة انه يؤخذ منه استنان تثليثه ثم روى عن الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح جيد عن عثمان رضى الله عنه انه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ﴿قوله اليدين﴾ أى أصابع اليدين (ط) ﴿قوله بالتشبيك﴾ نقله فى البحر بصيغة قيل وكيفيته كما قاله الرحمتى أن يجعل ظهر البطن لئلا يكون أشبه باللعب ﴿قوله والرجلين الخ﴾ ذكر هذه الكيفية فى المعراج وغيره وقال بذلك ورد الخبر وكذا ذكرها القدورى مروية مع تقييد التخليل بكونه من أسفل وتعقب فى الفتح ورود هذه الكيفية بقوله والله أعلم به ومثله فيما يظهر أمر اتفاقى لا سنة مقصودة قال تلميذه ابن أمير حاج الحلبى فى الحلية شرح المنية لكن الذى فى سنن ابن ماجه عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره وأما كونه بخنصر يده اليسرى وكونه من اسفل فالله أعلم به ويشكل كونه بخنصر اليسرى انه من الطهارة والمستحب فى فعلها اليمين ولعل الحكمة فى كونه بالخنصر كونها أدق الاصابع فهى بالتخليل أنسب وفى كونه من أسفل انه أبلغ فى ايصال الماء (اه) ثم نقل ندب هذه الكيفية عن الشافعية قلت ويجاب عن قوله ويشكل الخ بان الرجلين محل الوسخ والقذر ولذا سيذكر الشارح أن من الآداب غسلهما باليسار ﴿قوله بادئا﴾ اى وخاتما بخنصر رجله اليسرى لان خنصر الرجل اليمنى هى يمنى أصابعها وابهام اليسرى كذلك أى والتيامن سنة أو مستحب أفاده فى الحلية قال فى البحر وقولهم من أسفل الى فوق يحتمل شيئين أن يبدأ من أسفل الى فوق أى من ظهر القدم أو من باطنه كما جزم به فى السراج والاول أقرب (اه) أى فيدخل خنصره من جهة ظهر القدم فيخلل من أسفل صاعدا الى فوق لا من جهة باطنه ﴿قوله وهذا﴾ أى كون التخليل سنة ﴿قوله فرض﴾ أى التخليل لانه حينئذ لا يمكن ايصال الماء الا به فافهم ﴿قوله وتثليث الغسل﴾ أى جعله ثلاثا فمجموع الثانية والثالثة سنة واحدة قال فى الفتح وهو الحق لكن صحح فى السراج انهما سنتان مؤكدتان قال فى النهر وهو المناسب لاستدلالهم على السنية بانه عليه الصلاة والسلام لما أن توضأ مرتين مرتين قال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين ولما أن توضأ ثلاثا قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم فجعل للثانية جزأ مستقلا وهذا يؤذن باستقلالها لانها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها (اه) وقيد بالغسل اذ لا يطلب تثليث المسح كما يأتى ﴿قوله المستوعب﴾ فلو غسل فى المرة الاولى وبقى موضع يابس ثم فى المرة الثانية أصاب الماء بعضه ثم فى الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسلا للاعضاء ثلاثا حلية عن فتاوى الحجة ﴿قوله

(ولاعبرة)

ولاعبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده أثم والا ولو زاد لطمأنينة القلب أو لقصد ألوضوء على الوضوء

مطلب
فى الوضوء على الوضوء

ولاعبرة للغرفات﴾ أى الغير المستوعبة قال فى البحر والسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات (اه) بقى اذا لم يستوعب الا فى الثالثة كما قلنا هل يحسب الكل غسلة واحدة فيفيد الغسل مرتين أو يعيد غسل ما لم يصبه الماء فقط والمتبادر من عبارة البحر الاول وليحرر ﴿قوله ان اعتاده اثم﴾ قال فى النهر ولو اقتصر على الاولى ففى اثمه قولان قيل يأثم لترك السنة المشهورة وقيل لا لانه قد أتى بما أمر به كذا فى السراج واختار فى الخلاصة انه ان اعتاده اثم والا لا وينبغى أن يكون هذا القول محمل القولين (اه) أقول لكن فى الخلاصة لم يصرح بالاثم وانما قال ان اعتاده كره وهكذا نقله فى البحر نعم هو موافق لما قدمناه عن شرح التحرير من حمل اللوم والتضليل لترك السنة المؤكدة على الترك مع الاصرار بلا عذر وقدمنا أيضا تصريح صاحب البحر بان الظاهر من كلام أهل المذهب أن الاثم منوط بترك الواجب والسنة المؤكدة على الصحيح ولا يخفى أن التثليث حيث كان سنة مؤكدة وأصر على تركه يأثم وان كان يعتقده سنة وأما حملهم الوعيد فى الحديث على عدم رؤيته الثلاث سنة كما يأتى فذلك فى الترك ولو مرة بدليل ما قلنا وبه اندفع ما فى البحر من ترجيح القول بعدم الاثم لو اقتصر على مرة بأنه لو أثم بنفس الترك لما احتيج الى هذا الحمل (اه) وأقره فى النهر وغيره وذلك لانه مع عدم الاصرار محتاج اليه فتدبر ﴿قوله والا﴾ أى وان لم يعتده بأن فعله أحيانا أو فعله لعزة الماء أو لعذر البرد أو لحاجة لا يكره (خلاصة ﴿قوله ولو زاد الخ﴾ أشار الى أن الزيادة مثل النقصان فى المنع عنها بلا عذر ﴿قوله لطمأنينة القلب﴾ لانه أمر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه وينبغى أن يقيد هذا بغير الموسوس أما هو فيلزمه قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته الى التشكيك لانه فعل الشيطان وقد أمرنا بمعاداته ومخالفته (رحمتى) ويؤيده ما سنذكره قبيل فروض الغسل عن التاترخانية انه لو شك فى بعض وضوئه أعاده الا اذا كان بعد الفراغ منه أو كان الشك عادة له فانه لا يعيده ولو قبل الفراغ قطعا للوسوسة عنه (اه) ﴿قوله أو لقصد الوضوء على الوضوء﴾ أى بعد الفراغ من الاول (بحر) وفى التاترخانية عن الناطفى لو زاد على الثلاث فهو بدعة وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء أما اذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق (اه) ومثله فى الخلاصة وعارض فى البحر دعوى الاتفاق بما فى السراج من انه مكروه فى مجلس واحد وأجاب فى النهر بان ما فيما اذا أعاده مرة واحدة وما فى السراج فيما اذا كرره مرارا ولفظه فى السراج لو تكرر الوضوء فى مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فتدبر (اه) قلت لكن يرد ما فى شرح المنية الكبير حيث قال وفيه اشكال لاطباقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغى أن لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا فى السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة وهذا أولى (اه) أقول ويؤيده

ماقاله ابن العماد فى هديته قال فى شرح المصابيح وانما يستحب الوضوء اذا صلى بالوضوء الاوّل صلاة كذا فى الشرعة والقنية (اهـ) وكذاماقاله المناوى فى شرح الجامع الصغير للسيوطى عند حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات من أن المراد بالطهر الوضوء الذى صلى به فرضاً أونفلا كما بينه فعل راوى الخبر وهو ابن عمر فمن لم يصل به شيأ لايسنّ له تجديده (اهـ) ومقتضى هذا كراهته وان تبدّل المجلس مالم يؤدّ به صلاة أونحوها لكن ذكر سيدى عبدالغنى النابلسى أنّ المفهوم من اطلاق الحديث مشروعيته ولو بلافصل بصلاة أومجلس آخر ولااسراف فيماهو مشروع أمالو كرّره ثالثا أورابعا فيشترط لمشروعيته الفصل بماذكروا الاكان اسرافا محضا (اهـ) فتأمل ﴿قوله لابأس به﴾ لانه نور على نور وقد أمر بترك مايريبه الى مالايريبه معراج وفى هذا التعليل لف ونشر مشوّش وفيه اشارة الى أنّ ذلك مندوب فكلمة لابأس وان كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى لكنها قدتستعمل فى المندوب كماصرّح به فى البحر من الجنائز والجهاد فافهم ﴿قوله وحديث فقدتعدّى الخ﴾ جواب عمايرد على قوله لابأس به وقد تقدّم الحديث فى عبارة النهر قال فى البحر واختلف فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام فمن زاد على هذا على أقوال فقيل على الحدّ المحدود وهومردود بقوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل والحديث فى المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحدّ المحدود وقيل على أعضاء الوضوء وقيل الزيادة على العدد والنقص عنه والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل حتى لوزاد أونقص واعتقد أنّ الثلاث سنة لايلحقه الوعيد كذا فى البدائع واقتصر عليه فى الهداية وفى الحديث لف ونشر لانّ التعدّى يرجع الى الزيادة والظلم الى النقصان (اهـ) أقول وصريح مافى البدائع انه لاكراهة فى الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنية الثلاث ولذاذكر فى البدائع أيضاأن ترك الاسراف والتقتير مندوب ويوافقه مافى التاترخانية لايكره الاأن يرى السنة فى الزيادة وهو مخالف لمامرّ من انه لواكتفى بمرة واعتاده اثم ولماسيأتى بعد ورقة من أنّ الاسراف مكروه تحريما ومنه الزيادة على الثلاث ولهذا فرع فى الفتح وغيره على القول بحمل الوعيد على اعتقاد سنية الزيادة أوالنقص بقوله فاوزاد لقصد الوضوء على الوضوء أولطمأنينة القلب عند الشك أونقص لحاجة لابأس به فانّ مفاد هذا التفريع انه لوزاد أونقص بلاغرض صحيح يكره وان اعتقد سنية الثلاث وبه صرّح فى الحلية فقال وهل لوزاد على الثلاث من غير قصد لماذكر يكره الظاهر نعم لانه اسراف (اهـ) لكن لوكان قصده بالزيادة الوضوء على الوضوء انما تنتفى الكراهة اذا كان بعد الفراغ من الاوّل وصلى به أوتبدل المجلس على مامرّ والافلا وعلى كل فيحتاج الى التوفيق بين مافى البدائع وغيره ويمكن التوفيق بماقدّمناه من انه اذا فعل ذلك مرّة لايكره مالم يعتقده سنة وان اعتاده وأصرّ عليه يكره وان اعتقد سنية الثلاث الااذاكان لغرض صحيح هذا ماظهر لفهمى القاصر فتدّبره ﴿قوله ولعل الخ﴾

كلمة لابأس قدتستعمل فى المندوب

لاباس به وحديث فقدتعدّى محمول على الاعتقاد ولعل كراهة تكراره فى مجلس تنزيهية

جواب عما أورده فى البحر من أن قولهم لونوى الوضوء على الوضوء لابأس به مخالف لمافى السراج من أن تكراره فى مجلس مكروه وحمله على اختلاف المجالس بعيد وحاصل الجواب حمل الكراهة على التنزيهية فلاتنافى قولهم لابأس به لان غالب استعمالها فيما تركه أولى أقول وفى هذا الجواب نظر لماقدّمناه من تعليلهم بأنه نور على نور فهى مستعملة فى المندوب لافيما تركه أولى فالاحسن الجواب بما قدمناه عن النهر من أن المكروه تكراره فى مجلس مرارا ﴿قوله بل فى القهستانى الخ﴾ ترق فى الجواب وهو مخالف لما سيأتى من أن الاسراف مكروه ولو بماء النهر ولذا قال تأمل ويأتى تمام الكلام عليه وقد يقال أطلق الجائز وأراد به مايعم المكروه ففى الحلية عن أصول ابن الحاجب أنه قد يطلق ويراد به مالا يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب (اهـ) لكن الظاهر أن المراد المكروه تنزيها لان المكروه تحريما ممتنع شرعا منعا لازما ﴿قوله معزيا﴾ يقال عزوته وعزيته لغة اذا نسبته (صحاح) فهو اسم مفعول من اليائى اللام اصله معزوى فقلبت الواو ياء ثم ادغمت ويجوز أخذه من الواوى أيضافان القياس فيه معزو مثل مغزو لكنه قدتقلب الواو ان فيه ياء ين وهو فصيح كمانص عليه التفتازانى فى شرح التصريف ﴿قوله مرة﴾ لوقال بدله بماء واحد كمافى المنية لكان أولى لمافى الفتح روى الحسن عن أبى حنيفة فى المجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا (اهـ) وعليه حمل فى الهداية وغيرها ما استدل به الشافعى من رواية التثليث جمعا بين الاحاديث ولا يقال ان الماء يصير مستعملا بالمرة الاولى فكيف يسن التكرار لمافى شرح المنية من انهم اتفقوا على أن الماء مادام فى العضو لا يكون مستعملا ﴿قوله مستوعبة﴾ هذا سنة أيضاً كماجزم به فى الفتح ثم نقل عن القنية انه اذا داوم على ترك الاستيعاب بلاعذر يأثم قال وكانه لظهور رغبته عن السنة قال الزيلعى وتكلموا فى كيفية المسح والاظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه (اهـ) وماقيل من أنه يجافى المسبحتين والابهامين ليمسح بهما الاذنين والكفين ليمسح بهما جانبى الرأس خشية الاستعمال فقال فى الفتح لاأصل له فى السنة لانّ الاستعمال لايثبت قبل الانفصال والاذنان من الرأس (تنبيه) لومسح ثلاثا بمياه قيل يكره وقيل انه بدعة وقيل لابأس به وفى الخانية لايكره ولايكون سنة ولاأدبا قال فى البحر وهوالاولى اذلادليل على الكراهة (اهـ) قلت لكن استوجه فى شرح المنية القول بالكراهة وذكرت مايؤيده فيما علقته على البحر فراجعه (٣) وسيأتى فى المتن عده من المنهيات ﴿قوله وأذنيه﴾ أى باطنهما بباطن السبابتين وظاهرهما بباطن الابهامين قهستانى ﴿قوله معا﴾ أى فلاتيامن فيهما كماسيذكره ﴿قوله ولو بمائه﴾ قال فى الخلاصة لوأخذ للاذنين ماء جديدا فهوحسن وذكره ملا مسكين رواية عن أبى حنيفة قال فى البحر فاستفيد منه أن الخلاف بيننا وبين الشافعى فى أنه اذالم يأخذ ماء جديدا ومسح بالبلة

مطلب قديطلق الجائزعلى مالايمتنع شرعافيشمل المكروه

مطلب فى تصريف قولهم معزيا

بل فى القهستانى معزيا للجواهر الاسراف فى الماء الجارى جائز لانه غيرمضيع فتأمل (ومسح كل رأسه مرة) مستوعبة فلوتركه ودوام عليه اثم (وأذنيه) معا ولو (بمائه)

(٣) اقول حاصل ماذكرته هناك أن امتثابت عند هم أن السنة المسح مرة من فعله عليه الصلاة والسلام فالتثليث زائد وقدقال عليه الصلاة والسلام فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم والاشارة ترجع الى ماثبت من فعله صلى الله عليه وسلم اهـ منه

الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعم وعنده لا أما لو أخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا (اه) وأقره فى النهر أقول مقتضاه أن مسح الاذنين بماء جديد أولى مراعاة للخلاف ليكون آتيا بالسنة اتفاقا وهو مفاد تعبير الشارح بلو الوصلية تبعا للشرنبلالى وصاحب البرهان وهذا مبنى على تلك الرواية لكن تقييد سائر المتون بقولهم بمائه يفيد خلاف ذلك وكذا تقرير شراح الهداية وغيرها واستدلالهم بفعله عليه الصلاة والسلام انه أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه و بقوله الا ذنان من الرأس وكذا جوابهم عما روى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لاذنيه ماء جديدا بأنه يجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب جمعا بين الاحاديث ولو كان أخذ الماء الجديد مقيما للسنة لما أحتيج الى ذلك وفى المعراج عن الخبازية ولا يسن تجديد الماء فى كل بعض من أبعاض الرأس فلا يسن فى الاذنين بل أولى لانه تابع (اه) وفى الحلية السنة عندنا وعند أحمد أن يكون بماء الرأس خلافا لمالك والشافعى وأحمد فى رواية (اه) وفى التاترخانية ومن السنة مسحهما بماء الرأس ولا يأخذ لهما ماء جديدا (اه) وفى الهداية والبدائع وهو سنة بماء الرأس قال فى العناية أى لا بماء جديد ومثله فى شرح المجمع وفى شرح الهداية للعينى استيعاب الرأس بالمسح بماء واحد سنة ولا يتم بدونهما حيث جعلنا من الرأس أى كما فى الحديث المار وفى شرح الدرر للشيخ اسمعيل ولو أفردا بالمسح بماء جديد كما قال الشافعى لصارا أصلين وذا لا يجوز (اه) فقد ظهر لك أن ما مشى عليه الشارح مخالف للرواية المشهورة التى مشى عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب هذا ما ظهر لى ولم أر من نبه على ذلك فتدبره ثم بعد مدة رأيت المصنف نبه عليه فى شرحه على زاد الفقير حيث قال بعد ذكره عبارة الخلاصة السابقة ما نصه قلت قوله ولو فعل فحسن مشكل لانه يكون خلاف السنة وخلاف السنة كيف يكون حسنا والله أعلم (اه) ﴿قوله لكن الخ﴾ ذكره فى شرح المنية ولعله محمول على ما اذا انعدمت البلة بمس العمامة قال فى الفتح واذا انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ (اه) وقد يقال لابد من الاخذ مطلقا لانه بمس العمامة يحصل الانفصال فيحكم على البلة بالاستعمال وعلى هذا ينبغى أن يقال لو مسح رأسه بيديه ثم رفعهما قبل مسح الاذنين فلابد من أخذ ماء جديد ولو كانت البلة باقية تأمل ﴿قوله المذكور فى النص﴾ أى الترتيب الذكرى فى آية الوضوء وفيه اشارة الى أنه ليس المراد فى قول الكنز وغيره والترتيب المنصوص النص الاصولى بل المراد به المذكور اذ ليس فى الآية ما يفيد الترتيب فلم يكن منصوصا عليه فيها ﴿قوله وهو مطالب بالدليل﴾ أى أنه لا حاجة لنا الى الدليل على عدم الافتراض لانه الاصل ومدعيه مطالب به ولم يوجد وقد علم الترتيب من فعله عليه الصلاة والسلام فقلنا بسنيته أفاده فى البحر ﴿قوله والولاء﴾ اسم مصدر (٢) والمصدر الموالاة قال الحموى لا تتحقق الموالاة الا بعد غسل الوجه (اه) وفيه تأمل اذ ما ذكره انما يتجه أن لو كانت الموالاة معتبرة فى جانب فرائض الوضوء فقط وهو خلاف

لكن لو مس عمامته فلابد من ماء جديد (والترتيب) المذكور فى النص وعند الشافعى رضى الله عنه فرض وهو مطالب بالدليل (والولاء)

(٢) قوله الولاء اسم مصدر الخ فيه نظر بل الظاهر أنه مصدر لوالى كالموالاة القول الخلاصة

الظاهر (ط) عن ابى السعود ﴿قوله بكسر الواو﴾ أى مع المد وهو لغة التتابع قال (ط) وأما بفتحها فهو صفة توجب لمن قامت به التعصيب لمن أعتقه مثلا ﴿قوله غسل المتاخر الخ﴾ عرفه الزيلعى بغسل العضو الثانى قبل جفاف الاول زاد الحدادى مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر وعرفه الاكمل فى التقرير بالتتابع فى الافعال من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء وظاهره أنه لو جف العضو الاول بعد غسل الثانى لم يكن ولاء وعلى الاول يكون ولاء قال فى البحر وهو الاولى وفى النهر الظاهر لا يكون ولاء لما فى المعراج عن الحلوانى أن تجفيف الاعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء فيحمل الثانى فى كلام الزيلعى على ما بعد الاول (اه) أى فيراد بالثانى جميع ما بعد الاول لا ما يليه فقط ولا يخفى بعده لما فى السراج حده أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل ما بعده وفى شرح المنية هو أن يغسل كل عضو على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق ولا يخفى أيضا أن ما مر عن الحلوانى صادق على التعريفين وان حمل التعريف الثانى على الاول أقرب من عكسه بأن يراد من قوله من غير أن يتخللها جفاف عضو أى من غير أن يجف عضو قبل غسل ما بعده وكذا قال فى غرر الافكار هو غسل عضو قبل جفاف متقدمه (اه) وعليه يحمل كلام الشارح بدليل قوله تبعا لابن كمال أو مسحه فانه كما يشمل مسح الخف يشمل مسح الرأس فلا يمكن حمل المتاخر فى كلامه على جميع ما بعد الاول حقيقة فافهم نعم ما مشى عليه فى النهر هو المتبادر من تعريف الدرر هذا وقد عرفه فى البدائع بأن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بما ليس منه ولا يخفى أن هذا أعم من التعريفين السابقين من وجه ثم قال وقيل هو أن لا يمكث فى أثنائه مقدار ما يجف فيه العضو أقول يمكن جعل هذا توضيحا لما مر بأن يقال المراد جفاف العضو حقيقة أو مقداره وحينئذ فيتجه ذكر المسح فلو مكث بين مسح الجبيرة أو الرأس و بين ما بعده بمقدار ما يجف فيه عضو مغسول كان تاركا للولاء و يؤيده اعتبارهم الولاء فى التيمم أيضا كما يأتى قريبا مع أنه لا غسل فيه فاغتنم هذا التحرير ﴿قوله حتى لو فنى ماؤه الخ﴾ بيان للعذر ﴿قوله لا بأس به﴾ أى على الصحيح سراج ﴿قوله ومثله الغسل والتيمم﴾ أى اذا فرق بين افعالهما العذر لا بأس به كما فى السراج ومفاده اعتبار سنية الموالاة فيهما ﴿قوله ومن السنن﴾ أتى بمن للاشارة الى أنه بقى غيرها ففى الفتح ومن السنن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والبداءة من مقدم الرأس ومن رؤس الاصابع فى اليدين والرجلين (اه) وذكر فى المواهب بدل الاول التيامن ومسح الرقبة ثم قال وقيل الاربعة مستحبة ﴿قوله الدلك﴾ أى بامرار اليد ونحوها على الاعضاء المغسولة (حلية) وعده فى الفتح من المندوبات ولم يتابعه عليه فى البحر والنهر نعم تابعه المصنف فيما سيأتى ﴿قوله وترك الاسراف﴾ عده فى الفتح من المندوبات أيضا ولم يتابع أيضا بل صرح فى النهر بضعفه وقال انه سنة مؤكدة لاطلاق النهى عن الاسراف (اه) ويأتى تمامه ﴿قوله وترك لطم الوجه بالماء﴾ جعله فى الفتح أيضا من المندوبات وسيصرح

بكسر الواو غسل المتأخر أو مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فنى ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف ترك لطم الوجه بالماء

المصنف كالزيلعى بكراهته قال فى البحر فيكون تركه سنة لاأدبا لكن قال فى النهر انه مكروه
تنزيها ﴿قوله وغسل فرجها الخارج﴾ أقول فى تقييده بالمرأة نظر فقد عد فى المنية
الاستنجاء من سنن الوضوء وفى النهاية انه من سنن الوضوء بل أقواها لانه مشروع لازالة
النجاسة الحقيقية وسائر السنن لازالة الحكمية وجعل فى البدائع سنن الوضوء على أنواع
نوع يكون قبله ونوع فى ابتدائه ونوع فى أثنائه وعد من الاول الاستنجاء بالحجر ومن
الثانى الاستنجاء بالماء ﴿قوله ويسمى مندوبا وأدبا﴾ زاد غيره ونفلا وتطوعا وقد جرى على
ماعليه الاصوليون وهو مختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والادب كما فى حاشية
نوح أفندى على الدرر فيسمى مستحبا من حيث ان الشارع يحبه ويؤثره ومندوبا من
حيث انه بين ثوابه وفضيلته من ندب الميت وهو تعديد محاسنه ونفلا من حيث انه زائد
على الفرض والواجب ويزيد به الثواب وتطوعا من حيث ان فاعله يفعله تبرعا من غير
أن يؤمر به حتما (اه) من شرح الشيخ اسمعيل عن البرجندى وقد يطلق عليه اسم السنة
وصرح القهستانى بأنه دون سنن الزوائد قال فى الامداد وحكمه الثواب على الفعل
وعدم اللوم على الترك (اه) وهل يكره تركه تنزيها فى البحر لا ونازعه فى النهر بما فى الفتح من
الجنائز والشهادات أن مرجع كراهة التنزيه خلاف الاولى قال ولاشك أن ترك المندوب
خلاف الاولى (اه) أقول لكن أشار فى التحرير الى أنه قد يفرق بينهما بأن خلاف الاولى
ماليس فيه صيغة نهى كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيها نعم قال فى الحلية ان
هذا أمر يرجع الى الاصطلاح والتزاحم غير لازم والظاهر تساويهما كما أشار اليه
اللامشى (اه) لكن قال الزيلعى فى الاكل يوم الاضحى قبل الصلاة المختار أنه ليس بمكروه
ولكن يستحب أن لايأكل وقال فى البحر هناك ولايلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة
اذلابد لها من دليل خاص (اه) أقول وهذا هو الظاهر اذلاشبهة أن النوافل من الطاعات
كالصلاة والصوم ونحوهما فعلها أولى من تركها بلا عارض ولايقال ان تركها مكروه تنزيها
وسيأتى تمامه ان شاء الله تعالى فى مكروهات الصلاة ﴿قوله وفضيلة﴾ أى لان فعله يفضل
تركه فهو بمعنى فاضل أولانه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب (ط) ﴿قوله وهو الخ﴾ يرد عليه
مارغب فيه عليه السلام ولم يفعله فالاولى مافى التحرير ان ما واظب عليه مع ترك ما
بلا عذر سنة ومالم يواظب عليه مندوب مستحب وان لم يفعله بعد مارغب فيه (اه) بحر ﴿قوله
التيامن﴾ أى البداءة باليمين لمافى الكتب الستة كان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن
فى كل شئ حتى فى طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله الطهور هنا بضم الطاء والترجل مشط
الشعر (در منتقى) وحقق فى الفتح أنه سنة لثبوت المواظبة قال فى النهر لكن قدمنا أنها
تفيد السنية اذا كانت على وجه العبادة لاعلى العادة سلمنا أنها هنا كانت على وجه
العبادة لكن عدم الاختصاص ينافيها كما قاله بعض المتأخرين (اه) أى عدم اختصاصها
بالوضوء المستفاد من قوله وشأنه كله ينافى كونه سنة له ولو كانت على وجه العبادة فيكون

مطلب
لافرق بين المندوب او المستحب والنفل والتطوع

مطلب
ترك المندوب هل يكره تنزيها وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الاولى

وغسل فرجها الخارج (ومستحبه) ويسمى مندوبا وأدبا وفضيلة وهو مافعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى وماأحبه السلف (التيامن) فى اليدين والرجلين

مندوبا فيه كما فى التنعل والترجل قلت يرد عليه المواظبة على النية والسواك بلا
اختصاص بالوضوء مع أنهما من سننه تأمل ﴿قوله ولو مسحا﴾ أى كما فى التيمم والجبيرة
واما الخلف فلم ار من ذكر التيامن فيه وانما قالوا فى كيفيته ان يضع اصابع يده اليمنى على
مقدم خفه الايمن واصابع اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق
وظاهره عدم التيامن تأمل ﴿قوله لاالاذنين﴾ أى فيمسحهما معا ان امكنه حتى اذا
لم يكن له الا يد واحدة أو باحدى يديه علة ولايمكنه مسحهما معا يبدأ بالاذن اليمنى ثم
اليسرى (ط) عن الهندية ﴿قوله ومسح الرقبة﴾ هو الصحيح وقيل انه سنة كما فى البحر وغيره
﴿قوله بظهر يديه﴾ أى لعدم استعمال بلتهما بحر فقول المنية بماء جديد لاحاجة اليه كما
فى شرحها الكبير وعبر فى المنية بظهر الاصابع ولعله المراد هنا ﴿قوله لانه بدعة اذ لم يرد
فى السنة ﴿قوله الى نيف وستين﴾ عبارته فى الدر المنتقى الى نيف وسبعين والنيف
بتشديد الياء وقد تخفف مازاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثانى قاموس واعلم ان
المذكور منها هنا متنا وشرحا نيف وعشرون ولنذكر مابقى منها من الفتح والخزائن فمنها كما
فى الفتح ترك الاسراف والتقتير وترك التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء واستقاؤه
الماء بنفسه والمبادرة الى ستر العورة بعد الاستنجاء ونزع خاتم عليه اسمه تعالى أو اسم
نبيه حال الاستنجاء وكون آنيته من خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا ووضعه على
يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروته لارأسه
وذكر الشهادتين عند كل عضو واستصحاب النية فى جميع افعاله وأن لايلطم وجهه بالماء
وملء آنيته استعداد والامتخاط باليسرى والثانى وامرار اليد على الاعضاء المغسولة
والدلك (اه) لكن قدمنا أن الاول والاخير سنة ولعل المراد بماقبله امرارها عليه مبلولة
قبل الغسل تأمل زاد فى البحر وغسل ماتحت الحاجب والشارب والتوضؤ فى مكان
طاهر لان لماء الوضوء حرمة والبدء باعلى الوجه وأطراف الاصابع ومقدم الرأس لكن
قدمنا أن الاخيرين سنة وزاد فى الامداد ودخوله الخلاء مستور الرأس وعدم التوضؤ
بماء مشمس وأن لايستخلص اناء لنفسه وترك النظر للعورة والقاء البصاق والمخاط فى
الماء وأن لاينقصه عن مد وغسل الفم والانف باليمنى وزاد فى المنية الوضوء على الوضوء
وعدم نفخه فى الماء حال غسل الوجه والتشهد عند غسل كل عضو وزاد فى الخزائن وترك
التكلم حال الاستنجاء وترك استقبال القبلة واستدبارها فى الخلاء واستقبال عين
الشمس والقمر واستدبارهما وترك مس فرجه بعد فراغه والاستنجاء باليسار ومسحها
بعده على نحو حائط وغسلها بعد ذلك ورش الماء على الفرج وعلى السروال بعد الوضوء
والتوضؤ من متوضا العامة وافراغ الماء بيمينه فقد بلغت نيفا وسبعين كما قدمناه عن
الدرر المنتقى وقد قدمنا ان ترك المندوب مكروه تنزيها فيزاد ترك مايكره فعله ولايخفى ان
مامر منه ماهو من آداب الوضوء ومنه ماهو من آداب مقدماته وبهذا تزيد على ماذكر

ولو مسحا لاالاذنين والخدين فيلغز أى عضوين لايستحب التيامن فيهما (ومسح الرقبة) بظهر يديه (لاالحلقوم) لانه بدعة (ومن ادابه) عبر بمن لان له آدابا أخر أوصلها فى الفتح الى نيف وعشرين وأوصلتها فى الخزائن الى نيف وستين (استقبال القبلة)

مطلب
فى تتميم مندوبات الوضوء

بكثير فانه بقي للاستنجاء آداب كثيرة ستأتي ﴿قوله ودلك أعضائه﴾ علمت مافيه وقوله
في المرة الاولى عزاه في النهر الى المنية لكنه لم يذكره في المنية هنا وانما ذكره في الغسل
وعلله في الشرح بقوله ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين (اه) لكن قال في الحلية
الظاهر أنه قيد اتفاقي ﴿قوله وتقديمه الخ﴾ لان فيه انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة كمن
هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها شرح المنية الكبير
وفي الحلية وعندي انه من آداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود لفعل الصلاة اه ﴿قوله
وهذه﴾ اى مسئلة تقديمه على الوقت قوله المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من
النفل هذا الاصل لاسبيل الى نقضه بشئ من الصور لانا اذا حكمنا على ماهية بانها خير
من ماهية اخرى كالرجل خير من المرأة لم يمكن أن تفضلها الاخرى بشئ من تلك الحيثية
فان الرجل اذا فضل المرأة من حيث انه رجل لم يمكن أن تفضله المرأة من حيث انها غير
الرجل والاتكاذب القضيتان وهذا بديهي نعم قد تفضل المرأة رجلا ما من جهة غير
الذكورة والانوثة (اه) حموي أقول فعلى هذا لااستثناء حقيقة لاختلاف جهة الافضلية
بيان ذلك أن الوضوء للصلاة قبل الوقت يساوي الواقع بعده من حيث امتثال الامر
وسقوط الواجب به وانما للاول فضيلة التقديم وكذا انظار المعسر واجب دفعا الاذاه
بالمطالبة وفي ابرائه ذلك مع زيادة اسقاط الدين عنه بالكلية فللابراء زيادة فضيلة
الاسقاط وكذلك افشاء السلام سنة لاظهار التواد بين المسلمين وفي رده ذلك ايضا لكن
وجب الرد لما يلزم على تركه من العداوة والتباغض فافشاؤه أفضل من حيث ابتداء
المفشي له باظهار المودة فله فضيلة التقدم ففي المسائل الثلاث انما فضل النفل على الفرض
لامن جهة الفرضية بل من جهة أخرى كصوم المسافر في رمضان فانه أشق من صوم المقيم
فهو افضل مع انه سنة وكالتبكير الى صلاة الجمعة فانه افضل من الذهاب بعد النداء مع انه
سنة والثاني فرض وكمن اضطر الى شربة ماء او أكل لقمة فدفعت له أكثر مما اضطر
اليه فدفع ما اضطر اليه واجب والزائد نفل ثوابه اكثر من حيث ان نفعه أكثر وان كان
دفع قدر الضرورة افضل من حيث امتثال الامر وكذا من وجب عليه درهم فدفع
درهمين أو وجبت عليه اضحية فضحى بشاتين وعلى هذا فقد يزاد على المسائل الثلاث من
كل ماهو نفل اشتمل على الواجب وزاد لكن تسميته نفلا من حيث تلك الزيادة أما من
حيث ما اشتمل عليه من الواجب فهو واجب وثوابه اكثر من حيث تلك الزيادة فلا تنخرم
حينئذ القاعدة المأخوذة مما صح عنه صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري حكاية عن
الله تعالى وما تقرب الى عبدي بشئ احب الي مما افترضت عليه ومما ورد في صحيح ابن
خزيمة ان الواجب يفضل المندوب بسبعين درجة وان استشكله في شرح التحرير
فاغتنم ذلك فانه من فيض الفتاح العليم ثم رأيت بعض المحققين من الشافعية نبه على
ماقلته ولله الحمد ﴿قوله لان الوضوء الخ﴾ ومثله التيمم لغير راجي الماء كما سيأتي في محله عن

مطلب
الفرض أفضل من النفل الا في مسائل

ودلك أعضائه) في المرة الاولى (وادخال خنصره) المبلولة صماخ اذنيه) عند مسحهما (وتقديمه على الوقت لغير المعذور) وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب * الثالثة الابتداء بالسلام سنة

الرملي ﴿قوله افضل من رده﴾ وقيل أجر الرد أكثر لانه فرض حموي عن كراهية العلامي
﴿قوله ولو﴾ الواو زائدة أو عاطفة على محذوف تقديره حتى ان جاء بمثله والاول أولى (ط)
﴿قوله منه﴾ متعلق بأكثر والضمير للفرض أو متعلق بجاء والضمير للتطوع (ط) ﴿قوله
بأكثر﴾ جره بالكسرة لاجل الروي ﴿قوله وابتداء﴾ ألف ابتداء من المصراع الاول
وهمزته المنونة من المصراع الثاني ﴿قوله ابرا﴾ بالقصر للضرورة ﴿قوله ومثله القرط﴾
أي في الغسل والافلا مدخل له هنا لانه مايعلق في الاذن (قاموس) ﴿قوله وأما استعانته
عليه السلام الخ﴾ كذا في البزازية ومفاده أن الاستعانة مكروهة حتى احتيج
الى هذا الجواب وظاهر ما في شرح المنية أنه لا كراهة أصلا اذا كانت بطيب قلب ومحبة من
المعين من غير تكليف من المتوضئ وعليه مشى في هدية ابن العماد لكن ذكر في الحلية أحاديث
كثيرة من الصحيحين وغيرهما فيها التصريح بصب الماء عليه بطلبه وبدونه ثم قال وفعله
صلى الله عليه وسلم في مثل هذا محمول على الجواز الذي لاتجامعه الكراهة لان الجزم
بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقع في حقه نعم قد يكون الفعل منه بيانا للجواز
لكن بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة فاذا لم يتم لم يصح أن يقال بالكراهة ثم يعلل ماورد
من الفعل بانه بيان للجواز لم يوجد دليل معتبر يفيد الكراهة هنا وانما ورد في حديث
ضعيف أن عمر رضي الله عنه قال اني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد وورد أنه صلى
الله عليه وسلم كان لايكل طهوره الى احد وهو ضعيف أيضا ولو ثبت لايقوى على معارضة
الاحاديث المارة مع احتمال أن المراد أنه هو الذي يباشر غسل أعضائه ومسحها بنفسه
لان الظاهر أنه من السنن المؤكدة فيكره للشخص أن يفعل له ذلك غيره بلا عذر ولعل
ذلك هو المراد من قول الاختيار يكره أن يستعين في وضوئه بغيره الا عند العجز ليكون
أعظم لثوابه وأخلص لعبادته (اه) ملخصا وحاصله أن الاستعانة في الوضوء ان كانت بصب
الماء أو استقائه أو احضاره فلا كراهة بها أصلا ولو بطلبه وان كانت بالغسل والمسح
فتكره بلا عذر ولذا قال في التاترخانية ومن الآداب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه ولو
استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه ﴿قوله تحرزا الخ﴾ لوقوع
الخلاف في نجاسته ولانه مستقذر ولذا كره شربه والعجن به على القول الصحيح بطهارته
﴿قوله أشمل﴾ أي اعم لانه قد يكون مستعليا ولا يتحفظ (ط) ﴿قوله هذه﴾ أي الطريقة
التي مشى عليها المصنف حيث جعل التلفظ بالنية مندوبا لاسنة ولا مكروها ﴿قوله والتسمية
كما مر﴾ أي من الصيغة الواردة وهي بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وزاد
في المنية التشهد هنا أيضا تبعا للمحيط وشرح الجامع لقاضيخان قال في الحلية وعن
البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم
يقول بكل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم
يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية

مطلب
في مباحث الاستعانة في الوضو[ء]
بالغير

أفضل من رده وهو فرض
نظمه من قال
الفرض أفضل من تطوع عا[بد]
حتى ولو قد جاء منه بأكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا[ء]
للسلام كذاك ابرا معسر
وتحريك خاتمه الواسع ومثله
القرط وكذا الضيق ان ع[لم]
وصول الماء والافرض (وعد[م]
الاستعانة بغيره) الالعذر وأ[ما]
استعانته عليه الصلاة والسلا[م]
بالمغيرة فلتعليم الجواز (و
عدم (التكلم بكلام الناس
الالحاجة تفوته (والجلوس
في مكان مرتفع) تحرزا عن ا[لماء]
المستعمل وعبارة الكما[ل]
وحفظ ثيابه من التقاطر وه[ي]
أشمل (والجمع بين نية القل[ب]
وفعل اللسان) هذه رتبة وس[ط]
بين من سن التلفظ بالنية و[من]
كرهه لعدم نقله [عن]
السلف (والتسمية) كما
(عند غسل كل عضو) وك[ذا]
الممسوح

أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فان قام من وقته ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم مايقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له استأنف العمل رواه الحافظ المستغفرى وقال حديث حسن (اه) ﴿قوله والدعاء بالوارد﴾ فيقول بعد التسمية عند المضمضة اللهم أعنى على تلاوة القرأن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة ولاترحنى رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح رأسه اللهم أظلنى تحت عرشك يوم لاظل الاظل عرشك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم أعتق رقبتى من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبى مغفورا وسعيى مشكورا وتجارتى لن تبور كما فى الامداد والدرر وغيرهما وثم روايات أخر ذكرها فى الحلية وغيرها وسيأتى أنه يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو فصار مجموع مايذكر عند كل عضو التسمية والشهادة والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لكن قال صاحب الهداية فى مختارات النوازل ويسمى عند غسل كل عضو أو يدعو بالدعاء المأثور فيه أو يذكر كلمة الشهادة أو يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فأتى فى الجميع بأو لكن رأيت فى الحليلة عن المختارات ويدعو بالواو وبأو فى البواقى فليراجع ﴿قوله من طرق﴾ أى يقوى بعضها بعضا فارتقى الى مرتبة الحسن (ط) أقول لكن هذا اذا كان ضعفه لسوء حفظ الراوى الصدوق الامين أو لارسال أو تدليس أو جهالة حال أما لو كان لفسق الراوى او كذبه فلا يؤثر فيه موافقة مثله له ولا يرتقى بذلك الى الحسن كما صرح به فى التقريب وشرحه فحينئذ يحتاج الى الكشف عن حال الراوين لهذا الحديث لكن ظاهر عملهم به أنه ليس من القسم الاخير كما يتضح ﴿قوله فيعمل به﴾ أى بهذا الحديث وعبارة الرملى كما فى شرنبلالية للعمل بالحديث الضعيف الخ ﴿قوله فى فضائل الاعمال﴾ أى لاجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الاعمال قال ابن حجر فى شرح الاربعين لانه أن كان صحيحا فى نفس الامر فقد أعطى حقه من العمل والالم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولاتحريم ولاضياع حق للغير وفى حديث ضعيف من بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له أجره وأن لم أكن قلته أو كما قال (اه ط) قال السيوطى ويعمل به أيضا فى الاحكام اذا كان فيه احتياط ﴿قوله وان أنكره النووى﴾ حمل الرملى كما فى الشرنبلالية انكاره له من جهة الصحة قال أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ ﴿قوله فائدة﴾ الى قوله وأما الموضوع من كلام الرملى ﴿قوله عدم شدة ضعفه﴾ شديد الضعف هو الذى لايخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب

(والدعاء بالوارد عنده) أى عند كل عضو وقدرواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملى فيعمل به فى فضائل الاعمال وان أنكره النووى (فائدة) شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام

مطلب

فى بيان ارتقاء الحديث الضعيف الى مرتبة الحسن

قاله ابن حجر (ط) قلت مقتضى عملهم بهذا الحديث انه ليس شديد الضعف فطرقه ترقيه الى الحسن ﴿قوله وان لايعتقد سنية ذلك الحديث﴾ اى سنية العمل به وعبارة السيوطى فى شرح التقريب الثالث أن لايعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقيل لايجوز العمل به مطلقا وقيل يجوز مطلقا (اه) ﴿قوله وأما الموضوع﴾ أى المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اجماعا بل قال بعضهم انه كفر قال عليه الصلاة والسلام من قال على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار (ط ﴿قوله بحال﴾ أى ولو فى فضائل الاعمال قال (ط) أى حيث كان مخالفا لقواعد الشريعة وأما لو كان داخلا فى أصل عام فلا مانع منه لا لجعله حديثا بل لدخوله تحت الاصل العام (اه) تأمل ﴿قوله الا اذا قرن﴾ أى ذلك الحديث المروى ببيانه أى بيان وضعه أما الضعيف فتجوز روايته بلا بيان ضعفه لكن اذا أردت روايته بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما أشبهه من صيغ الجزم بل قل روى كذا وبلغنا كذا أو ورد أو جاء أو نقل عنه وما أشبه من صيغ التمريض وكذا ماشك فى صحته وضعفه كما فى التقريب ﴿قوله أى بعد الوضوء﴾ فسر الضمير بذلك مع تبادر ما فى الزيلعى لان المصنف فى شرحه فسره بذلك وهو أدرى بمراده ﴿قوله وأن يقول بعده﴾ زاد فى المنية وغيرها أو فى خلاله لكن قال فى الحلية ان الوارد فى السنة بعده متصلا بما تقدم من ذكر الشهادتين كما هو فى رواية الترمذى (اه) وزاد فى المنية أيضا وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء ﴿قوله التوابين﴾ هم الذين كلما أذنبوا تابوا والمتطهرون الذين لاذنب لهم زاد فى المنية واجعلنى من عبادك الصالحين واجعلنى من الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون ﴿قوله وان يشرب بعده من فضل وضوئه﴾ بفتح الواو ومايتوضأ به درر والمراد شرب كله أو بعضه كما فى شرح المنية وشرح الشرعة ويقول عقبه كما فى المنية اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى من الوهل والامراض والاوجاع قال فى الحلية والوهل هنا بالتحريك الضعف والفزع ولم أقف على هذا الدعاء مأثورا وهو حسن (اه) بقى شئ وهو أن الشرب من فضل الوضوء ظاهر فيما لو توضأ من اناء كابريق مثلا أما لو توضأ من نحو حوض فهل يسمى ما فيه فضل الوضوء فيشرب منه أولا فليحرر هذا وفى الذخيرة عن فتاوى أبى الليث الماء الموضوع للشرب لايتوضأ به مالم يكن كثيرا والموضوع للوضوء يجوز الشرب منه ثم نقل عن ابن الفضل أنه كان يقول بالعكس فعلى هذا هل له الشرب من فضل الوضوء لانه من توابعه ام لا والظاهر الاول تأمل ﴿قوله كماء زمزم﴾ التشبيه فى الشرب مستقبلا قائما لا فى كونه بعد الوضوء فلذا قال (ط) الاولى تأخيره عن قوله قائما ﴿قوله أو قاعدا﴾ أفاد أنه مخير فى هذين الموضعين وأنه لاكراهة فيهما فى الشرب قائما بخلاف غيرهما وأن المندوب هنا هو الشرب من فضل الوضوء لابقيد كونه قائما خلاف ما اقتضاه كلام المصنف لكن

وان لايعتقد سنية ذلك الحديث وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيانه (والصلاة والسلام على النبى بعده) اى بعد الوضوء لكن فى الزيلعى أى بعد كل عضو (وان يقول بعده) أى الوضوء (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه) كماء زمزم (مستقبل القبلة قائما) أو قاعدا

مطلب
في مباحث الشرب قائما

وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا نأكل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام

قال فى المعراج قائما وخيره الحلوانى بين القيام والقعود وفى الفتح قيل وان شاء قاعدا وأقره فى البحر واقتصر على ماذكره المصنف فى المواهب والدرر والمنية والنهر وغيرها وفى السراج ولايستحب الشرب قائما الا فى هذين الموضعين فاستفيد ضعف مامشى عليه الشارح كما نبه عليه (ح) وغيره ﴿ قوله وفيما عداهما يكره الخ ﴾ افاد أن المقصود من قوله قائما عدم الكراهة لادخوله تحت المستحب ولذا زاد قوله أوقاعدا واعلم أنه ورد فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لايشربن أحد منكم قائما فمن نسى فليستق وفيهما أنه شرب من زمزم قائما وروى البخارى عن على رضى الله عنه أنه بعدما توضأ قام فشرب فضل وضوئه وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ماصنعت وأخرج ابن ماجه والترمذى عن كبشة الانصارية رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغى بركة موضع فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذى حسن صحيح غريب فلذا اختلف العلماء فى الجمع فقيل ان النهى ناسخ للفعل وقيل بالعكس وقيل ان النهى للتنزيه والفعل لبيان الجواز وقال النووى انه الصواب واعترضه فى الحلية بحديث على المار حيث أنكر على القائلين بالكراهة وبما اخرجه الترمذى وغيره وحسنه عن ابن عمر كنا نأكل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام قال وجنح الطحاوى الى أنه لابأس به وأن النهى لخوف الضرر لاغير كما روى عن الشعبى قال انما كره الشرب قائما لانه يؤذى قال فى الحلية فالكراهة على ماصوبه النووى شرعية يثاب على تركها وعلى هذا ارشادية لايثاب على تركها ثم استشكل مامر من استثناء الموضعين أى الشرب من ماء زمزم ومن فضل الوضوء وكراهة ماعداهما بأنه لايتمشى على قول من هذه الاقوال نعم على ماجنح اليه الطحاوى يستفاد الجواز مطلقا ان أمن الضرر أما الندب فلا الا أن يقال يفيد الندب فى فضل الوضوء ماأخرجه الترمذى فى حديث على وهو أنه قام بعدما غسل قدميه فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حديث ان فيه شفاء من سبعين داء ادناها البهر لكن قال الحفاظ انه (واه اه) ملخصا والبهر بالضم فسره فى الخلاصة بتتابع النفس وفى القاموس انه انقطاع النفس من الاعياء والحاصل أن انتفاء الكراهة فى الشرب قائما فى هذين الموضعين محل كلام فضلا عن استحباب القيام فيهما ولعل الاوجه عدم الكراهة ان لم نقل بالاستحباب لان ماء زمزم شفاء وكذا فضل الوضوء وفى شرح هدية ابن العماد لسيدى عبد الغنى النابلسى ومما جربته أنى اذا أصابنى مرض أقصد الاستشفاء بشرب فضل الوضوء فيحصل لى الشفاء وهذا دأبى اعتمادا على قول الصادق صلى الله عليه وسلم فى هذا الطب النبوى الصحيح ﴿ قوله وعن ابن عمر الخ ﴾ أخرجه الطحاوى وأحمد وابن ماجه والترمذى وصححه حلية

(قصد)

في الغرة والتحجيل

ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه وأخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء فى الشتاء والتمسح بمنديل

مطلب
في التمسح بمنديل

وقصد بذكره بيان حكم الاكل لكن أخرج أحمد ومسلم والترمذى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة قلت لانس فالاكل فقال ذلك أشر وأخبث وفى الجامع الصغير للسيوطى تنهى عن الشرب قائما والاكل قائما ولعل النهى لامر طبى أيضا كما مر فى الشرب وفى الفصل الحادى والثلاثين من فصول العلامى وكره الاكل والشرب فى الطريق والاكل نائما وماشيا ولابأس بالشرب قائما ولايشرب ماشيا ورخص ذلك للمسافر (اه) ﴿ قوله ورخص الخ ﴾ ليس من تتمة الحديث ﴿ قوله تعاهد موقيه ﴾ تثنية موق هو آخر العين من جهة الانف أى لاحتمال وجود رمص وقدمنا أنه يجب غسل ماتحته ان بقى خارجا بتغميض العين والافلا ﴿ قوله وكعبيه الخ ﴾ هما العظمان الناتئان فى الرجل والعرقوب العصب الغليظ الذى فوق العقب والاخمص من باطن القدم مالم يصب الارض قاموس ﴿ قوله واطالة غرته وتحجيله ﴾ لما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وفى رواية فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله حلية وبه علم أن قول الشارح وتحجيله بالجر عطفا على غرته وفى البحر واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود وفى الحلية والتحجيل يكون فى اليدين والرجلين وهل له حد لم أقف فيه على شئ لاصحابنا ونقل النووى اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال الاول أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت الثانى الى نصف العضد والساق الثالث الى المنكب والركبتين قال والاحاديث تقتضى ذلك كله (اه) ونقل (ط) الثانى عن شرح الشرعة مقتصرا عليه ﴿ قوله وغسل رجليه بيساره ﴾ لعل المراد به دلكهما باليسار لما قدمناه أنه يندب افراغ الماء بيمينه ثم رأيت فى شرح الشيخ اسمعيل قال يفرغ الماء بيمينه على رجليه ويغسلهما بيساره (اه) وأخرج السيوطى فى الجامع الصغير عن أبى هريرة رضى الله عنه اذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجليه بيده اليمنى ﴿ قوله وبلهما الخ ﴾ أى الرجلين لكن فى البحر عند الكلام على غسل الوجه عن خلف بن أيوب أنه قال ينبغى للمتوضئ فى الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن اعضاء فى الشتاء (اه) ﴿ قوله والتمسح بمنديل ﴾ ذكره صاحب المنية فى الغسل وقال فى الحلية ولم أر من ذكره غيره وانما وقع الخلاف فى الكراهة ففى الخانية ولابأس به للمتوضئ والمغتسل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه للمتوضئ دون المغتسل والصحيح ماقلنا الا أنه ينبغى أن لايبالغ ولايستقصى فيبقى أثر الوضوء على أعضائه (اه) وكذا وقع بلفظ لابأس فى خزانة الاكمل وغيرها وعزاه فى الخلاصة الى الاصل (اه) مافى الحلية ثم ذكر أدلة الاقوال الثلاثة والقائلين بها من السلف

وأطال وأطاب كما هودأبه رحمه الله تعالى وقدمنا عن الفتح أن من المندوبات ترك التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء أى التى يمسح بها ماء الاستنجاء لاستقذارها وليس فيه ما يفيد ترك التمسح بغيرها فافهم ﴿قوله وعدم نفض يده﴾ لحديث لاتنفضوا أيديكم فى الوضوء فانها مراوح الشيطان ذكره فى المعراج لكنه حديث ضعيف كما ذكره المناوى بل قد ثبت فى الصحيحين عن ميمونة رضى الله عنها أنها جاءته بخرقة بعد الغسل فردها وجعل ينفض الماء بيده تأمل ﴿قوله وقراءة سورة القدر﴾ لاحاديث وردت فيها ذكرها الفقيه أبو الليث فى مقدمته لكن قال فى الحلية سئل عنها شيخنا الحافظ ابن حجر العسقلانى فأجاب بأنه لم يثبت منها شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله والعلماء يتساهلون فى ذكر الحديث الضعيف والعمل به فى فضائل الاعمال (اه) ﴿قوله وصلاة ركعتين﴾ لما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة حلية ﴿قوله فى غير وقت كراهة﴾ هى كالاوقات الخمسة الطلوع وماقبله والاستواء والغروب وماقبله بعد صلاة العصر وذلك لان ترك المكروه أولى من فعل المندوب كما فى شرح المنية (ط) *(تتمة)* ينبغى أن يراد فى المندوبات أن لا يتطهر من ماء أو تراب من أرض مغضوب عليها كابار ثمود فقد نص الشافعية على كراهة التطهير منها بل نص الحنابلة على المنع منه وظاهره أنه لا يصح عندهم ومراعاة الخلاف عندنا مطلوبة وكذا يقال فى التطهير بفضل ماء المرأة كما يأتى قريبا فى المنهيات والله أعلم ﴿قوله ومكروهه﴾ هو ضد المحبوب قد يطلق على الحرام كقول القدورى فى مختصره ومن صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له كره له ذلك وعلى المكروه تحريما وهو ما كان على الحرام أقرب ويسميه محمد حراما ظنيا وعلى المكروه تنزيها وهو ما كان تركه أولى من فعله ويرادف خلاف الاولى كما قدمناه وفى البحر من مكروهات الصلاة المكروه فى هذا الباب نوعان أحدهما ما كره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم لكراهة كما فى زكاة فتح القدير وذكر أنه فى رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعنى بالظنى الثبوت ثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه الى ما تركه أولى وكثيرا ما يطلقونه كما فى شرح المنية فحينئذ اذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر فى دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف للنهى عن التحريم الى الندب فان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية (اه) ﴿قوله أو غيره﴾ أى غير الوجه من الاعضاء كما فى الحاوى ولعل المصنف اقتصر على الوجه لما له من مزيد الشرف ﴿قوله تنزيها﴾ لما قدمنا عن الفتح من أن تركه أدب قال فى الحلية لانه يوجب انتضاح الماء المستعمل على ثيابه وتركه أولى وأيضا هو خلاف التؤدة والوقار فالنهى عنه نهى أدب (اه) ﴿قوله والتقتير﴾ أى بأن يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى أن يكون ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلاث شرح المنية

وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين فى غير وقت كراهة (ومكروهه لطم الوجه) أو غيره (بالماء) تنزيها والتقتير

مطلب
فى تعريف المكروه وانه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريما وتنزيها

﴿قوله والاسراف﴾ أى بان يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية لما أخرج ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفى الوضوء اسراف فقال نعم وان كنت على نهر جار حلية ﴿قوله ومنه﴾ أى من الاسراف الزيادة على الثلاث أى فى الغسلات مع اعتقاد أن ذلك هو السنة لما قدمنا من أن الصحيح أن النهى محمول على ذلك فاذا لم يعتقد ذلك وقصد الطمانينة عند الشك أو قصد الوضوء على الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهة كما مر تقريره ﴿قوله فيه﴾ أى فى الماء ﴿قوله تحريما الخ﴾ نقل ذلك فى الحلية عن بعض المتأخرين من الشافعية وتبعه عليه فى البحر وغيره وهو مخالف لما قدمناه عن الفتح من عده ترك التقتير والاسراف من المندوبات ومثله فى البدائع وغيرها لكن قال فى الحلية ذكر الحلوانى انه سنة وعليه مشى قاضى خان وهو وجيه (اه) واستوجهه فى البحر أيضا وكذا فى النهر قال والمراد بالسنة المؤكدة لاطلاق النهى عن الاسراف وجعل فى المنتقى الاسراف من المنهيات فتكون تحريمية لان اطلاق الكراهة مصروف الى التحريم وبه يضعف جعله مندوبا أقول قد تقدم أن النهى عنه فى حديث فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم محمول على الاعتقاد عندنا كما صرح به فى الهداية وغيرها وقال فى البدائع انه الصحيح حتى لو زاد أو نقص واعتقد أن الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد وقدمنا انه صريح فى عدم كراهة ذلك يعنى كراهة تحريم فلا ينافى الكراهة التنزيهية فما مشى عليه هنا فى الفتح والبدائع وغيرهما من جعل تركه مندوبا مبنى على ذلك الصحيح فيكره تنزيها ولا ينافيه عده من المنهيات كما عد منها لطم الوجه بالماء فان المكروه تنزيها منهى عنه حقيقة اصطلاحا ومجازا لغة كما فى التحرير وايضا فقد عده فى الخزانة السمرقندية من المنهيات لكن قيده بعدم اعتقاد تمام السنة بالثلاث كما نقله الشيخ اسمعيل وعليه يحمل قول من جعل تركه سنة وليست الكراهة مصروفة الى التحريم مطلقا كما ذكرناه آنفا على أن الصارف للنهى عن التحريم ظاهر فان من أسرف فى الوضوء بماء النهر مثلا مع عدم اعتقاد سنية ذلك نظير من ملأ اناء من النهر ثم أفرغه فيه وليس فى ذلك محذور سوى انه عبث لا فائدة فيه وهو فى الوضوء زائد على المأمور به فلذا سمى فى الحديث اسرافا قال فى القاموس الاسراف التبذير أو ما أنفق فى غير طاعة ولا يلزم من كونه زائدا على المأمور به وغير طاعة أن يكون حراما نعم اذا اعتقد سنيته يكون قد تعدى وظلم لاعتقاده ما ليس بقربة قربة فلذا حمل علماؤنا النهى على ذلك فحينئذ يكون منهيا عنه ويكون تركه سنة مؤكدة ويؤيده ما قدمه الشارح عن الجواهر من أن الاسراف فى الماء الجارى جائز لانه غير مضيع وقدمنا أن الجائز قد يطلق على ما لا يمتنع شرعا فيشمل المكروه تنزيها وبهذا التقرير تتوافق عباراتهم وأما ما ذكره الشارح هنا فقد علمت انه ليس من كلام مشايخ المذهب فلا يعارض ما صرحوا به وصححوه هذا ما ظهر لى فى هذا المقام والسلام ﴿قوله فحرام﴾ لان الزيادة غير مأذون بها لانه انما يوقف ويساق لمن يتوضأ

(والاسراف) ومنه الزيادة على الثلاث (فيه) تحريما لو بماء النهر والمملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام (وتثليث المسح بماء جديد) أما بماء واحد فمندوب أو مسنون

مطلب
فى الاسراف فى الوضوء

الوضوء الشرعى ولم يقصد اباحتها لغير ذلك حلية وينبغى تقييده بماليس بجار كالذى
فى صهريج أو حوض أو نحو ابريق أما الجارى كماء مدارس دمشق وجوامعها فهو من
المباح كماء النهر كما افاده الرحمتى ﴿قوله ومن منهياته﴾ يشمل المكروه تحريما فانه منهى عنه
اصطلاحا حقيقة كما قدمناه عن البحر آنفا فافهم ﴿قوله التوضى الخ﴾ قال فى السراج
ولا يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل بفضل المرأة (اه) ومفاده انه يكره تحريما وعند الامام
أحمد اذا اختلت امرأة مكلفة بماء قليل كخلوة نكاح وتطهرت به فى خلوتها طهارة كاملة
عن حدث لا يصح لرجل أو خنثى أن يرفع به حدثه كما هو مسطور فى متون مذهبه وهو أمر
تعبدى لما رواه الخمسة انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قال
فى غرر الافكار شرح درر البحار فى فصل المياه بعد ما ذكر المسئلة ولنا ما روى مسلم ان ميمونة
قالت اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل فقلت انى
قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وما روى أحمد منسوخ بهذا (اه) أقول مقتضى
النسخ انه لا يكره تحريما عندنا بل ولا تنزيها وهو مخالف لما مر عن السراج وفيه أن دعوى
النسخ تتوقف على العلم بتأخر الناسخ ولعله مأخوذ من قول ميمونة انى قد اغتسلت فانه
يشعر بعلمها بالنهى قبله فيكون الناسخ متأخرا والله أعلم وقد صرح الشافعية بالكراهة
فينبغى كراهته وان قلنا بالنسخ مراعاة للخلاف فقد صرحوا بأنه يطلب مراعاة الخلاف
وقد علمت انه لا يجوز التطهير به عند أحمد *(تنبيه)* ينبغى كراهة التطهير أيضا أخذا مما
ذكرنا وان لم أره لاحد من أئمتنا بماء او تراب من كل أرض غضب عليها الا بئر الناقة بارض
ثمود فقد صرح الشافعية بكراهته ولا يباح عند أحمد قال فى شرح المنتهى الحنبلى لحديث
ابن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من
آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من
آبارها ويعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة حديث
متفق عليه قال وظاهره منع الطهارة به وبئر الناقة هى البئر الكبيرة التى يردها الحجاج فى هذه
الازمنه (اه) ﴿قوله والامتخاط﴾ معطوف على القاء وقوله فى الماء متعلق بأحدهما على
التنازع ﴿قوله وينقضه الخ﴾ النقض فى الجسم فك تأليفه وفى غيره اخراجه عن افادة
المقصود منه كاستباحة الصلاة فى الوضوء (بحر) وأفاد بقوله خروج نجس أن الناقض
خروجه لا عينه بشرط الخروج واستظهر فى الفتح الثانى بما حاصله أن الطهارة ترتفع بضد
ها وهى النجاسة القائمة بالخارج لان الضد هو المؤثر فى رفع ضده وبحث فيه فى شرح المنية
الكبير فراجعه ﴿قوله كل خارج﴾ لعل فائدته التعميم من أول الامر لئلا يتوهم اختصاص
النجس بالمعتاد أو الكثير تأمل ﴿قوله بالفتح ويكسر﴾ اشار الى أن الفتح أولى لقول صدر
الشريعة والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وأما بكسرها فما لا يكون طاهرا هذا
فى اصطلاح الفقهاء وأما فى اللغة فيقال نجس الشئ ينجس فهو نجس ونجس (اه) فهما لغة

ومن منهياته التوضى بفضل
ماء المرأة وفى موضع نجس
لان لماء الوضوء حرمة أو فى
المسجد الا فى اناء أو فى موضع
أعد لذلك والقاء النخامة
والامتخاط فى الماء (وينقضه
خروج) كل خارج (نجس)
بالفتح ويكسر

مطلب
نواقض الوضوء

مالا يكون طاهرا أى سواء كان نجس العين أو عارض النجاسة كالحصاة الخارجة من الدبر
والناقض فى الحقيقة النجاسة العارضة لها فكان الفتح أولى من هذه الجهة أيضا وان قال
فى البحر انه بالكسر أعم تأمل ثم على الفتح يكون بدلا من قوله خارج لا صفة لانه اسم جامد
بخلاف المكسور فانه بمعنى متنجس تأمل ﴿قوله أى من المتوضئ﴾ تفسير للضمير أخذا من
المقام والمتوضئ من اتصف بالوضوء واحترز بالحى عن الميت فانه لو خرجت منه نجاسة لم
يعد وضوءه بل يغسل موضعها فقط اذ لو كان الخروج حدثا لكان الموت كذلك اذ هو فوقه
وتمامه فى النهر ﴿قوله معتادا﴾ كالبول والغائط أولا كالدودة والحصاة وهذا تعميم لقوله
نجس نبه به على خلاف الامام مالك حيث قيده بالمعتاد كما نبه بما بعده على خلاف الامام
الشافعى حيث قيده بالخارج من السبيلين ﴿قوله أى يلحقه حكم التطهير﴾ فائدة ذكر الحكم
دفع ورود داخل العين وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما الساقط حكمه
(نهر وسراج) ويظهر منه من الكلام فى جرح يضره الغسل بالماء فلو لم يضره نقض ما سال فيه
لان حكم التطهير وهو وجوب غسله غير ساقط والمراد بالتطهير ما يعم الغسل والمسح
فى الغسل أو فى الوضوء كما ذكره ابن الكمال ليشمل ما لو سال الى محل يمكن مسحه دون غسله
للعذر كما أشار اليه فى الحلية أيضا وزاد فى شرح المنية الكبير بعد قوله فى الغسل أو فى
الوضوء قوله أو فى ازالة النجاسة الحقيقية لئلا يرد ما لو افتصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ
رأس الجرح فانه ناقض مع انه لم يسل الى ما يلحقه حكم التطهير لانه سال الى المكان دون
البدن وبزيادة ذلك لا يرد لان المكان يجب تطهيره فى الجملة للصلاة عليه ولهذا عمم فى البحر
ما يلحقه حكم التطهير بقوله من بدن وثوب ومكان أقول يرد عليه ما لو سال الى نهر ونحوه
مما لا يصلى عليه وما لو مص العلق أو القراد الكبير وامتلأ دما فانه ناقض كما سيأتى متنا
فالاحسن ما فى النهر عن بعض المتأخرين من أن المراد السيلان ولو بالقوة أى فان دم
الفصد ونحوه سائل الى ما يلحقه حكم التطهير حكما تأمل ثم اعلم أن المراد بالحكم الوجوب كما
صرح به غير واحد زاد فى الفتح أو الندب وأيده فى الحلية وتبعه فى البحر بقولهم اذ انزل
الدم الى قصبة الانف نقض وليس ذلك الا لكون المبالغة فى الاستنشاق لغير الصائم مسنونة
وحدها أن يصل الماء الى ما اشتد من الانف ورده فى النهر بأن المراد بالقصبة ما لان من
الانف ولذا عبر به الزيلعى كالهداية ومعلوم أن ما لان يجب تطهيره لا يندب فلا حاجة الى
زيادة الندب أقول صرح فى غاية البيان بأن الرواية مسطورة فى كتب أصحابنا بأنه اذا
وصل الى قصبة الانف ينتقض وان لم يصل الى ما لان خلافا لزفر وأن قول الهداية ينتقض
اذا وصل الى ما لان بيان لاتفاق أصحابنا جميعا أى لتكون المسئلة على قول زفر أيضا قال
لان عنده لا ينتقض ما لم يصل الى ما لان لعدم الظهور قبله فهذا صريح فى أن المراد بالقصبة
ما اشتد فاغتنم هذا التحرير المفرد الملخص مما علقناه على البحر ومن رسالتنا المسماة بالفوائد
المخصصة بأحكام كى الحمصة ﴿قوله مجرد الظهور﴾ من اضافة الصفة الى الموصوف أى

(منه) أى من المتوضئ الحى
معتادا او لا من السبيلين أو لا
(الى ما يطهر) بالبناء للمفعول
أى يلحقه حكم التطهير ثم المراد
بالخروج من السبيلين مجرد
الظهور

الظهور المجرد عن السيلان فلو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض لعدم ظهوره بخلاف القلفة فانه بنزوله اليها ينقض الوضوء وعدم وجوب غسلها للحرج لا لانها فى حكم الباطن كما قاله الكمال (ط) ﴿قوله عين السيلان﴾ اختلف فى تفسيره ففى المحيط عن أبى يوسف أن يعلو وينحدر وعن محمد اذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكثر من رأسه نقض والصحيح لا ينقض (اه) قال فى الفتح بعد نقله ذلك وفى الدراية جعل قول محمد أصح ومختار السرخسى الاول وهو أولى (اه) أقول وكذا صححه قاضى خان وغيره وفى البحر تحريف تبعه عليه (ط) فاجتنبه ﴿قوله لما قالوا﴾ علة للمبالغة (ط) ﴿قوله لو مسح الدم كلما خرج الخ﴾ وكذا اذا وضع عليه قطنة أو شيأ آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما نشف فان كان بحيث لو تركه سال نقض وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن وكذا لو القى عليه رمادا أو ترابا ثم ظهر ثانيا فتربه ثم وثم فانه يجمع قالوا وانما يجمع اذا كان فى مجلس واحد مرة بعد أخرى فلو فى مجالس فلا (تاترخانية) مثله فى البحر أقول وعليه فما يخرج من الجرح الذى ينز دائما وليس فيه قوة السيلان ولكنه اذا ترك يتقوى باجتماعه ويسيل عن محله فاذا نشفه أو ربطه بخرقة وصار كلما خرج منه شئ تشربته الخرقة ينظر ان كان ما تشربته الخرقة فى ذلك المجلس شيأ فشيأ بحيث لو ترك واجتمع لسال بنفسه نقض والا لا ولا يجمع ما فى مجلس الى ما فى مجلس آخر وفى ذلك توسعة عظيمة لاصحاب القروح ولصاحب كى الحمصة فاغتنم هذه الفائدة وكأنهم قاسوها على القئ ولما لم يكن هنا اختلاف سبب تعين اعتبار المجلس فتنبه ﴿قوله كما لو سال﴾ تشبيه فى عدم النقض لانه فى هذه المواضع لا يلحقه حكم التطهير كما قدمناه ﴿قوله أو جرح﴾ بضم الجيم قاموس أما بالفتح فهو المصدر ﴿قوله ولم يخرج﴾ أى لم يسل أقول وفى السراج عن الينابيع الدم السائل على الجراحة اذا لم يتجاوز قال بعضهم هو طاهر حتى (لو صلى رجل بجنبه وأصابه منه أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته وبهذا أخذ الكرخى وهو الاظهر وقال بعضهم نجس وهو قول محمد (اه) ومقتضاه انه غير ناقض لانه بقى طاهرا بعد الاصابة وان المعتبر خروجه الى محل يلحقه حكم التطهير من بدن صاحبه فليتأمل ﴿قوله وكدمع﴾ أى بلا علة كما سيأتى وهو معطوف على قوله كما لو سال ﴿قوله على ما سيذكره المصنف﴾ أى فى مسائل شتى آخر الكتاب ﴿قوله ولنا فيه كلام﴾ نقله ح وحاصله انه قول ضعيف وتخريج غريب فلا يعول عليه (ط) ﴿قوله وخروج الخ﴾ عطف على قوله خروج كل خارج ﴿قوله مثل ريح﴾ فانها تنقض لانها منبعثة عن محل النجاسة لا لان عينها نجسة لان الصحيح أن عينها طاهرة حتى لو لبس سراويل مبتلة أو ابتل من اليتيه الموضع الذى تمر به الريح فخرج الريح لا يتنجس وهو قول العامة وما نقل عن الحلوانى من انه كان لا يصلى بسراويله فورع منه (بحر) ﴿قوله من دبر﴾ وكذا من ذكر أو فرج فى الدودة والحصاة بالاجماع كما سيذكره الشارح لما عليهما من النجاسة كما اختاره الزيلعى أو لتولد الدودة من النجاسة كما فى البدائع وعلى الثانى

وفى غيرهما عن السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا كما لو سال فى باطن عين أو جرح أو ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام (و) خروج غير نجس مثل (ريح) أو دودة أو حصاة منه

فعطف أو دودة من عطف الخاص على العام لدخوله تحت قوله خروج نجس الى ما يطهر وكذا عطفها وعطف الحصاة على التعليل الاول لتحقق خروج الخارج النجس وهو ما عليهما وعلى كل فقوله أو دودة معطوف بالنظر الى كلام الشارح على قوله وخروج غير نجس لا على ريح فتدبر ﴿قوله لا خروج ذلك﴾ أى المذكور من الثلاثة قال (ح) وهو يقتضى أن الريح تخرج من الجرح وهو كذلك كما فى القهستانى وحكم الدودة مكرر مع قول المصنف بعد ودودة من جرح (ط) ﴿قوله أما هى الخ﴾ أى المفضاة وهى التى اختلط سبيلاها أى مسلك البول والغائط فيندب لها الوضوء من الريح وعن محمد يجب احتياطا وبه أخذ أبو حفص ورجحه فى الفتح بأن الغالب فى الريح كونها من الدبر ومن أحكامها انه لا يحلها الزوج الثانى للاول ما لم تحبل لاحتمال الوطء فى الدبر وانه لا يحل وطؤها الا ان أمكن الاتيان فى القبل بلا تعد وأما التى اختلط مسلك بولها ووطئها فينبغى أن لا تكون كذلك لان الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة من الفرج ولانه لا يمكن الوطء فى مسلك البول أفاده فى البحر ﴿قوله وقيل لو منتنة﴾ أى لان نتنها دليل انها من الدبر وعبارة الشيخ اسمعيل وقيل ان كان مسموعا أو ظهر نتنه فهو حدث والا فلا ﴿قوله وذكر﴾ لا حاجة الى ذكره مع شمول القبل اياه كما يشهد له استعمالهم (اهح) ﴿قوله لانه اختلاج﴾ أى ليس بريح حقيقة ولو كان ريحا فليس بمنبعثة عن محل النجاسة فلا تنقض كما قدمناه ﴿قوله وهو يعلم﴾ أى يظن لان الظن كاف فى هذا الباب (ح) أى الظن الغالب وقال الرحمتى شرط العلم بعدم كونه من الاعلى فأفاد النقض عند الاشتباه تبعا للحلبى فى شرح المنية وفى المنح عن الخلاصة مناط النقض العلم بكونه من الاعلى فلا نقض مع الاشتباه وهو موافق للفقه والحديث الصحيح حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا وبه يعلم أنه من الاعلى ﴿قوله منهما﴾ أى من القبل والذكر ﴿قوله لطهارتهما﴾ أى الدودة واللحم وطهارة اللحم بالنسبة اليه فقد قالوا ما أبين من الحى كميتته الا فى حق نفسه حتى لا تفسد صلاته اذا حمله (ط) وفى بعض النسخ بضمير المفردة ﴿قوله وهو﴾ أى السيلان من غير السبيلين مناط النقض أى علته (ط) ﴿قوله والمخرج بعصر﴾ أى ما أخرج من القرحة بعصرها وكان لو لم تعصر لا يخرج شئ مساو للخارج بنفسه خلافا لصاحب الهداية وبعض شراحها وغيرهم كصاحب الدرر والملتقى ﴿قوله سيان﴾ تثنية سى وبها استغنى عن تثنية سواء كما فى المغنى ﴿قوله فى حكم النقض﴾ الاضافة للبيان ط ﴿قوله قال﴾ أى صاحب البزازية ط ﴿قوله لان فى الاخراج خروجا﴾ جواب عما وجه به القول بعدم النقض بالمخرج من أن الناقض خروج النجس وهذا اخراج والجواب أن الاخراج مستلزم للخروج فقد وجد لكن قال فى العناية ان الاخراج ليس بمنصوص عليه وان كان يستلزمه فكان ثبوته غير قصدى ولا معتبر به (اه) وفيه انه لا تأثير يظهر للاخراج وعدمه بل لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد كيف وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد

لا) خروج ذلك من جرح ولا خروج (ريح من قبل) غير مفضاة أما هى فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة (وذكر) لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما فى الجوهرة (ولا) خروج (دودة من جرح أو أذن أو أنف) أو فم (وكذا لحم سقط منه) لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض (والمخرج) بعصر (والخارج) بنفسه (سيان) فى حكم النقض على المختار كما فى البزازية قال لان فى الاخراج خروجا فصار كالفصد وفى الفتح عن الكافى انه الاصح

تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت فى المخرج (اه) فتح واستوجهه تلميذه ابن أمير حاج
فى الحلية وكذا شارح المنية والمقدسى وارتضى فى البحر ما فى العناية حيث ضعف به ما فى
الفتح ولك أن تجعل ما فى الفتح مضعفا له كما قررناه بناء على أن الناقض الخارج النجس
لا الخروج وفى حاشية الرملى لا يذهب عنك أن تضعيف العناية لا يصادم قول شمس الأئمة
وهو الاصح ﴿قوله واعتمده القهستانى﴾ حيث جعل القول بعدم النقض فاسدا لانه يلزم
منه انه لو أخرج الريح أو الغائط أو غيرهما من السبيلين لكان غير ناقض (اه) ﴿قوله
ومعناه الخ﴾ نقله فى الاشباه عن البزازية وقدمناه فى رسم المفتى ﴿قوله بالمنصوص رواية﴾
أى بالذى نص عليه موجهة الرواية للادلة الموردة من السنة أو بالفروع المروية عن
المجتهد ﴿قوله والراجح دراية﴾ بالرفع عطفا على الاشبه أى الراجح من جهة الدراية أى
ادراك العقل بالقياس على غيره كمسئلة الفصد ومص العلقة فانها مما لا خلاف فيه
وكاخراج الريح ونحوه وهذا التقرير معنى ما قدمناه آنفا عن الفتح فالمراد بالرواية
النصوص من السنة أو من المجتهد وبالدراية القياس فافهم ﴿قوله فيكون﴾ تفريع على
قوله ومعناه الخ اذ هو من عبارة البزازية فافهم ﴿قوله وينقضه فىء﴾ أفرده بالذكر مع دخوله
فى خروج نجس لمخالفته له فى حد الخروج وأما السيلان فى غير السبيلين فمستفاد من
الخروج نهر ﴿قوله بأن يضبط﴾ أى يمسك بتكلف وهذا ما مشى عليه فى الهداية
والاختيار والكافى والخلاصة وصححه فخر الاسلام وقاضى خان وقيل ما لا يقدر على
امساكه قال فى البدائع وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح وفى الحلية الاول
الاشبه ﴿قوله بالكسر﴾ أى مع تشديد الراء المهملة وهى أحد الاخلاط الاربعة الدم
والمرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم (اه) غاية البيان ﴿قوله أو علق الخ﴾ العلق لغة دم
منعقد كما هو أحد معانيه لكن المراد به هنا سوداء محترقة كما فى الهداية وليس بدم حقيقة
كما فى الكافى ولهذا اعتبر فيه ملء الفم والا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره
على المختار (اه) أخى جلبى وغيره ﴿قوله فغير ناقص﴾ أى اتفاقا كما فى شرح المنية وذكر
فى الحلية أن الظاهر أن الكثير منه وهو ما ملأ الفم ناقض والحاصل انه اما أن يكون من
الرأس أو من الجوف علقا أو سائلا فالنازل من الرأس ان علقا لم ينقض اتفاقا وان سائلا
نقض اتفاقا والصاعد من الجوف ان علقا فلا اتفاقا ما لم يملأ الفم وان سائلا فعنده
ينقض مطلقا وعند محمد لا ما لم يملأ الفم كذا فى المنية وشرحها والتاترخانية وذكر فى البحر
قول أبى يوسف مع الامام وقال واختلف التصحيح فصحح فى البدائع قولهما قال وبه أخذ
عامة المشايخ وقال الزيلعى انه المختار وصحح فى المحيط قول محمد وكذا فى السراج معزيا الى
الوجيز (اه) واعلم انه وقع فى عبارة كل من البحر والنهر والزيلعى ايهام وبما نقلناه من
الحاصل يتضح المرام ﴿قوله وهو نجس مغلظ﴾ هذا ما صرح به فى باب الانجاس وصحح
فى المجتبى انه مخفف قال فى الفتح ولا يعرى عن اشكال وتمامه فى النهر ﴿قوله هو الصحيح﴾

واعتمده القهستانى وفى القنية
وجامع الفتاوى أنه الاشبه
ومعناه أنه الاشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية فيكون
الفتوى عليه (و) ينقضه (قىء
ملاء فاه) بأن يضبط بتكلف
(من مرة) بالكسر أى صفراء
(أو علق) أى سوداء وأما
العلق النازل من الرأس فغير
ناقض (أو طعام أو ماء)
اذا وصل الى معدته وأن لم
يستقر وهو نجس مغلظ ولو من
صبى ساعة ارتضاعه هو
الصحيح لمخالطة النجاسة

مقابله ما فى المجتبى عن الحسن انه لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل
القىء فلا يكون حدثا قال فى الفتح قيل وهو المختار ونقل فى البحر تصحيحه عن المعراج وغيره
﴿قوله ذكره الحلبى﴾ أى فى شرح المنية الكبير حيث قال والصحيح ظاهر الرواية انه نجس
لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم (اه) أقول وحيث صحح القولان فلا يعدل
عن ظاهر الرواية ولذا جزم به الشارح ﴿قوله ولو هو فى المرىء﴾ محترز قوله اذا وصل الى
معدته قال (ح) المرىء بفتح الميم مهموزا الاخر مجرى الطعام والشراب) اه) ﴿قوله
لطهارته فى نفسه﴾ أفرد الضمير لان العطف بأو (ط) وينبغى النقض اذا ملأ الفم على القول
بنجاسته (بحر ونهر) ولكن سيأتى فى باب المياه أن الحية البرية تفسد الماء اذا ماتت فيه
ومقتضاه انها نجسة فلعل ما هنا محمول على ما اذا كانت صغيرة جدا بحيث لا يكون لها دم
سائل لانها حينئذ لا تفسد الماء فتكون طاهرة كالدود ﴿قوله فى نفسه﴾ أى وما عليه قليل
لا يملأ الفم فلا يعتبر ناقضا (ط) ﴿قوله مطلقا﴾ أى سواء كان من الرأس أو من الجوف
أصفر منتنا أو لا ﴿قوله به يفتى﴾ كذا فى البحر عن التجنيس أى خلافا لما اختاره أبو نصر
من انه لو صعد من الجوف أصفر منتنا كان كالقىء ولقول ابى يوسف انه نجس ﴿قوله
كقىء عين خمر أو بول﴾ أى بأن شرب خمرا أو بولا ثم قاء نفس الخمر او البول ﴿قوله وان لم
ينقض لقلته الخ﴾ أى وان لم يكن ناقضا لاجل قلته لو فرض قليلا فهو أيضا نجس لنجاسته
بالاصالة بخلاف قىء نحو طعام فانه انما ينجس بالمجاورة اذا كان كثيرا ملء الفم فلا ينقض
القليل منه ولا ينجس ﴿قوله لقلته﴾ علة لقوله لم ينقض وقوله لنجاسته علة لقوله بخلاف (ح)
والاولى جعله علة لتشبيهه بماء فم الميت فافهم ﴿قوله أصلا﴾ أى سواء كان صاعدا من
الجوف أو نازلا من الرأس (ح) خلافا لابى يوسف فى الصاعد من الجوف واليه اشار بقوله
على المعتمد ولو أخره لكان اولى ﴿قوله فيعتبر الغالب﴾ فان كانت الغلبة للطعام وكان
بحال لو انفرد ملأ الفم نقض وان كانت الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد ملأ الفم كانت
المسئلة على الاختلاف (اه) تاترخانية ﴿قوله فكل على حدة﴾ فان كان كل منهما ملء الفم
انتقض الوضوء بالطعام اتفاقا والا فلا اتفاقا ولا يضم أحدهما الى الاخر فلا يعتبر ملء
الفم منهما جميعا ﴿قوله مائع﴾ احترازا عن العلق وقدمر ﴿قوله من جوف اوفم﴾ هو ظاهر
كلام الشارحين وكذا صرح ابن ملك بأن الخارج من الجوف اذا غلبه البزاق لا ينقض
اتفاقا وظاهر كلام الزيلعى انه ينقض وان قل ولا يخفى عدم صحته لمخالفته المنقول مع
عدم تعقل فرق بين الخارج من الفم والخارج من الجوف المختلطين بالبزاق بحر وعبارة
النهر هنا مقلوبة فتنبه ورد الرحمتى ما فى البحر بأن كلام ابن ملك لا يعارض كلام الزيلعى
لعلو مرتبة الزيلعى وبأن قوله مع عدم تعقل فرق (الخ) يقال عليه هو متعقل واضح لان
المغلوب الخارج من الفم لم يخرج بقوة نفسه بل بقوة البزاق فلم يكن ناقضا كما علله بذلك
والخارج من الجوف قد خرج بقوة نفسه لانه لم يختلط بالبزاق الابعد خروجه من الجوف

ذكره الحلبى ولو هو فى المرىء
فلا نقض اتفاقا كقىء حية
أو دود كثير لطهارته فى نفسه
كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به
يفتى بخلاف ماء فم الميت
فانه نجس كقىء عين خمر أو بول
وان لم ينقض لقلته لنجاسته
بالاصالة لا بالمجاورة (لا)
ينقضه قىء من (بلغم) على
المعتمد (اصلا) الا المخلوط
بطعام فيعتبر الغالب ولو
استويا فكل على حدة (و)
ينقضه (دم) مائع من جوف
أو فم

فان البزاق لايخرج من الجوف بل محله الفم انتهى وحينئذ فاطلاق الشارحين محمول على غير الخارج من الجوف فلا يكون كلام الزيلعى مخالفا للمنقول والله أعلم ﴿قوله غلب على بزاق﴾ بالزاى والسين والصاد كما فى شرح المنية وعلامة كون الدم غالبا أومساويا أن يكون البزاق أحمر وعلامة كونه مغلوبا أن يكون أصفر (بحر ط) ﴿قوله احتياطا﴾ أى لاحتمال السيلان وعدمه فرجح الوجود احتياطا بخلاف ما اذا شك فى الحدث لانه لم يوجد الا مجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين بحر عن المحيط ﴿قوله والقيح كالدم﴾ قال العلامة الشيخ اسمعيل لم أقف لاحد على ذكر علامة الغلبة وعدمها فيه ﴿قوله والاختلاط بالمخاط الخ﴾ وما نقل عن الثانى من نجاسة المخاط فضعيف نعم حكى فى البزازية كراهة الصلاة على خرقته عندهما للاخلال بالتعظيم وفى المنية انتثر فسقط من أنفه كتلة دم لم ينتقض (اه) أى لما تقدم من أن العلق خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده شرح ﴿قوله علقة﴾ دويبة فى الماء تمص الدم (قاموس) ﴿قوله وامتلأت﴾ كذا فى الخانية وقال لانها لو شقت يخرج منها دم سائل (اه) والظاهر أن الامتلاء غير قيد لان العبرة للسيلان كما أفاده ط ﴿قوله القراد﴾ كغراب دويبة قاموس ﴿قوله كذلك﴾ أى بأن لم تكن العلقة امتلأت بحيث لا يسيل دمها ولم يكن القراد كبيرا ﴿قوله وفى القهستانى الخ﴾ محل ذكر هذه المسئلة والتى بعدها عند قوله وينقضه خروج نجس الى ما يطهر ح ﴿قوله لا ننقض الخ﴾ أى لو تورم رأس جرح فظهر به قيح ونحوه لا ينتقض ما لو يتجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير (اه) فتح عن المبسوط أى اذا كان يضره غسل ذلك المتورم ومسحه الا فينبغى أن ينتقض فليتنبه لذلك (حلية) ﴿قوله ولو شد الخ﴾ قال فى البدائع ولو ألقى على الجرح الرماد أو التراب فتشرب فيه أو ربط عليه رباطا فابتل الرباط ونفذ قالوا يكون حدثا لانه سائل وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ الى أحدهما لما قلنا (اه) قال فى الفتح ويجب أن يكون معناه اذا كان بحيث لولا الربط سال لان القميص لو تردد على الجرح فابتل لا ينجس ما لم يكن كذلك لانه ليس بحدث (اه) أى وان فحش كما فى المنية ويأتى *(تنبيه)* علم مما هنا ومما مر من أنه لا فرق بين الخارج والمخرج حكم كى الحمصة وهو أنه اذا كان الخارج منه دما أو قيحا أو صديدا وكان بحيث لو ترك لم يسل وانما هو مجرد رشح ونداوة لا ينقض وانما عم الثوب والا نقض بمجرد ابتلال الرباط ولا تنس ما قدمناه من انه انما يجمع اذا كان فى مجلس ثم ان كان الخارج ماء صافيا فهو كالدم وعن الحسن انه لا ينقض والصحيح الاول كما ذكره قاضى خان لكن فى الثانى توسعة لمن به جدرى او جرب كما قاله الامام الحلوانى ولا بأس فى العمل به هنا عند الضرورة وأما ما قيل من أن العصابة ما دامت على الكى لا ينتقض الوضوء وان امتلأت قيحا ودما ما لم يسل من أطرافها أو تحل فيوجد فيها ما فيه قوة السيلان لولا الربط فينتقض حين الحل لا قبله لمفارقتها موضع الجراحة فقد أوضحنا ما فيه فى رسالتنا الفوائد المخصصة

(غلب على بزاق) حكما للغالب (أوساواه) احتياطا (لا) ينقضه (المغلوب بالبزاق) والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق (وكذا) ينقضه (علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القرادان) كان (كبيرا) لانه حينئذ (يخرج منه دم مسفوح) (سائل (والا) تكن العلقة والقراد كذلك (لا) ينقض (كبعوض وذباب) كما فى الخانية لعدم الدم المسفوح وفى القهستانى لا ننقض ما لم يجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض

مطلب ــــــــ
فى حكم كى الحمصة

بأحكام كى الحمصة ﴿قوله ويجمع متفرق القىء الخ﴾ أى لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملء الفم فأبو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملء الفم فى مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان (اه) درر وتفسير اتحاده أن يقىء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان فان بعد سكونها كان مختلفا (بحر) والمسئلة رباعية لانه اما أن يتحدا فينتقض اتفاقا أو يتعددا فلا اتفاقا أو يتحد السبب فقط أو المجلس فقط وفيهما الخلاف ﴿قوله وهو الغثيان﴾ أى مثلا فانه قد يكون بنحو ضرب وتنكيس بعد امتلاء المعدة (اه) غنيمى) وضبطه الحموى بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحية وبضم الغين وسكون الثاء من غثت نفسه هاجت واضطربت صرح به فى الصحاح والمراد هنا أمر حادث فى مزاج الانسان منشاؤه تغير طبعه من احساس النتن المكروه (اه ط) عن أبى السعود ﴿قوله اضافة الاحكام﴾ كالنقض ووجوب سجود التلاوة (ط) ﴿قوله الى أسبابها﴾ كالغثيان والتلاوة (ط) أى لا الى مكانها لانه فى حكم الشرط والحكم لا يضاف الى الشرط ﴿قوله الا لمانع﴾ أى الا اذا تعذرت اضافتها الى الاسباب فتضاف الى المحال كما فى سجدة التلاوة اذا تكرر سببها فى مجلس واحد اذ لو اعتبر السبب وانتفى التداخل لان كل تلاوة سبب وتمامه فى البحر وهنا كلام نفيس يطلب من شرح الشيخ اسمعيل على الدرر ﴿قوله أصلا﴾ أى فى كل وقت فلا يرد الخارج من المحدث ومن أصحاب الاعذار لان انتفاء الانتقاض يختص بوقت خاص (قهستانى) أى فهذا ليس بحدث مع انه نجس فلذا اخرجه بقوله أصلا المستفاد من زيادة الباء التى هى لتأكيد نفى الخبر وقد يقال المراد ما يخرج من بدن المتطهر وهو المتبادر وأما ما يخرج من بدن المعذور فهو حدث لكن لا يظهر أثره الا بخروج الوقت كما صرحوا به ﴿قوله ليس بنجس﴾ أى لا يعرض له وصف النجاسة بسبب خروجه بخلاف القليل من قىء عين الخمر أو البول فانه وان لم يكن حدثا لقلته لكنه نجس بالاصالة لا بالخروج هذا ما ظهر لى تأمل ﴿قوله وهو الصحيح﴾ كذا فى الهداية والكافى وفى شرح الوقاية انه ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة (اه) اسمعيل ﴿قوله مائعا﴾ أى كالماء ونحوه أما فى الثياب والابدان فيفتى بقول أبى يوسف *(تتمة)* ما ذكره المصنف قضية سالبة كلية لا مهملة لان ما للعموم وكل ما دل عليه فهو سور الكلية كما فى المطول وغيره فتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل نجس حدث لانه جعل نقيض الثانى أولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله وما فى الدراية من انها لا تنعكس فلا يقال ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا لان النوم والجنون والاغماء وغيرها حدث وليست بنجسة (اه) يريد به العكس المستوى لانه جعل الجزء الاول ثانيا والثانى أولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما والسالبة الكلية تنعكس فيه سالبة كلية أيضا وتمامه فى شرح الشيخ اسمعيل ﴿قوله وينقضه حكما﴾ نبه على أن هذا شروع فى الناقض الحكمى بعد الحقيقى بناء على أن عينه غير ناقض بل ما لا يخلو عنه النائم وقيل ناقض ورجح

قوله وانتفى التداخل هكذا فى نسخة المؤلف وفى بعض النسخ لا انتفى الخ ولعله الاظهر اه مصححه

(ويجمع متفرق القىء) ويجعل كقىء واحد (لاتحاد السبب) وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط فى الكافى (و) كل (ما ليس بحدث) أصلا بقرينة زيادة الباء كقىء قليل ودم لو ترك لم يسل (ليس بنجس) عند الثانى وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفى الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا (و) ينقضه حكما

الاول فى السراج وبه جزم الزيلعى بل حكى فى التوشيح الاتفاق عليه وأقول ينبغى أن يكون عينه ناقضا اتفاقا فيمن فيه انفلات ريح اذ مالايخلو عنه النائم لوتحقق وجوده لم ينقض فالمتوهم أولى (نهر) قلت فيه نظر والاحسن مافى فتاوى ابن الشلبى حيث قال سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينقض وضوءه بالنوم فأجبت بعدم النقض بناء على ماهو الصحيح من أن النوم نفسه ليس بناقض وانما الناقض مايخرج ومن ذهب الى أن النوم نفسه ناقض لزمه النقض ﴿ قوله نوم ﴾ هو فترة طبيعية تحدث للانسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن أداء الحقوق (بحر) ﴿ قوله بحيث ﴾ حيثية تقييد أى كائنا من هذه الجهة وبهذا الاعتبار وفى التلويح لفظ حيث موضوع للمكان استعير لجهة الشئ واعتباره يقال الموجود من حيث انه موجود أى من هذه الجهة وبهذا الاعتبار (اه) فالمراد زوال القوة الماسكة من هذه الجهة التى ذكرها بعد وفسرها بقوله وهو النوم الخ فلا يرد أنه قد تزول المقعدة ولايحصل النقض كالنوم فى السجود ﴿ قوله وهو ﴾ أى ماتزول به المسكة المذكورة ﴿ قوله أوورك به ﴾ الورك بالفتح والكسر وككتف مافوق الفخذ مؤنثة جمعه اوراك (قاموس) ويلزم من الميل على أحد الوركين سواء اعتمد على المرفق اولا زوال مقعدته عن الارض وهو المراد بقول الكنز ومتورك حيث عده ناقضا كما فى البحر (اه ح) أقول وهو غير المتورك الاتى قريبا ﴿ قوله على المختار ﴾ نص عليه فى الفتح وهو قيد فى قوله فى الصلاة قال فى شرح الوهبانية ظاهر الرواية أن النوم فى الصلاة قائما اوقاعدا أوساجدا لا يكون حدثا سواء غلبه النوم أوتعمده وفى جوامع الفقه أنه فى الركوع والسجود لاينقض ولوتعمده ولكن تفسد صلاته (اه) ﴿ قوله كالنوم ﴾ مثال للنوم الذى لايزيل المسكة (ط) ﴿ قوله لوأزيل لسقط ﴾ أى لوأزيل ذلك الشئ لسقط النائم فالجملة الشرطية صفة لشئ ﴿ قوله على المذهب ﴾ أى على ظاهر المذهب عن أبى حنيفة وبه أخذ عامة المشايخ وهو الاصح كما فى البدائع واختار الطحاوى والقدورى وصاحب الهداية النقض ومشى عليه بعض اصحاب المتون وهذا اذا لم تكن مقعدته زائلة عن الارض والانقض اتفاقا كما فى البحر وغيره ﴿ قوله وساجدا ﴾ وكذا قائما وراكعا بالاولى والهيئة المسنونة بأن يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه كما فى البحر قال (ط) وظاهره أن المراد الهيئة المسنونة فى حق الرجل لا المرأة ﴿ قوله ولوفى غير الصلاة ﴾ مبالغة على قوله على الهيئة المسنونة لا على قوله وساجدا يعنى أن كونه على الهيئة المسنونة قيد فى عدم النقض ولو فى الصلاة وبهذا التقرير يوافق كلامه ماعزاه الى الحلبى فى شرح المنية كما سيظهر ﴿ قوله على المعتمد ﴾ اعلم أنه اختلف فى النوم ساجدا فقيل لايكون حدثا فى الصلاة وغيرها وصححه فى التحفة وذكر فى الخلاصة أنه ظاهر المذهب وقيل يكون حدثا وذكر فى الخانية أنه ظاهر الرواية لكن فى الذخيرة أن الاول هو المشهور

مطلب
نوم من به انفلات ريح غير ناقض

مطلب
لفظ حيث موضوع للمكان ويستعار لجهة الشئ

(نوم يزيل مسكته) أى قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم على أحد جنبيه أوورك به أوقفاه أووجهه (والا) يزل مسكته (لا) ينقض وان تعمده فى الصلاة أوغيرها على المختار كالنوم قاعدا ولومستندا الى مالو أزيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولوفى غير الصلاة على المعتمد ذكره الحلبى

وقيل أن سجد على غير الهيئة المسنونة كان حدثا والافلا قال فى البدائع وهو أقرب الى الصواب الا أنا تركنا هذا القياس فى حالة الصلاة للنص كذا فى الحلية ملخصا وصحح الزيلعى مافى البدائع فقال أن كان فى الصلاة لاينتقض وضوءه لقوله عليه السلام لاوضوء على من نام قائما أوراكعا أوساجدا وان كان خارجها فكذلك فى الصحيح أن كان على هيئة السجود والا ينتقض (اه) وبه جزم فى البحر وكذلك العلامة الحلبى فى شرح المنية الكبير ونقل فيه عن الخلاصة أيضا أن سجود السهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما كسجود الصلاة قال لاطلاق لفظ ساجدا فى الحديث فيترك به القياس فيما هو سجود شرعا ويبقى ماعداه على القياس فينقض أن لم يكن على وجه السنة (اه) لكن اعتمد فى شرحه الصغير ماعزاه اليه الشارح من اشتراط الهيئة المسنونة فى سجود الصلاة وغيرها وذكر فى شرح الوهبانية أنه قيد به فى المحيط وقال وهو الصحيح ومشى عليه فى نور الايضاح وأما قوله فى النهر انه لم يوجد فى المحيط الرضوى ففيه أن محيط رضى الدين ثلاثة نسخ كبير وصغير وأوسط على أنه قد يكون المراد محيط السرخسى والله أعلم * (تتمة) * لونام المريض وهو يصلى مضطجعا قيل لاتنتقض طهارته كالنوم فى السجود والصحيح النقض كما فى الفتح وغيره زاد فى السراج وبه نأخذ ﴿ قوله أومتوركا ﴾ بأن يبسط قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالارض فتح ﴿ قوله أومحتبيا ﴾ بأن جلس على أليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه أو بشئ يحيط من ظهره عليهما شرح المنية ﴿ قوله ورأسه على ركبتيه ﴾ غير قيد وانما زاده للرد على الاتقانى فى غاية البيان حيث فسر الاتكاء الناقض للوضوء بهذه الهيئة قال فى شرح المنية هذه الهيئة لاتعرف فى اللغة اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء وانما سماها الاتقانى بذلك وتبعه فيه من لاخبرة له ولافقه عنده (اه) ﴿ قوله أوشبه المنكب ﴾ أى على وجهه وهو كما فى شروح الهداية أن ينام واضعا أليتيه على عقبه و بطنه على فخذيه ونقل عدم النقض به فى الفتح عن الذخيرة أيضا ثم نقل عن غيرها لونام متربعا ورأسه على فخذيه نقض قال وهذا يخالف مافى الذخيرة واختار فى شرح المنية النقض فى مسئلة الذخيرة لارتفاع المقعدة وزوال التمكن واذا نقض فى التربع مع أنه أشد تمكنا فالوجه الصحيح النقض هنا ثم أيده بمافى الكفاية عن المبسوطين من أنه لونام قاعدا ووضع أليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء ﴿ قوله أوفى محمل ﴾ أى الا اذا اضطجع فيه حلية ﴿ قوله أواكاف ﴾ بدون ياء بردعة الحمار وهو ككتاب وغراب والمصدر الايكاف (ط) (عن القاموس) وأفاد الشارح أن النوم فى سرج واكاف لاينقض حال الصعود وغيره وبه صرح فى المنية ﴿ قوله عريانا ﴾ قال فى المغرب فرس عرى لاسرج عليه ولالبد وجمعه أعراء ولايقال فرس عريان (اه) قلت لكن فى القاموس فرس عرى بالضم بلاسرج واعرورى فرسا ركبه عريانا ﴿ قوله نقض ﴾ لتجافى المقعدة عن ظهر الدابة حلية ﴿ قوله والا ﴾ بأن كان حال الصعود أو الاستواء منية

أومتوركا أومحتبيا ورأسه على ركبتيه أوشبه المنكب أوفى محمل أوسرج أواكاف ولوالدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والالا ولونام قاعدا يتمايل فسقط أن انتبه

﴿قوله حين سقط﴾ أى عند اصابة الارض بلا فصل شرح منية وكذا قبل السقوط أوفى حال السقوط أما لو استقر ثم انتبه نقض لانه وجد النوم مضطجعا حلية ﴿قوله به يفتى﴾ كذا فى الخلاصة وقيل أن ارتفعت مقعدته قبل انتباهه نقض وأن لم يسقط وفى الخانية عن شمس الائمة الحلوانى أنه ظاهر المذهب وعليه مشى فى نور الايضاح قال فى شرح المنية والاول أولى لانه لايتم الاسترخاء بعدم زايلة المقعدة حيث انتبه فورا ﴿قوله كناعس﴾ أى اذا كان غير متمكن وقوله يفهم عبر به فى البحر معزيا الى شروح الهداية وعبر فى السراج والزيلعى والتاترخانية بيسمع وفى الخانية النعاس لاينقض الوضوء وهو قليل نوم لايشتبه عليه أكثر مايقال عنده قال الرحتى ولاينبغى أن يغتر الانسان بنفسه لانه ربما يستغرقه النوم ويظن خلافه ﴿قوله والعته﴾ هو آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لايضرب ولايشتم بحر ﴿قوله لاينقض﴾ قال فى البحر بعد نقله أقوال الاصوليين فى حكم العته وظاهر كلام الكل لاتفاق على صحة أدائه العبادات أما من جعله مكلفا بها فظاهر وكذا من جعله كالصبى العاقل وقد صرحوا بصحة عبادات الصبى فيفهم منه أن العته لا ينقض الوضوء ﴿قوله كنوم الانبياء﴾ قال فى البحر صرح فى القنية بأنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ولذا ورد فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ لما ورد فى حديث آخر أن عينى تنامان ولاينام قلبى ولايشكل عليه ماورد فى الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس لان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهى نائمة وهذا هو المشهور فى كتب المحدثين والفقهاء كذا فى شرح التهذيب (اه) وأجاب القاضى عياض فى الشفاء بأجوبة آخرها أن ذلك اخبار عن أغلب أحواله وأنه لاينام نوما مستغرقا ناقضا للوضوء ﴿قوله ظاهر كلام المبسوط نعم﴾ كذا فى شرح الشيخ اسمعيل عن شرح الكنز لابن الشلبى قال بعض الفضلاء فيه أن علة عدم النقض بنومهم هى حفظ قلوبهم منه وهذه العلة موجودة حالة اغمائهم قال فى المواهب اللدنية نبه السبكى على أن اغماءهم يخالف اغماء غيرهم وانما هو عن غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة دون القلب وقد ورد تنام أعينهم لاقلوبهم فاذا حفظت قلوبهم من النوم الذى هو أخف من الاغماء فمنه بالاولى (اه) ابن عبد الرزاق وفى القهستانى لانقض من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومقتضاه التعميم فى كل النواقض لكن نقل (ط) عن شرح الشفاء لملا على القارى الاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم فى نواقض الوضوء كالامة الا ما صح من استثناء النوم (اه) ﴿قوله وينقضه اغماء﴾ هو كما فى التحرير آفة فى القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل مغلوبا نهر ﴿قوله ومنه الغشى﴾ بالضم والسكون تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره قهستانى

مطلب
نوم الانبياء غير ناقض

حين سقط فلانقض به يفتى كناعس يفهم أكثر ما قيل عنده والعته لاينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم (و) ينقضه (اغماء) ومنه الغشى

زاد فى شرح الوهبانية بفتح فسكون وبكسرتين مع تشديد الياء وكونه نوعا من الاغماء موافق لما فى القاموس وحدود المتكلمين قال فى النهر الا أن الفقهاء يفرقون بينهما كالاطباء (اه) أى بانه ان كان ذلك التعطل لضعف القلب واجتماع الروح اليه بسبب يخنقه فى داخله فلا يجد منفذا فهو الغشى وان لامتلاء بطون الدماغ من بلغم فهو الاغماء ثم لما كان سلب الاختيار فى الاغماء أشد من النوم كان ناقضا على أى هيئة كان بخلاف النوم اسمعيل ﴿قوله والجنون﴾ صاحبه مسلوب العقل بخلاف الاغماء فانه مغلوب والاطلاق دال على أن القليل من كل منهما ناقض لانه فوق النوم مضطجعا (قهستانى) ﴿قوله وسكر﴾ هو حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه فيتعطل معه العقل المميز بين الامور الحسنة والقبيحة (اسمعيل) عن البرجندى ﴿قوله يدخل﴾ أى به قال فى النهر واختلف فى حده هنا وفى الايمان والحدود فقال الامام انه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الارض ولا الطول من العرض وخوطب زجرا له وقالا بل يغلب عليه فيهذى فى اكثر كلامه ولاشك أنه اذا وصل الى هذه الحالة فقد دخل فى مشيته اختلال والتقييد بالاكثر يفيد أن النصف من كلامه لو استقام لايكون سكران وقد رجحوا قولهما فى الابواب الثلاثة قال فى حدود الفتح وأكثر المشايخ على قولهما واختاروه للفتوى وفى نواقض المجتبى الصحيح قولهما (اه) أى فلا يشترط فى حده أن يصل الى أن لايعرف الارض من السماء ﴿قوله ولو بأكل الحشيشة﴾ ذكره فى النهر بحثا واستدل له بما فى شرح الوهبانية من أنهم حكموا بوقوع طلاقه اذا سكر منها زجرا له قال الشيخ اسمعيل ولايخفى أن قول البرجندى من الخمر ونحوه شامل له اذا تعطل العقل وقول البحر بمباشرة بعض الاسباب (اه) * (فرع) * المصروع اذا أفاق عليه الوضوء تاترخانية ﴿قوله وقهقهة﴾ قيل انها من الاحداث وقيل لا وانما وجب الوضوء بها عقوبة وزجرا وفائدة الخلاف فى مس المصحف يجوز على الثانى لا الاول كما فى المعراج قال فى النهر وينبغى أن يظهر أيضا فى كتابة القرآن وأما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد والحاق الطواف بالصلاة يؤذن بأنه لايجوز فتدبره ورجح فى البحر القول الثانى بموافقته للقياس لانها ليست خارجا نجسا بل هى صوت كالكلام والبكاء وبموافقته للاحاديث المروية فيها اذ ليس فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلاة ولايلزم منه كونها حدثا (اه) وأيده فى النهر بقول المصنف وغيره بالغ ولو كانت حدثا لاستوى فيها البالغ وغيره وبترجيحهم عدم النقض بقهقهة النائم أى لعدم الجناية منه كالصبى أقول ثم لا يخفى أن معنى القول الثانى بطلان الوضوء بالقهقهة فى حق الصلاة زجرا كبطلان الارث بالقتل وان لم يبطل فى حق غيرها لعدم الحدث وليس معناه أن الوضوء لم يبطل وانما أمر باعادته زجرا حتى يرد أنه يلزمه أنه لو صلى به صحت الصلاة مع الحرمة ووجوب الاعادة فيكون مخالفا لاصل المذهب فافهم ﴿قوله هى ما يسمع جيرانه﴾ قال فى البحر هى فى اللغة

قوله والجنون هكذا بخطه والذى فى نسخ الشرح وجنون بالتنكير اه مصححه

قوله وقول البحر بمباشرة بعض الاسباب أى كذلك يعنى أنه شامل له كقول البرجندى ففى كلامه حذف تأمل (اه) مصححه

وجنون وسكر) بأن يدخل فى مشيه تمايل ولو بأكل الحشيشة (وقهقهة) هى ما يسمع جيرانه (بالغ)

معروفة وهى أن يقول قه قه واصطلاحا مايكون مسموعا له ولجيرانه بدت اسنانه أولا (اه) وفى المنية وحد القهقهة قال بعضهم مايظهر القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه من القراءة (اه) لكن قال فى الحلية لم أقف على التصريح باشتراط اظهار القاف والهاء لاحد بل الذى توارد عليه كثير من المشايخ كصاحب المحيط والهداية والكافى وغيرهم مايكون مسموعا له ولجيرانه وظاهره التوسع فى اطلاق القهقهة على ماله صوت وان عرى عن ظهور القاف والهاء أو أحدهما (اه) واحترز به عن الضحك وهو لغة أعمّ من القهقهة واصطلاحا ما كان مسموعا له فقط فلا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة وعن التبسم وهو مالا صوت فيه أصلا بل تبدو أسنانه فقط فلا يبطلهما وتمامه فى البحر ولم أر من قدّر الجواز بشئ ومقتضى تعريف الضحك بما كان مسموعا له فقط أن القهقهة مايسمعها غيره من أهل مجلسه فهم جيرانه لاخصوص من عن يمينه أو عن يساره لان كل ماكان مسموعا له يسمعه من عن يمينه أو يساره تأمل ﴿قوله وامرأة﴾ لان النساء شقائق الرجال فى التكاليف (ط) ولا يرد ان قوله بالغ صفة لمذكر لانه يقال جارية بالغ كما فى القاموس ﴿قوله سهوا﴾ أى ولو سهوا فهو من مدخول المبالغة وكذا النسيان وذكر فى المعراج فيهما روايتين ورجح فى البحر رواية النقض وبها جزم الزيلعى فى النسيان ولم يذكر السهو فافهم ﴿قوله به يفتى﴾ لما قدمناه من أن النقض للزجر والعقوبة والصبى والنائم ليسا من أهلها وصرحوا بأن القهقهة كلام فتفسد صلاتهما وثم أقوال أخر صحح بعضها مبسوطة فى البحر ﴿قوله كالبانى﴾ أى من سبقه الحدث فى الصلاة فأراد أن يبنى على صلاته فقهقه فى الطريق بعد الوضوء ينتقض وضوءه وهو احدى روايتين وبه جزم الزيلعى قال فى البحر قيل وهو الاحوط ولا نزاع فى بطلان صلاته (اه) ﴿قوله مستقلة﴾ تصريح بمفهوم قوله صغرى فانه يفهم انه لو كان يصلى بطهارة كبرى وهى الغسل لا ينتقض الوضوء الذى فى ضمنها فكان الاخصر حذفه الا أن يقال احترز بصغرى عن نفس طهارة الغسل فلا يلزمه اعادته وبمستقلة عن الصغرى التى فى ضمنه فتأمل ﴿قوله والفتح والنهر﴾ لانه ذكر فى الفتح عن المحيط أنه الصحيح وعبر عن مقابله بقيل وفى النهر ذكر أنه الذى رجحه المتأخرون وحيث لم يتعقبه مع اقتصاره عليه وجزمه به اقتضى ترجيحه له ولذا لم يعز ترجيحه الى البحر لكونه ذكر القولين حيث قال على قول عامة المشايخ لا تنقض وصحح المتأخرون كقاضيخان النقض مع اتفاقهم على بطلان صلاته (اه) ﴿قوله عقوبة له﴾ لاسائته فى حال مناجاته لربه تعالى ﴿قوله وعليه الجمهور﴾ أى من المتأخرين كما علمت ﴿قوله كاملة﴾ أى ذات ركوع وسجود أو مايقوم مقامهما من الايماء لعذر أو راكبا يومئ بالنفل أو بالفرض حيث يجوز فلا تنقض فى صلاة جنازة وسجدة تلاوة أى خارج الصلاة لكن يبطلان ولا لو كان راكبا يومئ بالتطوع فى المصر أو القرية لعدم جواز الصلاة عنده خلافا للثانى بحر ﴿قوله

ولو امرأة سهوا (يقظان) فلا يبطل وضوء صبى ونائم بل صلاتهما به يفتى (يصلى) ولو حكما كالبانى (بطهارة صغرى ولو تيمما (مستقلة) فلا يبطل وضوءه فى ضمن الغسل لكن رجح فى الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما فى الذخائر الاشرفية (صلاة كاملة)

ولو عند السلام) أى قبله وبعد التشهد (درر) وكذا لو فى سجود السهو بحر عن المحيط ﴿قوله عمدا﴾ أى ولو كانت القهقهة عمدا وفيه رد على صاحب الدرر حيث قال الا أن يتعمد وسيأتى فى باب الحدث فى الصلاة التصريح بفساد الوضوء بالقهقهة عمدا بعد القعود قدر التشهد لوجودها فى حرمة الصلاة ﴿قوله لا الصلاة﴾ لانه لم يبق من فرائضها شئ وترك السلام لا يضر فى الصحة امداد ﴿قوله خلافا لزفر﴾ حيث قال لا تبطل الوضوء كالصلاة شرنبلالية ﴿قوله ولو قهقه امامه الخ﴾ أى بعد القعود قدر التشهد ﴿قوله ثم قهقه المؤتم﴾ أما لو قهقه قبل امامه او معه بطل وضوءه دون صلاته لوجودها فى حرمة الصلاة سراج ﴿قوله ولو مسبوقا﴾ رد على الدرر ﴿قوله فلا نقض﴾ أى لوضوء المؤتم لان قهقهته وقعت بعد بطلان صلاته بقهقهة امامه خلافا لهما فى المسبوق حيث قالا لا تفسد صلاته ويقوم الى قضاء مافاته وفى فساد صلاته اللاحق روايتان عن أبى حنيفة سراج ﴿قوله بخلافها﴾ أى بخلاف قهقهة المأموم بعد كلام الامام عمدا وكذا بعد سلامه عمدا لانهما قاطعان للصلاة لا مفسدان اذ لم يفوتا شرطها وهو الطهارة فلم يفسد بهما شئ من صلاة المأموم فينتقض وضوءه بقهقهته أما حدثه عمدا وكذا قهقهته عمدا فمفوتان للطهارة فيفسد جزء يلاقيانه فيفسد من صلاة المأموم كذلك فتكون قهقهة المأموم بعد الخروج من الصلاة فلا تنقض وتمامه فى حاشية نوح أفندى ﴿قوله فى الاصح﴾ مقابله ما فى الخلاصة حيث صحح عدم فساد الطهارة بقهقهة المأموم بعد كلام الامام أو سلامه عمدا قال فى الفتح ولو قهقه بعد كلام الامام عمدا فسدت كلامه على الاصح على خلاف ما فى الخلاصة (اه) أقول وما فى الفتح صححه فى الخانية ايضا ﴿قوله الامتحان﴾ أى اختبار ذهن الطالب ﴿قوله المسح﴾ أى مسح الخف أو الرأس أو الجبيرة قال (ط) وكذا لو نسى غسل بعض أعضائه اذ المسح ليس قيدا على ما يظهر ﴿قوله قبل قيامه للصلاة﴾ أى قبل شروعه فيها كأن قهقه حال رجوعه ﴿قوله انتقض﴾ لانه فى الصلاة حكما وهذا على ما جزم به الزيلعى من احدى الروايتين من انتقاض طهارة البانى لو قهقه فى الطريق كما قدمناه ﴿قوله لا بعده﴾ أى لا ينتقض لو قهقه بعد قيامه لها أى شروعه فيها لانه لما شرع فيها وهو ذاكر انه لم يمسح فقد بطلت صلاته فتكون قهقهته بعده خارج الصلاة فلا ينقض ووجه الامتحان فيها انه يقال أى قهقهة تنقض الوضوء قبل الشروع فى الصلاة حقيقة لا بعده ﴿قوله ومباشرة﴾ مأخوذة من البشرة وهى ظاهر الجلد ﴿قوله فاحشة﴾ المراد بالفحش الظهور لا الذى نهى عنه الشارع اذ قد تكون بين الرجل وامرأته أو المعنى فاحشة أن لو كانت مع الاجنبية أو باعتبار أغلب صورها الا انها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام ثم هى من الناقض الحكمى (ط) ﴿قوله بتماس الفرجين﴾ أى من غير حائل من جهة القبل او الدبر شرح المنية ثم المنقول أن ظاهر الرواية عدم اشتراطه وفى الينابيع روى الحسن اشتراط التماس وهو أظهر وصححه الاسبيجابى وفى الزيلعى انه الظاهر (اه) أى من جهة الدراية

ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره فى الشرنبلالية ولو قهقه امامه أو أحدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا فى الاصح ومن مسائل الامتحان ولو نسى البانى المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام اليها (ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين

لاالرواية أفاده فى البحر ويشترط أن يكون تماس الفرجين من شخصين مشتهيين بدليل ماسيذكره الشارح فى الغسل انه لايجب الغسل بوطء صغيرة غير مشتهاة ولا ينتقض الوضوء الخ تأمل ﴿قوله مع الانتشار﴾ هذا فى حق نقض وضوئه لاوضوئها فانه لايشترط فى نقضه انتشار آلة الرجل (قنية) وفى الشرنبلالية زاد الكمال فى تفسيرها المعانقة وتبعه صاحب البرهان فقال وهى أن يتجردا معامتعانقين مماسى الفرجين ﴿قوله للجانبين﴾ فينتقض وضوء المرأة ومافى الحلية حيث قال انى لم أقف عليه الافى المنية وفيه تأمل رده فى البحر والنهر ﴿قوله على المعتمد﴾ وهوقولهما لانها لاتخلوعن خروج مذى غالبا وهو كالمتحقق فى مقام وجوب الاحتياط اقامة للسبب الظاهر مقام الامر الباطن وقال محمد لاتنقض مالم يظهر شئ وصححه فى الحقائق ورده فى البحر والنهر بمانقله فى الحلية عن التحفة من أن الصحيح قولهما وهو المذكور فى المتون قلت لكن فى الحلية قال بعدمانقل تصحيح قولهما ولقائل أن يقول الاظهر وجه محمد فقوله أوجه مالم يثبت دليل سمعى يفيد ماقالاه (اه) وفى شرح الشيخ اسمعيل عن شرح البرجندى وأكثر الكتب متظافرة على أن الصحيح المفتى به قول محمد وعدم ذكر صاحب الهداية لها فى النواقض يشعر باختياره (اه) تأمل ﴿قوله لكن يغسل يده ندبا﴾ لحديث من مس ذكره فليتوضأ أى ليغسل يده جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم هل هو الابضعة منك حين سئل عن الرجل يمس ذكره بعدمايتوضأ وفى رواية فى الصلاة أخرجه الطحاوى وأصحاب السنن الاابن ماجه وصححه ابن حبان وقال الترمذى انه أحسن شئ يروى فى هذا الباب وأصح ويشهدله ماأخرجه الطحاوى عن مصعب بن سعد قال كنت آخذا على أبى المصحف فاحتككت فأصبت فرجى فقال أصبت فرجك فقلت نعم فقال قم فاغسل يدك وقد ورد تفسير الوضوء بمثله فى الوضوء مما مسته النار وتمامه فى الحلية والبحر أقول ومفاده استحباب غسل اليد مطلقا كماهو مفاد اطلاق المبسوط خلافا لمااستفاده فى البحر من عبارة البدائع من تقييده بمااذاكان مستنجيا بالحجر كماأوضحه فى النهر ﴿قوله لكن يندب الخ﴾ قال فى النهر الاأن مراتب الندب تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه ﴿قوله لكن بشرط﴾ استدراك على مافهم من الكلام من أن الامام يراعى مذهب من يقتدى به سواء كان فى هذه المسئلة أوفى غيرها والافالمراعاة فى المذكورهناليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه (اهح) بقى هل المراد بالكراهة هنامايعم التنزيهية توقف فيه (ط) والظاهر نعم كالتغليس فى صلاة الفجرفانه السنة عند الشافعى مع أن الافضل عندنا الاسفار فلايندب مراعاة الخلاف فيه وكصوم يوم الشك فانه الافضل عندنا وعند الشافعى حرام ولم أرمن قال يندب عدم صومه مراعاة للخلاف وكالاعتماد وجلسة الاستراحة السنة عندنا تركهما ولو فعلهما لابأس كماسيأتى فى محله فيكره فعلهما تنزيها مع أنهما سنتان عند الشافعى ﴿قوله وصديد﴾ فى المغرب صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم ﴿قوله وعين﴾ أى وماء عين وهو الدمع وقت الرمد وفى

(بعض)

مع الانتشار (للجانبين) المباشر والمباشر ولو بلابلل على المعتمد (لا) ينقضه (مس ذكر) لكن يغسل يده ندبا (وامرأة) وأمرد لكن يندب للخروج من الخلاف لاسيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه (كما) لاينقض (لوخرج من اذنه) ونحوها كعينه وثديه (قيح) ونحوه كصديد وماء سرة وعين

مطلب

فى ندب مراعاة الخلاف اذالم يرتكب مكروه مذهبه

قوله وصديد هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح كصديد بكاف التشبيه اه مصححه

بعض النسخ وغيره بدل وعين أى غير ماء السرة كماء نفطة وجرح ﴿قوله لابوجع﴾ تقييد لعدم النقض بخروج ذلك وعدم النقض هومامشى عليه فى الدرر والجوهرة والزيلعى معزيا للحلوانى قال فى البحر وفيه نظر بل الظاهراذا كان الخارج قيحا أوصديدا النقض سواء كان مع وجع أو بدونه لانهما لايخرجان الاعن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ماء ليس غير (اه) وأقره فى الشرنبلالية وأيده بعبارة الفتح الجرح والنفطة وماء الثدى والسرة والاذن اذا كان لعلة سواء على الاصح (اه) فالضمير فى كان للماء فقط فهو مؤيد لكلام البحر وفيه اشارة الى أن الوجع غير قيد بل وجود العلة كاف ومابحثه فى البحر مأخوذ من الحلية واعترضه فى النهر بقوله لم لايجوز أن يكون القيح الخارج من الاذن عن جرح برأ وعلامته عدم التألم فالحصر ممنوع (اه) أى الحصر بقوله لايخرجان الاعن علة وأنت خبير بأن الخروج دليل العلة ولو بلاألم وانما الاألم شرط للماء فقط فانه لايعلم كون الماء الخارج من الاذن أوالعين أونحوهما دمامتغيرا الابالعلة والألم دليلها بخلاف نحو الدم والقيح ولذا أطلقوا فى الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد انه ينقض الوضوء ولم يشترطوا سوى التجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يقيدوه فى المتون ولافى الشروح بالالم ولا بالعلة فالتقييد بذلك فى الخارج من الاذن مشكل لمخالفته لاطلاقهم ﴿قوله وعمش﴾ هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع فى أكثر الاوقات (درر وقاموس ﴿قوله ناقض الخ﴾ قال فى المنية وعن محمد اذا كان فى عينيه رمد وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لانى أخاف أن يكون مايسيل منها صديدا فيكون صاحب العذر (اه) قال فى الفتح وهذا التعليل يقتضى أنه أمر استحباب فان الشك والاحتمال لايوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لايزول بالشك نعم اذا علم باخبار الاطباء أو بعلامات تغلب ظن المبتلى يجب (اه) قال فى الحلية ويشهدله قول الزاهدى عقب هذه المسئلة وعن هشام فى جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والافكالصحيح (اه) ثم قال فى الحلية وعلى هذا ينبغى أن يحمل على مااذا كان الخارج من العين متغيرا (اه) أقول الظاهر أن مااستشهد به رواية أخرى لايمكن حمل الامام عليها) بدليل قول محمد لانى أخاف أن يكون صديدا لانه اذا كان متغيرا يكون صديدا أوقيحا فلايناسبه التعليل بالخوف وقد استدرك فى البحر على مافى الفتح بقوله لكن صرح فى السراج بأنه صاحب عذر فكان الامر للايجاب (اه) ويشهدله قول المجتبى ينتقض وضوءه ﴿قوله مجتبى﴾ عبارته الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة وماء البثرة والثدى والعين والاذن لعلة سواء على الاصح وقولهم والعين والاذن لعلة دليل على أن من رمدت عينه فسال منها ماء بسبب الرمد ينتقض وضوءه وهذه مسئلة الناس عنها غافلون (اه) وظاهره أن المدار على الخروج لعلة وان لم يكن معه وجع تأمل وفى الخانية الغرب فى العين بمنزلة الجرح فيمايسيل منه فهو نجس قال فى المغرب والغرب عرق فى مجرى الدمع يسقى فلاينقطع مثل الباسور وعن

(لابوجع وان) خرج (به) أى بوجع (نقض) لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد أوعمش ناقض فان استمر صار ذاعذر مجتبى والناس عنه غافلون

الاصمعى بعينه غرب اذا كانت تسيل ولاتنقطع دموعها والغرب بالتحريك ورم فى المآ ق وعلى ذلك صح التحريك والتسكين فى الغرب (اهـ) أقول وقد سئلت عمن رمد وسال دمعه ثم استمر سائلا بعد زوال الرمد وصار يخرج بلا وجع فأجبت بالنقض أخذا مما مر لان عروضه مع الرمد دليل على أنه لعلة وان كان الآن بلا رمد ولا وجع خلافا لظاهر كلام الشارح فتدبر ﴿قوله احليله﴾ بكسر الهمزة مجرى البول من الذكر (بحر) ﴿قوله هذا﴾ أى النقض بما ذكر ومراده بيان المراد من الطرف الظاهر بأنه ما كان عاليا عن رأس الاحليل أو مساويا له أى ما كان خارجا من رأسه زائدا عليه أو محاذيا لرأسه لتحقق خروج النجس بابتلاله بخلاف ما اذا ابتل الطرف وكان متسفلا عن رأس الاحليل أى غائبا فيه لم يحاذه ولم يعل فوقه فان ابتلاله غير ناقض اذا لم يوجد خروج فهو كابتلال الطرف الآخر الذى فى داخل القصبة ﴿قوله والفرج الداخل﴾ أما لو احتشت فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض سواء نفذ البلل الى خارج الحشو أولا للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر فى الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر اليها وان لم يخرج منها كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج (اهـ) شرح المنية ﴿قوله لا ينقض﴾ لعدم الخروج ﴿قوله ولو سقطت الخ﴾ أى لو خرجت القطنة من الاحليل رطبة انتقض لخروج النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة أى ليس بها أثر النجاسة أصلا فلا نقض كما لو أقطر الدهن فى احليله فعاد بخلاف ما يغيب فى الدبر فان خروجه ينقض وان لم يكن عليه رطوبة لانه التحق بما فى الامعاء وهى محل القذر بخلاف قصبة الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعدما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الصوم كما فى شرح المنية قلت لكن فساد الصوم بالاحتقان بالدهن لا بخروجه كما لا يخفى وان أوهم كلامه خلافه ﴿قوله ولم يغيبها﴾ لكن الصحيح انه تعتبر البلة أو الرائحة ذكره فى المتقى لانه ليس بداخل من كل وجه ولهذا لا يفسد صومه فلا ينتقض وضوءه (اهـ) حلية عن شارح الجامع لقاضيخان فاذا وجدت البلة أو الرائحة ينقض وفى المنية وان أدخل المحقنة ثم أخرجها ان لم يكن عليها بلة لم ينقض والاحوط أن يتوضأ (اهـ) وفى شرحها وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج غير الذكر ﴿قوله فان غيبها﴾ قال فى شرح المنية وكل شئ غيبه ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه بلة لانه التحق بما فى البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا (اهـ) وفى شرح الشيخ اسمعيل عن الينابيع وكل شئ غيبه فى دبره ثم أخرجه أو خرج بنفسه ينقض الوضوء والصوم وكل شئ أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينقضهما انتهى أقول على هذا ينبغى أن تكون الاصبع كالمحقنة فيعتبر فيها البلة لان طرفها يبقى خارجا لاتصالها باليد الا أن يقال لما كانت عضوا مستقلا فاذا غابت اعتبرت كالمنفصل لكن ما سيأتى فى الصوم مطلق فانه سيأتى أنه لو أدخل عودا

(كما) ينقض (لو حشا احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر) هذا لو القطنة عالية أو محاذية لرأس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذ الحكم فى الدبر والفرج الداخل (وان ابتل الطرف (الداخل لا) ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو أدخل اصبعه فى دبره ولم يغيبها فان غيبها أو أدخلها عند الاستنجاء

فى مقعدته وغاب فسد صومه والا فلا وان أدخل اصبعه فالمختار أنها لو مبتلة فسدت والا فلا تأمل ولذا قال فى البدائع هذا يدل على ان استقرار الداخل فى الجوف شرط فساد الصوم ﴿قوله بطل وضوءه وصومه﴾ اى فى المسئلتين لكن بطلان الصوم فى الاولى خلاف المختار الا أن يفرق بين مجرد ادخال الاصبع وتغييبها ويحتاج الى نقل صريح فان ما ذكروه فى الصوم مطلق كما علمت ولهذا قال (ط) ان فى كلامه لفا ونشرا مرتبا فبطلان الوضوء يرجع الى قوله ولو غيبها وقوله وصومه يرجع الى قوله او أدخلها عند الاستنجاء قلت لكن لو أدخلها عند الاستنجاء ينتقض وضوءه أيضا لانها لا تخلو من البلة اذا خرجت كما فى شرح الشيخ اسمعيل عن الواقعات وكذا فى التاتارخانية لكن نقل فيها أيضا عن الذخيرة عدم النقض والذى يظهر هو النقض لخروج البلة معها والحاصل أن الصوم يبطل بالدخول والوضوء بالخروج فاذا ادخل عودا جافا ولم يغيبه لا يفسد الصوم لانه ليس بداخل من كل وجه ومثله الاصبع وان غيب العود فسد لتحقق الدخول وكذا لو كان هو أو الاصبع مبتلا لاستقرار البلة فى الجوف واذا أخرج العود بعد ما غاب فسد وضوءه مطلقا وان لم يغب فان عليه بلة أو فيه رائحة فسد الوضوء والا فلا ﴿قوله بيده﴾ او بخرقة (بحر) ﴿قوله انتقض﴾ لانه يلتزق بيده شئ من النجاسة (بحر) أى فيتحقق خروجها ﴿قوله لا﴾ اى لا ينتقض لعدم تحقق الخروج لكن ذكر بعده فى البحر عن الحلوانى أنه ان تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر (اهـ) وبه جزم فى الامداد ﴿قوله وكذا﴾ اى فى عدم النقض وهذا ذكره فى البحر عن التوشيح تخريجا على مسئلة الباسورى ﴿قوله فدخلت﴾ الاولى حذفه ليكون التشبيه فى طرفى الادخال والدخول (ط) ﴿قوله من لذكره الخ﴾ فيه ايجاز وأصل العبارة كما فى الخانية لو كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه الذى يسيل فى مجرى البول والثانى ما لا يسيل فيه فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض وان لم يسل ولا وضوء فى الثانى ما لم يسل ﴿قوله فرجه الآخر﴾ أى المحكوم بزيادة على أصل خلقته ﴿قوله كالجرح﴾ اى لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل خانية وبه جزم فى الفتح وغيره لكن قال الزيلعى وأكثرهم على ايجاب الوضوء عليه قال فى النهر الان الذى ينبغى التعويل عليه هو الاول ﴿قوله بكل﴾ أى بالخارج من كل بمجرد الظهور عملا بالاحوط كما فى التوضيح (ط) ﴿قوله منكر الوضوء﴾ أى وجوبه ﴿قوله نعم﴾ لانكاره النص القطعى وهو آية اذا قمتم والاجماع ﴿قوله ولغيرها لا﴾ ظاهره ولو لمس المصحف لوقوع الخلاف فى تفسير آيته كما مر (ط) ﴿قوله شك فى بعض وضوئه﴾ اى شك فى ترك عضو من اعضائه ﴿قوله والالا﴾ أى وان لم يكن فى خلاله بل كان بعد الفراغ وان كان أول ما عرض له الشك أو كان الشك عادة له وان كان فى خلاله فلا يعيد شيأ قطعا للوسوسة عنه كما فى التاتارخانية وغيرها ﴿قوله غسل رجله اليسرى﴾ قال فى الفتح ولا يخفى أن المراد

بطل وضوءه وصومه *(فروع)* يستحب للرجل أن يحتشى ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلى) باسورى خرج دبره ان أدخله بيده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا * وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت * من لذكره رأسان فالذى لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح * الخنثى غير المشكل فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل * منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا * شك فى بعض وضوئه أعاد ما شك فيه لو فى خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا * ولو علم أنه لم يغسل عضوا وشك فى تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل

اذاكان الشك بعد الفراغ وقياسه أنه لوكان فى اثناء الوضوء يغسل الاخير كما اذا علم أنه لم يغسل رجليه عيناوعلم أنه ترك فرضامما قبلهماوشك فى أنه ماهو بمسح رأس والمسئلة التى قبلها أنه لاتيقن بترك شئ هناك أصلا (اه) ﴿ قوله ولو أيقن بالطهارة الخ ﴾ حاصله أنه اذاعلم سبق الطهارة وشك فى عروض الحدث بعدهاأو بالعكس أخذباليقين وهوالسابق قال فى الفتح الان تأيد اللاحق فعن محمدعلم المتوضى دخول الخلاء للحاجة وشك فى قضائها قبل خروجه عليه الوضوء اوعلم جلوسه للوضوء باناء وشك فى اقامته قبل قيامه لاوضوء (اه) ﴿ قوله وشك بالحدث ﴾ أى الحقيقى أوالحكمى ليشمل مالوشك هل نام وهل نام متمكنا أولاأوزالت احدى أليتيه وشك هل كان ذلك قبل اليقظة او بعدها (اه) حموى ﴿ قوله فهو متطهر ﴾ لان الغالب أن الطهارة بعد الحدث (ط) لكن فى حاشية الحموى عن فتح المدبر للعلامة محمد السمديسى من تيقن بالطهارة والحدث وشك فى السابق يؤمر بالتذكر فيما قبلهما فان كان محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك فى انتقاضها لانه لايدرى هل الحدث الثانى قبلها أو بعدها وان كان متطهرا فان كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث لانه متيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك فى زواله لانه لايدرى هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لابأن يكون والى بين الطهارتين (اه) قال الحموى ومنه يعلم مافى كلام المصنف يعنى صاحب الاشباه من القصور ﴿ قوله ولوشك الخ ﴾ فى التاترخانية من شك فى انائه أوثوبه او بدنه اصابته نجاسة أولا فهوطاهر مالم يستيقن وكذا الآبار والحياض والجباب الموضوعة فى الطرقات ويستقى منها الصغار والكبار والمسلمون و الكفار وكذا ما يتخذه أهل الشرك اوالجهلة من المسلمين كالسمن والخبز والاطعمة والثياب (اه) ملخصا * (فرع) * لوشك فى السائل من ذكره أماء هوأم بول ان قرب عهده بالماء أوتكرر مضى والأعاده بخلاف مالوغلب على ظنه أنه أحدهما فتح ﴿ قوله وفرض الغسل ﴾ الواو للاستئناف اوللعطف على قوله أركان الوضوء والفرض بمعنى المفروض والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم لما يغتسل به أيضا ومنه فى حديث ميمونة فوضعت له غسلا معرب لكن قال النووى انه بالفتح أفصح واشهر لغة والضم هوالذى تستعمله الفقهاء (بحر) ﴿ قوله مايعم العملى ﴾ أى ليشمل المضمضة والاستنشاق فانهما ليسا قطعيين لقول الشافعى بسنيتهما (اهح) ﴿ قوله كمامر ﴾ اى فى الوضوء وقدمناهناك بيانه ﴿ قوله وبالغسل المفروض ﴾ أى غسل الجنابة والحيض والنفاس سراج قال للعهد ﴿ قوله يعنى الخ ﴾ مأخوذ من المنح قال (ط) والمراد بعدم الفرضية أن صحة الغسل المسنون لاتتوقف عليهما وأنه لايحرم عليه تركهما وظاهر كلامه أنهما اذاتركا لايكون آتيا بالغسل المسنون وفيه نظر لانه من الجائز أن يقال انه أتى بسنة و ترك سنة كما اذا تمضمض و ترك الاستنشاق (اه) أقول فيه أن الغسل فى الاصطلاح غسل البدن و اسم البدن يقع على الظاهر والبطن الامايتعذر ايصال الماء

ولوأيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك فى السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولوشك فى نجاسة ماء أوثوب أوطلاق أوعتق لم يعتبر وتمامه فى الاشباه (وفرض الغسل) اراد به مايعم العملى كمامر وبالغسل المفروض كما فى الجوهرة وظاهره عدم شرطية ابحاث الغسل

(اليه)

اليه او يتعسر كما فى البحر فصاركل من المضمضة والاستنشاق جزأ من مفهومه فلاتوجد حقيقة الغسل الشرعية بدونهما و يدل عليه أنه فى البدائع ذكر ركن الغسل وهواسالة الماء على جميع مايمكن اسالته عليه من البدن من غير حرج ثم قسم صفة الغسل الى فرض وسنة ومستحب فلوكانت حقيقة الغسل الفرض تخالف غيره لماصح تقسيم الغسل الذى ركنه ماذكر الى الاقسام الثلاثة فيتعين كون المراد بعدم الفرضية هنا عدم الاثم كماهو المتبادر من تفسير الشارح لاعدم توقف الصحة عليهما لكن فى تعبيره بالشرطية نظر لماعلمت من ركنيتهما فتدبر ﴿ قوله غسل كل فمه الخ ﴾ عبر عن المضمضة والاستنشاق بالغسل لافادة الاستيعاب أوللاختصار كما قدمه فى الوضوء ومر الكلام عليه ولكن على الاول لاحاجة الى زيادة كل ﴿ قوله ويكفى الشرب عبا ﴾ أى لامصا فتح وهو بالعين المهملة والمراد به هنا الشرب بجميع الفم وهذاهو المراد بمافى الخلاصة ان شرب على غير وجه السنة يخرج عن الجنابة والافلا و بما قيل ان كان جاهلا جاز وان كان عالما فلا أى لان الجاهل يعب والعالم يشرب مصا كماهو السنة ﴿ قوله لان المج ﴾ أى طرح الماء من الفم ليس بشرط للمضمضة خلافا لماذكره فى الخلاصة نعم هو الاحوط من حيث الخروج عن الخلاف و بلعه اياه مكروه كمافى الحلية ﴿ قوله حتى ماتحت الدرن ﴾ قال فى الفتح والدرن اليابس فى الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع (اه) وهذا غير الدرن الآتى متنا وقيد باليابس لمافى شرح الشيخ اسمعيل ان فى الرطب اختلاف المشايخ كمافى القنية عن المحيط ﴿ قوله لكن ﴾ استدراك على ظاهر المتن حيث اطلق البدن على الجسد لان المراد مايعم الاطراف والذى فى القاموس البدن محركة من الجسد ماسوى الرأس (ط) ﴿ قوله فى المغرب ﴾ بميم مضمومة فغين معجمة ساكنة اسم كتاب فى اللغة للامام المطرزى تلميذ الامام الزمخشرى ذكر فيه الالفاظ اللغوية الواقعة فى كتب فقهائنا وله كتاب أكبر منه سماه المعرب بالعين المهملة ﴿ قوله خلافا لمالك ﴾ وهو رواية عن أبى يوسف أيضا كما فى الفتح ﴿ قوله أى يفرض ﴾ أى ليس المراد بالواجب المصطلح عليه ﴿ قوله وشارب وحاجب ﴾ أى بشرة وشعرا وان كثف بالاجماع كما فى المنية ﴿ قوله لما فى فاطهروا من المبالغة ﴾ علة لقوله و يجب وكان الاولى تأخيره عن قوله وفرج خارج الخ أى لانها صيغة مبالغة تقتضى وجوب غسل مايكون من ظاهر البدن ولومن وجه كالاشياء المذكورة درر بيان ذلك أنه أمر من باب التفعيل مصدره اطهر بكسر الهمزة وفتح الطاء وضم الهاء المشددتين أصله تطهر قلبت التاء ثم أدغمت ثم جئ بهمزة الوصل ومجرده طهر بالتخفيف وزيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولصاحب البحر هنا كلام خارج عن الانتظام أوضحناه فيما علقناه عليه ﴿ قوله لاداخل ﴾ أى لايجب غسل فرج داخل ﴿ قوله ولاتدخل اصبعها ﴾ اى لايجب ذلك كمافى الشرنبلالية (ح) أقول وهو ماخوذ من قول الفتح ولايجب ادخالها الاصبع فى قبلها وبه يفتى (اه) فافهم وفى التاتارخانية ولاتدخل المرأة اصبعها فى فرجها عند الغسل وعن محمد أنه ان لم تدخل

غسل فمه وأنفه فى المسنون كذا فى البحر يعنى عدم فرضيتهما فيه و الافهما شرطان فى تحصيل السنة (غسل) كل (فمه) ويكفى الشرب عبالان المج ليس بشرط فى الاصح (وأنفه) حتى ما تحت الدرن (و) باقى (بدنه) لكن فى المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية و حينئذ فالرأس والعنق واليد و الرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا (لادلكه) لانه متمم فيكون مستحبا لاشرطا خلافا لمالك (و يجب) أى يفرض (غسل) كل مايمكن من البدن بلاحرج مرة كاذن و(سرة وشارب و حاجب و) اثناء (لحية وشعر رأس ولو متلبدا لما فى فاطهروا من المبالغة (وفرج خارج) لانه كالفم (لا) داخل لانه باطن ولاتدخل اصبعها فى قبلها به يفتى (لا) يجب (غسل مافيه حرج

ألاصبع فليس بتظيف والمختار هو الاول (اهـ) قول الشرنبلالية تبعا للفتح لا يجب ادخالها رد لهذه الرواية وظاهره أن المراد بها الوجوب وهو بعيد تأمل ﴿قوله كعين﴾ لان فى غسلهما من الحرج مالا يخفى لانها شحم لا تقبل الماء وقد كف بصر من تكلف له من الصحابة كابن عمر وابن عباس (بحر) ومفاده عدم وجوب غسلها على الاعمى خلافا للحانوتى حيث بناه على أن العلة أنه يورث العمى ولهذا نقل أبو السعود عن العلامة سرى الدين أن العلة الصحيحة كونه يضر وان لم يورث العمى فيسقط حتى عن الاعمى (اهـ) ﴿قوله وان اكتحل الخ﴾ الظاهر أنها شرطية وجوابها محذوف تقديره لا يجب غسلها فهو استئناف لبيان مسئلة أخرى لان الغسل المذكور قبل غسل نجاسة حكمية وهذا غسل نجاسة حقيقية فلا يصح جعل أن وصلية تأمل ﴿قوله وثقب انضم﴾ قال فى شرح المنية وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان أمر عليه الماء يدخله وأن غفل لا فلا بد من امراره ولا يتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع (اهـ) ﴿قوله وداخل قلفة﴾ القلفة والغلفة بالقاف وبالغين الجلدة التى يقطعها الخاتن يجوز فيها فتح القاف وضمها وزاد الاصمعى فتح القاف واللام حلية ﴿قوله فسقط الاشكال﴾ أى اشكال الزيلعى حيث قال لا يجب لانه خلقة كقصبة الذكر وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة ينتقض الوضوء فجعلوه كالخارج فى هذا الحكم وفى حق الغسل كالداخل (اهـ) ووجه السقوط أن علة عدم وجوب غسلها الحرج أى أن الاصل وجوب الغسل الا أنه سقط للحرج وانما يرد الاشكال على التعليل بكونها خلقة ولهذا قال فى الفتح والاصح الاول أى كون عدم الوجوب لحرج لا لكونه خلقة وقال قبله فى نواقض الوضوء بعد ذكره الاشكال لكن فى الظهيرية انما علله بالحرج لا بالخلقة وهو المعتمد فلا يرد الاشكال (اهـ) ﴿قوله وفى المسعودى الخ﴾ مشى عليه فى الامداد وبه يحصل التوفيق بين القولين لانه اذا أمكن فسخها أى بأن أمكن قلبها وظهور الحشفة منها فلا حرج فى غسلها فيجب والا بأن لم يكن فيها سوى ثقب يخرج منه البول فلا يجب للحرج لكن أورد فى الحلية أن هذا الحرج يمكنه ازالته بالختان ثم قال اللهم الا اذا كان لا يطيقه بأن أسلم وهو شيخ ضعيف ﴿قوله ضفيرتها﴾ المراد الجنس الصادق بجميع الضفائر (ط) ﴿قوله للحرج﴾ والاصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ومقتضى هذا الحديث عدم وجوب الايصال الى الاصول فتح لكن فى المبسوط وانما شرط تبليغ الماء اصول الشعر لحديث حذيفة فانه كان يجلس الى جنب امرأته اذا اغتسلت فيقول ياهذه أبلغى الماء أصول شعرك وشؤن رأسك وهى مجمع عظام الرأس ذكره القاضى عياض (بحر) واستفيد من الاطلاق أنه لا يجب غسل ظاهر المسترسل اذا بلغ الماء أصول الشعر وبه صرح فى المنية وعزاه فى الحلية

كعين) وان اكتحل بكحل نجس (وثقب انضم و) لا (داخل قلفة) بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفى المسعودى ان أمكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا لا (وكفى بل أصل ضفيرتها) أى شعر المرأة المضفور للحرج أما المنقوض فيفرض غسل كله

الى الجامع الحسامى والخلاصة ثم قال وممن نص أيضا على أن غسل ظاهر المسترسل من ذوائبها موضوع عنها البزدوى والصدر الشهيد وعبر عنه بالصحيح فى المحيط البرهانى ومشى عليه فى الكافى والذخيرة (اهـ) ﴿قوله اتفاقا﴾ كذا فى شرح المنية وفيه نظر لان فى المسئلة ثلاثة أقوال كما فى البحر والحلية * الاول الاكتفاء بالوصول الى الاصول ولو منقوضا وظاهر الذخيرة أنه ظاهر المذهب ويدل عليه ظاهر الاحاديث الواردة فى هذا الباب * الثانى التفصيل المذكور ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافى * الثالث وجوب بل الذوائب مع العصر وصحح وتمام تحقيق هذه الاقوال فى الحلية ومال فيها آخرا الى ترجيح القول الثانى وهو ظاهر المتون ﴿قوله ولو لم يبتل أصلها﴾ بأن كان متلبدا أو غزيرا امدادا أو مضفورا ضفرا شديدا لا ينفذ فيه الماء (ط) ﴿قوله مطلقا﴾ قال (ح) لم يظهر لى وجه الاطلاق (اهـ) وقال (ط) أى سواء كان فيه حرج أم لا وقوله هو الصحيح مقابله أنه لا بد من عصر الشعر ثلاثا بعد غسله منقوضا أو معقوصا (اهـ) أقول كان ينبغى للشارح أن يقول يجب غسلها بدل قوله يجب نقضها فقوله مطلقا معناه سواء كان مضفورا أو لا وقوله هو الصحيح احترز عن القول الاول والثالث من الاقوال الثلاثة فتدبر * (تنبيه) * يؤخذ من مسئلة الضفيرة أنه لا يجب غسل عقد الشعر المنعقد بنفسه لان الاحتراز عنه غير ممكن ولو من شعر الرجل ولم أر من نبه عليه من علمائنا تأمل واذا انتف شعرة لم تغسل فالظاهر وجوب غسل محلها لانتقال الحكم اليه تأمل ﴿قوله ولا تمنع نفسها﴾ أى خوفا من وجوب الغسل عليها اذا وطئها لانه حقه ولها امندوحة عن غسل رأسها ﴿قوله وسيجئ فى التيمم﴾ أى فى آخره ﴿قوله ولو علويا أو تركيا﴾ هو الصحيح لعدم الضرورة وللاحتياط وفى رواية لا يجب نظرا الى العادة كما فى شرح المنية ﴿قوله لامكان حلقه﴾ أى بخلاف المرأة فانها منهية عنه بالحديث فلا يمكنها شرعا فافهم ﴿قوله ونيم الخ﴾ ظاهرا لصحاح (والقاموس) أن الونيم مختص بالذباب (نوح أفندى) وهذا بالنظر الى اللغة والا فالمراد هنا ما يشمل البرغوث لانه اولى بالحكم ﴿قوله لم يصل الماء تحته﴾ لان الاحتراز عنه غير ممكن حلية ﴿قوله به يفتى﴾ صرح به فى المنية عن الذخيرة فى مسئلة الحناء والطين والدرن معللا بالضرورة قال فى شرحها ولان الماء ينفذه لتخلله وعدم لزوجته وصلابته والمعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن (اهـ) لكن يرد عليه أن الواجب الغسل وهو اسالة الماء مع التقاطر كما مر فى اركان الوضوء والظاهر أن هذه الاشياء تمنع الاسالة فالاظهر التعليل بالضرورة ولكن قد يقال أيضا أن الضرورة فى درن الانف أشد منها فى الحناء والطين لندورهما بالنسبة اليه مع أنه تقدم أنه يجب غسل ما تحته فينبغى عدم الوجوب فيه أيضا تأمل ﴿قوله عطف تفسير﴾ لقول (القاموس) الدرن الوسخ وأشار بهذا الى أن المراد بالدرن هنا المتولد من الجسد وهو ما يذهب بالدلك فى الحمام بخلاف الدرن الذى يكون من مخاط الانف فانه لو يابسا يجب أيصال الماء الى ما تحته كما مر ﴿قوله وكذا

اتفاقا ولو لم يبتل أصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجئ فى التيمم (لا) يكفى بل (ضفيرته) فينقضها وجوبا (ولو علويا أو تركيا) لامكان حلقه (ولا يمنع) الطهارة (ونيم) أى خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته (وحناء) ولو جرمه به يفتى (ودرن ووسخ) عطف تفسير وكذا

دهن ودسومة (وتراب) وطين ولو (فى ظفر مطلقا) أى قرويا أومدنيا فى الاصح بخلاف نحو عجين (و) لا يمنع (ماعلى ظفر صباغ و) لا (طعام بين أسنانه) أوفى سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح (ولو) كان (خاتمه ضيقا نزعه أوحركه) وجوبا (كقرط ولولم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماءفيه) أى الثقب (عندمروره على اذنه (أجزأه كسرة) وأذن دخلهما الماء (والا) يدخل (أدخله) ولوباصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول * (فروع) * نسى المضمضة أوجزأ من بدنه فصلى ثم تذكر فلونفلا لم يعد لعدم صحة شروعه * عليه غسل وثمة رجال لايدعه وان رأوه والمرأة بين رجال ورجال ونساء تؤخره لابين نساء فقط واختلف فى الرجل بين رجال ونساء أونساء

دهن ﴾ أى كزيت وشيرج بخلاف نحو شحم وسمن جامد ﴿ قوله ودسومة ﴾ هى أثر الدهن قال فى الشرنبلالية قال المقدسى وفى الفتاوى دهن رجليه ثم توضأ وأمر الماء على رجليه ولم يقبل الماء للدسومة جاز لوجود غسل الرجلين (اه) ﴿ قوله فى الاصح ﴾ مقابله قول بعضهم يجوز للقروى لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء لا للمدنى لانه من الودك شرح المنية ﴿ قوله بخلاف نحو عجين ﴾ أى كعلك وشمع وقشر سمك وخبز ممضوغ متلبد (جوهرة) لكن فى النهر ولوفى اظفاره طين او عجين فالفتوى على أنه مغتفر قرويا كان أومدنيا (اه) نعم ذكر الخلاف فى شرح المنية فى العجين واستظهر المنع لان فيه لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء ﴿ قوله به يفتى ﴾ صرح به فى الخلاصة وقال لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا (اه) ويرد عليه ماقدمناه آنفا ومفاده عدم الجواز اذا علم أنه لم يصل الماء تحته قال فى الحلية وهو أثبت ﴿ قوله أن صلبا ﴾ بضم الصاد المهملة وسكون اللام وهو الشديد (حلية) أى أن كان ممضوغا مضغا متأكدا بحيث تداخلت أجزاؤه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين شرح المنية ﴿ قوله وهو الاصح ﴾ صرح به فى شرح المنية وقال لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج (اه) ولا يخفى أن هذا التصحيح لاينافى ماقبله فافهم ﴿ قوله كقرط ﴾ بالضم مايعلق فى شحمة الاذن ﴿ قوله ولا يتكلف ﴾ أى بعد الامرار كما قدمناه عن شرح المنية ﴿ قوله لعدم صحة شروعه ﴾ أى والنفل انما تلزم اعادته بعد صحة الشروع فيه قصدا وسكت عن الفرض لظهور أنه يلزمه الاتيان به مطلقا ﴿ قوله لا يدعه وأن رأوه ﴾ عزاه فى القنية الى الوبرى قال فى شرح المنية وهو غير مسلم لان ترك المنهى مقدم على فعل المأمور وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة لاجله عند من لا يجوز نظره اليها بخلاف الختان وتمامه فيه وكذا استشكله فى الحلية بما فى النهاية عن الجامع الصغير للامام التمرتاشى عن الامام البقالى لوكان عليه نجاسة لايمكن غسلها الاباظهار عورته يصلى معها لان اظهارها منهى عنه والغسل مأمور به واذا اجتمعا كان النهى أولى (اه) وأطال فى ذلك فراجعه ﴿ قوله واختلف الخ ﴾ ظاهره يقتضى أن المسئلة نصت فى المذهب وقد وقع فيها خلاف وليس كذلك كما ستقف عليه (ط) ﴿ قوله كما بسطه ابن الشحنة ﴾ أى فى شرح الوهبانية حيث نقل عن شرحها لناظمها أنه لم يقف فيها على نقل وأن القياس أن يؤخر الرجل بين النساء أو بين الرجال والنساء وأيده ابن الشحنة بما فى المبسوط من أن نظر الجنس الى الجنس مباح فى الضرورة لا فى حالة الاختيار وأنه أخف من نظر الجنس الى خلاف الجنس (اه) هذا وقال (ح) واعلم أنه ينبغى أن لاتكشف الخنثى للاستنجاء ولا للغسل عند أحد أصلا لانها أن كشفت عند رجل احتمل أنها أنثى وأن عند انثى احتمل انها ذكر فصار الحاصل أن مريد الاغتسال اما ذكرا وأنثى أوخنثى وعلى كل فاما بين رجال أونساء أوخناثى أورجال ونساء أورجال وخناثى أونساء وخناثى أورجال ونساء وخناثى فهو أحد وعشرون يغتسل فى صورتين منها وهما رجل بين رجال وأمرأة بين نساء ويؤخر فى تسع عشرة صورة (اه)

(وقوله)

وينبغى لها أن تتيمم وتصلى لعجزها شرعا عن الماء وأما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لايخفى (وسننه) كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مطلب

سنن الغسل

﴿ قوله وينبغى لها ﴾ أى للمرأة ومثلها فيما يظهر الرجل حيث قلنا انه يؤخر ايضا ولا يخفى ان تأخير الغسل لايقتضى عدم التيمم فان المبيح له وهو العجز عن الماء قد وجد فافهم بقى هنا شئ لم يذكره وهو أنه هل تجب اعادة تلك الصلاة فى هذه المسئلة وفى مسئلة النهاية السابقة قال فى الحلية فيه تأمل والاشبه الاعادة تفريعا على ظاهر المذهب فى الممنوع من ازالة الحدث بصنع العباد اذا تيمم وصلى (اه) وسيذكر الشارح فى التيمم أن المحبوس اذا صلى بالتيمم ان فى المصر أعاد والا فلا واستظهر الرحمتى عدم الاعادة قال لان العذر لم يأت من قبل المخلوق فان المانع لها الشرع والحياء وهما من الله تعالى كما قالوا لو تيمم لخوف العدو فان توعده على الوضوء أو الغسل يعيد لان العذر أتى من غير صاحب الحق ولو خاف بدون توعد من العدو فلا لان الخوف أوقعه الله تعالى فى قلبه فقد جاء العذر من قبل صاحب الحق فلا تلزمه الاعادة (اه) ﴿ قوله مطلقا ﴾ أى سواء كان بين رجال او نساء او بينهما (ط) ﴿ قوله والفرق لايخفى ﴾ الفرق صحة الصلاة مع الحقيقة فيما اذا لم تكن أكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية رأسا (اه ح) زاد فى شرح الوهبانية أن الغسل فرض فلا يترك لكشف العورة بخلاف الاستنجاء فانه سنة وتركها أولى من الكشف الحرام واعترض الحموى الفرق الاول بأن الحكمية قد يعفى عن قليلها أيضا فان الجبيرة يجوز ترك المسح عليها وان لم يضر المسح عند الامام مع أن تحتها حدثا (اه) وفيه نظر لان رفع الحدث لايتجزأ فيكون غسل باقى الجسد رافعا لجميع الحدث وصار كأنه غسل ماتحتها حكما نعم الفرق الثانى غير مؤثر لما علمت من أنه لايجوز كشف العورة لغسل النجاسة مع أنه فرض ومن تقديم النهى على الامر اذا اجتمعا فالظاهر أن مافى القنية ضعيف والله أعلم ﴿ قوله وسننه ﴾ أفاد أنه لاواجب له (ط) وأما المضمضة والاستنشاق فهما بمعنى الفرض لانه يفوت الجواز بفوتهما فالمراد بالواجب أدنى نوعيه كما قدمناه فى الوضوء ﴿ قوله كسنن الوضوء ﴾ أى من البداءة بالنية والتسمية والسواك والتخليل والدلك والولاء الخ وأخذ ذلك فى البحر من قوله ثم يتوضأ ﴿ قوله سوى الترتيب ﴾ أى المعهود فى الوضوء والا فالغسل له ترتيب آخر بينه المصنف بقوله بادئا الخ (ط عن أبى السعود) أقول ويستثنى الدعاء أيضا فانه مكروه كما فى نور الايضاح ﴿ قوله وآدابه كآدابه ﴾ نص عليه فى البدائع قال الشرنبلالى ويستحب أن لايتكلم بكلام مطلقا أما كلام الناس فلكراهته حال الكشف وأما الدعاء فلانه فى مصب المستعمل ومحل الاقذار والاوحال (اه) أقول قد عد التسمية من سنن الغسل فيشكل على ماذكره تأمل واستشكل فى الحلية عموم ذلك بما فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بينى وبينه واحد فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى وفى رواية النسائى يبادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأقول أنا دع لى ثم اجاب بحمله على بيان الجواز أو أن المسنون تركه مالا مصلحة فيه ظاهرة (اه) أقول أو المراد الكراهة حال الكشف فقط كما أفاده التعليل

السابق والظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام انه لايغتسل بلاساتر ﴿قوله مع كشف عورة﴾ فلوكان متزرا فلابأس به كما فى شرح المنية والامداد ﴿قوله أوحوض كبير أومطر﴾ هذاذكره فى البحر بحثا قياسا على الماء الجارى وهو مأخوذ من الحلية لكن فى شرح هداية ابن العماد لسيدى عبد الغنى النابلسى مايخالف ذلك حيث قال ان ظاهر التقييد بالجارى أن الراكد ولوكثيرا ليس كذلك باعتبار أن جريان الماء على بدنه قائم مقام التثليث فى الصب ولاكذلك الراكد وربما يقال ان انتقل فيه من موضع الى آخر مقدار الوضوء والغسل فقد أكمل السنة (اه) وهو كلام وجيه والظاهر أن الانتقال غير قيد بل التحرك كاف ولايقال أن الحوض الكبير فى حكم الجارى فلافرق لانانقول هو مثله فى عدم قبوله النجاسة لامطلقا ﴿قوله قدر الوضوء والغسل﴾ انظر هل المراد قدر زمنهما لوكان يصب الماء عليه بنفسه أومقدار مايتحقق فيه جريان الماء على الاعضاء بلحظات يسيرة يتحقق فيها غسل أعضاء الوضوء مرتبة ثلاثا مع غسل باقى الجسد كذلك لم أره لائمتنا وذكر الشافعية الموجبون ترتيب غسل الاعضاء فى الوضوء أن المتوضئ لوغطس فى ماء ومكث قدر الترتيب صح والافلا وصحح النووى الصحة بلامكث لان الترتيب يحصل فى لحظات لطيفة وقال العلامة ابن حجر فى التحفة بعد ذكره سنن الغسل ويكفى فى راكد تحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدمه الى محل آخر على الاوجه لان كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذى قبلها (اه) ملخصا والذى يظهر لى انه لوكان فى ماء جار يحصل سنة التثليث والترتيب والوضوء بلامكث ولاتحرك ولو فى ماء راكد فلا بد من التحرك أوالانتقال القائم مقام الصب فيحصل به ماذكرنا وقد صرح فى الدرر بأنه لولم يصب لم يكن الغسل مسنونا (اه) ﴿قوله البداءة بغسل يديه﴾ ظاهر كلام المصنف كالهداية وغيرها أن هذا الغسل غير الغسل الذى فى الوضوء ﴿قوله وفرجه﴾ أى ثم فرجه بأن يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى ثم ينقيه والفرج قبل الرجل والمرأة وقد يطلق على الدبر أيضا كما قال المطرزى (اه) قهستانى أى فيشمل القبل والدبر وهو المراد هنا ﴿قوله وان لم يكن به خبث﴾ رد على الزيلعى وابن الكمال ﴿قوله اتباعا للحديث﴾ وهو ماروى الجماعة عن ميمونة رضى الله عنها قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أوثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه (فتح) ﴿قوله وخبث بدنه﴾ أى ولو قليلا كما يظهر من التعليل وافاد أن السنة نفس البداءة بغسل النجاسة واما نفس غسلها فلا بد منه ولوقليلة فيما يظهر لتنجس الماء بها فلا يرتفع الحدث عما تحتها ما لم تزل كما بحثه سيدى عبد الغنى وقال لم أجد من تعرض له من أئمتنا أقول ورأيته فى شرح والده الشيخ اسمعيل على الدرر والغرر ذكره جازما به لكنه لم يعزه الى أحد والله تعالى أعلم ﴿قوله فانصرف الى الكامل اى﴾

مع كشف عورة وقالوا ومكث فى ماء جار أوحوض كبيرأ ومطر قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة (البداءة بغسل يديه وفرجه) وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث (وخبث بدنه ان كان) عليه خبث لئلا يشيع (ثم يتوضأ) أطلقه فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قليه

بجميع سننه ومندوباته كما فى البحر قال ويمسح فيه رأسه وهو الصحيح وفى البدائع أنه ظاهر الرواية ﴿قوله ولوفى مجمع الماء﴾ أى ولوكان واقفا فى محل يجتمع فيه ماء الغسل وهذا القول هوظاهر اطلاق المتن كالكنز وغيره وهو ظاهر ما اخرجه البخارى من حديث عائشة ثم توضأ وضوءه للصلاة وبه أخذ الشافعى وقيل يؤخر مطلقا وهوظاهر اطلاق الاكثر واطلاق حديث ميمونة المتقدم وقيل بالتفصيل ان كان فى مجمع الماء فيؤخر والا فلا وصححه فى المجتبى وجزم به فى الهداية والمبسوط والكافى قال فى البحر ووجهه التوفيق بين الحديثين والظاهر أن الاختلاف فى الاولوية لافى الجواز ﴿قوله لما أن الخ﴾ جواب عن قول المشايخ القائلين بالتأخير انه لافائدة فى تقديم غسلهما لانهما يتلوثان بالغسلات بعد فيحتاج الى غسلهما ثانيا وحاصل الجواب أنه لاحاجة الى غسلهما ثانيا لان المفتى به طهارة الماء المستعمل ولهذا قال الهندى ان هذا انما يتأتى على رواية نجاسته ﴿قوله على انه الخ﴾ ترق فى الجواب وحاصله منع كون الماء مستعملا لما ذكره الشارح فمادامت رجلاه فى الماء لايحكم عليه بالاستعمال لعدم تحقق الانفصال فاذا خرج من الماء حكم باستعماله ولم يصبه منه شئ بعد خروجه فلاحاجة الى أعادة غسل الرجلين واعلم أنه اختلف الرواية فى تجزى الطهارة وعدمه وفائدة الاختلاف أنه لوتمضمض الجنب أوغسل يديه هل يحل له القراءة ومس المصحف فعلى رواية التجزى نعم وعلى رواية عدمه لاوهى الصحيحة لان زوال الجنابة موقوف على غسل الباقى وماذكره الشارح من ان الماء لايصير مستعملا الابعد الانفصال متفق عليه كما صرح به فى البحر فيصح بناؤه على كل من هاتين الروايتين فافهم ثم اعلم أيضا ان ماذكره الشارح يصح دفعا للقول بانه لافائدة فى تقديم غسلهما على رواية نجاسة الماء المستعمل أيضا أذلايحكم باستعماله ونجاسته الابعد الانفصال فلاحاجة الى غسلهما ثانيا على هذه الرواية ايضا ولصاحب النهر هنا كلام فيه نظر من وجوه أوضحناها فيما علقناه على البحر ﴿قوله الااذا كان الخ﴾ أى فيلزمه اعادة غسلهما للنجاسة فقط ﴿قوله ولعل القائلين الخ﴾ ذكره فى البحر بحثا ونقله فى الحلية عن القرطبى ثم قال وعلى هذا يغسلهما ثانيا مطلقا سواء اصابهما طين أوكانتا فى مجمع الماء أولا ولا ﴿قوله لانه لايستحب الخ﴾ قال العلامة نوح أفندى بل ورد مايدل على كراهته أخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ بعد الغسل فليس منا (اه) تأمل والظاهر أن عدم أستحبابه لو بقى متوضئا الى فراغ الغسل فلوأحدث قبله ينبغى اعادته ولم أره فتأمل ﴿قوله واختلف المجلس﴾ كذا فى البحر وقدمنا الكلام عليه فى بحث الوضوء ﴿قوله ثم يفيض﴾ أتى بثم للاشارة الى الترتيب وانما لم يقل ثم يتمضمض ويستنشق ثم يفيض للاشارة الى أن فعلهما فى الوضوء كاف عن فعلهما فى الغسل لسنة نابت مناب الفرض (ط) ومعنى يفيض يصب قال فى الدرر حتى لولم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث (اه)

ولوفى مجمع الماء لما أن المعتمد طهارة الماء المستعمل على أنه لايوصف بالاستعمال الابعد انفصاله عن كل البدن لانه فى الغسل كعضو واحد فحينئذ لاحاجة الى غسلهما ثانيا الااذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم بأعضاء الوضوء وقالوا لوتوضأ اولا لايأتى به ثانيا لانه لايستحب وضوآن للغسل أتفاقا أمالو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا اوفصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب (ثم يفيض الماء)

وهذا لوكان فى ماء راكد أما لو مكث فى ماء جار قام الجريان مقام الصب كما علم مما قدمناه قريبا ﴿قوله على كل بدنه﴾ زاد كل لدفع توهم عدم اعادة غسل أعضاء الوضوء لرفع الحدث عنها (ط) أقول لم أر من صرح بأنه يسن ذلك وانما يفهم ذلك من عباراتهم ونظيره ما مر فى الوضوء من انه يسن اعادة غسل اليدين عند غسل الذراعين ﴿قوله ثلاثا﴾ الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح ﴿قوله مستوعبا﴾ أى فى كل مرة لتحصل سنة التثليث (ط) ﴿قوله وهو ثمانية ارطال﴾ أى بالبغدادى وهى صاع عراقى وهو أربعة أمداد كل مد رطلان وبه أخذ أبو حنيفة والصاع الحجازى خمسة أرطال وثلث وبه أخذ الصاحبان والأئمة الثلاثة فالمد حينئذ رطل وثلث والرطل مائة وثلاثون درهما وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وتمامه فى الحلية قلت والصاع العراقى نحو نصف مد دمشقى فاذا توضأ واغتسل به فقد حصل السنة ﴿قوله وقيل المقصود الخ﴾ الاصوب حذف قيل لما فى الحلية أنه نقل غير واحد اجماع المسلمين على أن ما يجزئ فى الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار وما فى ظاهر الرواية من أن ادنى ما يكفى فى الغسل صاع وفى الوضوء مد للحديث المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد ليس بتقدير لازم بل هو بيان أدنى القدر المسنون (اه) قال فى البحر حتى ان من أسبغ بدون ذلك أجزأه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس وأحوالهم مختلفة كذا فى البدائع (اه) وبه جزم فى الامداد وغيره ﴿قوله وفى الجواهر الخ﴾ قدمنا الكلام عليه فى الوضوء (مستوفى) ﴿قوله ثم الايسر﴾ أى ثلاثا أيضا وقوله ثم برأسه أى يغسله مع بقية البدن ثلاثا أيضا كما فى الحلية وغيرها خلافا لما يفيده كلام المتن من غسله الرأس وحده ﴿قوله ثم على بقية بدنه﴾ أى ثم يفيض على بقية بدنه وانما قدر الشارح لفظة على ولم يبقه معطوفا على مجرور الباء المتعلقة بقوله بادئا لعدم صحة المعنى لان ذلك ختام ﴿قوله مع دلكه﴾ قيده فى المنية بالمرة الاولى وعلله فى الحلية بكونها سابقة فى الوجود فهى بالدلك أولى ﴿قوله ندبا﴾ عده فى الامداد من السنن ويؤيده ما مر فى الوضوء ﴿قوله وقيل يثنى بالرأس﴾ أى يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالرأس ثلاثا ثم بالايسر ثلاثا (حلية) ﴿قوله وقيل يبدأ بالرأس﴾ أى ثم ببقية البدن درر ﴿قوله وظاهر الرواية﴾ كذا عبر فى النهر والذى فى البحر وغيره التعبير بظاهر الهداية ﴿قوله والاحاديث﴾ قال الشيخ اسمعيل وفى شرح البرجندى وهو الموافق لعدة أحاديث أوردها البخارى فى صحيحه (اه) فافهم ﴿قوله تصحيح الدرر﴾ هو ما مشى عليه المصنف فى متنه هنا ﴿قوله وصح نقل بلة﴾ بكسر الباء أبو السعود ﴿قوله الى عضو آخر﴾ مفاده أنه لو اتحد العضو صح فى الوضوء أيضا كما صرح به القهستانى ﴿قوله فيه﴾ أى فى الغسل قال فى القنية فلو وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى فى الغسل تطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء لان البدن فى الجنابة كعضو واحد (اه) ﴿قوله بشرط التقاطر﴾ صرح به فى فتح القدير ﴿قوله لما مر

مطلب
فى تحرير الصاع والمد والرطل

على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود فى الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية أرطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفى الجواهر الاسراف فى الماء الجارى لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستانى (بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم) على (بقية بدنه مع دلكه) ندبا وقيل يثنى بالرأس وقيل يبدأ بالرأس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال فى البحر وبه يضعف تصحيح الدرر (وصح نقل بلة عضو الى) عضو (آخر فيه) بشرط التقاطر (الا فى الوضوء) لما مر أن البدن كله كعضو واحد

أى قريبا فى قوله لانه فى الغسل كعضو واحد وهو علة لقوله صح ولقوله لا فى الوضوء لانه يفهم منه أن أعضاء الوضوء ليست كعضو واحد فافهم قال (ط) وقدم الشارح أنه يجوز مسح الرأس ببلل باق بعد غسل لا مسح وهو ليس بنقل ﴿قوله وفرض الغسل﴾ الظاهر أنه أراد بالفرض ما يعم العلمى والعملى لانه عند رؤيته مستيقظ للبلل الذى مما ثبت بدليل لا شبهة فيه كما نبه عليه فى الحلية ولذا خالف فيه أبو يوسف كما سيأتى ﴿قوله عند خروج﴾ لم يقل بخروج لان السبب هو ما لا يحل مع الجنابة كما اختاره فى الفتح وسيذكره الشارح فى قوله وعند انقطاع حيض ونفاس ولو قال وبعد خروج لكان أظهر لانه لا يجب قبل السبب ﴿قوله منى﴾ أى منى الخارج منه بخلاف ما لو خرج من المرأة منى الرجل كما يأتى وشمل ما يكون به بلوغ المراهق على ما سيذكره المصنف ﴿قوله من العضو﴾ هو ذكر الرجل وفرج المرأة الداخل احترازا عن خروجه من مقره ولم يخرج من العضو بأن بقى فى قصبة الذكر أو الفرج الداخل ما لو خرج من جرح فى الخصية بعد انفصاله عن مقره بشهوة فالظاهر افتراض الغسل وليراجع ﴿قوله وترائب المرأة﴾ أى عظام صدرها كما فى الكشاف ﴿قوله ومنيه أبيض الخ﴾ وأيضا منيه خاثر ومنيها رقيق ﴿قوله أن منيها﴾ أى يقينا فلو شكت فيه فلا تعيد الغسل اتفاقا للاحتمال والاولى الاعادة على قولهما احتياطا نوح افندى ﴿قوله لا الصلاة﴾ كما ان الرجل لا يعيد ما صلى اذا خرج منه بقية المنى بعد الغسل اتفاقا كما فى الفتح لكن قال فى المبتغى بخلاف المرأة يعنى انها تعيد تلك الصلاة وفيه نظر ظاهر والذى يظهر أنها كالرجل كذا فى الحلية وتبعه فى البحر وأجاب المقدسى بحمل قوله بخلاف المرأة على أنها لا تعيد أصلا أى لا الغسل ولا الصلاة لان ما يخرج منها يحتمل انه ماء الرجل (أه) اقول أى اذ لم تعلم انه ماؤها ﴿قوله والا﴾ أى وان لم يكن منيها بل منى الرجل لا تعيد شيأ وعليها الوضوء (رملى) عن التاترخانية ﴿قوله بشهوة﴾ متعلق بقوله منفصل احترز به عما لو انفصل بضرب أو حمل ثقيل على ظهره فلا غسل عندنا خلافا للشافعى كما فى الدرر ﴿قوله كمحتلم﴾ فانه لا لذة له يقينا لفقد ادراكه (ط) فتأمل وقال الرحمتى اذا رأى البلل ولم يدرك اللذة لانه يمكن انه أدركها ثم ذهل عنها فجعلت اللذة حاصلة حكما ﴿قوله ولم يذكر الدفق﴾ اشارة الى الاعتراض على الكنز حيث ذكره فانه فى البحر زيف كلامه وجعله متناقضا وقد أجبنا عنه فيما علقناه على البحر ولا يخفى أن المتبادر من الدفق هو سرعة الصب من رأس الذكر لا من مقره وأما ما أجاب به فى النهر عن الكنز من انه يصح كونه دافقا من مقره بناء على قول ابن عطية ان الماء يكون دافقا أى حقيقة لا مجازا لان بعضه يدفق بعضا فقد قال صاحب النهر نفسه انى لم أر من عرج عليه فافهم ﴿قوله غير ظاهر﴾ اى لاتساع محله ﴿قوله وأما اسناده الخ﴾ اى اسناد الدفق الى منى المرأة أيضا أى كاسناده الى منى الرجل ﴿قوله فيحتمل التغليب﴾ أى تغليب ماء الرجل لا افضليته على ماء المرأة ﴿قوله فالمستدل بها﴾ أى بالآية على أن فى منيها دفقا أيضا ﴿قوله تأمل﴾

(وفرض) الغسل (عند) خروج (منى) من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه فى حكم الباطن (منفصلا عن مقره) هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه أبيض ومنيها أصفر فلو اغتسلت فخرج منها منى ان منيها أعادت الغسل لا الصلاة والالا (بشهوة) أى لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل منى المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر وأما اسناده اليه أيضا فى قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستانى تبعا لاخى جلبى غير مصيب تأمل

ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثانى ولذا قال (وان لم يخرج) من رأس الذكر (بها) وشرطه أبو يوسف وبقوله يفتى فى ضيف خاف ريبة أو استحى كما فى المستصفى وفى القهستانى والتاترخانية معزيا للنوازل وبقول أبى يوسف نأخذ لانه أيسر على المسلمين قلت ولاسيما فى الشتاء والسفر وفى الخانية خرج منى بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال فى البحر ومحمله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول (و) عند (ايلاج حشفة) هى مافوق الختان (آدمى)

لعله يشير الى امكان الجواب لان كون الدفق منها غير ظاهر يشعر بأن فيه دفقا وان لم يكن كالرجل أفاده ابن عبد الرزاق ﴿قوله ولانه﴾ معطوف على قوله ليشمل والضمير للدفق بالمنى الذى ذكرناه فافهم ﴿قوله ولذا قال الخ﴾ أى لكون الدفق ليس شرطا قال المصنف وان لم يخرج بها أى بشهوة فان عدم اشتراط الخروج بها مستلزم لعدم اشتراط الدفق اذ لا يوجد الدفق بدونها ﴿قوله وشرط أبو يوسف﴾ أى شرط الدفق وأكثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم او نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسله فأنزل وجب عندهما لا عنده وكذا لو خرج منه بقية المنى بعد الغسل قبل النوم أو البول أو المشى الكثير (نهر) لا بعده لان النوم والبول والمشى يقطع مادة الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثانى زائلا عن مكانه بلا شهوة فلا يجب الغسل اتفاقا (زيلعى) وأطلق المشى كثير وقيده فى المجتبى بالكثير وهو أوجه لان الخطوة او الخطوتين لا يكون منهما ذلك (حليه بحر) قال المقدسى وفى خاطرى أنه عين له أربعون خطوة فلينظر (اه) ﴿قوله خاف ريبة﴾ أى تهمة ﴿قوله وبقول ابى يوسف نأخذ﴾ أى فى الضيف وغيره وفى الذخيرة أن الفقيه ابى الليث وخلف بن أيوب أخذ بقول ابى يوسف وفى جامع الفتاوى أن الفتوى على قوله اسمعيل ﴿قوله قلت الخ﴾ ظاهره الميل الى اختيار ما فى النوازل ولكن أكثر الكتب على خلافه حتى البحر والنهر ولاسيما قد ذكروا أن قوله قياس وقولهما استحسان وأنه الاحوط فينبغى الافتاء بقوله فى مواضع الضرورة فقد تأمل وفى شرح الشيخ اسمعيل عن المنصورية قال الامام قاضيخان يؤخذ بقول أبى يوسف فى صلوات ماضية فلا تعاد وفى مستقبلة لا يصلى مالم يغتسل (اه) تنبيه اذ لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المنى صار جنبا بالاتفاق فاذا خشى لريبة يستر بايهام انه يصلى بغير قراءة ونية وتحريمة فيرفع يديه ويقوم ويركع شبه المصلى (امداد) ﴿قوله ومحمله﴾ أى ما فى الخانية قال فى البحر ويدل عليه تعليله فى التجنيس بان فى حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعا على وجه الدفق والشهوة (اه) وعبارة المحيط كما فى الحلية رجل بال فخرج من ذكره منى أن كان منتشرا فعليه الغسل لان ذلك دلالة خروجه عن شهوة ﴿قوله وهو﴾ أى ما فى الخانية ﴿قوله تقييد قولهم﴾ أى فيقال ان عدم وجوب الغسل بخروجه بعد البول اتفاقا اذا لم يكن ذكره منتشرا فلو منتشرا وجب لانه انزال جديد وجد معه الدفق والشهوة اقول وكذا يقيد عدم وجوبه بعد النوم والمشى الكثير ﴿قوله وعند ايلاج﴾ أى ادخال وهذا أعم من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر أيضا ﴿قوله هى مافوق الختان﴾ كذا فى القاموس زاد الزيلعى من راس الذكر وفى حاشية نوح افندى هى رأس الذكر الى الختان وهو أى الختان موضع جلد القلفة (اه) فموضع القطع غير داخل فى الحشفة كما فى شرح الشيخ اسمعيل ومثله فى القهستانى وفى شرح المنية الحشفة الكمرة أقول هذا هو المراد بما فوق الختان وأما كون المراد بها من رأس الذكر الى الختان فالظاهر أنه لا يقول به أحد لان ذلك نحو نصف الذكر فيلزم عليه

احترازا عن الجنى يعنى اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها فى صورة الآدمى كما فى البحر (أو) ايلاج (قدرها من مقطوعها) ولو لم يبق منه قدرها قال فى الاشباه لم يتعلق به حكم ولم أره (فى أحد سبيلى آدمى حى) (يجامع مثله سيجيء محترزه (عليهما) أى الفاعل والمفعول (لو) كانا (مكلفين) ولو أحدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديبا (وان) وصلية (لم ينزل) منيا بالاجماع

أن لا يجب الغسل حتى يغيب نصف الذكر ﴿قوله احترازا عن الجنى﴾ ففى المحيط لو قالت معى جنى يأتينى مرارا وأجد ما أجد اذا جامعنى زوجى لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج أو الاحتلام (درر) ووقع فى البحر والفتح وغيرهما يأتينى فى النوم مرارا وظاهره انه رؤية منام لكن ضبطه الشيخ اسمعيل بالياء المثناة التحتية لا بالنون أقول يدل عليه قوله فى الحلية هذا اذا كان واقعا فى اليقظة فلو فى المنام فلا شك أن له من التفصيل ما للاحتلام ﴿قوله يعنى اذا لم تنزل﴾ قيد به فى الفتح حيث قال ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تر الماء فان رأته صريحا وجب كأنه احتلام (اه) قال فى البحر وقد يقال ينبغى وجوب الغسل من غير انزال لوجود الايلاج لانها تعرف انه يجامعها كما لا يخفى (اه) أقول ان كان هذا مناما فهو غير صحيح والا فان ظهر لها بصورة آدمى فهو البحث الآتى والا فهو أصل المسئلة والمنقول فيها عدم الوجوب لعدم سببه كما علمت والبحث فى المنقول غير مقبول ﴿قوله واذا لم يظهر لها الخ﴾ هو بحث لصاحب البحر وسبقه اليه صاحب الحلية لكنه تردد فيه فقال أما اذا ظهر فى صورة آدمى وكذا اذا ظهر للرجل جنية فى صورة آدمية فوطئها وجب الغسل لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية اللهم الا أن يقال هذا انما يتم لو لم توجد بينهما مباينة معنوية فى الحقيقة ومن ثم علل به بعضهم حرمة التناكح بينهما فينبغى أن لا يجب الغسل الا بالانزال كما فى البهيمة والميتة نعم لو لم يعلم ما فى نفس الامر الابعد الوطء وجب الغسل فيما يظهر لانتفاء ما يفيد قصور السببية ﴿قوله من مقطوعها﴾ أى من ذكر مقطوع الحشفة بقى لو كان مقطوع البعض منها هل يناط الحكم بالباقى منها أم يقدر من الذكر قدر ما ذهب منها كما يقدر منه لو كان الذاهب كلها لم أره فتأمل ﴿قوله قال فى الاشباه الخ﴾ جواب لو وعبارته فى أحكام غيبوبة الحشفة من الفن الثانى وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شئ من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم أره الآن (اه) ونقل (ط) عن المقدسى انه يفهم من التقييد بقدرها انه لا يتعلق بذلك حكم ويفتى به عند السؤال (اه) أى لان مفاهيم الكتب معتبرة كما تقدم ﴿قوله آدمى﴾ احترازا عن البهيمة كما يأتى وعن الجنية كما مر ﴿قوله سيجيء محترزه﴾ أى محترز ما ذكر من القيود الثلاثة ﴿قوله مكلفين﴾ أى عاقلين بالغين ﴿قوله ولو احدهما الخ﴾ لكن لو كانت هى المكلفة فلا بد أن يكون الصبى ممن يشتهى والا فلا يجب عليها أيضا كما يأتى فى الشرح ﴿قوله تأديبا﴾ فى الخانية وغيرها يؤمر به اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالصلاة والطهارة وفى القنية قال محمد وطئ صبية يجامع مثلها يستحب لها أن تغتسل كأنه لم يرجبرها وتأديبها على ذلك وقال أبو على الرازى تضرب على الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلاة والطهارة (اه) ﴿قوله بالاجماع﴾ لما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل وأما قوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع ووجوبه على

المفعول به فى الدبر بالقياس احتياطا وتمامه فى شرح المنية ﴿قوله يعنى الخ﴾ تقييد لقوله
فى أحد سبيلى آدمى فانه شامل لدبر نفس المولج ﴿قوله فرجح فى النهر الخ﴾ هو أحد قولين
حكاهما فى القنية وغيرها قال فى النهر والذى ينبغى أن يعوّل عليه عدم الوجوب الا
بالانزال اذ هو أولى من الصغيرة والميتة فى قصور الداعى وعرف بهذا عدم الوجوب
بايلاج الاصبع ﴿قوله ولا يرد﴾ أى على اطلاق المصنف الحشفة وأحد السبيلين ﴿قوله
فانه لاغسل عليه الخ﴾ أى لجواز كونه امرأة وهذا الذكر منه زائد فيكون كالاصبع
وأن يكون رجلا ففرجه كالجرح فلا يجب بالايلاج فيه الغسل بمجرده قلت ويشكل عليه
معاملة الخنثى بالاضر فى أحواله وعليه يلزمه الغسل فليتأمل (اه) (امداد) أقول سيذكر
الشارح هذا الاشكال آخر الكتاب فى كتاب الخنثى وسنوضح الجواب هناك ان شاء الله
تعالى وذكرناه هنا فيما علقناه على البحر ﴿قوله ولا على من جامعه﴾ أى فى قبله فلو جامعه
رجل فى دبره وجب الغسل عليهما كما أفاده (ط) أى لعدم الاشكال فى الدبر وكذا
لا اشكال فيما لو جامع وجومع لتحقق جنابته بأحد الفعلين ﴿قوله لان الكلام﴾ علة
لقوله ولا يرد ﴿قوله وسبيلين﴾ أى وأحد سبيلين فهو على تقدير مضاف دل عليه كلام المتن
السابق ولهذا قال محققين أى الحشفة وأحد السبيلين فافهم والاحسن ابدال السبيلين
بالقبل كما فى البحر لان السبيل يشمل الدبر وهو من الخنثى محقق ﴿قوله وعند رؤية
مستيقظ﴾ أى بفخذه أو ثوبه (بحر) والمراد بالرؤية العلم ليشمل الاعمى والمرأة كالرجل كما فى
القهستانى ﴿قوله خرج رؤية السكران والمغمى عليه الذى﴾ أى بعد افاقتهما (بحر)
والفرق أن النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل انه منى رق بالهواء أو للغذاء
فاعتبرناه منيا احتياطا ولا كذلك السكران والمغمى عليه لانه لم يظهر فيهما هذا السبب
(بحر) وقوله المذى مفعول رؤية وهما موجودان فى بعض النسخ ولا بد منهما لان برؤية
المنى يجب الغسل كما صرح به فى المنية وغيرها قال (ط) وأشار به أى بالتقييد بالمذى الى أن
فى مفهوم المستيقظ تفصيلا وما أحسن ما صنع ولا تكلف فيه (اه) فافهم ﴿قوله منيا
أو مذيا﴾ اعلم أن هذه المسئلة على أربعة عشر وجها لانه اما أن يعلم انه منى أو مذى أو ودى
أو شك فى الاوّلين أو فى الطرفين أو فى الاخيرين أو فى الثلاثة وعلى كل اما أن يتذكر
احتلاما أو لا فيجب الغسل اتفاقا فى سبع صور منها وهى ما اذا علم انه مذى أو شك فى
الاوّلين أو فى الطرفين أو فى الاخيرين او فى الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها أو علم انه منى
مطلقا ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودى مطلقا وفيما اذا علم انه مذى أو شك فى الاخيرين
مع عدم تذكر الاحتلام ويجب عندهما فيما اذا شك فى الاوّلين أو فى الطرفين أو فى الثلاثة
احتياطا ولا يجب عند أبى يوسف للشك فى وجود الموجب واعلم أن صاحب البحر ذكر
اثنتى عشرة صورة وردت الشك فى الثلاثة تذكرا أولا أخذا من عبارته (اه ح) أقول اذا
عرفت هذا فاعلم أن المصنف اقتصر على بعض الصور ولا يلزم أن يكون ما سكت عنه مخالفا

يعنى لو فى دبر غيره أماد برنفسه
فرجح فى النهر عدم الوجوب
الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل
فانه لاغسل عليه بايلاجه فى قبل
أو دبر ولا على من جامعه الا
بالانزال لان الكلام فى حشفة
وسبيلين محققين (و) عند (رؤية
مستيقظ) خرج رؤية السكران
والمغمى عليه المذى (منيا
أو مذيا

قوله وسنوضح الجواب حاصله
أن معاملته بالاضر والاحوط
ليس دائما بل قد يكون مستحبا
فى مواضع منها هذه ووجه أن
اشكاله أورث شبهة وهى
لا ترفع الثابت بيقين كالطهارة
هنا بخلاف نحو توريثه لان
شرط الارث تحقق سببه فيعامل
فيه بالاضر لعدم تحقق ما يثبت
له الا نفع يدل عليه ما فى غاية
البيان اذا وقف فى صف النساء
أحب الى أن يعيد الصلاة كذا
قال محمد فى الاصل لان المسقط
وهو الاداء معلوم والمفسد وهو
المحاذاة موهوم وان قام فى صف
رجال يعيد من عن يمينه ويساره
وخلفه استحبابا لتوهم المحاذاة
اه منه

فى الحكم لما ذكره كما لا يخفى فافهم نعم قوله أو مذيا يقتضى أنه اذا علم أنه مذى ولم يتذكر
احتلاما يجب الغسل وقد علمت خلافه وعبارة النقاية كعبارة المصنف وأشار القهستانى
الى الجواب حيث فسر قوله أو مذيا بقوله أى شيأ أشك فيه أنه منى أو مذى لانا لا نوجب الغسل
بالمذى أصلا بل بالمنى الا انه قد يرق باطالة الزمان فالمراد ما صورته صورة المذى لا حقيقته
كما فى الخلاصة (اه) فليس فيه مخالفة لما تقدم فافهم ﴿قوله وأن لم يتذكر الاحتلام﴾ من الحلم
بالضم والسكون اسم لما يراه النائم ثم غلب على ما يراه من الجماع نهر وأعلم أنه اختلف
فى الواو فى نظير هذا التركيب فقيل انها للحال أى والحال أنه ان لم يتذكر الاحتلام يجب
الغسل ويفهم وجوبه اذا تذكر بالاولى وقيل للعطف على مقدر أى أن تذكر وان لم
يتذكر ﴿قوله الا اذا علم الخ﴾ استثناء من قوله أو مذيا مع تقييده بعدم تذكر الاحتلام
لانه هو المنطوق سواء جعلت الواو للحال أو للعطف لكن على جعلها للحال أظهر اذ ليس
فى الكلام شئ مقدر ولو جعلت للعطف ربما يتوهم أن الاستثناء مفروض مع عدم التذكر
المنطوق ومع التذكر المقدر فلا يصح قوله الآتى اتفاقا ثم اعلم أن الشارح قد أصلح
عبارة المصنف فان قوله أو مذيا يحتمل أن يكون المراد به أنه رأى مذيا حقيقة بأن علم أنه
مذى أو أنه رأى مذيا صورة بأن رأى بللا وشك فى أنه مذى أو ودى أو شك أنه مذى أو منى
فاستثنى ما عدا الاخير وصار قوله أو مذيا مفروضا فيما اذا شك أنه مذى أو منى فقط كما قدمناه
فهذه الصورة يجب فيها الغسل وأن لم يتذكر الاحتلام لكن بقيت هذه صادقة بما اذا
كان ذكره منتشرا قبل النوم أو لا مع أنه اذا كان منتشرا لا يجب الغسل فاستثناه أيضا
فصار جملة المستثنيات ثلاث صور لا يجب فيها الغسل اتفاقا مع عدم تذكر الاحتلام
كما قلنا وبهذا الحل الذى هو من فيض الفتاح العالم ظهر أن هذه المعاطفات مرتبطة
بعضها وأن الاستثناء فيها كلها متصل ولله در هذا الشارح الفاضل فكثيرا ما تخفى
اشاراته على المعترضين وأن كانوا من الماهرين فافهم ﴿قوله كالودى﴾ فانه لاغسل فيه
اتفاقا وان تذكر كما مر ﴿قوله لكن فى الجواهر الخ﴾ استدراك على المسئلة الثالثة وحاصله
أنه أطلق عدم الغسل فيها تبعا لكثير وهو مقيد بثلاثة قيود أن يكون نومه قائما او قاعدا
وأن لا يتيقن أنه منى وأن لا يتذكر حلما فاذا فقد واحد منها بأن نام مضطجعا أو تيقن
أو تذكر وجب الغسل وقد ذكر المسئلة فى منية المصلى فقال وأن استيقظ فوجد فى احليله
بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وأن كان ساكنا فعليه
الغسل هذا اذا نام قائما أو قاعدا أما اذا نام مضطجعا أو تيقن أنه منى فعليه الغسل وهذا
مذكور فى المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلوانى هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون (اه) والحاصل أن الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذى فما رآه يحمل عليه
ما لم يتذكر حلما ويعلم أنه منى أو يكن نام مضطجعا لانه سبب للاسترخاء والاستغراق فى النوم
الذى هو سبب الاحتلام لكن ذكر فى الحلية أنه راجع الذخيرة والمحيط البرهانى فلم ير تقييد

وان لم يتذكر الاحتلام) الا
اذا علم انه مذى اوشك انه
مذى اوودى اوكان ذكره
منتشرا قبيل النوم فلاغسل
عليه اتفاقا كالودى لكن فى
الجواهر الا اذا نام مضطجعا

عدم الغسل بما اذا نام قائما أو قاعدا ثم بحث وقال أن الفرق بينه و بين النوم مضطجعا غير ظاهر «قوله أو تيقن» عبر به تبعا للمنية ولو عبر بالعلم لكان اولى لان المراد غلبة الظن والعلم يطلق عليها وعبارة الخانية فى هذه المسئلة الا أن يكون أكبر رأيه أنه منى فيلزمه الغسل (اه) «قوله ولو مع اللذة والانزال» أى مع تذكرهما وليس المراد أنه أنزل لان الموضوع أنه لم ير بللا (ط) «قوله وكذا المرأة الخ» فى البحر عن المعراج لو احتلمت المرأة ولم يخرج الماء الى ظهر فرجها عن محمد يجب وفى ظاهر الرواية لا يجب لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى «قوله ولو وجدا الخ» حاصله أنه لو وجد الزوجان فى فراشهما منيا ولم يتذكرا احتلاما فقيل أن كان أبيض غليظا فمنى الرجل وان كان أصفر رقيقا فمنى المرأة وقال فى الظهيرية بعد حكايته لهذا القول والاصح أنه يجب عليهما احتياطا وعزا هذا الثانى فى الحلية الى ابن الفضل وقال ومشى عليه فى المحيط والخلاصة واستظهر فى الفتح الجمع بين القولين فقيد الوجوب عليهما بعدم التذكر وعدم المميز من غلظ ورقة أو بياض وصفرة ثم قال فلا خلاف اذا واستحسنه فى الحلية وأقره فى البحر لكن فى شرح المنية أن المميز يختلف باختلاف المزاج والاغذية فلا عبرة به والاحتياط هو الاول «قوله ولا نام قبلهما غيرهما» ذكره فى الحلية بحثا وتبعه فى البحر قال فلو كان قد نام عليه غيرهما او كان المنى المرئى يابسا فالظاهر أنه لا يجب الغسل على واحد منهما (تنبيه) التقييد بالزوجين صريح فى أن غيرهما لا يجب عليه (رملى) على البحر أقول الظاهر أنه اتفاقى جريا على الغالب ولذا قال (ط) الاجنبى والاجنبية كذلك وكذا لو كانا رجلين أو امرأتين فالظاهر اتحاد الحكم «قوله أن وجد لذة الجماع» أى بأن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة (بحر) «قوله والالا» أى ما لم ينزل «قوله على الاصح» وقال بعضهم يجب لانه يسمى مولجا وقال بعضهم لا يجب (بحر) وظاهر القولين الاطلاق «قوله والاحوط الوجوب» أى وجوب الغسل فى الوجهين (بحر وسراج) أقول والظاهر أنه اختيار للقول الاول من القولين و به قالت الائمة الثلاثة كما فى شرح الشيخ اسمعيل عن عيون المذاهب وهو ظاهر حديث اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل «قوله هذا الخ» الاشارة الى اسناد فرضية الغسل الى الانقطاع لان المعنى وفرض عند انقطاع حيض ونفاس وأراد بما قبله اسناد الفرضية الى خروج المنى والايلاج ورؤية المستيقظ وأراد بالاضافة الاسناد والتعليق أى اسناد فرضية الغسل الى هذه الاشياء وتعليقها عليها مجاز من اسناد الحكم وهو هنا الفرضية الى الشرط وهو هنا هذه المذكورات وليس من اسناد الحكم الى سببه كما هو الاصل «قوله أى يجب عنده» أى عند تحقق الانقطاع ونحوه والمراد بعده «قوله بل بوجوب الصلاة» أى عند ضيق الوقت وقوله أو ارادة ما لا يحل أى عند عدم ضيق الوقت قال فى الشرنبلالية واختلف فى سبب وجوب الغسل وعند عامة المشايخ ارادة فعل ما لا يحل فعله مع الجناية وقيل

أو تيقن أنه منى أو تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون (لا) يفترض (ان تذكر ولو مع اللذة) والانزال (ولم ير) على رأس الذكر (بللا) اجماعا (وكذا المرأة) مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا (أو لج حشفته) أو قدرها (ملفوفة بخرقة ان وجد لذة) الجماع (وجب) الغسل (والالا) على الاصح والاحوط الوجوب (و) عند (انقطاع حيض ونفاس) هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط أى يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل

وجوب ما لا يحل معها والذى يظهر أنه ارادة فعل ما لا يحل الا به عند عدم ضيق الوقت أو عند وجوب ما لا يصح معها وذلك عند ضيق الوقت لما قال فى الكافى ان سبب وجوب الغسل الصلاة أو ارادة ما لا يحل فعله مع الجنابة والانزال والالتقاء شرط (اه) «قوله كما مر» أى فى الوضوء وقدمنا الكلام عليه هناك «قوله لا عند مذى» أى لا يفرض الغسل عند خروج مذى كظبى بمعجمة ساكنة وياء مخففة على الافصح وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد وقيل هما لحن ماء رقيق أبيض يخرج عند الشهوة لا بها وهو فى النساء أغلب قيل هو منهن يسمى القذى بمفتوحتين (نهر) «قوله أو ودى» بمهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور وحكى الجوهرى كسر الدال مع تشديد الياء قال ابن مكى ليس بصواب وقال أبو عبيد انه الصواب واعجام الدال شاذ ماء ثخين أبيض كدر يخرج عقب البول نهر «قوله بل الوضوء منه الخ» أى بل يجب الوضوء منه أى من الودى ومن البول جميعا وهذا جواب عما يقال ان الوجوب بالبول السابق على الودى فكيف يجب به و بيان الجواب أن وجوبه بالبول لا ينافى الوجوب بالودى بعده حتى لو حلف لا يتوضأ من رعاف فرعف ثم بال أو بالعكس فتوضأ فالوضوء منهما فيحنث وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة فجومعت وحاضت فاغتسلت فهو منهما وهذا ظاهر الرواية (بحر) وذكر أربعة أجوبة آخر منها الودى ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع و بعد البول وهو شئ لزج كذا فسره فى الخزانة والتبيين فالاشكال انما يرد على من اقتصر فى تفسيره على ما يخرج بعد البول «قوله على الظاهر» أى ان قلنا ان وجوب الوضوء منه ومن البول بناء على ظاهر الرواية من مسئلتى اليمين السابقتين وذكر المحقق فى الفتح أن الوضوء من الحدث السابق وأن السبب الثانى لم يوجب شيأ لاستحالة تحصيل الحاصل الا اذا وقعا معا كأن رعف و بال معا كما قرره الآمدى قال وهو معقول يجب قبوله وهو قول الجرجانى من مشايخنا والحق ان لا تنافى بين كون الحدث بالاول فقط و بين الحنث لانه لا يلزم بناؤه على تعدد الحدث بل على العرف والعرف أن يقال لمن توضأ بعد بول ورعاف توضأ منهما «قوله غير آدمى» كجنى وقرد وحمار «قوله خنثى» أى مشكل «قوله وما يصنع» أى على صورة الذكر «قوله فى الدبر» متعلق بادخال «قوله على المختار» قال فى التجنيس رجل أدخل اصبعه فى دبره وهو صائم اختلف فى وجوب الغسل والقضاء والمختار أنه لا يجب الغسل ولا القضاء لان الاصبع ليس آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة ذكره فى الصوم وقيد بالدبر لان المختار وجوب الغسل فى القبل اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر لعدمها نوح أفندى أقول آخر عبارة التجنيس عند قوله بمنزلة الخشبة وقد راجعتها منه فرأيتها كذلك فقوله وقيد الخ من كلام نوح أفندى وقوله لان المختار وجوب الغسل الخ بحث منه سبقه اليه شارح المنية حيث قال والاولى أن يجب فى القبل الخ وقد نبه فى الامداد ايضا على أنه بحث من شارح المنية فافهم «قوله ولا عند وطء بهيمة الخ» محترزات قوله

كما مر (لا) عند (مذى أو ودى) بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر (و) لا عند (ادخال اصبع ونحوه) كذكر غير آدمى وذكر خنثى وميت وصبى لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب (فى الدبر أو القبل) على المختار (و) لا عند (وطء بهيمة أو ميتة او صغيرة غير مشتهاة)

في احدى سبيلي آدمي حي يجامع مثله و في القنية برمز أجناس الناطفي فرج البهيمة
كفيها لاغسل فيه بغير انزال و يعزر وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم
اكل لحمها به (اه) وسيأتي في الحدود «قوله بأن تصير مفضاة» أى مختلطة السبيلين
وفي المسئلة خلاف فقيل يجب الغسل مطلقا وقيل لا مطلقا و الصحيح انه اذا أمكن
الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن تجامع فيجب الغسل (سراج) اقول
لايخفى أن الوجوب مشروط بما اذا زالت البكارة لانه مشروط في الكبيرة كما يأتي قريبا
ففيها بالاولى فقوله في البحر قد يقال ان بقاء البكارة دليل على عدم الايلاج فلا يجب
الغسل كما اختاره في النهاية فيه نظر فتدبر «قوله قهستاني» أقول عبارته وطء البهيمة
والميتة غير ناقض للوضوء بلا انزال فلا يلزم الاغسل الذكر كما في صوم النظم (اه) وكان
الشارح قاس الصغيرة عليهما تأمل و يؤخذ من هذا أن المباشرة الفاحشة الناقضة
للوضوء لا بد أن تكون بين مشتهيين كما قدمناه «قوله وسيجيء» أى في باب الانجاس «قوله
الفرج» أى الداخل أما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة
في الوضوء ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله (اهح) أقول قد يقال ان النجاسة
مادامت في محلها لاعبرة لها ولذا كان الاستنجاء سنة للرجال والنساء في غير الغسل مع أن
الخارج نجس باتفاق فلا تدل سنية الغسل على الطهارة فتدبر نعم يدل على الاتفاق كونه له
حكم خارج البدن فرطوبته كرطوبة الفم والانف والعرق الخارج من البدن «قوله
فتنبه» اشار به الى أن ما في النظم مبني على قولهما فلا تغفل ونظن من جزمه به أنه متفق
عليه «قوله لقصور الشهوة» أى التي أقيمت مقام الانزال في وجوب الغسل عند الايلاج
لكن يرد عليه لو جامع عجوزا شوهاء لاتشتهى أصلا و يظهر لي الجواب بأنها قد ثبت لها
وصف الاشتهاء فيما مضى فيبقى حكمه الآن مادامت حية كما ذكروه في مسئلة المحاذاة
في الصلاة بخلاف البهيمة والميتة والصغيرة تأمل وهذا علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم
«قوله أمابه» أى أما فعل هذه الاشياء المصاحب للانزال فيحال وجوب الغسل على
الانزال (ط) «قوله تمنع التقاء الختانين» أى ختان الرجل وهو موضع القطع وختان
المرأة وهو موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج فاذا غابت الحشفة في الفرج
فقد حاذى ختانه ختانها و تمام بيانه في البحر «قوله الا اذا حبلت» فيكون دليل انزالها
فيلزمها الغسل قال أبو السعود وكذا يلزمه لانه دليل انزاله أيضا وان خفي عليه «قوله
قبل الغسل» أى لو لم تكن اغتسلت لانه ظهر أنها صلت بلا طهارة «قوله قاله الحلبي»
أى في شرحه الصغير وقال في الكبير ولا شك أنه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال
منيها الى رحمها وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية «قوله أى يفرض» اشار به
الى أنه ليس المراد بالوجوب هنا المصطلح عليه عندنا فكان الاولى فيه وفيما بعده التعبير
بيفرض (اهح) وممن صرح بالفرضية هنا صاحب الوافي والسروجي وابن الهمام مع

مطلب
في رطوبة الفرج

بان تصير مفضاة بالوطء وان
غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء
فلا يلزم الاغسل الذكر
قهستاني عن النظم وسيجيء
أن رطوبة الفرج طاهرة عنده
فتنبه (بلا انزال) لقصور
الشهوة أما به فيحال عليه (كما)
لاغسل (لو أتى عذراء ولم يزل
عذرتها) (بضم فسكون البكارة
فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا
حبلت لانزالها وتعيد ما صلت
قبل الغسل كذا قالوا وفيه
نظر لان خروج منيها من
فرجها الداخل شرط لوجوب
الغسل على المفتى به ولم يوجد
قاله الحلبي (و يجب) أى يفرض
(على الاحياء) المسلمين

نقله الاجماع عليه لكن علل في البحر بان هذا الذي سموه واجبا يفوت الجواز بفوته قال
الشارح في الخزائن قلت هذا التعليل يفيد أنه فرض عملي "لا اعتقادي" وهو كذلك لانه
ليس ثابتا بدليل قطعي ولا متفقا عليه فلعلهم عبروا بالواجب للاشعار بانحطاط رتبة هذا
عن ذاك فتأمل (اه) قلت لكن هذا ظاهر فيما عدا غسل الميت فتأمل «قوله كفاية» أى
بحيث لو قام به بعضهم سقط عن باقيهم والا أثموا كلهم ان علموا به وهل يشترط لسقوطه عن
المكلفين النية استظهر في جنائز الفتح نعم ونقل في البحر عن الخانية وغيرها خلافه «قوله
اجماعا» قيد لقوله يفرض قال في البحر ومانقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة
مؤكدة ففيه نظر بعد نقل الاجماع «قوله بالتخفيف» أى تخفيف السين وهو من الغسل
بالفتح قال في السراج يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل
الثوب بفتحها وضابطه انك اذا أضفت الى المغسول فتحت واذا أضفت الى غير المغسول
ضممت (اه) «قوله الميت» بالتخفيف و بالتشديد ضد الحي أو المخفف الذي مات والمشدد
الذي لم يمت بعد أفاده في القاموس «قوله المسلم» أما الكافر اذا لم يوجد له الا وليه المسلم
فيسيل عليه الماء كالخرقة النجسة من غير ملاحظة السنة (ط) «قوله فييمم» وقيل يغسل
بثيابه والاول أولى (بحر ونهر) «قوله كما يجب» أى يفرض بحر «قوله ولو بعد الانقطاع»
أى انقطاع الحيض والنفاس لكن في دخول ذلك في كلام المصنف نظر لان الحائض من
اتصفت بالحيض و بعد انقطاعه لاتسمى حائضا ولذا قال في الشرنبلالية ان فيه اشارة
الى انها لو انقطع حيضها ثم أسلمت لاغسل عليها «قوله على الاصح» مقابله ماقيل انها
لو أسلمت بعد الانقطاع لاغسل عليها بخلاف الجنب والفرق أن صفة الجنابة باقية بعد
الاسلام فكانه أجنب بعده والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعد فلذا لو أسلمت
قبل الانقطاع لزمها «قوله وعلله» أى علل الاصح «قوله ببقاء الحدث الحكمي» حاصله
منع الفرق بين الحيض والجنابة لان التحقيق أن الانقطاع شرط لوجوب الغسل لا سبب
ومبنى الفرق على أنه لايثبت لها بالحيض والنفاس حدث حكمي يستمر مثل الجنابة وهو
ممنوع بدليل أن المسافرة لو تيممت بعد الانقطاع خرجت من الحيض فاذا وجدت الماء
وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب فقد ثبت لها حدث حكمي بعد الانقطاع هذا
خلاصة ما حققه ابن الكمال وقد حقق في الحلية هذا المقام بما لامزيد عليه «قوله بل
بانزال» عام في الغلام والجارية والحيض قاصر عليها كالولادة (ط) وقيل لو بلغ بالانزال
لايجب عليه بخلاف مالو بلغت بالحيض كما في البحر «قوله أو ولدت ولم ترد ما» هذا قول
الامام وبه أخذ أكثر المشايخ وعند أبي يوسف وهو رواية عن محمد لاغسل عليها لعدم الدم
وصححه في التبيين والبرهان كما بسطه في الشرنبلالية ومشى عليه في نور الايضاح لكن في
السراج أن المختار الوجوب احتياطا وهو الاصح انتهى «قوله أو أصاب الخ» كذا عده
بعضهم هنا من الاغتسالات المفروضة قال في الحلية ولا يخفى أنه ليس مما نحن فيه فعده من

(كفاية) اجماعا (أن يغسلوا
بالتخفيف (الميت) المسلم الا
الخنثى المشكل فييمم (كما يجب
على من أسلم جنبا أو حائضا)
أو نفساء ولو بعد الانقطاع
على الاصح كما في الشرنبلالية
عن البرهان وعلله ابن
الكمال ببقاء الحدث
الحكمي (أو بلغ لابسن)
بل بانزال أو حيض أو ولدت
ولم تر دما أو أصاب كل بدنه
نجاسة أو بعضه وخفي مكانها
(في الاصح)

راجع للجميع وفى التاتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون أفاق قلت وهو يخالف ما يأتى متنا الأن يحمل أنه رأى منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك يراجع (والا) بأن أسلم طاهرا أو بلغ بالسن (فندوب وسن لصلاة جمعة و) لصلاة (عيد هو الصحيح

(٩) قوله و بين السل كذا بخطه ولعل صوابه و بين الصلاة كما هو فى نسخة أخرى اه

ذلك سهو (اه) أى لان الكلام فى النجاسة الحكمية لا الحقيقية ﴿قوله راجع للجميع﴾ فيه نظر فقد ذكر العلامة نوح أفندى الاتفاق على وجوب الغسل على من أسلمت حائضا قبل الانقطاع وعلى من بلغت بالحيض وسيذكر الشارح فى باب الانجاس أن المختار أنه لو خفى محل النجاسة يكفى غسل طرف الثوب أو البدن هذا وفى بعض النسخ هنا ما نصه وفى التاترخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون أفاق قلت وهو يخالف ما يأتى متنا الأن يحمل أنه رأى منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك يراجع (اه) قيل وهذا ثابت فى نسخة الشارح الاصلية ساقط من النسخة المصححة أقول ويؤيد هذا الحمل ما فى التاترخانية أيضا عن السراجية المجنون اذا أجنب ثم أفاق لا غسل عليه (اه) وكأنه مبنى على القول بعدم الغسل على من أسلم جنبا لعدم التكليف وقت الجنابة لكن الاصح خلافه كما علمت فلذا كان المجنون كذلك وقوله وهل السكران والمغمى عليه كذلك أى فى جريان الخلاف فيهما لو رأيا منيا لعدم التكليف وقال يراجع لعدم رؤيته ذلك وفى التاترخانية أغشى عليه فأفاق ووجد مذيا أو منيا فلا غسل عليه (اه) ومقتضاه جريان الخلاف أيضا الأن يقال المراد أنه رأى بللا شك أنه منى أو مذى وقدم الشارح عند قوله ورؤية مستيقظ أنه خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذى وقدمنا هناك عن المنية وغيرها أن برؤية المنى يجب الغسل ﴿قوله بأن أسلم طاهرا﴾ أى من الجنابة والحيض والنفاس أى بأن كان اغتسل أو أسلم صغيرا تأمل ﴿قوله أو بلغ بالسن﴾ أى بلا رؤية شئ وسن البلوغ على المفتى به خمس عشرة سنة فى الجارية والغلام كما سيأتى فى محله ﴿قوله وسن الخ﴾ هو من سنن الزوائد فلا عتاب بتركه كما فى القهستانى وذهب بعض مشايخنا الى أن هذه الاغتسالات الاربعة مستحبة أخذا من قول محمد فى الاصل ان غسل الجمعة حسن وذكر فى شرح المنية أنه الاصح وقواه فى الفتح لكن استظهر تلميذه ابن أمير حاج فى الحلية استنانه للجمعة لنقل المواظبة عليه وبسط ذلك مع بيان دلائل عدم الوجوب والجواب عما يخالفها فى البحر وغيره ﴿قوله هو الصحيح﴾ أى كونه للصلاة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية (ابن كمال) وهو قول أبى يوسف وقال الحسن بن زياد انه لليوم ونسب الى محمد والخلاف المذكور جار فى غسل العيد أيضا كما فى القهستانى عن التحفة وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثانى قال فى الكافى وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثانى لا عند الحسن لانه اشترط ايقاعه فيه اظهارا لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كما فى النهر قيل وفيمن اغتسل قبل الغروب واستظهر فى البحر ما ذكره الشارح عن الخانية من أنه لا يعتبر اجماعا لان سبب مشروعيته دفع حصول الاذى من الرائحة عند الاجتماع والحسن وان قال هو لليوم لكن بشرط تقدمه على الصلاة ولا يضر تخلل الحدث بينه (٩) وبين الغسل عنده وعند أبى يوسف يضر (اه) ولسيدى عبد الغنى النابلسى

فى غرر الاذكار وغيره وفى الخانية كما لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفى غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرض جنابة وحيض (و) لاجل (احرام و) فى جبل (عرفة بعد الزوال (وندب لمجنون أفاق) وكذا المغمى عليه كذا فى غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم أره (وعند حجامة وفى ليلة براءة) وعرفة وقدر) اذا رآها (وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر) للوقوف وعند دخول منى يوم النحر) لرمى الجمرة (وكذا البقية الرمى.

مطلب
يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة

هنا بحث نفيس ذكره فى شرح هدية ابن العماد حاصله انهم صرحوا بأن هذه الاغسال الاربعة للنظافة لا للطهارة مع انه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانيا ولئن كانت للطهارة أيضا فهى حاصلة بالوضوء ثانيا مع بقاء النظافة فالاولى عندى الاجزاء وان تخلل الحدث لان مقتضى الاحاديث الواردة فى ذلك طلب حصول النظافة فقط (اه) أقول ويؤيده طلب التبكير للصلاة وهو فى الساعة الاولى أفضل وهى الى طلوع الشمس فربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء الى وقت الصلاة ولاسيما فى أطول الايام واعادة الغسل أعسر وما جعل عليكم فى الدين من حرج وربما أداه ذلك الى أن يصلى حاقنا وهو حرام ويؤيده أيضا ما فى المعراج لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (اه) ﴿قوله كما فى غرر الاذكار﴾ هو شرح درر البحار المؤلف فى مذاهب الأئمة الاربعة الكبار ومذهب الصاحبين على طريقة مجمع البحرين مع غاية الايجاز والاختصار للعلامة القونوى الحنفى وقد ذكر فى آخره انه ألفه فى نحو شهر ونصف سنة (٧٤٦) وعندى شرح عليه للعلامة محمد الشهير بالشيخ البخارى سماه غرر الافكار وعليه شرح للعلامة قاسم قطلوبغا تلميذ ابن الهمام ولعله الذى نقل عنه الشارح ﴿قوله وغيره﴾ كالهداية وصدر الشريعة والدرر وشروح المجمع والزيلعى ﴿قوله اجتمعا مع الجنابة﴾ أقول وكذا لو كان معهما كسوف واستسقاء وهذا كله اذا نوى ذلك ليحصل له ثواب الكل تأمل ﴿قوله ولاجل احرام﴾ أى بحج أو عمرة أو بهما (امداد) ولا أظن أحدا قال انه لليوم فقط (نهر) ﴿قوله وفى جبل عرفة الخ﴾ أراد بالجبل ما يشمل السهل من كل ما يصح الوقوف فيه وانما أقحم لفظ جبل اشارة الى أن الغسل للوقوف نفسه لا لدخول عرفات ولا لليوم وما فى البدائع من انه يجوز أن يكون على الاختلاف أيضا أى أن يكون للوقوف أو لليوم كما فى الجمعة رده فى الحلية بأن الظاهر أنه للوقوف قال وما اظن أن أحدا ذهب الى استنانه ليوم عرفة بلا حضور عرفات (اه) وأقره فى البحر والنهر لكن قال المقدسى فى شرحه على نظم الكنز أقول لا يستبعد أن يقول أحد بسنيته لليوم لفضيلته حتى لو حلف بطلاق امرأته فى أفضل أيام العام تطلق يوم عرفة ذكره ابن ملك فى شرح المشارق وقد وقع السؤال عن ذلك فى هذه الايام ودار بين الاقوام وكتب بعضهم بأفضلية يوم الجمعة والنقل بخلافه (اه) ﴿قوله وهل السكران كذلك﴾ الظاهر نعم وما قدمه الشارح على ما فى بعض النسخ فيما اذا رأى منيا أما هنا فالمراد اذا لم ير منيا كما فى المجنون والمغمى عليه فلا تكرار فافهم ﴿قوله وعند حجامة﴾ أى عند الفراغ منها امداد للشبهة الخلاف (بحر) ﴿قوله وفى ليلة براءة﴾ هى ليلة النصف من شعبان ﴿قوله وعرفة﴾ أى فى ليلتها تاترخانية وقهستانى وظاهر الاطلاق شموله للحاج وغيره ﴿قوله اذا رآها﴾ أى يقينا أو عملا باتباع ما ورد فى وقتها لاحيائها امداد ﴿قوله غداة يوم النحر﴾ أى صبيحتها ﴿قوله لرمى الجمرة﴾ مفاده أنه لا يسن لنفس دخول منى فلو أخر الرمى الى اليوم الثانى

لم يندب لاجل الدخول وهوخلاف المتبادر من المتن ومخالف لما فى شرح الغزنوية حيث جعل غسل الرمى فى يوم النحر غير غسل دخول منى يوم النحر ﴿ **قوله** وعند دخول مكة ﴾ استظهر فى الحلية سنيته لنقل المواظبة ﴿ **قوله** لطواف الزيارة ﴾ لم يقيد بذلك فى الفتح والبحر بل جعل فى شرح درر البحار كلا من دخول مكة والطواف قسما برأسه ونصه وحب للاستسقاء والكسوف ودخول مكة والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والطواف *(تنبيه)* ظهر مما ذكرنا أن الاغتسال يوم النحر خمسة وهى الوقوف بمزدلفة ودخول منى ورمى الجمرة ودخول مكة والطواف ويظهر لى انه ينوب عنها غسل واحد بنيته لها كما ينوب عن الجمعة والعيد وتعدادها لا يقتضى عدم ذلك تأمل ﴿ **قوله** وظلمة ﴾ أى نهارا (امداد) ﴿ **قوله** ولحضور مجمع الناس ﴾ عزاه فى البحر الى النووى وقال لم أجده لائمتنا أقول وفى معراج الدراية قيل يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف وفى الاستسقاء وفى كل ما كان فى معنى ذلك كاجتماع الناس (**قوله** وان لبس ثوبا جديدا) عزاه فى الخزائن الى النتف ﴿ **قوله** أو غسل ميتا ﴾ للخروج من الخلاف كما فى الفتح ﴿ **قوله** أو يراد قتله الخ ﴾ عزا هذه المذكورات فى الخزائن الى الحلبى عن خزانة الاكمل ﴿ **قوله** ولمستحاضة انقطع دمها ﴾ وكذا المحتلم أراد معاودة اهله على ما سيأتى وكذا لمن بلغ بسن أو أسلم طاهرا كما مر فقد بلغت نيفا وثلاثين قال فى الامداد ويندب غسل جميع بدنه أو ثوبه اذا أصابته نجاسة وخفى مكانها (اهـ) وفيه ما مر مع مخالفته لما قدمه الشارح تبعا للبحر وغيره لكن قدمنا أن الشارح سيذكر فى الانجاس أن المختار أنه يكفى غسل طرف الثوب فما فى الامداد مبنى عليه فتدبر ﴿ **قوله** ثمن ماء اغتسالها ﴾ أى من جنابة أو حيض انقطع لعشرة أو أقل وفصل فى السراج بين انقطاع الحيض لعشرة فعليها لاحتياجها الى الصلاة ولاقل فعليه لاحتياجه الى الوطء قال فى البحر وقد يقال ان ما تحتاج اليه مما لا بد لها منه واجب عليه سواء كان هو محتاجا اليه أولا فالاوجه الاطلاق (اهـ) ﴿ **قوله** ولو غنية ﴾ وبه ظهر ضعف ما فى الخلاصة من أن ثمن ماء الوضوء عليها لو غنية والا فاما أن ينقله اليها أو يدعها تنقله بنفسها بحر من باب النفقة ﴿ **قوله** فأجرة الحمام عليه ﴾ ذكره فى نفقة البحر بحثا قال لانه ثمن ماء الاغتسال لكن له منعها من الحمام حيث لم تكن نفساء (اهـ) وما بحثه نقله الرملى عن جامع الفصولين فلذا جزم به الشارح فافهم ﴿ **قوله** الشعث والتفث ﴾ محركان والاول انتشار الشعر واغبراره لقلة التعهد والثانى بمعنى الوسخ والدرن وسوى بينهما فى القاموس واعترضه الشاهينى فى مختصره ﴿ **قوله** قال شيخنا ﴾ أى العلامة خير الدين الرملى فى حاشيته على المنح ﴿ **قوله** الظاهر لا يلزمه ﴾ لانه لا يكون كماء الشرب حتى يكون له حكم النفقة بل للتزين للزوج فيكون كالطيب (رحمتى) والظاهر أنه لو أمرها بازالته لا يلزمها الا اذا دفع لها من ماله تأمل ﴿ **قوله** لا مصلى عيد وجنازة ﴾ فليس لهما حكم المسجد فى ذلك وان كان لهما حكمه فى صحة الاقتداء وان لم تتصل الصفوف

و(عند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف) وخسوف (واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد) وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا أو غسل ميتا أو يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها (ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه) أى الزوج ولو غنية كما فى الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب فأجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر لا يلزمه (ويحرم) بالحدث (الاكبر دخول مسجد) لا مصلى عيد وجنازة

ومثلهما فناء المسجد وتمامه فى البحر (**قوله** ورباط) هو خانكاه الصوفية و(ح) هو متعبدهم وفى كلام ابن وفى نفعنا الله به ما يفيد انها بالقاف فانه قال الخنق فى اللغة التضييق والخانق الطريق الضيق ومنه سميت الزاوية التى يسكنها صوفية الروم الخانقاه لتضييقهم على انفسهم بالشروط التى يلتزمونها فى ملازمتها ويقولون فيها أيضا من غاب عن الحضور غاب نصيبه الاهل الخوانق وهى مضايق (اهـ ط) ووجه تسميتها رباطا انها من الربط أى الملازمة على الامر ومنه سمى المقام فى ثغر العدو رباطا ومنه قوله تعالى وصابروا ورابطوا ومعناه انتظار الصلاة بعد الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام فذلكم الرباط أفاده (فى القاموس) (**قوله** لكن الخ) فى هذا الاستدراك نظر لان كلام القنية فى مسجد المدرسة لا فى المدرسة نفسها لانه قال المساجد التى فى المدارس مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها واذا غلقت يكون فيها جماعة من أهلها (اهـ) وفى الخانية دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيه ان كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد جماعة تثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول والا فلا وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه ﴿ **قوله** ولو للعبور ﴾ أى المرور لما أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت فانى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب والمراد بعابرى سبيل فى الآية المسافرون كما هو منقول عن أهل التفسير فالمسافر مستثنى من النهى عن الصلاة بلا اغتسال ثم بين فى الآية أن حكمه التيمم وتمام الادلة من السنة وغيرها مبسوط فى البحر وفيه وقد علم أن دخوله صلى الله عليه وسلم المسجد جنبا ومكثه فيه من خواصه وكذا هو من خواص على رضى الله عنه كما ورد من طرق ثقات تدل على أن الحديث صحيح كما ذكره الحافظ بن حجر وأما القول بجوازه لاهل البيت وكلبس الحرير لهم فهو اختلاف من الشيعة ﴿ **قوله** الا لضرورة ﴾ قيد به فى الدرر وكذا فى عيون المذاهب للسكاكى شارح الهداية وكذا فى شرح (درر البحار) ﴿ **قوله** حيث لا يمكنه غيره ﴾ كأن يكون باب بيته الى المسجد (درر) أى ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى فى غيره (بحر) قلت يدل عليه الحديث المار ومن صوره ما فى العناية عن المبسوط مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد عندنا (اهـ) ﴿ **قوله** تيمم ندبا الخ) أفاد ذلك فى النهر توفيقا بين اطلاق ما يفيد الوجوب وما يفيد الندب أقول والظاهر أن هذا فى الخروج أما فى الدخول فيجب كما يفيده ما نقلناه آنفا عن العناية ويحمل عليه أيضا ما فى درر البحار من قوله ولا يجيز العبور فى المسجد بلا تيمم ثم رأيت فى الحلية عن المحيط ما يؤيده حيث قال ولو أصابته جنابة فى المسجد قيل لا يباح له الخروج من غير تيمم اعتبارا بالدخول وقيل يباح (اهـ) فجعل الخلاف فى الخروج دون الدخول والوجه فيه ظاهر لا يخفى على الماهر وعليه فالظاهر وجوبه على من كان بابه الى المسجد وأراد المرور فيه

ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره فى الحيض وقبيل الوتر لكن فى وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها فهى مسجد (ولو للعبور) خلافا للشافعى (الا لضرورة) حيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا

تأمل ﴿قوله ولا يصلي ولا يقرأ﴾ لانه لم ينو به عبادة مقصودة وهذا دفع للقول بأن له أن يصلي به كما بسطه في الحلية (تتمة) ذكر في الدرر عن التاتارخانية انه يكره دخول المحدث مسجدا من المساجد وطوافه بالكعبة (اه) وفي القهستاني ولا يدخله من على بدنه نجاسة ثم قال وفي الخزانة واذا فسا في المسجد لم ير بعضهم به بأسا وقال بعضهم اذا احتاج اليه يخرج منه وهو الاصح (اه) ﴿قوله تلاوة قرآن﴾ أي ولو بعد المضمضة كما يأتي وفي حكمه منسوخ التلاوة على ما سنذكره ﴿قوله ولو دون آية﴾ أي من المركبات لا المفردات لانه جوز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة (يعقوب باشا) ﴿قوله على المختار﴾ أي من قولين مصححين ثانيهما انه لا يحرم ما دون آية ورجحه ابن الهمام بأنه لا يعد قارئا بما دون آية في حق جواز الصلاة فكذا هنا واعترضه في البحر تبعا للحلية بأن الاحاديث لم تفصل بين القليل والكثير والتعليل في مقابلة النص مردود (اه) والاول قول الكرخي والثاني قول الطحاوي أقول ومحله ما اذا لم تكن طويلة فلو كانت طويلة كان بعضها كآية لانها تعدل ثلاث آيات ذكره في الحلية عن شرح الجامع لفخر الاسلام ﴿قوله فلو قصد الدعاء﴾ قال في العيون لابي الليث قرأ الفاتحة على وجه الدعاء أو شيأ من الايات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة لا بأس به وفي الغاية انه المختار واختاره الحلواني لكن قال الهندواني لا أفتي به وان روي عن الامام واستظهره في البحر تبعا للحلية في نحو الفاتحة لانه لم يزل قرآنا لفظا ومعنى معجزا متحدى به بخلاف نحو الحمد لله ونازعه في النهر بأن كونه قرآنا في الاصل لا يمنع من اخراجه عن القرآنية بالقصد نعم ظاهر التقييد بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كسورة أبي لهب لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية لكني لم أر التصريح به في كلامهم (اه) أقول وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة والظاهر أن المراد بالدعاء ما يشمل الثناء لان الفاتحة نصفها ثناء ونصفها الآخر دعاء فقول الشارح أو ثناء من عطف الخاص على العام ﴿قوله أو افتتاح أمر﴾ كقوله بسم الله لافتتاح العمل تبركا (بدائع) ﴿قوله أو التعليم﴾ فرق بعضهم بين الحائض والجنب بأن الحائض مضطرة لانها لا تقدر على رفع حدثها بخلاف الجنب والمختار أنه لا فرق (نوح) ﴿قوله ولقن كلمة كلمة﴾ هو المراد بقول المنية حرفا حرفا كما فسره به في شرحها والمراد مع القطع بين كل كلمتين وهذا على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية (نهاية) وغيرها ونظر فيه في البحر بأن الكرخي قائل باستواء الآية وما دونها في المنع وأجاب في النهر بأن مراده بما دونها ما به يسمى قارئا وبالتعليم كلمة كلمة لا يعد قارئا (اه) ويؤيده ما قدمناه عن اليعقوبية بقي ما لو كانت الكلمة آية (كص) (وق) نقل نوح أفندي عن بعضهم انه ينبغي الجواز أقول وينبغي عدمه في مدهامتان تأمل ﴿قوله حتى لو قصد الخ﴾ تفريع على مضمون ما قبله من أن القرآن يخرج عن القرآنية بقصد غيره ﴿قوله الا اذا قصد الخ﴾ استثناء من المضمون المذكور أيضا والمراد المصلي الصلاة الكاملة ذات الركوع

ولا يصلي ولا يقرأ (و) يحرم به (تلاوة قرآن) ولو دون آية على المختار (بقصده) فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر أو التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصد الثناء

مطلب

يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء

قوله الا اذا قصد الخ هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح الا اذا قرأ المصلي قاصدا الخ وهو كذلك في نسخة أخرى (اه) مصححه

(والسجود)

والسجود ﴿قوله فانها تجزيه﴾ الضمائر ترجع الى القراءة المعلومة من المقام أو الى الفاتحة (ط) ﴿قوله فلا يتغير حكمها﴾ وهو سقوط واجب القراءة بها ﴿قوله بقصده﴾ أي الثناء ﴿قوله ومسه﴾ أي مس القرآن وكذا سائر الكتب السماوية قال الشيخ اسمعيل وفي المبتغي ولا يجوز مس التوراة والانجيل والزبور وكتب التفسير (اه) وبه علم انه لا يجوز مس القرآن المنسوخ تلاوة وان لم يسم قرآنا متعبدا بتلاوته خلافا لما بحثه الرملي فان التوراة ونحوها مما نسخ تلاوته وحكمه معا فافهم ﴿قوله مستدرك﴾ أي مدرك بالاعتراض والمعنى انه معترض بما بعده من قول المصنف وبه وبالاصغر مس مصحف فانه يغني عنه وفيه أنه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم لوقوعه في مركزه (ط) أي بل بالعكس ﴿قوله ساقط﴾ لم يسقط فيما رأيناه من نسخ الشرح لا قوله ومسه (ح) ﴿قوله لوجوب الطهارة فيه﴾ حتى لو لم يكن ثمة مسجد لا يحل فعله بدونها وتمامه في البحر قال الرحمتي وكان المناسب أن يذكره أي الطواف مع ما بعده لانه كما تجب الطهارة فيه من الحدث الاكبر تجب من الاصغر كما سيأتي وصرح به ابن أمير حاج في عد الواجبات قال والطهارة فيه من الحدث الاكبر والاصغر (اه) ﴿قوله مس مصحف﴾ المصحف بتثليث الميم والضم فيه أشهر سمي به لانه أصحف أي جمع فيه الصحائف (حلية) ﴿قوله أي ما فيه آية الخ﴾ أي المراد مطلق ما كتب فيه قرآن مجازا من اطلاق اسم الكل على الجزء أو من باب الاطلاق والتقييد قال (ح) لكن لا يحرم في غير المصحف الا المكتوب أي موضع الكتابة كذا في باب الحيض من البحر وقيد بالآية لانه لو كتب ما دونها لا يكره مسه كما في حيض (القهستاني) وينبغي أن يجري هنا ما جرى في قراءة ما دون آية من الخلاف والتفصيل المارين هناك بالاولى لان المس يحرم بالحدث ولو اصغر بخلاف القراءة فكانت دونه تأمل ﴿قوله ظاهر كلامهم لا﴾ قال في النهر وظاهر استدلالهم بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على أن الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به (اه) لكن قدمنا آنفا عن المبتغي أنه لا يجوز وكذا نقله (ح) عن القهستاني عن الذخيرة ثم قال وليس بعد النقل الا الرجوع اليه واستدلالهم بالآية لا ينفيه بل ربما تلحق سائر الكتب السماوية بالقرآن دلالة لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفى نعم ينبغي أن يخص بما لم يبدل كما سيأتي نظيره (اه) ﴿قوله غير مشرز﴾ أي غير محيط به وهو تفسير للمتجافي قال في المغرب مصحف مشرز أجزاؤه مشدود بعضها الى بعض من الشيرازة وليست بعربية (اه) فالمراد بالغلاف ما كان منفصلا كالخريطة وهي الكيس ونحوها لان المتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر وقيل المراد به الجلد المشرز وصححه في المحيط والكافي وصحح الاول في الهداية وكثير من الكتب وزاد في السراج أن عليه الفتوى وفي البحر انه أقرب الى التعظيم قال والخلاف فيه جار في الكم ايضا ففي المحيط لا يكره عند الجمهور واختاره في الكافي معللا بأن المس اسم للمباشرة باليد بلا حائل وفي الهداية انه يكره هو الصحيح لانه تابع له وعزاه في الخلاصة الى عامة

فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده (ومسه) مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكأنه لانه ذكره في الحيض (و) يحرم (طواف) لوجوب الطهارة فيه (و) يحرم (به) أي بالاكبر (و) بالاصغر مس مصحف أي ما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا (الا بغلاف متجاف) غير مشرز

المشايخ فهو معارض لما فى المحيط فكان هو أولى (اه) أقول بل هو ظاهر الرواية كما فى الخانية والتقييد بالكم اتفاقى فانه لا يجوز مسه ببعض ثياب البدن غير الكم كما فى الفتح عن الفتاوى وفيه قال لى بعض الاخوان أيجوز بالمنديل الموضوع على العنق قلت لا أعلم فيه نقلا والذى يظهر أنه ان تحرك طرفه بحركته لا يجوز والاجاز لاعتبارهم اياه تبعا له كبدنه فى الاول دون الثانى فيما لو صلى وعليه عمامة بطرفها الملقى نجاسة مانعة وأقره فى النهر والبحر ﴿قوله أو بصرة﴾ راجع للدرهم والمراد بالصرة ما كانت من غير ثيابه التابعة له ﴿قوله وحل قلبه بعود﴾ أى تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه لعدم صدق المس عليه ﴿قوله بغير أعضاء الطهارة﴾ هذا لا يظهر الا فى الاصغر وأما فى الاكبر فالاعضاء كلها أعضاء طهارة (ط) أى فالخلاف انما هو فى المحدث لا فى الجنب لان الحدث يحل جميع أعضائه ﴿قوله وبما غسل منها﴾ أى من الاعضاء بناء على الاختلاف فى تجزى الطهارة وعدمه فى حق غير الصلاة ﴿قوله والمنع أصح﴾ كذا فى شرح الزاهدى وظاهره أن المقابل صحيح يجوز الافتاء به (ط) لكن فى السراج والصحيح أنه لا يجوز لان بذلك لا ترتفع جنابته ومثله فى البحر فليس أفعل التفضيل على بابه ﴿قوله لان الجنابة لا تحل العين﴾ تقدم ما يفيد أن الجنابة تحلها وسقط غسلها للحرج (ط) والاولى أن يعلل بعدم المس كما قال (ح) لانه لم يوجد فى النظر الا المحاذاة ﴿قوله والا﴾ أى ان لم يكن المراد بالكراهة المنفية كراهة التحريم لا مطلق الكراهة ﴿قوله مندوب﴾ فقد نص فى أذان الهداية على استحباب الوضوء لذكر الله تعالى ﴿قوله وهو مرجع كراهة التنزيه﴾ أى فلذا قيد بقوله أى تحريما وقصد بذلك الرد على قول البحر وترك المستحب لا يوجب الكراهة وقدمنا الكلام على ذلك فى مندوبات الوضوء ﴿قوله ولا يكره مس صبى الخ﴾ فيه الصبى غير مكلف والظاهر أن المراد لا يكره لوليه أن يتركه يمس بخلاف ما لو رآه يشرب خمرا مثلا فانه لا يحل له تركه ﴿قوله ولا بأس بدفعه اليه﴾ أى لا بأس بأن يدفع البالغ المتطهر المصحف الى الصبى ولا يتوهم جوازه مع وجود حدث البالغ (ح) ﴿قوله ضرورة﴾ لان فى تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجا بهم وفى تأخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن (درر) قال (ط) وكلامهم يقتضى منع الدفع والطلب من الصبى اذا لم يكن معلما ﴿قوله اذا الحفظ الخ﴾ تنوير على دعوى الضرورة المبيحة لتعجيل الدفع قبل الكبر فقوله كالنقش فى الحجر أى من حيث الثبات والبقاء قال الشارح فى الخزائن وهذا حديث أخرجه البيهقى فى المدخل لكن بلفظ العلم فى الصغر كالنقش فى الحجر ومما أنشد نفطويه لنفسه

أرانى أنسى ما تعلمت فى الكبر * ولست بناس ما تعلمت فى الصغر
وما العلم الا بالتعلم فى الصبا * وما الحلم الا بالتحلم فى الكبر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف * اذا كل قلب المرء والسمع والبصر

أو بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا فى مسه بغير أعضاء الطهارة وبما غسل منها وفى القراءة بعد المضمضة والمنع أصح (ولا يكره النظر اليه) أى القرآن (لجنب وحائض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين (ك) ما لا تكره (ادعية) أى تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه (ولا) يكره (مس صبى لمصحف ولوح) ولا بأس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة اذا الحفظ فى الصغر كالنقش فى الحجر (و) لا تكره (كتابة قرآن والصحيفة أو اللوح على الارض عند الثانى) خلافا لمحمد

(ولو)

ولو فاق القلب المعلم فى الصبا * لأبصر فيه العلم كالنقش فى الحجر

(اه) فقال ﴿قوله خلافا لمحمد﴾ حيث قال أحب الى أن لا يكتب لانه فى حكم الماس للقرآن (حلية عن المحيط) قال فى الفتح والاول أقيس لانه فى هذه الحالة ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا أن يمسه بيده ﴿قوله وينبغى الخ﴾ يؤخذ هذا مما ذكرناه عن الفتح ووفق (ط) بين القولين بما يرفع الخلاف من أصله بحمل قول الثانى على الكراهة التحريمية وقول الثالث على التنزيهية بدليل قوله أحب الى الخ ﴿قوله على الصحيفة﴾ قيد بها لان نحو اللوح لا يعطى حكم الصحيفة لانه لا يحرم الا مس المكتوب منه (ط) ﴿قوله قاله الحلبى﴾ هو الشيخ ابراهيم الحلبى صاحب متن الملتقى وشارح المنية ﴿قوله ويكره له الخ﴾ الاولى لهم أى للجنب والحائض والنفساء هذا وصحح فى الخلاصة عدم الكراهة قال فى شرح المنية لكن الصحيح الكراهة لان ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبهذا ظهر فساد قول من قال يجوز الاستنجاء بما فى أيديهم من التوراة والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا أنهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالآيات المنسوخة من القرآن (اه) واختار سيدى عبد الغنى ما فى الخلاصة وأطال فى تقريره ثم قال وقد نهينا عن النظر فى شئ منها سواء نقلها الينا الكفار أو من أسلم منهم ﴿قوله بما لم يبدل﴾ أما ما علم أنه مبدل لو كتب وحده يجوز مسه كزعمهم أن من التوراة هذه شريعة مؤبدة مادامت السموات والارض قال فى شرح التحرير وقد ذكر غير واحد أنه قيل أول من اختلقه لليهود ابن الراوندى ليعارض به دعوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ﴿قوله لا قراءة قنوت﴾ هذا ظاهر المذهب وعن محمد أنه يكره احتياطا لان له شبهة القرآن لاختلاف الصحابة لان أبيا جعله سورتين من القرآن من أوله الى اللهم اياك نعبد سورة ومن هنا الى آخره أخرى لكن الفتوى على ظاهر الرواية لانه ليس بقرآن قطعا ويقينا بالاجماع فلا شبهة توجب الاحتياط المذكور نعم يستحب الوضوء لذكر الله تعالى وتمامه فى الحلية ﴿قوله بعد غسل يد وفم﴾ أما قبله فلا ينبغى لانه يصير شاربا للماء المستعمل وهو مكروه تنزيها ويده لا تخلو عن النجاسة فينبغى غسلها ثم يأكل (بدائع) وفى الخزانة وان ترك لا يضره وفى الخانية لا بأس به وفيها واختلف فى الحائض قيل كالجنب وقيل لا يستحب لها لان الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد وتمامه فى الحلية ﴿قوله لم يأت أهله﴾ أى ما لم يغتسل لئلا يشاركه الشيطان كما أفاده ركن الاسلام وفى البستان قال ابن المقنع يأتى الولد مجنونا أو بخيلا (اسمعيل) ﴿قوله قال الحلبى الخ﴾ هو العلامة محمد بن أمير حاج الحلبى شارح المنية والتحرير الاصولى ﴿قوله ظاهر الاحاديث الخ﴾ يشعر بأنه وردت فى الاحتلام أحاديث والحال أنا لم نقف فيه على حديث واحد والذى ورد أنه صلى الله عليه وسلم دار على نسائه

خلافا لمحمد وينبغى أن يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثانى والا فبقول الثالث قاله الحلبى (ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور) لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وجزم العينى فى شرح المجمع بالحرمة وخصها فى النهر بما لم يبدل (لا) قراءة (قنوت) ولا أكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة أهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يأت أهله قال الحلبى ظاهر الاحاديث انما يفيد الندب لا نفى الجواز المفاد

(قوله لان أبيا الخ أقول وفى صلاة القنية روى أن أبى بن كعب كتب فى مصحفه مائة وست عشرة سورة فزاد فيه سورتين دعاء الوتر لانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤهما فى دعاء الوتر فظن أنهما من القرآن ثم رجع الى الامام المجمع عليه لعلمه أن ذلك كان وهما منه والقرآن ما تضمنه الامام وهو مصحف عثمان بن عفان رضى الله عنه باجماع الصحابة (اه) منه

فى غسل واحد وورد أنه طاف على نسائه واغتسل عند هذه وعند هذه فقلنا باستحبابه وأما الاحتلام فلم يرد فيه شئ من القول والفعل على أنه من جهة الفعل محال لان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون عنه غاية ما يقال انه لما دل الدليل على استحباب الغسل لمن أراد المعاودة علم استحبابه للجنب اذا أراد ذلك سواء كانت الجنابة من الجماع او الاحتلام (اه) نوح افندى وهو كلام حسن الا أن عبارة الحلبى ليس فيها الاستدلال بالاحاديث على الندب وانما نفى الدليل على الوجوب والشارح تابع صاحب البحر فى عزو هذه العبارة اليه ونص عبارة الحلبى فى الحلية بعد نقله جملة أحاديث فيستفاد من هذه الاحاديث أن المعاودة من غير وضوء ولا غسل بين الجماعين أمر جائز وأن الافضل ان يتخللها الغسل أو الوضوء ثم قال بعد نقله الفرع المذكور عن المبتغى بالغين المعجمة وهو قوله الا اذا احتلم الى أن قال أهله هذا ان لم يحمل على الندب غريب ثم لا دليل فيما يظهر يدل على الحرمة (اه) ﴿قوله من كلامه﴾ أى كلام المبتغى وليس فى عبارة الشارح ما يرجع اليه هذا الضمير ﴿قوله والتفسير كمصحف﴾ ظاهره حرمة المس كما هو مقتضى التشبيه وفيه نظر اذ لا نص فيه بخلاف المصحف فالمناسب التعبير بالكراهة كما عبر غيره ﴿قوله لا الكتب الشرعية﴾ قال فى الخلاصة ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث و الفقه عندهما والاصح أنه لا يكره عنده (اه) قال فى شرح المنية وجه قوله انه لا يسمى ماسا للقرآن لان ما فيها منه بمنزلة التابع (اه) ومشى فى الفتح على الكراهة فقال قالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يمنع من شروح النحو (اه) ﴿قوله لكن فى الاشباه الخ﴾ استدراك على قوله والتفسير كمصحف فان ما فى الاشباه صريح فى جواز مس التفسير فهو كسائر الكتب الشرعية بل ظاهره انه قول اصحابنا جميعا وقد صرح بجوازه ايضا فى شرح درر البحار وفى السراج عن الايضاح أن كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله ان يمس غيره وكذا كتب الفقه اذا كان فيها شئ من القرآن بخلاف المصحف فان الكل فيه تبع للقرآن (اه) والحاصل انه لا فرق بين التفسير وغيره من الكتب الشرعية على القول بالكراهة وعدمه ولهذا قال فى النهر ولا يخفى ان مقتضى ما فى الخلاصة عدم الكراهة مطلقا لان من اثبتها حتى فى التفسير نظر الى ما فيها من الايات ومن نفاها نظر الى ان الاكثر ليس كذلك وهذا يعم التفسير ايضا الا ان يقال ان القرآن فيه اكثر من غيره (اه) اى فيكره مسه دون غيره من الكتب الشرعية كما جرى عليه المصنف تبعا للدرر ومشى عليه فى الحاوى القدسى وكذا فى المعراج والتحفة فتلخص فى المسئلة ثلاثة أقوال قال (ط) وما فى السراج اوفق بالقواعد (اه) اقول الاظهر والاحوط القول الثالث اى كراهته فى التفسير دون غيره لظهور الفرق فان القرآن فى التفسير اكثر منه فى غيره وذكره فيه مقصود استقلالا لا تبعا فشبهه بالمصحف أقرب من

من كلامه (والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية) فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما فى الدرر عن مجمع الفتاوى وفى السراج المستحب أن لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم أيضا تعظيما لكن فى الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا

شبهه ببقية الكتب والظاهر أن الخلاف فى التفسير الذى كتب فيه القرآن بخلاف غيره كبعض نسخ الكشاف تأمل ﴿قوله ولو قيل به﴾ أى بهذا التفصيل بأن يقال ان كان التفسير أكثر لا يكره وان كان القرآن أكثر يكره والاولى الحاق المساواة بالثانى وهذا التفصيل ربما يشير اليه ما ذكرناه عن النهر وبه يحصل التوفيق بين القولين ﴿قوله قلت لكنه الخ﴾ استدراك على قوله ولو قيل به الخ وحاصله أن ما مر فى المتن مطلق فتقييد الكراهة بما اذا كان القرآن أكثر مخالف ولا يخفى أن هذا الاستدراك غير الاول لان الاول كان على كراهة مس التفسير وهذا على تقييد الكراهة فافهم ﴿قوله فتدبر﴾ لعله يشير به الى أنه يمكن ادعاء تقييد اطلاق المتن بما اذا لم يكن التفسير أكثر فلا ينافى دعوى التفصيل ﴿قوله يدفن﴾ أى يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن فى محل غير ممتهن لا يوطأ وفى الذخيرة وينبغى أن يلحده ولا يشق له لانه يحتاج الى اهالة التراب عليه وفى ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقفا بحيث لا يصل التراب اليه فهو حسن أيضا (اه) وأما غيره من الكتب فسيأتى فى الحظر والاباحة أنه يمحى عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقى ولا بأس بان تلقى فى ماء جار كما هى أو تدفن وهو أحسن (اه) ﴿قوله كالمسلم﴾ فانه مكرم واذا مات وعدم نفعه يدفن وكذلك المصحف فليس فى دفنه اهانة له بل ذلك اكرام خوفا من الامتهان ﴿قوله ويمنع النصرانى﴾ فى بعض النسخ الكافر وفى الخانية الحربى أو الذمى ﴿قوله من مسه﴾ أى المصحف بلا قيده السابق ﴿قوله وجوزه محمد اذا اغتسل﴾ جزم به فى الخانية بلا حكاية خلاف قال فى البحر وعندهما يمنع مطلقا ﴿قوله ويكره وضع المصحف الخ﴾ وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك يحرر (ط) أقول الظاهر نعم كما تفيده المسئلة التالية ثم رأيته فى كراهية العلامى ﴿قوله الا للحفظ﴾ أى حفظه من سارق ونحوه تنبيه سئل بعض الشافعية عمن اضطر الى مأكول ولا يتوصل اليه الا بوضع المصحف تحت رجله فأجاب الظاهر الجواز لان حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمى ولذا لو أشرفت سفينة على الغرق واحتيج الى الالقاء ألقى المصحف حفظا للروح والضرورة تمنع كونه امتهانا كما لو اضطر الى السجود لصنم حفظا لروحه ﴿قوله والمقلمة﴾ أى الدواة ﴿قوله الا للكتابة﴾ الظاهر أن ذلك عند الحاجة الى الوضع ﴿قوله ويوضع الخ﴾ أى على سبيل الاولوية رعاية للتعظيم ﴿قوله النحو﴾ أى كتبه واللغة مثله (كما فى البحر) ﴿قوله ثم التعبير﴾ أى تعبير الرؤيا كابن سيرين وابن شاهين لافضليته لكونه تفسيرا لما هو جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وهو الرؤيا (ط) ﴿قوله ثم الفقه﴾ لعل وجهه ان معظم أدلته من الكتاب والسنة فيكثر فيه ذكر الآيات والاحاديث بخلاف علم الكلام فان ذلك خاص بالسمعيات منه فقط تأمل ﴿قوله ثم الاخبار والمواعظ﴾ عبارة البحر عن القنية الاخبار والمواعظ والدعوات المروية (اه) والظاهر أن المروية صفة للكل أى المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿قوله ثم التفسير﴾ قال فى البحر والتفسير فوق ذلك والتفسير

ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر (فروع) المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصرانى من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا بأس بتعليمه القرآن والفقه عسى يهتدى ويكره وضع المصحف تحت رأسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير * تكره اذابة درهم عليه آية

الذى فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراءة زاد الرملى عن الحاوى والمصحف فوق الجميع ﴿قوله الا اذا كسره﴾ فحينئذ لا يكره كما لا يكره مسه لتفرق الحروف أو لان الباقى دون آية ﴿قوله رقية الخ﴾ الظاهر أن المراد بها ما يسمونه الآن بالهيكل والحمائلى المشتمل على الآيات القرآنية فاذا كان غلافه منفصلا عنه كالمشمع ونحوه جاز دخول الخلاء به ومسه وحمله للجنب ويستفاد منه أن ما كتب من الآيات بنية الدعاء والثناء لا يخرج عن كونه قرآنا بخلاف قراءته بهذه النية فالنية تعمل فى تغيير المنطوق لا المكتوب (اه) من شرح سيدى عبد الغنى ﴿قوله لاحترامه﴾ أى بسبب ما كتب به من اسماء الله تعالى ونحوها على أن الحروف فى ذاتها لها احترام ﴿قوله لا يليق﴾ أى ما ذكر من الحشيش والكناسة ﴿قوله فى كاغد﴾ هو القرطاس معربا (قاموس) وهو بفتح الغين المعجمة كما نقل عن المصباح ﴿قوله فيجوز محوه﴾ المحو اذهاب الاثر كما فى القاموس قال (ط) وهل اذا طمس الحروف بنحو حبر يعد محوا يحرر ﴿قوله ومحو بعض الكتابة﴾ ظاهره ولو قرآنا وقيد بالبعض لاخراج اسم الله تعالى (ط) ﴿قوله وقد ورد النهى الخ﴾ فهو مكروه تحريما وأما لعقه بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه (ط) ﴿قوله ومن فيهن﴾ ظاهره يعم النبى صلى الله عليه وسلم والمسئلة ذات خلاف والاحوط الوقف وعبر بمن الموضوعة للعاقل لان غيره تبع له ولعل ذكر هذا الحديث للاشارة الى أن القرآن يلحق باسم الله تعالى فى النهى عن محوه بالبزاق فيخص قوله ومحو بعض الكتابة الخ بغير القرآن أيضا فليتأمل (ط) ﴿قوله مستور﴾ ظاهره عدم جوازه اذا لم يشترط اقول وعبارة الخانية ولا بأس بالخلوة والمجامعة فى بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو من ذلك ﴿قوله مطلقا﴾ أى سواء استعمل أو علق ﴿قوله وتمامه فى البحر﴾ حيث قال وقيل يكره حتى الحروف المفردة ورأى بعض الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه أبو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم أيضا وقال انما نهيتكم فى الابتداء لاجل الحروف فاذا يكره مجرد الحروف لكن الاول أحسن وأوسع (اه) قال سيدى عبد الغنى ولعل وجه ذلك أن حروف الهجاء قرآن أنزلت على هود عليه السلام كما صرح بذلك الامام القسطلانى فى كتابه الاشارات فى علم القرآت (اه) ﴿قوله قلت وظاهره الخ﴾ كذا يوجد فى بعض النسخ أى ظاهر قوله لا تعليقه للزينة ﴿قوله يحرر﴾ أقول فى فتح القدير وتكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش (اه) والله تعالى أعلم

* ﴿باب المياه﴾ *

شروع فى بيان ما تحصل به الطهارة السابق بيانها والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالبا ﴿قوله جمع ماء﴾ هو جمع كثرة ويجمع جمع قلة على أمواء (بحر) ﴿قوله ويقصر﴾ أشار بتغيير التعبير الى قلته ولذا قال فى النهر وعن بعضهم قصره (ط) ﴿قوله والهاء همزة﴾ وقد تبقى على حالها فيقال

الا اذا كسره * رقية فى غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل * يجوز رمى براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى فى موضع يخل بالتعظيم * ولا يجوز لف شئ فى كاغد فيه فقه وفى كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله أو الرسول فيجوز محوه ليلف فيه شئ ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهى فى محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن أحب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن * يجوز قربان المرأة فى بيت فيه مصحف مستور * بساط أو غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغى أن لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول أوسع وتمامه فى البحر وكراهية القنية قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق أو لا زين به أو لا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذا يحرر

﴿باب المياه﴾

جمع ماء بالمد ويقصر أصله موه قلبت الواو ألفا والهاء همزة

ماه بالهاء كما فى القاموس ﴿قوله به حياة كل نام﴾ أى زائد من حيوان أو نبات ولا يرد أن الماء الملح ليس فيه حياة لان ذلك عارض والاصل فيه العذوبة كما فى حاشية أبى السعود أى لان اصله من ماء السماء كما يأتى ﴿قوله مطلقا﴾ أى سواء كان أكبر أو أصغر ﴿قوله هو ما يتبادر عند الاطلاق﴾ أى ما يسبق الى الفهم بمطلق قولنا ماء ولم يقم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة فخرج الماء المقيد والماء المتنجس والماء المستعمل (بحر) وظاهره أن المتنجس والمستعمل غير مقيد مع انه منه لكن عند العالم بالنجاسة والاستعمال ولذا قيد بعض العلماء التبادر بقوله بالنسبة للعالم بحاله * واعلم أن الماء المطلق أخص من مطلق ماء لاخذ الاطلاق فيه قيدا ولذا صح اخراج المقيد به وأما مطلق ماء فمعناه أى ماء كان فيدخل فيه المقيد المذكور ولا يصح ارادته هنا ﴿قوله كماء سماء﴾ الاضافة للتعريف بخلاف الماء المقيد فان القيد لازم له لا يطلق الماء عليه بدونه كماء الورد (بحر) ﴿قوله وأودية﴾ جمع واد ﴿قوله وآبار﴾ بمد الهمزة وفتح الباء بعدها ألف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدهما همزة ممدودة بألف جمع بئر (شرح المنية) ﴿قوله بحيث يتقاطر﴾ وعن الثانى الجواز مطلقا والاصح قولهما (نهر) ﴿وبرد وجمد﴾ أى مذابين أيضا ﴿قوله وندا﴾ بالفتح والقصر قال فى الامداد هو الطل وهو ماء على الصحيح وقيل نفس دابة (اه) أقول وكذا الزلال قال ابن حجر وهو ما يخرج من جوف صورة توجد فى نحو الثلج كالحيوان وليست بحيوان فان تحقق كان نجسا لانه قئ (اه) نعم لا يكون نجسا عندنا ما لم يعلم كونه حيوانا دمويا أما رفع الحدث به فلا يصح وان كان غير دموى ﴿قوله فالكل﴾ أى كل المياه المذكورة بالنظر الى ما فى نفس الامر ﴿قوله والنكرة﴾ جواب عما يقال ان ماء فى الآية نكرة فى سياق الاثبات فلا تعم وبيان الجواب أن النكرة فى الاثبات قد تعم لقرينة لفظية كما اذا وصفت بصفة عامة مثل لعبد مؤمن خير أو غير لفظية مثل علمت نفس ومثل تمرة خير من جرادة وهنا كذلك فان السياق للامتنان وهو تعداد النعم من المنعم فيفيد أن المراد أنزل من السماء كل ماء فسلكه ينابيع لا بعض الماء حتى يفيد أن بعض ما فى الارض ليس من السماء لان كمال الامتنان فى العموم ويستدل بالآية أيضا على طهارته اذ لا منة بالنجس ﴿قوله بلا كراهة﴾ أشار بذلك الى فائدة التصريح به مع دخوله فى قوله وآبار وسيذكر الشارح فى آخر كتاب الحج انه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال (اه) فاستفيد منه أن نفى الكراهة خاص فى رفع الحدث بخلاف الخبث ﴿قوله قصد تشميسه﴾ قيد اتفاقى لان المصرح به فى كتب الشافعية أنه لو تشمس بنفسه كذلك ﴿قوله وكراهة الخ﴾ أقول المصرح به فى شرحى ابن حجر والرملى على المنهاج انها شرعية تنزيهية لا طبية ثم قال ابن حجر واستعماله يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضى الله عنه واعتمده بعض محققى الاطباء لقبض زهومته على مسام البدن فتحبس الدم وذكر شروط كراهته عندهم وهى أن يكون بقطر حار وقت الحر فى اناء منطبع غير نقد وأن يستعمل

وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام (يرفع الحدث) مطلقا (بماء مطلق) هو ما يتبادر عند الاطلاق (كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء الآية والنكرة ولو مثبتة فى مقام الامتنان تعم (وماء زمزم بلا كراهة وعن أحمد يكره (وبماء قصد تشميسه بلا كراهة) وكراهته عند الشافعى طبية وكره أحمد المسخن بالنجاسة (و) يرفع (بماء ينعقد به ملح لا بماء) حاصل بذوبان (ملح)

وهو حار أقول وقدّمنا فى مندوبات الوضوء عن الامداد أن منها أن لايكون بماء مشمس وبه صرّح فى الحلية مستدلا بما صح عن عمر من النهى عنه ولذا صرّح فى الفتح بكراهته ومثله فى البحر وقال فى معراج الدراية وفى القنية وتكره الطهارة بالمشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين سخنت الماء بالشمس لاتفعلى ياحميراء فانه يورث البرص وعن عمر مثله وفى رواية لايكره وبه قال مالك وأحمد وعند الشافعى يكره ان قصد تشميسه وفى الغاية وكره بالمشمس فى قطر حار فى أوان منطبعة واعتبار القصد ضعيف وعدمه غير مؤثر (اه) مافى المعراج فقد علمت أن المعتمد الكراهة عندنا لصحة الاثر وأن عدمها رواية والظاهر أنها تنزيهية عندنا ايضا بدليل عده فى المندوبات فلا فرق حينئذ بين مذهبنا ومذهب الشافعى فاغتنم هذا التحرير «قوله لبقاء الاول الخ» هذا الفرق أبداه صاحب الدرر بعد ما نقل الاولى عن عيون المذاهب والثانية عن الخلاصة واعترضه محشيه العلامة نوح افندى بأن عبارة الخلاصة ولو توضأ بماء الملح لايجوز قال فى البزازية لانه على خلاف طبع الماء لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء وقال الزيلعى ولايجوز بماء الملح وهو ما يجمد فى الصيف ويذوب فى الشتاء عكس الماء واقرّه صاحب البحر والعلامة المقدسى ومقتضاه انه لايجوز بماء الملح مطلقا أى سواء انعقد ملحا ثم ذاب أولا وهو الصواب عندى (اه) «قوله أى معتصر» اشارة الى أن عصير اسم مفعول «قوله من شجر» ينبغى أن يعمم بما له ساق أولا ليشمل الريباس واوراق الهندبا وغير ذلك كما فى البرجندى اسمعيل «قوله أو ثمر» بمثلثة نهر كالعنب «قوله من الكرم» أخرج السيوطى لا تسموا العنب الكرم زاد فى رواية الكرم قلب المؤمن وذلك لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع فى المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك وهل المراد النهى عن تخصيص شجر العنب بهذا اللفظ وأن قلب المؤمن أولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم أو المراد أن تسميته بها مع اتخاذ الخمر المحرّم منه وصف بالكرم والخير لاصل هذا الشراب الخبيث المحرّم وذلك ذريعة الى مدح المحرّم وتهييج النفوس اليه محتمل (اه) (مناوى) وجزم فى القاموس بالاحتمال الاول وفى شرح الشرعة بالثانى «قوله وهو الاظهر» وهو المصرّح به فى كثير من الكتب واقتصر عليه فى الخانية والمحيط وصدر به فى الكافى وذكر فى الجواز بقيل وفى الحلية انه الاوجه لكمال الامتزاج (بحر ونهر) وقال الرملى فى حاشية المنح ومن راجع كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز فيكون المعوّل عليه مافى هذا المتن مرجوع بالنسبة اليه (اه) «قوله والاعتصار الى آخره» فالمراد به الخروج (ط) «قوله وكذا ماء الدابوغة الخ» أى كماء الكرم فى الخلاف وفى أن الاظهر عدم جواز رفع الحدث بها ولم أجد فيما عندى من كتب اللغة لفظ الدابوغة فليراجع (ح) ونقل بعض المحشين عن كتب الطب أن البطيخ الاخضر يقال له الجبجب والدابوغة والدابوقة قال وعلى هذا يتعين حمل البطيخ فى كلام الشارح على الاصفر

لبقاء الاول على طبعته الاصلية وانقلاب الثانى الى طبيعة الملحية (و) لا (بعصير نبات) أى معتصر من شجر أو ثمر لانه مقيد (بخلاف مايقطر من الكرم) أو الفواكه (بنفسه) فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما فى الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستانى فقال والاعتصار يعم الحقيقى والحكمى كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا اسراج

٢ مطلب ــــــــــ
فى حديث لاتسموا العنب الكرم

المسمى بالخربز «قوله وكذا نبيذ التمر» أى فى أن الاظهر فيه عدم الجواز أيضا وفصله عماقبله لانه ليس منه بل من قسم المغلوب الذى زال اسمه كما يذكره قريبا «قوله ولا بماء مغلوب» التقييد بالمغلوب بناء على الغالب والا فقد يمنع التساوى فى بعض الصور كما يأتى «قوله الغلبة الخ» اعلم أن العلماء اتفقوا على جواز رفع الحدث بالماء المطلق وعلى عدمه بالماء المقيد ثم الماء اذا اختلط به طاهر لايخرجه عن صفة الاطلاق مالم يغلب عليه وبيان الغلبة اختلفت فيه عبارات فقهائنا وقد اقتحم الامام فخر الدين الزيلعى التوفيق بينها بضابط مفيد أقره عليه من بعده من المحققين كابن الهمام وابن امير حاج وصاحب الدرر والبحر والنهر والمصنف والشارح وغيرهم وهو ماذكره الشارح بأوجز عبارة وألطف اشارة «قوله بتشرب نبات الخ» بدل من قوله بكمال الامتزاج أو متعلق بمحذوف حالا منه وهذا يشمل ما خرج بعلاج أولا كما مر «قوله بما لايتصد به التنظيف» كالمرق وماء الباقلا أى القول فانه يصير مقيدا سواء تغير شئ من أوصافه اولا وسواء بقيت فيه رقة الماء أولا فى المختار كما فى البحر واحترز عما اذا طبخ فيه مايتصد به المبالغة فى النظافة كالاشنان ونحوه فانه لايضر مالم يغلب عليه فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه كما فى الهداية «قوله واما بغلبة الخ» مقابل قوله اما بكمال الامتزاج «قوله فبثخانة» أى فالغلبة بثخانة الماء أى بانتفاء رقته وجريانه على الاعضاء (زيلعى) وأفاد فى الفتح أن المناسب أن لايذكر هذا القسم لان الكلام فى الماء وهذا قد زال عنه اسم الماء كما أشار اليه كلام الهداية السابق «قوله مالم يزل الاسم» أى فاذا زال الاسم لايعتبر فى منع التطهر به الثخانة بل يضر وان بقى على رقته وسيلانه وهذا زاده فى البحر على ماذكره الزيلعى أقول لكن يرد عليه ماقدمناه عن الفتح تأمل «قوله كنبيذ تمر» ومثله الزعفران اذا خالط الماء وصار بحيث يصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر الى الثخانة وكذا اذا طرح فيه زاج اوعفص وصار ينقش به لزوال اسم الماء عنه أفاده فى البحر وسينبه عليه الشارح «قوله ولو مائعا» عطف على قوله فلو جامدا ثم المائع اما مباين لجميع الاوصاف أعنى الطعم واللون والريح كالخل أو موافق فى بعض مباين فى بعض أو مماثل فى الجميع وذكر تفصيله وأحكامه «قوله فبتغير أكثرها» أى فالغلبة بتغير أكثرها وهو وصفان فلا يضر ظهور وصف واحد فى الماء من أوصاف الخل مثلا «قوله كلبن» فانه موافق للماء فى عدم الرائحة مباين له فى الطعم واللون وكماء البطيخ أى بعض أنواعه فانه موافق له فى عدم اللون والرائحة مباين له فى الطعم هذا وفى حاشية الرملى على البحر أن المشاهد فى اللبن مخالفته للماء فى الرائحة «قوله فبأحدها» أى فغلبته بتغير أحد الاوصاف المذكورة كالطعم أو اللون فى اللبن وكالطعم فقط فى البطيخ فافهم «قوله كمستعمل» أى على القول بطهارته وكالماء الذى يؤخذ بالتقطير من لسان الثور وماء الورد المنقطع الرائحة (بحر) «قوله والا» أى وان لم يكن المطلق أكثر بأن كان أقل

وكذا نبيذ التمر (و) لا بماء (مغلوب بشئ) (طاهر) الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات أو بطبخ بما لا يتصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة مالم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير أكثرها أو موافقا كلبن فبأحدها أو مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل والالا

أوساويا لا يجوز ﴿قوله وهذا﴾ أى ماذكر من اعتبار الاجزاء فى المستعمل يعم الملقى بالبناء للمفعول أى ما كان مستعملا من خارج ثم أخذوألقى فى الماء المطلق وخلط به والملاقى أى والذى لاقى العضو من الماء المطلق القليل بأن انغمس فيه محدث أوأدخل يده فيه ﴿قوله ففى الفساقى﴾ أى الحياض الصغار يجوز التوضى منها مع عدم جريانها وهو تفريع على ماذكره من التعميم ومن جملة الفساقى مغطس الحمام وبرك المساجد ونحوها مما لم يكن جاريا ولم يبلغ عشرا فى عشر فعلى هذا القول يجوز فيها الاغتسال والوضوء مالم يعلم أن الماء الذى لاقى اعضاء المتطهرين ساوى المطلق أوغلب عليه ﴿قوله على ما حققه فى البحر الخ﴾ حيث استدل على ذلك باطلاقهم المفيد للعموم كمامر وبقول البدائع الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان غير المطهر غالبا كماء الورد واللبن لا مغلوبا وههنا الماء المستعمل ما يلاقى البدن ولا شك أنه أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من أن يكون مطهرا (اه) ونحوه فى الحلية لابن أميرحاج وفى فتاوى الشيخ سراج الدين قارئ الهداية التى جمعها تلميذه المحقق ابن الهمام سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفى كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها أجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر (اه) يعنى وأما اذا وقعت فيها نجاسة تنجست لصغرها وقد استدل فى البحر بعبارات أخر لا تدل له كما يظهر للمتأمل لانها فى الملقى والنزاع فى الملاقى كما أوضحناه فيما علقناه عليه فلهذا اقتصرنا على ماذكرنا ﴿قوله فرق بينهما﴾ أى بين الملقى والملاقى حيث قال وماذكر من أن الاستعمال بالجزء الذى يلاقى جسده دون باقى الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكا فى كثير فهو مردود لسريان الاستعمال فى الجميع حكما وليس كالغالب بصب القليل من الماء فيه (اه) وحاصله الرد على مامر عن البدائع بأن المحدث اذا انغمس أوأدخل يده فى الماء صار مستعملا لجميع الماء حكما وان كان المستعمل حقيقة هو الملاقى للعضو فقط بخلاف مالو ألقى فيه المستعمل القليل فانه لا يحكم على الجميع بالاستعمال لان المحدث لم يستعمل شيأ منه حتى يدعى ذلك وانما المستعمل حقيقة وحكما هو ذلك الملقى فقط وملخصه أن الملقى لا يصير به الماء مستعملا الا بالغلبة بخلاف الملاقى فان الماء يصير مستعملا كله بمجرد ملاقاة العضو له ورد ذلك فى البحر بأنه لا معنى للفرق المذكور لان الشيوع والاختلاط فى الصورتين سواء بل لقائل أن يقول القاء الغسالة من خارج أقوى تأثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه (اه) ولذلك أمر الشارح بالتأمل واعلم أن هذه المسئلة مما تحيرت فيها أفهام العلماء الاعلام ووقع فيها بينهم النزاع وشاع وذاع وألف فيها العلامة قاسم رسالة سماها رفع الاشتباه عن مسئلة المياه حقق فيها عدم الفرق بين الملقى والملاقى أى فلا يصير الماء مستعملا بمجرد الملاقاة بل تعتبر الغلبة فى الملاقى كما تعتبر فى الملقى ووافقه بعض أهل عصره وتعقبه غيرهم منهم تلميذه العلامة عبد البر بن الشحنة فرد عليه برسالة سماها زهر الروض فى مسئلة الحوض وقال

مطلب
فى مسئلة الوضوء من الفساقى

وهذا يعم الملقى والملاقى ففى الفساقى يجوز التوضى مالم يعلم تساوى المستعمل على ما حققه فى البحر والنهر والمنح لكن الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية فرق بينهما فراجعه متأملا

لا تغتر بما ذكره شيخنا العلامة قاسم ورد عليه أيضا فى شرحه على الوهبانية واستدل بما فى الخانية وغيرها لو أدخل يده أورجله فى الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة وبما فى الاسرار للامام أبى زيد الدبوسى حيث ذكر مامر عن البدائع ثم قال الا أن محمدا يقول لما اغتسل فى الماء القليل صار الكل مستعملا حكما (اه) ومن هنا نشأ الفرق السابق وبه أفتى العلامة ابن الشلبى وانتصر فى البحر للعلامة قاسم وألف رسالة سماها الخير الباقى فى الوضوء من الفساقى وأجاب عما استدل به ابن الشحنة بأنه مبنى على القول الضعيف بنجاسة الماء المستعمل ومعلوم أن النجاسة ولو قليلة تفسد الماء القليل وأقره العلامة الباقانى والشيخ اسمعيل النابلسى وولده سيدى عبد الغنى وكذا فى النهر والمنح وعلمت أيضا موافقته للمحقق ابن أميرحاج وقارئ الهداية واليه يميل كلام العلامة نوح أفندى ثم رأيت الشارح فى الخزائن مال الى ترجيحه وقال انه الذى حرره صاحب البحر بعد اطلاعه على كتب المذهب ونقله عباراتها المضطربة ظاهرا وعلى ما ألف فى هذا الخصوص من الرسائل وأقام على هذه الدعوى الصادقة البينة العادلة وقد حررت فى ذلك رسالة حافلة كافلة بذلك متضمنة لتحقيق ما هنالك وبلغنى أن شيخنا الشيخ شرف الدين الغزى محشى الاشباه مال الى ذلك كذلك (اه) ملخصا قلت وفى ذلك توسعة عظيمة ولاسيما فى زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها فى بلادنا ولكن الاحتياط لا يخفى فينبغى لمن ابتلى بذلك أن لا يغسل أعضاءه فى ذلك الحوض الصغير بل يغترف منه ويغسل خارجه وان وقعت الغسالة فيه ليكون من الملقى لا من الملاقى الذى فيه النزاع فان هذا المقام فيه للمقال مجال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ﴿قوله ويجوز﴾ أى يصح وان لم يحل فى نحو الماء المغصوب وهو أولى هنا من ارادة الحل وان كان الغالب ارادة الاول فى العقود والثانى فى الافعال فافهم ﴿قوله بما ذكر﴾ أى من أقسام الماء المطلق ﴿قوله غير دموى﴾ المراد ما لا دم له سائل لما فى القهستانى أن المعتبر عدم السيلان لا عدم أصله حتى لو وجد حيوان له دم جامد لا ينجس (اه) أقول وكذا دم القملة والبرغوث فانه غير سائل وخرج الدموى سواء كان دمه من نفسه أو مكتسبا بالمص كالعلق فانه يفسد الماء كما يأتى والمراد الدموى غير المائى بدليل ذكره المائى بعده ﴿قوله كزنبور﴾ بضم الزاء وهو أنواع منها النحل (نهر) ﴿قوله أى بعوض﴾ فى البحر وغيره أنه كبار البعوض لكن فى القاموس البقة البعوضة ودويبة مفرطحة أى عريضة حمراء منتنة والظاهر أن الثانى هو المراد بقوله وقيل بق الخشب يؤيده عبارة الحلية وقد يسمى به الفسفس فى بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن وعبارة السراج وقيل الكتان وفى القاموس الكتان دويبة حمراء لساعة (اه) والظاهر أنه الفسفس ﴿قوله ومنه يعلم الخ﴾ أصل عبارة المجتبى ومنه يعلم حكم القراد والحلم (اه) أى يعلم أن الاصح انه مفسد وقال فى النهر والترجيح فى العلق ترجيح فى البق اذ الدم فيها مستعار (اه) أى مكتسب

(ويجوز) رفع الحدث (بما ذكر وان مات فيه) أى الماء ولو قليلا (غير دموى كزنبور) وعقرب وبق أى بعوض وقيل بق الخشب وفى المجتبى الاصح فى علق مص الدم أنه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد

فأدرج الشارح البق فى عبارة المجتبى مع أنه بحث لصاحب النهر وفيه نظر للفرق الظاهر بين البق والعلق لان دم العلق وان كان مستعارا لكنه سائل ولذا ينقض الوضوء بخلاف دم البق فانه لا ينقض كالذباب لعدم الدم المسفوح كما مر فى محله وقد علمت أن الدموى المفسد ماله دم سائل وعلى هذا ينبغى تقييد العلق والقراد هنا بالكبير اذ الصغير لا ينقض الوضوء كما مر فينبغى أن لا يفسد الماء أيضا لعدم السيلان ﴿قوله وعلق﴾ كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها وحلم وهى الصواب الموافقة لعبارة المجتبى وهو جمع حلمة بالتحريك وفى النهر عن المحيط الحلمة ثلاثة أنواع قراد وحنانة وحلم فالقراد أصغرها والحنانة أوسطها والحلمة اكبرها ولها دم سائل (اهـ) وذكر فى القاموس أنها تطلق على الصغير وعلى الكبير من الاضداد وعلى دودة تقع فى جلد الشاة فاذا دبغ وهى موضعها ﴿قوله دود القز﴾ أى الذى يتولد منه الحرير ﴿قوله وماؤه﴾ يحتمل أن يكون المراد به ما يوجد فيما يهلك منه قبل ادراكه وهو شبيه باللبن أو الذى يغلى فيه عند حله حريرا وعندى أن المراد الاول لما فى الصيرفية لو وطئ دود القز فأصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته معه (اهـ) من شرح ابن الشحنة ﴿قوله وبزره﴾ أى بيضه الذى فيه الدود (قوله وخرؤه) لم يجزم بطهارته فى الوهبانية بل قال وفى خرء دود القز خلف ومثله فى شرحها ﴿قوله كدودة الخ﴾ فانها طاهرة ولو خرجت من الدبر والنقض انما هو لما عليه لا لذاتها (ط) وقدمنا قولا بنجاستها وعلى الاول فاذا وقعت فى الماء لا ينجس لكن لو بعد غسلها كما قيده فى البزازية فما فى القنية من أنه ينجس محمول على ما قبل الغسل ﴿قوله ومائى مولد﴾ عطف على قوله غير دموى اى ما يكون توالده ومثواه فى الماء سواء كانت له نفس سائلة أولا فى ظاهر الرواية (بحر) عن السراج أى لان ذلك ليس بدم حقيقة وعرف فى الخلاصة المائى بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائى وبرى فجعل بين المائى والبرى قسما آخر وهو ما يكون مائيا وبريا لكن لم يذكر له حكما على حدة والصحيح أنه ملحق بالمائى لعدم الدموية شرح المنية أقول والمراد بهذا القسم الآخر ما يكون توالده فى الماء ولا يموت من ساعته لو خرج منه كالسرطان والضفدع بخلاف ما توالد فى البر ويعيش فى الماء كالبط والاوز كما يأتى ﴿قوله ولو كلب الماء وخنزيره﴾ أى بالاجماع خلاصة وكأنه لم يعتبر القول الضعيف المحكى فى المعراج أفاده فى البحر ﴿قوله كسمك﴾ أى بسائر أنواعه ولو طافيا خلافا للطحاوى كما فى النهر ﴿قوله وسرطان﴾ بالتحريك ومنافعه كثيرة بسطها فى القاموس ﴿قوله وضفدع﴾ كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود (قاموس) ﴿قوله فيفسد فى الاصح﴾ وعليه فما جزم به فى الهداية من عدم الافساد بالضفدع البرى وصححه فى السراج محمول على ما لا دم له سائل كما فى البحر والنهر عن الحلية ﴿قوله كحية برية﴾ اما المائية فلا تفسد مطلقا كما علم مما مر وكالحية البرية الوزغة لو كبيرة لها دم سائل (منية) ﴿قوله والالا﴾ أى وان لم يكن للضفدع البرية والحية البرية دم سائل فلا

وعلق وفى الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة (ومائى مولد) ولو كلب الماء وخنزيره (كسمك وسرطان) وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة له بين أصابعه فيفسد فى الاصح كحية برية ان لها دم والالا (وكذا) الحكم (لو مات)

يفسد ﴿قوله ماذكر﴾ أى من مائى المولد وغير الدموى (ط) ﴿قوله﴾ لحرمة لحمه ﴿لانه قد صارت أجزاؤه فى الماء فيكره الشرب تحريما كما فى البحر ﴿قوله القليل﴾ أما الكثير فيأتى حكمه بعد ﴿قوله فى الاصح﴾ أى من الروايتين لان له نفسا سائلة واتفقت الروايات على الافساد فى غير الماء كذا فى شرح الجامع لقاضيخان فما فى المجتبى من تصحيح عدم الافساد به غير ظاهر (نهر) ﴿قوله كبط وأوز﴾ فسر فى القاموس كلا منهما بالآخر فهما مترادفان والاوز بكسر ففتح وزاى مشددة وقد تحذف الهمزة ﴿قوله وحكم سائر المائعات الخ﴾ فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء وهو الاصح (محيط وتحفة) والاشبه بالفقه (بدائع) (اهـ) (بحر) وفيه من موضع آخر وسائر المائعات كالماء فى القلة والكثرة يعنى كل مقدار لو كان ماء تنجس فاذا كان غيره ينجس (اهـ) ومثله فى الفتح ﴿قوله فى عصير﴾ أى فى حوض فيه عصير (ط) ﴿قوله لم يفسد﴾ أى ما لم يظهر أثر النجاسة ﴿قوله مع العصير﴾ أى والعصير يسيل ولم يظهر فيه أثر الدم كما فى المنية عن المحيط ﴿قوله لا ينجس﴾ أى ويحل شربه لانه جعل فى حكم الماء فتستهلك فيه النجاسة بخلاف مسئلة الضفدع المتقدمة تأمل ﴿قوله خلافا لمحمد﴾ أفاد أن هذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف وبه صرح فى المنية ﴿قوله وبتغير﴾ عطف على قوله بموت مائى المتعلق بقوله وينجس وقوله بنجس جار ومجرور متعلق بقوله تغير وقوله الكثير فاعل ينجس الذى تعلق به قوله بتغير وقيد بالكثير اصلاحا لعبارة المتن لان الكلام فى القليل ولا يصح ارادته هنا ويوجد فى بعض النسخ ينجس الكثير بصيغة المضارع وهو تحريف وكأن المحشين لم تتسع لهم نسخة صحيحة فاعترضوا على ما رأوا فافهم ﴿قوله خلافا لمالك﴾ فان ما هو قليل عندنا لا ينجس عنده ما لم يتغير والقليل عنده ما تغير والكثير بخلافه وعند الشافعى الكثير ما بلغ القلتين والقليل ما دونه وأما عندنا فسيأتى الفرق بينهما والادلة مبسوطة فى البحر ﴿قوله لا لو تغير الخ﴾ أى لا ينجس لو تغير فهو عطف على قوله وينجس لا على قوله بموت فتأمل تمعنا ﴿قوله فلو علم الخ﴾ صرح به لزيادة التوضيح والا فهو داخل تحت قول المصنف وبتغير أحد أوصافه بنجس ﴿قوله ولو شك الخ﴾ أى ولا يلزمه السؤال بحر فيه عن المبتغى بالغين وبرؤية آثار أقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به ولو مر سبع بالركية وغلب على ظنه شربه منها تنجس والا فلا (اهـ) وينبغى حمل الاول على ما اذا غلب على ظنه أن الوحوش شربت منه بدليل الفرع الثانى والا فمجرد الشك لا يمنع لما فى الاصل أنه يتوضأ من الحوض الذى يخاف قذرا ولا يتيقنه وينبغى حمل التيقن المذكور على غلبة الظن والخوف على الشك أو الوهم كما لا يخفى (اهـ) ﴿قوله والتوضى من الحوض أفضل الخ﴾ أى لان المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فنرغمهم بالوضوء منها قال فى الفتح وهذا انما يفيد الافضلية لهذا العارض ففى مكان لا يتحقق يكون النهر أفضل (اهـ) بقى الكلام فى وجه منع المعتزلة ذلك ففى المعراج قيل مسئلة الحوض بناء على الجزء الذى لا يتجزأ فانه عند أهل السنة موجود

مطلب

حكم سائر المائعات كالماء فى الاصح ماذكر (خارجه والتى فيه) فى الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه ٩(وينجس) الماء القليل (بموت مائى معاش برى مولد) فى الاصح (كبط وأوز) وحكم سائر المائعات كالماء فى الاصح لو وقع بول فى عصير فى عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمنى وغيره (وبتغير أحد أوصافه) من لون أو طعم أو ريح (بنجس) الكثير ولو جاريا اجماعا أما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك (لا لو تغير بطول (مكث) فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضى من الحوض أفضل من النهر رغما للمعتزلة

قوله فهو عطف على قوله وينجس لا على الخ وجهه أن قوله بطول مكث متعلق بقوله تغير وتغير فعل وبموت الباء فيه متعلقة بقوله ينجس فمعمول ينجس فى الحقيقة هو موت المجرور توصل اليه الفعل بواسطة الباء فلو جعل قوله لو تغير معمولا لينجس المذكور لزم عطفه على معمول له وهو موت المجرور فيلزم ٧تسلط الباء عليه ولا تدخل الباء على غير الاسماء اللهم الا أن يدعى عطفه على الباء ومجرورها اهـ منه

٧مطلب

فى أن التوضى من الحوض أفضل رغما للمعتزلة وبيان الجزء الذى لا يتجزأ

فى الخارج فتتصل أجزاء النجاسة الى جزء لايمكن تجزئته فيكون باقى الحوض طاهرا وعند المعتزلة والفلاسفة هو معدوم فيكون كل المـاء مجاورا للنجاسة فيكون الحوض نجساعندهم وفى هذا التقرير نظر (اه) أقول وتوضيح ذلك أن الجزء الذى لايتجزأ عبارة عن الجوهر الفرد الذى لايقبل الانقسام أصلا وهوماتتألف الاجسام من أفراده بانضمام بعضها الى بعض وهوثابت عندأهل السنة فكل جسم يتناهى بالانقسام اليه فاذا وقعت فى الحوض الكبير نجاسة وفرضنا انقسامها الى أجزاء لاتتجزاء وقابلها من الماء الطاهر مثلها يبقى الزائدعليها طاهرا فلايحكم على الماء كله بالنجاسة وعند الفلاسفة هومعدوم بمعنى أن كل جسم قابل لانقسامات غيرمتناهية فكل جزء من النجاسة قابل للقسمة وكذا الماء الطاهر فلا يوجدجزء من الطاهر الا ويقابله جزء من النجاسة لعدم تناهى القسمة فتصل أجزاء النجاسة بجميع أجزاءالماء الطاهر فيحكم عليه كله بأنه نجس ولعل وجه النظر فى هذا التقرير أنه لوكانت المسئلة مبنية على ذلك لزم أن لايحكم بنجاسة مادون عشرفى عشر أيضا الااذاغلبت النجاسة عليه أوساوته لبقاء الزائد على الطهارة فلايحكم على الكل بالنجاسة وأيضا فالتعبير بالنجاسة مبنى على خلاف المعتمد من طهارة الماء المستعمل على أن المشهور أن الخلاف فى مسئلة الجزء الذى لايتجزأ بين المسلمين وحكماء الفلاسفة فنفاه الفلاسفة وبنوا عليه قدم العالم وعدم حشر الاجساد وغير ذلك من أنواع الالحاد وأثبته المسلمون لرد ذلك لأن مادة العالم اذاتناهت بالانقسام اليه يكون ذلك الجزء حادثامحتاجا الى موجد وهوالله تعالى كما بين ذلك فى محله واما المعتزلة فلم يخالفوا أهل السنة فى شئ من ذلك والالكفروا قطعامع أنهم من أهل قبلتنا ومقلدون فى الفروع لمذهبنا فالاولى ماقيل من بناء المسئلة على أن الماء يتنجس عندهم بالمجاورة وعندنا لابل بالسريان وذلك يعلم بظهور اثرهافيه فالم يظهر لايحكم بالنجاسة بناءعلى أن المستعمل نجس هذا ماظهرلى فى تقرير هذا المحل فاغتنمه فانك لاتكادتجده موضحا كذلك فى غيرهذا الكتاب والله أعلم بالصواب ﴿قوله بماء﴾ بالمد والتنوين ﴿قوله خالطه طاهر جامد﴾ أى بدون طبخ كما مر ويأتى ﴿قوله مطلقا﴾ أى سواء كان المخالط من جنس الارض كالتراب أو يقصد بخلطه التنظيف كالاشنان والصابون أو يكون شيأ آخر كالزعفران عند الامام (منح) ﴿قوله كاشنان﴾ بالضم والكسر (قاموس) ﴿قوله لم يجز﴾ لان اسم الماء زال عنه نظيرالنبيذ كما قدمناه ﴿قوله وان غيركل أوصافه﴾ لأن المنقول عن الاساتذة أنهم كانوايتوضؤن من الحياض التى تقع فيها الاوراق مع تغيركل الاوصاف من غيرنكير (نهرعن النهاية) ﴿قوله فى الاصح﴾ مقابله ماقيل انه ان ظهر لون الاوراق فى الكف لايتوضأبه لكن يشرب والتقييد بالكف اشارة الى كثرة التغير لأن الماء قديرى فى محله متغيرا لونه لكن لورفع منه شخص فى كفه لايراه متغيرا تأمل ﴿قوله لما مر﴾ أى فى قوله فلوجامدا فبثخانة مالم يزل الاسم ﴿قوله وقعت فيه نجاسة﴾ يشمل المرئية كالجيفة ويأتى قريباتمامه ﴿قوله عرفا﴾

الجزء الذى لايتجزأ جوهر ذووضع لايقبل الانقسام أصلا لابحسب الخارج ولابحسب لوهم أوالفرض العقلى تتألف الاجسام من أفراده بانضمـام بعضها الى بعض اه تعريفات السيد اهمنه

وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا (كاشنان وزعفران) لكن فى البحرعن لقنية ان أمكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر (وفاكهة وورق شجر) وان غيركل أوصافه فى الاصح ان بقيت رقته) أى وسمه لما مر (و) يجوز (بجار وقعت فيه نجاسـة و) الجارى (هومايعد جاريا) عرفا وقيل مايذهب بتبنة

تمييزا ومنصوب بنزع الخافض أى يعد من جهة العرف أوفى العرف تأمل ﴿قوله والاول أظهر﴾ اى وأصح كما فى البحر والنهر لتعويله على العرف وجريانه على قاعدة الامام من النظر الى المبتلين (ط) لكن استشكل بانه لايتعين أصلا لتعدده واختلافه بتعدد العـادين واختلافهم ﴿قوله والثـانى أشهر﴾ لوقوعه فى كثير من الكتب حتى المتون وقال صدر الشريعة وتبعه ابن الكمال انه الحد الذى ليس فى دركه حرج لكن قدعلمت أن الاول أصح والعرف الآن أنه متى كان الماء داخلا من جانب وخارجا من جانب آخر يسمى جاريا وان قل الداخل وبه يظهر الحكم فى برك المساجد ومغطس الحمام مع أنه لايذهب بتبنة والله أعلم ﴿قوله فى الاصح﴾ نقل تصحيحه فى البحر عن السراج الوهاج وعن شرح الهداية للسراج الهندى وقواه بعد مانقل عن الفتح اختيـار خلافه أقول ويزيده قوة أيضا مامر من انه لوسال دم رجله مع العصير لاينجس خلافالمحمد وفى الخزانة اناآن ماءأحدهما طاهر والآخر نجس فصبـا من مكان عال فاختلطا فى الهواء ثم نزلا طهر كله ولوأجرى ماء الانائين فى الارض صار بمنزلة ماء جار (اه) ونحوه فى الخلاصة ونظم المسئلة المصنف فى منظومته تحفة الاقران وفى الذخيرة لوأصابت الارض نجاسة فصب عليها المـاء فجرى قدرذراع طهرت الارض والماء طاهر بمنزلة الماء الجارى ولو أصابها المطر وجرى عليها طهرت ولوكان قليلالم يجر فلا ﴿قوله فلوسد الخ﴾ تفريع على الاصح وتأييدله واعلم أن هذه المسائل مبنية على القول بنجاسة الماء المستعمل وكذا نظائرها كما صرح به فى الفتح والبحر والحلية وغيرها فالتفريع صحيح لانه حينئذ من جنس وقوع النجاسة فى الماء الجارى فافهم ﴿قوله وكذا لوحفر نهرا الخ﴾ أى وأجرى الماء فى ذلك النهر وتوضأ به حال جريانه فاجتمع الماء فى مكان فحفر رجل آخر نهرا من ذلك المكان وأجرى الماء فيه وتوضأبه حال جريانه فاجتمع فى مكان آخر ففعل ثالث كذلك جازوضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت ذكره فى المحيط وغيره وحد ذلك أن لايسقط الماء المستعمل الافى موضع جريان الماء فيكون تابعـا للجـارى خارجا من حكم الاستعمال وتمامه فى شرح المنية ﴿قوله وثم﴾ الواوداخلة على محذوف معطوف عليه بثم فلم يدخل حرف العطف على مثله أى وجازتوضيه ثالثاثم رابعاوخامساثم سادسا والقصد التكثير (ط) ﴿قوله أى يعلم﴾ فسره به ليشمل الطعم واللون أيضا (اهح) ﴿قوله أثره﴾ الاولى أثرها أى النجاسة لكنه ذكر ضميرها لتأولهـا بالواقع وفى شرح هدية ابن العماد لسيدى عبد الغنى الظاهر أن المراد بهذه الاوصاف أوصاف النجاسة لا الشئ المتنجس كماء الورد والخل مثلا فلوصب فى ماءجار يعتبر أثر النجاسة التى فيه لاأثره نفسه لطهارة المائع بالغسل الى أن قال ولم أرمن نبه عليه وهو مهم فاحفظه ﴿قوله فلوفيه جيفة الخ﴾ أشارالى ماقدمناه من شمول النجاسة المرئية وغيرها فيعتبرظهور الاثرفى كل منهما ﴿قوله من أسفله﴾ أى أسفل المكان الذى وقعت فيه الجيفة أوالبول (ط) ﴿قوله

والاول أظهر والثانى أشهر (وان) وصلية (لم يكن جريانه بمدد) فى الاصح فلوسد النهر من فوق فتوضأ رجل بمايجرى بلا مدد جازلانه جار وكذا لوحفر نهرا من حوض صغيرأوصب رفيقه المـاء فى طرف ميزاب وتوضـأ فيه وعند طرفه الآخرانا يجتمع فيه الماء جازتوضيه به ثانيا وثم وتمامه فى البحر (ان لم ير) أى يعلم (اثره) فلوفيه جيفة أوبال فيه رجل فتوضأ آخر من أسفله جازمالم ير

مطلـــب

الاصح انه لايشترط فى الجريان المدد

في الجرية بالفتح اسم للمرة من الجرى أى الدفعة الواحدة وأما بالكسر فذكر في القاموس انها مصدر وهو غير مناسب هنا لان الاثر يظهر في العين لا في الحدث فافهم ﴿قوله ظاهره يعم الجيفة وغيرها﴾ أى ظاهر اطلاق المصنف النجاسة كغيره من المتون وهذا يغنى عنه ما قبله فالاولى حذفه والاقتصار على ما بعده ﴿قوله وهو ما رجحه الكمال الخ﴾ وأيده تلميذه العلامة ابن أمير حاج في الحلية وكذا أيده سيدى عبد الغنى بما في عمدة المفتى من أن الماء الجارى يطهر بعضه بعضا وبما في الفتح وغيره من أن الماء النجس اذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه ولو كان غالبا على ماء الحوض قال فالجارى بالاولى وتمامه في شرحه ﴿قوله وقيل الخ﴾ الاول قول أبى يوسف وهذا قولهما كما في السراج ومشى عليه في المنية وقواه شارحها الحلبى وأجاب عما في الفتح وفي البحر أنه الاوجه وهو المذكور في أكثر الكتب وصححه صاحب الهداية في التجنيس للتيقن بوجود النجاسة فيه بخلاف غير المرئية لانه اذا لم يظهر أثرها علم أن الماء ذهب بعينها وأيده العلامة نوح أفندى واعترض على ما في النهر وأطال الكلام وأوضح المرام والحاصل أنهما قولان مصححان ثانيهما أحوط كما قال الشارح قال في المنية وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في الميزاب وعلى السطح عذرات فالماء طاهر وان كانت العذرة عند الميزاب أو كان الماء كله أو نصفه أو أكثره يلاقى العذرة فهو نجس والا فطاهر (اه) وعلى ما رجحه الكمال قال في الحلية ينبغى أن لا يعتبر في مسئلة السطح سوى تغير أحد الاوصاف (اه) أقول وعلى هذا الخلاف ما في ديارنا من أنهار المساقط التى تجرى بالنجاسات وترسب فيها لكنها في النهار يظهر فيها أثر النجاسة وتغيرو لا كلام في نجاستها حينئذ وأما في الليل فانه يزول تغيرها فيجرى فيها الخلاف المذكور لجريان الماء فيها فوق النجاسة قال في خزانة الفتاوى ولو كان جميع بطن النهر نجسا فان كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته فهو طاهر والا فلا وفي الملتقط قال بعض المشايخ الماء طاهر وان قل اذا كان جاريا (اه) *(تنبيه مهم)* قد اعتيد في بلادنا القاء زبل الدواب في مجارى الماء الى البيوت لسد خلل تلك المجارى المسماة بالقساطل فيرسب فيها الزبل ويجرى الماء فوقها فهو مثل مسئلة الجيفة وفي ذلك حرج عظيم اذا قلنا بالنجاسة والحرج مدفوع بالنص وقد تعرض لهذه المسئلة العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادى مفتى دمشق في كتابه هدية ابن العماد واستأنس لها ببعض فروع وبالقاعدة المشهورة من أن المشقة تجلب التيسير وبما فرعوا عليها كما ذكره في الاشباه وقد أطال الكلام سيدى عبد الغنى النابلسى في شرحه على هذه المسئلة بما حاصله انه اذا رسب الزبل في القساطل ولم يظهر أثره فالماء طاهر واذا وصل الى الحياض في البيوت متغيرا ونزل في حوض صغير أو كبير فهو نجس وان زال تغيره بنفسه لان الماء النجس لا يطهر بتغيره بنفسه الا اذا جرى بعد ذلك بماء صاف فانه حينئذ يطهر فاذا انقطع الجريان بعد ذلك فان كان الحوض صغيرا والزبل راسب

في الجرية أثره (وهو) اما (طعم او لون او ريح) ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر وأقره المصنف وفي القهستانى عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه فأكثر لم يجز وهو أحوط

تنبيه مهم في طرح الزبل في القساطل

في أسفله تنجس ما لم يضر الزبل حمأة وهى الطين الاسود فانه اذا جرى بعد ذلك بماء صاف ثم انقطع لا ينجس وهذا كله بناء على نجاسة الزبل عندنا وعن زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر وفي المبتغى بالغين المعجمة الارواث كلها نجسة الا رواية عن محمد أنها طاهرة للبلوى وفي هذه الرواية توسعة لارباب الدواب فقلما يسلمون عن التلطخ بالارواث والاخثاء فتحفظ هذه الرواية (اه) كلام المبتغى واذا قلنا بذلك هنا لا يبعد لان الضرورة داعية الى ذلك كما أفتوا بقول محمد بطهارة الماء المستعمل للضرورة ونحو ذلك وفي شرح العباب لابن حجر بناء على قول الامام الشافعى اذا ضاق الامر اتسع انه لا يضر تغير أنهر الشام بما فيها من الزبل ولو قليلة لانه لا يمكن جريها المضطر اليه الناس الا به (اه) وظاهره أن المعفو عنه عنده أثر الزبل لا عينه (اه) ما في شرح الهدية ملخصا موضحا أقول ولا يخفى أن الضرورة داعية الى العفو عن العين أيضا فان كثيرا من المحلات البعيدة عن الماء في بلادنا يكون ماؤها قليلا وفي أغلب الاوقات يستصحب الماء عين الزبل ويرسب في أسفل الحياض وكثيرا ما ينقص الحوض بالاستعمال منه أو ينقطع الماء عنه فلا يبقى جاريا ولا سيما عند كرى الانهر وانقطاع الماء بالكلية أياما فاذا منعوا من الانتفاع بتلك الحياض لما فيها من الزبل يلزمهم الحرج الشديد كما هو مشاهد فاحتياجهم الى التوسعة أشد من احتياج أرباب الدواب وقد قال في شرح المنية المعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في مسئلة آرباب الفلوات ونحوها (اه) أى كالعفو عن نجاسة المعذور وعن طين الشارع الغالب عليه النجاسة وغير ذلك نعم في بعض الاوقات يزداد التغير فينزل الماء الى الحوض أخضر وفيه عين الزبل فينجس الحوض لو صغيرا وان كان جاريا لان جريانه بماء نجس ولا ضرورة الى الاستعمال منه في تلك الحالة فينتظر صفاؤه ثم يعفى عما في القساطل وما في أسفل الحوض لما علمت من الضرورة ومن أن المشقة تجلب التيسير ومن أنه اذا ضاق الامر اتسع والله تعالى أعلم ﴿قوله وألحقوا بالجارى حوض الحمام﴾ أى في أنه لا ينجس الا بظهور أثر النجاسة أقول وكذا حوض غير الحمام لانه في الظهيرية ذكر هذا الحكم في حوض أقل من عشر في عشر ثم قال وكذلك حوض الحمام (اه) فليحفظ ﴿قوله والغرف متدارك﴾ جملة حالية أى متتابع وتفسيره كما في البحر وغيره أن لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين ﴿قوله ويخرج من آخر﴾ أى بنفسه أو بغيره لما في التاترخانية لو كان يدخله الماء ولا يخرج منه لكن فيه انسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الآخر متداركا لا ينجس (اه) ثم ان كلامهم ظاهره أن الخروج من أعلاه فلو كان يخرج من ثقب في أسفل الحوض لا يعد جاريا لان العبرة لوجه الماء بدليل اعتبارهم في الحوض الطول والعرض لا العمق واعتبارهم الكثرة والقلة في أعلاه فقط كما سيذكره الشارح وفي المنية اذا كان الماء يجرى ضعيفا ينبغى أن يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه بالماء المستعمل ولم أر المسئلة

وألحقوا بالجارى حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضى من كل الجوانب

مطلب

لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجار

صريحا نعم رأيت فى شرح سيدى عبد الغنى فى مسئلة خزانة الحمام أخبر أبو يوسف برؤية فأرة فيها قال فيه اشارة الى أن ماء الخزانة اذا كان يدخل من أعلاها ويخرج من أنبوب فى أسفلها فليس بجار (اه) وفى شرح المنية يطهر الحوض بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا (اه) وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الاسفل لكنه خلاف قوله ويفيض فتأمل وراجع ﴿قوله مطلقا﴾ أى سواء كان أربعا فى أربع أو أكثر وقيل لو أكثر يتنجس لان الماء المستعمل يستقر فيه الأن يتوضأ فى موضع الدخول أو الخروج كما فى المنية وظاهر الاطلاق أيضا انه اذا علم عدم خروج الماء المستعمل لضعف الجرى لا يضر وليس كذلك لما فى المنية عن الخانية والاصح أن هذا التقدير غير لازم فان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز والا فلا (اه) وأقره الشارحان وزاد فى الحلية قوله ولا شك انه حسن لكن قال فى التاترخانية بعد مامر وحكى عن الحلوانى انه قال ان كان يتحرك الماء من جريانه يجوز وأجاب ركن الاسلام السغدى بالجواز مطلقا لانه ماء جار والجارى يجوز التوضى به وعليه الفتوى (اه) ثم هذا كما فى الحلية مبنى على نجاسة الماء المستعمل وأما على الاصح المختار فيجوز الوضوء مالم يغلب على ظنه أن ما يغترفه أو نصفه فصاعدا ماء مستعمل (اه) أقول لكن اذا وقع فيه نجاسة حقيقية كان التفريع على حاله ﴿قوله وكعين الخ﴾ يغنى عنه الاطلاق السابق كما أفاده (ح) ﴿قوله ينبع الماء منه﴾ أى من العين وذكر الضمير باعتبار المكان ﴿قوله معزيا للتتمة﴾ فيه أن عبارة القهستانى كما فى الزاهدى وغيره ﴿قوله وكذا يجوز﴾ أى رفع الحدث ﴿قوله براكد﴾ الركود السكون والثبات (قاموس) ﴿قوله أى وقع فيه نجس الخ﴾ شمل مالو كان النجس غالبا ولذا قال فى الخلاصة الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء النجس غالبا على ماء الحوض لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض غالبا عليه (اه) ﴿قوله لم ير أثره﴾ أى من طعم أو لون أو ريح وهذا القيد لابد منه وان لم يذكر فى كثير من المسائل الآتية فلا تغفل عنه وقدمنا أن المراد من الاثر أثر النجاسة نفسها دون ما خالطها كخل ونحوه ﴿قوله به يفتى﴾ أى بعدم الفرق بين المرئية وغيرها وعزاه فى البحر الى شرح المنية عن النصاب وأراد بشرح المنية الحلية لابن أمير حاج وقد ذكر عبارة النصاب فى مسئلة الماء الجارى لا هنا على انه يشكل عليه ما فى شرح المنية للحلبى عن الخلاصة انه فى المرئية ينجس موضع الوقوع بالاجماع وأما فى غيرها فقيل كذلك وقيل لا (اه) ومثله فى الحلية وكذا فى البدائع لكن عبر بظاهر الرواية بدل الاجماع قال ومعناه أن يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ (اه) وقدره فى الكفاية أربعة أذرع فى مثلها وقيل يتحرى فان وقع تحريه أن النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع توضأ منه قال فى الحلية قلت وهو الاصح (اه) وكذا جزم فى الخانية بتنجيس موضع المرئية

مطلقا به يفتى وكعين هى خمس فى خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستانى معزيا للتتمة (وكذا) يجوز (براكد) كثير (كذلك) أى وقع فيه نجس لم ير أثره ولو فى موضع وقوع المرئية به يفتى بحر

بلا نقل خلاف ثم نقل القولين فى غير المرئية وصحح فى المبسوط أولهما وصحح فى البدائع وغيرها ثانيهما نعم قال فى الخزائن والفتوى على عدم التنجس مطلقا الا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها لعموم البلوى حتى قالوا يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرك كما فى المعراج عن المجتبى (اه) وقال فى الفتح وعن أبى يوسف أنه كالجارى لا ينجس الا بالتغير وهو الذى ينبغى تصحيحه فينبغى عدم الفرق بين المرئية وغيرها لان الدليل انما يقتضى عند الكثرة عدم التنجس الا بالتغير من غير فصل (اه) فقد ظهر أن ما ذكره الشارح مبنى على ظاهر هذه الرواية عن أبى يوسف حيث جعله كالجارى وقدمنا عنه أنه اعتبر فى الجارى ظهور الاثر مطلقا وأنه ظاهر المتون وكذا قال فى الكنز هنا وهو كالجارى ومثله فى الملتقى وظاهره اختيار هذه الرواية فلذا اختارها فى الفتح واستحسنها فى الحلية لموافقتها لما مر عنه فى الجارى قال ويشهد لهما فى سنن ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال انتهيت الى غدير فاذا فيه حمار ميت فكففنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه شئ فاستقينا وأروينا وحملنا (اه) وهذا وارد على نقل الاجماع السابق والله أعلم ﴿قوله فى مقدار الراكد﴾ يغنى عنه قول المصنف فيه المتعلق بالمعتبر فالاولى ذكره بعده تفسيرا لمرجع الضمير ﴿قوله أكبر رأى المبتلى به﴾ أى غالب ظنه لانها فى حكم اليقين والاولى حذف أكبر ليظهر التفصيل بعده (ط) ﴿قوله والا﴾ صادق بما اذا غلب على ظنه الخلوص أو اشتبه عليه الامران لكن الثانى غير مراد لما فى التاترخانية واذا اشتبه الخلوص فهو كما اذا لم يخلص (اه) فافهم ﴿قوله واليه رجع محمد﴾ أى بعد ما قال بتقديره بعشر فى عشر ثم قال لا أوقت شيأ كما نقله الائمة الثقات عنه (بحر) ﴿قوله وهو الاصح﴾ زاد فى الفتح وهو الاليق بأصل أبى حنيفة أعنى عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعى والتفويض فيه الى رأى المبتلى بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعا (اه) وأما تقديره بالقلتين كما قاله الشافعى فحديثه غير ثابت كما قاله ابن المدينى وضعفه الحافظ ابن عبد البر وغيره وأطال الكلام عليه فى الفتح والبحر وغيرهما من المطولات ﴿قوله وحقق فى البحر أنه المذهب﴾ أى المروى عن أئمتنا الثلاثة وأكثر من النقول الصريحة فى ذلك أى فى ان ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة تفويض الخلوص الى رأى المبتلى به بلا تقدير بشئ ثم قال وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن تقديره بعشر فى عشر لا يستلزم تقديره الا فى نظره وهو لا يلزم غيره لانه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع فى قلب كل وليس هذا من الصور التى يجب فيها على العامى تقليد المجتهد ذكره الكمال (اه) أقول لكن ذكر فى الهداية وغيرها أن الغدير العظيم ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر وفى المعراج انه ظاهر المذهب وفى الزيلعى قيل يعتبر بالتحريك وقيل بالمساحة وظاهر المذهب الاول وهو قول المتقدمين حتى قال فى البدائع والمحيط اتفقت الرواية عن أصحابنا

(والمعتبر) فى مقدار الراكد (أكبر رأى المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص) أى وصول (النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا) هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما فى الغاية وغيرها وحقق فى البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر فى عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه

المتقدمين انه يعتبر بالتحريك وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لابعد المكث ولايعتبر أصل الحركة وفى التاترخانية أنه المروى عن أئمتنا الثلاثة فى الكتب المشهورة (اه) وهل المعتبر حركة الغسل أو الوضوء أو اليد روايات ثانيها أصح لانه الوسط كما فى المحيط والحاوى القدسى وتمامه فى الحلية وغيرها ولايخفى عليك أن اعتبار الخلوص بغلبة الظن بلاتقدير بشئ مخالف فى الظاهر لاعتباره بالتحريك لان غلبة الظن أمر باطنى يختلف باختلاف الظانين وتحرك الطرف الآخر أمر حسى مشاهد لايختلف مع أن كلا منهما منقول عن أئمتنا الثلاثة فى ظاهر الرواية ولم أر من تكلم على ذلك ويظهر لى التوفيق بأن المراد غلبة الظن بأنه لو حرك لوصل الى الجانب الآخر اذا لم يوجد التحريك بالفعل فليتأمل ﴿قوله ورد الخ﴾ حاصله أن صدر الشريعة بنى تقديره بالعشر على أصل وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله حولها أربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فيمنع غيره من حفر بئر فى حريمها لئلا ينجذب الماء اليها وينقص ماء الاولى ويمنع ايضا من حفر بالوعة فيه لئلا تسرى النجاسة الى البئر ولايمنع فيما وراء الحريم وهو عشر فى عشر قال فعلم أن الشرع اعتبر العشر فى العشر فى عدم سراية النجاسة ورده فى البحر بأن الصحيح فى الحريم انه أربعون من كل جانب وبأن قوام الارض أضعاف قوام الماء فقياسه عليها فى عدم السراية غير مستقيم وبأن المختار المعتمد فى البعد بين البئر والبالوعة نفوذ النجاسة وهو يختلف بصلابة الارض ورخاوتها ﴿قوله لكن فى النهر الخ﴾ قد تعرض لهذا فى البحر أيضا ثم رده بأنه انما يعمل بما صح من المذهب لابفتوى المشايخ والوجه مع صاحب البحر واذا اطلعت على كلامهما جزمت بذلك أفاده (ط) أقول وهو الذى حط عليه كلام المحقق ابن الهمام وتلميذه العلامة ابن أمير حاج لكن ذكر بعض المحشين عن شيخ الاسلام العلامة سعد الدين الديرى فى رسالته القول الراقى فى حكم ماء الفساقى انه حقق فيها ما اختاره أصحاب المتون من اعتبار العشر وردفيها على من قال بخلافه ردا بليغا وأورد نحو مائة نقل ناطقة بالصواب الى أن قال شعر

واذا كنت فى المدارك غرا * ثم أبصرت حاذقا لاتمارى

واذا لم تر الهلال فسلم * لأناس رأوه بالابصار (اه)

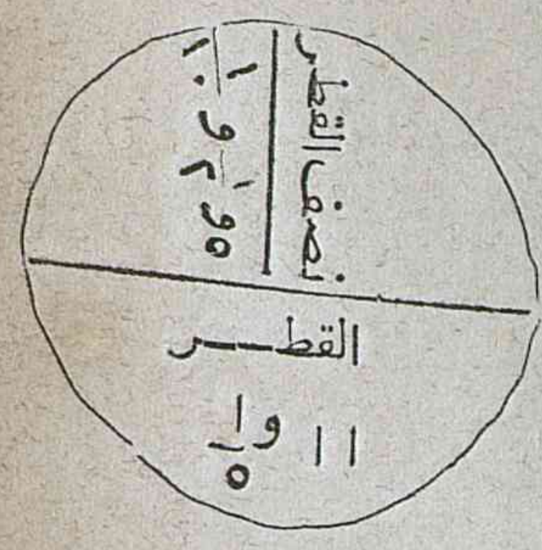
ولايخفى أن المتأخرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضيخان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منا فعلينا اتباعهم ويؤيده ما قدمه الشارح فى رسم المفتى وأما نحن فعلينا اتباع مارجحوه وما صححوه كما لو أفتونا فى حياتهم ﴿قوله أى فى المربع الخ﴾ أشار الى ان المراد من اعتبار العشر فى العشر مايكون وجهه مائة ذراع سواء كان مربعا وهو مايكون كل جانب من جوانبه عشرة وحول الماء اربعون ووجهه مائة او كان مدورا اومثلثا فان كلا من المدور والمثلث اذا كان على الوصف الذى ذكره الشارح يكون وجهه مائة واذا ربع يكون عشرا فى عشر فافهم ﴿قوله وفى المدور بستة وثلاثين﴾

وردما أجاب به صدر الشريعة لكن فى النهر وأنت خبير بان اعتبار العشر أضبط ولا سيما فى حق من لارأى له من العوام فلذا أفتى به المتأخرون الاعلام أى فى المربع بأربعين وفى المدور لستة وثلاثين وفى المثلث من كل جانب خمسة عشر

أى بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعا وقطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع ومساحته أن تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر فى نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع (اه) (سراج) وماذكره هو أحد أقوال خمسة وفى الدرر عن الظهيرية هو الصحيح وهو مبرهن عليه عند الحساب وللعلامة الشرنبلالى رسالة سماها الزهر النضير على الحوض المستدير أوضح فيها البرهان المذكور مع رد بقية الاقوال ولخص ذلك فى حاشيته على الدرر ﴿قوله وربعا وخمسا﴾ فى بعض النسخ أوخمسا بأولا بالواو وهى الاصوب بناء على الاختلاف فى التعبير فان بعضهم كنوح أفندى عبر بالربع وبعضهم كالشرنبلالى فى رسالته عبر بالخمس وهو الذى مشى عليه فى السراج حيث قال فان كان مثلثا فانه يعتبر أن يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع حتى تبلغ مساحته مائة ذراع بأن تضرب أحد جوانبه فى نفسه فما صح أخذت ثلثه وعشره فهو مساحته بيانه أن تضرب خمسة عشر وخمسا فى نفسه يكون مائتين واحدى وثلاثين وجزأ من خمسة وعشرين جزأ من ذراع فثلثه على التقريب سبعة وسبعون ذراعا وعشره على التقريب ثلاثة وعشرون فذلك مائة ذراع وشئ قليل لايبلغ عشر ذراع (اه) أقول وعلى التعبير بالربع يبلغ ذلك الشئ القليل نحو ربع ذراع فالتعبير بالخمس أولى كما لايخفى فكان ينبغى للشارح الاقتصار عليه فافهم ﴿قوله بذراع الكرباس﴾ بالكسر أى ثياب القطن ويأتى مقداره * (تنبيه) * لم يذكر مقدار العمق اشارة الى أنه لاتقدير فيه فى ظاهر الرواية وهو الصحيح (بدائع) وصحح فى الهداية ان يكون بحال لاينحسر بالاغتراف أى لاينكشف وعليه الفتوى (معراج) وفى البحر الاول أوجه لما عرف من أصل أبى حنيفة (اه) وقيل أربع أصابع مفتوحة وقيل مابلغ الكعب وقيل شبر وقيل ذراع وقيل ذراعان قهستانى ﴿قوله لكنه يبلغ الخ﴾ كأن يكون طوله خمسين وعرضه ذراعين مثلا فانه لو ربع صار عشرا فى عشر ﴿قوله جاز تيسيرا﴾ أى جاز الوضوء منه بناء على نجاسة الماء المستعمل أو المراد جاز وان وقعت فيه نجاسة وهذا أحد قولين وهو المختار كما فى الدرر عن عيون المذاهب والظهيرية وصححه فى المحيط والاختيار وغيرهما واختار فى الفتح القول الآخر وصححه تلميذه الشيخ قاسم لان مدار الكثرة على عدم خلوص النجاسة الى الجانب ولاشك فى غلبة الخلوص من جهة العرض ومثله لو كان له عمق بلاسعة أى بلاعرض ولاطول لان الاستعمال من السطح لامن العمق وأجاب فى البحر بأن هذا وان كان الاوجه الا أنهم وسعوا الامر على الناس وقالوا بالضم كما أشار اليه فى التجنيس بقوله تيسيرا على المسلمين (اه) وعلله بعضهم بأن اعتبار الطول لاينجسه واعتبار العرض ينجسه فيبقى طاهرا على أصله للشك فى تنجسه وتمامه فى حاشية نوح أفندى وبه فارق ماله عمق بلاسعة ﴿قوله حتى يبلغ الاقل﴾ أى واذا بلغ الاقل فوقعت فيه نجاسة تنجس كما فى المنية وتشمل النجاسة الماء المستعمل على القول بنجاسته ولذا قال فى البحر وان نقص

وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولوله طول لاعرض لكنه يبلغ عشرا فى عشر جاز تيسيرا ولو أعلاه عشر أو أسفله أقل جاز حتى يبلغ الاقل

(قوله وقطره الخ) القطر هو الخط المار على المركز حتى ينتهى الى جانبى المحيط ونصفه هو هذا القاطع لنصفه بالمشاهدة بهذه الصورة الدور ٣٦



إنتهى فيه

حتى صار أقل من عشرة فى عشرة لايتوضأ فيه ولكن يغترف منه ويتوضأ (اه) أما على
القول بطهارته فهى مسئلة التوضى من الفساقى وفيها الكلام المار فافهم ثم لو امتلأ
بعد وقوع النجاسة بقى نجسا وقيل (لامنية) ووجه الثانى غير ظاهر (حلية) قال فى شرح
المنية فالحاصل أن الماء اذا تنجس حال قلته لايعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل
اتصاله بالنجاسة لاينجس بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته
وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه أو ورد عليها هذا هو المختار (اه) وقوله أو ورد
عليها يشير الى ما اختاره فى الخلاصة والخانية من أن الماء ان دخل من مكان نجس
أو اتصل بالنجاسة شيأ فشيأ فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع حتى صار عشرا
فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لاينجس ﴿قوله ولو بعكسه﴾ بأن كان أعلاه لايبلغ عشرا
فى عشر وأسفله يبلغها ﴿قوله حتى يبلغ العشر﴾ فاذا بلغها جاز وان كان ما فى أعلاه أكثر
مما فى أسفله أى مقدارا لامساحة وفى البحر عن السراج الهندى انه الاشبه (اه) أقول
وكأنهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا لان ما فى الاسفل فى حكم حوض آخر بسبب كثرته
مساحة وأنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداء لم تضره بخلاف المسئلة الاولى تدبر وهذه يلغز
فيها فيقال ماء كثير وقعت فيه نجاسة تنجس ثم اذا قل طهر بقى مالو وقعت فيه النجاسة ثم
نقص فى المسئلة الاولى أو امتلأ فى الثانية قال (ح) لم أجد حكمه وأقول هذا عجيب فانه
حيث حكمنا بطهارته ولم يعرض له ما ينجسه هل يتوهم نجاسته نعم لو كانت النجاسة مرئية
وكانت باقية فيه أو امتلأ قبل جفاف أعلى الحوض تنجس أما اذا كانت غير مرئية
أو مرئية وأخرجت منه أو امتلأ بعد ما حكم بطهارة جوانب أعلاه بالجفاف
فلا اذ لامقتضى للنجاسة هذا ما ظهر لى ﴿قوله ولو جمد ماؤه﴾ أى ماء الحوض الكبير أى
وجه الماء منه ﴿قوله فثقب﴾ أى ولم تبلغ مساحة الثقب عشرا فى عشر ﴿قوله منفصلا
عن الجمد) أى متسفلا عنه غير متصل به بحيث لو حرك تحرك ﴿قوله وان متصلا لا﴾
أى لايجوز الوضوء منه وهو قول نصير والاسكاف وقال ابن المبارك وأبو حفص الكبير
لابأس به وهذا أوسع والاول أحوط وقالوا اذا حرك موضع الثقب تحريكا بليغا يعلم عنده أن
ما كان راكدا ذهب وهذا ماء جديد ويجوز بلا خلاف (اه) (بدائع) وفى الخانية ان حرك
الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز (اه) والظاهر أن القول الاول هو الاشبه كما مر عن
السراج الهندى ثم رأيته فى المنية صرح بأن الفتوى عليه وفى الحلية أن هذا مبنى على
نجاسة الماء المستعمل ﴿قوله تنجس﴾ أى موضع الثقب دون المتسفل فلو ثقب فى موضع
آخر وأخذ الماء منه وتوضأ جاز كما فى التاترخانية ﴿قوله لا لو وقع فيه الخ﴾ أى لاينجس
موضع الثقب لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل ولا ما تحته لكثرته لكن فى تصوير المسئلة
بوقوع الكلب نظر لتنجس الثقب بملاقاة الماء لفمه وأنفه ولذا صورها فى المنية بوقوع
الشاة وفى شرحها اذا علم أن الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منه أو كان الحيوان

ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم
يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد
ماؤه فثقب ان الماء منفصلا
عن الجمد جاز لانه كالمسقف
وان متصلا لا لانه كالقصعة
حتى لو ولغ فيه كلب تنجس
لا لو وقع فيه شاة لتسفله
ثم المختار طهارة المتنجس

الواقع منه نجسا يتنجس ما فى الثقب ﴿قوله بمجرد جريانه﴾ أى بأن يدخل من جانب ويخرج
من آخر حال دخوله وان قل الخارج (بحر) قال ابن الشحنة لانه صار جاريا حقيقة
وبخروج بعضه وقع الشك فى بقاء النجاسة فلا تبقى مع الشك (اه) وقيل لايطهر حتى يخرج
قدر ما فيه وقيل ثلاثة أمثاله (بحر) فلو خرج بلا دخول كأن ثقب منه ثقب فليس بجار
ولا يلزم أن يكون الحوض ممتلئا فى اول وقت الدخول لانه اذا كان ناقصا فدخله الماء
حتى امتلأ وخرج بعضه طهر أيضا كما لو كان ابتداء ممتلئا ماء نجسا كما حققه فى الحلية
وذكر فيها أن الخارج من الحوض نجس قبل الحكم عليه بالطهارة (اه) أقول هو ظاهر
على القولين الاخيرين لانه قبل خروج المثل أو ثلاثة الامثال لم يحكم بطهارة الحوض
فيظهر كون الخارج نجسا وأما على القول المختار فقد حكم بالطهارة بمجرد الخروج
فيكون الخارج طاهرا تأمل ثم رأيته فى الظهيرية ونصه والصحيح أنه يطهر وان لم يخرج
مثل ما فيه وان رفع انسان من ذلك الماء الذى خرج وتوضأ به جاز (اه) فلله الحمد لكن
فى الظهيرية أيضا حوض نجس امتلاء ماء وفار ماؤه على جوانبه وجف جوانبه لايطهر
وقيل يطهر (اه) وفيها ولو امتلأ فتشرب الماء فى جوانبه لايطهر مالم يخرج الماء من جانب
آخر (اه) وفى الخلاصة المختار أنه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه فلو امتلأ الحوض وخرج
من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المشجرة يطهر أما قدر ذراع او ذراعين فلا (اه)
فليتأمل ﴿قوله وكذا البئر وحوض الحمام) أى يطهران من النجاسة بمجرد الجريان وكذا
ما فى حكمه من الغرف المتدارك كما مر *(تنبيه)* هل يلحق نحو القصعة بالحوض فاذا
كان فيها ماء نجس ثم دخل فيها ماء جار حتى طف من جوانبها هل تطهر هى والماء الذى فيها
كالحوض أم لا لعدم الضرورة فى غسلها توقفت فيه مدة ثم رأيت فى خزانة الفتاوى اذا
فسد ماء الحوض فأخذ منه بالقصعة وأمسكها تحت الانبوب فدخل الماء وسال ماء
القصعة فتوضأ به لايجوز (اه) وفى الظهيرية فى مسئلة الحوض لو خرج من جانب آخر
لايطهر مالم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم والصحيح أنه يطهر وان لم
يخرج مثل ما فيه (اه) فالظاهر أن ما فى الخزانة مبنى على خلاف الصحيح يؤيده ما فى
البدائع بعد حكايته الاقوال الثلاثة فى جريان الحوض حيث قال ما نصه وعلى هذا
حوض الحمام أو الاوانى اذا تنجس (اه) ومقتضاه أنه على القول الصحيح تطهر الاوانى
أيضا بمجرد الجريان وقد علل فى البدائع هذا القول بأنه صار ماء جاريا ولم نستيقن ببقاء
النجاسة فيه فاتضح الحكم ولله الحمد وبقى شئ آخر (٣) سئلت عنه وهو ان دلوا تنجس فافرغ
فيه رجل ماء حتى امتلاء وسال من جوانبه هل يطهر بمجرد ذلك أم لا والذى يظهر لى
الطهارة أخذا مما ذكرناه هنا ومما مر من أنه لايشترط أن يكون الجريان بمدد وما يقال انه
لايعد فى العرف جاريا ممنوع لما مر من أنه لو سال دم رجله مع العصير لاينجس وكذا
ما ذكره الشارح بعده من أنه لو حفر نهرا من حوض صغير أو صب الماء فى طرف الميزاب

مطلب
يطهر الحوض بمجرد الجريان

بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض
الحمام هذا فى القهستانى

مطلب
فى الحاق نحو القصعة بالحوض

(٣) قوله وبقى شئ الخ اقول
رأيت بعد كتابتى لهذا المحل
فى حاشية الاشباه والنظائر فى
آخر الفن الاول للعلامة
الكفيرى التى تلقاها عن شيخه
الشيخ اسمعيل الحائك مفتى
دمشق ما نصه مسئلة اذا كان
فى الكوز ماء متنجس فصب عليه
ماء طاهر حتى جرى الماء من
الانبوب بحيث بعد جريانا ولم
يتغير الماء فانه يحكم بطهارته (اه)
منه

الخ وكذا ماذكرناه هناك عن الخزانة والذخيرة من المسائل فكل هذا اعتبروه جاريا فكذا
هنا وأخبرني شيخنا حفظه الله تعالى أن بعض أهل عصره في حلب أفتى بذلك حتى في
المائعات وأنهم أنكروا عليه ذلك وأقول مسئلة العصير تشهد لما أفتى به وقد مر أن حكم
سائر المائعات كالماء في الاصح فالحاصل أن ذلك له شواهد كثيرة فمن أنكر وادعى خلافه
يحتاج الى اثبات مدعاه بنقل صريح لا بمجرد أنه لو كان كذلك لذكروه في تطهير المائعات
كالزيت ونحوه على أني رأيت بعد ذلك في القهستاني اول فصل النجاسات مايدل عليه
حيث ذكر أن المائع كالماء والدبس وغيرهما طهارته اما باجرائه مع جنسه مختلطا به كما
روى عن محمد كما في التمرتاشي واما بالخلط مع الماء كما اذا جعل الدهن في الخابية ثم صب
فيه ماء مثله وحرك ثم ترك حتى يعلو ونقب اسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاثا فانه
يطهر كما في الزاهدي الخ فهذا صريح بأنه يطهر بالاجراء نظير ماقدمناه عن الخزانة
وغيرها من أنه لو أجرى ماء اناءين أحدهما نجس في الارض أو صبهما من علو فاختلطا طهرا
بمنزلة ماء جار نعم على ماقدمناه عن الخلاصة من تخصيص الجريان بأن يكون أكثر من ذرع
أو ذراعين يتقيد بذلك هنا لكنه مخالف لاطلاقهم من طهارة الحوض بمجرد الجريان هذا
ماظهر لفكري السقيم وفوق كل ذي علم عليم ﴿**قوله** والمختار ذراع الكرباس﴾ وفي
الهداية أن عليه الفتوى واختاره في الدرر والظهيرية والخلاصة والخزانة قال في البحر
وفي الخانية وغيرها ذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة و في
المحيط والكافي أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم قال في النهر وهو الانسب قلت لكن
رده في شرح المنية بأن المقصود من هذا التقدير غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة وذلك
لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة ﴿**قوله** وهو سبع قبضات فقط﴾ أي بلا اصبع
قائمة وهذا ما في الولوالجية وفي البحر أن في كثير من الكتب أنه ست قبضات ليس فوق كل
قبضة اصبع قائمة فهو أربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله
والمراد بالاصبع القائمة ارتفاع الابهام كما في غاية البيان (اه) والمراد بالقبضة أربع
أصابع مضمومة نوح أقول وهو قريب من ذراع اليد لانه ست قبضات وشئ وذلك شبران
﴿**قوله** فيكون ثمانيا في ثمان﴾ كأنه نقل ذلك عن القهستاني ولم يمحنه وصوابه فيكون
عشرا في ثمان و بيان ذلك أن القبضة أربع أصابع واذا كان ذراع زمانهم ثمان قبضات
وثلاث أصابع يكون خمسا وثلاثين اصبعا واذا ضربت العشر في ثمان بذلك الذراع
تبلغ ثمانين فاضربها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين وثمانمائة اصبع وهي مقدار عشر في
عشر بذراع الكرباس المقدر بسبع قبضات لان الذراع حينئذ ثمانية وعشرون اصبعا
والعشر في عشر بمائة فاذا ضربت ثمانية وعشرين في مائة تبلغ ذلك المقدار وأما على
ما قاله الشارح فلا تبلغ ذلك لأنك اذا ضربت ثمانيا في ثمان تبلغ اربعا وستين فاذا
ضربتها في خمس وثلاثين تبلغ الفين ومائتين وأربعين اصبعا وذلك ثمانون ذراعا بذراع

والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث أصابع على القول المفتى به بالعشر أي

مطلب
في مقدار الذراع وتعيينه

الكرباس والمطلوب مائة فالصواب ماقلناه فافهم ﴿**قوله** ولو حكما الخ﴾ تكرار مع قوله
ولو له طول لاعرض الخ (ط) ﴿**قوله** عمقها﴾ بالفتح وبالضم وبضمتين قعر البئر ونحوها
(قاموس) ﴿**قوله** في الاصح﴾ ذكره في المجتبى والتمرتاشي والايضاح والمبتغى وعزاه في القنية
الى شرح صدر القضاة وجمع التفاريق وهو متوغل في الاغراب مخالف لما اطلقه جمهور
الاصحاب كما في شرح الوهبانية ﴿**قوله** وحينئذ﴾ أي اذا اعتبر العمق بلا سعة ﴿**قوله** بقدر
العشر﴾ أي بقدر المربع الذي هو عشر في عشر ﴿**قوله** وحينئذ﴾ الاولى حذفه لاغناء
ماقبله عنه ﴿**قوله** فعمق الخ﴾ حاصله أنه اذا كان غدير عشرا في عشر عمقه خمس أصابع
تقريبا كان ماؤه ثلاثة آلاف الخ وقدمنا الاقوال في مقدار العمق وليس فيها قول
بتقديره بخمس أصابع ﴿**قوله** وثلثمائة﴾ في بعض النسخ وثمانمائة والموافق لما في
القهستاني الاول ﴿**قوله** منا﴾ قال في القاموس المن كيل أو ميزان أو رطلان كالمنا جمعه
أمنان وجمع المنا أمناء والرطل بالفتح و بكسر اثنتا عشرة أوقية والاوقية أربعون
درهما ﴿**قوله** فعمق خمس أصابع الخ﴾ الاولى اعتباره بالاربع لانه المنقول كما قدمناه
عن قهستاني ولانه أسهل وعليه فيبلغ في المربع ماطوله وعرضه وعمقه ذراعان ونصف
ذراع واصبع وثلث اصبع وفي المثلث ماطوله وعرضه ثلاثة أذرع وخمسة أسداس
ذراع وعمقه ذراعان ونصف ذراع واصبع وثلث اصبع وفي المدور ماقطره وعمقه ذراعان
واحدى وعشرون اصبعا وخمسة اسداس اصبع ووزن ذلك الماء بالقلل سبعة عشر قلة
وثلث خمس قلة والقلة مائتان وخمسون رطلا بالعراقي كل رطل مائة وثمانية وعشرون
درهما وأربعة أسباع درهم وجملة ذلك بالرطل الشامي في زماننا سبعمائة رطل وأحد
وستون رطلا وعشر اواق واحد وخمسون درهما وثلاثة أسباع درهم كل رطل سبعمائة
درهم وعشرون درهما ﴿**قوله** زال طبعه﴾ أي وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه (ط)
﴿**قوله** والانبات﴾ اقتصر الواني عليه لاستلزامه الارواء دون العكس فان الاشربة تروى
ولا تنبت والماء الملح طبعه الانبات الا أنه عدم منه لعارض كالماء الحار (ط) ﴿**قوله** بسبب
طبخ﴾ أي بغيره فمجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخا (ط) عن أبي السعود أي لان
الطبخ هو الانضاج استواء (قاموس) ﴿**قوله** وماء باقلاء﴾ أي قول وهو مخفف مع المد
ومشدد و مخفف مع القصر كما في (القاموس) ورسم الاول بالالف والثاني بالياء ﴿**قوله** ان بقى
رقته﴾ أما لو صار كالسويق المخلوط فلا لزوال اسم الماء عنه كما قدمناه عن الهداية ﴿**قوله**
او بماء استعمل الخ﴾ اعلم ان الكلام في الماء المستعمل يقع في اربعة مواضع الاول في
سببه وقد اشار اليه بقوله لقربة اورفع حدث الثاني في وقت ثبوته وقد اشار اليه بقوله اذا
استقر في مكان الثالث في صفته وقد بينهما بقوله طاهر الرابع في حكمه وقد بينه بقوله
لا مطهر (اه) (بحر) ﴿**قوله** اى ثواب﴾ قدمناه في سنن الوضوء ان القربة فعل ما يثاب
عليه بعد معرفة من يتقرب اليه به وان لم يتوقف على نية كالوقف والعتق وفي البحر عن شرح

ولو حكما ليعم ماله طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشر في الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وحينئذ فعمق خمس أصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي ويسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة أرباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا (اه) قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر (ولا يجوز بماء) بالمد (زال طبعه) وهو السيلان والارواء والانبات (بسبب) (طبخ كمرق) وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف كأشنان وصابون فيجوز ان بقى رقته (او) بماء (استعمل) لأجل (قربة) اى ثواب

مبحث
الماء المستعمل

مطلب
في تفسير القربة والثواب

النقاية أنها ماتعلق به حكم شرعى وهواستحقاق الثواب (اه) وفى شرح الاشباه للبيرى قال علماؤنا ثواب العمل فى الاخرى عبارة عما أوجبه الله للعبد جزأ لعمله فتفسير الشارح القربة بالثواب من تفسير الشئ بحكمه وهوشائع فى كلامهم كما مر وهوالمتبادر من تعبير المصنف بلام التعليل أى لاجل نيل قربة نعم لوقال المصنف فى قربة لتعين تفسيرها بالفعل فافهم ﴿ قوله ولومع رفع حدث ﴾ يشير به و بقوله الآتى ولومع قربة الى أن أوفى قوله أورفع حدث مانعة الخلو لا مانعة الجمع لان القربة ورفع الحدث قد يجتمعان وقد ينفرد كل منهما عن الآخر كما سيظهر فبينهما عموم وخصوص وجهى ﴿ قوله أومن مميز ﴾ أى اذا توضأ يريد به التطهير كما فى الخانية وهو معلوم من سياق الكلام وظاهره أنه لولم يرد به ذلك لم يصر مستعملا تأمل ﴿ قوله أوحائض الخ ﴾ قال فى النهر قالوا بوضوء الحائض يصير مستعملا لانه يستحب لها الوضوء لكل فريضة وأن تجلس فى مصلاها قدرها كى لا تنسى عادتها ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغى أنها لوتوضأت لتهجد عادى أوصلاة ضحى وجلست فى مصلاها ان يصير مستعملا ولم اره لهم (اه) واقره الرملى وغيره و وجهه ظاهر فلذا جزم به الشارح فأطلق العبادة تبعا لجامع الفتاوى فانه قال يستحب لها ان تتوضأ فى وقت الصلاة وتجلس فى مسجدها تسبح وتهلل مقدار ادائها لئلا تزول عادة العبادة ﴿ قوله اوغسل ميت ﴾ معطوف على رفع حدث وكون غسالته مستعملة هوالاصح وانما أطلق محمد نجاستها لانها لاتخلو عن النجاسة غالبا (بحر) أقول قد يقال انه مبنى على ماهوقول العامة واعتمده فى البدائع من أن نجاسة الميت نجاسة خبث لانه حيوان دموى لانجاسة حدث وعليه فلا حاجة الى تأويل كلام محمد وسنوضحه فى أول فصل البئر و يجوز عطفه على مميز أى ولومن أجل غسل ميت لانه يندب الوضوء من غسل ميت كما مر ﴿ قوله بنية السنة ﴾ قيد به فى البحر أخذا من قول المحيط لانه أقام به قربة لانه سنة (اه) قال فى النهر وعليه فينبغى اشتراطه فى كل سنة كغسل الفم والانف ونحوهما وفى ذلك تردد (اه) قال الرملى ولا تردد فيه حتى لولم يكن جنبا وقصد بغسل الفم والانف ونحوهما مجرد التنظيف لالاقامة القربة لايصير مستعملا ﴿ قوله أولاجل رفع حدث ﴾ مفاد اللام أنه قصد رفع الحدث فيكون قربة أيضا مع ان المراد ماهو أعم كما أفاده الشارح بقوله ولومع قربة فكان الاولى أن يقول اوفى رفع حدث تأمل ﴿ قوله كوضوء محدث ﴾ فانه ان كان منويا اجتمع فيه الامران والا كما لوكان للتبرد فرفع الحدث فقط ﴿ قوله ولوللتبرد ﴾ قيل فيه خلاف محمد بناء على أنه لايستعمل عنده الا باقامة القربة أخذا من قوله فيما لوانغمس فى البئر لطلب الدلو بأن الماء طهور قال السرخسى والاصح عنده استعماله بازالة الحدث الا للضرورة كمسئلة البئر وتمامه فى البحر (قوله فلوتوضأ متوضئ الخ) محترز قول المصنف لاجل قربة اورفع حدث لكن اوردان تعليم الوضوء قربة فينبغى ان يصير الماء مستعملا واجاب فى البحر وتبعه فى النهر وغيره بأن التوضؤ نفسه ليس قربة

ولومع رفع حدث اومن مميزا
وحائض لعادة عبادة اوغسل
ميت اويد لأكل اومنه بنية السنة
(او) لأجل (رفع حدث) ولومع
قربة كوضوء محدث ولوللتبرد
فلوتوضأ متوضئ لتبرد اوتعليم

بل التعليم وهوأمر خارج عنه ولذا يحصل بالقول ﴿ قوله أولطين ﴾ أى ونحوه كوسخ لعدم ازالة الحدث واقامة القربة وكذا لو وصلت شعر آدمى بذؤابتها فغسلته لم يصر مستعملا لانه لم يبق له حكم البدن بخلاف مالوغسل رأس مقتول قد بان منه وتمامه فى البحر * (فائدة) * قال سيدى عبد الغنى الظاهر أن المحدث تكفيه غسلة واحدة عن الطين ونحوه وعن الحدث بخلاف النجاسة كما قدمناه ﴿ قوله بلانية قربة ﴾ بأن أراد الزيادة على الوضوء الاول وفيه اختلاف المشايخ أما لوأراد بها ابتداء الوضوء صار مستعملا (بدائع) أى اذا كان بعد الفراغ من الوضوء الاول والا كان بدعة كما مر فى محله فلا يصير الماء مستعملا وهذا أيضا اذا اختلف المجلس والا فلا لانه مكروه (بحر) لكن قدمنا أن المكروه تكراره فى مجلس مرارا ﴿ قوله نحو فخذ ﴾ أى مما ليس من أعضاء الوضوء وهو محدث لاجنب وقيل يصير مستعملا بناء على القول بحلول الحدث الاصغر بكل البدن وغسل الاعضاء رافع عن الكل تخفيفا والراجح خلافه افاده فى النهر وأفاد سيدى عبد الغنى أن الظاهر أن المراد بأعضاء الوضوء مايشمل المسنونة مع نية فعل السنة تأمل ﴿ قوله أوثوب طاهر ﴾ أى ونحوه من الجامدات كالقدور والقصاع والثمار (قهستانى) ﴿ قوله أودابة تؤكل ﴾ كذا فى البحر عن المبتغى قال سيدى عبد الغنى وتقييده بالمأكولة فيه نظر لان غيرها كذلك لاتنجس الماء ولاتسلب طهوريته كالحمار والفأرة وسباع البهائم التى لم يصل الماء الى فمها (اه) وذكر الرحمتى نحوه ﴿ قوله اولاجل اسقاط فرض ﴾ فيه مافى قوله أولاجل رفع حدث وهذا سبب ثالث للاستعمال زاده فى الفتح أخذا من مسئلة الجب المذكورة ومن تعليلها المنقول عن الامام بسقوط الفرض لانه ليس بقربة لعدم النية ولا رفع حدث لعدم تجزيه كما يأتى ﴿ قوله هوالاصل فى الاستعمال ﴾ أى هوالاصل الذى بنى عليه الحكم بتدنس الماء قال فى الفتح لان المعلوم من جهة الشارع أن الآلة التى تسقط الفرض وتقام بها القربة تتدنس كمال الزكاة تدنس باسقاط الفرض حتى جعل من الاوساخ ثم قال بعده والذى نعقله أن كلا من التقرب والاسقاط مؤثر فى التغير ألا ترى انه انفرد وصف التقرب فى صدقة التطوع وأثر التغير حتى حرمت على النبى صلى الله عليه وسلم فعرفنا أن كلا أثر تغيرا شرعيا (اه) أقول ومقتضاه أن القربة أصل أيضا بخلاف رفع الحدث لانه لايتحقق الا فى ضمن القربة أواسقاط الفرض أوفى ضمنها فكان فرعا و بهذا ظهر أنه يستغنى بهما عنه فيكون المؤثر فى الاستعمال الاصلان فقط فيقال هو ما استعمل فى قربة سواء كان معها رفع حدث أواسقاط فرض اولا ولا أوفى اسقاط فرض سواء كان معه قربة أورفع حدث أولا ولا هذا ماظهر لى من فيض الفتاح العليم فاغتنمه ﴿ قوله بأن يغسل ﴾ أى المحدث أوالجنب بعض أعضائه أى التى يجب غسلها احترازا عن غسل المحدث نحو الفخذ كما مر ثم الظاهر أنه أراد الغسل بنية رفع الحدث ليغاير قوله أو يدخل يده الخ قال فى البزازية وان أدخل الكف للغسل فسد (تأمل) ثم فى الخلاصة وغيرها ان كان اصبعا

أولطين بيده لم يصر مستعملا
اتفاقا كزيادة على الثلاث بلانية
قربة وكغسل نحو فخذ أوثوب
طاهر أودابة تؤكل (أو) لأجل
(اسقاط فرض) هوالاصل
فى الاستعمال كما نبه عليه الكمال
بأن يغسل بعض أعضائه
أو يدخل يده أورجله

أو أكثر دون الكف لايضر قال فى الفتح ولايخلو من حاجته الى تأمل وجهه ﴿قوله فى حب﴾ بالمهملة الجرة أو الضخمة منها (قاموس) ﴿قوله لغير اغتراف﴾ بل للتبرد أو غسل يده من طين أو عجين فلو قصد الاغتراف ونحوه كاستخراج كوز لم يصر مستعملا للضرورة ﴿قوله فانه يصير مستعملا﴾ المراد أن ما اتصل بالعضو وانفصل عنه مستعمل على مامر ويأتى ﴿قوله لسقوط الفرض﴾ أى فلا يلزمه اعادة غسل ذلك العضو عند غسل بقية الاعضاء وهذا التعليل منقول عن الامام كمامر فلا يقال ان العلة زوال الحدث زوالا موقوفا كذا فى البحر على أن الاصل التعليل بما هو الاصل وقد علمت أن زوال الحدث فرع ﴿قوله وان لم يزل الخ﴾ كان الاولى اسقاط ان وزيادة أنه لم توجد نية القربة (كما فعل فى البحر) ليكون بيانا لوجه زيادة هذا السبب الثالث وأنه لا يغنى عنه ماقبله من السببين كما قدمناه ومافى النهر من أنه انما تتم زيادته بتقدير أن اسقاط الفرض لاثواب فيه والا كان قربة اعترضه (ط) بأن اسقاط الفرض لايتوقف على النية ولاثواب بدونها فكيف يمكن أن يكون قربة ﴿قوله جنابته﴾ أى جناية العضو المغسول فى صورة الحدث الاكبر ﴿قوله مالم يتم﴾ أى مالم يغسل بقية الاعضاء ﴿قوله على المعتمد﴾ قال الشيخ قاسم فى حواشى المجمع الحدث يقال بمعنيين بمعنى المانعية الشرعية عما لايحل بدون الطهارة وهذا لايتجزأ بلا خلاف عند أبى حنيفة وصاحبيه وبمعنى النجاسة الحكمية وهذا يتجزأ ثبوتا وارتفاعا بلا خلاف أيضا وصيرورة الماء مستعملا بازالة الثانية (اه) أقول والظاهر انه أراد بتجزى الثانى ثبوتا كما فى الحدث الاصغر بالنسبة للاكبر فانه يحل ببعض أعضاء البدن وفى عدم تجزى الاول بلا خلاف نظر لما قدمه الشارح من الخلاف فى جواز القراءة ومس المصحف بعد غسل الفم واليد تأمل ﴿قوله وينبغى ان يزاد أوسنة﴾ فيه أن السنة لاتقام الا بنيتها فيدخل فى قوله لاجل قربة وان قصد بغسل نحو الفم والانف مجرد التنظيف لم يصر مستعملا كمامر عن الرملى فلم توجد السنة ثم رأيته فى حاشية (ح) ثم قال وكأنه الى هذا أشار بقوله فتأمل ﴿قوله وقيل اذا استقر﴾ أى بشرط أن يستقر فى مكان من أرض أو كف أو ثوب ويسكن عن التحرك وحذفه لانه أراد بالاستقرار التام منه وهذا قول طائفة من مشايخ بلخ واختاره فخر الاسلام وغيره وفى الخلاصة وغيرها أنه المختار الاان العامة على الاول وهو الاصح واثر الخلاف يظهر فيما لو انفصل فسقط على انسان فأجراه عليه صح على الثانى لا الاول (نهر) قلت وقدم ان اعضاء الغسل كعضو واحد فلو انفصل منه فسقط على عضو آخر من اعضاء المغتسل فأجراه عليه صح على القولين ﴿قوله ورجح للحرج﴾ لانه لو قيل باستعماله بالانفصال فقط لتنجس ثوب المتوضئ على القول بنجاسة الماء المستعمل وفيه حرج عظيم كما فى غاية البيان ﴿قوله عفو اتفاقا﴾ اى لامؤاخذة فيه حتى عند القائل بالنجاسة للضرورة كما فى البدائع وغيره ﴿قوله وهو ظاهر الخ﴾ رواه محمد عن الامام وهذه الرواية هى المشهورة عنه واختارها المحققون قالوا عليها الفتوى

فى حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه أو جنابته مالم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغى أن يزاد أوسنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتأمل (اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر) فى شئ على المذهب وقيل اذا استقر ورجح للحرج ورد بان مايصيب منديل المتوضى وثيابه عفو اتفاقا وان كثر (وهو طاهر) ولو من جنب

لافرق فى ذلك بين الجنب والمحدث واستثنى الجنب فى التجنيس الا أن الاطلاق أولى وعنه التخفيف والتغليظ ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا انه طاهر عند الكل وقد قال فى المجتبى صحت الرواية عن الكل أنه طاهر غير طهور فالاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لاجدوى له (نهر) وقد أطال فى البحر فى توجيه هذه الروايات ورجح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته ﴿قوله وهو الظاهر﴾ كذا فى الذخيرة اى ظاهر الرواية وممن صرح بأن رواية الطهارة ظاهر الرواية وعليها الفتوى فى الكافى والمصفى كما فى شرح الشيخ اسمعيل ﴿قوله لكن الخ﴾ دفع لما قد يتوهم من عدم كراهة شربه على رواية الطهارة ومثل الشرب التوضؤ فى المسجد فى غير ما أعدله وفى البحر عن الخانية لو توضأ فى اناء فى المسجد جاز عندهم ﴿قوله وعلى﴾ متعلق بيكره محذوفا معطوف على يكره المذكور ﴿قوله تحريما﴾ قال فى البحر ولايخفى أن الكراهة على رواية الطهارة اما على رواية النجاسة فحرام لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والنجس منها (اه) وأجاب الشارح تبعا للنهر وأقره الرملى بحمل الكراهة على التحريمية لان المطلق منها ينصرف اليها قلت ويؤيده أن نجاسة المستعمل على القول بها غير قطعية ولذا عبروا بالكراهة فى لحم الحمار ونحوه *(فرع)* الماء اذا وقعت فيه نجاسة فان تغير وصفه لم يجز الانتفاع به بحال والاجاز كبل الطين وسقى الدواب (بحر) عن الخلاصة ﴿قوله ليس بطهور﴾ أى ليس بمطهر ﴿قوله على الراجح﴾ مرتبط بقوله بل لخبث أى نجاسة حقيقة فانه يجوز ازالتها بغير الماء المطلق من المائعات خلافا لمحمد ﴿قوله فرع الخ﴾ هذا ماعبر عنه فى الكنز وغيره بقوله ومسئلة البئر جحط فأشار بالجيم لى ماقال الامام ان الرجل والماء نجسان وبالحاء الى ما قال الثانى انهما بحالهما وبالطاء الى ماقال الثالث من طهارتهما ثم اختلف التصحيح فى نجاسة الرجل على الاول فقيل للجنابة فلا يقرأ القرآن وقيل لنجاسة الماء المستعمل فيقرا اذا غسل فاه واستظهره فى الخانية قلت ومبنى الاول على تنجس الماء لسقوط فرض الغسل عن بعض الاعضاء بأول الملاقاة قبل تمام الانغماس والثانى على أنه بعد الخروج من الجنابة كما نفيده مافى البحر عن الخانية وشروح الهداية وينبغى على الاول أن تكون النجاسة بنجاسة الماء أيضا لا الجنابة فقط تأمل ومبنى قول الثانى على اشتراط الصب فى الخروج من الجنابة فى غير الماء الجارى ومافى حكمه ومبنى قول الثالث على عدم اشتراطه ولم يصر الماء مستعملا للضرورة كذا قرره فى البحر وغيره ﴿قوله فى محدث﴾ أى حدثا أصغر أو أكبر جنابة او حيضا أو نفاسا بعد انقطاعهما أما قبل الانقطاع وليس على اعضائهما نجاسة فهما كالطاهر اذا انغمس للتبرد لعدم خروجها من الحيض فلا يصير الماء مستعملا (بحر) عن الخانية والخلاصة وتمامه فى (ح) ﴿قوله فى بئر﴾ أى دون عشر فى عشر (ح) أى وليست جارية ﴿قوله لدلو﴾ أى لاستخراجه وقيد به لانه لو كان للاغتسال صار مستعملا اتفاقا قال فى النهر أى بين الامام والثالث لما مر من اشتراط الصب على

قوله فى الكافى الخ هكذا بخطه ولعل الاولى أن يقول صاحب الكافى الخ اونحو ذلك تأمل (اه) مصححه

وهو الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما (و) حكمه انه (ليس بطهور) لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد *(فرع)* اختلف فى محدث انغمس فى بئر لدلو

مطلب

مسئلة البئر جحط

قول الثانى (اه) وذكره فى البحر بحثا أقول والظاهر أن اشتراط الصب على قول الثانى عند عدم النية لقيامه مقامها كما يدل عليه ما يأتى من تصريحه بقيام التدلك مقامها فتدبر ﴿قوله أو تبرد﴾ تبع فى ذكره صاحب البحر والنهر بناء على ما قيل انه عند محمد لا يصير الماء مستعملا الا بنية القربة وقدمنا أن ذلك خلاف الصحيح عنده وأن عدم الاستعمال فى مسئلة البئر عنده هى الضرورة ولا ضرورة فى التبرد فلذا اقتصر فى الهداية على قوله لطلب الدلو ﴿قوله مستنجيا بالماء﴾ قيد به لانه لو كان بالاحجار تنجس كل الماء اتفاقا كما فى البزازية (نهر) قلت وفى دعوى الاتفاق نظر فقد نقل فى التاترخانية اختلاف التصحيح فى التنجس وعدمه أى بناء على أن الحجر مخفف أو مطهر ورجح فى الفتح الثانى نعم الذى فى أكثر الكتب ترجيح الاول كما أفاده فى تنوير البصائر وتمام الكلام عليه سيأتى فى فصل الاستنجاء ان شاء الله تعالى ﴿قوله ولا نجس عليه﴾ عطف عام على خاص فلو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة تنجس الماء اتفاقا ﴿قوله ولم ينو﴾ أى الاغتسال فلو نواه صار مستعملا بالاتفاق الا فى قول زفر سراج وهذا مؤيد لما قدمناه من أنه عند الثانى مستعمل أيضا والمراد أنه لم ينو بعد انغماسه فى الماء فلا ينافى قوله لدلو أفاده (ط) ﴿قوله ولم يتدلك﴾ كذا فى المحيط (والخلاصة) وظاهره أنه لو نزل للدلو وتدلك فى الماء صار مستعملا اتفاقا لان التدلك فعل منه قائم مقام النية فصار كما لو نزل للاغتسال (بحر ونهر) فتنبه وقيده فى شرح المنية الصغير بما اذا لم يكن تدلكه لازالة الوسخ ﴿قوله والاصح الخ﴾ هذا القول غير الاقوال الثلاثة المارة المرموز اليها بجحط ذكره فى الهداية رواية عن الامام قال فى البحر وعن أبى حنيفة أن الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو قال الزيلعى والهندى وغيرهما تبعا لصاحب الهداية وهذه الرواية أوفق الروايات أى للقياس وفى فتح القدير وشرح المجمع أنها الرواية المصححة ثم قال فى البحر فعلم أن المذهب المختار فى هذه المسئلة أن الرجل طاهر والماء طاهر غير طهور أما كون الرجل طاهرا فقد علمت تصحيحه وأما كون الماء المستعمل كذلك على الصحيح فقد علمته أيضا مما قدمناه (اه) ومثله فى الحلية وبه علم أن هذا ليس قول محمد لان عنده لا يصير الماء مستعملا للضرورة كما مر وأما الامام فلم يعتبر الضرورة هنا بل حكم باستعماله لسقوط الفرض كما تقدم تقريره ولو اعتبر الضرورة لم يصح الخلاف المرموز له نعم ذكر فى البحر عن الجرجانى انه أنكر الخلاف اذ لا نص فيه وأنه لا يصير مستعملا كما لو اغترف الماء بكفه للضرورة بلا خلاف أقول وهو خلاف المشهور فى كتب المذهب من اثبات الخلاف ومن أن الذى اعتبر الضرورة هو محمد فقط وكان غيره لم يعتبرها لندرة الاحتياج الى الانغماس بخلاف الاحتياج الى الاغتراف باليد فافهم ﴿قوله والمراد الخ﴾ صرح به فى الحلية والبحر والنهر ورده العلامة المقدسى فى شرح نظم الكنز بأنه تأويل بعيد جدا وقوله على ما مر أى من أنه لا فرق بين الملقى والملاقى وهذه مسئلة الفساقى وقد علمت ما فيها من المعترك العظيم

أو تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح أنه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد أن ما اتصل بأعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر

بين العلماء المتأخرين ﴿قوله وكل اهاب الخ﴾ الاهاب بالكسر اسم للجلد قبل أن يدبغ من مأكول أو غيره جمعه اهب بضمتين ككتاب وكتب فاذا دبغ سمى أديما وصرما وجرابا كما فى النهاية وانما ذكر المصنف الدباغة فى بحث المياه وان كان المناسب ذكرها فى تطهير النجاسات استطرادا اما لصلوح الاهاب بعد دبغه أن يكون وعاء للمياه كما فى النهر وغيره واليه أشار الشارح بقوله ويتوضأ منه أو لان الدبغ مطهر فى الجملة كما فى القهستانى أو لانه فى قوة قولنا يجوز الوضوء بما وقع فيه اهاب دبغ كما نقل عن حواشى عصام ﴿قوله ومثله المثانة والكرش﴾ المثانة موضع البول والكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان (قاموس) ومثله الامعاء وفى البحر عن التجنيس أصلح أمعاء شاة ميتة فصلى وهى معه جاز لانه يتخذ منها الاوتار وهو كالدباغ وكذلك لو دبغ المثانة فجعل فيها ابن جاز وكذلك الكرش ان كان يقدر على اصلاحه وقال أبو يوسف فى الاملاء انه لا يطهر لانه كاللحم (اه) ﴿قوله فالاولى وما دبغ﴾ أى حيث كان الحكم غير قاصر على الاهاب فالاولى الاتيان بما الدالة على العموم (ط) ﴿قوله دبغ﴾ الدباغ ما يمنع النتن والفساد والذى يمنع على نوعين حقيقى كالقرظ والشب والعفص ونحوه وحكمى كالتتريب والتشميس والالقاء فى الريح ولو جف ولم يستحل لم يطهر (زيلعى) والقرظ بالظاء المعجمة لا بالضاد ورق شجر السلم بفتحتين والشب بالباء الموحدة وقيل بالثاء المثلثة وذكر الازهرى انه تصحيف وهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به أفاده فى البحر ﴿قوله ولو بشمس﴾ أى ونحوه من الدباغ الحكمى وأشار به الى خلاف الامام الشافعى والى أنه لا فرق بين نوعى الدباغة فى سائر الاحكام قال فى البحر الا فى حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقى لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمى فيه روايتان (اه) والاصح عدم العود قهستانى عن المضمرات وقيد الخلاف فى مختارات النوازل بما اذا دبغ بالحكمى قبل الغسل بالماء قال فلو بعده لا تعود نجاسته اتفاقا ﴿قوله وهو يحتملها﴾ أى الدباغة المأخوذة من دبغ وأفاد فى البحر انه لا حاجة الى هذا القيد لان قوله وكل اهاب لا يتناول ما لا يحتمل الدباغة كما صرح به فى الفتح ﴿قوله طهر﴾ بضم الهاء والفتح أفصح (حموى) ﴿قوله فيصلى به الخ﴾ أفاد طهارة ظاهره وباطنه لاطلاق الاحاديث الصحيحة خلافا لمالك لكن اذا كان جلد حيوان ميت مأكول اللحم لا يجوز أكله وهو الصحيح لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزء منها وقال عليه الصلاة والسلام فى شاة ميمونة رضى الله عنها انما يحرم من الميتة أكلها مع أمره لهم بالدباغ والانتفاع أما اذا كان جلد ما لا يؤكل فانه لا يجوز أكله اجماعا لان الدباغ فيه ليس بأقوى من الذكاة وذكاته لا تبيحه فكذا دباغه (بحر عن السراج) ﴿قوله وعليه﴾ أى وبناء على ما ذكر من أن ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر ﴿قوله جلد حية صغيرة﴾ أى لها دم أما ما لا دم لها فهى طاهرة لما تقدم أنها لو وقعت فى الماء لا تفسده أفاده (ح) ﴿قوله أما قميصها﴾ أى الحلية كما فى البحر عن

مطلب في أحكام الدباغة

(وكل اهاب) ومثله المثانة والكرش قال القهستانى فالاولى وما (دبغ) ولو بشمس (وهو يحتملها طهر) فيصلى به ويتوضأ منه (وما لا) يحتملها (فلا) وعليه (فلا يطهر جلد حية) صغيرة ذكره الزيلعى أما قميصها فطاهر

(وفأرة) كما انه لايطهر بذكاة لتقيدهما بما يحتمله (خلا) جلد (خنزير) فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة (وآدمى) فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه فى دقيق لم يؤكل فى الاصح احتراما وأفاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد

السراج وظاهره ولو كبيرة قال الرحمتى لانه لاتحله الحياة فهو كالشعر والعظم ﴿قوله وفأرة﴾ بالهمز وتبدل الفا ﴿قوله بذكاة﴾ بالذال المعجمة أى ذبح ﴿قوله لتقيدهما﴾ أى الذكاة والدباغ بما يحتمل الدباغ وكان الاولى افراد الضمير ليعود على الذكاة فقط لان تقيد الدباغ بذلك مصرح به قبله وعبارة البحر عن التجنيس لان الذكاة انما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله وفى أبى السعود عن خط الشرنبلالى الذى يظهر لى الفرق بين الذكاة والدباغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة وان كان الجلد لايحتمل الدباغة (اه) قلت لكن أكثر الكتب على عدم الفرق كما يأتى ﴿قوله خلا جلد خنزير الخ﴾ قيل ان جلد الادمى كجلد الخنزير فى عدم الطهارة بالدبغ لعدم القابلية لان لهما جلودا مترادفة بعضها فوق بعض فالاستثناء منقطع وقيل ان جلد الادمى اذا دبغ طهر لكن لايجوز الانتفاع به كسائر أجزائه كما نص عليه فى الغاية وحينئذ فلا يصح الاستثناء وأجيب بأن معنى طهر جاز استعماله والعلاقة السببية والمسببية لا اللزوم كما قيل اذ لايلزم من الطهارة جواز الانتفاع كما علمته لكن علة عدم الانتفاع بهما مختلفة ففى الخنزير لعدم الطهارة وفى الادمى لكرامته كما أشار اليه الشارح قال فى النهر وهذا مع مافيه من العدول عن المعنى الحقيقى اولى (اه) أى لموافقته المنقول فى المذهب والى اختياره أشار الشارح بقوله ولودبغ طهر قال (ط) وانما قدر جلد لان الكلام فيه لافى كل الماهية ﴿قوله فلايطهر﴾ أى لانه نجس العين بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حيا وميتا فليست نجاسته لمافيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات فلذا لم يقبل التطهير فى ظاهر الرواية عن أصحابنا الافى رواية عن أبى يوسف ذكرها فى المنية ﴿قوله وقدم الخ﴾ لما كانت البداءة بالشئ وتقديمه على غيره تفيد الاهتمام بشأنه وشرفه على مابعده بين أن ذلك فى غير مقام الاهانة أما فيه فالاشرف يؤخر كقوله تعالى لهدمت صوامع الاية لان الهدم اهانة فقدمت صوامع الصابئة أو الرهبان وبيع النصارى وصلوات اليهود أى كنائسهم وأخرت مساجد المسلمين لشرفها وهنا الحكم بعدم الطهارة اهانة كذا قيل أقول وانما تظهر هذه النكتة على أن الاستثناء من الطهارة لامن جواز الاستعمال الثابت للمستثنى منه فان عدمه الثابت للمستثنى ليس باهانة ﴿قوله وان حرم استعماله﴾ أى استعمال جلده أو استعمال الادمى بمعنى أجزائه وبه يظهر التفريع بعده ﴿قوله احتراما﴾ أى لانجاسة ﴿قوله وأفاد كلامه﴾ حيث لم يستثن من مطلق الاهاب سوى الخنزير والادمى ﴿قوله وهو المعتمد﴾ أما فى الكلب فبناء على انه ليس بنجس العين وهو أصح التصحيحين كما يأتى وأما فى الفيل فكذلك كما هو قولهما وهو الاصح خلافا لمحمد فقد روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج وفسره الجوهرى وغيره بعظم الفيل قال فى الحلية وخطئ الخطابى فى تفسيره له بالذبل (اه) والذبل بالذال المعجمة جلد السلحفاة البحرية أو البرية أو عظم ظهر دابة بحرية (قاموس) وفى الفتح هذا الحديث

(وما) أى اهاب (طهر به) بدباغ (طهر بذكاة) على المذهب (لا) يطهر (لحمه على) قوله (الاكثران) كان (غير مأكول) هذا أصح مايفتى به وان قال فى الفيض الفتوى على طهارته (وهل يشترط) لطهارة جلده (كون ذكاته شرعية) بأن تكون من الاهل فى المحل بالتسمية (قيل نعم وقيل لا والاول اظهر) لان ذبح المجوسى وتارك التسمية عمدا كلاذبح (وان صحح الثانى) صححه الزاهدى فى القنية والمجتبى وأقره فى البحر

يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل ﴿قوله بدباغ﴾ بدل من الضمير المجرور باعادة الجار فلا يطهر بذكاة مالايطهر بالدباغ مما لايحتمله كما مر فلو صلى ومعه جلد حية مذبوحة أكثر من قدر الدرهم لاتجوز صلاته كما فى المحيط والخانية والولوالجية ومافى الخلاصة من أن الحية والفأرة وكل مالايكون سؤره نجسا لو صلى بلحمه مذبوحا تجوز مشكل كما فى الفتح وتمامه فى الحلية قلت وعليه فلو صلى ومعه ترياق فيه لحم حية مذبوحة لاتجوز صلاته لو أكثر من درهم وصرح فى الوهبانية بأنه لايؤكل وهو ظاهر فتنبه وخرج الخنزير فانه لايطهر بالدباغ كما مر فلا يطهر بالذكاة كما فى المنية والظاهر أن الآدمى كذلك وان قلنا بطهارة جلده بالدباغ فلو ذبح ولم تثبت له الشهادة ثم وقع فى ماء قليل قبل تغسيله أفسده ولم أر من صرح به نعم رأيت فى صيد غرر الافكار أن الذكاة لاتعمل فى الخنزير والآدمى كما لاتعمل الدباغة فى جلدهما تأمل ﴿قوله على المذهب﴾ أى ظاهر المذهب كما فى البدائع (بحر) لحديث لاتنتفعوا من الميتة باهاب رواه أصحاب السنن والاهاب مالم يدبغ فيدل على توقف الانتفاع قبل الدبغ على عدم كونها ميتة أى والذكاة ليست امانة افاده فى شرح المنية وقيل انما يطهر جلده بالذكاة اذا لم يكن سؤره نجسا ﴿قوله لايطهر لحمه﴾ أى لحم الحيوان ذى الاهاب فالضمير عائد الى ما على تقدير مضاف أو بدونه والاضافة لادنى مناسبة تأمل ﴿قوله هذا أصح مايفتى به﴾ افاد أن مقابله صحح أيضا فقد صححه فى الهداية والتحفة والبدائع ومشى عليه المصنف فى الذبائح كالكنز والدرر والاول مختار شراح الهداية وغيرهم وفى المعراج انه قول المحققين وماذكره الشارح عبارة مواهب الرحمن وقال فى شرحه المسمى بالبرهان بعد كلام فجاز أن تعتبر الذكاة مطهرة لجلده للاحتياج اليه للصلاة فيه وعليه ولدفع الحر والبرد وستر العورة بلبسه دون لحمه لعدم حل أكله المقصود من طهارته وتمامه فى حاشية نوح افندى والحاصل أن ذكاة الحيوان مطهرة لجلده ولحمه ان كان الحيوان مأكولا والا فان كان نجس العين فلا تطهر شيأ منه والا فان كان جلده لايحتمل الدباغة فكذلك لان جلده حينئذ يكون بمنزلة اللحم والا فيطهر جلده فقط والادمى كالخنزير فيما ذكر تعظيما له ﴿قوله من الاهل﴾ هو أن يكون الذابح مسلما حلالا خارج الحرام أو كتابيا ﴿قوله فى المحل﴾ أى فيما بين اللبة واللحيين وهذه الذكاة الاختيارية والظاهر أن مثلها الضرورية فى أى موضع اتفق (حلية) واليه يشير كلام القنية (قهستانى) ﴿قوله بالتسمية﴾ أى حقيقة أو حكما بأن تركها ناسيا ﴿قوله والاول أظهر﴾ وهو المذكور فى كثير من الكتب (بحر) ﴿قوله لان ذبح المجوسى﴾ أى ومن فى معناه ممن لم يكن أهلا كالوثنى والمرتد والمحرم ﴿قوله كلاذبح﴾ حكم الشرع بأنه ميتة فيما يؤكل ﴿قوله وان صحح الثانى﴾ يوهم أن الاول لم يصحح مع أنه فى القنية نقل تصحيح القولين فكان الاولى أن يزيد أيضا ﴿قوله وأقره فى البحر﴾ حيث ذكر أنه فى المعراج نقل عن المجتبى والقنية تصحيح الثانى ثم قال وصاحب القنية هو صاحب المجتبى وهو الامام الزاهدى المشهور

علمه وفقهه ويدل على أن هذا هو الاصح أن صاحب النهاية ذكر هذا الشرط أى كون الذكاة شرعية بصيغة قيل معزيا الى الخانية (اه) ﴿قوله كسنجاب﴾ بالكسر أى جلده ﴿قوله فنجس﴾ أى فلا تجوز الصلوة فيه ما لم يغسل (منية) ﴿قوله فغسله أفضل﴾ لان الاخذ بما هو الوثيقة فى موضع الشك أفضل اذا لم يؤد الى الحرج ومن هنا قالوا لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها لا الازار والسراويل فانه تكره الصلاة فيها لقربها من موضع الحدث وتجوز لان الاصل الطهارة وللتوارث بين المسلمين فى الصلاة بثياب الغنائم قبل الغسل وتمامه فى الحلية ونقل فى القنية أن الجلود التى تدبغ فى بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوفى النجاسات فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا ويابسا (اه) أقول ولا يخفى أن هذا عند الشك وعدم العلم بنجاستها ﴿قوله وشعر الميتة الخ﴾ مع ما عطف عليه خبره قوله الآتى طاهر لما مر من حديث الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام فى شاة ميمونة انما حرم أكلها وفى رواية لحمها فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم فدخلت الاجزاء المذكورة وفيها أحاديث أخر صريحة فى البحر وغيره ولان المعهود فيها قبل الموت الطهارة فكذا بعده لانه لا يحلها وأما قوله تعالى من يحيى العظام الآية فجوابه مع تعريف الموت بأنه وجودى أو عدمى أطال فيه صاحب البحر فراجعه وذكر ذلك فى بحث المياه لافادة أنه اذا وقع فيها لا ينجسها وفى القهستانى الميتة ما زالت روحه بلا تذكية ﴿قوله على المذهب﴾ أى على قول أبى يوسف الذى هو ظاهر الرواية أن شعره نجس وصححه فى البدائع ورجحه فى الاختيار فلو صلى ومعه منه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز ولو وقع فى ماء قليل نجسه وعند محمد لا ينجسه أفاده فى البحر وذكر فى الدرر أنه عند محمد طاهر لضرورة استعماله أى للخرازين قال العلامة المقدسى فى زماننا استغنوا عنه أى فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الباعثة للحكم بالطهارة نوح أفندى ﴿قوله على المشهور﴾ أى من طهارة العصب كما جزم به فى الوقاية والدرر وغيرهما بل ذكر فى البدائع وتبعه فى الفتح انه لا خلاف فيه لكن تعقبه فى البحر بأنه فى غاية البيان ذكر فيه روايتين احداهما أنه طاهر لانه عظم والاخرى أنه نجس لان فيه حياة والحس يقع به وصحح فى السراج الثانية ﴿قوله الخالية عن الدسومة﴾ قيد للجميع كما فى القهستانى فخرج الشعر المنتوف وما بعده اذا كان فيه دسومة ﴿قوله وكذا كل ما لا تحله الحياة﴾ وهو ما لا يتألم الحيوان بقطعه كالريش والمنقار والظلف ﴿قوله حتى الانفحة﴾ بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شئ واحد يستخرج من بطن الجدى الراضع اصفر فيعصر فى صوفة فيغلظ به الجبن فاذا أكل الجدى فهو كرش وتفسير الجوهرى الانفحة بالكرش سهو (قاموس) بالحرف فافهم ﴿قوله على الراجح﴾ أى الذى هو قول الامام ولم أر من صرح

قوله يجوز اتخاذ الخ لعله سقط من قلمه صلة اتخاذ وهو لفظ منها (اه) مصححه

(فرع) ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر أو بنجس فنجس وان شك فغسله أفضل (وشعر الميتة) غير الخنزير على المذهب (وعظمها وعصبها) على المشهور (وحافرها وقرنها) الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح

بترجيحه ولعله أخذه من تقديم صاحب الملتقى له وتأخيره قولهما كما هو عادته فيما يرجحه وعبارته مع الشرح وانفحة الميتة ولو مائعة ولبنها طاهر كالمذكاة خلافا لهما لتنجسها بنجاسة المحل قلنا نجاسته لا تؤثر فى حال الحياة اذ اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهر فكذا بعد الموت (اه) ثم اعلم أن الضمير فى قول الملتقى ولبنها عائد على الميتة والمراد به اللبن الذى فى ضرعها وليس عائدا على الانفحة كما فهم المحشى حيث فسرها بالجلدة وعزى الى الملتقى طهارتها لان قول الشارح ولو مائعة صريح بان المراد بالانفحة اللبن الذى فى الجلدة وهو الموافق لما مر عن القاموس وقوله لتنجسها الخ صريح فى أن جلدتها نجسة وبه صرح فى الحلية حيث قال بعد التعليل المار وقد عرف من هذا أن نفس الوعاء نجس بالاتفاق (اه) ولدفع هذا الوهم غير العبارة فى مواهب الرحمن فقال وكذا لبن الميتة وانفحتها ونجساها وهو الاظهر الا أن تكون جامدة فتطهر بالغسل (اه) وأفاد ترجيح قولهما وانه لا خلاف فى اللبن على خلاف ما فى الملتقى والشرح فافهم ﴿قوله وشعر الانسان﴾ المراد به ما أبين منه حيا والا فطهارة ما على الانسان مستغنية عن البيان وطهارة الميت مدرجة فى بيان الميتة كذا نقل عن حواشى عصام والاولى اسقاط حيا وعن محمد فى نجاسة شعر الآدمى وظفره وعظمه روايتان والصحيح الطهارة سراج ﴿قوله غير المنتوف﴾ اما المنتوف فنجس (بحر) والمراد رؤسه التى فيها الدسومة أقول وعليه فما يبقى بين اسنان المشط ينجس الماء القليل اذا بل فيه وقت التسريح لكن يؤخذ من المسئلة الآتية كما قال (ط) أن ما خرج من الجلد مع الشعر ان لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء تأمل ﴿قوله مطلقا﴾ أى سواء كان سنه أو سن غيره من حى أو ميت قدر الدرهم أو أكثر حمله معه أو أثبته مكانه كما يعلم من الحلية والبحر ﴿قوله على المذهب﴾ قال فى البحر المصرح به فى البدائع والكافى وغيرهما أن سن الآدمى طاهرة على ظاهر المذهب وهو الصحيح لانه لا دم فيها والمنجس هو الدم (بدائع) وما فى الذخيرة وغيرها من أنها نجسة ضعيف (اه) ﴿قوله البدائع نجسة﴾ فانه قال ما أبين من الحى ان كان جزأ فيه دم كاليد والاذن والانف ونحوها فهو نجس بالاجماع والا كالشعر والظفر فطاهر عندنا (اه) ملخصا ﴿قوله وفى الخانية لا﴾ حيث قال صلى وأذنه فى كمه أو أعادها الى مكانها تجوز صلاته فى ظاهر الرواية (اه) ملخصا وعلله فى التجنيس بان ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا يتنجس بالموت أى والقطع فى حكم الموت واستشكله فى البحر بما مر عن البدائع وقال فى الحلية لا شك انها مما تحلها الحياة ولا تعرى عن اللحم فلذا اخذ الفقيه أبو الليث بالنجاسة وأقره جماعة من المتأخرين (اه) وفى شرح المقدسى قلت والجواب عن الاشكال أن اعادة الاذن وثباتها انما يكون غالبا بعود الحياة اليها فلا يصدق انها مما أبين من الحى لانها بعود الحياة اليها صارت كانها لم تبن ولو فرضنا شخصا مات ثم أعيدت حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهرا (اه) أقول ان عادت الحياة اليها فهو مسلم لكن يبقى الاشكال لو صلى وهى فى

(وشعر الانسان) غير المنتوف (وعظمه) وسنه مطلقا على المذهب واختلف فى اذنه ففى البدائع نجسة وفى الخانية لا

كمه مثلا والاحسن ما أشار اليه الشارح من الجواب بقوله وفى الاشباه الخ وبه صرح فى السراج فـ فى الخانية من جواز صلاته ولو الاذن فى كمه لطهارتها فى حقه لانها أذنه فلا ينافى ما فى البدائع بعد تقييده بما فى الاشباه ﴿قوله المنفصل من الحى﴾ أى مما تحله الحياة كما مر والمراد الحى حقيقة وحكما احتراز عن الحى بعد الذبح كما سيأتى بيانه آخر كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وفى الحلية عن سنن أبى داود والترمذى وأبن ماجه وغيرها وحسنه الترمذى ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت (اه) ﴿قوله ويفسد الماء﴾ أى القليل ﴿قوله من جلده﴾ أى أو لحمه مختارات النوازل زاد فى البحر عن الخلاصة وغيرها اوقشره وان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء ﴿قوله لا بالظفر﴾ أى لانه عصب (بحر) وظاهره أنه لو كان فيه دسومة فحكمها كالجلد واللحم تأمل ﴿قوله ودم سمك طاهر﴾ أولى من قول الكنز انه معفو عنه لانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض فى الشمس والدم يسود بها (زيلعى) ﴿قوله ليس الكلب بنجس العين﴾ بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه ولا يظهر حكمها وهو حى ما دامت فى معدنها كنجاسة باطن المصلى فهو كغيره من الحيوانات ﴿قوله وعليه الفتوى﴾ وهو الصحيح والاقرب الى الصواب (بدائع) وهو ظاهر المتون (بحر) ومقتضى عموم الادلة (فتح) ﴿قوله فيباع الخ﴾ هذه الفروع بعضها ذكرت أحكامها فى الكتب هكذا وبعضها بالعكس والتوفيق بالتخريج على القولين كما بسطه فى البحر وما فى الخانية من تقييد البيع بالمعلم فالظاهر أنه على القول الثانى بدليل أنه ذكر أنه يجوز بيع السنور وسباع الوحش والطير معلما كان أولا تأمل ﴿قوله ويؤجر﴾ الظاهر تقييده بالمعلم ولو لحراسة لوقوع الاجارة على المنافع ولذا عقبه فى عمدة المفتى بقوله والسنور لا يجوز لانه لا يعلم ﴿قوله ويضمن﴾ أى لو تلفه انسان ضمن قيمته لصاحبه ﴿قوله ولا الثوب بانتفاضه﴾ وما فى الولوالجية وغيرها اذا اخرج الكلب من الماء وانتفض فأصاب ثوب انسان أفسده لا لو أصابه ماء المطر لان المبتل فى الاول جلده وهو نجس وفى الثانى شعره وهو طاهر (اه) فهو على القول بنجاسة عينه كما فى البحر ويأتى تمامه قريبا ﴿قوله ولا بعضه﴾ أى عض الكلب الثوب ﴿قوله ما لم ير ريقه﴾ فالمعتبر رؤية البلة وهو المختار (نهر عن الصيرفية) وعلامتها ابتلال يده بأخذه وقيل لو عض فى الرضا نجسه لانه يأخذه بشفته الرطبة لا فى الغضب لانه يأخذه بأسنانه ﴿قوله ولا صلاة حامله الخ﴾ قال فى البدائع قال مشايخنا من صلى وفى كمه جرو تجوز صلاته وقيده الفقيه أبو جعفر الهندوانى بكونه مشدود الفم (اه) وفى المحيط صلى ومعه جرو كلب أو ما لا يجوز الوضوء بسؤره قيل لم يجز والاصح أن كان فمه مفتوحا لم يجز لان لعابه يسيل فى كمه فينجس لو أكثر من قدر الدرهم ولو مشدودا بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه جاز لان ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس الا بالموت ونجاسة باطنه فى معدته فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى (اه) والاشبه اطلاق الجواز عند أمن سيلان القذر المانع قبل الفراغ من الصلاة

قوله وبه صرح فى السراج
أى حيث قال والاذن المقطوعة
والسن المقطوعة طاهرتان
فى حق صاحبهما وان
كانتا أكثر من قدر الدرهم
الخ (اه) منه

وفى الاشباه المنفصل من الحى
كميتته الا فى حق صاحبه
فطاهر وان كثر ويفسد الماء
بوقوع قدر الظفر من جلده
لا بالظفر (ودم سمك طاهر)
واعلم أنه (ليس الكلب بنجس
العين) عند الامام وعليه
الفتوى وان رجح بعضهم
النجاسة كما بسطه ابن الشحنة
فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ
جلده مصلى ودلوا ولو أخرج
حيا ولم يصب فمه الماء
لا يفسد ماء البئر والثوب
ولا بعضه بانتفاضه ما لم ير ريقه
ولا صلاة حامله ولو كبيرا

كما هو ظاهر ما فى البدائع (حلية) وأشار الشارح بقوله ولو كبيرا الى أن التقييد بالجرو لصحة التصوير بكونه فى كمه كما فى النهر وشرح المقدسى لا لما ظنه فى البحر من أن الكبير مأواه النجاسات فلا تصح صلاة حامله فانه يرد عليه كما قال المقدسى أن الصغير كذلك ثم الظاهر أن التقييد بالحمل فى الكم مثلا لاخراج ما لو جلس الكلب على المصلى فانه لا يتقيد بربط فمه لما صرح به فى الظهيرية من أنه لو جلس على حجره صبى ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه أو وقف على رأسه حمام نجس جازت صلاته (اه) أمل ﴿قوله وشرط الحلوانى﴾ صوابه الهندوانى كما مر وهو الموجود فى البحر والنهر وغيرهما ﴿قوله ولا خلاف فى نجاسة لحمه﴾ ولذا اتفقوا على نجاسة سؤره المتولد من لحمه فمعنى القول بطهارة عينه طهارة ذاته ما دام حيا وطهارة جلده بالدباغ والذكاة وطهارة ما لا تحله الحياة من أجزائه كغيره من السباع ﴿قوله وطهارة شعره﴾ أخذه فى البحر من المسئلة المارة آنفا عن الولوالجية فانها مبنية على القول بنجاسة عينه وقد صرح فيها بطهارة شعره ومما فى السراج أن جلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار (اه) لان نجاسة جلده مبنية على نجاسة عينه فقد تفق القول بنجاسة عينه والقول بعدمها على طهارة شعره ويفهم من عبارة السراج أن القائلين بنجاسة عينه اختلفوا فى طهارة شعره والمختار الطهارة وعليه يبتنى ذكر الاتفاق لكن هذا مشكل لان نجاسة عينه تقتضى نجاسة جميع أجزائه ولعل ما فى السراج محمول على ما اذا كان ميتا لكن ينافيه ما مر عن الولوالجية نعم قال فى المنح وفى ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل أى انه لو انتفض من الماء فأصاب ثوب انسان أفسده سواء كان البلل وصل الى جلده اولا وهذا يقتضى نجاسة شعره فتأمل ﴿قوله طاهر حلال﴾ لانه وان كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة (خانية) والمراد بالتغير الاستحالة الى الطيبية وهى من المطهرات عندنا وزاد قوله حلال لانه لا يلزم من الطهارة الحل كما فى التراب (منح) أى فان التراب طاهر ولا يحل أكله قال فى الحلية وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ان المسك أطيب الطيب كما رواه مسلم وحكى النووى اجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه ﴿قوله فيؤكل بكل حال﴾ أى فى الاطعمة والادوية لضرورة أولا وفى القاموس انه مقو للقلب مشجع للسوداوى نافع للخفقان والرياح الغليظة فى الامعاء والسموم والسدد باهى ﴿قوله وكذا نافجته﴾ بكسر الفاء وفتح الجيم وهى جلدة يجمع فيها المسك معرب نافه (اه) شيخ اسمعيل عن بعض الشروح لكن قال فى المنح فاؤها مفتوحة فى أكثر كتب اللغة ﴿قوله مطلقا﴾ أى من غير فرق بين رطبها ويابسها وبين ما انفصل من المذبوحة وغيرها وبين كونها بحال لو أصابها الماء فسدت أولا (اه) (اسمعيل) عن مفتاح السعادة وبه ظهر أن ما فى الدرر من أنها لو كانت رطبة من غير المذبوحة ليست بطاهرة على خلاف الاصح ﴿قوله فتح﴾ وكذا فى الزيلعى وصدر الشريعة والبحر ﴿قوله وكذا الزباد أشباه﴾ أى فى قاعدة المشقة تجلب التيسير وكذا العنبر كما فى الدر المنتقى وذكر فى الفتح والحلية

وشرط الحلوانى شد فمه ولا
خلاف فى نجاسة لحمه وطهارة
شعره (والمسك طاهر حلال)
فيؤكل بكل حال (وكذا نافجته
) طاهرة (مطلقا على الاصح)
فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته
الى الطيبية (وبول مأكول
اللحم (نجس) نجاسة مخففة

مطلب ــــــــــــــــ
فى المسك والزباد والعنبر

وطهره محمد (ولايشرب) بوله (أصلا) لاللتداوى ولالغيره عند أبى حنيفة * (فروع) * اختلف فى التداوى بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما فى رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوى وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء

مطلب في التداوى بالمحرم

طهارة الزباد بحثا ولم يجدا فيه نقلا لكن فى شرح الاشباه للعلامة البيرى قال فى خزانة الروايات ناقلا عن جواهر الفتاوى الزباد طاهر ولايقال انه عرق الهرة وانه مكروه لانه وان كان عرقا الا انه تغير وصار طاهرا بلا كراهة وفى شرح المواهب سمعت جماعة من الثقات من أهل الخبرة بهذا يقولون انه عرق سنور فعلى هذا يكون طاهرا وفى المنهاجية من مختصر المسائل المسك طاهر لانه وان كان دما لكنه تغير وكذا الزباد طاهر وكذا العنبر وفى ألغاز ابن الشحنة قيل ان المسك والعنبر ليسا بطاهرين لان المسك من دابة حية والعنبر خرء دابة فى البحر وهذا القول لايعول عليه ولايلتفت اليه كما صرح به قاضيخان وأما العنبر فالصحيح انه عين فى البحر بمنزلة القير وكلاهما طاهر من أطيب الطيب (اه) ملخصا وفى تحفة ابن حجر وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات فى البحر (اه) للعلامة البيرى رسالة سماها السؤل والمراد فى جواز استعمال المسك والعنبر والزباد ﴿ قوله وطهره محمد ﴾ أى لحديث العرنيين الذين رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشربوا من أبوال الابل لسقم أصابهم وعليه فلايفسد الماء مالم يغلب عليه فيخرجه عن الطهورية والمتون على قولهما ولذا قال فى الامداد والفتوى على قولهما ﴿ قوله لاللتداوى ولالغيره ﴾ بيان للتعميم فى قوله أصلا ﴿ قوله عند أبى حنيفة ﴾ وأما عند أبى يوسف فانه وان وافقه على أنه نجس لحديث استنزهوا من البول الا انه أجاز شربه للتداوى لحديث العرنيين وعند محمد يجوز مطلقا وأجاب الامام عن حديث العرنيين بأنه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم به وحيا ولم يتيقن شفاء غيرهم لان المرجع فيه الاطباء وقولهم ليس بحجة حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك يحل كالميتة والخمر عند الضرورة وتمامه فى البحر ﴿ قوله اختلف فى التداوى بالمحرم ﴾ ففى النهاية عن الذخيرة يجوز ان علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر وفى الخانية فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم كما رواه البخارى أن مافيه شفاء لابأس به كما يحل الخمر للعطشان فى الضرورة وكذا أختاره صاحب الهداية فى التجنيس فقال لو رعف فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء وبالبول أيضا ان علم فيه شفاء لابأس به لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة ساقطة عند الاستشفاء كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع (اه) من البحر وأفاد سيدى عبد الغنى انه لايظهر الاختلاف فى كلامهم لاتفاقهم على الجواز للضرورة واشتراط صاحب النهاية العلم لاينافيه اشتراط من بعده الشفاء ولذا قال والدى فى شرح الدرر ان قوله لاللتداوى محمول على المظنون والا فجوازه باليقينى اتفاقى كما صرح به فى المصفى (اه) أقول وهو ظاهر موافق لما مر فى الاستدلال لقول الامام لكن قد علمت ان قول الاطباء لايحصل به العلم والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين الا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن وهو شائع فى كلامهم تأمل ﴿ قوله وظاهر المذهب المنع ﴾ محمول على المظنون كما علمته ﴿ قوله لكن نقل المصنف الخ ﴾ مفعول نقل قوله وقيل يرخص الخ

ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى

﴿ فصل فى البئر ﴾

(اذا وقعت نجاسة) ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول أو دم او ذنب فأرة لم يشمع فلو شمع ففيه مافى الفأرة (فى بئر دون القدر الكثير) على مامر ولاعبرة للعمق على المعتمد (اومات فيها اوخارجها) والتى فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف

و الاستدراك على اطلاق المنع واذا قيد بالمظنون فلا استدراك ونص ما فى الحاوى القدسى اذا سال الدم من انف انسان ولاينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم أنه لو كتب فاتحة الكتاب أو الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص فى شرب الخمر للعطشان وأكل الميتة فى المخمصة وهو الفتوى (اه) ﴿ قوله ولم يعلم دواء آخر ﴾ هذا المصرح به فى عبارة النهاية كما مر وليس فى عبارة الحاوى الا أنه يفاد من قوله كما رخص الخ لان حل الخمر و الميتة حيث لم يوجد مايقوم مقامهما أفاده (ط) قال و نقل الحموى أن لحم الخنزير لايجوز التداوى به وان تعين والله تعالى أعلم

﴿ فصل فى البئر ﴾

لما ذكر تنجس الماء القليل بوقوع نجس فيه حتى يراق كله أردفه ببيان مسائل الآبار لان منها مايخالف ذلك لأبتنائها على متابعة الآثار دون القياس قال فى الفتح فان القياس اما أن لاتطهر أصلا كما قال بشر لعدم الامكان لاختلاط النجاسة بالاوحال والجدران والماء ينبع شيأ فشيأ واما أن لاتتنجس حيث تعذر الاحتراز أو التطهير كما نقل عن محمد أنه قال اجتمع رأيى ورأى أبى يوسف أن ماء البئر فى حكم الجارى لانه ينبع من أسفل و يؤخذ من أعلاه فلا ينجس كحوض الحمام قلنا وما علينا أن ننزح منها دلاء أخذا بالآثار ومن الطريق أن يكون الانسان فى يد النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم كالاعمى فى القائد (اه) ثم ذكر بعده الآثار الواردة باسانيدها فراجعه وفى البحر عن النووى البئر مؤنثة مهموزة ويجوز تخفيفها من بأرت أى حفرت وجمعها فى القلة أبؤر وأبآر و بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة فى أبآر و ينقلها فيقول آبار وجمعها فى الكثرة بئار بكسر فهمزة ﴿ قوله ليست بحيوان ﴾ قيد بذلك لان المصنف بين أحكام الحيوان بخصوصه وفصلها ﴿ قوله ولو مخففة ﴾ لان أثر التخفيف وهو العفو عما دون الربع لايظهر فى الماء وافاد (ط) انه لو أصاب هذا الماء ثوبا فالظاهر أنه تعتبر هذه النجاسة بالمخففة ﴿ قوله أو قطرة بول ﴾ أى ولو بول مأكول اللحم كما مر وسيأتى استثناء مالايمكن الاحتراز عنه كبول الفأرة ﴿ قوله لم يشمع ﴾ أى لم يجعل فى محل القطع منه الذى لاينفك عن بلة نجسة مايمنع اصابة الماء كشمع ونحوه ﴿ قوله ففيه مافى الفأرة ﴾ نقله فى البحر عن السراج أى فالواجب فيه نزح عشرين دلوا مالم يتنفخ أو يتفسخ ﴿ قوله على مامر ﴾ أى من أن المعتبر فيه أكبر رأى المبتلى به أو ماكان عشرا فى عشر ﴿ قوله على المعتمد ﴾ مقابله مامر من أنه لو كان عمقها عشرة فى عشرة فهى فى حكم الكثير وقدمنا أن تصحيح هذا القول غريب مخالف لما أطلقه الجمهور ولذا قال فى البحر لايخفى أن هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت مسائل أصحابنا المذكورة فى كتبهم (اه) وماقواه به المقدسى رده نوح أفندى ﴿ قوله ولو فأرة يابسة على المعتمد ﴾ ومافى خزانة الفتاوى من أنها لا تنجس البئر لان اليبس دباغة ضعيف كما فى البحر وأوضحه فى الحلية ﴿ قوله النظيف ﴾ اى من نجاسة ودم

سائل كما فى الحلية وسيأتى فى النجاسات أنه يعفى عن دم الشهيد مادام عليه ومفاده أنه لوكان عليه دم لاينجس الماء ولذا قال فى الخانية ولووقع الشهيد فى الماء القليل لايفسده الا اذا سال منه الدم (اه) لكن الظاهر أن معناه انه لوخرج منه دم سائل ينجس الماء احترازعما اذا كان ماخرج منه ليس فيه قوة السيلان وليس معناه أنه سال منه الدم فى الماء (تأمل) نعم ينبغى تقييد التنجيس بما عليه مما فيه قوة السيلان بما اذا تحلل فى الماء أما لولم ينفصل عنه فلاينجس تأمل ﴿قوله والمسلم المغسول﴾ أما قبل غسله فنصوا على أنه يفسد الماء القليل ولا تصح صلاة حامله و بذلك استدل فى المحيط على أن نجاسة الميت نجاسة خبث لانه حيوان دموى فينجس بالموت كغيره من الحيوانات لا نجاسة حدث و صححه فى الكافى و نسبه فى البدائع الى عامة المشايخ كما فى جنائز البحر أقول و هذا يؤيد ما حملنا عليه كلام محمد فى الاصل من أن غسالة الميت نجسة ويضعف مامر من تصحيح أنها مستعملة فافهم ﴿قوله مطلقا﴾ أى غسل أولا وفى جنائز البحر و اتفقوا على أن الكافر لايطهر بالغسل وأنه لاتصح صلاة حامله بعده (اه) أقول وهذا مؤيد أيضا للقول بأن نجاسة الميت للخبث لاللحدث ومؤيد لماقلناه آنفا فافهم ﴿قوله كسقط﴾ أطلقه تبعا للبحر و القهستانى وقيده فى الخانية بما اذا لم يستهل قال فانه يفسد الماء القليل وان غسل أما اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع بعد ماغسل لايفسد (اه) وعلى هذا حكم صلاة حامله كما فى الخانية أيضا وفيها أيضا البيضة الرطبة أو السخلة اذا وقعت من الدجاجة أو الشاة فى الماء لاتفسده (اه) فافهم ﴿قوله لمامر﴾ أى فى باب المياه من غيرأن الدموى كزنبور وعقرب لايفسد الماء وكذا مائى المولد كسمك وسرطان فهو تعليل للقيدين فافهم ﴿قوله وانتفخ﴾ أى تورم وتغير عن صفة الحيوان (قهستانى) وقوله أوتمعط أى سقط شعره وقوله أو تفسخ أى تفرقت أعضاؤه عضوا عضوا ولافرق بين الصغير والكبير كالفارة والآدمى والفيل لانه تنفصل بلته وهى نجسة مائعة فصارت كقطرة خمر ولهذا لووقع ذنب فارة ينزح الماء كله (بحر) وبه ظهر أنه لوجرح الحيوان بلا تفسخ و نحوه ينزح الجميع كما فى الفتح وأن قطعة منه كتفسخه ولهذا قال فى الخانية قطعة من لحم الميتة تفسده ﴿قوله ينزح كل مائها﴾ أى دون الطين لورود الآثار بنزح الماء لكن لايطين المسجد بطينها احتياطا (بحر) ﴿قوله الذى كان فيها وقت الوقوع﴾ فلوزاد بعده قبل النزح لايجب نزح الزائد وهوأحد قولين و سيأتى اعتبار وقت النزح وعليه فيجب نزح الزائد و يأتى تمامه بقى لولم يكن فيها القدر الواجب وقت الوقوع ثم زادو بلغه هل يعتبر وقت الوقوع أيضا ظاهر كلامه نعم وقد ذكر فى البحر انه لو بلغه بعد النزح لاينزح منه شئ ﴿قوله بعد اخراجه﴾ اذ النزح قبله لايفيد لان الواقع سبب للنجاسة ومع بقائه لايمكن الحكم بالطهارة (بحر) ﴿قوله الا اذا تعذر الخ﴾ كذا فى السراج واعترضه فى البحر بأن هذا انما يستقيم فيما اذا كانت البئر معينا لاتنزح واخرج منها

والمسلم المغسول أما الكافر فينجسها مطلقا كسقط (حيوان دموى) غيرمائى لمامر (وانتفخ) أوتمعط (أو تفسخ) ولو تفسخه خارجها ثم وقع فيها ذكره الوانى (ينزح كل مائها) الذى كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال (بعد اخراجه) الا اذا تعذر كخشبة أو خرقة

أقول وجه مسئلة السقط انه اذا لم يستهل لايعطى حكم الآدمى من كل وجه ولذا لايصلى عليه ولوكان يطهر بالغسل لصلى عليه فهو فى حكم الجيفة من سائر الحيوانات بخلاف ما اذا استهل أى علمت منه علامة الحياة بعد الولادة فانه كالكبير كما ذكر كذا ظهرلى (اه) منه

المقدار المعروف أما اذا كانت غيرمعين فانه لابد من اخراجها لوجوب نزح جميع الماء (اه) أقول قد يتعذر الاخراج وان كان الواجب نزح الجميع لان الواجب الاخراج قبل النزح لابعده كما علمته ﴿قوله متنجسة﴾ نعت لكل من الخشبة والخرقة وانما أفرده للعطف بأو التى هى لاحد الشيئين وأشار بقوله متنجسة الى أنه لابد من اخراج عين النجاسة كلحم ميتة وخنزير (اهح) قلت فلوتعذر أيضا ففى القهستانى عن الجواهر لووقع عصفور فيها فعجزوا عن اخراجه فمادام فيها فنجسة فتترك مدة يعلم أنه استحال وصار حمأة وقيل مدة ستة أشهر (اه) ﴿قوله فبنزح﴾ بالباء الموحدة متعلق بيطهر بعده (ط) ﴿قوله يطهر الكل﴾ أى من الدلو والرشاء والبكرة و يد المستقى تبعا لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر فتطهر بطهارتها للحرج كدن الخمر يطهر تبعا اذا صار خلا وكيد المستنجى تطهر بطهارة المحل وكعروة الابريق اذا كان فى يد المستنجى نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد (بحر) ﴿قوله خلاصة﴾ ومثله فى الخانية وهو مبنى على أنه لايشترط التوالى وهو المختار كما فى البحر والقهستانى ﴿قوله وليس بنجس العين الخ﴾ أى بخلاف الخنزير وكذا الكلب على القول الآخر فانه ينجس البئر مطلقا و بخلاف المحدث فانه يندب فيه نزح أربعين كما يذكره و بخلاف ما اذا كان على الحيوان خبث أى نجاسة وعلم بها فانه ينجس مطلقا قال فى البحر وقيدنا بالعلم لانهم قالوا فى البقر ونحوه يخرج حيا لايجب نزح شئ وان كان الظاهر اشتمال بولها على أفخاذها لكن يحتمل طهارتها بأن سقطت عقب دخولها ماء كثيرا مع أن الاصل الطهارة (اه) ومثله فى الفتح ﴿قوله لم ينزح شئ﴾ أى وجوبا لما فى الخانية لووقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لاللتطهير حتى لولم ينزح وتوضأ جاز وكذا الحمار والبغل لوخرج حيا ولم يصب فمه الماء وكذا مايؤكل لحمه من الابل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة (اه) ومثله فى مختارات النوازل ﴿قوله كذا فى الخانية﴾ أقول لم أره فى الخانية وانما الذى فيها انه ينزح فى البغل والحمار جميع الماء اذا أصاب فمه الماء وكذا فى البحر معزيا اليها والى غيرها ومثله فى الدرر وعزاه شارحها الى المبتغى وكذا فى البدائع والقهستانى والامداد والحاوى القدسى ومختارات النوازل والبزازية وغيرها وقال فى المنية كذا روى عن أبى يوسف وقال شارحها الحلبى ولم يرو عن غيره خلافه (اه) وفى الفتح وان أدخل فمه الماء نزح الكل فى النجس وكذا تظافر كلامهم فى المشكوك (اه) وفى الجوهرة وكذا كل ماسؤره نجس أومشكوك يجب نزح الكل وفى السراج وسؤر البغل والحمار ينزح كل الماء لانه لم يبق طهورا وكذا علله فى الحلية بقوله لصيرورة الماء مشكوكا وهو غيرمحكوم بطهوريته على ماهو الاصح بخلاف المكروه فانه غيرمسلوب الطهورية ومثله فى الفتح لكن فى البحر عن المحيط لووقع سؤر الحمار فى الماء يجوز التوضؤ به مالم يغلب عليه لانه طاهر غيرطهور كالماء المستعمل عند محمد (اه) قلت لكنه خلاف

متنجسة فبنزح الماء الى حد لايملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولونزح بعضه ثم زاد فى الغد نزح قدر الباقى فى الصحيح خلاصة قيد بالموت لانه لوأخرج حيا وليس بنجس العين ولابه حدث أوخبث لم ينزح شئ الا أن يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والالا هو الصحيح نعم يندب عشرة فى المشكوك لاجل الطهورية كذا فى الخانية زاد فى التاتارخانية وعشرين فى الفارة وأربعين فى سنور ودجاجة مخلاة

ماتظافر عليه كلامهم كما علمت وان مشى عليه الشارح فيما سيأتى فى الآثار وسننبه عليه والحاصل أنه اذا أصاب فم الحمار الماء صار مشكوكا فينزح الكل كالذى سؤره نجس قال فى شرح المنية لاشتراكهما فى عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما يتطهر به أحد والصلاة به وحده غير مجزئة فينزح كله (اه) قال فى الحلية وهذا بخلاف ما اذا لم يصب فمه الماء فان الصحيح أنه لا يصير الماء مشكوكا فيه كما فى التحفة وانما ينزح منه عشرون دلوا كالشاة كما فى الخانية (اه) اقول وبه يظهر أن قول النهر لكن فى الخانية الصحيح أنه فى البغل والحمار لا يصير مشكوكا فلا يجب نزح شئ نعم يندب نزح عشرة وقيل نزح عشرين منشأه اشتباه حالة وصول فمه الماء بحالة عدم الوصول وتبعه الشارح فتنبه ثم رأيت شيخ مشايخنا الرحتى نبه على ذلك كما ذكرته ﴿ قوله كآدمى محدث ﴾ أى أنه ينزح فيه أربعون كما عزاه فى التاترخانية الى فتاوى الحجة ثم عزا الى الغياثية انه ينزح فيه الجميع وفى شرح الوهبانية والتحقيق النزح للجميع عند الامام والثانى على القول بنجاسة الماء المستعمل وقيل أربعون عنده ومذهب محمد أنه يسلبه الطهورية وهو الصحيح عند الشيخين فينزح منه عشرون ليصير طهورا وتمامه فيه والمراد بالمحدث مايشمل الجنب واستشكل فى البدائع نزح العشرين بان الماء المستعمل طاهر فلا يضر مالم يغلب على المطلق كسائر المائعات ثم قال ويحتمل أن يقال طهارته غير مقطوع بها للخلاف فيها بخلاف سائر المائعات فينزح أدنى ماورد به الشرع وذلك عشرون احتياطا (اه) قلت وهذه المسئلة تؤيد القول بعدم الفرق بين الملقى والملاقى فى الماء المستعمل وأن المستعمل مالاقى الاعضاء فقط ولا يشيع فى جميع ماء البئر والا لوجب نزح الجميع لانه اذا وجب نزحه فى المشكوك فى طهوريته ففى المستعمل المحقق عدم طهوريته بالاولى وتؤيد ماقاله صاحب البحر من أن الفروع التى استدل بها القائلون باستعمال كل الماء مبنية على رواية نجاسة الماء المستعمل والله أعلم * (تتمة) * نقل فى الذخيرة عن كتاب الصلاة للحسن أن الكافر اذا وقع فى البئر وهو حى نزح الماء وفى البدائع أنه رواية عن الامام لانه لا يخلو من نجاسة حقيقية أو حكمية حتى لو اغتسل فوقع فيها من ساعته لا ينزح منها شئ أقول ولعل نزحها للاحتياط تأمل ﴿ قوله لان فى بولها شكا ﴾ وقدم أنهم لم يعتبروا احتمال النجاسة فى الشاة ونحوها ثم هذا الجواب بناء على القول بأن بول الهرة والفارة ينجس البئر وفيه كلام يأتى ﴿ قوله وان تعذر ﴾ كذا عبر فى الهداية وغيرها وقال فى شرح المنية أى بحيث لا يمكن الا بحرج عظيم (اه) فالمراد به التعسر وبه عبر فى الدرر ﴿ قوله لكونها معينا ﴾ القياس معينة لان البئر مؤنث سماعى الا أنهم ذكروها حملا على اللفظ أو لان فعيلا بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث أو على تقدير ذات معين وهو الماء يجرى على وجه الارض (اه) (حلية) وليس المراد أنها جارية لما يأتى بل كما قال فى البحر انهم كلما نزحوا نبع منهما مثل ما نزحوا أو أكثر ﴿ قوله

كآدمى محدث ثم هذا ان لم تكن الفأرة هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما فى الجوهرة لكن فى النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لان فى بولها شكا (وان تعذر) نزح كلها لكونها معينا (فبقدر مافيها)

وقت ابتداء النزح قاله الحلبى ﴾ أى فى شرح المنية معزيا الى الكافى وقيل وقت وقوع النجاسة وهو ماقدمه الشارح عن ابن الكمال وعليه جرى ابن الكمال هنا أيضا ومثله فى الامداد ويشير اليه قول الهداية ينزح مقدار ما كان فيها وفى التاترخانية عن المحيط لو زاد قبل النزح فقيل ينزح مقدار ما كان فيها وقت الوقوع وقيل وقت النزح قال فى الخانية وثمرة ذلك لا فيما اذا نزح البعض ثم وجده فى الغد أكثر مما ترك فقيل ينزح الكل وقيل مقدار ما بقى عند الترك هو الصحيح قال فى شرح المنية هذه الثمرة بناء على اعتبار وقت النزح لا وقت الوقوع فعلم أن الصحيح مافى الكافى (اه) أقول فيه بحث بل الثمرة على القولين لان المراد أنها ثمرة الخلاف فالظاهر أن مافى الخانية تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع لان حاصل الخلاف انه هل يجب نزح الزائد على ما كان وقت الوقوع أولا فالقائل بأن المعتبر وقت النزح أراد أنه يجب نزح مازاد سواء كانت الزيادة قبل ابتداء النزح أو قبل انتهائه فنبه فى الخانية على صورة الزيادة قبل انتهاء النزح لخفائها وصرح بأن الصحيح نزح مقدار ما بقى وقت الترك أى فلا يجب نزح الزائد فهذا تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع وأنه لا يجب نزح مازاد بعده فعلم أنه تصحيح لخلاف مافى الكافى هذا ماظهر لى فتدبره ﴿ قوله بقول رجلين الخ ﴾ فان قالا ان مافيها ألف دلو مثلا نزح كذا فى شرح المنية ﴿ قوله به يفتى ﴾ وهو الاصح (كافى ودرر) وهو الصحيح وعليه الفتوى (ابن كمال) وهو المختار (معراج) وهو الاشبه بالفقه (هداية) أى الاشبه بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة لان الاخذ بقول الغير فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير قال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كما فى جزاء الصيد والشهادة (عناية) ﴿ قوله وقيل الخ ﴾ جزم به فى الكنز والملتقى وهو مروى عن محمد وعليه الفتوى (خلاصة وتاترخانية عن النصاب) وهو المختار (معراج) عن العتابية وجعله فى العناية رواية عن الامام وهو المختار والايسر كما فى الاختيار وأفاد فى النهر أن المائتين واجبتان والمائة الثالثة مندوبة فقد اختلف التصحيح والفتوى وضعف هذا القول فى الحلية وتبعه فى البحر بأنه اذا كان الحكم الشرعى نزح الجميع فالاقتصار على عدد مخصوص يتوقف على دليل سمعى يفيده وأين ذلك بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه حين أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى فى بئر زمزم وأسانيد ذلك الاثر مع دفع ما أورد عليها مبسوطة فى البحر وغيره قال فى النهر وكأن المشايخ انما اختاروا ما عن محمد لانضباطه كالعشر تيسيرا كما مر (اه) قلت لكن مر ويأتى أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار على أنهم قالوا ان محمدا أفتى بما شاهد فى آبار بغداد فانها كثيرة الماء وكذا ماروى عن الامام من نزح مائة فى مثل آبار الكوفة لقلة مائها فيرجع الى القول الاول لانه تقدير ممن له بصارة وخبرة بالماء فى تلك النواحى لا لكون ذلك لازما فى آبار كل جهة والله أعلم ﴿ قوله وذاك ﴾ أى مافى المتن أحوط للخروج عن الخلاف ولموافقته للآثار ﴿ قوله طهرت ﴾ أى اذا لم يظهر اثر النجاسة ﴿ قوله كما مر ﴾ أى فى قوله ويجوز ٣

وقت ابتداء النزح قاله الحلبى (يؤخذ ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء) به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلثمائة وهذا أيسر وذاك أحوط

٣ قوله قوله طهرت وكذا قوله كما مر وقوله وسيجئ ثلاثتها لا وجود لها فيما بيدى من نسخ الشارح فليحرر (اه)

بجار وقعت فيه نجاسة ﴿قوله وسيجىء﴾ أى بعد أسطر ﴿قوله فان أخرج الحيوان﴾ أى الميت ﴿قوله كآدمى﴾ أى مما عادله فى الجثة كالشاة والكلب كما فى البحر ﴿قوله وكذا سقط الخ﴾ أفاد أن ماذكروا فيه نزحا مقدرا لافرق بين كبيره وصغيره لكن قال الشيخ اسمعيل وأما ولد الشاة اذا كان صغيرا فكالسنور كما تشعر به عباراتهم كما فى البرجندى (اه) وكذا قال ولده سيدى عبدالغنى الظاهر أن الادمى اذا خرج من أمه صغيرا أو كان سقطا فهو كالسنور لان العبرة بالمقدار فى الجثة لافى الاسم (اه) قلت لكن قدمنا عن الخانية أن السقطان استهل فحكمه كالكبيران وقع فى الماء بعد ماغسل لانفسده وان لم يستهل أفسد وان غسل وتقدم أيضا أن ذنب الفأرة لوشمع ففيه مافى الفأرة ثم رأيت فى القهستانى قال فلووقع فيها سقط ينزح كل الماء وعن أبى حنيفة أن الجدى كالشاة وعنه أنه والسخلة كالدجاجة كما فى الزاهدى (اه) فعلم أن فى الجدى روايتين والظاهر أن مثله السخلة وهى ولد الشاة والحاق السقط بالكبير يويد الاولى منهما وتقييد الشارح الاوز بالكبير تبعا للخلاصة وقال فيها أما الصغير فكالحمامة يؤيد الثانية وفى السراج أن الاوزة عند الامام كالشاة فى رواية وكالسنور فى اخرى (اه) أقول وهذا المقام يحتاج الى تحرير وتدبر فاعلم أن المأثور كما ذكره أئمتنا هو نزح الكل فى الآدمى والاربعين فى الدجاجة والعشرين فى الفأرة فلذا كانت المراتب ثلاثة كما سنذكره وعن هذا أورد فى المستصفى أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والنص ورد فى الفأرة والدجاجة والآدمى فكيف يقاس ماعداها بها ثم أجاب بأنه بعد مااستحكم هذا الاصل صار كالذى ثبت على وفق القياس فى حق التفريع عليه واعترضه فى البحر بأنه ظاهر فى أن فيه للرأى مدخلا وليس كذلك وقال فالاولى أن يقال انه الحاق بطريق الدلالة لابالقياس كما اختاره فى المعراج (اه) اذا علمت ذلك ظهر لك أن ماورد بالنص من الثلاثة المذكورة لم يفرق بين صغيره وكبيره فى ظاهر الرواية وقوفا مع النص ولهذا لم يختلفوا فى السقط بخلاف ما ألحق بذلك كالشاة والاوزة فانه قد يقال ان صغيره ككبيره أيضا تبعا للملحق به وقد يقال بالفرق اعتبارا للجثة فلذا وقع فيه الاختلاف هذا ماظهر لى من فيض الفتاح العليم فاغتنمه ﴿قوله كما رأى﴾ بأن يقال العشرون للوجوب والزائد للندب *(تنبيه)* ظاهر اقتصار المصنف على ماذكره يفيد أن المراتب ثلاث لانها الواردة فى النص كما قدمناه وروى الحسن عن الامام أن فى القراد الكبير والفأرة الصغيرة عشر دلاء وأن فى الحمامة ثلاثين بخلاف الهرة فالمراتب خمس لكن الذى فى المتون هو الاول وهو ظاهر الروايه كما فى البحر والقهستانى ﴿قوله وهذا﴾ أى نزح الاربعين او العشرين لتطهير البئر ﴿قوله بخلاف نحو صهريج وحب الخ﴾ الصهريج الحوض الكبير يجتمع فيه الماء (قاموس) والحب أى بضم الحاء المهملة الخابية الكبير صحاح وأراد بذلك الرد على من أفتى بنزح عشرين فى فارة وقعت فى صهريج كما نقله فى النهر عن بعض أهل عصره

فان أخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ) ولا متمعط (فان) كان (كآدمى) وكذا سقط وسخلة وجدى واوز كبير (نزح كله وان) كان (كحمامة) وهرة (نزح أربعون من الدلاء) وجوبا الى ستين ندبا (وان) كان كعصفور) وفارة (فعشرون) الى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب

متمسكا بما اقتضاه اطلاقهم من عدم الفرق بين المعين وغيرها ورده فى النهر تبعا للبحر بما فى البدائع والكافى وغيرهما من أن الفأرة لووقعت فى الحب يهراق الماء كله قال ووجهه أن الاكتفاء بنزح البعض فى الآبار على خلاف القياس بالآثار فلا يلحق بها غيرها ثم قال وهذا الرد انما يتم بناء على أن الصهريج ليس من مسمى البئر فى شىء (اه) أى فاذا ادعى دخوله فى مسمى البئر لايكون مخالفا للآثار ويؤيده ماقدمناه من ان البئر مشتقة من بأرت أى حفرت والصهريج حفرة فى الارض لاتصل اليد الى مائها بخلاف العين والحب والحوض واليه مال العلامة المقدسى فقال مااستدل به فى البحر لايخفى بعده وأين الحب من الصهريج لاسيما الذى يسع الوفا من الدلاء (اه) لكنه خلاف مافى النتف ﴿قوله يهراق الماء كله﴾ أقول وهل يطهر بمجرد ذلك أم لابد من غسله بعده ثلاثا والظاهر الثانى ثم رأيته فى التاترخانية قال مانصه وفى فتاوى الحجة سئل عبدالله بن المبارك عن الحب المركب فى الارض تنجس قال يغسل ثلاثا ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر ولا يقلع الحب (اه) ﴿قوله ونحوه فى النتف﴾ مقول القول اى نحوما فى البحر والنهر قال ابن عبد الرزاق ولم أره فى كتاب النتف (اه) أقول رأيت فى النتف مانصه واما البئر فهى التى لها مواد من أسفلها (اه) أى لها مياه تمدها وتنبع من أسفلها ولايخفى أنه على هذا التعريف يخرج الصهريج والحب والآبار التى تملأ من المطر أو من الانهار فهو مثل مافى البحر والنهر ﴿قوله ونقل﴾ أى المصنف وهو تأييد لما أفتى به ذلك العصرى ﴿قوله أن حكم الركية الخ﴾ الركية على وزن عطية قال (ح) هى البئر كما فى القاموس لكن فى العرف هى بئر يجتمع ماؤها من المطر (اه) أى فهى بمعنى الصهريج ﴿قوله وعليه﴾ أى وبناء على مانقله عن القنية والفوائد ﴿قوله والزير الكبير﴾ أي الذى هو بمعنى الحب المذكور فى الفوائد قال فى القاموس الزير بالكسر الدن والدن بالفتح الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر له عسعس أى ذنب لايقعد الا أن يحفر له ﴿قوله ينزح منه كالبئر﴾ أى فيقتصر فى الحمامة على أربعين وفى الفأرة على عشرين أقول وهذا مسلم فى الصهريج دون الزير لخروجه عن مسمى البئر وكون أكثره مطمورا أى مدفونا فى الارض لايدخله فيه لاعرفا ولا لغة كما قدمناه ومافى الفوائد معارض باطلاق مامر عن البدائع والكافى وغيرهما وفرق ظاهر بينه وبين الصهريج كما قدمناه عن المقدسى فافهم وقال المصنف فى منظومته تحفة الأقران

مطمورة أكثرها فى الارض * كالبئر فى النزح وهذا مرضى
قال به بعض أولى الابصار * وليس مرضيا الذى الكبار
فان نزح البعض مخصوص بما * فى البئر عند جمع جل العلما

﴿قوله وهو دلو تلك البئر﴾ هذا هو ظاهر الروايه كما فى البحر وقيده محشيه الرملى بما اذا لم يكن دلوها المعتاد كبيرا جدا فلا يجب العدد المذكور قال وهو الذى يقتضيه نظر الفقيه

حيث يراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر قال المصنف فى حواشيه على الكنز ونحوه فى النتف ونقل عن القنية أن حكم الركية كالبئر وعن الفوائد أن الحب المطمور أكثره فى الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير اه (بدلو وسط) وهو دلو تلك البئر

قوله العرف وفى نسخة المغرب (اه) منه

فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفى ملء أكثر الدلو ونزح ماوجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب (ومابين حمامة وفأرة) فى الجثة (كفأرة) فى الحكم (كما أن مابين دجاجة وشاة كدجاجة) فألحق بطريق الدلالة بالاصغر كما أدخل الاقل فى الاكثر كفأرة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفأرتين كفأرة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر (ويحكم بنجاستها) مغلظة (من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ولم يتفسخ) وهذا (فى حق الوضوء) والغسل وماعجن به فيطعم للكلاب

(اه) ثم ان الشارح قدتبع صاحب البحر فى تفسيره الوسط بذلك وفيه نظر لانه قول آخر وبه يشعر كلام الزيلعى وغيره وفى البدائع اختلف فى الدلو فقيل المعتبر دلو كل بئر يستقى به منها صغيرا كان أو كبيرا وروى عن أبى حنيفة أنه قدر صاع وقيل المعتبر هو المتوسط بين الصغير والكبير (اه) وقوله صغيرا كان أو كبيرا ربما يخالف مابحثه الرملى تأمل ﴿قوله فان لم يكن الخ﴾ أى هذا ان كان لها دلو فان لم يكن فالمعتبر دلو يسع صاعا وهذا التفصيل استظهره فى البحر وقال هو ظاهر مافى الخلاصة وشرح الطحاوى والسراج ﴿قوله وغيره﴾ أى غير الدلو المذكور بان كان أصغر أو أكبر يحتسب به فلو نزع القدر الواجب بدلو واحد كبير أجزأ وهو ظاهر المذهب لحصول المقصود (بحر) ﴿قوله ويكفى ملء أكثر الدلو﴾ فلو كان منخرقا فان كان يبقى أكثر مافيه كفى والا لا (بزازية وقهستانى) ﴿قوله ونزح ماوجد﴾ أى ويكفى أيضا نزح ماوجد فيها وهو دون القدر الواجب حتى لو زاد بعد النزح لايجب نزح شئ كما قدمناه عن البحر ﴿قوله وجريان بعضه﴾ أى يكفى أيضا بأن حفر لها منفذ يخرج منه بعض الماء كما فى الفتح ﴿قوله وغوران قدر الواجب﴾ واذا عاد لايعود نجسا ان جف أسفله فى الاصح والاعاد كما فى البحر عن السراج ﴿قوله بطريق الدلالة﴾ أى دلالة النص وهى دلالة منطوقه على ماسكت عنه بالاولى أو بالمساواة كدلالة حرمة التأفيف واكل مال اليتيم على حرمة الضرب والاتلاف كما أوضحناه فى حواشينا على شرح المنار للشارح وأشار بذلك الى الجواب عما قدمناه عن المستصفى ﴿قوله كفأرة مع هرة﴾ أى فان ماتتا نزح أربعون والا فلا نزح وان ماتت الفأرة فقط أو جرحت او بالت فيه نزح الكل (سراج) وبقى من الاقسام موت الهرة فقط ولاشك أن فيه أربعين (نهر) ﴿قوله ونحو الهرتين﴾ أى ماكان مقدارهما فى الجثة ﴿قوله ونحو الفأرتين﴾ أى ولو كانتا كهيئة الدجاجة الا فى رواية عن محمد أن فيهما حينئذ أربعين (بحر) ﴿قوله على الظاهر﴾ أى ظاهر الرواية كما فى البحر وهو قول محمد وعند أبى يوسف الخمس الى التسع كهرة والعشر كشاة وجزم فى المواهب بقول محمد ونفى الثانى فأفاد ضعفه ﴿قوله مغلظة﴾ بيان لصفة النجاسة وقدمر أن التخفيف لايظهر أثره فى الماء ﴿قوله من وقت الوقوع﴾ أى وقوع مامات فيها ﴿قوله ان علم﴾ أى الوقت أو غلب على الظن (قهستانى) ومنه ما اذا شهد رجلان بوقوعها يوم كذا كما فى السراج ﴿قوله والا﴾ أى بأن لم يعلم ولم يغلب على الظن (نهر) ﴿قوله وهذا﴾ أى الحكم بنجاسة البئر يوما وليلة (ط) ﴿قوله فى حق الوضوء والغسل﴾ أى من حيث اعادة الصلاة يعنى المكتوبة والمنذورة والواجبة وسنة الفجر (اه) (حلية) وسيأتى أن سنة الفجر انما تقضى اذا فاتت مع الفرض فى يومها قبل الزوال فافهم ﴿قوله وماعجن به﴾ معطوف على الوضوء ﴿قوله فيطعم للكلاب﴾ لان ماتنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة مغلوبة لايباح أكله ويباح الانتفاع به فيما وراء الاكل كالدهن النجس يستصبح به اذا كان الطاهر غالبا فكذا هذا

وقيل يباع من شافعى أما فى حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته فى الحال

(حلية عن البدائع) ويفهم منه أن العجين ليس بقيد فغيره من الطعام والشراب مثله تأمل ﴿قوله وقيل يباع من شافعى﴾ لانه يرى أن الماء لاينجس اذا بلغ قلتين لكن فى الذخيرة وعن أبى يوسف لايطعم بنى آدم (اه) ولهذا عبر عنه الشارح بقيل وجزم بالاول كصاحب البدائع ولعل وجهه انه فى اعتقاد الحنفى نجس ولاينظر الى اعتقاد غيره ولذا لو استفتاه عنه لايفتيه الابما يعتقده ﴿قوله أما فى حق غيره﴾ أى غير ماذكر من الوضوء والغسل والعجين ﴿قوله فيحكم بنجاسته﴾ الاولى بنجاستها أى البئر كما عبر فى البحر وقوله فى الحال أى حال وجود الفأرة مثلا لامن يوم وليلة ولامن وقت غسل الثياب ولهذا قال الزيلعى أى من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة فى الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزمهم الا غسلها فى الصحيح (اه) وعزاه فى البحر الى المحيط أيضا واعترضه بعض محشى صدر الشريعة بأنه اذا حكم بنجاسة البئر فى الحال يلزم أن لاتتنجس الثياب التى غسلت بمائها قبله فلا يلزم غسلها فلامعنى لقوله لايلزم الا غسلها (اه) وكذا اعترضه فى الحلية بما حاصله أنه اذا لزم غسل الثياب لكونها غسلت بماء هذا البئر فكيف لم يحكم على الثياب بالنجاسة مستندا الى وقت غسلها المتيقن حصوله قبل وجود الفأرة وانما اقتصر على وقت وجودها مع أنه لايتجه على قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لايوجبان غسل الثوب أصلا (اه) وأقره فى البحر والنهر وغيرهما وأقول وبالله تعالى التوفيق ماقاله الزيلعى مخالف لاطلاق المتون قاطبة فانهم حكموا بالنجاسة ولم يفصلوا بين الوضوء والثوب وفى الهداية ومختصر القدورى أعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ أصابه ماؤها (اه) وفى شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كانت منتفخة أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وما أصاب الثوب منه فى الثلاثة أفسده وان عجن منه لم يؤكل خبزه (اه) ومثله فى المنية وشرحها ثم رأيت بعض محشى صدر الشريعة نقل مانقلناه وقال انه المذكور فى اعلام المعتبرات والمشهور فى الرواية عن أبى حنيفة (اه) فقد ظهر أن الصواب عدم الاقتصار على الحال وبه يزول الاشكال نعم أشار فى الدرر الى أن ماقاله الزيلعى ملفق من قول الامام وقولهما حيث قال بعد نقله كلام الزيلعى يؤيده ماقال فى معراج الدراية ان الصباغى كان يفتى بهذا انتهى أى بهذا التفصيل قال فى البحر كان الصباغى يفتى بقول أبى (ح) فيما يتعلق بالصلاة وبقولهما فيما سواه كذا فى معراج الدراية (اه) وأقول لايخفى أن مقتضى ماأفتى به الصباغى ان تجب اعادة الصلاة ولايجب غسل الثياب وهذا عكس ماقاله الزيلعى فاين التأييد نعم يظهر هذا التأييد على ماقال بعضهم ان حرف الاستثناء فى عبارة الزيلعى زائد أقول وكذا وجدته ساقطا فى نسخة قديمة مصححة وكذا وجدته فى نسختى مضروبا عليه وقد ظهر بما قررناه ان ماذكره الشارح من التفصيل تابع فيه الزيلعى وهو مخالف لما فى عامة المعتبرات مع مافى فيه من الاشكالات فلايعول عليه وان أقره فى البحر

والمنح ولهذا لم يعرج عليه فى فتح القدير فاغتنم هذا التحرير الذى هو من منح العليم الخبير ﴿قوله وهذا لوتطهر الخ﴾ الاشارة فى عبارة الجوهرة الى عبارة القدورى التى قدمناها ثم ان ماذكره فى الجوهرة عزاه الى شيخه موفق الدين ثم قال والمعنى فيه أن الماء صار مشكوكا فى طهارته ونجاسته فان كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بماء مشكوك فيه وان كانوا متوضئين لاتبطل صلاتهم بماء مشكوك فى نجاسته لان اليقين لا يرتفع بالشك (اه) أقول هذا أيضا مخالف لاطلاق عبارات المتعبرات من لزوم اعادة الصلاة وغسل كل شئ أصابه ماؤها فى تلك المدة فانه يشمل الاعادة عن حدث وغيره والغسل لثوب أو بدن من حدث أونجاسة أوشرب أو غيره وأيضا يناقضه مسئلة العجين فانه يلزم عليه أن يكون طاهرا حلالا لكونه كان طاهرا فلاتزول طهارته بماء مشكوك فيه مع انه مخالف لماصرحوا به فى عامة كتب المذهب وأيضا فقد رجحوا قول الامام بحكمه بالنجاسة من يوم أوثلاثة أيام بأنه الاحتياط فى أمر العبادة ولايخفى أن هذا التفصيل خلاف الاحتياط فكان العمل على مافى كتب المذهب أولى ﴿قوله استحسانا﴾ الاستحسان كماقال الكرخى قطع المسئلة عن نظائرها لماهو أقوى وذلك الاقوى هو دليل يقابل القياس الجلى الذى تسبق اليه أفهام المجتهدين نصا كان أو اجماعا أوقياسا خفيا وتمامه فى فتاوى العلامة قاسم ﴿قوله وقالا الخ﴾ قولهما هو القياس الجلى وبيان وجه كل فى المطولات ﴿قوله فلايلزمهم﴾ أى أصحاب البئر شئ من اعادة الصلاة أوغسل ماأصابه ماؤها كماصرح به الزيلعى وصاحب البحر والفيض وشارح المنية فقول الدرر بل غسل ماأصابه ماؤها قال فى الشرنبلالية لعل الصواب خلافه ﴿قوله قبله﴾ أى قبل العلم بالنجاسة ﴿قوله قيل وبه يفتى﴾ قاله صاحب الجوهرة وقال العلامة قاسم فى تصحيح القدورى قال فى فتاوى العتابى قولهما هو المختار قلت لم يوافق على ذلك فقد اعتمد قول الامام البرهانى والنسفى والموصلى وصدر الشريعة ورجح دليله فى جميع المصنفات وصرح فى البدائع بأن قولهما قياس وقوله استحسان وهو الاحوط فى العبادات (اه) ﴿قوله أعاد من آخر احتلام الخ﴾ لف ونشر مرتب وفى بعض النسخ من آخر نوم وهو المراد بالاحتلام لان النوم سببه كمانقله فى البحر ﴿قوله ورعاف﴾ هذا ظاهر اذا وقع له رعاف ولم يبينوا حكم ما اذا لم يقع له ولاجل هذا والله تعالى أعلم روى ابن رستم أن الدم لايعيد فيه لان دم غيره قد يصيبه فالظاهر أن الاصابة لم تتقدم زمان وجوده بخلاف المنى فان منى غيره لايصيب ثوبه فالظاهر أنه منه فيتعين وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى لوكان الثوب مما يلبسه هو وغيره يستوى فيه حكم المنى والدم واختار فى المحيط مارواه ابن رستم ذكره فى البحر وقوله فالظاهر أن الاصابة الخ لايظهر فى الجاف (ط) وفى السراج لووجد فى ثوبه نجاسة مغلظة أكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بالاصابة لم يعد شيأ بالاجماع وهو الاصح (اه) قلت وهذا يشمل الدم فيقتضى أن الاصح

مطلب مهم فى تعريف الاستحسان

وهذا لوتطهر عن حدث او غسل عن خبث والا لم يلزم شئ اجماعا جوهرة (ومذ ثلاثة أيام) بلياليها (ان انتفخ أو تفسخ) استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شئ قبله قيل وبه يفتى (فرع وجد فى ثوبه منيا أو بولا أودما أعاد من آخر احتلام وبول ورعاف

عدم الاعادة مطلقا تأمل ﴿قوله لومنتفخة أوناشفة الخ﴾ ذكره فى النهر بحثا فقال بعد قولهم فثلاثة أيام وينبغى على قياس ماسبق تقييده بكونها منتفخة أوناشفة وان لم يكن أعاد يوما وليلة (اه) ﴿قوله فى بول فأرة فى الاصح﴾ وسيذكر فى الانجاس أن عليه الفتوى وأن خرأها لا يفسد مالم يظهر أثره وأن بول السنور عفو فى غير أوانى الماء وعليه الفتوى (اه) أقول وفى الخانية ان بول الهرة والفارة وخرأهما نجس فى أظهر الروايات يفسد الماء والثوب (اه) ولعلهم رجحوا القول بالعفو للضرورة ﴿قوله بخرء﴾ بالفتح والضم كما فى المغرب ﴿قوله حمام وعصفور﴾ أى ونحوهما مما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج والاوز ﴿قوله فى الاصح﴾ راجع الى قوله وكذا سباع طير أى ممالايؤكل لحمه من الطيور وهذا ماصححه فى المبسوط وصحح قاضيخان فى جامعه النجاسة (بحر) ﴿قوله لتعذر صونها﴾ أى البئر عنه أى عن الخرء المذكور ومفاد التعليل انه نجس معفو عنه للضرورة وفيه اختلاف المشايخ لكن الذى اختاره فى الهداية وكثير من الكتب انه ليس بنجس عندنا للاجماع العملى على اقتناء الحمامات فى المسجد الحرام من غير نكير مع العلم بمايكون منها كما فى البحر قال ولم يذكروا لهذا الخلاف فائدة مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة (اه) قلت يمكن أن تظهر فى التعاليق وكذا اذا رماه فى الماء قصدا فانه لاضرورة فى ذلك لكونه بفعله ومافى النهر من أنها يمكن أن تظهر فيمالو وجدها على ثوب وعنده ماهو خال عنها لاتجوز الصلاة فيه على العفو لانتفاء الضرورة وتجوز على الطهارة (اه) قال (ط) فيه نظر اذ مقتضاه عدم جواز التطهر بهذا الماء حيث وجد غيره ﴿قوله ولابتقاطر بول الخ﴾ تبع فيه صاحب الدرر وأشار فى الفيض الى ضعفه وذكر القهستانى فى الانجاس انه ان وقع فى الماء نجسه فى الاصح وكذا ذكره الحدادى عن الكفاية معللا بان طهارة الماء آكد وبأنه لاحرج فى الماء أى بخلاف البدن والثوب وبه جزم الشارح فى الانجاس أيضا فعلم أن كلام المصنف مبنى على القول الضعيف كمانبه عليه العلامة نوح أفندى ﴿قوله كرؤس ابر﴾ ومثل الرؤس الجهة الاخرى (ط) وسيأتى اشباع الكلام على هذه المسئلة فى باب الانجاس ﴿قوله وغبار نجس﴾ بالاضافة وعدمها وفى الجيم الفتح والكسر (ط) ﴿قوله وبعرتى ابل وغنم﴾ أى لاتنزح بهما وهذا استحسان قال فى الفيض فلاينجس الا اذا كان كثيرا سواء كان رطبا أو يابسا صحيحا أومنكسرا ولافرق بين أن يكون للبئر حاجز كالمدن أولا كالفلوات هو الصحيح (اه) وفى التاترخانية ولم يذكر محمد فى الاصل روث الحمار والخثى واختلفوا فيه فقيل ينجس ولو قليلا أو يابسا وقيل لو يابسا فلا وأكثرهم على انه لوفيه ضرورة وبلوى لاينجس والا ينجس (اه) (فائدة) قال نوح افندى الروث للفرس والبغل والحمار والخثى بكسر فسكون للبقر والفيل والبعير للابل والغنم والخرء للطيور والنجو للكلب والعذرة للانسان ﴿قوله فى محلب﴾ بكسر الميم مايحلب فيه (قاموس) ﴿قوله وقت الحلب﴾ فلو وقعت فى غير زمان الحلب فهو كوقوعها فى سائر الاوانى فتنجس فى

ولو وجد فى جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها أعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة أيام لو منتفخة أوناشفة والا فيوم وليلة (ولا نزح) فى بول فأرة فى الاصح فيض ولا (بخرء حمام وعصفور) وكذا سباع طير فى الاصح لتعذر صونها عنه (و) لا بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس) للعفو عنهما (و بعرتى ابل وغنم كما) يعنى (او وقعتا فى محلب) وقت الحلب (فرميتا) فورا

مطلب فى الفرق بين الروث والخثى والبعر والخرء والنجو والعذرة

الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها أن تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره (اه شارح منية) ﴿قوله قبل تفتت وتلون﴾ قال فى العناية تبعا للخانية فلو تفتتت أو أخذ الابن لونها ينجس (اه) فتأمل ﴿قوله والتعبير بالبعرتين﴾ أى فى مسئلتى البئر والمحلب كما أفاده فى الشرنبلالية عن الفيض ﴿قوله اتفاقى﴾ اعلم أن بعضهم فهم من تقييد محمد فى الجامع الصغير بالبعرة أو البعرتين انه احتراز عن الثلاث بناء على أن مفهوم العدد فى الرواية معتبر قال فى البحر وهذا الفهم انما يتم لو اقتصر محمد على ذلك مع انه قال لا يفسد مالم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش كذا نقل عبارة الجامع فى المحيط وغيره (اه) فأشار الشارح الى أن قول المصنف وبعرتى ابل وغنم المراد منه القليل لا خصوص الثنتين وحمل قوله وقيل الخ على بيان حد القليل والكثير ليفيد ان ذلك ليس قولا آخر كما قد يتوهم وانما عبر عنه المصنف بقوله وقيل ليفيد وقوع الخلاف فى حده فان فيه أقوالا الاصح منها قولان أرجحهما هذا والثانى أن مالا يخلو دلو عن بعرة فهو كثير صححه فى النهاية وعزاه الى المبسوط فافهم ﴿قوله ذكره فى الفيض﴾ لم يصرح فى الفيض بهذه العبارة وانما يفهم من قوله الا اذا كان كثيرا كما قدمناه ﴿قوله وعليه الاعتماد﴾ وصححه فى البدائع والكافى وكثير من الكتب (بحر) وفى الفيض وبه يفتى ﴿قوله لا يقدر الخ﴾ أى ان عادة الامام رحمه الله تعالى أن ما كان محتاجا الى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدره بالرأى وانما يفوضه الى رأى المبتلى فلذا كان هذا القول ارجح ﴿قوله البعد الخ﴾ اختلف فى مقدار البعد المانع من وصول نجاسة البالوعة الى البئر ففى رواية خمسة أذرع وفى رواية سبعة وقال الحلوانى المعتبر الطعم أو اللون او الريح فان لم يتغير جاز والا ولو كان عشرة أذرع وفى الخلاصة والخانية والتعويل عليه وصححه فى المحيط (بحر) والحاصل انه يختلف بحسب رخاوة الارض وصلابتها ومن قدره اعتبر حال ارضه ﴿قوله ويعتبر سؤر بمسئر﴾ لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرها باعتبار ما يتولد منها والسؤر بالضم مهموز العين بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الاناء أو فى الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره والجمع الاسآر والفعل اسأر أى أبقى مما شرب (بحر) وغيره وظاهر القاموس ان السؤر حقيقة فى مطلق البقية والمعنى أن السؤر يعتبر بلحم مسئره فان كان لحم مسئره طاهرا فسؤره طاهرا أو نجسا فنجس أو مكروها فمكروه أو مشكوكا فمشكوك ابن ملك ﴿قوله اسم فاعل من أسأر﴾ أى مسئر اسم فاعل قياسى مأخوذ من مصدر اسارا وسار كمنع واسم فاعلهما السماعى سآر كسحار والقياسى جائز كما فى القاموس ﴿قوله لاختلاطه بلعابه﴾ علة ليعتبر أى ولعابه متولد من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة وشكا (منح اه ط) ﴿قوله ولو جنبا الخ﴾ بيان للاطلاق فان قيل ينبغى أن يتنجس سؤره على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا الشرب على الراجح قلنا المستعمل هو المشروب لا ما بقى ولو سلم فلا يستعمل للحرج كادخال اليد

قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقى لان ما فوق ذلك كذلك ذكره فى الفيض وغيره ولذا قال (قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد) كما فى الهداية وغيرها لان أبا حنيفة لا يقدر شيأ بالرأى (فرع البعد بين البئر والبالوعة بقدر مالا يظهر للنجس أثر (ويعتبر سؤر بمسئر) اسم فاعل من اسأر أى أبقى لاختلاطه بلعابه (فسؤر آدمى مطلقا) ولو جنبا

مطلب فى السؤر

فى الحب للكوز وتمامه فى البحر ﴿قوله أو كافرا﴾ لانه عليه الصلاة والسلام أنزل بعض المشركين فى المسجد على ما فى الصحيحين فالمراد بقوله تعالى انما المشركون نجس النجاسة فى اعتقادهم (بحر) ولا يشكل نزح البئر به لو أخرج حيا لان ذلك لما عليه فى الغالب من النجاسة الحقيقية أو الحكمية كما قدمناه ﴿قوله أو امرأة﴾ أى ولو حائضا أو نفساء لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اشرب وأنا حائض فأناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى (بحر) ﴿قوله نعم يكره سؤرها الخ﴾ أى فى الشرب لا فى الطهارة (بحر) قال الرملى ويجب تقييده بغير الزوجة والمحارم (اه) وأورد بعضهم على قول البحر لا فى الطهارة ما مر فى الوضوء من أنه يكره التوضى بفضل ماء المرأة والمراد به السؤر أقول المراد به الماء الذى توضأت به فى خلوتها كما أوضحناه فيما مر فتدبر ﴿قوله للاستلذاذ﴾ قال شيخنا ويستفاد منه كراهة الحلاق الامرد اذا وجد المحلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتحيا (اه) فكراهة التكبيس وغمز الرجلين واليدين من الامرد فى الحمام بالاولى (ط) ﴿قوله واستعمال ريق الغير﴾ اعترضه أبو السعود بأنه يشمل سؤر الرجل للرجل والمرأة للمرأة فالظاهر الاقتصار على التعليل الاول كما فعل فى النهر (اه) أى لانه صلى الله عليه وسلم كان يشرب ويعطى الاناء لمن عن يمينه ويقول الايمن فالايمن نعم عبر فى المنح بالاجنبية وفيه نظر أيضا والذى يظهر أن العلة الاستلذاذ فقط ويفهم منه أنه حيث لا استلذاذ لا كراهة ولاسيما اذا كان يعافه ﴿قوله مجتبى﴾ أى قبيل كتاب الوصايا المناسب ذكره قبل التعليل لانى لم أره فى المجتبى ﴿قوله ومأكول لحم﴾ أى سوى الجلالة منه فانه مكروه كما يأتى ﴿قوله ومنه الفرس فى الاصح﴾ وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر فى كراهة سؤره (بحر) والفرس اسم جنس كالحمار فيعم الذكر والانثى (ط) ﴿قوله ومثله مالا دم له﴾ أى سائل سواء كان يعيش فى الماء أو فى غيره (ط عن البحر) ﴿قوله قيد للكل﴾ أى للآدمى ومأكول اللحم وما لا دم له (ط) ﴿قوله طاهر﴾ أى فى ذاته طهور أى مطهر لغيره من الاحداث والاخباث (ط) ﴿قوله وسؤر خنزير﴾ قدر لفظ سؤر اشارة أن لفظ خنزير مجرور بمضاف حذف وأبقى عمله وهو قليل والاولى رفعه لقيامه مقام المضاف قال الزيلعى ولا يجوز عطفه على المجرور قبله لانه يلزم منه (٣) العطف على معمولى عاملين مختلفين كما أوضحه فى البحر ﴿قوله وسباع بهائم﴾ هى ما كان يصطاد بنابه كالاسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع وأشباه ذلك (سراج) ﴿قوله فور شرب بها﴾ أى بخلاف ما اذا مكث ساعة ابتلع ريقه ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلسانه وريقه ثم شرب فانه لا ينجس ولابد أن يكون المراد اذا لم يكن فى بزاقه أثر الخمر من طعم أو ريح (اه حلية) ﴿قوله لا يستوعبه اللسان﴾ أى لا يمكن أن يعمه بريقه ﴿قوله ولو بعد زمان﴾ أى ولو كان شربه الماء بعد زمان طويل وفى أنجاس التاترخانية عن الحاوى وقيل اذا كان الاناء مملوأ ينجس

أو كافرا أو امرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى (ومأكول لحم) ومنه الفرس فى الاصح ومثله مالا دم له (طاهر الفم) قيد للكل (طاهر) طهور بلا كراهة (و) سؤر (خنزير وكلب وسباع بهائم) ومنه الهرة البرية (وشارب خمر فور شربها) ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان (وهرة

(٣) قوله لانه يلزم الخ أى لان الكلب معطوف على الآدمى وهو معمول للمضاف أعنى سؤر ونجس معطوف على طاهر وهو معمول للمبتدا أعنى سؤر فكان فيه العطف على معمولين وهما الآدمى وطاهر لعاملين وهما المضاف والمبتدأ هذا اذا كان المضاف عاملا فى المضاف اليه أما اذا كان العامل هو الاضافة فلا اشكال أنه من باب العطف على معمولى عاملين مختلفين (اه) بحر واشار بقوله فلا اشكال الى أن فى التقرير السابق اشكالا لانه مبنى على تنزيل اختلاف العمل منزلة اختلاف العامل لان العامل وهو سؤر واحد فى الحقيقة لكن عمله فى المضاف اليه وفى الخبر مختلف فكأنه عاملان (اه) منه

الماء والاناء بملاقاة فمه والافلا (اه) أى لانه اذا لم يكن مملوأ يكون الماء واردا على الشارب فاذا ابتلعه يكون كالجارى ﴿قوله فورا أكل فأرة﴾ فان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه (منية) ولا ينجس عندهما وقال محمد ينجس لان النجاسة لا تزول عنده الا بالماء وينبغى أن لا ينجس على قوله اذا غابت غيبة يجوز معها شربها من ماء كثير (حلية) ﴿قوله مغلظ﴾ وفى رواية عن الثانى أن سؤر ما لا يؤكل كبول ما يؤكل والذى يظهر ترجيح الاول (بحر) ﴿قوله مخلاة﴾ بتشديد اللام أى مرسلة تخالط النجاسات ويصل منقارها الى ما تحت قدميها أما التى تحبس فى بيت وتعلف فلا يكره سؤرها لانها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهى فى عذرات نفسها لا تجول بل تلاحظ الحب بينه فتلتقطه كما حققه فى الفتح وتمامه فى البحر ﴿قوله وابل وبقر جلالة﴾ أى تأكل النجاسة اذا جهل حالها فان علم حال فمها طهارة ونجاسة فسؤرها مثله (اه مقدسى) أقول الظاهر أنه أراد بالجلالة غير التى انتن لحمها من أكل النجاسة اذ لو أنتن فالظاهر الكراهة بلا تفصيل لانهم صرحوا بأنها لا يضحى بها كما يأتى فى الاضحية قال فى شرح الوهبانية وفى المنتقى الجلالة المكروهة التى اذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالى أن عرقها نجس (اه) وصرح المصنف فى الحظر والاباحة أنه يكره لحم الاتان والجلالة قال الشارح هناك وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة أيام لدجاجة وأربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت (اه) وبه علم أن الجلالة التى يكره سؤرها هى التى لا تأكل الا النجاسة حتى أنتن لحمها لانها حينئذ غيرها كولة ولذا قال فى الجوهرة فان كانت تخلط أو أكثر علفها علف الدواب لا يكره سؤرها (اه) قلت بقى شئ وهو أن الغالب أن الابل تجتر كالغنم وجرتها نجسة كسرقينها كما سيأتى ومقتضاه أن يكون سؤرها مكروها وان لم تكن جلالة ولم أر تعرض له وانما المفهوم من اطلاقهم عدم الكراهة فليتأمل ﴿قوله لم يعلم ربها طهارة منقارها﴾ لما روى الحسن عن أبى حنيفة ان كان هذا الطير لا يتناول الميتة مثل البازى الاهلى ونحوه لا يكره الوضوء وانما يكره فى الذى يتناول الميتة وروى عن أبى يوسف أيضا مثله (حلية) ﴿قوله وسواكن بيوت﴾ أى مما له دم سائل كالفأرة والحية والوزغة بخلاف ما لادم له كالخنفس والصرصر والعقرب فانه لا يكره كما مر وتمامه فى الامداد ﴿قوله طاهر للضرورة﴾ وبيان ذلك أن القياس فى الهرة نجاسة سؤرها لانه مختلطا بلعابها المتولد من لحمها النجس لكن سقط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوصة بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات أخرجه أصحاب السنن الاربعة وغيرهم وقال الترمذى حسن صحيح يعنى أنها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاوانى منها وفى معناها سواكن البيوت للعلة المذكورة فسقط حكم النجاسة للضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة وأما المخلاة فلعابها طاهر فسؤرها كذلك لكن لما كانت تأكل العذرة كره سؤرها

فورا أكل فأرة نجس) مغلظ (أو) سؤر هرة و(دجاجة مخلاة) وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر والغنم قهستانى (وسباع طير) لم يعلم ربها طهارة منقارها (وسواكن بيوت) طاهر للضرورة

ولم يحكم بنجاسته للشك حتى لو علمت النجاسة فى فمها تنجس ولو علمت الطهارة انتفت الكراهة وأما سباع الطير فالقياس نجاسة سؤرها كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها والاستحسان طهارته لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر بخلاف سباع البهائم لانها تشرب بلسانها المبتل بلعابها النجس لكن لما كانت تأكل الميتة غالبا اشبهت المخلاة فكره سؤرها حتى لو علم طهارة منقارها انتفت الكراهة هكذا قرروا وبه علم أن طهارة السؤر فى بعض هذه المذكورات ليست للضرورة بل على الاصل فتنبه ﴿قوله مكروه﴾ الجواز كونها أكلت نجاسة قبيل شربها وأفاد فى الفتح انه لو احتمل تطهيرها فمها زالت الكراهة حيث قال ويحمل اصغاؤه صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة على زوال ذلك التوهم بأن كانت فى مرأى منه فى زمان يمكن غسلها فمها بلعابها وأما على قول محمد فيمكن بمشاهدة شربها من ماء كثير أو مشاهدة قدومها عن غيبة يجوز معها ذلك فيعارض هذا التجويز أكلها نجسا قبيل شربها فيسقط فتبقى الطهارة دون كراهة لان الكراهة ما جاءت الا من ذلك التجويز وقد سقط وعلى هذا لا ينبغى اطلاق كراهة أكل فضلها والصلاة اذا لحست عضوا قبل غسله كما أطلقه شمس الائمة وغيره بل يفيد بثبوت ذلك التوهم اما لو كان زائلا بما قلنا فلا (اه) وأقره فى البحر وشرح المقدسى وهو خلاف ما قدمناه عن المنية تأمل ﴿قوله تنزيها﴾ قيد به لئلا يتوهم التحريم قال فى البحر واعلم أن المكروه اذا أطلق فى كلامهم فالمراد منه التحريم الا أن ينص على كراهة التنزيه فقد قال المصنف فى المصفى لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد بها التحريم قال أبو يوسف قلت لابى حنيفة اذا قلت فى شئ أكرهه فما رأيك فيه قال التحريم (اه) ﴿قوله فى الاصح﴾ الخلاف انما هو فى سؤر الهرة قال فى البحر وأما سؤر الدجاجة المخلاة فلم أر من ذكر خلافا فى المراد من الكراهة بل ظاهر كلامهم أنها كراهة تنزيه بلا خلاف لانها لا تتحامى النجاسة وكذا فى سباع الطير وسواكن البيوت (اه) ﴿قوله لا كله لفقير﴾ أى أكل سؤرها أى وضع فمها وما سقط منه من الخبز ونحوه من الجامدات لانه لا يخلو من لعابها وليس المراد أكل ما بقى أى مما لم يخالطه لعابها بخلاف المائع كما أوضحه فى الحلية وأفاد الشارح كراهته لغنى لانه يجد غيره وهذا عند توهم نجاسة فمها كما قدمناه عن الفتح قريبا (فرع) تكره الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه كالهرة (اه بحر) عن التوشيح قلت وينبغى تقييده بالتوهم أيضا كما علمته مما مر ويظهر منه كراهة الصلاة بثوب أصابه السؤر المكروه كما ذكره فى الحلية *(نكتة)* قيل ست تورث النسيان سؤر الفأرة والقاء القملة وهى حية والبول فى الماء الراكد وقطع القطار ومضغ العلك وأكل التفاح ومنهم من ذكره حديثا لكن قال أبو الفرج بن الجوزى انه حديث موضوع (بحر وحلية) واطلاق التفاح هنا موافق لما فى كتب الطب من أنه اكله مورث للنسيان وذكر بعضهم الحديث مقيدا التفاح بالحامض (تتمة) زاد بعضهم مما يورث النسيان أشياء منها العصيان والهموم والاحزان

(مكروه) تنزيها فى الاصح ان وجد غيره والا لم يكره أصلا كأكله لفقير (و) سؤر (حمار)

مطلب
الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم

مطلب
ست تورث النسيان

بسبب الدنيا وكثرة الاشتغال بها وأكل الكزبرة الرطبة والنظر الى المصلوب والحجم فى نقرة القفا واللحم الملح والخبز الحامى والاكل من القدر وكثرة المزح والضحك بين المقابر والوضوء فى محل الاستنجاء وتوسد السراويل أو العمامة ونظر الجنب الى السماء وكنس البيت بالخرق ومسح وجه أو يديه بذيله ونفض الثوب فى المسجد ودخوله باليسرى وخروجه باليمنى واللعب بالمذاكير أو الذكر حتى ينزل والنظر اليه والبول فى الطريق وتحت شجرة مثمرة أو فى الماء الراكد أو فى الرماد والنظر الى الفرج او فى مرآة الحجام والامتشاط بالمشط المكسور وغير ذلك ولسيدى عبد الغنى فيها رسالة ﴿قوله أهلى﴾ أما الوحشى فمأكول فلا شك فى سؤره ولا كراهة ﴿قوله فى الاصح﴾ قاله قاضيخان ومقابله القول بنجاسته لانه ينجس فمه بشم البول قال فى البدائع وهو غير سديد لانه أمر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر فى ازالة الثابت (بحر) ﴿قوله أمه حمارة﴾ قال فى القاموس الحمارة بالهاء الاتان فافهم وهذا القيد صرح به غير واحد منهم السروجى فى شرح الهداية قال اذا نزا الحمار على الرمكة أى الفرس لا يكره لحم البغل المتولد بينهما فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا فيه (اه) والمراد لا يكره لحمه عندهما الحاقا له بالفرس وعنده يكره كالفرس لأن سؤره لا يكون مشكوكا اتفاقا كما هو الصحيح فى سؤر الفرس وكذا البغل الذى أمه بقرة يحل لحمه اتفاقا ولا يكون سؤره مشكوكا لكن ينافى هذا قول صاحب الهداية والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فانه يفيد اعتبار الأب لأن الأصل فى الحيوانات الالحاق بالام كما صرحوا به فى غير موضع شرح المنية ونحوه فى النهر قال فى الحلية قلت ويمكن أن يقال ما فى الهداية مخرج على مذهب الامام خاصة فيما اذا كان أبوه حمارا وأمه فرسا تغليبا لجانب التحريم على الاباحة احتياطا ﴿قوله فطاهر﴾ الاولى قول ابن ملك عن الغاية فطهور لأن الولد يتبع الامام (اه) ﴿قوله ولا عبرة بغلبة الشبه﴾ رد على ما قاله مسكين من أن التبعية للام محلها ما اذا لم يغلب شبهه بالاب ﴿قوله لتصريحهم الخ﴾ صرح فى الهداية وغيرها فى الاضحية بجواز الاضحية به حيث قال والمولود بين الاهلى والوحشى يتبع الأم لانها الاصل فى التبعية حتى ان نزا الذئب على الشاة يضحى بالولد (اه) تأمل ﴿قوله اعتبار اللأم﴾ لانها الاصل فى الولد لانفصاله منها وهو حيوان متقوم ولا ينفصل من الاب الا ماء مهينا ولهذا يتبعها فى الرق والحرية وانما أضيف الآدمى الى أبيه تشريفا له وصيانة له عن الضياع والا فالاصل اضافته الى الأم كما فى البدائع ﴿قوله عن الاشباه﴾ صوابه عن الفوائد التاجية (ط) وكذا نقله فى الاشباه عنها فى قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ﴿قوله عدم الحل﴾ أى عدم حل أكل ذئب ولدته شاة ﴿قوله قال شيخنا﴾ يريد الرملى عند الاطلاق (ط) ﴿قوله انه غريب﴾ أى لمخالفته المشهور فى كلامهم من اطلاق أن العبرة للام وقد ذكر القولين المصنف فى منظومته تحفة الاقران فى الاضحية فقال

أهلى ولو ذكرا فى الاصح (وبغل) امه حمارة فلو فرسا أو بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشى وبقرة ولا عبرة بغلبة الشبه لتصريحهم بحل أكل ذئب ولدته شاة اعتبار للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا انه غريب

نتيجة الاهلى والوحشى * تلحق بالام على المرضى
ومثله نتيجة المحرم * مع المباح يا أخى فاعلم
هذا هو المشهور بين العلما * والحظر فى هذا حكوه فاعلما

﴿قوله مشكوك فى طهوريته﴾ هذا هو الاصح وهو قول الجمهور ثم قيل سببه تعارض الاخبار فى لحمه وقيل اختلاف الصحابة فى سؤره والاصح ما قاله شيخ الاسلام ان الحمار أشبه الهرة لوجوده فى الدور والافنية لكن الضرورة فيه دون الضرورة فيها لدخولها مضايق البيت فأشبه الكلب والسباع فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض فصير الى الاصل وهو هنا شيآن الطهارة فى الماء والنجاسة فى اللعاب وليس أحدهما بأولى من الآخر فبقى الامر مشكلا نجسا من وجه طاهرا من آخر وتمامه فى البحر لا يقال كلب الصيد والحراسة كذلك لانه معارض بالنص كما أفاده فى السعدية ﴿قوله لا فى طهارته﴾ أى ولا فيهما جميعا كما قيل أيضا هذا مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث فلهذا قال فى كشف الاسرار ان الاختلاف لفظى لان من قال الشك فى طهوريته فقط أراد أن الطاهر لا ينجس به ووجب الجمع بينه وبين التراب لأنه ليس فى طهارته شك أصلا لان الشك فى طهوريته انما نشأ من الشك فى طهارته (اه بحر) قلت ويؤيده ما مر عن شيخ الاسلام فانه صريح فى أن الشك فى الطهارة ﴿قوله اعتبر بالاجزاء﴾ أى كالماء المستعمل عند محمد فيجوز الوضوء بالماء ما لم يغلب عليه (محيط) وكان الوجه أن يقول ما لم يساوه لما علمته فى مسئلة الفساقى (بحر) هذا وفى السراج بعد نقله عن الوجيز واعترض الصيرفى عليه حيث قال وهذا بعيد لانه اذا جوز الوضوء بالماء الذى يختلط بالسؤر اذا كان أكثر كان أيضا يجوز الوضوء بالسؤر لانه أكثر من اللعاب (اه) أقول ويؤيده ما قدمناه عن الفتح من أنه تظافر كلامهم على أنه ينزح منه جميع ماء البئر وقدمنا النقول فيه وأن اعتباره بالاجزاء مخالف لذلك وقد صرحوا بأن العمل بما عليه الاكثر وبه يظهر أن ما هنا غير معتبر فتدبر ﴿قوله قولان﴾ قد علمت أن الشك فى الطهورية ناشئ عن الشك فى الطهارة والنجس الثابت بيقين لا يرتفع الا بطاهر بيقين فافهم وتأمل ﴿قوله فى صلاة واحدة الخ﴾ يعنى عن الشرط أن لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما وان لم يوجد الجمع بينهما فى حالة واحدة حتى لو توضأ به وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز هو الصحيح لان المطهر أحدهما لا المجموع فان كان السؤر صحت ولغت صلاة التيمم أو التيمم فبالعكس (نهر) فان قيل يلزم من هذا أداء الصلاة بلا طهارة فى احدى المرتين وهو مستلزم للكفر فينبغى وجوب الجمع بينهما فى أداء واحد قلنا كل منهما مطهر من وجه دون وجه فلا يكون الاداء بلا طهارة من كل وجه فلا يلزمه الكفر كما لو صلى حنفى بعد نحو الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر للاختلاف بخلاف ما لو صلى بعد البول (بحر) عن المعراج والظاهر أن الاولى الجمع

(مشكوك فى طهوريته لا فى طهارته) حتى لو وقع فى ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان (فيتوضأ به) أو يغتسل (ويتيمم) أى يجمع بينهما احتياطا فى صلاة واحدة لا فى حالة واحدة

بينهما فى أداء واحد للتباعد عن هذه الشبهة ثم رأيت فى الشرنبلالية نقل عن شيخه الشمس المحبى أنه لو صلى بالوضوء ثم بالتيمم فان لم يحدث بينهما كره فعله فى الاولى دون الثانية وان أحدث كره فيهما ووجهه ظاهر فتدبر وبه ظهر أن قول النهر فيمام ثم أحدث غير قيد نعم يفهم منه أنه لو لم يحدث يصح بالاولى لان الصلاة الثانية تكون بالطهارتين وفى النهر عن الفتح واختلف فى النية بسؤر الحمار والاحوط أن ينوى (اه) أى الاحوط القول بوجوبها فقد قدمنا فى بحث النية عن البحر عن شرح المجمع والنقاية معزيا الى الكفاية أنها شرط فيه وفى نبيذ التمر ﴿قوله ان فقد ماء مطلقا﴾ اما اذا وجده تعين المصير اليه ولو وجده بعد ما توضأ بالسؤر وتيمم لايصلى مالم يتوضأ به ولو لم يتوضأ به حتى فقده ومعه السؤر أعاد التيمم لا الوضوء بالسؤر (تاترخانية) ﴿قوله فى الاصح﴾ والافضل تقديم الوضوء رعاية لقول زفر بلزومه (امداد) ﴿قوله ثم أراقه﴾ أما لو أراقه أولا حتى صار عادما للماء لايلزمه بل عن نصير ابن يحيى أن من لم يجد الا سؤر الحمار يهريقه ثم يتيمم قال الصفار وهو قول جيد (بحر) عن جامع المحبوبى ﴿قوله لاحتمال طهوريته﴾ أى فتحتمل الصلاة البطلان فتعاد وفى الزيلعى متيمم رأى سؤر حمار وهو فى الصلاة أتمها ثم توضأ به وأعادها لاحتمال البطلان (اه) ﴿قوله ويقدم التيمم على نبيذ التمر﴾ اعلم أنه روى فى النبيذ عن الامام ثلاث روايات الاولى وهى قوله الاول انه يتوضأ به ويستحب أن يضيف اليه التيمم الثانية الجمع بينهما كسؤر الحمار وبه قال محمد ورجحه فى غاية البيان والثالثة التيمم فقط وهى قوله الاخير وقد رجع اليه وبه قال أبو يوسف والائمة الثلاثة واختاره الطحاوى وهو المذهب الصحيح المختار المعتمد عندنا (بحر) اذا علمت ذلك ظهر لك أن ظاهر كلام المصنف مبنى على الرواية الثانية وبه تظهر مناسبة ذكره فى بحث السؤر لكن ينافيه قوله على المذهب فيتعين حمل قوله ويقدم الخ على التقدم فى الرتبة لا فى الزمان أى أن التيمم رتبته التقدم على الوضوء بالنبيذ فلا يقتصر على الوضوء به ولا يجمع بينهما مع سبق التيمم قال فى النهر ومحل الخلاف ما اذا ألقى فى الماء تميرات حتى صار حلوا رقيقا غير مطبوخ ولا مسكر فان لم يحل فلا خلاف فى جواز الوضوء به أو أسكر فلا خلاف فى عدم الجواز أو طبخ فكذلك فى الصحيح كما فى المبسوط ورجح غيره الجواز الا أن الاول اولى لموافقته لما مر من الضابط أى المذكور فى المياه ﴿قوله لان المجتهد الخ﴾ علة لكون ما ذكر هو المذهب المفتى به دون غيره فافهم ﴿قوله وحكم عرق كسؤر﴾ أى العرق من كل حيوان حكمه كسؤر لتولد كل منهما من اللحم كذا قالوا ولا خفاء أن المتولد هو اللعاب أى لا السؤر لكن اطلق عليه للمجاورة (نهر) ﴿قوله فعرق الحمار الخ﴾ أفرده بالتنصيص عليه لان بعضهم كصاحب النية استثناه فقال الا أن عرق الحمار طاهر عند أبى حنيفة فى الروايات المشهورة كما ذكره القدورى وقال شمس الائمة الحلوانى نجس الا انه جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة قال فى شرح المنية وهذا الاستثناء انما يصح على القول بأن الشك فى الطهارة فاذا قيل ان سؤر الحمار مشكوك

(ابيهين ماء طلقا) (وصح تقديم أيهما شاء) فى الاصح ولو تيمم وصلى ثم أراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته (وقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لايجوز الاخذ به (و) حكم (عرق كسؤر) فعرق الحمار اذا وقع فى الماء

فى طهارته ونجاسته وعرق كل شئ كسؤره صح أن يقال الا أن عرق الحمار طاهر أى من غير شك لانه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا فى حر الحجاز والغالب أنه يعرق ولم يرو أنه عليه الصلاة والسلام غسل بدنه أو ثوبه منه (اه) ومعروريا حال من الفاعل ولو كان من المفعول لقيل معرورى كذ فى المغرب قلت وليس المعنى انه عليه السلام ركب وهو عريان كما يوهمه كلام النهر وغيره اذ لا يخفى بعده بل المراد أنه ركب حال كونه معروريا الحمار فهو اسم فاعل من اعرورى المتعدى حذف مفعوله للعلم به يقال اعرورى الفرس ركبه عريا فتنبه ﴿قوله صار مشكلا﴾ يعنى صار الماء به مشكلا أى فى الطهورية فيجمع بينه وبين التيمم كما فى لعابه ويجوز شربه من ذلك الماء كما فى السراج ﴿قوله وفى المحيط الخ﴾ هذا مأخوذ من القهستانى ونصه وفى الزبدة أن عرق الجلالة كالحمار والبغل وغيرهما نجس وفى قاضيخان أن عرقهما طاهر فى ظاهر الرواية وفى المحيط عن الحلوانى نجس لكنه عفو فى البدن والثوب وعن أبى حنيفة أن عرق الحمار نجاسة غليظة وعنه انه خفيفة (اه) كلام القهستانى وحاصله أنه ذكر فى عرق الحمار والبغل ثلاث روايات عن الامام كما صرح به فى شرح المنية أنه طاهر وهو ما قال قاضيخان انه ظاهر الرواية وهو الرواية المشهورة كما قدمناه عن المنية ونجس مغلظ ونجس مخفف وكلام الحلوانى محتمل للاخيرتين الا انه أسقط حكم النجاسة فى البدن والثوب وقدمنا عن المنية تعليله بالضرورة أى ضرورة ركوبه اذا علمت ذلك ظهر لك أن الكلام فى عرق الحمار والبغل لا فى الجلالة وأن ضمير عرقهما فى عبارة القهستانى عن قاضيخان ضمير مثنى راجع الى البغل والحمار والظاهر أن نسخة القهستانى التى وقعت للشارح بضمير المفرد لا المثنى فأرجع الضمير الى الجلالة وليس كذلك وقد راجعت عبارة قاضيخان فرأيتها بضمير التثنية العائد الى ما ذكره قبله من البغل والحمار ولم أر فيها ذكر الجلالة اصلا وكذا ما نقله فى المحيط عن الحلوانى ليس فى الجلالة بل فى البغل والحمار بدليل ما قدمناه عن المنية من عبارة الحلوانى وهو المتعين فى عبارة القهستانى بعد ضمير التثنية وقد ذكرنا أحكام الجلالة عند قوله وابل وبقر جلالة ونقلنا التصريح عن البقالى بأن عرقها نجس وبه صرح الشارح فى مسائل شتى آخر الكتاب وهو محمول على التى أنتن لحمها كما قدمناه فاغتنم هذا التحرير الذى هو من منح العليم الخبير الحمد لله على نعمائه وتواتر آلائه

(باب التيمم)

﴿قوله ثلث به﴾ أى جعله ثالثا للوضوء والغسل أى ذكره بعدهما اقتداء بالكتاب العزيز أعنى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية فانه ثلث به فيها وأيضا فهو خلف عنهما والخلف يتبع الاصل ﴿قوله وهو الخ﴾ دليله قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض وفى رواية ولأمتى مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل

صار مشكلا على المذهب كما فى المستصفى وفى المحيط عرق الجلالة عفو فى الثوب والبدن وفى الخانية انه طاهر على الظاهر

(باب التيمم)

ثلث به تأسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب

واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة و بعثت الى الناس عامة رواه الشيخان وغيرهما بل قال السيوطى انه متواتر فلذا قال الشارح بلا ارتياب وفيه رمز الى ما فى اختصاص هذه الامة بالوضوء كما قدمناه فى محله ﴿قوله هو لغة القصد﴾ أى مطلق القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث بخلاف الحج فانه القصد الى معظم كما فى البحر ﴿قوله وشرعا الخ﴾ قال فى البحر واصطلاحا على ما فى الشروح الهداية القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير وعلى ما فى البدائع وغيره استعمال الصعيد فى عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة وزيف الاول بأن القصد شرط لا ركن والثانى بأنه لا يشترط استعمال جزء من الارض حتى يجوز بالحجر الاملس فالحق انه اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية (اه) وهذا ما حققه فى الفتح ﴿قوله شرط القصد الخ﴾ بالبناء للمجهول وفيه تورك على المصنف لان تركيبه يقتضى أن حقيقته القصد فنبه على أنه شرط وكذا الصعيد وكونه مطهرا كما أفاده (ح) فافهم ﴿قوله خرج الخ﴾ ولذا لم يقل طاهر كما مر عن شروح الهداية لان هذه الارض طاهرة غير مطهرة ﴿قوله واستعماله الخ﴾ هذا هو التعريف الثانى الذى قدمناه عن البدائع وأراد بالصفة المخصوصة ما سيأتى أو ما مر من كونه فى عضوين مخصوصين بشرائط مخصوصة وقوله لاجل اقامة القربة هو معنى ما مر عن البدائع من قوله على قصد التطهير وقول الشارح حقيقة او حكما الخ جواب عن الايراد المار على هذا التعريف اذ لا يخفى أن الحجر الاملس جزء من الارض استعمل فى العضوين للتطهير اذ ليس المراد بالاستعمال أخذ جزء منها بل جعله آلة للتطهير وعليه فهو استعمال حقيقة وهو ظاهر كلام النهر فلا حاجة الى قوله أو حكما كما أفاده (ط) و بما قررناه ظهر لك أن المصنف ذكر التعريفين المنقولين عن المشايخ والظاهر أنه قصد جعلهما تعريفا واحدا اذ لا بد فى الالفاظ الاصطلاحية المنقولة عن اللغوية أن يوجد فيها المعنى اللغوى غالبا و يكون المعنى الاصطلاحى اخص من اللغوى ولذا عرف المشايخ الحج بأنه قصد خاص بزيادة أوصاف مخصوصة وما مر من الايراد على ذلك بأن القصد شرط يظهر لى انه غير وارد لان الشرط هو قصد عبادة مقصودة الى آخر ما يأتى لا قصد نفس الصعيد على أن المعانى الشرعية لا توجد بدون شروطها فمن صلى بلا طهارة مثلا لم توجد منه صلاة شرعا فلا بد من ذكر الشروط حتى يتحقق المعنى الشرعى فلذا قالوا بشرائط مخصوصة كما مر ولما كان الاستعمال وهو المسح المخصوص للوجه واليدين من تمام الحقيقة الشرعية ذكره مع القصد تتميما للتعريف فاغتنم هذا التحرير المنيف ﴿قوله بصفة مخصوصة﴾ وهى ما فى البدائع عن أبى يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فقلت كيف هو فضرب بيديه على الصعيد فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانيا فأقبل بهما وأدبر

(هو) لغة القصد وشرعا (قصد صعيد) شرط القصد لانه النية (مطهر) خرج الارض المتنجسه اذا جفت فانها كالماء المستعمل (واستعماله) حقيقة أو حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس (بصفة مخصوصة) هذا يفيد أن الضربتين ركن

(ثم)

ثم نفضهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين و باطنهما الى المرفقين ثم قال فى البدائع وقال بعض مشايخنا ينبغى أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى دون الاصابع باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ثم يمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا الاقرب الى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن (اه) ملخصا ومثله فى الحلية عن التحفة والمحيط وزاد الفقهاء ﴿قوله وهو الاصح الاحوط﴾ هذا ما ذهب اليه السيد أبو شجاع وصححه الحلوانى وفى النصاب وهذا استحسان و به نأخذ وهو الاحوط وقيل ليسا بركن واليه ذهب الاسبيجابى وقاضيخان واليه مال فى البحر والبزازية والامداد وقال فى الفتح انه الذى يقتضيه النظر لان المأمور به فى الآية المسح ليس غير ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان اما على ارادة الضربة اعم من كونها على الارض أو على العضو مسحا او أنه خرج مخرج الغالب (اه) وأقره فى الحلية ورجحه فى شرح الوهبانية وقال العلامة ابن الكمال والمراد بيان كفاية الضربتين لانه لا بد منهما كيف وقد ذكر فى كتاب الصلاة لو كنس دارا أو هدم حائطا أو كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجزه ذلك عن التيمم حتى يمر يده عليه (اه) أى أو يحرك وجهه و يديه بنيته كما سيأتى عن الخلاصة وقال فى النهر المراد الضرب أو ما يقوم مقامه وعليه مشى الشارح فيما سيأتى وتظهر ثمرة الخلاف كما فى البحر فيما لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث وفيما اذا نوى بعد الضرب وفيما اذا ألقت الريح الغبار على وجهه و يديه فمسح بنية التيمم أجزأه على الثانى دون الاول ﴿قوله لاجل اقامة القربة﴾ أى لاجل عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة كما سيأتى بيانه ﴿قوله فانه لا يصلى به﴾ لان التعليم يحصل بالقول فلا يتوقف على الطهارة ﴿قوله والاستيعاب﴾ الذى يظهر لى أن الركن هو المسح لانه حقيقة التيمم كما مر والاستيعاب شرط لانه مكمل له والشارح عكس ذلك ثم رأيت التصريح فى كلامهم بما ذكرته ﴿قوله وشرطه ستة﴾ بل تسعة كما سيأتى ﴿قوله بثلاث أصابع فأكثر﴾ هو معنى قوله فى البحر باليد أو بأكثرها فلو مسح بأصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس فانه اذا مسحها مرارا باصبع او أصبعين بماء جديد لكل حتى صار قدر ربع الرأس صح (اه) (امداد و بحر) قلت لكن فى التاترخانية ولو تمعك بالتراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه و يديه اجزأه لان المقصود قد حصل (اه) فعلم أن اشتراط أكثر الاصابع محله حيث مسح بيده تأمل ﴿قوله والصعيد﴾ كونه شرطا لا ينافى عدم تحقق الحقيقة الشرعية بدونه كما علم مما قررناه سابقا فافهم ﴿قوله وفقد الماء﴾ أى ولو حكما ليشمل نحو المرض فافهم ﴿قوله وسننه ثمانية﴾ بل ثلاثة عشر كما سنذكره ﴿قوله الضرب بباطن كفيه﴾ أقول ذكر فى الذخيرة انه أشار محمد الى ذلك ولم يصرح به ثم قال فى الذخيرة بعد أسطر والاصح انه يضرب بباطنهما

وهو الاصح الاحوط (لـ) أجل (اقامة القربة خرج التيمم للتعليم فانه لا يصلى به * وركنه شيآن الضربتان والاستيعاب * وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث أصابع فأكثر والصعيد وكونه مطهر اوفقد الماء * وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه

واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج أصابعه وتسميه وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان فى الشروط الاسلام فزدته وضممت سننه الثمانية فى بيت آخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

(والاسلام شرط عذر ضرب ونيه)
(ومسح وتعميم صعيد مطهر)
(وسنته سمى و بطن وفرجن)
(ونفض ورتب وال أقبل وتدبر)

وظاهرهما على الارض وهذا يصير رواية أخرى غيرما أشار اليه محمد (اه) وقد اقتصر فى الحلية على نقل عبارة الذخيرة الاولى واقتصر الشمنى على نقل الثانية فظن فى البحر المخالفة فى النقل عن الذخيرة وكأنه لم يراجع الذخيرة و به يعلم أن الواو فى قوله وظاهرهما على حقيقتها لابمعنى أو خلافا لما فهمه فى البحر ولقوله فى النهر ان الجواز حاصل بأيهما كان نعم الضرب بالباطن سنة (اه) فان صريح الذخيرة كون الضرب بكل من الظاهر والباطن هو السنة فى الاصح وقد ظهر أن ماذكره الشارح تبعا للنهر خلاف الاصح فتدبر ﴿قوله واقبالهما وادبارهما﴾ أى بعد وضعهما على التراب (نهر) وكذا يقال فى التفريج (ط) ﴿قوله ونفضهما﴾ أى مرة وروى مرتين وليس باختلاف فى المعنى لان المقصود تناثر التراب ان حصل بمرة فبها والا فبمرتين (بدائع) ولذا قال فى الهداية و ينفضهما بقدر مايتناثر التراب كى لايصير مثله (اه بحر) قال الرملى فعلى هذا اذا لم يحصل بمرتين ينفض ثلاثا وهكذا (اه) ويظهر من هذا انه حيث لاتراب أصلا لايسن النفض تأمل ﴿قوله وتفريج أصابعه﴾ تعليلهم سنية التفريج بدخول الغبار أثناء أصابعه يفيد أنه لو ضرب على حجر أملس لايفرج الا أن يقال العلة تراعى فى الجنس (اهح) ﴿قوله وتسمية﴾ الظاهر أنها على صيغة ماذكر فى الوضوء والعطف بالواو لايفيد ترتيبا فلا يرد أن التسميه تكون عند الضرب (ط) ﴿قوله وترتيب﴾ أى كماذكر فى القرآن ﴿قوله وولاء﴾ بكسر الواو أى مسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لايجف المتقدم (ط) ﴿قوله وزاد ابن وهبان الخ﴾ فيه أن اشتراط النية يغنى عنه لانها لاتصح من كافر الا أن يقال صرح به وان استلزمته النية للتوضيح (اهح) وقد أسقط ابن وهبان كون المسح بثلاثة أصابع وعدها ستة أيضا حيث قال

وعذرك شرط ضر بتان ونية * والاسلام والمسح الصعيد المطهر

وكأنه أراد بالشرط مالابد منه حتى سمى الضربتين شرطا والافهما ركن ﴿قوله فزدته﴾ هذا يقتضى انه زاد على الستة المتقدمة الاسلام فصار المجموع سبعة مع انه ترك فى البيت من الستة كونه بثلاثة أصابع فأكثر وزاد الضرب والتعميم أى الاستيعاب فصارت ثمانية وأطلق الشرط على الاخيرين بناء على ماقلناه آنفا فافهم ﴿قوله وغيرت شطر بيته الاول﴾ بيته هو ماقدمناه ولايخفى أن التغير وقع فى الشطرين ﴿قوله والاسلام﴾ بنقل حركة الهمزة الى اللام للوزن ﴿قوله عذر﴾ باسقاط التنوين للضرورة ﴿قوله سمى﴾ باشباع حركة الميم ﴿قوله و بطن﴾ أى اضرب بباطن الكفين على الارض وقد علمت ماهو الاصح * (تتمة) * زاد فى نور الايضاح فى الشروط شرطين آخرين الاول انقطاع ماينافيه من حيض أونفاس أوحدث والثانى زوال مايمنع المسح على البشرة كشمع وشحم لكن يغنى عن الثانى الاستيعاب كمالايخفى وزاد فى المنية طلب الماء اذا غلب على ظنه أن هناك ماء وسيذكره المصنف بقوله و يطلبه غلوة ان ظن قربه وزاد سيدى عبدالغنى فى السنن

(من عجز) مبتدأ خبره تيمم (عن استعمال الماء) المطلق الكافى لطهارته الصلاة تفوت الى خلف

ثلاثة الاولى التيامن كما فى جامع الفتاوى والمجتبى الثانية خصوص الضرب على الصعيد لموافقته للحديث قال فى الخانية ذكر فى الاصل انه يضع يديه على الصعيد وفى بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد وهذا أولى ليدخل التراب فى أثناء الاصابع (اه) الثالثة أن يكون المسح بالكيفية المخصوصة التى قدمناها عن البدائع وفى القبض و يخلل لحيته وأصابعه و يحرك الخاتم والقرط كالوضوء والغسل (اه) قلت لكن فى الخانية أن تخليل الاصابع لابد منه ليتم الاستيعاب وقال فى البحر وكذا نزع الخاتم أوتحريكه (اه) فبقى تخليل اللحية من السنن فصار المزيد أربعة و يزاد خامسة وهى كون الضرب بظاهر الكفين أيضا كما علمت تصحيحه ولم أر من ذكر السواك فى السنن مع أنهم ذكروه فى الوضوء والغسل فينبغى ذكره تامل فالحاصل أن ركن التيمم شيآن الضرب أومايقوم مقامه ومسح العضوين وشرطه تسعة وهى الستة التى فى بيت الشارح وكون المسح بأكثر اليد وزوال ماينافيه وطلب الماء لوظن قربه وسننه ثلاثة عشر الثمانية التى نظمها والخمسة التى ذكرناها آنفا وقد نظمت جميع ذلك فقلت

ومسح وضرب ركنه العذر شرطه * وقصد واسلام صعيد مطهر
وتطلاب ماء ظن تعميم مسحه * بأكثر كف فقدها الحيض بذكر
وسن خصوص الضرب نفض تيامن * وكيفية المسح التى فيه تؤثر
وسم ورتب وال بطن و ظهرن * وخلل وفرج فيه أقبل وتدبر

﴿قوله من عجز﴾ العجز على نوعين عجز من حيث الصورة والمعنى وعجز من حيث المعنى فقط فأشار الى الاول بقوله لبعده والى الثانى بقوله أو المرض أفاده فى البحر وفيه عن المحيط المسافر يطأ جاريته وان علم أنه لايجد الماء لان التراب شرع طهورا حال عدم الماء ولا تكره الجنابة حال وجوده فكذا حالة عدمه (اه) ﴿قوله مبتدأ﴾ المبتدأ لفظ من فقط لكن لما كان الصلة والموصول كالشئ الواحد تسمح فى أطلاق المبتدأ عليهما (ط) ﴿قوله المطلق﴾ قيد به لان غيره كالعدم ﴿قوله الكافى لطهارته﴾ أى من الخبث والحدث الاصغر أو الاكبر فلو وجد ماء يكفى لازالة الحدث أوغسل النجاسة المانعة غسلها او تيمم عند عامة العلماء وان عكس وصلى فى النجس اجزأه (وأساء) خانية ولو تيمم أولا ثم غسلها يعيد التيمم لانه تيمم وهو قادر على الوضوء (محيط) ونظر فيه فى البحر بماسنذكره مع جوابه وفى القهستانى اذا كان للجنب ماء يكفى لبعض أعضائه أو للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم أحدث فانه يجب عليه الوضوء لانه قدر على ماء كاف ولايجب عليه التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الى أن يجد ماء كافيا للغسل كذا فى شرح الطحاوى وغيره (اه) ﴿قوله لصلاة﴾ متعلق بقوله لطهارته أو باستعمال واحترز بها عن النوم ورد السلام ونحوه مما يأتى فانه لايشترط له العجز ﴿قوله تفوت الى خلف﴾ كالصلوات الخمس فان خلفها قضاؤها وكالجمعة فان خلفها الظهر واحترز به عما لايفوت الى خلف كصلاة

الجنازة والعيدوالكسوف والسنن الرواتب فلا يشترط لها العجز كماسيأتى ﴿قوله لبعده﴾
الضمير يرجع الى من (ط) وقيد بالبعد لانه عندعدمه لايتيمم وان خاف خروج الوقت
فى صلاة لها خلف خلافا لزفر وسيذكر الشارح أن الاحوط أن يتيمم ويصلى ثم يعيد
ويتفرع على هذا الاختلاف مالوازدحم جمع على بئر لايمكن الاستقاء منها الابالمناوبة
أوكانوا عراة ليس معهم الاثوب يتناوبونه وعلم أن النوبة لاتصل اليه الابعدالوقت فانه
لايتيمم ولايصلى عاريا بل يصبر عندنا وكذا لواجتمعوا فى مكان ضيق ليس فيه الاموضع يسع
أن يصلى قائمافقط يصبر ويصلى قائما بعدالوقت كعاجز عن القيام والوضوء فى الوقت
ويغلب على ظنه القدرة بعده وكذا من معه ثوب نجس وماء يلزمه غسل الثوب وان خرج
الوقت (بحر) ملخصا عن التوشيح ﴿قوله ولومقيما﴾ لان الشرط هو العدم فأينما تحقق
جاز التيمم نص عليه فى الاسرار (بحر) ﴿قوله ميلا﴾ هوالمختار فى المقدار (هداية) وهو
أقرب الاقوال بدائع والمعتبر غلبة الظن فى تقديره امداد وغيره الميل فى كلام العرب
منتهى مد البصر وقيل للاعلام المبنية فى طريق مكة أميال لانها بنيت كذلك كما فى
الصحاح والمغرب والمراد هنا ثلث الفرسخ والفرسخ ربع البريد ﴿قوله أربعة آلاف ذراع﴾
كذا فى الزيلعى والنهر والجوهرة وقال فى الحلية انه المشهور كمانقله غير واحد منهم
السروجى فى غايته (اه) وفى شرح العينى ومسكين والبحر عن الينابيع انه أربعة
آلاف خطوة قال الرملى والاول هوالمعول عليه ومافى الشرنبلالية من التوفيق بينهما
بان يراد بالذراع مافيه أصبع قائمة عندكل قبضة فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة (اه)
فيه نظر لضبطهم الذراع بماذكره الشارح ﴿قوله وهو﴾ أى الذراع بعدد حروف لااله
الاالله المرسومة ﴿قوله ظهر لبطن﴾ أى يلصق ظهر كل شعيرة لبطن الاخرى وفى بعض
النسخ ظهرا بالنصب على الحال موافقا لمافى كثير من الكتب أى ملصقا ﴿قوله يشتد﴾
أى يزيد فى ذاته وقوله أو يمتد أى يطول زمنه وكذا لوكان صحيحا خاف حدوث مرض كما
فى القهستانى وهو معلوم من قول المصنف أو برد ﴿قوله بغلبة ظن﴾ أى عن أمارة أو تجربة
(شرح المنية) ﴿قوله أوقول حاذق مسلم﴾ أى اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق
وقيل عدالته شرط (شرح المنية) ﴿قوله ولو بتحرك﴾ متعلق بيشتد (اهـ ح) ولامانع من
تعلقه بيمتد أيضا لان التحرك يكون سببا فى الامتداد أيضا (ط) وفى البحر ولافرق عندنا بين
أن يشتد بالتحرك كالمبطون أو بالاستعمال كالجدرى ﴿قوله أولم يجد﴾ أى أوكان
لايخاف الاشتداد ولاالامتداد لكنه لايقدر بنفسه ولم يجد من يوضئه ﴿قوله كما فى
البحر﴾ حاصل مافيه انه ان وجد خادما أى من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجيره لايتيمم
اتفاقا وان وجد غيره ممن لواستعان به اعانه ولو زوجته فظاهر المذهب أنه لايتيمم ايضا
بلاخلاف وقيل على قول الامام يتيمم وعلى قولهما لا كالخلاف فى مريض لايقدر على
الاستقبال أوالتحول من الفراش النجس ووجد من يوجهه او يحوله لان عنده لايعتبر

(لبعده) ولو مقيما فى المصر
(ميلا) أربعة آلاف ذراع وهو
أربع وعشرون أصبعا وهى
ست شعيرات ظهر لبطن وهى
ست شعرات بغل (اوالمرض)
يشتد أو يمتد بغلبة ظن أوقول
حاذق مسلم ولو بتحرك أولم يجد
من يوضئه فان وجد ولو بأجر
مثل وله ذلك لايتيمم فى ظاهر
المذهب كما فى البحر

وفى ذلك يقول بعضهم قيل انه
ابن الحاجب
(ان البريد من الفراسخ اربع)
(وفرسخ فثلاث أميال ضعوا)
(والميل ألف أى من الباعات قل)
(والباع أربع أذرع تستتبع)
(ثم الذراع من الاصابع اربع)
(من بعدها العشرون ثم الاصبع)
(ست شعيرات فظهر شعيرة)
(منها الى بطن لاخرى توضع)
(ثم الشعيرة ست شعرات فقل)
(من شعر بغل ليس فيها مدفع)
(اه) منه

المكلف قادرا بقدرة الغير والفرق على ظاهر المذهب أن المريض يخاف عليه زيادة
الوجع فى قيامه وتحوله لافى الوضوء (اه) أقول حاصل الفرق أن زيادة المرض حاصلة
بالاول لابالثانى لان فرض المسئلة أنه لايخاف الاشتداد ولاالامتداد فلم يكن عاجزا
حقيقة فيلزمه الاستعانة على وضوئه ولايجوز له التيمم بخلاف الاول لانه عاجز حقيقة
فلاتلزمه الاستعانة وفيه نظر فانه فى الثانى وان لم يخف الزيادة لكنه لايقدر بنفسه فهو
عاجز حقيقة أيضا وليس المبيح للتيمم هو خصوص زيادة المرض تأمل وفى البحر وظاهر مافى
التجنيس انه لوله مال يستأجر به أجيرا لايتيمم قل الاجر أو كثر وفى المبتغى خلافه والظاهر
عدم الجواز لو قليلا (اه) والمراد بالقليل أجرة المثل كما بحثه فى النهر والحلية وبه جزم
الشارح ﴿قوله وفيه﴾ أى البحر حيث قال لما كان على السيد تعاهد العبد فى مرضه كان
على عبده أن يتعاهده فى مرضه والزوجة لما لم يكن عليه أن يتعاهدها فى مرضها فيما
يتعلق بالصلاة لايجب عليها ذلك اذا مرض فلايعد قادرا بفعلها (اه) لكن قدمنا أن
ظاهر المذهب انه لايجوز له التيمم ان كان لواستعان بالزوجة تعينه وان لم يكن ذلك واجبا
عليها ﴿قوله توضىء﴾ بالتاء الفوقية فى اوله وفى آخره همزة قبلها ياء ممدودة مصدر وضأ
بالتشديد مثل فرح تفريحا ﴿قوله يجب﴾ أى يجب عليه أن يوضىء مملوكه وكذا عكسه وهو
ظاهر ﴿قوله يهلك الجنب أو يمرضه﴾ قيد بالجنب لان المحدث لايجوز له التيمم للبرد فى
الصحيح خلافا لبعض المشايخ كما فى الخانية والخلاصة وغيرهما وفى المصفى انه بالاجماع
على الاصح قال فى الفتح وكانه لعدم تحقق ذلك فى الوضوء عادة (اه) واستشكله الرملى بما
صححه فى الفتح وغيره فى مسئلة المسح على الخف من أنه لوخاف سقوط رجله من البرد بعد
مضى مدته يجوز له التيمم قال وليس هذا الاتيمم المحدث لخوفه على عضوه فيتجه مافى
الاسرار من اختيار قول بعض المشايخ اقول المختار فى مسئلة الخف هو المسح لاالتيمم
كما سيأتى فى محله ان شاء الله تعالى نعم مفاد التعليل بعدم تحقق الضرر فى الوضوء عادة أنه
لو تحقق جاز فيه أيضا اتفاقا ولذا مشى عليه فى الامداد لان الحرج مدفوع بالنص وهو
ظاهر اطلاق المتون ﴿قوله ولو فى المصر﴾ أى خلافا لهما ﴿قوله ولامايدفيه﴾ أى من
ثوب يلبسه أو مكان يأويه قال فى البحر فصار الاصل انه متى قدر على الاغتسال بوجه من
الوجوه لايباح له التيمم اجماعا ﴿قوله وماقيل الخ﴾ أى قال بعضهم ان الخلاف مبنى على أن
أجر الحمام فى زمان الامام كان يؤخذ قبل الدخول أما فى زمانهما فانه يؤخذ بعده فاذا عجز
عن الاجرة دخل ثم يتعلل بالعسرة ويعد بالاعطاء ﴿قوله فمما لم يأذن به الشرع﴾ فان
الحمامى لوعلم حاله لايرضى بدخوله ففيه تغرير وهو غير جائز قال فى البحر تبعا للحلية ومن
ادعى اباحته فضلا عن تعينه فعليه البيان ﴿قوله نعم الخ﴾ عزا فى البحر الى الحلية وأقره
﴿قوله على نفسه﴾ متعلق بخوف (ط) ﴿قوله ولومن فاسق﴾ بأن كان عندالماء وخافت
المرأة منه على نفسها (بحر) والامرد فى حكمها كما لايخفى ﴿قوله أوحبس غريم﴾ بأن كان

وفيه لايجب على أحد الزوجين
توضىء صاحبه وتعهده
وفى مملوكه يجب (أو برد)
يهلك الجنب أو يمرضه ولو
فى المصر اذا لم تكن له أجرة
حمام ولامايدفيه وما قيل انه
فى زماننا يتحيل بالعدة فمما لم
يأذن به الشرع نعم ان كان
له مال غائب يلزمه الشراء
نسيئة والالا (أوخوف عدو)
كحية أونار على نفسه ولومن
فاسق أوحبس غريم

صاحب الدين عند الماء وخاف المديون المفلس من الحبس (بحر) ومفهومه انه لولم يكن معسرا لايجوز لانه ظالم بالمطل ﴿قوله أوماله﴾ عطف على نفسه (ح) ولم أر من قدر المال بمقدار وسنذكر عن التتارخانية مايفيد تقديره بدرهم كما يجوز له قطع الصلاة ﴿قوله ولوامانة﴾ عد الامانة ماله باعتبار وضع اليد عليها (ط) ﴿قوله ثم ان نشأ الخوف الخ﴾ اعلم أن المانع من الوضوء ان كان من قبل العباد كاسير منعه الكفار من الوضوء ومحبوس فى السجن ومن قيل له ان توضأت قتلتك جازله التيمم ويعيد الصلاة اذا زال المانع كذا فى الدرر والوقاية أى وأما اذا كان من قبل الله تعالى كالمرض فلا يعيد ووقع فى الخلاصة وغيرها أسير منعه العدو من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد فقيد بالايماء لانه منع من الصلاة أيضا فلو منع من الوضوء فقط صلى بركوع وسجود كما هو ظاهر الدرر أفاده نوح افندى ثم اعلم أنه اختلف فى الخوف من العدو هل هو من الله تعالى فلا اعادة أو من العبد فتجب ذهب فى المعراج الى الاول وفى النهاية الى الثانى ووفق فى البحر بحمل الثانى على ما اذا حصل وعيد من العبد نشأ منه الخوف فكان من قبل العباد وحمل الاول على ما اذا لم يحصل ذلك أصلا بل حصل خوف منه فكان من قبل الله تعالى لتجرده عن مباشرة السبب وان كان الكل منه تعالى خلقا وارادة قال ثم رأيت فى الحلية صرح بما فهمته وأقره فى النهر وغيره وهذا ما أشار اليه الشارح رحمه الله وقدم الشارح فى الغسل أن المرأة بين رجال تتيمم وقدمنا أن الرجل كذلك وأن الظاهر أنه لا اعادة عليه ولا عليها لان المانع شرعى وهو كشف العورة عند من لا يحل له رؤيتها والمانع منه الحياء وخوف الله تعالى وهما من الله تعالى لا من قبل العباد * (فرع) * فى البحر عن المبتغى بالغين المعجمة اجير لا يجد الماء الا فى نصف ميل لا يعذر فى التيمم وان لم يأذن له المستأجر تيمم وأعاد ولو صلى صلاة أخرى وهو يذكر هذه تفسد ﴿قوله أوعطش﴾ معطوف على عدو أى لانه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم (بحر) ﴿قوله ولو لكلبه﴾ قيده فى البحر والنهر بكلب الماشية والصيد ومفاده انه لو لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم والظاهر أن كلب الحراسة للمنزل مثلهما (ط) ﴿قوله أورفيق لقافلة﴾ سواء كان رفيقه المخالط له أو آخر من اهل القافلة (بحر) وعطش دابة رفيقه كعطش دابته (نوح) ﴿قوله حالا اوما لا﴾ ظرف لعطش اوله ولرفيق على التنازع كما قال (ح) أى الرفيق فى الحال أو من سيحدث له قال سيدى عبد الغنى فمن عنده ماء كثير فى طريق الحاج أوغيره وفى الركب من يحتاج اليه من الفقراء يجوزله التيمم بل ربما يقال اذا تحقق احتياجهم يجب بذله اليهم لاحياء مهجهم ﴿قوله وكذا العجين﴾ فلو احتاج اليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش (بحر) ﴿قوله أوازالة نجس﴾ أى أكثر من قدر الدرهم كما قدمناه وفى الفيض لومعه مايغسل بعض النجاسة لا يلزمه (اه) قلت وينبغى تقييده بما اذا لم تبلغ أقل من قدر الدرهم فاذا كان فى طرفى ثوبه نجاسة وكان اذا غسل أحد الطرفين بقى مافى

أوماله ولو أمانة ثم أن نشأ الخوف بسبب وعيد عبد أعاد الصلاة والا لا لانه سماوى (أو عطش) ولو لكلبه أورفيق القافلة حالا أومآلا وكذا العجين أوازالة نجس

الطرف الآخر أقل من قدر الدرهم يلزمه فافهم ﴿قوله كما سيجىء﴾ أى فى النواقض ﴿قوله بعدم الاناء﴾ متعلق بتعذر (ط) ﴿قوله للمضطر أخذه﴾ أى اذا امتنع صاحب الماء من دفعه وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش كان له أخذه منه قهرا وله أن يقاتله (سراج) قلت و ينبغى تقييده بما اذا امتنع من دفعه مجانا أو بالثمن وللمضطر ثمنه وسيأتى فى فصل الشرب ان له أن يقاتله بالسلاح قال الشارح هناك تبعا للمنح والزيلعى هذا فى غير المحرز بالأوانى والا قاتله بغير سلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه له بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل فى البئر ونحوها الاولى أن يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كما فى الكافى (اه) ﴿قوله فان قتل﴾ بالبناء للمجهول ﴿قوله فهدر﴾ أى لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة (سراج) وينبغى أن يضمن المضطر قيمة الماء (شرنبلالية) ﴿قوله بقود﴾ أى بقصاص ان كان القتل عمدا كأن قتله بمحدد ﴿قوله أودية﴾ أى ان كان شبه عمد أو خطأ أو جرى مجرى الخطأ والدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة أفاده فى البحر (ط) قال فى السراج وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش فهو أولى به من غيره فان احتاج اليه الاجنبى للوضوء لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبى أخذه منه قهرا ﴿قوله طاهرة﴾ أما النجسة فكالعدم ﴿قوله ولو شاشا﴾ أى ونحوه مما يمكن ادلاؤه واستخراج الماء به قليلا وعصره ﴿قوله وان نقص الى قوله تيمم﴾ نقله فى التوشيح عن كتب الشافعية ثم قال وهذا كله موافق لقواعدنا وأقره فى البحر وكذا أقره فى النهر وغيره وهو ظاهر ولكن رأيت فى التاترخانية ما يخالفه حيث قال قال القاضى الامام فخر الدين ان نقصت قيمة المنديل قدر درهم تيمم وليس عليه أن يرسله ولو أقل فلا كما لو رأى المصلى من يسرق ماله فان كان قدر درهم يقطع الصلاة والا فلا كذا هنا (اه) وأنت خبير بأن ما ذكره الشافعية أقرب الى القواعد لانه لو وجد الماء يباع يلزمه شراؤه بثمن المثل ولو كانت قيمته أكثر من درهم ولكن الرجوع الى المنقول فى المذهب بعد الظفر به أولى ولعل وجه الفرق أن الشراء وان كثر ثمنه لا يسمى اتلافا لانه مبادلة بعوض بخلاف اتلاف المنديل ونحوه بالادلاء أو بالشق فانه اتلاف بلا عوض وهو منهى شرعا واذا جاز قطع الصلاة بعد الشروع فيها لاجل درهم علم أن الدرهم قدر معتبر له خطر فلا يجوز اتلافه فيما له عنه مندوحة لانه عادم للماء شرعا فيتيمم واجازله التيمم فيما اذا كان نقصان القيمة أكثر من قيمة الماء وجعل عادما للماء مراعاة لحقه يجعل عادما للماء هنا ايضا مراعاة لحقه وحق الشرع فى الامتناع عن الاتلاف المنهى عنه هذا ما ظهر لفهمى السقيم والله العليم ﴿قوله أوشقه﴾ أى اذا كان لا يصل الى الماء بدونه ﴿قوله قدر قيمة الماء﴾ أى وآلة الاستقاء كما ذكره فى البحر فى صورة الشق والظاهر أن صورة الادلاء كذلك تأمل ﴿قوله بأجر﴾ أى أجر المثل فيلزمه ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة (بحر عن التوشيح) ﴿قوله كلها﴾ أى كل واحد منها ﴿قوله حتى لو تيمم الخ﴾ أشار بالتفريع المذكور الى أن كل عذر منها انما يسمى عذرا مادام

كما سيجىء وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفى السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود أودية (اوعدم آلة) طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه أو شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه بأجر (تيمم) لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء

موجودا فلوزال بطل حكمه وان وجد بعده عذر آخر لماسيأتى أنه ينقضه زوال ماأباحه فافهم ﴿قوله ثم مرض الخ﴾ صادق بثلاث صور أن يكون وجد الماء قبل المرض أو بعده أو بقى عادماله ولاشبهة انه فى الاولى يبطل التيمم وأما الثالثة فالظاهر أنه لايبطل لعدم زوال ماأباحه ولأن اختلاف السبب لايظهر الااذازال الاول والظاهر أن المراد الثانية فقط فاذاتيمم لفقد الماء ثم مرض ثم وجد الماء بعده لايصلى بالتيمم السابق لانه كان لفقد الماء والآن هوواجدله فبطل تيممه لزوال ماأباحه وان كان له مبيح آخر فى الحال ونظيره ماذكره فى البحر فى النواقض بقوله فاذاتيمم للمرض أوللبرد مع وجود الماء ثم فقد الماء ثم زال المرض اوالبرد ينتقض لقدرته على استعمال الماء وان لم يكن الماء موجودا (اه) ومثله فى النهر أقول لكن يشكل عليه مافى البدائع لومر المتيمم على ماء لايستطيع النزول اليه لخوف عدو أو سبع لاينتقض تيممه كذاذكره محمد بن مقاتل الرازى وقال هذاقياس قول أصحابنا لانه غيرواجد للماء معنى فكان ملحقا بالعدم (اه) ومثله فى المنية اذلايخفى أن خوف العدو سبب آخر غير الذى أباح له التيمم أولا فان الظاهر فى فرض المسئلة أنه تيمم أولا لفقد الماء اللهم الاان يجاب بأن السبب الاول هنا باق وفيه بحث فليتامل ﴿قوله لأن اختلاف اسباب الرخصة الخ﴾ الرخصة هنا التيمم وأسبابها ماتقدم من الاعذار المذكورة وسنحقق هذه القاعدة فى باب الايلاء ﴿قوله جامع الفصولين﴾ هو كتاب معتبر لابن قاضى سماوة جمع فيه بين فصول العمادى وفصول الاستروشنى وقد ذكر هذه المسئلة فيه فى الفصل الرابع والثلاثين فى أحكام المرضى ﴿قوله مستوعبا﴾ أى يتيمم تيممامستوعبا فهو وصفة لمصدر محذوف وهو أولى من جعله حالا فيفيد انه ركن وعلى الحالية يصير شرطا خارجا عن الماهية لان الاحوال شروط على ماعرف أفاده (فى البحر) ﴿قوله حتى لوترك شعرة﴾ قال فى الفتح يمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح (اه) وكذا العذار والناس عنه غافلون مجتبى وماتحت الحاجبين فوق العينين محيط كذا فى البحر ﴿قوله اووترة منخره﴾ هى التى بين المنخرين ابن كمال لكن فى القاموس الوترة محركة حرف المنخر والوتيرة حجاب مابين المنخرين ﴿قوله ويديه﴾ عطف بالواو دون ثم اشارة الى أن الترتيب فيه ليس بشرط كاملة (بحر) والحكم فى اليد الزائدة كالوضوء (ط) ﴿قوله فينزع الخاتم الخ﴾ قال فى الخانية ولولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز (اه) ومثله فى الولوالجية ووجه أن التحريك مسح لماتحته اذالشرط المسح لاوصول التراب فافهم لكن التقييد بالضيق يفهم انه لو كان واسعا لايلزم تحريكه والظاهر أنه يقال فيه ماسنذكره فى التخليل ﴿قوله به يفتى﴾ اى بلزوم الاستيعاب كمافى شرح الوقاية وهو الصحيح (خانيه) وغيرها وهو ظاهر الرواية (زيلعى) ومقابله ماروى أن الاكثر كالكل ﴿قوله فيمسحه﴾ أى المرفق المفهوم من المرفقين (ط) ﴿قوله الاقطع﴾ أى من المرفق ان بقى شىء منه ولو رأس العضد لان المرفق مجموع رأسى العظمين (رحمتى) فلو كان القطع فوق

قوله وفيه بحث وجهه أنه اذا تيمم أولا لبعده عن الماء فهو فاقدله حقيقة وخوف العدو فقد معنى فالحقيقى قد زال وأعقبه المعنوى فلافرق بينه وبين المرض اذا وجد بعد الفقد الحقيقى (اه) منه ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كأن لم تكن جامع الفصولين فليحفظ (مستوعبا وجهه) حتى لوترك شعرة أووترة منخره لم يجز (ويديه) فينزع الخاتم والسوار او يحرك به يفتى (مع مرفقيه) فيمسحه الاقطع

المرفقين لايجب اتفاقا (ط) ﴿قوله بضربتين﴾ متعلق بتيمم أو بمستوعبا أفاده فى النهر وانما آثر عبارة الضرب على عبارة الوضع لكونها مأثورة والافهى ليست بضربة لازبة فان محمدا قدنبه فى بعض روايات الاصول على أن الوضع كاف والمراد بيان كفاية الضربتين لأنه لابد فى التيمم منهما (ابن كمال) وقدمنا تمام عبارته ونبه على أن فائدة العدد أنه لايحتاج الى ضربة ثالثة كما يأتى ﴿قوله ولومن غيره﴾ فلوأمر غيره بأن يممه جاز بشرط أن ينوى الآمر (بحر) قال (ط) وظاهره أنه يكفى من الغير ضربتان وهو خلاف مايأتى عن القهستانى ﴿قوله أومايقوم مقامهما﴾ أى خلافا لابن شجاع وقدمنا الكلام عليه مع ثمرة الخلاف ﴿قوله لمافى الخلاصة﴾ عبارتها كمافى البحر ولوأدخل رأسه فى موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولوانهدم الحائط وظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه (اه) أى الشرط فى هذه الصورة وجود الفعل منه وهو المسح أو التحريك وقد وجد فهو دليل على أن الضرب غير لازم كما ان فعل غيره بأمره قائم مقام فعله فهو منه فى المعنى فافهم ﴿قوله طهرت لعادتها﴾ اعلم أنه قال فى الظهيرية وكما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة والعيد فكذلك يجوز للحائض اذاطهرت من الحيض اذاكان أيام حيضها عشرا وان كان أقل فلا (اه) وقال فى البحر والذى يظهر أن هذا التفصيل غير صحيح بدليل مااتفقوا عليه من أنه اذا انقطع لاقل من عشرة فتيممت لعدم الماء وصلت جاز للزوج وطؤها الخ وأجاب فى النهر بحمل مافى الظهيرية على مااذا انقطع لاقل من عادتها لماسيأتى فى الحيض من أنه حينئذ لايحل قربانها وان اغتسلت فضلا عن التيمم (اه) أقول لايخفى أن قول الظهيرية اذاكان أيام حيضها عشرا ظاهر فى أن ذلك عادتها فهذا الحمل بعيد ثم ظهر لى بتوفيق الله تعالى أن كلام الظهيرية لااشكال فيه وبيان ذلك أن التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة أو العيد يصح مع وجود الماء لانها تفوت لاالى خلف كما يأتى وهذا فى المحدث ظاهر وكذا فى الجنب وأما الحائض فاذا طهرت لتمام العشرة فقد خرجت من الحيض ولم يبق معها سوى الجنابة فهى كالجنب وأما اذا انقطع دمها لدون العشرة فلاتخرج من الحيض مالم يحكم عليها بأحكام الطاهرات بأن تصير الصلاة دينا فى ذمتها أو تغتسل او تتيمم بشرطه كماسيأتى فى بابه وقولهم او تتيمم بشرطه ارادوا به التيمم الكامل المبيح لصلاة الفرائض وهو مايكون عند العجز عن استعمال الماء واما التيمم لصلاة جنازة اوعيد خيف فوتها فغير كامل لانه يكون مع حضور الماء ولهذا لاتصح صلاة الفرض به ولاصلاة جنازة حضرت بعده فعلمنا بذلك انها لو تيممت لذلك لم تخرج من الحيض لان ذلك التيمم غير كامل ولايصح ذلك التيمم لقيام المنافى بعد وهو الحيض وعدم وجود شرطه وهو فقد الماء نعم لو تيممت لذلك مع فقد الماء حكم عليها بالطهارة وجازت صلاتها به من الفرائض وغيرها لانه تيمم كامل ومراد الظهيرية التيمم الناقص وهو مايكون مع وجود الماء فالتفصيل الذى ذكره فى الحائض صحيح لاغبار عليه وكأنه فى

بضربتين) ولومن غيره أو مايقوم مقامهما لمافى الخلاصة وغيرها لوحرك رأسه أو أدخله فى موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه (ولوجنبا اوحائضا) طهرت لعادتها (اونفساء

بمطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع) أى غبار فلو لم يدخل بين أصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل وعن محمد يحتاج اليها نعم لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستانى (وبه مطلقا) عجز عن التراب أو لا لانه تراب رقيق (فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده

قوله وهو ليست كلمة هو بهذا المحل فى نسخ الشارح التى بيدى فليحرر (اه) مصححه

البحر ظن أن مراده التيمم الكامل وليس كذلك كما لا يخفى بقى الكلام فى عبارة الشارح فقوله طهرت لعادتها فى غير محله لان قول المصنف ولو جنبا أو حائضا مفروض فى التيمم الكامل الذى يكون عند فقد الماء والحائض يصح تيممها عند فقد الماء اذا طهرت لتمام العشرة أو لدونها و يجب عليها أن تغتسل أو تتيمم عند فقد الماء سواء انقطع لتمام عادتها أو لدون عادتها كما سيأتى فى بابه و يأتى فيه أنه اذا انقطع لتمام العادة يحل لزوجها قربانها كما لو انقطع لتمام العشرة وان لدون عادتها لا يحل له قربانها فالتقييد بالعادة فى كلام الشارح انما يفيد بالنظر الى القربان فقط فكان الواجب اسقاطه لايهامه أنه لو كان لدون العادة لا يصح تيممها مع انه يجب عليها اذا فقدت الماء لوجوب الصلاة عليها كما علمت والذى أوقعه عبارة النهر المبنية على ما فهمه صاحب النهر من كلام الظهيرية فافهم ﴿قوله بمطهر﴾ متعلق بتيمم و يجوز أن يتعلق بمستوعبا وجعله العينى صفة لضربتين فهو متعلق بمحذوف أى ملتصقتين بمطهر (نهر) قلت والاخير أولى لئلا يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بمتعلق واحد الا أن تجعل الباء فى بضربتين للتعدية وفى بمطهر للملابسة أو بالعكس تأمل وتعبيره بمطهر أولى من تعبيرهم بطاهر لاخراج الارض المتنجسة اذا جفت كما قدمه الشارح واما اذا تيمم جماعة من محل واحد فيجوز كما سيأتى فى الفروع لانه لم يصر مستعملا اذ التيمم انما يتأدى بما التزق بيده لا بما فضل كالماء الفاضل فى الاناء بعد وضوء الاول واذا كان على حجر أملس فيجوز بالاولى (نهر) ﴿قوله من جنس الارض﴾ الفارق بين جنس الارض وغيره أن كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحشيش أو ينطبع و يلين كالحديد والصفر والذهب والزجاج ونحوها فليس من جنس الارض (ابن كمال عن التحفة) ﴿قوله نقع﴾ بفتح فسكون كما قال تعالى فأثرن به نقعا ﴿قوله لم يحتج الخ﴾ أى بل يخلل من غير ضرب وليس المراد أنه لا يخلل أصلا لان الاستيعاب من تمام الحقيقة قال الزيلعى و يجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينها غبار وفى الهداية والصحيح أنه لا يمسح الكف وضربها يكفى أفاده (ط) أقول والظاهر أن ما تحت الخاتم الواسع ان اصابه الغبار لا يلزم تحريكه والا لزم كالتخليل المذكور ﴿قوله وعن محمد يحتاج اليها﴾ لان عنده لا يجوز التيمم بلا غبار فحيث لم يدخل بين الاصابع لا بد منها على قوله ﴿قوله وهو﴾ أى الغير ﴿قوله يضرب ثلاثا﴾ أى لكل واحد من الاعضاء ضربة وهذا نقله القهستانى عن العمان وهو كتاب غريب والمشهور فى الكتب المتداولة الاطلاق وهو الموافق للحديث الشريف التيمم ضربتان الا أن يكون المراد اذا مسح يد المريض بكلتا يديه فحينئذ لا شبهة فى انه يحتاج الى ضربة ثالثة يمسح بها يده الاخرى ﴿قوله وبه مطلقا﴾ اى ويتيمم بالنقع مطلقا خلافا لابى يوسف فعنده لا يتيمم به الا عند العجز (بحر) ولا يجوز عنده الا التراب والرمل (نهر) وما فى الحاوى القدسى من انه هو المختار غريب مخالف لما اعتمده اصحاب المتون (رملى) ﴿قوله فلا يجوز بلؤلؤ الخ﴾ تفريع على قوله من جنس الارض ﴿قوله لتولده

من حيوان البحر ولا بمرجان لشبهه للنبات لكونه أشجارا نابتة فى قعر البحر على ما حرره المصنف ولا (بمنطبع) كفضة وزجاج (ومترمد) بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق أو مغسول وحائط مطين أو مجصص وأوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغى التيمم به قبل خوف فوات وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة (ومعادن)

من حيوان البحر﴾ قال الشيخ داود الطبيب فى تذكرته أصله دود يخرج فى نيسان فاتحا فمه للمطر حتى اذا سقط فيه انطبق وغاص حتى يبلغ آخره ﴿قوله ولا بمرجان الخ﴾ كذا قال فى الفتح وجزم فى البحر والنهر بأنه سهو وأن الصواب الجواز به كما فى عامة الكتب وقال المصنف فى منحه أقول الظاهر أنه ليس بسهو لانه انما منع جواز التيمم به لما قام عنده من انه ينعقد من الماء كاللؤلؤ فان كان الامر كذلك فلا خلاف فى منع الجواز والقائل بالجواز انما قال به لما قام عنده من أنه من جملة أجزاء الارض فان كان كذلك فلا كلام فى الجواز والذى دل عليه كلام أهل الخبرة بالجواهر أن له شبهين شبها بالنبات وشبها بالمعادن و به أفصح ابن الجوزى فقال انه متوسط بين عالمى النبات والجماد فيشبه الجماد بتحجره و يشبه النبات بكونه أشجارا نابتة فى قعر البحر ذوات عروق وأغصان خضر متشعبة قائمة (اه) أقول وحاصله الميل الى ما قاله فى الفتح لعدم تحقق كونه من أجزاء الارض ومال محشيه الرملى الى ما فى عامة الكتب من الجواز وكان وجهه أن كونه أشجارا فى قعر البحر لا ينافى كونه من أجزاء الارض لان الاشجار التى لا يجوز التيمم عليها هى التى تترمد بالنار وهذا حجر كباقى الاحجار يخرج فى البحر على صورة الاشجار فلهذا جزموا فى عامة الكتب بالجواز فيتعين المصير اليه وأما ما فى الفتح فينبغى حمله على معنى آخر وهو ما قاله فى القاموس من أن المرجان صغار اللؤلؤ ثم رأيته منقولا عن العلامة المقدسى فقال مراده صغار اللؤلؤ كما فسر به فى الآية فى سورة الرحمن وهو غير ما ارادوه فى عامة الكتب (اه) و به ظهر أن قول الشارح لشبهه للنبات الخ فى غير محله بل العلة على ما حررناه تولده من حيوان البحر وأما ما يخرج فى قعر البحر فيجوز وان أشبه النبات فاغتنم هذا التحرير ﴿قوله ولا بمنطبع﴾ هو ما ينطبع و يلين كالحديد (منح) ﴿قوله وزجاج﴾ أى المتخذ من الرمل وغيره (بحر) ﴿قوله ومترمد﴾ أى ما يحترق بالنار فيصير رمادا (بحر) ﴿قوله الا رماد الحجر﴾ كجص وكلس ﴿قوله كحجر﴾ تنظير لا تمثيل ﴿قوله أو مغسول﴾ مبالغة فى عدم اشتراط التراب ﴿قوله غير مدهونة﴾ أو مدهونة بصبغ هو من جنس الارض كما يستفاد من البحر كالمدهونة بالطفل والمغرة (ط) ﴿قوله غير مغلوب بماء﴾ أما اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به (بحر) بل يتوضأ به حيث كان رقيقا سيالا يجرى على العضو (رملى) وسيذكر أن المساوى كالمغلوب ﴿قوله لكن لا ينبغى الخ﴾ هذا ما حرره الرملى وصاحب النهر من عبارة الولو الجية خلافا لما فهمه منها فى البحر من عدم الجواز قبل خوف خروج الوقت وظاهره انه أراد به عدم الصحة وحاصل ما فى الولو الجية انه اذا لم يجد الا الطين لطخ ثوبه منه فاذا جف تيمم به وان ذهب الوقت قبل أن يجف لا يتيمم به عند أبى يوسف لان عنده لا يجوز الا بالتراب أو الرمل وعند أبى حنيفة ان خاف ذهاب الوقت تيمم به لان التيمم بالطين عنده جائز والا فلا كى لا يتلطخ بوجهه فيصير مثله (اه) و به يظهر معنى ما ذكره الشارح ﴿قوله ومعادن﴾ جمع معدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه (قاموس)

﴿قوله في محالها﴾ أي مادامت في الارض لم يصنع منها شئ و بعد السبك لا يجوز (زيلعي) ﴿قوله فيجوز الخ﴾ أي اذا كانت الغلبة للتراب كما في الحلية عن المحيط ولعل من أطلق بناه على أنها مادامت في محالها تكون مغلوبة بالتراب بخلاف ما اذا أخذت للسبك لان العادة اخراج التراب منها فافهم وأفاد أن ذات المعدن لا يجوز التيمم به قال في البحر لانه ليس بنبع للماء وحده حتى يقوم مقامه ولا للتراب كذلك وانما هو مركب من العناصر الاربعة فليس له اختصاص بشئ منها حتى يقوم مقامه ﴿قوله وقيده الاسبيجابي الخ﴾ كذا في النهر وظاهره أن الضمير راجع الى التيمم بالمعادن لكن اذا كانت مغلوبة بالتراب لا يحتاج الى هذا القيد وعبارة الاسبيجابي كما في البحر ولو أن الحنطة أو الشئ الذي لا يجوز عليه التيمم اذا كان عليه التراب فضرب يده عليه وتيمم ينظر ان كان يستبين أثره بمد عليه جاز والافلا ﴿قوله وكذا الخ﴾ قال في البحر بعد عبارة الاسبيجابي التي ذكرناها وبهذا يعلم حكم التيمم على جوخة أو بساط عليه غبار فالظاهر عدم الجواز لقلة وجود هذا الشرط في نحو الجوخة فليتنبه له (اه) وقال محشيه الرملي بل الظاهر التفصيل ان استبان أثره جاز والافلا لوجود الشرط خصوصا في ثياب ذوى الاشغال (اه) وهو حسن فلذا جزم به الشارح وفي التتارخانية وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوبا أو نحوه من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم (اه) قلت وقيده بالاعيان الطاهرة لما في التاترخانية أيضا اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع الغبار بعد ما جف الثوب ﴿قوله ولو مسبوكين﴾ هذا انما يظهر اذا كان يمكن سبكهما بترابهما الغالب عليهما والظاهر أنه غير ممكن ولذا قال الزيلعي كما قدمناه انه بعد السبك لا يجوز التيمم وفي البحر عن المحيط ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز (اه) نعم اذا كانا مسبوكين وكان عليهما غبار يجوز التيمم بالغبار الذي عليهما كما في الظهيرية أي ان كان يظهر أثره بمده عليه كما مر ولكن لا ينظر فيه الى الغلبة فكان عليه أن يقول لو غير مسبوكين ليوافق كلامهم ﴿قوله وأرض محترقة﴾ أي احترق ما عليها من النبات واختلط الرماد بترابها فحينئذ يعتبر الغالب أما اذا أحرق ترابها من غير مخالط له حتى صارت سوداء جاز لان المتغير لون التراب لا ذاته (ط) ﴿قوله فلو الغلبة الخ﴾ بيان لقوله والحكم للغالب ﴿قوله ومنه﴾ أي من قوله والا لا فان نفى الغلبة صادق بما اذا كان التراب مغلوبا أو مساويا فافهم ﴿قوله وجاز قبل الوقت﴾ أقول بل هو مندوب كما هو صريح عبارة البحر وقل من صرح به (رملي) ﴿قوله وجاز لغيره﴾ أي لغير الفرض ﴿قوله لانه بدل الخ﴾ اي هو عندنا بدل مطلق عند عدم الماء و يرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء وليس ببدل ضرورى مبيح مع قيام الحدث حقيقة كما قال الشافعي فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلى به أ كثر من فرض عنده لكن اختلف عندنا في

في محالها فيجوز لتراب عليها وقيده الاسبيجابي بأن يستبين أثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وأرض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم التساوى (وجاز قبل الوقت ولا أكثر من فرض و) جاز (لغيره) كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا ضرورى

وجه البدلية فقالا بين الآلتين أى الماء والتراب وقال محمد بين الفعلين أى التيمم والوضوء و يتفرع عليه جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم فأجازاه ومنعه وسيأتى بيانه في باب الامامة ان شاء الله تعالى وتمامه في البحر ﴿قوله وجاز لخوف فوت صلاة جنازة﴾ أى ولو كان الماء قريبا ثم اعلم أنه اختلف فيمن له حق التقدم فيها فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز للولى لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة وصححه في الهداية والخانية وكافي النسفي وفي ظاهر الرواية يجوز للولى أيضا لان الانتظار فيها مكروه وصححه شمس الأئمة الحلوانى أى سواء انتظروه أولا قال في البرهان ان رواية الحسن هنا أحسن لان مجرد الكراهة لا يقتضى العجز المقتضى لجواز التيمم لانها ليست أقوى من فوات الجمعة والوقتية مع عدم جوازه لهما وتبعه شيخ مشايخنا المقدسى في شرح نظم الكنز لابن الفصيح (اه) ملخصا من حاشية نوح أفندى ﴿قوله أى كل تكبيراتها﴾ فان كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم لانه يمكنه أداء الباقى وحده بحر عن البدائع والقنية ﴿قوله اوحائضا﴾ وكذا النفساء اذا انقطع دمهما على العادة (ط) أقول لابد في الحائض من انقطاع دمها الاكثر الحيض والا فان لتمام العادة فلا بد أن تصير الصلاة دينا في ذمتها أو تغتسل أو يكون تيممها كاملا بأن يكون عند فقد الماء أما التيمم لخوف فوت الجنازة أو العيد فغير كامل وقدمنا قريبا تمام تحقيق المسئلة فافهم ﴿قوله به يفتى﴾ أى بهذا التفصيل كما في المضمرات وعند محمد يعيد على كل حال قهستانى ﴿قوله اوزوال شمس﴾ هذا اذا كان اماما أو مأموما واعلم انه سيأتى أن صلاة العيد تؤخر لعذر في الفطر للثانى وفي الاضحى للثالث فاذا اجتمع الناس في اليوم الاول قبيل الزوال والامام بغير وضوء وكان بحيث لو توضأ زالت الشمس فهل يكون ذلك عذرا او يؤخر ولا يتيمم أم يتيمم ولا يؤخر لكن قول الشارح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل يقتضى التأخير فليراجع (اه) ح أقول سيصرح الشارح هناك بأنها قضاء في اليوم الثانى ولم يجعلوها هنا كالوقتية التى يخلفها القضاء بل صرحوا بمخالفتها لها و بأنها تفوت بزوال الشمس فيعلم منه انها لا تؤخر لما ذكره هذا ما ظهر لى فتأمله وانظر ما علقناه على البحر (٣) ﴿قوله ولو كان يبنى بناء﴾ كذا في النهر وفيه اشارة الى أن قوله بناء مفعول مطلق ويحتمل جعله حالا أى ولو كان تيممه في حال كونه بانيا ويجوز كونه مفعولا لاجله كما تقتضيه عبارة الدرر لكنه مبنى على ما ارتضاه المحقق الرضى من أنه لا يلزم فيه أن يكون فعلا قلبيا ﴿قوله بعد شروعه متوضئا الخ﴾ في المسئلة تفصيل مبسوط في البحر وحاصله ما ذكره القهستانى بقوله ان سبق الحدث في المصلى قبل الصلاة فان رجا ادراك شئ منها بعد الوضوء لا يتيمم وان شرع فان خاف زوال الشمس تيمم بالاجماع والا فان رجا ادراكه لا يتيمم والا فان شرع به تيمم اجماعا وان شرع بالوضوء فكذلك عنده خلافا لهما (اهو) وهو محمول على ما اذا خاف خروج الوقت اذا ذهب يتوضأ والا فلا بد من الوضوء

(و) جاز (لخوف فوت صلاة جنازة) أى كل تكبيراتها ولو جنبا أو حائضا ولو جئ بأخرى ان أمكنه التوضى بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى (أو) فوت (عيد) بفراغ امام أو زوال شمس (ولو) كان يبنى (بناء) بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه (بلا فرق بين كونه اماما أو لا

(٣) قوله وانظر ما علقناه على البحر الذى علقناه عليه هو أنه قد يقال انها لما كانت تصلى بجمع حافل فلو أخرت لهذا العذر ربما يؤدى الى فوتها بالكلية بخلاف ما اذا أخرت لعذر فتنة أو عدم ثبوت رؤية الهلال الا بعد الزوال فان كل الناس يستعدون لصلاتها في اليوم الثانى وعدم تصريحهم بأن ذلك من الاعذار التى تؤخر لاجلها دليل على أنه ليس منها تأمل (اه) منه

لامن الفوات لانه يمكنه اكمال صلاته بعدسلام امامه تأمل وقد اقتصروا فى تصوير مسئلة البناء على صلاة العيد وذكر فى الامداد أنه ليس للاحتراز عن الجنازة لان العلة فيهما واحدة ﴿قوله فى الاصح﴾ يرجع الى قوله بعد شروعه متوضئا والى قوله بلا فرق ومقابل الاصح فى الاول وقولهما ومقابله فى الثانى ماروى الحسن عن الامام أن الامام لايتيمم (ط) ﴿قوله لان المناط﴾ أى الذى تعلق به الحكم المذكور وهو التيمم لخوف فوت الصلاة بلا بعد عن الماء ﴿قوله فجاز لكسوف الخ﴾ تفريع على التعليل ومراده به مايعم الخسوف (ط) وهذا الى قوله وحدها ذكره العلامة ابن أمير حاج الحلبى فى الحلية بحثا واقره فى البحر والنهر ﴿قوله وسنن رواتب﴾ كالسنن التى بعد الظهر والمغرب والعشاء والجمعة اذا أخرها بحيث لو توضأ فات وقتها فله التيمم قال (ط) والظاهر ان المستحب كذلك لفوته بفوت وقته كما اذا ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء فيتيمم اه ﴿قوله خاف فوتها وحدها﴾ أى فيتيمم على قياس قولهما أما على قياس قول محمد فلا لانها اذ فاتته لاشتغاله بالفريضة مع الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس عنده وعندهما لايقضيها أصلا بحر وصورة فوتها وحدها لو وعده شخص بالماء أو أمر غيره بنزحه له من بئر وعلم انه لو انتظره لايدرك سوى الفرض يتيمم للسنة ثم يتوضأ للفرض ويصلى قبل الطلوع وصورها شيخنا بما اذا فاتت مع الفرض وأراد قضاءهما ولم يبق الى زوال الشمس مقدار الوضوء وصلاة ركعتين فيتيمم ويصليها قبل الزوال لانها لاتقضى بعده ثم يتوضأ ويصلى الفرض بعده وذكر لها (ط) صورتين اخريتين ﴿قوله ولنوم الخ﴾ أى عند وجود الماء لان الكلام فيه ولما قرره فى البحر من أن التيمم عند وجود الماء يجوز لكل عبادة تحل بدون الطهارة ولكل عبادة تفوت لا الى خلف وبين القاعدتين عموم وجهى يجتمعان فى رد السلام مثلا فانه يحل بدون طهارة ويفوت لا الى خلف وتنفرد الاولى فى مثل دخول المسجد للمحدث فانه يحل بدون الطهارة من الحدث الاصغر ولا يصدق عليه أنه يفوت لا الى خلف وتنفرد الثانية فى مثل صلاة الجنازة فانها تفوت لا الى خلف ولا تحل بدون طهارة (ح) لكن القاعدة الاولى محل بحث كما تطلع عليه ﴿قوله وان لم تجز الصلاة به﴾ أى فيقع طهارة لما نواه له فقط كما فى الحلية لان التيمم له جهتان جهة صحته فى ذاته وجهة صحة الصلاة به فالثانية متوقفة على العجز عن الماء وعلى نية عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة كما سيأتى بيانه وأما الاولى فتحصل بنية أى عبادة كانت سواء كانت مقصودة لاتصح الا بالطهارة كالصلاة وكالقراءة للجنب أو غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب أو تحل بدونها كدخوله للمحدث أو مقصودة وتحل بدون طهارة كالقراءة للمحدث فالتيمم فى كل هذا الصور صحيح فى ذاته كما أوضحه (ح) ﴿قوله وكذا لكل مالا تشترط له الطهارة﴾ أى يجوز له التيمم مع وجود الماء وهذه احدى القاعدتين السابقتين وفيها نظر سيظهر ﴿قوله لكن فى النهر الخ﴾ استدراك على استدلال البحر بعبارة المبتغى على احدى القاعدتين المذكورتين وهى جواز التيمم عند وجود الماء

في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال فى البحر وكذا لكل مالا تشترط له الطهارة لما فى المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه وأقره المصنف لكن فى النهر الظاهر أن مراد المبتغى للجنب فسقط الدليل

قوله أخريتين هكذا بخطه وصوابه أخريين (او) مصححه

(لكل)

لكل عبادة تحل بدون الطهارة وبيان الاستدراك أن الدليل انما يتم بناء على ارادة الدخول للمحدث ليكون مما لاتشترط له الطهارة واذا كان مراده الجنب سقط الدليل لانه لايحل له الدخول بدونها لكن كون المراد الجنب نظر فيه العلامة (ح) بأنه لايخلو اما أن يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو باطل أى لعدم جواز دخوله جنبا مع وجود الماء خارجه واما أن يكون الماء داخله وهو صحيح ولكنه بعيد من عبارته بدليل قوله وللنوم فيه (اه) وعليه فالظاهر أن مراد المبتغى دخول المحدث فيتم الدليل لكن لقائل أن يقول ان مراد المبتغى أن الجنب اذا وجد ماء فى المسجد وأراد دخوله للاغتسال يتيمم ويدخل ولو كان نائما فيه فاحتلم والماء خارجه وخشى من الخروج يتيمم وينام فيه الى أن يمكنه الخروج قال فى المنية وان احتلم فى المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلى ولا يقرأ (اه) ويؤيد ماقلناه أن نفس النوم فى المسجد ليس عبادة حتى يتيمم له وانما هو لاجل مكثه فى المسجد أو لاجل مشيه فيه للخروج ﴿قوله قلت الخ﴾ اعتراض على البحر أيضا لان عبارة المنية شاملة لدخول المسجد للمحدث وهو مما لاتشترط له الطهارة فينافى مافى البحر لكن اجاب (ح) بتخصيص الدخول بالجنب فلا تنافى أقول ولايخفى أنه خلاف المتبادر ولذا علله فى شرح المنية بما ذكره الشارح وعلله أيضا بقوله لان التيمم انما يجوز ويعتبر فى الشرع عند عدم الماء حقيقة أو حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز (اه) فيفيد أن التيمم لما لاتشترط له الطهارة غير معتبر أصلا مع وجود الماء الا اذا كان مما يخاف فوته لا الى بدل فلو تيمم المحدث للنوم أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو بخلاف تيممه لرد السلام مثلا لانه يخاف فوته لانه على الفور ولذا فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الذى ينبغى التعويل عليه ﴿قوله لكن فى القهستانى الخ﴾ استدراك على مايفهم من كلام البحر من أن ماتشترط له الطهارة لايتيمم له مع وجود الماء وعلى مايفهم من كلام المنية من أن كل عبادة لايخاف فوتها لايتيمم لها (ط) قال (ح) وهو نقل ضعيف مصادم للقاعدة لان سجدة التلاوة لاتحل الا بالطهارة وتفوت الى خلف (اه) أقول بل لاتفوت لانها لاوقت لها الا اذا كانت فى الصلاة ولهذا نقل القهستانى أيضا عن القدورى فى شرحه أنها لايتيمم لها وعلله فى الخلاصة بما قلنا ﴿قوله لكن سيجئ﴾ أى فى الفروع وهذا استدراك على الاستدراك وهذا التقييد مذكور فى القهستانى ايضا بعد ورقتين نقلا عن شرح الاصل معللا بعدم الضرورة فى الحضر أى لوجود الماء فيه بخلاف السفر فأفاد أن جوازه عند فقد الماء فينافى مانقله عن المختار من جوازه مع وجود الماء كما لايخفى فافهم ﴿قوله فى الشرعة﴾ أى شرعة الاسلام للعلامة أبى بكر البخارى (ط) ﴿قوله وشروحها﴾ رأيت ذلك منقولا فى شرح الفاضل على زاده (ط) ﴿قوله قال﴾ أى فى الشرعة وشروحها ﴿قوله فظاهر البزازية الخ﴾ هذا غير ظاهر لان عبارة البزازية ولو تيمم عند عدم الماء لقراءة قرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسه أو لدخول المسجد

قلت وفى المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشئ بل هو عدم لانه ليس لعبادة يخاف فوتها لكن فى القهستانى عن المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجئ تقييده بالسفر لا الحضر ثم رأيت فى الشرعة وشروحها مايؤيد كلام البحر قال فظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء

أوخروجه أولدفن أولزيارة قبراوالاذان أوالاقامة لايجوز أن يصلى به عند العامة ولوعند وجود الماء لاخلاف فى عدم الجواز (اه) فان قوله لاخلاف فى عدم الجواز أى عدم جواز الصلاة به ظاهر فى عدم صحته فى نفسه عند وجود الماء فى هذه المواضع لان من جملتها التيمم لمس المصحف ولاشبهة فى أنه عند وجود الماء لايصح أصلا ولما مر عن المنية وشرحها من أنه مع وجود الماء ليس بشئ بل هو عدم والحاصل أن ما بحثه فى البحر من صحة التيمم لهذه الاشياء مع وجود الماء لابدلها من دليل وليس فى شئ مما ذكره الشارح مايدل عليها بل فيه مايدل على خلافها كما علمت وأما عبارة المبتغى فقد علمت مافيها فالظاهر عدم الصحة الافيما يخاف فوته كما قررناه قبل فتدبر ﴿قوله وان لم تجز الصلاة به﴾ لان جوازها به يشترط له فقد الماء أوخوف الفوت لاالى بدل بعد أن يكون المنوى عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة ولم يوجد ذلك فى شئ مما ذكر ﴿قوله قلت بل لعشر الخ﴾ من هنا الى قوله قلت وظاهره ساقط فى بعض النسخ وذكر ابن عبد الرزاق أنه من ملحقات الشارح على نسخته الثانية ﴿قوله انه يجوز﴾ بدل من ما أو من الضابط ﴿قوله ولو مع وجود الماء﴾ غير مسلم كما علمت ﴿قوله فلا يجوز﴾ أى التيمم لمس مصحف سواء كان عن حدث أو عن جنابة ﴿قوله فكالاول﴾ أى كالذى لاتشترط له الطهارة فيتيمم له مع وجود الماء (ط) ﴿قوله فكالثانى﴾ وهو ماتشترط له الطهارة (ط) ﴿قوله لم تجز الصلاة به﴾ أى لفقد الشرط وهو أمران كون المنوى عبادة مقصودة وكونها لاتحل الابالطهارة أما فى دخول المسجد ففى المحدث فقد الامران وفى الجنب فقد الاول وأما فى القراءة للمحدث فلفقد الثانى ولا يراد الجنب هنا لما تقدم قريبا من قوله أوجنبا فكالثانى أى فتجوز الصلاة به وأما المس مطلقا فلفقد الاول والكتابة كالمس الا اذا كتب والصحيفة على الارض على مامر فاذا تيمم لذلك كانت العلة فقد الامرين والتعليم ان كان من محدث فلفقد الثانى وان كان من جنب وكان كلمة كلمة فلفقد الثانى أيضا وعارض التعليم لايخرجه عن كونه قراءة ولا يراد الجنب هنا اذا لم يكن التعليم كلمة كلمة لما مر وأما زيارة القبور وعيادة المريض ودفن الميت والسلام ورده فلفقد الثانى وأما الاذان بالنسبة الى الجنب فلفقد الاول وللمحدث فلفقد الامرين وأما الاقامة مطلقا فلفقد الاول وأما الاسلام فيجرى فيه على مذهب أبى يوسف القائل بصحته فى ذاته (اه) (ح) أقول لايصح عد الاسلام هنا لانه يوهم صحة تيممه له لكن لاتجوز الصلاة به وليس ذلك قولا لاحد من علمائنا الثلاثة لانه عند أبى يوسف يصح فى ذاته وتجوز الصلاة به عنده كما صرح به فى البحر وأما عندهما فلا يصح أصلا وهو الاصح كما فى الامداد وغيره فافهم ﴿قوله بخلاف صلاة جنازة﴾ أى فان تيممها تجوز به سائر الصلوات لكن عند فقد الماء وأما عند وجوده اذا خاف فوتها فانما تجوز به الصلاة على جنازة أخرى اذا لم يكن بينهما فاصل كما مر ولا يجوز به غيرها من الصلوات أفاده (ح) ﴿قوله أو سجدة تلاوة﴾ أى فتصح الصلاة بالتيمم لها عند عدم الماء أما عند وجوده فلا يصح التيمم لها

وان لم تجز الصلاة به قلت بل لعشر بل أكثر لما مر من الضابط أنه يجوز لكل مالاتشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء وأما ماتشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لو اجد الماء وأما للقراءة فان محدثا فكالاول أوجنبا فكالثانى وقالوا لو تيمم لدخول مسجد أ ولقراءة ولو من مصحف أومسه أوكتابته أوتعليمه أولزيارة قبور أ وعيادة مريض أودفن ميت أوأذان أو أواقامة أواسلام أوسلام أورده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة أ وسجدة تلاوة فتاوى شيخنا خيرالدين الرملى قلت

لما علمت من أنها تفوت الى بدل (ط) ﴿قوله وظاهره الخ﴾ أى ظاهر قوله لم تجز الصلاة به أن التيمم لهذه المذكورات الثلاث عشرة التى لاتشترط لها الطهارة صحيح فى نفسه يجوز فعله ووجه ظهور ذلك أنه لو لم يكن صحيحا فى نفسه لكان المناسب أن يقال لم يصح التيمم لها أولم يجز لانه أعم وأقول ان كان مراده الجواز عند فقد الماء فهو مسلم والا فلا والظاهر ان مراده الثانى موافقا لما قدمه عن البحر ولقوله فظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء الخ وقدمنا أنه غير ظاهر وأنه لابد له من نقل يدل عليه ولم يوجد وأن استدلال البحر بما فى المبتغى لايفيد نعم مايخاف فوته بلا بدل من هذه المذكورات يجوز مع وجود الماء نظير الجنازة لانه فاقد للماء حكما فيشمله النص بخلاف مالايخاف فوته منها فلا يجوز أصلا لان النص ورد بمشروعية التيمم عند فقد الماء فلا يشرع عند وجوده حقيقة وحكما ولعله لهذا أمر بالتأمل فافهم ﴿قوله لفواتها﴾ أى هذه المذكورات الى بدل فبدل الوقتيات والوتر القضاء وبدل الجمعة الظهر فهو بدلها صورة عند الفوات وان كان فى ظاهر المذهب هو الاصل والجمعة خلف عنه خلافا لزفر كما فى البحر ﴿قوله وقيل يتيمم الخ﴾ هو قول زفر وفى القنية أنه رواية عن مشايخنا بحر وقدمنا ثمرة الخلاف ﴿قوله قال الحلبى﴾ أى البرهان ابراهيم الحلبى فى شرحه على المنية وذكر مثله العلامة ابن أمير حاج الحلبى فى الحلية شرح المنية حيث ذكر فروعا عن المشايخ ثم قال ماحاصله ولعل هذا من هؤلاء المشايخ اختيار لقول زفر لقوة دليله وهو ان التيمم انما شرع للحاجة الى أداء الصلاة فى الوقت فيتيمم عند خوف فوته قال شيخنا ابن الهمام ولم يتجه لهم عليه سوى أن التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتم اذا أخر لا لعذر (اه) وأقول اذا أخر لا لعذر فهو عاص والمذهب عندنا أنه كالمطيع فى الرخص نعم تأخيره الى هذا الحد عذر جاء من قبل غير صاحب الحق فينبغى أن يقال يتيمم ويصلى ثم يعيد بالوضوء كمن عجز بعذر من قبل العباد وقد نقل الزاهدى فى شرحه هذا الحكم عن الليث بن سعد وقد ذكر ابن خلكان أنه كان حنفى المذهب وكذا ذكره فى الجواهر المضية فى طبقات الحنفية (اه) مافى الحلية قلت وهذا قول متوسط بين القولين وفيه الخروج عن العهدة بيقين فلذا أقره الشارح ثم رأيته منقولا فى التاترخانية عن أبى نصر ابن سلام وهو من كبار الائمة الحنفية قطعا فينبغى العمل به احتياطا ولاسيما وكلام ابن الهمام يميل الى ترجيح قول زفر كما علمته بل قد علمت من كلام القنية أنه رواية عن مشايخنا الثلاثة ونظيره هذا مسئلة الضيف الذى خاف ريبة فانهم قالوا يصلى ثم يعيد والله تعالى أعلم ﴿قوله ويجب﴾ أى على المسافر لان طلب الماء فى العمرانات أوفى قربها واجب مطلقا بحر ﴿قوله طلبه﴾ أى الماء ﴿قوله ولو برسوله﴾ وكذا لو أخبره من غير أن يرسله بحر عن المنية ﴿قوله ثلثمائة ذراع﴾ أى الى أربعمائة درر وكافى وسراج ومبتغى ﴿قوله ذكره الحلبى﴾ أى البرهان ابراهيم وعبارته فى شرحيه على المنية الكبير والصغير فيطلب يمينا

وظاهره أنه يجوز فعل ذلك فتأمل (لا) يتيمم (لفوت جمعة ووقت) ولو وتر الفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوات الوقت قال الحلبى فالاحوط أن يتيمم ويصلى ثم يعيد (ويجب) أى يفترض (طلبه) ولو برسوله (قدر غلوة) ثلثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبى

قوله ولم يتجه لهم عليه الخ أى ان الفقهاء ردوا على زفر ولم يتوجه لهم فى الرد عليه سوى انهم قالوا ان من أخر الصلاة الى آخر الوقت كان مقصرا وتقصيره جاء من قبله فلا يستحق الترخيص له بجواز التيمم ولكن هذا الرد على زفر انما يتم لو أخر لا لعذر فيلزمهم أن يرخصوا له التيمم لو أخر لعذر على أنه لو أخر بلا عذر لا يتجه أيضا لان غايته انه عاص بالتأخير والعاصى عندنا كالمطيع فى ثبوت الترخص له (اه) منه

مطلب
فى تقدير الغلوة

وفى البدائع الاصح طلبه قـدر مالا يضر بنفسـه ورفقته بالانتـظار (ان ظن) ظناقويا (قربه) دون (ميل بامارة أواخبار عدل والا) يغلب على ظنه قربه (لا) يجب بل يندب ان رجا والالا ولوصلى بتيمم وثمة من يسأله ثم أخبره بالماء أعاد والالا (وشرط له) أى للتيمم فى حـق جـواز الصلاة به (نية عبادة)

مطلب
فى القرق بين الظن وغالب الظن

ويسـاراقـدر غلوة من كل جانب وهى ثلثمائة خطـوة الى أربعمـائة وقيل قـدر رمية سهم (اه) وفيه مخالفة لماعزاه اليه الشـارح من وجهين الاول تفسير الغلوة بالخطا لابالاذرع والثانى الاكتفاء باطلب يمينا ويسـارا وهو الموافق لقول الخانيـة يفرض الطلب يمينا ويسـاراقدرغلوة وظاهره كما فى الشيخ اسمعيل عن البرجندى انه لايجب فى جانب الخلف والقدام نعم فى الحقائق ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غلوة قال فى البحر وظاهره أنه لايلزمه المشى بل يكفيه النظر فى هذه الجهات وهو فى مكانه اذاكان حواليه لايستترعنه وقال فى النهر بل معناه انه يقسم الغلوة على هذه الجهات فيمشى من كل جانب مائة ذراع اذ الطلب لايتم بمجرد النظر (اه) وفى الشرنبلالية عن البرهان أن قدر الطلب بغلوة من جانب ظنه (اه) قلت لكن هذا ظاهر ان ظنه فى جانب خاص أما لو ظن أن هناك ماء دون ميل ولم يترجح عنده أحد الجوانب يطلبه فيها كلها حتى جهة خلفه الا اذا علم أنه لاماء فيه حين مروره عليه ولكن هل يقسم الغلوة على الجهات اولكل جهة غلوة محل تردد والاقرب الاول كامر عن النهر وصريح مامر عن شرح المنية خلافه ولكن الظاهر انه لايلزمه المشى الااذا لم يمكنه كشف الحال بمجرد النظر فتدبر ﴿ قوله وفى البدائع الخ ﴾ اعتمده فى البحر ﴿ قوله ورفقته ﴾ الاولى أورفقته لان ضرر أحدهما كاف كما هو غير خاف (ح) ﴿ قوله ظناقويا ﴾ أى غالبا قال فى البحر عن أصول اللامشى ان أحد الطرفين اذاقوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ماترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهاوترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأى (اه) ﴿ قوله دون ميل ﴾ ظرف لقوله قربه وقيد به لان الميل ومافوقه بعيد لا يوجب الطلب ﴿ قوله بامارة ﴾ أى علامة كرؤية خضرة أوطير ﴿ قوله أواخبار عدل ﴾ قال فى شرح المنية ويشترط فى المخبر أن يكون مكلفا عدلا والافلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات ﴿ قوله والا يغلب على ظنه ﴾ بأن شك أوظن ظناغير قوى نهر ﴿ قوله والالا ﴾ أى ان لم يرج الماء لايطلبه لعدم الفائدة بحر عن المبسوط ﴿ قوله أعادوالالا ﴾ أى وان لم يخبره بعدماسأله لايعيد الصلاة زيلعى وبدائع لكن فى البحر عن السراج ولو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجبا وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة عندهما خلافا لابى يوسف (اه) ومفاده انه تجب الاعادة هنا وان لم يخبره ﴿ قوله فى حق جواز الصلاة ﴾ أما فى حق صحته فى نفسه فيكفى فيه نية ماقصده لاجله من أى عبادة كانت عند فقد الماء وعند وجوده يصح لعبادة تفوت لا الى خلف كما قدمناه ﴿ قوله نية عبادة ﴾ قدمنا فى الوضوء تعريف النية وشروطها وفى البحر وشرطها أن ينوى عبادة مقصودة الخ أوالطهارة اواستباحة الصلاة أورفع الحدث والجنابة فلاتكفى نية التيمم على المذهب ولاتشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافا للجصاص (اه) ويأتى تمام الكلام عليه قريبا قلت وتقدم فى الوضوء أنه تكفى نية الوضوء فما الفرق بينه وبين نية التيمم تأمل ولعل وجه الفرق انه لما كان بدلا عن الوضوء

واوصلاة جنازة أو سجدة تلاوة لاشكر فى الاصح (مقصودة) خرج دخول مسجد ومس مصحف (لاتصح) أى لاتحل ليم قراءة القرآن للجنب (بدون طهارة) خرج السلام ورده (فلغا تيمم كافر لاوضوءه) لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لايصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء

أوعن آلته على مامر من الخلاف ولم يكن مطهرا فى نفسه الا بطريق البدلية لم يصح أن يجعل مقصودا بخلاف الوضوء فانه طهارة أصلية والاقرب ان يقـال ان كل وضوء تستباح به الصلاة بخلاف التيمم فان منه مالاتسـتباح به فلا يكفى للصلاة التيمم المطلق ويكفى الوضوء المطلق هذا ماظهر لى والله أعلم ﴿ قوله ولوصلاة جنازة ﴾ قال فى البحر لايخفى أن قولهم بجواز الصلاة بالتيمم لصلاة الجنازة محمول على مااذا لم يكن واجدا للماء كما قيده فى الخلاصة بالمسـافر أما اذا تيمم لها مع وجوده لخوف الفوت فان تيممه يبطل بفراغه منها (اه) لكن فى اطلاق بطلانه نظر بدليل أنه لوحضره جنازة أخرى قبل امكان اعادة التيمم له أن يصلى عليهـا به فالاولى أن يقول فان تيممه لم يصح الالمانواه وهو صلاة الجنازة فقط بدليل أنه لايجوز له أن يصلى به ولا أن يمس المصحف ولايقرأ القرآن لو جنبا كذا قرره شيخنا حفظه الله تعالى ﴿ قوله فى الاصح ﴾ هذا بناء على قول الامام انها مكروهة أما على قولهما المفتى به انها مستحبة فينبغى صحته وصحة الصلاة به أفاده (ح) ﴿ قوله مقصودة ﴾ المراد بها مالاتجب فى ضمن شئ آخر بطريق التبعية ولاينافى هذا مافى كتب الاصول من أن سجدة التلاوة غير مقصودة لان المراد هنا انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تعـالى لاتبعـا لغيرها بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما فى الاصول أن هيئة السجود ليست مقصودة لذاتهـا عند التلاوة بل لاشتمالهـا على التواضع وتمـامه فى البحر ﴿ قوله خرج دخول مسجد الخ ﴾ أى ولو لجنب بأن كان الماء فى المسجد وتيمم لدخول للغسل فلايصلى به كمامر وخرج أيضا الاذان والاقامة ولايقال دخول المسجد عبادة للاعتكاف لان العبادة هى الاعتكاف والدخول تبع له فكان عبادة غير مقصودة كما فى البحر ﴿ قوله ليم قراءة القرآن للجنب ﴾ قيد بالجنب لان قراءة المحدث تحـل بدون الطهارة فلايجوز أن يصلى بذلك التيمم بخلاف الجنب وهذا التفصيل جعله فى البحر هو الحق خلافا لمن أطـلق الجواز ولمن أطلق المنع وأشار الشـارح الى أن القراءة عبـادة مقصودة وجعلها فى البحر جزء العبـادة فزاد فى الضابط بعد قوله مقصودة أوجزءهـا لادخالها واعترضه فى النهر بأنه لاحاجة اليه لان وقوع القراءة جزء عبادة من وجه لاينافى وقوعها عبادة مقصودة من وجه آخر ألا ترى أنهم أدخلوا سجود التلاوة فى المقصودة مع أنه جزء من العبادة التى هى الصلاة (اه) ﴿ قوله خرج السلام ورده ﴾ أى فلايصلى بالتيمم لهما ولو عند فقد المـاء وكذا قراءة المحدث و زيارة القبور وأما الاسـلام فلا يصح ذكره هنا لانه عند أبى يوسف يصلى به وعندهما لايصح أصلا كما نبهنا عليه سابقا فعده هنا لم يصب ﴿ قوله فلغا الخ ﴾ تفريع على اشتراط النية أى لما شرطناها فيه ومن شرائط صحتها الاسلام لغا تيمم الكافر سواء نوى عبادة مقصودة لاتصح الابالطهارة أولا وصح وضوءه لعدم اشتراط النية فيه ولما لم يشترطها زفر سوى بينهما نهر ﴿ قوله بنية الوضوء ﴾ يريد به طهارة الوضوء لما علمت من اشتراط نية التطهير بحر وأشـار الى أنه لاتشترط نية

التمييز بين الحدثين خلافا للجصاص كما مر فيصح التيم عن الجنابة بنية رفع الحدث الاصغر كما فى العكس تأمل لكن رأيت فى شرح المصنف على زاد الفقير ما نصه وقال فى الوقاية اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغى أن ينوى عنهما فان نوى عن أحدهما لايقع عن الآخر لكن يكفى تيمم واحد عنهما (اه) فقوله لكن يكفى يعنى لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته ولايحتاج أن يتيمم للجنابة وكذا عكسه لكن لايقع تيممه للوضوء عن الجنابة ولهذا قال الرازى وان وجد ماء يكفى لغسل اعضائه مرة بطل فى المختار لان تيممه للوضوء وقع له لا للجنابة وان كفى عنهما فتأمل (اه) مافى شرح الزاد ﴿قوله به يفتى﴾ كذا فى الحلية عن النصاب ﴿قوله رجاء قويا﴾ المراد به غلبة الظن ومثله التيقن كما فى الخلاصة والافلا يؤخر لان فائدة الانتظار أداء الصلاة بأكمل الطهارتين بحر ﴿قوله آخر الوقت﴾ برفع آخر على أنه نائب فاعل ندب وأصله النصب على الظرفية ولايصح نصبه على أن يكون فى ندب ضمير يعود على الصلاة هو نائب الفاعل لانه كان يجب تأنيث الضمير نعم هو جائز فى الشعر فافهم ولا على أن ضميره عائد على التيمم لان آخر الوقت محل الوضوء لا التيمم لانه فرض المسئلة ﴿قوله المستحب﴾ هذا هو الاصح وقيل وقت الجواز وقيل ان كان على ثقة من الماء فالى آخر وقت الجواز وان على طمع فالى آخر وقت الاستحباب سراج وفى البدائع يؤخر الى مقدار مالو لم يجد الماء لامكنه أن يتيمم ويصلى فى الوقت وفى التاترخانية عن المحيط ولايفرط فى التأخير حتى لاتقع الصلاة فى وقت مكروه واختلفوا فى تأخير المغرب فقيل لايؤخر وقيل يؤخر (اه) والحاصل انه اذا رجا الماء يؤخر الى آخر الوقت المستحب بحيث لايقع فى كراهة وان كان لايرجو الماء يصلى فى الوقت المستحب كوقت الاسفار فى الفجر والابراد فى ظهر الصيف ونحو ذلك على مابين فى محله لكن ذكر شراح الهداية وبعض شراح المبسوط انه ان كان لايرجو الماء يصلى فى أول الوقت لان اداء الصلاة فيه أفضل الا اذا تضمن التأخير فضيلة لاتحصل بدونه كتكثير الجماعة ولايتأتى هذا فى حق من فى المفازة فكان التعجيل أولى كما فى حق النساء لانهن لايصلين بجماعة وتعقبهم الاتقانى فى غاية البيان بأنه سهو منهم لتصريح أئمتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة وأجاب فى السراج بأن تصريحهم محمول على ما اذا تضمن التأخير فضيلة والا لم يكن له فائدة فلايكون مستحبا وانتصر فى البحر للاتقانى بما فيه نظر كما أوضحناه فيما علقناه عليه والذى يؤيد كلام الشراح أن ماذكره أئمتنا من استحباب الاسفار بالفجر والابراد بظهر الصيف معلل بأن فيه تكثير الجماعة وتأخير العصر لاتساع وقت النوافل وتأخير العشاء لما فيه من قطع السمر المنهى عنه وكل هذه العلل مفقودة فى حق المسافر لانه فى الغالب يصلى منفردا ولايتنفل بعد العصر ويباح له السمر بعد العشاء كما سيأتى فكان التعجيل فى حقه أفضل وقولهم كتكثير الجماعة مثال للفضيلة لاحصر فيها ۞(تنبيه)۞ فى المعراج عن المجتبى يتخالج فى قلبى فيما اذا كان يعلم انه ان

به يفتى (وندب لراجيه) رجاء قويا (آخر الوقت) المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ان كان بينه وبين الماء ميل والالا (صلى)

أخر الصلاة الى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة أقل من ميل لكن لايتمكن من الصلاة بالوضوء فى الوقت الاولى أن يصلى فى أول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف (اه) واستحسنه فى الحلية ﴿قوله من ليس فى العمران﴾ أى سواء كان مسافرا اومقيما منح و نوح افندى عن شرح الجامع لفخر الاسلام أما من فى العمران فتجب عليه الاعادة لان العمران يغلب فيه وجود الماء فكان عليه طلب فيه وكذا فيما قرب منه كما قدمناه والظاهر أن الاخبية بمنزلة العمران لان اقامة الاعراب فيها لاتتأتى بدون الماء فوجوده غالب فيها أيضا وعليه فيشكل قولهم سواء كان مسافرا أو مقيما فليتأمل ﴿قوله ونسى الماء﴾ أوشك كما فى السراج نهر أقول هو سبق قلم لان عبارة السراج هكذا قيد بالنسيان احترازا عما اذا شك أوظن أن ماءه قد فنى فصلى ثم وجده فانه يعيد اجماعا ﴿قوله فى رحله﴾ الرحل للبعير كالسرج للدابة ويقال لمنزل الانسان ومأواه رحل أيضا ومنه نسى الماء فى رحله مغرب لكن قولهم لو كان الماء فى مؤخرة الرحل يفيد أن المراد بالرحل الاول بحر وأقول الظاهر أن المراد به مايوضع فيه الماء عادة لانه مفرد مضاف فيعم كل رحل سواء كان منزلا أو رحل بعير وتخصيصه بأحدهما مما لا برهان عليه نهر ﴿قوله وهو مما ينسى عادة﴾ الجملة حالية ومحترزه قوله كما لو نسيه فى عنقه الخ ﴿قوله لااعادة عليه﴾ أى اذا تذكره بعد ما فرغ من صلاته فلو تذكر فيها يقطع و يعيد اجماعا سراج وأطلق فشمل مالو تذكر فى الوقت أو بعده كما فى الهداية وغيرها خلافا لما توهمه فى المنية ومالو كان الواضع للماء فى الرحل هو أو غيره بعلمه بأمره أو بغير أمره خلافا لابى يوسف أما لو كان غيره بلا علمه فلا اعادة اتفاقا حلية ﴿قوله اعاد اتفاقا﴾ لانه كان عالما به وظهر خطأ الظن حلية وكذا الوشك كما قدمناه عن السراج وهو مفهوم بالاولى ﴿قوله فى عنقه﴾ أى عنق نفسه ﴿قوله أو فى مقدمه الخ﴾ أى مقدم رحله واحترز به عما لو نسيه فى مؤخره راكبا أو مقدمه سائقا فانه على الاختلاف وكذا اذا كان قائدا مطلقا بحر ﴿قوله أو مع نجس﴾ بفتح الجيم أى بأن كان حاملا له أو فى بدنه وكان أكثر من الدرهم وهو معطوف على قوله أونسى والظرف متعلق بصلى محذوفا لعلمه من المقام ولايصح عطفه على عريانا ليتعلق بصلى المذكور المقيد بقوله نسى ثوبه لان نسيان الثوب هنا لا دخل له ﴿قوله ثم ذكر﴾ أى بعد ما فعل جميع ماذكر ناسيا ﴿قوله اعاد اجماعا﴾ راجع الى الكل لكن فى الزيلعى أن مسئلة الصلاة فى ثوب نجس او عريانا على الاختلاف وهو الاصح (اه) ﴿قوله ويطلبه وجوبا على الظاهر﴾ أى ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة كما سيذكره مع تعليله وكونه ظاهر الرواية عنهم أخذه فى البحر من قول المبسوط عليه أن يسأله الا على قول الحسن بن زياد ان فى سؤاله مذلة ورد به مافى الهداية وغيرها من أنه يلزمه عندهما لا عنده ووفق فى شرح المنية الكبير بأن الحسن رواه عن أبى حنيفة فى غير ظاهر الرواية وأخذ هو به فاعتمد فى المبسوط ظاهر الرواية واعتمد فى الهداية رواية الحسن لكونها أنسب بمذهب أبى حنيفة من عدم اعتبار القدرة بالغير أقول وبقول الامام جزم المجمع والملتقى

من ليس فى العمران بالتيمم (ونسى الماء فى رحله) وهو مما ينسى عادة (لااعادة عليه) ولو ظن فناء الماء أعاد اتفاقا كما لو نسيه فى عنقه أو ظهره أو فى مقدمه راكبا أو مؤخره سائقا أو نسى ثوبه وصلى عريانا أو فى ثوب نجس أو مع نجس ومعه ما يزيله أو توضأ بماء نجس أو صلى محدثا ثم ذكر أعاد اجماعا (ويطلبه) وجوبا على الظاهر

والوقاية وابن الكمال أيضا وقال هذا على وفق مافى الهداية والايضاح والتقريب وغيرها وفى التجريد ذكر محمد امع ابى حنيفة وفى الذخيرة عن الجصاص انه لاخلاف فان قوله فيما اذا غلب على ظنه منعه اياه وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع (اه) أقول وقد مشى على هذا التفصيل فى الزيادات والكافى وهو قريب من قول الصفار انه يجب فى موضع لايعز فيه الماء اذلايخفى أنه حينئذ لايغلب على الظن المنع وقال فى شرح المنية انه المختار وفى الحلية أنه الاوجه لان الماء غير مبذول غالبا فى السفر خصوصا فى موضع عزته فالعجز متحقق مالم يظن الدفع (اه) وحيث نص الامام الجصاص على التوفيق بماذكر ارتفع الخلاف ولا يبعد حمل مافى المبسوط عليه كما سنشير اليه والله الموفق ﴿قوله من رفيقه﴾ الاولى حذفه وابقاء المتن على عمومه (ط) ولذا قال نوح أفندى وغيره ذكر ازفيق جرى مجرى العادة والافكل من حضر وقت الصلاة فحكمه كذلك رفيقا كان أوغيره (اه) وقد يقال أراد بالرفيق من معه من أهل القافلة وهو مفرد مضاف فيعم ثم خصصه بقوله ممن هو معه والظاهر أنه لوكانت القافلة كبيرة يكفيه النداء فيها اذ يعسر الطلب من كل فرد وطلب رسوله كطلبه نظير مامر ﴿قوله ممن هو﴾ أى الماء الكافى للتطهير ﴿قوله بثمن مثله﴾ أى فى ذلك الموضع (بدائع) وفى الخانية فى أقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه الماء قال فى الحلية والظاهر الاول الاأن لايكون للماء فى ذلك الموضع قيمة معلومة كما قالوا فى تقويم الصيد ﴿قوله وله ذلك﴾ أى وفى ملكه ذلك الثمن وقدمنا أنه اوله مال غائب وأمكنه الشراء نسيئة وجب بخلاف مالووجد من يقرضه لان الاجل لازم ولامطالبة قبل حلوله بخلاف القرض (بحر) ﴿قوله فاضلا عن حاجته﴾ أى من زاد ونحوه من الحوائج اللازمة حلية قلت ومنها قضاء دينه تأمل ﴿قوله لايتيمم﴾ لان القدرة على البدل قدرة على الماء (بحر) ﴿قوله وهو ضعف قيمته﴾ هذا مافى النوادر وعليه اقتصر فى البدائع والنهاية فكان هو الاولى (بحر) لكنه خاص بهذا الباب لما يأتى فى شراء الوصى أن الغبن الفاحش مالايدخل تحت تقويم المقومين (اه) (ح) أقول هو قول هنا أيضا وفى شرح المنية أنه الاوفق ﴿قوله فى ذلك المكان﴾ مبنى على مانقلناه عن البدائع (تنبيه) لوملك العارى ثمن الثوب قيل لايجب شراؤه وقيل يجب كالماء سراج وجزم بالثانى فى المواهب ﴿قوله ثمن ذلك﴾ الاولى حذف ثمن لان اسم الاشارة راجع اليه لاالى الماء (ط) ﴿قوله وأما للعطش﴾ أى هذا الحكم فى الشراء للوضوء وأما الخ ﴿قوله مذكورة فى الاشباه﴾ أى فى أواخرها وليست مما نحن فيه فلا يلزمنا ذكرها هنا ﴿قوله وقبل طلبه الخ﴾ مفهوم قوله ويطلبه وجوبا الخ (ح) وفى النهر اعلم أن الرائى للماء مع رفيقه اما أن يكون فى الصلاة أوخارجها وفى كل اما أن يغلب على ظنه الاعطاء أوعدمه أوشك وفى كل اما أن يسأله أولا وفى كل اما أن يعطيه أولا فهى أربعة وعشرون فان فى الصلاة وغلب على ظنه الاعطاء قطع وطلب فان لم يعطه بقى تيممه فلو أتمها ثم سأل فان أعطاه استأنف والاتمت

من رفيقه (ممن هو معه فان منعه ولو دلالة بأن استهلكه (تيمم) لتحقق عجزه (وان لم يعطه الا بثمن مثله) أو بغبن يسير (وله ذلك) فاضلا عن حاجته (لا يتيمم ولو أعطاه بأكثر) يعنى بغبن فاحش وهو ضعف قيمته فى ذلك المكان (أوليس له) ثمن (ذلك تيمم) وأما للعطش فيجب على القادر شراؤه بأضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل فى تسعة عشر موضعا مذكورة فى الاشباه (وقبل طلبه الماء لايتيمم على الظاهر) أى ظاهر الرواية عن أصحابنا

كما لوأعطاه بعد الاباء وان غلب على ظنه عدمه أوشك لايقطع فلوأعطاه بعدما أتمها بطلت والالاوان خارجها فان صلى بالتيمم بلا سؤال فعلى ماسبق فلوسأل بعدها وأعطاه اعاد والالاسواء ظن الاعطاء أوالمنع أوشك وان منعه ثم أعطاه لاو بطل تيممه ولايتأتى فى هذا القسم ظن ولاشك (اه) ﴿قوله لانه مبذول عادة﴾ أى غالبا وفيه اشارة الى أنه لوكان فى موضع يعز فيه ويغلب على الظن منعه وعدم بذله انه يجوز التيمم لتحقق العجز كما قدمناه فلاينافى ماقدمناه من التوفيق ولذا قال فى المجتبى الغالب عدم الضنة بالماء حتى لوكان فى موضع تجرى عليه الضنة لايجب الطلب منه ﴿قوله وعليه﴾ أى بناء على ظاهر الرواية فيجب الخ وقد نقل الوجوب فى النهر عن المعراج ثم قال لكن لايجب كما فى الفتح وغيره وفى السراج قيل يجب الطلب اجماعا وقيل لايجب (اه) وينبغى أن يكون الاول بناء على الظاهر والثانى على مافى الهداية (اه) أى من اختيار رواية الحسن كما قدمناه قلت وهو توفيق حسن فلذا اشار اليه الشارح حيث جعل الوجوب مبنيا على الظاهر لكن يخالفه مافى المعراج فانه قال ولوكان مع رفيقه دلو يجب أن يسأله بخلاف الماء (اه) ومثله فى التاترخانية فليتأمل ثم الاظهر وجوب الطلب كالماء كما فى المواهب واقتصر عليه فى الفيض الموضوع لنقل الراجح المعتمد كما قال فى خطبته وينبغى تقييده بما اذا غلب على ظنه الاعطاء كالماء الاأن يفرق بأنه ليس مما تشح به النفوس من فى السفر بخلاف الماء تأمل ﴿قوله وكذا الانتظار﴾ أى يجب انتظاره للدلو اذا قال الخ لكن هذا قولهما وعنده لايجب بل يستحب أن ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعلى هذا لوكان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى أصلى وأدفعه اليك وأجمعوا أنه اذا قال أبحت لك مالى لتحج به أنه لايجب عليه الحج وأجمعوا أنه فى الماء ينتظر وان خرج الوقت ومنشأ الخلاف أن القدرة على ماسوى الماء هل تثبت بالاباحة فعنده لا وعندهما نعم كذا فى الفيض والفتح والتاترخانية وغيرها وجزم فى المنية بقول الامام وظاهر كلامهم ترجيحه وفى الحلية والفرق للامام أن الاصل فى الماء الاباحة والحظر فيه عارض فيتعلق الوجوب بالقدرة الثابتة بالاباحة ولا كذلك ماسواه فلايثبت الا بالملك كما فى الحج (اه) فتنبه ﴿قوله ان ظن الاعطاء قطع﴾ أى ان غلب على ظنه قال فى النهر فلاتبطل بل يقطعها فان لم يفعل فان أعطاه بعد الفراغ أعاد والالا كما جزم به الزيلعى وغيره فما جزم به فى الفتح من أنها تبطل ففيه نظر نعم ذكر فى الخانية عن محمد أنها تبطل بمجرد الظن فمع غلبته أولى وعليه يحمل مافى الفتح (اه) ﴿قوله لكن فى القهستانى﴾ استدراك على المتن كما هو سياق القهستانى فكان الواجب تقديمه ثم الجواب عن المحيط أنه غير ظاهر الرواية (ح) قلت وقد علمت التوفيق بما قدمناه عن الجصاص من أنه لاخلاف فى الحقيقة فقول المصنف ويطلبه الخ أى ان ظن الاعطاء بأن كان فى موضع لايعز فيه الماء وقدمنا عن شروح المنية أنه المختار وأنه الاوجه فتنبه ﴿قوله فاقد﴾ بالرفع صفة المحصور واللام فيه للعهد الذهنى فيكون

لانه مبذول عادة كما فى البحر عن المبسوط وعليه الفتوى فيجب طلب الدلو والرشاء وكذا الانتظار لوقال له حتى استقى وان خرج الوقت ولوكان فى الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن فى القهستانى عن المحيط ان ظن اعطاء الماء أوالا آلة وجب الطلب والالا (والمحصور فاقد) الماء والتراب (الطهورين) بأن حبس فى مكان نجس

مطلب
فى فاقد الطهورين

في حكم النكرة و بالنصب على الحال كذا رأيته بخط الشارح ﴿قوله ولا يمكنه اخراج
تراب مطهر﴾ أمالوأ مكنه بنقر الارض أوالحائط بشئ فانه يستخرج و يصلى بالاجماع
بحر عن الخلاصة قال (ط) وفيه انه يلزم التصرف فى مال الغير بلا اذنه ﴿قوله يؤخرها
عنده﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة الا بطهور سراج ﴿قوله وقالا يتشبه بالمصلين﴾
أى احتراما للوقت قال (ط) ولا يقرأ كما فى أبى السعود سواء كان حدثه أصغر او أكبر (اه)
قلت وظاهره أنه لا ينوى أيضا لانه تشبه لاصلاة حقيقة تأمل ﴿قوله ان وجده مكانا
يابسا﴾ أى لأمنه من التلوث لكن فى الحلية الصحيح على هذا القول أنه يومئ كيفما كان
لانه لو سجد صار مستعملا للنجاسة ﴿قوله كالصوم﴾ أى فى مثل الحائض اذا طهرت
فى رمضان فانها تمسك تشبها بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضى وكذا المسافر اذا أفطر فأقام
﴿قوله مقطوع اليدين الخ﴾ أى من فوق المرفقين والكعبين والا مسح محل القطع كما تقدم
لكن سيأتى فى آخر صلاة المريض بعد حكاية المصنف ما ذكره هنا وقيل لاصلاة عليه وقيل
يلزمه غسل موضع القطع ﴿قوله اذا كان بوجهه جراحة﴾ والا مسحه على التراب
ان لم يمكنه غسله ﴿قوله ولا يعيد على الاصح﴾ لينظر الفرق بينه و بين فاقد الطهورين لمرض
فانه يؤخر أو يتشبه على الخلاف المذكور آنفا كما علمت مع اشتراكهما فى امكان القضاء
بعد البرء وكون عذرهما سماويا تأمل ﴿قوله وبهذا ظهر الخ﴾ رد لما فى الخلاصة وغيرها
عن أبى على السغدى من أنه لو صلى فى الثوب النجس أو الى غير القبلة لا يكفر لانها جائزة
حالة العذر أما الصلاة بلا وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد و به نأخذ
(اه) ووجه الرد أنها جائزة فى مسئلة المقطوع المذكورة فحيث كانت علة عدم الاكفار
الجواز حالة العذر لزم القول به فى الصلاة بلا وضوء فافهم ﴿قوله وقدمر﴾ أى فى أول كتاب
الطهارة وقدمنا هناك عن الحلية البحث فى هذه العلة وأن علة الاكفار انما هى
الاستخفاف ﴿قوله أعاد﴾ لانه مانع من قبل العباد ﴿قوله والالا﴾ عللوه بأن الغالب
فى السفر عدم الماء قال فى الحلية وهذا يشير الى أنه لو كان بحضرته أو بقرب منه ماء تجب
الاعادة لتمحض كون المنع من العبد ﴿قوله ان فى السفر نعم﴾ لما علمت ﴿قوله والالا﴾ لعدم
الضرورة قهستانى عن شرح الاصل ولعل وجهه أنه اذا فقد الماء وقت التلاوة يجده
بعدها لان الحضر مظنة الماء فلا ضرورة بخلاف السفر فان الغالب فيه فقد الماء و بتأخيرها
الى وجوده عرضة نسيانها تأمل ﴿قوله المسبل﴾ أى الموضوع فى الحباب لابناء السبيل
﴿قوله لا يمنع التيمم﴾ لانه لم يوضع للوضوء بل للشرب فلا يجوز الوضوء به وان صح ﴿قوله
مالم يكن كثيرا﴾ قال فى شرح المنية الاولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة الا اذا اشتبه
﴿قوله أيضا﴾ اى كالشرب ﴿قوله ويشرب ما للوضوء﴾ مقابل المسئلة الاولى لانه يفهم
منها أن المسبل للشرب لا يتوضأ به فذكر أن ما سبل للوضوء يجوز الشرب منه وكأن الفرق
أن الشرب أهم لانه لاحياء النفوس بخلاف الوضوء لان له بدلا فما أذن صاحبه بالشرب

ولا يمكنه اخراج تراب
مطهر وكذا العاجز
عنهما لمرض (يؤخرها عنده
وقالا يتشبه) بالمصلين
وجوبا فيركع و يسجدان
وجده مكانا يابسا والا يومئ
قائما ثم يعيد كالصوم (به
يفتى واليه صح رجوعه)
أى الامام كما فى الفيض
وفيه أيضا (مقطوع
اليدين والرجلين اذا كان
بوجهه جراحة يصلى
بغير طهارة) ولا يتيمم
(ولا يعيد على الاصح)
وبهذا ظهر أن تعمد الصلاة
بلا طهر غير مكفر فليحفظ
وقدمر وسيجئ فى صلاة
المريض *(فروع)* صلى
المحبوس بالتيمم ان فى
المصر أعاد والالا * هل
يتيمم لسجدة التلاوة ان
فى السفر نعم والالا * الماء
المسبل فى الفلاة لا يمنع
التيمم مالم يكن كثيرا فيعلم
أنه للوضوء أيضا ويشرب
ما للوضوء

منه عادة لانه أنفع هذا وقد صرح فى الذخيرة بالمسئلتين كما هنا ثم قال وقال ابن الفضل
بالعكس فيهما قال فى شرح المنية والاول أصح ﴿قوله الجنب اولى بمباح الخ﴾ هذا بالاجماع
تاترخانية أى ويتيمم الميت ليصلى عليه وكذا المرأة والمحدث و يقتديان به لان الجنابة أغلظ
من الحدث والمرأة لا تصلح اماما لكن فى السراج أن الميت أولى لان غسله يراد للتنظيف
وهو لا يحصل بالتراب (اه) تأمل ثم رأيت بخط الشارح عن الظهيرية أن الاول أصح وانه
جزم به صاحب الخلاصة وغيره (اه) وفى السراج أيضا لو كان يكفى للمحدث فقط كان أولى به
لانه يرفع حدثه ﴿قوله فهو أولى﴾ لانه أحق بملكه سراج ﴿قوله ينبغى صرفه للميت﴾ أى
ينبغى لكل منهم أن يصرف نصيبه للميت حيث كان كل واحد لا يكفيه نصيبه ولا يمكن الجنب
ولا غيره أن يستقل بالكل لانه مشغول بحصة الميت وكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال
حصة الميت فلم يكن الجنب أولى بخلاف ما لو كان الماء مباحا فانه حيث أمكن به رفع الجنابة
كان أولى فافهم (تتمة) قال فى المعراج والاب أولى من ابنه لجواز تملكه مال ابنه (اه) ﴿قوله
جاز﴾ لانه لم يصر مستعملا انما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء
شرح المنية ونحوه ما قدمناه عن النهر وهو المذكور فى الحلية فافهم ﴿قوله ولا يخاف
العطش﴾ اذ لو خافه لا يحتاج الى حيلة لاشتغاله بحاجته الاصلية والظاهر أن عطش غيره
من أهل القافلة كعطشه وان كان لا يسقيهم منه اذ لو اضطر أحدهم اليه وجب دفعه له
فيما يظهر ولذا جاز له قتاله كما مر ﴿قوله بما يغلبه﴾ أى بشئ يخرجه عن كونه ماء مطلقا كماء
ورد أو سكر مثلا ﴿قوله أو يهبه﴾ أى بمن يثق بانه يرده عليه بعد ذلك فافهم ﴿قوله على
وجه يمنع الرجوع﴾ كذا ذكره فى شرح المنية لقول قاضيخان ان قولهم الحيلة أن يهبه
من غيره ويسلمه ليس بصحيح عندى لانه اذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم قال
فى شرح المنية وهو الفقه بعينه والحيلة الصحيحة أن يخلطه الخ قلت لكن يدفع هذا قوله
على وجه يمنع الرجوع أى بأن تكون الهبة بشرط العوض وأيضا فقد أجاب فى الفتح
بأن الرجوع فى الهبة مكروه وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز أن يعتبر الماء معدوما
فى حقه لذلك وان قدر عليه قال فى الحلية وهو حسن أقول على أن الرجوع فى الهبة
يتوقف على الرضا أو القضاء لكن قد يقال انه ما وهبه الا ليسترده والموهوب منه لا يمنعه
اذا طلبه الواهب وذلك يمنع التيمم والجواب أنه يسترده بهبة أو شراء لا بالرجوع فلا يلزم
المكروه والموهوب منه اذا علم بالحيلة يمتنع من دفعه للوضوء تأمل ﴿قوله وناقضه ناقض
الاصل الخ﴾ أى ما جعل التيمم بدلا عنه من وضوء أو غسل واعلم أن كل ما نقض الغسل
مثل المنى نقض الوضوء ويزيد الوضوء بأنه ينتقض بمثل البول فالتعبير بناقض الوضوء
كما فى الكنز يشمل ناقض الغسل فيساوى التعبير بناقض الاصل كما فى البحر واعترضه
المصنف فى منحه بما حاصله أنه وان نقض تيمم الوضوء كل ما نقض الغسل لكن لا ينقض
تيمم الغسل كل ما نقض الوضوء لانه اذا تيمم عن جنابة ثم بال مثلا فهذا ناقض للوضوء

* الجنب أولى بمباح من
حائض أو محدث وميت
ولو لاحدهم فهو أولى
ولو مشتركا ينبغى صرفه
للميت * جاز تيمم جماعة
من محل واحد * حيلة
جواز تيمم من معه ماء زمزم
ولا يخاف العطش أن
يخلطه بما يغلبه أو يهبه على
وجه يمنع الرجوع (وناقضه
ناقض الاصل) ولو غسلا

لاينتقض به تيمم الغسل بل تنتقض طهارة الوضوء التى فى ضمنه فتثبت له أحكام الحدث لاأحكام الجنابة فقد وجد ناقض الوضوء ولم ينتقض تيمم الجنابة فظهر أن التعبير بناقض الاصل أولى من ناقض الوضوء لشموله التيمم عن الحدثين فأين المساواة (اه) لكن فى عبارة المصنف فى المنح حذف المضاف من بعض المواضع فذكرناه ليزول الاشتباه فافهم ﴿قوله فلو تيمم الخ﴾ تفريع صحيح دل عليه كلام المتن لان منطوق عبارة المتن انه لو تيمم عن حدث انتقض بناقض أصله وهو الوضوء وذلك كل ما نقض الوضوء والغسل كما مر ولو تيمم عن جنابة انتقض بناقض أصله وهو الغسل ومفهومه أنه لاينتقض بغير ناقض أصله ففرع على هذا المفهوم كما هو عادته فى مواضع لاتحصى أنه اذا تيمم الجنب ثم أحدث لاينتقض تيممه عن الجنابة لان الحدث لاينقض أصله وهو الغسل فلا يصير جنبا وانما يصير محدثا بهذا الحدث العارض فافهم ﴿قوله فيتوضأ الخ﴾ تفريع على التفريع أى واذا صار محدثا فيتوضأ حيث وجد ما يكفيه للوضوء فقط ولو مرة مرة ولكن لو كان لبس الخف بعد ذلك التيمم وقبل الحدث ينزعه و يغسل لان طهارته بالتيمم ناقصة معنى ولايمسح الا اذا لبسه على طهارة تامة وهى طهارة الوضوء لاطهارة التيمم على ما سيأتى نعم بعد ما توضأ وغسل رجليه يمسح لانه ليس على وضوء كامل والمسح للحدث لاللجنابة الا اذا مر بالماء الكافى للغسل فحينئذ لايمسح بل يبطل تيممه من أصله و يعود جنبا على حاله الاول فلو جاوز الماء ولم يغتسل يتيمم للجنابة ثم اذا أحدث و وجد ما يكفيه للوضوء فقط توضأ ونزع الخف وغسل لان الجنابة لايمنعها الخف كما سيأتى ثم بعده يمسح ما لم يمر بالماء وهكذا ﴿قوله فمع الخ﴾ تفريع على قوله فيتوضأ حيث أفاد انه اذا وجد ماء يكفيه للوضوء فقط انما يتوضأ به اذا أحدث بعد تيممه عن الجنابة أما لو وجده وقت التيمم قبل الحدث لايلزمه عندنا الوضوء به عن الحدث الذى مع الجنابة لانه عبث اذ لابدله من التيمم وعلى هذا فقول صدر الشريعة اذا كان للجنب ماء يكفى للوضوء لاالغسل يجب عليه التيمم لا الوضوء خلافا للشافعى أما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق (اه) مشكل لان الجنابة لاتنفك عن حدث يوجب الوضوء وقد قال أولا يجب عليه التيمم لاالوضوء فقوله ثانيا يجب عليه الوضوء تناقض وجوابه كما قال القهستانى أن مع فى قوله مع الجنابة بمعنى بعد ولما كان فى هذا التفريع والجواب دقة وخفاء ودفع لاعتراضات المحشين على صدر الشريعة أمر بالتفهم ولله در هذا الشارح على هذه الرموز التى هى مفاتيح الكنوز ﴿قوله ولو اباحة﴾ مفعول مطلق أى ولو اباحه مالكه له اباحة كان قادرا أو تمييز أو حال أى ولو وجدت القدرة من جهة الاباحة أو فى حال الاباحة وأطلقه فشمل ما لو كانوا جماعة والماء المباح يكفى أحدهم فقط فينتقض تيمم الكل لتحقق الاباحة فى حق كل منهم بخلاف ما لو وهب لهم فتيمضوه لانه لايصيب كلا منهم ما يكفيه وتمامه فى الفتح ﴿قوله فى صلاة﴾ من مدخول المبالغة أى ولو كانت

فلو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ و ينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فمع فى عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما فى ان مع العسر يسرا فافهم (وقدرة ماء ولو اباحة فى صلاة

القدرة أو الاباحة فى صلاة ينقض التيمم وتبطل الصلاة التى هو فيها الا اذا كان الماء سؤر حمار فانه يمضى فيها ثم يعيدها بسؤر الحمار لما مر أنه لايلزم الجمع بينهما فى فعل واحد فما فى المنية من انها تفسد غير صحيح كما ذكره الشارحان ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لايعيد (منية) أى الا اذا كان العذر المبيح من قبل العباد فيعيد ولو بعد الوقت كما مر فتنبه (حلية) ﴿قوله كاف لطهره﴾ أى الوضوء لو محدثا وللاغتسال لو جنبا واحترز به عما اذا كان يكفى لبعض أعضائه أو يكفى للوضوء وهو جنب فلا يلزمه استعماله عندنا ابتداء كما مر فلا ينقض كما فى الحلية ﴿قوله ولو مرة مرة﴾ فلو غسل به كل عضو مرتين أو ثلاثا فنقص عن احدى رجليه انتقض تيممه هو المختار لانه لو اقتصر على المرة كفاه بحر عن الخلاصة ﴿قوله وغسل نجس مانع﴾ فلو لم يكفه يلزمه أيضا تقليل النجاسة كما يفهم من تعليلهم فى كثير من الشروح لكن فى الخلاصة انه لايلزمه (بحر) أى الا اذا أمكن أن يبقى أقل من قدر الدرهم كما بحثناه فيما مر فيلزمه ولا ينتقض تيممه ﴿قوله ولمعة جنابة﴾ أى لو اغتسل وبقيت على بدنه لمعة لم يصبها الماء فتيمم لها ثم أحدث فتيمم له ثم وجد ماء يكفيها فقط فانه يغسلها به ولا يبطل تيممه للحدث ثم اعلم أن هذه المسئلة على خمسة أوجه ☼ الاول أن يكفيهما معا فيغسلها ويتوضأ ويبطل تيممه لهما ☼ الثانى أن لايكفى واحدا منهما فيبقى تيممه لهما ويغسل به بعض اللمعة لتقليل الجنابة ☼ الثالث أن يكفى اللمعة فقط وقدمناه ☼ الرابع عكسه فيتوضأ به ويبقى تيممه لها على حاله ☼ الخامس أن يكفى أحدهما بمفرده غير عين فيغسل به اللمعة ولا ينتقض تيمم الحدث عند أبى يوسف وعند محمد ينتقض ويظهر أن الاول أوجه وهذا اذا وجد الماء بعد ما تيمم للحدث فلو قبله فعلى خمسة أوجه أيضا ففى الوجه الاول يغسلها ويتوضأ للحدث وفى الثانى يتيمم للحدث ويغسل به بعض اللمعة ان شاء وفى الثالث يغسلها ويتيمم للحدث وفى الرابع يتوضأ ويبقى تيممه لها وفى الخامس كالثالث لان الجنابة أغلظ لكن فى رواية يلزمه غسلها قبل التيمم للحدث ليصير عادما للماء وفى رواية يخير (اه) ملخصا من الحلية وعلى الرواية الاولى اقتصر فى المنية ﴿قوله لان المشغول الخ﴾ ارتكب فى التعليل النشر المشوش (ط) ﴿قوله كالمعدوم﴾ ولذا جاز له التيمم ابتداء وقد اعترض بهذا فى البحر تبعا للحلية على قولهم لو كان بثوبه نجاسة فتيمم أولا ثم غسلها يعيد التيمم اجماعا لانه تيمم وهو قادر على الوضوء فقال فيه نظر بل الظاهر جواز التيمم مطلقا لان المستحق الصرف الى جهة معدوم حكما كمسئلة اللمعة أى على رواية التخيير قلت لكن فرق فى السراج بينهما بأنه هنا قادر على ما لو توضأ به جاز بخلاف مسئلة اللمعة لانه عاد جنبا برؤية الماء (اه) وهو فرق حسن دقيق فتدبره ﴿قوله لاتنقضه ردة﴾ أى فيصلى به اذا أسلم لان الحاصل بالتيمم صفة الطهارة والكفر لاينافيها كالوضوء والردة تبطل ثواب العمل لازوال الحدث (شرح النقاية) ﴿قوله بطل ببرئه الخ﴾ أى لقدرته على استعمال الماء

(كاف لطهره) ولو مرة مرة (فضل عن حاجته) كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة وغير الكافى كالمعدوم (لا) تنقضه (ردة وكذا) ينقضه (كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده) لان ما جاز بعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه أو لبرد بطل بزواله

وان لم يكن الماء موجودا بحر وكذا لو تيمم لعدم الماء ثم مرض كما قدمه عن جامع الفصولين وقدمنا الكلام عليه مع مافى المقام من الاشكال ﴿قوله والحاصل﴾ أراد به التنبيه على أن ذلك قاعدة كلية تغنى عن ذكر قدرة الماء الكافى فافهم ﴿قوله ومالا يمنع الخ﴾ وذلك كوجود الماء عند المريض العاجز عن استعماله ﴿قوله فى الابتداء﴾ متعلق بوجوده أو بالتيمم ﴿قوله بعد ذلك﴾ متعلق بوجوده واسم الاشارة عائد على التيمم والتيمم بالنصب مفعول ينقض وعبارة الشارح فى الخزائن فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم وهى أظهر ﴿قوله ولوقال﴾ يعنى بعد قوله وناقضه ناقض الاصل ﴿قوله فلو تيمم الخ﴾ ذكره القهستانى بحثا بقوله ينبغى أن ينتقض تيممه لانه قدر على الماء حكما ويؤيده ماقال الزاهدى ان عدم الماء شرط الابتداء فكان شرط البقاء (اه) ولظهوره جزم به الشارح ﴿قوله فانتقص﴾ أى البعد عن ميل بسبب السير وهو بالصاد المهملة وقوله انتقض أى التيمم وهو بالضاد المعجمة ففيه جناس ﴿قوله ومرور ناعس الخ﴾ مبتدأ خبره قوله كمستيقظ منح والناعس هو الذى يعى أكثر مايقال عنده ولم تزل قوته الماسكة (ط) واعلم أن مرور الناعس على الماء ينقض تيممه سواء كان عن حدث أو عن جنابة متمكنا أو لا ومرور النائم مثله لكن لو كان غير متمكن مقعدته وكان تيممه عن حدث يكون الناقض النوم لا المرور كما يعلم من البحر وبه يعلم مافى كلام الشارح فكان الصواب أن يقول ومرور ناعس مطلقا أو نائم متيمم عن جنابة أو عن حدث وكان متمكنا فافهم ﴿قوله فينتقض﴾ نتيجة التشبيه بالمستيقظ ﴿قوله وأبقيا تيممه﴾ أى أبقى الصاحبان تيممه لعجزه من استعمال الماء ﴿قوله وهو﴾ أى قول الصاحبين الرواية المصححة عنه أى عن الامام وهو متعلق بالرواية ورأيت بخط الشارح فى هامش الخزائن انه صححها فى التجنيس وشرح المنية ونكت العلامة قاسم تبعا للكمال واختارها فى البرهان والبحر والنهر وغيرها (اه) وجزم بها فى المنية وقال فى الحلية كذا فى غير كتاب من الكتب المذهبية المعتبرة وهو المتجه قال شيخنا ابن الهمام واذا كان أبو حنيفة يقول فى المستيقظ حقيقة على شاطئ نهر لايعلم به يجوز تيممه فكيف يقول فى النائم حقيقة بانتقاض تيممه (اه) ونقل فى الشرنبلالية عن البرهان موافقة ابن الهمام ثم أجاب عنه فراجعها ومشى فى الهداية وغيرها على مافى المتن ﴿قوله المختارة للفتوى﴾ عبارة البحر فى الفتاوى ﴿قوله أى أكثر أعضاء الوضوء الخ﴾ الاولى أن يقول اى أكثر أعضائه فى الوضوء الخ لان الضمير فى أكثره عائد على الرجل المتيمم مع تقدير مضاف وهو الاعضاء الصادقة على أعضاء الوضوء وغيرها تأمل هذا وقد اختلفوا فى حد الكثرة فمنهم من اعتبرها فى نفس العضو حتى لو كان أكثر كل عضو من الاعضاء الواجب غسلها جريحا تيمم وان كان صحيحا يغسل وقيل فى عدد الاعضاء حتى لو كان رأسه ووجهه ويداه مجروحة دون رجليه مثلا تيمم وفى العكس لا (اه) درر البحار قال فى البحر وفى الحقائق المختار الثانى ولايخفى أن الخلاف فى الوضوء أما فى الغسل

والحاصل أن كل مايمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم (ومالا) يمنع وجوده التيمم فى الابتداء (فلا) ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولوقال وكذا زوال ما أباحه أى التيمم لكان أظهر وأخصر وعليه فلو تيمم لبعد ميل فسار فانتقض انتقض فليحفظ (ومرور ناعس) متيمم عن حدث أو نائم غير متمكن متيمم عن جنابة (على ماء) كاف (كمستيقظ) فينتقض وأبقيا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لايعلم به كما فى البحر وغيره وأقره المصنف (تيمم لو) كان (أكثره) أى أكثر أعضاء الوضوء عددا وفى الغسل مساحة (مجروحا)

فالظاهر اعتبار أكثر البدن مساحة (اه) وما استظهره أقره عليه أخوه فى النهر ونقله نوح أفندى عن العلامة قاسم فلذا جزم به الشارح ﴿قوله جدرى﴾ بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال شرح المنية ﴿قوله اعتبار اللاكثر﴾ علة لقوله تيمم (ط) ﴿قوله وبعكسه﴾ وهو مالو كان أكثر الاعضاء صحيحا يغسل الخ لكن اذا كان يمكنه غسل الصحيح بدون اصابة الجريح والا تيمم (حلية) فلو كانت الجراحة بظهره مثلا واذا صب الماء سال عليها يكون مافوقها فى حكمها فيضم اليها كما بحثه الشرنبلالى فى الامداد وقال لم اره وماذكرناه صريح فيه ﴿قوله ويمسح الجريح﴾ أى ان لم يضره والا عصبها بخرقة ومسح فوقها (خانية) وغيرها ومفاده قال (ط) أنه يلزمه شد الخرقة ان لم تكن موضوعة ﴿قوله وكذا الخ﴾ فصله بكذا اشارة الى أنه هو الذى فيه الاختلاف الآتى ﴿قوله ولا رواية فى الغسل﴾ أى لا رواية فى صورة المساواة عن أئمتنا الثلاثة وانما فيها اختلاف المشايخ فقيل يتيمم كما لو كان الاكثر جريحا لان غسل البعض طهارة ناقصة والتيمم طهارة كاملة وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح كعكس الاولى لان الغسل طهارة حقيقية بخلاف التيمم واختلف الترجيح والتصحيح كما فى الحلية ورجح فى البحر تصحيح الثانى بأنه أحوط وتبعه فى المتن ثم اعلم أنى لم أر من خص نفى الرواية فى صورة المساواة بالغسل كما فعل الشارح ثم رأيت فى السراج مانصه وفى العيون عن محمد اذا كان على اليدين قروح لايقدر على غسلها أو بوجهه مثل ذلك تيمم وان كان فى يديه خاصة غسل ولا يتيمم وهذا يدل على انه يتيمم مع جراحة النصف انتهى كلام السراج فقد وجدت الرواية عن محمد فى الوضوء فقولهم لا رواية أى فى الغسل كما قال الشارح لكن يرد على الشارح أنه جعل حكم المساواة فى الوضوء الغسل والمسح والذى فى العيون التيمم فتدبر ﴿قوله منها﴾ أى من أعضاء الوضوء بناء على ماقاله وعلمت مافيه ﴿قوله وهو الاصح﴾ صححه فى الخانية والمحيط (بحر) ﴿قوله وغيره﴾ كالخلاصة والفتح والزيلعى والاختيار والمواهب ﴿قوله لو الجرح بيديه﴾ أى ولا يمكن ادخال وجهه ورجليه فى الماء فلو أمكنه فعل بلا تيمم كما لايخفى فلا ينافى ماقدمناه عن العيون ﴿قوله وان وجد من يوضيه﴾ أى بناء على مامر من أنه لايعد قادرا بقدرة غيره عند الامام لكن عبر عن هذا فى القنية والمبتغى بقيل جازما بالتفصيل وهو الموافق لما مر فى المريض العاجز من أنه لو وجد من يعينه لايتيمم فى ظاهر الرواية فتنبه لذلك (تتمة) لو بأكثر أعضاء الوضوء جراحة يضرها الماء وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لايصلى وقال أبو يوسف يغسل ماقدر عليه ويصلى ويعيد زيلعى ﴿قوله ولا يجمع بينهما﴾ لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار لان الفرض يتأدى باحدهما لا بهما فجمعنا بينهما للشك (بحر) ﴿قوله وغسل﴾ بفتح الغين ليعم الطهارتين (ح) ﴿قوله كما لا يجمع﴾ عدم الجمع فى جميع مايأتى بمعنى المعاقبة من الطرفين أى كلما وجد واحد امتنع وجود آخر وليس

أو به جدرى اعتبارا للاكثر (و بعكسه يغسل) الصحيح ويمسح الجريح (و) كذا (ان استويا غسل الصحيح) من أعضاء الوضوء) ولا رواية فى الغسل (ومسح الباقى) منهما (وهو الاصح) لانه (أحوط فكان أولى وصحح فى الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما (ولا يجمع بينهما) أى تيمم وغسل كما لايجمع

المراد عدم الجمع ولو من أحد الطرفين لان ذلك لا ينحصر فى عدد كالحيض مع الصلاة أو الصوم أو الحج وكذا العبادات بأسرها مع الكفر ونحو ذلك ﴿قوله بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفس﴾ أى لا يجمع بين الحيض و بين واحد من الثلاثة المعطوفات عليه بل كلما وجد الحيض لا يوجد واحد منها وكلما وجد واحد منها لا يوجد الحيض وكذا يقال فيما بعده وقوله ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض قيل كذا فى أصل نسخة الشارح وفى بعض النسخ أو حبل بدل قوله أو حيض وعليه فلا تكرار لكن فيه كما قال (ط) أن النفاس قد يجتمع مع الحبل فى التوأم الثانى لما ذكروه من أن النفاس من الاول والحاصل أن الاحتمالات ستة ثلاثة فيها الحيض مع غيره واثنان نفاس مع غيره والسادس حبل مع استحاضة قال (ح) وتركه الشارح لان الجمع فيه صحيح ﴿قوله ولا زكاة وعشر أو خراج﴾ لان كل ما كان الواجب فيه الزكاة لا يجب فيه عشر ولا خراج وهو ظاهر وكذا عكسه كما لو أدى عشر الخارج من الارض العشرية أو أدى خراج الارض الخراجية من الخارج منها ونوى فيما بقى التجارة وحال عليه الحول فلا زكاة فيه وكذا لو شرى أرضا خراجية أو عشرية ناو التجارة بها وحال الحول لما سيذكره الشارح فى كتاب الزكاة من أنه لا تصح نية التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية لئلا يجتمع الحقان وكذا لو شرى أرضا خراجية ناويا التجارة أو عشرية وزرعها لا تكون للتجارة لقيام المانع (اه) ﴿قوله أو فطرة﴾ فعبيد الخدمة فيها الفطرة ولا زكاة وعبيد التجارة اذا حال عليها الحول فيها الزكاة ولا فطرة (ح) ﴿قوله ولا عشر مع خراج﴾ أى ان كانت الارض عشرية ففيها عشر الخارج وان خراجية فالخراج واعلم ان الاحتمالات فى هذه الاربعة ستة أيضا ثلاثة فى اجتماع الزكاة مع غيرها و واحد فى العشر مع الخراج واثنان فى الفطرة مع العشر أو مع الخراج تركهما لعدم تصورهما أفاده (ح) ﴿قوله ولا فدية وصوم﴾ فمن وجب عليه الصوم لا تلزمه فدية ومن وجبت عليه الفدية لا يجب عليه الصوم ما دام عاجزا أما اذا قدر فانه يصوم لكن لا يبقى ما أداه فدية لان شرطها العجز الدائم فلا جمع أفاده (ط) ﴿قوله أو قصاص﴾ أى ولا بين فدية أى كفارة وقصاص فأراد بالفدية ما يشمل الكفارة والاولى التعبير بها كما فى البحر فافهم وذلك لان القصاص فى العمد والكفارة فى غيره فمتى وجب أحدهما لم يجب الآخر ﴿قوله ولا ضمان وقطع﴾ فان السارق اذا قطع أولا لا يضمن العين الهالكة أو المستهلكة واذا ضمن القيمة أولا لم يقطع بعده لملكه مستندا الى وقت الاخذ نعم يجتمع مع القطع ضمان النقصان فيما اذا شق الثوب قبل اخراجه لكنه ضمان اتلاف لا ضمان مسروق فلم يجب الضمان بما وجب به القطع فافهم ﴿قوله أو أجر﴾ أى ولا ضمان وأجر كما لو استأجر دابة ليركبها ففعل وجب الاجر ولا ضمان وان عطبت ولو أركبها غيره فعطبت ضمنها ولا أجر عليه وأما اذا استأجرها لحمل مقدار فحمل أكثر منه ولا تطيق ذلك فعطبت فعليه الاجر لاجل الحمل والضمان لاجل الزيادة فلم يجب الضمان بما وجب به الاجر بل

بين حيض وحبل أو
استحاضة أو نفاس ولا بين
نفاس واستحاضة أو حيض
ولا زكاة وعشر أو خراج
أو فطرة ولا عشر مع خراج
ولا فدية وصوم أو قصاص
ولا ضمان وقطع أو أجر

بغيره ﴿قوله ولا جلد مع رجم﴾ لان الجلد للبكر والرجم للمحصن ﴿قوله أو نفى﴾ المراد به تغريب عام كما فسره الشافعى وأما اذا كان بمعنى الحبس فيجمع مع الجلد أفاده (ح) والمراد أن البكر اذا جلد لا ينفى ما لم يره الامام فله فعله سياسة وليس المراد أنه اذا نفى لا يجلد ففى عده هنا نظر تأمل ﴿قوله ولا مهر ومتعة﴾ فان المطلقة قبل الدخول ان سمى لها مهر فلها نصفه والا فالمتعة حينئذ وهذا فى المتعة الواجبة أما المستحبة فتجتمع مع المهر ﴿قوله وحد﴾ أى ولا مهر وحد بل ان كان الوطء زنا فالحد ولا مهر والا فالمهر ولا حد (ح) ﴿قوله أو ضمان افضائها﴾ أى ولا مهر وضمان افضائها فيما اذا وطئ زوجته فأفضاها لا يجب ضمان الافضاء عند أبى حنيفة ومحمد ومثله المهر مع الموت من الوطء (ح) وهذا لو بالغة مختارة مطيقة لوطئه والا لزمه ديتها كاملة كما حرره الشرنبلالى فى شرح الوهبانية ثم هذا أيضا فى ذكره هنا نظر اذ ليس المراد أنه اذا لزمه الضمان فى الزوجة لا يلزمه مهرها فعدم الاجتماع من أحد الطرفين فقط وسيأتى ان شاء الله تعالى فى الجنايات قبيل باب الشهادة فى القتل ما لو كان ذلك بأجنبية وأنه بافضائها مكرهة يلزمه الحد وأرش الافضاء وهو ثلث الدية ان كانت تستمسك بولها والا فكل الدية فافهم ﴿قوله من جماعه﴾ أى جماع الزوج لها ﴿قوله ولا مهر مثل وتسمية﴾ لانه اذا سمى الجائز من المهر وجب وان لم يسم أصلا أو سمى ما لا يجوز كخنزير وخمر وجب مهر المثل (ط) ﴿قوله ولا وصية وميراث﴾ فمن يستحق الوصية لا يستحق الميراث وكذا بالعكس أى فيما اذا كان ممن يرد عليه أما اذا أوصى أحد الزوجين للآخر ولا وارث غيره اجتمعا حينئذ وكذا يجتمعان اذا أجاز بقية الورثة ﴿قوله وغيرهما مما سيجئ﴾ ذكر الحموى فى شرحه على الكنز جملة منها القصاص مع الدية وأجر القسمة مع نصيبه فمن يستحق الاجرة على قسمة الدار المشتركة لا يجوز أن يكون له نصيب منها وبالعكس والظهر مع الجمعة فمن كان الواجب عليه الظهر كالمسافر لا تجب عليه الجمعة وكذا بالعكس والشهادة مع اليمين فمتى لزم أحد الخصمين البينة لا يلزم الآخر اليمين وبالعكس تأمل واما من أحد الطرفين فيتصور فيما اذا ادعى وأقام البينة فلا يحلف المدعى عليه وكذا لا يحلف الشهود على المعتمد وفيما اذا أقام شاهدا واحدا وحلف فلا يقبل شاهد و يمين عندنا ومنها النكاح مع ملك اليمين فمن كان يطأ بالنكاح لا يمكن أن يكون مالكا للرقبة وبالعكس الا أن يعقد على امته للاحتياط والاجر مع الشركة فى حمل المشترك نظير أجرة القسمة والحد مع قيمة امة مملوكة زنى بها فقتلها على قول أبى يوسف وأما عندهما فيجب الحد بالزنا والقيمة بالقتل وهو ما مشى عليه المصنف فى الحدود والحد مع قيمة افضاء امة مملوكة زنى بها فأفضاها فى بعض الصور على ما سيأتى تفصيله فى الحدود ان شاء الله تعالى والظاهر أن هذا اذا لم يكن الوطء بشبهة فلو كان بشبهة لا حد بل تجب القيمة فى الصورتين ومنها القيمة مع الثمن فان البيع لو صحيحا وجب الثمن ولو فاسدا وتعذر رده على البائع وجبت قيمته والحد مع اللعان واجر الناظر اذا عمل مع

ولا جلد مع رجم أو نفى ولا
مهر ومتعة وحد أو ضمان
افضائها أو موتها من جماعه
ولا مهر مثل وتسمية ولا
وصية وميراث وغيرهما
مما سيجئ فى محله ان شاء الله
تعالى (من به وجع رأس
لا يستطيع معه مسحه)

العملة فى الدار الموقوفة فان له أجر العمل لا النظارة (اهـ) (ح) موضحا فهذه أحد عشر موضعا والذى فى الشرح ثلاثة وعشرون فالمجموع أربعة وثلاثون أقول وزدت الرهن مع الاجارة فيما اذا رهن شيأ ثم آجره أو بالعكس أو مع الاعارة كذلك والمساقاة مع الشركة والغسل مع المسح على الخف فى احدى الرجلين والحج مع العمرة للمكى والنكاح مع أجرة الرضاع ثم رأيت الشرنبلالى زاد فى الامداد القتل مع الوصية أو مع الميراث وخرق خف مع آخر والتتبع ينفى الحصر ﴿قوله محدثا﴾ حال من فاعل يستطيع ﴿قوله وأفتى قارئ الهداية الخ﴾ هو العلامة سراج الدين شيخ المحقق ابن الهمام وما أفتى به نقله فى البحر عن الجلابى ونظمه العلامة ابن الشحنة فى شرحه على الوهبانية وقال انها مهمة نظمتها لغرابتها وعدم وجودها فى غالب الكتب ﴿قوله قولان﴾ ذكر فى النهر عن البدائع ما يفيد ترجيح الوجوب وقال وهو الذى ينبغى التعويل عليه (اهـ) بل قال فى البحر والصواب الوجوب ويأتى تمامه فى آخر الباب الآتى ﴿قوله وكذا يسقط غسله﴾ أى غسل الرأس من الجنابة ﴿قوله ولو على جبيرة﴾ ويجب شدها ان لم تكن مشدودة (ط) أى ان أمكنه ﴿قوله والا﴾ أى بأن ضره المسح عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

محدثا ولا غسله جنبا وفى الفيض عن غريب الرواية يتيمم وأفتى قارئ الهدايه انه (يسقط) عنه (فرض مسحه) ولو على جبيرة ففى مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما فى المعدوم حقيقة

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

☼(باب المسح على الخفين)☼ أخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص

ترجم به مع انه زاد عليه المسح على جبيرة ولا عيب فيه بل المعيب لو ترجم لشئ ونقص عنه وثنى الخف لانه لا يجوز المسح على خف واحد بلا عذر كما سيأتى وفى البحر وغيره انما سمى خفا لخفة الحكم به من الغسل الى المسح أقول فيه انه موضوع لغوى قبل ورود الشرع وقد نقل الرملى أن المسح عليه من خصائص هذه الأمة فكيف يعلل به للوضع السابق عليه الا أن يجاب بأن الواضع هو الله تعالى كما هو قول الاشعرى وهو تعالى عالم بما يشرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تأمل ﴿قوله أخره﴾ أى عن التيمم لثبوته بالسنة فقط على الصحيح كما سيأتى والتيمم ثابت بالكتاب كما مر وبالسنة أيضا فكان أولى بالتقديم وان اشتركا فى الترخص بهما وأيضا التيمم بدل عن الكل وهذا عن البعض ثم ان ابداء الشارح نكتة التأخير للتذكير والا فيكفى ما مر لانه قد بين وجه تأخير التيمم عما قبله ويعلم منه وجه تأخير المسح عنه فتدبر نعم يحتاج الى ابداء وجه ذكره عقبه بلا فاصل وهو أن كلا منهما شرع رخصة وموقتا ومسحا وبدلا ﴿قوله وهو لغة﴾ الضمير راجع الى المسح فقط وباعتبار تسلطه على قوله وشرعا راجع الى المسح المقيد بالجار على طريقة شبه الاستخدام فان المسح من حيث هو غيره من حيث القيد أفاده (ح) ﴿قوله اصابة البلة﴾ بكسر الباء أى الندوة (قاموس) وشمل ما لو كانت بيد أو غيرها كمطر وفى المنية عن المحيط لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز (اهـ) أى لان المستعمل فى الاولى ما سال على العضو وانفصل وفى الثانية ما أصاب الممسوح وهو باق فى الكف ﴿قوله لخف مخصوص﴾ اللام زائدة

لتقوية العامل لضعفه بكونه فرعا عن الفعل فى العمل والخف المخصوص ما فيه الشروط الآتية ﴿قوله فى زمن مخصوص﴾ وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى محل مخصوص والمراد به أن يكون على ظاهرهما (ط) ﴿قوله فأكثر﴾ أى مما فوقهما من الساق ولا حاجة اليه لانه خارج عن مسمى الخف الشرعى تأمل ﴿قوله ونحوه﴾ اى مما اجتمع فيه الشروط الآتية (ط) ﴿قوله شرط مسحه﴾ أى مسح الخف المفهوم من الخفين وأل فيه للجنس الصادق بالواحد والاثنين ولم يقل مسحهما لانه قد يكون واحد الذى رجل واحدة ﴿قوله ثلاثة أمور الخ﴾ زاد الشرنبلالى لبسهما على طهارة وخلو كل منهما عن الخرق المانع واستمساكهما على الرجلين من غير شد ومنعهما وصول الماء الى الرجل وأن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع (اهـ) قلت ويزاد كون الطهارة المذكورة غير التيمم وكون الماسح غير جنب وسيأتى بيان جميع ذلك فى محاله ﴿قوله القدم﴾ بدل من محل (ح) ﴿قوله أو يكون﴾ منصوب بأن مقدرة والمذهب معطوف على كون الاول (ط) فهو نظير قوله تعالى أو يرسل رسولا ﴿قوله نقصانه﴾ أى نقصان الخف الواحد لو كان واحدا أو كل واحد من الاثنين قال (ط) فلا يعتبر المجتمع منهما ﴿قوله الخرق﴾ بالضم الموضع المقطوع وبالفتح المصدر (ح) والاظهر ارادة الاول (ط) ﴿قوله فيجوز على الزربول﴾ بفتح الزاى وسكون الراء هو فى عرف أهل الشام ما يسمى مركوبا فى عرف أهل مصر (اهـ) (ح) وهذا تفريع على ما فهم مما قبله من أن النقصان عن القدر المانع لا يضره (ط) ﴿قوله لو مشدودا﴾ لان شده بمنزلة الخياطة وهو مستمسك بنفسه بعد الشد كالخف المخيط بعضه ببعض فافهم وفى البحر عن المعراج ويجوز على الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار يشدها عليه تسده لانه كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شئ فهو كخروق الخف (اهـ) قلت والظاهر أنه الخف الذى يلبسه الاتراك فى زماننا ﴿قوله وجوزه الخ﴾ فى البحر عن الخلاصة المسح على الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى منه ولا من الكعب الا قدر أصبع أو أصبعين يجوز والا يكن كذلك ولكن ستر القدم بجلد ان كان الجلد متصلا بالجاروق بالخرز جاز أيضا وان شد بشئ فلا ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارى (اهـ) قال (ح) والحق ما عليه مشايخ بخارى لان المذهب انه لا يجوز المسح على الخف الذى يستر الكعبين الا اذا خيط به ثخين كجوخ كما ذكره فى الامداد فما ذكره الشارح ضعيف (اهـ) أقول أى لان المتبادر من اللفافة انها ما يلف على الرجل غير مخروز بالخف فيكون حكمها حكم الرجل بخلاف ما اذا كانت متصلة بالخف فتكون تبعا له كبطانته واذا حمل كلام السمرقنديين على ما اذا كانت متصلة فلا نسلم انه ضعيف لما فى البحر والزيلعى وغيرهما لو انكشف الظهارة وفى داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع (اهـ) وهذا اذا بلغ قدر ثلاث اصابع وكأنه لم يقيد به للعلم به كذا فى الحلية وفى المجتبى اذا بدا قدر

فى زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه (شرط مسحه) ثلاثة أمور الاول (كونه ساتر) محل فرض الغسل (القدم مع الكعب) أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا أن يظهر قدر ثلاثة أصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة

ثلاث أصابع من بطانة الخف دون الرجل قال الفقيه أبو جعفر الاصح انه يجوز المسح
عند الكل لانه كالجورب المنعل (اه) وفى شرح المنية الكبير بعد كلام طويل قال علم
من هذا أن مايعمل من الجوخ يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن أن يمشى معه
فرسخا من غير تجليد ولاتنعيل وان كان رقيقا فمع التجليد أو التنعيل ولو كان كما يزعم
بعض الناس انه لايجوز المسح عليه مالم يستوعب الجلد جميع مايستر القدم الى الساق
لما كان بينه و بين الكرباس فرق وأطال فى تحقيق ذلك فراجعه (تنبيه) يؤخذ من هذا
أن ماانفتق عنه الخف من بطانة متصلة به لايشترط فيها أن تكون ثخينة بدليل ذكرهم
الخرقة فانها لاتكون غالبا الارقيقة و يؤخذ منه أيضا انه يجوز المسح على المسمى فى زماننا
بالقلشين اذاخيط فوق جورب رقيق ساتر وان لم يكن جلد القلشين واصلا الى الكعبين
كما هو صريح مانقلناه من شرح المنية و يعلم أيضا ممانقلناه جواز المسح على الخف الحنفى
اذاخيط بمايستر الكعبين كالسروال المسمى بالشخشير كما قاله سيدى عبد الغنى وله فيه
رسالة ورأيت رسالة للشارح رحمه الله تعالى ردفيها على من قال بالجواز مستندا فى ذلك
الى انهم لم يذكروا جواز المسح على الجوربين اذا كانا رقيقين منعلين لاشتراطهم امكان
السفر ولايتأتى فى الرقيق والظاهر أنه أراد الرد على سيدى عبدالغنى فانه عاصره فانه ولد
قبل وفاة الشارح بثمانية وثلاثين سنة وأنت خبير بالفرق الواضح بين الجورب الرقيق
المنعل أسفله بالجلد و بين الخف القصير عن الكعبين المستورين بمااتصل به من الجوخ
الرقيق لانه يمكن فيه السفر وان كان قصيرا بخلاف الجورب المذكور على أن قول شرح
المنية وان كان رقيقا فمع التجليد أو التنعيل الخ صريح فى الجواز على الرقيق المنعل
أو المجلد اذا كان النعل أو الجلد قويا يمكن السفر به و يعلم منه الجواز فى مسئلة الخف
الحنفى المذكورة بالاولى وقد علمت أن مذهب السمرقنديين انما يسلم ضعفه لو كانت
اللفافة غير مخروزة والافلا يحمل كلام السمرقنديين عليه و يكون حينئذ فى المسئلة
قولان ولم نرمن مشايخ المذهب ترجيح أحدهما على الآخر بل وجدنا فروعا تؤيد قول
السمرقنديين كما علمت وسنذكر مايؤيده أيضا ثم رأيت رسالة أخرى لسيدى عبدالغنى رد
فيها على رسالة الشارح وسماها الردالوفى على جواب الحصكفى فى مسئلة الخف الحنفى
وحقق فيها ماقاله فى رسالته الاولى المسماة ببغية المكتفى جواز المسح على الخف الحنفى
و بين فيها أن مااستدل به الشارح فى رسالته لايدل له لان التنصيص على الشئ لاينفى
ماعداه الى غير ذلك مماينبغى مراجعته ولكن لايخفى أن الورع فى الاحتياط وانما
الكلام فى أصل الجواز وعدمه والله تعالى اعلم ﴿قوله والثانى كونه﴾ أى كون الخف
والمراد محل المسح منه كمايفيده التفريع الآتى ﴿قوله ولم يقدم قدمه اليه لم يجز﴾ لانه لما
مسح على الموضع الخالى من القدم لم يقع المسح فى محله وهو ظهر القدم كما يأتى فلم يمنع
سراية الحدث الى القدم فلو قدم قدمه اليه ومسح جاز كما فى الخلاصة وفيها أيضا ولو

مطلب
فى المسح على الخف الحنفى
القصير عن الكعبين اذا
خيط بالشخشير

(و) الثانى (كونه مشغولا
بالرجل) ليمنع سراية الحدث
فلو واسعا فمسح على الزائد
ولم يقدم قدمه اليه لم يجز

أزال رجله من ذلك الموضع أعاد المسح ونقله فى التجنيس عن أبى على الدقاق ثم قال وفيه
نظر ولم يذكر وجهه قال (ح) وقد ذكر شيخنا السيد رحمه الله تعالى وجهه بقوله وجه النظر
أنهم اعتبروا اخروج أكثر القدم من موضع يمكن المسح عليه وههنا وان خرجت من
موضع مسح عليه لم تخرج من موضع يمكن المسح عليه (اه) ﴿قوله ولايضر الخ﴾ الاولى
ذكره عند الكلام على الشرط الاول كما فعله فى الدرر ونور الايضاح ليكون اشارة الى أن
المراد ستره للكعبين من الجوانب لامن الاعلى و نبه على ذلك لخلاف الامام أحمد فيه قال
فى درر البحار وعند أحمد اذا كان الخف واسعا بحيث يرى الكعب لايجوز المسح ﴿قوله
المشى المعتاد﴾ بأن لايكون فى غاية السرعة ولافى غاية البطء بل يكون وسطا ونظيره ماقالوه
فى السير المعتاد فى مدة السفر لقصر الصلاة ﴿قوله فرسخا فأكثر﴾ تقدم أن الفرسخ ثلاثة
اميال اثناعشر ألف خطوة وعبر فى السراج معزيا الى الايضاح بمسافة السفر وبه جزم فى
النقاية وقال القهستانى أى الشرعى كما هو المتبادر و يدل عليه كلام المحيط و يخالفه
كلام حاشية الهداية حيث قال مايمكن المشى فيه فرسخا فأكثر (اه) أقول و يمكن أن يكون
محمل القولين على اختلاف الحالتين ففى حالة الاقامة يعتبر الفرسخ لان المقيم لايزيد مشيه
عادة فى يوم وليلة على هذا المقدار أى المشى لاجل الحوائج التى تلزم لاغلب الناس وفى
حالة السفر يعتبر مدته و يقرب منه مااعتبره الشافعية من التقدير بمتابعة المشى للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها اعتبارا بمدة المسح لكن قد يقال لماثبت أن هذا
الخف صالح للمسح عليه للمقيم قطع النظر عن حالة السفر لان المسافر فى الغالب يكون
راكبا ولايزيد مشيه غالبا على مقدار الفرسخ فالاظهر اعتبار الفرسخ فى حقهما ويحمل
قول من قال مسافة السفر على السفر اللغوى دون الشرعى كما يشير اليه كلام القهستانى
السابق تأمل ۞ (تنبيه) ۞ المتبادر من كلامهم أن المراد من صلوحه لقطع المسافة أن يصلح
لذلك بنفسه من غير لبس المداس فوقه فانه قد يرق أسفله و يمشى به فوق المداس أياما وهو
بحيث لو مشى به وحده فرسخا تخرق قدر المانع فعلى الشخص أن يتفقده و يعمل به بغلبة
ظنه وقد وقع اضطراب بين بعض العصريين فى هذه المسئلة و الظاهر ماقدمته وهو
الاحوط أيضا وقد تأيد ذلك عندى برؤيا رأيت فيها النبى صلى الله عليه وسلم بعد تحرير
هذا المحل بأيام فسألته عن ذلك فأجابنى صلى الله عليه وسلم بأنه اذارق الخف قدر ثلاث
أصابع منع المسح وكان ذلك فى ذى القعدة سنة ١٢٣٤ ولله الحمد ثم رأيت التصريح
بذلك فى كتب الشافعية ﴿قوله فلم يجز الخ﴾ وكذا الولف على رجله خرقة ضعيفة لم يجز المسح
لانه لاتنقطع به مسافة السفر (اه سراج عن الايضاح) ﴿قوله فالغسل أفضل﴾ وجه
التفريع انه لو كان المسح أفضل لكان المناسب أن يقول وهو مستحب فعدوله الى قوله
وهو جائز يفيد أن الغسل أفضل منه لانه أشق على البدن ﴿قوله الا التهمة﴾ أى لنفيها
عنه لان الروافض والخوارج لايرونه وانمايرون المسح على الرجل فاذا مسح الخف

قوله شيخنا السيد هو العلامة
المحقق السيد على الضرير
السيواسى (اه) منه

ولا يضر رؤية رجله من
اعلاه (و) الثالث (كونه
ممايمكن متابعة المشى) المعتاد
(فيه) فرسخا فأكثر فلم يجز
على متخذ من زجاج أو
خشب أو حديد (وهو جائز)
فالغسل أفضل الا التهمة فهو
أفضل

انتفت التهمة بخلاف ما اذا غسل فان الروافض قد يغسلون تقية ويجعلون الغسل قائما مقام المسح فيشتبه الحال فى الغسل فيتهم أفاده (ح) ثم ان ما ذكره الشارح نقله القهستانى عن الكرمانى ثم قال لكن فى المضمرات وغيره أن الغسل أفضل وهو الصحيح كما فى الزاهدى (اه) وفى البحر عن التوشيح وهذا مذهبنا وبه قال الشافعى ومالك وقال الرستغفنى من أصحابنا المسح أفضل وهو أصح الروايتين عن أحمد اما لنفى التهمة أو للعمل بقراءة الجر وتمامه فيه ﴿قوله بل ينبغى الخ﴾ أصل البحث لصاحب البحر فانه نقل ذلك عن كتب الشافعية ثم قال وقواعدنا لاتأباه ﴿قوله الا ما يكفيه﴾ أى يكفى المسح فقط بأن كان لو غسل به رجليه لا يكفيه للوضوء ولو توضأ به ومسح كفاه ﴿قوله أو خاف﴾ عطف على صلة من ﴿قوله أو وقوف﴾ أى انه اذا غسل رجليه يدرك الصلاة لكن يخاف فوت الوقوف بعرفة واذا مسح يدركهما جميعا يجب المسح بل لو كان بحيث لو صلى فانه الوقوف قدم الوقوف للمشقة كما فى النهر لكنه أحد قولين حكاهما العمادى فى مناسكه ﴿قوله رخصة﴾ هى ما بنى على أعذار العباد ويقابلها العزيمة وهى ما كان أصلها غير مبنى على أعذار العباد وهو الاصح فى تعريفهما (بحر) ﴿قوله مسقطة للعزيمة﴾ أى مسقطة لمشروعيتها فلا تبقى العزيمة مشروعة فاذا أراد تحصيل العزيمة مع بقاء سبب الرخصة يأثم لكنه قد لا يتأتى له تحصيلها كما اذا نوى الظهر أربعا فى السفر فانه لا يتأتى له جعل الاربعة فرضا بل الفرض الاوليان اذا قعد القعدة الاولى واثمه حينئذ لبناء النفل على الفرض وقد يتأتى له تحصيلها كغسل الرجلين ما دام متخففا أفاده (ح) عن شيخه السيد ثم قال واحترز بقوله مسقطة عن رخصة الترفية فان العزيمة تبقى فيها مشروعة مع بقاء سبب الرخصة كالصوم فى السفر ﴿قوله ينبغى أن يصير آثما﴾ أى لما علمت من أن العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا بخلاف ما اذا نزع وغسل لزوال سبب الرخصة هذا وقد بحث العلامة الزيلعى فى جعلهم المسح رخصة اسقاط بأن المنصوص عليه فى عامة الكتب انه لو خاض ماء بخفه فانغسل أكثر قدميه بطل المسح وكذا لو تكلف غسلهما من غير نزع أجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بمضى المدة قال فعلم أن العزيمة مشروعة مع الخف (اه) ودفعه فى الفتح بمنع صحة هذا الفرع لاتفاقهم على أن الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح فيكون غسل الرجل فى الخف وعدمه سواء فى أنه لم يزل به الحدث لانه فى غير محله واعترض أيضا فى الدرر على الزيلعى مع تسليم صحة الفرع المذكور وربما أشار اليه الشارح من أن المشروعية فى قولهم ان المسح رخصة مسقطة لمشروعية العزيمة ليس المراد بها الصحة كما فهمه الزيلعى فاعترضهم بالفرع المذكور وانما المراد بها الجواز المترتب عليه الثواب فالمتخفف ما دام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف

بل ينبغى وجوبه على من
ليس معه الا ما يكفيه أو خاف
فوت وقت أو وقوف عرفة
بحر وفى القهستانى انه رخصة
مسقطة للعزيمة ولهذا
لو صب الماء فى خفه بنية
الغسل ينبغى أن يصير آثما

وغسل بلا نزع أثم وان أجزأه عن الغسل واذا نزع وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه وقد انتصر البرهان الحلبى فى شرحه على المنية للامام الزيلعى وأجاب عما فى الفتح والدرر وبينا ما فى كلامه من النظر فيما علقناه على البحر والحاصل أن ما ذكره الزيلعى من الفرع المذكور تبعا لعامة الكتب مسلم بل صححه غير واحد كما سيذكره الشارح فى النواقض وما ذكره فى الفتح من منع صحته موافق لما نقله الزاهدى وغيره واستظهره فى السراج ومشى عليه المصنف فيما سيأتى ويأتى الكلام عليه فافهم ﴿قوله بسنة﴾ متعلق بقوله جائز وهى لغة الطريقة والعادة واصطلاحا فى العبادات النافلة وفى الادلة وهو المراد هنا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقرير الامر عاينه والمسح روى قولا وفعلا ﴿قوله مشهورة﴾ المشهور فى اصول الحديث ما يرويه أكثر من اثنين فى كل طبقة من طبقات الرواة ولم يصل الى حد التواتر وفى أصول الفقه ما يكون من الآحاد فى العصر الاول أى عصر الصحابة ثم ينقله فى العصر الثانى وما بعده قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب فان كان كذلك فى العصر الاول أيضا فهو المتواتر وان لم يكن كذلك فى العصر الثانى أيضا فهو الآحاد وبه علم أن المشهور عند الاصوليين قسيم للآحاد والمتواتر أما عند المحدثين فهو قسم من الآحاد وهو ما لم يبلغ رتبة التواتر والذى وقع الخلاف فى تبديع منكره أو تكفيره هو المشهور المصطلح عند الاصوليين لا عند المحدثين فافهم ﴿قوله وعلى رأى الثانى كافر﴾ أى بناء على جعله المشهور قسما من المتواتر لكن قال فى التحرير والحق الاتفاق على عدم الاكفار بانكار المشهور لآحادية أصله فلم يكن تكذيبا له عليه الصلاة والسلام بل ضلالة لتخطئة المجتهدين ﴿قوله وفى التحفة﴾ أى للامام محمد السمرقندى التى شرحها تلميذه الكاشانى بشرح عظيم سماه البدائع ﴿قوله بالاجماع﴾ ولا عبرة بخلاف الرافضة وأما من لم يره كابن عباس وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم فقد صح رجوعه (ح) ﴿قوله بل بالتواتر الخ﴾ ليس هذا من عبارة التحفة بل عزاه القهستانى الى ابن حجر ثم الظاهر ان هذا بناء على أن ذلك العدد يفيد اليقين والعلم الضرورى ويرفع تهمة الكذب بالكلية وكأن الامام توقف فى افادته ذلك أو لم يثبت عنده هذا العدد ولذا قال أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر ﴿قوله رواته﴾ أى من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ﴿قوله وقيل بالكتاب﴾ أى بقراءة الجر فى وأرجلكم بناء على ارادة المسح بها لعطفها على الممسوح جمعا بينها وبين قراءة النصب المراد بها الغسل لعطفها على المغسول ﴿قوله فالجر بالجوار﴾ أى كما فى قوله تعالى عذاب يوم محيط وحور عين المعطوف على ولدان مخلدون لا على أكواب اذ لا يطوف عليهم الولدان بالحور ونظيره فى القرآن والشعر كثير فهو فى المعنى معطوف على المنصوب وانما عدل عن النصب للتنبيه على أنه ينبغى أن يقتصد فى صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح كما فى الدرر وغيره

مطلب
تعريف الحديث المشهور

(بسنة مشهورة) فمنكره
مبتدع وعلى رأى الثانى
كافر وفى التحفة ثبوته بالا
جماع بل بالتواتر رواته أكثر
من ثمانين منهم العشرة
قهستانى وقيل بالكتاب
ورد بأنه غير مغيى بالكعبين
اجماعا فالجر بالجوار

﴿قوله لمحدث﴾ متعلق بقوله جائز وشمل المرأة كما سيصرح به قال فى غرر الافكار والمحدث حقيقة عرفية فيمن اصابه حدث يوجب الوضوء ﴿قوله ظاهره الخ﴾ البحث والجواب للقهستانى وأقول قد يقال ان جوازه لمجدد الوضوء يعلم بالاولى لان مارفع الحدث الحقيقى يحصل به تجديد الطهارة بالاولى على أن قوله لاجنب يدل بالمقابلة على أن المحدث احتراز عن الجنب فقط تأمل ﴿قوله الاأن يقال﴾ استثناء مفرغ من أعم الظروف لان المصادر قد تقع ظروفا نحو آتيك طلوع الفجر أى وقت طلوعه والمصدر المنسبك هنا من هذا القبيل فالمعنى ظاهره ماذكر فى جميع الاوقات الاوقت قولنا لما حصل الخ كذا أفاده المحقق صدر الشريعة فى أوائل التوضيح ﴿قوله والمنفى لايلزم تصويره﴾ أى لايلزم أن يجعل له صورة يمكن حصولها فى الذهن ﴿قوله وفيه الخ﴾ البحث للقهستانى بيانه أن النفى الشرعى أى الذى استفيد من الشرع يتوقف على امكان تصور مانفى به عقلا والا لم يكن مستفادا من الشرع بل من العقل كقولنا لاتجتمع الحركة مع السكون وصوروا له صورا منها لو تيمم الجنب ثم لبس الخف ثم احدث ووجد ماء يكفى للوضوء فقط لايمسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس طهارة كاملة ومثله الحائض اذا انقطع دمها واعترضه فى المجتبى بأن ماذكر غير صحيح لان الجنابة لاتعود على الاصح (اه) أقول أى لاتعود الى اعضاء الوضوء ولاغيرها الا انه لم يقدر على الماء الكافى والجنابة لاتتجزأ فهو محدث حقيقة لاجنب وليس الكلام فيه فاعتراض البحر على المجتبى بأنه عاد جنبا برؤية الماء غير وارد كما لايخفى فالصحيح فى تصويره مافى المجتبى فيما اذا توضأ ولبس ثم اجنب ليس له أن يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح (اه) أو يغتسل قاعدا واضعا رجليه على شئ مرتفع ثم يمسح ومثله الحائض ولكن لايتأتى الا على قول أبى يوسف من أن أقل الحيض عنده يومان وأكثر الثالث فاذا كانت المرأة مسافرة وتوضأت ابتداء مدة السفر ولبست الخف ثم حاضت هذا المقدار فقد بقى من المدة نحو خمس ساعات فلا يجوز لها أن تمسح فيها وأما على قولهما فلا يتصور لان أقل مدة الحيض ثلاثة ايام فتنقضى فيها مدة المسح كما أوضحه فى البحر ولم يذكر النفساء وصورتها كما فى البحر أنها لبست على طهارة ثم نفست وانقطع قبل ثلاثة مسافرة أو قبل يوم وليلة مقيمة ﴿قوله ثم ظاهره﴾ أى ظاهر قوله لاجنب ثم هذا الكلام الخ للقهستانى ﴿قوله وليس كذلك الخ﴾ عبارة القهستانى وينبغى أن لايجوز على مافى المبسوط (اه) ومفاده انه فى المبسوط ذكره بلفظ ينبغى لاعلى سبيل الجزم فلذا قواه بقوله ولا يبعد والا لم يحتج الى ذلك ﴿قوله ولا يبعد الخ﴾ أى لا يبعد أن يجعل غسل الجمعة فى حكم غسل الجنابة يعنى أن كلام المبسوط غير بعيد (اهح) ووجهه أن ماهية الغسل المسنون هى ماهية غسل الجنابة وهى غسل جميع مايمكن غسله من البدن فقوله لاجنب نفى لمشروعية المسح فى الغسل سواء كان عن جنابة أو غيرها كما أن اثبات مشروعيته للمحدث هو اثبات لمشروعيته فى الوضوء سواء كان عن حدث

مطلب
اعراب قولهم الاأن يقال

(لمحدث) ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا أن يقال لما حصل له القربة بذلك صار كأنه محدث (لاجنب) وحائض والمنفى لايلزم تصويره وفيه أن النفى الشرعى يفتقر الى اثبات عقلى ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على مافى المبسوط ولا يبعد أن يجعل فى حكمه

أو غيره لان ماهية الوضوء فى حقهما واحدة اركانا وسننا كما قلنا فى الغسل ﴿قوله فالاحسن الخ﴾ أى الاحسن تعبير المصنف بذلك ليشمل المتوضئ مجدد الوضوء والمغتسل مغتسل الجمعة والعيد بلا تأويل فى العبارة ﴿قوله والسنة الخ﴾ أفاد أن اظهار الخطوط ليس بشرط وهو ظاهر الرواية بل هو شرط السنة فى المسح وكيفيته كما ذكره قاضيخان فى شرح الجامع الصغير أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت الاصابع يمدها حتى ينتهى الى أصل الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح وان وضع الكفين مع الاصابع كان أحسن هكذا روى عن محمد (اه بحر) أقول وظاهره أن التيامن فيه غير مسنون كما فى مسح الاذنين وفى الحلية والمستحب أن يمسح بباطن اليد لابظاهرها ﴿قوله قليلا﴾ ذكره فى البحر عن الخلاصة ﴿قوله ومحله﴾ زاده على المتن ليعلم أن ذلك شرط ﴿قوله على ظاهر خفيه﴾ قيد به اذ لايجوز المسح على الباطن والعقب والساق (درر) ﴿قوله من رؤس أصابعه﴾ ظاهره أن الاصابع لها دخل فى محل المسح حتى لو مسح عليها صح ان حصل قدر الفرض وذكر فى البحر أنه مفاد مافى الكنز وغيره من المتون والشروح وعلى مافى أكثر الفتاوى لايجوز لانهم قالوا وتفسير المسح أن يمسح على ظاهر قدميه مابين اطراف الاصابع الى الساق فهذا يفيد أن الاصابع غير داخلة فى المحلية وبه صرح فى الخانية فليتنبه لذلك (اه) ملخصا واعترضه فى النهر بأن مافى الفتاوى يفيد دخولها لان اطرافها اواخرها أى رؤسها يوافقه قول المبتغى ظهر القدم من رؤس الاصابع الى معقد الشراك أقول ومافى النهر هو مافهمه فى الحلية من عبارة الفتاوى فقال ان مؤدى رؤس الاصابع ومابين اطراف الاصابع واحد لان اطرافها هى رؤسها ثم قال نعم فى الذخيرة وتفسير المسح على الخفين أن يمسح على ظهر قدميه مابين الاصابع الى الساق وعن الحسن عن أبى حنيفة المسح على ظهر قدميه من أطراف الاصابع الى الساق (اه) فالاصابع على ماذكره فى الذخيرة أولا غير داخلة فى المحلية وعليه مافى شرح الطحاوى لو مسح موضع الاصابع لايجوز وبه صرح فى الخانية وعلى رواية الحسن داخلة ويظهر أنها الاولى ويشهد لها حديث جابر المروى فى الاوسط للطبرانى من انه صلى الله عليه وسلم مسح من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فلذا مشى عليها أصحاب الفتاوى (اه) أقول والحاصل أن فى المسئلة اختلاف الرواية وحيث كانت رواية الدخول هى المفاد من عبارات المتون والشروح وكذا من أكثر الفتاوى كما علمت كان الاعتماد عليها أولى فلذا اختارها الشارح تبعا للنهر والحلية فافهم ﴿قوله الى معقد الشراك﴾ أى المحل الذى يعقد عليه شراك النعل بالكسر أى سيره فالمراد به المفصل الذى فى وسط القدم ويسمى كعبا ومنه قولهم فى الاحرام يقطع الخفين أسفل من الكعبين ثم ان قوله من رؤس أصابعه الى معقد الشراك هو عبارة المبتغى كما قدمناه

فالاحسن لمتوضئ لا لمغتسل والسنة أن يخطه (خطوطا باصابع) يد (مفرجة) قليلا (يبدأ من) قبل (اصابع رجله) متوجها (الى) أصل (الساق) ومحله (على ظاهر خفيه) من رؤس أصابعه الى معقد الشراك

ويستحب الجمع بين ظاهرو باطن طاهر (أوجرموقيه) ولوفوق خف

والمراد به بيان محل الفرض اللازم والافالسنة أن ينتهى الى أصل الساق كما قدمناه عن شرح الجامع فلامخالفة بينهما كمالايخفى فافهم ﴿قوله ويستحب الجمع الخ﴾ المراد بالباطن أسفله ممايلى الارض لامايلى البشرة كماحققه فى شرح المنية خلافا لما فى الفتح هذا وما ذكره الشارح تبع فيه صاحب النهر حيث قال لكن يستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن فى المسح الااذا كان على باطنه نجاسة كذا فى البدائع (اه) وأقول الذى رأيته فى نسختى البدائع نقله عن الشافعى فانه قال وعن الشافعى أنه لو اقتصر على الباطن لايجوز والمستحب عنده الجمع الخ فضمير الغيبة راجع الى الشافعى وهكذا رايته فى التاتر خانية وقال فى الحلية المذهب عند أصحابنا أن ماسوى ظهر القدم من الخف ليس بمحل للمسح لافرضا ولاسنة وبه قال أحمد وقال الشافعى يسن مسحهما وقال فى البحر وفى المحيط ولايسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافا للشافعى لان السنة شرعت مكملة للفرائض والاكمال انما يتحقق فى محل الفرض لافى غيره (اه) وفى غيره نفى الاستحباب وهو المراد (اه) كلام البحر أى وفى غير المحيط قال لايستحب وهو المراد من قول المحيط لايسن وفى معراج الدراية السنة عند الشافعى ومالك مسح أعلى الخف وأسفله لماروى أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وعندنا وأحمد لامدخل لاسفله فى المسح لحديث على رضى الله عنه لوكان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح عليه من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه أبو داود وأحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح ومارواه الشافعى شاذ لايعارض هذا مع أنه ضعفه أهل الحديث ولهذا قيل انه يحمل على الاستحباب ان ثبت وعن بعض مشايخنا يستحب الجمع (اه) فقد ظهر أن استحباب الجمع قول لبعض مشايخنا لاكمانقله فى النهر من أنه المذهب فتنبه لذلك ولله الحمد ﴿قوله أوجرموقيه﴾ بضم الجيم جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور (قهستانى) ويقال له الموق وليس غيره كماأفاده فى البحر ﴿قوله ولوفوق خف﴾ أفاد جواز المسح عليهما منفردين أيضا وهذا لوكانا من جلد فلومن كرباس لايجوز ولوفوق الخف الاأن يصل بلل المسح الى الخف ثم الشرط أن يكونا بحيث لوانفردا يصح مسحهما حتى لوكان بهما خرق مانع لايجوز المسح عليهما (سراج) وأن يلبسهما قبل أن يمسح على الخفين وقبل أن يحدث فلوكان مسح على الخفين أو أحدث بعد لبسهما ثم لبس الجرموقين لايجوز المسح عليهما اتفاقا لانهما حينئذ لايكونان تبعا للخف صرح بهذا الشرط فى السراج وشروح المجمع ومنية المصلى وغيرها ومقتضاه أنه لو توضأ ثم لبس الخف ثم جدد الوضوء قبل الحدث ومسح على الخف ثم لبس الجرموق لايجوز له المسح لاستقرار الحكم على الخف فلايصير الجرموق تبعا وعبارة الشارح فى الخزائن وهذا اذا كانا صالحين للمسح أو رقيقين ينفذ الى الخف قدر الفرض ولم يكن أحدث ولامسح على خفيه قبل ماأحدث ذكره ابن الكمال وابن ملك (اه) هذا وفى

أولفافة ولااعتبار بما فى فتاوى الشاذى لانه رجل مجهول لايقلد فيما خالف النقول (أوجوربيه) ولو من غزل أوشعر (الثخينين) بحيث يمشى فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولايرى ماتحته ولايشف الا أن ينفذ الى الخف قدر الفرض ولونزع موقيه أعاد مسح خفيه ولونزع أحدهما مسح الخف والموق

البحر والخف على الخف كالجرموق عندنا فى سائر أحكامه (خلاصة) ﴿قوله أولفافة﴾ أى سواء كانت ملفوفة على الرجل تحت الخف أو كانت مخيطة ملبوسة تحته كماأفاده فى شرح المنية ﴿قوله ولااعتبار بمافى فتاوى الشاذى﴾ بالذال المعجمة على مارأيته فى النسخ لكن الذى رأيته بخط الشارح فى خزائن الاسرار بالدال المهملة ثم الذى فى هذه الفتاوى هو مانقله عنها فى شرح المجمع من التفصيل وهو أن مايلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لاتمنع لانه غير مقصود باللبس وقد أطال فى رده فى شرح المنية والدرر والبحر لتمسك جماعة به من فقهاء الروم قال (ح) وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسئلة فى كراسة مبينا للجواز لماسأله السلطان سليم خان ﴿قوله أوجوربيه﴾ الجورب لفافة الرجل (قاموس) وكأنه تفسير باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بماليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف (شرح المنية) ﴿قوله ولومن غزل أوشعر﴾ دخل فيه الجوخ كماحققه فى شرح المنية وقال وخرج عنه ماكان من كرباس بالكسر وهو الثوب من القطن الابيض ويلحق بالكرباس كل ماكان من نوع الخيط كالكتان والابريسم ونحوهما وتوقف (ح) فى وجه عدم جواز المسح عليه اذا وجد فيه الشروط الاربعة التى ذكرها الشارح وأقول الظاهر أنه اذا وجدت فيه الشروط يجوز وأنهم أخرجوه لعدم تأتى الشروط فيه غالبا يدل عليه مافى كافى النسفى حيث علل عدم جواز المسح على الجورب من كرباس بأنه لايمكن تتابع المشى عليه فانه يفيد أنه لوأمكن جاز ويدل عليه أيضا مافى (ط) عن الخانية ان كل ماكان فى معنى الخف فى ادمان المشى عليه وقطع السفر به ولومن لبد رومى يجوز المسح عليه (اه) ﴿قوله الثخينين﴾ أى اللذين ليسا مجلدين ولامنعلين (نهر) وهذا التقييد مستفاد من عطف مابعده عليه وبه يعلم أنه نعت للجوربين فقط كماهو صريح عبارة الكنز وأماشروط الخف فقد ذكرها أول الباب ومثله الجرموق ولكونه من الجلد غالبالم يقيده بالثخانة المفسرة بما ذكره الشارح لان الجلد الملبوس لايكون الاكذلك عادة ﴿قوله بحيث يمشى فرسخا﴾ أى فأكثر كمامر وفاعل يمشى ضمير يعود على الجورب والاسناد اليه مجازى أوعلى اللابس له والعائد محذوف أى به ﴿قوله بنفسه﴾ أى من غير شد (ط) ﴿قوله ولايشف﴾ بتشديد الفاء من شف الثوب رق حتى رأيت ماوراءه من باب ضرب مغرب وفى بعض الكتب ينشف بالنون قبل الشين من نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه (قاموس) والثانى أولى هنا لئلا يتكرر مع قوله تبعا للزيلعى ولايرى ماتحته لكن فسر فى الخانية الاول بأن لايشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وفسر الثانى بأن لايجاوز الماء الى القدم وكان تفسيره الاول مأخوذ من قولهم اشتف مافى الاناء شربه كله كمافى القاموس وعليه فلاتكرار فافهم ﴿قوله الاأن ينفذ﴾ أى من البلل وهذا راجع الى الجرموق لاالجورب لان العادة فى الجورب أن يلبس وحده أوتحت الخف لافوقه ﴿قوله مسح الخف والموق

الباقى﴾ أى يمسح الخف البادى و يعيد المسح على الموق الباقى لانتقاض وظيفتهما كنزع أحد الخفين لان انتقاض المسح لا يتجزأ (بحر) وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن أنه يمسح على الخف البادى لا غير وعن أبى يوسف ينزع الموق و يمسح الخفين (خانية) ﴿قوله لم يجز﴾ هذا اذا لم يكن فى الموقين خرق مانع فلو كان قال فى المبتغى له المسح على الخف أو على الجرموق لانهما كخف واحد لكن بحث فى الحلية وتبعه فى البحر بأنه ينبغى أن لا يجوز الا على الخف لما علم أن المتخرق خرقا مانعا وجوده كعدمه فكانت الوظيفة للخف فلا يجوز على غيره و به صرح فى السراج كما قدمناه ﴿قوله بسكون النون﴾ أى من باب الافعال من أنعل لكن صرح فى القاموس بمجيئه من باب التفعيل فقول الصحاح يقال أنعلت خفى ودابتى ولا تقل نعلت أى بالتخفيف بل يقال بالتشديد فيكون من باب التفعيل على وفق ما فى القاموس وحينئذ فلا منافاة وقول المغرب أنعل الخف ونعله أى بالتشديد فلا منافاة أيضا خلافا لما فى النهر فافهم ﴿قوله ما جعل على أسفله جلدة﴾ أى كالنعل للقدم وهذا ظاهر الرواية وفى رواية الحسن ما يكون الى الكعب (ابن كمال) ﴿قوله والمجلدين﴾ المجلد ما جعل الجلد على أعلاه وأسفله (ابن كمال) (تنبيه) ما ذكره المصنف من جوازه على المجلد والمنعل متفق عليه عندنا وأما الثخين فهو قولهما وعنه أنه رجع اليه وعليه الفتوى كذا فى الهداية وأكثر الكتب (بحر) هذا وفى حاشية أخى چلبى على صدر الشريعة ان التقييد بالثخين مخرج لغير الثخين ولو مجلدا ولم يتعرض له أحد قال والذى تلخص عندى أنه لا يجوز المسح عليه اذا جلد أسفله فقط أو مع مواضع الاصابع بحيث يكون محل الفرض الذى هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لان منشأ الاختلاف بين الامام وصاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة وعدم اكتفائه بها بل لا بد عنده مع الثخانة من النعل أو الجلد (اه) وقد أطال فى ذلك أقول بل هو مأخوذ من كلام المصنف وكذا من قول الكنز وغيره وعلى الجورب المجلد والمنعل والثخين فان مفاده أن المجلد لا يتقيد بالثخانة وقدمنا عن شرح المنية انه لا يشترط استيعاب الجلد جميع ما يستر القدم على خلاف ما يزعمه بعض الناس وقال فى شرح المنية أيضا صرح فى الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس (اه) و يؤخذ من هذا ومما قبله أنه لو كان محل المسح وهو ظهر القدم مجلدا دع أسفله انه يجوز المسح عليه كما قدمناه عن سيدى عبد الغنى فى الخف الحنفى المخيط بالشخشير ولا يعكر عليه اشتراطهم أن يثبت على الساق بنفسه لان ذاك فى الجورب الثخين الغير المجلد والمنعل كما فى النهر وغيره ﴿قوله مرة﴾ قيد للمسح المفهوم فلا يسن تكرار كمسح الرأس (بحر) ﴿قوله ولو امرأة﴾ تعميم لقوله لمحدث أو لفاعل يبدأ ﴿قوله ملبوسين﴾ حال من قوله خفيه وما عطف عليه (ط) ﴿قوله يمسح عليه﴾ لانه لم يلبس على طهارة فعليه أن يمسح على الخف لاستقرار حكم المسح عليه كما قدمناه ﴿قوله خرج الناقص﴾ أقول وخرج أيضا ما لو توضأ الجنب ثم تخفف ثم أحدث ثم غسل باقى بدنه لا يمسح أما على الصحيح من عدم

الباقى ولو أدخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز (والمنعلين) بسكون النون ما جعل على أسفله جلدة (والمجلدين مرة ولو امرأة) أو خنثى (ملبوسين على طهر) فلو أحدث ومسح بخفيه أو لم يمسح فلبس موقه لا يمسح عليه (تام) خرج الناقص حقيقة

(تجزى)

تجزى الحدث ثبوتا وزوالا فظاهر وأما على مقابله فلعدم التمام ولم أر من تعرض لهذه المسئلة من أئمتنا فتأمل وتعلم بالاولى من قوله كلمعة ﴿قوله كلمعة﴾ يعنى كطهر بقيت فيه لمعة من الاعضاء لم يصبها الماء قبل لبس الخف ﴿قوله كتيمم﴾ أى أن اللبس لو كان بعد التيمم فوجد بعده الماء لا يجوز المسح على الخف بل يجب الغسل ﴿قوله ومعذور﴾ أى وطهر معذور فهو على تقدير مضاف ﴿قوله فانه الخ﴾ الضمير للمعذور وهذا بيان لوجه كون طهره ناقصا ثم انه لا يخلو اما أن يكون العذر منقطعا وقت الوضوء واللبس معا أو موجودا فيهما أو منقطعا وقت الوضوء موجودا وقت اللبس أو بالعكس فهى رباعية ففى الاول حكمه كالاصحاء لوجود اللبس على طهارة كاملة فمنع سراية الحدث للقدمين وفى الثلاثة الباقية يمسح فى الوقت فقط فاذا خرج نزع وغسل كما فى البحر لكن ما ذكره من نقصان طهارة التيمم والمعذور وتبع فيه الزيلعى قال فى النهر وعورض بأنه لا نقص فيهما ما بقى شرطهما وانما لم يمسح المتيمم بعد رؤية الماء والمعذور بعد الوقت لظهور الحدث السابق حينئذ على القدم والمسح انما يزيل ما حل بالممسوح لا بالقدم ولذا جوزنا لذى العذر المسح فى الوقت كلما توضأ لحدث غير الذى ابتلى به اذا كان السيلان مقارنا للوضوء واللبس ﴿قوله عند الحدث﴾ متعلق بقوله تام فيعتبر كون الطهر تاما وقت نزول الحدث لان الخف يمنع سراية الحدث الى القدم فيعتبر تمام الطهر وقت المنع لا وقت اللبس خلافا للشافعى ﴿قوله جاز أن يمسح﴾ لوجود الشرط وهو كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ومثله ما لو غسل رجليه ثم تخفف ثم تمم الوضوء أو غسل رجلا فخففها ثم الاخرى كذلك كما فى البحر بخلاف ما لو توضأ ثم أحدث قبل وصول الرجل الى قدم الخف فانه لا يمسح كما ذكره الشافعية وهو ظاهر ﴿قوله يوما وليلة﴾ العامل فيهما الضمير فى قوله وهو جائز لعوده على المسح أو المسح فى قوله شرط مسحه أفاده (ط) ﴿قوله وابتداء المدة﴾ قدره ليفيد أن من فى كلام المصنف ابتدائية وأن الجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف هو ذلك المقدر (ط) ﴿قوله من وقت الحدث﴾ أى لا من وقت المسح الاول كما هو رواية عن أحمد ولا من وقت اللبس كما حكى عن الحسن البصرى وتمامه فى البحر وذكر الرملى أن صريح كلام البحر أن المدة تعتبر من أول وقت الحدث لا من آخره كما هو عند الشافعية وما قلنا أولى لانه وقت عمل الخف ولم أر من ذكر فيه خلافا عندنا (اه) وعليه فلو كان حدثه بالنوم فابتداء المدة من أول ما نام لا من حين الاستيقاظ حتى لو نام أو جن أو أغمى عليه مدته بطل مسحه ﴿قوله ستا﴾ صورته لبس الخف على طهارة ثم أحدث وقت الاسفار ثم توضأ ومسح وصلى قبيل الشمس ثم صلى الصبح فى اليوم الثانى عقب الفجر (ح) وقد يصلى سبعا على الاختلاف (بحر) أى الاختلاف بين الامام وصاحبيه بأن أحدث فيما بين المثلين ثم صلى الظهر فى اليوم الاول على قول الامام بعد المثل والعصر أيضا بعد المثلين وفى اليوم الثانى صلى الظهر قبل المثل ﴿قوله فلما تشهد أحدث﴾ فانه لا يمكنه صلاة الصبح فى اليوم الثانى لبطلانها بانقضاء مدة المسح

كلمعة أو معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح فى الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح (عند الحدث) فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم أحدث جاز أن يمسح (يوما وليلة لمقيم وثلاثة أيام ولياليها لمسافر) وابتداء المدة (من وقت الحدث) فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من أربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد أحدث

(لا) يجوز (على عمامة وقلنسوة و برقع وقفازين) لعدم الحرج (وفرضه) عملا (قدر ثلاث أصابع اليد) أصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فنعوا فيه مد الاصبع فلومسح برؤس أصابعه وجافى أصولها لم يجز الا أن يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفى الذخيرة ان الماء متقاطر اجاز

فى القعدة كما سيأتى فى الاثنى عشرية ﴿قوله لا على عمامة الخ﴾ العمامة معروفة وتسمى الشاش فى زماننا والقلنسوة بفتح القاف واللام والواووسكون النون وضم السين فى آخرها هاء التأنيث مايلبس على الرأس ويتعمم فوقه والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها آخرها عين مهملة مايلبس على الوجه فيه خرقان للعينين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بألف ثم زاى شئ يلبس على اليدين يحشى بقطن ويزر على الساعدين (اه ح) ﴿قوله لعدم الحرج﴾ علة لقوله لا يجوز وأيضا ماورد فى ذلك شاذ لا يزاد به على الكتاب العزيز الآمر بالغسل ومسح الرأس بخلاف ماورد فى الخف وقال الامام محمد فى موطئه بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك كما فى الحلية ﴿قوله عملا﴾ أى فرضه من جهة العمل لا الاعتقاد وهو أعلى قسمى الواجب كما قدمنا تقريره فى الوضوء وسيجئ ﴿قوله قدر ثلاث أصابع﴾ أشار الى أن الاصابع غير شرط وانما الشرط قدرها (شرنبلالية) فلو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث جاز وكذا لو مشى فى حشيش مبتل بالمطر وكذا بالطل فى الاصح وقيل لا يجوز لانه نفس دابة فى البحر يجذبه الهواء (بحر) ﴿قوله أصغرها﴾ بدل من الاصابع (ط) أو نعت وأفرده لان الغالب فى أفعل التفضيل المضاف الى معرفة عدم المطابقة فافهم ﴿قوله طولا وعرضا﴾ كذا فى شرح المنية أى فرضه قدر طول الثلاث أصابع وعرضها قال فى البحر عن البدائع ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا ﴿قوله من كل رجل﴾ أى فرضه هذا القدر كائنا من كل رجل على حدة قال فى الدرر حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس أصابع لم يجز ﴿قوله لا من الخف﴾ لما قدمه أنه لو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولما يأتى من قوله ولو قطع قدمه الخ ﴿قوله فنعوا الخ﴾ شروع فى التفريع على ماقبله من القيود ﴿قوله مد الاصبع﴾ أى جرها على الخف حتى يبلغ مقدار ثلاث أصابع وظاهره ولو مع بقاء البلة لانها تصير مستعملة تأمل وفى الحلية وكذا الاصبعان بخلاف مالو مسح بالابهام والسبابة مفتوحتين مع مابينهما من الكف أو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات فى ثلاثة مواضع وأخذ لكل مرة ماء فيجوز لانه بمنزلة ثلاث أصابع وكذا لو مسح بجوانبها الاربع فى الصحيح والظاهر تقييده بوقوعه فى أربعة مواضع (اه) ﴿قوله لم يجز الا أن يبتل الخ﴾ كذا فى المنية قال الزاهدى قلت أو كانت تنزل البلة اليها عند المد (اه) وهذا هو المراد بكونه متقاطرا (حلية) فأفاد أن الشرط اما الابتلال المذكور أو التقاطر قال فى شرح المنية لان البلة تصير مستعملة أولا بمجرد الاصابة فتصير مستعملة ثانيا فى الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا لان التى مسح بها ثانيا غير الاولى وبخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن متقاطرا لان النفل يغتفر فيه مالا يغتفر فى الفرض وهو تابع له فيؤدى ببلته تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار وتمامه فيه ﴿قوله ثم قال الخ﴾ قد علمت

والالا ولو قطع قدمه ان بقى من ظهره قدر الفرض مسح والاغسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا (والخرق الكبير) بموحدة أو مثلثة (وهو قدر ثلاث أصابع القدم الاصاغر) بكمالها ومقطوعها يعتبر بأصابع مماثله (يمنعه) الا أن يكون فوقه خف آخر أو جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير أصابعه وعقبه ويرى ماتحته فلو عليها

أن الشرط أحد الامرين فلا منافاة بين النقلين لان المدار على عدم المسح ببلة مستعملة ﴿قوله والالا﴾ صحح فى الخلاصة الجواز مطلقا والتفصيل أولى كما فى الحلية والبحر ﴿قوله من ظهره﴾ أى القدم وقيد به لانه محل المسح فلا اعتبار بما يبقى من العقب (ط) ﴿قوله والاغسل﴾ أى غسل المقطوعة والصحيحة أيضا لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح ﴿قوله من كعبه﴾ أى من المفصل لوجوب غسله كما فى المنية فيغسل الرجل الاخرى ولا يمسح ﴿قوله رجل واحدة﴾ بأن كانت الاخرى مقطوعة من فوق الكعب ﴿قوله مسحها﴾ لعدم الجمع ﴿قوله خف مغصوب﴾ المراد به المستعمل على وجه محرم سواء كان غصبا أو سرقة أو اختلاسا (ط) ﴿قوله رجل مغصوبة﴾ اطلاق الغصب على ذلك مساهلة وصورته استحق قطع رجله لسرقة أو قصاص فهرب وصار يتوضأ عليها (ط) ﴿قوله والخرق﴾ بضم الخاء الموضع ولا يصح هنا الفتح لانه مصدر ولا يلائمه الوصف بالكبير ثم رأيت (ط) نبه على ذلك أيضا فافهم ثم المراد به ما كان تحت الكعب فالخرق فوقه لا يمنع لان الزائد على الكعب لا عبرة به (زيلعى) ﴿قوله بموحدة أو مثلثة﴾ أى يجوز قراءة الكبير بالباء الموحدة أى التى لها نقطة واحدة ويجوز أن يقرأ الكثير بالثاء المثلثة التى لها ثلاث نقط وهذا بالنظر الى أصل الرواية والسماع والا فالمرسوم فى المتن الاول وفى النهر وغيره عن شيخ الاسلام خواهر زاده انه الاصح لان الكم المنفصل تستعمل فيه الكثرة والقلة وفى المتصل الكبر والصغر ولاشك أن الخف كم متصل وفى المغرب الكثرة خلاف القلة وتجعل عبارة عن السعة ومنه قولهم الخرق الكثير ومفاده استعمال الكثرة فى المتصل وكأن الكثير الشائع هو الاول ﴿قوله وهو قدر ثلاث أصابع﴾ يعنى طولا وعرضا بأن سقطت جلدة مقدار طول ثلاث أصابع وعرضها كذا فى حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة فليحفظ ﴿قوله أصابع القدم الاصاغر﴾ صححه فى الهداية وغيرها واعتبر الاصاغر للاحتياط وروى عن الامام اعتبار أصابع اليد (بحر) وأطلق الاصابع لان فى اعتبارها مضمومة أو مفرجة اختلافا (قهستانى) ﴿قوله بكمالها﴾ هو الصحيح خلافا لما رجحه السرخسى من المنع بظهور الانامل وحدها شرح المنية والانامل رؤس الاصابع وهو صادق بما اذا كانت الاصابع تخرج منه بتمامها لكن لا يبلغ هو قدرها طولا وعرضا ﴿قوله بأصابع مماثله﴾ أى بأصابع شخص غيره مماثل له فى القدم صغرا وكبرا والتقييد بالمماثلة أفاده فى النهر ورد على البحر اختياره القول باعتبار أصابع نفسه لو قائمة على القول باعتبار أصابع غيره لتفاوتها فى الصغر والكبر بأن تقديم الزيلعى الاول يفيد أن عليه المعول وبأنه بعد اعتبار المماثلة لا تفاوت وبأن الاعتبار بالموجود أولى وأفاد (ح) أن مافى النهر يرجع بعد التأمل الى مافى البحر ﴿قوله فيمسح عليه﴾ أى على الخف الآخر أو الجرموق لان العبرة للاعلى حيث لم تتقرر الوظيفة على الاسفل ﴿قوله وهذا﴾ أى التقدير بالثلاث الاصاغر ﴿قوله فلو عليها الخ﴾ تفريع على القيود الثلاثة على سبيل النشر المرتب

﴿قوله اعتبر الثلاث﴾ أى التى وقعت فى مقابلة الخرق لان كل أصبع أصل فى موضعها فلا تعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز (اه زيلعى ودرر وغيرهما) وصححه فى التتمة كما فى البحر ﴿قوله ولو عليه﴾ أى العقب اعتبر بدو أى ظهور أكثره كذا ذكره قاضيخان وغيره وكذا لو كان الخرق تحت القدم اعتبر أكثره كما فى الاختيار ونقله الزيلعى عن الغاية بلفظ قيل قال فى البحر وظاهر الفتح اختيار اعتبار ثلاث أصابع مطلقا وهو ظاهر المتون كما لا يخفى حتى فى العقب وهو اختيار السرخسى والقدم من الرجل ما يطأ عليه الانسان من الرسغ الى ما دون ذلك وهى مؤنثة والعقب بكسر القاف مؤخر القدم (اه) ﴿قوله عند المشى﴾ أى عند رفع القدم كما فى شرح المنية الصغير سواء كان لا يرى عند الوضع على الارض أيضا أو يرى عند الوضع فقط وأما بالعكس فيهما فيمنع أفاده (ح) وانما اعتبر حال المشى لا حال الوضع لان الخف للمشى يلبس (درر) ﴿قوله كما لو انفتقت الظاهرة الخ﴾ بأن كان فى داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف فانه لا يمنع (زيلعى) وقدمناه ﴿قوله وتجمع الخروق الخ﴾ اختار فى الفتح بحثا عدم الجمع وقواه تلميذه فى الحلية بموافقته لما روى عن أبى يوسف من عدم الجمع مطلقا واستظهره فى البحر لكن ذكر قبله أن الجمع هو المشهور فى المذهب وقال فى النهر اطباق عامة المتون والشروح عليه مؤذن بترجيحه ﴿قوله لا فيهما﴾ أى لو كان فى كل واحد من الخفين خروق غير مانعة لكن اذا جمعتها تكون مثل القدر المانع لا تمنع ويصح المسح (اه ح) ﴿قوله بشرط الخ﴾ متعلق بصحة المسح التى تضمنها قوله لا فيهما كما قررناه أفاده (ح) وهذا الشرط استظهار من صاحب الحلية ونقل عبارته فى البحر وأقره عليه ولظهور وجهه جزم به الشارح ﴿قوله فرضه﴾ أى فرض المسح وهو قدر ثلاثة أصابع ﴿قوله على الخف نفسه﴾ لان المسح انما يجب عليه لا على الرجل ولا ينافيه ما قدمه من قوله من كل رجل لا من الخف لان معناه أنه لابد أن يقع المسح بالثلاث على المحل الشاغل للرجل من الخف لا على المحل الخالى عن الرجل الزائد عليها ﴿قوله المسح الحالى﴾ أى الذى يراد وقوعه حالا والاستقبالى أى الذى يراد ايقاعه فيما بعد الزمن الحاضر (ط) ﴿قوله كما ينقض الماضوى﴾ بأن عرض بعد المسح ﴿قوله ومر﴾ أى فى التيمم فى قوله كل مانع منع وجود التيمم نقض وجوده التيمم ﴿قوله أن ناقض التيمم﴾ أى ما يبطله ﴿قوله يمنع ويرفع﴾ أى يمنع وقوعه فى الحال أو الاستقبال ويرفع الواقع قبله فالرفع يقتضى الوجود بخلاف المنع وحاصل المعنى أن مبطل التيمم مثل الخرق المبطل للمسح فى أنه يمنعه ابتداء ويرفعه انتهاء ﴿قوله كنجاسة﴾ تنظير لا تمثيل (ح) والمعنى أن النجاسة المانعة تمنع الصلاة ابتداء وترفعها عروضا ومثلها الانكشاف (ط) ﴿قوله حتى انعقادها﴾ أى الصلاة وهو منصوب لكونه معطوفا بحتى على المفعول به المقدر فى الكلام تقديره كنجاسة وانكشاف فانهما يمنعان الصلاة

اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر بدو أكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشى لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة (وتجمع الخروق فى خف) واحد (لا فيهما) بشرط أن يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسيرا وأقل خرق يجمع ليمنع) المسح الحالى والاستقبالى كما ينقض الماضوى قهستانى قلت ومر أن ناقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها

(ويرفعانها)

ويرفعانها حتى انعقادها والمراد بانعقادها التحريمة وانما غيا بالتحريمة لما أنها شرط وينبنى على شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لا لكونها ركنا بل لشدة اتصالها بالاركان كما سيأتى (ح) وانما أطلق الانعقاد الذى هو صحة الشروع على التحريمة لانها شرط فيه أفاده (ط) ﴿قوله كما سيجئ﴾ أى فى باب شروط الصلاة من أنه يشترط للتحريمة ما يشترط للصلاة (ط) ﴿قوله المسلة﴾ بكسر الميم الابرة العظيمة صحاح ﴿قوله الحاقا له﴾ أى لما دون المسلة بمواضع الخرز التى هى معفوة اتفاقا (ط) ﴿قوله متفرقة﴾ أى فى خف أو ثوب أو بدن أو مكان أو فى المجموع (ح) ﴿قوله وانكشاف عورة﴾ فانه اذا تعدد فى مواضع منها فان بلغ ربع ادناها منع كما سيأتى أفاده (ح) ﴿قوله وطيب محرم﴾ فانه يجمع فى أكثر من عضو بالاجزاء حتى يبلغ عضوا كما سيأتى (ح) ﴿قوله وأعلام ثوب﴾ أى اذا كان فى عرض الثوب أعلام من حرير تجمع فاذا زادت على أربع أصابع تحرم لكن سيذكر الشارح فى فصل اللبس من كتاب الحظر والاباحة أن ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق فذكر أعلام الثوب هنا مبنى على خلاف ظاهر المذهب ﴿قوله فانها﴾ أى هذه الاربعة تجمع مطلقا أى سواء كان التفرق فى موضع واحد أو فى مواضع (ح) وذلك لوجود القدر المانع وأما الخرق فى الخف فانما منع لامتناع قطع المسافة معه وهذا المعنى مفقود فيما اذا لم يكن فى كل خف مقدار ثلاث أصابع كما أشار اليه فى الهداية ﴿قوله واختلف الخ﴾ فقيل تجمع فى أذنين حتى تبلغ أكثر أذن واحدة فيمنع وقيل لا تجمع الا فى أذن واحدة كما فى الخف (ح) ﴿قوله وينبغى الخ﴾ قاله فى المنح ﴿قوله ونزع خف﴾ أراد به ما يشمل الانتزاع وانما نقض لسراية الحدث الى القدم عند زوال المانع ﴿قوله ولو واحدا﴾ لان الانتقاض لا يتجزأ والا لزم الجمع بين الغسل والمسح وأشار الى أن المراد بالخف الجنس الصادق بالواحد والاثنين ﴿قوله ومضى المدة﴾ للاحاديث الدالة على التوقيت ثم ان الناقض فى هذا والذى قبله حقيقة هو الحدث السابق لكن لظهوره عندهما أضيف النقض اليهما مجازا بحر ﴿قوله وان لم يمسح﴾ أى اذا لبس الخف ثم أحدث بعده ثم مضت المدة بعد الحدث ولم يمسح فيها ليس له المسح ﴿قوله ان لم يخش الخ﴾ يعنى اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح كذا فى الكافى وعيون المذاهب (اه درر) قال (ح) ومفهومه أنه ان خشى لا ينتقض بالمضى بل ان أحدث بعد ذلك فتوضأ يعمهما بالمسح كالجبيرة وعدم الانتقاض بالمضى مع الخوف فى هذه نظير عدم بطلان الصلاة الذى هو الاصح فى مسئلة مضى المدة فى الصلاة مع عدم الماء (اه) أقول وظاهره أنه اذا مضت المدة ولم يحدث يبقى حكم مسحه السابق فلا يلزمه تجديد المسح ويؤيده مسئلة الصلاة الآتية حيث يمضى فيها وكذا ما فى السراج عن الوجيز اذا انقضت المدة وهو يخاف الضرر من البرد اذا نزعهما جاز له أن يصلى به فان ظاهره أنه يصلى بلا مسح جديد لكن فى المعراج لو مضت وهو يخاف البرد على رجله يستوعبه بالمسح

كما سيجئ فليحفظ (ما ندخل فيه المسلة لا ما دونه) الحاقا له بمواضع الخرز (بخلاف نجاسة) متفرقة (وانكشاف) عورة وطيب محرم (وأعلام ثوب من حرير) فانها تجمع مطلقا (واختلف فى) جمع (خروق اذنى أضحية) وينبغى ترجيح الجمع احتياطا (وناقضه ناقض الوضوء) لانه بعضه (ونزع خف) ولو واحدا (ومضى المدة) وان لم يمسح (ان لم يخش) بغلبة الظن (ذهاب رجله من برد)

مطلب

نواقض المسح

كالجبائر ويصلى وعليه فعدم الانتقاض المفهوم من المتن معناه عدم لزوم الغسل وجواز المسح بعد ذلك فلا ينافى بطلان حكم المسح السابق وهذا هو المفهوم من عبارة الدرر المارة فالحاصل أن المسئلة مصورة فيما اذا مضت مدة المسح وهو متوضئ ويخاف ان نزع الخف لغسل رجليه من البرد والاشكل تصوير المسئلة لانه اذا خاف على رجليه يلزم منه الخوف على بقية الاعضاء فانها ألطف من الرجلين واذا خاف ذلك يكون عاجزا عن استعمال الماء فيلزمه العدول الى التيمم بدلا عن الوضوء بتمامه ولا يحتاج الى مسح الخف أصلا مع التيمم حيث تحققت الضرورة المبيحة له الا أن يجاب عن الاشكال بأنهم بنوا ذلك على ماقالوه من أنه لايصح التيمم لاجل الوضوء وقدمنا مافيه فى بابه فراجعه هذا وقال (ح) أيضا والذى ينبغى أن يفتى به فى هذه المسئلة انتقاض المسح بالمضى واستئناف مسح آخر يعم الخف كالجبائر وهو الذى حققه فى فتح القدير (اهـ) أقول الذى حققه فى الفتح بحثا لزوم التيمم دون المسح فانه بعد مانقل عن جوامع الفقه والمحيط أنه ان خاف البرد فله أن يمسح مطلقا أى بلا توقيت قال مانصه فيه نظر فان خوف البرد لا أثر له فى منع السراية كما أن عدم الماء لايمنعها فغاية الامر أنه لاينزع لكن لايمسح بل يتيمم لخوف البرد (اهـ) وأقره فى شرح المنية وأطنب فى حسنه وهو صريح فى انتقاض المسح لسراية الحدث فلا يصلى به الا بعد التيمم لا المسح ولكن المنقول هو المسح لا التيمم كما مر عن الكافى وعيون المذاهب والجوامع والمحيط وبه صرح الزيلعى وقاضيخان والقهستانى عن الخلاصة وكذا فى التاترخانية والولوالجية والسراج عن المشكل وكذا فى مختارات النوازل لصاحب الهداية وبه صرح أيضا فى المعراج والحاوى القدسى بزيادة جعله كالجبيرة وعليه مشى فى الامداد وقد قال العلامة قاسم لاعبرة بأبحاث شيخنا يعنى ابن الهمام اذا خالفت المنقول فافهم ﴿قوله للضرورة﴾ علة لعدم النقض المفهوم من قوله ان لم يخش ﴿قوله فيستوعبه﴾ أى على ماهو الاولى أو أكثره وهذا انما يتم اذا كان مسمى الجبيرة يصدق عليه (اهـ) (فتح) وأجاب فى البحر بأن مفاد مافى المعراج الاستيعاب وأنه ملحق بالجبائر لاجبيرة حقيقة (اهـ) أى فالمراد بتشبيهه بالجبيرة فى الاستيعاب لمنع كونه مسح خف لأنه جبيرة حقيقة ليجوز مسح أكثره ﴿قوله مضى فى الاصح﴾ كذا فى الخانية معللا بأنه لافائدة فى النزع لانه للغسل (اهـ) وعلى هذا فالمستثنى من النقض بمضى المدة مسئلتان وهما اذا خاف البرد أو كان فى الصلاة ولاماء كما فى السراج ﴿قوله وهو الاشبه﴾ قاله الزيلعى واستظهره فى الفتح بأن عدم الماء لايصلح مانعا لسراية الحدث بعد تمام المدة فيتيمم لا للرجلين بل للكل لان الحدث لايتجزأ لكن غسل ابتداء الاعضاء الا رجليه وفنى الماء فيتيمم للحدث القائم به فانه على حاله مالم يتم الكل وتمامه فيه وهو تحقيق حسن فرع عليه فى الفتح ماقاله فى المسئلة الاولى لكن علمت الفرق بينهما وهو أنه يلزم عليه صحة التيمم فى الوضوء لخوف البرد أما هنا فانه لفقد الماء وهو جائز بخلافه هناك ﴿قوله غسل المتوضئ رجليه لاغير﴾

للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو فى صلاته ولا ماء مضى فى الاصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الاشبه (وبعدهما) أى النزع والمضى (غسل المتوضئ رجليه لاغير)

ينبغى أن يستحب غسل الباقى أيضا مراعاة للولاء المستحب وخروجا من خلاف مالك كما قاله سيدى عبد الغنى وسبقه الى هذا فى اليعقوبية ثم رأيته فى الدر المنتقى عن الخلاصة مصرحا بأن الاولى اعادته ﴿قوله لحلول الحدث السابق﴾ أورد أنه لاحدث وجود حتى يسرى لان الحدث السابق حل بالخف وبالمسح قد زال فلا يعود الا بخارج نجس ونحوه وأجيب بجواز أن يعتبر الشارع ارتفاعه بمسح الخف مقيدا بمدة منعه نهر ﴿قوله فيتيمم﴾ مبنى على ماقدمناه عن الفتح وعلمت مافيه على أن الشارح مشى أولا على خلافه حيث ألحقه بالجبيرة ﴿قوله من الخف الشرعى﴾ أى الذى اعتبره الشرع لازما بحيث لايجوز المسح على انقص منه وهو الساتر للكعبين فقط قال ابن الكمال فالساق خارج عن حد الخف المعتبر فى هذا الباب فخروج القدم اليه خروج عن الخف ﴿قوله وكذا اخراجه﴾ تصريح بمافهم من الخروج بالاولى لان فى الاخراج خروجا مع زيادة وهى القصد ﴿قوله فى الاصح﴾ صححه فى الهداية وغيرها وبه جزم فى الكنز والملتقى وعن محمد ان بقى أقل من قدر محل الفرض نقض والا لا وعليه أكثر المشايخ (كافى ومعراج) وصححه فى النصاب (بحر) ﴿قوله اعتبار اللاكثر﴾ أى تنزيلا له منزلة الكل ﴿قوله وماروى﴾ أى عن أبى حنيفة ﴿قوله بزوال عقبه﴾ أى خروجه من الخف الى الساق والمراد أكثر العقب كما صرح به فى المنية والبحر وغيرهما وعللوه بأنه حينئذ لايمكن معه متابعة المشى المعتاد واختاره فى البدائع والفتح والحلية والبحر ومشى عليه فى الوقاية والنقاية ﴿قوله فقيد الخ﴾ أى فلا ينافى قوله ولاعبرة بخروج عقبه لان المراد خروجه بنفسه بلا قصد والمراد من المروى الاخراج ﴿قوله أو غيرها﴾ لعل المراد به ما اذا كان غير واسع لكن أخرجه غيره أو هو فى نومه ﴿قوله فلا ينقض بالاجماع﴾ والا وقع الناس فى الحرج البين (نهاية) ﴿قوله وكذا القهستانى﴾ أى وكذا يعلم من القهستانى معزيا للنهاية أيضا ﴿قوله لكن باختصار﴾ نص عبارته هذا كله اذا بدا له أن ينزع الخف فحركه بنيته وأما اذا زال لسعة أو غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما فى النهاية ﴿قوله انه﴾ أى القهستانى خرق الاجماع أى بسبب اختصاره طأى لانه يوهم النقض بمجرد التحريك بنيته مع أنه لانقض مالم يخرج العقب أو أكثره الى الساق بنيته وأما ارجاع الضمير فى أنه الى القول بالنقض بخروج العقب من غير نية فلا يناسبه التعبير بالزعم لانه موافق لقول الشارح فلا ينقض بالاجماع ويلزمه التكرار أيضا وظاهر كلام الشارح فى شرحه على الملتقى أن الضمير راجع الى ماروى وعليه فقوله حتى زعم بعضهم غاية لقوله فقيد وعبارته فى شرح الملتقى هكذا حتى زعم بعضهم أنه خرق الاجماع وليس كذلك بل هو من الحسن والاحتياط بمكان اذ ملخصه أن خروج أكثر القدم ناقض كاخراجه واخراج أكثر العقب ناقض لاخروجه فهو على القول به ناقض آخر فتدبر (اهـ) أى لان القول بالنقض بأكثر العقب يلزم منه القول بالنقض بأكثر القدم ﴿قوله لو دخل الماء خفه﴾ فى بعض النسخ أدخل ولا فرق بينهما فى الحكم كما أفاده (ح)

حل الحدث السابق قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ (وخروج أكثر قدميه) من الخف الشرعى وكذا اخراجه (نزع) فى الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روى من النقض بزوال عقبه فقيد بما اذا كان بنية نزع الخف أما اذا لم يكن أى زوال عقبه بنيته بل لسعة أو غيرها فلا ينقض بالاجماع كما يعلم من البرجندى معزيا للنهاية وكذا القهستانى لكن باختصار حتى زعم بعضهم أنه خرق الاجماع فتنبه (وينتقض) أيضا (بغسل أكثر الرجل فيه) لو دخل الماء خفه

وقدمناه ﴿قوله وصححه غير واحد﴾ كصاحب الذخيرة والظهيرية وقدمنا عن الزيلعى أنه المنصوص عليه فى عامة الكتب وعليه مشى فى نور الايضاح وشرح المنية ﴿قوله وهو الاظهر﴾ ضعيف تبع فيه البحر وقدمنا رده أول الباب (ح) ونص فى الشرنبلالية أيضا على ضعفه وما قيل من أنه مختار أصحاب المتون لانهم لم يذكروه فى النواقض فيه نظر لان المتون لا يذكر فيها الا أصل المذهب وهذه المسئلة من تخريجات المشايخ واحتمال كونها من اختلاف الرواية لا يكفى فى جعلها من مسائل المتون نعم اختار فى الفتح هذا القول لما ذكره الشارح من التعليل وتبعه تلميذه ابن أمير حاج فى الحلية وقواه بأنه نظير ما لو أدخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين فانه لا يجوز لوقوع المسح فى غير محل الحدث ﴿قوله فيغسلهما ثانيا﴾ تفريع على القول الثانى وبيان لثمرة الخلاف وقد علمت اختيار صاحب الفتح لهذا القول لكن وافق القول الاول بعدم لزوم الغسل ثانيا وخالفه فى الحلية لانه عند انقضاء المدة أو النزع يعمل الحدث السابق عمله فيحتاج الى مزيل لان الغسل السابق لا يعمل فى حدث طارئ بعده وأجيب بأن الغسل السابق وجد بعد حدث حقيقة لكنه انما لم يعمل للمانع وهو الخف فاذا زال المانع ظهر عمله الآن تأمل (تنبيه) تظهر الثمرة أيضا فى أنه اذا توضأ ثم غسل رجليه الى الكعبين داخل الخفين ولم ينزعهما تحسب له مدة المسح من أول حدث بعد هذا الوضوء على القول الاول وأما على الثانى فتحسب له من أول حدث بعد الوضوء الاول ﴿قوله كما مر﴾ أى أن هذا الغسل حيث لم يقع معتبرا كان لغوا بمنزلة العدم فصار نظير ما تقدم من أنه اذا لم يغسل ونزع أو مضت المدة غسل رجليه لا غير أو أن المراد يغسلهما ان لم يخش ذهاب رجله من برد كما مر فافهم ﴿قوله وبقى من نواقضه الخرق الخ﴾ قد علم ذلك من كلامه سابقا حيث قال فى الخرق كما ينقض الماضوى وقال فى المعذور فانه يمسح فى الوقت فقط لكن ذاك استطراد فلذا أعاد ذكرهما فى محلهما لتسهل ضبط النواقض وأنها بلغت ستة فافهم نعم أورد سيدى عبد الغنى أن خروج الوقت للمعذور ناقض لوضوئه كله لا لمسحه فقط فهو داخل فى ناقض الوضوء وقدمنا أن مسئلة المعذور رباعية فلا تغفل ۞ (تتمة) ۞ فى التاترخانية عن الامالى فيمن أحدث وعلى بعض أعضاء وضوئه جبائر فتوضأ ومسحها ثم تخفف ثم برئ نزعه غسل قدميه ولو لم يحدث بعد لبس الخف حتى برئ وألقى الجبائر وغسل موضعها ثم أحدث فانه يتوضأ ويمسح على الخفين (اه) أى لانه فى الاولى ظهر حكم الحدث السابق فلم يكن لابس الخف على طهارة بخلاف الثانية وينبغى عد هذا من النواقض فتصير سبعة ﴿قوله مسح مقيم﴾ قيد بمسحه لا للاحتراز عما اذا سافر المقيم قبل المسح فانه معلوم بالاولى بل للتنبيه على خلاف الشافعى ﴿قوله بعد حدثه﴾ بخلاف ما لو مسح لتجديد الوضوء فانه لا خلاف فيه ﴿قوله فسافر﴾ بأن جاوز العمران مريدا له (نهر) وفيه مسئلة عجيبة فراجعه ﴿قوله فلو بعده﴾ أى بعد التمام نزع وتوضأ ان كان محدثا والا غسل رجليه فقط (ط) ﴿قوله

وصححه غير واحد (وقيل لا) ينتقض وان بلغ الماء الركبة (وهو الاظهر) كما فى البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما ثانيا بعد المدة أو النزع كما مر وبقى من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور (مسح مقيم) بعد حدثه (فسافر قبل تمام يوم وليلة) فلو بعده نزع

(مسح)

مسح ثلاثا﴾ أى تمم مدة السفر لان الحكم المؤقت يعتبر فيه آخر الوقت (ملتقى وشرحه) ﴿قوله قرحة﴾ بمعنى الجراحة قال فى القاموس وقد يراد بها ما يخرج فى البدن من بثور وفى القاف الضم والفتح (نهر) ﴿قوله وموضع﴾ بالجر عطفا على قرحة (ط) ﴿قوله كعصابة جراحة﴾ العصابة بالكسر ما يعصب به وكأنه خص القرحة بالمعنى الثانى وأراد بخرقتها ما يوضع عليها كاللزقة فلا تكرار أفاده (ط) ﴿قوله ولو برأسه﴾ خصه بالذكر لما فى المبتغى أنه لا يجب المسح لانه بدل عن الغسل ولا بدل له (اه) والصواب خلافه لان المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل غير أنه ان بقى من الرأس ما يجوز المسح عليه مسح عليه والا فعلى العصابة كما فى البدائع أفاده فى البحر أقول قوله والصواب خلافه يفيد أن كلام المبتغى خطأ أى بناء على ما فهمه من معنى البدلية وهو بعيد والظاهر أن معنى قول المبتغى لانه بدل الخ أن المسح على الجبيرة بدل عن الغسل واذا وجب مسح الجبيرة على الرأس الذى وظيفته المسح لزم أن يكون المسح على الجبيرة بدلا عن المسح لا عن الغسل والمسح لا بدل له فالمناسب حينئذ قول النهر ان ما فى البدائع يفيد ترجيح الوجوب وهو الذى ينبغى التعويل عليه (اه) أى بناء على منع قوله المسح بدل عن الغسل وقد اوضح منع البدلية فى البحر فراجعه ﴿قوله فيكون فرضا﴾ أى حيث لم يضره كما سيأتى ﴿قوله يعنى عمليا﴾ دفع لما يقتضيه ظاهر التشبيه لان الغسل فرض قطعى والفرض العملى ما يفوت الجواز بفوته كمسح ربع الرأس وهو أقوى نوعى الواجب فهو فرض من جهة العمل ويلزم على تركه ما يلزم على ترك الفرض من الفساد لا من جهة العلم والاعتقاد فلا يكفر بجحده كما يكفر بجحد الفرض القطعى بخلاف النوع الآخر من الواجب كقراءة الفاتحة فانه لا يلزم من تركه الفساد ولا من جحوده الاكفار ﴿قوله لثبوته بظنى﴾ وهو ما رواه ابن ماجه عن على رضى الله عنه قال انكسرت احدى زندى فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن امسح على الجبائر وهو ضعيف ويتقوى بعدة طرقه ويكفى ما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه مسح على العصابة فانه كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأى (بحر) ﴿قوله واليه رجع الامام الخ﴾ اعلم أن صاحب المجمع ذكر فى شرحه أنه مستحب عنده واجب عندهما وقيل واجب عنده فرض عندهما وقيل الوجوب متفق عليه وهذا أصح وعليه الفتوى (اه) وفى المحيط ولا يجوز تركه والا الصلاة بدونه عندهما والصحيح أنه عنده واجب لا فرض فتجوز الصلاة بدونه وكذا صححه فى التجريد والغاية والتجنيس وغيرها ولا يخفى أن صريح ذلك انه فرض أى عمل عندهما واجب عنده فقد اتفق الامام وصاحباه على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك لكن عندهما يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه أيضا وعنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ووجوب اعادتها فهو أراد الوجوب الادنى وهما أرادا الوجوب الاعلى ويدل عليه ما فى الخلاصة ان أبا حنيفة رجع الى قولهما بعدم جواز الترك فقيد بعدم جواز الترك لانه لم يرجع الى

مطلب

الفرق بين الفرض العملى والقطعى والواجب

مسح ثلاثا ولو أقام مسافر بعد مضى مدة مقيم نزع والا أتمها) لانه صار مقيما (وحكم مسح جبيرة) هى عيدان يجبر بها الكسر وخرقة (قرحة وموضع فصد) وكى (ونحو ذلك) كعصابة جراحة ولو برأسه (كغسل لما تحتها) فيكون فرضا يعنى عمليا لثبوته بظنى وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع

قولهما بعدم صحة الصلاة بتركه أيضا فلا ينافى ما مر من تصحيح أنه واجب عنده لا فرض وعليه فقوله فى شرح المجمع وقيل الوجوب متفق عليه معناه عدم جواز الترك لرجوع الامام عن الاستحباب اليه فليس المراد به الاتفاق على الوجوب بمعنى واحد هذا ما ظهر لى ثم رأيت نوح أفندى نقله عن العلامة قاسم فى حواشيه على شرح المجمع بقوله معنى الوجوب مختلف فعنده يصح الوضوء بدونه وعندهما هو فرض عملى يفوت الجواز بفوته (اه) ولله الحمد فاغتنم هذا التحرير الفريد فقد خفى على الشارح والمصنف فى المنح وصاحب البحر والنهر وغيرهم فافهم هذا وقد رجح فى الفتح قول الامام بأنه غاية ما يفيده الوارد فى المسح عليها فعدم الفساد بتركه أقعد بالاصول (اه) لكن قال تلميذه العلامة قاسم فى حواشيه ان قوله اقعد بالاصول وقولهما أحوط وقال فى العيون الفتوى على قولهما (اه) ﴿قوله وقدمنا الخ﴾ جواب عما فى المحيط وغيره من تصحيح انه واجب عنده لا فرض حتى تجوز الصلاة بدونه أى أن هذا التصحيح لا يعارض لفظ الفتوى لانه أقوى وهذا مبنى على ما فهم تبعا لغيره من اتحاد معنى الوجوب فى عبارة شرح المجمع وان المراد به الفرض العملى عند الكل وقد علمت خلافه وانه لا تعارض بين كلامهم ﴿قوله ثم انه﴾ أى مسح الجبيرة وثم للتراخى فى الذكر ﴿قوله ذكر منها﴾ افاد أنها أكثر وهو كذلك ﴿قوله فلا يتوقت﴾ اى بوقت معين والا فهو مؤقت بالبرء (بحر) ﴿قوله حتى يؤم الاصحاء﴾ لانه ليس بذى عذر (ط) ولم يظهر لى وجه هذا التفريع هنا ثم رأيته فى خزائن الاسرار ذكر التفريع بعد قوله الآتى لا مسح خفها بل خفيه بقوله لان طهارته كاملة حتى يؤم الاصحاء (اه) وهو ظاهر لان عدم الجمع بين مسح الجبيرة ومسح الخف مبنى على أن مسحها كالغسل كما ذكره ﴿قوله ولو بدلها الخ﴾ هذان الوجهان زادهما الشارح على الثلاثة عشر المذكورة فى المتن ﴿قوله لم يجب﴾ وعن الثانى أنه يجب المسح على العصابة الباقية (نهر) ﴿قوله لا مسح خفها الخ﴾ أى لا يجمع مسح جبيرة رجل مع مسح خف الاخرى الصحيحة لان مسح الجبيرة حيث كان كالغسل يلزم منه الجمع بين الغسل والمسح بل لا بد من تخفيف الجريحة أيضا ليمسح على الخفين لكن لو لم يقدر على مسح الجبيرة له المسح على خف الصحيحة صرح به فى التاترخانية أى لانه كذاهب احدى الرجلين ﴿قوله بلا وضوء وغسل﴾ بضم الغين بقرينة الوضوء وهذا هو الثالث ولا يتكرر مع قوله الآتى والمحدث والجنب الخ لان هذا فيما اذا شدها على الحدث أو الجنابة وذاك فيما اذا أحدث أو أجنب بعد شدها أفاده (ح) ﴿قوله ويترك المسح كالغسل﴾ أى يترك المسح على الجبيرة كما يترك الغسل لما تحتها وهذا هو الرابع (ح) ﴿قوله ان ضر﴾ المراد الضرر المعتبر لا مطلقه لان العمل لا يخلو عن أدنى ضرر وذلك لا يبيح الترك (ط) عن شرح المجمع ﴿قوله والا لا يترك﴾ أى على الصحيح المفتى به كامر ﴿قوله وهو الخ﴾ هذا الخامس ﴿قوله عن مسح نفس الموضع﴾ أى وعن غسله وانما تركه لان العجز عن المسح يستلزم العجز عن الغسل (ح) ﴿قوله

وقدمنا أن لفظ الفتوى آكد فى التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال (فلا يتوقت) لانه كالغسل حتى يؤم الاصحاء ولو بدلها بأخرى أو سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب (ويجمع) مسح جبيرة رجل (معه) أى مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه (ويجوز) أى يصح مسحها (ولو شدت بلا وضوء) وغسل دفعا للحرج (ويترك) المسح كالغسل (ان ضر والا لا) يترك (وهو) أى مسحها (مشروط بالعجز عن مسح) نفس (الموضع فان قدر عليه فلا مسح) عليها والحاصل لزوم غسل المحل

ولو بماء حار﴾ نص عليه فى شرح الجامع لقاضيخان واقتصر عليه فى الفتح وقيده بالقدرة عليه وفى السراج انه لا يجب والظاهر الاول (بحر) ﴿قوله نحو مفتصد الخ﴾ قال فى البحر ولا فرق بين الجراحة وغيرها كالكى والكسر لان الضرورة تشمل الكل ﴿قوله على كل عصابة﴾ أى على كل فرد من أفرادها سواء كانت عصابة تحتها جراحة وهى بقدرها أو زائدة عليها كعصابة المفتصد أو لم يكن تحتها جراحة أصلا بل كسرا وكى وهذا معنى قول الكنز كان تحتها جراحة أو لا لكن اذا كانت زائدة على قدر الجراحة فان ضره الحل والغسل مسح الكل تبعا والا فلا بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة ما لم يضره مسحها فيمسح على الخرقة التى عليها ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كما أوضحه فى البحر عن المحيط والفتح ويحتمل أن يكون مراد المصنف أن المسح يجب على كل العصابة ولا يكفى على أكثرها لكن ينافيه أنه سيصرح بأنه لا يشترط الاستيعاب فى الاصح فيتناقض كلامه وانه كان الاولى حينئذ تعريف العصابة لان الغالب فى كل عند عدم القرينة انها اذا دخلت على منكر أفادت استغراق الافراد واذا دخلت على معرف أفادت استغراق الاجزاء ولذا يقال كل رمان مأكول ولا يقال كل الرمان مأكول لان قشره لا يؤكل ومن غير الغالب مع القرينة كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر كل الطعام كان حلا وحديث كل الطلاق واقع الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله فافهم ﴿قوله مع فرجتها فى الاصح﴾ أى الموضع الذى لم تستره العصابة بين العصابة فلا يجب غسله خلافا لما فى الخلاصة بل يكفيه المسح كما صححه فى الذخيرة وغيرها اذ لو غسل ربما تبتل جميع العصابة وتنفذ البلة الى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان (نهر) ﴿قوله ان ضره الماء﴾ أى الغسل به أو المسح على المحل (ط) ﴿قوله أو حلها﴾ أى ولو كان بعد البرء بأن التصقت بالمحل بحيث يعسر نزعها (ط) لكن حينئذ يمسح على الملتصق ويغسل ما قدر على غسله من الجوانب كما مر ثم المسئلة رباعية كما أشار اليه فى الخزائن لانه ان ضره الحل يمسح سواء ضره أيضا المسح على ما تحتها أو لا وان لم يضره الحل فاما أن لا يضره المسح أيضا فيحلها ويغسل ما لا يضره ويمسح ما يضره واما ان يضره المسح فيحلها ويغسل كذلك ثم يمسح الجرح على العصابة اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها (اه) ﴿قوله ومنه﴾ أى من الضرر (ط) ﴿قوله ولا يجد من يربطها﴾ ذكر ذلك فى الفتح ولم يذكره فى الخانية قال الشيخ اسمعيل والذى يظهر أن ما فى الخانية مبنى على قول الامام ان وسع الغير لا يعد وسعا وما فى الفتح هو قولهما (اه) ﴿قوله فجعل عليه دواء﴾ أى كعلك أو مرهم أو جلدة مرارة بحر ﴿قوله أجرى الماء عليه﴾ لم يشرطه فى الاصل من غير ذكر خلاف وشرطه الحلوانى وعزاه فى المنح الى عامة الكتب المعتمدة ﴿قوله والا مسحه﴾ هل يكتفى بمسح أكثره لكونه كالجبيرة أم لا بد من الاستيعاب فليراجع (اهح) ﴿قوله والمسح يبطله الخ﴾ هذا هو الوجه السادس

مطلب في لفظ كل اذا دخلت على منكر أو معروف

ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط أصلا (ويمسح) نحو (مفتصد وجريح على كل عصابة) مع فرجتها فى الاصح (ان ضره) الماء (أو حلها) ومنه أن لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها (انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه) أن قدر والا مسحه والا تركه (و) المسح (يبطله

لان سقوط الخف يبطل المسح بلا شرط (ح) ﴿قوله سقوطها﴾ أى الجبيرة أو الخرقة وكذا سقوط الدواء (خزائن وعزا الاخير فى هامش الخزائن الى التتارخانية وصدر الشريعة) وسيصرح به الشارح هنا أيضا ﴿قوله عن برء﴾ بالفتح عند أهل الحجاز والضم عند غيرهم أى بسبب صحة العضو (قهستانى) فعن بمعنى الباء مثل وما ينطق عن الهوى أو بمعنى اللام مثل وما نحن بتاركى آلهتنا عن قولك أو بمعنى بعد مثل عما قليل ليصبحن نادمين ﴿قوله والا﴾ أى بأن سقطت لا عن برء وهذا تصريح بمفهوم كلام المصنف وهو الوجه السابع ﴿قوله استأنفها﴾ أى الصلاة أى بعد غسل الموضع لانه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع فصار كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع وهذا اذا سقطت عن برء قبل القعود قدر التشهد فلو عن غير برء مضى فى صلاته أو بعد القعود فهى احدى المسائل الاثنى عشرية الآتية كما فى البحر ﴿قوله وكذا الحكم﴾ أى من التفصيل بين السقوط عن برء وعدمه (ط) ﴿قوله أو برأ موضعها ولم تسقط﴾ هو الثامن بخلاف الخف فان العبرة فيه للنزع بالفعل ﴿قوله فان ضره﴾ أى ازالتها لشدة لصوقها به ونحوه (بحر) ﴿(فرع)﴾ فى جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وأمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة (شرنبلالية) ﴿قوله والمحدث والجنب الخ﴾ هو التاسع ﴿قوله عليها﴾ أى الجبيرة وعلى توابعها كخرقة القرحة وموضع الفصد والكى (ط) ﴿قوله فى الاصح﴾ قيد لعدم اشتراط الاستيعاب والتكرار أى بخلاف الخف فانه لا يشترط فيه ذلك بالاتفاق وهذا العاشر والحادى عشر وأفاد الرحمتى أن قوله وتكرار من قبيل علفتها تبنا وماء باردا أى ولا يسن تكرار لان مقابل الاصح انه يسن تكرار المسح لانه بدل عن الغسل والغسل يسن تكراره فكذا بدله قال فى المنح ويسن التثليث عند البعض اذا لم تكن على الرأس (اه) وهذا بخلاف مسح الخف فلا يسن تكراره اجماعا ﴿قوله فيكفى مسح أكثرها﴾ لما كان نفى الاستيعاب صادقا بمسح النصف وما دونه مع انه لا يكفى بين ما به الكفاية وهذا بخلاف مسح الخف فهو الوجه الثانى عشر ﴿قوله وكذا لا يشترط فيها نية﴾ هو الثالث عشر واعلم أن الشارح زاد على هذه الثلاثة عشر وجها وجهين كما قدمناه وزاد فى المجرسة اذا سقطت عن برء لا يجب الا غسل موضعها اذا كان على وضوء بخلاف الخف فانه يجب غسل الرجلين واذا مسحها ثم شد عليها أخرى جاز المسح على الفوقانى بخلاف الخف اذا مسح عليه لا يجوز المسح على الفوقانى واذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح واذا كان الباقى من العضو المعصوب أقل من ثلاث أصابع كاليد المقطوعة جاز المسح عليها بخلاف الخف الخامس ان مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا السادس انه يجوز تركه فى رواية بخلاف الخف وزاد فى النهر وجها وهو انه ليس خلفا عن غسل ما تحتها ولا بدلا بخلاف الخف فانه خلف والبدل ما لا يجوز عند القدرة على الاصل كالتيمم والخلف ما يجوز قال (ح) وزدت وجها وهو أن مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على غير

(سقوطها عن برء) والالا (فان) سقطت (فى الصلاة استأنفها وكذا) الحكم (لو) سقط الدواء أو (برأ موضعها ولم تسقط) مجتبى وينبغى تقييده بما اذا لم يضر ازالتها فان ضره فلا بحر (والرجل والمرأة والمحدث والجنب فى المسح عليها وعلى توابعها سواء) اتفاقا (ولا يشترط) فى مسحها (استيعاب وتكرار فى الاصح فيكفى مسح أكثرها) مرة به يفتى (وكذا لا يشترط) فيها (نية) اتفاقا بخلاف الخف فى قول وما فى نسخ المتن رجع عنه المصنف فى شرحه

قوله لا يجب الا غسل موضعها قدمنا انه لو كانت فى أعضاء الوضوء وشدها وهو محدث ثم توضأ ومسحها ثم لبس الخف ثم برأ لزمه غسل قدميه فتنبه (اه) منه

الرجلين بخلاف الخف (اه) وزاد الرحمتى أربعة أخرى انه يمسح على الجريح وغيره والخف مختص بالقدم وأن المسح على خرق الخف ولو صغيرا لا يكفى والمسح على طرفى الفرجة بين طرفى المنديل يجزى وأن محل المسح من الخف مكان معين وهو صدر القدم بخلاف الجبيرة وأن المفروض فى مسح الخف مقدر بثلاث أصابع لا أكثره ولا جميعه أقول فالمجموع سبعة وعشرون وجها وزدت عشرة أخرى وهى أن الجبيرة على الرجل لا يشترط فيها امكان متابعة المشى عليها ولا ثخانتها ولا كونها مجلدة ولا سترها للمحل ولا منعها نفوذ الماء ولا استمساكها بنفسها ولا يبطلها خرق كبير وليس غسل ما تحتها أفضل من المسح واذا سقطت عن برء وخاف أن غسل رجله أن تسقط من البرد يتيمم بخلاف الخف والعاشر اذا غمسها فى اناء يريد به المسح عليها لم يجز وأفسد الماء بخلاف الخف ومسح الرأس فلا يفسد ويجوز عند الثانى خلافا لمحمد كما فى المنظومة وشرحها الحقائق والفرق للثانى أن المسح يتأدى بالبلة فلا يصير الماء مستعملا ويجوز المسح أما مسح الجبيرة فكالغسل لما تحته والله اعلم

﴿باب الحيض﴾

اعلم أن باب الحيض من غوامض الابواب خصوصا المتحيرة وتفاريعها ولهذا اعتنى به المحققون وأفرده محمد فى كتاب مستقل ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الاحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك وكان من اعظم الواجبات لان عظم منزلة العلم بالشئ بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها وان كان الكلام فيها طويلا فان المحصل يتشوق الى ذلك ولا التفات الى كراهة أهل البطالة ثم الكلام فيه فى عشرة مواضع فى تفسيره لغة وشرعا وسببه وركنه وشرطه وقدره وألوانه وأوانه ووقت ثبوته والاحكام المتعلقة به (بحر) ﴿قوله عنون به﴾ أى جعل الحيض عنوانا على ما يذكر فى هذا الباب من النفاس والاستحاضة وما يتبعهما (ط) ﴿قوله لكثرته﴾ أى كثرة وقوعه بالنسبة الاخويه ﴿قوله وأصالته﴾ أى ولكونه أصلا فى هذا الباب فى بيان الاحكام والاصل يطلق على الكثير الغالب ﴿قوله والا﴾ أى وان لم نقل انه عنون به وحده لما ذكر لكان المناسب ذكر غيره أيضا فان الدماء المبحوث عنها هنا ثلاثة ﴿قوله والا فاستحاضة﴾ أى وان لم يكن واحدا منهما فهو استحاضة وخص ما عداهما بالاستحاضة للرد على من سمى ما تراه الصغيرة دم فساد لا استحاضة ﴿قوله هو لغة السيلان﴾ يقال حاض الوادى اذا سال وسمى حيضا لسيلانه فى أوقاته ﴿قوله بأنه من الاحداث﴾ أى ان مسماه الحدث الكائن عن الدم كالجنابة اسم للحدث الخاص لا للماء الخاص (بحر) ﴿قوله مانعية شرعية﴾ أى صفة شرعية مانعة

﴿(باب الحيض)﴾ عنون به لكثرته وأصالته والا فهى ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة (هو) لغة السيلان وشرعا على القول بأنه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور

قوله والا فاستحاضة هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح التى بيدى والا فهى ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة الخ وليحرر (اه) مصححه

عما تشترط له الطهارة كالصلاة ومس المصحف وعن الصوم ودخول المسجد والقربان بسبب الدم المذكور ﴿ قوله وعلى القول الخ ﴾ ظاهر المتون اختياره قيل ولاثمرة لهذا الاختلاف ﴿ قوله دم ﴾ شمل الدم الحقيقى والحكمى (بحر) أى كالطهر المتخلل بين الدمين فلا يرد أنه يلزم عليه أن لاتسمى المرأة حائضا فى غير وقت درور الدم فافهم ﴿ قوله خرج الاستحاضة ﴾ أى بناء على أن المراد بالرحم وعاء الولد لا الفرج خلافا لما فى البحر وخرج دم الرعاف والجراحات ومايخرج من دبرها وان ندب امساك زوجها عنها واغتسالها منه ومايخرج من رحم غير الآدمية كالارنب والضبع والخفاش قالوا ولايحيض غيرها من الحيوانات (نهر) وكان الاولى للمصنف أن يقول رحم امرأة كما فى الكنز لاخراج الاخير ﴿ قوله ومنه ﴾ أى من الاستحاضة وذكر الضمير نظرا لكونها دما (ط) ﴿ قوله صغيرة ﴾ هى كما يأتى من لم تبلغ تسع سنين على المعتمد ﴿ قوله وآيسة ﴾ سيأتى بيانها متنا وشرحا ﴿ قوله ومشكل ﴾ اى خنثى مشكل قال فى الظهيرية مانصه الخنثى المشكل اذا خرج منه المنى والدم فالعبرة للمنى دون الدم (اه) وكأنه لان المنى لايشتبه بغيره بخلاف الحيض فيشتبه بالاستحاضة (اه ح) وهل اعتباره فى زوال الاشكال أوفى لزوم الغسل منه فقط لانه يستوى فيه الذكر والانثى فلا يدل على الذكورة فليراجع وعلى الثانى فوجه تسمية الشارح هذا الدم استحاضة ظاهر بخلافه على الاول فتأمل ﴿ قوله ابتلاء الله لحواء الخ ﴾ أى وبقى فى بناتها الى يوم القيامة وماقيل انه أول ماأرسل الحيض على بنى اسرائيل فقد رده البخارى بقوله وحديث النبى صلى الله عليه وسلم أكبر وهو مارواه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم قال النووى أى انه عام فى جميع بنات آدم ﴿ قوله وركنه بروز الدم من الرحم ﴾ أى ظهوره منه الى خارج الفرج الداخل فلو نزل الى الفرج الداخل فليس بحيض فى ظاهر الرواية وبه يفتى قهستانى وعن محمد بالاحساس به وثمرته فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم احست بنزول الدم اليه قبل الغروب ثم رفعته بعده تقضى الصوم عنده خلافا لهما يعنى اذا لم يحاذ حرف الفرج الداخل فان حاذته البلة من الكرسف كان حيضا ونفاسا اتفاقا وكذا الحدث بالبول (اه بحر) ﴿ قوله نصاب الطهر ﴾ أى خمسة عشر يوما فأكثر ﴿ قوله ولو حكما ﴾ كما اذا كانت بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة فانها طاهرة حكما (اه ح) ﴿ قوله وعدم نقصه ﴾ أى الدم عن أقله وهو ثلاثة أيام كما يأتى (ط) ﴿ قوله بالبروز ﴾ أى بوجود الركن على مابينا ﴿ قوله فبه ﴾ أى فبالبروز تترك الصلاة وتثبت بقية الاحكام ولكن هذا مادام مستمرا لما سيأتى من انه لو انقطع لدون اقله تتوضأ و تصلى الخ ﴿ قوله ولو مبتدأة ﴾ أى التى لم يسبق لها حيض فى سن بلوغها وأقله فى المختار تسع وعليه الفتوى أى فانها تترك الصلاة والصوم عند أكثر مشايخ بخارى وعن أبى حنيفة لاتترك حتى يستمر ثلاثة أيام (بحر) ﴿ قوله لان الاصل الصحة ﴾ أى صحة الجسم والمرض المقتضى

وعلى القول بانه من الانجاس (دم من رحم) خرج الاستحاضة ومنه ماتراه صغيرة وآيسة ومشكل (لالولادة) خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن أقله وأوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فبه تترك الصلاة ولو مبتدأة فى الاصح لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمنى

للاستحاضة عارض وهذا تعليل لقوله فبه تترك الصلاة الخ (ط) ﴿ قوله اقله ﴾ أى مدة اقله أو أقل مدته على طريق الاستخدام قهستانى أى حيث رجع الضمير الى الحيض بمعنى المدة (ط) أو أقل الحيض وقوله ثلاثة بالرفع على الوجهين الاولين و بالنصب على الظرفية على الثالث فافهم ﴿ قوله فالاضافة الخ ﴾ أى أن اضافة الليالى الى ضمير الايام الثلاث لبيان أن المراد مجرد كونها ثلاثا لا كونها ليالى تلك الايام فلو رأته فى أول النهار يكمل كل يوم بالليلة المستقبلة ولذا صرح الشارح بلفظ الثلاث فالتفريع عليه ظاهر فافهم ﴿ قوله بالساعات ﴾ وهى اثنتان و سبعون ساعة والفلكية هى التى كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى المعتدلة أيضا واحترز به عن الساعات اللغوية ومعناها الزمان القليل وعن الساعات الزمانية وتسمى المعوجة وهى التى كل ساعة منها جزء من اثنى عشر جزأ من اليوم الذى هو من طلوع الشمس الى غروبها أو الليل الذى هو من غروب الشمس الى طلوعها فتارة تساوى الفلكية كما فى يومى الحمل والميزان وتارة تزيد عليها كما فى أيام البروج الشمالية وليالى البروج الجنوبية وتارة تنقص عنها كما فى ليالى البروج الشمالية وأيام البروج الجنوبية (ح) ثم اعلم أنه لايشترط استمرار الدم فيها بحيث لاينقطع ساعة لان ذلك لايكون الا نادرا بل انقطاعه ساعة أو ساعتين فصاعدا غير مبطل كذا فى المستصفى بحر أى لان العبرة لاوله وآخره كما سيأتى ﴿ قوله كذا رواه الدار قطنى وغيره ﴾ الاشارة الى تقدير الاقل والاكثر وقد روى ذلك عن ستة من الصحابة بطرق متعددة فيها مقال يرتفع بها الضعيف الى الحسن كما بسط ذلك الكمال والعينى فى شرح الهداية ولخصه فى البحر ﴿ قوله والناقص الخ ﴾ أى ولو بيسير قال القهستانى فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع فى اليوم الرابع حين طلع ربعه كان استحاضة الى أن يطلع نصفه فحينئذ يكون حيضا والمعتادة بخمسة مثلا اذا رأت الدم حين طلع نصفه و انقطع فى الحادى عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر السدس (اه) أى سدس القرص ﴿ قوله والزائد على أكثره ﴾ أى فى حق المبتدأة أما المعتادة فما زاد على عادتها و تجاوز العشرة فى الحيض والاربعين فى النفاس يكون استحاضة كما أشار اليه بقوله أو على العادة الخ أما اذا لم يتجاوز الاكثر فيهما فهو انتقال للعادة فيهما فيكون حيضا ونفاسا (رحمتى) ﴿ قوله وآيسة ﴾ هذا اذا لم يكن دما خالصا على ماسيأتى ﴿ قوله ولو قبل خروج أكثر الولد ﴾ حق العبارة أن يقال ولو بعد خروج أقل الولد ﴿ قوله استحاضة ﴾ خبر قوله والناقص وماعطف عليه ﴿ قوله بين الحيضتين الخ ﴾ أى الفاصل بين ذلك ولم يذكر أقل الطهر الفاصل بين النفاسين وذلك نصف حول كما سيأتى ﴿ قوله أو النفاس والحيض ﴾ هذا اذا لم يكن فى مدة النفاس لان الطهر فيها لايفصل عند الامام سواء قل أو كثر فلا يكون الدم الثانى حيضا كما سنذكره ﴿ قوله وان استغرق العمر ﴾ صادق بثلاث صور الاولى أن تبلغ بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها فتصوم وتصلى

و(أقله ثلاثة أيام بلياليها) الثلاث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالى تلك الايام وكذا قوله (وأكثره عشرة) بعشر ليال كذا رواه الدار قطنى وغيره (والناقص) عن أقله (والزائد) على أكثره أو أكثر النفاس أو على العادة وجاوز أكثرهما (وماتراه) صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب و(حامل) ولو قبل خروج أكثر الولد (استحاضة وأقل الطهر) بين الحيضتين أو النفاس والحيض (خمسة عشر يوما) ولياليها اجماعا (ولا حد لاكثره) وان استغرق العمر (الا عند) الاحتياج الى (نصب عادة لها اذا استمر) بها (الدم)

ويأتيها زوجها وغير ذلك أبدا وتنقضى عدتها بالاشهر الثانية أن ترى الدم عند البلوغ أو بعده أقل من ثلاثة أيام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الثالثة أن ترى ما يصلح حيضا ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الا انها لاتنقضى لها عدة الا بالحيض ان طرأ الحيض عليها قبل سن الاياس وان لم يطرأ فبالاشهر من ابتداء سن الاياس كما فى العدة (اه ح) ﴿قوله فيحد﴾ الفاء فصيحة أى اذا علمت أن الطهر لاحد لاكثره الا فى زمن استمرار الدم فيحد الخ ثم اعلم أن تقييده بالعدة خاص بالمحيرة وتقييده بالشهرين خاص بها وبالمعتادة فى بعض صورها كما يظهر قريبا ﴿قوله به يفتى﴾ مقابله أقوال ففى النهاية عن المحيط مبتدأة رأت عشرة دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم قال أبو عصمة حيضها وطهرها ما رأت حتى ان عدتها تنقضى اذا طلقت بثلاث سنين وثلاثين يوما وقال الامام الميدانى بتسعة عشر شهرا الاثلاث ساعات لجواز وقوع الطلاق فى حالة الحيض فتحتاج لثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر الاساعة وكل حيضة عشرة أيام وقيل طهرها أربعة أشهر الاساعة والحاكم الشهيد قدره بشهرين والفتوى عليه لانه ايسر (اه) قلت وفى العناية ان قول الميدانى عليه الاكثر وفى التاترخانية هو المختار ثم لايخفى أن هذا الخلاف انما هو فى المعتادة لامطلقا بل فى صورة ما اذا كان طهرها ستة اشهر فأكثر ولا فى المبتدأة التى استمر بها الدم واحتيج الى نصب عادة لها فانه لاخلاف فيها كما يأتى خلافا لما يفيده كلام الشارح ﴿قوله وعم كلامه المبتدأة الخ﴾ قال العلامة البركوى فى رسالته المؤلفة فى الحيض المبتدأة من كانت فى أول حيض أونفاس والمعتادة من سبق منها دم وطهر صحيحان أوأحدهما والمضلة وتسمى الضالة والمحيرة من نسيت عادتها ثم قال فى الفصل الرابع فى الاستمرار اذا وقع فى المبتدأة فحيضها من أول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون ثم ذلك دأبها ونفاسها أربعون ثم عشرون طهرها اذلا يتوالى نفاس وحيض ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها وان وقع فى المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت فى جميع الاحكام ان كان طهرها أقل من ستة أشهر والافترد الى ستة أشهر الاساعة وحيضها بحاله وان رأت مبتدأة دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وعلمت حكمها مثاله مراهقة رأت خمسة دما وأربعين طهرا ثم استمر الدم خمسة من أول الاستمرار حيض لاتصلى ولاتصوم ولا توطأ وكذا سائر أحكام الحيض ثم الاربعون طهرها تفعل هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطاهرات ثم قال فى فصل المحيرة ولا يقدر طهرها وحيضها الا فى حق العدة فى الطلاق فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر الاساعة فتنقضى عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير أربع ساعات (اه) والحاصل أن المبتدأة اذا استمر دمها فحيضها فى كل شهر عشرة وطهرها عشرون كما فى عامة الكتب بل نقل نوح أفندى الاتفاق عليه خلافا لما فى الامداد من أن طهرها خمسة عشر والمعتادة ترد الى عادتها فى الطهر ما لم يكن ستة أشهر فانها ترد الى ستة أشهر غير ساعة كالمتحيرة فى حق العدة فقط وهذا على قول

فيحد لاجل العدة بشهرين به يفتى وعم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضللة واضلالها

مبحث في مسائل المتحيرة

الميدانى الذى عليه الاكثر كما قدمناه وأما على قول الحاكم الشهيد فترد الى شهرين كما ذكره الشارح وظهر أن التقدير بالشهرين أو بالستة أشهر الاساعة خاص بالمتحيرة والمعتادة التى طهرها ستة أشهر أما المبتدأة والمعتادة التى طهرها دون ذلك فليسا كذلك وأن تقدير الطهر فى المتحيرة لاجل العدة فقط وأما غيرها فلم يقيدوا طهرها بكونه للعدة بل المصرح به فى المعتادة أن طهرها عام فى جميع الاحكام كما مر وهذا خلاف ما يفيده كلام الشارح فافهم (تتمة) لم أر ما لو رأت المتحيرة فى العدد والمكان أقل الطهر ثم استمر بها الدم والظاهر أن حكمها فى الاستمرار حكم المبتدأة ﴿قوله اما بعدد﴾ أى عدد أيامها فى الحيض مع علمها بمكانها من الشهر أنها فى أوله أو آخره مثلا قال فى التاترخانية وان علمت أنها تطهر فى آخر الشهر ولم تدر عدد أيامها توضأت لوقت كل صلاة الى العشرين لانها تتيقن الطهر فيها ثم فى سبعة بعدها توضأ كذلك للشك فى الحيض والطهر وتترك الصلاة فى الثلاثة الاخيرة لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل فى آخر الشهر لعلمها بالخروج من الحيض فيه وان علمت أنها ترى الدم اذا جاوز العشرين ولم تدر كم كانت أيامها تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين ثم تصلى بالغسل الى آخر الشهر (اه) ومثله فى رسالة البركوى فافهم ﴿قوله أو بمكان﴾ أى علمت عدد أيام حيضها ونسيت مكانها على التعيين والاصل انها اذا أضلت أيامها فى ضعفها أو أكثر فلا تيقن فى يوم منها بحيض بخلاف ما اذا أضلت فى أقل من الضعف مثلا اذا اضلت ثلاثة فى خمسة تتيقن بالحيض فى الثالث فانه أول الحيض أو آخره فنقول ان علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها فى العشرة الاخيرة من الشهر ولا تدرى فى أى موضع من العشرة ولا رأى لها فى ذلك تصلى ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض ثم تصلى بعدها الى آخر الشهر بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض وان أربعة فى عشرة تصلى أربعة من أول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى آخر العشرة لما قلنا وقس عليه الخمسة وان ستة فى عشرة تتيقن بالحيض فى الخامس والسادس فتترك فيهما الصلاة وتصلى فى الاربعة التى قبلهما بالوضوء وفى التى بعدهما بالغسل وان سبعة فى عشرة تتيقن بالحيض فى أربعة بعد الثلاثة الاول وان ثمانية فيها تتيقن به فى ستة بعد الاولين وان تسعة فيها تتيقن به فى ثمانية بعد الاول فتترك الصلاة فى المتيقن وتصلى بالوضوء فيما قبله وبالغسل فيما بعده لما قلنا (بركوى وتاترخانية) ﴿قوله أو بهما﴾ أى العدد والمكان بان لم تعلم عدد أيامها ولا مكانها من الشهر وحكمها ما ذكره بعده ﴿قوله وحاصله الخ﴾ أى حاصل حكم المضلة بأنواعها فقد صرح البركوى بأنه حكم الاضلال العام ﴿قوله انها تتحرى﴾ أى ان وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات وان كان على حيض تعطى حكمه (اه ح) أى لان غلبة الظن من الادلة الشرعية (درر) ﴿قوله ومتى ترددت﴾ أى ان لم يغلب ظنها على شئ فعليها الاخذ بالاحوط فى الاحكام (بركوى) ﴿قوله بين حيض الخ﴾ أى لم يترجح عندها انها متلبسة

اما بعدد أو بمكان أو بهما كما بسط فى البحر والحاوى وحاصله أنها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر

بالحيض أو أنها داخلة فيه أو أنها طاهرة بل تساوت الثلاثة فى ظنها والظاهر أن قوله ودخول فيه لافائدة فيه ولذا لم يذكره فى البحر ﴿قوله تتوضأ لكل صلاة﴾ لانها لما احتمل انها طاهرة وأنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها فى الحل والحرمة والباب باب العبادة فيحتاط فيها وتصلى لانها ان صلتها وليست عليها يكون خيرا من أن تتركها وهى عليها (تاترخانية) ثم ان عبارة البحر والتاترخانية والبركوية تتوضأ لوقت كل صلاة فتنبه ﴿قوله وان بينهما﴾ أى بين الحيض والطهر كما فى البحر وقوله والدخول فيه أى فى الطهر وعبر فى البحر بالخروج عن الحيض وهو بمعناه ومثال هذه القاعدة والتى قبلها امرأة تذكر أن حيضها فى كل شهر مرة وانقطاعه فى النصف الاخير ولا تذكر غير ذلك فانها فى النصف الاول تتردد بين الحيض والطهر وفى الثانى بينهما والدخول فى الطهر وأما اذا لم تذكر شيأ أصلا فهى مرددة فى كل زمان بين الطهر والحيض فحكمها حكم التردد بينهما والدخول فى الطهر ﴿قوله تغتسل لكل صلاة﴾ لجواز أنه وقت الخروج من الحيض والدخول فى الطهر كما فى البحر قال فى التاترخانية وعن الفقيه أبى سهل انها اذا اغتسلت فى وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت فى وقت الاخرى أعادت الاولى قبل الوقتية وهكذا تصنع فى وقت كل صلاة احتياطا (اه) لاحتمال حيضها فى وقت الاولى وطهرها قبل خروجه فيلزمها القضاء احتياطا واختاره البركوى (تنبيه) تعبير الشارح بقوله لكل صلاة موافق لما فى البحر والفتح وعبر البركوى فى رسالته بقوله لوقت كل صلاة وقال فى حواشيه عليها هذا استحسان والقياس أن تغتسل فى كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويحتمل أنه وقت خروجها من الحيض وقال السرخسى فى المحيط والنسفى الصحيح انها تغتسل لكل صلاة وفيما قالاه حرج بين مع أن الاحتمال باق بما قالاه لجواز الانقطاع فى أثناء الصلاة أو بعد الغسل قبل الشروع فيها فاخترنا الاستحسان وقد قال به البعض وقدمه برهان الدين فى المحيط وتداركنا ذلك الاحتمال باختيار قول أبى سهل انها تعيد كل صلاة فى وقت أخرى قبل الوقتية فتتيقن بالطهارة فى احداهما لو وقعت فى طهر (اه) أقول وهو تحقيق بالقبول حقيق ﴿قوله وتترك غير مؤكدة الخ﴾ متعلق بقوله وان بينهما الخ ذكره (ح وط) أقول وهو تخصيص بلا مخصص اذ لا فرق يظهر ويحتاج الى نقل فليراجع وانما لا تترك السنن المؤكدة ومثلها الواجب بالاولى لكونها شرعت جبر النقصان يمكن فى الفرائض فيكون حكمها حكم الفرائض ثم اعلم أنها تقرأ فى كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة وتقرأ فى الاخريين من الفرض الفاتحة فى الصحيح وتقرأ القنوت وسائر الدعوات (بركوية وغيرها) ﴿قوله ومسجدا وجماعا﴾ أى تتركهما بأن لا تدخل المسجد أى الا لطواف كما يعلم مما بعده ولا تمكن زوجها من جماعها وكذا لا تمس المصحف ولا تصوم تطوعا وان سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت لانها لو طاهرة صح أداؤها والا لم تلزمها وان أخرتها اعادتها بعد عشرة أيام للتيقن بالاداء فى الطهر فى احدى المرتين وان كانت

(عليها)

تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان

عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر والا احتمل عود حيضها (تاترخانية وبركوية وبحر) ﴿قوله ثم تقضى عشرين يوما﴾ أى لاحتمال أن الحيض عشرة أيام فى رمضان وعشرة أيام فى العشرين التى قضتها (اه ح) ﴿قوله ان علمت بدايته ليلا﴾ لانه ان بدا ليلا ختم ليلا وبين الليلتين عشرة فلم يفسد من صومها سوى عشرة أيام فى رمضان وعشرة فى القضاء (ح) ﴿قوله والا﴾ أى وان علمت بدايته نهارا وذلك لانه ان بدا نهارا ختم نهار حادى عشر الاول فيفسد أحد عشر يوما من صومها فى رمضان ومثلها فى القضاء (ح) ومثله ما اذا لم تعلم شيأ كما فى الخزائن ثم اعلم أن هذا ان علمت انها تحيض فى كل شهر مرة والا فان لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار أو علمت انه بالنهار وكان رمضان كاملا قضت اثنين وثلاثين ان قضت موصولا برمضان أى فى ثانى شوال وان مفصولا فثمانية وثلاثين وان كان رمضان ناقصا تقضى فى الوصل اثنين وثلاثين وفى الفصل سبعة وثلاثين وان علمت أن ابتداءه بالليل والشهر كامل تقضى فى الوصل والفصل خمسة وعشرين وان كان ناقصا ففى الوصل عشرين وفى الفصل أربعة وعشرين وتمام المسائل فى البركوية وتوجيهها فى شرحنا عليها وكذا فى البحر لكن فيه تحريف وسقط فليتنبه له ﴿قوله ولصدر﴾ بالتحريك هو طواف الوداع وهو واجب على غير المكى وسكت عن طواف التحية لانه سنة فتتركه ﴿قوله ولا تعيده﴾ لانها ان كانت طاهرة فقد سقط والا فلا يجب على الحائض (بحر) ﴿قوله وتعتد لطلاق﴾ وقيل لا يقدر لعدتها طهر ولا تنقضى عدتها أبدا ﴿قوله على المفتى به﴾ أى على القول السابق المفتى به من انه يقدر طهرها للعدة بشهرين فتنقضى بسبعة أشهر لاحتياجها الى ثلاثة أطهار بستة اشهر وثلاث حيضات بشهر وكتب الشارح فى هامش الخزائن ما نصه قوله وعليه الفتوى كذا فى النهاية والعناية والكفاية وفتح القدير واختاره فى البحر وجزم به فى النهر (اه) لكن فى السراج عن الصير فى انما تنقضى عدتها بسبعة اشهر وعشرة أيام الاساعة لانه ربما يكون طلقها فى أول الحيض فلا يحتسب بتلك الحيضة فتحتاج الى ثلاثة أطهار وهى ستة اشهر وعشرة أيام الاساعة وهى الساعة التى مضت من الحيض الذى وقع فيه الطلاق ﴿قوله ككدرة وتربية﴾ اعلم أن ألوان الدماء ستة هذان والسواد والحمرة والصفرة والخضرة ثم الكدرة ما هو كالماء الكدر والتربية نوع من الكدرة على لون التراب بتشديد الياء وتخفيفها بغير همزة نسبة الى الترب بمعنى التراب والصفرة كصفرة التبن والتبن او السن على الاختلاف ثم المعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير كما لو رأت بياضا فاصفر باليبس او رأت حمرة أو صفرة فابيضت باليبس وأنكر أبو يوسف الكدرة فى أول الحيض دون آخره ومنهم من أنكر الخضرة والصحيح أنها حيض من ذوات الاقراء دون الآيسة وبعضهم قال فيما عدا السواد والحمرة لو وجدته عجوز على الكرسف فهو حيض ان كانت مدة وضعه قريبة والا فلا وفى المعراج عن فخر الائمة لو أفتى مفت بشئ من هذه الاقوال

قوله قضت اثنين وثلاثين الخ اى لجواز حيضها فى أوله نهارا فيفسد احد عشر وفى آخره فتفسد خمسة ويوم العيد سادس حيضها فلا تصومه ثم لا يجزيها خمسة بعده ثم تجزى اربعة عشر ثم يجزى فى يومين والجملة اثنان وثلاثون وأما لو فصلت فلا يجزيها صومها فى أحد عشر من رمضان ثم يجزى فى أربعة عشر ثم لا يجزى فى أحد عشر ثم يجزى فى يومين والجملة ثمانية وثلاثون وعلى هذا التخريج (اه) منه

ثم تقضى عشرين يوما ان علمت بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة ولصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به (وما تراه) من لون ككدرة وتربية

مطلب

لو أفتى مفت بشئ من هذه الاقوال فى مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا

فى مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا (اه) وخصه بالضرورة لان هذه الالوان كلها حيض فى أيامه لما فى موطا مالك كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر اليه فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض (اه) والدرجة بضم الدال وفتح الجيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة فى فرجها لتعرف أزال الدم أم لا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجصة والمعنى أن تخرج الدرجة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية وهو مجاز عن الانقطاع وفى شرح الوقاية وضع الكرسف مستحب للبكر فى الحيض وللثيب فى كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره فى الفرج الداخل (اه) وفى غيره انه سنة للثيب فى الحيض مستحب فى الطهر ولو صلتا بدونه جاز (اه) ملخصا من البحر وغيره والكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة القطن وفى اصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج ﴿قوله فى مدته﴾ احتراز عما تراه الصغيرة وكذا الآيسة فى كل ما تراه مطلقا أو سوى الدم الخالص على ما سيأتى ﴿قوله المعتادة﴾ احتراز عما زاد على العادة وجاوز العشرة فانه ليس بحيض ﴿قوله ولو المرئى طهر الخ﴾ مرادهم بالطهر هنا النقاء بالمدأى عدم الدم ثم اعلم أن الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان خمسة عشر يوما فأكثر يكون فاصلا بين الدمين فى الحيض اتفاقا فما بلغ من كل من الدمين نصابا جعل حيضا وأنه اذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا وان كان أكثر من الدمين اتفاقا واختلفوا فيما بين ذلك على ستة أقوال كلها رويت عن الامام أشهرها ثلاثة الاولى قول أبى يوسف ان الطهر المتخلل بين الدمين لا يفصل بل يكون كالدم المتوالى بشرط احاطة الدم لطرفى الطهر المتخلل فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به أيضا فلو رأت مبتدأة يوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة الاولى حيض ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التى لم ترفيها الدم حيض ان كانت عادتها والا ردت الى أيام عادتها ☼ الثانية أن الشرط احاطة الدم لطرفى مدة الحيض فلا يجوز بداية الحيض بالطهر ولا ختمه به فلو رأت مبتدأة يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة حيض ولو رأت معتادة قبل عادتها يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لا يكون شئ منه حيضا وكذا النفاس على هذا الاعتبار ☼ الثالثة قول محمد ان الشرط أن يكون الطهر مثل الدمين أو أقل فى مدة الحيض فلو كان أكثر فصل لكن ينظر ان كان فى كل من الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضا فالسابق حيض ولو فى أحدهما فهو الحيض والآخر استحاضة والا فالكل استحاضة ولا يجوز بدء الحيض بالطهر ولا ختمه به فلو رأت مبتدأة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض لان الطهر المتخلل دون ثلاث وهو لا يفصل اتفاقا كما مر ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة حيض للاستواء ولو رأت ثلاثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا والمتقدم امكن جعله حيضا هذا خلاصة ما فى شروح الهداية وغيرها وقد صحح

(قول)

(فى مدته) المعتادة (سوى بياض خالص) قيل هو شئ يشبه الخيط الابيض (ولو) المرئى (طهرا متخللا) بين الدمين

قول محمد فى المبسوط والمحيط وعليه الفتوى وفى الهداية الاخذ بقول أبى يوسف ايسر (اه) وكثير من المتأخرين أفتوا به لانه أسهل على المفتى والمستفتى (سراج) وهو الاولى (فتح) وهو قول أبى حنيفة الآخر نهاية وأما الرواية الثانية ففى البحر قد اختارها أصحاب المتون لكن لم تصحح فى الشروح (تتمة) الطهر المتخلل بين الاربعين فى النفاس لا يفصل عند أبى حنيفة سواء كان خمسة عشر او أقل أو أكثر ويجعل احاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالى وعليه الفتوى وعندهما الخمسة عشر تفصل فلو رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما دما فعنده الاربعون نفاس وعندهما الدم الاول ولو رأت من بلغت بالحبل بعد الولادة خمسة دما ثم خمسة عشر طهرا ثم خمسة دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعنده نفاسها خمسة وعشرون وعندهما نفاسها الخمسة الاولى وحيضها الخمسة الثانية وتمامه فى التاترخانية ﴿قوله فيها﴾ أى فى مدة الحيض ﴿قوله حيض﴾ خبر المبتدا وهو قوله وما تراه ﴿قوله وعليه المتون﴾ أى على أن الشرط فى جعل الطهر المتخلل بين الدمين حيضا كون الدمين المحيطين به فى مدة الحيض لا فى مدة الطهر ﴿قوله فليحفظ﴾ أشار الى أن اختيار أصحاب المتون له ترجيح أقول لكنه تصحيح التزامى وقد صرح العلامة قاسم بأن التصحيح الصريح مقدم على الالتزامى ﴿قوله ثم ذكر أحكامه﴾ أى بعضها والا فقد أوصلها فى البحر الى اثنين وعشرين منها انه يمنع صحة الطهارة الا التى يقصد بها التنظيف كأغسال الحج ولا يحرمها لقولهم يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر بقدر أدائها كى لا تنسى عادتها وفى رواية يكتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصلى وانه يمنع الاعتكاف ويمنع صحته ويفسده اذا طرأ عليه ويمنع وجوب طواف الصدر ويحرم الطلاق وتبلغ به الصبية ويتعلق به انقضاء العدة والاستبراء ويوجب الغسل بشرط الانقطاع ولا يقطع التتابع فى صوم كفارة القتل والفطر بخلاف كفارة اليمين ونحوها وكل أحكامه تتعلق بالنفاس الا خمسة أو سبعة على ما سيأتى ﴿قوله يمنع﴾ أى الحيض وكذا النفاس خزائن ﴿قوله صلاة﴾ أى يمنع صحتها ويحرمها وهل يمنع وجوبها لعدم فائدته وهى الاداء أو القضاء ام لا وتسقط للحرج خلاف وعامتهم على الاول وبسطنا الكلام على ذلك فيما علقناه على البحر ﴿قوله مطلقا﴾ أى كلا أو بعضا لان منع الشئ منع لابعاضه (نهر) ﴿قوله ولو سجدة شكر﴾ أى أو تلاوة فيمنع صحتهما ويحرمهما (بحر) ﴿قوله وصوما﴾ أى يحرمه ويمنع صحته لا وجوبه فلذا تقضيه ﴿قوله وجماعا﴾ أى يحرمه وكذا ما فى حكمه كما يأتى ﴿قوله وتقضيه﴾ أى الصوم على التراخى فى الاصح خزائن وعزاه فى هامشها الى منلا مسكين وغيره ﴿قوله للحرج﴾ علة لقوله دونها أى لان فى قضاء الصلاة حرجا بتكررها فى كل يوم وتكرر الحيض فى كل شهر بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة شهرا واحدا وعليه انعقد الاجماع لحديث عائشة فى الكتب الستة وتمامه فى البحر وفيه وهل يكره لها قضاء الصلاة لم أره صريحا

(فيها حيض) لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر أحكامه بقوله (يمنع صلاة) مطلقا ولو سجدة شكر (وصوما) وجماعا (وتقضيه) لزوما (دونها) للحرج

ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفى الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا (و) يمنع حل دخول مسجد

وينبغى أن يكون خلاف الاولى قال فى النهر ويدل عليه قولهم لو غسل رأسه بدل المسح كره (اه) تأمل وهل يكره لها التشبه بالصوم أم لا مال بعض المحققين الى الاول لان الصوم لها حرام فالتشبه به مثله واعترض بأنه يستحب لها الوضوء والقعود فى مصلاها وهو تشبه بالصلاة (اه) تأمل ﴿قوله ولو شرعت تطوعا فيهما﴾ أى فى الصلاة والصوم أما الفرض ففى الصوم تقضيه دون الصلاة وان مضى من الوقت ما يمكنها أداؤها فيه لان العبرة عندنا لآخر الوقت كما فى المنبع ﴿قوله فحاضت﴾ أى فى أثنائهما ﴿قوله قضتهما﴾ لازومهما بالشروع ﴿قوله خلافا لما زعمه صدر الشريعة﴾ أى من انه يجب قضاء نفل الصلاة لا نفل الصوم (ط) ﴿قوله بحر﴾ ذكره فى البحر قبيل قول المتن والطهر المتخلل بين الدمين فى المدة حيض ونفاس ونقل التسوية بينهما عن الفتح والنهاية والاسبيجابى ثم قال فتبين أن ما فى شرح الوقاية من الفرق بينهما غير صحيح (اهح) ﴿قوله وبعكسه﴾ أى عكس التصوير المذكور بأن نامت حائضا وقامت طاهرة أى وضعت الكرسف ونامت فلما أصبحت رأت عليه الطهر لا عكس الحكم لانه بينه بقوله مذ نامت أى حكم بحيضها من حين نامت فافهم ﴿قوله احتياطا﴾ أى فى الصورتين فتقضى العشاء فيهما ان لم تكن صلتها كما فى البحر حتى لو نامت قبل انقضاء الوقت ثم انتبهت بعد خروجه حائضا يجب عليها قضاء تلك الصلاة لانا جعلناها طاهرة فى آخر الوقت حيث لم نحكم بحيضها الا بعد خروجه ولو نامت حائضا وانتبهت طاهرة بعد الوقت يجب عليها قضاء تلك الصلاة التى نامت عنها لانه جعلناها طاهرة من حين نامت وحيث حكمنا بطهارتها فى آخر الوقت وجب القضاء ولان الدم حادث والاصل فيه أن يضاف الى أقرب أوقاته فتجعل حائضا مذ قامت والانقطاع عدم وهو الاصل فلا يحكم بخلافه الا بدليل ولم يعلم درور الدم فى نومها فجعلت طاهرة مذ نامت فقد ظهر أن الاحتياط فى الوجهين لا فى العكس فقط (رحمتى) فافهم نعم فى قول الشارح وبعكسه مذ نامت ايهام والمراد أنه يحكم بأنها كانت حائضا حين نومها وطهرت قبل خروج الوقت ولو قال حكم بطهرها مذ نامت وكذا فى عكسه لكان أوضح ﴿قوله ويمنع حل﴾ قدر لفظة حل هنا وفيما بعده لان ما قبله المنع فيه من الحل والصحة فلذا أطلق المنع فيه ﴿قوله دخول مسجد﴾ أى ولو مسجد مدرسة أو دار لا يمنع أهلهما الناس من الصلاة فيه وكانا لو أغلقا يكون له جماعة منهم والا فلا تثبت له أحكام المسجد كما قدمناه فى بحث الغسل عن الخانية والقنية وخرج مصلى العيد والجنازة وان كان لهما حكم المسجد فى صحة الاقتداء مع عدم اتصال الصفوف وأفاد منع الدخول ولو للمرور وقدم فى الغسل تقييده بعدم الضرورة بأن كان بابه الى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السكنى فى غيره وذكرنا هناك أن الظاهر حينئذ انه يجب التيمم للمرور أخذا مما فى العناية عن المبسوط مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد عندنا (اه) وكذا لو مكث فى المسجد خوفا من الخروج بخلاف ما لو احتلم

قوله الا اذا توضأت الخ أى لقصد القربة المستحبة من الجلوس قدر اداء فرض الصلاة الخ خزائن وقدمناه قبل نحو ورقة (اه) منه

و) حل (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه (وقربان ما تحت ازار) يعنى ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد

فيه وأمكنه الخروج مسرعا فانه يندب له التيمم لظهور الفرق بين الدخول والخروج ﴿قوله وحل الطواف﴾ لان الطهارة له واجبة فيكره تحريما وان صح كما فى البحر وغيره ﴿قوله ولو بعد دخولها المسجد﴾ أى ولو عرض الحيض بعد دخولها المسجد فعدم الحل ذاتى له لا لعلة دخول المسجد (ط) حتى لو لم يكن فى المسجد لا يحل (نهر) ﴿قوله وقربان ما تحت ازار﴾ من اضافة المصدر الى مفعوله والتقدير ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت ازارها كما فى البحر ﴿قوله يعنى ما بين سرة وركبة﴾ فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها والركبة وما تحتها ولو بلا حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو ماء أو نحوهما الا اذا توضأت بقصد القربة كما هو المستحب فانه يصير مستعملا وفى الولوالجية ولا ينبغى أن يعزل عن فراشها لان ذلك يشبه فعل اليهود (بحر) وفى السراج يكره أن يعزلها فى موضع لا يخالطها فيه هذا واعلم أن المصرح به عندنا فى كتاب الحظر والاباحة أن الركبة من العورة ومقتضاه كما أفاده الرحمتى حرمة الاستمتاع بالركبة لا تستدل لا لهم هنا بقوله عليه الصلاة والسلام ما دون الازار ومحله العورة التى يدخل فيها الركبة تأمل ﴿قوله مطلقا﴾ أى بشهوة أو لا ﴿قوله وهل يحل النظر﴾ أى بشهوة وهذا كالاستثناء من عموم حل ما عدا القربان وأصل التردد لصاحب البحر حيث ذكر أن بعضهم عبر بالاستمتاع فيشمل النظر وبعضهم بالمباشرة فلا يشمله ومال الى الثانى ومال أخوه فى النهر الى الاول وانتصر العلامة (ح) للاول وأقول فيه نظر فان من عبر بالمباشرة أى التقاء البشرة ساكت عن النظر ومن عبر بالاستمتاع مانع للنظر فيؤخذ به لتقدمه على المفهوم على أنه نقل فى الحقائق فى باب الاستحسان عن التحفة والخانية يجتنب الرجل من الحائض ما تحت الازار عند الامام وقال محمد يجتنب شعار الدم يعنى الجماع فقط ثم اختلفوا فى تفسير قول الامام قيل لا يباح الاستمتاع من النظر ونحوه بما دون السرة الى الركبة ويباح ما وراءه وقيل يباح مع الازار (اه) ولا يخفى أن الاول صريح فى عدم حل النظر الى ما تحت الازار والثانى قريب منه وليس بعد النقل الا الرجوع اليه فافهم ﴿قوله ومباشرتها له﴾ سبب تردده فى المباشرة تردد البحر فيها حيث قال ولم أر لهم حكم مباشرتها له ولقائل أن يمنعه بأنه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالاولى ولقائل أن يجوزه بأن حرمته عليه لكونها حائضا وهو مفقود فى حقه فحل لها الاستمتاع به ولان غاية مسها لذكره انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا (اه) واستظهر فى النهر الثانى لكن فيما اذا كانت مباشرتها له بما بين سرته وركبته كما اذا وضعت يدها على فرجه كما اقتضاه كلام البحر لا اذا كانت بما بين سرتها أو ركبتها كما اذا وضعت فرجها على يده فهذا كما ترى تحقيق لكلام البحر لا اعتراض عليه فافهم وهو تحقيق وجيه لانه يجوز له أن يلمس بجميع بدنه حتى بذكره جميع بدنها الا ما تحت الازار فكذا هى لها أن تلمس بجميع بدنها الا ما تحت الازار جميع بدنه حتى ذكره والا فلو كان لمسها لذكره حراما لحرم

عليها تمكينه من لمسه بذكره لماعدا ماتحت الازار منها واذا حرم عليه مباشرة ماتحت ازارها حرم عليها تمكينه منها فيحرم عليها مباشرتها له بماتحت ازارها بالاولى ﴿قوله وقراءة قرآن﴾ أى ولودون آية من المركبات لاالمفردات لانه جوز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة كماقدمناه وكالقرآن التوراة والانجيل والزبور كماقدمه المصنف ﴿قوله بقصده﴾ فلوقرأت الفاتحة على وجه الدعاء أوشيأ من الآيات التى فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لابأس به كما قدمناه عن العيون لابى الليث وان مفهومه أن ماليس فيه معنى الدعاء كسورة أبى لهب لايؤثرفيه قصد غيرالقرآنية ﴿قوله ومسه﴾ أى القرآن ولوفى لوح أو درهم أوحائط لكن لايمنع الامن مس المكتوب بخلاف المصحف فلايجوز مس الجلد وموضع البياض منه وقال بعضهم يجوز وهذا أقرب الى القياس والمنع أقرب الى التعظيم كمافى البحر أى والصحيح المنع كمانذكره ومثل القرآن سائرالكتب السماوية كماقدمناه عن القهستانى وغيره وفى التفسيروالكتب الشرعية خلاف مر ﴿قوله الابغلافه المنفصل﴾ أى كالجراب والخريطة دون المتصل كالجلد المشرز هوالصحيح وعليه الفتوى لان الجلد تبع له (سراج) وقدمنا أن الخريطة الكيس أقول ومثلها صندوق الربعة وهل مثلها كرسى المصحف اذاسمر به يراجع ﴿قوله وكذا يمنع حمله﴾ تبع فيه صاحب البحر حيث ذكره عند تعداد أحكام الحيض وفيه أنه ان أراد به حمله استقلالا أغنى عنه ذكرالمس أوتبعا فلا يمنع منه ففى الحلية عن المحيط لوكان المصحف فى صندوق فلا بأس للجنب أن يحمله وفيها قالوا لابأس بأن يحمل خرجا فيه مصحف وقال بعضهم يكره وقال آخر يكره أخذ زمام الابل التى عليها المصحف قال المحبوبى ولكنه بعيد وهو كماقال (اه) أقول وقد يقال يمكن تصوير الحمل بدون مس وتبعية كحمله مربوطا بخيط مثلا لكن الظاهر جوازه تأمل ﴿قوله فيه آية﴾ قيد بالآية لانه لوكتب مادون الآية لم يكره مسه كمافى القهستانى (ح) ﴿قوله ولابأس﴾ يشير الى أن وضوء الجنب لهذه الاشياء مستحب كوضوء المحدث وقد تقدم (ح) أى لانمالا بأس فيه يستحب خلافه لكن استثنى من ذلك (ط) الاكل والشرب بعد المضمضة والغسل بدليل قول الشارح وأما قبلهما فيكره ﴿قوله بقراءة أدعية الخ﴾ شمل دعاء القنوت وهوظاهر المذهب كماقدمناه ﴿قوله فيكره لجنب﴾ لانه يصير شاربا للماء المستعمل أى وهومكروه تنزيها ويده لاتخلو عن النجاسة فينبغى غسلها ثم يأكل (بدائع) وظاهر التعليل أن استحباب المضمضة لاجل الشرب وغسل اليد لاجل الاكل فلا يكره الشرب بلا غسل يد ولاالاكل بلا مضمضة وعليه ففى كلام المتن لف ونشر مشوش لكن قال فى الخلاصة اذاأراد الجنب أن يأكل فالمستحب له أن يغسل يديه ويتمضمض (اه) تأمل وذكر فى الحلية عن أبى داود وغيره أنه عليه الصلاة والسلام اذا أراد أن يأكل وهوجنب غسل كفيه وفى رواية مسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ﴿قوله لاحائض﴾ فى الخانية قيل انها كالجنب وقيل لايستحب لان الغسل لايزيل نجاسة

(وقراءة قرآن) بقصده (ومسه) ولو مكتوبا بالفارسية فى الاصح (الابغلافه) المنفصل كمامر (وكذا) يمنع (حمله) كلوح وورق فيه آية (ولا بأس) لحائض وجنب (بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكرالله تعالى وتسبيح) وزيارة قبور ودخول مصلى عيد (وأكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد) وأما قبلهما فيكره لجنب لاحائض

الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة (اه) أقول ينبغى أن يستحب لها غسل اليد للاكل بلاخلاف لانه يستحب للطاهر فهى أولى ولذا قال فى الخلاصة اذا أرادت أن تأكل تغسل يديها وفى المضمضة خلاف ﴿قوله مالم تخاطب بغسل﴾ أى لايكره لهامدة عدم خطابها التكليفى بالغسل وذا انما يكون بعد الطهارة من الحيض ﴿قوله الكراهة﴾ أى التحريمية (ط ﴿قوله وهوأحوط﴾ وقدمنا عن الخانية أنه ظاهر الرواية وعزاه فى الخلاصة الى عامة المشايخ قال فى البحر فكان أولى وقدمنا عن الفتح أن التقييد بالكم اتفاقى فانه لايجوز مسه بغيرالكم أيضامن بعض ثياب البدن ﴿قوله اذاانقطع حيضها لا كثره﴾ مثله النفاس وحل الوطء بعدالاكثر ليس بمتوقف على انقطاع الدم صرح به فى العناية والنهاية وغيرهما وانماذكره ليبنى عليه مابعده قال (ط) ويؤخذ منه جواز الوطء حال نزول دم الاستحاضة (اه) وقدمنا عن البحر أنه يجوز الاستمتاع بمابين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولوتلطخ دما (اه) وهذافى الحائض فيدل على جواز وطء المستحاضة وان تلطخ دما وسيأتى مايؤيده فافهم ﴿قوله وجوبا﴾ منصوب بعامل محذوف أى بلاغسل يجب وجوبا ومثله قوله بل ندبا ﴿قوله بل ندبا﴾ لان قراءة حتى يطهرن بالتشديد تقتضى حرمة الوطء الى غاية الاغتسال فحملناها على مااذا كان أيامها أقل من عشرة دفعا للتعارض بين القراءتين فظاهره يورث شبهة فلهذا استحب (نوح عن الكافى ﴿قوله لدون أقله﴾ أى أقل الحيض وهوثلاثة أيام ﴿قوله فى آخر الوقت﴾ أى وجوبا بركوى والمراد آخرالوقت المستحب دون المكروه كماهوظاهر سياق كلام الدرر وصدر الشريعة قال (ط) وأهمل الشارح حكم الجماع ويظهر عدم حله بدليل مسئلة الانقطاع على الاقل وهودون العادة قلت قد يفرق بين تحقق الحيض وعدمه وانظر مانذكره قبيل قوله والنفاس لام التوأمين ﴿قوله وان لاقله﴾ اللام بمعنى بعد (ط) ﴿قوله لم يحل﴾ أى الوطء وان اغتسلت لان العود فى العادة غالب (بحر) ﴿قوله وتغتسل وتصلى﴾ أى فى آخر الوقت المستحب وتأخيره اليه واجب هنا أمافى صورة الانقطاع لتمام العادة فانه مستحب كمافى النهاية والفتح وغيرهما ﴿قوله احتياطا﴾ علة للافعال الثلاثة ﴿قوله وان لعادتها﴾ وكذا لوكانت مبتدأة (درر) ﴿قوله حل فى الحال﴾ لانه لااغتسال عليها لعدم الخطاب فان أسلمت بعد الانقطاع لاتتغير الاحكام وتمامه فى البحر ﴿قوله حتى تغتسل﴾ قد علمت انه يستحب لها تأخيره الى آخر الوقت المستحب دون المكروه قال فى المبسوط نص عليه محمد فى الاصل قال اذا انقطع فى وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلى قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه (بحر) ﴿قوله بشرطه﴾ هو فقد الماء والصلاة به على الصحيح كما يعلم من النهر وغيره وبهذا ظهر أن المراد التيمم الكامل المبيح للصلاة مع الصلاة به أيضا ولعل وجه شرطهم الصلاة به هو أن من شروط التيمم عدم الحيض فاذا صلت به وحكم الشرع بصحة صلاتها يكون حكما بصحة تيممها وبأنها تخرج به من الحيض كما يحكم بخروجها من الحيض وبقائها

مالم تخاطب بغسل ذكره الحلبى (ولا يكره) تحريما (مس قرآن بكم) عند الجمهور تيسيرا وصحح فى الهداية الكراهة وهو أحوط (ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره) بلاغسل وجوبا بل ندبا (وان) انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلى فى آخرالوقت وان (لاقله) فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلى وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل فى الحال والا (لا) يحل (حتى تغتسل) اوتتيمم بشرطه (أو يمضى عليها زمن

بمنزلة الجنب فيما اذا انقطع لتمام العشرة أو صارت الصلاة دينا فى ذمتها لحكم الشرع
عليها بحكم من أحكام الطاهرات ولهذا يحل لزوجها أن يقربها وان لم تغتسل كما يأتى
تقريره وقد ظهر بما قررناه صحة ما ذكره فى الظهيرية من انه يجوز للحائض التيمم لصلاة
الجنازة والعيد اذا طهرت من الحيض اذا كان أيام حيضها عشرة وان كان أقل فلا (اهـ)
فشرط لجواز تيممها لصلاة الجنازة أو العيد انقطاع الحيض لتمام العشرة لان المراد
بهذا التيمم هو التيمم الناقص الذى يكون عند وجود الماء لخوف فوت صلاة تفوت لا الى
بدل وانما كان ناقص لانه لا يصلى به الفرض بل يبطل بعد الفراغ من تلك الصلاة حتى لو
حضرت جنازة أخرى لا يصح الصلاة عليها بهذا التيمم على ما مر تقريره فى محله اذا كان
هذا التيمم ناقصا فلا تخرج به الحائض من الحيض لما علمت من اعتبار التيمم بشرطه مع
الصلاة معه وأما اذا انقطع حيضها لتمام العشرة فيجوز تيممها لصلاة الجنازة أو العيد لانها
خرجت من الحيض بالانقطاع المذكور فلو انقطع لاقل من العشرة لا يجوز لها أن تتيمم
للجنازة أو العيد مع وجود الماء ولا تصح الصلاة به لانه ناقص لا تخرج به من الحيض ومن
شروط صحة التيمم عدم المنافى والحيض مناف لصحته أما اذا انقطع لتمام العشرة فقد
خرجت من الحيض وصارت كالجنب فيصح تيممها المذكور كما يصح من الجنب فكلام
الظهيرية صحيح لا غبار عليه كما أوضحناه هنا وفى باب التيمم لكن ينبغى تقييد قوله والا فلا بما
اذا انقطع لدون العشرة ولم تصر الصلاة دينا فى ذمتها اذ لو انقطع لدون العشرة ولتمام
عادتها ومضى عليها وقت صلاة خرجت من الحيض وجاز لزوجها قربانها فينبغى صحة
تيممها للجنازة تامل ﴿قوله يسع الغسل﴾ أى مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر
عن الاعين وفى شرح البزدوى ولم يذكروا أن المراد به الغسل المسنون أو الفرض
والظاهر الفرض لانه يثبت به رجحان جانب الطهارة (اهـ) كذا فى شرح التحرير لابن أمير
حاج ﴿قوله والتحريمة﴾ وهى الله عند أبى حنيفة والله أكبر عند أبى يوسف والفتوى
على الاول كما فى المضمرات (قهستانى) ﴿قوله يعنى من آخر وقت الصلاة الخ﴾ اعلم انه اذا
انقطع دم الحائض لاقل من عشرة وكان لتمام عادتها فانه لا يحل وطؤها الا بعد
الاغتسال أو التيمم بشرطه كما مر لانها صارت طاهرة حقيقة أو بعد أن تصير الصلاة دينا
فى ذمتها وذلك بأن ينقطع ويمضى عليها أدنى وقت صلاة من آخره وهو قدر ما يسع الغسل
واللبس والتحريمة سواء كان الانقطاع قبل الوقت أو فى أوله أو قبيل آخره بهذا القدر
فاذا انقطع قبل الظهر مثلا أو فى أول وقته لا يحل وطؤها حتى يدخل وقت العصر لانها
لما مضى عليها من آخر الوقت ذلك القدر صارت الصلاة دينا فى ذمتها لان المعتبر
فى الوجوب آخر الوقت واذا صارت الصلاة دينا فى ذمتها صارت طاهرة حكما لانها لا تجب
فى الذمة الا بعد الحكم عليها بالطهارة وكذا لو انقطع فى آخره وكان بين الانقطاع وبين
وقت العصر ذلك القدر فله وطؤها بعد دخول وقت العصر لما قلنا أما اذا كان بينهما دون

يسع الغسل) ولبس الثياب
(والتحريمة) يعنى من آخر
وقت الصلاة لتعليلهم
بوجوبها فى ذمتها حتى
لو طهرت فى وقت العيد
لا بد أن يمضى وقت الظهر
كما فى السراج

ذلك فلا يحل الا بعد الغروب لصيرورة صلاة العصر دينا فى ذمتها دون صلاة الظهر لانها
لم تدرك من وقتها ما يمكنها الشروع فيه فاذا علمت ذلك ظهر لك أن عبارة المصنف موهمة
وليست على اطلاقها لانها توهم أنه يحل بمضى ذلك القدر سواء كان فى وقت صلاة أو فى وقت
مهمل وهو ما بعد الطلوع الى الزوال وسواء كان فى أول الوقت أو فى آخره مع انه لا عبرة
للوقت المهمل ولا لاول وقت الصلاة كما صرح به ابن الكمال ودل عليه التعليل بوجوبها
دينا فى ذمتها فانها لا تجب كذلك الا بخروج وقتها خلافا لما غلط فيه بعضهم كما فيه عليه
فى الفتح والبحر فلذا قال الشارح يعنى من آخر وقت الصلاة للاحتراز عنهما وأتى بالعناية
التى يؤتى بها فى موضع الخفاء لما ذكرنا من الايهام ولو عبر المصنف كما عبر البركوى بقوله أو
تصير صلاة دينا فى ذمتها لكان أخصر وأظهر ولكنه قصد التنبيه على ما به تصير الصلاة
دينا فى ذمتها وهو مضى هذا الزمان من آخر الوقت ثم هذا كله اذا لم يتم أكثر المدة قبل
الغسل كما فى البركوية فلو تم لها عشرة أيام قبل خروج الوقت والغسل لا يحتاج الى مضى
هذا الزمن (تنبيه) انما حل وطؤها بعد الحكم عليها بالطهارة بصيرورة الصلاة دينا
فى ذمتها لانها صارت كالجنب وخرجت من الحيض حكما وبه يعلم أنه لا يجوز لها قراءة
القرآن كما نقله (ط) عن البرجندى بخلاف ما اذا اغتسلت وحيث صارت كالجنب فينبغى
أن يجوز لها التيمم لصلاة جنازة أو عيد خافت فوتها كما يجوز ذلك للجنب كما قررناه آنفا
﴿قوله الاصح لا﴾ أى فلو انقطع قبل الصبح فى رمضان بقدر ما يسع الغسل فقط لزمها
صوم ذلك اليوم ولا يلزمها قضاء العشاء ما لم تدرك قدر تحريمة الصلاة أيضا وهذا ما صححه
فى المجتبى ونقل بعده فى البحر عن التوشيح والسراج انه لا يجزيها صوم ذلك اليوم اذا لم يبق
من الوقت قدر الاغتسال والتحريمة لانه لا يحكم بطهارتها الا بهذا وان بقى قدرهما يجزيها
لان العشاء صارت دينا عليها وأنه من حكم الطاهرات فحكم بطهارتها ضرورة (اهـ) ونحوه
فى الزيلعى وقال فى البحر وهذا هو الحق فيما يظهر (اهـ) قال فى النهر وفيه نظر ولم يبين وجهه
أقول ولعله أن الصوم يمكن انشاؤه فى النهار فلا يتوقف وجوبه على ادراكها أكثر
مما يزيد على قدر الغسل بخلاف الصلاة لكن فيه أنه لو أجزأها الصوم بمجرد ادراك قدر
الغسل لزم أن يحكم بطهارتها من الحيض لان الصوم لا يجزئ من الحائض ولزم
أن يحل وطؤها لو كانا مسافرين فى رمضان مع أنه خلاف ما أطبقوا عليه من أنه
لا يحل ما لم تجب الصلاة دينا فى ذمتها ولا تجب الا بادراك الغسل والتحريمة فالذى يظهر
ما قال فى البحر انه الحق ثم لا يخفى أن لبس الثياب مثل التحريمة اذ لا تجب الصلاة بدونه كما
مر لكن هذا على القول باشتراط التحريمة لا على ما صححه الشارح تبعا للمجتبى فافهم
﴿قوله وهى﴾ أى التحريمة اى زمانها من الطهر أى من زمنه ﴿قوله مطلقا﴾ أى سواء
كان الانقطاع لاكثر الحيض أو لدون ذلك (ح) ﴿قوله وكذا الغسل﴾ أى الغسل مثل
التحريمة فى انه من الطهر لو الانقطاع لاكثره ولو لاقله فلا بل هو من الحيض لكن هذا فى حق

وهل تعتبر التحريمة
فى الصوم الاصح لا وهى
من الطهر مطلقا وكذا
الغسل لو لاكثره والا فمن
الحيض

القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بآخر لا فى حق جميع الاحكام الاترى انها اذا طهرت عقب غيوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم فى الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال (اه بحر) عن المجتبى أى لو انقطع دمها لتمام العشرة حل لزوجها قربانها قبل الغسل لان زمن الغسل حينئذ من الطهر فصار واطئا فى الظهر وكذا تنقطع الرجعة بمجرد طهرها لتمام العشرة فى الحيضة الثالثة لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا ويجوز لها التزوج بآخر لانها بانت من الاول بانقضاء العدة وأما لو كان الانقطاع لدون العشرة ولتمام عادتها فلا تثبت هذه الاحكام مالم تغتسل لان زمن الغسل حينئذ من الحيض فلو وطئها زوجها قبل الغسل كان واطئا فى زمن الحيض وكذا لاتنقضى عدتها مالم تغتسل وأما فى حق بقية الاحكام فلا يشترط الغسل ففى مثل الصلاة أو الصوم يجب عليها وان لم تغتسل لكن بشرط ادراك زمن التحريمة ﴿قوله فتقضى الخ﴾ أى اذا علمت أن زمن التحريمة من الطهر مطلقا وأن زمن الغسل من الحيض فى الانقطاع لاقله فتقضى الصلاة ان بقى قدر الغسل والتحريمة فلا يكفى ادراك قدر الغسل فقط بل لابد من ادراك قدر التحريمة أيضا أى ولبس الثياب كامر ﴿قوله ولو لعشرة الخ﴾ أى ولو انقطع لعشرة فتقضى الصلاة ان بقى قدر التحريمة فقط والحاصل أن زمن الغسل من الحيض لو انقطع لاقله لانها انما تطهر بعد الغسل فاذا أدركت من آخر الوقت قدر مايسع الغسل فقط لم يجب عليها قضاء تلك الصلاة لانها لم تخرج من الحيض فى الوقت بخلاف ما اذا كان يسع التحريمة أيضا لان التحريمة من الطهر فيجب القضاء وأما اذا انقطع لاكثره فانها تخرج من الحيض بمجرد ذلك فيكون زمن الغسل من الطهر والالزم أن تزيد مدة الحيض على العشرة فاذا أدركت من آخر الوقت قدر التحريمة وجب القضاء وان لم تتمكن من الغسل لانها أدركت بعد الخروج من الحيض جزأ من الوقت وانما حل الوطء فى الانقطاع لاكثره مطلقا لتوقفه على الخروج من الحيض وقد وجد بخلاف وجوب الصلاة لتوقفه على ادراك جزء آخر بعده ﴿قوله ووطؤها﴾ أى الحائض قال فى الشرنبلالية ولم أر حكم وطء النفساء من حيث التكفير أما الحرمة فصرح بها (اه) واعترضه الشارح فى هامش الخزائن بقوله وأقول قد تقدم قبل ذلك أن النفساء كالحائض فى الاحكام وقال فى الجوهرة والسراج الوهاج والضياء المعنوى وغيرها وحكم النفاس حكم الحيض فى كل شئ الافيما استثنى وهذا صريح فى افادة هذا الحكم لهذه المسئلة لانها ليست مما استثنى كما لايخفى على المتتبع فتنبه (اه) أقول والمستثنيات سبع ستأتى ﴿قوله كما جزم به غير واحد﴾ أى جماعة ذوو عدد منهم صاحب المبسوط والاختيار والفتح كما فى البحر ﴿قوله وكذا مستحل وطء الدبر﴾ أى دبر الحليلة أما دبر الغلام فالظاهر عدم جريان الخلاف فى التكفير وان كان التعليل الآتى يظهر فيه (ط) أى قوله لانه حرام لغيره أقول وسيأتى فى كتاب الاكراه أن اللواطة أشد حرمة

فتقضى ان بقى قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد أيامه على عشرة فليحفظ (و) وطؤها (يكفر مستحله) كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى (وقيل لا) يكفر فى المسألتين وهو الصحيح

من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لاتكون فى الجنة على الصحيح (اه) ﴿قوله خلاصة﴾ لم يذكر فى البحر عن الخلاصة مسئلة وطء الدبر ﴿قوله فلعله يفيد التوفيق﴾ أى بحمل القول بكفره على استحلال اللواطة بغير المذكورين والقول بعدمه عليهم ﴿قوله لانه حرام لغيره﴾ أى حرمته لالعينه بل لامر راجع الى شئ خارج عنه وهو الايذاء قال فى البحر عن الخلاصة من اعتقد الحرام حلال أو على القلب يكفر اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعى أما اذا كان حراما لغيره بدليل قطعى أو حراما لعينه باخبار الآحاد لايكفر اذا اعتقده حلال (اه) ومثله فى شرح العقائد النسفية ﴿قوله ثم هو﴾ أى وطء الحائض ﴿قوله لاجاهلا الخ﴾ هو على سبيل اللف والنشر المشوش والظاهر ان الجهل انما ينفى كونه كبيرة لاأصل الحرمة اذ لاعذر بالجهل بالاحكام فى دار الاسلام أفاد (ط) ﴿قوله ويندب الخ﴾ لما رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عباس مرفوعا فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار ثم قيل ان كان الوطء فى أول الحيض فبدينار أو آخره فبنصفه وقيل بدينار لو الدم أسود وبنصفه لو أصفر قال فى البحر ويدل له ما رواه أبو داود والحاكم وصححه اذا وقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار (اه) ﴿قوله قال فى الضياء الخ﴾ أى الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى وأصل البحث للحدادى فى السراج ويؤيده ظاهر الاحاديث وظاهرها أيضا انه لافرق بين كونه جاهلا بحيضها أولا (تتمة) تثبت الحرمة باخبارها وان كذبها فسح وبركوى وحرر فى البحر أن هذا اذا كانت عفيفة أو غلب على الظن صدقها أما لو فاسقة ولم يغلب صدقها بأن كانت فى غير أوان حيضها لايقبل قولها اتفاقا ﴿قوله وقتا كاملا﴾ ظرف لقوله دائم والاولى عدم ذكر هذا القيد أى قيد الدوام لانه فى حكمه فى الدوام وعدمه (ط) ﴿قوله لايمنع صوما الخ﴾ أى ولا قراءة ومس مصحف ودخول مسجد وكذا لاتمنع عن الطواف اذا أمنت من اللوث قهستانى من الخزانة (ط) ﴿قوله وجماعا﴾ ظاهره جوازه فى حال سيلانه وان لزم منه تلويث وكذا هو ظاهر غيره من المتون والشروح وكذا قولهم يجوز مباشرة الحائض فوق الازار وان لزم منه التلطخ بالدم وتمامه فى (ط) وأما ما فى شرح المنية فى الانجاس من أن التلوث بالنجاسة مكروه فالظاهر حمله على ما اذا كان بلا عذر والوطء عذر ألا ترى انه يحل على القول بأن رطوبة الفرج نجسة مع أن فيه تلوثا بالنجاسة فتخصيص الحل بوقت عدم السيلان يحتاج الى نقل صريح ولم يوجد بل قدمنا عن شروح الهداية التصريح بأن حل الوطء بعد أكثر الحيض غير متوقف على الانقطاع فافهم (تنبيه) أفتى بعض الشافعية بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله الا اذا كان به سلس فيحل كوطء المستحاضة مع الجريان ويظهر أنه عندنا كذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة بلا ضرورة لامكان غسله بخلاف وطء المستحاضة ووطء السلس تأمل وبقى ما لو كان مستنجيا بغير الماء ففى فتاوى ابن حجر أن الصواب التفصيل وهو أنه ان كان لعدم الماء جاز له الوطء للحاجة والا فلا قال

قوله فلعله يفيد التوفيق هكذا بخطه ولا وجود لذلك فى نسخ الشارح التى بيدى فليحرر

خلاصة (وعليه المعول) لانه حرام لغيره ولما يجئ فى المرتد انه لايفتى بتكفير مسلم كان فى كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا أو مكروها أو ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار أو نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال فى الضياء الظاهر لا (ودم استحاضة) حكمه (كرعاف دائم) وقتا كاملا (لايمنع صوما وصلاة) ولو نفلا (وجماعا)

مطلب
فى حكم وطء المستحاضة ومن بذكره نجاسة

٣ قوله وابدال الدلالة الخ تعريض بالحلبى حيث قال وعلى الصوم والجماع بالاشارة وفيه ان الاستدلال باشارة النص كما تقرر فى الاصول هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص كما فى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية سيق لاثبات النفقة وفى ذكر المولود له اشارة الى أن النسب للآباء وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة كالنهى عن التأفيف
٣ يوقف به على حرمة الشرب بدون الاجتهاد لانه أولى وهكذا هنا فانه سيق لبيان صحة الصلاة مع هذا العذر

مع انها تشترط لها الطهارة فيوقف بذلك على حكم الصوم والجماع بالاولى لعدم اشتراط الطهارة من الحدث لهما (اه) منه

حديث توضئى وصلى وان قطر الدم على الحصير (والنفاس) لغة ولادة المرأة وشرعا (دم) فلولم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم (يخرج) من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له أحكام الولد (عقب ولد) ٤ أو أكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا أقله فتتوضأ ان قدرت أو تتيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض فى كل شئ الا فى سبعة ذكرتها فى الخزائن وشرحى للملتقى منها انه (لاحد لاقله) الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فأنت طالق فقالت مضت عدتى فقدره الامام بخمسة وعشرين مع ثلاث ٤ قوله الا فى سبعة أقول نظم السبعة ابن

وروى أحمد بسند ضعيف أن رجلا قال يارسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله قال نعم (اه) ملخصا ﴿قوله لحديث توضئى﴾ فانه ثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم الصوم والجماع دلالة (اه) منح ودرر وابدال الدلالة بالاشارة لا يخفى ما فيه على من له معرفة بالاصول فافهم ثم الحديث مذكور فى الهداية وظاهر الفتح انه لم يجده بهذا اللفظ وذكر عن سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير ثم تكلم على سنده ثم قال وهو فى البخارى بدون وان قطر الدم على الحصير ﴿قوله والنفاس﴾ بالكسر قاموس ﴿قوله فلولم تره﴾ أى بأن خرج الولد جافا بلا دم ﴿قوله المعتمد نعم﴾ وعليه فيعمم فى الدم فيقال دم حقيقة أو حكما كما فى القهستانى ﴿قوله من سرتها﴾ عبارة البحر من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها (اه) ﴿قوله فنفساء﴾ لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة (بحر) ﴿قوله والا﴾ أى بأن سال الدم من السرة ﴿قوله وان ثبت له أحكام الولد﴾ أى فتنقضى به العدة وتصير الامة أم ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط (بحر) عن الظهيرية ﴿قوله فتتوضأ الخ﴾ تفريع على قوله لا أقله (ط) ﴿قوله وتومئ بصلاة﴾ أى ان لم تقدر على الركوع والسجود قال فى البحر عن الظهيرية ولو لم تصل تكون عاصية لربها ثم كيف تصلى قالوا يؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها أو يحفر لها وتجلس هناك وتصلى كى لا تؤذى ولدها (اه) ﴿قوله فما عذر الصحيح القادر﴾ استفهام انكارى أى لا عذر له فى الترك أو التأخير قال فى منية المصلى فانظر وتأمل هذه المسئلة هل تجد عذرا لتأخير الصلاة وا ويلاه لتاركها ﴿قوله الا فى سبعة﴾ هى البلوغ والاستبراء والعدة وانه لا حد لاقله وان أكثره أربعون وانه يقطع التتابع فى صوم الكفارة وانه لا يحصل به الفصل بين طلاقى السنة والبدعة (اه ح) فقوله البلوغ الخ لانه لا يتصور به لان البلوغ قد حصل بالحبل قبل ذلك وصورته فى الاستبراء اذا اشترى جارية حاملا فقبضها ووضعت عنده ولدا وبقى ولد آخر فى بطنها فالدم الذى بين الولدين نفاس ولا يحصل الاستبراء الا بوضع الولد الثانى وصورة العدة اذا قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم قالت مضت عدتى فانها تحتاج الى ثلاث حيض ما خلا النفاس كما سيأتى بيانه (اه) سراج ﴿قوله بخمسة وعشرين﴾ لانه لو قدر بأقل لادى الى نقض العادة عند عود الدم فى الاربعين لان من أصل الامام أن الدم اذا كان فى الاربعين فالطهر المتخلل لا يفصل طال أو قصر حتى لو رأت ساعة دما وأربعين الا ساعتين طهرا ثم ساعة دما كان الاربعون كلها نفاسا وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة (نهر) أى فلو قدر بأقل من خمسة وعشرين ثم كان بعده أقل الطهر خمسة عشر ثم عاد الدم كان نفاسا فيلزم نقض العادة بخلاف ما لو قدر بخمسة وعشرين لان ما عاد يكون حيضا لكونه بعد تمام الاربعين ﴿قوله مع ثلا

عبد الرزاق فى شرحه فقال حكم النفاس حكم حيض قرروا ☼ فى كل شئ غير سبع تذكر ☼ لا ينقضى (حيض) اعتداد به ولا ☼ بلوغها أيضا به يعتبر ☼ والفصل بين سنة التطليق وال ☼ بدعة قالوا ليس فيه يظهر ☼ وليس فى اقله حد وفى ☼ أكثره قل أربعون حرروا ☼ وليس ذا بقاطع تتابعا ☼ فى الصوم فى كفارة تعتبر وهكذا استبراؤها ليس له ☼ تعلق به وذا مشتهر (اه) منه

حيض﴾ فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام وطهر ان بين الحيضتين ثلاثون يوما وهذا رواية محمد عنه وفى رواية الحسن عنه لا تصدق فى أقل من مائة يوم لتقديره كل حيضة بعشرة أيام وتمامه فى السراج ﴿قوله والثانى باحد عشر﴾ أى وقدر أبو يوسف أقل النفاس بأحد عشر يوما ليكون أكثر من أكثر الحيض فأدنى مدة تصدق فيها عنده خمسة وستون يوما أحد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة أيام بينهما طهران بثلاثين يوما (ح) ﴿قوله والثالث بساعة﴾ أى قدره محمد بساعة فتصدق فى أربعة وخمسين يوما وساعة خمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض بتسعة ثم طهران ثلاثون قال فى المنظومة النسفية

أدنى زمان عنده تصدق ☼ فيه التى بعد الولاد تطلق
هى الثمانون بخمس تقرن ☼ ومائة فيما رواه الحسن
والخمس والستون عند الثانى ☼ وحط احدى عشرة الشيبانى (اه)

وهذا كله فى الحرة النفساء وأما الامة وغير النفساء فسيأتى حكمهما فى العدة ان شاء الله تعالى ﴿قوله كذا رواه الترمذى وغيره﴾ أى بالمعنى قال فى الفتح روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن أم سلمة قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما وأثنى البخارى على هذا الحديث وقال النووى حديث حسن وصححه الحاكم وروى الدار قطنى وابن ماجه عن أنس انه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك وروى هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن لكنه يرتفع بكثرتها الى الحسن (اه) ملخصا ﴿قوله ولان أكثره الخ﴾ يعنى بالاجماع كما فى البحر حتى أن من جعل أكثر الحيض خمسة عشر يجعل أكثر النفاس ستين (ح) ﴿قوله لو مبتدأة﴾ يعنى انما يعتبر الزائد على الاكثر استحاضة فى حق المبتدأة التى لم تثبت لها عادة أما المعتادة فترد لعادتها أى ويكون ما زاد على العادة استحاضة لا ما زاد على الاكثر فقط ﴿قوله فترد لعادتها﴾ أطلقه فشمل ما اذا كان ختم عادتها بالدم أو بالطهر وهذا عند أبى يوسف وعند محمد ان ختم بالدم فكذلك وان بالطهر فلا وبيانه ما ذكر فى الاصل اذا كان عادتها فى النفاس ثلاثين يوما فانقطع دمها على رأس عشرين يوما وطهرت عشرة أيام تمام عادتها فصلت وصامت ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الاربعين ذكر أنها مستحاضة فيما زاد على الثلاثين ولا يجزيها صومها فى العشرة التى صامت فيلزمها القضاء أما على مذهب محمد فنفاسها عشرون فلا تقضى ما صامت بعدها (بحر) عن البدائع ﴿قوله وكذا الحيض﴾ يعنى ان زاد على عشرة فى المبتدأة فالزائد استحاضة وترد المعتادة لعادتها (ط) ﴿قوله فان انقطع على أكثرهما﴾ محترز قوله والزائد (ط) ﴿قوله أو قبله﴾ أى قبل الاكثر وزاد على العادة قال فى البحر وقيد بكونه زاد على الاكثر لانه لو زاد على العادة ولم يزد على الاكثر فالكل حيض

حيض والثانى باحد عشر والثالث بساعة (وأكثره أربعون يوما) كذا رواه الترمذى وغيره ولان أكثره أربعة أمثال أكثر الحيض (والزائد) على أكثره (استحاضة) لو مبتدأة أما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على أكثرهما أو قبله فالكل نفاس

اتفاقا بشرط أن يكون بعده طهر صحيح ﴿قوله ان وليه طهر تام﴾ قال فى البحر وانما قيدنا به لانها لو كانت عادتها خمسة أيام مثلا من أول كل شهر فرأت ستة أيام فان السادس حيض أيضا فان طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوما ثم رأت الدم فانها ترد الى عادتها وهى خمسة واليوم السادس استحاضة فتقضى ما تركت فيه من الصلاة كذا فى السراج (اه) قال (ح) وصورته فى النفاس كانت عادتها فى كل نفاس ثلاثين ثم رأت مرة احدى وثلاثين ثم طهرا أربعة عشر ثم رأت الحيض فانها ترد الى عادتها وهى الثلاثون ويحسب اليوم الزائد من الخمسة عشر التى هى طهر ﴿قوله وهى تثبت وتنتقل بمرة﴾ أشار الى أن ما رأته ثانيا بعد الطهر التام يصير عادة لها وهذا مثال الانتقال بمرة ومثال الثبوت مبتدأة رأت دما وطهرا صحيحين ثم استمر بها الدم فعادتها فى الدم والطهر ما رأت فترد اليها لكن قدمنا عن البركوى تقييده بما اذا كان طهرها أقل من ستة أشهر والا فترد الى ستة أشهر الا ساعة وحيضها بحاله ﴿قوله به يفتى﴾ هذا قول أبى يوسف خلافا لهما ثم الخلاف فى العادة الاصلية وهى أن ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء أو أكثر لا الجعلية بأن ترى أطهارا مختلفة ودماء كذلك فانها تنتقض برؤية المخالف اتفاقا (نهر) وتمام بيان ذلك فى الفتح وغيره وقد نبه البركوى فى هامش رسالته على أن بحث انتقال العادة من أهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر اجرائه وذكر فى الرسالة أن الاصل فيه أن المخالفة للعادة ان كانت فى النفاس فان جاوز الدم الاربعين فالعادة باقية ترد اليها والباقى استحاضة وان لم يجاوز انتقلت العادة الى ما رأته والكل نفاس وان كانت فى الحيض فان جاوز العشرة فان لم يقع فى زمان العادة نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت وان وقع فالواقع فى زمانها فقط حيض والباقى استحاضة فان كان الواقع مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية والا انتقلت العادة عددا الى ما رأته ناقصا وان لم يجاوز العشرة فالكل حيض فان لم يتساويا صار الثانى عادة والا فالعدد بحاله ثم ذكر لذلك أمثلة أوضح بها المقام فراجعها مع شرحنا عليها ﴿قوله وتمامه الخ﴾ ذكر فيه ما قدمناه آنفا عن السراج فالضمير راجع الى مجموع ما ذكره لا الى مسئلة الانتقال فقط اذ لم يذكر فيها أزيد مما هنا فافهم (تتمة) اختلفوا فى المعتادة هل تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤيتها الزيادة على العادة قيل لا لاحتمال الزيادة على العشرة وقيل نعم استصحابا للاصل وصححه فى النهاية والفتح وغيرهما وكذا الحكم فى النفاس واختلفوا فى المبتدأة أيضا والصحيح انها تترك بمجرد رؤيتها الدم كما فى الزيلعى والاحتياط أن لا يأتيها زوجها حتى يتيقن حالها نوح أفندى ﴿قوله والنفاس لام توأمين﴾ بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة تثنية توأم اسم ولد اذا كان معه آخر فى بطن واحد قهستانى ﴿قوله من الاول﴾ والمرئى عقيب الثانى ان كان فى الاربعين فمن نفاس الاول والا فاستحاضة وقيل اذا كان بينهما أربعون يجب عليها نفاس من الثانى والصحيح هو الاول نهاية وبحر ثم ما ذكره المصنف قولهما وعند محمد وزفر النفاس من

(الثانى)

وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهى تثبت وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى (والنفاس لام توأمين من الاول) هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث أكثر منه فى الاصح (و) انقضاء (العدة من الاخير

روى أن أبا يوسف قال للامام أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما قال هذا لا يكون قال فان كان قال لا نفاس لها من الثانى وان رغم أنف أبى يوسف ولكنها تغتسل وقت أن تضع الولد الثانى وتصلى وهو الصحيح كما فى الضياء وغيره (اه) من هامش الخزائن بخطه (اه) منه

وفاقا) لتعلقه بالفراغ (وسقط) مثلث السين أى مسقوط (ظهر بعض خلقه كيد أو رجل) أو أصبع أو ظفر أو شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما (ولد) حكما (فتصير) المرأة (به نفساء والامة أم ولد ويحنث به) فى تعليقه (وتنقضى به عدة) فان لم يظهر له شئ فليس بشئ والمرئى حيض ان دام ثلاثا

الثانى والاول استحاضة وثمرة الخلاف فى النهر ﴿قوله وفاقا﴾ اشار الى أن فى المسئلة الاولى خلافا كما ذكرنا ﴿قوله لتعلقه بالفراغ﴾ أى لتعلق انقضاء العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ الا بخروج كل ما فيه (ط) ﴿قوله مثلث السين﴾ أى يجوز فيه تحريكها بالحركات الثلاث قال القهستانى والكسر أكثر ﴿قوله أى مسقوط﴾ الذى فى البحر التعبير بالساقط وهو الحق لفظا ومعنى أما لفظا فلان سقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول وأما معنى فلان المقصود سقوط الولد سواء سقط بنفسه أو أسقطه غيره (ح) ﴿قوله ولا يستبين خلقه الخ﴾ قال فى البحر المراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها (اه) وكون المراد به ما ذكر ممنوع وقد وجهه فى البدائع وغيرها بأنه يكون أربعين يوما نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة وعبارته فى عقد الفرائد قالوا يباح لها أن تعالج فى استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما أباحوا ذلك لانه ليس بآدمى (اه) كذا فى النهر أقول لكن يشكل على ذلك قول البحر ان المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة وهو موافق لما فى بعض روايات الصحيح اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وأيضا هو موافق لما ذكره الاطباء فقد ذكر الشيخ داود فى تذكرته أنه يتحول عظاما مخططة فى اثنين وثلاثين يوما الى خمسين ثم يجتذب الغذاء ويكتسى اللحم الى خمس وسبعين ثم تظهر فيه الغاذية والنامية ويكون كالنبات الى نحو المائة ثم يكون كالحيوان النائم الى عشرين بعدها فتنفخ فيه الروح الحقيقية الانسانية (اه) ملخصا نعم نقل بعضهم انه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون الا بعد أربعة أشهر أى عقبها كما صرح به جماعة وعن ابن عباس انه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام وبه أخذ أحمد ولا ينافى ذلك ظهور الخلق قبل ذلك لان نفخ الروح انما يكون بعد الخلق وتمام الكلام فى ذلك مبسوط فى شرح الحديث الرابع من الاربعين النووية فراجعه ﴿قوله والامة أم ولد﴾ أى ان ادعاه المولى قهستانى عن شرح الطحاوى ﴿قوله ويحنث فى تعليقه﴾ أى يقع المعلق من الطلاق والعتاق وغيرهما بولادته بأن قال ان ولدت فأنت طالق أو حرة قهستانى ﴿قوله فليس بشئ﴾ قال الرملى فى حاشية المنح بعد كلام وحاصله أنه ان لم يظهر من خلقه شئ فلا حكم له من هذه الاحكام واذا ظهر ولم يتم فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يسمى وتحصل له هذه الاحكام واذا تم ولم يستهل أو استهل وقبل أن يخرج أكثره مات فظاهر الرواية لا يغسل ولا يسمى والمختار خلافه كما فى الهداية ولا خلاف فى عدم الصلاة عليه وعدم ارثه ويلف فى خرقة ويدفن وفاقا واذا خرج كله أو أكثره حيا ثم مات فلا خلاف فى غسله والصلاة عليه وتسميته ويرث ويورث الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة بالآدمى الحى الكامل (اه) قلت لكن قوله والمختار خلافه انما هو فيمن لم يتم خلقه أما من تم فلا خلاف فى أنه يغسل كما سيأتى تحريره فى الجنائز ان شاء الله تعالى ﴿قوله والمرئى﴾ أى الدم المرئى

٣ ذكر الشيخ داود الانطاكى فى التذكرة فى بحث الحبل أن أطوار الحمل سبعة الاول الماء الى أسبوع ثم يتألف بعده الغشاء الخارج ويلتئم داخله ويتحول الى النطفة وهو الطور الثانى وترسم فيه الامتدادات الى ستة عشر يوما فيكون علقة حمراء وهو الثالث ثم ٣ مضغة وهو الرابع ويرسم فى وسطها شكل القلب ثم الدماغ فى رأس سبعة وعشرين يوما ثم يتحول عظاما مخططة مفصلة فى اثنين وثلاثين يوما وهى أقل مدة يتخلق فيها الذكور الى خمسين يوما لا أقل ولا أكثر وهو الطور الخامس ثم يجتذب الغذاء ويكتسى اللحم الى خمس وسبعين يوما وهو الطور السادس ثم يتحول خلقا آخر مغايرا لما سبق وتمتلئ تجاويفه بالغريزية وتظهر فيه الغاذية بل النامية الطبيعية وهنا يكون كالنبات الى نحو المائة ثم يكون كالحيوان النائم الى عشرين بعدها فتنفخ فيه الروح الحقيقية قال وبهذا يرتفع الخلاف بين الفلاسفة حيث حكموا بنفخ الروح فى رأس سبعين وبين ما ذكره الشارع صلى الله عليه وسلم فان الاول الروح الطبيعية وهى حاصلة للنبات والثانى الروح التى تستقل بها الانسانية (اه) ملخصا (اه) منه

مطلب في أحوال السقط وأحكامه

مع السقط الذي لم يظهر من خلقه شيء ﴿قوله وتقدمه﴾ أي وجد قبله بعد حيضها السابق ليصير فاصلا بين الحيضتين وزاد في النهاية قيدا آخر وهو أن يوافق تمام عادتها ولعله مبني على أن العادة لا تنتقل بمرة والمعتمد خلافه فتأمل ﴿قوله والا استحاضة﴾ أي ان لم يدم ثلاثا وتقدمه طهر تام أو دام ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام أو لم يدم ثلاثا ولا تقدمه طهر تام (ح) ﴿قوله ولو لم يدر حاله الخ﴾ أي لا يدري أمستبين هو أم لا بأن اسقطت في المخرج واستمر بها الدم فاذا كان مثلا حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها أربعين فان اسقطت من أول أيام حيضها تترك الصلاة عشرة بيقين لانها اما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلي عشرين بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة عشرة بيقين لانها اما نفساء أو حائض ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين لاستيفاء الاربعين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون وان أسقطت بعد أيام حيضها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك ويجب الاحتياط (اه) من البحر وغيره وتمام تفاريع المسئلة في التاترخانية ونبه في الفتح على أن في كثير من نسخ الخلاصة غلطا في التصوير من النساخ ﴿قوله ولا عدد أيام حملها﴾ هذا زاده في النهر بقوله وكان ينبغي أن يقال ولم تعلم عدد أيام حملها بانقطاع الحيض عنها أما لو لم تره مائة وعشرين يوما ثم اسقطته في المخرج كان مستبين الخلق (اه) ﴿قوله تدع الصلاة أيام حيضها بيقين﴾ أي في الايام التي لا تتيقن فيها بالطهر فيشمل ما يحتمل المرئي فيها أنه حيض أو نفاس كالعشرة الاولى من الاربعين والعشرة الاخيرة وما تتيقن انه حيض فقط وقوله ثم تغتسل الخ اي في الايام التي تتردد فيها بين النفاس والطهر أو تتيقن فيها بالطهر فقط فلله در هذا الشارح فقد أدى جميع ما قدمناه عن البحر وغيره مع زيادة ما في النهر وأن صلاتها صلاة المعذور بأوجز عبارة فافهم ﴿قوله ولا يحد اياس بمدة﴾ هذا رواية عن أبي حنيفة كما في عدة الفتح عن المحيط (ح) ثم ان الاياس مأخوذ من اليأس وهو القنوط ضد الرجاء قال المطرزي أصله ايئاس على وزن افعال من أيأسه اذا جعله يائسا منقطع الرجاء فكان الشرع جعلها منقطعة الرجاء عن رؤية الدم حذفت الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا (اه) نوح ﴿قوله مثلها﴾ قال في الفتح في باب العدة يمكن أن يكون المراد المماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال (اه) ويقال لا بد ان يعتبر مع ذلك جنسها لما ذكره بعد في الفتح عن محمد أنه قدره في الروميات بخمس وخمسين وفي غيرهن بستين وربما يعتبر القطر أيضا فليحرر رحمتي ﴿قوله فاذا بلغته﴾ فلو لم تبلغه وانقطع دمها فعدتها بالحيض لان الطهر لا حد لاكثره رحمتي وعليه فالمرضع التي لا ترى الدم في مدة ارضاعها لا تنقضي عدتها الا بالحيض كما سيأتي التصريح به في باب العدة وقال في السراج سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم تر حيضها فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة (اه) ﴿قوله وانقطع دمها﴾ أما لو بلغته والدم

وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد أيام حملها ودام الدم تدع الصلاة أيام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور (ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه) فاذا بلغته وانقطع دمها

مطلب في أحكام الآيسة

يأتيها فليست بآيسة ومعناه اذا رأت الدم على العادة لانه حينئذ ظاهر في أنه ذلك المعتاد وعود العادة يبطل الاياس ثم فسر بعضهم هذا بأن تراه سائلا كثيرا احترازا عما اذا رأت بلة يسيرة ونحوه وقيدوه بأن يكون أحمر أو أسود فلو أصفر أو أخضر أو تربية لا يكون حيضا ومنهم من لم يتصرف فيه فقال اذا رأته على العادة الجارية وهو يفيد أنها اذا كانت عادتها قبل الاياس أصفر فرأته كذلك أو علقا فرأته كذلك كان حيضا (اه) فتح من العدة والذي يظهر هو الثاني رحمتي ﴿قوله حكم باياسها﴾ فائدة هذا الحكم الاعتداد بالاشهر اذا لم تر في أثنائها دما (ط) ﴿قوله وحده﴾ أي المصنف في باب العدة قال في البحر وهو قول مشايخ بخارى وخوارزم (ح) وبخط الشارح في هامش الخزائن قال قاضيخان وغيره وعليه الفتوى وفي نكت العلامة قاسم عن المفيد أنه المختار ومثله في الفيض وغيره (اه) ﴿قوله أي المدة المذكورة﴾ وهي الخمسون أو الخمسة والخمسون (ط) ﴿قوله فليس بحيض﴾ ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر (ط) ﴿قوله دما خالصا﴾ أي كالاسود والاحمر القاني درر قال الرحمتي وتقدم عن الفتح أنه لو لم يكن خالصا وكانت عادتها كذلك قبل الاياس يكون حيضا ﴿قوله حتى يبطل﴾ تفريع على الاستثناء ﴿قوله لكن قبل تمامها﴾ أي تمام العدة بالاشهر لا بعده أي بعد تمام الاعتداد (ط) ﴿قوله وسنحققه في العدة﴾ عبارته هناك آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري العادة أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة أقوال مصححة وأقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد أنها ان رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني وأقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية وفي النهر أنه أعدل الروايات (اه ح) ﴿قوله وصاحب عذر﴾ خبر مقدم وقوله من به سلس بول مبتدأ مؤخر لانه معرفة والاول نكرة فافهم قال في النهر قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض ﴿قوله لا يمكنه امساكه﴾ أما اذا أمكنه خرج عن كونه صاحب عذر كما يأتي (ط) ﴿قوله أو استطلاق بطن﴾ أي جريان ما فيه من الغائط ﴿قوله أو انفلات ريح﴾ هو من لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء فيها نهر ﴿قوله أو بعينه رمد﴾ أي ويسيل منه الدمع ولم يقيد بذلك لانه الغالب ﴿قوله أو عمش﴾ ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الاوقات (ح) عن القاموس ﴿قوله أو غرب﴾ قال المطرزي هو عرق في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع مثل الباسور وعن الاصمعي بعينه غرب اذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها والغرب بالتحريك ورم في المآقي (اه) فافهم ﴿قوله وكذا كل ما يخرج بوجع الخ﴾ ظاهره يعم الانف اذا

حكم باياسها (فما رأته بعد الانقطاع حيض) فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة (وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول) والفتوى في زماننا مجتبى وغيره (تيسيرا) وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد (وما رأته بعدها) أي المدة المذكورة (فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة (وصاحب عذر من به سلس بول) لا يمكنه امساكه (أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة) أو بعينه رمد أو عمش أو غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة (ان استوعب عذره تمام وقت صلاة

مطلب في أحكام المعذور

زكم (ط) لكن صرحوا بأن ماء فم النائم طاهر ولو منتنا فتأمل وعبارة شرح المنية كل ما يخرج بعلة فالوجع غير قيد كما مر وفى المجتبى الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة وماء البثرة والثدى والعين والاذن لعلة سواء على الاصح (اه) وقدمنا فى نواقض الوضوء عن البحر وغيره ان التقييد بالعلة ظاهر فيما اذا كان الخارج من هذه المواضع ماء فقط بخلاف ما اذا كان قيحا أو صديدا وقدمنا هناك أيضا بقية المباحث المتعلقة بالدمع فراجعها ﴿قوله مفروضة﴾ احترز به عن الوقت المهمل كما بين الطلوع والزوال فانه وقت لصلاة غير مفروضة وهى العيد والضحى كما سيشير اليه فلو استوعبه لا يصير معذورا وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون برأ أفاده الرحمتى ﴿قوله ولو حكما﴾ أى ولو كان الاستيعاب حكما بأن انقطع العذر فى زمن يسير لا يمكنه فيه الوضوء والصلاة فلا يشترط الاستيعاب الحقيقى فى حق الابتداء كما حققه فى الفتح والدرر خلافا لما فهمه الزيلعى كما بسطه فى البحر قال الرحمتى ثم هل يشترط أن لا يمكنا مع سنتهما أو الاقتصار على فرضهما يراجع (اه) أقول الظاهر الثانى تأمل ﴿قوله فى حق الابتداء﴾ أى فى حق ثبوته ابتداء ﴿قوله فى جزء من الوقت﴾ أى من كل وقت بعد ذلك الاستيعاب امداد ﴿قوله ولو مرة﴾ أى ليعلم بها بقاؤه امداد ﴿قوله وفى حق الزوال﴾ أى زوال العذر وخروج صاحبه عن كونه معذورا ﴿قوله تمام الوقت حقيقة﴾ أى بأن لا يوجد العذر فى جزء منه أصلا فيسقط العذر من أول الانقطاع حتى لو انقطع فى أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع الى آخر الوقت الثانى يعيد ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظر الى آخره فان لم ينقطع يتوضأ ويصلى ثم ان انقطع فى أثناء الوقت الثانى يعيد تلك الصلاة وان استوعب الوقت الثانى لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من وقت العروض (اه) بركوية ونحوه فى الزيلعى والظهيرية وذكر فى البحر عن السراج انه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة أو بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالمتيمم اذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة ﴿قوله وحكمه﴾ أى العذر أو صاحبه ﴿قوله الوضوء﴾ أى مع القدرة عليه والا فالتيمم ﴿قوله لا غسل ثوبه﴾ أى ان لم يفد كما يأتى متنا ﴿قوله ونحوه﴾ كالبدن والمكان (ط) ﴿قوله اللام للوقت﴾ أى فالمعنى لوقت كل صلاة بقرينة قوله بعده فاذا خرج الوقت بطل فلا يجب لكل صلاة خلافا للشافعى أخذا من حديث توضئى لكل صلاة قال فى الامداد وفى شرح مختصر الطحاوى روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش توضئى لوقت كل صلاة ولا شك أنه محكم لانه لا يحتمل غيره بخلاف حديث لكل صلاة فان لفظ الصلاة شاع استعماله فى لسان الشرع والعرف فى وقتها فوجب حمله على المحكم وتمامه فيه ﴿قوله ثم يصلى به﴾ أى بالوضوء فيه أى فى الوقت ﴿قوله فرضا﴾ أى أى فرض كان نهر أى فرض الوقت أو غيره من الفوائت ﴿قوله بالاولى﴾ لانه اذا جازله النفل وهو غير مطالب به يجوز له الواجب المطالب به بالاولى

مفروضة) بأن لا يجد فى جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث (ولو حكما) لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم (وهذا شرط) العذر (فى حق الابتداء وفى) حق (البقاء كفى وجوده فى جزء من الوقت) ولو مرة (وفى) حق (الزوال) يشترط (استيعاب الانقطاع) تمام الوقت (حقيقة) لانه الانقطاع الكامل (وحكمه الوضوء) لا غسل ثوبه ونحوه (لكل فرض) اللام للوقت كما فى لدلوك الشمس (ثم يصلى) به (فيه فرضا ونفلا) فدخل الواجب بالاولى

أفاده (ح) أو لانه اذا جاز له الاعلى والادنى يجوز الاوسط بالاولى ﴿قوله فاذا خرج الوقت بطل﴾ أفاد أن الوضوء انما يبطل بخروج الوقت فقط لا بدخوله خلافا لزفر ولا بكل منهما خلافا للثانى وتأتى ثمرة الخلاف ﴿قوله أى ظهر حدثه السابق﴾ أى السابق على خروج الوقت وأفاد أنه لا تأثير للخروج فى الانتقاض حقيقة وانما الناقض هو الحدث السابق بشرط الخروج فالحدث محكوم بارتفاعه الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا لا مستندا كما حققه فى الفتح ﴿قوله حتى لو توضأ الخ﴾ تفريع على قوله أى ظهر حدثه السابق فان معناه أنه يظهر حدثه الذى قارن الوضوء أو الذى طرأ عليه بأن توضأ على السيلان أو وجد السيلان بعده فى الوقت أى فأما اذا توضأ على الانقطاع ودام الى الخروج فلا حدث بل هو طهارة كاملة فلا يبطل بالخروج ﴿قوله ما لم يطرأ الخ﴾ أى فانه بعد الخروج لو طرأ أى عرض له حدث آخر أو سال حدثه يبطل وضوءه بذلك الحدث فهو كالصحيح فى ذلك فتدبر ﴿قوله كمسئلة مسح خفه﴾ أى التى قدمها فى باب المسح على الخفين بقوله انه أى المعذور يمسح فى الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح (اه) وقدمنا انها رباعية لانه اما أن يتوضأ ويلبس على الانقطاع أو يوجد الحدث مع الوضوء أو مع اللبس أو معهما فهو كالصحيح فى الصورة الاولى فقط التى استثناها من المسح فى الوقت فقط وهى المرادة هنا فلما كان حكم هذه المسئلة معلوما حيث صرح فيها بأنه كالصحيح أى انه يمسح فى الوقت وخارجه الى انتهاء مدة المسح أراد أن يبين أن من توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه فهو كالصحيح أيضا فاذا خرج الوقت لا يبطل وضوءه ما لم يطرأ حدث آخر فتشبيه مسئلة الوضوء بمسئلة المسح من حيث ان كلا منهما حكمه كالصحيح وان كان حكمهما مختلفا من حيث انه فى الاولى يبطل وضوءه بطروء الحدث بعد الوقت ولا يبطل مسحه بذلك فى مدة المسح بمعنى أنه لا يلزمه نزع الخف والغسل بعد الوقت بخلاف الصور الثلاث من الرباعية فافهم ﴿قوله وأفاد﴾ أى بقوله فاذا خرج الوقت بطل فان المراد به وقت الفرض لا المهمل ﴿قوله لم يبطل الا بخروج وقت الظهر﴾ أى خلافا لزفر وأبى يوسف حيث ابطلاه بدخوله وان توضأ قبل الطلوع بطل أيضا بالطلوع خلافا لزفر فقط لعدم الدخول وان توضأ قبل العصر له بطل اتفاقا لوجود الخروج والدخول والاصل ما مر ﴿قوله هو المختار للفتوى﴾ وقيل لا يجب غسله أصلا وقيل ان كان مفيدا بأن لا يصيبه مرة أخرى يجب وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى فلا واختاره السرخسى (بحر) قلت بل فى البدائع انه اختيار مشايخنا وهو الصحيح (اه) فان لم يكن التوفيق بحمله على ما فى المتن فهو أوسع على المعذورين ويؤيد التوفيق ما فى الحلية عن الزاهدى عن البقالى لو علمت المستحاضة انها لو غسلته يبقى طاهرا الى أن تصلى يجب بالاجماع وان علمت أنه يعود نجسا غسلته عند أبى يوسف دون محمد (اه) لكن فيها عن الزاهدى أيضا عن قاضى صدر أنه لو يبقى طاهرا الى أن تفرغ من الصلاة ولا يبقى الى أن يخرج الوقت فعندنا تصلى بدون غسله خلافا للشافعى لان الرخصة عندنا

(فاذا خرج الوقت بطل) أى ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر أو يسيل كمسئلة مسح خفه وأفاد أنه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد أو ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر (وان سال على ثوبه) فوق الدرهم (جاز له أن لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها) أى الصلاة (والا) يتنجس قبل فراغه (فلا) يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى

وكذا مريض لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له تركه (و) المعذور (انما تبقى طهارته في الوقت) بشرطين (اذا) توضأ لعذره و (لم يطرأ عليه حدث آخر أما اذا) توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال أو توضأ لعذره ثم (طرأ) عليه حدث آخر بأن سال أحد منخريه أو جرحيه أو قرحتيه ولو من جدرى ثم سال الآخر (فلا) تبقى طهارته (فروع) يجب رد عذره أو تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته مومنا وبرده لا يبقى ذا عذر

مقدرة بخروج الوقت وعنده بالفراغ من الصلاة (اه) لكن هذا قول ابن مقاتل الرازى فانه يقول يجب غسله في وقت كل صلاة قياسا على الوضوء وأجاب عنه في البدائع بأن حكم الحدث عرفناه بالنص ونجاسة الثوب ليست في معناه فلا تلحق به ﴿قوله وكذا مريض الخ﴾ في الخلاصة مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شئ الا تنجس من ساعته له أن يصلى على حاله وكذا ولم يتنجس الثانى الا انه يزداد مرضه له أن يصلى فيه (بحر) من باب صلاة المريض والظاهر أن المراد بقوله من ساعته أن يتنجس نجاسة مانعة قبل الفراغ من الصلاة كما أشار اليه الشارح بقوله وكذا ﴿قوله والمعذور الخ﴾ تقييد لما علم مما مر من أن وضوءه يبقى ما دام الوقت باقيا ﴿قوله ولم يطرأ﴾ بالهمز قال في المغرب وطرأ علينا فلان جاء من بعيد فجأة من باب منع ومصدره الطروء وقولهم طرى الجنون والطارى خلاف الاصل فالصواب الهمزة وأما الطريان فخطأ أصلا (اه) فافهم ﴿قوله أما اذا توضأ لحدث آخر﴾ أى لحدث غير الذى صار به معذورا وكان حدثه منقطعا كما في شرح المنية أما اذا كان حدثه غير منقطع وأحدث حدثا آخر ثم توضأ فلا ينتقض بسيلان عذره كما هو ظاهر التقييد لان وضوءه وقع لهما ثم ان ما ذكره الشارح محترز قوله اذا توضأ لعذره ووجه النقض فيه بالعذر أن الوضوء لم يقع له فكان عدما في حقه بدائع وكذا لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروج الوقت ثم جدد الوضوء في الوقت الثانى ثم سال انتقض لان تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما اذا توضأ بعد السيلان زيلعى ﴿قوله أو توضأ لعذره الخ﴾ محترز قوله ولم يطرأ عليه حدث آخر ووجه النقض فيه كما في البدائع أن هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول والغائط سواء (اه) ﴿قوله بأن سال احد منخريه﴾ أما لو سال منهما جميعا ثم انقطع أحدهما فهو على وضوئه ما بقى الوقت لان طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقى الوقت فبقى هو صاحب عذر بالمنخر الآخر وعلى هذا صاحب القروح اذا انقطع السيلان عن بعضها بدائع ﴿قوله ولو من جدرى﴾ بضم الجيم وفتح الدال (ط) وبخط الشارح في هامش الخزائن قوله أو قرحتيه يشمل من به جدرى سال منها ماء فتوضأ ثم سال منها قرحة أخرى فانه ينتقض لان الجدرى قروح متعددة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن أحدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الآخر كما في شرح المنية (اه) ﴿قوله فلا تبقى طهارته﴾ جواب أما ﴿قوله أو تقليله﴾ أى ان لم يمكنه رده بالكلية ﴿قوله ولو بصلاته مومئا﴾ اى كما اذا سال عند السجود ولم يسل بدونه فيومى قائما أو قاعدا وكذا لو سال عند القيام يصلى قاعدا بخلاف من لو استلقى لم يسل فانه لا يصلى مستلقيا (اه) بركوية ﴿قوله وبرده لا يبقى ذا عذر﴾ قال في البحر ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن أن يكون صاحب عذر ويجب أن يصلى جالسا بايماء ان سال بالميلان لان ترك

قال في البزازية اذا قدرت المستحاضة أو ذو الجرح أو المفتصد على منع دم بربط وعلى منع النش بخرقة الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النش فهو ذو عذر اه ﻣﻨﻪ

بخلاف الحائض ولا يصلى من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدثا ونجسا

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقى والحكمى وعرفا يختص بالاول (يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها

السجود أهون من الصلاة مع الحدث (اه) واستفيد من هذا أن صاحب كى الحمصة غير معذور لامكان رد الخارج برفعها (ط) وهذا اذا كان الخارج منه فيه قوة السيلان بنفسه لو ترك وكان اذا رفعها ينقطع سيلانه أو كان يمكنه ربطه بما يمنعه من السيلان والنش كجلد أما اذا كان لا ينقطع في الوقت برفعها ولا يمكنه الربط المذكور فهو معذور وقد منا بقية الكلام في نواقض الوضوء ﴿قوله بخلاف الحائض﴾ لان الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضا وان كان القياس خلافه لانعدام دم الحيض حسا (اه) حلية وهذا اذا منعته بعد نزوله الى الفرج الخارج كما أفاده البركوى لما مر أنه لا يثبت الحيض الا بالبروز لا بالاحساس به خلافا لمحمد فلو أحست به فوضعت الكرسف في الفرج الداخل ومنعته من الخروج فهى طاهرة كما لو حبس المنى في القصبة ﴿قوله لان معه حدثا ونجسا﴾ أى بخلاف المقتدى فان معه انفلات الريح وهو حدث فقط وظاهر التعليل جواز عكس هذه الصورة وبه صرح الشارح في باب الامامة لكن صرح في النهر هناك بعدم الجواز وبأن مجرد اختلاف العذر مانع أقول ويوافقه ما صرح به في السراج والتبيين والفتح وغيرها من أن اقتداء المعذور بالمعذور صحيح ان اتحد عذرهما وأوضحه في شرح المنية فراجعه وسيأتى تمامه في محله ان شاء الله تعالى وهو سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب الانجاس ﴾

أى باب بيانها وبيان أحكامها وتطهير محالها وقدم الحكمية لانها أقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر (بحر) عن النهاية أقول فيه أن الحكمية لا تتجزأ على الاصح فمن بقيت عليه لمعة فهو محدث فلا توصف بالقلة وقد تسقط بعذر كما مر أول الطهارة فيمن قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة فانه يصلى بلا وضوء ولا تيمم ولا اعادة عليه ﴿قوله بفتحتين﴾ كذا في العناية ثم قال وهو كل مستقذر وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسما (اه) لكن الصحيح ما قاله تاج الشريعة انه جمع نجس بكسر الجيم لما في العباب النجس ضد الطاهر والنجاسة ضد الطهارة وقد نجس ينجس كسمع يسمع وكرم يكرم واذا قلت رجل نجس بكسر الجيم ثنيت وجمعت وبفتحها لم تثن ولم تجمع وتقول رجل ورجلان ورجال وامرأة ونساء نجس (اه) وتمامه في شرح الهداية للعينى وحاصله أن الانجاس ليس جمعا لمفتوح الجيم بل لمكسورها ﴿قوله يعم الحقيقى والحكمى﴾ والخبث يخص الاول والحدث الثانى (بحر) فلو قال المصنف رفع خبث بدل قوله رفع نجاسة حقيقية كان أخصر (اه ح) ﴿قوله يجوز الخ﴾ عبر بالجواز لانه أطلق في قوله عن محلها ولم يقيده ببدن المصلى وثوبه ومكانه كما قيده في الهداية فعبر بالوجوب ولان المقصود كما قال ابن الكمال بيان جواز الطهارة بما ذكر أى من الماء وكل مائع الخ لا بيان وجوبها حالة الصلاة فانه من مسائل باب شروط الصلاة (اه) على أن الوجوب كما قال في الفتح مقيد

ولو اناء أوما كولا علم محلها اولا (بماء ولو مستعملا) به يفتى (وبكل مائع طاهر قالع) للنجاسة ينعصر بالعصر (كخل وماء ورد) حتى الريق فتطهر اصبع وثدى تنجس بلحس ثلاثا (بخلاف نحو لبن) كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن و بول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار (ويطهر خف ونحوه) كنعل (تنجس بذى جرم

بالامكان وبما اذا لم يرتكب ماهو أشد حتى لولم يتمكن من ازالتها الابابداء عورته للناس يصلى معها لان كشف العورة أشد فلو أبداها للازالة فسق اذ من ابتلى بين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما (اه) وقدم الشارح فى الغسل من الجنابة أنه لابد منه وان رآه الناس وقدمنا مافيه من البحث هناك ﴿قوله ولو اناء أو مأكولا﴾ أى كقصعة وأدهان وهذا حيث أمكن لقوله آخر الباب حنطة طبخت فى خمر لاتطهر أبدا ﴿قوله أولا﴾ كما لو تنجس طرف من ثوبه ونسيه فيغسل طرفا منه ولو بلا تحر كما سيأتى مع مافيه من الكلام ﴿قوله بماء﴾ يستثنى منه الماء المشكوك على أحد القولين كما مر فى الاسآر ﴿قوله به يفتى﴾ أى خلافا لمحمد لانه لايجيز ازالة النجاسة الحقيقية الا بالماء المطلق (بحر) لكن فيه انهم ذكروا أن الطهارة بانقلاب العين قول محمد تأمل ﴿قوله وبكل مائع﴾ أى سائل فخرج الجامد كالثلج قبل ذوبه أفاده (ط) (تنبيه) صرح فى الحلية فى بحث الاستنجاء بأنه تكره ازالة النجاسة بالمائع المذكور لمافيه من اضاعة المال عند عدم الضرورة ﴿قوله طاهر﴾ فبول مايؤكل لايطهر محل النجاسة اتفاقا بل ولايزيل حكم الغليظة فى المختار فلو غسل به الدم بقيت نجاسة الدم لانه ماازداد الثوب به الاشرا ولو حلف مافيه دم أى نجاسة دم يحنث وعلى الضعيف لا وكذا الحكم فى الماء المستعمل على القول بنجاسته وتمامه فى النهر ﴿قوله قالع﴾ أى مزيل ﴿قوله ينعصر بالعصر﴾ تفسير لقالع لاقيد آخر (اهح) ﴿قوله فتطهر اصبع الخ﴾ عبارة البحر وعلى هذا فرعوا طهارة الثدى اذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال أثر القئ وكذا اذا لحس اصبعه من نجاسة حتى ذهب الاثر أو شرب خمرا ثم تردد ريقه فى فيه مرارا طهر حتى لو صلى صحت وعلى قول محمد لا (اه) وقدمنا فى الاسآر عن الحلية انه لابد أن يزول أثر الخمر عن الريق فى كل مرة وفى الفتح صبى ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الام ان كان ملء الفم فنجس فاذا زاد على قدر الدرهم منع وروى الحسن عن الامام انه لايمنع مالم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه وهو الصحيح وقدمنا مايقتضى طهارته ﴿قوله مزيل﴾ لم يقل مطهر لما علمت من أن بول المأكول لايطهر اتفاقا وانما الخلاف فى ازالته للنجاسة الكائنة ﴿قوله فخلاف المختار﴾ وعلى ضعفه فالمراد باللبن ما لادسومة فيه (بحر) ﴿قوله ويطهر خف ونحوه﴾ احترازا عن الثوب والبدن فلا يطهران بالدلك الا فى المنى وتمامه فى البحر وأطلقه فشمل ما اذا أصاب النجس موضع الوطء ومافوقه وهو الصحيح كما فى حاشية الحموى ﴿قوله كنعل﴾ ومثله الفرو (اهح) عن القهستانى والحموى أى من غير جانب الشعر وقيد النعل فى النهر بغير الرقيق ولم أره لغيره وأما قول البحر قيده أبو يوسف بغير الرقيق فالمراد به النجس ذو الجرم ومثله فى المعراج بالخمر والبول فالضمير فى عبارة البحر للنجس لاللنعل ﴿قوله بذى جرم﴾ أى وان كان رطبا على قول الثانى وعليه أكثر المشايخ وهو الاصح المختار وعليه الفتوى لعموم البلوى ولاطلاق حديث أبى داود اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعله أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما كما فى

٣ قوله وليصل فيهما هكذا بخطه ولعله فيها أى النعل والبحر لفظ الحديث تأمل اه مصححه

هو كل مايرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب به يفتى (بدلك) يزول به أثرها (والا) جرم لها كبول (فيغسل و) يطهر (صقيل) لامسام له (كمرآة) وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة أو خراطى وصفائح فضة غير منقوشة (بمسح) يزول به أثرها) مطلقا به يفتى و تطهر أرض

البحر وغيره ﴿قوله هو كل ما يرى بعد الجفاف﴾ أى على ظاهر الخف كالعذرة والدم ومالا يرى بعد الجفاف فليس بذى جرم (بحر) ويأتى تمامه قريبا ﴿قوله ولو من غيرها﴾ أى ولو كان الجرم المرئى من غير النجاسة ﴿قوله كخمر وبول الخ﴾ أى بأن ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل أو رماد فاستجسد فمسحه بالارض حتى تناثر طهر وهو الصحيح (بحر) عن الزيلعى أقول ومفاده أن الخمر والبول ليس بذى جرم مع انه قد يرى أثره بعد الجفاف فالمراد بذى الجرم ماتكون ذاته مشاهدة بحس البصر وبغيره مالا تكون كذلك كما سنذكره مع مافيه من البحث عند قوله وكذا يطهر محل نجاسة مرئية ﴿قوله بدلك﴾ أى بأن يمسحه على الارض مسحا قويا (ط) ومثل الدلك الحك والحت على مافى الجامع الصغير وفى المغرب الحت القشر باليد أو العود ﴿قوله يزول به أثرها﴾ أى الا أن يشق زواله (نهر) ﴿قوله والا جرم لها﴾ أى وان كانت النجاسة المفهومة من المقام لاجرم لها ﴿قوله فيغسل﴾ أى الخف قال فى الذخيرة والمختار أن يغسل ثلاث مرات ويترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة ولايشترط اليبس ﴿قوله صقيل﴾ احترز به عن نحو الحديد اذا كان عليه صدأ أو منقوشا وبقوله لامسام له عن الثوب الصقيل فان له مساما ماح عن البحر ﴿قوله وآنية مدهونة﴾ أى كالزبدية الصينية حلبية ﴿قوله أو خراطى﴾ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها ألف وكسر الطاء المهملة آخره ياء مشددة نسبة الى الخراط وهو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمرآة (ح) ﴿قوله بمسح﴾ متعلق بيطهر وانما اكتفى بالمسح لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولانه لاتتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح (بحر) ﴿قوله مطلقا﴾ أى سواء أصابه نجس له جرم اولا رطبا كان أو يابسا على المختار للفتوى شرنبلالية عن البرهان قال فى الحلية والذى يظهر أنها لو يابسة ذات جرم تطهر بالحت والمسح بما فيه بلل ظاهر من خرقة أو غيرها حتى يذهب أثرها مع عينها ولو يابسة ليست بذات جرم كالبول والخمر فبالمسح بما ذكرناه لاغير ولو رطبة ذات جرم أولا فبالمسح بخرقة مبتلة أولا (تنبيه) بقى مما يطهر بالمسح موضع الحجامة ففى الظهيرية اذا مسحها بثلاث خرق رطبات نظاف أجزأه عن الغسل وأقره فى الفتح وقاس عليه ماحول محل القصد اذا تلطخ ويخاف من الاسالة السريان الى الثقب قال فى البحر وهو يقتضى تقييد مسئلة المحاجم بما اذا خاف من الاسالة ضررا والمنقول مطلق (اه) أقول وقد نقل فى القنية عن نجم الائمة الاكتفاء فيها بالمسح مرة واحدة اذا زال بها الدم لكن فى الخانية لومسح موضع الحجامة بثلاث خرق مبلولة يجوز ان كان الماء متقاطرا (اه) والظاهر أن هذا مبنى على قول أبى يوسف فى المسئلة بلزوم الغسل كما نقله عنه فى الحلية عن المحيط يدل عليه مافى الخانية قبل هذه المسئلة عن أبى جعفر على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاثا يطهر لو الماء متقاطرا على بدنه (اه) فانه مع التقاطر يكون غسلا لامسحا لما فى الولوالجية أصابه

قوله فان له مساما هكذا بخطه وصوابه مسام بحذف الالف لكونه على صيغة منتهى الجموع كما لايخفى اه مصححه

بخلاف نحو بساط (بيبسها) أى جفافها ولو بريح (وذهاب أثرها) كلون وريح (لـ) أجل (صلاة) عليها (لا لتيمم) بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية (و) حكم (اجر) ونحوه كلبن (مفروش رخص) بالخاء تحجيرة سطح وشجر وكلا قائمين فى أرض كذلك) أى كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لاغير

نجاسة قبل يده ثلاثا ومسحها ان كانت البلة من يده متقاطرة جاز لانه يكون غسلا والا فلا ﴿قوله بخلاف نحو بساط﴾ أى وحصير وثوب وبدن مما ليس أرضا ولا متصلا بها اتصال قرار ﴿قوله بيبسها﴾ لما فى سنن أبى داود باب طهور الارض اذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر قال كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ولم يكونوا يرشون شيأ من ذلك (اه) ولو أريد تطهيرها عاجلا يصب عليها الماء ثلاث مرات وتجفف فى كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكسرة حتى لا يظهر أثر النجاسة شرح المنية وفتح وهل الماء فى الصورة الثانية نجس أم طاهر يفهم من قول البحر صب عليها الماء كثيرا ثم تركها حتى نشفت طهرت أنه نجس لانه علق طهارتها بنشافها أى يبسها وبه صرح فى التتارخانية عن الحجة حيث قال ويتنجس الموضع الذى انتقل الماء اليه وفى البدائع ما يدل عليه والظاهر أن هذا حيث لم يصر الماء جاريا عرفا أما لو جرى بعد انفصاله عن محلها ولم يظهر فيه أثرها فينبغى أن يكون طاهرا لان الجارى لا ينجس وان لم يكن له مدد ما لم يظهر فيه الاثر يدل عليه ما فى الذخيرة وعن الحسن بن أبى مطيع اذا صب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الارض والماء طاهر بمنزلة الماء الجارى وفى المنتقى أصابها المطر غالبا وجرى عليها فذلك مطهر لها ولو قليلا لم يجز عليها لم تطهر فيغسل قدميه وخفيه يريد به اذا كان المطر قليلا ومشى عليها (اه) فهذا نص فى المقصود ولله الحمد وسنذكر آخر الفصل تمام ذلك ﴿قوله أى جفافها﴾ المراد به ذهاب الندوة وفسر الشارح به لانه المشروط دون اليبس كما دلت عليه عبارات الفقهاء قهستانى وصرح به ابن الكمال عن الذخيرة ﴿قوله ولو بريح﴾ أشار الى أن تقييد الهداية وغيرها بالشمس اتفاقى فانه لا فرق بين الجفاف بالشمس أو النار أو الريح كما فى الفتح وغيره ﴿قوله كلون وريح﴾ أدخلت الكاف الطعم وبه صرح فى البحر والذخيرة وغيرهما ﴿قوله وله الطهورية﴾ لان الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أعنى التطهير فيبقى الآخر على ما علم من زواله واذا لم يكن طهورا لا يتيمم به (اه فتح) ﴿قوله مفروش﴾ أما لو موضوعا غير مثبت فيها ينقل ويحول فلا بد من الغسل لان الطهارة بالجفاف انما وردت فى الارض ومثل هذا لا يسمى أرضا عرفا ولذا لا يدخل فى بيع الارض حكما لعدم اتصاله بها على جهة القرار فلا يلحق بها شارح المنية زاد فى الحلية واذا قلع المفروش بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان قلت والاشبه عدم العود (اه) وفى البحر عن الخلاصة انه المختار ﴿قوله بالخاء﴾ أى المعجمة المضمومة والصاد المهملة المشددة ﴿قوله تحجيرة سطح﴾ من الحجر بالفتح وهو المنع وفسره فى الدرر تبعا لصدر الشريعة بالسترة التى تكون على السطوح أى لانها تمنع من النظر الى من هو خلفها وفسره فى المغرب والصحاح بالبيت من القصب ﴿قوله وكلا﴾ بوزن جبل قال فى المغرب هو اسم لما يرعاه الدواب رطبا كان أو يابسا ﴿قوله وكذا الخ﴾ ومثله الحصا اذا

كان

الاحجر اخشنا كرحى فكأرض (ويطهر منى) أى محله (يابس بفرك) ولا يضر بقاء أثره (ان طهر رأس حشفة) كأن كان مستنجيا بماء وفى المجتبى أولج فنزع فأنزل لم يطهر الا بغسله

كان متداخلا فى الارض كما فى المنية وفى التاتارخانية أما اذا كان على وجه الارض لا يطهر (اه) والظاهر أن التراب لا يتقيد بذلك والا لزم تقييد الارض التى تطهر باليبس بما لا تراب عليها تأمل ﴿قوله الا حجر اخشنا الخ﴾ فى الخانية ما نصه الحجر اذا أصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارة وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل (اه) ومثله فى البحر وبحث فيه فى شرح المنية فقال هذا بناء على أن النص الوارد فى الارض معقول المعنى لان الارض تجذب النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذى هو الاجتذاب ولكن يلزم منه أن يطهر اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا عن الارض لوجود التشرب والاجتذاب (اه) ومن هذا استظهر فى الحلية حمل ما فى الخانية على الحجر المفروش دون الموضوع وهذا هو المتبادر من عبارة الشرنبلالية لكن يرد عليه أنه لا يظهر فرق حينئذ بين الخشن وغيره فالاولى حمله على المنفصل كما هو المفهوم المتبادر من عبارة الخانية والبحر ويجاب عما بحثه فى شرح المنية بأن اللبن والآجر قد خرجا بالطبخ والصنعة عن ماهيتهما الاصلية بخلاف الحجر فانه على أصل خلقته فأشبه الارض بأصله وأشبه غيرها بانفصاله عنها فقلنا اذا كان خشنا فهو فى حكم الارض لانه يتشرب النجاسة وان كان أملس فهو فى حكم غيرها لانه لا يتشرب النجاسة والله أعلم ﴿قوله بفرك﴾ هو الحك باليد حتى يتفتت (بحر) ﴿قوله ولا يضر بقاء أثره﴾ أى كبقائه بعد الغسل (بحر) ﴿قوله ان طهر رأس حشفة﴾ قيل هو مقيد أيضا بما اذا لم يسبقه مذى فان سبقه فلا يطهر الا بالغسل وعن هذا قال شمس الائمة الحلوانى مسئلة المنى مشكلة لان كل فحل يمذى ثم يمنى الا أن يقال انه مغلوب بالمنى مستهلك فيه فيجعل تبعا (اه) وهذا ظاهر فانه اذا كان كل فحل كذلك وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم انه اعتبر مستهلكا للضرورة بخلاف ما اذا بال فلم يستنج بالماء حتى أمنى لعدم الملجى (اه) فتح وما فى البحر من أن ظاهر المتون الاطلاق فان المذى لم يعف عنه الا لكونه مستهلكا لا للضرورة فكذا البول رده فى النهر بان الاصل أن لا يجعل النجس تبعا لغيره الا بدليل وقد قام فى المذى دون البول (اه) قال الشيخ اسمعيل وهو وجيه كما لا يخفى (اه) وقال العلامة نوح والحق أن المذى انما عفى عنه للضرورة لا للاستهلاك ثم أطال فى رد ما فى حاشية أخى چلبى من أن اللائق بحال المسلم أن لا يكتفى بالفرك فى المنى أبدا لان القيود المعتبرة فيه مما يستحيل رعايتها عادة فراجعه ﴿قوله كان مستنجيا بماء﴾ أى بعد البول واحترز عن الاستنجاء بالحجر لانه مقلل للنجاسة لا قالع لها كما مر فى مسئلة البئر قال فى شرح المنية ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك قاله أبو اسحق الحافظ وهكذا روى الحسن عن أصحابنا وقيل ان لم ينتشر البول على رأس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا أثر لمروره عليه فى الداخل لعدم

الحكم بنجاسته (اه) وحاصله كما قال نوح افندى اما أن ينتشر كل من البول والمنى أولا ولا اوالبول فقط أوالمنى فقط ففي الاول لايطهر بالفرك وفى الثلاثة الاخيرة يطهر ﴿قوله لتلوثه بالنجس﴾ قد يقال بناء على القول المار آنفا انه اذا خرج المنى ولم ينتشر على رأس الذكر لاتلوث فيه أفاده (ط) ﴿قوله برطوبة الفرج﴾ أى الداخل بدليل قوله أولج وأما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقا (اه ح) وفى منهاج الامام النووى رطوبة الفرج ليست بنجسة فى الاصح قال ابن حجر فى شرحه وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج الذى لايجب غسله بخلاف مايخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله (اه وسنذكر فى آخر باب الاستنجاء أن رطوبة الولد طاهرة وكذا السخلة والبيضة ﴿قوله أما عنده﴾ أى عند الامام وظاهر كلامه فى آخر الفصل الآتى انه المعتمد ﴿قوله أولا رأسها طاهر﴾ أو مانعة الخلو مجوزة الجمع فيصدق بما اذا كان يابسا ورأسها غير طاهر أو رطبا ورأسها طاهر أولم يكن يابسا ولا رأسها طاهرا وفى بعض النسخ بالواو بدل أو وهو سهو من الناسخ (اه ح) أقول لاسهو بل غاية مايلزمه انه تصريح ببعض الصور وهو صورة الجمع دون صورتى الانفراد فافهم ﴿قوله ولو دما عبيطا﴾ بالعين المهملة أى طريا مغرب وقاموس أى ولو كانت النجاسة دما عبيطا فانها لاتطهر الا بالغسل على المشهور لتصريحهم بأن طهارة الثوب بالفرك انما هو فى المنى لا فى غيره (بحر) فما فى المجتبى لوأصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر كالمنى فشاذ (نهر) وكذا مافى القهستانى عن النوازل ان الثوب يطهر على العذرة الغليظة بالفرك قياسا على المنى (اه) نعم لوخرج المنى دما عبيطا فالظاهر طهارته بالفرك ﴿قوله بلا فرق﴾ أى فى فركه يابسا وغسله طريا ﴿قوله ومنيها﴾ أى المرأة كما صححه فى الخانية وهو ظاهر الرواية عندنا كما فى مختارات النوازل وجزم فى السراج وغيره بخلافه ورجحه فى الحلية بما حاصله ان كلامهم متظافر على أن الاكتفاء بالفرك فى المنى استحسان بالاثر على خلاف القياس فلا يلحق به الا مافى معناه من كل وجه والنص ورد فى منى الرجل ومنى المرأة ليس مثله لرقته وغلظ منى الرجل والفرك انما يؤثر زوال المفروك أو تقليله وذلك فيماله جرم والرقيق المائع لايحصل من فركه هذا الغرض فيدخل منى المرأة اذا كان غليظا ويخرج منى الرجل اذا كان رقيقا العارض (اه) أقول وقد يؤيد ما صححه فى الخانية بما صح عن عائشة رضى الله عنها كنت احك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولا خفاء أنه كان من جماع لان الانبياء لايحتلم فيلزم اختلاط منى المرأة به فيدل على طهارة منيها بالفرك بالاثر لا بالالحاق فتدبر ﴿قوله كما بحثه الباقانى﴾ لعله فى شرحه على النقاية وأما فى شرحه على الملتقى فلم أجده فيه وسبقه الى ذلك القهستانى فقال والمنى شامل لكل حيوان فينبغى أن يطهر به (اه) أى بالفرك وفى حاشية أبى السعود لافرق بين منى آدمى وغيره كما فى

لتلوثه بالنجس انتهى أى برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها أما عنده فهى طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة (والا) يكن يابسا أولا رأسها طاهرا (فيغسل) كسائر النجاسات ولودما عبيطا على المشهور (بلا فرق) بين منيه) ولو رقيقا لمرض به (ومنيها) ولا بين منى آدمى وغيره كما بحثه الباقانى (ولا بين ثوب) ولو جديدا أو مبطنا فى الاصح (وبدن على الظاهر) من المذهب ثم هل يعود نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته

الحيض والقهستانى أيضا خلافا لما نقله الحموى عن السمرقندى من تقييده بمنى الآدمى (اه) أقول المنقول فى البحر والتاترخانية أن منى كل حيوان نجس واما عدم الفرق فى التطهير فيحتاج الى نقل ومامر عن السمرقندى متجه ولذا قال (ح) ان الرخصة وردت فى منى الآدمى على خلاف القياس فلايقاس عليه غيره فان الحق دلالة يحتاج الى بيان أن منى غير الآدمى خصوصا منى الخنزير والكلب والفيل الداخل فى عموم كلامه فى معنى منى الآدمى ودونه خرط القتاد (اه) ورأيت فى بعض الهوامش عن شرح النقاية للبرجندى أنه قال قد ذكروا أن الحكمة فى تطهير الثوب من المنى بالفرك عموم البلوى وعدم تداخله الثوب فبالنظر الى الاول لايكون حكم غيره من سائر الحيوانات كذلك (اه) (تنبيه) نجاسة المنى عندنا مغلظة سراج والعلقة والمضغة نجسان كالمنى نهاية وزيلعى وكذا الولد اذا لم يستهل لما فى الخانية لوسقط فى الماء افسده وان غسل وكذا لوحمله المصلى لاتصح صلاته (بحر) وأما مانقله فى البحر بعد ذلك عن الفتح من أن العلقة اذا صارت مضغة تطهر فمشكل الا أن يجاب بحمله على ما اذا نفخت فيها الروح واستمرت الحياة الى الولادة تأمل ﴿قوله بغير مائع﴾ أى كالدلك فى الخف والجفاف فى الارض والدباغة الحكمية فى الجلد وغوران الماء فى البئر والمسح فى الصقيل قال فى البحر بعد سوق عباراتهم فيها فالحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلاف فى كل مسئلة منها كما ترى فالاولى اعتبار الطهارة فى الكل كما يفيده أصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة فى كل واختاره فى الفتح ولايرد المستنجى بالحجر اذا دخل الماء فانه ينجسه لان غير المائع لم يعتبر مطهرا فى البدن الا فى المنى (اه) أى فالحجر لايطهر محل الاستنجاء من البدن وانما هو مقلل فاذا نجس الماء بخلاف الدلك ونحوه فانه مطهر ومقتضاه ان الخف لو وقع فى ماء قليل لاينجسه ثم رأيت فى التجنيس قال ولو ألقى تراب هذه الارض بعد ماجف فى الماء هل ينجس هو على هاتين الروايتين (اه) أى فعلى رواية الطهارة لاينجس وقدمنا أن الآجرة اذا تنجست فجفت ثم قلعت فالمختار عدم العود ﴿قوله وقد أنهيت فى الخزائن الخ﴾ ونصها ذكروا أن التطهير يكون بغسل وجرى الماء على نحو بساط ودخوله من جانب وخروجه من آخر بحيث يعد جاريا وغسل طرف ثوب نسى محل نجاسته ومسح صقيل ومسح نطع وموضع محجمة وفصد بثلاث خرق وجفاف أرض ودلك خف وفرك منى واستنجاء بنحو حجر ونحت ملح وخشبة وتقور نحو سمن جامد بأن لايستوى من ساعته وذكاة ودبغ ونار وندف قطن تنجس أقله وقسمة مثلى وغسل وبيع وهبة وأكل لبعضه وانقلاب عين وقلبها بجعل أعلى الارض أسفل ونزح بئر وغورانها وغوران قدر الواجب وجريانها وتخلل خمر وكذا تخليلها عندنا وغلى اللحم عند الثانى ونضح بول صغير عند الشافعى فهذه نيف وثلاثون وفى بعضها مسامحة (اه) ووجه المسامحة ما أوضحه فى النهر من أنه لاينبغى عد التقور لان السمن الجامد لم يتنجس كله بل ما ألقى منه فقط ولا قلب الارض لبقاء النجاسة فى الاسفل

بغير مائع وقد أنهيت فى الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين

قوله لبعضه تنازع فيه كل من غسل وبيع وهبة وأكل (اه) منه

وكذا القسمة والاربعة بعدها وانما يجوز الانتفاع لوقوع الشك فى بقاء النجاسة فى الموجود وكذا الندف ومن عده شرط كون النجس مقدارا قليلا يذهب بالندف والا فلا يطهر كما فى البزازية (اه) أقول ومثل التقور النحت على أن فى كثير من هذه المسائل تداخلا ولا ينبغى ذكر نضح بول الصبى الصغير بالماء لانه ليس مذهبنا هذا وقد زاد بعضهم نفخ الروح بناء على ما قدمناه آنفا عن الفتح وزاد بعضهم التمويه كالسكين اذا موه أى سقى بماء نجس يموه بماء طاهر ثلاثا فيطهر وكذا الحس اليد ونحوها ﴿قوله وضيرت نظم ابن وهبان﴾ حيث قال فى فصل المعاياة ملغزا

وآخر دون الفرك والندف والجفا ۞ ف والنحت قلب العين والغسل يطهر
ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل ۞ ولا المسح والنزح الدخول التغور

وزاد شارحها بيتا فقال

٣ وأكل وقسم غسل بعض ونحله ۞ وندف وغلى بيع بعض تقور

(اه) وأراد بقوله وآخر الحفر أى ماشئ آخر من المطهرات غير هذه المذكورات ﴿قوله وقلب العين﴾ كانقلاب الخنزير ملحا كما سيأتى متنا ﴿قوله الحفر﴾ أى قلب الارض بجعل الاعلى أسفل ﴿قوله وتخليل﴾ أى تخليل الخمر بالقاء شئ فيها وهو كالتخليل بنفسها وهما داخلان فى انقلاب العين كما يعلم من البحر قال فى الفتح ولو صب ماء فى خمر أو بالعكس ثم صار خلا طهر فى الصحيح بخلاف ما لو وقعت فيها فأرة ثم أخرجت بعد ما تخللت فى الصحيح لانها تنجس بعد التخلل بخلاف ما لو أخرجت قبله (اه) وكذا لو وقعت فى العصير أو ولغ فيه كلب ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر هو المختار (بحر) عن الخلاصة وفى الخانية خمر صب فى قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن أكله لحموضته وحموضته حموضة الخل لا بأس بأكله وعلى هذا كل ما صب فيه الخل وصار خلا وكذا لو وقعت فأرة فى خمر واستخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا فلو بعده لا يحل والخل النجس اذا صب فى خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير واذا ألقى فى الخمر رغيف أو بصل ثم صار الخمر خلا فالصحيح أنه طاهر (اه) وسيأتى شئ من ذلك فى الفروع آخر الفصل الآتى ﴿قوله ذكاة﴾ أى ذبح حيوان فانه يطهر الجلد وكذا اللحم ولو من غير مأكول على أحد التصحيحين كما مر فى محله ﴿قوله والدخول﴾ أى دخول الماء الطاهر فى الحوض الصغير النجس مع خروجه من جانب آخر وان قل فى الصحيح كما مر ﴿قوله التغور﴾ أى غوران ماء البئر قدر ما يجب نزحه منها مطهر لها كالنزح كما تقدم ﴿قوله تصرفه فى البعض﴾ أى من نحو حنطة تنجس بعضها والتصرف يعم الاكل والبيع والهبة والصدقة افاده (ح) وهذه المسئلة ستأتى متنا وينبغى تقييد التصرف بأن يكون بمقدار ما تنجس منها أو أكثر لا أقل كما يفيده ما قدمناه فى الندف عن النهر ﴿قوله ونزحها﴾ أى نزح البئر ﴿قوله ونار﴾ كما لو أحرق موضع الدم من رأس الشاة (بحر) وله نظائر تأتى قريبا ولا نظن أن كل ما دخلته النار يطهر كما بلغنى

وضيرت نظم ابن وهبان
فقلت وغسل ومسح
والجفاف مطهر ونحت
وقلب العين والحفر
يذكر ودبغ وتحليل
ذكاة تخلل وفرك ودلك
والدخول التغور تصرفه
فى البعض ندف ونزحها

قوله التغور بالغين المعجمة بمعنى غوران البئر وقول شارح الوهبانية الآتى تقور هو بالقاف بمعنى تقوير السمن الجامد (اه) منه

٣ قوله ونحله أى هبته من نحل الشئ وهبه (اه) منه

بعض الناس انه توهم ذلك بل المراد أن ما استحالت به النجاسة بالنار أو زال أثرها بها يطهر ولذا قيد ذلك فى المنية بقوله فى مواضع ﴿قوله وغلى﴾ أى بالنار كغلى الدهن أو اللحم ثلاثا على ما سيأتى بيانه ﴿قوله غسل بعض﴾ أى بعض نحو ثوب تنجس شئ منه كما سيأتى الكلام عليه ﴿قوله تقور﴾ أى تقوير نحو سمن جامد من جوانب النجاسة فهو من استعمال مصدر اللازم فى المتعدى كالطهارة بمعنى التطهير كما أفاده الحموى وخرج بالجامد المائع وهو ما ينضم بعضه الى بعض فانه ينجس كله ما لم يبلغ القدر الكثير على ما مر (اه) فتح أى بأن كان عشرا فى عشر وسيأتى كيفية تطهيره اذا تنجس ﴿قوله ويطهر زيت الخ﴾ قد ذكر هذه المسئلة قاسم فى فتاواه وكذا ما سيأتى متنا وشرحا من مسائل التطهير بانقلاب العين وذكر الادلة على ذلك بما لا مزيد عليه وحقق ودقق كما هو دأبه رحمه الله تعالى فليراجع ثم هذه المسئلة قد فرعوها على قول محمد بالطهارة بانقلاب العين الذى عليه الفتوى واختاره أكثر المشايخ خلافا لابى يوسف كما فى شرح المنية والفتح وغيرهما وعبارة المجتبى جعل الدهن النجس فى صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير يطهر عند محمد ويفتى به للبلوى (اه) وظاهره أن دهن الميتة كذلك لتعبيره بالنجس دون المتنجس الا أن يقال هو خاص بالنجس لان العادة فى الصابون وضع الزيت دون بقية الادهان تأمل ثم رأيت فى شرح المنية ما يؤيد الاول حيث قال وعليه يتفرع ما لو وقع انسان أو كلب فى قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة (اه) ثم اعلم أن العلة عند محمد هى التغير وانقلاب الحقيقة وانه يفتى به للبلوى كما علم مما مر ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة فيقال كذلك فى الدبس المطبوخ اذا كان زبيبه متنجسا ولا سيما ان الفار يدخله فيبول ويبعر فيه وقد يموت فيه وقد بحث كذلك بعض شيوخ مشايخنا فقال وعلى هذا اذا تنجس السمسم ثم صار طحينة يطهر خصوصا وقد عمت به البلوى وقاسه على ما اذا وقع عصفور فى بئر حتى صار طينا لا يلزم اخراجه لاستحالته قلت لكن قد يقال ان الدبس ليس فيه انقلاب حقيقة لانه عصير جمد بالطبخ وكذا السمسم اذا درس واختلط دهنه باجزائه ففيه تغير وصف فقط كلبن صار جبنا وبر صار طحينا وطحين صار خبزا بخلاف نحو خمر صار خلا وحمار وقع فى مملحة فصار ملحا وكذا دردى خمر صار طرطيرا وعذرة صارت رمادا أو حمأة فان ذلك كله انقلاب حقيقة الى حقيقة أخرى لا مجرد انقلاب وصف كما سيأتى والله أعلم ﴿قوله رش بماء نجس﴾ أى أو بال فيه صبى أو مسح بخرقة مبتلة نجسة حلية ﴿قوله لا بأس بالخبز فيه﴾ أى بعد ذهاب البلة النجسة بالنار ولا تنجس كما فى الخانية ﴿قوله ذكره الحلبى﴾ وعلله بقوله لاضمحلال النجاسة بالنار وزوال أثرها ﴿قوله وعفى الشارع﴾ فيه تغيير للفظ المتن لانه كان مبنيا للمجهول لكنه قصد التنبيه على أن ذلك مروى لا محض قياس فقط قال فى شارح المنية ولنا أن القليل

ونار وغلى غسل بعض
تقور (و) يطهر (زيت)
تنجس (بجعله صابونا)
به يفتى للبلوى كتنور رش
بماء نجس لا باس بالخبز
فيه (كطين تنجس
فجعل منه كوز بعد
جعله على النار)
يطهر ان لم يظهر فيه
أثر النجس بعد الطبخ
ذكره الحلبى (وعفى)
الشارع (عن قدر
درهم)

عفوا جماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لايستأصل النجاسة والتقدير بالدرهم مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وهو مما لايعرف بالرأى فيحمل على السماع (اه) وفى الحلية التقدير بالدرهم وقع على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث من الدبر كما أفاده ابراهيم النخعى بقوله انهم استكرهوا ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم يعضده ماذكره المشايخ عن عمر أنه سئل عن القليل من النجاسة فى الثوب فقال اذا كان مثل ظفرى هذا لايمنع جواز الصلاة قالوا وظفره كان قريبا من كفنا ﴿ قوله وان كره تحريما ﴾ أشار الى أن العفو عنه بالنسبة الى صحة الصلاة به فلا ينافى الاثم كما استنبطه فى البحر من عبارة السراج ونحوه فى شرح المنية فانه ذكر ما ذكره الشارح من التفصيل وقد نقله أيضا فى الحلية عن الينابيع لكنه قال بعده والاقرب أن غسل الدرهم وما دونه مستحب مع العلم به والقدرة على غسله فتركه حينئذ خلاف الاولى نعم الدرهم غسله آكد مما دونه فتركه أشد كراهة كما يستفاد من غير ما كتاب من مشاهير كتب المذهب ففى المحيط يكره أن يصلى ومعه قدر درهم أودونه من النجاسة عالما به لاختلاف الناس فيه زاد فى مختارات النوازل قادرا على ازالته وحديث تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم لم يثبت ولو ثبت حمل على استحباب الاعادة توفيقا بينه وبين مادل عليه الاجماع على سقوط غسل المخرج بعد الاستجمار من سقوط قدر الدرهم من النجاسة مطلقا (اه) ملخصا أقول ويؤيده قوله فى الفتح والصلاة مكروهة مع ما لايمنع حتى قيل لو علم قليل النجاسة عليه فى الصلاة يرفضها مالم يخف فوت الوقت أو الجماعة (اه) ومثله فى النهاية والمحيط كما فى البحر فقد سوى بين الدرهم وما دونه فى الكراهة ورفض الصلاة ومعلوم أن مادونه لايكره تحريما اذلا قائل به فالتسوية فى أصل الكراهة التنزيهية وان تفاوتت فيهما ويؤيده تعليل المحيط للكراهة باختلاف الناس فيه اذلا يستلزم التحريم وفى النتف مانصه فالواجبة اذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم والنافلة اذا كانت مقدار الدرهم وما دونه وما فى الخلاصة من قوله وقدر الدرهم لايمنع ويكون مسيئا وان قل فالافضل أن يغسلها ولا يكون مسيئا (اه) لايدل على كراهة التحريم فى الدرهم لقول الاصوليين ان الاساءة دون الكراهة نعم يدل على تأكد ازالته على مادونه فيوافق مامر عن الحلية ولايخالف مافى الفتح كما لايخفى ويؤيده اطلاق أصحاب المتون قولهم وعفى قدر الدرهم فانه شامل لعدم الاثم فتقدم هذه النقول على مامر عن الينابيع والله تعالى أعلم ﴿ قوله والعبرة لوقت الصلاة ﴾ أى لو أصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط وقت الصلاة فزاد على الدرهم قيل يمنع وبه أخذ الاكثرون كما فى البحر عن السراج وفى المنية وبه يؤخذ وقال شارحها وتحقيقه أن المعتبر فى المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل (اه) وقيل لايمنع اعتبارا لوقت الاصابة قال القهستانى وهو المختار وبه يفتى وظاهر الفتح اختياره أيضا وفى الحلية وهو الاشبه

قوله قالوا الخ يقربه ما قالوا فى علم الثوب انه يحل اذا كان عرض أربع أصابع فقيل المراد من أصابع السلف كاصابع عمر رضى الله عنه فانها قدر شبرنا (اه) منه

وان كره تحريما فيجب غسله ومادونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر (نهر)

عندى واليه مال سيدى عبد الغنى وقال فلو كانت أزيد من الدرهم وقت الاصابة ثم جفت فخفت فصارت أقل منعت هذا وفى البحر وغيره ولايعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر لو الثوب واحدا بخلاف ما اذا كان ذا طاقين كدرهم متنجس الوجهين (اه) وما فى الخانية من أن الصحيح عدم المنع فى الدرهم لأنه واحد وفى الخلاصة انه المختار قال فى الحلية الحق أن الذى اظهر خلافه لان نفس مافى أحد الوجهين لاينفذ الى الآخر فلم تكن النجاسة متحدة بل متعددة وهو المناط (اه) (تتمه) قال فى الفتح وغيره ثم انما يعتبر المانع مضافا الى المصلى فلو جلس الصبى أو الحمام المتنجس فى حجره جازت صلاته لو الصبى مستمسكا بنفسه لانه هو الحامل لها بخلاف غير المستمسك كالرضيع الصغير حيث يصير مضافا اليه وبحث فيه فى الحلية بأنه لا أثر فيما يظهر للاستمساك لان المصلى فى المعنى حامل للنجاسة ومن ادعاه فعليه البيان أقول وهو قوى لكن المنقول خلافه وروى باسناد حسن عن أنس رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى والحسن على ظهره فاذا سجد نحاه ولايخفى أن الصغير لايخلو عن النجاسة عادة فهو مؤيد للمنقول ﴿ قوله وهو مثقال ﴾ هذا هو الصحيح وقيل يعتبر فى كل زمان درهمه (بحر) وأفاد أن الدرهم هنا غيره فى باب الزكاة فانه هناك ما كان كل عشرة منه وزن سبعة مثاقيل ﴿ قوله فى نجس كثيف ﴾ لما اختلف تفسير محمد للدرهم فتارة فسره بعرض الكف وتارة بالمثقال اختلف المشايخ فيه ووفق الهندوانى بينهما بما ذكره المصنف واختاره كثير منهم وصححه الزيلعى والزاهدى وأقره فى الفتح لان اعمال الروايتين اذا أمكن أولى وتمامه فى البحر والحلية ومقتضاه أن قدر الدرهم من الكثيفة لو كان منبسطا فى الثوب أكثر من عرض الكف لايمنع كما ذكره سيدى عبد الغنى ﴿ قوله له جرم ﴾ تفسير للكثيف وعد منه فى الهداية الدم وعده قاضيخان مما ليس له جرم ووفق فى الحلية بحمل الاول على ما اذا كان غليظا والثانى على ما اذا كان رقيقا قال وينبغى أن يكون المنى كذلك (اه) فالمراد بذى الجرم ما تشاهد بالبصر ذاته لا أثره كما مر ويأتى ﴿ قوله وهو داخل مفاصل أصابع اليد ﴾ قال منلا مسكين وطريق معرفته أن تغرف الماء باليد ثم تبسط فما بقى من الماء فهو مقدار الكف ﴿ قوله من مغلظة ﴾ متعلق بقوله فى (ط) أو بمحذوف صفة لكثيف ورقيق أى كائنين من نجاسة مغلظة وقال فى الدرر متعلق بقدر الدرهم ثم اعلم أن المغلظ من النجاسة عند الامام ماورد فيه نص لم يعارض بنص آخر فان عورض بنص آخر فمخفف كبول ما يؤكل لحمه فان حديث استنزهوا البول يدل على نجاسته وحديث العرنيين يدل على طهارته وعندهما ما اختلف الائمة فى نجاسته فهو مخفف فالروث مغلظ عنده لانه عليه الصلاة والسلام سماه ركسا ولم يعارضه نص آخر وعندهما مخفف لقول مالك بطهارته لعموم البلوى وتمام تحقيقه فى المطولات ﴿ قوله كعذرة ﴾ تمثيل للمغلظة ﴿ قوله وكذا الخ ﴾ يرد عليه الريح فانه طاهر (ط) أى على الصحيح وقد يقال ان الكلام فى الكثيف

(وهو مثقال) عشرون قيراطا (فى) نجس (كثيف) له جرم (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل أصابع اليد (فى رقيق من مغلظة كعذرة) آدمى وكذا كل ماخرج منه موجبا لوضوء أو غسل

قوله استنزهوا البول هكذا بخطه والمعروف فى الحديث استنزهوا من البول وليحرر (اه) مصححه

والزيبق والريح ليس منهما فليتأمل أو يقال ماثى كل ما واقعة على النجس لان المراد بيان التغليظ (تنبيه) صحح بعض أئمة الشافعية طهارة بوله صلى الله عليه وسلم وسائر فضلاته وبه قال أبو حنيفة كما نقله فى المواهب اللدنية عن شرح البخارى للعينى وصرح به البيرى فى شرح الاشباه وقال الحافظ ابن حجر تظافرت الادلة على ذلك وعد الائمة ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ونقل بعضهم عن شرح المشكاة لملا على القارى انه قال اختاره كثير من أصحابنا وأطال فى تحقيقه فى شرحه على الشمايل فى باب ماجاء فى تعطره عليه الصلاة والسلام ﴿قوله مغلط﴾ لاحاجة اليه مع قوله كذا (ط) ﴿قوله لم يطعم﴾ بفتح الياء أى لم يأكل فلا بد من غسله واكتفى الامام الشافعى بالنضح فى بول الصبى (ط) والجواب عما استدل به فى المطولات ﴿قوله الا بول الخفاش﴾ بوزن رمان وهو الوطواط سمى به لصغر عينه وضعف بصره قاموس وفى البدائع وغيره بول الخفافيش وخرؤها ليس بنجس لتعذر صيانة الثوب والاوانى عنها لانها تبول من الهواء وهى فارة طيارة فلهذا تبول (اه) ومقتضاه أن سقوط النجاسة للضرورة وهو متجه على القول بأنه لا يؤكل كما عزاه فى الذخيرة الى بعض المواضع معللا بأن له نابا ومشى عليه فى الخانية لكن نظر فيه فى غاية البيان بأن ذا الناب انما نهى عنه اذا كان يصطاد بنابه أى وهذا ليس كذلك وفى المبتغى قيل يؤكل وقيل لا ونقل العبادى من الشافعية عن محمد أنه حلال وعليه فلا اشكال فى طهارة بوله وخرئه وتمامه فى الحلية أقول وعليه يتمشى قول الشارح فطاهر والا كان الاولى أن يقول فمعفو عنه فافهم ﴿قوله وكذا بول الفارة الخ﴾ اعلم انه ذكر فى الخانية أن بول الهرة والفارة وخرأها نجس فى أظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر أثره يعفى عنه للضرورة وفى الخلاصة اذا بالت الهرة فى الاناء أو على الثوب تنجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه أبو جعفر ينجس الاناء دون الثوب (اه) قال فى الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاوانى وبول الفارة فى رواية لا بأس به والمشايخ على أنه نجس لخفة الضرورة بخلاف خرئها فان فيه ضرورة فى الحنطة (اه) والحاصل أن ظاهر الرواية نجاسة الكل لكن الضرورة متحققة فى بول الهرة فى غير المائعات كالثياب وكذا فى خرء الفارة فى نحو الحنطة دون الثياب والمائعات وأما بول الفارة فالضرورة فيه غير متحققة الا على تلك الرواية المارة التى ذكر الشارح أن عليها الفتوى لكن عبارة التاترخانية بول الفارة وخرؤها نجس وقيل بولها معفو عنه وعليه الفتوى وفى الحجة الصحيح أنه نجس (اه) ولفظ الفتوى وان كان آكد من لفظ الصحيح الا أن القول الثانى هنا تأيد بكونه ظاهر الرواية فافهم لكن تقدم فى فصل البئر أن الاصح انه لا ينجسه وقد يقال ان الضرورة فى البئر متحققة بخلاف الاوانى لانها تخمر كما مر فتدبر ﴿قوله الا دم شهيد﴾ أى ولو مسفوحا كما اقتضاه كلامه وكلام البحر ﴿قوله ما دام عليه﴾ فلو حمله المصلى جازت صلاته الا اذا أصابه منه لانه زال عن المكان الذى حكم بطهارته حوى ونحوه فى الحلية

مطلب
فى طهارة بوله صلى الله عليه وسلم

مغلظ (وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم) الا بول الخفاش وخرأه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما فى التاترخانية وسيجىء آخر الكتاب أن خرأها لا يفسد ما لم يظهر أثره وفى الاشباه بول السنور فى غير أوانى الماء عفو وعليه الفتوى (ودم) مفسوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه

مبحث
فى بول الفأرة وبعرها وبول الهرة

﴿قوله وما بقى فى لحم الخ﴾ يوهم أن هذه الدماء طاهرة ولو كانت مسفوحة وليس بمراد فهى خارجة بقيد المفسوح كما هو صريح كلام البحر وأفاده (ح) وفى البزازية وكذا الدم الباقى فى عروق المذكاة بعد الذبح وعن الامام الثانى انه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر للضرورة أو الاثر فانه كان يرى فى برمة عائشة رضى الله عنها صفرة دم العنق والدم الخارج من الكبد لو من غيره فنجس وان منه فطاهر وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع ان منه فطاهر والا فلا وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب قال القاضى الكبد والطحال طاهران قبل الغسل حتى لو طلى به وجه الخف وصلى به جاز (اه) ﴿قوله وما لم يسل﴾ أى من بدن الانسان (بحر) لكن فى حواشى الحموى أن التقييد بالانسان اتفاقى لان الظاهر أن غيره كذلك ﴿قوله ودم سمك﴾ لانه ليس بدم حقيقة لانه اذا يبس يبيض والدم يسود وشمل السمك الكبير اذا سال منه شئ فى ظاهر الرواية (بحر) ﴿قوله وقمل وبرغوث وبق﴾ أى وان كثر (بحر) ومنية وفيه تعريض بما عن بعض الشافعية انه لا يعفى عن الكثير منه وشمل ما كان فى البدن والثوب تعمد اصابته أولا (اه) حلية وعليه فلو قتل القمل فى ثوبه يعفى عنه وتمامه فى الحلية ولو ألقاه فى زيت ونحوه لا ينجسه لما مر فى كتاب الطهارة من أن موت ما لا نفس له سائلة فى الاناء لا ينجسه وفى الحلية البرغوث بالضم والفتح قليل ﴿قوله كرمان﴾ هو الثمر المعروف ﴿قوله دويبة﴾ بضم ففتح فسكون للياء المثناة وتشديد للباء الموحدة تصغير دابة ﴿قوله لساعة﴾ أى شديدة اللسع وهو العض وتمامه فى (ح) ﴿قوله وخمر﴾ هذا ما فى عامة المتون وفى القهستانى عن فتاوى الدينارى قال الامام خواهر زاده الخمر تمنع الصلاة وان قلت بخلاف سائر النجاسات (اه) ﴿قوله وفى باقى الاشربة﴾ أى المسكرة ولو نبيذا على قول محمد المفتى به (ط) ﴿قوله وفى النهر الاوسط﴾ واستدل بما فى المنية صلى وفى ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر أو المنصف تجزيه فى الاصح قال (ح) وهو نص فى التخفيف فكان هو الحق لان فيه الرجوع الى الفرع المنصوص فى المذهب وأما ترجيح صاحب البحر فبحث منه (اه) قلت لكن فى القهستانى وأما سوى الخمر من الاشربة المحرمة فغليظة فى ظاهر الرواية خفيفة على قياس قولهما (اه) فأفاد أن التخفيف مبنى على قولهما أى لثبوت اختلاف الائمة فان السكر والمنصف وهو البازق قال بحلهما الامام الاوزاعى ويظهر لى التوفيق بين الروايات الثلاث بأن رواية التغليظ على قول الامام ورواية التخفيف على قولهما ورواية الطهارة خاصة بالاشربة المباحة وينبغى ترجيح التغليظ فى الجميع يدل عليه ما فى غرر الافكار من كتاب الاشربة حيث قال وهذه الاشربة عند محمد وموافقيه كخمر بلا تفاوت فى الاحكام وبهذا يفتى فى زماننا (اه) فقوله بلا تفاوت فى الاحكام يقتضى أنها مغلظة فتدبر ﴿قوله لا يذرق﴾ بالذال المعجمة أو بالزاى (ح) عن القاموس ﴿قوله كبط أهلى﴾ أما ان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة (بحر) عن البزازية وجعله كالحمامة موافق لرواية

وما بقى فى لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد فى السراج وكتان وهى كما فى القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر (وخمر) وفى باقى الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح فى البحر الاول وفى النهر الاوسط (وخرء) كل طير لا يذرق فى الهواء كبط أهلى

الكرخى كما يأتى ﴿قوله ودجاج﴾ بتثليث الدال يقع على الذكر والانثى حلية ﴿قوله فان
مأكولا﴾ كحمام وعصفور ﴿قوله فطاهر﴾ وقيل معفوعنه لو قليلا لعموم البلوى والاول
أشبه وهو ظاهر البدائع والخانية حلية ﴿قوله والافخفف﴾ أى والا يكن مأكولا
كالصقر والبازى والحدأة فهو نجس مخفف عنده مغلظ عندهما وهذه رواية الهندوانى
و روى الكرخى أنه طاهر عندهما مغلظ عند محمد وتمامه فى البحر ويأتى ﴿قوله وروث
وخثى﴾ قدمنا فى فصل البئر أن الروث للفرس والبغل والحمار والخثى بكسر فسكون للبقر
والفيل والبعر للابل والغنم والخرء للطيور والنجو للكلب والعذرة للانسان ﴿قوله
أفاد بهما نجاسة خرء كل حيوان﴾ أراد بالنجاسة المغلظة لان الكلام فيها ولانصراف
الاطلاق اليها كما يأتى ولقوله وقالا مخففة وأراد بالحيوان ماله روث أو خثى أى سواء
كان مأكولا كالفرس والبقر أولا كالحمار والافخرء الادمى وسباع البهائم متفق على
تغليظه كما فى الفتح والبحر وغيرهما فافهم ﴿قوله وفى الشرنبلالية الخ﴾ عزاه فيها الى
مواهب الرحمن لكن فى النكت للعلامة قاسم أن قول الامام بالتغليظ رجحه فى
المبسوط وغيره (اه) ولذا جرى عليه أصحاب المتون ﴿قوله وطهرهما محمد آخرا﴾ أى فى
آخر امره حين دخل الرى مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات
بها وقاس المشايخ على قوله هذا طين بخارى فتح ﴿قوله وبه قال مالك﴾ فيه انه يقول ما أكل
لحمه فبوله ورجيعه طاهر فقط فلا يقول بطهارة روث الحمار (ط) ﴿قوله كما فى الظهيرية﴾
ونصها على ما فى البحر وان أصابه بول الشاة وبول الآدمى تجعل الخفيفة تبعا للغليظ
(اه) وظاهره ولو الخفيفة أكثر من الغليظة كما قاله (ط) قلت لكن فى القهستانى تجمع
النجاسة المتفرقة فتجعل الخفيفة غليظة اذا كانت نصفا أو أقل من الغليظة كما فى المنية
(اه) ونحوه ما فى القنية نصف النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة يجمعان (اه) ويمكن أن
يقال معنى الاول انه اذا اختلطت الخفيفة بالغليظة جعلت تبعا للغليظة فاذا زادت على
الدرهم منعت الصلاة كما لو اختلطت الغليظة بماء طاهر ومعنى الثانى انه اذا كان كل
منهما فى موضع ولم يبلغ كل منهما بانفراده القدر المانع فترجح الغليظة لو كانت أكثر
أو مساوية للخفيفة فاذا زاد مجموعهما على الدرهم منع ولو كانت الخفيفة أكثر ترجحت
فاذا بلغ مجموعهما ربع الثوب منع والحاصل انه ان اختلطا ترجح الغليظة مطلقا والا فان
تساويا أو زادت الغليظة فكذلك والا ترجح الخفيفة فاغتنم هذا التحرير ﴿قوله ثم متى
أطلقوا النجاسة الخ﴾ أى كاطلاقهم النجاسة فى الاسآر النجسة وفى جلد الحية وان كانت
مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة (اه بحر) ﴿قوله فظاهره التغليظ﴾ هو لصاحب
البحر حيث قال والظاهر أنها مغلظة وانها المرادة عند اطلاقهم ﴿قوله دون﴾ بالرفع نائب
فاعل عفى ﴿قوله وثوب﴾ أى ونحوه كالخف فانه يعتبر فيه قدر الربع والمراد ربع ما دون
الكعبين لا ما فوقهما لانه زائد على الخف (اه) خانية ﴿قوله ولو كبيرا الخ﴾ اعلم انهم

ود (جاج) أما ما يذرق فيه
فان مأكولا فطاهر والا
فمخفف (وروث وخثى) أفاد
بهما نجاسة خرء كل
حيوان غير الطيور وقالا
مخففة وفى الشرنبلالية
قولهما اظهر وطهرهما
محمد آخر البلوى وبه قال
مالك (ولو أصابه من)
نجاسة (غليظة و) نجاسة
(خفيفة جعلت الخفيفة تبعا
للغليظة) احتياطا كما فى
الظهيرية ثم متى اطلقوا
النجاسة فظاهره التغليظ
(وعفى دون ربع) جميع
بدن و (ثوب) ولو كبيرا
هو المختار ذكره الحلبى

اختلفوا فى كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال فقيل ربع طرف أصابته النجاسة
كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل
ان كان بدنا وصححه فى التحفة والمحيط والمجتبى والسراج وفى الحقائق وعليه الفتوى
وقيل ربع جميع الثوب والبدن وصححه فى المبسوط وهو ماذكره الشارح وقيل ربع ادنى
ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر قال الاقطع وهذا أصح ماروى فيه (اه) لكنه قاصر
على الثوب فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن ترجح الاول بأن الفتوى عليه ووفق فى
الفتح بين الاخيرين بان المراد اعتبار ربع الثوب الذى هو عليه سواء كان ساترا لجميع
البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلاة (اه) وهو حسن جدا ولم ينقل القول الاول أصلا بحر
﴿قوله ورجحه فى النهر﴾ أى بأنه ظاهر كلام الكنز وبتصحيح المبسوط له وبأن المانع هو
الكثير الفاحش ولاشك أن ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن أن يكون فاحشا (اه) اقول
تصحيح المبسوط معارض بتصحيح غيره والمراد بالكثير الفاحش ما كثر بالنسبة الى المصاب
فربع الثوب كثير بالنسبة الى الثوب وربع الزيل أو الكم مثلا كثير بالنسبة الى الذيل
أو الكم وكذا ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كثير بالنسبة اليه كما صرح بذلك فى الفتح
﴿قوله وان قال الخ﴾ فيه نظر لان لفظ الفتوى آكد من لفظ الاصح ونحوه منح ومفاده
ترجيح القول بربع المصاب وهو مفاد مامر عن البحر لكن اعترضه الخير الرملى بأن
هذا القول يؤدى الى التشديد لا الى التخفيف فانه قد لا يبلغ ربع المصاب الدرهم فيلزم
جعله مانعا فى المخففة مع أنه معفو عنه فى المغلظة اذ لو كان المصاب الانملة من البدن يلزم
القول بمنع ربعها على القول بمنع ربع المصاب (اه) وفيه نظر لان مقتضى قولهم كاليد
والرجل اعتبار كل من اليد والرجل بتمامه عضوا واحدا فلا يلزم ما قال تأمل ﴿قوله ومنه
الفرس﴾ اى من المأكول وانما نبه عليه لئلا يتوهم أنه داخل فى غير المأكول عند الامام فيكون
مغلظا لان الامام انما كره لحمه تنزيها أو تحريما على اختلاف التصحيح لانه آلة الجهاد
لا لان لحمه نجس بدليل أن سؤره طاهر اتفاقا كما فى البحر ﴿قوله وطهره محمد﴾ الضمير
لبول المأكول الشامل للفرس ح ﴿قوله وصحح﴾ صححه فى المبسوط وغيره وهو رواية
الكرخى كما مر وروى الهندوانى النجاسة وصححه الزيلعى وغيره قال فى البحر والاولى
اعتماده لموافقته للمتون ولذا قال فى الحلية انه أوجه ﴿قوله ثم الخفة انما تظهر فى
غير الماء﴾ اقتصر فى الكافى على ظهورها فى الثياب قال فى البحر والبدن كالثياب فلذا عمم
الشارح لكن الظاهر من كلام الكافى الاحتراز عن المائعات لا عن خصوص الماء
والحاصل أن المائع متى أصابته نجاسة خفيفة أو غليظة وان قلت تنجس ولا يعتبر فيه
ربع ولا درهم نعم تظهر الخفة فيما اذا أصاب هذا المائع ثوبا أو بدنا فيعتبر فيه الربع كما أفاده
الرحمتى واستثنى (ح) خرء طير لا يؤكل بالنسبة الى البئر فانه لا ينجسها لتعذر صونها عنه
كما تقدم فى البئر ﴿قوله وعفى دم سمك﴾ صرح بالفعل اشارة الى أن قول

قوله والدخريص هو
بكسر الدال المهملة وسكون
الخاء المعجمة وبالصاد المهملة
قيل معرب وقيل عربى
وهو عند العرب البنيقة
والدخرص والدخروصة
لغة والجمع دخارص كما
فى المصباح (اه) من شرح
الشيخ اسمعيل (اه) منه

ورجحه فى النهر على التقدير
بربع المصاب كيد وكم
وان قال فى الحقائق وعليه
الفتوى (من) نجاسة
(مخففة كبول مأكول)
ومنه الفرس وطهره محمد
(وخرء طير) من السباع
أو غيرها (غير مأكول)
وقيل طاهر وصحح ثم الخفة
انما تظهر فى غير الماء فليحفظ
(و) عفى (دم سمك ولعاب
بغل وحمار)

المصنف ودم سمك الخ معطوف على قوله دون ربع ثوب ﴿قوله والمذهب طهارتها﴾
انما قال ذلك لان المتن يقتضى نجاستها بناء على ماروى عن أبى يوسف من نجاسة دم السمك
الكبير نجاسة غليظة وسؤر الحمار والبغل نجاسة خفيفة كماذكره فى ها مش الخزائن
والمذهب أن دم السمك طاهر لانه دم صورة لاحقيقة وأن سؤ رهذين طاهر قطعا والشك
فى طهوريته فيكون لعابهما طاهرا ﴿قوله وبول انتضح﴾ أى ترشش وشمل بوله وبول
غيره بحر وكالبول الدم على ثوب القصاب حلية عن الحاوى القدسى وظاهر التقييد بالقصاب
أى اللحام أنه لايعفى عنه فى ثوب غير القصاب لان العلة الضرورة ولاضرورة لغيره وتأمله
مع قول البحر المار وشمل بوله وبول غيره ﴿قوله كرؤس ابر﴾ بكسر الهمزة جمع ابرة
احتراز عن المسلة كما فى شرح المنية والفتح ﴿قوله وكذا جانبها الآخر﴾ أى خلافا
لابى جعفر الهندوانى حيث منع بالجانب الاخر وغيره من المشايخ قالوا لايعتبر الجانبان
واختاره فى الكافى حلية فرؤس الابر تمثيل للتقليل كما فى القهستانى عن الطلبة لكن
فيه أيضا عن الكرمانى أن هذامالم ير على الثوب والاوجب غسله اذاصار بالجمع أكثر
من قدر الدرهم (اه) وكذانبه عليه فى شرح المنية فقال والتقييد بعدم ادراك الطرف
ذكره المعلى فى نوادره عن أبى يوسف واذاصرح بعض الأئمة بقيد لم يرد عن غيره
منهم تصريح بخلافه يجب أن يعتبر سيما والموضع موضع احتياط ولاحرج فى التحرز عن
مثله بخلاف مالايرى كما فى أثر أرجل الذباب فان فى التحرز عنه حرجا ظاهرا (اه) أقول
الذى يظهر لى أن هذا التقييد موافق لقول الهندوانى وقد علمت تصريح غيره من المشايخ
بخلافه لان مقدار الجانب الآخر من الابرة يدركه الطرف ثم رايت فى الحلية ذكر أن مافى
غاية البيان من أن التقييد برؤس الابر احتراز عن رؤس المسال هو بما عن الهندوانى
أشبه ولعله المراد بما فى نوادر المعلى (اه) وهذا عين مافهمته ولله الحمد والحاصل أن فى
المسئلة قولين مبنيين على الاختلاف فى المراد من قول محمد كرؤس الابر أحدهما أنه قيد
احترز به عن رأسها من الجانب الآخر وعن رؤس المسال ويؤيده رواية المعلى عن أبى
يوسف من التقييد بما لايدركه الطرف ثانيهما أنه غير قيد وانما هو تمثيل للتقليل فيعفى عنه
سواء كان مقدار رأسها من جانب الخرز أو من جانب الثقب ومثله ماكان كرأس المسلة
وقد علمت أنه فى الكافى اختار القول الثانى ولكن ظاهر المتون والشروح اختيار
الاول لان العلة الضرورة قياسا على ماعمت به البلوى مما على أرجل الذباب فانه يقع على
النجاسة ثم يقع على الثياب قال فى النهاية ولايستطاع الاحتراز عنه ولايستحسن
لاحد استعداد ثوب لدخول الخلاء وروى أن محمد بن على زين العابدين تكلف البيت
الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء رضى الله عنهم (اه) وقد يقال ان قول المتون كرؤس الابر اتباع لعبارة
محمد لا للاحتراز عن الجانب الآخر ولذا لم يجعله للاحتراز الا الهندوانى وخالفه غيره من

والمذهب طهارتها (وبول
انتضح كرؤس ابر) وكذا
جانبها الآخر وان كثر
باصابة الماء للضرورة لكن
لووقع فى ماء قليل

مطلب
اذا صرح بعض الأئمة
بقيد لم يصرح غيره به
بخلافه وجب اتباعه

المشايخ معللين بدفع الحرج ولاشك فى وجود الحرج فى ذلك فلذا اختاره فى الكافى اتباعا
لما عليه أكثر المشايخ وقال فى متن مواهب الرحمن وعفى عن رشاش بول كرؤس الابر
وقيل يعتبره أى أبو يوسف ان رؤى أثره فأفاده بقيل ضعف اعتبار مايدركه الطرف وهو
رواية المعلى السابقة وقد ظهر مما قررناه أن الخلاف فيما يرى أثره وهو مايدركه الطرف
وأن الارجح العفو عنه وعدم اعتباره كما مشى عليه الشارح وظهر أن المراد به ماكان
مثل رأس الابرة من الجانب الآخر لا أكبر من ذلك وظهر أيضا أن مالايدركه الطرف
ماكان مثل رؤس الابر وأرجل الذباب فانه لايدركه الطرف المعتدل مالم يقرب اليه جدا
أى مع مغايرة لون الرشاش للون الثوب والافقد لايرى أصلا وينبغى أنه لوشك أنه
يدركه بالطرف أم لا أنه يعفى عنه اتفاقا لان الاصل طهارة الثوب وشك فيما ينجسه هذا
ماظهر لى فى هذا المحل والله أعلم ﴿قوله نجسه فى الاصح﴾ قال فى الحلية ثم لووقع هذا
الثوب المنتضح عليه البول مثل رؤس الابر فى الماء القليل هل ينجس ففى الخلاصة عن أبى
جعفر لقائل أن يقول ينجس ولقائل أن يقول لاينجس وهذا فرع مسئلة الاستنجاء يعنى
لواستنجى بغير الماء ثم ابتل ذلك الموضع ثم أصاب من ذلك ثوبه أو بدنه فالمختار انه يتنجس
ان كان اكثر من قدر الدرهم (اه) ثم ذكر فى الحلية عن الكفاية مايفيد أن الكلام فيما
يرى أثره ثم قال وهو المتجه (اه) ويدل عليه ماقدمناه من اختيار أكثر المشايخ عدم اعتبار
رؤس الابر من الجانبين خلافا للهندوانى وقول الخلاصة المار المختار أنه ينجس ان كان
أكثر من قدر الدرهم غير ظاهر لان الماء ينجسه ماقل وكثر فاذالم ينجس باقل من الدرهم
لاينجس بالاكثر منه ثم اعلم أن وقوع الرشاش فى الماء ابتداء مثل وقوع هذا الثوب فيه
كما فى السراج وغيره هذا وفى القهستانى عن التمرتاشى ان استبان أثره على الثوب بأن
تدركه العين أو على الماء بأن ينفرج أو يتحرك فلاعبرة به وعن الشيخين أنه معتبر (اه)
وظاهره أن المعتمد عدم اعتبار ماظهر أثره فى الثوب والماء وفى ذلك تأييد لما قدمناه فافهم
﴿قوله جوهرة﴾ ومثله فى القهستانى وقدمناه عن الفيض أيضا خلافا لما مشى
عليه المصنف تبعا للدرر فى فصل البئر فافهم نعم يؤيده مانقله القهستانى آنفا عن التمرتاشى
والله علم ﴿قوله لواتصل وانبسط﴾ أى ماىصيب الثوب مثل رؤس الابر كما هو عبارة
القنية ونقلها فى البحر فافهم ﴿قوله ينبغى أن يكون كالدهن الخ﴾ أى فيكون مانعا
للصلاة ووجه الحاقه بالدهن أن كلا منهما كان أولا غير مانع ثم منع بعد زيادته على الدرهم
لكن قد يفرق بينهما بأن البول الذى كرؤس الابر اعتبر كالعدم للضرورة ولم يعتبروا فيه
قدر الدرهم بدليل مافى البحر أنه معفو عنه للضرورة وان امتلاء الثوب (اه) ومعلوم أن
مايملاء الثوب يزيد على الدرهم وكذا قول الشارح وان كثر باصابة الماء فانه لافرق بين كثرته
بالماء وبين اتصال بعضه ببعض ونظيره ماليس فيه قوة السيلان من الخارج من الجسد فانه
ساقط الاعتبار وان كثر وعم الثوب وقد صرح فى الحلية بعين ماقلنا فقال ماليس بكثير

نجسه فى الاصح لان
طهارة الماء آكد جوهرة
وفى القنية لو اتصل
وانبسط وزاد على قدر
الدرهم ينبغى أن يكون
كالدهن النجس اذا انبسط

المصنف ودم سمك الخ معطوف على قوله دون ربع ثوب ﴿قوله والمذهب طهارتها﴾ انما قال ذلك لان المتن يقتضى نجاستها بناء على ماروى عن أبى يوسف من نجاسة دم السمك الكبير نجاسة غليظة وسؤر الحمار والبغل نجاسة خفيفة كما ذكره فى ها مش الخزائن والمذهب أن دم السمك طاهر لانه دم صورة لاحقيقة وأن سؤ رهذين طاهر قطعا والشك فى طهوريته فيكون لعابهما طاهرا ﴿قوله وبول انتضح﴾ أى ترشش وشمل بوله وبول غيره بحر وكالبول الدم على ثوب القصاب حلية عن الحاوى القدسى وظاهر التقييد بالقصاب أى اللحام أنه لايعفى عنه فى ثوب غير القصاب لان العلة الضرورة ولاضرورة لغيره وتأمله مع قول البحر المار وشمل بوله وبول غيره ﴿قوله كرؤس ابر﴾ بكسر الهمزة جمع ابرة احتراز عن المسلة كما فى شرح المنية والفتح ﴿قوله وكذا جانبها الآخر﴾ أى خلافا لابى جعفر الهندوانى حيث منع بالجانب الاخر وغيره من المشايخ قالوا لايعتبر الجانبان واختاره فى الكافى حلية فرؤس الابر تمثيل للتقليل كما فى القهستانى عن الطلبة لكن فيه أيضا عن الكرمانى أن هذا مالم يرعلى الثوب والاوجب غسله اذا صار بالجمع أكثر من قدر الدرهم (اه) وكذانبه عليه فى شرح المنية فقال والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى فى نوادره عن أبى يوسف واذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يرد عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب أن يعتبر سيما والموضع موضع احتياط ولاحرج فى التحرز عن مثله بخلاف مالايرى كما فى أثر أرجل الذباب فان فى التحرز عنه حرجا ظاهرا (اه) أقول الذى يظهر لى أن هذا التقييد موافق لقول الهندوانى وقد علمت تصريح غيره من المشايخ بخلافه لان مقدار الجانب الآخر من الابرة يدركه الطرف ثم رايت فى الحلية ذكر أن مافى غاية البيان من أن التقييد برؤس الابر احتراز عن رؤس المسال هو بماعن الهندوانى أشبه ولعله المراد بمافى نوادر المعلى (اه) وهذا عين مافهمته ولله الحمد والحاصل أن فى المسئلة قولين مبنيين على الاختلاف فى المراد من قول محمد كرؤس الابر أحدهما أنه قيد احترزبه عن رأسها من الجانب الآخر وعن رؤس المسال ويؤيده رواية المعلى عن أبى يوسف من التقييد بما لايدركه الطرف ثانيهما أنه غير قيد وانما هو تمثيل للتقليل فيعفى عنه سواء كان مقدار رأسها من جانب الخرز أو من جانب الثقب ومثله ماكان كرأس المسلة وقد علمت أنه فى الكافى اختار القول الثانى ولكن ظاهر المتون والشروح اختيار الاول لان العلة الضرورة قياسا على ماعمت به البلوى مما على أرجل الذباب فانه يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب قال فى النهاية ولايستطاع الاحتراز عنه ولايستحسن لاحد استعداد ثوب لدخول الخلاء وروى أن محمد بن على زين العابدين تكلف للبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضى الله عنهم (اه) وقد يقال ان قول المتون كرؤس الابر اتباع لعبارة محمد لاللاحتراز عن الجانب الآخر ولذا لم يجعله للاحتراز الا الهندوانى وخالفه غيره من

والمذهب طهارتها (وبول انتضح كرؤس ابر) وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لووقع فى ماء قليل

مطلب

اذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يصرح غيره به بخلافه وجب اتباعه

المشايخ معللين بدفع الحرج ولاشك فى وجود الحرج فى ذلك فلذا اختاره فى الكافى اتباعا لما عليه أكثر المشايخ وقال فى متن مواهب الرحمن وعفى عن رشاش بول كرؤس الابر وقيل يعتبره أى أبو يوسف ان رؤى أثره فأفاد بقيل ضعف اعتبار مايدركه الطرف وهو رواية المعلى السابقة وقد ظهر مما قررناه أن الخلاف فيما يرى أثره وهو مايدركه الطرف وأن الارجح العفو عنه وعدم اعتباره كما مشى عليه الشارح وظهر أن المراد به ماكان مثل رأس الابرة من الجانب الآخر لاأكبر من ذلك وظهر أيضا أن مالايدركه الطرف ماكان مثل رؤس الابر وأرجل الذباب فانه لايدركه الطرف المعتدل مالم يقرب اليه جدا أى مع مغايرة لون الرشاش للون الثوب والا فقد لايرى أصلا وينبغى أنه لوشك أنه يدركه بالطرف أم لا أنه يعفى عنه اتفاقا لان الاصل طهارة الثوب وشك فيما ينجسه هذا ماظهر لى فى هذا المحل والله أعلم ﴿قوله نجسه فى الاصح﴾ قال فى الحلية ثم لووقع هذا الثوب المنتضح عليه البول مثل رؤس الابر فى الماء القليل هل ينجس ففى الخلاصة عن أبى جعفر لقائل أن يقول ينجس ولقائل أن يقول لاينجس وهذا فرع مسئلة الاستنجاء يعنى لواستنجى بغير الماء ثم ابتل ذلك الموضع ثم أصاب من ذلك ثوبه أو بدنه فالمختار انه يتنجس ان كان اكثر من قدر الدرهم (اه) ثم ذكر فى الحلية عن الكفاية مايفيد أن الكلام فيما يرى أثره ثم قال وهو المتجه (اه) ويدل عليه ماقدمناه من اختيار أكثر المشايخ عدم اعتبار رؤس الابر من الجانبين خلافا للهندوانى وقول الخلاصة المار والمختار أنه ينجس ان كان أكثر من قدر الدرهم غير ظاهر لان الماء ينجسه ماقل وكثر فاذا لم ينجس باقل من الدرهم لاينجس بالاكثر منه ثم اعلم أن وقوع الرشاش فى الماء ابتداء مثل وقوع هذا الثوب فيه كما فى السراج وغيره هذا وفى القهستانى عن التمرتاشى ان استبان أثره على الثوب بأن تدركه العين أو على الماء بأن ينفرج او يتحرك فلاعبرة به وعن الشيخين أنه معتبر (اه) وظاهره أن المعتمد عدم اعتبار ماظهر أثره فى الثوب والماء وفى ذلك تاييد لماقدمناه فافهم ﴿قوله جوهرة﴾ ومثله فى القهستانى وقدمناه عن الفيض أيضا خلافا لما مشى عليه المصنف تبعا للدرر فى فصل البئر فافهم نعم يؤيده مانقله القهستانى آنفا عن التمرتاشى والله علم ﴿قوله لواتصل وانبسط﴾ أى مايصيب الثوب مثل رؤس الابر كما هو عبارة القنية ونقلها فى البحر فافهم ﴿قوله ينبغى أن يكون كالدهن الخ﴾ أى فيكون مانعا للصلاة ووجه الحاقه بالدهن أن كلا منهما كان أولا غير مانع ثم منع بعد زيادته على الدرهم لكن قد يفرق بينهما بأن البول الذى كرؤس الابر اعتبر كالعدم للضرورة ولم يعتبروا فيه قدر الدرهم بدليل مافى البحر أنه معفو عنه للضرورة وان امتلاء الثوب (اه) ومعلوم أن مايملاء الثوب يزيد على الدرهم وكذا قول الشارح وان كثر باصابة الماء فانه لافرق بين كثرته بالماء وبين اتصال بعضه ببعض ونظيره ماليس فيه قوة السيلان من الخارج من الجسد فانه ساقط الاعتبار وان كثر وعم الثوب وقد صرح فى الحلية بعين ماقلنا فقال ماليس بكثير

نجسه فى الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة وفى القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغى أن يكون كالدهن النجس اذا انبسط

من النجاسة منه ماهومهدر الاعتبار فلا يجمع بحال وعليه مافى الحاوى القدسى أن ماأصاب من رش البول مثل رؤس الابر ونحوه الدم على ثوب القصاب ومالا ينقض الوضوء من بلة الجرح أوالقئ معفو عنه وان كثر و مافى المحيط من أنه لوأصاب موضع ذلك الرش ماء فانه لاينجسه (اه) نعم لوكان الرش ممايدرك بالطرف بأن كان أكبرمن رؤس الابر من الجانب الآخرعلى مامر فانه يجمع و يمنع وان كان فى مواضع متفرقة كما يعلم مما قدمناه عن القهستانى عن الكرمانى و فى القهستانى أيضا لوأصاب قدر مايرى من النجاسة أثوابا عمامة وقيصا وسراويل مثلا منع الصلاة اذا كان بحيث اذاجمع صارأكثر من قدرالدرهم (اه) لكن كلام القنية صريح فى أن الذى يجمع و يمنع ماكان مثل رؤس الابر كماقدمناه فيرد عليه ماعلمته من أن ماكان كذلك فهو مهدر الاعتبار ولا ينفعه هذا التأويل فافهم واغتنم هذا التحرير ﴿قوله وطين شارع﴾ مبتدأ خبره قوله عفو والشارع الطريق (ط) و فى الفيض طين الشوارع عفو وان ملأ الثوب للضرورة ولومختلطا بالعذرات وتجوز الصلاة معه (اه) وقدمنا أن هذا قاسه المشايخ على قول محمد آخر بطهارة الروث والخثى ومقتضاه انه طاهر لكن لم يقبله الامام الحلوانى كمافى الخلاصة قال فى الحلية أى لايقبل كونه طاهرا وهومتجه بل الاشبه المنع بالقدر الفاحش منه الالمن ابتلى به بحيث يجئ ويذهب فى أيام الاوحال فى بلادنا الشامية لعدم انفكاك طرقها من النجاسة غالبا مع عسر الاحتراز بخلاف من لايمر بها أصلا فى هذه الحالة فلايعفى فى حقه حتى ان هذا لايصلى فى ثوب ذاك (اه) أقول والعفومقيد بمااذالم يظهر فيه أثر النجاسة كما نقله فى الفتح عن التجنيس وقال القهستانى انه الصحيح لكن حكى فى القنية قولين وارتضاهما فحكى عن أبى نصر الديوسى أنه طاهر الااذارأى عين النجاسة وقال وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص ثم نقل عن غيره فقال ان غلبت النجاسة لم يجزوان غلب الطين فطاهر ثم قال وانه حسن عند المنصف دون المعاند (اه) والقول الثانى مبنى على القول بأنه اذا اختلط ماء وتراب وأحدهما نجس فالعبرة للغالب وفيه أقوال ستأتى فى الفروع والحاصل أن الذى ينبغى أنه حيث كان العفو للضرورة وعدم امكان الاحتراز أن يقال بالعفو وان غلبت النجاسة مالم يرعينها لو أصابه بلاقصد وكان ممن يذهب و يجئ والافلا ضرورة وقدحكى فى القنية أيضا قولين فيما لوابتلت قدماه ممارش فى الاسواق الغالبة النجاسة ثم نقل أنه لوأصاب ثوبه طين السوق أوالسكة ثم وقع الثوب فى الماء تنجس ﴿قوله وبخار نجس﴾ فى الفتح مرت الريح بالعذرات وأصاب الثوب ان وجدت رائحتها تنجس لكن نقل فى الحلية أن الصحيح أنه لاينجس ومايصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح وفى الحلية استنجى بالماء وخرج منه ريح لاينجس عند عامة المشايخ وهو الاصح وكذا اذا كان سراويله مبتلا و فى الخانية ماء الطابق نجس قياسا لا استحسانا وصورته اذا أحرقت العذرة فى بيت فأصاب ماء

مطلب في العفو عن طين الشارع

وطين شارع و بخار نجس

الطابق ثوب انسان لايفسده استحسانا مالم يظهر أثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كونه طابق أوكان فيه كوز معلق فيه ماء فترشح وكذا الحمام لو فيها نجاسات فعرق حيطانها وكواتها وتقاطر قال فى الحلية والظاهر العمل بالاستحسان ولذا اقتصر عليه فى الخلاصة والطابق الغطاء العظيم من الزجاج أو اللبن (اه) وقال فى شرح المنية والظاهر ان وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز وعليه فلواستقطرت النجاسة فمائيتها نجسة لانتفاء الضرورة فبقى القياس بلامعارض وبه يعلم أن مايستقطر من دردى الخمر وهو المسمى بالعرقى فى ولاية الروم نجس حرام كسائر أصناف الخمر (اه) أقول وأما النوشادر المستجمع من دخان النجاسة فهوطاهر كما يعلم ممامر وأوضحه سيدى عبدالغنى فى رسالة سماها اتحاف من بادر الى حكم النوشادر ﴿قوله وغبار سرقين﴾ بكسر السين أى زبل و يقال سرجين كما فى القاموس قال فى القنية راقما لاعبرة للغبار النجس اذا وقع فى الماء انما العبرة للتراب (اه) ونظمه المصنف فى أرجوزته وعلله فى شرحها بالضرورة ﴿قوله ومحل كلاب﴾ فى المنية مشى كلب على الطين فوضع رجل قدمه على ذلك الطين تنجس وكذا اذا مشى على ثلج رطب ولوجامدا فلا (اه) قال فى شرحها وهذا كله بناء على أن الكلب نجس العين وقد تقدم أن الاصح خلافه ذكره ابن الهمام (اه) ومثله فى الحلية ﴿قوله وانتضاح غسالة الخ﴾ ذكر المسئلة فى شرح المنية الصغير عن الخانية وقد رأيتها فى الخانية ذكرها فى بحث الماء المستعمل لكن غسالة النجاسة كغسالة الحدث بناء على القول بنجاسة المال المستعمل و يدل لها ما قدمناه عن القهستانى عن التمرتاشى وفى الفتح وماترشش على الغاسل من غسالة الميت ممالايمكنه الامتناع عنه مادام فى علاجه لاينجسه لعموم البلوى بخلاف الغسلات الثلاث اذا استنقعت فى موضع فأصابت شيأ نجسته (اه) أى بناء على ماعليه العامة من أن نجاسة الميت نجاسة خبث لاحدث كما حررناه فى أول فصل البئر واحترز بالثلاث عن الغسالة فى المرة الرابعة فانها طاهرة ﴿قوله وماء﴾ مبتدأ خبره قوله نجس بالكسر ونجس الاول بالفتح قال القهستانى ويجوز فيه الكسر ﴿قوله أى جرى﴾ فسر الورود به ليتأتى له التفصيل والخلاف اللذان ذكرهما والافالورود أعم لانه يشمل مااذا جرى عليها وهى على أرض أوسطح ومااذا صب فوقها فى آنية بدون جريان وأيضا فان الجريان أبلغ من الصب المذكور فصرح به مع علم حكم الصب منه بالاولى دفعا لتوهم عدم ارادته فافهم نعم كان الاولى ابقاء المتن على ظاهره لانه اشارة الى خلاف الشافعى حيث حكم بطهارة الوارد دون المورود وأيضا فان الجارى فيه تفصيل وهو أنه اذا جرى على نجاسة فأذهبها واستهلكها ولم يظهر أثرها فيه فانه لاينجس كما قدمناه فى طهارة الارض المتنجسة وتقدم مايدل عليه فى باب المياه عند الكلام على تعريف الماء الجارى وتقدم هناك أن الجارى لاينجس مالم يظهر فيه أثر النجاسة وأنه يسمى

مطلب العرقى الذى يستقطر من دردى الخمر نجس حرام بخلاف النوشادر

وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لاتظهر مواقع قطرها فى الاناء عفو (وماء) بالمد (ورد) أى جرى (على نجس نجس) اذاورد كله أوأكثره ولوأقله لا

جار يا وان لم يكن له مدد وأنه لوصب ماء فى ميزاب فتوضأ به حال جريانه لا ينجس على رواية نجاسة المستعمل وأنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد وقدمنا عن الخزانة والخلاصة انا آن ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فصبا من مكان عال فاختلطا فى الهواء ثم نزلا طهر كله ولو أجرى ماء الاناءين فى الارض صارا بمنزلة ماء جار (اه) وقال فى الضياء من فصل الاستنجاء ذكر فى الواقعات الحسامية لو أخذ الاناء فصب الماء على يده للاستنجاء فوصلت قطرة بول الى الماء النازل قبل أن يصل الى يده قال بعض المشايخ لا ينجس لانه جار فلا يتأثر بذلك قال حسام الدين هذا القول ليس بشئ والالزم أن تكون غسالة الاستنجاء غير نجسة قال فى المضمرات وفيه نظر والفرق أن الماء على كف المستنجى ليس بجار والئن سلم فأثر النجاسة يظهر فيه والجارى اذا ظهر فيه أثر النجاسة صار نجسا والماء النازل من الاناء قبل وصوله الى الكف جار ولا يظهر فيه أثر القطرة فالقياس أن لا يصير نجسا وما قاله حسام الدين احتياط (اه) ويؤيد عدم التنجس ما ذكرناه من الفروع والله أعلم وهذا بخلاف مسئلة الجيفة فان الماء الجارى عليها لم يذهب بالنجاسة ولم يستهلكها بل هى باقية فى محلها وعينها قائمة على أن فيها اختلافا ولهذا استدرك الشارح بقوله ولكن قدمنا أن العبرة للاثر فاغتنم تحرير هذه المسئلة فانك لا تجده فى غير هذا الكتاب والحمد لله الملك الوهاب ﴿قوله كجيفة فى نهر الخ﴾ أى فانها اذا ورد عليها كل الماء أو أكثره فهو نجس ولو أقله فطاهر ﴿قوله لكن قدمنا الخ﴾ أى فى بحث المياه وقدمنا الكلام فى ذلك مستوفى فتذكره بالمراجعة ﴿قوله أى اذا وردت النجاسة﴾ سواء كانت مجردة أو مصحوبة بثوب (ح) ﴿قوله على الماء﴾ أى القليل ﴿قوله اجماعا﴾ أى منا ومن الشافعى بخلاف المسئلة الاولى كما يظهر قريبا ﴿قوله لكن الخ﴾ استدراك على قوله تنجس فانه يقتضى تنجس الماء بمجرد وضع الثوب مثلا فيه كما يتنجس بمجرد وقوع العذرة مثلا فاحترز بالمتنجس عن عين النجاسة كالعذرة أفاده (ح) ﴿قوله ما لم ينفصل﴾ أى الماء أو الشئ المتنجس قال فى البحر أعلم ان القياس يقتضى تنجس الماء بأول الملاقات للنجاسة لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب فى اجانة وأورد الماء عليه أو بالعكس عندنا فهو طاهر فى المحل نجس اذا انفصل سواء تغير أولا وهذا فى الماءين اتفاقا أما الثالث فهو نجس عنده لان طهارته فى المحل ضرورة تطهيره وقد زالت طاهر عندهما اذا انفصل والاولى فى غسل الثوب النجس وضعه فى الاجانة من غير ماء ثم صب الماء عليه لا وضع الماء أولا خروجا من خلاف الامام الشافعى فانه يقول بنجاسة الماء (اه) ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو (اهط) ﴿قوله قذر﴾ بفتح القاف والذال المعجمة والمراد به العذرة والروث كما عبر فى المنية ﴿قوله والا﴾ أى وان لا نقل انه لا يكون نجسا وظاهره أن العلة الضرورة وصريح الدرر وغيرها أن العلة هى انقلاب العين كما يأتى لكن قدمنا عن المجتبى أن العلة هذه وأن الفتوى على هذا القول للبلوى فمفاده أن عموم البلوى علة

كجيفة فى نهر أو نجاسة على سطح لكن قدمنا أن العبرة للاثر (كعكسه) أى اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا الافى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ (لا) يكون نجسا (رماد قذر) والالزم نجاسة الخبز فى سائر الامصار

اختيار القول بالطهارة المعللة بانقلاب العين فتدبر ﴿قوله كان حمارا أو خنزيرا﴾ أفاد أن الحمار مثال لا قيد احترازى وأشار باطلاقه الى أنه لا يلزم وقوعه وهو حى فانه لو وقع فى المملحة بعد موته فهو كذلك كما فى شرح المنية (قوله حمأة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة وبهاء التأنيث قال فى القاموس الطين الاسود المنتن (قوله لانقلاب العين﴾ علة للكل وهذا قول محمد وذكر معه فى الذخيرة والمحيط أبا حنيفة حلية قال فى الفتح وكثير من المشايخ اختاروه وهو المختار لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفى الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير العظم واللحم فاذا صار ملحا ترتب حكم الملح ونظيره فى الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهى نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها اه *(تنبيه)* يجوز اكل ذلك الملح والصلاة على ذلك الرماد كما فى المنية وغيرها وما فيهما من أنه لو وقع ذلك الرماد فى الماء فالصحيح أنه ينجس فليس بصحيح الا على قول ابى يوسف كما ذكره الشارحان (تنبيه آخر)* مقتضى ما مر ثبوت انقلاب الشئ عن حقيقته كالنحاس الى الذهب وقيل انه غير ثابت لان قلب الحقايق محال والقدرة لا تتعلق بالمحال والحق الاول بمعنى أنه تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو رأى المحققين أو بأن يسلب عن اجزاء النحاس الوصف الذى به صار نحاسا ويخلق فيه الوصف الذى يصير به ذهبا على ما هو رأى بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها فى قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشئ فى الزمان الواحد نحاسا وذهبا ويدل على ثبوته بأحد هذين الاعتبارين كما اتفق عليه أئمة التفسير قوله تعالى فاذا هى حية تسعى والا لبطل الاعجاز ويبتنى على هذا القول أن علم الكيمياء الموصل الى ذلك القلب يجوز لمن علمه علما يقينيا أن يعلمه ويعمل به أما على القول الثانى فلا لانه غش وتمامه فى تحفة ابن حجر وقدمناه فى صدر الكتاب زيادة على ذلك ﴿قوله ونسى المحل﴾ بالبناء للمجهول ثم ان النسيان يقتضى سبق العلم والظاهر أنه غير قيد وأنه لو علم انه أصاب الثوب نجاسة وجهل محلها فالحكم كذلك واذا عبر بعضهم بقوله واشتبه محلها تأمل ﴿قوله هو المختار﴾ كذا فى الخلاصة والفيض وجزم به فى النقاية والوقاية والدرر والملتقى ومقابله القول بالتحرى والقول بغسل الكل وعليه مشى فى الظهيرية ومنية المفتى واختاره فى البدائع احتياطا قال لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض اولى من البعض اه ويؤيده ما نقله نوح أفندى عن المحيط من أن ما قالوه مخالف لما ذكره هشام عن محمد من أنه لا يجوز التحرى فى ثوب واحد اه وعللوا القول المختار بوقوع الشك بعد الغسل فى بقاء النجاسة وقاسوه على ما فى السير الكبير اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقى للشك فى قيام المحرم فكذا هنا

(و) لا (ملح كان حمارا) أو خنزيرا ولا قذر وقع فى بئر فصار حمأة لانقلاب العين به يفتى (وغسل طرف ثوب) أو بدن (اصابت نجاسة محلا منه ونسى) المحل مطهر له وان وقع الغسل (بغير تحر) هو المختار ثم لو ظهر أنها فى طرف آخر هل تعيد فى الخلاصة نعم

واستشكله فى الفتح بأن الشك الطارئ لايرفع حكم اليقين السابق وأطال فى تحقيقه وأجاب عنه فى شرح المنية وأطال فى تحقيقه أيضا ويأتى ملخصه قريبا ﴿قوله وفى الظهيرية الخ﴾ هذا سهو من الشارح تبع فيه النهر وعبارة البحر هكذا وفى الظهيرية اذا رأى على ثوبه نجاسة ولايدرى متى أصابته ففيه تقاسيم واختلافات والمختار عند أبى حنيفة انه لايعيد الا الصلاة التى هو فيها اهـ ح ﴿قوله حمر﴾ بضمتين جمع حمار ﴿قوله خصها الخ﴾ أى فيعلم الحكم فى غيرها بالدلالة ابن كمال ﴿قوله فقسم الخ﴾ الظاهر تقييده بما اذا كان الذاهب منه قدر ما تنجس منه ان علم قدره كما قدمنا ﴿قوله كما مر﴾ أى فى الابيات المتقدمة حيث عبر بقوله تصرفه فى البعض وهو مطلق ط ﴿قوله لاحتمال الخ﴾ أى أنه يحتمل كل واحد من القسمين أعنى الباقى والذاهب أو المغسول أن تكون النجاسة فيه فلم يحكم على أحدهما بعينه ببقاء النجاسة فيه وتحقيقه أن الطهارة كانت ثابتة يقينا لمحل معلوم وهو جميع الثوب مثلا ثم ثبت ضدها وهو النجاسة يقينا لمحل مجهول فاذا غسل بعضه وقع الشك فى بقاء ذلك المجهول وعدمه لتساوى احتمالى البقاء وعدمه فوجب العمل بما كان ثابتا يقينا للمحل المعلوم لان اليقين فى محل معلوم لايزول بالشك بخلاف اليقين لمحل مجهول وتمام تحقيقه فى شرح المنية الكبير ﴿قوله أما عينها﴾ أشار به الى فائدة قوله محل حيث زاده على عبارة الكنز ولا يرد طهارة الخمر بانقلابها خلا والدم بصيرورته مسكا لان عين الشئ حقيقته وحقيقة الخمر والدم ذهبت وخلفتها حقيقة أخرى وانما يرد ذلك لو قلنا ببقاء حقيقة الخمر والدم مع الحكم بطهارتها تأمل ﴿قوله بعد جفاف﴾ ظرف لمرئية لا ليطهر ح وقيد به لان جميع النجاسات ترى قبله وتقدم أن ماله جرم هو مايرى بعد الجفاف فهو مساو للمرئية وقد عد منه فى الهداية الدم وعده قاضيخان مما لاجرم له وقدمنا عن الحلية التوفيق بحمل الاول على ما اذا كان غليظا والثانى على ما اذا كان رقيقا وقال فى غاية البيان المرئية مايكون مرئيا بعد الجفاف كالعذرة والدم وغير المرئية مالايكون مرئيا بعد الجفاف كالبول ونحوه اهـ وفى تتمة الفتاوى وغيرها المرئية مالها جرم وغيرها مالاجرم لها كان لها لون أم لا اهـ وبه يظهر أن مراد غاية البيان بالمرئى مايكون ذاته مشاهدة بحس البصر وبغيره مالايكون كذلك فلا يخالف كلام غيره ويرشد اليه أن بعض الابوال قد يرى له لون بعد الجفاف أفاده فى الحلية ويوافقه التوفيق المار لكن فيه نظر لانه يلزم عليه أن الدم الرقيق والبول الذى يرى لونه من النجاسة الغير المرئية وأنه يكتفى فيها بالغسل ثلاثا بلا اشتراط زوال الاثر مع أن المفهوم من كلامهم أن غير المرئية مالايرى له أثر أصلا لاكتفائهم فيها بمجرد الغسل بخلاف المرئية المشروط فيها زوال الاثر فالمناسب ما فى غاية البيان وأن مراده بالبول مالالون له والا كان من المرئية ﴿قوله بقلعها﴾ فيه ايماء الى عدم اشتراط العصر وهو الصحيح على مايعلم من كلام الزيلعى حيث ذكر بعد الاطلاق

وفى الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التى هو فيها (كما لو بال حمر) خصها لتغليظ بولها اتفاقا (على) نحو (حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه) أو ذهب بهبة أو أكل أو بيع كما مر (حيث يطهر الباقى) وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس فى كل طرف كمسئلة الثوب (وكذا يطهر محل نجاسة أما عينها فلا تقبل الطهارة (مرئية) بعد جفاف كدم (بقلعها)

أن اشتراط العصر رواية عن محمد وعليه فما يبقى فى اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد فى الاستنجاء بطهارة المحل وله نظائر كعروة الابريق تطهر بطهارة اليدين وعلى هذا اذا اصاب خفيه فى الاستنجاء من الماء المتنجس فانهما يطهران بطهارة المحل تبعا حيث لم يكن بهما خرق (اهـ) أبو السعود عن شيخه ﴿قوله وأثرها﴾ يأتى بيانه قريبا ﴿قوله ولو بمرة﴾ يعنى ان زال عين النجاسة بمرة واحدة تطهر سواء كانت تلك الغسلة الواحدة فى ماء جار أو راكد كثيرا وبالصب أو فى اجانة أما الثلاثة الاول فظاهر وأما الاجانة فقد نص عليها فى الدرر حيث قال غسل المرئية عن الثوب فى اجانة حتى زالت طهر (اهـ) ح ﴿قوله أو بما فوق ثلاث﴾ أى ان لم تزل العين والاثر بالثلاث يزيد عليها الى أن تزول مالم يشق زوال الاثر ﴿قوله فى الاصح﴾ قيد لقوله ولو بمرة قال القهستانى وهذا ظاهر الرواية وقيل يغسل بعد زوالها مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما فى الكافى (اهـ) ﴿قوله ليعم نحو ذلك وفرك﴾ أى ذلك خف وفرك منى وأراد بنحوه نظائر ذلك مما يزيل العين من المطهرات بدون غسل كدبغ جلد ويبس أرض ومسح سيف لكن يرد عليه مالو جفت على البدن أو الثوب وذهب أثرها فقد زالت عينها ومع ذلك لاتطهر وأجيب بأنه قد أشار الى اشتراط المطهر بقوله يطهر ففهم منه أنه لابد من مطهر كذا فى الجوهرة وفيه نظر ﴿قوله كلون وريح﴾ الكاف استقصائية لان المراد بالاثر هو ماذكر فقط كما فسره به فى البحر والفتح وغيرهما وأما الطعم فلا بد من زواله لان بقاءه يدل على بقاء العين كما نقل عن البرجندى واقتصر القهستانى على تفسير الاثر بالريح فقط وظاهره أنه يعفى عن الرائحة بعد زوال العين وان لم يشق زوالها وفى البحر أنه ظاهر ما فى غاية البيان أقول وهو صريح مانقله نوح أفندى عن المحيط حيث قال لو غسل الثوب عن الخمر ثلاثا ورائحتها باقية طهر وقيل لا مالم تزل الرائحة ﴿قوله لازم﴾ أى ثابت وهو نعت لاثر ﴿قوله حار﴾ بالحاء المهملة أى مسخن ﴿قوله ونحوه﴾ أى كحرض وأشنان ﴿قوله بل يطهر الخ﴾ اضراب انتقالى ط ﴿قوله بنجس﴾ بكسر الجيم أى متنجس اذ لو كان بعين النجاسة كالدم وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقاء لونه كما هو ظاهر من مسئلة المنية أفاده ح ﴿قوله والاولى غسله الخ﴾ اعلم أنه ذكر فى المنية أنه لو ادخل يده فى الدهن النجس أو اختضبت المرأة بالحناء النجس أو صبغ الثوب بالصبغ النجس ثم غسل كل ثلاثا طهر ثم ذكر عن المحيط أنه يطهران غسل الثوب حتى يصفو الماء ويسيل أبيض (اهـ) وفى الخانية اذا وقعت النجاسة فى صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحناء نجس (اهـ) وذكر مسئلة الحناء فى موضع آخر مطلقة أيضا ثم قال وينبغى أن لايطهر مادام يخرج الماء ملونا بلون الحناء فعلم أن اشتراط صفو الماء اما قول ثان كما يشعر به كلام المحيط أو هو تقييد لاطلاق القول الاول وبيان له كما يشعر به قول الخانية وينبغى وعلى كل فكلام المحيط والخانية يشعر باختيار ذلك الشرط ولذا

أى بزوال عينها وأثرها ولو بمرة أو بما فوق ثلاث فى الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو ذلك وفرك (ولا يضر بقاء أثر) كلون وريح (لازم) فلا يكلف فى ازالته الى ماء حار أو صابون ونحوه بل يطهر ماصبغ أو خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى أن يصفو الماء

مطلب فى حكم الصبغ والاختضاب بالصبغ أو الحناء النجسين وفى حكم الوشم

اقتصر على ذكره فى الفتح هذا وقد ذكر سيدى عبدالغنى كلاما حسنا سبقه اليه صاحب الحلية وهو أن مسئلة الاختضاب أوالصبغ بالحناء أوالصبغ النجسين وغمس اليد فى الدهن النجس مبنية فى الاصل على أحد قولين اما على أن الاثر الذى يشق زواله لايضر بقاؤه واما على ماروى عن أبى يوسف من أن الدهن يطهر بالغسل ثلاثا بأن يجعل فى اناء فيصب عليه الماء ثم يرفع و يراق الماء وهكذا ثلاث مرات فانه يطهر وعليه الفتوى خلافا لمحمد كمافى شرح المنية فمن بنى ذلك على الاول اشترط فى هذه المسئلة صفو الماء ليكون اللون الباقى أثرا شق زواله فيعفى عنه وان كان ربما نقض على ثوب آخر أو ظهر فى الماء عند غسله فى وقت آخر والقول باشتراط غسله ثلاثا بعد صفو الماء ضعيف ومن بنى على الثانى اكتفى بالغسل ثلاثا لان الحناء والصبغ والدهن المتنجسان تصير طاهرة بالغسل ثلاثا فلا يشترط بعد ذلك خروج الماء صافيا (اه) وقد أطال فى الحلية فى تحقيق ذلك كما هو دأبه ثم جنح الى البناء على الاول وقال انه الاشبه فليكن التعويل عليه فى الفتوى (اه) ولا يخفى أنه ترجيح لمافى المحيط والخانية والفتح فكان على الشارح الجزم به اذلم ترمن رجح خلافه فافهم ثم قال سيدى عبدالغنى وهذا بخلاف المصبوغ بالدم كالثياب الحمر التى تجلب فى زماننا من ديار بكر فلا تطهر أبدا مالم يخرج الماء صافيا و يعفى عن اللون ومن هذا القبيل المصبوغ بالدودة فانها ميتة يتجمد فيها الدم النجس مالم تكن من دود يتولد فى الماء فتكون طاهرة لكن بيعها باطل ولا يضمن متلفها ولا يملك ثمنا بالقبض لان الميتة ليست بمال (اه) ملخصا أقول الذى يظهر أن هذه الدودة ان كانت غير مائية المولد وكان لها دم سائل فهى نجسة والا فطاهرة فلا يحكم بنجاستها قبل العلم بحقيقتها وأما حكم بيعها فينبغى جوازه كما أجازوا بيع السرقين للانتفاع به وكذا بيع دود القزو بيضه لانه مال يضن به وهو المفتى به وكذا بيع النحل والعلق مع تصريحهم بأنه لايجوز بيع الهوام وهذه الدودة عند أهل زماننا من أعز الاموال وانفسها والضنة بها أكثر من دود القز وقد سمعت أن الدودة نوعان نوع منها حيوانى يخنق بالخل أو بالخمر ونوع منها نباتى والاجود فى الصبغ الاول والله أعلم ❊ (تنبيه مهم) ❊ يستفاد مما مر حكم الوشم فى نحو اليد وهو أنه كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجس لانه اذا غرزت اليد أو الشفة مثلا بابرة ثم حشى محلها بكحل أو نيلة ليخضر تنجس الكحل بالدم فاذا جمد الدم والتأم الجرح بقى محله أخضر فاذا غسل طهر لانه أثر يشق زواله لانه لا يزول الا بسلخ الجلد أو جرحه فاذا كان لا يكلف بازالة الاثر الذى يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى وقد صرح به فى القنية فقال ولو اتخذ فى يده وشما لا يلزمه السلخ (اه) لكن فى الذخيرة لو أعاد سنه ثانيا ونبت وقوى فان أمكن قلعه بلا ضرر قلعه والا فلا وتجس فمه ولا يؤم أحدا من الناس (اه) أى بناء على نجاسة السن وهو خلاف ظاهر المذهب قال العلامة البيرى ومنه يعلم حكم الوشمة ولاريب فى عدم جواز كونه اماما بجامع النجاسة ثم نقل عن شرح

مطلب
فى حكم الوشم

المشارق للعلامة الاكمل انه قبل يصير ذلك الموضع نجسا فان لم يكن ازالته الا بالجرح فان خيف منه الهلاك أو فوات عضو لم تجب والا وجبت و بتأخيره يأثم والرجل والمرأة فيه سواء (اه) أقول وعليه لو أصاب ماء قليلا أو مائعا نجسه لكن تعبير الاكمل بقيل يفيد عدم اعتماده وهو مذهب الشافعية فالظاهر أنه نقله عنهم والفرق بين الوشمة وبين السن على القول بنجاستها ظاهر فان السن عين النجاسة والوشمة أثر فان ادعى أن بقاء اللون دليل على بقاء العين رد بأن الصبغ والاختضاب كذلك فيلزم عدم طهارته وان فرق بأن الوشمة امتزجت باللحم والتأمت معه بخلاف الصبغ نقول ان ماتداخل فى اللحم لا يؤمر بغسله كما لو تشربت النجاسة فى يده مثلا وماعلى سطح الجلد مثل الحناء والصبغ وقد صرحوا بأنه لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله ولما جرح صلى الله عليه وسلم فى أحد جاءت فاطمة رضى الله عنها فأحرقت حصيرا وكمدت به حتى التصق بالجرح فاستمسك الدم وفى مفسدات الصلاة من خزانة الفتاوى كسر عظمه فوصل بعظم الكلب ولا ينزع الا بضرر جازت الصلاة ثم قال لو فى يده تصاوير يؤم الناس لاتكره امامته (اه) وفى الفتاوى الخيرية من كتاب الصلاة سئل فى رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه أم لا أجاب نعم تصح صلاته وامامته بلا شبهة والله أعلم (اه) ﴿قوله الادهن ودك ميتة﴾ الاولى أن يقول الاودك دهن ميتة لان الودك الدسم كما فى القاموس ﴿قوله حتى لايدبغ به جلد﴾ أى لايحل ذلك وان كان لو دبغ ثم غسل طهر قال فى القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وفى الخلاصة واذا دبغ الجلد بالدهن النجس يغسل بالماء و يطهر والتشرب عفو (اه) ﴿قوله بل يستصبح به الخ﴾ ظاهر ماسيأتى فى باب البيع الفاسد أنه لايحل الانتفاع به أصلا وانما هذا فى الدهن المتنجس فقط يؤيده مافى صحيح البخارى عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن و يدهن بها الجلود و يستصبح بها الناس قال لا هو حرام الحديث ﴿قوله والا فمستعمل﴾ أى وان لم يكن الغاسل مكلفا بأن كان صغيرا أو مجنونا يعتبر ظن المستعمل للثوب لانه هو المحتاج اليه زيلعى ﴿قوله طهارة﴾ بالنصب مفعول ظن ﴿قوله بلا عدد به يفتى﴾ كذا فى المنية وظاهره أنه لو غلب على ظنه زوالها بمرة اجزأه و به صرح الامام الكرخى فى مختصره واختاره الامام الاسبيجابى وفى غاية البيان أن التقدير بالثلاث ظاهر الرواية وفى السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثانى (اه بحر) قال فى النهر وهو توفيق حسن (اه) وعليه جرى صاحب المختار فانه اعتبر غلبة الظن الا فى الموسوس وهو ماشى عليه المصنف واستحسنه فى الحلية وقال وقد مشى الجم الغفير عليه

ولايضر أثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لايدبغ به جلد بل يستصبح به فى غير مسجد (و) يطهر محل (غيرها) أى غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل (طهارة محلها) بلا عدد به يفتى

فى الاستنجاء أقول وهذامبنى على تحقق الخلاف وهوأن القول بغلبة الظن غير القول بالثلاث قال فى الحلية وهوالحق واستشهد له بكلام الحاوى القدسى والمحيط أقول وهو خلاف مافى الكافى ممايقتضى أنهما قول واحد وعليه مشى فى شرح المنية فقال فعلم بهذا أن المذهب اعتبار غلبة الظن وأنهامقدرة بالثلاث لحصولها بهافى الغالب وقطعا للوسوسة وأنه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذى فى الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة (اه) وهومقتضى كلام الهداية وغيرهاواقتصر عليه فى الامداد وهو ظاهر المتون حيث صرحوا بالثلاث والله أعلم ﴿قوله لموسوس﴾ قدره اختيارالماشى عليه فى السراج وغيره بناء على تحقق الخلاف والافكلام المصنف تبعا للدرر كعبارة الكافى والهداية وغيرهما ظاهر فى خلافه والموسوس بكسر الواو لانه محدث بمافى ضميره ولايقال بالفتح ولكن موسوس له أواليه أى يلقى اليه الوسوسة وهى حديث النفس كما فى المغرب ﴿قوله ثلاثا﴾ قيد للغسل والعصر معا على سبيل التنازع أوللعصر فقط ويفهم منه تثليث الغسل فانه اذاعصر مرة بحيث لايبقى التقاطر لايعصر مرة أخرى الابعد أن يغسل (اه) نوح ثم اشتراط العصر ثلاثاهوظاهر الرواية عن أصحابنا وعن محمد فى غير رواية الاصول يكتفى به فى المرة الاخيرة وعن أبى يوسف أنه ليس بشرط شرح المنية ﴿قوله اوسبعا﴾ ذكره فى الملتقى والاختيار وهذا على جهة الندب خروجا من خلاف الامام أحمد رحمه الله تعالى ويندب أن تكون احداهن بتراب خروجا من خلافه وخلاف الشافعى أيضا والنجاسة كلبية ﴿قوله فيماينعصر﴾ أى تقييد الطهارة بالعصر انماهو فيماينعصر وبأتى محترزه متنا ﴿قوله بحيث لايقطر﴾ تصوير للمبالغة فى العصر (ط) وظاهر اطلاقه أن المبالغة فيه شرط فى جميع المرات وجعلها فى الدرر شرطا للمرة الثالثة فقط وكذا فى الايضاح لابن الكمال وصدر الشريعة وكافى النسفى وعزاه فى الحلية الى فتاوى أبى الليث وغيرها ثم قال وينبغى اشتراطها فى كل مرة كماهوظاهر الخانية حيث قال غسل الثوب ثلاثا وعصره فى كل مرة وقوته أكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لايجوز (اه) تأمل ﴿قوله طهر بالنسبة اليه﴾ لان كل أحد مكلف بقدرته ووسعه ولايكلف أن يطلب من هوأقوى ليعصر ثوبه شرح المنية قال فى البحر خصوصا على قول أبى حنيفة ان قدرة الغير غيرمعتبرة وعليه الفتوى ﴿قوله الاظهر نعم للضرورة﴾ كذا فى النهر عن السراج أى لئلا يلزم اضاعة المال قال فى البحر لكن اختار فى الخانية عدم الطهارة (اه) قلت وبه جزم فى الدرر وعليه فالظاهر أنه يعطى حكم مالاينعصر من تثليث الجفاف ﴿قوله بتثليث جفاف﴾ أى جفاف كل غسلة من الغسلات الثلاث وهذاشرط فى غير البدن ونحوه أمافيه فيقوم مقام توالى الغسل ثلاثا قال فى الحلية والاظهر أن كلامن التوالى والجفاف ليس بشرط فيه وقدصرح به فى النوازل وفى الذخيرة مايوافقه (اه) وأقره فى البحر وفى الخانية اذاجرى ماء الاستنجاء تحت الخف ولم يدخل فيه لابأس به

(وقدر) ذلك لموسوس (بغسل وعصر ثلاثا) أو سبعا (فيماينعصر) مبالغا بحيث لايقطر ولوكان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولولم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة (و) قدر (بتثليث جفاف

ويطهر الخف تبعا كماقلنا فى عروة الابريق اذا اخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا تطهر العروة تبعا لليد ﴿قوله أى انقطاع تقاطر﴾ زاد القهستانى وذهاب النداوة وفى التاترخانية حد التجفيف أن يصير بحال لاتبتل منه اليد ولايشترط صيرورته يابسا جدا (اه) ثم هل يلزم ذهاب أثر شق زواله ذكر فى الحلية أن مفاد مافى المنية عن المحيط نعم بخلاف الثوب وقال والتفرقة بينهما لاتعرى عن شئ (اه) وأقره فى البحر والنهر لكن فى شرح المنية تعقب مافى المحيط ثم قال فالحاصل أن زوال الاثر شرط فى كل موضع مالم يشق كيفما كان التطهير وبأى شئ كان فليحفظ ذلك (اه) ونحوه فى حاشية الوانى على الدرر ﴿قوله أى غير منعصر﴾ أى بأن تعذر عصره كالخزف أوتعسر كالبساط أفاده فى شرح المنية ﴿قوله ممايتشرب النجاسة الخ﴾ حاصله كمافى البدائع أن المتنجس اماأن لايتشرب فيه أجزاء النجاسة أصلا كالاوانى المتخذة من الحجر والنحاس والخزف العتيق أويتشرب فيه قليلا كالبدن والخف والنعل أويتشرب كثيرا ففى الاول طهارته بزوال عين النجاسة المرئية أوبالعدد على مامر وفى الثانى كذلك لان الماء يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته وأمافى الثالث فان كان ممايمكن عصره كالثياب فطهارته بالغسل والعصر الى زوال المرئية وفى غيرها بتثليثهما وان كان ممالاينعصر كالحصير المتخذ من البردى ونحوه ان علم أنه لم يتشرب فيه بل أصاب ظاهره يطهر بازالة العين أوبالغسل ثلاثا بلاعصر وان علم تشربه كالخزف الجديد والجلد المدبوغ بدهن نجس والحنطة المنتفخة بالنجس فعند محمد لايطهر أبدا وعند أبى يوسف ينقع فى الماء ثلاثا ويجفف كل مرة والاول أقيس والثانى أوسع (اه) وبه يفتى درر قال فى الفتح وينبغى تقييد الخزف العتيق بمااذا تنجس رطبا والافهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه (اه) وقالوا فى البساط النجس اذا جعل فى نهر ليلة طهر قال فى البحر والتقييد بالليلة لقطع الوسوسة والافالمذكور فى المحيط انه اذا أجرى عليه الماء الى أن يتوهم زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر (اه) ولم يقيده بالليلة (اه) ومثله فى الدر المنتقى عن الشمنى وابن الكمال ولوموه الحديد بالماء النجس يموه بالطاهر ثلاثا فيطهر خلافا لمحمد فعنده لايطهر أبدا وهذا فى الحمل فى الصلاة أمالوغسل ثلاثا ثم قطع به نحو بطيخ أووقع فى ماء قليل لاينجسه فالغسل يطهر ظاهره اجماعا وتمامه فى شرح المنية ﴿قوله والافبقلعها﴾ المناسب فبغسلها لان الكلام فى غيرالمنية أى مالايتشرب النجاسة ممالاينعصر يطهر بالغسل ثلاثا ولو بدفعة بلاتجفيف كالخزف والاجر المستعملين كمامر وكالسيف والمرآة ومثله مايتشرب فيه شئ قليل كالبدن والنعل كماقدمناه آنفا ﴿قوله وهذاكله﴾ أى الغسل والعصر ثلاثا فيماينعصر وتثليث الجفاف فى غيره (ط) ﴿قوله فى اجانة﴾ بالكسر والتشديد اناء تغسل فيه الثياب والجمع أجاجين مصباح أى ان هذا المذكور انماهو اذاغسل ثلاثا فى اجانة واحدة أوفى ثلاث اجانات قال فى الامداد والمياه الثلاثة متفاوتة فى النجاسة فالاولى يطهر ماأصابته

أى انقطاع تقاطر (فى غيره أى غير منعصر ممايتشرب النجاسة والافبقلعها كمامر هذاكله اذاغسل فى اجانة

بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة وكذا الاوانى الثلاثة التى غسل فيها واحدة بعد واحدة وقيل يطهر الاناء الثالث بمجرد الاراقة والثانى بواحدة والاول بثنتين (اه) بقى لو غسل فى اجانة واحدة قال فى الفيض تغسل الاجانة بعد الثلاث مرة (اه) وشمل كلامه مالو غسل العضو فى الاجانة فانه يطهر عندهما وقال أبو يوسف لا يطهر مالم يصب عليه الماء وعلى هذا الخلاف لو أدخله فى حباب الماء ولو فى خوابى خل يخرج من الثالثة طاهرا عند أبى حنيفة خلافا لهما لاشتراط محمد فى غسل النجاسة الماء واشتراط أبى يوسف الصب بدائع (قوله أما لو غسل الخ) نقل هذه الجملة فى البحر عن السراج وتابعه من بعده حتى للشرنبلالى وقد صرح فى شرح المنية عند قوله روى عن أبى يوسف أن الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده ثم على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر وفى المنتقى شرط العصر على قول أبى يوسف بمانصه تقدم أن هذا ظاهر الرواية على قول الكل ولو غمس الثوب فى نهر جار مرة وعصره يطهر وهذا قول أبى يوسف فى غير ظاهر الرواية وذكر فى الاصل وهو ظاهر الرواية أنه يغسل ثلاثا ويعصر فى كل مرة وعن محمد فى غير ظاهر الرواية أنه يغسلها أى النجاسة الغير المرئية ثلاثا ويعصر فى المرة الثالثة وقد تقدم أنه غير رواية الاصول وقال فى الفتح لا يخفى أن المروى عن أبى يوسف فى الازار لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره ولا تترك الروايات الظاهرة فيه (اه) أقول لكن قد علمت أن المعتبر فى تطهير النجاسة المرئية زوال عينها ولو بغسلة واحدة ولو فى اجانة كما مر فلا يشترط فيها تثليث غسل ولا عصر وأن المعتبر غلبة الظن فى تطهير غير المرئية بلا عدد على المفتى به أو مع شرط التثليث على مامر ولا شك أن الغسل بالماء الجارى وما فى حكمه من الغدير أو الصب الكثير الذى يذهب بالنجاسة أصلا ويخلفه غيره مرارا بالجريات أقوى من الغسل فى الاجانة التى على خلاف القياس لان النجاسة فيها تلاقى الماء وتسرى معه فى جميع أجزاء الثوب فيبعد كل البعد التسوية بينهما فى اشتراط التثليث وليس اشتراطه حكما تعبديا حتى يلتزم وان لم يعقل معناه ولهذا قال الامام الحلوانى على قياس قول أبى يوسف فى ازار الحمام انه لو كانت النجاسة دما أو بولا وصب عليه الماء كفاه وقول الفتح ان ذلك لضرورة ستر العورة كما مر رده فى البحر بما فى السراج وأقره فى النهر وغيره ﴿قوله فى غدير﴾ أى ماء كثير له حكم الجارى ﴿قوله أو صب عليه ماء كثير﴾ أى بحيث يخرج الماء ويخلفه غيره ثلاثا لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر هو الصحيح سراج (قوله بلا شرط عصر) أى فيما ينعصر وقوله وتجفيف أى فى غيره وهذا بيان للاطلاق ﴿قوله هو المختار﴾ عبارة السراج وأما حكم الغدير فان غمس الثوب فيه ثلاثا وقلنا بقول البلخيين وهو المختار فقد روى عن أبى حفص الكبير أنه يطهر وان لم يعصر وقيل يشترط العصر كل مرة وقيل مرة واحدة (اه) وحاصله اشتراط الغمس فى الغدير ثلاثا عندهم مع اختلافهم فى العصر فتنبه ﴿قوله ويطهر لبن وعسل

أما لو غسل فى غدير أو صب عليه ماء كثيرا أو جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا

الخ) قال فى الدرر ولو تنجس العسل فتطهيره أن يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشئ هكذا ثلاث مرات (اه) وهذا عند أبى يوسف خلافا لمحمد وهو أوسع وعليه الفتوى كما فى شرح الشيخ اسمعيل عن جامع الفتاوى وقال فى الفتاوى الخيرية ظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبنى على أن غلبة الظن مجزئة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح ثم قال ان لفظة فيغلى ذكرت فى بعض الكتب والظاهر أنها من زيادة الناسخ فانا لم نر من شرط لتطهير الدهن الغليان مع كثرة النقل فى المسئلة والتتبع لها الا أن يراد به التحريك مجازا فقد صرح فى مجمع الرواية وشرح القدورى انه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتأمل (اه) أو يحمل على ما اذا جمد الدهن بعد تنجسه ثم رأيت الشارح صرح بذلك فى الخزائن فقال والدهن السائل يلقى فيه الماء والجامد يغلى به حتى يعلو الخ ثم اشتراط كون الماء مثل العسل أو الدهن موافق لما فى شرح المجمع عن الكافى ولم يذكره فى الفتح والبحر وذكر القهستانى عن بعض المفتين الاكتفاء فى العسل والدبس بالخمس قال لان فى بعض الروايات قدرا من الماء قلت يحتمل أن قدرا مصحف عن قدره بالضمير فيوافق ماذكرناه عن شرح المجمع وبه يسقط مانقله عن بعض المفتين هذا وفى القنية عن ركن الائمة الصباغى أنه جرب تطهير العسل بذلك فوجده مرا وذكر فى الخلاصة انه لو ماتت الفارة فى دن النشا يطهر بالغسل ان تناهى أمره والا فلا ﴿قوله ولحم طبخ الخ﴾ فى الظهيرية ولو صبت الخمرة فى قدر فيها لحم ان كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وان بعده فلا وقيل يغلى ثلاثا كل مرة بماء طاهر ويجفف فى كل مرة وتجفيفه بالتبريد (اه) بحر قلت لكن يأتى قريبا ان المفتى به الاول وفى الخانية اذا صب الطباخ فى القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر أبدا وماروى عن أبى يوسف أنه يغلى ثلاثا لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت فى الخمر لا تطهر أبدا وعندى اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به (اه) فما مشى عليه الشارح هنا ضعيف ﴿قوله وكذا دجاجة الخ﴾ قال فى الفتح انها لا تطهر أبدا لكن على قول أبى يوسف تطهر والعلة والله أعلم تشربها النجاسة بواسطة الغليان وعليه اشتهر أن اللحم السميط بمصر نجس لكن العلة المذكورة لا تثبت مالم يمكث اللحم بعد الغليان زمانا يقع فى مثله التشرب والدخول فى باطن اللحم وكل منهما غير محقق فى السميط حيث لا يصل الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى ظاهر الجلد لتنحل مسام الصوف بل لو ترك يمنع انقلاع الشعر فالاولى فى السميط أن يطهر بالغسل ثلاثا فانهم لا يتحرسون فيه عن المنجس وقد قال شرف الائمة بهذا فى الدجاجة والكرش والسميط (اه) وأقره فى البحر ﴿قوله وفى التجنيس﴾ هو اسم كتاب لصاحب الهداية قال فيه ان هذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون ولم ينص عليه

مطلب
فى تطهير الدهن والعسل

ولحم طبخ بخمر يغلى وتبرد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلى الماء للنتف قبل شقها فتح وفى التجنيس حنطة طبخت فى خمر لا تطهر ابدا به يفتى

ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا واو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب أثره فيطهر
* (فصل الاستنجاء) * ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد (وهو سنة)
مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح

المتقدمون وعبارته هنا ولو طبخت الحنطة فى الخمر قال أبو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف فى كل مرة وكذلك اللحم وقال أبو حنيفة اذا طبخت فى الخمر لا تطهر أبدا وبه يفتى (اه) أى الا اذا جعلها فى خل كما نقله بعضهم عن مختصر المحيط وقدمناه عن الخانية فافهم ﴿قوله ولو انتفخت من بول الخ﴾ ان كان هذا قول أبى يوسف فظاهر وان كان قول الامام فقد يفرق بينه وبين طبخها بالخمر بزيادة التشرب بالطبخ ثم لا يمكن هنا تطهيرها بجعلها فى الخل لان البول لا ينقلب خلا بخلاف الخمر ﴿قوله وجففت﴾ ظاهره ان المراد التجفيف الى أن يزول الانتفاخ فى كل مرة ﴿قوله فيطهر﴾ لانقلاب ما فيه من أجزاء الخمر خلا والله أعلم

﴿ فصل الاستنجاء ﴾

باضافة فصل الى الاستنجاء وهو خبر لمبتدا محذوف وانما ذكره فى الانجاس مع أنه من سنن الوضوء كما قدمناه لانه ازالة نجاسة عينية كما فى البحر ﴿قوله ازالة نجس الخ﴾ عرفه فى المغرب بأنه مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن أو غسله وأورد عليه فى البحر أنه يشمل الاستنجاء من الحصاة مع أنه لا يسن كما صرح به فى السراج فلذا عدل عنه الشارح وايضا فانه لا يشمل ما لو اصاب المخرج نجاسة أجنبية أكثر من الدرهم مع أنه يطهر بالحجر كما مشى عليه الشارح فيما يأتى وجزم به فى الامداد ويأتى تمام الكلام عليه ﴿قوله فلا يسن من ريح﴾ لان عينها طاهرة وانما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة اه (ح) ولان بخروج الريح لا يكون على السبيل شئ فلا يسن منه بل هو بدعة كما فى المجتبى بحر ﴿قوله وحصاة﴾ لانه ان لم يكن عليها بلل أو كان ولم يتلوث منه الدبر فهى خارجة بقوله عن سبيل وان تلوث منها فالاستنجاء حينئذ للنجاسة لا للحصاة (اه ح) ﴿قوله ونوم﴾ لانه ليس بنجس أيضا (اه ح) ﴿قوله وفصد﴾ أى الدم الذى على موضع الفصد لانه وان كان نجسا لكنه ليس على السبيل ليزال عنه (اه ح) ﴿قوله وهو سنة مؤكدة﴾ صرح به فى البحر عن النهاية ثم عزاه أيضا الى الاصل وعلله فى الكافى بمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم ونقل فى الحلية الاحاديث الدالة على المواظبة وما يصرفها عن الوجوب فراجعه عليه فيكره تركه كما فى الفتح مستدركا على ما فى الخلاصة من نفى الكراهة ونحوه فى الحلية (٢) وأوضح المقام الشيخ اسمعيل فى شرحه على الدرر فراجعه ثم رأيت فى البدائع صرح بالكراهة ﴿قوله مطلقا﴾ سواء كان الخارج معتادا أم لا رطبا أم لا طوسواء كان بالماء أو بالحجر وسواء كان من محدث أو جنب أو حائض أو نفساء على ما ذكره هنا ﴿قوله وما قيل الخ﴾ دفع لما يخالف الاطلاق المذكور والقائل بذلك صاحب السراج والاختيار وخزانة الفقه والحاوى القدسى والزيلعى وغيرهم وأقرهم فى الحلية واعترضهم فى البحر بأنه تسامح لانه من باب ازالة الحدث ان لم يكن على المخرج شئ وان كان فهو من باب ازالة النجاسة الحقيقية (اه) أقول لا شك أن غسل ما على المخرج فى الجنابة يسمى ازالة نجس عن

(٢) قوله وأوضح المقام الشيخ اسمعيل أقول عبارة الشيخ اسمعيل هكذا قيل وكان ينبغى أن يكره تركه كسائر السنن المؤكدة غير أنها أى الكراهة سقطت بقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج قلت جاز أن يكون قوله ومن لا فلا حرج متصلا بالايتار دون الاستجمار أى من لم يوتر فلا حرج ومواظبة النبى صلى الله عليه وسلم تقتضى كراهة الترك فلا يترك بهذا الدليل المحتمل ولو سلم أنه متصل بالاستجمار أى من ترك الاستجمار فلا حرج عليه فنفى الحرج عن تاركه والسنة هو الاستنجاء بالماء أو بالاحجار لا بالاحجار خاصة على أن نفى الحرج لا يوجب نفى الكراهة والا لزم ان لا يكون سؤر الهرة مكروها لان سقوط نجاسة سؤرها ليس الا لدفع الحرج فلو كان فى الكراهة حرج أيضا لسقطت الكراهة كما سقطت النجاسة الا ان يقال قوله ومن لا فلا حرج تنصيص بنفى الحرج والمنصوص ينصرف الى الكامل ولا يكمل الا بانتفاء الكراهة بخلاف الهرة فان انتفاء الحرج فيها ليس بمنصوص فلا ينصرف الى الكامل كذا فى شرح الدهلوى (اه) منه

(سبيل)

سبيل فقد صدق عليه تعريف الاستنجاء وان كان فرضا وأما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها فان كان المراد به غسل المتجاوز اذا زاد على الدرهم فكونه تسامحا ظاهر لانه لا يصدق عليه التعريف المذكور وان كان المراد غسل ما على المخرج عند التجاوز بناء على قول محمد الآتى فلا تسامح يدل عليه ما فى الاختيار من أن الاستنجاء على خمسة أوجه اثنان واجبان أحدهما غسل نجاسة المخرج فى الغسل من الجنابة والحيض والنفاس كى لا تشيع فى بدنه والثانى اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل أو كثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم وعندهما يجب اذا جاوزت قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره والمعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها والرابع مستحب وهو ما اذا بال ولم يتغوط فيغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح (اه) ﴿قوله وأركانه﴾ قال المصنف فى شرحه ولم أسبق الى بيانها فيما علمت (اه) وفيه تسامح لان هذه الاربعة شروط للوجود فى الخارج لا اركان لما فى الحلية ركن الشئ جانبه الاقوى وفى الاصطلاح ماهية الشئ أو جزء منها يتوقف تقومها عليه فالشرط والركن متباينان لاعتبار الخروج عن ماهية المشروط فى ماهية الشرط وكون الركن نفس الشئ أو جزأه الداخل فيه (اه) قال ح وحقيقة الاستنجاء الذى هو ازالة نجس عن سبيل لا تتقوم ولا بواحد من هذه الاربعة فان قلت قد ذكر النجس فى التعريف فهو من أجزاء الماهية قلت أجزاء التعريف الازالة واضافتها الى النجس لا نفس النجس كما صرحوا به فى قولهم العمى عدم البصر فان أجزاء التعريف العدم واضافته الى البصر لا نفس البصر ومثله يقال فى قوله عن سبيل فان جزء التعريف الازالة المتعلقة بالسبيل لا السبيل والا لزم أن تكون الذوات أجزاء من المعنى وللزم أن يقال أركان التيمم متيمم ومتيمم به الخ وكذا فى الوضوء وغيره (اه) ﴿قوله ونجس خارج الخ﴾ أى ولو غير معتاد كدم أو قيح خرج من أحد السبيلين فيطهر بالحجارة على الصحيح زيلعى وقيل لا يطهر الا بالماء وبه جزم فى السراج نهر ﴿قوله وكذا لو أصابه من خارج﴾ أى فيطهر بالحجارة وقيل الصحيح أنه لا يطهر الا بالغسل زيلعى قال فى البحر وقد نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التمريض فالظاهر خلافه (اه) قال نوح أفندى ويوهم أنهم نقلوه فى جميع الكتب بها مع أن شارح المجمع والنقاية نقلاه عن القنية بدونها (اه) أقول يؤيده أن الاكتفاء بالحجارة وارد على خلاف القياس للضرورة والضرورة فيما يكثر لا فيما يندر كهذه الصورة ثم رأيت ما بحثته فى الحلية حيث نقل ما فى القنية ثم قال وهو حسن لان ما ورد على خلاف القياس يقتصر فيه على الوارد (اه) لكن ذكر المصنف فى شرح زاد الفقير أن ما نقله الزيلعى وغيره عن القنية غير موجود فيها وانه ذكر فى الفتاوى الكبرى ومختارات النوازل أن الاصح طهارته بالمسح وبه أخذ الفقيه أبو الليث (اه) ﴿قوله وان قام﴾ أى المستنجى من موضعه فانه يطهر بالحجر أيضا قال فى السراج قيل انما يجزئ الحجر اذا كان الغائط رطبا لم يجف ولم يقم من موضعه أما

(وأركانه) أربعة شخص (مستنج وشئ مستنجى به كماء وحجر (و) نجس (خارج من أحد السبيلين) وكذا لو أصابه من خارج وان قام من موضعه

مطلب
اذا دخل المستنجى فى ماء قليل

على المعتمد (ومخرج) دبر أوقبل (بنحو حجر) مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر (منق) لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم من التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا (وليس العدد) ثلاثا (بمسنون فيه بل مستحب

اذا قام من موضعه أوجف الغائط فلا يجزيه الا الماء لانه بقيامه قبل أن يستنجى بالحجر
يزول الغائط عن موضعه ويتجاوز مخرجه و بجفافه لا يزيله الحجر فوجب الماء فيه (اه)
أقول والتحقيق أنه ان تجاوز عن موضعه بالقيام أكثر من الدرهم أوجف بحيث لا يزيله
الحجر فلا بد من الماء اذا أراد ازالته ﴿قوله على المعتمد﴾ كأنه أخذه من جزمه به فى البحر
وتعبير السراج عن مقابله بقيل ﴿قوله مما هو عين طاهرة الخ﴾ قال فى البدائع السنة هو
الاستنجا بالاشياء الطاهرة من الاحجار والامدار والتراب والخرق البوالى (اه) ﴿قوله
لا قيمة لها﴾ يستثنى منه الماء كما فى حاشية أبى السعود ﴿قوله كمدر﴾ بالتحريك قطع
الطين اليابس قاموس ومثله الجدار الاجدار غيره كالوقف ونحوه كما فى شرح النقاية للقارى
لكن ذكر فى البحر هنا جوازه بالجدار مطلقا وذكر فى باب ما يجوز من الاجارة أن للمستأجر
الاستنجاء بالحائط ولو الدار مسبلة (اه) قال شيخنا وتزل المخالفة بحمل الاول على ما اذا
لم يكن مستأجرا أبو السعود ﴿قوله منق﴾ بتشديد القاف مع فتح النون أو تخفيفها مع
سكونها من التنقية أو الانقاء أى منظف غرر الافكار قال فى السراج ولم يرد به حقيقة الانقاء
بل تقليل النجاسة (اه) ولذا يتنجس الماء القليل اذا دخله المستنجى ولقائل منعه لجواز
اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل وقدمنا حكاية الروايتين فى نحو المنى اذا فرك ثم أصابه
الماء وأن المختار عدم عوده نجسا وقياسه أن يجرى أيضا هنا وأن لا يتنجس الماء على الراجح
وأجمع المتأخرون على أنه لا ينجس بالعرق حتى لو سال منه وأصاب الثوب أو البدن أكثر
من قدر الدرهم لا يمنع ويدل على اعتبار الشرع طهارته بالحجر ما رواه الدارقطنى وصححه
أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال انهما لا يطهران (اه) ملخصا
من الفتح وتبعه فى البحر قال فى النهر وهذا هو المناسب لما فى الكتاب وفى القهستانى وهو
الاصح ونقل فى التاترخانية اختلاف التصحيح لكن قدمنا قبيل بحث الدباغة أن المشهور
فى الكتب تصحيح النجاسة والله تعالى أعلم ﴿قوله لانه المقصود﴾ أى لان الانقاء هو
المقصود من الاستنجاء كما فى الهداية وغيرها ﴿قوله ولا يتقيد الخ﴾ أى بناء على ما ذكر
من ان المقصود هو الانقاء فليس له كيفية خاصة وهذا عند بعضهم وقيل كيفيته فى المقعدة
فى الصيف للرجل ادبار الحجر الاول والثالث واقبال الثانى وفى الشتاء بالعكس وهكذا
تفعل المرأة فى الزمانين كما فى المحيط وله كيفيات أخر فى النظم والظهيرية وغيرهما وفى الذكر
أن يأخذه بشماله ويمره على حجر أو جدار أو مدر كما فى الزاهدى (اه) قهستانى واختار ما ذكره
الشارح فى المجتبى والفتح والبحر وقال فى الحلية انه الاوجه وقال فى شرح المنية ولم
أر لمشايخنا فى حق القبل للمرأة كيفية معينة فى الاستنجاء بالاحجار (اه) قلت بل صرح
فى الغزنوية بانها تفعل كما يفعل الرجل الا فى الاستبراء فانها لا استبراء عليها بل كما فرغت
من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجى
بالماء (اه) ﴿قوله بل مستحب﴾ أشار الى أن المراد نفى السنة المؤكدة

(والغسل) بالماء الى أن يقع فى قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر (بعده) أى الحجر (بلا كشف عورة) عند أحد أما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال أو تغوط كما بحثه ابن الشحنة (سنة) مطلقا به يفتى سراج

 لما ورد من الامر بالاستنجاء بثلاثة أحجار ولم نقل ان الامر للوجوب كما قال الامام
الشافعى لان قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج
دليل على عدم الوجوب فحمل الامر على الاستحباب توفيقا وتمام الكلام فى الحلية
وشرح الهداية للعينى ﴿قوله والغسل بالماء﴾ أى المطلق وان صح عندنا بما فى معناه
من كل مائع طاهر مزيل فانه يكره لما فيه من اضاعة المال بلا ضرورة كما فى الحلية ﴿قوله
الى أن يقع الخ﴾ هذا هو الصحيح وقيل يشترط الصب ثلاثا وقيل سبعا وقيل عشرا وقيل
فى الاحليل ثلاثا وفى المقعدة خمسا خلاصة ﴿قوله فيقدر بثلاث﴾ وقيل بسبع للحديث
الوارد فى ولوغ الكلب معراج عن المبسوط ﴿قوله كما مر﴾ أى فى تطهير النجاسة الغير
المرئية قال فى المعراج لان البول غير مرئى والغائط وان كان مرئيا فالمستنجى لا يراه
فكان بمنزلته (اه) ﴿قوله عند أحد﴾ أى ممن يحرم عليه جماعه ولو أمته المجوسية أو التى
زوجها للغير أفاده ح ﴿قوله أما معه﴾ أى مع الكشف المذكور أو مع الاحد ﴿قوله
فيتركه﴾ أى الاستنجاء بالماء وان تجاوزت المخرج وزادت على قدر الدرهم ولم يجد ساترا
أو لم يكفوا بصرهم عنه بعد طلبه منهم فحينئذ يقللها بنحو حجر و يصلى وهل عليه الاعادة
الاشبه نعم كما اذا منع عن الاغتسال بصنع عبد فتيمم وصلى كما مر أفاده فى الحلية وذكرنا خلافه
فى بحث الغسل فراجعه ﴿قوله كما مر﴾ أى قبيل سنن الغسل حيث قال واما الاستنجاء
فيتركه مطلقا (اه) أى سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى بين رجال أو نساء أو خناثى أو رجال
ونساء أو رجال وخناثى أو نساء وخناثى أو رجال ونساء وخناثى فهى احدى وعشرون
صورة (اه ح) ﴿قوله فلو كشف له الخ﴾ أى للاستنجاء بالماء قال نوح أفندى لان كشف
العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء تجاوز النجس المخرج اولا وسواء كان المتجاوز
أكثر من الدرهم أو أقل ومن فهم غير هذا فقد سها لما فى شرح المنية عن البزازية أن النهى
راجح على الامر ﴿قوله لا لو كشف الخ﴾ أما التغوط فظاهر لانه أمر طبيعى ضرورى
لا انفكاك عنه وأما الاغتسال فقد ذكره قبيل سنن الغسل و بينا هناك ان الصور احدى
وعشرون لا يغتسل فيها الا فى صورتين وهما رجل بين رجال وامرأة بين نساء فيجب
حمل كلامه عليهما فقط (ه ح) أى لان نظر الجنس الى الجنس أخف وقد نقل فى البحر لزوم
الاغتسال فى الصورتين المذكورتين عن شرح النقاية وقدمنا هناك نقله عن القنية
وأن شارح المنية قال انه غير مسلم لان ترك المنهى مقدم على فعل المأمور وللغسل خلف
وهو التيمم وقدم تمامه فراجعه ﴿قوله سنة مطلقا﴾ أى فى زماننا وزمان الصحابة لقوله
تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قيل لما نزلت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا أهل قباء ان الله أثنى عليكم فماذا تصنعون عند الغائط قالوا نتبع
الغائط الاحجار ثم نتبع الاحجار الماء فكان الجمع سنة على الاطلاق فى كل زمان وهو
الصحيح وعليه الفتوى وقيل ذلك فى زماننا لانهم كانوا يبعرون (اه) امداد ثم اعلم أن الجمع

بين الماء والحجر أفضل ويليه فى الفضل الاقتصار على الماء ويليه الاقتصار على الحجر وتحصل السنة بالكل وان تفاوت الفضل كما أفاده فى الامداد وغيره ﴿قوله ويجب اى يفرض غسله﴾ أعاد الضمير على الغسل دون الاستنجاء لان غسل ماعدا المخرج لايسمى استنجاء وفسر الوجوب بذلك لان المراد بالمجاوز مازاد على الدرهم بقرينة مابعده ولقوله فى المجتبى لايجب الغسل بالماء الااذا تجاوز ماعلى نفس المخرج وماحوله من موضع الشرج وكان المجاوز أكثر من قدر الدرهم (اه) ولذا قيد الشارح النجس بقوله مانع والشرج بالشين المعجمة والجيم مجمع حلقة الدبر الذى ينطبق كما فى المصباح ﴿قوله ان جاوز المخرج﴾ يشمل الاحليل ففى التاترخانية واذا أصاب طرف الاحليل من البول أكثر من الدرهم يجب غسله هو الصحيح ولو مسحه بالمدر قيل يجزئه قياسا على المقعدة وقيل لا وهو الصحيح (اه) أقول والظاهر أنه لو أصاب قلفة الاقلف القدر المانع فحكمه كذلك ﴿تنبيه﴾ مقتضى اقتصارهم على المخرج أى وماحوله من موضع الشرج كما قدمناه آنفا عن المجتبى انه يجب المجاز ولذلك وان لم يجاوز الغائط الصفحة وهى ماينضم من الاليتين عند القيام والبول الحشفة خلافا للشافعية حيث اكتفوا بالحجر ان لم يجاوز ذلك ﴿قوله ويعتبر الخ﴾ أى خلافا لمحمد والحاصل أن ماجاوز المخرج ان زاد على الدرهم فى نفسه يفترض غسله اتفاقا وان زاد يضم ماعلى المخرج اليه لايفرض عندهما بناء على أن ماعلى المخرج فى حكم الباطن عندهما فيسقط اعتباره مطلقا حتى لايضم الى ماعلى بدنه من النجس وعند محمد يفرض غسله بناء على أن ماعلى المخرج فى حكم الظاهر عنده فلا يسقط اعتباره ويضم لان العفو عنه لايستلزم كونه فى حكم الباطن بدليل وجوب غسله فى الجنابة والحيض ونيما لو أصابه نجس من غيره على الصحيح (اه) نوح عن البرهان والصحيح قولهما قاسم قلت وعليه الكنز والمصنف واستوجه فى الحلية قول محمد وأيده بكلام الفتح حيث بحث فى دليلهما وبقول الغزنوى فى مقدمته قال أصحابنا من استجمر بالاحجار وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لانه اذا جمع زاد على الدرهم (اه) وقدمنا عن الاختيار انه الاحوط وعليه فالواجب ليس غسل المتجاوز بعينه ولا الجميع بل المتجاوز أو ماعلى المخرج كما حرره فى الحلية أى لانه لو ترك أحدهما وهو درهم أو أقل كان عفوا ثم قال ان قولهم بوجوب غسل قدر الدرهم لقربه من الفرض وهو الزائد على قدر الدرهم الظاهر أنه من تصرفات بعض المشايخ وانه غير مأثور عن أصحاب المذهب لان الحكم الشرعى لايثبت بمجرد الرأى (اه) وقدمنا عنه فى الانجاس نحو ذلك ﴿قوله لصلاة﴾ متعلق بالمانع ﴿قوله ولهذا الخ﴾ استدلال على سقوط اعتبار ماعلى المخرج وفيه أن ترك غسل ماعلى المخرج انما لايكره بعد الاستجمار كما عرفته لامطلقا فالدليل أخص من المدعى وتمامه فى الحلية ﴿قوله وكره تحريما الخ﴾ كذا استظهره فى البحر للنهى الوارد فى ذلك أى فيما ذكره فى الكنز بقوله لابعظم وروث وطعام ويمين أقول أما العظم والروث فالنهى ورد فيهما صريحا فى صحيح

(ويجب) أى يفرض غسله (ان جاوز المخرج نجس) إما نسع ويعتبر القدر المانع لصلاة (فيما وراء موضع الاستنجاء) لان ماعلى المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لاتكره الصلاة معه (وكره) تحريما (بعظم وطعام وروث)

مسلم لماسأله الجن الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ماكان لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وعلل فى الهداية للروث بالنجاسة واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر انها ركس لكن الظاهر أن هذا لايفيد التحريم ومثله يقال فى الاستنجاء بحجر استنجى به الا أن يكون فيه نهى أيضا قال فى الحلية واذا ثبت النهى فى مطعوم الجن وعلف دوابهم ففى مطعوم الانس وعلف دوابهم بالاولى وأما اليمين فهو فى الصحيحين أيضا اذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه وأما الآجر والخزف فعلله فى البحر بأنه يضر المقعدة فان تيقن الضرر فظاهر والا فالظاهر عدم الكراهة التحريمية وقد قال فى الحلية لم أقف على نص يفيد النهى عن الاستنجاء بهما وأما الشئ المحترم فلما ثبت فى الصحيحين من النهى عن اضاعة المال وأما حق الغير ولو جدار مسجد أو ملك آدمى فلما فيه من التعدى المحرم وأما الفحم فعلله فى البحر بأنه يضر المقعدة كالزجاج والخزف وفيه ماعلمته نعم فى الحلية روى أبو داود عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما قال قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يامحمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله سبحانه وتعالى جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال أبو عبيد والحمم الفحم (اه) (تنبيه) استفيد من حديث مسلم السابق أنه لو كان عظم ميتة لايكره الاستنجاء به تأمل ﴿قوله يابس﴾ قيد به لانه لما كان لاينفصل منه شئ صح الاستنجاء به لانه يجفف ماعلى البدن من النجاسة الرطبة بحر أى بخلاف الرطب فانه لايجفف فلا يصح به أصلا (قوله استنجى به) بالبناء للمجهول (قوله الا بحرف آخر) أى لم تصبه النجاسة (قوله وآجر) بالمد الطوب المشوى (قوله وخزف) بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها فاء فى القاموس هو مايعمل من طين يشوى بالنار حتى يكون فخارا حلية وفسره فى الامداد بصغار الحصا والظاهر أنه أراد الخذف بالذال المعجمة الساكنة لانه كما فى القاموس الرمى بحصاة أو نواة أو نحوهما بالسبابتين فيكون أطلق المصدر على اسم المفعول تأمل ﴿قوله وشئ محترم﴾ أى ماله احترام واعتبار شرعا فيدخل فيه كل متقوم الا الماء كما قدمناه والظاهر أنه يصدق بما يساوى فلسا لكراهة اتلافه كما مر ويدخل فيه جزء الآدمى ولو كافرا أو ميتا ولذا لايجوز كسر عظمه وصرح بعض الشافعية بأن من المحترم جزء حيوان متصل به ولو فأرة بخلاف المنفصل عن حيوان غير آدمى (اه) وينبغى أن يدخل فيه كناسة مسجد ولذا لاتلقى فى محل ممتهن ودخل أيضا ماء زمزم كما قدمناه أول فصل المياه ويدخل أيضا الورق قال فى السراج قيل انه ورق الكتابة وقيل ورق الشجر وأيهما كان فانه مكروه (اه) وأقره فى البحر وغيره وانظر ما العلة فى ورق الشجر ولعلها كونه علفا للدواب أو نعومته فيكون ملوثا غير مزيل وكذا ورق الكتابة لصقالته وتقومه وله احترام أيضا لكونه آلة لكتابة العلم ولذا علله فى التاترخانية بان تعظيمه من أدب الدين

يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به الا بحرف آخر (وآجر وخزف وزجاج و) شئ محترم (كخرقة ديباج ويمين) ولا عذر بيسراه فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا

قوله متصل به هكذا بخطه ولعل الأصوب متصلا بالنصب صفة جزء أو اوقع اسم اللهم الا أن يجعل اسمها ضمير الشان أو أنه رسم على لغة ربيعة تأمل (اه) مصححه

ولاصابا ترك الماء ولوشلتا سـقط أصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه (ولحم وعلف حيوان) وحق غير وكل ماينتفـع به (فلـو فعل اجزأه مـع الكراهـة لحصول الانقاء وفيـه نظر لما مر أنه سنة لاغير فينبغى أن لايكون مقيما لها بالمنهى عنه

وفى كتب الشافعية لايجوز بما كتب عليه شئ من العلم المحترم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وانجيل علم تبدلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به (اه) ونقل القهستانى الجواز بكتب الحكميات عن الاسنوى من الشافعية وأقره قلت لكن نقلوا عندنا أن للحروف حرمة ولو مقطعة وذكر بعض القراء أن حروف الهجاء قرآن أنزلت على هود عليه السلام ومفاده الحرمة بالمكتوب مطلقا واذا كانت العلة فى الابيض كونه آلة للكتابة كما ذكرناه يؤخذ منها عدم الكراهة فيما لايصلح لها اذا كان قالعا للنجاسة غير متقوم كما قدمناه من جوازه بالخرق البوالى وهل اذا كان متقوما ثم قطع منه قطعة لاقيمة لها بعد القطع يكره الاستنجاء بها أم لا الظاهر الثانى لانه لم يستنج بمتقوم نعم قطعه لذلك الظاهر كراهته لو بلا عذر بأن وجد غيره لان نفس القطع اتلاف والله تعالى أعلم (تنبيه) ينبغى تقييد الكراهة فيماله قيمة بما اذا أدى الى اتلافه أما لو استنجى به من بول أو منى مثلا وكان يغسل بعده فلا كراهة الا اذا كان شيئا ثمينا تنقص قيمته بغسله كما يفعل فى زماننا بخرقة المنى ليلة العرس تأمل ﴿قوله ولاصابا﴾ أما لو وجد صابا كخادم وزوجـة لايتركه كما فى الامـداد وتقدم فى التيمم الكلام على القادر بقـدرة الغير فراجعه (قوله سقط أصلا) أى بالماء والحجر ﴿قوله كمريض الخ﴾ فى التاترخانية الرجل المريض اذا لم تكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو لايقدر على الوضوء قال يوضئه ابنه أو أخوه غير الاستنجاء فانه لايمس فرجه و يسقط عنه والمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وهى لاتقدر على الوضوء ولها بنت أو أخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء (اه) ولايخفى ان هذا التفصيل يجرى فيمن شلت يداه لانه فى حكم المريض ﴿قوله وحق غير﴾ أى كحجره ومائه المحرز لو بلا اذنه ومنه المسبل للشرب فقط وجدار ولو لمسجد أو دار وقف لم يملك منافعها كما مر ﴿قوله وكل ماينتفع به﴾ أى لانسى أو جنى أو دوابهما وظاهره ولو مما لايتلف بأن كان يمكن غسله (قوله مع الكراهة) أى التحريمية فى المنهى عنه والتنزيهية فى غيره كما علم مما قررنا أولا وماذكره الزاهدى عن النظم من أنه يستنجى بثلاثة أمدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبثلاثة أكف من تراب لابما سواها من الخرقة والقطن ونحوهما لانه روى فى الحديث أنه يورث الفقر (اه) قال فى الحلية انه غير ظاهر الوجه مع مخالفته لعامة الكتب وكذا قوله لابما سواها الخ فان المكروه المتقوم لامطلقا وماذكره من الحديث الله أعلم به (اه ملخصا) ﴿قوله وفيه نظر الخ﴾ كذا فى البحر وأجاب فى النهر بأن المسنون انما هو الازالة ونحو الحجر لم يقصد بذاته بل لانه مزيل غاية الامر أن الازالة بهذا الخاص منهى وذا لاينفى كونه مزيلا ونظيره لو صلى السنة فى أرض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب المنهى عنه (اه) قلت وأصل الجواب مصرح به فى كافى النسفى حيث قال لان النهى فى غيره فلاينفى مشروعيته كما لو توضأ بماء مغصوب أو استنجى بحجر مغصوب قلت والظاهر أنه أراد بالمشروعية الصحة لكن يقال عليه ان المقصود من السنة الثواب وهو مناف

للنهى بخلاف الفرض فانه مع النهى يحصل به سقوط المطالبة كمن توضأ بماء مغصوب فانه يسقط به الفرض وان اثم بخلاف ما اذا جدد به الوضوء فالظاهر أنه وان صح لم يكن له ثواب ﴿قوله استقبال قبلة﴾ أى جهتها كما فى الصلاة فيما يظهر ونص الشافعية على انه لو استقبلها بصدره وحول ذكره عنها وبال لم يكره بخلاف عكسه (اه) أى فالمعتبر الاستقبال بالفرج وهو ظاهر قول محمد فى الجامع الصغير يكره أن يستقبل القبلة بالفرج فى الخلاء وهل يلزمه التحرى لو اشتبهت عليه كما فى الصلاة الظاهر نعم ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وغلب على ظنه عود النجاسة عليه فالظاهر أنه يتعين عليه استدبار القبلة حيث أمكن لان الاستقبال أفحش والله أعلم ﴿قوله واستدبارها﴾ هو الصحيح وروى عن أبى حنيفة أنه لايحل الاستدبار ﴿قوله لم يكره﴾ أى تحريما لما فى المنية ان تركه أدب ولما مر فى الغسل أن من آدابه أن لايستقبل القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة حتى لو كانت مستورة لابأس به ولقولهم يكره مد الرجلين الى القبلة فى النوم وغيره عمدا وكذا فى حال مواقعة أهله ﴿قوله لاطلاق النهى﴾ وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا رواه الستة وفيه رد لرواية حل الاستدبار ولقول الشافعى بعدم الكراهة فى البنيان أخذا من قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ورقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الشيخان ورجح الاول بأنه قول وهذا فعل والقول اولى لان الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك وبأنه محرم وهذا مبيح والمحرم مقدم وتمامه فى شرح المنية ﴿قوله قبالة﴾ بضم القاف بمعنى تجاه قاموس (اه ط) ﴿قوله فانحرف عنها﴾ أى بجملته أو بقبله حتى خرج عن جهتها والكلام مع الامكان فليس فى الحديث دلالة على أن المنهى استقبال العين كما لايخفى فافهم ﴿قوله حتى يغفر له﴾ أى تقصيره فى عدم تثبته حتى غفل واستقبلها أو المراد غفران ماشاء الله تعالى من ذنوبه الصغائر ان الحسنات يذهبن السيئات ﴿قوله والافلا بأس﴾ أى وان لم يمكنه فلا بأس والمراد نفى الكراهة أصلا ويحتمل أن المعنى وان لم ينحرف مع الامكان فلا بأس كما فى النهاية وحينئذ فالمراد به خلاف الاولى كما هو الشائع فى استعماله والى ذلك أشار الشارح أولا بقوله ندبا ﴿قوله هذه الخ﴾ الاشارة الى الكراهة المذكورة فى الاشياء الآتية أى بخلاف كراهة الاستقبال والاستدبار فانها تحريمية كما نص عليه أولا أراد دفع ما قد يتوهم أن كل هذه الاشياء الآتية مثلها بمقتضى ظاهر التشبيه ﴿قوله امساك صغير﴾ هذه الكراهة تحريمية لانه قد وجد الفعل من المرأة (ط) ﴿قوله وكذا مد رجله﴾ هى كراهة تنزيهية (ط) لكن قال الرحمتى سيأتى فى كتاب الشهادات انه بمد الرجل اليها ترد شهادته وهذا يقتضى التحريم فليحرر (اه) ﴿قوله واستقبال شمس وقمر﴾ لانهما من آيات الله الباهرة وقيل لاجل الملائكة الذين معهما ونقل سيدى عبد الغنى عن المفتاح

(كما كره) تحريما (استقبال قبلة واستدبارها ل) اجل (بول أو غائط) فلو للاستنجاء لم يكره (ولو فى بنيان) لاطلاق النهى (فان جلس مستقبلا لها غافلا (ثم ذكره انحرف) ندبا لحديث الطبرى من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له (ان أمكنه والافلا) باس (وكذا يكره) هذه تعم التحريمية والتنزيهية (للمرأة امساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة) وكذا مد رجله اليها (واستقبال شمس وقمر لهما) أى لاجل بول أو غائط (وبول وغائط

مطلب

القول مرجح على الفعل

قوله كما فى النهاية عبارة النهاية ولو غفل عن ذلك وجلس يقضى حاجته ثم وجد نفسه كذلك فلا بأس لكن ان امكنه الانحراف ينحرف فانه عد ذلك من موجبات الرحمة فان لم يفعل لم يكن به بأس (اه) منه

(في ماء ولو جاريا) في الاصح وفي البحر أنها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية (وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل) ينتفع بالجلوس فيه (وبجنب مسجد ومصلى عيد

ولا يقعد مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبر الهما للتعظيم (اه) أقول والظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية مالم يرد نهي وهل الكراهة هنا في الصحراء والبنيان كما في القبلة أم في الصحراء فقط وهل استقبال القمر نهارا كذلك لم أره والذي يظهر أن المراد استقبال عينهما مطلقا لا جهتهما ولا ضوءهما وانه لو كان ساترا يمنع عن العين ولو سحابا فلا كراهة وأن الكراهة اذا لم يكونا في كبد السماء والا فلا استقبال للعين ولم أره أيضا فليحرر نقلا ثم رأيت في نور الايضاح قال واستقبال عين الشمس والقمر ﴿قوله في ماء ولو جاريا الخ﴾ لما روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يبال في الماء الراكد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الجاري رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد والمعنى فيه انه يقذره وربما أدى الى تنجيسه وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والتغوط في الماء أقبح من البول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب النهر فجرى اليه فكله مذموم قبيح منهي عنه قال النووي في شرح مسلم وأما انغماس المستنجي بحجر في ماء قليل فهو حرام لتنجيس الماء وتلطخه بالنجاسة وان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فلا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه لكن اجتنابه أحسن (اه) كذا في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ﴿قوله وفي البحر الخ﴾ ذكره في بحث المياه توفيقا بصيغة ينبغي (تنبيه) ينبغي أن يستثنى من ذلك ما اذا كان في سفينة في البحر فلا يكره له البول والتغوط فيه للضرورة ومثله بيوت الخلاء في دمشق ونحوها فان ماءها يجري دائما ولم يبلغنا عن أحد من السلف منع قضاء الحاجة بها ولعل وجهه أن الماء الجاري بها بعد نزوله من الجرن الى الاسفل لم تبق له حرمة الماء الجاري لقرب اتصاله بالنجاسة فلا تظهر فيه العلة المارة للكراهة لانه لم يبق معدا للانتفاع به نعم ذكر سيدي عبد الغني في شرح الطريقة المحمدية أنه يظهر المنع من اتخاذ بيوت الخلاء فوق الانهار الطاهرة وكذا اجراء مياه الكنف اليها بخلاف اجرائها الى النهر الذي هو مجمع المياه النجسة وهو المسمى بالمالح والله تعالى أعلم ﴿قوله وعلى طرف نهر الخ﴾ أي وان لم تصل النجاسة الى الماء لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء وخوف وصولها اليه كذا في الضياء عن النووي ﴿قوله أو تحت شجرة مثمرة﴾ أي لاتلاف الثمر وتنجيسه امداد والمتبادر أن المراد وقت الثمرة ويلحق به ما قبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطهر أو نحوه كجفاف أرض من بول ويدخل فيه الثمر المأكول وغيره ولو مشموما لاحترام الكل والانتفاع به ولذا قال في الغزنوية ولا على خضرة ينتفع الناس بها ﴿قوله أو في ظل﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه أبو داود وابن ماجه ﴿قوله ينتفع بالجلوس فيه﴾ ينبغي تقييده بما اذا لم يكن محلا للاجتماع على محرم أو مكروه والا فقد يقال يطلب ذلك لدفعهم عنه ويلحق بالظل في الصيف

(وفي مقابر وبين دواب وفي طريق) الناس (وفي (مهب ريح وجحر فأرة أو حية أو نملة وثقب) زاد العيني وفي موضع يعبر عليه أحد أو يقعد عليه وبجنب طريق أو قافلة أو خيمة وفي أسفل الارض الى أعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما

قوله وأما بوله الخ هو ما رواه الشيخان عن حذيفة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما والسباطة هي ملقى التراب والقمامة تكون بفناء الدور واضافتها الى القوم ليست باضافة ملك بل كانت مواتا مباحة في محلتهم ضياء اه منه

محل الاجتماع في الشمس في الشتاء ﴿قوله وفي مقابر﴾ لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحي والظاهر أنها تحريمية لانهم نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام فهذا أولى (ط) ﴿قوله وبين دواب﴾ لخشية حصول أذية منها ولو بتنجس بنحو مشيها ﴿قوله وفي مهب ريح﴾ لئلا يرجع الرشاش عليه ﴿قوله وجحر﴾ بتقديم الجيم على المهملة هو ما يحتفره الهوام والسباع لانفسها قاموس لقول قتادة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انه مساكن الجن رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد يخرج عليه من الجحر ما يلسعه أو يرد عليه بوله ونقل أن سعد بن عبادة الخزرجي رضي الله عنه قتلته الجن لانه بال في جحر بأرض حوران وتمامه في الضياء ﴿قوله وثقب﴾ الخرق النافذ قاموس وهو بالفتح واحد الثقوب وبالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف (اه) مختار ثم هذا يغني عنه ما قبله وهذا في غير المعد لذلك كالبالوعة فيما يظهر ﴿قوله زاد العيني الخ﴾ أقول ينبغي أن يزاد أيضا البول على ما منع من الاستنجاء به لاحترامه كالعظم ونحوه كما صرح به الشافعية ﴿قوله يعبر عليه أحد﴾ هذا أعم من طريق الناس ﴿قوله وبجنب طريق أو قافلة﴾ قيد ذلك في الغزنوية بقوله والهواء يهب من صوبه اليها قال في الضياء أي الى الطريق أو القافلة والواو للحال (اه) ﴿قوله وفي اسفل الارض الخ﴾ أي بأن يقعد في أسفلها ويبول الى أعلاها فيعود الرشاش عليه ﴿قوله والتكلم عليهما﴾ أي على البول والغائط قال صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك رواه أبو داود والحاكم وصححه ويضربان الغائط أي يأتيانه والمقت وهو البغض وان كان على المجموع أي مجموع كشف العورة والتحدث فبعض موجبات المقت مكروه امداد (تنبيه) عبارة الغزنوية ولا يتكلم فيه أي في الخلاء وفي الضياء عن بستان أبي الليث يكره الكلام في الخلاء وظاهره أنه لا يختص بحال قضاء الحاجة وذكر بعض الشافعية أنه المعتمد عندهم وزد في الامداد ولا يتنحنح أي الا بعذر كما اذا خاف دخول أحد عليه (اه) ومثله بالاولى ما لو خشي وقوع محذور بغيره ولو توضأ في الخلاء لعذر هل يأتي بالبسملة ونحوها من أدعيته مراعاة لسنة الوضوء أو يتركها مراعاة للمحل والذي يظهر الثاني لتصريحهم بتقديم النهي على الامر تأمل ﴿قوله وأن يبول قائما﴾ لما ورد من النهي عنه ولقول عائشة رضي الله عنها من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد والترمذي والنسائي واسناده جيد قال النووي في شرح مسلم وقد روي في النهي أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة ثابت فلذا قال العلماء يكره الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور فقد ذكر عياض انه لعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد (اه) أو لما روي أنه صلى الله عليه وسلم بال قائما لجرح بمأبضه بهمزة ساكنة بعد الميم وباء موحدة وهو

مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء

أو مضطجعا أو مجردا من ثوبه بلا عذر أو) يبول (في موضع يتوضأ) هو (أو يغتسل فيه) لحديث لا يبولن أحدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه (فروع) يجب الاستبراء بمشي أو تنحنح أو نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس * ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون

باطن الركبة أو لوجع كان بصلبه والعرب كانت تستشفي به أو لكونه لم يجد مكانا للقعود أو فعله بيانا للجواز وتمامه في الضياء ﴿قوله أو مضطجعا أو مجردا﴾ لانهما من عمل اليهود والنصارى غزنوية ﴿قوله بلا عذر﴾ يرجع الى جميع ماقبله (ط) ﴿قوله يتوضأ هو﴾ قدر هو ليوافق الحديث ويثبت حكم غيره بطريق الدلالة أفاده (ح) ﴿قوله لحديث الخ﴾ لفظه كما في البرهان عن أبي داود لايبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل أو يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه والمعنى موضعه الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأي مكان استحمام وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل انه أصابه منه شيء فيحصل به الوسواس كما في نهاية ابن الاثير (اه) مدني ﴿قوله يجب الاستبراء الخ﴾ هو طلب البراءة من الخارج بشيء مما ذكره الشارح حتى يستيقن بزوال الاثر وأما الاستنقاء فهو طلب النقاوة وهو أن يدلك المقعدة بالاحجار أو بالاصابع حالة الاستنجاء بالماء وأما الاستنجاء فهو استعمال الاحجار أو الماء هذا هو الاصح في تفسير هذه الثلاثة كما في الغزنوية وفيها أن المرأة كالرجل الا في الاستبراء فانه لا استبراء عليها بل كما فرغت تصبر ساعة لطيفة ثم تستنجي ومثله في الامداد وعبر بالوجوب تبعا للدرر وغيرها وبعضهم عبر بأنه فرض وبعضهم بلفظ ينبغي وعليه فهو مندوب كما صرح به بعض الشافعية ومحله اذا أمن خروج شيء بعده فيندب ذلك مبالغة في الاستبراء أو المراد الاستبراء بخصوص هذه الاشياء من نحو المشي والتنحنح أما نفس الاستبراء حتى يطمئن قلبه بزوال الرشح فهو فرض وهو المراد بالوجوب ولذا قال الشرنبلالي يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه وقال عبرت باللزوم لكونه أقوى من الواجب لان هذا يفوت الجواز بفوته فلا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح (اه) ﴿قوله او تنحنح﴾ لان العروق ممتدة من الحلق الى الذكر وبالتنحنح تتحرك وتقذف ما في مجرى البول (اه) ضياء ﴿قوله ويختلف الخ﴾ هذا هو الصحيح فمن وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له أن يستنجي لان كل أحد أعلم بحاله ضياء قلت ومن كان بطيء الاستبراء فليفتل نحو ورقة مثل الشعيرة ويحتشي بها في الاحليل فانها تتشرب ما بقي من أثر الرطوبة التي يخاف خروجها وينبغي أن يغيبها في المحل لئلا تذهب الرطوبة الى طرفها الخارج وللخروج من خلاف الشافعي وقد جرب ذلك فوجد أنفع من ربط المحل لكن الربط أولى اذا كان صائما لئلا يفسد صومه على قول الامام الشافعي ﴿قوله ومع طهارة المغسول تطهر اليد﴾ هذا مختار الفقيه أبي جعفر وقيل يجب غسلها لانها تتنجس بالاستنجاء وقيل يسن وهذا هو الصحيح كما مر في سنن الوضوء نوح ونقل في القنية انه لو استنجى بالماء وبيده خيط مشدود لايطهر بطهارة اليد مالم يمر اليد بالخيط امرارا ابليغا ﴿قوله ويشترط الخ﴾ قال في السراج وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة قال بعضهم نعم فعلى هذا لا يقدر بالمرات بل يستعمل الماء حتى تذهب العين والرائحة وقال بعضهم لايشترط بل

(يستعمل)

* استنجى المتوضي ان على وجه السنة بأن أرخى انتقض والالا * نام أو مشى على نجاسة ان ظهر عينها

يستعمل حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر وقدروه بالثلاث (اه) والظاهر أن الفرق بين القولين انه على الاول يلزمه شم يده حتى يعلم زوال الرائحة وعلى الثاني لايلزمه بل يكفي غلبة الظن تأمل ﴿قوله بأن أرخى الخ﴾ لعل وجهه أنه يخرج بارخائه نفسه السرج الداخل وهو لايخلو عن رطوبة النجاسة ثم رأيته منقولا عن خط البزازي في هامش نسختي البزازية مع التصريح بأن المراد بوجه السنة ماذكره الشارح من الارخاء وبه اندفع مافهمه في الحلية من بناء القول بالنقض على أن المراد بوجه السنة هو ادخال الاصبع في الدبر فرد ذلك بأنه قد نص غير واحد من أعيان المشايخ الكبار وعلى أنه لايدخل الاصبع في الاستنجاء ﴿تتمة﴾ اذا اراد أن يدخل الخلاء ينبغي أن يقوم قبل أن يغلبه الخارج ولا يصحبه شيء عليه اسم معظم ولا حاشر الرأس ولا مع القلنسوة بلا شيء عليها فاذا وصل الى الباب يبدأ بالتسمية قبل الدعاء هو الصحيح فيقول باسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ثم يدخل باليسرى ولا يكشف قبل أن يدنو الى القعود ثم يوسع بين رجليه ويميل على رجله اليسرى ولا يكفر في أمر الآخرة كالفقه والعلم فقد قيل انه يمنع منه شيء أعظم منه ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا ينظر الى عورته ولا الى مايخرج منه ولا يبزق في البول ولا يطيل القعود فانه يولد الباسور ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء وينكس رأسه حياء مما ابتلي به ويدفن الخارج ويجتهد في الاستفراغ منه فاذا فرغ يعصر ذكره من أسفله الى الحشفة ثم يمسح بثلاثة أحجار ثم يستر عورته قبل أن يستوي قائما ثم يخرج برجله اليمنى ويقول غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني مايؤذيني وأمسك علي ماينفعني ثم يستبرى فاذا استيقن بانقطاع أثر البول يقعد للاستنجاء بالماء موضعا آخر ويبدأ يغسل يديه ثلاثا ويقول قبل كشف العورة بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله على دين الاسلام اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون ثم يفيض الماء باليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه باليسرى ويبدأ بالقبل ثم الدبر ويرخي مقعدته ثلاثا ويدلك كل مرة ويبالغ فيه مالم يكن صائما فينشف بخرقة قبل أن يجمعه كي لايصل الماء الى جوفه فيفطر ثم يدلك يده على حائط أو أرض طاهرة ثم يغسلها ثلاثا ثم يقوم وينشف فرجه بخرقة نظيفة فان لم تكن معه يمسح بيده مرارا حتى لاتبقى الابلة يسيرة ويلبس سراويله ويرش فيه الماء أو يحشو بقطنة ان كان يريبه الشيطان ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وقائدا ودليلا الى الله والى جنات النعيم اللهم حصن فرجي وطهر قلبي ومحص ذنوبي (اه) ملخصا من الغزنوية والضياء ﴿قوله نام﴾ أي فعرق وقوله او مشى أي وقدمه مبتلة ﴿قوله على نجاسة﴾ أي يابسة لما في متن الملتقى لو وضع ثوبا رطبا على ماطين بطين نجس جاف لاينجس قال الشارح لان بالجفاف تنجذب رطوبة الثوب من غير عكس بخلاف ما اذا كان الطين رطبا (اه) ﴿قوله ان ظهر عينها﴾ المراد

بالعين مايشمل الاثر لانه دليل على وجودها ولو عبر به كما فى نور الايضاح لكان أولى ﴿قوله تنجس﴾ فيعتبر فيه القدر المانع كما مر فى محله ﴿قوله ولو وقعت) أى النجاسة فى نهر أى ماء جار بأن بال فيه حمار فأصاب الرشاش ثوب انسان اعتبر الاثر بخلاف ما اذا بال فى ماء راكد فانه اذا أصابه من الرشاش أكثر من الدرهم منع كما فى الخانية لكن ذكر فيها أنه لو القيت عذرة فى الماء فاصابه منه اعتبر الاثر فأطلق ولم يفصل بين الجارى وغيره ولعل اطلاقه محمول على ماذكره من التفصيل ويؤيده أنه المتبادر من كلام صاحب الهداية فى مختارات النوازل اللهم الا أن يفرق بين البول والعذرة بأنه اذا أصاب البول الماء الراكد يترجح الظن بأن الرشاش من البول اصدمه الماء بخلاف ما اذا كان جاريا فان كلا منهما يصدم الآخر فيحتمل أنه من الماء فلذا اعتبر الاثر وأما فى العذرة فالرشاش المتطاير انما هو من الماء قطعا سواء كان راكدا أو جاريا ولكنه يحتمل أن يكون من الماء الذى أصاب العذرة أو من غيره تطاير بقوة وقعها فيعتبر فيه الاثر لان الاصل الطهارة هذا ماظهر لى والله تعالى أعلم هذا وقد ذكر فى المنية وغيرها عن ابن الفضل التنجيس فى الجارى وغيره وأن اختيار أبى الليث عدمه قال فى شرح المنية أى فى الجارى وغيره وهو الاصح لان اليقين لايزول بالشك ولان الغالب أن الرشاش المتصاعد انما هو من أجزاء الماء لامن أجزاء الشئ الصادم فيحكم بالغالب مالم يظهر خلافه (اه) فتأمل فان كون ذلك هو الغالب محل نظر بقى شئ وهو أنه هل المراد بالراكد القليل أو الكثير لم أره صريحا وقال (ح) الظاهر الاول والا لما كان معنى لتفصيل قاضيخان ويفهم من تعليل شرح المنية للاصح أن الماء القليل لاينجس فى آن وقوع النجاسة حتى لو أخذ ماء من الجانب الآخر عقب الوقوع بلافاصل يكون طاهرا لانهم لم يحكموا بسريان النجاسة الى الرشاش لعدم زمان تسرى فيه مع قربه من النجاسة فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة فى آن الوقوع أولى تأمل تظفر (اه) قلت وعلى ماذكرناه من الفرق يظهر لتفصيل الخانية معنى فلا يدل على أن المراد بالراكد القليل فتأمل ﴿قوله لف طاهر الخ﴾ اعلم أنه اذا لف طاهر جاف فى نجس مبتل واكتسب الطاهر منه اختلف فيه المشايخ فقيل يتنجس الطاهر واختار الحلوانى انه لايتنجس ان كان الطاهر بحيث لايسيل منه شئ ولايتقاطر لو عصر وهو الاصح كما فى الخلاصة وغيرها وهو المذكور فى عامة كتب المذهب متونا وشروحا وفتاوى فى بعضها بلاذكر خلاف وفى بعضها بلفظ الاصح وقيده فى شرح المنية بما اذا كان النجس مبلولا بالماء لابنحو البول وبما اذا لم يظهر فى الثوب الطاهر أثر النجاسة وقيده فى الفتح أيضا بما اذا لم ينبع من الطاهر شئ عند عصره ليكون ما اكتسبه مجرد ندوة لانه قد يحصل بلى الثوب وعصره نبع رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد فى مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالط حقيقة قال فى البرهان بعد نقله مافى الفتح ولايخفى منه أنه لايتيقن بأنه مجرد ندوة الا اذا كان النجس الرطب هو الذى

قوله فى مختارات النوازل أقول ونص عبارة مختارت النوازل هكذا الحمار اذا بال فى الماء الجارى فأصاب رشاشه الثوب لايفسده مالم يتيقن انه بول وكذا لورمى نجاسة فى الماء فانتضح منه فأصاب الثوب وان كان الماء راكدا يفسده (اه) منه

تنجس والالا * ولو وقعت فى نهر فأصاب ثوبه ان ظهر أثرها تنجس والالا * لف طاهر فى نجس مبتل بماء

لايتقاطر بعصره اذ يمكن أن يصيب الثوب الجاف قدر كثير من النجاسة ولاينبع منه شئ بعصره كما هو مشاهد عند البداية بغسله فيتعين أن يفتى بخلاف ما صححه الحلوانى (اه) وأقره الشرنبلالى ووجهه ظاهر والحاصل أنه على ما صححه الحلوانى العبرة للطاهر المكتسب ان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والالا سواء كان النجس المبتل يقطر بالعصر أولا وعلى مافى البرهان العبرة للنجس المبتل ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر بهذه الحالة أولا وان كان بحيث لم يقطر لم يتنجس الطاهر وهذا هو المفهوم من كلام الزيلعى فى مسائل شتى آخر الكتاب مع أن المتبادر من عبارة المصنف هناك كالكنز وغيره خلافه بل كلام الخلاصه والخانية والبزازية وغيرها صريح بخلافه وسيأتى تمام الكلام هناك ان شاء الله تعالى ﴿قوله ان بحيث لو عصر الخ﴾ المتبادر منه عود الضمائر الثلاث الى الطاهر فيوافق ما صححه الحلوانى ويحتمل عود الضمير فى عصر وقطر الى النجس والضمير فى تنجس الى الطاهر فيوافق مافى البرهان والشرنبلالية والزيلعى فافهم ﴿قوله ولو لف الخ﴾ محترز قوله مبتل بماء وهذا مأخوذ من شرح المنية وقال لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم يقطر بالعصر أقول أنت خبير بان الماء المجاور للنجاسة حكمه حكمها من تغليظ أو تخفيف فلا يظهر الفرق بين المبتل ببول أو بماء أصابه بول تأمل ﴿قوله ان منفسخة تنجس﴾ لانه ينفصل منها أجزاء بسبب الانتفاخ وانقلاب الخمر خلا لا يوجب انقلاب الاجزاء النجسة طاهرة (اهح) قال فى الخانية وكذا الكلب اذا وقع فى عصير ثم تخمر ثم تخلل لايحل أكله لان لعاب الكلب أقام فيه وانه لايصير خلا ﴿قوله والالا﴾ أى لايتنجس الخل لعدم بقاء شئ بعد التخلل والفارة وان كانت نجسة قبل التخلل مثل الخمر لكن النجس لايؤثر فى مثله فاذا ألقيت ثم تخلل الخمر طهر بانقلاب العين بخلاف ما اذا وقعت فى بئر فانها تنجسه لملاقاتها الماء الطاهر فتؤثر فيه ويجب النزح وان لم تتفسخ ولايرد ما اذا تفسخت فى الخمر لما علمت من أن ذلك الاثر بعد التخلل لاينقلب خلا فيؤثر فى طهارة الخل فافهم ﴿قوله وقع خمر فى خل الخ﴾ وجهه كما فى الخانية انه فى الكوز لما زالت الرائحة عرف التغير وعرف انه صار خلا وأما فى القطرة فانه لارائحة لها فلا يعرف التغير ويحتمل انها باقية فى الحال فلا يحكم بحله قال القاضى الامام يحكم ظنه ان كان غالب ظنه انه صار خلا طهر والافلا (اه) ﴿قوله فارة وجدت الخ﴾ صورته ملأ جرة من بئر ثم ملأ قمقمة من تلك الجرة ثم وجد فى القمقمة فارة وفى نهاية الحديث القمقمة مايسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس (اه) ﴿قوله يحمل على القمقمة﴾ هذا من باب الحوادث تضاف الى أقرب الاوقات (اهح) وفى الفتح أخذ من حب ثم من حب آخر ماء وجعل فى اناء ثم وجد فى الاناء فارة فان غاب ساعة فالنجاسة للاناء والافان تحرى ووقع تحريه على أحد الحبين عمل به وان لم يقع على شئ فللحب الاخير وهذا اذا كانا لواحد فلو لاثنين كل منهما يقول ما كانت فى حبى فكلاهما طاهر ﴿قوله﴾

قوله وهذا المفهوم الخ وذلك حيث علل لعدم التنجس بقوله لانه اذا لم يتقاطر منه بالعصر لاينفصل منه شئ وانما يبتل ما يجاوره بالنداوة وبذلك لايتنجس به (اه) فان الضمائر البارزة كلها عائدة على النجس فيفهم منه أنه المعتبر فى التقاطر وعدمه دون الطاهر (اه) منه

ان بحيث لو عصر قطر تنجس والالا * ولو لف فى مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته أو أثره تنجس والالا * فارة وجدت فى خمر فرميت فتخلل ان منفسخة تنجس والالا * وقع خمر فى خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل فى الحال ان لم يظهر أثره * فارة وجدت فى قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها أو فى جرة أو فى بئر يحمل على القمقمة * ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس أخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة تضعها فى الشمس

فان خرج منها الدهن ﴾ أى من جوفها أو المراد مما يلاقى جلدها ﴿ قوله فقربته ﴾ أى هى النجسة وكذا يقدر فيما بعده ﴿ قوله والا ﴾ أى وان لم يخرج منها الدهن فان بقى ماعليها بحال الجمد بفتح الجيم والميم أى جامدا فهو دليل انه عسل لان العسل اذا أصابته الشمس تلاحمت أجزاؤه وتماسك بعضها ببعض بخلاف الدبس فانه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس أفاده ح بقى ما اذا لم يظهر الحال بذلك و ينبغى أن يفصل فيه كما قدمنا آنفا عن الفتح ﴿ قوله يعمل بخبر الحرمة الخ ﴾ أى اذا أخبره عدل بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسى أو ميتة وعدل آخر أنه ذبيحة مسلم لايحل لانه لما تهاتر الخبران بقى على الحرمة الاصلية لايحل الا بالذكاة ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقى على الطهارة الاصلية (اه) امداد وظاهره انه بعد التهاتر فى الصورتين لايعتبر التحرى وسنذكر ما يخالفه فى الحظر والاباحة قبل فصل اللبس عن شراح الهداية وغيرهم فراجعه هناك ﴿ قوله أقلها طاهر ﴾ كما لو اختلط ثوب طاهر مع ثوبين نجسين وكذا بالعكس بالاولى ﴿ قوله لا أقلها ﴾ مثله التساوى فانه لايتحرى فيه أيضا كما سيذكره الشارح فى الحظر والاباحة وذكر هناك أن اختلاط الذبيحة الذكية والميتة كحكم الاوانى ثم الفرق بين الثياب والاوانى كما فى الامداد أن الثوب لاخلف له فى ستر العورة بخلاف الماء فى الوضوء والغسل فانه يخلفه التيمم وأما فى حق الشرب فيتحرى مطلقا لانه لاخلف له ولهذا قال الا لضرورة شرب ﴾ ثم اعلم أن ماذكر الشارح هنا فى مسئلتى الثياب والاوانى موافق لما فى نور الايضاح ومواهب الرحمن ويخالفه ما فى الذخيرة وغيرها مما حاصله انه ان غلب الطاهر فى الاوانى أو الثياب أو الذبائح تحرى فى حالتى الاختيار والاضطرار اعتبارا للغالب والا ففى الاختيار لايتحرى فى الكل وفى الاضطرار يتحرى فى الكل الا فى الاوانى لغير الوضوء والغسل وسيأتى بسطه فى الحظر والاباحة ان شاء الله تعالى وهذا بخلاف ما اذا طلق من نسائه امرأة أو أعتق من امائه أمة فانه لايجوز له أن يتحرى لوطء ولا بيع وان كانت الغلبة للحلال وتمامه فى الولوالجية وغيرها من كتاب التحرى فراجعه ﴿ قوله يحرم أكل لحم أتان ﴾ عزاه فى التاترخانية الى مشكل الآثار للطحاوى قال ح أى لانه يضر لا لانه نجس وأما نحو اللبن المنتن فلا يضر ذكره الشرنبلالى فى شرح كراهية الوهبانية (اه) قلت ونقل فى التاتارخانية عن صلاة الجلابى انه اذا اشتد تغيره تنجس ثم نقل التوفيق بحمل الاول على ما اذا لم يشتد ومثله فى القنية لكن فى الحموى عن النهاية أن الاستحالة الى الفساد لاتوجب النجاسة لامحالة (اه) وفى التاتارخانية دود لحم وقع فى مرقة لاينجس ولا تؤكل المرقة ان تفسخ الدود فيها (اه) أى لانه ميتة وان كان طاهرا قلت وبه يعلم حكم الدود فى الفواكه والثمار ﴿ قوله شعير الخ ﴾ فى التاتارخانية اذا وجد الشعير فى بعر الابل والغنم يغسل ويجفف ثلاثا ويؤكل وفى أخثاء البقر لايؤكل قال فى الفتح لانه لاصلابة فيه ثم نقل فى التاتارخانية عن الكبرى أن الصحيح التفصيل بالانتفاخ وعدمه ويستوى فيه البعر والخثى (اه) أى

قوله فقربته هكذا بخطه ولعلها نسخته والا فنسخ الشارح التى بيدى فسمن الخ وليحرر (اه) مصححه

فان خرج منها الدهن فسمن والا فان بقى بحال الجمد فالعسل أو متلطخا فالدبس يعمل بخبر الحرمة فى الذبيحة وبخبر الحل فى ماء او طعام * يتحرى فى ثياب أقلها طاهر وفى أوان أكثرها طاهر لا أقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب * يحرم أكل لحم أتان لا نحو سمن ولبن * شعير فى بعر أو روث صلب يؤكل بعد غسله وفى خثى لا

ان انتفخ لايؤكل فيهما والا أكل فيهما وبحث نحوه فى شرح المنية وبما ذكرنا علم أن قوله صلب مرفوع صفة ثانية لشعير فافهم ﴿ قوله مرارة كل حيوان كبوله ﴾ أى فان كان بوله نجسا مغلظا أو مخففا فهى كذلك خلافا ووفاقا ومن فروعه ما ذكروا لو أدخل فى اصبعه مرارة مأكول اللحم يكره عنده لانه لايبيح التداوى ببوله لا عند أبى يوسف لانه يبيحه وفى الذخيرة والخانية أن الفقيه أبا الليث أخذ بالثانى للحاجة وفى الخلاصة وعليه الفتوى قلت وقياس قول محمد لايكره مطلقا لطهارة بوله عنده اه حلية (قوله وجرته كزبله) أى كسرقينه وهى بكسر الجيم وقد تفتح ما يجره أى يخرجه البعير من جوفه الى فمه فيأكله ثانيا كما فى المغرب والقاموس وعلله فى التجنيس بأنه واراه جوفه ألا ترى الى ما يوارى جوف الانسان بأن كان ماء ثم قاءه فحكمه حكم بوله اه وهو يقتضى انه كذلك وان قاء من ساعته لكن قال بعده فى الصبى ارتضع ثم قاء فاصاب ثياب الام ان زاد على الدرهم منع وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لايمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه فكان نجاسته دون نجاسة البول لانها متغيرة من كل وجه وهو الصحيح اه كذا فى فتح القدير وظاهره الميل الى اعطاء الجرة حكم هذا القئ أخذا من التعليل ﴿ قوله حكم العصير حكم الماء ﴾ أى فى انه تزال به النجاسة الحقيقية وانه اذا كان عشرا فى عشر لاينجس بوقوع النجاسة فيه كما فى الماء اه ح وفى أنه لو عصر العنب وهو يسيل فأدمى رجله ولم يظهر أثر الدم لاينجس عند أبى حنيفة وأبى يوسف كما فى المنية عن المحيط ﴿ قوله رطوبة الفرج طاهرة ﴾ ولذا نقل فى التاترخانية أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة وكذا السخلة اذا خرجت من امها وكذا البيضة فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء اذا وقعت فيه لكن يكره التوضى به للاختلاف وكذا الانفحة هو المختار وعندهما يتنجس وهو الاحتياط اه قلت وهذا اذا لم يكن معه دم ولم يخالط رطوبة الفرج مذى أو منى من الرجل او المرأة ﴿ قوله العبرة للطاهر الخ ﴾ هذا ما عليه الاكثر فتح وهو قول محمد والفتوى عليه بزازية وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب وقيل أيهما كان نجسا فالطين نجس واختاره أبو الليث وصححه فى الخانية وغيرها وقواه فى شرح المنية وحكم بفساد بقية الاقوال تأمل وصححه فى المحيط أيضا وعلله بأن النجاسة لاتزول عن أحدهما بالاختلاط بخلاف السرقين اذا جعل فى الطين للطين لاينجس لان فيه ضرورة الى اسقاط نجاسته لانه لايتهيأ الا به حلبة ﴿ قوله مشى فى حمام ونحوه ﴾ أى كالو مشى على ألواح مشرعة بعد مشى من برجله قذر لايحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم أنه وضع رجله على موضعه للضرورة فتح وفيه عن التجنيس مشى فى طين أو أصابه ولم يغسله وصلى تجزيه ما لم يكن فيه أثر النجاسة لانه المانع الا أن يحتاط أما فى الحكم فلا يجب ﴿ قوله لانه يصير الماء راكدا ﴾ أى لانه يأخذه من الانبوبة يمنع نزوله الى الحوض فيصير راكدا وربما كان على يده نجاسة أو على يد غيره فأدخلها فى الحوض فى هذه الحالة

* مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله * حكم العصير حكم الماء * رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما * العبرة للطاهر من تراب أو ماء اختلطا به يفتى * مشى فى حمام ونحوه لاينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس * لاينبغى أخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء راكدا

فيتنجس فينبغي اذا أراد الاخذ أن يأخذ من الحوض لان الماء اذا كان نازلا والغرف متدارك فهو في حكم الجاري ﴿قوله التبكير الى الحمام﴾ أي الدخول اليه أول الغداة بلا ضرورة ﴿قوله لان فيه اظهار مقلوب الكناية﴾ أراد به النيك أي الجماع ولم يقل مقلوب السكين مع أنه قلب حقيقي لزيادة التباعد عن التصريح به لانه مما يطلب كتمه ولذا كان من أسمائه السر كما في القاموس وعبارة الفيض اذ فيه ابداء ما يجب اخفاؤه والظاهر أنه يحب بالحاء ولذا قال العلامة الرملي وأما ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم فهو السباع أي على وزن كتاب وهو المفاخرة بالجماع وافشاء الرجل ما يجري بينه وبين زوجته فذاك ليس من هذا القبيل بل النهي يقتضي التحريم اه ﴿قوله ثياب الفسقة الخ﴾ قال في الفتح وقال بعض المشايخ تكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور قال المصنف يعني صاحب الهداية الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب أهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى اه ﴿قوله لجعلهم فيه البول﴾ ان كان كذلك لا شك أنه نجس تاترخانية (قوله ان غلب على ظنه) عبارة الخانية ان كان في قلبه (قوله فالامر بالمعروف ٢على هذا) كذا في الخانية وفي فصول العلامي وان علم أنه لا يتعظ ولا ينزجر بالقول ولا بالفعل ولو باعلام سلطان أو زوج أو والد له قدرة على المنع لا يلزمه ولا يأثم بتركه لكن الامر والنهي أفضل وان غلب على ظنه أنه يضرب أو يقتله لانه يكون شهيدا قال تعالى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك أي من ذل أو هوان اذا أمرت ان ذلك من عزم الامور أي من حق الامور ويقال من واجب الامور اه وتمامه فيه ﴿قوله لما ورد ٣الخ﴾ أي في قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا البول فانه أول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني باسناد حسن وفي قوله صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته قال العراقي في شرح الترمذي ولا يعارضه حديث الصحيح ان أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء لحمل الاول على حق الله تعالى على العبد والثاني على حقوق الآدميين فيما بينهم فان قيل أيهما يقدم فالجواب أن هذا أمر توقيفي وظواهر الاحاديث دالة على أن الذي يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا في شرح العلقمي على الجامع الصغير ولا يخفى ما في ذكر الشارح لهذه الجملة قبيل كتاب الصلاة من رعاية التناسب وحسن الختام

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الصلاة ﴾

(قوله شروع) الخ بيان لوجه تأخيرها عن الطهارة وتقدم في الطهارة وجه تقديمها على غيرها (قوله ولم تخل عنها شريعة مرسل) أي عن أصل الصلاة قبل الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس عليهم السلام وجمعت في هذه الامة وقيل غير ذلك (قوله بواسطة الكعبة ٤) أي بواسطة استقبالها وانظر لماذا

* التبكير الى الحمام ليس من المروأة لان فيه اظهار مقلوب الكناية * ثياب الفسقة وأهل الذمة طاهرة * ديباج أهل فارس نجس لجعلهم فيه البول ليرقه * رأى في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا لا فالامر بالمعروف على هذا * حمل السجادة في زماننا أولى احتياطا لما ورد أول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة

﴿ كتاب الصلاة ﴾

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت

مطلب
٢ في الامر بالمعروف

مطلب
٣ في أول ما يحاسب به العبد

٤ قوله بواسطة الكعبة يعني أن العبد أمر بالتوجه بجسمه الى الكعبة اهمته

خصص هذا الشرط مع انها لم تصر قربة الا باجتماع سائر شرائطها (ط) وقد يقال المراد انها صارت قربة بواسطة تعظيم الكعبة فانه سبحانه أمر باستقبالها تعظيما لها وفي ذلك تعظيم له سبحانه بواسطة تعظيمها أفاده شيخنا حفظه الله تعالى ﴿قوله دون الايمان﴾ لانه قربة بلا واسطة ﴿قوله لا منه بل من فروعه﴾ أي باعتبار الفعل وأما بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهي منه لانه من متعلق التصديق بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ط) وأشار الشارح الى خلاف من يقول ان الاعمال من الايمان كالبخاري وغيره ﴿قوله وهي لغة الدعاء﴾ أي حقيقتها ذلك وهو ما عليه الجمهور وجزم به الجوهري وغيره لانه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع بالاركان المخصوصه وقيل انها حقيقة في تحرك الصلوين بالسكون العظمان الناتئان في أعالي الفخذين اللذان عليهما الاليتان مجاز لغوي في الاركان المخصوصة لان المصلي يحركهما في ركوعه وسجوده استعارة تصريحية في المرتبة الثانية في الدعاء تشبيها للداعي في تخشعه بالراكع والساجد وتمامه في النهر ﴿قوله فنقلت الخ﴾ اختلف الاصوليون في الالفاظ الدالة على معان شرعية كالصلاة والصوم أهي منقولة عن معانيها اللغوية الى حقائق شرعية أي بأن لم يبق المعنى الاصلي مرعيا أم مغيرة أي بأن يبقى ويزاد عليه قيود شرعية قيل بالاول واستظهره في الغاية معللا بأنها توجد بدون الدعاء في الامي وقيل بالثاني وانه انما زيد على الدعاء باقي الاركان المخصوصة وأطلق الجزء على الكل كما في النهر ﴿قوله وهو الظاهر﴾ الضمير للنقل المفهوم من نقلت وقوله لوجودها علة الظهور (اه ح) وعلله في البحر بأن الدعاء ليس من حقيقتها شرعا أي بناء على انه خلاف القراءة قال في النهر وهو ممنوع قلت فيه نظر لان الذي من حقيقتها قراءة آية وان لم تكن دعاء تأمل ﴿قوله هي﴾ أي الصلاة الكاملة وهي الخمس المكتوبة ﴿قوله على كل مكلف﴾ أي بعينه ولذا سمي فرض عين بخلاف فرض الكفاية فانه يجب على جملة المكلفين كفاية بمعنى انه لو قام به بعضهم كفى عن الباقين والا أثموا كلهم ثم المكلف هو المسلم البالغ العاقل ولو أنثى أو عبدا ﴿قوله بالاجماع﴾ أي وبالكتاب والسنة ﴿قوله فرضت في الاسراء الخ﴾ نقله أيضا الشيخ اسمعيل في الاحكام شرح درر الحكام قال وحاصل ما ذكره الشيخ محمد البكري نفعنا الله تعالى ببركاته في الروضة الزهراء انهم اختلفوا في أي سنة كان الاسراء بعد اتفاقهم على انه كان بعد البعثة فجزم جمع بأنه كان قبل الهجرة بسنة ونقل ابن حزم الاجماع عليه وقيل بخمس سنين ثم اختلفوا في أي الشهور كان فجزم ابن الاثير والنووي في فتاويه بأنه كان في ربيع الاول قال النووي ليلة سبع وعشرين وقيل في ربيع الآخر وقيل في رجب وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل في شوال وجزم الحافظ عبد الغني القدسي في سيرته بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب وعليه عمل أهل الامصار (اه) ﴿قوله وان وجب الخ﴾ هذا مبالغة على مفهوم قوله كل مكلف كأنه قال ولا يفترض على غير المكلف وان وجب أي على الولي

دون الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس) هي فرض عين على كل مكلف) بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني) وان وجب ضرب ابن عشر عليها

ضرب ابن عشر وذلك ليتخلق بفعلها و يعتاده لالافتراضها أفاده (ح) وظاهر الحديث أن الامر لابن سبع واجب كالضرب والظاهر أيضا أن الوجوب بالمعنى المصطلح عليه لا بمعنى الافتراض لان الحديث ظنى فافهم ﴿قوله بيد﴾ أى ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم ليس له أن يجاوزها قال عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم اياك أن تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك (اه) اسمعيل عن أحكام الصغار للاستروشنى وظاهره أنه لا يضرب بالعصا فى غير الصلاة أيضا (قوله لا بخشبة) أى عصاء ومقتضى قوله بيد أن يراد بالخشبة ماهو الاعم منها ومن السوط أفاد (ط) ﴿قوله لحديث الخ﴾ الاستدلال على الضرب المطلق وأما كونه لا بخشبة فلان الضرب بها ورد فى جناية المكلف (اهح) وتمام الحديث وفرقوا بينهم فى المضاجع رواه أبو داود والترمذى ولفظه علموا الصبى الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر وقال حسن صحيح وصححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقى (اه) اسمعيل والظاهر أن الوجوب بعد استكمال السبع والعشر بأن يكون فى أول الثامنة والحادية عشر كما قالوا فى مدة الحضانة ﴿قوله قلت الخ﴾ مراده من هذين النقلين بيان أن الصبى ينبغى أن يؤمر بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات (اهح) أقول وقد صرح فى أحكام الصغار بانه يؤمر بالغسل اذا جامع وباعادة ماصلاه بلا وضوء لا لو أفسد الصوم لمشقته عليه ﴿قوله مجانة﴾ بالتخفيف قال فى المغرب الماجن الذى لا يبالى ماصنع وماقيل له ومصدره المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب (اه) ﴿قوله أى تكاسلا﴾ تفسير مراد (اهح) ﴿قوله فحق الحق أحق﴾ لا يقال ان حقه تعالى مبنى على المسامحة لانه لا تسامح فى شئ من أركان الاسلام (اه) اسمعيل ﴿قوله وقيل يضرب﴾ قائله الامام المحبوبى (ح) عن المنح وظاهر الحلية انه المذهب فانه قال وقال أصحابنا فى جماعة منهم الزهرى لا يقتل بل يعذر و يحبس حتى يموت أو يتوب ﴿قوله وعند الشافعى يقتل﴾ وكذا عند مالك وأحمد وفى رواية عن أحمد وهى المختارة عند جمهور أصحابه انه يقتل كفرا و بسط ذلك فى الحلية ﴿قوله و يحكم باسلام فاعلها الخ﴾ يعنى أن الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه عندنا خلافا للشافعى لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلاة منفردا لوجودها فى سائر الامم قال عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا المراد صلاتنا بالجماعة على الهيئة المخصوصة (اه) درر وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخارى وغيره الا انه قال فهو مسلم اسمعيل ﴿قوله بشروط أربعة﴾ قيد الامام الطرسوسى فى أنفع الوسائل كون الصلاة فى مسجد وعليه فالشروط خمسة لكن قال فى شرح درر البحار فى مسجد أو غيره ﴿قوله فى الوقت﴾ لانها صلاة المؤمنين الكاملة وظاهره انه لو أدرك منها ركعة لا يكفى لعدم كونها فى الوقت وان كانت أداء فهى غير كاملة فليس المراد من قوله فى الوقت الاداء بل الاخص منه فافهم ﴿قوله مؤتما﴾ تقييد

بيد لا بخشبة) لحديث مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما فى صوم القهستانى معزيا للزاهدى وفى حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعى) وتاركها عمدا مجانة) أى تكاسلا فاسق (يحبس حتى يصلى (لانه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعى يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا) يحكم باسلام فاعلها) و بشروط أربعة أن يصلى فى الوقت) مع جماعة مؤتما) قوله بل يعذر هكذا بخطه بالذال المعجمة ولعل صوابه يعزر بالراى من التعزير وهو التأديب دون الحد كما فى المصباح اه مصححه

لقوله مع جماعة احتراز عما لو كان اماما قال (ط) لان الائتمام يدل على اتباع سبيل المؤمنين بخلاف مالو كان اماما فانه يحتمل نية الانفراد فلا جماعة (اه) أقول الاحتمال المذكور موجود فى المؤتم أيضا فالاولى أن يقال الامام متبوع غير تابع والمؤتم تابع لامامه ملتزم لاحكامه وماقيد به الشارح مأخوذ من النظم الآتى تبعا للمجمع ودرر البحار وصرح بمفهومه فى عقد الفرائد فقال صلى اماما لا يحكم باسلامه نقله الشيخ اسمعيل ﴿قوله متما﴾ فلو صلى خلف امام وكبر ثم أفسد لم يكن اسلاما شرح الوهبانية عن المنتقى ﴿قوله وكذا لو أذن فى الوقت﴾ لما ذكر مسئلة الصلاة أراد تتميم الافعال التى يصير بها الكافر مسلما فذكر أن منها الاذان فى الوقت لانه من خصائص ديننا وشعار شرعنا ولذا قيده فى المنح تبعا للبحر بكون الاذان فى المسجد فليس الحكم عليه بالاسلام لاتيانه بالشهادتين فى ضمن الاذان ليكون من الاسلام بالقول لانه لا فرق حينئذ بين أن يكون فى الوقت أو خارجه بل هو من الاسلام بالفعل ولذا صرح ابن الشحنة بأنه يحكم باسلامه بالاذان فى الوقت وان كان عيسويا يخصص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب لان مايصير به الكافر مسلما قسمان قول وفعل فالقول مثل كلمتى الشهادتين فصل فيه أئمتنا لكونه محل اشتباه واحتمال بين العيسوى وغيره فقالوا لابد مع الشهادتين فى العيسوى من أن يتبرأ من دينه لانه يعتقد انه صلى الله عليه وسلم رسول الله الى العرب فيحتمل انه اراد ذلك بخلاف غيره فلا يحتاج الى التبرى وأما الفعل فكلامهم يدل على انه لا فرق فيه بين العيسوى وغيره كما حققه الامام الطرسوسى أيضا خلافا لما فهمه ابن وهبان ثم قال ابن الشحنة أيضا وأما الاذان خارج الوقت فلا يكون اسلاما من العيسوى لانه يكون من الاقوال فلابد فيه حينئذ من التبرى من دينه (اه) قلت وكذا لا يكون اسلاما من غير العيسوى أيضا لما نقله قبله عن الغاية وغيرها من أن الكافر لو أذن فى غير الوقت لا يصير به مسلما لانه يكون مستهزئا فتحصل من هذا أن الاذان فى الوقت من الاسلام بالفعل فلا فرق فيه بين كافر وكافر والاذان خارجه من الاسلام بالقول لكنه لما احتمل الاستهزاء لم يصر به الكافر مسلما مع انه لو كان عيسويا يزيد أنه فقد شرطه وهو التبرى فافهم واغتنم هذا التحرير بقى هل يشترط فى الاذان فى الوقت المداومة أم يكفى مرة يأتى الكلام فيه ﴿قوله أو سجد للتلاوة﴾ أى عند سماع آية سجدة بزازية أى لانها من خصائصنا فانه سبحانه وتعالى أخبر عن الكفار بأنهم اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴿قوله أو زكى السائمة﴾ قيده الطرسوسى فى نظم الفوائد بزكاة الابل واعتراضه ابن وهبان بأنه لا خصوصية لذلك و بأنه قال فى الخانية وان صام الكافر أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم باسلامه فى ظاهر الرواية (اه) وأقره ابن الشحنة وصاحب النهر فعلم أن ماذكره الشارح خلاف ظاهر الرواية أيضا ﴿قوله لا لو صلى الخ﴾ محترز القيود السابقة فى الصلاة على طريق اللف والنشر المرتب ﴿قوله أو منفردا﴾ لانه لا يختص بشريعتنا ابن الشحنة عن

مطلب فيما يصير الكافر به مسلما من الافعال

متما وكذا لو اذن فى الوقت أو سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى فى غير الوقت او منفردا

أواماما أو أفسدها أوفعل
بقيه دا العبادات لأنها
لاتختص بشرع يعتنا
ونظمها صاحب النهر
فقال * كافر فى الوقت صلى
باقتدا * متمما صلاته لامفسد
* أوأذن أيضا معلنا اوزكى

المنتقى وفى الذخيرة أن هذا قول أبى حنيفة ومن مشايخنا من نفى الخلاف بحمل قوله على ما اذا صلى وحده بلا اذان ولا اقامة فلا يحكم باسلامه اتفاقا وحمل قولهما على ما اذا صلى وحده وأتى بهما فيحكم باسلامه اتفاقا لانه مختص بشريعتنا (اه) قلت لكن فى هذا التوفيق نظر لما نقله ابن الشحنة عن صاحب كافى من أنه لابد من وجود العبادة على أكمل الوجوه ليظهر الاختصاص بهذه الشريعة (اه) ومعلوم أن الانفراد نقصان ﴿قوله أواماما﴾ قدمنا وجهه ﴿قوله أوفعل بقية العبادات﴾ قال فى البحر فى باب التيمم الاصل ان الكافر متى فعل عبادة فان كانت موجودة فى سائر الاديان لايكون به مسلما كالصلاة منفردا والصوم والحج الذى ليس بكامل والصدقة ومتى فعل ما اختص بشرعنا فلو من الوسائل كالتيمم فكذلك وان من المقاصد أو من الشعائر كالصلاة بجماعة والحج الكامل والاذان فى المسجد وقراءة القرآن يكون به مسلما اليه أشار فى المحيط وغيره (اه) أقول ذكر فى الخانية انه بالحج لايحكم باسلامه فى ظاهر الرواية كامر ثم ذكر أنه روى انه ان حج على الوجه الذى يفعله المسلمون يكون مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك أوشهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما (اه) فعلم أن هذه الرواية غير ظاهر الرواية واشار فى الوهبانية الى ضعفها واليه يشير اطلاق النظم الآتى وكأن وجهه أن الحج موجود فى غير شريعتنا حتى ان الجاهلية كانوا يحجون لكن قد يقال ان الحج على هذه الكيفية الخاصة لم يوجد فى غير شريعتنا فصار مثل الصلاة اذا وجدت فيها الشروط الاربعة السابقة لانها من خواص شريعتنا على وجه الكمال فكذا الحج الكامل والا فما الفرق بينهما والظاهر أنه لاتنافى بين ظاهر الرواية وبين الرواية الثانية اذا جعلت الثانية مفسرة لبيان المراد من ظاهر الرواية هو الحج الغير الكامل فتأمل وفى فتاوى الشيخ قاسم عن خلاصة النوازل لابى الليث قال وكذا لو رآه يتعلم القرآن أو يقرؤه لم يكن بذلك مسلما (اه) قلت وهذا أظهر مما ذكره فى البحر لما قالوا لايمنع الكافر من تعلم القرآن لعله يهتدى فافهم ﴿قوله ونظمها صاحب النهر الخ﴾ أى قبيل باب قضاء الفوائت ﴿قوله صلى باقتداء﴾ أى بجماعة مقتديا ﴿قوله أوأذن أيضا﴾ باسقاط همزة ايضا للضرورة ح ثم ان الذى رأيته فى النهر غير هذا البيت ونصه

أو بالاذان معلنا فيه أتى * أوقد سجد عند سماع ما أتى . (اه)

ومعنى أتى الثانى ورد عن الله تعالى وهذا البيت أحسن لما فيه من اشتراط كون الاذان فى الوقت ضمير فيه عائد على الوقت المذكور فى البيت الاول ومن أن المراد سجود التلاوة ومن اسقاط مسئلة الزكاة لما علمت من أنها خلاف ظاهر الرواية وأن صاحب النهر اعترض على الطرسوسى فى ذكرها وقال لم أرها لغيره بل المذكور فى الخانية انه لايحكم باسلامه بالزكاة فى ظاهر الرواية ﴿قوله معلنا﴾ المراد به أن يسمعه من تصح شهادته عليه بالاسلام لا أن يؤذن على صومعة أو سطح يسمعه خلق كثير ولذا لو كان فى

السفر صح كما فى سير البزازية حيث قال وان شهدوا على الذمى انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان فى السفر أو الحضر وان قالوا سمعنا يؤذن فى المسجد فلا حتى يقولوا هو مؤذن لانه يكون ذلك عادة له فيكون مسلما (اه) وعزاه فى شرح الوهبانية الى محمد ثم ظاهر هذا يفيد انه لابد أن يكون عادة له لكن قال فى أذان البحر ينبغى أن يكون ذلك فى العيسوية أما غيرهم فينبغى أن يكون مسلما بنفس الاذان (اه) قلت لكن قد علمت ان الاسلام بالافعال لافرق فيه بين كافر وكافر خلافا لما فهمه ابن وهبان فاما ان يجعل ذلك تقييدا لكون الاذان فى الوقت اسلاما أو يكون ذلك رواية محمد فقط تأمل وراجع ﴿قوله كأن سجد﴾ بسكون الدال للضرورة أو للوصل بنية الوقف وأن مصدرية اى كسجوده والمراد سجود التلاوة (ح) ﴿قوله تزكى﴾ تكملة للوزن وهو حال من ضمير سجد أى كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا عن أرجاس الكفر (ح) ﴿قوله فسلم﴾ خبر كافر (ح) وزيدت الفاء لوقوع المبتدا نكرة موصوفة بفعل أريد بها العموم لان المراد أى كافر كان عيسويا أو غيره كما قدمنا تقريره وهذا من المواضع التى يجوز فيها زيادة الفاء فى الخبر كقولك رجل يسألنى فله درهم فافهم ﴿قوله منفرد﴾ بالسكون على لغة ربيعة (ح) وسكت عن بقية محترزات قيود الصلاة ﴿قوله والزكاة﴾ أى زكاة غير السوائم وعلى انشاد البيت الثانى على الوجه الذى نقلناه عن النهر فالمراد بالزكاة جميع أنواعها كما هو مقتضى اطلاق الخانية عن ظاهر الرواية ﴿قوله الحج﴾ بالنصب مفعول مقدم لقوله زد وتقدم بيانه ﴿قوله بدنية محضة﴾ أى بخلاف الزكاة فانها مالية محضة وبخلاف الحج فانه مركب منهما لما فيه من العمل بالبدن وانفاق المال ﴿قوله فلا نيابة فيها أصلا﴾ لان المقصود من العبادة البدنية اتعاب البدن وقهر النفس الامارة بالسوء ولا يحصل بفعل النائب بخلاف المالية فتجرى فيها النيابة مطلقا أى حالة الاختيار والاضطرار لحصول المقصود من اغناء الفقير وتنقيص المال بفعل النائب وبخلاف المركبة فتجرى فيها النيابة حالة العجز نظرا الى معنى المشقة بتنقيص المال لا حالة الاختيار نظرا الى اتعاب البدن كما قرروه فى باب الحج عن الغير ﴿قوله أى لابالنفس الخ﴾ بيان لتعميم النفى المستفاد من قوله أصلا ﴿قوله فى الحج﴾ متعلق بقوله صحت وكذا قوله فى الصوم (قوله بالفدية) متعلق بالضمير المستتر فى صحت لرجوعه الى النيابة التى هى مصدر أى كما صحت النيابة بالفدية ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكور فى المتن واعلم أن صحة الفدية فى الصوم للفانى مشروطة باستمرار عجزه الى الموت فلو قدر قبله قضى كما سيأتى فى كتاب الصوم (اه ح) (قوله لانها) أى الفدية وقوله ولم يوجد أى اذن الشرع بالفدية فى الصلاة (ح) وهذا تعليل لعدم جريان النيابة فى الصلاة بالمال وفيه اشارة الى الفرق بين الصلاة والصوم فان كلا منهما عبادة بدنية محضة وقد صحت النيابة فى الصوم بالفدية للشيخ الفانى دون الصلاة ووجه الفرق أن الفدية فى الصوم انما أثبتناها على خلاف القياس اتباعا للنص ولذا اسماها

سوائما كأن سجد تزكى *
فسلم لابالصلاة منفرد *
ولا الزكاة والصيام الحج زد
وهى عبادة بدنية محضة
فلا نيابة فيها أصلا) أى
لابالنفس كما صحت فى الحج
ولا بالمال كما صحت فى
الصوم بالفدية للفانى
لانهما انما تجوز باذن
الشرع ولم يوجد

قوله والزكاة هكذا بخطه
والذى فى نسخ الشارح
ولاالزكاة اه مصححه

الاصوليون قضاء بمثل غير معقول لان المعقول قضاء الشئ بمثله ولم تثبتها فى الصلاة لعدم النص فان قلت قد أوجبتم الفدية فى الصلاة عند الايصاء بها من العاجز عنها فقد أجريتم فيها النيابة بالمال مع عدم النص ولا يمكن أن يكون ذلك بالقياس على الصوم لان ما خالف القياس فعليه غيره لا يقاس قلت ثبوت الفدية فى الصوم يحتمل أن يكون معللا بالعجز وأن لا يكون فباعتبار تعليله به يصح قياس الصلاة عليه لوجود العلة فيهما و باعتبار عدمه لا يصح فلما حصل الشك فى العلة قلنا بوجوب الفدية فى الصلاة احتياطا لانها ان لم تجزه تكون حسنة ماحية لسيئة فالقول بالوجوب احوط ولذا قال محمد تجزئه ان شاء الله تعالى ولو كان بطريق القياس لما علقه بالمشيئة كما فى سائر الاحكام الثابتة بالقياس هذا خلاصة ما أوضحناه فى حواشينا على شرح المنار للشارح ﴿قوله سببها ترادف النعم الخ﴾ يعنى أن سبب الصلاة الحقيقى هو ترادف النعم على العبد لان شكر المنعم واجب شرعا وعقلا ولما كانت النعم واقعة فى الوقت جعل الوقت سببا بجعل الله تعالى وخطابه حيث جعله سببا للوجوب كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فكان الوقت هو السبب المتأخر وتمام تحقيق هذه المسئلة فى المطولات الاصولية ﴿قوله أى الجزء الاول الخ﴾ اذ لو كان السبب هو الكل لزم تقدم المسبب على السبب أو وجوب الاداء بعد وقته فتعين البعض ولا يجوز أن يكون ذلك البعض أول الوقت عينا للزوم عدم الوجوب على من صار أهلا للصلاة فى آخر الوقت بقدر ما يسعها ولا آخر الوقت عينا لانه يلزم أن لا يصح الاداء فى أوله لامتناع التقدم على السبب فتعين كونه الجزء الذى يتصل به الاداء و يليه الشروع لان الاصل فى السبب هو الاتصال بالمسبب كما فى شرح المنار لابن نجيم ﴿قوله والا فما يتصل به﴾ ما هنا عامة شاملة للجزء الاخير فقوله بعد ذلك والا فالجزء الاخير تكرار وكذا قوله سببها جزء أول اتصل به الاداء والاخصر أن يقول سببها جزء اتصل به الاداء من الوقت و الا فجملته (اهح) وسبقه اليه ابن نجيم فى شرح المنار (قوله هو الجزء الاخير) وهو ما يتمكن فيه من عقد التحريمة فقط عندنا وعند زفر ما يتمكن من الاداء فيه وأجمعوا أن خيار التأخير الى أن لا يسع الا الجميع الصلاة حتى لو أخر عنه يأثم (اه) ابن نجيم ﴿قوله ولو ناقصا﴾ أى اذا اتصل الاداء بآخر الوقت كان هو السبب ولو كان ناقصا كوقت اصفرار الشمس فيصح أداء العصر فيه لانه لما اتصل الاداء فيه صار هو السبب وهو مأمور بادائه فيه فيكون أداؤه كما وجب بخلاف عصر أمسه كما يأتى ﴿قوله حتى تجب﴾ بالرفع لانه تفريع على قوله فالسبب هو الجزء الاخير ﴿قوله أفاقا﴾ اى فى آخر الوقت ولو بقدر ما يسع التحريمة عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر كما فى شرح التحرير لابن أمير حاج أى فيجب عليهما القضاء لاحتياجهما الى الوضوء لان الجنون أو الاغماء ينقضه وليس فى الوقت ما يسعه وعلم منه أنه لو أفاقا وفى الوقت ما يسع أكثر من التحريمة تجب عليهما صلاته بالاولى وأنه لو لم يبق منه ما يسع التحريمة لم تجب عليهما صلاته كما مر فى الحيض

(سببها) ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت أى (جزء) (أول) منه ان (اتصل به الاداء و الا فا) أى جزء من الوقت (يتصل به) الاداء (والا) يتصل الاداء بجزء (ف) السبب هو (الجزء الاخير) ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا

اذا انقطع للعشرة قال (ح) وهذا اذا زاد الجنون والاغماء على خمس صلوات والا وجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولو لم يبق منه ما يسع التحريمة بل وما قبله من الصلوات أيضا كما سيأتى ﴿قوله طهرتا﴾ أى ولو كان الباقى من الوقت مقدار ما يسع التحريمة اذا كان الانقطاع على العشرة أو الاربعين فان كان أقل والباقى قدر الغسل مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن الاعين والتحريمة فعليهما القضاء والا فلا (اه) شرح التحرير ﴿قوله وصبى بلغ﴾ أى وكان بين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التحريمة أو اكثر كما يفهم من كلامهم فى الحائض التى طهرت على العشرة (ح) ﴿قوله ومرتد اسلم﴾ أى اذا كان بين اسلامه وآخر الوقت ما يسع التحريمة كما فى الحائض المذكورة وحكم الكافر الاصلى حكم المرتد وانما خصه بالذكر ليصح قوله وان صليا أول الوقت وصورتها فى المرتد أن يكون مسلما أول الوقت فيصلى الفرض ثم يرتد ثم يسلم فى آخر الوقت ح ﴿قوله وان صليا فى أول الوقت﴾ يعنى أن صلاتهما فى أوله لا تسقط عنهما الطلب والحالة هذه أما فى الصبى فلكونها نفلا وأما فى المرتد فلحبوطها بالارتداد (ح) وفى البحر عن الخلاصة غلام صلى العشاء ثم احتلم ولم ينتبه حتى طلع الفجر عليه اعادة العشاء هو المختار وان انتبه قبله عليه قضاء العشاء اجماعا وهى واقعة محمد سألها أبا حنيفة فأجابه بما قلنا (اه) ﴿قوله وبعد خروجه﴾ أى خروج الوقت بلا صلاة ﴿قوله ليثبت الواجب الخ﴾ لانه لو لم يضف الى جملة الوقت وقلنا بتعين الجزء الاخير للسببية لزم ثبوت الواجب بصفة النقص فى بعض الصور كما فى وقت العصر ﴿قوله وانه الاصل﴾ الواو للحال وهمزة ان مكسورة (ح) والضمير يرجع الى ثبوت الواجب بصفة الكمال المترتب على كون السبب هو جملة الوقت (ط) ﴿قوله حتى يلزمهم﴾ أى المجنون ومن ذكر بعده وكذا غيرهم ممن خرج عليه الوقت ولم يصل فيه ﴿قوله هو الصحيح﴾ مقابله ما قيل ان المجنون ونحوه لو أفاق أو طهر أو أسلم فى ناقص كان ذلك الوقت الناقص هو السبب فى حقهم لتعذر اضافة السبب الى جملة الوقت لعدم أهليتهم للوجوب فى جميع أجزائه فيجوز لهم القضاء فى ناقص آخر لانه كذلك وجب والصحيح انه لا يجوز لانه لا نقصان فى الوقت نفسه وانما هو فى الاداء فيه لما فيه من التشبه بعبدة الشمس كما حققه فى التحرير وسيأتى تمامه ﴿قوله لانه لا خلاف فى طرفيه﴾ أى الطرفين الآتيين قال فى الحلية نعم فى كون العبرة بأول طلوعه أو استطارته أو انتشاره اختلاف المشايخ كما فى شرح الزاهدى عن المحيط و فى خزانة الفتاوى عن شرح السرخسى على الكافى وذكر فيهما أن الاول أحوط والثانى أوسع (اه) قال فى البحر والظاهر الاخير لتعريفهم الفجر الصادق به كما يأتى ورده فى النهر بأن الظاهر الاول لما فى حديث جبريل الذى هو أصل الباب ثم صلى بى الفجر يعنى فى اليوم الاول حين برق وحرم الطعام على الصائم و برق بمعنى بزغ وهو أول طلوعه (اه) ومثله فى الشرنبلالية وزاد ولا ينافيه التعريف لان من شأنه الانتشار فلا يتوقف على انتشاره بان يكون بعد مضى جانب منه

وحائض ونفساء طهرتا وصبى بلغ ومرتد أسلم وان صليا فى اول الوقت (و بعد خروجه يضاف) السبب (الى جملته) ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء فى كامل هو الصحيح (وقت صلاة (الفجر) قدمه لانه لا خلاف فى طرفيه

بدليل لفظ الحديث قال (ح) وأظن أن الاستطارة والانتشار بمعنى واحد كما يفيده كلام الشارح الآتى فهما قولان لا ثلاثة (اه) وبما تقرر علم أن المراد أنه لا خلاف فى أوله وهو أصل طلوع الفجر الثانى وانما الخلاف فى المراد من الطلوع وأما عدم الخلاف فى آخره فلما صرح به الطحاوى وابن المنذر من أن عليه اتفاق المسلمين قال فى الحلية فلا يلتفت الى ما عن الاصطخرى من الشافعية من انه اذا اسفر الفجر يخرج الوقت وتصير الصلاة بعده الى الطلوع قضاء (اه) وبه يندفع قول القهستانى ان نفى الخلاف فى الطرفين من عدم التتبع ﴿قوله وأول من صلاه آدم﴾ أى حين أهبط من الجنة وجن عليه الليل ولم يكن رآه قبل فخاف فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى فلذا قدمه فى الذكر عناية ﴿قوله وأول الخمس وجوبا﴾ قال الرحمتى الظاهر أن أولها وجوبا العشاء لان الوجوب بآخر الوقت والاسراء كان ليلا ﴿قوله لانه أولها ظهورا﴾ أى أول الخمس بناء على أن امامة جبريل انما كانت فى الظهر صبيحة الاسراء وأن امامته له فى الصبح كانت فى غير صبيحتها والمسئلة فيها روايتان أشهرهما البداءة بالظهر كما فى أبى السعود ﴿قوله ولا يخفى الخ﴾ جواب سؤال حاصله أن الصبح اذا كان أول الخمس وجوبا فكيف تركه النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء مع وجوبه عليه ليلا وبيان الجواب أنه وان كان واجبا لا يجب الاداء قبل العلم بالكيفية لان الخطاب بالمجمل قبل البيان يفيد الابتلاء باعتقاد الحقية فى الحال وانما يجب العمل بعد البيان كما ذكره الاصوليون فلا يلزم من الوجوب وجوب الاداء ونظيره يجب الصوم على المعذور بلا وجوب أداء وأما الجواب بأنه صلى الله عليه وسلم كان نائما ولا وجوب على النائم ففى النهر أنه مردود للاجماع على أن المعذور بنوم ونحوه يلزمه القضاء (اه) ﴿ (فرع) ﴾ لا يجب انتباه النائم فى أول الوقت ويجب اذا ضاق الوقت نقله البيرى فى شرح الاشباه عن البدائع من كتب الاصول وقال ولم نره فى كتب الفروع فاغتنمه (اه) قلت لكن فيه نظر لتصريحهم بأنه لا يجب الاداء على النائم اتفاقا فكيف يجب عليه الانتباه وروى مسلم فى قصة التعريس عن أبى قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى واصل النسخة التنبيه بدل الانتباه وسنذكر فى الايمان انه لو حلف انه ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها قيل لا يحنث واستظهره الباقانى لكن فى البزازية الصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعده لا يحنث وان كان نام بعد دخوله حنث (اه) فهذا يقتضى انه بنومه قبل الوقت لا يكون مؤخرا وعليه فلا يأثم واذا لم يأثم لا يجب انتباهه اذ لو وجب لكان مؤخرا لها وآثما بخلاف ما اذا نام بعد دخول الوقت ويمكن حمل ما فى البيرى عليه ﴿قوله متعبدا﴾ بكسر الباء فى القاموس تعبد تنسك (اه ح) وظاهر قوله فى شرح التحرير أى مكلفا انه بالفتح لكن الاظهر الاول لانه بالفتح يقتضى الامر والكلام فيما قبل البعثة تأمل ﴿قوله

وأول من صلاه آدم وأول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة الاسرا ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع أحد

مطلب
فى تعبده عليه السلام قبل البعثة

المختار عندنا لا﴾ نسبه فى التقرير الاكملى الى محققى أصحابنا قال لانه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة فى مقام النبوة لم يكن من أمة نبى قط الخ وعزاه فى النهر أيضا الى الجمهور واختار المحقق ابن الهمام فى التحرير انه كان متعبدا بما ثبت انه شرع يعنى لا على الخصوص وليس هو من قومهم وقدمنا تمامه فى أوائل كتاب الطهارة ﴿قوله وصح تعبده فى حراء﴾ بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء يصرف ويمنع من الصرف وحكى فيه الفتح والقصر وكذلك حكم قباء ونظمه بعضهم بقوله

حراوقبا ذكروأنثهما معا ❊ ومدأواقصر واصرفن وامنع الصرفا

وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال قال فى المواهب اللدنية وروى ابن اسحق وغيره انه عليه السلام كان يخرج الى حراء فى كل عام شهرا يتنسك فيه قال وعندى أن هذا التعبد يشتمل على أنواع من الانعزال عن الناس والانقطاع الى الله والافكار وعن بعضهم كانت عبادته عليه السلام فى حراء التفكر (اه) ملخصا ﴿قوله من أول طلوع الخ﴾ زاد لفظ أول اختيارا لما دل عليه الحديث كما قدمناه ﴿قوله وهو البياض الخ﴾ لحديث مسلم والترمذى واللفظ له لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فالمعتبر الفجر الصادق وهو الفجر المستطير فى الافق أى الذى ينتشر ضوءه فى أطراف السماء لا الكاذب وهو المستطيل الذى يبدو طويلا فى السماء كذنب السرحان أى الذئب ثم يعقبه ظلمة ﴿فائدة﴾ ذكر العلامة المرحوم الشيخ خليل الكاملى فى حاشيته على رسالة الاسطرلاب للشيخ مشايخنا العلامة المحقق على أفندى الداغستانى ان التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الاحمر والابيض انما هو بثلاث درج (اه) ﴿قوله الى قبيل﴾ كذا أقحمه فى النهر والظاهر أنه مبنى على دخول الغاية لكن التحقيق عدمه لكونها غاية مد كما سبق فلا حاجة الى ذلك (اه) اسمعيل ﴿قوله بالضم﴾ أى وبالمد كما فى القاموس (ح) ﴿قوله من زواله﴾ الاولى من زوالها (ط) ﴿قوله عن كبد السماء﴾ أى وسطها بحسب ما يظهر لنا (ط) ﴿قوله الى بلوغ الظل مثليه﴾ هذا ظاهر الرواية عن الامام نهاية وهو الصحيح بدائع ومحيط وينابيع وهو المختار غياثية واختاره الامام المحبوبى وعول عليه النسفى وصدر الشريعة تصحيح قاسم واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون فقول الطحاوى وبقولهما نأخذ لا يدل على انه المذهب وما فى الفيض من انه يفتى بقولهما فى العصر والعشاء مسلم فى العشاء فقط على ما فيه وتمامه فى البحر ﴿قوله وعنه﴾ أى عن الامام (ح) وفى رواية عنه أيضا انه بالمثل يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بالمثلين ذكرها الزيلعى وغيره وعليها فما بين المثل والمثلين وقت مهمل ﴿قوله مثله﴾ منصوب ببلوغ المقدر والتقدير وعن الامام الى بلوغ الظل مثله (ح) ﴿قوله وهو نص فى الباب﴾ فيه أن الادلة تكافأت ولم يظهر ضعف دليل الامام بل أدلته قوية أيضا كما يعلم من مراجعة المطولات وشرح المنية وقد قال فى البحر لا يعدل عن قول الامام الى قولهما

المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده فى حراء بحر (من) اول (طلوع الفجر الثانى) وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل (الى) قبيل (طلوع ذكاء) بالضم غير منصرف اسم الشمس (ووقت الظهر من زواله) اى ميل ذكاء عن كبد السماء (الى بلوغ الظل مثليه) وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الامام الطحاوى وبه نأخذ وفى غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفى البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص فى الباب وفى الفيض

قوله كما سبق اى فى الوضوء فى قوله تعالى الى المرافق (اه) منه

وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى (سوى فئ) يكون للاشياء (قبيل الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد مايغرز اعتبر بقامته وهى ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه

أوقول أحدهما الاضرورة من ضعف دليل أوتعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما هنا ﴿قوله وعليه عمل الناس اليوم﴾ أى فى كثير من البلاد والاحسن مافى السراج عن شيخ الاسلام أن الاحتياط أن لايؤخر الظهر الى المثل وأن لايصلى العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين فى وقتهما بالاجماع وانظر هل اذا لزم من تأخيره العصر الى المثلين فوت الجماعة يكون الاولى التأخير أم لا والظاهر الاول بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الامام تأمل ثم رأيت فى آخر شرح المنية ناقلا عن بعض الفتاوى انه لو كان امام محلته يصلى العشاء قبل غياب الشفق الابيض فالافضل أن يصليها وحده بعد البياض ﴿قوله سوى فئ﴾ بوزن شئ وهو الظل بعد الزوال سمى به لانه فاء أى رجع من جهة المغرب الى المشرق وماقبل الزوال انما يسمى ظلا وقد يسمى به مابعده أيضا ولايسمى ماقبل الزوال فيأ أصلا سراج ونهر ﴿قوله يكون للاشيأ قبيل الزوال﴾ اشار الى ان اضافة الفئ الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا تعد اضافته اليه تسامحا در رأى خلافا لشرح المجمع من انها تسامح وتبعه فى النهر لان التسامح كما قال بعض المحققين استعمال اللفظ فى غير ماوضع له لا لعلاقة وهذه الاضافة مجاز فى الاسناد لان الفئ انما يسند حقيقة للاشياء كالشاخص ونحوه لا للزوال قلت لكن يرد أن الظل لايسمى فيأ لابعد الزوال كما علمت وبه اعترض الزيلعى على التعبير بفئ الزوال أى فهو مجاز لغوى عن الظل واسناده الى الزوال مجاز عقلى كما علمت لا لغوى أيضا ولا تسامح لانه ليس فيه استعمال كلمة فى غير ماوضعت له والظاهر انه مراد القهستانى حيث جعل فى الكلام مجازين فافهم ﴿قوله ويختلف باختلاف الزمان والمكان﴾ أى طولا وقصرا وانعداما بالكلية كما أوضحه (ح) ﴿قوله ولو لم يجد مايغرز﴾ أشار الى انه ان وجد خشبة يغرزها فى الارض قبل الزوال وينتظر الظل مادام متراجعا الى الخشبة فاذا أخذ فى الزيادة حفظ الظل الذى قبلها فهو ظل الزوال (ح) وعن محمد يقوم مستقبل القبلة فمادامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت وعزاه فى المفتاح الى الايضاح قائلا انه أيسر مما سبق عن المبسوط من غرز الخشبة اسمعيل ﴿قوله اعتبر بقامته﴾ أى بأن يقف معتدلا فى أرض مستوية حاسرا عن رأسه خالعا نعليه مستقبلا للشمس أو لظله و يحفظ ظل الزوال كما مر ثم يقف فى آخر الوقت ويأمر من يعلم له على منتهى ظله علامة فاذا بلغ الظل طول القامة مرتين أو مرة سوى ظل الزوال فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر او ان لم يعلم علامة يكيل بدلها ستة أقدام ونصفا بقدمه وقيل سبعة ﴿قوله من طرف ابهامه﴾ حال من قوله بقدمه أشار به الى الجمع بين القولين لانه قيل ان قامة كل انسان ستة أقدام ونصف بقدمه وقال الطحاوى وعامة المشايخ سبعة أقدام قال الزاهدى و يمكن الجمع بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف

ووقت العصر منه الى قبيل (الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهى الوسطى على المذهب (و) وقت (المغرب منه الى) غروب (الشفق وهو الحمرة) عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما فى شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب

مطلب لو ردت الشمس بعد غروبها

مطلب فى الصلاة الوسطى

من طرف الابهام واليه اشار البقالى اه حلية أقول بيانه اذا وقف الواقف على رجله اليسرى ثم نقل اليمنى ووضع عقبها عند طرف ابهام اليسرى ثم نقل اليسرى كذلك وهكذا ست مرات فان بدأ بالاعتبار من طرف سمت الساق يعنى من طرف عقب اليسرى التى كان واقفا عليها أولا كان سبعة أقدام وان بدأ بالاعتبار من طرف ابهامها كان ستة أقدام ونصف قدم ووجه ذلك أن المطلوب أخذ طول ارتفاع القامة ومبدأ ارتفاعها من جهة الوجه عند نصف القدم ومن جهة القفا عند طرف العقب فمن لاحظ الاول اعتبر نصف القدم التى كان واقفا عليها وقدر القامة بستة أقدام ونصف ومن لاحظ الثانى اعتبر القدم المذكورة بتمامها وقدر بسبعة وعلى كل فالمراد واحد وهذا الذى قررناه هو الموافق لما رأيته فى بعض كتب الميقات وحاصله ان حسب كل القدم التى كان واقفا عليها كان سبعة اقدام وان حسب نصفها كان ستة أقدام ونصفا فافهم (قوله منه) أى من بلوغ الظل مثليه على رواية المتن ﴿قوله الظاهر نعم﴾ بحث لصاحب النهر حيث قال ذكر الشافعية أن الوقت يعود لانه عليه الصلاة والسلام نام فى حجر على رضى الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر وكان ذلك بخيبر والحديث صححه الطحاوى وعياض وأخرجه جماعة منهم الطبرانى بسند حسن وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزى وقواعدنا لا تأباه اه قال ح كأنه نظير الميت اذا أحياه الله تعالى فانه يأخذ مابقى من ماله فى أيدى ورثته فيعطى له حكم الاحياء وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذى هو من العلامات الكبرى للساعة اه قال ط والظاهر أنه لايعطى هذا الحكم لانه انما يثبت اذا أعيدت فى آن غروبها كما هو واقعة الحديث أما طلوعها من مغربها فهو بعد مضى الليل بتمامه اه قلت على أن الشيخ اسمعيل رد مابحثه فى النهر تبعا للشافعية بأن صلاة العصر بغيبوبة الشفق تصير قضاء ورجوعها لايعيدها اداء ومافى الحديث خصوصية لعلى كما يعطيه قوله عليه السلام انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك اه قلت و يلزم على الاول بطلان صوم من أفطر قبل ردها وبطلان صلاته المغرب لو سلمنا عود الوقت بعودها للكل والله تعالى أعلم (قوله وهى الوسطى على المذهب) أى المنقول عن أئمتنا الثلاثة وقال الترمذى وغيره انه قول أكثر العلماء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وسميت وسطى لانها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار وتمام الاستدلال على هذا القول من الاحاديث الصحيحة مبسوط فى أول الحلية قال ح وهذا قول من ثلاثة وعشرين قولا مذكورة فى الوهبانية وشرحها (قوله واليه رجع الامام (أى الى قولهما الذى هو رواية عنه أيضا وصرح فى المجمع بأن عليها الفتوى ورده المحقق فى الفتح بأنه لايساعده رواية ولا دراية الخ وقال تلميذه العلامة قاسم فى تصحيح القدورى ان رجوعه لم يثبت لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة الى

و)وقت (العشاءوالوتر منه الى الصبح و) لكن (لا) يصح أن يقدم عليها الوتر الاناسيا لوجوب الترتيب) لانهما فرضان عند الامام (وفاقد وقتهما) كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق فى أربعينية الشتاء (مكلف بهما فيقدر لهما)

مطلب
فى فاقد وقت العشاء كاهل بلغار

اليوم من حكاية القولين ودعوى عمل عامة الصحابة بخلافه خلاف المنقول قال فى الاختيار الشفق البياض وهومذهب الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضى الله عنهم قلت ورواه عبد الرزاق عن ابى هريرة وعن عمر بن عبد العزيز ولم يروا البيهقى الشفق الاحمر الاعن ابن عمر وتمامه فيه واذا تعارضت الاخبار والآثار فلا يخرج وقت المغرب بالشك كمافى الهداية وغيرها قال العلامة قاسم فثبت أن قول الامام هو الاصح ومشى عليه فى البحر مؤيدا له بما قدمناه عنه من أنه لايعدل عن قول الامام الالضرورة من ضعف دليل أوتعامل بخلافه كالمزارعة لكن تعامل الناس اليوم فى عامة البلاد على قولهما وقد أيده فى النهر تبعا للنقاية والوقاية والدرر والاصلاح ودرر البحار والامداد والمواهب وشرحه البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه الفتوى وفى السراج قولهما أوسع وقوله أحوط والله اعلم *(تنبيه)* قدمنا قريبا أن التفاوت بين الشفقين بثلاث درج كما بين الفجرين فليحفظ ﴿قوله منه﴾ أى من غروب الشفق على الخلاف فيه بحر ﴿قوله ولكن الخ﴾ جواب عن سؤال مقدر تقديره لم لايجوز تقديمه بعد دخول وقته أجاب بأنه انما لايجوز للترتيب لا لكون الوقت لم يدخل وهذا على قوله وعلى قولهما لانه تبع للعشاء وأثر الخلاف يظهر فيما لوقدم الوتر عليها ناسيا أوتذكر أنه صلاها فقط على غير وضوء لايعيده عنده وعندهما يعيد نهر ولم يتعرض للمسقط الثالث وهو كون الفوائت ستا فليراجع رحمتى ﴿قوله لوجوب الترتيب﴾ أى لزومه فانه فرض عملى ط ﴿قوله لانهما فرضان عند الامام﴾ لكن العشاء قطعى والوتر عملى وهذا تعليل للحكمين المذكورين فى المتن الاول كون مابين غيبوبة الشفق والفجر وقتالهما معا الثانى لوصلاه قبلها فان ناسيا اسقط الترتيب وان عامدا فهو باطل موقوف على ما يأتى تفصيله فى قضاء الفوائت ح ﴿قوله كبلغار﴾ بضم الباء الموحدة وسكون اللام والف بين الغين المعجمة والراء أمكن ضبطه فى القاموس بلا ألف وقال والعامة تقول بلغار وهى مدينة الصقالبة ضاربة فى الشمال شديدة البرد اه ﴿قوله فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق﴾ مقتضاه انه فقد وقت العشاء والوتر فقط وليس كذلك بل فقد وقت الفجر أيضا لان ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر وطلوع الفجر يستدعى سبق الظلام ولاظلام مع بقاء الشفق أفاده ح أقول الخلاف المنقول بين مشايخ المذهب انما هو فى وجوب العشاء والوتر فقط ولم نرأحدا منهم تعرض لقضاء الفجر فى هذه الصورة وانما الواقع فى كلامهم تسميته فجرا لان الفجر عندهم اسم للبياض المنتشر فى الافق موافقا للحديث الصحيح كما مر بلا تقييد بسبق ظلام على أنا لانسلم عدم الظلام هنا ثم رأيت ط ذكر نحوه ﴿قوله فى أربعينية الشتاء﴾ صوابه فى أربعينية الصيف كما فى الباقانى وعبارة البحر وغيره فى أقصر ليالى السنة وتمامه فى ح وقول النهر فى أقصر أيام السنة سبق قلم وهو الذى أوقع الشارح ﴿قوله فيقدر لهما﴾ هذا موجود فى نسخ المتن المجردة ساقط من المنح ولم أر من سبقه اليه سوى صاحب الفيض

ولاينوى القضاء لفقد وقت الاداء به أفتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة فى الغازه فصححه

حيث قال ولو كانوا فى بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لايجب عليهم صلاة العشاء لعدم السبب وقيل يجب ويقدر الوقت (اه) بقى الكلام فى معنى التقدير والذى يظهر من عبارة الفيض أن المراد أنه يجب قضاء العشاء بأن يقدر أن الوقت أعنى سبب الوجوب قد وجد كما يقدر وجوده فى أيام الدجال على ما يأتى لانه لايجب بدون السبب فيكون قوله ويقدر الوقت جوابا عن قوله فى الاول لعدم السبب وحاصله أنا لانسلم لزوم وجود السبب حقيقة بل يكفى تقديره كما فى أيام الدجال ويحتمل أن المراد بالتقدير المذكور هو ماقاله الشافعية من أنه يكون وقت العشاء فى حقهم بقدر مايغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد اليهم والمعنى الاول أظهر كما يظهر لك من كلام الفتح الآتى حيث ألحق هذه المسألة بمسألة أيام الدجال ولان هذه المسألة نقلوا فيها الاختلاف بين ثلاثة من مشايخنا وهم البقالى والحلوانى والبرهان الكبير فأفتى البقالى بعدم الوجوب وكان الحلوانى يفتى بوجوب القضاء ثم وافق البقالى لما أرسل اليه الحلوانى من يسأله عمن أسقط صلاة من الخمس أيكفر فاجاب السائل بقوله من قطعت يداه أورجلاه كم فروض وضوئه فقال له ثلاث لفوات المحل قال فكذلك الصلاة فبلغ الحلوانى ذلك فاستحسنه ورجع الى قول البقالى بعدم الوجوب وأما البرهان الكبير فقال بالوجوب لكن قال فى الظهيرية وغيرها لاينوى القضاء فى الصحيح لفقد وقت الاداء واعترضه الزيلعى بأن الوجوب بدون السبب لايعقل وبأنه اذا لم ينو القضاء يكون اداء ضرورة وهو أى الاداء فرض الوقت ولم يقل به أحد اذ لايبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر اجماعا (اه) وأيضا فان من جملة بلادهم مايطلع فيها الفجر كما غربت الشمس كما فى الزيلعى وغيره فلم يوجد وقت قبل الفجر يمكن فيه الاداء اذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال بالوجوب يقول به على سبيل القضاء لا الاداء ولو كان الاعتبار بأقرب البلاد اليهم لزم أن يكون الوقت الذى اعتبرناه لهم وقتا للعشاء حقيقة بحيث تكون العشاء فيه اداء مع أن القائلين عندنا بالوجوب صرحوا بأنها قضاء وبفقد وقت الاداء وأيضا لوفرض أن فجرهم يطلع بقدر مايغيب الشفق فى أقرب البلاد اليهم لزم اتحاد وقتى العشاء والصبح فى حقهم أو أن الصبح لايدخل بطلوع الفجر ان قلنا أن الوقت للعشاء فقط ولزم أن تكون العشاء نهارية لايدخل وقتها الابعد طلوع الفجر وقد يؤدى أيضا الى أن الصبح انما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم وكل ذلك لايعقل فتعين ماقلنا فى معنى التقدير مالم يوجد نقل صريح بخلافه وأما مذهب الشافعية فلا يقضى على مذهبنا ثم رأيت فى الحلية ذكر ماذكره الشافعية ثم اعترضه بأن ظاهر حديث الدجال يفيد التقدير فى خصوص ذلك البلد لان الوقت يختلف باختلاف كثير من الاقطار وهذا يؤيد لما قلنا ولله الحمد فافهم ﴿قوله ولاينوى القضاء الخ﴾ قد علمت ماأورده الزيلعى عليه من انه يلزم من عدم نية القضاء أن يكون أداء ضرورة الخ فيتعين أن يحمل كلام البرهان الكبير على وجوب القضاء كما كان يقول به الحلوانى وقد يقال لامانع من كونها لا أداء ولا قضاء كما

سمى بعضهم ماوقع بعضها فى الوقت أداء وقضاء لكن المنقول عن المحيط وغيره أن الصلاة الواقع بعضها فى الوقت وبعضها خارجه يسمى ماوقع منها فى الوقت اداء وماوقع خارجه يسمى قضاء اعتبارا لكل جزء بزمانه فافهم ﴿قوله فزعم المصنف الخ﴾ أى حيث جزم به وعبر عن مقابله بقيل ولذا نسبه فى الامداد الى الوهم ﴿قوله وأوسعا المقال﴾ أى كل من الشرنبلالى والبرهان الحلبى لكن الشرنبلالى نقل كلام البرهان الحلبى برمته فلذا نسب اليه الايساع ﴿قوله ومنعا ماذكره الكمال﴾ أما الذى ذكره الكمال فهو قوله ومن لايوجد عندهم وقت العشاء أفتى البقالى بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ولايرتاب متأمل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلى الذى جعل علامة على الوجوب الخفى الثابت فى نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشئ فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشئ لايستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ماتواطأت عليه أخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعدما أمر أولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الآفاق لاتفصيل بين قطر وقطر وماروى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا مالبثه فى الارض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كايامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لااقدروا له رواه مسلم فقد أوجب أكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أومثلين وقس عليه فاستفدنا أن الواجب فى نفس الامر خمس على العموم غير أن توزيعها على تلك الاوقات عند وجودها ولايسقط بعدمها الوجوب وكذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد (اهـ) وأما الذى ذكره البرهان الحلبى فى شرح المنية فهو قوله والجواب أن يقال كما استقر الامر على أن الصلوات خمس فكذا استقر الامر على أن للوجوب أسبابا وشروطا لايوجد بدونها وقولك شرعا عاما الخ ان أردت انه عام على كل من وجد فى حقه شروط الوجوب وأسبابه سلمناه ولايفيدك لعدم بعض ذلك فى حق من ذكر وان أردت انه عام لكل فرد من أفراد المكلفين فى كل فرد من أفراد الايام مطلقا فهو ظاهر البطلان فان الحائض لوطهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها فى ذلك اليوم الأربع صلوات و بعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها فى ذلك اليوم الاثلاث صلوات وهكذا ولم يقل أحد انه اذا طهرت فى بعض اليوم أوفى أكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات اليوم والليلة لاجل أن الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف فان قلت تخلف الوجوب فى حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا لك كذلك تخلف الوجوب فى حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت وأظهر من ذلك الكافر اذا أسلم بعد فوات وقت أوأكثر من اليوم مع أن عدم الشرط وهو الاسلام فى حقه مضاف اليه لتقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل أحد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض

فزعم المصنف انه المذهب (وقيل لا) يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم فى الكنز والدرر والملتقى وبه أفتى البقالى ووافقه الحلوانى والمرغينانى ورجحه الشرنبلالى والحلبى وأوسعا المقال ومنعا ماذكره الكمال

قوله وجواز بالجر عطفا على ثبوت المجرور بفى وقوله وانتفاء الدليل مبتدأ وقوله على الشئ متعلق بالدليل وقوله لايستلزم خبر المبتدا والضمير المستتر فيه عائد عليه وقوله انتفاء مفعول يستلزم وضميره المنصوب ٢ عائد على الشئ وقوله لجواز علة لقوله لايستلزم وقوله وهو عائد على قوله دليل آخر وقوله وماروى معطوف على قوله ماتواطأت وقوله وكذا قال صلى الله عليه وسلم معطوف عليه أيضا اهـ منه

(٢) (قوله وضميره المنصوب هكذا بخطه وصوابه وضميره المجرور كما لايخفى (اهـ) مصححه

الصلوات خمسا على كل مكلف فى كل يوم وليلة والقياس على مافى حديث الدجال غير صحيح لانه لامدخل للقياس فى وضع الاسباب ولئن سلم فانما هو فيما لايكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الشيخ اكمل الدين فى شرح المشارق عن القاضى عياض انه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس اهـ ولئن سلم القياس فلابد من المساواة ولامساواة فان مانحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص والمفاد من الحديث انه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلاة اخرى بل لايدخل وقت مابعدها قبل مضى وقتها المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما فى سائر الايام فكأن الزوال وصيرورة الظل مثلا أومثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة فى أجزاء ذلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولاكذلك هنا اذ الزمان الموجود ماوقت للمغرب فى حقهم أووقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه أورجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسألة كما ذكره البقالى ولذا سلمه الامام الحلوانى ورجع اليه مع انه الخصم فيه انصافا منه وذلك لان الغسل سقط ثم لعدم شرطه لان المحال شروط فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وسببها أيضا وكما لم يقم هناك دليل يجعل ماوراء المرفق الى الابط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا عنه فى وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يجعل جزأ من وقت المغرب أومن وقت الفجر أومنهما خلفا عن وقت العشاء وكما أن الصلوات خمس بالاجماع على المكلفين كذا فرائض الوضوء على المكلفين لاتنقص عن أربع بالاجماع لكن لابد من وجود جميع اسباب الوجوب وشرائطه فى جميع ذلك فليتأمل المنصف والله سبحانه وتعالى الموفق اهـ كلام البرهان الحلبى وقد كر عليه الفاضل المحشى بالنقض وانتصر للمحقق بما يطول فمن جملة ذلك انه قال ان مافعلناه ليس من باب القياس بل من باب الالحاق دلالة وقول البرهان الحلبى ان مانحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص ممنوع وذلك لان من يقدر يجعل لكل صلاة وقتا يختص بها لايشاركها فيه غيرها اهـ اقول لايخفى أن القائلين بالوجوب عندنا لم يجعلوا لتلك الصلاة وقتا خاصا بها بحيث يكون فعلها فيه اداء وخارجها قضاء كما هو فى ايام الدجال لان الحلوانى قال بوجوبها قضاء والبرهان الكبير قال لاينوى القضاء لعدم وقت الاداء وبه صرح فى الفتح أيضا فأين الالحاق دلالة مع عدم المساواة فلوكان بطريق الالحاق أوالقياس لجعلوا لها وقتا خاصا بها تكون فيه اداء وانما قدروه موجود الايجاب فعلها بعد الفجر وليس معنى التقدير ماقاله الشافعية كما علمت والازم كونها فيه اداء وقد علمت قول الزيلعى انه لم يقل به احد أى بكونها

قوله وخارجها هكذا بخطه ولعل الاصوب وخارجه أى الوقت تأمل اهـ مصححه

قلت ولا يساعده حديث
الدجال لانه وان وجب
اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا
قبل الزوال ليس كمسألتنا
لان المفقود فيه العلامة
لا الزمان وأما فيها فقد
فقد الامران

مطلب
فى طلوع الشمس من
مغربها

اداء لانه لايبقى وقت العشاء بعد الفجر والاحسن فى الجواب عن المحقق الكمال بن الهمام انه لم يذكر حديث الدجال ليقيس عليه مسألتنا أو يلحقها به دلالة وانما ذكره دليلا على افتراض الصلوات الخمس وان لم يوجد السبب افتراضا عاما لان قوله وماروى معطوف على قوله ما تواطأت عليه أخبار الاسراء وما اوردة عليه من عدم الافتراض على الحائض والكافر يجاب عنه بما قاله المحشى من ورود النص باخراجهما من العموم هذا وقد أقر ماذكره المحقق تلميذاه العلامتان المحققان ابن اميرحاج والشيخ قاسم والحاصل انهما قولان مصححان ويتأيد القول بالوجوب بأنه قال به امام مجتهد وهو الامام الشافعى كما نقله فى الحلية عن المتولى عنه **قوله** ولا يساعده الضمير راجع الى ماذكره الكمال ح **قوله** حديث الدجال هو ماقدمناه فى كلام الكمال قال الاستوى فيستثنى هذا اليوم مما ذكر فى المواقيت ويقاس اليومان التاليان له قال الرملى فى شرح المنهاج ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة اهـ ح قال فى امداد الفتاح قلت وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والاجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب مايكون كل يوم من الزيادة والنقص كذا فى كتب الأئمة الشافعية ونحن نقول بمثله اذ أصل التقدير مقول به اجماعا فى الصلوات اهـ (تنبيه) ورد فى حديث مرفوع ان الشمس اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها قال الرملى الشافعى فى شرح المنهاج وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله والمغرب بغروبها وفى هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لايعرف الابعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس مامر أنه يلزم قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس اهـ **قوله** لانه وان وجب علة لعدم المساعدة ح **قوله** أكثر من ثلثمائة ظهر الخ فيه أن الوارد أن اليوم كسنة فما قبل الزوال نحو نصف سنة ولايتكرر فيه الظهر هذا العدد فالمناسب تعبير الكمال بما مر من قوله فقد وجب أكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين لكنه ظاهر فى المثلين لانه قريب من خمسة أسداس النهار بخلاف المثل والاظهر قوله فى الشرنبلالية وان وجب أكثر من ثلثمائة عشاء مثلا قبل طلوع الفجر **قوله** مثلا أى أن الصبح والعصر والمغرب والعشاء والوتر كذلك ح **قوله** فيه أى فى حديث الدجال **قوله** وأما فيها أى فى مسألتنا وفى بعض النسخ فيهما أى فى العشاء والوتر **قوله** فقد فقد الامران أى العلامة وهى غيبوبة الشفق قبل الفجر والزمان المعلم وهو ما تقع الصلاة فيه

(اداء)

(والمستحب) للرجل
(الابتداء) فى الفجر
(باسفار والختم به) هو
المختار بحيث يرتل أربعين
آية ثم يعيده بطهارة
او فسد وقيل يؤخر جدا
لان الفساد موهوم
الا الحاج بمزدلفة) فالتغليس
افضل كمرأة مطلقا وفى
غير الفجر الافضل لها
انتظار فراغ الجماعة
(وتأخير ظهر الصيف
بحيث يمشى فى الظل
(مطلقا) كذا فى المجمع
وغيره اى بلا اشتراط
شدة حر وحرارة بلد
وقصد جماعة

اداء ضرورة أن الزمان الموجود قبل الفجر هو زمان المغرب وبعده هو زمان الصبح فلم يوجد الزمان الخاص بالعشاء وليس المراد فقد أصل الزمان كما لايخفى نعم اذا قلنا بالتقدير هنا يكون الزمان موجودا تقديرا كما فى يوم الدجال فلا يرد على المحقق والله تعالى اعلم (تتمة) لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما اذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لايقدر فيه الصائم على أكل مايقيم بنيته ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم لانه يؤدى الى الهلاك فان قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير وهل يقدر ليلهم بأقرب البلاد اليهم كما قاله الشافعية هنا أيضا أم يقدر لهم بما يسع الاكل والشرب أم يجب عليهم القضاء فقط دون الاداء كل محتمل فليتأمل ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب اصلا كالعشاء عند القائل به فيها لان علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب وفى الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم هذا ماظهر لى والله تعالى اعلم **قوله** للرجل يأتى محترزه **قوله** فى الفجر أى صلاة الفرض وفى صلاة السنة قولان كما يأتى للشارح ط **قوله** باسفار أى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة سمى به لانه يسفر أى يكشف عن الاشياء خلافا للأئمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام أسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذى وحسنه وروى الطحاوى باسناد صحيح مااجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ مااجتمعوا على التنوير بالفجر وتمامه فى شرح المنية وغيرها **قوله** أربعين آية أى الى ستين **قوله** ثم يعيده بطهارة اى يعيد الفجر أى صلاته مع ترتيل القراءة المذكورة ويعيد الطهارة لو فسد بفسادها أو ظهر فساده بعد مهاناسيا والحاصل أن حد الاسفار أن يمكنه اعادة الطهارة ولو من حدث اكبر كما فى النهر والقهستانى واعادة الصلاة على الحالة الاولى قبل الشمس **قوله** وقيل يؤخر جدا قال فى البحر وهو ظاهر اطلاق الكتاب أى الكنز لكن لايؤخرها بحيث يقع الشك فى طلوع الشمس اهـ لكن فى القهستانى الاصح الاول ح **قوله** مطلقا أى ولو فى غير مزدلفة لبناء حالهن على الستر وهو فى الظلام اتم **قوله** وتأخير ظهر الصيف سيذكر أنه يلحق به الخريف وستذكر مايخالفه **قوله** بحيث يمشى فى الظل عبارة البحر والنهر وغيرهما وحده أن يصلى قبل المثل وهى اولى لما أن مثل حيطان مصر يحدث الظل فيها سريعا لعلوها ح وقد يقال ان اعتبار المشى فى الظل بيان لاول ذلك الوقت المستحب وما فى البحر وغيره بيان لمنتهاه وفى ط عن الحموى عن الخزانة الوقت المكروه فى الظهر أن يدخل فى حد الاختلاف واذا اخره حتى صار ظل كل شئ مثله فقد دخل فى حد الاختلاف **قوله** اى بلا اشتراط الخ تفسير للاطلاق وعبارة

ومافى الجوهرة وغيرها
من اشتراط ذلك منظور فيه
(وجمعة كظهر أصلا
واستحبابا) فى الزمانين
لانها خلفه

ابن ملك فى شرح المجمع اى سواء كان يصلى الظهر وحده او بجماعة اه اى
لرواية البخارى "كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر
أبرد بالصلاة والمراد الظهر وقوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم
فاذا اشتد فأبردوا بالصلاة متفق عليه وليس فيه تفصيل وتمامه فى الزيلعى وغيره
﴿ قوله ومافى الجوهرة وغيرها ﴾ كالسراج حيث قال فيهما وانما يستحب الابراد
بثلاثة شرائط أن يصلى بجماعة فى مسجد جماعة وأن يكون فى البلاد الحارة وأن
يكون فى شدة الحر وقال الشافعى "ان صلى فى بيته قدمها وان فى المسجد بجماعة اخرها اه
﴿ قوله منظور فيه ﴾ تبع فى التنظير فيه صاحب النهر اعتمادا على الاطلاق
واورد المحشى عليه ما لو كان فى موضع تقام الجماعة فيه فى اول الوقت فقط فانه لو قلنا
يستحب له التأخير يلزم ترك الجماعة التى يعاقب على تركها على المشهور لاجل المستحب
والقواعد تأباه ويدل له كراهتهم تأخير العشاء الى مازاد على النصف وعللوه بتقليل
الجماعة ففى مسألتنا ينبغى أن يكون التأخير حراما حيث تحقق فوت الجماعة اه ونقل
بعضهم مثله عن شرح نظم الكنز للشيخ موسى الطرابلسى وقال على أنه صرح صاحب
البحر فيما تقدم أنه لو شرع فى الصلاة مع نجاسة قدر الدرهم وخشى فوت الجماعة يمضى
على صلاته اه اى مع أن ازالتها مسنونة أو واجبة ولم تترك الجماعة لاجلها اقول
قد يجاب بأن قول البحر لافرق بين أن يصلى بجماعة اولا معناه انه يندب له التأخير سواء
اراد أن يصلى بجماعة او منفردا بأن كان لاتتيسر له الجماعة وليس فيه ما يقتضى انه يؤخر
وان لزم فوت الجماعة كما لايخفى فالتنظير فى كلام الجوهرة والسراج فى محله لان ماذكره
من الشروط الثلاثة هى مذهب الشافعية صرحوا بها فى كتبهم نعم ذكر شراح الهداية
وغيرهم فى باب التيمم أن اداء الصلاة فى اول الوقت افضل الا اذا تضمن التأخير فضيلة
لاتحصل بدونه كتكثير الجماعة ولهذا كان اولى للنساء أن يصلين فى اول الوقت لانهن
لايخرجن الى الجماعة كذا فى مبسوط شمس الأئمة وفخر الاسلام اه والمتبادر منه انه
اذا لم يقصد الصلاة بالجماعة لايستحب له التأخير هنا اذ ليس فيه فضيلة لكن اعترضهم هناك
صاحب غاية البيان بأن ائمتنا صرحوا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة
وأن ماذكروه فى التيمم مفهوم والصريح مقدم عليه وقدمنا الكلام عليه ثم فراجعه
﴿ قوله اصلا ﴾ اى من جهة اصل وقت الجواز وما وقع فى آخره من الخلاف ﴿ قوله
واستحبابا فى الزمانين ﴾ اى الشتاء والصيف ح لكن جزم فى الاشباه من فن الاحكام انه
لايسن لها الابراد وفى جامع الفتاوى لقارئ الهداية قيل انه مشروع لانها تؤدى فى وقت
الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لانها تقام بجمع عظيم فتأخيرها مفض الى
الحرج ولا كذلك الظهر وموافقة الخلف لاصله من كل وجه ليس بشرط اه ﴿ قوله
لانها خلفه ﴾ علمت جوابه على أن القول الثانى وهو المشهور أنها فرض مستقل آكد

(و) تأخير (عصر)
صيفا وشتاء توسعة
للنوافل (مالم يتغير
ذكاء) بأن لاتحار العين
فيها فى الاصح (و)
تأخير (عشاء الى ثلث
الليل (قيده فى الخانية
وغيرها بالشتاء أما الصيف
فيندب تعجيلها (فان
أخرها الى مازاد على
النصف) كره لتقليل
الجماعة أما اليه فمباح

من الظهر ﴿ قوله توسعة للنوافل ﴾ اى لكراهتهما بعد صلاة العصر وقال الامام
الطحاوى "بعد ذكره ماروى فى التأخير والتعجيل لم نجد فى هذه الاثار مما صححت الا ما يدل
على تأخير العصر ولم نجد ما يدل منها على تعجيل الا ما عارضه غيره فاستحببنا التأخير ولو خلينا
والنظر لكان تعجيل الصلوات كلها افضل ولكن اتباع ماروى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما تواترت به الاخبار أولى وقد روى عن اصحابه ما يدل عليه ثم ساق ذلك وتمامه
فى الحلية ﴿ قوله فى الاصح ﴾ صححه فى الهداية وغيرها وفى الظهيرية ان امكنه
اطالة النظر فقد تغيرت وعليه الفتوى وفى النصاب وغيره وبه نأخذ وهو قول ائمتنا الثلاثة
ومشايخ بلخ وغيرهم كذا فى الفتاوى الصوفية وفيها وينبغى أن لايؤخر تأخيرا لايمكن المسبوق
قضاء ما فاته اه وقيل حد التغير أن يبقى للغروب اقل من رمح وقيل أن يتغير الشعاع على
الحيطان كما فى الجوهرة ابن عبد الرزاق ﴿ قوله وتأخير عشاء ﴾ اطلقه وظاهر مافى
الهداية التقييد بعدم فوت الجماعة ويؤخذ من كلام المصنف فى مسألة يوم الغيم شرنبلالية
﴿ قوله الى ثلث الليل ﴾ كذا فى الكنز والمختار والخلاصة وغيرها وعبارة القدورى الى
ماقبل ثلث الليل وهما روايتان كما فى الشرنبلالية عن البرهان فلا حاجة الى التوفيق بما فى البحر
ولا بما فى الدرر ﴿ قوله قيده فى الخانية الخ ﴾ وفى الهداية وقيل فى الصيف يعجل
كيلا تتقلل الجماعة ﴿ قوله كره ﴾ اى تحريما كما يأتى تقييده فى المتن أو تنزيها وهو
الاظهر كما تذكره عن الحلية ﴿ قوله لتقليل الجماعة ﴾ يفيد أن المصلى فى بيته يؤخرها
لعدم الجماعة فى حقه تأمل رملى "اى لو أخرها لايكره ﴿ قوله أما اليه فمباح ﴾ اى أما
تأخيرها الى النصف فمباح لتعارض دليل الندب وهو قطع السمر المنهى ودليل الكراهة وهو
تقليل الجماعة فثبتت الاباحة كما افاده فى الهداية وغيرها قلت لكن نقل فى الحلية عن خزانة
الاكمل استحباب التأخير الى النصف وقال انه الاوجه دليلا للاحاديث الصحيحة وساقها
وقال اختاره اكثر أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم كما
ذكره الترمذى اه (تنبيه) اشرنا الى أن علة استحباب التأخير فى العشاء هى قطع السمر
المنهى "عنه وهو الكلام بعدها قال فى البرهان ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لنهى النبى
صلى الله عليه وسلم عنهما الا حديثا فى خير لقوله صلى الله عليه وسلم لاسمر بعد الصلاة يعنى
العشاء الاخيرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية او عرس اه وقال الطحاوى "
انما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها وأما من وكل نفسه الى
من يوقظه فيباح له النوم اه وقال الزيلعى "وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدى الى
اللغو أو الى تفويت الصبح او قيام الليل لمن له عادة به واذا كان لحاجة مهمة فلا بأس وكذا
قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقه والحديث مع الضيف اه والمعنى فيه
أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداؤها بها ليمحى ما بينهما من الزلات ولذا كره
الكلام قبل صلاة الفجر وتمامه فى الامداد ويؤخذ من كلام الزيلعى انه لو كان لحاجة لايكره

وان خشى فوت الصبح لانه ليس فى النوم تفريط وانما التفريط على من اخرج الصلاة عن وقتها كما فى حديث مسلم نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لانه يكون تفريطا تأمل ﴿ قوله وأخر العصر ﴾ معطوف على فعل الشرط والمراد باصفرار ذكاء تغيرها بالمعنى السابق ﴿ قوله فيه ﴾ أى فى العصر بمعنى صلاته ﴿ قوله لا يكره ﴾ لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا بحر ﴿ قوله الى اشتباك النجوم ﴾ هو الاصح وفى رواية لا يكره ما لم يغب الشفق بحر اى الشفق الاحمر لانه وقت مختلف فيه فيقع فى الشك وفى الحلية بعد كلام والظاهر أن السنة فعل المغرب فوراً و بعده مباح الى اشتباك النجوم فيكره بلا عذر اه قلت اى يكره تحريما والظاهر أنه اراد بالمباح ما لا يمنع فلا ينافى كراهة التنزيه و يأتى تمامه قريبا ﴿ قوله اى كثرتها ﴾ قال فى الحلية واشتباكها أن يظهر صغارها و كبارها حتى لا يخفى منها شئ فهو عبارة عن كثرتها والضمام بعضها الى بعض اه ﴿ قوله كره ﴾ يرجع الى المسائل الثلاثة قبله ط ﴿ قوله اى التأخير لا الفعل ﴾ فيه كلام يأتى ﴿ قوله تحريما ﴾ كذا فى البحر عن القنية لكن فى الحلية أن كلام الطحاوى يشير الى أن الكراهة فى تأخير العشاء تنزيهية وهو الاظهر اه ﴿ قوله الا بعذر الخ ﴾ ظاهره رجوعه الى الثلاثة ايضا لكن ذكر فى الامداد فى تأخير العصر الى الاصفرار عن المعراج انه لا يباح التأخير لمرض وسفر اه ومثله فى الحلية واقتصر فى الامداد وغيره على ذكر الاستثناء فى المغرب وعبارته الا من عذر كسفر ومرض وحضور مائدة او غيم اه قلت و ينبغى عدم الكراهة فى تأخير العشاء لمن هو فى ركب الحاج ثم ان للمسافر والمريض تأخير المغرب للجمع بينها و بين العشاء فعلا كما فى الحلية وغيرها أى بأن تصلى فى آخر وقتها والعشاء فى اول وقتها وهو محمل ما روى من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما سفرا كما سيأتى ﴿ قوله وكونه على اكل ﴾ أى لكراهة الصلاة مع حضور طعام تميل اليه نفسه ولحديث اذا قيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء رواه الشيخان ﴿ قوله وتأخير الوتر الخ ﴾ اى يستحب تأخيره لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يوتر من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم والترمذى وغيرهما وتمامه فى الحلية وفى الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم وترا والامر للندب بدليل ما قبله بحر ﴿ قوله فان فاق الخ ﴾ اى اذا اوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلى ما كتب له ولا كراهة فيه بل هو مندوب ولا يعيد الوتر لكن فاته الافضل المفاد بحديث الصحيحين امداد ولا يقال ان من لم يثق بالانتباه فالتعجيل فى حقه افضل كما فى الخانية فاذا انتبه بعد ما عجل يتنفل ولا تفوته الافضلية لانا نقول المراد بالافضلية فى الحديث السابق هى المترتبة على ختم الصلاة بالوتر وقد فاتت والتى حصلها هى افضلية التعجيل عند خوف الفوات على التأخير فافهم وتأمل ﴿ قوله يلحق به الربيع الخ ﴾ قاله فى البحر بحثا وقال لم اره وتعقبه

(و) اخر (العصر الى اصفرار ذكاء) فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره (و) اخر (المغرب الى اشتباك النجوم) أى كثرتها (كره) اى التأخير لا الفعل لانه مامور به (تحريما) الا بعذر كسفر

قوله فان فاق الخ هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح افاق بالهمزة وهو الصواب الموافق لما فى المصباح والقاموس اه مصححه

فى الامداد بما فى مجمع الروايات من انه كذلك فى الربيع والخريف يعجل بها اذا زالت الشمس فبحث البحر مخالف للمنقول ﴿ قوله يوم غيم ﴾ اى لئلا يقع العصر فى التغير وتقل الجماعة فى العشاء على احتمال المطر والطين وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يندب التاخير فى كل الاوقات واختاره الاتقانى وفى شرح المجمع ودرر البحار والضياء انه الاحوط لجواز الاداء بعد الوقت لا قبله اى وفى تعجيله احتمال وقوعه قبله وقد يجاب بأن المراد بالتعجيل تأخيرهما قليلا بعد العلم بدخول الوقت ولهذا قال فى الحلية المستحب تقديمهما يوم غيم على وقتهما المستحب يوم غيره تأمل ﴿ قوله مطلقا ﴾ أى شتاء وصيفا وليس المراد من الاطلاق يوم غيم ام لا وان اوهمته عبارته لانه غير منصوص عليه ط ﴿ قوله يكره تنزيها ﴾ افاد أن المراد بالتعجيل أن لا يفصل بين الاذان والاقامة بغير جلسة او سكتة على الخلاف وأن ما فى القنية من استثناء التأخير القليل محمول على ما دون الركعتين وأن الزائد على القليل الى اشتباك النجوم مكروه تنزيها وما بعده تحريما الا بعذر كما مر قال فى شرح المنية والذى اقتضته الاخبار كراهة التأخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب التعجيل اه ونحوه ما قدمناه عن الحلية وما فى النهر من أن ما فى الحلية مبنى على خلاف الاصح اى المذكور فى المبتغى بقوله يكره تأخير المغرب فى رواية وفى اخرى لا ما لم يغب الشفق والاصح الاول الا لعذر اه فيه نظر لان الظاهر أن المراد بالاصح التأخير الى ظهور النجم او الى غيبوبة الشفق فلا ينافى أنه الى ما قبل ذلك مكروه تنزيها الترك المستحب وهو التعجيل تأمل ﴿ قوله وتأخير غيرهما فيه ﴾ أى فى يوم غيم يؤخر الفجر كباقى الايام و يؤخر الظهر والمغرب بحيث يتيقن وقوعهما بعد الوقت قبل مجئ الوقت المكروه كما فى الامداد قال فى النهر أما الفجر فلتكثير الجماعة وأما غيره فلمخافة الوقوع قبل الوقت ﴿ قوله هذا ﴾ أى ما ذكر من التعجيل فى يوم غيم والتأخير فيه ﴿ قوله و يقل رعاية اوقاتها ﴾ أى بعدم ظهور الشمس او التوقيت بالساعات الفلكية ونحو ذلك ط ﴿ قوله فيراعى الحكم الاول ﴾ أى المتقدم وهو تأخير العصر مطلقا والعشاء الى ثلث الليل وتعجيل ظهر الشتاء الخ قال ابو السعود وهذا البحث للعينى واقره صاحب النهر ط (تتمة) يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت واعتقاد دخوله كما فى نور الايضاح وغيره فلو شك فى دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها فى الوقت لم يجزه كما فى الاشباه فى بحث النية و يكفى فى ذلك اذان الواحد لو عدلا والا تحرى و بنى على غالب ظنه لما صرح به ائمتنا من انه يقبل قول العدل فى الديانات كالاخبار بجهة القبلة والطهارة والنجاسة والحل والحرمة حتى لو اخبره ثقة ولو عبدا او أمة او محدودا فى قذف بنجاسة الماء او حل الطعام وحرمته قبل ولو فاسقا او مستورا يحكم رأيه فى صدقه او كذبه ويعمل به لان غالب الرأى بمنزلة اليقين بخلاف خبر الذمى حيث لا يقبل اه ومثله الصبى والمعتوه العاقلان فى الاصح ولا يخفى أن الاخبار عن دخول الوقت من العبادات فيجرى فيه هذا التفصيل والله تعالى اعلم ثم رأيت فى كتاب القول لمن عن معين الحكام ما نصه المؤذن يكفى اخباره بدخول الوقت اذا كان بالغا عاقلا عالما بالاوقات

وكونه على اكل (و) تأخير (الوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه) والا فقبل النوم فان أفاق وصلى نوافل والحال انه صلى الوتر أول الليل فانه الافضل (والمستحب تعجيل ظهر شتاء) يلحق به الربيع و بالصيف الخريف (و) تعجيل (عصر وعشاء يوم غيم و) تعجيل (مغرب مطلقا) و تأخيره قدر ركعتين يكره تنزيها (وتأخير غيرهما فيه) هذا فى ديار يكثر شتاؤها و يقل رعاية اوقاتها أما فى ديارنا فيراعى الحكم الاول مطلـــــــــ

بشترط العلم بدخول الوقت

مسلماذكرا ويعتمد على قوله اه وفى صيام القهستانى وأما لافطار فلايجوز بقول واحد بل بالمثنى وظاهر الجواب انه لاباس به اذا كان عدلا صدقه الخ ﴿قوله وحكم الاذان كالصلاة الخ﴾ لانه سنة لها فيتبعها ﴿قوله وكره الخ﴾ اورد أن بعض الصلوات لاتنعقد فى هذه الاوقات فلايناسبه التعبير بالكراهة وأجاب عنه فى شرح المنية تبعا للفتح بجوابين حيث قال استعمل الكراهة هنا بالمعنى اللغوى فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم او هو بالمعنى العرفى والمراد كراهة التحريم لما عرف من أن النهى الظنى الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وان كان قطعى الثبوت فالتحريم وهو فى مقابلة الفرض فى الرتبة وكراهة التحريم فى رتبة الواجب والتنزيه فى رتبة المندوب والنهى الوارد هنا من الاول فكان الثابت به كراهة التحريم وهى ان كانت النقصان فى الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل والاافادت الصحة مع الاساءة اه وقد اشار الشارح الى الجوابين مقدما الثانى منهما على الاول ﴿قوله مطلقا﴾ فسره بما بعده ﴿قوله او على جنازة﴾ اى اذا حضرت فى ذلك الوقت وكذا قوله وسجدة تلاوة اى اذا تليت فيه والافلا كراهة كما سيذكره الشارح ﴿قوله وسجدة تلاوة﴾ منصوب عطفا على الجار والمجرور الذى هو خبر كان المقدرة ح والاحسن رفعه عطفا على صلاة نائب فاعل كره ليكون مقابلا للصلاة لان سجدة التلاوة ليست صلاة حقيقة فافهم ﴿قوله وسهو﴾ حتى لو سها فى صلاة الصبح او فى قضاء فائتة بعد العصر فطلعت الشمس او احمرت عقب السلام سقط عنه سجود السهو لانه لجبر النقصان المتمكن فى صلاة فجرى مجرى القضاء وقد وجب كاملا فلايتأدى فى ناقص حلية ﴿قوله لاشكر قنية﴾ هذا مذكور فى غير محله والمناسب ذكره عقب قوله الآتى وسجدة تلاوة لان عبارة القنية يكره أن يسجد شكرا بعد الصلاة فى الوقت الذى يكره فيه النفل ولايكره فى غيره اه وفى النهر ان سجدة الشكر لنعمة سابقة ينبغى أن تصح اخذا من قولهم لانها وجبت كاملة وهذه لم تجب اه فتحصل من كلام النهر مع كلام القنية انها تصح مع الكراهة اى لانها فى حكم النافلة ثم قال فى النهر عن المعراج وأما ما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام يعتقدون انها واجبة او سنة اه اى وكل جائز ادى الى اعتقاد ذلك كره ﴿قوله مع شروق﴾ ومادامت العين لاتحار فيها فهى فى حكم الشروق كما تقدم فى الغروب انه الاصح كما فى البحر اقول ينبغى تصحيح ما نقلوه عن الاصل للامام محمد من انه مالم ترتفع الشمس قدر رمح فهى فى حكم الطلوع لان اصحاب المتون مشوا عليه فى صلاة العيد حيث جعلوا اول وقتها من الارتفاع ولذا جزم به هنا فى الفيض ونور الايضاح ﴿قوله فلا يمنعون من فعلها﴾ افاد أن المستثنى المنع لا الحكم بعدم الصحة عندنا فالاستثناء منقطع والضمير للصلاة والمراد بها صلاة الصبح ﴿قوله عند البعض﴾ أى بعض المجتهدين كالامام الشافعى هنا ﴿قوله كما فى القنية وغيرها﴾ وعزاه صاحب المصفى الى الامام حميد الدين عن شيخه الامام المحبوبى والى شمس الأئمة الحلوانى وعزاه فى القنية الى الحلوانى والنسفى فسقط ما قيل ان صاحب القنية بناء على مذهب المعتزلة من أن العامى له الخيار من كل مذهب ما يهواه والصحيح عندنا أن الحق واحد وأن تتبع الرخص فسق اه ﴿قوله

وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (وكره) تحريما وكل مالايجوز مكروه (صلاة) مطلقا (ولو) قضاء او واجبة اونفلا او (على جنازة وسجدة تلاوة وسهو) لاشكر قنية (مع شروق) الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك كما فى القنية وغيرها

واستوا﴾ التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال لان وقت الزوال لاتكره فيه الصلاة اجماعا (بحر) عن الحلية أى لانه يدخل به وقت الظهر كما مر وفى شرح النقاية للبرجندى قد وقع فى عبارات الفقهاء أن الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار الى أن تزول الشمس ولايخفى أن زوال الشمس انما هو عقيب انتصاف النهار بلافصل وفى هذا القدر من الزمان لايمكن أداء صلاة فيه فلعل المراد انه لاتجوز الصلاة بحيث يقع جزء منها فى هذا الزمان أو المراد بالنهار هو النهار الشرعى وهو من اول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان يعتد به (اه) اسمعيل ونوح وحموى وفى القنية واختلف فى وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس قال ركن الدين الصباغى وما أحسن هذا لان النهى عن الصلاة فيه يعتمد تصورها فيه (اه) وعزا فى القهستانى القول بأن المراد انتصاف النهار العرفى الى أئمة ماوراء النهر وبأن المراد انتصاف النهار الشرعى وهو الضحوة الكبرى الى الزوال الى أئمة خوارزم ﴿قوله الا يوم الجمعة﴾ لما رواه الشافعى فى مسنده نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قال الحافظ ابن حجر فى اسناده انقطاع وذكر البيهقى له شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى (اه) ﴿قوله المصحح المعتمد﴾ اعترض بأن المتون والشروح على خلافه ﴿قوله ونقل الحلبى﴾ أى صاحب الحلية العلامة المحقق ابن أمير حاج عن الحاوى أى الحاوى القدسى كما رأيته فيه لكن شراح الهداية انتصروا لقول الامام وأجابوا عن الحديث المذكور باحاديث النهى عن الصلاة وقت الاستواء فانها محرمة وأجاب فى الفتح بحمل المطلق على المقيد وظاهره ترجيح قول أبى يوسف ووافقه فى الحلية كما فى البحر لكن لم يعول عليه فى شرح المنية والامداد على أن هذا ليس من المواضع التى يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الاصول وأيضا فان حديث النهى صحيح رواه مسلم وغيره فيقدم بصحته واتفاق الائمة على العمل به وكونه حاضرا ولذا منع علماؤنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتى الطواف ونحو ذلك فان الحاظر مقدم على المبيح (تنبيه) علم مما قررناه المنع عندنا وان لم أره مما ذكره الشافعية من اباحة الصلاة فى الاوقات المكروهة فى حرم مكة استدلالا بالحديث الصحيح يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار فهو مقيد عندنا بغير أوقات الكراهة لما علمته من منع علمائنا عن ركعتى الطواف فيها وان جوزوا نفس الطواف فيها خلافا لمالك كما صرح به فى شرحه اللباب والله أعلم ثم رأيت المسئلة عندنا قال فى الضياء ما نصه وقد قال أصحابنا ان الصلاة فى هذه الاوقات ممنوع منها بمكة وغيرها (اه) ورأيت فى البدائع أيضا ما نصه وما ورد من النهى الا بمكة شاذ لايقبل فى معارضة المشهور وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به (اه) ولله الحمد ﴿قوله وغروب﴾ أراد به التغير كما صرح به فى الخانية حيث قال

(واستواء) الا يوم الجمعة على قول الثانى المصحح المعتمد كذا فى الاشباه ونقل الحلبى عن الحاوى أن عليه الفتوى (وغروب

قوله مما ذكره الخ هكذا بخطه ولعل صوابه فما ذكره الخ فليتأمل (اه) مصححه

الا عصر يومه) فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة

وعند احمرار الشمس الى أن تغيب (بحر وقهستانى) ﴿قوله الا عصر يومه﴾ قيد به لأن عصر أمسه لايجوز وقت التغير لثبوته فى الذمة كاملا لاستناد السببية فيه الى جميع الوقت كما مر ﴿قوله فلا يكره فعله﴾ لانه لايستقيم اثبات الكراهة للشئ مع الامر به وقيل الاداء أيضا مكروه (اه) كافى النسفى والحاصل أنهم اختلفوا فى أن الكراهة فى التأخير فقط دون الاداء أوفيهما فقيل بالاول ونسبه فى المحيط والايضاح الى مشايخنا وقيل بالثانى وعليه مشى فى شرح الطحاوى والتحفة والبدائع والحاوى وغيرها على أنه المذهب بلا حكاية خلاف وهو الاوجه لحديث مسلم وغيره عن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام ينقر أربعا لايذكر الله فيها الا قليلا (اه حليه) وتبعه فى البحر ولايخفى أن كلام الشارح ماش على الاول لا الثانى فافهم قال فى القنية ويستوفى سنة القراءة لأن الكراهة فى التأخير لافى الوقت (اه) ﴿قوله لادائه كما وجب﴾ لان السبب هو الجزء الذى يتصل به الاداء وهو هنا ناقص فقد وجب ناقصا فيؤدى كذلك وأما عصر أمسه فقد وجب كاملا لان السبب فيه جميع الوقت حيث لم يحصل الاداء فى جزء منه لكن الصحيح الذى عليه المحققون أنه لانقصان فى ذلك الجزء نفسه بل فى الاداء فيه لما فيه من التشبه بعبدة الشمس ولما كان الاداء واجبا فيه تحمل ذلك النقصان أما اذا لم يؤد فيه والحال أنه لانقص فى الوقت أصلا وجب الكامل ولهذا كان الصحيح وجوب القضاء فى كامل على من بلغ أو أسلم فى ناقص ولم يصل فيه كما تقدم والحاصل كما فى الفتح أن معنى نقصان الوقت نقصان ما اتصل به من فعل الاركان المستلزم للتشبه بالكفار فالوقت لانقص فيه بل هو كغيره من الاوقات انما النقص فى الاركان فلا يتأدى بها ما وجب كاملا وهذا أيضا مؤيد للقول بأن الكراهة فى التأخير والاداء خلاف ما مشى عليه الشارح وماذكره فى النهر بحثا لبعض الطلبة مذكور مع جوابه فى شرح المنية وغيره وأوضحناه فيما علقناه على البحر ﴿قوله بخلاف الفجر الخ﴾ أى فانه لايؤدى فجر يومه وقت الطلوع لأن وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطرو الطلوع الذى هو وقت فساد قال فى البحر فان قيل روى الجماعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح أجيب بأن التعارض لما وقع بينه وبين النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث فى صلاة العصر وحكم النهى فى صلاة الفجر كذا فى شرح النقاية (اه) على أن الامام الطحاوى قال ان الحديث منسوخ بالنصوص الناهية وادعى أن العصر يبطل أيضا كالفجر والالزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا طرأ ناقص على كامل فى الفجر بخلاف عصر يومه مع أن النقص قارن العصر ابتداء والفجر

(وينعقد نفل بشروع فيها) بكراهة التحريم (لا) ينعقد (الفرض) وماهو ملحق به كواجب لعينه كوتر (وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت) الآية (فى كامل وحضرت) الجنازة (قبل) لوجوبه كاملا فلايتأدى ناقصا فلو وجبتا

بقاء فيبطل فيهما وأجاب فى البرهان بان هذا الوقت سبب لوجوب العصر حتى يجب على من أسلم أو بلغ فيه ويستحيل أن يكون سببا للوجوب ولايصح لادائه فيه وتمامه فى حاشية نوح ﴿قوله وينعقد نفل الخ﴾ لما كان قوله وكره شاملا للمكروه حقيقة والممنوع أتى بهذه الجملة بيانا لما أجمله (ط) واعلم أن مايسمى صلاة ولو توسعا مافرض أو واجب أو نفل والاول عملى وقطعى فالعملى الوتر والقطعى كفاية وعين فالكفاية صلاة الجنازة والعين المكتوبات الخمس والجمعة والسجدة الصلبية والواجب اما لعينه وهو مالايتوقف وجوبه على فعل العبد أو لغيره وهو مايتوقف عليه فالاول الوتر فانه يسمى واجبا كما يسمى فرضا عمليا وصلاة العيدين وسجدة التلاوة والثانى سجدتا السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل أفسده والمنذور والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة واعلم أن الاوقات المكروهة نوعان الاول الشروق والاستواء والغروب والثانى مابين الفجر والشمس ومابين صلاة العصر الى الاصفرار فالنوع الاول لاينعقد فيه شئ من الصلوات التى ذكرناها اذا شرع بها فيه وتبطل ان طرأ عليها الا صلاة جنازة حضرت فيها وسجدة تليت آيتها فيها وعصر يومه والنفل والنذر المقيد بها وقضاء ماشرع به فيها ثم افسده فتنعقد هذه الستة بلا كراهة أصلا فى الاولى منها ومع الكراهة التنزيهية فى الثانية والتحريمية فى الثالثة وكذا فى البواقى لكن مع وجوب القطع والقضاء فى وقت غير مكروه والنوع الثانى ينعقد فيه جميع الصلوات التى ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره فانه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء فى وقت غير مكروه (اهح) مع بعض تغيير ﴿قوله لاينعقد الفرض﴾ أشار الى مافى الخانية من نواقض الوضوء حيث قال لو شرع فى فريضة عند الطلوع أو الغروب سوى عصر يومه لم يكن داخلا فى الصلاة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة بخلاف مالو شرع فى التطوع (اه) ﴿قوله كواجب﴾ عبارة القهستانى كالفرائض والواجبات الفائتة فقيد بالفائتة احترازا عما وجب فيها كالتلاوة والجنازة بقى لو شرع فى صلاة العيد هل يكون داخلا فى الصلاة نفلا أم لا تنعقد أصلا الظاهر الاول وسيصرح به فى بابها لان وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح فقبل وقتها لم تجب فتكون نفلا تأمل ﴿قوله لعينه﴾ هذا التقييد غير صحيح فانه يقتضى أن الواجب لغيره ينعقد فى هذه الاوقات وليس كذلك كما صرح به فى البحر والقهستانى والنهر خلافا لما فى نور الايضاح أفاده (ح) ﴿قوله وسجدة تلاوة الخ﴾ معطوف على وتر فى عبارة الشارح واصله الرفع فى عبارة المتن عطفا على الفرض قال الشارح فى الخزائن وسجود السهو كالتلاوة فيترك لو دخل وقت الكراهة (اه) وقدمناه ﴿قوله وصلاة جنازة﴾ فيه أنها تصح مع الكراهة كما فى البحر عن الاسبيجابى وأقره فى النهر (اهح) قلت لكن مامضى عليه المصنف هو الموافق لما قدمناه عن (ح) فى الضابط وللتعليل الآتى وهو ظاهر الكنز والملتقى والزيلعى وبه صرح فى الوافى وشرح المجمع والنقاية وغيرها ﴿قوله فلو وجبتا

فيها﴾أى بأن تليت الآية فى تلك الاوقات أوحضرت فيها الجنازة ﴿قوله أى تحريما﴾ أفاد ثبوت الكراهة التنزيهية ﴿قوله وفى التحفة الخ﴾هو كالاستدراك على مفهوم قوله أى تحريما فانه اذا كان الافضل عدم التأخير فى الجنازة فلا كراهة أصلا وما فى التحفة أقره فى البحر والنهر والفتح والمعراج لحديث ثلاث لايؤخرن منها الجنازة اذا حضرت وقال فى شرح المنية والفرق بينهما وبين سجدة التلاوة ظاهر لان التعجيل فيهما مطلوب مطلقا الالمانع وحضورها فى وقت مباح مانع من الصلاة عليها فى وقت مكروه بخلاف حضورها فى وقت مكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل لايستحب فيها مطلقا (اه) أى بل يستحب فى وقت مباح فقط فثبتت كراهة التنزيه فى سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة ﴿قوله وصح تطوع بدأبه فيها﴾ تكرار محض مع قوله و ينعقد نفل بشروع فيها (اهح) وقد يجاب بان المراد أنه يصح أداؤه فيها و يخرج به عن العهدة مع الكراهة ومامر بيان لاصل الانعقاد وصحة الشروع فيه بحيث لو قهقه أنتقض وضوءه بخلاف الفرض كما قدمناه عن الخانية تأمل ﴿قوله وقد نذره فيها﴾ أى والحال انه قد نذر ايقاعه فيها أى فى هذه الاوقات الثلاثة أى فى أحدها أما لو نذره مطلقا فلا يصح أداؤه فيها ﴿قوله لوجوبه﴾ أى ماذكر من المسائل الثلاثة ﴿قوله كما فى البحر﴾ وقال أيضا وقول الزيلعى والافضل ان يصلى فى غيره ضعيف ﴿قوله عن البغية﴾ بضم الباء الموحدة وكسرها الشئ المبتغى أى المطلوب وهو هنا علم كتاب هو مختصر القنية ذكره فى البحر فى باب شروط الصلاة (ح) ﴿قوله الصلاة فيها﴾ أى فى الاوقات الثلاثة وكالصلاة الدعاء والتسبيح كما هو فى البحر عن البغية ﴿قوله وكانه الخ﴾ من كلام البحر ﴿قوله فالاولى﴾ أى فالافضل ليوافق كلام البغية فان مفاده انه لاكراهة أصلا لان ترك الفاضل لاكراهة فيه ﴿قوله وكره نفل الخ﴾ شروع فى النوع الثانى من نوعى الاوقات المكروهة وفيما يكره فيها والكراهة هنا تحريمية أيضا كما صرح به فى الحلية ولذا عبر فى الخانية والخلاصة بعدم الجواز والمراد عدم الحل لاعدم الصحة كما لايخفى ﴿قوله قصدا﴾ احترز به عما لو صلى تطوعا فى آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان الافضل اتمامها لان وقوعه فى التطوع بعد الفجر لاعن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح ﴿قوله ولو تحية مسجد﴾ أشار به الى انه لافرق بين ماله سبب أولا كما فى البحر خلافا للشافعى فيما له سبب كالرواتب وتحية المسجد (ط) ﴿قوله وكل ما كان واجبا الخ﴾ أى ما كان ملحقا بالنفل بان ثبت وجوبه بعارض بعد ما كان نفلا ﴿قوله على فعله﴾ أى فعل العبد والاولى اظهاره مثلا المنذور يتوقف على النذر وركعتا الطواف على الطواف وسجدتا السهو على ترك الواجب الذى هو من جهته (اهط) و يرد عليه سجود التلاوة فانه يتوقف وجوبه على التلاوة وأجاب فى الفتح بأن وجوبه فى التحقيق متعلق بالسماع لابالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلق فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فانها فعله ولولاه لكانت الصلاة نفلا (اه) قال فى شرح المنية لكن

فيها لم يكره فعلهما أى تحريما وفى التحفة الافضل أن لاتؤخر الجنازة (وصح) مع الكراهة (تطوع بدأبه فيها ونذر اداه فيها) وقد نذره فيها (وقضاء تطوع بدأبه فيها فافسده لوجوبه ناقصا) ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء فى كامل كما فى البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من قراءة القرآن وكانه لانها من أركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها (وكره نفل) قصدا ولو تحية مسجد (وكل ما كان واجبا) لالعينه بل (لغيره) وهو ما يتوقف وجوبه على فعله (كمنذور)

الصحيح أن سبب الوجوب فى حق التالى التلاوة دون السماع والالزم عدم الوجوب على الاصم بتلاوته (اه) ونحوه فى البحر وقد يجاب بأنه وان كان بفعله لكنه ليس أصله نفلا لان التنفل بالسجدة غير مشروع فكانت واجبة بايجاب الله تعالى لابالتزام العبد وتمامه فى شرح المنية ﴿قوله وركعتى طواف﴾ ظاهره ولو كان الطواف فى ذلك الوقت المكروه ولم أره صريحا و يدل عليه ما أخرجه الطحاوى فى شرح الآثار عن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم رأيته مصرحا به فى الحلية وشرح اللباب ﴿قوله وسجدتى سهو﴾ أقول تبع فيه صاحب المجتبى ولم يظهر لى معناه هل هو على اطلاقه أو مقيد ببعض الصلوات فانه لاوجه لكراهة سجود السهو فيما لو صلى الفجر أو العصر وسها فيهما وكذا لو قضى بعدهما فائتة وسها فيها فانه اذا حل له أداء تلك الصلاة كيف لايحل له سجود السهو الواجب فيها ولعله اشتبه النوع الثانى من الاوقات بالنوع الاول فان ذكر سجود السهو فى النوع الاول صحيح وقدمر بخلاف ذكره هنا الا أن يقال انه مقيد ببعض الصلوات وهى التى تكره فى هذا النوع كالنفل والواجب لغيره فكما يكره فعلها يكره سجود السهو فيها ثم رأيت الرحمتى جزم بأن ذلك سهو فتأمل وراجع ﴿قوله ولو سنة الفجر﴾ أى ولو كان الذى شرع فيه ثم أفسده سنة الفجر فانه لايجوز على الاصح وما قيل من الحيل مردود كما سيأتى ﴿قوله بعد صلاة فجر وعصر﴾ متعلق بقوله وكره أى وكره نفل الخ بعد صلاة فجر وعصر أى الى ما قبيل الطلوع والتغير بقرينة قوله السابق لاينعقد الفرض الخ ولذا قال الزيلعى هنا المراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضا وان كان قبل أن يصلى العصر (اه) ﴿قوله ولو المجموعة بعرفة﴾ عزاه فى المعراج الى المجتبى وفى القنية الى مجد الائمة الترجمانى وظهير الدين المرغينانى وذكر فى الحلية بحثا وقال لم أره صريحا وتبعه فى البحر ﴿قوله ولو وترا﴾ لانه على قوله واجب يفوت الجواز بفوته وهو معنى الفرض العملى وعلى قولهما سنة مخالفة لغيرها من السنن ولذا قال لاتصح من قعود وعن هذا قال فى القنية الوتر يقضى بعد الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ﴿قوله أو سجدة تلاوة﴾ لوجوبها بايجابه تعالى لابفعل العبد كما علمته فلم تكن فى معنى النفل ﴿قوله لشغل الوقت به﴾ أى بالفجر أى بصلاته ففى العبارة استخدام (ط) أى لان المراد بالفجر الزمن لا الصلاة ثم هذا علة لقوله وكره وفيه جواب عما أورد من أن قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان يعم النفل وغيره وجوابه ان النهى هنا لا لنقصان فى الوقت بل ليصير الوقت كالمشغول بالفرض فلم يجز النفل ولا ما ألحق به مما ثبت وجوبه بعارض بعد ما كان نفلا دون الفرائض وما فى معناها بخلاف النهى عن الاوقات الثلاثة فانه لمعنى فى الوقت وهو كونه منسوبا للشيطان فيؤثر فى الفرائض

وركعتى طواف) وسجدتى سهو (والذى شرع فيه) فى وقت مستحب أو مكروه (ثم أفسده و) لو سنة الفجر (بعد صلاة فجر و) صلاة (عصر) ولو المجموعة بعرفة (لا) يكره (قضاء فائتة و) لو وترا أو (سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا) الحكم من كراهة نفل و واجب لغيره لافرض وواجب لعينه (بعد طلوع فجر سوى سنته) لشغل الوقت به تقديرا

والنوافل وتمامه فى شروح الهداية ﴿قوله حتى لونوى الخ﴾ تفريع على ماذكره من التعليل أى واذا كان المقصود كون الوقت مشغولا بالفرض تقديرا وسنته تابعة له فاذا تطوع انصرف تطوعه الى سنته لئلا يكون آتيا بالمنهى عنه فتأمل ﴿قوله بلا تعيين﴾ لان الصحيح المعتمد عدم اشتراطه فى السنن الرواتب وأنها تصح بنية النفل و بمطلق النية فلو تهجد بركعتين بظن بقاء الليل فتبين أنهما بعد الفجر كانتا عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة (اشباه) ﴿قوله وقبل صلاة مغرب﴾ عليه أكثر أهل العلم منهم أصحابنا ومالك وأحد الوجهين عن الشافعى لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما مما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب ولقول ابن عمر رضى الله عنهما مارأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما رواه أبو داود وسكت عنه والمنذرى فى مختصره واسناده حسن وروى محمد عن أبى حنيفة عن حماد أنه سأل ابراهيم النخعى عن الصلاة قبل المغرب قال فنهى عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر لم يكونوا يصلونها وقال القاضى أبوبكر بن العربى اختلف الصحابة فى ذلك ولم يفعله أحد بعدهم فهذا يعارض ماروى من فعل الصحابة ومن امره صلى الله عليه وسلم بصلاتهما لانه اذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لايجوز العمل به لانه دليل ضعفه على ماعرف فى موضعه ولو كان ذلك مشتهرا بين الصحابة لما خفى على ابن عمر أو يحمل ذلك على أنه كان قبل الامر بتعجيل المغرب وتمامه فى شرحى المنية وغيرهما ﴿قوله لكراهة تأخيره﴾ الاولى تأخيرها أى الصلاة قوله الايسيرا أفاد أنه مادون صلاة ركعتين بقدر جلسة وقدمناه أن الزائد عليه مكروه تنزيها مالم تشتبك النجوم وأفاد فى الفتح وأقره فى الحلية والبحر أن صلاة ركعتين اذا تجوز فيهما لاتزيد على اليسير فيباح فعلهما وقد أطال فى تحقيق ذلك فى الفتح فى باب الوتر والنوافل (تنبيه) يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فى هذا الوقت بلا كراهة ويبدأ بصلاة المغرب ثم بالجنازة ثم بالسنة ولعله لبيان الافضلية وفى الحلية الفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لانها آكد (اه بحر) وصرح فى الحاوى القدسى بكراهة المنذورة وقضاء ما أفسده والفائتة لغير صاحب ترتيب وهو تقييد حسن وبقى ركعتا الطواف فتكره أيضا كما صرح به فى الحلية ويفهم من كلام المصنف أيضا فان قوله وقبل صلاة مغرب معطوف على قوله بعد طلوع فجر فيكره فى الثانى جميع مايكره فى الاول نعم صرح فى شرح اللباب انه لو طاف بعد صلاة العصر يصلى ركعتيه قبل سنة المغرب كالجنازة ﴿قوله وعند خروج امام﴾ لحديث الصحيحين وغيرهما اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت فاذا نهى عن الامر بالمعروف وهو فرض فاظنك بالنفل وهذا قول الجمهور من أهل العلم كما قاله ابن بطال منهم أصحابنا ومالك وذكره ابن أبى شيبة عن عمر وعثمان وعلى وابن عباس وغيرهم من التابعين فاروى مما يدل على الجواز كان قبل

حتى لونوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين (وقبل) صلاة (مغرب) لكراهة تأخيره الايسيرا) وعند خروج امام) من الحجرة أوقيامه للصعود ان لم يكن له حجرة

التحريم فلا يعارض أدلة المنع وتمام الادلة فى شرحى المنية وغيرهما ثم هذا معطوف على ماقبله فيكره فيه مايكره فيه كما بينا ﴿قوله لخطبة ما﴾ أتى بما لتعميم الخطبة وشمل ما اذا كان ذلك قبلها أو بعدها سواء أمسك الخطيب عنها أم لا (بحر) ﴿قوله وسيجىء أنها عشر﴾ أى فى باب العيدين وهى خطبة جمعة وفطر وأضحى وثلاث خطب الحج وختم ونكاح واستسقاء وكسوف والمراد تعداد الخطب المشروعة فى الجملة والا فخطبة الكسوف مذهب الشافعى والظاهر عدم كراهة التنفل فيها عند الامام لعدم مشروعيتها عنده وبه صرح فى الحلية وكذا خطبة الاستسقاء مذهب الصاحبين فيقال فيها كذلك وقد يجاب بما فى القهستانى حيث نقل رواية عن الامام بمشروعية خطبة الكسوف ولعل من ذكرها كالخانية وغيرها جنح الى هذه الرواية فصح كونها عشرا عندنا ولا يخفى أن قوله خروج امام من الحجرة وقيامه للصلاة قيد فيما يناسبه منها وهو ماعدا خطبة النكاح وخطبة ختم القرآن فافهم وعلة الكراهة فى الجميع تفويت الاستماع الواجب فيها كما صرح به فى المجتبى ﴿قوله وقيدها﴾ أى قيد الفائتة التى لاتكره حال الخطبة (ط) ﴿قوله بين كلامى النهاية والصدر﴾ فان صدر الشريعة يقول تكره الفائتة وصاحب النهاية يقول لاتكره كما فى شرح المصنف (ح) ﴿قوله عند اقامة صلاة مكتوبة﴾ أطلقها مع أنه قيدها فى الخانية والخلاصة وأقره فى الفتح وغيره من الشراح بيوم الجمعة وتبعهم فى شرح المنية وقال وأما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ بالاقامة مالم يشرع الامام فى الصلاة ويعلم أنه يدركه فى الركعة الاولى وكان غير مخالط للصف بلا حائل والفرق أنه فى الجمعة لكثرة الاجتماع لايمكن غالبا بلا مخالطة للصف (اه) ملخصا وسيأتى فى باب ادراك الفريضة ﴿قوله أى اقامة امام مذهبه﴾ قال الشارح فى هامش الخزائن نص على هذا مولانا ملا على شيخ القراء بالمسجد الحرام فى شرحه على لباب المناسك (اه) وهو مبنى على أنه لايكره تكرار الجماعة فى مسجد واحد وسيذكر فى الاذان وكذا فى باب الامامة مايخالفه وقد ألف جماعة من العلماء رسائل فى كراهة مايفعل فى الحرمين الشريفين وغيرهما من تعداد الائمة والجماعات وصرحوا بان الصلاة مع أول امام أفضل ومنهم صاحب المنسك المشهور العلامة الشيخ رحمه الله السندى تلميذ المحقق ابن الهمام فقد نقل عنه العلامة الخير الرملى فى باب الامامة ان بعض مشايخنا سنة احدى وخمسين وخمسمائة انكر ذلك منهم الشريف الغزنوى وأن بعض المالكية فى سنة خمسين وخمسمائة افتى بمنع ذلك على المذاهب الاربعة ونقل عن جماعة من علماء المذاهب انكار ذلك أيضا (اه) لكن ألف العلامة الشيخ ابراهيم البيرى شارح الاشباه رسالة سماها الاقوال المرضية أثبت فيها الجواز وكراهة الاقتداء بالمخالف لانه وان راعى مواضع الخلاف لايترك مايلزم من تركه مكروه مذهبه كالجهر بالبسملة والتأمين ورفع اليدين وجلسة الاستراحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى ورؤيته السلام الثانى سنة وغير ذلك مما يجب

(لخطبة) ماوسيجىء أنها عشر (الى تمام صلاته بخلاف فائتة) فانها لاتكره وقيدها المصنف فى الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامى النهاية والصدر (وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة) أى اقامة امام مذهبه

مطلب
فى تكرار الجماعة والاقتداء بالمخالف

فيه الاعادة عندنا أو تستحب وكذا ألف العلامة الشيخ على القارى رسالة سماها الاهتداء فى الاقتداء أثبت فيها الجواز لكن نفى فيها كراهة الاقتداء بالمخالف اذا راعى فى الشروط والاركان فقط وسيأتى تمامه ان شاء الله تعالى فى باب الامامة ﴿قوله لحديث الخ﴾ رواه مسلم وغيره قال (ط) و يستثنى من عمومه الفائتة واجبة الترتيب فانها تصلى مع الاقامة ﴿قوله الاسنة فجر﴾ لما روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وأقيمت الصلاة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وأبى موسى ومثله عن عمر وأبى الدرداء وابن عباس وابن عمر كما أسنده الحافظ الطحاوى فى شرح الآثار ومثله عن الحسن ومسروق والشعبى (شرح المنية) ﴿قوله ولو بادراك تشهدها﴾ مشى فى هذا على ما اعتمده المصنف والشرنبلالى تبعا للبحر لكن ضعفه فى النهر واختار ظاهر المذهب من انه لايصلى السنة الا اذا علم انه يدرك ركعة وسيأتى فى باب ادراك الفريضة (ح) قلت وسنذكر هناك تقوية ما اعتمده المصنف عن ابن الهمام وغيره ﴿قوله تركها أصلا﴾ أى لايقضيها قبل الطلوع ولا بعده لانها لا تقضى الا مع الفرض اذا فات وقضى قبل زوال يومها (ح) ﴿قوله وماذكر من الحيل﴾ وهى أن يشرع فيها فيقطعها قبل الطلوع أو يشرع فيها ثم يشرع فى الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع ورده من وجهين الاول أن الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفى كل منهما قطع والثانى أن فيه فعل الواجب لغير فى وقت الفجر وانه مكروه كما تقدم (ح) ﴿قوله وكذا يكره غير المكتوبة﴾ أل فيه للعهد أى المكتوبة الوقتية فشملت الكراهة النفل والواجب والفائتة ولو كان بينها و بين الوقتية ترتيب وكذلك أل فى الوقت للعهد أى الوقت المعهود الكامل وهو المستحب لما سيأتى فى باب قضاء الفوائت من أن الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان أولى أفاده (ح) (تنبيه) رأيت بخط الشارح فى هامش الخزائن ولو تنفل ظانا سعة الوقت ثم ظهر أنه ان أتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو تنفل ثم خرج الخطيب كذا فى آخر شرح المنية (اه) فتأمل ﴿قوله مطلقا﴾ أى سواء كان فى المسجد أو فى البيت بقرينة التفصيل فى مقابله (ح) ﴿قوله فى الاصح﴾ رد على من يقول لايكره فى البيت مطلقا سواء كان قبلها أو بعدها وعلى من يقول لايكره بعدها مطلقا سواء كان فى المسجد أو فى البيت (ح) ﴿قوله و بين صلاتى الجمع﴾ جمع العصر مع الظهر تقديما فى عرفة وجمع المغرب مع العشاء تأخيرا فى مزدلفة ﴿قوله وكذا بعدهما﴾ ضميرا التثنية راجع الى صلاتى الجمع الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة ايضا وان أوهمه كلامه لعدم كراهة النفل بعد صلاتى الجمع بمزدلفة ويدل على أن هذا مراده قوله كما مر أى قريبا فى قوله ولو المجموعة بعرفة فلو قدم قوله وكذا بعدهما كما مر على قوله ومزدلفة لسلم من الايهام ولو أسقطه أصلا لسلم من التكرار (ح) وذكر الرحمتى ما يفيد ثبوت الخلاف عندنا فى كراهة التنفل بعد صلاتى المغرب والعشاء فى المزدلفة لكن الذى جزم به فى شرح

لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها) ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها أصلا وماذكر من الحيل مردود (وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت (وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت) فى الاصح (و بين صلاتى الجمع بعرفة ومزدلفة) وكذا بعدهما كما مر (وعند مدافعة الاخبثين) أو أحدهما أو الريح (ووقت حضور طعام

اللباب أنه يصلى سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما وقال كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامى فى منسكه تأمل ﴿قوله تاقت نفسه اليه﴾ أى اشتاقت (ح عن القاموس) وأفهم انه اذا لم تشتق اليه لا كراهة وهو ظاهر (ط) ﴿قوله ومايشغل باله﴾ بفتح الغين المعجمة والبال القلب وهذا من عطف العام على الخاص لشموله للمدافعة وحضور الطعام وانما نص عليهما لوقوع التنصيص عليهما بخصوصهما فى الاحاديث أفاده فى الحلية فافهم ﴿قوله و يخل بخشوعها﴾ عطف لازم على ملزوم فافهم قال (ط) ومحل الخشوع القلب وهو فرض عند أهل الله تعالى وورد فى الحديث ان الانسان ليس له من صلاته الا بقدر ما استحضر فيها فتارة يكون له عشرها أو أقل أو أكثر ﴿قوله كائنا ما كان﴾ فى هذا التركيب أعاريب ذكرتها فى رسالتى المسماة بالفوائد العجيبة فى اعراب الكلمات الغريبة اظهرها أن كائنا مصدر الناقصة حال وفيه ضمير يعود على الشاغل هو اسمها وما خبرها وهى نكرة موصوفة بكان التامة أى حال كون الشاغل شيأ متصفا بصفة الوجود والمعنى تعليق الكراهة على أى شاغل وجد لا بقيد زائد على قيد الوجود ﴿قوله فهذه نيف وثلاثون وقتا﴾ النيف بفتح النون وكسر التحتية مشددة وقد تخفف وفى آخره فاء مازاد على العقد الى أن يبلغ العقد الثانى كما فى القاموس والمراد هنا ثلاثة وثلاثون على مايظهر وهى الشروق الاستواء الغروب بعد صلاة فجر أو عصر قبل صلاة فجر أو مغرب عند الخطب العشر عند اقامة مكتوبة وضيق وقتها قبل صلاة عيد فطر و بعدها فى مسجد وقبل صلاة عيد أضحى و بعدها فى مسجد بين صلاتى جمع عرفة و بعدهما بين جمع مزدلفة عند مدافعة بول أو غائط أو كل منهما أو ريح عند طعام يتوقه عند كل مايشغل البال وما بعد نصف الليل لاداء العشاء لا غير عند اشتباك نجوم لاداء المغرب فقط * واعلم أنا قدمنا أن النهى فى الثلاثة الاول لمعنى فى الوقت ولهذا أثر فى الفرض والنفل وفى البواقى لمعنى فى غيره ولهذا أثر فى النوافل دون الفرائض وما فى معناها و به صرح فى العناية وغيرها لكن كون النهى فى البواقى مؤثرا فى النوافل انما يظهر اذا لم يتعلق بخصوص صلاة الوقت كما فى الاخيرين فان المكروه فيهما الصلاة الوقتية فقط دون غيرها فان فى تأخير العشاء الى ما بعد النصف تقليل الجماعة وفى تأخير المغرب الى الاشتباك تشبها باليهود كما صرحوا به وذلك خاص بهما وقد قدمنا أن الصحيح انه لا كراهة فى الوقت نفسه وأن الاوجه كما حققه فى البحر تبعا للحلية كون الكراهة فى كل من التأخير والاداء لا فى التأخير فقط فافهم ﴿قوله وكذا تكره الخ﴾ لما ذكر الكراهة فى الزمان استطرد ذكر الكراهة فى المكان والانسب ذكر ذلك فى مكروهات الصلاة ﴿قوله كفوق [٣] كعبة الخ﴾ أى لما فيه من ترك تعظيمها المأمور فى وقوله وفى طريق لان فيه منع الناس من المرور وشغله بما ليس له لانها حق العامة للمرور ولما رواه ابن ماجه والترمذى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة

مطلب
فى اعراب كائنا ما كان

قوله ان كائنا مصدر الناقصة الخ هكذا بخطه ولا يخفى ما فى هذه العبارة من النظر فتدبر اه مصححه

تاقت نفسه اليه و) كذا كل (ما يشغل باله عن افعالها و يخل بخشوعها (كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره فى اماكن كفوق كعبة وفى طريق ومزبلة ومجزرة

[٣] اقول قد عقد الحديث العلامة نجم الدين الطرسوسى فى منظومته الفوائد فقال

نهى الرسول احمد خير البشر
عن الصلاة فى بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم مقبره
مزبلة طريق ثم مجزره
وفوق بيت الله والحمام
والحمد لله على التمام

اه منه

والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله (اه) ومعاطن الابل مباركها جمع معطن اسم مكان والمزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمها ملقى الزبل والمجزرة بفتح الميم مع فتح الزاى وضمها أيضا موضع الجزارة أى فعل الجزار أى القصاب (امداد) ﴿قوله ومقبرة﴾ مثلث الباء (ح) واختلف فى علته فقيل لان فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر وقيل لان أصل عبادة الاصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد وقيل لانه تشبه باليهود وعليه مشى فى الخانية ولا بأس بالصلاة فيها اذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة كما فى الخانية ولا قبلته الى قبر (حلية) ﴿قوله ومغتسل﴾ أى موضع الاغتسال فى بيته تأمل ﴿قوله وحمام﴾ لمعنيين أحدهما أنه مصب الغسالات والثانى انه بيت الشياطين فعلى الاول اذا غسل منه موضعا لا تكره وعلى الثانى تكره وهو الاولى لاطلاق الحديث الا لخوف فوت الوقت ونحوه (امداد) لكن فى الفيض أن المفتى به عدم الكراهة وأما الصلاة خارجه أى فى موضع جلوس الحمامى ففى الخانية لا بأس بها وفى الحلية انه يتفرع على المعنى الثانى الكراهة خارجه أيضا وفيها أيضا لو هجر الحمام قيل يحتمل بقاء الكراهة استصحابا لما كان ويحتمل زوالها لان الشيطان كان يألفه لما فيه من كشف العورات ونحو ذلك والاول أشبه ولو لم يسق اليه الماء ولم يستعمل فالاشبه عدمها لانه مشتق من الحميم وهو الماء الحار ولم يوجد فيه وعليه لو اتخذ دارا للسكن كهيئة الحمام لم تكره الصلاة أيضا (اه) (تنبيه) يؤخذ من التعليل بأنه محل الشياطين كراهة الصلاة فى معابد الكفار لانها مأوى الشياطين كما صرح به الشافعية ويؤخذ مما ذكروه عندنا ففى البحر من كتاب الدعوى عند قول الكنز ولا يحلفون فى بيت عباداتهم فى التتارخانية يكره للمسلم الدخول فى البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول (اه) قال فى البحر والظاهر انها تحريمية لانها المرادة عند اطلاقهم وقد أفتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود (اه) فاذا حرم الدخول فالصلاة أولى وبه ظهر جهل من يدخلها لاجل الصلاة فيها ﴿قوله وبطن واد﴾ أى ما انخفض من الارض فان الغالب احتواؤه على نجاسة يحملها اليه السيل أو تلقى فيه (ط) ﴿قوله ومعاطن ابل وغنم﴾ كذا فى الاحكام للشيخ اسمعيل عن الخزانة السمرقندية ثم نقل عن الملتقط أنها لا تكره فى مرابض الغنم اذا كان بعيدا من النجاسة وفى الحلية قال صلى الله عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل رواه الترمذى وقال حسن صحيح وأخرج أبو داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها خلقت من بركة وأخرجه مسلم مختصرا ومعاطن الابل وطنها ثم غلب على مبركها حول الماء والاولى الاطلاق كما هو ظاهر الحديث ومرابض الغنم مواضع مبيتها (اه) والظاهر ان معنى كون الابل من الشياطين انه خلقت على صفة

٢ قوله وفيه نظر لعل وجهه ان الاستحالة عندنا مطهرة اه منه

مطلب
تكره الصلاة فى الكنيسة

ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم

(تشبههم)

تشبههم من النفور والايذاء فلا يأمن المصلى من أن تنفر وتقطع عليه صلاته كما قاله بعض الشافعية اى فيبقى باله مشغول خصوصا حال سجوده وبهذا فارقت الغنم ويظهر من التعليل أنه لا كراهة فى معاطن الابل الطاهرة حال غيبتها (تنبيه) استشكل بعضهم التعليل بأنها خلقت من الشياطين بما ثبت أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصلى النافلة على بعيره وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضى الى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها (اه شبراملسى على شرح المنهاج للرملى) ﴿قوله وبقر﴾ لم أر من ذكره عندنا نعم ذكر بعض الشافعية أن نحو البقر كالغنم وخالفه بعضهم ﴿قوله ومرابط دواب الخ﴾ ذكر هذه السبعة فى الحاوى القدسى ﴿قوله واصطبل﴾ موضع الخيل وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (ط) ﴿قوله وطاحون﴾ لعل وجهه شغل البال بصوتها تأمل ﴿قوله وسطوحها﴾ يحتمل عود الضمير على الاربعة المذكورة أو على الكنيف وحده وأنثه باعتبار البقعة المعدة لقضاء الحاجة ولعل وجهه أن السطوح له حكم ما تحته من بعض الجهات كسطوح المسجد ﴿قوله ومسيل واد﴾ يغنى عنه قوله وبطن واد لان المسيل يكون فى بطن الوادى غالبا (ط) ﴿قوله وأرض مغصوبة أو للغير﴾ لا حاجة الى قوله أو للغير اذ الغصب يستلزمه اللهم الا أن يراد الصلاة بغير الاذن وان كان غير غاصب أفاده أبو السعود (ط) وعبارة الحاوى القدسى والارض المغصوبة فان اضطر بين أرض مسلم وكافر يصلى فى أرض المسلم اذا لم تكن مزروعة فلو مزروعة أو لكافر يصلى فى الطريق (اه) أى لان له فى الطريق حقا كما فى مختارات النوازل وفيها تكره فى أرض الغير لو مزروعة أو مكروبة الا اذا كانت بينهما صداقة أو رأى صاحبها لا يكرهه فلا بأس (اه) (تنبيه) نقل سيدى عبد الغنى عن الاحكام لوالده الشيخ اسمعيل ان النزول فى أرض الغير ان كان لها حائط أو حائل يمنع منه والا فلا والمعتبر فيه العرف (اه) قال يعنى عرف الناس بالرضا وعدمه فلا يجوز الدخول فى أيام الربيع الى بساتين الوادى بدمشق الا باذن أصحابها فما يفعله العامة من هدم الجدران وخرق السياج فهو أمر منكر حرام ثم قال وفى شرح المنية للحلبى بنى مسجد فى أرض غصب لا بأس بالصلاة فيه وفى الواقعات بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغى أن يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى فى أرض مغصوبة (اه) ثم قال ومدرسة السليمانية فى دمشق مبنية فى أرض المرجة التى وقفها السلطان نور الدين الشهيد على أبناء السبيل بشهادة عامة أهل دمشق والوقف يثبت بالشهرة فتلك المدرسة خولف فى بنائها شرط واقف الارض الذى هو كنص الشارع فالصلاة فيها مكروهة تحريما فى قول وغير صحيحة فى قول آخر كما نقله فى جامع الفتاوى وكذا ماؤها مأخوذ من نهر مملوك ومن هذا القبيل حجرة اليمانين فى الجامع الاموى ولا حول ولا قوة الا بالله (اه) ﴿قوله بلا سترة لمار﴾ أى ساتر يستر المار عن المصلى وسيأتى الكلام عليها ان شاء الله تعالى فى باب

مطلب
فى الصلاة فى الارض المغصوبة ودخول البساتين وبناء المسجد فى أرض الغصب

وبقر زاد فى الكافى ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وأرض مغصوبة أو للغير لو مزروعة أو مكروبة وصحراء بلا سترة لمار

مايفسد الصلاة ومايكره (ح) ﴿قوله ويكره النوم الخ﴾ قدمنا الكلام عليه ﴿قوله الى ارتفاعها﴾ أى قدر رمح أو رمحين ﴿قوله ومارواه﴾ أى من الاحاديث الدالة على التأخير كحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وعن ابن مسعود مثله ومن الاحاديث الدالة على التقديم وليس فيها صريح سوى حديث أبى الطفيل عن معاذ أنه عليه السلام كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ﴿قوله محمول الخ﴾ أى ماروا مما يدل على التأخير محمول على الجمع فعلا لا وقتا أى فعل الاولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها ويحمل تصريح الراوى بخروج وقت الاولى على التجوز كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أى قاربن بلوغ الاجل أو على انه ظن ذلك ويدل على هذا التأويل ماصح عن ابن عمر أنه نزل فى آخر الشفق فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا وفى رواية ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة بأن تؤخر صلاة الى وقت الاخرى رواه مسلم وهذا قاله وهو فى السفر وروى مسلم أيضا عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر لئلا تحرج أمته وفى رواية ولا سفر والشافعى لايرى الجمع بلا عذر فما كان جوابه عن هذا الحديث فهو جوابنا وأما حديث أبى الطفيل الدال على التقديم فقال الترمذى فيه انه غريب وقال الحاكم انه موضوع وقال أبوداود ليس فى تقديم الوقت حديث قائم وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع فى وقت واحد وفى الصحيحين عن ابن مسعود والذى لااله غيره ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع ويكفى فى ذلك النصوص الواردة بتعيين الاوقات من الآيات والاخبار وتمام ذلك فى المطولات كالزيلعى وشرح المنية وقال سلطان العارفين سيدى محيى الدين نفعنا الله به والذى أذهب اليه أنه لايجوز الجمع فى غير عرفة ومزدلفة لان أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف ولا يجوز اخراج صلاة عن وقتها الا بنص غير محتمل اذ لاينبغى أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل هذا لايقول به من شم رائحة العلم وكل حديث ورد فى ذلك فمحتمل انه يتكلم فيه مع احتمال انه صحيح لكنه ليس بنص (اه) كذا نقله عنه سيدى عبدالوهاب الشعرانى فى كتابه الكبريت الاحمر فى بيان علوم الشيخ الاكبر ﴿قوله فان جمع الخ﴾ تفصيل لما اجمله أولا بقوله ولا جمع الصادق بالفساد أو الحرمة فقط (ط) ﴿قوله الا الحاج﴾ استثناء من قوله ولا جمع (ط) ﴿قوله

ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى أدائه ثم لابأس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها فيض (ولا جمع بين فرضين فى وقت بعذر) سفر ومطر خلافا للشافعى وماروا محمول على الجمع فعلا لا وقتا (فان جمع فسد لو قدم) الفرض على وقته (وحرم لو عكس) أى أخره عنه (وان صح) بطريق القضاء (الا الحاج

قوله بجمع اسم مزدلفة (اه) منه

بعرفة) بشرط الاحرام والسلطان أونائبه والجماعة فى الصلاتين ولا يشترط كل ذلك فى جمع المزدلفة (ط) قلت الا الاحرام على أحد القولين فيه ﴿قوله عند الضرورة﴾ ظاهره عند عدمها لايجوز وهو أحد قولين والمختار جوازه مطلقا ولو بعد الوقوع كما قدمناه فى الخطبة (ط) وأيضا عند الضرورة لاحاجة الى التقليد كما قال بعضهم مستندا لما فى المضمرات المسافر اذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جازله تأخير الصلاة لانه بعذر ولو صلى بهذا العذر بالايماء وهو يسير جاز (اه) لكن الظاهر أنه أراد بالضرورة مافيه نوع مشقة تأمل ﴿قوله لكن بشرط الخ﴾ فقد شرط الشافعى لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى ونية الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ولم يشترط فى جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الاولى (نهر) ويشترط أيضا ان يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولو مقتديا وأن يعيد الوضوء من مس فرجه أو اجنبية وغير ذلك من الشروط والاركان المتعلقة بذلك الفعل والله تعالى أعلم

﴿ باب الاذان ﴾

لما كان الوقت سببا كما مر قدمه وذكر الاذان بعده لانه اعلام بدخوله ﴿قوله هو لغة الاعلام﴾ قال فى القاموس آذنه الامر وبه أعلمه وأذن تأذينا أكثر الاعلام (اه) فالاذان اسم مصدر لان الماضى هنا اذان المضاعف ومصدره التأذين (ح) ﴿قوله وشرعا اعلام مخصوص﴾ أى اعلام بالصلاة قال فى الدرر ويطلق على الالفاظ المخصوصة (اه) أى التى يحصل بها الاعلام من اطلاق اسم المسبب على السبب (اسمعيل) وانما لم يعرفه بالالفاظ المخصوصة لان المراد الاذان للصلاة ولو عرف بها لدخل الاذان للمولود ونحوه على ما يأتى ﴿قوله ليعم الفائتة الخ﴾ أى ليعم الاذان الفائتة والاذان بين يدى الخطيب وليعم أيضا الاذان فى آخر ظهر الصيف أفاده (ح) أى لان العلم بالوقت فيها سابق عليه ولقائل أن يقول لو صرح كغيره بالوقت لم يرد ما ذكر لان الاصل فى مشروعية الاذان الاعلام بدخول الوقت كما يعلم مما يأتى فيكون التعريف بناء على ماهو الاصل فيه والالزم أنه لو أذن لنفسه أو بين جماعة مخصوصين أرادوا الصلاة عالمين بدخول الوقت لايسمى أذانا شرعا لعدم الاعلام أصلا مع أنه مشروع فتدبر ﴿قوله على وجه مخصوص﴾ أى من الترسل والاستدارة والالتفات وعدم الترجيع واللحن ونحو ذلك من أحكامه الآتية ﴿قوله بالفاظ كذلك﴾ أشار الى أنه لايصح بالفارسية وان علم أنه أذان وهو الاظهر والاصح كما فى السراج ﴿قوله أذان جبريل الخ﴾ فى حاشية الشبراملسى على شرح المنهاج للرملى عن شرح البخارى لابن حجر انه وردت أحاديث تدل على أن الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبرانى انه لما أسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وللدارقطنى فى الافراد من حديث أنس أن جبريل أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة وللبزار وغيره من حديث على قال لما أراد

بعرفة ومزدلفة) كما سيجىء ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط أن يلتزم جميع مايوجبه ذلك الامام لما قدمنا أن الحكم الملفق باطل بالاجماع

﴿ باب الاذان ﴾

(هو) لغة الاعلام وشرعا (اعلام مخصوص) لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدى الخطيب على وجه مخصوص بألفاظ كذلك) أى مخصوصة (سببه ابتداء أذان جبريل)ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه الصلاة والسلام

الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فقال الله أكبر الله أكبر
وفى آخره ثم أخذ الملك بيده فأم أهل السماء والحق أنه لا يصح شئ من هذه الاحاديث (اه)
وذكر فى فتح القدير حديث البزار ثم قال وهو غريب ومعارض للخبر الصحيح أن بدأ الاذان
كان بالمدينة على ما فى مسلم كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحينون
الصلاة وليس ينادى لها أحد فتكلموا فى ذلك فقال بعضهم نصب راية الحديث ﴿قوله
ثم رؤيا عبدالله بن زيد الخ﴾ ذكر القصة بتمامها (ح) عن السراج وساقها فى الفتح بأسانيدها
وفى هذه القصة أن عمر رضى الله عنه رأى تلك الليلة مثل ما رأى عبدالله بن زيد
واستشكل اثباته بالرؤيا بان رؤيا غير الانبياء لا ينبنى عليها حكم شرعى وأجيب باحتمال
مقارنة الوحى لذلك قال فى حاشية المنهاج عن الحافظ ابن حجر ويؤيده ما رواه عبدالرزاق
وأبو داود فى المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد
الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك
الوحى ثم قال وعلى تقدير صحة حديث أن جبريل حين أراد أن يعلمه الاذان أتاه بالبراق
الخ فيمكن انه علمه ليأتى به فى ذلك الموطن ولا يلزم مشروعية لاهل الارض (اه) وأجاب
(ح) بأنه ظن أنه من خصوصيات تلك الصلاة وهو قريب من الاول ﴿قوله وسببه بقاء﴾
تمييز محول عن المضاف اليه أى سبب بقائه واستمراره (ط) اى الذى يتجدد طلب الاذان
عند تجدده ﴿قوله للرجال﴾ أما النساء فيكره لهن الاذان وكذا الاقامة لما روى عن أنس
وابن عمر من كراهتهما لهن ولان مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام (امداد)
ثم الظاهر أنه يسن للصبى اذا أراد الصلاة كما يسن للبالغ وان كان فى كراهة اذانه لغيره
كلام كما سيأتى فافهم ﴿قوله فى مكان عال﴾ فى القنية ويسن الاذان فى موضع عال
والاقامة على الارض وفى أذان المغرب اختلاف المشايخ والظاهر أنه يسن المكان
العالى فى المغرب أيضا كما سيأتى وفى السراج وينبغى للمؤذن أن يؤذن فى موضع يكون
أسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه لانه يتضرر (اه بحر) قلت والظاهر أن هذا فى
مؤذن الحى اما من أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فالظاهر أنه لا يسن له المكان العالى
لعدم الحاجة تأمل ﴿قوله هى كالواجب﴾ بل أطلق بعضهم اسم الواجب عليه لقول محمد
لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وعامة المشايخ
على الاول والقتال عليه لما أنه من أعلام الدين وفى تركه استخفاف ظاهر به قال فى المعراج
وغيره والقولان متقاربان لان المؤكدة فى حكم الواجب فى لحوق الاثم بالترك يعنى وان
كان مقولا بالتشكيك (نهر) واستدل فى الفتح على الوجوب بأن عدم الترك مرة دليل
الوجوب قال ولا يظهر كونه على الكفاية والالم يأثم أهل بلدة بالاجتماع على تركه اذا
قام به غيرهم أى من أهل بلدة اخرى واستظهر فى البحر كونه سنة على الكفاية بالنسبة الى
كل اهل بلدة بمعنى انه اذا فعل فى بلدة سقطت المقاتلة عن أهلها قال ولو لم يكن على

ثم رؤيا عبدالله بن زيد أذان
الملك النازل من السماء فى السنة
الاولى من الهجرة وهل هو
جبريل قيل وقيل (و) سببه
(بقاء دخول الوقت وهو سنة)
للرجال فى مكان عال (مؤكدة)
هى كالواجب فى لحوق الاثم

الكفاية بهذا المعنى لكان سنة فى حق كل أحد وليس كذلك اذ أذان الحى يكفينا كما
سيأتى (اه) قال فى النهر ولم أر حكم البلدة الواحدة اذا اتسعت أطرافها كمصر والظاهر
ان اهل كل محلة سمعوا الاذان ولو من محلة أخرى يسقط عنهم لا ان لم يسمعوا (اه) ﴿قوله
للفرائض الخمس الخ﴾ دخلت الجمعة (بحر) وشمل حالة السفر والحضر والانفراد والجماعة
قال فى مواهب الرحمن ونور الايضاح ولو منفردا أداء أو قضاء سفرا أو حضرا (اه) لكن
لا يكره تركه لمصل فى بيته فى المصر لان أذان الحى يكفيه كما سيأتى وفى الامداد أنه يأتى به
ندبا وسيأتى تمامه فافهم ويستثنى ظهر يوم الجمعة فى المصر لمعذور وما يقضى من الفوائت
فى مسجد كما سيذكره ﴿قوله ولو قضاء﴾ قال فى الدرر لانه وقت القضاء وان فات وقت
الاداء لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها أى وقت قضائها (اه)
وهذا اذا لم يقضها فى المسجد على ما سيأتى ﴿قوله لانه الخ﴾ تعليل لشمول القضاء ويظهر
منه أن المراد من وقتها وقت فعلها وبه صرح القهستانى لكن فى التاتارخانية ينبغى أن
يؤذن فى أول الوقت ويقيم فى وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلى من صلاته
والمعتصر من قضاء حاجته (اه) والظاهر أنه أراد أول الوقت المستحب لما يأتى قريبا
﴿قوله حتى يبرد به﴾ بالبناء للمجهول وأشمل منه قوله المار فى الاوقات وحكم الاذان
كالصلاة تعجيلا وتأخيرا قال نوح أفندى وفى المجتبى عن المجرد قال أبو حنيفة يؤذن
للفجر بعد طلوعه وفى الظهر فى الشتاء حين تزول الشمس وفى الصيف يبرد وفى العصر
يؤخر ما لم يخف تغير الشمس وفى العشاء يؤخر قليلا بعد ذهاب البياض (اه) قال القهستانى
بعده ولعل المراد بيان الاستحباب والا فوقت الجواز جميع الوقت (اه) وحاصله أنه لا يلزم
الموالاة بين الاذان والصلاة بل هى الافضل فلو أذن أوله وصلى آخره أتى بالسنة تأمل
﴿قوله لا يسن لغيرها﴾ أى من الصلوات والا فيندب للمولود وفى حاشية البحر للخير الرملى
رأيت فى كتب الشافعية أنه قد يسن الاذان لغير الصلاة كما فى أذن المولود والمهموم
والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان أو بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند
الحريق قيل وعند انزال الميت القبر قياسا على أول خروجه للدنيا لكن رده ابن حجر فى
شرح العباب وعند تغول الغيلان أى عند تمرد الجن لخبر صحيح فيه أقول ولا بعد فيه
عندنا (اه) أى لان ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وان لم ينص عليه لما
قدمناه فى الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعرانى عن كل من الائمة الاربعة
انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى على انه فى فضائل الاعمال يجوز العمل بالحديث
الضعيف كما مر أول كتاب الطهارة هذا وزاد ابن حجر فى التحفة الاذان والاقامة خلف
المسافر قال المدنى أقول وزاد فى شرعة الاسلام لمن ضل الطريق فى أرض قفر أى خالية
من الناس وقال المنلا على فى شرح المشكاة قالوا يسن للمهموم أن يأمر غيره أن يؤذن
فى أذنه فانه يزيل الهم كذا عن على رضى الله عنه ونقل الاحاديث الواردة فى ذلك

(للفرائض) الخمس (فى وقتها
ولو قضاء) لانه سنة للصلاة
حتى يبرد به لا للوقت (لا) يسن
(لغيرها)

مطلب
فى المواضع التى يندب لها
الاذان فى غير الصلاة

ولبعضهم (شعر)
سن الاذان لست قد نظمتهم
فى نظم شعر فمن يحفظهم انتفعا
فرض الصلاة وفى أذن الصغير وفى
وقت الحريق وللحرب الذى وقعا
خلف المسافر والغيلان ان ظهرت
فاحفظ لستة من للدين قد شرعا
قلت ويزاد أربعة نظمتها بقولى
وزيد أربعة ذو هم أو غضب
مسافر ضل فى قفر ومن صرعا

فراجعه (اه) ﴿قوله كعيد﴾ أى ووتر وجنازة وكسوف واستسقاء وتراويح وسنن رواتب لانها اتباع للفرائض والوتروان كان واجبا عنده لكنه يؤدى فى وقت العشاء فاكتفى بأذانه لالكون الاذان لهما على الصحيح كما ذكره الزيلعى (اه بحر) فافهم لكن فى التعليل قصور لاقتضائه سنية الاذان لما ليس تبعا للفرائض كالعيد ونحوه فالمناسب التعليل بعدم وروده فى السنة تأمل ﴿قوله وقع بعضه﴾ وكذا كله بالاولى ولولم يذكر البعض لتوهم خروجه فقصد بذكره التعميم لا التخصيص ﴿قوله كالاقامة﴾ أى فى أنها تعاد اذا وقعت قبل الوقت أما بعده فلا تعاد مالم يبطل الفصل أو يوجد قاطع كاكل على ما سيذكره فى الفروع ﴿قوله خلافا للثانى﴾ هذا راجع الى الاذان فقط فان أبا يوسف يجوز الاذان قبل الفجر بعد نصف الليل (ح) ﴿قوله وعن الثانى ثنتين﴾ أى روى عن أبى يوسف انه يكبر فى ابتدائه تكبيرتين كبقية كلماته فيكون الاذان عنده ثلاث عشرة كلمة وهى رواية عن محمد والحسن (قهستانى) عن الزاهدى ونقل عن مالك أيضا ﴿قوله وبفتح راء أكبر الى قوله ولا ترجيع﴾ نقل انه ملحق بخط الشارح على هامش نسخته الاولى وفى مجموعة الحفيد الهروى مانصه فائدة فى روضة العلماء قال ابن الانبارى عوام الناس يضمون الراء فى أكبر وكان المبرد يقول الاذان سمع موقوفا فى مقاطيعه والاصل فى أكبر تسكين الراء فحولت حركة ألف اسم الله الى الراء كما فى الم الله وفى المغنى حركة الراء فتحة وان وصل بنية الوقف ثم قيل هى حركة الساكنين ولم يكسر حفظا لتفخيم الله وقيل نقلت حركة الهمزة وكل هذا خروج عن الظاهر والصواب أن حركة الراء ضمة اعراب وليس لهمزة الوصل ثبوت فى الدرج فتنقل حركتها وبالجملة الفرق بين الاذان و بين الم الله ظاهر فانه ليس لالم الله حركة اعراب أصلا وقد كانت لكلمات الاذان اعرابا الا أنه سمعت موقوفة (اه) وفى الامداد ويجزم الراء أى يسكنها فى التكبير قال الزيلعى يعنى على الوقف لكن فى الاذان حقيقة وفى الاقامة ينوالوقف (اه) أى للحدر وروى ذلك عن النخعى موقوفا عليه ومرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم (اه) قلت والحاصل أن التكبيرة الثانية فى الاذان ساكنة الراء للوقف حقيقة ورفعها خطأ واما التكبيرة الاولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الاقامة فقيل محركة الراء بالفتحة على نية الوقف وقيل بالضمة اعرابا وقيل ساكنة بلا حركة على ماهو ظاهر كلام الامداد والزيلعى والبدائع وجماعة من الشافعية والذى يظهر الاعراب لما ذكره الشارح عن الطلبة ولما قدمناه ولما فى الاحاديث المشتهرة للجراحى أنه سئل السيوطى عن هذا الحديث فقال هو غير ثابت كما قال الحافظ ابن حجر وانما هو من قول ابراهيم النخعى ومعناه كما قال جماعة منهم الرافعى وابن الاثير أنه لا يمد وأغرب المحب الطبرى فقال معناه لا يمد ولا يعرب آخره وهذا الثانى مردود بوجوه أحدها مخالفته لتفسير الراوى عن النخعى والرجوع الى تفسيره أولى كما تقرر فى الاصول ثانيها مخالفته لما فسره به

كعيد (فيعاد أذان وقع) بعضه (قبله) كاقامة خلافا للثانى فى الفجر (بتربيع تكبير فى ابتدائه) وعن الثانى ثنتين وبفتح راء أكبر والعوام يضمونها روضة لكن فى الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم أى مقطوع المد فلا تقول آلله أكبر لانه استفهام وانه لحن شرعى أو مقطوع حركة الآخر للوقف فلا يقف بالرفع لانه لحن لغوى فتاوى الصيرفية من الباب السادس والثلاثين

مطلب

فى الكلام على حديث الاذان جزم

(اهل)

اهل الحديث والفقه ثالثها اطلاق الجزم على حذف الحركة الاعرابيه ولم يكن معهودا فى الصدر الاول وانما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه (اه) وتمام الكلام عليه هناك فراجعه على أن الجزم فى الاصطلاح الحادث عند النحويين حذف حركة الاعراب للجازم فقط لا مطلقا ثم رأيت لسيدى عبد الغنى رسالة فى هذه المسئلة سماها تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر أكثر فيها النقل وحاصلها أن السنة أن يسكن الراء من الله أكبر الاول أو يصلها بالله أكبر الثانية فان سكنها كفى وان وصلها نوى السكون فحرك الراء بالفتحة فان ضمها خالف السنة لان طلب الوقف على أكبر الاول صيره كالساكن أصالة فحرك بالفتح ﴿قوله ولا ترجيع﴾ الترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما لاتفاق الروايات على ان بلالا لم يكن يرجع وما قيل انه رجع لم يصح ولانه ليس فى أذان الملك النازل بجميع طرقه ولما فى أبى داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة (الحديث) ورواه ابن خزيمة وابن حبان قال ابن الجوزى واسناده صحيح وما روى من الترجيع فى أذان أبى محذورة يعارضه ما رواه الطبرانى عنه انه قال ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله أكبر الله أكبر الخ ولم يذكر ترجيعا و بقى ما قدمناه بلا معارض وتمامه فى الفتح وغيره ﴿قوله فانه مكروه ملتقى﴾ ومثله فى القهستانى خلافا لما فى البحر من أن ظاهر كلامهم انه مباح لا سنة ولا مكروه وقال فى النهر ويظهر انه خلاف الاولى وأما الترجيع بمعنى التغنى فلا يحل فيه (اه) وحينئذ فالكراهة المذكورة تنزيهية ﴿قوله أى تغنى﴾ لا يجوز أن يكون مبنيا على الفتح لان ما بعد أى التفسيرية عطف بيان وعطف البيان لا يجوز بناؤه على الفتح تركيبا مع اسم لا بل يجوز فيه الرفع اتباعا لمحل لا مع اسمها والنصب اتباعا لمحل اسمها لكن يمنع هنا من النصب مانع وهو عدم رسمه بالالف فتعين الرفع مع ما فيه من اثبات الياء الذى هو مرجوح فان المنقوص المجرد من أل يترجح حذف يائه فى الرسم كالوقف اذا كان مرفوعا أو مجرورا و فى المحلى بها بالعكس (اه ح) قلت و يمنع أيضا من بنائه على الفتح وجود الفاصل وهو أى وقد عللوا امتناع الفتح فى عطف النسق فى نحو لا رجل وامرأة بوجود الفاصل وهو الواو فافهم ﴿قوله بغير كلماته﴾ أى بزيادة حركة أو حرف أو مد أو غيرها فى الاوائل والاواخر (قهستانى) ﴿قوله و بلا تغيير حسن﴾ أى والتغنى بلا تغيير حسن فان تحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما (بحر وفتح) ﴿قوله وقيل﴾ أى قال الحلوانى لا بأس بادخال المد فى الحيعلتين لانهما غير ذكر وتعبيره بلا بأس يدل على أن الاولى عدمه ﴿قوله و يترسل﴾ أى يتمهل ﴿قوله بسكتة﴾ أى تسع الاجابة (مدنى عن ملا على القارى) وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما كما أفاده فى الامداد أخذا من الحديث و به صرح فى التاترخانية ﴿قوله وتندب اعادته﴾ أى لو ترك الترسل ﴿قوله و يلتفت﴾ أى يحول وجهه لا صدره (قهستانى) ولا قدميه (نهر) ﴿قوله وكذا فيهما مطلقا﴾ أى

(ولا ترجيع) فانه مكروه ملتقى (ولا لحن فيه) أى تغنى بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغنى بالقرآن و بلا تغيير حسن وقيل لا بأس به فى الحيعلتين (و يترسل فيه) بسكتة بين كل كلمتين و يكره تركه وتندب اعادته (و يلتفت فيه) وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا (يمينا و يسارا) فقط

في الاقامة سواء كان المحل متسعا أولا ﴿قوله لئلا يستدبر﴾ تعليل لقوله فقط أى انته عن القول بالالتفات خلفا لئلا يستدبر المؤذن أو المقيم القبلة (ح) ﴿قوله بصلاة وفلاح﴾ لف ونشر مرتب يعني يلتفت فيهما يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح وهو الاصح كما في القهستاني عن المنية وهو الصحيح كما في البحر والتبيين وقال مشايخ مرو يمنة ويسرة في كل كذا في القهستاني (ح) قال في الفتح والثاني أوجه ورده الرملي بأنه خلاف الصحيح المنقول عن السلف ﴿قوله ولو وحده الخ﴾ أشار به الى رد قول الحلواني انه لا يلتفت لعدم الحاجة اليه (ح) وفي البحر عن السراج انه من سنن الاذان فلا يخل المنفرد بشئ منها حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول ﴿قوله مطلقا﴾ للمنفرد وغيره والمولود وغير (ط) ﴿قوله ويستدير في المنارة﴾ يعني ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه ولم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم مئذنة (بحر) قلت وفي شرح الشيخ اسمعيل عن الاوائل للسيوطي ان أول من رقي منارة مصر للاذان شرحبيل بن عامر المرادي وبنى سلمة المنائر للاذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك وقال ابن سعد بالسند الى أم زيد بن ثابت كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن الى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شئ فوق ظهره ﴿قوله ويخرج رأسه منها﴾ اى من كوتها اليمنى آتيا بالصلاة ثم يذهب ويخرج رأسه من الكوة اليسرى آتيا بالفلاح (درر) وغيرها وهذا اذا كانت بكوات أما منارات الروم ونحوها فالجانب كالكوة اسمعيل ﴿قوله بعد فلاح الخ﴾ فيه رد على من يقول ان محله بعد الاذان بتمامه وهو اختيار الفضلي (بحر عن المستصفى) ﴿قوله الصلاة خير من النوم﴾ انما كان النوم مشاركا للصلاة في أصل الخيرية لانه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية أولان النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة فتكون أفضل (بحر) ﴿قوله لانه وقت نوم﴾ أى فخص بزيادة اعلام دون العشاء فان النوم قبلها مكروه ونادر (ط) ﴿قوله ويجعل اصبعيه الخ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل اصبعيك في أذنيك فانه أرفع لصوتك وان جعل يديه على أذنيه فحسن لان أبا محذورة رضي الله عنه ضم أصابعه الاربعة ووضعها على أذنيه وكذا احدى يديه على ما روى عن الامام (امداد وقهستاني عن التحفة) ﴿قوله فأذانه الخ﴾ تفريع على قوله ندبا قال في البحر والامر أى في الحديث المذكور للندب بقرينة التعليل فلذا لو لم يفعل كان حسنا فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا ان الاذان معه أحسن فاذا تركه بقي الاذان حسنا كذا في الكافي (اه) فافهم ﴿قوله فيما مر﴾ قيد به لئلا يرد عليه أن ترك الاقامة يكره للمسافر دون الاذان وأن المرأة تقيم ولا تؤذن وأن الاذان آكد في السنية منها كما يأتي وأراد بما مر أحكام الاذان العشرة المذكورة في المتن وهي انه سنة للفرائض وأنه يعادان قدم على الوقت وأنه يبدأ بأربع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم اللحن والترسل والالتفات

مطلب
اول من بنى المنائر للاذان

لئلا يستدبر القبلة (بصلاة وفلاح) ولو وحده أو لمولود لانه سنة الاذان مطلقا (ويستدير في المنارة) لو متسعة ويخرج رأسه منها (ويقول) ندبا (بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) لانه وقت نوم (ويجعل) ندبا (اصبعيه في) صماخ (أذنيه) فأذانه بدونه حسن وبه أحسن (والاقامة كالاذان) فيما مر

والاستدارة وزيادة الصلاة خير من النوم في أذان الفجر وجعل اصبعيه في أذنيه ثم استثنى من العشرة ثلاثة أحكام لا تكون في الاقامة فابدل الترسل بالحدر والصلاة خير من النوم بقد قامت الصلاة وذكر أنه لا يضع اصبعيه في أذنيه فبقيت الاحكام السبعة مشتركة ويرد عليه الاستدارة في المنارة فانها لا تكون في المنارة فكان عليه أن يتعرض لذلك (اه ح) والحاصل أن الاقامة تخالف الاذان في أربعة مما مر وتخالفه أيضا في مواضع ستأتي مفرقة ﴿قوله لكن هي أفضل منه﴾ نقله في البحر عن الخلاصة بلا ذكر خلاف وذكر في الفتح أيضا انه صرح ظهير الدين في الحواشي نقلا عن المبسوط بأنها آكد من الاذان أى لانه يسقط في مواضع دون الاقامة كما في حق المسافر وما بعد أولى الفوائت وثانية الصلاتين بعرفة وقوله وكذا الامامة علله في الفتح بقوله لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وكذا الخلفاء الراشدون وقول عمر لولا الخليفي لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد أن الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان أبو حنيفة (اه) أقول وهو أحد قولين مصححين عند الشافعية والثاني أن الاذان أفضل وبقي قول بتساويهما وقد حكى الثلاثة في السراج ثم ان ما استدل به على أفضلية الامامة على الاذان يدل على أفضليتها أيضا على الاقامة لان السنة أن يقيم المؤذن فافهم (تنبيه) مقتضى أفضلية الاقامة على الاذان كونها واجبة عند من يقول بوجوبه ولم أر من صرح به الآن يقال ان القول بوجوبه لما انه من الشعائر بخلافها على أن السنة قد تفضل الواجب كما مر أول كتاب الطهارة فتأمل ثم رأيت صاحب البدائع عد من واجبات الصلاة الاذان والاقامة ﴿قوله المقيم﴾ اى الذي يقيم الصلاة ﴿قوله لم يعدها في الاصح﴾ بخلاف ما لو حدر في الاذان حيث تندب اعادته كما مر لان تكرار الاذان مشروع أى كما في يوم الجمعة بخلاف الاقامة وعليه فما في الخانية من أنه يعيد الاقامة مبنى على خلاف الاصح وتمامه في النهر ﴿قوله مرتين﴾ راجع الى قد قامت والى الفلاح (ط) ﴿قوله وعند الثلاثة هي فرادى﴾ أى الاقامة والاولى ذكره عند قوله وهي كالاذان (ح) ودليل الائمة الثلاثة ما رواه البخاري أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة وهو محمول عندنا على ايتار صوتها بأن يحدرفيها توفيقا بينه وبين النصوص الغير المحتملة وقد قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وتمامه في البحر وغيره ﴿قوله غير الراكب﴾ عبارة الامداد الا أن يكون راكبا مسافرا لضرورة السير لان بلالا أذن وهو راكب ثم نزل وأقام على الارض ويكره الاذان راكبا في الحضر في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف لا بأس به كما في البدائع (اه) ﴿قوله بهما﴾ أى بالاذان والاقامة لكن مع الالتفات بصلاة وفلاح كما مر ﴿قوله تنزيها﴾ لقول المحيط الاحسن أن يستقبل (بحر ونهر) ﴿قوله أعاد ما قدم فقط﴾ كما لو قدم الفلاح على الصلاة يعيد فقط أى ولا يستأنف الاذان من أوله ﴿قوله ولو رد سلام﴾ أو تشميت عاطس أو نحوهما لا في نفسه ولا بعد الفراغ على

(لكن هي) اى الاقامة (وكذا الامامة) (افضل منه) فتح (ولا يضع) المقيم (اصبعيه في اذنيه) لانها اخفض (ويحدر) بضم الدال اى يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح (ويزيد) قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين) وعند الثلاثة هي فرادى (ويستقبل) غير الراكب (القبلة بهما) ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط (ولا يتكلم فيهما) اصلا ولو رد سلام

الصحيح (سراج) وغيره قال فى النهر ومنه التنحنح الا لتحسين صوته ﴿قوله استأنفه الا اذا
كان الكلام يسيرا (خانية) ﴿قوله ويثوب﴾ التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام (درر)
وقيد بتثويب المؤذن لما فى القنية عن الملتقط لا ينبغى لاحد أن يقول لمن فوقه فى العلم
والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه (اه بحر) قلت وهذا خاص
بالتثويب للامير ونحوه على قول أبى يوسف فافهم ﴿قوله بين الاذان والاقامة﴾ فسره فى
رواية الحسن بأن يمكث بعد اذان قدر عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم (بحر)
﴿قوله فى الكل﴾ أى كل الصلوات لظهور التوانى فى الامور الدينية قال فى العناية أحدث
المتأخرون التثويب بين الاذان والاقامة على حسب ما تعارفوه فى جميع الصلوات سوى
المغرب مع ابقاء الاول يعنى الاصل وهو تثويب الفجر وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن (اه) ﴿قوله للكل﴾ أى كل أحد وخص أبو يوسف من يشتغل بمصالح العامة كالقاضى
والمفتى والمدرس واختاره قاضيخان وغيره (نهر) ﴿قوله بما تعارفوه﴾ كتنحنح أو قامت
قامت أو الصلاة الصلاة ولو أحدثوا اعلاما مخالفا لذلك جاز (نهر عن المجتبى) ﴿قوله ويجلس
بينهما﴾ لو قدمه على التثويب لكان أولى لئلا يوهم أن الجلوس بعده (نهر) ﴿قوله الا فى
المغرب﴾ قال فى الدرر هذا استثناء من يثوب ويجلس لان التثويب لاعلام الجماعة وهم
فى المغرب حاضرون لضيق الوقت (اه) واعترضه فى النهر بأنه مناف لقول الكل فى الكل
قال الشيخ اسمعيل وليس كذلك لما مر عن العناية من استثناء المغرب فى التثويب وبه جزم
فى غرر الاذكار والنهاية والبرجندى وابن ملك وغيرها (اه) قلت قد يقال ما فى الدرر
مبنى على رواية الحسن من أنه يمكث قدر عشرين آية ثم يثوب كما قدمناه أما لو ثوب فى
المغرب بلا فاصل فالظاهر انه لا مانع منه وعليه يحمل ما فى النهر فتدبر ﴿قوله فيسكت
قائما﴾ هذا عنده وعندهما يفصل بجلسة كجلسة الخطيب والخلاف فى الافضلية فلو جلس
لا يكره عنده ويستحب التحويل للاقامة الى غير موضع الاذان وهو متفق عليه وتمامه فى
البحر ﴿قوله سنة ٧٨١﴾ كذا فى النهر عن حسن المحاضرة للسيوطى ثم نقل عن القول
البديع للسخاوى انه فى سنة ٧٩١ وان ابتداءه كان فى ايام السلطان الناصر صلاح
الدين بأمره ﴿قوله ثم فيهما مرتين﴾ اى فى المغرب كما صرح به فى الخزائن لكن لم ينقله فى
النهر ولم أره فى غيره وكأن ذلك كان موجودا فى زمن الشارح او المراد به ما يفعل عقب
اذان المغرب ثم بعده بين العشاءين ليلة الجمعة والاثنين وهو المسمى فى دمشق تذكيرا
كالذى يفعل قبل اذان الظهر يوم الجمعة ولم ارمن ذكره ايضا ﴿قوله وهو بدعة حسنة﴾
قال فى النهر عن القول البديع والصواب من الاقوال انها بدعة حسنة وحكى بعض
المالكية الخلاف ايضا فى تسبيح المؤذنين فى الثلث الاخير من الليل وان بعضهم منع
من ذلك وفيه نظر (اه) ملخصا *(فائدة اخرى)* ذكر السيوطى ان اول من احدث اذان
اثنين معا بنو امية (اه) قال الرملى فى حاشية البحر ولم ارنصا صريحا فى جماعة الاذان

فان تكلم استأنفه (ويثوب)
بين الاذان والاقامة فى الكل
للكل بما تعارفوه (ويجلس
بينهما) بقدر ما يحضر
الملازمون مراعيا الوقت الندب
(الا فى المغرب فيسكت قائما
قدر ثلاث آيات قصار ويكره
الوصل اجماعا *(فائدة)*
التسليم بعد الاذان حدث فى
ربيع الآخر سنة سبعمائة
واحدى وثمانين فى عشاء
ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد
عشر سنين حدث فى الكل
الا المغرب ثم فيهما مرتين وهو
بدعة حسنة (و) يسن أن
(يؤذن ويقيم لفائتة) رافعا
صوته

المسمى فى ديارنا بأذان الجوق هل هو بدعة حسنة أو سيئة وذكره الشافعية
بين يدى الخطيب واختلفوا فى استحبابه وكراهته وأما الاذان الاول فقد صرح
فى النهاية بانه المتوارث حيث قال فى شرح قوله واذا أذن المؤذنون الاذان الاول
ترك الناس البيع ذكر المؤذنين بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث
فيه اجتماعهم لتبلغ أصواتهم الى أطراف المصر الجامع (اه) ففيه دليل على أنه غير
مكروه لان المتوارث لا يكون مكروها وكذلك نقول فى الاذان بين يدى الخطيب فيكون
بدعة حسنة اذ ما رآه المؤمنين حسنا فهو حسن (اه) ملخصا أقول وقد ذكر سيدى
عبد الغنى المسئلة كذلك أخذا من كلام النهاية المذكور ثم قال ولا خصوصية للجمعة اذ
الفروض الخمسة تحتاج للاعلام ﴿قوله او بجماعة الخ﴾ أى فى غير المسجد بقرينة ما يذكره
قريبا من أنه لا يؤذن فيه للفائتة ثم هذا قيد لقوله رافعا صوته وقد ذكره فى البحر بحثا وقال
ولم أره فى كلام أئمتنا واستدل لرفع المنفرد فى الصحراء بحديث الصحيح اذا كنت فى غنمك
أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس
ولا جن ولا مدر الا شهد له يوم القيامة (اه) وأقره فى النهر أقول يخالفه ما فى القهستانى
من أنه يجب يعنى يلزم الجهر بالاذان لاعلام الناس فلو أذن لنفسه خافت لانه الاصل
فى الشرع كما فى كشف المنار (اه) على أن ما استدل به يفيد رفع الصوت للمنفرد فى بيته
أيضا لتكثير الشهود يوم القيامة الا أن يقال المراد المبالغة فى رفع الصوت والمؤذن
فى بيته يرفع دون ذلك فوق ما يسمع نفسه وعليه يحمل ما فى القهستانى فليتأمل ﴿قوله
لا لفاسدة﴾ أى اذا أعيدت فى الوقت والا كانت فائتة (ط) وفى المجتبى قوم ذكروا فساد
صلاة صلوها فى المسجد فى الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان والاقامة وان
قضوها بعد الوقت قضوها فى غير ذلك المسجد بأذان واقامة (اه) لكن سيأتى أن الاقامة
تعاد لو طال الفصل ﴿قوله فيه﴾ أى فى الاذان ﴿قوله لو فى مجلس﴾ أما لو فى مجالس فار
صلى فى مجلس أكثر من واحدة فكذلك والا أذن وأقام لها ﴿قوله وفعله أولى﴾ لانه
اختلفت الروايات فى قضائه صلى الله عليه وسلم ما فاته يوم الخندق ففى بعضها انه امر بلالا
فأذن وأقام لكل وفى بعضها أنه اقتصر على الاقامة فيما بعد الاولى فالاخذ بالزيادة أولى
خصوصا فى باب العبادات وتمامه فى الامداد ﴿قوله ويقيم للكل﴾ أى لا يخير فى الاقامة
للباقى بل يكره تركها كما فى نور الايضاح (تتمة) يأتى فى صلاتى الجمع بعرفة بأذان واحد
واقامتين وبمزدلفة بأذان واقامة واختار الطحاوى انه كعرفة ورجحه ابن الهمام كما
سيأتى فى بابه ان شاء الله وبقى لو جمع بين فائتة ومؤداة لم أره ويظهر لى أنه يأتى بأذانين
واقامتين والفرق بينه وبين الجمع بمزدلفة لا يخفى ﴿قوله ولا يسن ذلك﴾ أى الاذان والاقامة
وأفرد الضمير على تاويل المذكور (ح) وأراد بنفى السنية الكراهة فى المواضع الثلاثة
المذكورة كما يعلم من الامداد ﴿قوله ولو جماعة﴾ أخذه من قول الفتح لان عائشة أمتهن

مطلب
فى أذان الجوق

لو بجماعة أو صحراء لا ببيته
منفردا (وكذا) يسنان (لاولى
الفوائت) لا لفاسدة (ويخير
فيه للباقى) لو فى مجلس وفعله
أولى ويقيم للكل (ولا يسن)
ذلك (فيما تصليه النساء أداء
وقضاء) ولو جماعة

بغير أذان ولا اقامة حين كانت جماعتهن مشروعة هذا ويقتضى أن المنفردة ايضا كذلك لان تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الانفراد أولى (اه) قلت وهو ظاهر ما فى السراج أيضا وكان الاولى للشارح أن يقول ولو منفردة لان جماعتهن الآن غير مشروعة فتفطن ﴿قوله كجماعة صبيان وعبيد﴾ لانها غير مشروعة فلا يشرعان فيها كتكبير التشريق عقبها (بحر عن الزيلعى) ﴿قوله فى مصر﴾ شمل المعذور وغيره (زيلعى) وفى القرى لا يكره بكل حال (ظهيرية) أى لا قبل أداء الجمعة فى غيرها ولا بعده لقوله وقيل بعد أداء الجمعة لا يكره فى المصر ﴿قوله لان فيه تشويشا الخ﴾ انما يظهر أن لو كان الاذان لجماعة أما اذا كان منفردا ويؤذن بقدر ما يسمع نفسه فلا (ط) وفى الامداد انه اذا كان التفويت لامر عام فالاذان فى المسجد لا يكره لانتفاء العلة كفعله صلى الله عليه وسلم ليلة التعريس (اه) لكن ليلة التعريس كانت فى الصحراء لا فى المسجد ﴿قوله لان التأخير معصية﴾ انما يظهر أيضا فى الجماعة لا المنفرد (ط) أى لان المنفرد يخافت فى أذانه كما قدمناه عن القهستانى على انه اذا كان التفويت لامر عام لا يكره ذلك للجماعة أيضا لان هذا التأخير غير معصية هذا ويظهر من التعليل أن المكروه قضاؤها مع الاطلاع عليها ولو فى غير المسجد كما أفاده فى المنح فى باب قضاء الفوائت ﴿قوله بلا كراهة﴾ اى تحريمية لان التنزيهية لما فى البحر عن الخلاصة أن غيرهم أولى منهم (اهح) أقول وقدمنا أول كتاب الطهارة الكلام فى أن خلاف الاولى مكروه أولا فراجعه ﴿قوله صبى مراهق﴾ المراد به العاقل وان لم يراهق كما هو ظاهر البحر وغيره وقيل يكره لكنه خلاف ظاهر الرواية كما فى الامداد وغيره وعلى هذا يصح تقريره فى وظيفة الاذان (بحر) ﴿قوله وعبد وأعمى الخ﴾ انما لم يكره أذانهم لان قولهم مقبول فى الامور الدينية فيكون ملزما فيحصل به الاعلام بخلاف الفاسق (اه زيلعى) (قلت يرد عليه الصبى فان قوله غير مقبول فى الامور الدينية فى الاصح كما قدمناه قبل الباب ومقتضاه أن لا يحصل به الاعلام كالفاسق تأمل ويأتى تمام الكلام فى ذلك ﴿قوله ولا يحل الا باذن﴾ ذكره فى البحر بحثا فقال وينبغى أن العبد ان أذن لنفسه لا يحتاج الى اذن سيده وان أراد أن يكون مؤذنا للجماعة لم يجز الا باذن سيده لان فيه اضرارا بخدمته لانه يحتاج الى مراعاة الاوقات ولم أره فى كلامهم (اه) ﴿قوله كأجير خاص﴾ هو بحث اصاحب النهر حيث قال وينبغى أن يكون الاجير الخاص كذلك لا يحل أذانه الا باذن مستأجره (اه) قلت بل صرحوا بأنه ليس له أن يؤدى النوافل اتفاقا واختلفوا فى السنن كما سنذكره فى الاجارات ان شاء الله تعالى وهذا مؤيد لبحث البحر أيضا فان العبد مملوك المنافع والرقبة أيضا بخلاف الاجير ﴿قوله وأعمى﴾ لا يرد عليه أذان ابن أم مكتوم الاعمى فانه كان معه من يحفظ عليه أوقات الصلاة ومتى كان ذلك يكون تأذينه وتأذين البصير سواء ذكره شيخ الاسلام (معراج) وهذا بناء على ثبوت الكراهة فيه وقدمر الكلام فيه والا فلا ورود ﴿قوله عالما بالسنة والاوقات﴾ أى سنة

جماعة صبيان وعبيد
يسنان أيضا لظهر يوم
جمعة فى مصر ولا فيما يقتضى
الفوائت فى مسجد) لان
تشويشا وتغليطا (ويكره
ماؤها فيه) لان التأخير
صية فلا يظهرها بزازية
يجوز) بلا كراهة (أذان
مراهق وعبد) ولا يحل
ذن كأجير خاص (وأعمى
د زنا وأعرابى) وانما
يحق ثواب المؤذنين اذا
عالما بالسنة والاوقات

الاذان وأوقاته المطلوب به على ما مر بيانه ﴿قوله ولو غير محتسب﴾ رد على ما فى الفتح حيث قال لو لم يكن عالما بأوقات الصلاة لم يستحق ثواب المؤذنين كما فى الخانية ففى أخذ الاجرة أولى ورده فى النهر تبعا للبحر بأن فى أذان الجاهل جهالة موقعة فى الغرر بخلاف غير المحتسب على أن عدم حل أخذ الاجرة على الاذان والامامة رأى المتقدمين والمتأخرون يجوزون ذلك على ما سيأتى فى الاجارات (اه) أقول لا يلزم من حل الاجرة المعلل بالضرورة حصول الثواب ولاسيما اذا كان لولا الاجرة لا يؤذن فانه يكون عمله للدنيا وهو رياء لانه لم يحتسب عمله لوجه الله تعالى فهو كمهاجر أم قيس واذا كان الجاهل المحتسب لا ينال ذلك الاجر فهذا بالاولى كيف وقد ورد فى عدة أحاديث التقييد بالمحتسب منها ما رواه الطبرانى فى الكبير كما فى الفتح ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده ورجل ينادى فى كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه نعم قد يقال ان كان قصده وجه الله تعالى لكنه بمراعاته للاوقات والاشتغال به يقل اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله فيأخذ الاجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن اقامة هذه الوظيفة الشريفة ولولا ذلك لم يأخذ أجرا فله الثواب المذكور بل يكون جمع بين عبادتين وهما الاذان والسعى على العيال وانما الاعمال بالنيات ﴿قوله ويكره أذان جنب﴾ لانه يصير داعيا الى ما يجب اليه واقامته أولى بالكراهة وصرح فى الخانية بأنه تجب الطهارة فيه عن أغلظ الحدثين وظاهره أن الكراهة تحريمية (بحر) ﴿قوله على المذهب﴾ راجع لقوله واقامة محدث لا لاذانه وأما الجنب فيكرهان منه رواية واحدة كما فى البحر (ح) ﴿قوله بامامة وأذان﴾ الاول منصوص عليه والثانى ألحقه به فى النهر بحثا ﴿قوله من جاهل تقى﴾ أى حيث لم يوجد عالم تقى ﴿قوله ولو بمباح﴾ كشرب الخمر لاساغة لقمة وأشار الى أنه لا يلزم من السكر الفسق فلا تكرار ﴿قوله كمعتوه﴾ ومثله المجنون (ح) ﴿قوله ويعاد أذان جنب الخ﴾ زاد القهستانى والفاجر والراكب والقاعد والماشى والمنحرف عن القبلة وعلل الوجوب فى الكل بأنه غير معتد به والندب بأنه معتد به الا أنه ناقص قال وهو الاصح كما فى التمرتاشى ﴿قوله لما مر﴾ أى من قوله لمشروعية تكراره ﴿قوله لموت مؤذن﴾ لم يقل ومقيم لان المؤذن هو المقيم شرعا كما يأتى فافهم ﴿قوله وغشيه﴾ بضم الغين وسكون الشين المعجمتين تعطل القوى المحركة والحاسة لضعف القلب من الجوع وغيره كما قدمناه فى الوضوء عن القهستانى (ح) ﴿قوله وحصره﴾ مصدر من باب فرح العى فى المنطق (ح عن القاموس) ﴿قوله ولا ملقن﴾ الواو للحال (ح) ﴿قوله وذهابه للوضوء﴾ لكن الاولى أن يتممهما ثم يتوضأ لان ابتداءهما مع الحدث جائز فالبناء أولى (بدائع) ﴿قوله خلاصة﴾ ونحوه فى الخانية قال فى الفتح فان حمل الوجوب على ظاهره احتيج الى الفرق بين نفس الاذان فانه سنة وبين استقباله بعد الشروع فيه وقد يقال فيه اذا شرع فيه ثم قطع تبادر

مطلب
فى المؤذن اذا كان غير محتسب
فى أذانه

ولو غير محتسب بحر (ويكره
أذان جنب واقامته واقامة
محدث لا أذانه) على المذهب
(و) أذان (امرأة) وخنثى
(وفاسق) ولو عالما لكنه أولى
بامامة وأذان من جاهل تقى
(وسكران) ولو بمباح كمعتوه
وصبى لا يعقل (وقاعد الا اذا
أذن لنفسه) وراكب الا لمسافر
(و يعاد أذان جنب) ندبا وقيل
وجوبا (لا اقامته لمشروعية
تكراره فى الجمعة دون تكرارها
(وكذا) يعاد (أذان امرأة
ومجنون ومعتوه وسكران وصبى
لا يعقل) لا اقامتهم لما مر ويجب
استقبالهما لموت مؤذن وغشيه
وخرسه وحصره ولا ملقن
وذهابه للوضوء لسبق حدث
خلاصة لكن عبر فى السراج
بيندب

وجزم المصنف بعدم صحة أذان مجنون ومعتوه وصبي لايعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله فى الديانات

الى ظن السامعين أن قطعه للخطا فينتظرون الاذان الحق وقدتفوت بذلك الصلاة الاأن هذايقتضى وجوب الاعادة فيمن مر أنه يعادأذانهم الاالجنب أى لعدم الاعتماد على قولهم ولوقال قائل فيهم ان علم الناس حالهم وجبت والااستحبت ليقع فعل الاذان معتبرا وعلى وجه السنة لم يبعدوعكسه فى الخمسة المذكورة فى الخلاصة (اه) أقول يظهرلى أن المراد بالوجوب اللزوم فى تحصيل سنة الاذان وأن المراد أنه اذا عرض للمؤذن مايمنعه عن الاتمام وأراد آخرأن يؤذن يلزمه استقبال الاذان من أوله ان أراد اقامة سنة الاذان فلو بنى على مامضى من أذان الاول لم يصح فلذاقال فى الخانية لوعجز عن الاتمام استقبل غيره (اه) أى لئلايكون آتيابعض الاذان ﴿قوله وجزم المصنف الخ﴾ أى حيث قال فيمام قيدنابالمراهق لان أذان الصبى الذى لايعقل غير صحيح كالمجنون والمعتوه (اه) فافهم وهذاذكره فى البحر بحثافترجح عند المصنف فجزم به ويؤيده مافى شرح المنية من أنه يجب اعادة أذان السكران والمجنون والصبى غير العاقل لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على قولهم (اه) ﴿قوله قلت وكافروفاسق﴾ ذكر الفاسق هناغير مناسب لان صاحب البحر جعل العقل والاسلام شرط صحة والعدالة والذكورة والطهارة شرط كمال وقال فأذان الفاسق والمرأة والجنب صحيح ثم قال وينبغى أن لايصح أذان الفاسق بالنسبة الى قبول خبره والاعتماد عليه أى لانه لايقبل قوله فى الامور الدينية فلم يوجد الاعلام كماذكره الزيلعى وحاصله أنه يصح أذان الفاسق وان لم يحصل به الاعلام أى الاعتماد على قبول قوله فى دخول الوقت بخلاف الكافروغيرالعاقل فلايصح أصلا فتسوية الشارح بين الكافر والفاسق غيرمناسبة ثم اعلم انه ذكر فى الحاوى القدسى من سنن المؤذن كونه رجلا عاقلا صالحا عالما بالسنن والاوقات مواظبا عليه محتسبا ثقة متطهرا مستقبلا وذكرنحوه فى الامداد ومقتضاه أن العقل غيرشرط لصحة الاذان فيصح اذان غيرالعاقل كالمجنون والمعتوه والسكران كمايصح أذان الفاسق والمرأة والجنب ويدل عليه مافى البدائع من أنه يكره أذان المجنون والسكران وأن الاحب اعادته فى ظاهر الرواية وأنه يكره أذان المرأة والصبى العاقل ويجزى حتى لايعاد لحصول المقصود وهو الاعلام وروى عن الامام أنه تستحب اعادة أذان المرأة (اه) وعلى هذه الرواية مشى الزيلعى وذكرفى البدائع أيضا ان أذان الصبى الذى لايعقل لايجزى ويعاد لان مايصدر لاعن عقل لايعتدبه كصوت الطيور (اه) فحصلت المنافاة بين ماجزم به المصنف تبعاللبحر وكذا ماقدمناه عن شرح المنية من عدم صحة أذان غيرالعاقل كالمجنون والمعتوه والسكران وبين مافى الحاوى والبدائع من صحة أذان الكل سوى صبى لايعقل والذى يظهرلى فى التوفيق هوأن المقصود الاصلى من الاذان فى الشرع الاعلام بدخول أوقات الصلاة ثم صار من شعار الاسلام فى كل بلدة أوناحية من البلاد الواسعة على مامر فمن حيث الاعلام بدخول الوقت وقبول قوله لابد من الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة

(وقدمنا)

وقدمنا قبل هذا الباب عن معين الحكام مانصه المؤذن يكفى اخباره بدخول الوقت اذا كان بالغا عاقلا عالما بالاوقات مسلما ذكرا ويعتمد على قوله (اه) والظاهر أن قوله ذكرا غير قيدلقبول خبرالمرأة فحينئذ يقال اذا اتصف المؤذن بهذه الصفات يصح أذانه والافلا يصح من حيث الاعتماد عليه فى دخول الوقت وقدمنا أيضاقبل هذا الباب أنه فى الفاسق والمستور يحكم رأيه فى صدقه وكذبه ويعمل به بخلاف الكافر والصبى والمعتوه فانه لايقبل أصلا وأمامن حيث اقامة الشعار النافية للاثم عن أهل البلدة فيصح أذان الكل سوى الصبى الذى لايعقل لان من سمعه لايعلم انه مؤذن بل يظنه يلعب بخلاف الصبى العاقل لانه قريب من الرجال واذاعبر عنه الشارح بالمراهق وكذا المرأة فان بعض الرجال قديشبه صوته صوت المراهق والمرأة فاذا أذن المراهق أوالمرأة وسمعه السامع يعتدبه وكذا المجنون أوالمعتوه أوالسكران فانه رجل من الرجال فاذا أذن على الكيفية المشروعة قامت به الشعيرة لانه اذا سمعه غيرالعالم بحاله يعده مؤذنا وكذا الكافر فباعتبار هذه الحيثية صارت الشروط المذكورة كلها شروط كمال لان المؤذن الكامل هوالذى تقام بأذانه الشعيرة ويحصل به الاعلام فيعاد أذان الكل ندبا على الاصح كماقدمناه عن القهستانى ثم الظاهر أن الاعادة انماهى فى المؤذن الراتب أمالو حضر جماعة عالمون بدخول الوقت وأذن لهم فاسق أوصبى يعقل لايكره ولايعاد اصلا لحصول المقصود تأمل (تنبيه) يؤخذ مماقدمناه من انه لايحصل الاعلام من غير العدل ولايقبل قوله انه لايجوز الاعتماد على المبلغ الفاسق خلف الامام كمانبه عليه بعض الشافعية فتنبه لهذه الدقيقة والله أعلم ﴿قوله لمسافر﴾ أى سفرا لغويا أوشرعيا كمافى أبى السعود (ط) ﴿قوله ولومنفردا﴾ لانه ان أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله مالايرى طرفاه رواه عبدالرزاق وبهذاونحوه عرف أن المقصود من الاذان لم ينحصر فى الاعلام بل كل منه ومن الاعلام بهذا الذكر نشرا لذكر الله ودينه فى أرضه وتذكيرالعباده من الجن والانس الذين لايرى شخصهم فى الفلوات (فتح) وفى تعبير الشارح بالمنفرد اشارة الى انه لايعطى له حكم الامام من كل وجه ولذا قال فى التاترخانية عن الفتاوى العتابية ولو أذن وأقام فى الصحراء وهو منفرد فحكمه حكم المنفرد فى انه يجمع بين التسميع والتحميد وكذا فى الجهر والمخافتة (اه) ﴿قوله لاتركه﴾ الظاهر أن المراد نفى الكراهة الموجبة للاساءة والافقد صرح فى الكنز بعدذلك بندبه للمسافر وللمصلى فى بيته فى المصر قال فى البحر ليكون الاداء على هيئة الجماعة (اه) ولماعلمت من انه ليس المقصود منه الاعلام فقط ﴿قوله لحضور الرفقة﴾ أى ان كان ثم جماعة والافالامر أظهر ﴿قوله ولوبجماعة﴾ وعن أبى حنيفة لواكتفوا بأذان الناس اجزاهم وقدأساؤافرق بين الواحد والجماعة فى هذه الرواية (بحر) ﴿قوله فى بيته﴾ أى فيما يتعلق بالبلد من الدار والكرم وغيرهما (قهستانى) وفى التفاريق وان كان فى كرم أوضيعة يكتفى بأذان القرية أوالبلدة ان كان

(وكره تركهما) معا (لمسافر) ولو منفردا (وكذا تركهما) لاتركه لحضور الرفقة (بخلاف مصل) ولو بجماعة (فى بيته بمصر)

قريبا والافلا وحد القرب أن يبلغ الاذان اليه منها (اه) (اسمعيل) والظاهر انه لايشترط سماعه بالفعل تأمل ﴿ قوله لها مسجد ﴾ أى فيه أذان واقامة والافحكمه كالمسافر (صدر الشريعة) ﴿ قوله اذ أذان الحى يكفيه ﴾ لان أذان المحلة واقامتها كأذانه واقامته لان المؤذن نائب أهل المصر كلهم كما يشير اليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والاسود بغير أذان ولا اقامة حيث قال أذان الحى يكفينا وممن رواه سبط ابن الجوزى (فتح) أى فيكون قد صلى بهما حكما بخلاف المسافر فانه صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذى هو فيه لم يؤذن فيه أصلا لتلك الصلوة (كافى) وظاهره انه يكفيه أذان الحى واقامته وان كانت صلاته فى آخر الوقت تأمل وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلى فى بيته فى المصر فالمقصود من كفاية أذان الحى نفى الكراهة المؤثمة قال فى البحر ومفهومه انه لو لم يؤذنوا فى الحى يكره تركهما للمصلى فى بيته وبه صرح فى المجتبى وانه لو أذن بعض المسافرين سقط عن الباقين كما لايخفى ﴿ قوله وتكرار الجماعة ﴾ لما روى عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته ليصلح بين الانصار فرجع وقد صلى فى المسجد بجماعة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزل بعض أهله فجمع أهله فصلى بهم جماعة ولو لم يكره تكرار الجماعة فى المسجد لصلى فيه وروى عن أنس ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا فاتتهم الجماعة فى المسجد صلوا فى المسجد فرادى ولان التكرار يؤدى الى تقليل الجماعة لان الناس اذا علموا انهم تفوتهم الجماعة يتعجلون فتكثر والا تأخروا (اه بدائع) وحينئذ فلو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى أهله فيه فانهم يصلون وحدانا وهو ظاهر الرواية (ظهيرية) وفى آخر شرح المنية وعن أبى حنيفة لو كانت الجماعة أكثر من ثلاثة يكره التكرار والافلا وعن أبى يوسف اذا لم تكن على الهيئة الاولى لاتكره والاتكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا فى البزازية (اه) وفى التاترخانية عن الولوالجية وبه نأخذ وسيأتى فى باب الامامة ان شاء الله تعالى لهذه المسئلة زيادة كلام ﴿ قوله الا فى مسجد على طريق ﴾ هو ما ليس له امام ومؤذن راتب فلا يكره التكرار فيه باذان واقامة بل هو الافضل (خانية) ﴿ قوله فلا بأس بذلك ﴾ الاولى حذفه لما علمت أنه الافضل فافهم ﴿ قوله جوهرة ﴾ لم أره فيها وانما ذكره فى السراج ﴿ قوله مطلقا ﴾ أى لحقه وحشته أو لا ﴿ قوله كره ان لحقه وحشة ﴾ أى بأن لم يرض به وهذا اختيار خواهر زاده ومشى عليه فى الدرر والخانية لكن فى الخلاصة ان لم يرض به يكره وجواب الرواية انه لابأس به مطلقا (اه) قلت وبه صرح الامام الطحاوى فى مجمع الآثار معزيا الى أئمتنا الثلاثة وقال فى البحر ويدل عليه اطلاق قول المجمع ولا نكرههما من غيره فما فى شرحه لابن ملك من أنه لو حضر ولم يرض يكره اتفاقا فيه نظر (اه) وكذا يدل عليه اطلاق الكافى معللا بأن كل واحد ذكر فلا بأس بأن يأتى بكل واحد رجل آخر ولكن الافضل أن يكون المؤذن هو المقيم (اه) أى لحديث من

مطلب
فى كراهة تكرار الجماعة فى المسجد

أو قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ أذان الحى يكفيه (او) مصل (فى مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا فى مسجد على طريق فلا بأس بذلك جوهرة (اقام غير من أذن بغيبته) أى المؤذن (لايكره مطلقا) وان بحضوره كره ان لحقه وحشة

اذن فهو يقيم وتمامه فى حاشية نوح ﴿ قوله كما كره الخ ﴾ ذكره فى روضة الناطفى واختلفوا عند اتمامها أى عند قد قامت الصلاة فقيل يتمها ماشيا وقيل فى مكانه اماما كان المؤذن أو غيره وهو الاصح كما فى البدائع وقصر فى السراج الخلاف على ما اذا كان اماما فان غيره يتمها فى موضع البداءة بلا خلاف (نهر) ﴿ قوله وقال الحلوانى ندبا الخ ﴾ أى قال الحلوانى ان الاجابة باللسان مندوبة والواجبة هى الاجابة بالقدم قال فى النهر وقوله بوجوب الاجابة بالقدم مشكل لانه يلزم عليه وجوب الاداء فى أول الوقت وفى المسجد اذ لامعنى لايجاب الذهاب دون الصلاة وما فى شهادات المجتبى سمع الاذان وانتظر الاقامة فى بيته لاتقبل شهادته مخرج على قوله كما لايخفى وقد سألت شيخنا الأخ عن هذا فلم يبد جوابا (اه) أقول وبالله التوفيق ما قاله الامام الحلوانى مبنى على ما كان فى زمن السلف من صلاة الجماعة مرة واحدة وعدم تكرارها كما هو فى زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء بعده وقد علمت أن تكرارها مكروه فى ظاهر الرواية الا فى رواية عن الامام ورواية عن أبى يوسف كما قدمناه قريبا وسيأتى أن الراجح عند اهل المذهب وجوب الجماعة وأنه يأثم بتفويتها اتفاقا وحينئذ يجب السعى بالقدم لا لاجل الاداء فى أول الوقت أو فى المسجد بل لاجل اقامة الجماعة والالزم فوتها أصلا أو تكرارها فى مسجد ان وجد جماعة أخرى وكل منهما مكروه فلذا قال بوجوب الاجابة بالقدم لايقال يمكنه أن يجمع بأهله فى بيته فلا يلزم شئ من المحذورين لانا نقول ان مذهب الامام الحلوانى انه بذلك لاينال ثواب الجماعة وانه يكون بدعة ومكروها بلا عذر نعم قد علمت أن الصحيح انه لايكره تكرار الجماعة اذا لم تكن على الهيئة الاولى وسيأتى فى الامامة أن الاصح انه لو جمع بأهله لايكره وينال فضيلة الجماعة لكن جماعة المسجد أفضل فاغتنم هذا التحرير الفريد ويأتى له قريبا بعض مزيد ﴿ قوله من سمع الاذان ﴾ يفهم منه انه لو لم يسمع لصمم أو لبعد انه لايجيب وهو ظاهر الحديث الآتى اذا سمعتم الاذان حيث علق على السماع وقد صرح بعض الشافعية بأنه الظاهر وبأنه يجيب فى جميعه اذا لم يسمع الا بعضه ﴿ قوله ولو جنبا ﴾ لان اجابة المؤذن ليست بأذان (بحر) عن الخلاصة ﴿ قوله لا حائضا ونفساء ﴾ لانهما ليسا من أهل الاجابة بالفعل فكذا بالقول (امداد) اى بخلاف الجنب فانه مخاطب بالصلاة ولان حدثه اخف من الحيض والنفاس لامكان ازالته سريعا ﴿ قوله وسامع خطبة ﴾ اى خطبة كانت (ط) وهذا وما بعده معطوف على قوله حائضا ﴿ قوله وفى صلاة جنازة ﴾ سقط من بعض النسخ لفظ صلاة موافقا لما فى البحر عن المجتبى وعبارة الامداد وصلاة ولو جنازة ﴿ قوله ومستراح ﴾ اى بيت الخلاء ﴿ قوله وتعليم علم ﴾ اى شرعى فيما يظهر ولذا عبر فى الجوهرة بقراءة الفقه ﴿ قوله بخلاف قرآن ﴾ لانه لايفوت (جوهرة) ولعله لان تكرار القراءة انما هو للاجر فلا يفوت بالاجابة بخلاف التعلم فعلى هذا لو يقرأ تعليما او تعلما لايقطع (سائحانى) * (تنبيه) * هل يجيب بعد الفراغ

قوله شيخنا الاخ المراد بشيخه اخوه الشيخ زين بن نجيم صاحب البحر اه منه

كما كره مشيه فى اقامته (ويجب) وجوبا وقال الحلوانى ندبا والواجب الاجابة بالقدم (من سمع الاذان) ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفى صلاة جنازة وجماع ومستراح وأكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن (بأن يقول) بلسانه

من هذه المذكورات أم لا ينبغى انه ان لم يطل الفصل فنعم وان طال فلا أخذا مما يأتى لكن صرح فى الفيض بأنه لو سلم على المؤذن أو المصلى أو القارئ أو الخطيب فعن أبى حنيفة لا يلزمه الرد بعد الفراغ بل يرد فى نفسه وعن محمد يرد بعده وعن أبى يوسف لا يرد مطلقا وهو الصحيح وأجمعوا أن المتغوط لا يلزمه مطلقا (اه) تأمل ﴿قوله كمقالته﴾ أى مثلها فى القول لا فى الصفة من رفع صوت ونحوه ﴿قوله ان سمع المسنون منه﴾ الظاهر أن المراد ما كان مسنونا جميعه فمن لبيان الجنس لا للتبعيض فلو كان بعض كلماته غير عربى أو ملحونا لا تجب عليه الاجابة فى الباقى لانه حينئذ ليس اذانا مسنونا كما لو كان كله كذلك أو كان قبل الوقت أو من جنب أو امرأة ويحتمل ان المراد ما كان مسنونا من أفراد كلماته فيجب المسنون منها دون غيره وهو بعيد تأمل لانه يستلزم استماعه والاصغاء اليه وقد ذكر فى البحر أنهم صرحوا بأنه لا يحل سماع المؤذن اذا لحن كالقارئ وقدمنا أنه لا يصح بالفارسية وان علم أنه أذان فى الاصح بقى هل يجيب أذان غير الصلاة كالاذان للمولود لم أره لائمتنا والظاهر نعم واذا يلتفت فى حيعلتيه كما مر وهو ظاهر الحديث الآن يقال ان أل فيه للعهد وهل يجيب الترجيع اذا سمعه من شافعى بناء على اعتقاده انه سنة محل تردد كما تردد بعض الشافعية فيمن سمع الاقامة من حنفى يثنيها واستوجه بعضهم انه لا يجيب فى الزيادة كما لو زاد فى الاذان تكبيرا لكن قياسه على الزيادة فيه نظر لانه لا قائل بها بخلاف ما نحن فيه فانه مجتهد فيه تأمل ﴿قوله ولو تكرر﴾ أى بأن اذن واحد بعد واحد أما لو سمعهم فى آن واحد من جهات فسيأتى ﴿قوله أجاب الاول﴾ سواء كان مؤذن مسجده أو غيره (بحر) عن الفتح بحثا ويفيده ما فى البحر أيضا عن التفاريق اذا كان فى المسجد أكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول (اه) لكنه يحتمل أن يكون مبنيا على أن الاجابة بالقدم أو على أن تكراره فى مسجد واحد يوجب أن يكون الثانى غير مسنون بخلاف ما اذا كان من محلات مختلفة تأمل ويظهر لى اجابة الكل بالقول لتعدد السبب وهو السماع كما اعتمده بعض الشافعية ﴿قوله فيحوقل﴾ أى يقول لا حول ولا قوة الا بالله وزاد فى عمدة المفتى ما شاء الله كان وخير بينهما فى الكافى وفصل فى المحيط بأن يأتى بالحوقلة مكان الصلاة وبالمشيئة مكان الفلاح اسمعيل والمختار الاول نوح أفندى ثم ان الاتيان بالحوقلة وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم واختار فى الفتح الجمع بينهما عملا بالاحاديث قال فانه ورد فى بعضها صريحا اذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة الخ وقولهم انه يشبه الاستهزاء لا يتم اذ لا مانع من اعتباره مجيبا بهما داعيا نفسه مخاطبا لها وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وقد أطال فى ذلك وأقره فى البحر والنهر وغيرهما قلت وهو مذهب سلطان العارفين سيدى محى الدين نص عليه فى الفتوحات

(كمقالته) ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر أجاب الاول (الا فى الحيعلتين (فيحوقل (وفى الصلاة خير من النوم)

المكية ﴿قوله فيقول صدقت وبررت﴾ بكسر الراء الاولى وحكى فتحها أى صرت ذا بر أى خير كثير قيل يقوله للمناسبة ولورود خبر فيه ورد بأنه غير معروف وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ونقل الشيخ اسمعيل عن شرح الطحاوى زيادة وبالحق نطقت ﴿قوله بزازية﴾ كذا نقله فى النهر ولم أره فيها فلتراجع نسخة أخرى نعم رأيت فيها سمع وهو يمشى فالافضل أن يقف للاجابة ليكون فى مكان واحد (اه) ﴿قوله ولم يذكر الخ﴾ هو لصاحب النهر قلت ويحتمل أن يراد بالقيام الاجابة بالقدم وقد أخرج السيوطى عن أبى نعيم فى الحلية بسند فيه مقال اذا سمعتم النداء فقوموا فانها عزمة من الله قال شارحه المناوى أى اسعوا الى الصلاة أو المراد بالنداء الاقامة والعزمة بالفتح الامر ﴿قوله لم أره الخ﴾ البحث لصاحب البحر وصرح به ابن حجر فى شرح المنهاج حيث قال فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل كفى فى أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر (اه) واستفيد من هذا أن المجيب لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه قال فى الفتح وفى حديث عمر بن أبى امامة التنصيص على ذلك (اه) قلت وظاهره أنه لا تكفى المقارنة لان الجواب يعقب الكلام بخلاف متابعة المقتدى للامام ﴿قوله ويدعو الخ﴾ أى بعد أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم وغيره اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة وروى البخارى وغيره من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيمة وزاد البيهقى فى آخره انك لا تخلف الميعاد وتمامه فى الامداد والفتح قال ابن حجر فى شرح المنهاج وزيادة والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لا أصل لهما (اه) (تتمة) يستحب أن يقال عند سماع الاولى من الشهادة صلى الله عليك يا رسول الله وعند الثانية منها قرت عينى بك يا رسول الله ثم يقول اللهم متعنى بالسمع والبصر بعد وضع ظفرى الابهامين على العينين فانه عليه السلام يكون قائدا له الى الجنة كذا فى كنز العباد (اه) قهستانى ونحوه فى الفتاوى الصوفية وفى كتاب الفردوس من قبل ظفرى ابهاميه عند سماع أشهد أن محمدا رسول الله فى الاذان انا قائده ومدخله فى صفوف الجنة وتمامه فى حواشى البحر للرملى عن المقاصد الحسنة للسخاوى وذكر ذلك الجراحى وأطال ثم قال ولم يصح فى المرفوع من كل هذا شئ ونقل بعضهم أن القهستانى كتب على هامش نسخته ان هذا مختص بالاذان وأما فى الاقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع ﴿قوله ولو كان فى المسجد الخ﴾ هو مقابل قوله بأن يقول كمقالته (ط) ﴿قوله أجاب بالمشى اليه﴾ أى لئلا تفوته الجماعة فيأثم كما قررناه آنفا فافهم ﴿قوله وهذا﴾ راجع الى قوله ولو كان فى المسجد الخ ﴿قوله المطلوبة﴾ أى طلب

فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه أو يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم أره وينبغى تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ولو كان فى المسجد حين سمعه ليس) عليه الاجابة ولو كان (خارجه أجاب) بالمشى اليه (بالقدم ولو أجاب) باللسان لا به لا يكون مجيبا) وهذا (بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه

ايجاب كما قدمه ﴿قوله لا بلسانه﴾ أى لان الاجابة به مندوبة على هذا القول كما مر ﴿قوله
فيقطع قراءة القرآن﴾ الظاهر أن المراد المسارعة للاجابة وعدم القعود لاجل القراءة
لاخلال القعود بالسعى الواجب والا فلا مانع من القراءة ماشيا الا أن يراد يقطعها ندبا
للاجابة باللسان أيضا لكن لا يناسبه التفريع ولا قوله ولو بمسجد لا لما علمت من أن
الحلوانى قائل بندبها باللسان فافهم ﴿قوله ويجيب﴾ أى بالقدم ﴿قوله ولو أذان مسجده
كما يأتى﴾ أى عن التاترخانية وهذا ساقط من بعض النسخ ﴿قوله ولو بمسجد لا﴾ أى لا يجيب
قطعها بالمعنى الذى ذكرناه آنفا فلا ينافى ماقدمه من أن اجابة اللسان مندوبة عند الحلوانى
فافهم ﴿قوله وهذا متفرع على قول الحلوانى﴾ تكرار محض مع قوله وعليه فيقطع الخ (ط)
﴿قوله والظاهر وجوبها باللسان الخ﴾ كذا قاله فى فتح القدير معللا بأنه لم تظهر قرينة
تصرف الامر عن الوجوب ونازعه فى شرح المنية بما فى آخر الحديث من قوله عليه
الصلاة والسلام ثم صلوا على فان من صلى على الخ لان مثله من الترغيبات فى ثواب
يستعمل فى المستحب غالبا (اه) أقول فيه نظر لان ماذكر انما هو للصلاة وسؤال الوسيله
لا للاجابة المدعى وجوبها والقران فى النظم لا يوجب القران فى الحكم كما تقرر
فى الاصول نعم أخرج الامام أبو جعفر الطحاوى فى كتابه شرح الآثار بسنده الى
عبد الله رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فسمع
مناديا وهو يقول الله أكبر الله أكبر فقال صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال أشهد
أن لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم خرج من النار فابتدرناه فاذا صاحب ماشية
أدركته الصلاة فنادى بها قال أبو جعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غير
ماقال المنادى فدل أن الامر للاستحباب والندب كأمره بالدعاء فى أدبار الصلوات
ونحوه (اه) فهذه قرينة صارفة للامر عن الوجوب وبه تأيد ماصرح به جماعة من أصحابنا
من عدم وجوب الاجابة باللسان وانها مستحبة وهذا ظاهر فى ترجيح قول الحلوانى وعليه
مشى فى الخانية والفيض ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت النداء فأجب
داعى الله وفى رواية فأجب وعليك السكينة ويكفى فى ترجيحه الادلة على وجوب
الجماعة فانك علمت أن قول الحلوانى مبنى على ان الاجابة لقصد الجماعة والذى ينبغى
تحريره فى هذا المحل أن الاجابة باللسان مستحبة وأن الاجابة بالقدم واجبة ان لزم من
تركها تفويت الجماعة والا بأن أمكنه اقامتها بجماعة ثانية فى المسجد أو فى بيته لا تجب بل
تستحب مراعاة لاول الوقت والجماعة الكثيرة فى المسجد بلا تكرار هذا ماظهر لى ﴿قوله
بأنه﴾ متعلق بقواه ولو قال وفرع عليه فى النهر بأنه على الاول الخ لكان أولى (ط) أقول
نعم قواه فى النهر بما أورده على قول الحلوانى من الاشكال بلزوم الاداء فى اول الوقت
وفى المسجد وقد علمت اندفاعه ﴿قوله على الاول﴾ أى القول بوجوب الاجابة باللسان
﴿قوله لا يرد السلام﴾ لم أره فى النهر وانما رأيته فى البحر وقال فى المعراج وفى التحفة وينبغى

لا بلسانه) كما هو قول الحلوانى
وعليه (فيقطع قراءة القرآن
لو) كان يقرأ (بمنزله ويجيب)
لو أذن مسجده كما يأتى
(ولو بمسجد لا) لانه أجاب
بالحضور وهذا متفرع على
قول الحلوانى واما عندنا فيقطع
ويجيب بلسانه مطلقا والظاهر
وجوبها باللسان لظاهر
الامر فى حديث اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل مايقول
كما بسط فى البحر وأقره المصنف
وقواه فى النهر ناقلا عن المحيط
وغيره بأنه على الاول لا يرد
السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل
يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير
الاجابة

للسامع أن لا يتكلم ولا يشتغل بشىء فى حالة الاذان والاقامة ولا يرد السلام أيضا لان
الكل يخل بالنظم (اه) أقول يظهر من هذا أن قوله لا يرد السلام ليس للوجوب وأنه يتفرع
على قوله والازم وجوب ذلك فى الاقامة مع أن أصل اجابة الاقامة مستحبة كما يأتى
فضلا عن وجوب ماذكر فيها لانه لا ينافى الاجابة فانه يمكن أن يجيب ثم يرد السلام أو يسلم
مثلا عند سكتات المؤذن لكنه لا ينبغى لانه يخل بالنظم لان المشروع اجابة لا حشو فيها
ولعله انما لم يجب رد السلام وان قلنا انه لا ينافى الاجابة أو قلنا بعدم وجوبها لان السلام
عليه فى هذه الحالة غير مشروع كالسلام على القارى والمؤذن فلذا لم يجب رده كما قدمناه
﴿قوله قال﴾ أى فى النهر ﴿قوله انما يجيب أذان مسجده﴾ أى بالقدم وهو متفرع على
قول الحلوانى كما أشار اليه الشارح سابقا بقوله كما يأتى (ط) ﴿قوله قال اجابة أذان
مسجده بالفعل﴾ قال فى الفتح وهذا ليس مما نحن فيه اذ مقصود السائل أى مؤذن يجيب
باللسان استحبابا أو وجوبا والذى ينبغى اجابة الاول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره فان
سمعهم معا أجاب معتبرا كون اجابته لمؤذن مسجده ولو لم يعتبر ذلك جاز وانما فيه مخالفة
الاولى (اه) ملخصا أقول والظاهر أن عدول الامام ظهير الدين الى ماقال من باب أسلوب
الحكيم ميلا منه الى مذهب الحلوانى ثم رأيت الرحمتى أجاب بذلك ﴿قوله اجماعا﴾ قيد
لقوله ندبا أى القائلين باجابتها اجمعوا على الندب ولم يقل أحد منهم بالوجوب كما قيل
فى الاذان فلا ينافى قوله وقيل لا فافهم ﴿قوله ويقول الخ﴾ أى كما رواه أبو داود بزيادة
مادامت السموات والارض وجعلنى من صالحى أهلها ﴿قوله وبه جزم الشمنى﴾ حيث
قال ومن سمع الاقامة لا يجيب ولا بأس أن يشتغل بالدعاء (اه) ويمكن حمله على نفى الوجوب
بدليل قول الخلاصة ليس عليه جواب الاقامة أو المراد اذا سمع قد قامت الصلاة لا يجيب
بلفظها أفاده الشيخ اسمعيل ﴿قوله وينبغى الخ﴾ البحث لصاحب النهر أقول قال فى آخر
شرح المنية أقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتى الفجر يصليهما ولا تعاد الاقامة لان
تكرارها غير مشروع اذا لم تقطعها قاطع من كلام كثير أو عمل كثير مما يقطع المجلس
فى سجدة التلاوة (اه) ﴿قوله قعد﴾ ويكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ
المؤذن حى على الفلاح انتهى (هندية عن المضمرات) ﴿قوله فى مسجدين﴾ لانه اذا صلى
فى المسجد الاول يكون متنفلا بالاذان فى المسجد الثانى والتنفل بالاذان غير مشروع
ولان الاذان للمكتوبة وهو فى المسجد الثانى يصلى النافلة فلا ينبغى أن يدعو الناس الى
المكتوبة وهو لا يساعدهم فيها (اه بدائع) ﴿قوله مطلقا﴾ أى عدلا أو لا وفى الاشباه ولد
البانى وعشيرته أولى من غيرهم (اه) وسيجىء فى الوقف أن القوم اذا عينوا مؤذنا واماما
وكان أصلح مما نصبه البانى فهو أولى وذكره فى الفتح عن النوازل وأقره (اه مدنى) ﴿قوله
الافضل الخ﴾ أى لقول عمر رضى الله عنه لولا الخليفى لاذنت أى مع الامامة كما
قدمناه وفى السراج ان أبا حنيفة كان يباشر الاذان والاقامة بنفسه ﴿قوله وقد حققناه

قال وينبغى أن لا يجيب بلسانه
اتفاقا فى الاذان بين يدى
الخطيب وأن يجيب بقدمه
اتفاقا فى الاذان الاول يوم الجمعة
لوجوب السعى بالنص وفى
التاترخانية انما يجيب اذان
مسجده وسئل ظهير الدين
عمن سمعه فى آن من جهات ماذا
يجب عليه قال اجابة أذان
مسجده بالفعل (ويجيب الاقامة)
ندبا اجماعا (كالاذان) ويقول
عند قد قامت الصلاة اقامها
الله وادامها (وقيل لا) يجيبها
وبه جزم الشمنى * (فروع) *
صلى السنة بعد الاقامة أو حضر
الامام بعدها لا يعيدها بزازية
وينبغى ان طال الفصل أو وجد
مايعد قاطعا كاكل أن تعاد *
دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد
الى قيام الامام فى مصلاه رئيس
المحلة لا ينتظر مالم يكن شريرا
والوقت متسع * يكره له أن يؤذن
فى مسجدين * ولاية الاذان
والاقامة لبانى المسجد مطلقا
وكذا الامامة لو عدلا *
الافضل كون الامام هو المؤذن
وفى الضياء انه عليه السلام
أذن فى سفر بنفسه وأقام وصلى
الظهر وقد حققناه

مطلب
هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه

في الخزائن

(باب شروط الصلاة)
هي ثلاثة أنواع * شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة * وشرط بقاء لا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الأمي

في الخزائن ﴾ حيث قال بعدما هنا هذا وفي شرح البخاري لابن حجر ومما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد أخرج الترمذي انه عليه السلام أذن في سفر وصلى بأصحابه وجزم به النووي وقواه ولكن وجد في مسند أحمد من هذا الوجه فأمر بلالا فاذن فعلم ان في رواية الترمذي اختصارا وأن معنى قوله أذن أمر بلالا كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني كذا وانما باشر العطاء غيره (اه)

(باب شروط الصلاة)

أي شروط جوازها وصحتها لا شروط الوجوب كالتكليف والقدرة والوقت ولا شرط الوجود كالقدرة المقارنة للفعل والمراد أيضا الشروط الشرعية لا العقلية كالحياة للعلم ولا الجعلية كدخول الدار المعلق به الطلاق ﴿قوله هي ثلاثة أنواع الخ﴾ كذا قرره في السراج وبيان ذلك أن شرط الانعقاد ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة متقدما عليها أو مقارنا لها سواء استمر الى آخرها أم لا فالوقت والخطبة متقدمان عليها والنية والتحريمة مقارنان لها وأما شرط الدوام فهو ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة مستمرا الى آخرها وأما شرط البقاء فقد فسره في السراج بما يشترط وجوده حالة البقاء ولا يشترط فيه لتقدم ولا المقارنة (اه) أي فقد يوجد فيه التقدم والمقارنة وقد لا يوجد ولا يخفى أن هذه الاقسام متداخلة وبينها عموم وخصوص مطلق فتجتمع في الطهارة والستر والاستقبال فانها من حيث اشتراط وجودها في ابتداء الصلاة شرط انعقاد ومن حيث اشتراط دوامها أيضا شرط دوام ومن حيث اشتراط وجودها في حالة البقاء شرط بقاء وتجتمع أيضا في الوقت بالنسبة الى صلاة الصبح والجمعة والعيدين فانه يشترط في ابتدائها وانتهائها وحالة البقاء حتى لو خرج قبل تمامها بطلت وينفرد شرط الانعقاد عن شرط الدوام وعن شرط البقاء في الوقت بالنسبة الى بقية الصلوات فانه شرط انعقاد فقط اذ لا يشترط دوامه ولا وجوده حالة البقاء وينفرد شرط البقاء في القراءة فانه يحدث في أثنائها ويستمر الى انتهائها ومثلها رعاية الترتيب في فعل غير مكرر كالقعدة الاخيرة حتى لو تذكر سجدة صلبية أو تلاوية فأتى بها بعد القعدة لزمه اعادتها ﴿قوله فانه ركن في نفسه الخ﴾ كذا في القهستاني واعترض بأن الركن ما كان داخل الماهية والشرط ما كان خارجا عنها وبينهما تناف ولا وجه لتخصيص كونه شرطا في غيره بسبب وجوده في كل الاركان تقديرا لان كل ركن كذلك نعم قسموا الركن الى أصلي وزائد وهو ما قد يسقط بلا ضرورة ومثلوا له بالقراءة فانها تسقط عن المقتدي فسميت ركنا في حالة وزائدا في حالة آخرى لان الصلاة ماهية اعتبارية فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وأخرى بأقل منها ﴿قوله لوجوده﴾ أي القراءة وذكر باعتبار الشرط وهو علة لكونه شرطا (ط) ﴿قوله لم يجز استخلاف الامي﴾ أي ولو في التشهد لعدم وجود الشرط فيه ولا يقال انه يقتدي بالمأموم لانه موجود حكما لان قراءة الامام له قراءة (ط) ﴿قوله ثم الشرط الخ﴾ أي بالسكون وجمعه شروط وأما بالفتح فجمعه أشراط ومنه فقد جاء أشراطها وقد فسر الاول في القاموس بالزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والثاني بالعلامة ومقتضاه أن الاول لا يفسر لغة بالعلامة وهو ظاهر الصحاح أيضا والمنقول في كتب الفقه عن اللغة خلافه ولعل الفقهاء وقفوا على تفسيره بذلك وبعضهم عبر بالشرائط واعترض بانه جمع شريطة وهي مشقوقة الاذن ووقع في النهر هنا وهم فاجتنبه ﴿قوله ولا يدخل فيه﴾ اعلم أن المتعلق بالشيء اما أن يكون داخلا في ماهيته فيسمى ركنا كالركوع في الصلاة أو خارجا عنه فاما أن يؤثر فيه كعقد النكاح للحل فيسمى علة أو لا يؤثر فاما أن يكون موصلا اليه في الجملة كالوقت فيسمى سببا أو لا يوصل اليه فاما أن يتوقف الشيء عليه كالوضوء للصلاة فيسمى شرطا أو لا يتوقف كالاذان فيسمى علامة كما بسطه البرجندي فكان عليه أن يزيد ولا يؤثر فيه ولا يوصل اليه في الجملة اسمعيل ﴿قوله هي ستة﴾ ذكر القهستاني انها أكثر من عشرة فان منها القراءة على ما مر وتقديمها على الركوع والركوع على السجود ومراعاة مقام الامام والمقتدي وعدم تذكر الفائتة لذي ترتيب وعدم محاذاة امرأة (اه) قلت وكذا منها الوقت كما مر قال في الامداد وقد ترك ذكره في عدة من المعتبرات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع ذكرهم له أول كتاب الصلاة وكان ينبغي لهم ذكره هنا ليتنبه المتعلم على انه من الشروط كما في مقدمة أبي الليث ومنية المصلي وكذا يشترط اعتقاد دخوله فلو شك لم تصح صلاته وان ظهر أنه قد دخل (اه) ﴿قوله لدخول الاطراف الخ﴾ علة لتفسير البدن بالجسد تفسير مراد لان البدن اسم لما سوى الرأس والاطراف كاليدين والرجلين ﴿قوله لانه أغلظ﴾ لانه ليس له قليل يعفى عنه بخلاف الخبث قال (ط) وانما صرف الماء الكافي لاحدهما للخبث لاجل تحصيل الطهارتين المائية في الخبث والترابية في الحدث ﴿قوله كذلك﴾ أي بنوعيه وهما الغليظة والخفيفة (ح) ﴿قوله وثوبه﴾ أراد ما لابس البدن فدخل القلنسوة والخف والنعل (ط) عن الحموي ﴿قوله وكذا ما﴾ أي شيء متصل به يتحرك بحركته كمنديل طرفه على عنقه وفي الآخر نجاسة مانعة ان تحرك موضع النجاسة بحركات الصلاة منع والا لا بخلاف ما لم يتصل كبساط طرفه نجس وموضع الوقوف والجبهة طاهر فلا يمنع مطلقا أفاده (ح) عن الشرنبلالي ﴿قوله كصبي﴾ أي وكسقف وظلة وخيمة نجسة تصيب رأسه اذا وقف ﴿قوله ان لم يستمسك﴾ الاولى حذف ان وجوابها لانه تمثيل للمحمول فحق التعبير أن يقول كصبي عليه نجس لا يستمسك بنفسه (ط) ﴿قوله والا لا﴾ أي وان كان يستمسك بنفسه لا يمنع لان حمل النجاسة حينئذ ينسب اليه لا الى المصلي ﴿قوله كجنب﴾ تنظير لا تمثيل أي فان الجنابة أيضا تنسب الى المحمول لا الى المصلي ولو كان تمثيلا للزم اشتراط أن يكون الجنب مستمسكا بنفسه بأن لا يكون زمنا مثلا

قوله ووقع في النهر الخ أي حيث قال الشروط جمع شرط محركا بمعنى العلامة لغة (اه) منه

ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه (هي ستة) (طهارة بدنه) أي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ (من حدث) بنوعيه وقدمه لانه أغلظ (وخبث) مانع كذلك (وثوبه) وكذا ما يتحرك بحركته أو يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب

مع أنه غير نجس حقيقة فلو حمل المصلى جنبا لايمنع صلاته مطلقا لان نجاسته حكمية فافهم ﴿ قوله وكلب ان شدفه ﴾ لوقال وكلب ان لم يسل منه مايمنع الصلاة لكان أولى لانه لو علم عدم السيلان أوسال منه دون القدر المانع لايبطل الصلاة وان لم يشدفه أفاده (ح) وقدمنا نحوه قبيل فصل البئر عن الحلية ويؤيده مافى البحر عن الظهيرية لوجلس على المصلى صبى ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه أوحمام نجس جازت صلاته لان الذى على المصلى مستعمل للنجس فلم يصر المصلى حاملا للنجاسة (اه) أقول والظاهر أن مسئلة الكلب مبنية على أرجح التصحيحين من أنه ليس بنجس العين بل هو طاهر الظاهر كغيره من الحيوانات سوى الخنزير فلا ينجس الا بالموت ونجاسة باطنه فى معدنها فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى كمالوصلى حاملا بيضة مذرة صار محها دما جازلانه فى معدنه والشئ مادام فى معدنه لايعطى له حكم النجاسة بخلاف مالوحمل قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته لانه فى غير معدنه كمافى البحر عن المحيط ﴿ قوله فى الاصح ﴾ رد لمن يقول بمنع الصلاة مطلقا كمافى البحر وكانه مبنى على نجاسة عينه (اهح) ﴿ قوله ومكانه ﴾ فلا تمنع النجاسة فى طرف البساط ولوصغيرا فى الاصح ولوكان رقيقا وبسطه على موضع نجس ان صلح ساترا للعورة تجوز الصلاة كمافى البحر عن الخلاصة وفى القنية لوصلى على زجاج يصف ماتحته قالوا جميعا يجوز (اه) وأما لوصلى على لبنة أوآجرة أوخشبة غليظة أوثوب مخيط مضرب أوغير مضرب فسيأتى الكلام عليه فى باب مفسدات الصلاة ان شاء الله تعالى ﴿ قوله أى موضع قدميه ﴾ هذا باتفاق الروايات (بحر) وأفاد أنه لوكانت تقع ثيابه على أرض نجسة عند السجود لايضر ﴿ قوله ان رفع الاخرى ﴾ أى التى تحتها نجاسة مانعة ﴿ قوله اتفاقا فى الاصح ﴾ وفى رواية عن الامام لايشترط طهارة موضع السجود (اهح) أى بناء على رواية جواز الاقتصار على الانف فى السجود فلا يشترط طهارة موضع الانف لانه أقل من الدرهم كمافى شرح المنية لكن لوسجد على نجس فعندهما تفسد الصلاة وعند أبى يوسف تفسد السجدة فاذا أعادها على طاهر صحت عنده لاعندهما والاول ظاهر الرواية كمافى الحلية ﴿ قوله على الظاهر ﴾ أى ظاهر الرواية كمافى البحر لكن قال فى منية المصلى قال فى العيون هذه رواية شاذة (اه) وفى البحر واختيار أبو الليث أن صلاته تفسد وصححه فى العيون (اه) وفى النهر وهو المناسب لاطلاق عامة المتون وأيده بكلام الخانية قلت وصححه فى متن المواهب ونور الايضاح والمنية وغيرها فكان عليه المعول وقال فى شرح المنية وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض ﴿ قوله الااذا سجد على كفه ﴾ فيشترط طهارة ماتحته لالانه موضع يده بل لانه موضع السجود (ط) أى كما اذا سجد على كمه وتحته نجاسة ﴿ قوله كمايجئ ﴾ أى فى سنن الصلاة (ح) ﴿ قوله من الثانى ﴾ زيادة توضيح قال فى النهر ولم يذكره فى الكنز لان طهارة الثوب والمكان من حدث لايخطر ببال ولذا قدم قوله من حدث وخبث اذلو أخره

قوله محها المح بالضم وبالحاء المهملة خالص كل شئ وصفرة البيض كالمحة أما فى البيض كله اه قاموس اه منه

قوله مضمومة هكذا بخطه بالضاد المعجمة وصوابه بالصاد المهملة أى مسدودة بالصمام بالكسر كمايؤخذ من القاموس اه مصححه

وكلب ان شدفه فى الاصح (ومكانه) أى موضع قدميه أواحداهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا فى الاصح لاموضع يديه وركبتيه على الظاهر اما اذا سجد على كفه كما سيجئ (من الثانى) أى الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه أولى

لاقتضى أن يكون قيدا فى الكل (اه) ﴿ قوله لانهما ألزم ﴾ أى أشد ملازمة للمصلى من الثوب لانه يمكن أن يصلى بدونه ﴿ قوله والرابع ستر عورته ﴾ أى ولو بمالايحل لبسه كثوب حرير وان أثم بلاعذر كالصلاة فى الارض المغصوبة وسيذكر شروط الستر والساتر ﴿ قوله ووجوبه عام ﴾ أى فى الصلاة وخارجها ﴿ قوله ولوفى الخلوة ﴾ أى اذا كان خارج الصلاة يجب الستر بحضرة الناس اجماعا وفى الخلوة على الصحيح وأما لوصلى فى الخلوة عريانا ولوفى بيت مظلم وله ثوب طاهر لايجوز اجماعا كمافى البحر ثم ان الظاهر أن المراد بمايجب ستره فى الخلوة خارج الصلاة هو مابين السرة والركبة فقط حتى ان المرأة لايجب عليها ستر ماعدا ذلك وان كان عورة يدل عليه مافى باب الكراهية من القنية حيث قال وفى غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس فى منزلها وحدها فأولى لها لبس خمار رقيق يصف ماتحته عند محارمها (اه) لكن هذا ظاهر فيمايحل نظره للمحارم أماغيره كبطنها وظهرها هل يجب ستره فى الخلوة محل نظر وظاهر الاطلاق نعم فتأمل ﴿ قوله على الصحيح ﴾ لانه تعالى وان كان يرى المستور كمايرى المكشوف لكنه يرى المكشوف تاركا للادب والمستور متأدبا وهذا الادب واجب مراعاته عند القدرة عليه هذا وماذكره الزيلعى من أن عامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه فذاك فى الصلاة كما يأتى بيانه عند ذكر المصنف له فليس فيه تصحيح لخلاف ماهنا فافهم ﴿ قوله لالغرض صحيح ﴾ كتغوط واستنجاء وحكى فى القنية أقوالا فى تجرده للاغتسال منفردا منها انه يكره ومنها انه يعذر ان شاء الله ومنها لابأس به ومنها يجوز فى المدة اليسيرة ومنها يجوز فى بيت الحمام الصغير ﴿ قوله وله لبس ثوب نجس الخ ﴾ نقله فى البحر عن المبسوط ثم ذكر أنه فى البغية تلخيص القنية ذكر فيه خلافا قال (ط) ولم يتعرض لحكم تلويثه بالنجاسة والظاهر أنه مكروه لانه اشتغال بمالايفيد واذا كان مفسدا للثوب حرم ومافى (ح) لايتعول عليه (اه) وقدمر فى الاستنجاء كراهته بخرقة متقومة فبالثوب أولى فتلويثه بلاحاجة أشد فى الاولوية ﴿ قوله للرجل ﴾ احترازعن المرأة الامة والحرة وعن الصبى كما سيأتى ﴿ قوله ماتحت سرته ﴾ هو ماتحت الخط الذى يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه فى جميع جوانبه على السواء كذا فى البرجندى (اه اسمعيل) فالسرة ليست من العورة (درر) ﴿ قوله الى ماتحت ركبته ﴾ زاد ماالمقابل ان تحت من الظروف التى لاتتصرف (حموى) فالركبة من العورة لرواية الدارقطنى ماتحت السرة الى الركبة من العورة لكنه محتمل والاحتياط فى دخول الركبة ولحديث على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة وتمامه فى شرح المنية ﴿ قوله وشرط أحمد الخ ﴾ هو شرط عنده فى صلاة الفرض لرواية الصحيحين لايصلى الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ وعندنا ستر المنكبين مستحب ﴿ قوله ولوخنثى ﴾ قال فى النهر الخنثى المشكل الرقيق كالامة والحر كالحرة ﴿ قوله أومكاتبة ﴾ ومثلها المستسعاة التى أعتق بعضها عند

مطلب فى ستر العورة

لانهما أزم (و) الرابع (ستر عورته) ووجوبه عام ولوفى الخلوة على الصحيح الالغرض صحيح وله لبس ثوب نجس فى غير صلاة (وهى للرجل ماتحت سرته الى ماتحت ركبته) وشرط أحمد ستر أحد منكبيه أيضا وعن مالك هى القبل والدبر فقط (وما هو عورة منه عورة من الامة) ولوخنثى أومدبرة اومكاتبة اوام ولد

الامام (ح) ﴿ قوله مع ظهرها و بطنها ﴾ البطن مالان من المقدّم والظهر مايقابله من المؤخر كذافى الخزائن وقال الرحمتى الظهر ماقابل البطن من تحت الصدر الى السرة (جوهرة) أى فماحاذى الصدر ليس من الظهر الذى هو عورة (اه) ومقتضى هذا أن الصدر وماقابله من الخلف ليسا من العورة وأن الثدى أيضا غير عورة وسيأتى فى الحظر والاباحة انه يجوز أن ينظر من أمة غيره ماينظر من محرمه ولاشبهة انه يجوز النظر الى صدر محرمه وثديها فلايكون عورة منها ولامن الامة ومقتضى ذلك انه لايكون عورة فى الصلاة أيضا لكن فى التاترخانية لوصلت الامة ورأسها مكشوفة جازت بالاتفاق ولوصلت وصدرها وثديها مكشوف لايجوز عند أكثر مشايخنا (اه) وقد يقال ان صدر الامة عورة فى الصلاة لاخارجها لكنه مخالف للمذكور فى عامة الكتب من الاقتصار على ذكر البطن والظهر وقدم تفسيرهما ولايخفى أن الصدر غيرهما فينبغى أن يكون المعتمد أنه ليس بعورة مطلقا ﴿ قوله وأما جنبها ﴾ مجرور فى المتن فجعله الشارح بادخال أما مرفوعا على أنه مبتدأ وحينئذ فهو مفرد لامثنى كمافى بعض النسخ والالقال الشارح وأما جنباها (اه ح) ﴿ قوله فتبع لهما ﴾ قال فى القنية الجنب تبع البطن ثم رمز وقال الاوجه أن مايلى البطن تبع له ومايلى الظهر تبع له (اه) وقصد الشارح اصلاح عبارة المتن فان ظاهرها يشعر بأن الجنب عضو مستقل مع انه تبع لغيره وتظهر ثمرة ذلك فيما يأتى لكن ذكر فى القنية أيضا قبل مامر لورفعت يديها للشروع فى الصلاة فانكشف من كميها ربع بطنها أوجنبها لايصح شروعها (اه) ومقتضاه أن الجنب عضو مستقل فهو قول آخر الا أن تكون أو بمعنى الواو تأمل ﴿ قوله كماقدرت ﴾ أى فوراقبل أداء ركن بعمل قليل وقيد بالقدرة اذلوعجزت عن الستر لم تبطل صلاتها كمافى البحر ﴿ قوله والا ﴾ بأن سترت بعمل كثيرا وبعد ركن لاتصح صلاتها (بحر) ﴿ قوله على المذهب ﴾ ردّ على الزيلعى تبعا للظهيرية حيث قيد الفساد بأداء ركن بعد العلم بالعتق فانّ كثيرا من فروع المذهب من نظائر هذه المسئلة تدل على عدم اشتراط العلم كمابسطه فى البحر ﴿ قوله ينبغى الخ ﴾ أصل البحث لصاحب البحر وأقرّه عليه أخوه صاحب النهر ﴿ قوله كمارجحوه فى الطلاق الدورى ﴾ وهوأن يقول لامرأته ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فاذانجز عليها طلاقا فقدوجد الشرط فيقع الثلاث قبله ووقوعها قبله يقتضى عدم وقوعه فالقول بوقوعه باطل فاذا ألغينا القبلية صار كأنه قال ان طلقتك فأنت طالق ثلاثا فاذا طلق وقع عليها واحدة بتنجيزه وثنتان من الثلاث بتعليقه (ح) ﴿ قوله حتى شعرها ﴾ بالرفع عطفا على جميع (ح) ﴿ قوله النازل ﴾ أى عن الرأس بأن جاوز الاذن وقيدبه اذلاخلاف فيما على الرأس ﴿ قوله فى الاصح ﴾ صححه فى الهداية والمحيط والكافى وغيرها وصحح فى الخانية خلافه مع تصحيحه حرمة النظر اليه وهورواية المنتقى واختاره الصدر الشهيد والاوّل أصح وأحوط كمافى الحلية عن شرح الجامع لفخر الاسلام وعليه الفتوى كما فى المعراج

(مع ظهرها و بطنها) أما (جنبها) فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والالا علمت بعتقه اولا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلاقناع ينبغى الغاء القبلية ووقوع العتق كمارجحوه فى الطلاق الدورى (وللحرة) ولوخنثى (جميع بدنها) حتى شعرها النازل فى الاصح (خلا الوجه والكفين)

(قوله)

﴿ قوله فظهر الكف عورة ﴾ قال فى معراج الدراية مانصه اعترض بأن استثناء الكف لايدل على أن ظهر الكف عورة لان الكف لغة يتناول الظاهر والباطن ولهذا يقال ظهر الكف وأجيب بأن الكف عرفا واستعمالا لايتناول ظهره (اه) فظهر أن التفريع مبنى على الاستعمال العرفى لااللغوى فافهم ﴿ قوله على المذهب ﴾ أى ظاهر الرواية وفى مختلفات قاضيخان وغيرها انه ليس بعورة وأيده فى شرح المنية بثلاثة أوجه وقال فكان هوالاصح وان كان غير ظاهر الرواية وكذا أيده فى الحلية وقال مشى عليه فى المحيط وشرح الجامع لقاضيخان (اه) واعتمده الشرنبلالى فى الامداد ﴿ قوله على المعتمد ﴾ أى من أقوال ثلاثة مصححة ثانيها عورة مطلقا ثالثها عورة خارج الصلاة لافيها أقول ولم يتعرض لظهر القدم وفى القهستانى عن الخلاصة اختلفت الروايات فى بطن القدم (اه) وظاهره انه لاخلاف فى ظاهره ثم رأيت فى مقدمة المحقق ابن الهمام المسماة بزاد الفقير قال بعد تصحيح أن انكشاف ربع القدم مانع ولوانكشف ظهر قدمها لم تفسد وعزاه المصنف التمرتاشى فى شرحها المسمى اعانة الحقير الى الخلاصة ثم نقل عن الخلاصة عن المحيط أن فى باطن القدم روايتين وأن الاصح انه عورة ثم قال أقول فاستفيد من كلام الخلاصة أن الخلاف انماهو فى باطن القدم وأماظاهره فليس بعورة بلاخلاف ولهذا جزم المصنف بعدم الفساد بانكشافه لكن فى كلام العلامة قاسم اشارة الى أن الخلاف ثابت فيه أيضا فانه قال بعد نقله ان الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة قال لان ظهر القدم محل الزينة المنهى عن ابدائها قال تعالى ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن (اه) كلام المصنف ﴿ قوله وصوتها ﴾ معطوف على المستثنى يعنى انه ليس بعورة (ح) ﴿ قوله على الراجح ﴾ عبارة البحر عن الحلية انه الاشبه وفى النهر وهوالذى ينبغى اعتماده ومقابله مافى النوازل نغمة المرأة عورة وتعلمها القرآن من المرأة أحب قال عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلايحسن أن يسمعها الرجل (اه) وفى الكافى ولاتلبى جهرا لان صوتها عورة ومشى عليه فى المحيط فى باب الاذان (بحر) قال فى الفتح وعلى هذا لوقيل اذا جهرت بالقراءة فى الصلاة فسدت كان متجها ولهذا منعها عليه الصلاة والسلام من التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق (اه) وأقره البرهان الحلبى فى شرح المنية الكبير وكذا فى الامداد ثم نقل عن خط العلامة المقدسى ذكر الامام أبوالعباس القرطبى فى كتابه فى السماع ولايظن من لافطنة عنده انا اذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها لان ذلك ليس بصحيح فانانجيز الكلام مع النساء للاجانب ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولانجيز لهن رفع أصواتهن ولاتمطيطها ولاتليينها وتقطيعها لمافى ذلك من استمالة الرجال اليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة (اه) قلت ويشير الى هذا تعبير النوازل بالنغمة ﴿ قوله وذراعيها ﴾ معطوف على المستثنى (ح) ﴿ قوله

قوله ولهذا يقال ظهر الكف اى بالاضافة الى الكف وجعل بعضهم الاضافة دليلا على انه ليس من الكف اذلوكان من الكف لزم اضافة الجزء الى كله وفيه نظر لانه يقال راس زيد ويد زيد اه منه

فظهر الكف عورة على المذهب (والقدمين) على المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها

على المرجوح ﴾ قال فى المعراج عن المبسوط وفى الذراع روايتان والاصح أنها عورة (ه) قال فى البحر وصحح بعضهم أنه عورة فى الصلاة لاخارجها والمذهب مافى المتون لانه ظاهر الرواية ﴿ قوله وتمنع المرأة الخ ﴾ أى تنهى عنه وان لم يكن عورة ﴿ قوله بل الخوف الفتنة ﴾ أى الفجور بها قاموس أو الشهوة والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة لانه مع الكشف قد يقع النظر اليها بشهوة ﴿ قوله كمسه ﴾ أى كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفها وان أمن الشهوة الخ قال الشارح فى الحظر والاباحة وهذا فى الشابة أما العجوز التى لاتشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها ان أمن (ه) ثم كان المناسب فى التعبير ذكر مسئلة المس بعد مسئلة النظر بأن يقول ولا يجوز النظر اليه بشهوة كمسه وان أمن الشهوة الخ لان كلا من النظر والمس مما يمنع الرجل عنه والكلام فيما تمنع هى عنه ﴿ قوله لانه أغلظ ﴾ أى من النظر وهو علة لمنع المس عند أمن الشهوة أى بخلاف النظر فانه عند الامن لايمنع (ط) ﴿ قوله ثبت به ﴾ أى بالمس المقارن للشهوة بخلاف النظر لغير الفرج الداخل فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقا (ط) ﴿ قوله ولا يجوز النظر اليه بشهوة ﴾ أى الا الحاجة كقاض أو شاهد يحكم أو يشهد عليها لا لتحمل الشهادة وكخاطب يريد نكاحها فينظر ولو عن شهوة بنية السنة لاقضاء الشهوة وكذا مريد شرائها أو مداواتها الى موضع المرض بقدر الضرورة كما سيأتى فى الحظر والتقييد بالشهوة يفيد جوازه بدونها لكن سيأتى فى الحظر تقييده بالضرورة وظاهره الكراهة بلا حاجة داعية قال فى التاترخانية وفى شرح الكرخى النظر الى وجه الاجنبية الحرة ليس بحرام ولكنه يكره لغير حاجة (اه) ﴿ قوله بشهوة ﴾ لم أر تفسيرها هنا والمذكور فى المصاهرة انه فيمن ينتشر بالانتشار أو زيادته ان كان موجودا وفى المرأة والفانى بميل القلب والذى تفيده عبارة مسكين فى الحظر أنها ميل القلب مطلقا ولعله الانسب هنا (اه ط) قلت يؤيده مافى القول المعتبر فى بيان النظر لسيدى عبد الغنى بيان الشهوة التى هى مناط الحرمة أن يتحرك قلب الانسان ويميل بطبعه الى اللذة وربما انتشرت آلته ان كثر ذلك الميلان وعدم الشهوة أن لايتحرك قلبه الى شئ من ذلك بمنزلة من نظر الى ابنه الصبيح الوجه وابنته الحسناء (اه) وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى كتاب الحظر والاباحة ﴿ قوله كوجه أمرد ﴾ هو الشاب الذى طر شاربه ولم تنبت لحيته (قاموس) قال فى الملتقط الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من فرقه الى قدمه قال السيد الامام أبو القاسم يعنى لايحل النظر اليه عن شهوة وأما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة لا بأس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب (اه) أقول وهذا شامل لمن نبت عذاره بل بعض الفسقة يفضله على الامرد الخالى العذار والظاهر أن طرور الشارب وبلوغه مبلغ الرجال غير قيد بل هو بيان لغايته وأن ابتدائه من حين بلوغه سنا تشتهيه النساء أو لو كان صغيرة لاشتهيت فيه للرجال والمراد من

على المرجوح (وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين رجال) لا لانه عورة بل (لخوف الفتنة) كمسه وان أمن الشهوة لانه أغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتى فى الحظر (ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد)

مطلب
فى النظر الى وجه الامرد

(كونه)

كونه صبيحا أن يكون جميلا بحسب طبع الناظر ولو كان أسود لان الحسن يختلف باختلاف الطبائع ويستفاد من تشبيه وجه المرأة بوجه الامرد أن حرمة النظر اليه بشهوة أعظم اثما لان خشية الفتنة به أعظم منها ولانه لايحل بحال بخلاف المرأة كما قالوا فى الزنا واللواطة ولذا بالغ السلف فى التنفير منهم وسموهم الانتان لاستقذارهم شرعا قال بعضهم قال ابن القطان اجمعوا على انه يحرم النظر الى غير الملتحى بقصد التلذذ بالنظر وتمتع البصر بمحاسنه وأجمعوا على جوازه بغير قصد للذة والناظر مع ذلك آمن الفتنة ﴿ قوله فانه يحرم الخ ﴾ أتى بالفاء لانه دليل على المتن لانه اذا حرم مع الشك فى وجودها ففى وجودها بالفعل أولى (ح) ﴿ قوله كما اعتمده الكمال ﴾ أى بناء على مايظهر من عبارته المنقولة عقب هذا بقوله قال الخ وكان المناسب أن يقول حيث قال ﴿ قوله لاعورة للصغير جدا ﴾ وكذا الصغيرة كما فى السراج فيباح النظر والمس كما فى المعراج قال (ح) وفسره شيخنا بابن أربع فما دونها ولم ادر لمن عزاه (اه) أقول قد يؤخذ مما فى جنائز الشرنبلالية ونصه واذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وقدره فى الاصل بأن يكون قبل أن يتكلم (اه) ﴿ قوله ثم تغلظ ﴾ قيل المراد أنه يعتبر الدبر وماحوله من الاليتين والقبل وماحوله يعنى أنه يعتبر فى عورته ماغلظ من الكبير ويحتمل انهما قبل ذلك من المخفف فالنظر اليهما عند عدم الاشتهاء أخف اليهما من النظر بعد وليحرر (ط) ﴿ قوله ثم كبالغ ﴾ أى عورته تكون بعد العشرة كعورة البالغين وفى النهر كان ينبغى اعتبار السبع لامرهما بالصلاة اذا بلغا هذا السن (اه) أقول سيأتى فى الحظر أن الامة اذا بلغت حد الشهوة لاتعرض على البيع فى ازار واحد يستر مابين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة (اه) فقد أعطوها حكم البالغة من حين بلوغ حد الشهوة واختلفوا فى تقدير حد الشهوة فقيل سبع وقيل تسع وسيأتى فى باب الامامة تصحيح عدم اعتباره بالسن بل المعتبر أن تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة وهذا هو المناسب اعتباره هنا فتدبر ﴿ قوله الى خمسة عشر ﴾ صوابه خمس عشرة لان المعدود مؤنث مذكور (اه ح) ولايخفى أن الغاية غير داخلة والا فهو بالغ بالسن فلا يحل له النظر والدخول لانه مكلف كما لو بلغ بالاحتلام ولو فيما قبل ذلك (تتمة) سيأتى فى الحظر أن الذمية كالرجل الاجنبى فى الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة وأن كل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لايجوز بعده كشعر عانته وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها وأن النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وسيأتى تمام الفوائد المتعلقة بذلك هناك ﴿ قوله ويمنع الخ ﴾ هذا تفصيل ما أجمله بقوله وستر عورته ح ﴿ قوله حتى انعقادها ﴾ منصوب عطفا على محذوف أى ويمنع صحة الصلاة حتى انعقادها والحاصل أنه يمنع الصلاة فى الابتداء ويرفعها فى البقاء (ح) ﴿ قوله قدر أداء ركن ﴾ أى بسنته منية قال شارحها وذلك قدر ثلاث تسبيحات (اه) وكأنه قيد

فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك فى الشهوة أما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفى السراج لاعورة للصغير جدا ثم مادام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفى الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة حسب (ويمنع) حتى انعقادها (كشف ربع عضو) قدر أداء ركن

بذلك حملا للركن على القصير منه للاحتياط والا فالقعود الاخير والقيام المشتمل على القراءة المسنونة أكثر من ذلك ثم ماذكره الشارح قول أبى يوسف واعتبر محمد أداء الركن حقيقة والأول المختار للاحتياط كما فى شرح المنية واحترز عما اذا انكشف ربع عضو أقل من قدر أداء ركن فلا يفسد اتفاقا لان الانكشاف الكثير فى الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل فى الزمن الكثير وعما اذا أدى مع الانكشاف ركنا فانها تفسد اتفاقا قال (ح) واعلم أن هذا التفصيل فى الانكشاف الحادث فى أثناء الصلاة أما المقارن لابتدائها فانه يمنع انعقادها مطلقا اتفاقا بعد أن يكون المكشوف ربع العضو وكلام الشارح يوهم أن قوله قدر أداء ركن قيد فى منع الانعقاد أيضا (اه) ﴿قوله بلاصنعه﴾ فلو به فسدت فى الحال عندهم (قنية) قال (ح) أى وان كان أقل من أداء ركن (اه) وفى الخانية اذا طرح المقتدى فى الزحمة أمام الامام أو فى صف النساء أو مكان نجس أو حولوه عن القبلة أو طرحوا ازاره أو سقط عنه ثوبه أو انكشف عورته ففيما اذا تعمد ذلك فسدت صلاته وان قل والا فان أدى ركنا فكذلك والا فان مكث بعذر لا تفسد فى قولهم والا ففى ظاهر الرواية عن محمد تفسد (اه) لكن فى الخانية أيضا ما يدل على عدم اشتراط قوله بلاصنع فانه قال لو تحول الى مكان نجس ان لم يمكث على النجاسة قدر أدنى ركن جازت صلاته والا فلا وكذا فى منية المصلى قال وكذا ان رفع نعليه وعليهما قذر مانع ان أدى معهما ركنا فسدت وذكر نحو ذلك فى الحلية عن الذخيرة والبدائع وغيرهما ثم قال والاشبه الفساد مع التعمد الا لحاجة كرفع نعله لخوف الضياع مالم يؤد ركنا كما فى الخلاصة وتمامه فيما علقناه على البحر ﴿قوله على المعتمد﴾ رد على الكرخى حيث قال المانع فى الغليظة مازاد على الدرهم قياسا على النجاسة المغلظة كذا فى البحر (ح) ﴿قوله والغليظة الخ﴾ لا يظهر فرق بينهما وبين الخفيفة الا من حيث ان حرمة النظر اليها أشد وفى الظهيرية حكم العورة فى الركبة أخف منه فى الفخذ فلو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وفى الفخذ يعنف ولا يضربه ان لج وفى السوأة يؤدبه على ذلك ان لج (اه) قال فى البحر وهو يفيد أن لكل مسلم التعزير بالضرب فانه لم يقيده بالقاضى ﴿قوله ماعدا ذلك﴾ افرد اسم الاشارة وان تعدد المشار اليه بتأويل المذكور (تتمة) أعضاء عورة الرجل ثمانية الأول الذكر وما حوله الثانى الانثيان وما حولهما الثالث الدبر وما حوله الرابع والخامس الاليتان السادس والسابع الفخذان مع الركبتين الثامن ما بين السرة الى العانة مع ما يحاذى ذلك من الجنبين والظهر والبطن * وفى الامة ثمانية أيضا الفخذان مع الركبتين والاليتان والقبل مع ما حوله والدبر كذلك والبطن والظهر مع ما يليهما من الجنبين * وفى الحرة هذه الثمانية ويزاد فيها ستة عشر الساقان مع الكعبين والثديان المنكسران والاذنان والعضدان مع المرفقين والذراعان مع الرسغين

بلاصنعه (من) عورة (غليظة او خفيفة (على المعتمد) (والغليظ قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك) من الرجل والمراة

والصدر والرأس والشعر والعنق وظهر الكفين وينبغى أن يزاد فيها أيضا الكتفان ولا يجعلان مع الظهر عضوا واحدا بدليل انهم جعلوا ظهر الامة عورة دون كتفيها وكذلك بطنا القدمين عورة فى رواية أى وهى الاصح كما قدمناه عن اعانة الحقير للمصنف فتصير ثمانية وعشرين كذا حرره (ح) قلت وقدمنا عن التاترخانية أن صدر الامة وثدييها عورة وقدمنا أيضا عن القنية أن جنبيها عورة مستقلة على أحد قولين وعليه فتزاد الامة خمسة على الثمانية المارة فتصير أعضاؤها ثلاثة عشر والله تعالى أعلم ﴿قوله بالاجزاء﴾ المراد بها الكسور المصطلح عليها فى الحساب وهى النصف والربع والثلث الخ مثاله انكشف ثمن فخذه من موضع وثمن ذلك الفخذ من موضع آخر يجمع الثمن الى الثمن حسابا فيكون ربعا فيمنع ولو انكشف ثمن من موضع من فخذه ونصف ثمن ذلك الفخذ من موضع آخر لا يمنع (ح) ﴿قوله والا فبالقدر﴾ أى المساحة فان بلغ المجموع بالمساحة ربع أدناها أى أدنى الاعضاء المنكشف بعضها كما لو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الاذن من المرأة فان مجموعهما بالمساحة أكثر من ربع الاذن التى هى أدنى العضوين المنكشفين وهذا التفصيل ذكره ابن ملك فى شرح المجمع موافقا لما فى الزيادات وقوله فى البحر انه تفصيل لا دليل عليه ممنوع كما حققه فى النهر (ح) قلت وعلى هذا التفصيل أعنى اعتبار ربع أدنى الاعضاء المنكشفة لا ربع مجموعها مشى فى القنية والحلية وشرح الوهبانية والامداد وشرح زاد الفقير للمصنف خلافا للزيلعى وان تبعه فى الفتح والبحر فتدبر وقد أوضحنا ذلك فيما علقناه على البحر ﴿قوله عن غير﴾ أى عن رؤية غيره من الجوانب لا من الاسفل وقوله ولو حكما أى ولو كانت الرؤية حكمية كما فى المكان المظلم أو المكان الخالى فان العورة فيهما مرئية حكما فيشترط سترها فيه ولا يصح كون المعنى ولو كان الستر حكما لانه يصير المعنى يشترط ستر العورة ولو كان ذلك الستر المشروط حكما واذا ستر العورة فى الظلمة بثوب كان ذلك سترا حقيقة وحكما لا فى حكم الشرع فقط فافهم ﴿قوله به يفتى﴾ لانه روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف نصا أنه لا تفسد صلاته كما فى المنية وغيرها ﴿قوله فلو رآها من زيقه﴾ أى ولو حكما بأن كان بحيث لو نظر رآها كما فى البحر وزيق القميص بالكسر ما أحاط بالعنق منه (قاموس) ﴿قوله وان كره﴾ لقوله فى السراج فعليه أن يزره لما روى عن سلمة ابن الاكوع قال قلت يا رسول الله أصلى فى قميص واحد فقال زره عليك ولو بشوكة (بحر) ومفاده الوجوب المستلزم تركه للكراهة ولا ينافيه مامر من نصهما على أنها لا تفسد فكان هذا هو المختار كما فى شرح المنية وتمامه فيما علقناه على البحر ﴿قوله لا يصف ما تحته﴾ بأن لا يرى منه لون البشرة احترازا عن الرقيق ونحو الزجاج ﴿قوله ولا يضر التصاقه﴾ أى بالالية مثلا وقوله وتشكله من عطف المسبب على السبب وعبارة شرح المنية أما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا أنه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغى أن لا يمنع جواز الصلاة لحصول الستر (اه) قال (ط) وانظر هل

وتجمع بالاجزاء لو فى عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع أدناها كاذن منع (والشرط سترها عن غيره) ولو حكما كمكان مظلم (لا) سترها (عن نفسه) به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره (وعادم ساتر) لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله

يحرم النظر الى ذلك المتشكل مطلقا أو حيث وجدت الشهوة (اه) قلت سنتكلم على ذلك فى كتاب الحظر والذى يظهر من كلامهم هناك هو الاول ﴿قوله ولو حريرا﴾ تعميم للساتر قال فى الامداد لان فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير فى هذه الحالة ﴿قوله أو ماء كدرا﴾ أى بحيث لاترى منه العورة ﴿قوله ان وجد غيره﴾ قيد فى عدم اجزاء الستر بالصافى ومفهومه أنه ان لم يجد غيره وجب الستر به وكأنه لان فيه تقليل الانكشاف (اه ح) قلت ومفهومه أيضا كما اقتضاه سياق الكلام فى عادم الساتر أنه لايجوز فى الماء الكدر اذا وجد ساترا مع أن كلام السراج والبحر يفيد الجواز مطلقا ثم رأيت صاحب النهر صرح بذلك حيث قال ان الفرق بين الصافى وغيره يؤذن بأن له ثوبا اذ العادم له يستوى فى حقه الصافى وغيره (اه) لكن قوله يستوى فيه الصافى وغيره فيه نظر لانه اذا جاز الستر بالماء الكدر مع القدرة على ساتر غيره صار ساترا حقيقة فيتعين عند العجز عن ساتر غيره لان الماء الصافى غير ساتر والاجاز عند عدم العجز هذا وذكر فى البحر أنه لايصح تصوير الصلاة فى الماء الا فى صلاة الجنازة وعلله فى النهر بانه اذا كان له ثوب وصلى فى الماء الكدر لايجوز له الايماء للفرض أى لقدرته على أن يصلى خارج الماء بالثوب بركوع وسجود لكن قال الشيخ اسمعيل ولى فى الكلامين نظر لامكان تصوير ركوعه وسجوده فى الماء الكدر بحيث لايظهر من بدنه شئ اذا سد منافذه بل ما يفعله الغطاس فى استخراج الغريق أبلغ من ذلك (اه) أقول ان فرض امكان ذلك فقد يقال لايبقى ذلك ساترا لانه حين سجوده وارتفاع الماء فوقه لايصير مستورا ويصير كما لو صلى عريانا تحت خيمة مستورة الجوانب كلها أو فى مكان مظلم أو كما لو دخل فى كيس مثلا وصلى فيه فان الظاهر أنه لاتصح صلاته بخلاف مالو أخرج رأسه من الكيس وصلى لانه يصير مستورا كما لو وقف فى الماء الكدر ورأسه خارج وصلى على الجنازة ثم رأيت فى الحاوى الزاهدى من كتاب الكراهية والاستحسان مانصه والمريض اذا لم يخرج رأسه من اللحاف لاتجوز صلاته لانه كالعارى (اه) أى اذا صلى تحت اللحاف وهو مكشوف العورة بالايماء لاتصح لانه غير مستور العورة وهذا يؤيد مابحثناه فى مسئلة الكيس ولله الحمد والحاصل أن الشرط هو ستر عورة المصلى لاستر ذات المصلى فمن اختفى فى خلوة أو ظلمة أو خيمة وهو عريان فذاته مستورة وعورته مكشوفة وذلك لايسمى ساترا ومثله لو غطس فى ماء كدر فتأمل ﴿قوله وهل تكفيه الظلمة الخ﴾ لايظهر لهذا الكلام ثمرة لانه حيث فقد الساتر صلى كيف كان أى فى ظلمة أو فى ضوء ولعل مراده ماذكره فى البحر وعبارته والافضل ان يصلى قاعدا ببيت أو صحراء فى ليل أو نهار قال ومن المشايخ من خصه بالنهار اما بالليل فيصلى قائما لان ظلمة الليل تستر عورته ورد بانه لاعبرة بها ورد بالفرق بين حالة الاختيار والاضطرار (اه ط) ﴿قوله فى مجمع الانهر﴾ هو شرح الملتقى لشيخى زاده (ح) ﴿قوله كما فى الصلاة﴾ كذا قاله فى منية المصلى قال فى البحر فعليه يختلف فى الرجل والمراة فهو يفترش وهى تتورك

(قوله)

ولو حريرا أو طينا يبقى الى تمام صلاته أو ماء كدرا الاصافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة فى مجمع الانهر بحثا نعم فى الاضطرار لا الاختيار (يصلى قاعدا) كما فى الصلاة

﴿قوله وقيل مادا رجليه﴾ أى ويضع يديه على عورته الغليظة والاول أولى لانه أكثر سترا مع مافى هذا من مد الرجلين الى القبلة (بحر وحلية) لكن فى شرح المنية الكبير أن الثانى أولى لزيادة الستر فيه وهو المذكور فى شروح الهداية وغيرها (اه) قلت وهو الصواب لان من جعل مقعدته على رجليه كما فى تشهد الصلاة تظهر عورته الغليظة حالة الايماء للركوع والسجود أكثر ممن جعل مقعدته على الارض كما هو محسوس مشاهد ولو جلس متربعا يظهر منه القبل فلذا اغتفر وامد رجليه نحو القبلة فلا جرم انه مشى عليه شراح الهداية وغيرهم كصاحب الذخيرة والسراج والدرر والتبيين ونور الايضاح والخلاف فى الاولوية كما لايخفى ونبه عليه فى النهر ﴿قوله وقائما بايماء﴾ كذا فى القهستانى عن الزاهدى ونقله فى البحر عن ملتقى البحار وقال وظاهر الهداية انه لايجوز ثم ذكر بعد نحو ورقة بحثا رجح به مافى الهداية والبحث مأخوذ من الحلية فراجعه وقال فى البحر أيضا وينبغى أن يكون هذا دون الرابع فى الفضل أى دون القيام بركوع وسجود للاختلاف فى صحته وان كان ستر العورة فى الرابع أكثر (اه) قلت فكان الاولى للشارح تأخيره عن الرابع ليكون الذكر فى الاربعة على وفق الترتيب فى الافضلية ﴿قوله لان الستر أهم الخ﴾ أى لانه فرض فى الصلاة وخارجها والاركان فرائض الصلاة لاغير وقد أتى ببدلها وانما جاز القيام لانه وان ترك فرض الستر فقد كمل الاركان الثلاثة (بدائع) وأراد بالاركان الثلاثة القيام والركوع والسجود وظاهره انه لايجوز الايماء قائما لان فيه ترك فرض الستر بلا تكميل للثلاثة ومن هنا نشأ ترجيح صاحب البحر والحلية لظاهر مامر عن الهداية ﴿قوله ولو أبيح له ثوب الخ﴾ فى التاترخانية ولو كان بحضرته من له ثوب يسأله فان لم يعطه صلى عريانا ولو وجد فى خلال صلاته ثوبا استقبل (اه) وظاهره لزوم السؤال لكن ينبغى تقييده بما اذا غلب على ظنه عدم المنع كما فى التيمم ﴿قوله هو الاظهر﴾ كذا فى شرح المنية الصغير وقدمنا فى التيمم عن الفتح وغيره أنه لو وعد بدلو أو ثوب يستحب له التأخير مالم يخف فوت الوقت عنده وعندهما يجب وان خاف فوته كما لو وعد بالماء فانه ينتظر اتفاقا وقدمناه أن ظاهر كلامهم ترجيح قول الامام وبه جزم فى المنية وتقدم أيضا انه يندب لراجى الماء أن يؤخر الى آخر الوقت المستحب ﴿قوله كراجى ماء﴾ أى كمن رجا حصول الماء فانه يندب له أن يؤخر الى آخر الوقت المستحب كما مر فى التيمم وهذا تنظير لاقياس حتى يرد أن الظاهر قياس مسئلة الثوب على الماء الموعود فيجب الانتظار وان فات الوقت فافهم ﴿قوله وثوب ومكان﴾ فانه اذا رجا وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان (قنية) أى كما اذا كان محبوسا مثلا فى مكان نجس ويرجو رجاء قويا الخروج منه فانه يؤخر مالم يخف الفوت والظاهر أن هذا التأخير مستحب أيضا كنظائره المارة ﴿قوله ينبغى ذلك﴾ أى قياسا على الماء والبحث للبحر وتبعه فى النهر وقال ولم يذكروه وأقول قدمنا المسئلة منقولة عن السراج وان فيها قولين وفى تيمم مواهب الرحمن ويجب أن

وقيل مادا رجليه (موميا بركوع وسجود وهو أفضل من صلاته) قاعدا يركع ويسجد و (قائما) بايماء أو (بركوع وسجود لان الستر أهم من اداء الاركان (ولو أبيح له ثوب) ولو باعارة (ثبتت قدرته) هو الاصح ولو وعد به ينتظر مالم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجى ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغى ذلك (ولو وجد ما) أى ساترا (كله نجس)

قوله ومكان هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح وطهارة مكان وهو أظهر تأمل (اه) مصححه

يشترى الماء والثوب بمثل الثمن ان فضل عن نفقته لا بزيادة غبن فاحش ولله الحمد ﴿ قوله
ليس بأصلى الخ ﴾ أى ليس بأصلى النجاسة وانما المراد ما نجاسته عارضة كالبول والدم
كما فى النهر لكن فى كون جلد الميتة نجس الاصل نظر لان نجاسته عارضة بالموت تأمل
﴿ قوله فانه لا يستر به فيها ﴾ لان نجاسته أغلظ لعدم زوالها بالماء (بحر) ﴿ قوله بل خارجها ﴾
ظاهره وجوب الستر به حيث لم يجد غيره وقدمر أول الباب أن له لبس ثوب نجس فى غير
صلاة ﴿ قوله ندب صلاته فيه ﴾ أى بالقيام والركوع والسجود (ح) ﴿ قوله وجاز الايماء
كما مر ﴾ أى عاريا بأن فعل احدى الصور الاربع السابقة ولو قال وجاز أن يفعل كما مر
لكان أولى (ط) أى لان بعض تلك الصور لا ايماء فيها ﴿ قوله واستحسنه فى الاسرار ﴾
لكن نازعه فى الفتح ﴿ قوله اذ الربع كالكل ﴾ أى يقوم مقامه فى مواضع كما فى حلق المحرم
ربع رأسه وكما فى كشف العورة ﴿ قوله وهذا اذا لم يجد الخ ﴾ فان وجد فى الصورتين
وجب استعماله كما فى البحر ﴿ قوله فيحتم لبس أقل ثوبيه نجاسة ﴾ تبع فيه صاحب النهر
وليس على اطلاقه لما فى الحلية أن كانت النجاسة فى كل منهما غليظة فقالوا ان لم تبلغ فى
كل منهما الربع تخير والمستحب الصلاة فى أقلهما نجاسة وان بلغت الربع فى أحدهما فقط
تعين الآخر وان زاد عليه فى كل منهما ولم تبلغ ثلاثة أرباع تخير وان بلغتها فى أحدهما
واستوعبت الآخر تعين ما ربعه طاهر وان كانت النجاسة خفيفة لم أره ومقتضى التخريج
على ما مر أن يتخير ما لم تزد فى أحدهما على ثلاثة أرباعه أو تستوعبه والا تعين ما ربعه
فصاعدا طاهر (اه) وذكر نحوه (ح) عن الهندية والزيلعى والخلاصة ﴿ قوله ببليتين ﴾
أى بفعل احداهما غير عين لا بفعلهما معا ﴿ قوله فان تساويا ﴾ أى من حيث المنع من
الصلاة بلا مرجح معتبر وان لم يستويا فى قدر النجاسة وقوله أو اختلفا أى بأن كان ما فى
أحدهما مانعا دون ما فى الآخر أو كان ما فى كل منهما مانعا لكن وجد فى أحدهما مرجح
يقيمه مقام الكل كطهارة الربع أو نجاسته وبهذا التقرير ينطبق الضابط على ما ذكرناه
من الفروع فاذا كانت النجاسة فى كل منهما أكثر من قدر الدرهم لكن لم تبلغ الربع تخير
وان كانت فى أحدهما أكثر من الآخر لتساويهما فى المنع بلا مرجح بخلاف ما اذا بلغت
ربع أحدهما لترجحه باقامتهم الربع مقام الكل وتقرير الباقى ظاهر مما قلنا فافهم ﴿ قوله
اختار الاخف ﴾ نظيره جريح لو سجد سال جرحه والا لا فانه يصلى قاعدا موميا لان ترك
السجود أهون من الصلاة مع الحدث لجواز تركه اختيارا فى التنفل على الدابة (زيلعى)
﴿ قوله لانه لما سقط الخ ﴾ الاولى التعليل بقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلى حائض بغير
قناع لان تعليله يفهم أن كل ما سقط ستره بعذر الرق كالكتفين والساقين يسقط بالصبا
وليس كذلك أفاده (ح) تأمل وفى أحكام الصغار للاستروشنى وجواز صلاة الصغيرة
بغير قناع استحسان لانه لا خطاب مع الصبا والاحسن أن تصلى بقناع لانها انما تؤمر
بالصلاة للتعود فتؤمر على وجه يجوز أداؤها بعد البلوغ ثم قال المراهقة اذا صلت

ليس باصلى كجلد ميتة لم يدبغ
(فانه لا يستر به فيها) اتفاقا بل
خارجها ذكره الوانى (او اقل
من ربعه طاهر ندب صلاته
فيه) وجاز الايماء كما مر وحتم
محمد لبسه واستحسنه فى الاسرار
وبه قالت الثلاثة (ولو) كان
(ربعه طاهرا صلى فيه حتما)
اذ الربع كالكل وهذا اذا لم
يجد ما يزيل به النجاسة
او يقللها فيحتم لبس اقل ثوبيه
نجاسة والضابط ان من ابتلى
ببليتين فان تساويا خير وان
اختلفا اختار الاخف (ولو
وجدت) الحرة البالغة (ساترا
يستر بدنها مع ربع رأسها
يجب سترهما) فلو تركت ستر
رأسها اعادت بخلاف المراهقة
لانه لما سقط بعذر الرق
فبعذر الصبا اولى

(بغير)

بغير قناع لا تؤمر بالاعادة استحسانا وان صلت بغير وضوء تؤمر ولو صلت عريانة تعيد وفى
كل موضع تعيد البالغة الصلاة فهى تعيد على سبيل الاعتياد (اه) ﴿ قوله لا يجب ﴾ لان
ما دون الربع لا يعطى له حكم الكل والستر أفضل تقليلا للانكشاف (زيلعى) ومثله فى الحلية
عن المحيط والخلاصة والكافى ﴿ قوله زاد الحلبى ﴾ أى فى شرحه الصغير (ح) ﴿ قوله
مطلقا ﴾ أى سواء كان يستر الربع أو الاقل (ط) ﴿ قوله فتأمل ﴾ اشار الى امكان الجواب
بحمل كلام الكمال على غير الرأس لانه أخف بدليل صحة صلاة المراهقة مع كشف الرأس
دون غيره أفاده (ح) أقول والاحسن الجواب بحمل أل فى العورة على جنس الافراد
لا جنس الاجزاء أى اذا وجد ما يستر بعض أفراد العورة بأن كان يستر أصغرها كالقبل
أو الدبر دون أكبرها وجب استعماله بدليل قوله بعده ويستر القبل والدبر الخ وقوله فى
المعراج ولو وجد ما يستر به بعض العورة ستر القبل والدبر بالاتفاق (اه) وهو معنى ما فى البحر
عن المبتغى ان كان عنده قطعة يستر بها أصغر العورات فسدت والا فلا (اه) وحينئذ فلا
منافاة بين كلامهم اذ ليس فيه على هذا الحمل ما يقتضى وجوب ستر ما دون ربع عضو من
العورة حتى يخالف ما قدمناه عن الزيلعى والمحيط والخلاصة والكافى من أن ما دون الربع
لا يعطى له حكم الكل وأما قول الحلبى وان قل فيحتاج لنقل والا فلا يعارض كلام أئمة
المذهب اللهم الا أن يراد ما يستر عضوا كاملا كالدبر مثلا والا فلو وجدت المرأة ما يستر
ما بين السرة والركبة وعندها خرقة قدر الظفر مثلا يبعد كل البعد الزامها بالستر بها هذا
ما ظهر لى من فيض الفتاح العليم ﴿ قوله وقيل القبل ﴾ لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستر
بغيره والدبر يستر بالاليتين (بحر عن السراج) ﴿ قوله والتعليل ﴾ أى للقول الاول بأنه
أفحش الخ وهو مراد صاحب النهر بقوله والتعليل الثانى لان ما ذكره الشارح أولا ذكره
فى النهر ثانيا فافهم ﴿ قوله بالايماء ﴾ عبارة النهر قاعدا بالايماء ﴿ قوله تعين ستر القبل ﴾ لعدم
العلة وهى زيادة الفحش فى الركوع والسجود أقول وهذا انما يظهر لو قعد متربعا أما
لو قعد مادا رجليه الى القبلة أو قعد كالمتشهد كما مشى عليه فيما مر يتعين ستر الدبر لانه
يمكنه جعل الذكر والخصيتين تحت الفخذين وأما الدبر فانه ينكشف حالة الايماء فيتعين
ستره تأمل ﴿ قوله ثم فخذه ﴾ بالنصب عطفا على قول المتن القبل والدبر وعبارة شرح المنية
ويقدم فى الستر ما هو أغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد الفخذ البطن
والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء (اه) وافاد بقوله كالسوأتين ان ستر نحو الالية
والعانة مثلهما فيقدم على الفخذ فافهم ﴿ قوله او يقللها كذا فى شرح المنية والظاهر
تقييده بما يقللها عن الدرهم او عن ربع الثوب والا فلو كانت اكثر من الدرهم ودون
الربع واذا قللها تبقى اكثر من الدرهم لا يجب التقليل لما مر عن الحلية وغيرها من انه لو له
ثوبان لم تبلغ نجاسة كل الربع يتخير فتدبر ﴿ قوله لبعده ميلا ﴾ صرح به فى السراج
واشار به الى ان عدم الوجود يكون حقيقة وحكما ﴿ قوله اولعطش) اى خوفه حالا

(ولو كان يستر (أقل من
ربع الرأس لا) يجب بل
يندب لكن قوله (ولو وجد)
المكلف (ما يستر به بعض
العورة وجب استعماله)
ذكره الكمال زاد الحلبى
وان قل يقتضى وجوبه
مطلقا فتأمل (ويستر القبل
والدبر) أولا (فان وجد ما يستر
أحدهما) قيل (يستر الدبر)
لانه أفحش فى الركوع والسجود
وقيل القبل حكاهما فى البحر
بلا ترجيح وفى النهر الظاهر
أن الخلاف فى الاولوية
والتعليل يفيد أنه لو صلى
بالايماء تعين ستر القبل ثم
فخذه ثم بطن المرأة وظهرها
ثم الركبة ثم الباقى على السواء
(واذا لم يجد) المكلف المسافر
(ما يزيل به نجاسته) أو يقللها
لبعده ميلا أو لعطش

أوما لا على نفسه أو على من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة شرح المنية ومثله خوف العدو وعدم وجود ثمنه ونحو ذلك كما فى الاحكام عن البرجندى ﴿قوله صلى معها أو عاريا﴾ أى ان كان الطاهر أقل من ربع الثوب والا تعينت صلاته به كما مر ﴿قوله ولا اعادة عليه﴾ أى اذا وجد المزيل وان بقى الوقت (قهستانى) ﴿قوله وينبغى﴾ البحث لصاحب الحلية وقال ولعلهم لم يذكروه هنا للعلم به مما مر فى التيمم وتبعه فى البحر وغيره فافهم ﴿قوله عن مزيل﴾ أى للنجاسة فى مسئلتنا وقوله وعن ساتر أى للعورة فى المسئلة التى قبلها ﴿قوله كما مر﴾ أى نظير ما مر فى باب التيمم مما ذكروه من التفصيل فى عدم القدرة على الماء فافهم ﴿قوله ثم هذا للمسافر﴾ الاولى أن يقول وقيدنا بالمسافر وكأنه يشير بهذا الى رد ما فى شرح المنية من أن التقييد بالمسافر باعتبار الغالب اذ لا فرق بينه وبين غيره ﴿قوله لان للمقيم الخ﴾ اسم أن ضمير الشان محذوف وللمقيم متعلق بيشترط والجملة خبر أن وضمير يملكه للساتر وعبارة القهستانى هكذا والتقييد بالمسافر لان للمقيم اشتراط طهارة ما يستر العورة وان لم يملكه كما فى النظم وغيره (اهـ) قلت فأسقط الشارح لفظ طهارة وحاصل المعنى انه لا تصح صلاة المقيم بساتر نجس وان لم يملك الطاهر بناء على أن المقيم لا يتحقق عجزه عن الماء أو غيره من المائعات المزيلة لان المصر ونحوه مظنة وجود ذلك ولذا لم يجزله التيمم فى المصر لكن هذا قولهما والمفتى به قوله حيث تحقق العجز كما مر ومقتضاه أن يكون هنا كذلك فافهم ﴿قوله بالاجماع﴾ أى لا بقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فان المراد بالعبادة هنا التوحيد ولا بقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات لان المراد ثوابها ولا تعرض فيه للصحة وتمامه فى (ح) ﴿قوله وهى الارادة﴾ النية لغة العزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة والارادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما أى ترجح أحد المستويين وتخصصه بوقت وحال أى كيفية وحالة مخصوصة وبه علم أن النية ليست مطلق الارادة بل هى الارادة الجازمة ﴿قوله المرجحة﴾ نعت للارادة قصد به تفسيرها (ح) ﴿قوله أى ارادة الصلاة الخ﴾ لما عرف مطلق النية بين المعنى المراد بها هنا الذى هو من شروط الصلاة والا فالنية غير خاصة بالصلاة قال (ط) والمراد بقوله على الخلوص الاخلاص لله تعالى على معنى انه لا يشترك معه غيره فى العبادة (اهـ) أقول هذا يوهم انها لا تصح مع الرياء مع أن الاخلاص شرط للثواب لا للصحة كما يأتى فى الفروع انه لو قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغى أن يجزيه وأنه لا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب فهذا يقتضى صحة الشروع مع عدم الاخلاص فليتأمل ثم رأيت الحموى فى حواشى الاشباه اعترضه بقوله فيه ان هذا انما يستقيم فى عبادة يترتب عليها ثواب لا المنهيات المترتب عليها عقاب (اهـ) ﴿قوله لا مطلق العلم الخ﴾ أى ليست النية مطلق العلم بالمنوى أى سواء كان مع قصد وارادة جازمة أولا وهذا رد على ما عن محمد بن سلمة من انه اذا علم عند الشروع أى صلاة يصلى فهذا القدر نية وكذا

(صلى معها) أو عاريا (ولا اعادة عليه) وينبغى لزومها لو العجز عن مزيل وعن ساتر بفعل العباد كما مر فى التيمم ثم هذا للمسافر لان للمقيم يشترط طهارة الساتر وان لم يملكه قهستانى (و) الخامس (النية) بالاجماع (وهى الارادة) المرجحة لاحد المتساويين أى ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص (لا) مطلق (العلم) فى الاصح ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر

بحث النية

فى الصوم كما أوضحه فى الدرر قال فى الاحكام لكن فى المفتاح وشرح ابن ملك ان مراد ذلك القائل أن من قصد صلاة فعلم انها ظهر أو عصر أو نفل أو قضاء يكون ذلك نية فلا يحتاج الى نية أخرى للتعيين اذا وصلها بالتحريمة وفيما أورده لم يوجد قصد الى الكفر وهذا القائل لم يدع أن مطلق العلم بشئ يكون نية فلا يرد عليه الاعتراض (اهـ) قلت وحاصله أن النية التى هى الارادة الجازمة لما كانت لا تتحقق الا بتصور المراد وعلمه وكان ذلك شرطا لصحتها شرعا ولازما لها لغة اقتصر عليه ﴿قوله والمعتبر فيها عمل القلب﴾ أى أن الشرط الذى تتحقق به النية ويعتبر فيها شرعا العلم بالشئ بداهة الناشئ ذلك العلم عن الارادة الجازمة لا مطلق العلم ولا مجرد القول باللسان والحاصل أن معنى النية المعتبر فى الشرع هو العلم المذكور وهذا معنى ما نقل عن ابن سلمة كما قدمناه وأما قولهم لا يصح تفسير النية بالعلم فالمراد به مطلق العلم الخالى عن القصد بقرينة الاعتراض المار فافهم لكن فى جعله العلم من أعمال القلب مسامحة لان العلم من الكيفيات النفسانية كما حقق فى موضعه ﴿قوله ان خالف القلب﴾ فلو قصد الظهر وتلفظ بالعصر سهوا أجزأه كما فى الزاهدى (قهستانى) ﴿قوله فيكفيه اللسان﴾ أى بدلا عن النية واعترضه فى الحلية بأنه يلزم عليه نصب الابدال بالرأى لانه اذا سقط الشرط للعجز فقد يسقط الى بدل كما فى التيمم أو بلا بدل كسترة العورة وقد يسقط المشروط كما فى العاجز عن الطهورين فاثبات أحد هذه الاحتمالات لا بد له من دليل وأين هو هنا فلا يجوز (اهـ) موضحا وأقره فى البحر ويؤيده ما سيأتى فى الفصل الآتى من أن العاجز عن النطق لا يلزمه تحريك لسانه للتكبير والقراءة فى الصحيح لتعذر الاصل فلا يلزم غيره الا بدليل (اهـ) وأجاب الحموى بانه صار أصلا لا بدلا وأقول نصب الاصل أبلغ من البدل فلا يجوز بالرأى بالاولى ولا يبعد القول بسقوط الاداء عمن وصل الى هذه الحالة فان من لا يمكنه معرفة أى صلاة يصلى بمنزلة المجنون وسيذكر المصنف فى باب صلاة المريض انه لو اشتبه على المريض أعداد الركعات أو السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ﴿قوله أن يعلم عند ارادة الخ﴾ قال الزيلعى وأدناه أن يصير بحيث لو سئل عنها امكنه أن يجيب من غير فكر (اهـ) واعترضه فى البحر بأن هذا قول ابن سلمة ومقتضاه لزوم الاستحضار فى أثناء الصلاة وعند الشروع والمذهب جوازها بنية متقدمة بشرطها المتقدم وان لم يقدر على الجواب بلا تفكر (اهـ) أقول أنت خبير مما قدمناه بأن قول ابن سلمة هو لزوم الاستحضار عند الشروع وليس فى كلام الزيلعى اشتراط ذلك بل هو بيان لادنى العلم المعتبر فى النية اللازم لها سواء تقدمت أو قارنت الشروع ولدفع هذا التوهم قال الشارح عند الارادة أى النية ثم رأيت (ط) نبه على ذلك ﴿قوله وتكون بلفظ الماضى﴾ مثل نويت صلاة كذا ﴿قوله لانه﴾ أى الماضى ﴿قوله فى الانشاآت﴾ كالعقود والفسوخ (ط) ﴿قوله وتصح بالحال﴾ أى المضارع المنوى به الحال مثل أصلى صلاة كذا ﴿قوله وقيل سنة﴾ عزاه فى التحفة والاختيار الى محمد وصرح فى البدائع بأنه لم يذكره محمد فى الصلاة بل

(والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة) فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم أصابته فيكفيه اللسان مجتبى (وهو) أى عمل القلب (ان يعلم) عند الارادة (بداهة) بلا تأمل (اى صلاة يصلى) فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز (والتلفظ عند الارادة (بها مستحب) هو المختار وتكون بلفظ الماضى ولو فارسيا لانه الاغلب فى الانشاآت وتصح بالحال قهستانى (وقيل سنة)

فى الحج فحملوا الصلاة على الحج واعترضهم فى الحلية بما ذكره جماعة من مشايخنا من أن الحج لما كان مما يمتد وتقع فيه العوارض والموانع ويحصل بأفعال شاقة استحب فيه طلب التيسير والتسهيل ولم يشرع مثله فى الصلاة لان وقتها يسير (اه) فهذا صريح فى نفى قياس الصلاة على الحج (اه) وأقره فى البحر وغيره ﴿قوله يعنى الخ﴾ أشار به للاعتراض على المصنف بأن معنى القولين واحد سمى مستحبا باعتبار أنه أحبه علماؤنا وسنة باعتبار أنه طريقة حسنة لهم لا طريقة للنبى صلى الله عليه وسلم كما حرره فى البحر (ح) ﴿قوله اذ لم ينقل الخ﴾ فى الفتح عن بعض الحفاظ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلى كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين زاد فى الحلية ولا عن الائمة الاربع بل المنقول أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر ﴿قوله بل قيل بدعة﴾ نقله فى الفتح وقال فى الحلية ولعل الاشبه أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره وقد استفاض ظهور العمل به فى كثير من الاعصار فى عامة الامصار فلا جرم أنه ذهب فى المبسوط والهداية والكافى الى أنه ان فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن فيندفع ما قيل انه يكره (اه) ﴿قوله وفى المحيط يقول الخ﴾ هذا مقابل قوله ويكون بلفظ الماضى الخ وأشار بقوله كما سيجئ فى الحج أى من أنه يقول فيه اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى الى أن ذلك مقيس عليه وفيه ما علمت وقال فى الحلية ولو سلم أن ذلك يفيد استنانها فى الصلاة فانما يفيد كونها بهذا اللفظ لا بنحو نويت أو أنوى كما عليه عامة المتلفظين بها من عامى وغيره (اه) وحاصله أنه خلاف المستفيض فلا يقبل ﴿قوله ولو قبل الوقت﴾ ذكر فى الحلية عن ابن هبيرة أنه قال أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل (اه) ثم قال ولم أقف على التصريح باشتراط الوقت وهو ان صح مشكل فان المذهب أن النية شرط لا يشترط مقارنتها فلا يضر ايجادها قبل الوقت واستصحابها الى وقت الشروع بعد دخوله كغيرها من الشروط (اه) وتبعه فى البحر والنهر أقول أن كان المراد باستصحابها عدم عزو بها عن قلبه الى وقت الشروع كما اقتضاه قوله واستصحابها الى وقت الشروع ففيه أن هذه نية مقارنة والكلام فى النية المتقدمة بلا اشتراط استصحابها الى وقت الشروع كما اقتضاه ما نقله الشارح عن البدائع وهذه لا تصح اذا عزبت عنه قبل الوقت لان النية وان لم تشترط مقارنتها للشروع يشترط عدم المنافى لها ولا يخفى أن عدم دخول الوقت مناف لنية فرض الوقت لانه لا يفرض قبل دخول وقته فليتأمل ﴿قوله جاز﴾ وأما اشتراطهم عدم الفاصل بين النية والتكبير فالمراد به ما كان من أعمال الدنيا كما فى التاترخانية وفى البحر المراد به الفاصل الاجنبى وهو ما لا يليق بالصلاة كالاكل والشرب والكلام لان هذه الافعال تبطل الصلاة فتبطل النية وأما المشى والوضوء فليس بأجنبى ألا ترى أن من احدث فى صلاته له أن يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء (اه) ﴿قوله ومفاده﴾ أى مفاد ما فى

يعنى احبه السلف أو سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة وفى المحيط يقول اللهم انى أريد أن اصلى صلاة كذا فيسرها لى وتقبلها منى وسيجئ فى الحج (وجاز تقديمها على التكبيرة) ولو قبل الوقت وفى البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتداء ايضا فليحفظ

البدائع جواز تقديم نية الاقتداء على الوقت كنية الصلاة أو المراد تقديمها على شروع الامام ويأتى تمام الكلام على ذلك ثم ان هذا المفاد ذكره فى النهر بحثا وقال ولم أرفيه غير ما علمت أى لم ير فيه نقلا صريحا غير ما يفيده كلام البدائع ﴿قوله بينهما﴾ أى بين النية والتكبيرة ﴿قوله وهو كل ما يمنع البناء﴾ أى يمنع الذى سبقه الحدث من البناء على ما صلى احترازا عن المشى والوضوء لكن فى هذه الكلية نظر لان القراءة تمنع البناء أيضا والظاهر أنها لا تفصل بين النية والتكبيرة فالاولى ذكر منع البناء على سبيل الاستيضاح كما نقلناه عن البحر آنفا ﴿قوله وشرط الشافعى قرانها﴾ أى جمعها مع التكبير وبه قال الطحاوى ومحمد بن سلمة وفى شرح المقدمة الكيدانية للعلامة القهستانى يجب حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل قلبه بتفكر مسئلة مثلا فى أثناء الاركان فلا تستحب الاعادة وقال البقالى لم ينقص أجره الا اذا قصر وقيل يلزم فى كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما فى المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلاة من لم يكن قلبه فيها معه كما فى الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها واعلم أن حضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له وهو ههنا العلم بالعمل بالفعل والقول الصادرين عن المصلى وهو غير التفهم فان العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ (اه) ﴿قوله ولا عبرة بنية متأخرة﴾ لان الجزء الخالى عن النية لا يقع عبادة فلا ينبنى الباقى عليه وفى الصوم جوزت للضرورة (بهنسى) حتى لو نوى عند قوله الله قبل أكبر لا يجوز لان الشروع يصح بقوله الله فكأنه نوى بعد التكبير (حلية عن البدائع) ﴿قوله الى الركوع﴾ فيه أن الكرخى لم ينص على الركوع ولا غيره وانما اختلفوا فى التخريج على قوله فى انه ينتهى الى الثناء أو الركوع أو الرفع منه أو القعود أفاده (ح) ﴿قوله وكفى الخ﴾ أى بأن يقصد الصلاة بلا قيد نفل أو سنة أو عدد ﴿قوله لنفل﴾ هذا بالاتفاق ﴿قوله وسنة﴾ ولو سنة فجر حتى لو تهجد بركعتين ثم تبين انها بعد الفجر نابتا عن السنة وكذا لو صلى أربعا ووقعت الاخريان بعد الفجر وبه يفتى (خلاصة) وكذا الاربع المنوى بها آخر ظهر أدركته عند الشك فى صحة الجمعة فاذا تبين صحتها ولا ظهر عليه نابت عن سنة الجمعة على قول الجمهور لانه يلغو الوصف ويبقى الاصل وبه تتأدى السنة كما بسطه فى الفتح وأقره فى البحر والنهر وهذا بخلاف ما لو قام فى الظهر للخامسة فضم سادسة لا تنوبان عن سنة الظهر لعدم كون الشروع مقصودا ﴿قوله على المعتمد﴾ أى من قولين مصححين وانما اعتمد هذا لما فى البحر من انه ظاهر الرواية وجعله فى المحيط قول عامة المشايخ ورجحه فى الفتح ونسبه الى المحققين ﴿قوله أو تعيينها الخ﴾ لان السنة ما واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم فى محل مخصوص فاذا أوقعها المصلى فيه فقد فعل الفعل المسمى سنة والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوى السنة بل الصلاة لله تعالى وتمام تحقيقه فى الفتح ﴿قوله والتعيين﴾ أى بالنية أحوط أى لاختلاف التصحيح (بحر) ﴿قوله ولا بد من التعيين الخ﴾ فلو فاتته عصر فصلى أربع ركعات عما عليه وهو يرى

مطلب
فى حضور القلب والخشوع

قوله عند لعله عقب اه منه

(ما لم يوجد) بينهما (قاطعها من عمل غير لائق بصلاة) وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعى قرانها فيندب عندنا (ولا عبرة بنية متأخرة عنها) على المذهب وجوزه الكرخى الى الركوع (وكفى مطلق نية الصلاة) وان لم يقل لله (لنفل وسنة) راتبة (وتراويح) على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين أحوط (ولا بد من التعيين

قوله أو تعيينها هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح اذ تعيينها وهو الصواب تأمل اه مصححه

أن عليه الظهر لم يجز كما لو صلاها قضاء عما عليه وقد جهله ولذا قال أبو حنيفة فيمن فاتته
صلاة واشتبهت عليه انه يصلى الخمس ليتيقن (اه فتح) أى لانه لا يمكنه تعيين هذه الفائتة
الا بذلك وفى الاشباه ولا يسقط التعيين بضيق الوقت لانه لو شرع فيه متنفلا صح وان كان
حراما (اه) ﴿قوله عند النية﴾ أى سواء تقدمت على الشروع أو قارنته فلو نوى فرضا معينا
وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعا فأتمه على ظنه فهو على ما نوى كما فى البحر ﴿قوله فلو جهل
الفرضية﴾ أى فرضية الخمس الا أنه كان يصليها فى مواقيتها لم يجز وعليه قضاؤها لانه لم ينو
الفرض الا اذا صلى مع الامام ونوى صلاة الامام (بحر عن الظهيرية) ﴿قوله ولو علم الخ﴾ أى
علم فرضية الخمس لكنه لا يميز الفرض من السنة والواجب ﴿قوله جاز﴾ أى صح فعله
﴿قوله وكذا لو أم غيره الخ﴾ يعنى أن من لا يميز الفرض من غيره اذ نوى الفرض فى الكل
جاز كونه اماما أيضا فيصح الاقتداء به لكن فى صلاة لا سنة قبلها أى فى صلاة لم يصل قبلها
مثلها فى عدد الركعات لانه لو صلى قبلها مثلها سقط عنه الفرض وصار ما بعده نفلا فلا يصح
اقتداء المفترض به ﴿قوله لفرض﴾ متعلق بالتعيين قال فى الاشباه ولم أر حكم نية فرض
العين فى فرض العين وفرض الكفاية فى فرض الكفاية وأما المعادة لترك واجب فلا شك
أنها جابرة لا فرض فعليه ينوى كونها جابرة واما على القول بأن الفرض لا يسقط الا بها فلا
خفاء فى اشتراط نية الفرضية (اه) ونقل البيرى عن الامام السرخسى أن الاصح القول
الثانى ﴿قوله انه ظهر﴾ بفتح الهمزة مفعول التعيين أو على حذف الجار أى بأنه ﴿قوله
قرنه باليوم أو الوقت أولا﴾ أى لم يقرنه بشىء منهما وشمل اطلاقه فى هذه الثلاثة ما اذا كان
ذلك فى الوقت أو خارجه مع علمه بخروجه أو مع الجهل فالمسائل تسع من ضرب ثلاثة
فى ثلاثة أما ان قرنه باليوم بأن نوى ظهر اليوم فيصح فى الصور الثلاث كما سيذكره
الشارح وأما ان قرنه بالوقت بأن نوى ظهر الوقت فان كان فى الوقت صح قولا واحدا
وان كان خارجه مع العلم بخروجه فيصح أيضا على ما فهمه الشرنبلالى من عبارة الدرر
فى حاشيته عليها لان وقت العصر ليس له ظهر فيراد به الظهر الذى يقضى فى هذا الوقت
وان كان خارجه مع الجهل فلا يصح كما فى الفتح والخانية والخلاصة وغيرها وبه جزم
المصنف والشارح فيما يأتى وهو الذى فهمه فى النهر من عبارة الزيلعى خلافا لما فهمه
منها فى البحر وهو ما اقتضاه اطلاق الشارح هنا من أنه يصح ونقل فى المنية عن المحيط
انه المختار لكن رده فى شرح المنية بل قال فى الحلبية انه غلط والصواب ما فى المشاهير
من انه لا يصح وأما اذا لم يقرنه بشىء بأن نوى الظهر وأطلق فان كان فى الوقت ففيه قولان
مصححان قيل لا يصح لقبول الوقت ظهر يوم آخر وقيل يصح لتعين الوقت له ومشى
عليه فى الفتح والمعراج والاشباه واستظهره فى العناية ثم قال وأقول الشرط
التقدم وهو أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلى يحسم مادة هذه المقالات وغيرها فان العمدة عليه
لحصول التمييز به وهو المقصود (اه) وان كان خارجه مع الجهل بخروجه ففى النهر أن

عند النية) فلو جهل
الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز
الفرض من غيره ان نوى
الفرض فى الكل جاز وكذا
لو أم غيره فى لا سنة قبلها
(لفرض) أنه ظهر أو عصر
قرنه باليوم أو الوقت أولا

قوله المشاهير هكذا فى النسخة
المجموع منها والذى بخطه
كلمة أخرى عم سواد المداد
معظم حروفها فانطمست
(اه) مصححه

ظاهر ما فى الظهيرية انه يجوز على الارجح وأن كان مع العلم به فبحث (ح) انه لا يصح وخالفه (ط)
قلت وهو الاظهر لما مر عن العناية وأما اذا نوى فرض اليوم أو فرض الوقت فسيأتى
باقسامه التسع فافهم ﴿قوله هو الاصح﴾ قيد لقوله أولا أى اذا نوى الظهر ولم يقرنه باليوم
أو الوقت وكان فى الوقت فالاصح الصحة كما فى الظهيرية وكذا فى الفتح وغيره كما قدمناه
وهو رد على ما فى الخلاصة من انه لا يصح كما نقله فى البحر والنهر لا على ما فى
الظهيرية فافهم ﴿قوله لكنه يعين الخ﴾ أى يعين الصلاة ويومها (اشباه) وهذا
عند وجود المزاحم أما عند عدمه فلا كما لو كان فى ذمته ظهر واحد فائت فانه يكفيه أن
ينوى ما فى ذمته من الظهر الفائت وان لم يعلم أنه من أى يوم (حلية) فافهم ﴿قوله على المعتمد﴾
مقابله ما فى المحيط من أنه اذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير (اه)
أى لا يلزم تعيين اليوم قياسا على الصوم ﴿قوله والاسهل الخ﴾ أى فيما اذا وجد المزاحم
كظهرين من يومين جهل تعيينهما ﴿قوله لا يشترط ذلك﴾ أى نية اول ظهر أو آخره بل
تكفيه نية الظهر لا غير كما مر عن المحيط ﴿قوله وسيجىء﴾ أى ما صححه القهستانى فى آخر
الكتاب فى مسائل شتى متابعا لمتن الكنز ونقل الشارح هناك عن الاشباه انه مشكل
ومخالف لما ذكره أصحابنا كقاضيخان وغيره والاصح الاشتراط قلت وكذا صححه فى متن
الملتقى هناك فقد اختلف التصحيح والاشتراط احوط وبه جزم فى الفتح هنا ﴿قوله وواجب﴾
بالجر عطفا على قوله لفرض وقد عد منه فى البحر قضاء ما أفسده من النفل والعيدين
وركعتى الطواف وزاد فى الدرر الجنازة لكن فى الاشباه والخطبة لا يشترط لها نية الفرضية
وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغى أن تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون
الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا (اه) ويؤيده نصهم على انه ينوى فيها الصلاة لله
تعالى والدعاء للميت ولم يذكروا تعيين الفرضية ﴿قوله انه وتر﴾ اشار الى انه لا ينوى فيه
انه واجب للاختلاف فيه (زيلعى) اى لا يلزمه تعيين الوجوب وليس المراد منعه من ان
ينوى وجوبه لانه ان كان حنفيا ينبغى أن ينويه ليطابق اعتقاده وان كان غيره لا تضره
تلك ذكره فى البحر فى باب الوتر ثم اعلم أن ما فى شرح العينى من قوله وأما الوتر فالاصح أنه
يكفيه مطلق النية مشكل لان ظاهره أنه يكفيه نية مطلق الصلاة كالنفل الا أن يحمل
على ما ذكرنا عن الزيلعى من اطلاق نية الوتر ولذا قال يكفيه مطلق النية ولم يقل مطلق نية
الصلاة وبينهما فرق دقيق ففيه اشارة خفية الى ما قلنا فتدبر ﴿قوله أو نذر﴾ هو قد يكون
منجزا أو معلقا على نحو شفاء مريض أو قدوم غائب فالظاهر أنه لا بد من تعيينه بذلك
لاختلاف اسبابه واختلاف أنواع ما علق عليه بدليل عدم الاكتفاء فى الفرض بدون
تخصيصه بنحو الظهر أفاده (ح) قلت هذا انما يظهر عند وجود المزاحم كما لو كان عليه نذر
منجز ومعلق أو نذران علقا على أمرين والا فلا كما قدمناه آنفا عن الحلية فى قضاء الفائتة
فافهم ﴿قوله أو سجود تلاوة﴾ الا اذا تلاها فى الصلاة وسجدها فورا ولا يجب تعيين

هو الاصح (ولو) الفرض
(قضاء) لكنه يعين ظهر يوم
كذا على المعتمد والاسهل نية
أول ظهر عليه أو آخر ظهر
وفى القهستانى عن المنية
لا يشترط ذلك فى الاصح وسيجىء
آخر الكتاب (وواجب) أنه
وتر أو نذر او سجود تلاوة

السجدات التلاوية لوتكررت التلاوة كما سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى ﴿قوله وكذا شكر بخلاف سهو﴾ الذى رأيته فى النهر بحثا عكس ما ذكره الشارح ولعل الاوجه ماهنا بالنسبة الى سجود الشكر فقط لان السجود قد يكون لسبب كالتلاوة والشكر وقد يكون بدونه كما يفعله العوام بعد الصلاة وهو مكروه كما نص عليه الزاهدى فلما وجد المزاحم لابد من التعيين لبيان السبب واذا كان مكروها اتفاقا و يبتنى على ذلك مالو نام فى ذلك السجود أو تيمم لأجله فان كان سجودا مشروعا تنتقض طهارته وتصح صلاته بذلك التيمم والا فلا كما ذكروه فى ثمرة الاختلاف بين الامام وصاحبيه فى مشروعية سجدة الشكر وعدمها فظهر أنه لابد من تعيينها ليتميز المشروع عن غيره لايقال ان النفل لايشترط فيه التعيين كما مر وسجدة الشكر على القول بمشروعيتها نفل فلا يشترط تعيينها أيضا لانا نقول هذا خارج عن هذا الحكم بدليل أن الصلاة عبادة فى ذاتها ولا تنتفى عنها المشروعية الا بسبب عارض بخلاف السجود خارج الصلاة فانه ليس عبادة فى نفسه بل بعارض شكر أو تلاوة مثلا فمطلق الصلاة ينصرف الى النفل المشروع فلذا لم يشترط تعيينه بخلاف مطلق السجود فانه ينصرف الى غير المشروع لانه لم يشرع الا بسبب فلابد من تعيين ذلك السبب ليكون مشروعا وليتميز عن غيره من المزاحمات له فى المشروعية من تلاوة وسهو فافهم هذا ما ظهر لفهمى القاصر وأما سجود السهو فأفاد (ح) أنه لما كان جابر النقص واجب فى الصلاة كان بدله ولا يشترط نية أبعاض الصلاة فكذلك بدله (اه) ثم رأيت فى الاشباه قال ولا تصح صلاة مطلقا الا بنية ثم قال وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر وسجود السهو (اه) ولعل هذا هو الاظهر (تتمة) لم يذكر السجدة الصلبية وحكمها أنه يجب نيتها اذا فصل بينها وبين محلها بركعة فلو باقل كما فى الفتاوى الهندية فتأمل ﴿قوله فلا يضر الخطأ فى عددها﴾ الظاهر ان الخطأ غير قيد وفى الاشباه الخطأ فيما لايشترط له التعين لايضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات ومنه اذا عين الاداء فبان أن الوقت قد خرج أو القضاء فبان أنه باق (اه) ونقل فى جامع الفتاوى عن الخانية أن الافضل أن ينوى أعداد الركعات ثم قال وقيل يكره التلفظ بالعدد لانه عبث لاحاجة اليه (اه) ولا يخلو القول الثانى عن تأمل ﴿قوله وينوى المقتدى﴾ أما الامام فلا يحتاج الى نية الامامة كما سيأتى ﴿قوله لم يقل أيضا﴾ أى كما قال فى الكنز والملتقى وغيرهما ﴿قوله صح فى الاصح﴾ كذا نقله الزيلعى وغيره (بحر) قلت لكن ذكر المسئلة الاولى فى الخانية وقال لايجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون فى الفرض يكون فى النفل وقال بعضهم يجوز (اه) قال فى شرح المنية فظهر ان الجواز قول البعض وعدمه هو المختار أقول يؤيده قول المتون ينوى المتابعة أيضا وكذا قول الهداية ينوى الصلاة ومتابعة الامام ومثله فى المجمع وكثير من الكتب بل قال فى المنبع انه بالاجماع وأما المسئلة الثانية فلا تخالف ما فى المتون لان فيها التعيين مع المتابعة ولهذا قال فى الخانية لانه لما نوى الشروع فى صلاة الامام صار كأنه نوى فرض الامام مقتديا به (اه) فتدبر ومقتضاه أنه صح

وكذا شكر بخلاف سهو (دون) تعيين (عدد ركعاته) لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ فى عددها (وينوى المقتدى المتابعة) لم يقل أيضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع فى صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح فى الاصح

شروعه وصار مقتديا وان لم يصرح بنية الاقتداء لكن فى الفتح اذا نوى الشروع فى صلاة الامام قال ظهير الدين ينبغى أن يزيد على هذا واقتديت به ﴿قوله وان لم يعلم بها﴾ أى بصلاة الامام ﴿قوله تبعا لصلاة الامام﴾ الاولى تبعا للامام كما عبر الزيلعى ﴿قوله لعدم نية الاقتداء﴾ علة لقوله بخلاف الخ أما فى الاول فلانه انما عين الصلاة فقط ولا يلزم منه نية الاقتداء وأما الثانى فلان الانتظار قد يكون للاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلا يصير مقتديا بالشك كما فى البدائع وقيل اذا انتظر ثم كبر صح واستحسنه فى شرح المنية لقيامه مقام النية قلت لايخفى أن الكلام عند عدم خطور الاقتداء فى قلبه وقصده له والا كانت النية موجودة حقيقة ﴿قوله الا فى جمعة﴾ استثناء من المتن أى فيكفيه التعيين عن نية الاقتداء أو من قوله بخلاف مالو نوى صلاة الامام ﴿قوله وجنازة وعيد﴾ نقلهما فى الاحكام عن عمدة المفتى ﴿قوله لاختصاصها﴾ أى الثلاثة المذكورة بالجماعة فتكون نيتها متضمنة لنية الاقتداء قال فى الاحكام لكن فى صلاة الجنازة بحث الآن يقال لما كانت لاتتكرر وكان الحق للولى فى الامامة لم تكن الا مع الامام (اه) فعلى هذا يتقيد ذلك بغير الولى فلو أم بها من لاولاية له ثم حضر الولى لابد له مع التعيين من نية الاقتداء بذلك الامام والا كان شارعا فى صلاة نفسه لان له الاعادة ولو منفردا فلا اختصاص فى حقه ﴿قوله ولو نوى فرض الوقت الخ﴾ اعلم انه يتأتى هنا تسع مسائل أيضا كما ذكرناه سابقا لانه اما أن يقرن الفرض بالوقت أو باليوم أو يطلق وفى كل اما أن يكون فى الوقت أو خارجه مع العلم بخروجه أو مع عدمه فان قرنه باليوم بأن نوى فرض اليوم لايصح بأقسامه الثلاث لان فرض اليوم متنوع ومثله مالو أطلق وان قرنه بالوقت فان فى الوقت جاز وهو ما ذكره المصنف وان خارجه مع العلم بخروجه فقال (ح) لايجوز قلت وهو المتبادر من قول الاشباه عن البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لايجوز وان شك فى خروجه جاز (اه) لكنه خلاف ما يفهم من قول الزيلعى الآتى وهو لايعلمه فليتأمل وان كان مع عدم العلم بخروجه لايجوز لقول الزيلعى يكفيه أن ينوى ظهر الوقت مثلا أو فرض الوقت والوقت باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لايعلمه لايجوز لان فرض الوقت فى هذه الحالة غير الظهر (اه) وفى التاترخانية وان صلى بعد خروج الوقت وهو لايعلمه فنوى فرض الوقت لايجوز وهو الصحيح لكن يخالفه قول الاشباه المار آنفا وان شك فى خروجه جاز وقد يجاب بأنه مبنى على خلاف الصحيح وأما الجواب بالتفرقة بين الشك وعدم العلم ففيه نظر لان من لم يعلم خروج وقت الظهر مثلا ونوى فرض الوقت يكون مراده وقت الظهر لانه يظن بقاءه ومع هذا قلنا الصحيح انه لايجوز فمن شك فى بقائه وخروجه يكون أولى بعدم الجواز فافهم ﴿قوله لانها بدل﴾ أى لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد أمر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل أن تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والثلاثة وان حرم الاقتصار عليها (شرح المنية)

وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف مالو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره فى الاصح لعدم نية الاقتداء الا فى جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة (ولو نوى فرض الوقت) مع بقائه (جاز الا فى الجمعة) لانها بدل (لا أن يكون عنده)

قوله عن البناية هو شرح الهداية لشيخ الاسلام العينى رحمه الله (اه)

لكن سيأتى فى الجمعة اعتماد أنها أصل لابدل وهو ضعيف كما سنوضحه هناك ان شاء الله
تعالى ﴿قوله فى اعتقاده﴾ (تفسير) لقوله عنده فهو على حذف اى (ط) ﴿قوله ولو فى الجمعة﴾
كذا فى الشرنبلالية ولم يظهر لى وجهه (اهح) أقول لعل المراد انه لونوى المعذور ظهر
الوقت يوم الجمعة جاز أى بلا فرق بين أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت أولا فتظهر
فائدة ذكره هنا وأما نية الظهر فى صلاة الجمعة فلا تصح كما فى الاحكام عن الدفع وفيه عن
فيض الغفار شرح المختار لونوى ظهر الوقت فى غير الجمعة ان فى الوقت جاز على الصحيح
فقوله فى غير الجمعة احتراز عن الجمعة ﴿قوله وهو لا يعلمه﴾ أى لا يعلم خروجه ومفهومه أنه
لو علمه يصح كما قدمناه عن الشرنبلالية ﴿قوله لا يصح فى الاصح﴾ بل قدمنا عن الحلية انه
هو الصواب خلافا لما فهمه فى البحر وان جمع المحشى ﴿قوله ومثله فرض الوقت﴾ أى
مثل ظهر الوقت فى انه بعد خروج الوقت وهو لا يعلمه لا يصح فى الاصح كما قدمناه آنفا عن
التاترخانية والزيلعى خلافا لما فى الاشباه فانه خلاف الاصح كما علمت فافهم ﴿قوله لجوازه
مطلقا﴾ أى وان كان الوقت قد خرج لانه نوى ما عليه وهو مخلص لمن يشك فى خروج الوقت
(اه) (زيلعى) أى بخلاف ظهر الوقت لان الظهر لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج
الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر اليوم لا ظهر الوقت
لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد لا للجنس فلا يضاف اليه (اه شرح المنية) ﴿قوله لصحة
القضاء بنية الاداء الخ﴾ هذا التعليل انما يظهر اذا نوى الاداء أما اذا تجردت نيته فلا (اه)
(ط) والمناسب ما فى الاشباه عن الفتح لونوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأه
وكذا عكسه ثم مثل له ناقلا عن كشف الاسرار بقوله كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد
خروج الوقت على ظن أن الوقت باق وكنية الاسير الذى اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا
وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن
أن الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذى صام رمضان بنية القضاء على ظن انه
قد مضى والصحة فيه باعتبار أنه أتى باصل النية ولكن أخطأ فى الظن والخطأ فى مثله معفو
عنه (اه) أقول ومعنى كونه أتى بأصل النية انه قد عين فى قلبه ظهر اليوم الذى يريد صلاته
فلا يضر وصفه له بكونه أداء أو قضاء بخلاف ما اذا نوى صلاة الظهر قضاء وهو فى وقت
الظهر ولم ينو صلاة هذا اليوم لا يصح عن الوقتية لانه بنية القضاء صرفه عن هذا اليوم
ولم توجد منه نية الوقتية حتى يلغو وصفه بالقضاء فلم يوجد التعيين وكذا لونواه أداء
وكانت عليه ظهر فائتة لا يصح عنها وان كان قد صلى الوقتية لما قلنا وبهذا ظهر الجواب
عن مسئلة ذكرها بعض الشافعية وهى لو مضى عليه سنوات وهو يصلى الظهر قبل وقتها
فهل عليه قضاء ظهر واحدة أو الكل فأجاب بعضهم بالاول بناء على أنه لا تشترط نية
القضاء فتكون صلاة كل يوم قضاء لما قبله وخالفه غيره ووفق بعض المحققين منهم بأنه ان
نوى كل يوم صلاة ظهر مفروضة عليه بلا تقييد بالتى ظن دخول وقتها الآن تعين ما قاله

في اعتقاده (أنها فرض الوقت كما هو رأى البعض) فتصح (ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه) أى الوقت (جاز ولو فى الجمعة (ولو مع عدمه) بان كان قد خرج (وهو لا يعلمه لا) يصح فى الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء كعكسه هو المختار

مطلب ــــــــــ
يصح القضاء بنية الاداء وعكسه

مطلب ــــــــــ
مضى عليه سنوات وهو يصلى الظهر قبل وقتها

الاول وان نواها عن التى ظن دخول وقتها الآن وعبر عنها لاداء أولا تعين الثانى لصرفه
لها عن الفائتة بقصده الوقتية (اه) ولا يخفى أن هذا التفصيل موافق لقواعد مذهبنا أما
الاول فلما قدمناه عن الزيلعى فيمن نوى ظهر اليوم بعد خروجه من أنه يصح لانه نوى
ما عليه ولم يوجد المزاحم هنا حتى يلزمه تعيين يوم الفائتة فيكفيه نية ما فى ذمته كما مر عن
الحلية وأما الثانى فلما قررناه آنفا ثم رأيت التصريح بذلك عندنا فى الصوم وهو ما لو صام
الاسير بالتحرى سنين ثم تبين أنه صام فى كل سنة قبل شهر رمضان فقيل يجوز صومه فى كل
سنة عما قبلها وقيل لا قال فى البحر وصحح فى المحيط أنه ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز
عن القضاء وان نوى عن السنة الثانية مفسرا فلا (اه) قال فى البدائع ومثاله أبو جعفر
بمن اقتدى بالامام على ظن أنه زيد فاذا هو عمرو صح ولو اقتدى بزيد فاذا هو عمرو لم يصح
لانه فى الاول اقتدى بالامام الا انه أخطأ فى ظنه فلا يقدح وفى الثانى اقتدى بزيد فاذا
لم يكن زيدا تبين انه لم يقتد بأحد فكذا هنا اذا نوى صوم كل سنة عن الواجب عليه
تعلقت نية الواجب بما عليه لا بالاولى والثانية الا أنه ظن أنه للثانية فأخطأ فى ظنه فيقع
عن الواجب عليه لا عما ظن انتهى وحاصله أنه اذا نوى الصوم الواجب عليه لا بقيد كونه
عن سنة مخصوصة صح عن السنة الماضية وان كان يظن أنه لما بعدها فاغتنم هذا التحرير
﴿قوله ومصلى الجنازة﴾ فى شروع فى بيان التعيين فى صلاة الجنازة (ط) ﴿قوله ينوى
الصلاة لله الخ﴾ كذا فى المنية قال فى الحلية وفى المحيط الرضوى والتحفة والبدائع ينبغى أن
ينوى صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الوتر لان التعيين يحصل بهذا
(اه) وأما ما ذكره المصنف فليس بضرب لازب ويمكن أن يكون اشارة الى انه لا ينوى الدعاء
للميت فقط نظرا الى أنه لا ركوع فيها ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد (اه) أقول وهذا أظهر
مما فى جامع الفتاوى من أنه لابد مما ذكره المصنف وأنه لو كان الميت ذكرا فلابد من نيته
فى الصلاة وكذلك الانثى والصبى والصبية ومن لم يعرف أنه ذكر أو أنثى يقول نويت أن
أصلى الصلاة على الميت الذى يصلى عليه الامام (اه) فليتأمل ويأتى قريبا ما يؤيد الاول
هذا وذكر (ح) بحثا أنه لابد من تعيين السبب وهو الميت أو الاكثر فان أراد الصلاة على
جنازتين نواهما معا أو على احداهما فلابد من تعيينها ويؤيده ما ذكره الشارح عن
الاشباه ﴿قوله لانه الواجب عليه﴾ كذا قاله الزيلعى وتبعه فى البحر والنهر ووجهه
ما ذهب اليه المحقق ابن الهمام حيث قال المفهوم من كلامهم أن أركانها الدعاء والقيام
والتكبير لقولهم ان حقيقتها هى الدعاء وهو المقصود منها (اه) وفى النتف هى فى قول أبى
حنيفة واصحابه دعاء على الحقيقة وليست بصلاة لانه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود
(اه) فحيث كان حقيقتها الدعاء كان وجوبها باعتبار الدعاء فيها وان قلنا انه ليس بركن فيها
على ما اختاره فى البحر وغيره كما سيأتى فى الجنائز وحينئذ فالضمير فى قوله لانه الواجب يعود
على الدعاء أما على القول بالركنية فظاهر وانما خص من بين سائر أركانها لانه

فيقول أصلى لله داعيا للميت (وان اشتبه عليه الميت) ذكر أم أنثى (يقول نويت اصلى مع الامام على من يصلى عليه) الامام وافاد فى الاشباه بحثا أنه لو نوى الميت الذكر فبان انه أنثى أو عسكه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان أنهم أكثر لعدم نية الزائد (والامام ينوى صلاته فقط) و(لا) يشترط لصحة الاقتداء نية (امامة المقتدى) بل لنيل الثواب عند اقتداء أحد به لا قبله كما بحثه فى الاشباه

قوله فلو مقتديا الخ أى لو كان الذى عين وأخطأ فى التعيين هو المقتدى دون الامام فحكمه ما ذكر فاعتراض بعض المحشين بأن نيته تابعة لنية امامه وقد عين امامه العشرة فصلاته غير صحيحة لعدم صحة صلاة امامه كما هو ظاهر ناشئ من عدم التأمل (اه) منه

المقصود منها وأما على القول بالسنية فلان المراد بالدعاء ماهية الصلاة لانفس الدعاء الموجود فيها لما علمت من أن حقيقتها الدعاء لان المصلى شافع للميت فهو داع له بنفس هذه الصلاة وان لم يتلفظ بالدعاء فكأنه قيل لان الصلاة هى الواجبة عليه هكذا ينبغى حل هذا المحل فافهم ﴿قوله فيقول الخ﴾ بيان للنية الكاملة (اهـ ح) قلت وفى جنائز الفتاوى الهندية عن المضمرات أن الامام والقوم ينوون و يقولون نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب انه يؤدى صلاة الجنازة يصح ولو قال المقتدى اقتديت بالامام يجوز (اهـ) وبه ظهر أن الصيغة التى ذكرها المصنف غير لازمة فى نيتها بل يكفى مجرد نيته فى قلبه أداء صلاة الجنازة كما قدمناه عن الحلية وأنه لايلزمه تعيين الميت أنه ذكر أو أنثى خلافا لما مر عن جامع الفتاوى ﴿قوله لم يجز﴾ لان الميت كالامام فالخطأ فى تعيينه كالخطا فى تعيين الامام (اهـ ح) أى لانه لما عين لزم ماعينه وان كان أصل التعيين غير لازم على ماعرفته آنفا وفى (ط) عن البحر ولو نوى الصلاة عليه بظنه فلانا فاذا هو غيره يصح ولو نوى الصلاة على فلان فاذا هو غيره لايصح ولو على هذا الميت الذى هو فلان فاذا هو غيره جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية (اهـ) وعليه فينبغى تقييد عدم الجواز فى مسئلتنا بما اذا لم يشر اليه تأمل ﴿قوله وانه لايضر الخ﴾ أى اذا عين عددهم لايضره التعيين المذكور فى حالة من الاحوال سواء وافق ماعين أو خالفه الا اذا كانوا أكثر مما عين وهذا معنى صحيح لهذا التركيب لاشئ فيه سوى التغيير فى وجوه الحسان فافهم ﴿قوله الا اذا بان الخ﴾ هذا ظاهر اذا كان اماما فلو مقتديا وقال أصلى على ماصلى عليه الامام وهم عشرة فظهر أنهم أكثر لايضر وينبغى أن يتيد عدم الاجزاء بما اذا قال أى الامام أصلى على العشرة الموتى مثلا اما اذا قال أصلى على هؤلاء العشرة فبان أنهم أكثر فلا كلام فى الجواز لوجود الاشارة (اهـ بيرى) ﴿قوله لعدم نية الزائد﴾ لايقال مقتضاه أن تصح الصلاة على القدر الذى عينه عددا لانا نقول لما كان كل يوصف بكونه زائدا على المعين بطلت (ط) ﴿قوله والامام ينوى صلاته فقط الخ﴾ لانه منفرد فى حق نفسه (بحر) أى فيشترط فى حقه مايشترط فى حق المنفرد من نية صلاته على الوجه المار بلاشئ زائد بخلاف المقتدى فالمقصود دفع ماقد يتوهم من انه كالمقتدى يشترط له نية الامامة كما يشترط للمقتدى نية الاقتداء لاشتراكهما فى الصلاة الواحدة والفرق أن المقتدى يلزمه الفساد من جهة امامه فلابد من التزامه كما يشترط الامام نية امامة النساء لذلك كما يأتى والحاصل ماقاله فى الاشباه من أنه لايصح الاقتداء الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا لكرخى وأبى حفص الكبير (اهـ) لكن يستثنى من كانت امامته بطريق الاستخلاف فانه لايصير اماما مالم ينو الامامة بالاتفاق كما نص عليه فى المعراج فى باب الاستخلاف وسيأتى هناك ﴿قوله بل لنيل الثواب﴾ معطوف على قوله لصحة الاقتداء أى بل يشترط نية امامة المقتدى لنيل الامام ثواب الجماعة وقوله

(ومصلى الجنازة ينوى الصلاة لله تعالى) وينوى أيضا (الدعاء للميت) لانه الواجب عليه

عند اقتداء أحد به متعلق بنيته التى هى نائب فاعل يشترط المقدر بعد بل وقوله لاقبله معطوف عليه أى لايشترط لنيله الثواب نية الامامة قبل الاقتداء بل يحصل بالنية عنده أو قبله فقوله لاقبله نفى لاشتراط نيل الثواب بوجود النية قبله لانفى للجواز ولايخفى أن نفى الاشتراط لاينافى الجواز فافهم ﴿قوله لو أم رجالا﴾ قيد لقوله ولايشترط الخ ﴿قوله فلا يحنث الخ﴾ تفريع على قوله ولايشترط قال فى البحر لان شرط الحنث أن يقصد الامامة ولم يوجد مالم ينوها (اهـ) لكن قال فى الاشباه ولو حلف أن لايؤم أحدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال فى الخانية يحنث قضاء لاديانة الا اذا أشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء وكذا لو أم الناس هذا الحالف فى صلاة الجمعة صحت وحنث قضاء ولايحنث أصلا اذا أمهم فى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف أن لايؤم فلانا فأم الناس ناويا أن لايؤمه و يؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به (اهـ) أى لانه اذا كان اماما لغيره كان اماما له أيضا الا اذا نوى أن يؤم الرجال دون النساء فلا يحنث بهن كما فى التنف بقى وجه حنثه قضاء فى الصورة الاولى أن الامامة تصح بدون نية كما قدمناه ولذا صحت منه الجمعة مع أن شرطها الجماعة لكن لما كان لايلزمه الحنث بدون التزامه لم يحنث ديانة الا بنية الامامة كذا ظهر لى فتأمل ﴿قوله فى غير صلاة جنازة﴾ أما فيها فلا يشترط نية امامتها اجماعا كما يذكره ﴿قوله لصحة صلاتها﴾ الانسب بالمقام لصحة اقتدائها ﴿قوله من نية امامتها﴾ أى وقت الشروع لابعده كما سيذكره فى باب الامامة و يشترط حضورها عند النية فى رواية وفى أخرى لا واستظهرها فى البحر ﴿قوله لئلا يلزم الخ﴾ حاصله أنه لو صح اقتداؤها بلانية لزم عليه افساد صلاته اذا حاذته بدون التزامه وذلك لايجوز والتزامه انما هو بنية امامتها ﴿قوله بالمحاذاة﴾ أى عند وجود شرائطها الآتية فى باب الامامة ﴿قوله كجنازة﴾ فانه لايشترط لصحة اقتداء المرأة فيها نية امامتها اجماعا لان المحاذاة فيها لاتفسدها ﴿قوله على الاصح﴾ حكوا مقابله عن الجمهور ﴿قوله وعليه﴾ أى على القول بأنه لايشترط لصحة اقتدائها نية امامتها فيصح اقتداؤها لكن ان لم تتقدم بعد ولم تحاذ أحدا من امام أو مأموم بقى اقتداؤها وتمت صلاتها والا أى وأن تقدمت وحاذت أحدا لايبقى اقتداؤها ولاتتم صلاتها كما فى الحلية فليس ذلك شرطا فى الجمعة والعيد فقط فافهم ﴿قوله مطلقا﴾ أى للقريب المشاهد وغيره لان اصابة الجهة تحصل بلانية العين وهى شرط فلا يشترط لها النية كباقى الشرائط ﴿قوله على الراجح﴾ مقابله ماقيل ان الفرض اصابة العين للقريب والبعيد ولايمكن ذلك للبعيد الا من حيث النية فانتقل ذلك اليها ﴿قوله لم يجز﴾ لان المراد بالكعبة العرصة لا البناء والمحراب علامة عليها والمقام هو الحجر الذى كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام عند بناء البيت ﴿قوله مفرع على المرجوح﴾ كذا فى البحر عن الحلية وهو ظاهر لان من اشترط نية الكعبة لايجوز الصلاة بدونها فاذا نوى غيرها لاتجوز الصلاة عنده بالاولى وقد علمت أن الكعبة اسم للعرصة فاذا نوى البناء او المحراب

(لو أم رجالا) فلا يحنث فى لايؤم أحدا مالم ينو الامامة (وان أم نساء فان اقتدت به) المرأة (محاذية لرجل فى غير صلاة جنازة فلابد) لصحة صلاتها (من نية امامتها) لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام (وان لم تقتد محاذية اختلف فيه) فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والالا (ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا) على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح (كنية تعيين الامام فى صحة الاقتداء) فانها ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر

أوالمقام فقدنوى غيرالكعبة أماعلى القول الراجح من أنه لاتشترط نيتها فلايضره نية غيرها بعد وجود الاستقبال الذى هوالشرط لكن اعترضه الشيخ اسمعيل بأنه غيرمسلم لما فى البدائع من أن الافضل أن لاينوى الكعبة لاحتمال أن لاتحاذى هذه الجهة الكعبة فلاتجوز صلاته (اه) فان مفهومه أنه اذا استقبل غيرما نوى لاتجوز صلاته لكن لايخفى أنه ليس فيه دلالة على أنه اذا نوى البناء ونحوه لاتجوز صلاته بل يدل على أن الافضل عدم ذلك فما ذكره الشارح تبعا للبحر والحلية صحيح فافهم نعم ذكر فى شرح المنية أن نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط (اه) وعليه فهو مفرع على الراجح ﴿قوله صح﴾ لانه نوى الاقتداء بالامام الموجود فلايضره ظنه بخلاف اسمه قال فى الحلية لان العبرة للمنوى لا للمايرى (اه) ويظهر منه أن مثله مالو اعتقد انه زيد لانه جازم بالاقتداء بهذا الامام فافهم ﴿قوله الا اذا عينه باسمه﴾ أى لم ينو الاقتداء بالامام الموجود وانما نوى الاقتداء بزيد سواء تلفظ باسمه أولا لما فى المنية الا اذا قال اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد (اه) فاذا ظهر أنه عمرو لايصح الاقتداء لان العبرة لمانوى حلية أى وهو قد نوى الاقتداء بغير هذا الامام الحاضر ﴿قوله الا اذا عرفه﴾ استثناء من عدم الصحة التى تضمنها الاستثناء الاول ﴿قوله كالقائم فى المحراب﴾ اى نوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب الذى هو زيد فاذا هو غيره جاز أشباه لان أل يشار بها الى الموجود فى الخارج أو الذهن وعلى كل فقد نوى الاقتداء بالامام الموجود فلغت التسمية ﴿قوله أو اشارة﴾ أى باسمها الموضوع لها حقيقة وانما جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية كما فى الخانية وغيرها ﴿قوله الا اذا أشار الخ﴾ استثناء من قوله أو اشارة ﴿قوله فلا يصح﴾ أورد عليه أن فى هذه الصورة اجتمعت الاشارة مع التسمية فكان ينبغى أن تلغو التسمية كما لغت فى هذا الامام الذى هو زيد وفى هذا الشيخ والجواب أن الغاء التسمية ليس مطلقا قال فى الهداية من باب المهر الاصل أن المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود فى المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية أبلغ فى التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات (اه) قال الشارحون هذا الاصل متفق عليه فى النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود (اه) اذا عرفت ذلك فاعلم أن زيدا وعمرا جنس واحد من حيث الذات وان اختلفا من حيث الاوصاف والمشخصات لان الملحوظ اليه فى العلم هو الذات ففى قوله هذا الامام الذى هو زيد فظهر أن المشار اليه عمرو ويكون قد اختلف المسمى والمشار اليه فلغت التسمية وبقيت الاشارة معتبرة لكونهما من جنس واحد فصح الاقتداء واما الشيخ والشاب فهما من الاوصاف الملحوظ فيهما الصفات دون الذات ومعلوم أن صفة الشيخوخة تباين صفة الشباب فكانا جنسين فاذا قال هذا الشاب فظهر أنه شيخ لايصح الاقتداء لانه وصفه بصفة خاصة لايوصف بها من بلغ سن الشيخوخة فقد

صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم فى المحراب او اشارة كهذا الامام الذى هو زيد الا اذا أشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه

مطلب

اذا اجتمعت الاشارة والتسمية

قوله انتهى تمام عبارة الهداية بعد قوله والاشارة تعرف الذات الاترى أن من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لاينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت أحمر فاذا هو اخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس اه منه

(خالفت)

خالفت الاشارة التسمية مع اختلاف الجنس فلغت الاشارة واعتبرت التسمية بالشاب فيكون قد اقتدى بغير موجود كمن اقتدى بزيد فبان غيره وأما اذا قال هذا الشيخ فظهر أنه شاب فانه يصح لان الشيخ صفة مشتركة فى الاستعمال بين الكبير فى السن والكبير فى القدر كالعالم وبالنظر الى المعنى الثانى يصح أن يسمى الشاب شيخا فقد اجتمعت الصفتان فى المشار اليه لعدم تخالفهما فلم يلغ أحدهما فيصح الاقتداء ونظيره لو قال هذه الكلبة طالق أو هذا الحمار حر تطلق المرأة ويعتق العبد كما صرح جوابه مع أن المشار اليه وهو المرأة والعبد من غير جنس المسمى وهو الكلبة والحمار لكن لما كان فى مقام الشتم يطلق الكلب والحمار على الانسان مجازا لم يحصل اختلاف الجنس فلم تلغ الاشارة هذا ما ظهر لفهمى السقيم من فيض الفتاح العليم ﴿قوله وفى المجتبى الخ﴾ وجهه أنه لما نوى الاقتداء بامام مذهبه فاذا هو غيره فقد نوى الاقتداء بمعدوم كما قدمناه عن المنية فيما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو غيره ﴿قوله فائدة لما كان الخ﴾ استنبط هذه الفائدة من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العينى فى شرح البخارى كما فى أحكام الاشارة من الاشباه وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ومعلوم أنه قد زيد فى المسجد النبوى فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدى والاشارة بهذا الى المسجد المضاف المنسوب اليه صلى الله عليه وسلم ولاشك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده صلى الله عليه وسلم فقد اتفقت الاشارة والتسمية على شئ واحد فلم تلغ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة فى الحديث فيما زيد فيه وخصها الامام النووى بما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم عملا بالاشارة وأما حديث لو مد مسجدى هذا الى صنعاء كان مسجدى فقد اشتد ضعف طرقه فلا يعمل به فى فضائل الاعمال كما ذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة وكان وجهه أنه جعل الاشارة لخصوص البقعة الموجودة يومئذ فلم تدخل فيها الزيادة ولابد فى دخولها من دليل قلت ويؤيده ماسيأتى فى الايمان من باب اليمين بالدخول عن البدائع لو قال لاأدخل هذا المسجد فزيد فيه حصة فدخلها لم يحنث مالم يقل مسجد بنى فلان فيحنث وكذا الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود فى الزيادة وقد يجاب بأن مانحن فيه من قبيل الثانى ويؤيده أن فى بعض طرق الحديث بدون اسم الاشارة وعلى ذكرها فهى لالتخصيص البقعة بل لدفع أن يتوهم دخول غير المسجد المدنى من بقية المساجد التى تنسب اليه صلى الله عليه وسلم التى ذكرها أصحاب السير والله تعالى أعلم ﴿قوله واستقبال القبلة﴾ أى الكعبة المشرفة وليس منها الحجر بالكسر والشاذروان لان ثبوتهما منها ظنى وهو لايكتفى به فى القبلة احتياطا وان صح الطواف فيه مع الحرمة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الحج ﴿قوله كعاجز﴾ أى كاستقبال عاجز عنها لمرض أو خوف عدو واشتباه فجهة قدرته أو تحريه قبلة له حكما ﴿قوله والشرط حصوله لا تحصيله﴾ أشار الى أن السين والتاء

وفى المجتبى نوى أن لايصلى الاخلف من هو على مذهبه فاذا هو غيره لم يجز (فائدة) لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة فى مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان فى زمنه فليحفظ (و) السادس (استقبال القبلة) حقيقة أو حكما كعاجز والشرط حصوله لاطلبه

مطلب

مازيد فى المسجد النبوى هل يأخذ حكمه

قوله ومعلوم الخ لبعضهم فى ذلك تحقيق ذا المسجد زاده عمرو بعده عثمان حيثما استمر وبعده الوليد ثم المهدى ودام هكذا الى ذا العهد اه منه

مبحث

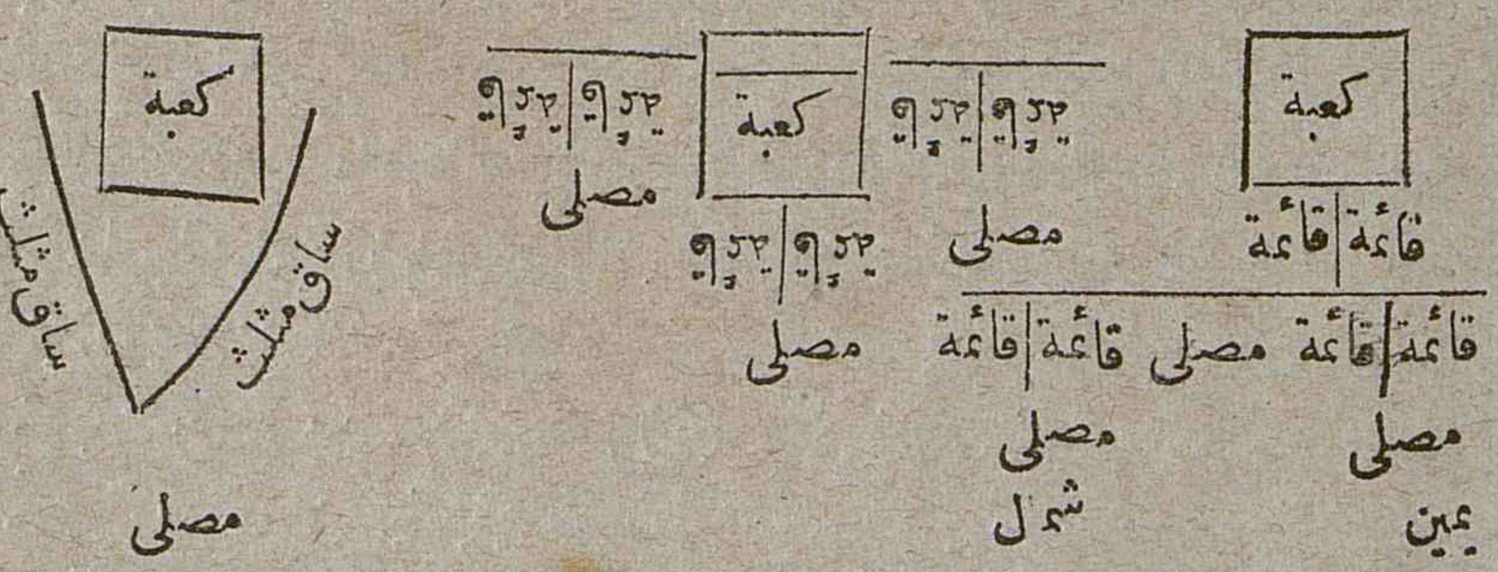
فى استقبال القبلة

قوله لاتحصيله لعلها نسخة والا فالذى فى نسخ الشارح التى بيدى لاطلبه والمآل واحد اه مصححه

فيه ليست للطلب لان الشرط هو المقابلة لاطلبها الا اذا توقف حصولها عليه كما في الحلية ﴿قوله وهو شرط زائد﴾ أي ليس مقصود الان المسجود له هو الله تعالى (ط) أو المراد أنه قد يسقط بلا ضرورة كما في الصلاة على الدابة خارج المصر ونظيره مامر في تفسير الركن الزائد كالقراءة فكان المناسب للشارح أن يقول قد يسقط بلا عجز بدل قوله يسقط للعجز والافكل الشروط كذلك ﴿قوله للابتلاء﴾ علة لمحذوف أي شرطه الله تعالى لاختيار المكلفين لان فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضى عدم التوجه في الصلاة الى جهة مخصوصة فأمرهم على خلاف ماتقتضيه فطرتهم اختبارا لهم هل يطيعون أولا كما في البحر (ح) قلت وهذا كما ابتلى الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم حيث جعله قبلة لسجودهم ﴿قوله حتى لو سجد الخ﴾ تفريع على كون الاستقبال شرطا زائدا يعنى لما كان المسجود له هو الله تعالى والتوجه الى الكعبة مأمورا به كما تقدم كان السجود لنفس الكعبة كفرا (ح) ﴿قوله فللمكى﴾ أي فالشرط له أي لصلاته وكذا قوله ولغيره أو اللام فيهما بمعنى على أي فالواجب عليه ﴿قوله لثبوت قبلتها﴾ أي قبلة المدينة المنورة المفهومة من قوله وكذا المدنى وأورد أنه لا يلزم من ثبوتها بالوحى أن تكون على عين الكعبة لاحتمال كونها على الجهة ﴿قوله يعم المعاين وغيره﴾ أي المكى المشاهد للكعبة والذى بينه وبينها حائل كجدار ونحوه فيشترط اصابة العين بحيث لو رفع الحائل وقع استقباله على عين الكعبة ﴿قوله وأقره المصنف﴾ أي في المنح لكن قال في شرحه على زاد الفقير اطلاق المتون والشروح والفتاوى يدل على أن المذهب الراجح عدم الفرق بين ما اذا كان بينهما حائل أولا (اه) وفي الفتح وعندى في جواز التحرى مع امكان صعوده اشكال لا المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع امكانه لا يجوز وقد قال في الهدايه والاستخبار فوق التحرى فاذا امتنع المصير الى ظنى لامكان ظنى أقوى منه فكيف يترك اليقين مع الظن (اه) ﴿قوله بأن يبقى الخ﴾ في كلامه ايجاز لا يفهم منه المراد فاعلم أولا أن السطح في اصطلاح علماء الهندسه ماله طول وعرض لا عمق والزاويه القائمة هى احدى الزاويتين المتساويتين الحادثتين عن جنبى خط مستقيم قام على خط مستقيم هكذا قائمة | قائمة وكلتاهما قائمتان ويسمى الخط القائم على الآخر عمودا فان لم تتساويا فما كانت أصغر من القائمة تسمى زاويه حادة وماكانت أكبر تسمى منفرجة هكذا حادة / منفرجة ثم اعلم انه ذكر في المعراج عن شيخه أن جهة الكعبة هى الجانب الذى اذا توجه اليه الانسان يكون مسامتا للكعبة أو هوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون منحرفا عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها وبيانه أن المقابلة في

وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر (فللمكى) وكذا المدنى لثبوت قبلتها بالوحى (اصابة عينها) يعم المعاين وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح أن من بينه وبينها حائل كالغائب وأقره المصنف قائلا والمراد بقولى فللمكى مكى يعاين الكعبة (ولغيره) أي غير معاينها (اصابة جهتها) بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها بأن يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاويه قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة

مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لها وفي البعيدة لا تزول الا بانتقال كثير مناسب لها فانه لو قابل انسان آخر في مسافة ذراع مثلا تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يمينا بذراع واذا وقعت بقدر ميل أو فرسخ لا تزول الا بمائة ذراع او نحوها ولما بعدت مكة عن ديارنا بعدا مفرطا تحقق المقابلة اليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة فلو فرضنا خطا من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذا البلاد ثم فرضنا خطا آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد قريبة على سمت واحد (اه) ونقله في الفتح والبحر وغيرهما وشروح المنية وغيرها وذكره ابن الهمام في زاد الفقير وعبارة الدرر هكذا وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقى مثلث كذا قال النحرير التفتازانى في شرح الكشاف فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول منه المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ماقال في الظهيرية اذا تيامن أو تياسر تجوز لان وجه الانسان مقوس لان عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه الى القبلة (اه) كلام الدرر وقوله في الدرر على استقامة متعلق بقوله يصل لانه لو وصل اليه معوجا لم تحصل قائمتان بل تكون احدهما حادة والاخرى منفرجة كما بينا ثم ان الطريقة التى في المعراج هى الطريقة الاولى التى في الدرر الا أنه في المعراج جعل الخط الثانى مارا على المصلى على ماهو المتبادر من عبارته وفي الدرر جعله مارا على الكعبة وتصوير الكيفيات الثلاث على الترتيب هكذا



﴿قوله منح﴾ فيه أن عبارة المنح هى حاصل ماقدمناه عن المعراج وليس فيها قوله مارا على الكعبة بل هو المذكور في صورة الدرر ويمكن أن يراد أنه مار عليها طولا لا عرضا فيكون هو الخط الخارج من جبين المصلى والخط الآخر الذى يقطعه هو المار عرضا على المصلى أو على الكعبة فيصدق بما صورناه أولا وثانيا ثم ان اقتصاره على بعض عبارة المنح

لمنح

أدى الى قصر بيانه على المسامتة تحقيقا وهى استقبال العين دون المسامتة تقديرا وهى استقبال الجهة مع أن المقصود الثانية فكان عليه أن يحذف قوله من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة فى بعض البلاد ﴿قوله قلت الخ﴾ قد علمت أنه لو فرض شخص مستقبلا من بلده لعين الكعبة حقيقة بأن يفرض الخط الخارج من جبينه واقعا على عين الكعبة فهذا مسامت لها تحقيقا ولو أنه انتقل الى جهة يمينه أو شماله بفراسخ كثيرة وفرضنا خطا مارا على الكعبة من المشرق الى المغرب وكان الخط الخارج من جبين المصلى يصل على استقامة الى هذا الخط المار على الكعبة فانه بهذا الانتقال لا تزول المقابلة بالكلية لان وجه الانسان مقوس فهما تأخر يمينا أو يسارا عن عين الكعبة يبقى شئ من جوانب وجهه مقابلا لها ولا شك أن هذا عند زيادة البعد أما عند القرب فلا يعتبر كما مر فقول الشارح هذا معنى التيامن والتياسر أى أن ماذكره من قوله بأن يبقى شئ من سطح الوجه الخ مع فرض الخط على الوجه الذى قررناه هو المراد بما فى الدرر عن الظهيرية من التيامن والتياسر أى ليس المراد منه أن يجعل الكعبة عن يمينه أو يساره اذ لا شك حينئذ فى خروجه عن الجهة بالكلية بل المفهوم مما قدمناه عن المعراج والدرر من التقييد بحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل لعين الكعبة يمينا أو يسارا أنه لا يصح لو كانت احداهما حادة والاخرى منفرجة بهذه الصورة قلت فهذا معنى التيامن والتياسر فى عبارة الدرر



والحاصل أن المراد بالتيامن والتياسر الانتقال عن عين الكعبة الى مصلى جهة اليمين أو اليسار لا الانحراف لكن وقع فى كلامهم ما يدل على أن الانحراف لا يضر ففى القهستانى ولا بأس بالانحراف انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة (اه) وقال فى شرح زاد الفقير وفى بعض الكتب المعتمدة فى استقبال القبلة الى الجهة أقاويل كثيرة وأقربها الى الصواب قولان الاول أن ينظر فى مغرب الصيف فى أطول أيامه ومغرب الشتاء فى أقصر أيامه فليدع الثلثين فى الجانب الايمن والثلث فى الايسر والقبلة عند ذلك ولو لم يفعل هكذا وصلى فيما بين المغربين يجوز واذا وقع خارجا منها لا يجوز بالاتفاق (اه) ملخصا وفى منية المصلى عن أمالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا يعنى سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته (اه) وسيأتى فى المتن فى مفسدات الصلاة انها تفسد بتحويل صدره عن القبلة بغير عذر فعلم أن الانحراف اليسير لا يضر وهو الذى يبقى معه الوجه أو شئ من جوانبه مسامتا لعين الكعبة أو لهوائها بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيما ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجا من جبهة المصلى بل منها أو من جوانبها كما دل عليه قول الدرر من جبين المصلى فان الجبين طرف الجبهة وهما جبينان وعلى ما قررناه يحمل ما فى الفتح والبحر عن الفتاوى من أن الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب (اه)

(فهذا)

فهذا غاية ما ظهر لى فى هذا المحل والله تعالى أعلم ﴿قوله فتبصر﴾ أشار الى دقة ملحظه الذى قررناه والى عدم الاستعجال بالاعتراض ومع هذا نسبوه الى عدم الفهم فافهم ﴿قوله محاريب الصحابة والتابعين﴾ فلا يجوز التحرى معها (زيلعى) بل علينا اتباعهم خانية ولا يعتمد على قول الفلكى العالم البصير الثقة ان فيها انحرافا خلافا للشافعية فى جميع ذلك كما بسطه فى الفتاوى الخيرية فاياك أن تنظر الى ما يقال ان قبلة أموى دمشق وأكثر مساجدها المبنية على سمت قبلته فيها بعض انحراف وان أصح قبلة فيها قبلة جامع الحنابلة الذى فى سفح الجبل اذ لا شك أن قبلة الاموى من حين فتح الصحابة ومن صلى منهم اليها وكذا من بعدهم أعلم وأوثق وأدرى من فلكى لا ندرى هل أصاب أم أخطأ بل ذلك يرجح خطأه وكل خير فى اتباع من سلف ﴿قوله كالقطب﴾ هو أقوى الادلة وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على كتفه الايمن ومن باليمن قبالته مما يلى جانبه الايسر ومن بالشأم وراءه (بحر) قال ابن حجر وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا (اه) وذكر الشراح للقبلة علامات أخر غالبها مبنية على سمت بلادهم منها ما قدمناه عن شرح زاد الفقير والمنية فانها علامة لقبلة سمرقند وما كان على سمتها وفى حاشية الفتال قال البرجندى ولا يخفى أن القبلة تختلف باختلاف البقاع وماذكروه يصح بالنسبة الى بقعة معينة وأمر القبلة انما يتحقق بقواعد الهندسة والحساب بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ثم بعد البلد المفروض كذلك ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة (اه) لكن قال القهستانى ومنهم من بناه على بعض العلوم الحكمية الا أن العلامة البخارى قال فى الكشف ان أصحابنا لم يعتبروه (اه) وأفاد فى النهر أن دلائل النجوم معتبرة عند قوم وعند اخرين ليست بمعتبرة قال وعليه اطلاق عامة المتون (اه) أقول لم أر فى المتون ما يدل على عدم اعتبارها ولنا تعلم ما نهتدى به على القبلة من النجوم وقال تعالى والنجوم لتهتدوا بها على أن محاريب الدنيا كلها نصبت بالتحرى حتى منى كما نقله فى البحر ولا يخفى أن أقوى الادلة النجوم والظاهر أن الخلاف فى عدم اعتبارها انما هو عند وجود المحاريب القديمة اذ لا يجوز التحرى معها كما قدمناه لئلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين بخلاف ما اذا كان فى المفازة فينبغى وجوب اعتبار النجوم ونحوها فى المفازة لتصريح علمائنا وغيرهم بكونها علامة معتبرة فينبغى الاعتماد فى أوقات الصلاة وفى القبلة على ماذكره العلماء الثقات فى كتب المواقيت وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والاصطرلاب فانها ان لم تفد اليقين تفيد غلبة الظن للعالم بها وغلبة الظن كافية فى ذلك ولا يرد على ذلك ما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على قول أهل النجوم فى دخول رمضان لان ذاك مبنى على أن وجوب الصوم معلق برؤية الهلال لحديث صوموا لرؤيته

فتبصر وتعرف بالدليل وهو فى القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفى المفاوز والبحار النجوم كالقطب

وتوليد الهلال ليس مبنيا على الرؤية بل على قواعد فلكية وهى وان كانت صحيحة فى نفسها لكن اذا كانت ولادته فى ليلة كذا فقد يرى فيها الهلال وقد لا يرى والشارع علق الوجوب على الرؤية لا على الولادة هذا ما ظهر لى والله أعلم ﴿قوله والا فن الاهل﴾ أى وان لم يكن ثمة محاريب قديمة فيسأل من يعلم بالقبلة ممن تقبل شهادته من أهل ذلك المكان ممن يكون بحضرته بأن يكون بحيث لو صاح به سمعه أما غير العالم بها فلا فائدة فى سؤاله وأما غير مقبول الشهاده كالكافر والفاسق والصبى فلعدم الاعتداد باخباره فيما هو من أمور الديانات مالم يغلب على الظن صدقه كما فى القهستانى ويقبل فيها قول الواحد العدل كما فى النهاية وأما اذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلانه يخبر عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وأما اذا لم يكن بحضرته من أهل المسجد أحد فانه يتحرى ولا يجب عليه قرع الابواب كما سيأتى وظاهر التقييد بالاهل أن وجوب السؤال خاص بالحضر فلو فى مفازة لا يجب وفى البدائع ما يخالفه حيث قال فان كان عاجزا بالاشتباه وهو أن يكون فى المفازة فى ليلة مظلمة ولا علم له بالامارات الدالة على القبلة فان كان بحضرته من يسأله عنها لا يجوزله أن يتحرى بل يجب أن يسأل لما قلنا أى من أن السؤال أقوى من التحرى (اه) وشرط فى الذخيرة كون المخبر فى المفازة عالما حيث نقل عن الفقيه أبى بكر أنه سئل عمن فى المفازة فأخبره رجلان أن القبلة فى جانب ووقع تحريه الى جانب آخر فقال ان كان فى رأيه انهما يعلمان ذلك يأخذ بقولهما لامحالة والافلا (اه) وشرط فى الخانية والتجنيس كونهما من أهل ذلك بالموضع حيث قال فان لم يكونا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره (اه) والظاهر أن المراد من اشتراط كونهما من أهل ذلك الموضع كونهما عالمين بالقبلة لان الكلام فى المفازة ولا أهل لها الا أن يراد كونهما من أهل الاخبية فهما من أهله والاهل له علم أكثر من غيره فلا ينافى ما مر عن الذخيرة حتى لو كانا من أهله ولا علم لهما لا يلتفت الى قولهما فالمناط انما هو العلم فقد يكونان مسافرين مثله ولكن لهما معرفة بالقبلة فى ذلك المكان بكثرة التكرار أو بطريق آخر من طرق العلم مما يفوق على تحرى المتحرى ثم اعلم أن ما نقلناه آنفا عن البدائع من قوله فى ليلة مظلمة الخ يقتضى أن الاستدلال بالنجوم فى المفازة مقدم على السؤال المقدم على التحرى فصار الحاصل أن الاستدلال على القبلة فى الحضر انما يكون بالمحاريب القديمة فان لم توجد فبالسؤال من أهل ذلك المكان وفى المفازة بالنجوم فان لم يمكن لوجود غيم او لعدم معرفته بها فبالسؤال من العالم بها فان لم يكن فيتحرى وكذا يتحرى لو سأله عنها فلم يخبره حتى لو أخبره بعد ما صلى لا يعيد كما فى المنية وفيها ولو لم يسأله وتحرى ان أصاب جاز والا لا وكذا الاعمى (اه) ومسائل التحرى ستأتى ورجح فى البحر ما فى الظهيرية من أنه لو صلى فى المفازة بالتحرى والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين انه أخطأ لا يجوز لانه لا عذر لاحد فى الجهل بالادلة الظاهرة كالشمس والقمر وغيرهما أما دقائق علم الهيئة وصور

والا فن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه

النجوم الثوابت فهو معذور فى الجهل بها (اه) ﴿قوله والمعتبر فى القبلة الخ﴾ أى أن الذى يجب استقباله أو استقبال جهته هو العرصة وهى لغة كل بقعة بين الدور واسعة لا بناء فيها كما فى الصحاح وغيره والمراد بها هنا تلك البقعة الشريفة ﴿قوله لا البناء﴾ أى ليس المراد بالقبلة الكعبة التى هى البناء المرتفع على الارض ولذا لو نقل البناء الى موضع آخر وصلى اليه لم يجز بل تجب الصلاة الى أرضها كما فى الفتاوى الصوفية عن الجامع الصغير وفى البحر عن عدة الفتاوى الكعبة اذا رفعت عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة ففى تلك الحالة جازت الصلاة الى أرضها (اه) وفى المجتبى وقد رفع البناء فى عهد ابن الزبير على قواعد الخليل وفى عهد الحجاج ليعيدها على الحالة الاولى والناس يصلون (اه) فتأمل وماذكره فى البحر نقله فى التاترخانية عن الفتاوى العتابية قال الخير الرملى وهذا صريح فى كرامات الاولياء فيرد به على من نسب امامنا الى القول بعدمها وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى باب ثبوت النسب ﴿قوله فهى من الارض السابعة الى العرش﴾ صرح بذلك فى الفتاوى الصوفية معزيا للحجة ثم قال فلو صلى فى الجبال العالية والآبار العميقة السافلة جاز كما جاز على سطحها وفى جوفها فتأمل فلو كان المعتبر البناء لا العرصة لم يجز ذلك فالتفريع صحيح فافهم ﴿قوله عند الامام﴾ لان القادر بقدرة الغير عاجز عنده لان العبد يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره خلافا لهما فيلزمه عندهما التوجه ان وجد موجها و بقولهما جزم فى المنية والمنح والدرر والفتح بلا حكاية خلاف وهذا بخلاف ما لو عجز عن الوضوء و وجد من يوضئه حيث يلزمه ولا يجوزله التيمم اتفاقا فى ظاهر المذهب وقيل على الخلاف أيضا وقدمنا الفرق فى باب التيمم فراجعه واذا كان له مال ووجد أجيرا بأجرة مثله هل يلزمه أن يستأجره عندهما كما قالوه فى التيمم أم لا لم أر من ذكره وينبغى اللزوم ثم رأيته فى شرح الشيخ اسمعيل عن الروضة لكن بتقييد كون الاجرة دون نصف درهم فلو طلب نصف درهم أو أكثر لا يلزمه والظاهر أن المراد به أجر المثل كما فسروه بذلك فى التيمم كما قدمناه هناك ﴿قوله أو خوف مال﴾ أى خوف ذهابه بسرقة أو غيرها ان استقبل وسواء كان المال ملكاله أو أمانة قليلا أو كثيرا (ط) ولم يعزه الى أحد فليراجع نعم سيأتى فى مفسدات الصلاة انه يجوز قطع الصلاة لضياع ما قيمته درهم له أو لغيره ﴿قوله وكذا كل من سقط عنه الاركان﴾ أى تكون قبلته جهة قدرته أيضا قال فى البحر ويشمل أى العذر ما اذا كان على لوح فى السفينة يخاف الغرق اذا انحرف اليها وما اذا كان فى طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب الا بمعين ولا يجده فكما تجوزله الصلاة على الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الاركان كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا لم يمكنه ولا اعادة عليه اذا قدر (اه) فيشترط فى جميع ذلك عدم امكان الاستقبال ويشترط فى الصلاة على الدابة ايقافها ان قدر والا بان خاف الضرر كأن تذهب القافلة و ينقطع فلا يلزمه ايقافها ولا استقبال

مطلب
كرامات الاولياء ثابتة

(والمعتبر) فى القبلة (العرصة لا البناء) فهى من الارض السابعة الى العرش (وقبلة العاجز عنها) لمرض وان وجد موجها عند الامام أو خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان (جهة قدرته)

مطلب
مسائل التحرى فى القبلة

ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة (ويتحرى) هو بذل المجهود لنيل المقصود (عاجز عن معرفة القبلة) بما مر (فان ظهر خطؤه لم يعد) لما مر (وان علم به فى صلاته اوتحول رأيه) ولوفى سجود سهو (استدار وبنى) حتى لوصلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة أومسجد مظلم ولايلزمه قرع أبواب

قوله أى على مابقى هكذا بخطه ولعل صوابه أى على مامضى تأمل (اه) مصححه

القبلة كما فى الخلاصة وأوضحه فى شرح المنية الكبير والحلية وقيد فى الحلية مسئلة الصلاة على الدابة للطين بما اذا عجز عن النزول فان قدر نزل وصلى واقفا بالايماء زاد الزيلعى وان قدر على القعود دون السجود أومأ قاعدا وأنه لو كانت الارض ندية مبتلة بحيث لايغيب وجهه فى الطين صلى على الارض وسجد وسيأتى تمام الكلام على الصلاة على الدابة فى باب الوتر والنوافل ان شاء الله تعالى ﴿قوله ولو مضطجعا الخ﴾ تعميم للقدرة أى يتوجه العاجز الى اى جهة قدر ولو كان مضطجعا قال الزيلعى ويستوى فيه أى فى العجز الخوف من عدو أوسبع أولص حتى اذا خاف أن يراه أن توجه الى القبلة جاز له أن يتوجه الى أى جهة قدر ولو خاف أن يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء وكذا الهارب من العدو راكبا يصلى على دابته (اه) ﴿قوله ولم يعد﴾ لان هذه الاعذار سماوية حتى الخوف من عدو لان الخوف لم يحصل بمباشرة أحد بخلاف المقيد اذا صلى قاعدا فانه يعيد عندهما لاعند أبى يوسف كما فى شرح المنية ومر تحقيق ذلك فى التيمم فينبغى ان يعيد هنا ايضا اذ لافرق بين صلاته قاعدا والى غير القبلة لان القيد عذر من جهة العبد لانه بمباشرة المخلوق تأمل ﴿قوله هو﴾ اى التحرى المفهوم من فعله ﴿قوله بما مر﴾ متعلق بمعرفة والذى مر هو الاستدلال بالمحاريب والنجوم والسؤال من العالم بها فأفاد انه لايتحرى مع القدرة على احد هذه حتى لو كان بحضرته من يسأله فتحرى ولم يسأله ان اصاب القبلة جاز لحصول المقصود والافلا لان قبلة التحرى مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمارة وأهل البلد لهم علم بجهة القبلة المبنية على الامارات الدالة عليها من النجوم وغيرها فكان فوق الثابت بالتحرى وكذا اذا وجد المحاريب المنصوبة فى البلدة أوكان فى المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم لايجوز له التحرى لان ذلك فوقه وتمامه فى الحلية وغيرها واستفيد مما ذكر أنه بعد العجز عن الادلة المارة عليه أن يتحرى ولايقلد مثله لان المجتهد لايقلد مجتهدا واذا لم يقع تحريه على شئ فهل له أن يقلد لم أره ﴿قوله فان ظهر خطؤه﴾ أى بعد ماصلى ﴿قوله لما مر﴾ وهو كون الطاعة بحسب الطاقة ﴿قوله وان علم به﴾ أى بخطئه فافهم ﴿قوله أو تحول رأيه﴾ أى بأن غلب على ظنه أن الصواب فى جهة أخرى فلا بد أن يكون اجتهاده الثانى أرجح اذ الاضعف كالعدم وكذا المساوى فيما يظهر ترجيحا للاول بالعمل عليه تأمل ﴿قوله استدار وبنى﴾ أى على مابقى من صلاته لما روى أن أهل قباء كانوا متوجهين الى بيت المقدس فى صلاة الفجر فأخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى القبلة وأقرهم النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وأما اذا تحول رأيه فلان الاجتهاد المتجدد لاينسخ حكم ماقبله فى حق مامضى (شرح المنية) وينبغى لزوم الاستدارة على الفور حتى لومكث قدر ركن فسدت ﴿قوله ولو بمكة﴾ بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحرى ثم تبين أنه أخطأ (بحر) وهذا هو الاوجه وعليه اقتصر فى الخانية (حلية) ﴿قوله ولايلزمه قرع أبواب﴾ فى الخلاصة اذا لم يكن فى المسجد قوم والمسجد فى مصر فى ليلة

مظلمة قال الامام النسفى فى فتاواه جاز (اه) وفى الكافى ولايستخرجهم من منازلهم قال ابن الهمام والاوجه أنه اذا علم أن للمسجد قوما من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله فى القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحرى لان التحرى معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره (اه) ولامنافاة بين هذا وبين مامر عن الخلاصة والكافى لان المراد اذا لم يكونوا داخل المنازل ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة والمطر ونحوه (شرح المنية) ﴿قوله ومس جدران﴾ لان الحائط لو كانت منقوشة لايمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى أن يكون ثم هامة مؤذية فجاز له التحرى (بحر عن الخانية) وهذا انما يصح فى بعض المساجد فأما فى الاكثر فيمكن تمييز المحراب من غيره فى الظلمة بلا ايذاء فلا يجوز التحرى (اسمعيل عن المفتاح) ﴿قوله ولو أعمى الخ﴾ قال فى شرح المنية ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلاتهما والا جازت صلاة الاعمى دون المقتدى لان عنده أن امامه بان صلاته على الفاسد وهو الركعة الاولى (اه) ومثله فى الفيض والسراج ومفاد أن الاعمى لايلزمه امساس المحراب اذا لم يجد من يسأله وأنه لو ترك السؤال مع امكانه وأصاب القبلة جازت صلاته والا فلا كما قدمناه عن المنية ﴿قوله ولا بتحر تحول﴾ أى الى القبلة مع علم المقتدى بحالته الاولى وعبارته فى الخزائن كمن تحرى فأخطأ ثم علم فتحول لم يقتد به من علم بحاله (اه) أى لعلمه بأن الامام كان على الخطأ فى أول الصلاة (بحر) ومفاده أنه لو تحول بالتحرى أيضا الى جهة ظنها القبلة جاز للآخر الاقتداء به ان تحرى مثله والافهى المسئلة الآتية تأمل ﴿قوله بتحر﴾ متعلق بائتم وقوله بلا تحر متعلق بمحذوف حال من فاعل ائتم ﴿قوله لم يجز﴾ أى اقتداؤه ان ظهر أن الامام مخطئ لان الصلاة عند الاشتباه من غير تحر انما تجوز عند ظهور الاصابة كما مر ويأتى وأما صلاة الامام فهى صحيحة لتحريه وان أصاب الامام جازت صلاتهما كما فى شرح المنية ﴿قوله استدار المسبوق الخ﴾ لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق لانه مقتد فيما يقضيه والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام أن القبلة غير الجهة التى يصلى اليها الامام لايمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه فى الجهة قصدا وهو مفسد والا كان متما صلاته الى ماهو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضا فكذلك للاحق (شرح المنية) بقى ما اذا كان لاحقا ومسبوقا وحكمه أنه ان قضى مالحق به أولا ثم ماسبق به فان تحول رأيه فى قضاء مالحق به استأنف وان تحول فى قضاء ماسبق به استدار وأما ان قضى ماسبق به أولا ثم مالحق به فان تحول رأيه فيما لحق به استأنف وان تحول فيما سبق به فان استمر على رأيه الى شروعه فيما لحق به استأنف وهذا كله ظاهر وأما ان لم يستمر الى شروعه فيما لحق به بأن تحول رأيه قبل قضاء مالحق به الى جهة امامه ففيه تردد والظاهر أنه يستدير تأمل (ح) وأقره (ط) والرحمتى ﴿قوله ومن لم يقع تحريه الخ﴾ فى البحر والحلية وغيرهما عن فتاوى العتابى تحرى فلم يقع تحريه

ومس جدران ولو أعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بتحر تحول ولو ائتم بتحر بلا تحر لم يجز ان أخطأ الامام ولو سلم فتحول رأى مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستأنف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شئ صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رأيه لجهة الاولى

على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى الى أربع جهات وقيل يخير (اه) ورجح فى زاد الفقير الاول حيث جزم به وعبر عن الاخيرين بقيل واختار فى شرح المنية الوسط وقال انه الاحوط ونقل (ح) عن الهندية عن المضمرات أنه الاصوب فلهذا اختاره الشارح وظاهر كلام القهستانى ترجيح الاخير وهو الذى يظهر لى فانه قال لو تحرى ولم يتيقن بشئ فصلى الى أى جهة شاء كانت جائزة ولو أخطأ فيه وقيل ان لم يقع تحريه على شئ أخر الصلاة وقيل يصلى الى الجهات الاربع كما فى الظهيرية (اه) ومفاده أن معنى التخيير أنه يصلى مرة واحدة الى أى جهة أراد من الجهات الاربع وبه صرح الشافعية والحنابلة وأما ما فى شرح المنية الكبير من تفسيره بقوله وقيل يخير ان شاء أخر وان شاء صلى الصلاة أربع مرات الى أربع جهات فالظاهر أنه من عنده لان عبارة فتاوى العتابى السابقة ليس فيها هذه الزيادة ويرد عليه أنه اذا صلى الى الجهات الاربع يلزم عليه الصلاة ثلاث مرات الى غير القبلة يقينا وهو منهى عنه وترك المنهى مقدم على فعل المأمور ولذا يصلى بالنجاسة اذا لزم من غسلها كشف العوره عند الاجانب على أن المأمور به هنا ساقط لان التوجه الى القبلة انما يؤمر به عند القدرة عليه وقبلة المتحرى هى جهة تحريه ولما لم يقع تحريه على شئ استوت فى حقه الجهات الاربع فيختار واحدة منها ويصلى اليها وتصح صلاته وان ظهر خطؤه فيها لانه أتى بما فى وسعه وهذا الوجه يقوى القول الاخير وهو التخيير على المعنى الذى ذكرناه عن القهستانى ويضعف ما اختاره الشارح وادعى أنه الاحتياط فتدبر ذلك بانصاف وللقول الاول الذى اختاره الكمال فى زاد الفقير وجه ظاهر أيضا وهو أنه لما كانت القبلة عند عدم الدليل عليها هى جهة التحرى ولم يقع تحريه على شئ صار فاقدا لشرط صحة الصلاة فيؤخرها كفاقد الطهورين لكن القول الاخير هو وجوب الصلاة فى الوقت مع التخيير الى أى جهة شاء أحوط كما لو وجد ثوبا أقل من ربعه طاهر ولعموم قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله فانه قيل نزل فى مسئلة اشتباه القبلة وظاهر ما قدمناه عن القهستانى اختياره وبه يشعر كلام البحر وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما مر وقدمنا أول الكتاب عن المستصفى أنه اذا ذكر فى مسئله ثلاثة أقوال فالارجح الاول أو الثالث لا الوسط والله أعلم ﴿قوله استدار﴾ قال فى شرح المنية واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة أو الرابعة الى الجهة الاولى قيل يتم الصلاة وقيل يستقبل كذا فى الخلاصة والاول أوجه (اه) ولذا قدمه فى الخانية لانه يقدم الاشهر وجزم به القهستانى وتبعه الشارح ﴿قوله استأنف﴾ لانه ان سجدها الى الجهة الثانية فقد سجدها الى غير قبلة لانها جزء من الركعة الاولى والجهة الثانية ليست قبلة للركعة الاولى بجميع اجزائها وان سجدها الى الجهة الاولى فقد انحرف عما هو قبلته الآن (اه ح) ﴿قوله وان شرع﴾ الضمير راجع الى العاجز اى اذا اشتبهت عليه القبلة وعجز عن معرفتها بالادلة المارة فقبلته جهة تحريه فلو شرع بلا تحر لم تجز صلاته ما لم يتيقن بعد فراغه انه اصاب القبلة

استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استأنف (وان شرع بلا تحر لم يجز وان أصاب) لتركه فرض التحرى الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا

مطلب
اذا ذكر فى مسئلة ثلاثة أقوال فالارجح الاول أو الثالث لا الوسط.

(لان)

لان الاصل عدم الاستقبال استصحابا للحال فاذا تبين يقينا أنه أصاب ثبت الجواز من الابتداء وبطل الاستصحاب حتى لو كان أكبر رأيه أنه أصاب فالصحيح أنه لا يجوز كما فى الحلية عن الخانية ولو تيقن فى أثناء صلاته لا يجوز خلافا لابى يوسف لان حاله بعد العلم أقوى وبناء القوى على الضعيف لا يجوز ﴿قوله بخلاف الخ﴾ أى لو وقع تحريه على جهة وصلى الى غيرها فانه يستأنف مطلقا أى سواء علم أنه أصاب أو اخطأ فى الصلاة أو بعدها أو لم يظهر شئ وعن أبى حنيفة أنه يخشى عليه الكفر وعن الثانى يجزيه ان أصاب وبالاول يفتى (فيض) والفرق لهما أن ما فرض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه ومخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلاته فصار كما لو صلى وعنده أنه محدث أو أن ثوبه نجس أو أن الوقت لم يدخل فبان بخلاف ذلك لا يجزيه فى ذلك كله لان عنده أن ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحرى فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك فيه وفى عدمه فاذا ظهرت اصابته بعد التمام زال احد الاحتمالين وتقرر الآخر بلا لزوم بناء القوى على الضعيف بخلاف ما اذا علم الاصابة قبل التمام كما فى شرح المنية ﴿قوله أو ثوبه﴾ بالنصب عطفا على اسم أن ومثله الوقت ﴿قوله فلو لم تشتبه الخ﴾ ذكره هنا استطرادا وكان ينبغى ذكره عند قول المصنف وان شرع بلا تحر لانه مفروض فيما اذا اشتبهت عليه القبلة كما قدمناه فيكون قوله فلو لم تشتبه بيانا لمفهومه ثم ان مسائل التحرى تنقسم باعتبار القسمة العقلية الى عشرين قسما لانه اما أن لا يشك ولا يتحرى أو شك وتحرى أو لم يتحر أو تحرى بلا شك وكل وجه على خمسة لانه اما أن يظهر صوابه أو خطؤه فى الصلاة أو خارجها أو لا يظهر أما الاول فان ظهر خطؤه فسدت مطلقا أو صوابه قبل الفراغ قيل هو كذلك لانه قوى حاله والاصح لا ولو بعده أو لم يظهر أو كان أكبر رأيه الاصابة فكذلك لا تفسد وحكم الثانى الصحة فى الوجوه كلها وحكم الثالث الفساد فى الوجوه كلها أو لو أكبر رأيه انه اصاب على الاصح الا اذا علم يقينا بالاصابة بعد الفراغ والرابع لا وجود له خارجا كذا فى النهر وقد ذكر المصنف الثانى بقوله ويتحرى عاجز والثالث بقوله وان شرع بلا تحر وذكر الشارح الاول بقوله فلو لم تشتبه الخ لكن كان عليه ان يقول ان ظهر خطؤه فسدت والا فلا وقد حذف الرابع لعدم وجوده هذا هو الصواب فى تقرير هذا المحل فافهم ﴿قوله مع امام﴾ أما لو صلوا منفردين صحت صلاة الكل ولا يأتى فيه التفصيل ﴿قوله فمن تيقن منهم﴾ التيقن غير قيد بل غلبة الظن (كافية) يدل عليه ما فى الفيض حيث قال وان صلوا بجماعة تجزيهم الا صلاة من تقدم على امامه أو علم بمخالفة امامه فى صلاته وكذا لو كان عنده أنه تقدم على الامام أو صلى الى جانب آخر غير ما صلى اليه امامه (اه) ﴿قوله حالة الاداء﴾ ظرف لقوله تيقن مخالفة امامه فى الجهة مع قطع النظر عن قوله أو تقدمه عليه لانه اذا تقدم على امامه لم يجز سواء علم بذلك حالة الاداء أو بعده بخلاف مخالفته لامامه فى الجهة فانه لا يضر الا اذا علم بها حالة الاداء كما دلت

بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستأنف مطلقا كمصل على انه محدث أو ثوبه نجس أو الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز (صلى جماعة عند اشتباه القبلة) فلو لم تشتبه ان أصاب جاز) بالتحرى) مع امام (وتبين أنهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن) منهم (مخالفة امامه فى الجهة) أو تقدم عليه (حالة الاداء) أما بعده فلا يضر (لم تجز صلاته)

عليه عبارة الفيض التى ذكرناها آنفا ومثلها قوله فى الملتقى جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه أو علم حاله وخالفه (اه) وفى متن الغرران لم يعلم مخالفة امام ولم يتقدمه جاز والا فلا ﴿قوله لاعتقاده الخ﴾ نشر مرتب (ح) ﴿قوله كما لو لم يتعين الامام الخ﴾ تبع فى ذلك النهر عن المعراج ونص عبارة المعراج وقال بعض أصحابه أى الشافعى عليهم الاعادة لان فعل الامام فى اعتقادهم متردد بين الخطأ والصواب ولو لم يتعين الامام بأن رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه لا يجوز فكذا اذا لم يتعين فعل الامام (اه) وبه ظهر أن المناسب حذف هذه المسئلة بالكلية اذ لا مدخل لها هنا الا على قول بعض الشافعية القائلين بانه لا تصح صلاة من جهل حال امامه قياسا على ما لو جهل عينه فافهم ﴿قوله فروع﴾ كان المناسب ذكر هذه الفروع عند الكلام على النية قبيل استقبال القبلة كما فعل فى الخزائن ﴿قوله النية عندنا شرط مطلقا﴾ أى فى كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم فى تكبيرة الاحرام والمعتمد أنها شرط كالنية وقيل بركنيتها (أشباه) وانما قال مطلقا ليشمل صلاة الجنازة بخلاف تكبيرة الاحرام فانها ركن فيها اتفاقا كما سيأتى فى بابه (ح) واستثنى فى الاشباه من العبادات الايمان والتلاوة والاذكار والاذان فانها لا تحتاج الى نية كما فى شرح البخارى للعينى وكل ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية كما فى شرح ابن وهبان قال وكذا النية لا تحتاج الى نية (اه) ويستثنى أيضا ما كان شرطا للعبادة الا التيمم والا استقبال القبلة على قول الكرخى المشترطانيته والمعتمد خلافه وكذا ما كان جزء عبادة كمسح الخف والرأس وغير ذلك ﴿قوله فلو مما يتعلق﴾ أى فلو كان هو أى المنوى المدلول عليه بالنية مما يتعلق بالاقوال كقوله أنت طالق وأنت حر ان شاء الله بطل لان الطلاق أو العتق لا يتعلق بالنية بل بالقول حتى لو نوى طلاقها أو عتقه لا يصح بدون لفظ قال (ح) فان قلت وقوع الطلاق متعلق بلفظ أنت طالق ولا عبرة بالنية لانه صريح قلت هذا مسلم فى القضاء وأما فى الديانة فهى معتبرة حتى اذا نوى به الطلاق من وثاق لا يقع ديانة (اه) أقول وكذا صرح بذلك فى البحر والاشباه وعليه فالفرق بين الصريح والكناية أن الاول لا يحتاج الى النية فى القضاء فقط ويحتاج اليها ديانة والثانى يحتاج اليها فيهما لكن احتياج الاول الى النية ديانة معناه أن لا ينوى به غير معناه العرفى فلو نوى الطلاق من الوثاق أى القيد لا يقع لصرفه اللفظ عن معناه أما اذا قصد التلفظ بأنت طالق مخاطبا به زوجته ولم يقصد به الطلاق ولا غيره فالظاهر الوقوع قضاء وديانة لان اللفظ حقيقة فيه وبدليل أنه لو صرح بالعدد لا يدين كما لو نوى الطلاق عن العمل فيقع قضاء وديانة ﴿قوله والا﴾ أى والا يكن المنوى مما يتعلق بالاقوال كالصوم لا يبطل بالمشيئة لانه يتعلق بمجرد النية القلبية بدون قول فلو نوى الصوم وقال ان شاء الله لا يبطل قال فى الاشباه ولو علقها أى نية الصوم بالمشيئة صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها (اه) ﴿قوله الا على قول محمد فى الجمعة﴾ فعنده لا يدرك الجمعة الا بادراك ركعة

(فروع فى النية)
لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام (ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة) كما لو لم يتعين الامام بأن رأى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه (فروع) النية عندنا شرط مطلقا ولو علقها بمشيئة فلو مما يتعلق بأقوال كطلاق وعتاق بطل والا * ليس لنا من ينوى خلاف ما يؤدى الا على قول محمد فى الجمعة وهو ضعيف

مع الامام فلو اقتدى بعد ما رفع الامام رأسه من ركوع الثانية ينوى جمعة ويتمها ظهرا عنده فقد نوى الجمعة ولم يؤدها وأدى الظهر ولم ينوه وهو مذهب الشافعى وعندنا يتمها جمعة متى صح اقتداؤه بالامام ولو فى سجود السهو على القول بفعله فيها ونقض الحموى الحصر بمسائل ينوى فيها خلاف ما يؤدى منها ما لو طاف بنية التطوع فى أيام النحر وقع عن الفرض وما لو صام يوم الشك تطوعا فظهر أنه من رمضان كان منه وما لو تهجد بركعتين فظهر أن الفجر طالع ينوبان عن سنة الفجر وما لو صام عن كفارة ظهار أو افطار فقدر على العتق يمضى فى صوم النفل وما لو نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر كما فى جامع التمرتاشى (اه) أقول قد يجاب بأن المراد النية التى هى شرط الصحة فالمعنى ليس لنا من يلزمه أن ينوى خلاف ما يؤدى الا فى مسئلة على أن أكثر هذه المسائل ليس فيها المخالفة بين المنوى والمؤدى الا من حيث الصفة بخلاف الجمعة فانها مخالفة للظهر ذاتا وصفة فتدبر ﴿قوله المعتمد أن العبادة الخ﴾ مقابله ما فى الاشباه عن المجتبى من أنه لا بد من نية العبادة فى كل ركن فافهم واحترز بذات الافعال عما هى فعل واحد كالصوم فانه لا خلاف فى الاكتفاء بالنية فى أوله ويرد عليه الحج فانه ذو أفعال منها طواف الافاضة لا بد فيه من أصل نية الطواف وان لم يعينه عن الفرض حتى لو طاف نفلا فى أيامه وقع عنه والجواب أن الطواف عبادة مستقلة فى ذاته كما هو ركن للحج فباعتبار ركنيته يندرج فى نية الحج فلا يشترط تعيينه وباعتبار استقلاله اشترط فيه أصل نية الطواف حتى لو طاف هاربا أو طالبا الغريم لا يصح بخلاف الوقوف بعرفة فانه ليس بعبادة الا فى ضمن الحج فيدخل فى نيته وعلى هذا الرمى والحلق والسعى وأيضا فان طواف الافاضة يقع بعد التحلل بالحلق حتى انه يحل له سوى النساء وبذلك يخرج من الحج من وجه دون وجه فاعتبر فيه الشبهان ﴿قوله اعتبر السابق﴾ لعل وجهه أن الصلاة عبادة واحدة غير متجزئة فالنظر فيها الى ابتدائها فاذا شرع فيها خالصا ثم عرض عليه الرياء فهى باقية لله تعالى على الخلوص والا لزم أن يكون بعضها له وبعضها لغيره مع أنها واحدة نعم لو حسن بعضها رياء فالتحسين وصف زائد لا يثاب به ويؤخذ مما ذكرنا أنه لو افتتحها مرائيا ثم أخلص اعتبر السابق وهذا بخلاف ما لو كانت عبادة يمكن تجزئتها كقراءة واعتكاف فان الجزء الذى دخله الرياء له حكمه والخالص له حكمه ﴿قوله والرياء انه الخ﴾ أى الرياء الكامل المحيط للثواب عن أصل العبادة أو لتضعيفه والا فالتحسين لاجل الناس رياء أيضا بدليل أنه لا يثاب عليه انما يثاب على أصل العبادة وسيأتى فى فصل اذا اراد الشروع فى الصلاة أنه لو أطال الركوع لادراك الجائى قال أبو حنيفة أخاف عليه أمرا عظيما يعنى الشرك الخفى وهو الرياء كما سيأتى تحقيقه ﴿قوله ولا يترك الخ﴾ أى لو أراد أن يصلى أو يقرأ فخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغى أن يترك لانه أمر موهوم (أشباه عن الولوالجية) وقد سئل العارف المحقق شهاب الدين بن السهروردى عما نصه

* المعتمد أن العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها * افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلى فلو معهم يحسنها ووحده لا فله ثواب أصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه أمر موهوم

ياسيدى ان تركت العمل أخلدت الى البطالة وان عملت داخلنى العجب فايهما أولى فكتب جوابه اعمل واستغفر الله من العجب (اه) فتأمل ﴿قوله لارياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب﴾ أى أن الرياء لايبطل الفرض وان كان الاخلاص من جملة الفرائض قال فى مختارات النوازل واذا صلى رياء وسمعة تجوز صلاته فى الحكم لوجود شرائطه وأركانه ولكن لايستحق الثواب والذى فى الذخيرة خلافه قال الفقيه أبو الليث فى النوازل قال بعض مشايخنا الرياء لايدخل فى شئ من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم أن الرياء لايفوت أصل الثواب وانما يفوت تضاعف الثواب (اه بيرى على الاشباه) وسيأتى تمام الكلام على هذه المسئلة فى كتاب الحظر والاباحة ﴿قوله قيل لشخص الخ﴾ قال فى الاشباه وهذه المسئلة ليست منصوصة فى مذهبنا وصرح بها النووى وقواعدنا لاتأباها أما الاجزاء فلانه لارياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب وأما عدم استحقاق الدينار فلانه استئجار على واجب ولايستحق به الاجرة كالاب اذا استأجرابنه للخدمة لايستحق عليه الاجرة لان خدمته واجبة عليه (اه ح) ﴿قوله الصلاة لارضاء الخصوم لاتفيد الخ﴾ لم يتعرض لكون ذلك جائزا وظاهر مختارات النوازل أن ذلك لايجوز حيث قال ينبغى أن لايفعل ذلك ولعل ذلك من القاء المبطلين (اه) وفى الولوالجية اذا صلى لوجه الله تعالى فان كان له خصم لم يجز بينه وبينه عفو أخذ من حسناته ودفع اليه فى الآخرة نوى أولم ينو وان لم يكن له خصم أوكان وجرى بينهما عفو لم يدفع اليه من حسناته شئ نوى اولم ينو (اه بيرى) وعلى هذا فالمراد بالصلاة المذكورة ان ينوى الصلاة لله تعالى لاجل أن يرضى عنه اخصامه وعدم جوازه لكونه بدعة بخلاف الصلاة لتحية المسجد أونحوها من المندوبات وأما الوصلى ووهب ثوابها للخصوم فانه يصح لان العامل له أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا كما سيأتى فى باب الحج عن الغير ان شاء الله تعالى ﴿قوله جاء﴾ أى فى بعض الكتب (أشباه) عن البزازية ولعل المراد بها الكتب السماوية أو يكون ذلك حديثا نقله العلماء فى كتبهم والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم وهو قيراطان والقيراط خمس شعيرات ويجمع على دوانق ودوانيق كذا فى الاختري (حموى) ﴿قوله ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة﴾ أى من الفرائض لان الجماعة فيها والذى فى المواهب عن القشيرى سبعمائة صلاة مقبولة ولم يقيد بالجماعة قال شارح المواهب ماحاصله هذا لاينافى أن الله تعالى يعفو عن الظالم ويدخله الجنة برحمته (ط) ملخصا ﴿قوله والاتقع نفلا﴾ أى عن نائب فى حقه عن ركعتين من التراويح لوقوعها قبل صلاة العشاء ووقت التراويح بعد صلاة العشاء على المعتمد (ط) ﴿قوله فللمكتوبة﴾ أى لقوتها لفرضيتها عينا ولكونها صلاة حقيقة والجنازة كفاية وليست بصلاة مطلقة ﴿قوله ولو مكتوبتين﴾ أى احداهما وقتية والاخرى لم يدخل وقتها كما لونوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره كذا فى شرح المنية وشرح الاشباه للبيرى ويدل عليه قوله الآتى ولو فائتة ووقتية الخ ﴿قوله فللوقتية﴾ علل له

*لارياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب * قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغى أن تجزئه ولايستحق الدينار *الصلاة لارضاء الخصوم لاتفيد بل يصلى لله فان لم يعف خصمه أخذ من حسناته جاء أنه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولو أدرك القوم فى الصلاة ولم يدر أفرض أم تراويح ينوى الفرض فان هم فيه صح والاتقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية

فى المحيط بأن الوقتية واجبة للحال وغيرها لا (اه) وهو يفيد أنه ليس بصاحب ترتيب والافالفائتة أولى كما لايخفى (بحر) أقول هذه الافادة انماتتم لو أريد بالمكتوبتين مايشمل الوقتية مع الفائتة وليس كذلك بل المراد بهما الوقتية مع التى لم يدخل وقتها كما علمت ﴿قوله ولو فائتتين فللاولى﴾ وكذا الوقتيتين كالظهر والعصر فى عرفة كما بحثه البيرى وقال (ح) لان العصر وان صحت فى وقت الظهر فى ذلك اليوم الا أن الظهر واجبة التقديم عليها للترتيب فكانتا بمنزلة فائتتين لم يسقط الترتيب بينهما كما هو ظاهر ﴿قوله لو من اهل الترتيب الخ﴾ تبع فيه البحر أخذا من تعليل المحيط للمسئلة بأن الثانية لاتجوز الابعد قضاء الاولى قال فى البحر وهو انما يتم فيما اذا كان الترتيب بينهما واجبا (اه) أقول ماذكره فى البحر مأخوذ من الحلية لكنه فى الحلية قال بعده بقى ما ولم يكن الترتيب بينهما واجبا ويمكن أيضا أن يقال انها للاولى لان تقديمها أولى (اه) وجزم بذلك الحلبى فى شرحه الصغير حيث قال فللاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب (اه فافهم) ﴿قوله فللفائتة لو الوقت متسعا﴾ وأما اذا خاف ذهاب وقت الحاضرة فانه يجزيه عنها حتى يكون عليه قضاء الفائتة كما فى الاجناس بيرى هذا وقال (ح) بعد قوله لو الوقت متسعا أى وكان بينهما ترتيب اذ لو كان متسعا ولم يكن بينهما ترتيب لغت نيته كما صرح به فى البحر (اه) وأقول لم يصرح بذلك فى البحر فى هذه المسئلة نعم صرح به فى شرح المنية بحثا وبحث فى الحلية خلافه فافهم ثم اعلم أن ماذكره الشارح من قوله فللفائتة الخ عزاه فى الفتح الى المنتقى ومثله فى السراج وعزاه فى البحر الى المنية وذكر قبله أنه لايصير شارعا فى واحدة منهما ثم قال وأفاد فى الظهيرية أن فيها روايتين (اه) أقول وكذا ذكر أولا فى الخلاصة عن الجامع الكبير أنه لايصير شارعا فى واحدة منهما ثم قال وفى المنتقى يصير شارعا فى الاولى (اه) فتكون رواية وقال الامام الفارسى فى شرحه على تلخيص الجامع الكبير للخلاطى حيث قال فى شرح قوله ناوى الفرضين معا لاغ فى الصلاة الحاقا للدفع بالرفع فى التنافى متنفل فى غيرها الخ أى نية الفرضين معا ان كانت فى الصلاة كانت لغوا عندهما وهو رواية الحسن عن الامام وصورته لو كبر ينوى ظهرا وعصرا عليه من يوم أو يومين عالما بأولهما أولا فلا يصير شارعا فى واحد منهما للتنافى بدليل أنه لو طرأ أحدهما على الآخر رفعه وأبطله أصلا حتى لو شرع فى الظهر ينوى عصرا عليه بطلت الظهر وصح شروعه فى العصر فاذا كان لكل منهما قوة رفع الاخرى بعد ثبوتها يكون لها قوة دفعها عن المحل قبل استقرارها بالاولى لان الدفع أسهل من الرفع وهذا على أصل محمد وكذا على أصل أبى يوسف لان الترجيح عنده اما بالحاجة الى التعيين واما بالقوة وقد استويا فى الامرين ثم اطلاق الفرضين يتناول ما وجب بايجاب الله تعالى كالمكتوبة أو بايجاب العبد كالمنذور أداء وقضاء وما ألحق به كفاسد النفل سواء كانا من جنس واحد كالظهرين والجنازتين والمنذورتين أو من جنسين كالظهر مع العصر او مع النذر او مع الجنازة وقيل ان ناوى الفرضين فى

ولو فائتتين فللاولى لو من أهل الترتيب والالغا فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا

الصلاة متنفل عندهما خلافا لمحمد وان كانت نية الفرضين فى غير الصلاة كالزكاة والصوم والحج والكفارة كانت معتبرة ويكون متنفلا الا فى كفارتين من جنس واحد فيكون مفترضا (اه) ملخصا وتمامه فيما علقناه على البحر فعلم أن رواية الجامع الكبير مخالفة لرواية المنتقى فلا يصير شارعا فى الصلاة أصلا اذا جمع فى النية بين فرضين كل منهما قضاء أو أحدهما اداء والآخر قضاء أو لم يدخل وقته أو جنازة أو منذورا أو غيره من الواجبات وقيل يصير متنفلا فلم تعتبر القوة على رواية الجامع الا فيما اذا جمع بين فرض وتطوع فانه يكون مفترضا عندهما لقوته وقال محمد ان كانت فى الصلاة تلغو فلا يصير شارعا فيهما وان كانت فى صوم أو زكاة أو حج نذر مع تطوع يكون متنفلا بخلاف حجة الاسلام والتطوع فانه مفترض اتفاقا كما وضحه الفارسى فى شرحه والله أعلم ﴿ **قوله** فللفرض ﴾ أى خلافا لمحمد كما علمته آنفا ﴿ **قوله** ولو نافلتين ﴾ قد تطلق النافلة على ما يشمل السنة وهو المراد هنا ﴿ **قوله** فعنهما ﴾ ذكره فى الاشباه ثم قال ولم أر حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى فى يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود (اه) أى فكذا الصوم عن اليومين وأيده العلامة البيرى بأنه يجزيه الصوم فى الواجبين ففى غيرهما اولى لما فى خزانة الاكمل لو قال لله على أن اصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهار شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزأه بخلاف ما لو كان أحدهما رمضان ولو نذر صوم جميع عمره ثم وجب صوم شهرين عن ظهار أو أوجب صوم شهر بعينه ثم قضا فيه صوم رمضان جاز من غير أن يلحقه شئ (اه) لكن ليس فى هذا جمع بين نيتين بل هو نية واحدة اجزأت عن صومين ولم يذكر الشارح هذه المسئلة لان كلامه فى الصلاة ولا تتأتى فيها ويمكن تصويره فيما لو نوى سنة العشاء والتهجد بناء على ما رجحه ابن الهمام من أن التهجد فى حقنا سنة لا مستحب ﴿ **قوله** فنافلة ﴾ لانها صلاة مطلقا وتلك دعاء ﴿ **قوله** ولا تبطل بنية القطع ﴾ وكذا بنية الانتقال الى غيرها (ط) ﴿ **قوله** ما لم يكبر بنية مغايرة ﴾ بأن يكبر ناويا النفل بعد شروع الفرض وعكسه أو الفائتة بعد الوقتية وعكسه أو الاقتداء بعد الانفراد وعكسه وأما اذا كبر بنية موافقة كأن نوى الظهر بعد ركعة الظهر من غير تلفظ بالنية فان النية الاولى لا تبطل ويبنى عليها ولو بنى على الثانية فسدت الصلاة (ط) ﴿ **قوله** الصوم ﴾ ونحوه الاعتكاف ولكن الاولى عدم الاشتغال بغير ما هو فيه (ط) والله اعلم

فنالرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى فى صلاته الصوم صح

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

(باب صفة الصلاة) شروع فى المشروط بعد بيان الشرط هى لغة مصدر

﴿ **قوله** شروع فى المشروط ﴾ هذا يفيد أن المراد بالصفة الاوصاف النفسية للصلاة وهى الاجزاء العقلية التى هى أجزاء الهوية من القيام والركوع والسجود لان ذلك هو المشروط وسيأتى أن الاولى خلافه (ط) ﴿ **قوله** هى لغة مصدر ﴾ يقال وصف الشئ وصفا وصفة نعته والصفة كالعلم والسواد (قاموس) وفى تعريفات السيد الوصف عبارة عما دل

(على)

على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه ويدل على الذات بصفته كأحمر فانه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود وهو الحمرة فالوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة تقوم بالموصوف (اه) لكن كلام القاموس يدل على اطلاق الصفة على ما قام بالموصوف لغة أيضا فالصفة تكون مصدرا واسما والوصف مصدر فقط قال فى الفتح والبحر ولا ينكر أنه قد يطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة اذ لا شك فى أن الوصف مصدر (اه) وظاهره أن الوصف قد يستعمل اسما بمعنى الصفة مجازا لا لغة فلا يلزم اتحادهما خلافا لما قيل انهما فى اللغة بمعنى واحد ﴿ **قوله** وعرفا كيفية الخ ﴾ مبنى على عرف المتكلمين والا فقد علمت أن الصفة تكون فى اللغة مصدرا واسما وهذا تعريف لصفة أجزاء الصلاة خاصة لا لمطلق الصفة قال ح فيكون على حذف مضاف تقديره صفة أجزاء الصلاة فبعض الاجزاء صفته الفرضية كالقيام وبعضها الوجوب كالتشهد وبعضها السنية كالثناء وبعضها الندب كنظره الى موضع سجوده فى القيام وانما قدرنا المضاف لان المقام مقام بيان صفة الاجزاء لا صفة نفس الصلاة (اه) وهذا أولى مما فى الفتح من أن المراد بالصفة هنا الاوصاف النفسية لها وهى الاجزاء العقلية التى هى أجزاء الهوية الخارجية من القيام الجزئى والركوع والسجود كذا فى النهر قال (ط) ووجه الاولوية انه لا يشمل الواجبات والسنن والمندوبات (اه) وفيه نظر فان الواجبات وغيرها مما يطلب من المصلى فعله أجزاء الصلاة اذ ليس المراد بالاجزاء ما يتوقف عليه صحتها ولعل وجه الاولوية أن الصفة ما قام بالموصوف والاجزاء هى التى قامت بها صفة الفرضية والوجوب ونحوهما فليست هى الصفة بل الموصوف وقد يجاب بأن المراد أن هذه الاجزاء هى أوصاف المصلى وتنسب الى الصلاة لكونها أجزاء الهوية الخارجية التى صارت بها الصلاة فى الخارج هى هى وعليه فالاضافة فى صفة الصلاة بيانية أو المراد بالصفة الجزء مجازا لقيامه بالكل ويدل عليه قوله فى الكفاية والمعراج ان الاضافة فيه من اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة مما يأتى جزء الصلاة الخ فهذا مؤيد لما قاله فى الفتح ويدل عليه أيضا أن المراد من هذا الباب بيان هذه الاجزاء المتنوعة الى فرض وواجب وسنة لا بيان نفس الفرضية والوجوب والسنية التى هى صفات هذه الاجزاء اذ بيانها فى كتب الاصول لا الفروع تأمل ﴿ **قوله** من فرائضها ﴾ جمع فريضة أعم من الركن الداخل الماهية والشرط الخارج عنها فيصدق على التحريمة والقعدة الاخيرة والخروج بصنعه على ما سيأتى وكثيرا ما يطلقون الفرض على ما يقابل الركن كالتحريمة والقعدة وقدمنا فى أوائل كتاب الطهارة عن شرح المنية أنه قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط كترتيب القيام والركوع والسجود والقعدة وأشار بمن التبعيضية الى أن لها فرائض أخر كما سيأتى فى قول الشارح وبقى من الفروض الخ أفاده ح ﴿ **قوله** التى لا تصح بدونها ﴾

وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب (من فرائضها) التى لا تصح بدونها

مطلب

قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن وعلى ما ليس بركن ولا شرط

صفة كاشفة اذلاشئ من الفروض ماتصح الصلاة بدونه بلا عذر ﴿قوله التحريمة﴾ المراد بها جملة ذكر خالص مثل الله أكبر كما سيأتى مع بيان شروطها العشرين نظما والتحريم جعل الشئ محرّما سميت بها لتحريمها الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات والتاء فيها للمبالغة (قهستانى) وهو الاظهر (برجندى) وقيل للوحدة وقيل للنقل من الوصفية الى الاسمية ﴿قوله قائما﴾ هو أحد شروطها العشرين الآتية وسيذكره المصنف فى الفصل الآتى ﴿قوله وهى شرط﴾ وانما لم يذكرها مع الشروط المارّة لاتصالها بها بمنزلة الباب للدار أفاده فى السراج ﴿قوله فى غير جنازة﴾ أما فيها فهى ركن اتفاقا كبقية تكبيراتها كما سيأتى فى بابه (ح) ﴿قوله على القادر﴾ متعلق بشرط لتضمنه معنى الفرض أى وهى شرط مفترض عليه (ح) أما الامّى والاخرس لو افتتحا بالنية جاز لانهما اتيا بأقصى ما فى وسعهما (بحر عن المحيط) وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى الفصل الآتى ﴿قوله به يفتى﴾ الضمير راجع الى الحكم عليها بالشرطية وهو مضمون النسبة الايقاعية فى قوله وهى شرط ﴿قوله فيجوز بناء النفل على النفل﴾ تفريع على كون التحريمة شرطا لكن كونها شرطا يقتضى صحة بناء أىّ صلاة على تحريمة أىّ صلاة كما يجوز بناء أىّ صلاة على طهارة أىّ صلاة وكذا بقية الشروط لكن منعنا بناء الفرض على غيره لا لان التحريمة ركن بل لانّ المطلوب فى الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره بأخص أوصافه وجميع أفعاله وأن يكون عبادة على حدة ولو بنى على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة كما فى بناء النفل على النفل قال فى البحر فانه يكون صلاة واحدة بدليل أن القعود لا يفترض الا فى آخرها على الصحيح وقولهم ان كل ركعتين من النفل صلاة لا يعارضه لانه فى أحكام دون أخرى (اهح) ﴿قوله وعلى الفرض﴾ لانّ الفرض أقوى فيستتبع النفل لضعفه (ط) ﴿قوله وان كره﴾ يعنى أنه مع صحته مكروه لانّ فيه تأخير السلام وعدم كون النفل بتحريمة مبتدأة (ح) وهذا فى العمد اذ لو سهوا بعد قعدة الفرض فزاد خامسة يضم سادسة بلا كراهة ﴿قوله على الظاهر﴾ أى ظاهر المذهب خلافا لصدر الاسلام حيث قال بالجواز فيهما كما فى البحر لكن ذكر فى النهاية بعد عزوه الجواز فى بناء الفرض على مثله الى صدر الاسلام أنّ بناء الفرض على النفل لم نجد فيه رواية ثم قال ولكن يجب أن لا يجوز حتى على قول صدر الاسلام لانه جوّز بناء المثل فلا يجوز بناء الاقوى على الادنى ولان الشئ يستتبع مثله أو دونه لا ما هو أقوى الى آخر ما أطال به وتبعه فى المعراج والعناية وبهذا ظهر عدم صحة قول النهر ولا خلاف فى جواز بناء النفل على النفل والفرض عليه فتنبه ﴿قوله ولاتصالها الخ﴾ علة مقدمة على المعلول وهو قوله روعى لها الشروط وهذا حاصل عبارة البرهان الآتية وهو جواب عن سؤال مقدّر وهو انها اذا كانت شرطا فلم روعى لها الشروط والشروط تراعى للأركان والجواب انما روعيت الشروط لها من الطهارة والاستقبال ونحوهما لا لكونها ركنا للصلاة بل لاتصالها بالقيام الذى هو ركن الصلاة ﴿قوله وقد منعه

(التحريمة) قائما (وهى شرط) فى غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض أو نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعى لها الشروط وقد منعه

الزيلعى﴾ أى منع ما ذكر من قوله روعى لها الشروط حيث قال فى الرد على الشافعى القائل بركنية التحريمة وقوله يشترط لها ما يشترط للصلاة ممنوع فانه لو أحرم حاملا للنجاسة فألقاها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير أو شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال مثلا ثم ظهر عند فراغه منها أو منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها جاز ولئن سلم فانما يشترط لما يتصل به من الاداء لا لان التحريمة من الصلاة (اه) ﴿قوله ثم رجع اليه﴾ أى الى القول بمراعاة الشروط لها بقوله ولئن سلم الخ فانه وان كان على سبيل التنزل مع الخصم لكن قوله فانما يشترط لما يتصل به من الاداء الخ صريح فى لزوم مراعاة الشروط وقتها لا لها بل لاتصالها بالقيام الذى هو ركن اتفاقا ونظير ذلك قولك لا نسلم أن الحركة تجتمع مع السكون ولئن سلم يلزم اجتماع الضدين فقولك ولئن سلم كلام فرضى قصد به ما بعده فعلم أن الزيلعى أراد بهذا الكلام لزوم مراعاة الشروط وقت التحريمة لاتصالها بالقيام الذى هو ركن الصلاة وعليه فلو أحرم حاملا للنجاسة فألقاها عند فراغه من التحريمة لا تصح صلاته لاتصال النجاسة بجزء من القيام وكذا بقية المسائل المارّة فى عبارة الزيلعى ولو لم يكن مراده ذلك لم يصح تفريعه على فرض التسليم المذكور فثبت أن ما منعه أولا رجع اليه ثانيا فافهم ﴿قوله نعم﴾ تصديق لما فعله الزيلعى من تقديم المنع على التسليم جريا على قواعد علماء المناظرة وقوله فى التلويح الخ تأييد له وقصد بذلك الرد على من قدم التسليم على المنع عكس ما فعله الزيلعى كما يعلم من كلام البحر فراجعه فافهم ﴿قوله لكن نقول الخ﴾ استدراك على المنع وتأييد لما رجع اليه الزيلعى بانه الاحتياط وقوله وعبارة البرهان الخ تقوية للاستدراك لان قول البرهان وانما اشترط لها الخ صريح فى مراعاة الشروط لها وان لم تكن ركنا لاتصالها بالقيام الذى هو ركن الصلاة وقال الشارح فى خزائن الاسرار ظاهر كلام الهداية والكافى وشروح المجمع وغيرها صريح فى اشتراط وجود شروط الصلاة حين التحريمة لا لكونها ركنا بل لاتصالها بالاركان وقد منع الزيلعى الاشتراط أولا الخ وحاصل كلام الشارح اختيار مراعاة الشروط وقت التحريمة وان لم تكن ركنا لقولهم فى الجواب عن استدلال الشافعى على ركنيتها بمراعاة الشروط لها ان هذه الشروط لم تراع لاجلها بل لما اتصل بها من القيام فان ظاهره انهم سلموا لزوم المراعاة وقتها لكن منعوا أن تكون المراعاة لاجلها وعليه فلا يصح الشروع فى الصلاة لو شرع بالتحريمة حاملا لنجاسة فألقاها قبل الفراغ منها وكذا فى بقية الفروع المارّة وأقول هذا خلاف ما دل عليه كلام الشارحين من تصريحهم بصحة الشروع فى هذه الفروع حتى ان العلامة الكاكى صرح فى معراج الدراية بان ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعى فى التحريمة تظهر فى جواز بناء النفل على الفرض وتظهر أيضا فيما اذا كبر وفى يده نجاسة فألقاها عند فراغه منها الى آخر الفروع المارّة وقال فى آخرها لا تفسد صلاته عندنا ونحوه فى السراج لكنه جعل الخلاف بين الامامين ومحمد

الزيلعى ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم فى التلويح تقديم المنع على التسليم أولى لكن تقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذى هو ركنها

ولعله رواية عن محمد فان المشهور أن القائل بركنية التحريمة هو الشافعى و بعض أصحابنا وعبارة فتح القدير هكذا قوله ومراعاة الشرائط الخ يتضمن منع قوله يشترط لها فيقال لانسلم انه يشترط لها بل هو لما يتصل بها من الاركان لا لنفسها ولذا قلنا لو تحرم حامل نجاسة أو مكشوف العورة أو قبل ظهور الزوال أو منحر فا فألقاها واستتر بعمل يسير وظهر الزوال واستقبل مع آخر جزء من التحريمة جاز وذكر فى الكافى أنها عند بعض أصحابنا ركن (اه) وهو ظاهر كلام الطحاوى فيجب على قول هؤلاء أن لا تصح هذه الفروع (اه) كلام الفتح فانظر كيف فهم أن مراد صاحب الهداية تسليم صحة هذه الفروع وأنه لا يشترط وجود شروط الصلاة وقت التحريمة وان عدم صحتها انما هو على القول بركنيتها ونحن لا نقول به وهذا خلاف مافهمه الشارح من كلام الهداية والكافى وغيرهما كما قدمناه عن الخزائن وكذا كلام البحر والنهر صريح فى صحة هذه الفروع فحيث كان هذا هو المنقول فليس لنا عنه عدول وحينئذ فمعنى قولهم فى الجواب ان مراعاة الشروط ليست لها بل لما اتصل بها من القيام أن شروط الصلاة من الطهارة وغيرها لا تجب للتحريمة أصلا وانما تجب للقيام المتصل بها أى المتصل بآخرها عند انتهاء التلفظ بها لا للقيام المتصل بابتدائها الى انتهائها حتى يلزم مراعاة الشروط لها فى ضمن القيام المذكور كما فهمه الشارح من قول البرهان وانما اشترطها فان قوله لها يفيد ماذكره الشارح لكنه غير مراد بدليل صحة الفروع المذكورة عندنا أو يقال معناه أن الشروط التى يراعيها المصلى وقت التحريمة ليست لها بل لما اتصل بها من الاركان وحاصله انه لما كان الغالب من حال المصلى مراعاة الشروط وقتها صار منشأ لتوهم أن ذلك للتحريمة فبينوا أولا أن ذلك للقيام المتصل بها ثم حققوا ذلك بأن ذكروا صورا يمكن فيها عدم اقتران التحريمة بالشروط وعبارة الهداية ومراعاة الشرائط لما يتصل بها من القيام قال فى الكفاية والدليل أن من وقع فى البحر ولم يصل الماء الى أعضاء وضوئه فكبر وغمس فى الماء ورفع وصلى بالايماء تجوز صلاته وان كان حال التكبير غير متوضئ (اه) فهذا أيضا صريح فى أن الشروط انما تجب مراعاتها مع الفراغ منها عند أول جزء من القيام المتصل بآخر التحريمة فالشروط تراعى له فى وقته لا لها تبعا له ويمكن حمل كلام الزيلعى المار على هذا أيضا بأن يجعل قوله لما يتصل متعلقا بقوله يشترط صلة له لا علة حتى يكون المعنى يشترط فى التحريمة لاجل ما يتصل الخ وحينئذ فيتوافق كلامهم ويتضح مرامهم هذا ماظهر لى فى تحقيق هذا المقام والسلام ﴿ **قوله** ومنها القيام ﴾ يشمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال وغير التام وهو الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه وقوله بحيث الخ صادق بالصورتين أفاده (ط) ويكره القيام على أحد القدمين فى الصلاة بلا عذر وينبغى أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد لانه أقرب الى الخشوع هكذا روى عن أبى نصر الدبوسى انه كان يفعله كذا فى الكبرى وماروى انهم ألصقوا الكعاب

(ومنهـا القيـام) بحيث لو مد يديه لا ينـال ركبتيه ومفروضة وواجبة ومسنونة ومندوبة

بحث ـــــــــــــــ
القيام

(بالكعاب)

بالكعاب أريد به الجماعة أى قام كل واحد بجانب الآخر كذا فى فتاوى سمرقند ولو قام على اصابع رجليه او عقبيه بلا عذر يجوز وقيل لا حكى القولين فى القنية وتمامه فى شرح الشيخ اسمعيل ﴿ **قوله** بقدر القراءة فيه ﴾ ذكره فى الشرنبلالية بحثا لكن عزاه فى الخزائن الى الحاوى وحينئذ فهو بقدر آية فرض و بقدر الفاتحة وسورة واجب و بطوال المفصل واوساطه وقصاره فى محالها مسنون والزيادة على ذلك فى نحو تهجد مندوب لكن فى اواخر الفن الثالث من الاشباه قال اصحابنا لو قرا القرآن كله فى الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا (اه) ومقتضاه انه لو اطال القيام يقع فرضا ايضا فينافى هذا التقدير وقد يجاب بان هذا قبل ايقاعه اما بعده فالكل فرض كما أن القراءة قبل ايقاعها نوعت الى فرض وواجب وسنة و بعده يكون الكل فرضا وتظهر ثمرة ذلك فى الثواب والعقاب فاذا قرأ أكثر من آية يثاب ثواب الفرض واذا ترك القراءة لا يعاقب على ترك الزائد على الآية هذا ماظهر لى فتأمله ﴿ **قوله** فركع ﴾ اى وقرأ فى هويه قدر الفرض أو كان اخرس او مقتديا او اخر القراءة ﴿ **قوله** الى ان يبلغ الركوع ﴾ اى يبلغ اقل الركوع بحيث تنال يداه ركبتيه وعبارته فى الخزائن عن القنية الى ان يصير أقرب الى الركوع ﴿ **قوله** كنذر ﴾ اطلقه فشمل النذر المطلق وهو الذى لم يعين فيه القيام ولا القعود وهذا أحد قولين والثانى التخيير (ط) وابدل النذر فى الخزائن بالواجب ويدخل فيه قضاء ما أفسده من النوافل فهل يفترض فيه القيام لوجوبه أم لا الحاقا له باصله توقف فيه (ط) والرحمتى ﴿ **قوله** وسنة فجر فى الاصح ﴾ أما على القول بوجوبها فظاهر وأما على القول بسنيتها فمراعاة للقول بالوجوب ونقل فى مراقى الفلاح أن الأصح جوازها من قعود (ط) أقول لكن فى الحلية عند الكلام على صلاة التراويح لو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تجوز قياسا على سنة الفجر فان كلا منهما سنة مؤكدة وسنة الفجر لا تجوز قاعدا من غير عذر باجماعهم كما هو رواية الحسن عن أبى حنيفة كما صرح به فى الخلاصة فكذا التراويح وقيل يجوز والقياس على سنة الفجر غير تام فان التراويح دونها فى التأكيد فلا تجوز التسوية بينهما فى ذلك قال قاضيخان وهو الصحيح (اه) ﴿ **قوله** لقادر عليه ﴾ فلو عجز عنه حقيقة وهو ظاهر أو حكما كما لو حصل له به ألم شديد أو خاف زيادة المرض و كالمسائل الآتية فى قوله وقد يتحتم القعود الخ فانه يسقط وقد يسقط مع القدرة عليه فيما لو عجز عن السجود كما اقتصر عليه الشارح تبعا للبحر و يزاد مسئلة أخرى وهى الصلاة فى السفينة الجارية فانه يصلى فيها قاعدا مع القدرة على القيام عند الامام ﴿ **قوله** فلو قدر عليه ﴾ أى على القيام وحده أو مع الركوع كما فى المنية ﴿ **قوله** ندب ايماؤه قاعدا ﴾ أى لقربه من السجود وجاز ايماؤه قائما كما فى البحر وأوجب الثانى زفر والائمة الثلاث لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه ولنا ان القيام وسيلة الى السجود للخرور والسجود أصل لانه شرع عبادة بلا قيام كسجدة التلاوة والقيام

بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما أتى به من القيام الى أن يبلغ الركوع يكفيه قنية (فى فرض (وملحق به كنذر وسنة فجر فى الاصح (لقادر عليه) وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا

لم يشرع عبادة وحده حتى لو سجد لغير الله تعالى يكفر بخلاف القيام واذا عجز عن الاصل
سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلاة والسعي مع الجمعة" وما أورده ابن الهمام أجاب عنه
في شرح المنية" ثم قال ولو قيل ان الايماء أفضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن
لم أر من ذكره ﴿قوله وكذا﴾ أي يندب ايماؤه قاعدا مع جواز ايمائه قائما لعجزه عن
السجود حكما لانه لو سجد لزم فوات الطهارة بلا خلف ولو أومأ كان الايماء خلفا عن
السجود ﴿قوله وقد يتحتم القعود الخ﴾ أي يلزمه الايماء قاعدا لخلفيته عن القيام
عجز عنه حكما اذ لو قام لزم فوت الطهارة أو الستر أو القراءة أو الصوم بلا خلف حتى لو لم
يقدر على الايماء قاعدا كما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله أو جرحه ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شئ فانه يصلي قائما بركوع وسجود كما نص عليه في المنية" قال شارحها لان
الصلاة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان
وعن محمد أنه يصلي مضطجعا ولا اعادة في شئ مما تقدم اجماعا (اه) ﴿قوله أو يسلس﴾ من
باب تعب (ط) ﴿قوله أصلا﴾ اما لو قدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه أن يقرأ مقدار
قدرته والباقي قاعدا (شرح) المنية ﴿قوله الخروج لجماعة﴾ اي في المسجد وهو محمول
على ما اذا لم يتيسر له الجماعة في بيته افاده ابو السعود (ط) ﴿قوله به يفتى﴾ وجهه ان القيام
فرض بخلاف الجماعة و به قال مالك والشافعي" خلافا لاحمد بناء على ان الجماعة فرض
عنده وقيل يصلي مع الامام قاعدا عندنا لانه عاجز اذ ذاك ذكره في المحيط وصححه الزاهدي
شرح المنية ثم قول ثالث مشى عليه في المنية وهو أنه يشرع مع الامام قائما ثم يقعد
فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع أي ان قدر وما مشى عليه الشارح تبعا للنهر جعله في
الخلاصة أصح وبه يفتى قال في الحلية ولعله أشبه لان القيام فرض فلا يجوز تركه للجماعة
التي هي سنة بل يعد" هذا عذرا في تركها (اه) وتبعه في البحر ﴿قوله ومنها القراءة﴾ أي
قراءة آية من القرآن وهي فرض عملي في جميع ركعات النفل والوتر وفي ركعتين من
الفرض كما سيأتي في باب الوتر والنوافل وأما تعيين القراءة في الاوليين من الفرض
فهو واجب وقيل سنة لا فرض كما سنحققه في الواجبات وأما قراءة الفاتحة والسورة
أو ثلاث آيات فهي واجبة أيضا كما سيأتي (فرع) قد تفرض القراءة في جميع ركعات
الفرض الرباعي كما لو استخلف مسبوقا بركعتين وأشار له أنه لم يقرأ في الاوليين كما سيأتي
في باب الاستخلاف ﴿قوله كما سيجئ﴾ أي في الفصل الآتي مع بيان حكم القراءة بغير
العربية أو بالشواذ أو بالتوراة والانجيل ﴿قوله لسقوطه بالاقتداء بلا خلف﴾ في هذا
التعليل اشارة الى ما ذكره في البحر من أن الركن الزائد هو ما يسقط في بعض الصور من
غير تحقق ضرورة والركن الاصلي ما لا يسقط الا لضرورة وأورد على تسمية الركن زائدا
أن الركن ما كان داخل الماهية فكيف يوصف بالزيادة وأجيب بأنه ركن من حيث
قيام ذلك الشئ به في حالة وانتفاؤه بانتفائه وزائد من حيث قيامه بدونه في حالة أخرى

وكذا من يسيل جرحه
لو سجد وقد يتحتم القعود
كمن يسيل جرحه اذا قام
أو يسلس بوله أو يبدو ربع
عورته أو يضعف عن القراءة
أصلا أو عن صوم رمضان
ولو أضعفه عن القيام الخروج
لجماعة صلى في بيته قائما به
يفتى خلافا للاشباه (ومنها
القراءة) لقادر عليها كما سيجي
وهو ركن زائد عند الاكثر
لسقوطه بالاقتداء بلا خلف
(ومنها الركوع)

بحث القراءة

مبحث الركن الاصلي والركن الزائد

فالصلاة ماهية اعتبارية فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وأخرى بأقل منها
وأورد على تفسير الركن الزائد بما مر أنه يلزم عليه تسمية غسل الرجل ركنا زائدا في الوضوء
وأجيب بأن الزائد ما اذا سقط لا يخلفه بدل والمسح بدل الغسل ومثله بقية اركان الصلاة
فانها تسقط الى خلف فليست بزوائد بخلاف القراءة وأورد أن قراءة الامام خلف عن
قراءة المقتدي لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وأجاب (ح)
بأن المراد بالخلف خلف يأتي به من فاته الاصل وههنا ليس كذلك (اه) وهو أحسن مما في (ط)
من أنه ليس المراد في الحديث الخلفية بل المراد أن الشارع منعه عن القراءة واكتفى
بقراءة الامام عنه (اه) قال في النهر ولقائل أن يقول لا نسلم سقوط القراءة بلا ضرورة
ليلزم كونها زائدا اذ سقوطها لضرورة الاقتداء ومن هنا ادعى ابن ملك أنه ركن أصلي (اه)
أقول ولقائل أن يقول لا نسلم ان الاقتداء ضرورة اذا الضرورة العجز المبيح لترك اداء
الركن والمقتدي قادر على القراءة غير انه ممنوع عنها شرعا والمنع لا يسمى عجزا
الا بتأويل وقد خالف ابن ملك الجم الغفير في ذلك كما قاله في البحر فلا تعتبر مخالفته والله
تعالى اعلم ﴿قوله بحيث لو مد يديه الخ﴾ كذا في السراج وفي شرح المنية هو طأطأة
الرأس أي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه
قوله تعالى اركعوا وأما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز وهو حد
الاعتدال فيه (اه) لكن ضعفه في شرح المختار حيث قال الركوع يتحقق بما ينطلق عليه
الاسم لانه عبارة عن الانحناء وقيل ان كان الى حال القيام أقرب لا يجوز وان كان الى
حال الركوع اقرب جاز (اه) وتمامه في الامداد وما اختاره في شرح المختار هو الموافق
لما قرره علماؤنا في كتب الاصول وفي شرح الشيخ اسمعيل عن المحيط وان طأطأ رأسه
في الركوع قليلا ولم يعتدل فظاهر الجواب عن ابي حنيفة انه يجوز وروى الحسن انه
ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام أقرب لا يجوز (اه) وفي حاشية
القتال عن البرجندي ولو كان يصلي قاعدا ينبغي ان يحاذي جبهته قدام ركبتيه ليحصل
الركوع (اه) قلت ولعله محمول على تمام الركوع والا فقد علمت حصوله بأصل طأطأة
الرأس اي مع انحناء الظهر تأمل ﴿قوله ومنها السجود﴾ هو لغة الخضوع (قاموس)
وفسره في المغرب بوضع الجبهة في الارض وفي البحر وحقيقة السجود وضع بعض الوجه
على الارض مما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن وأما اذا رفع قدميه
في السجود فانه مع رفع القدمين بالتلاعب اشبه منه بالتعظيم والاجلال (اه) وتمامه
فيما علقناه عليه ﴿قوله بجبهته﴾ اي حيث لا عذر بها وأما جواز الاقتصار على الانف
فشرطه العذر على الراجح كما سيأتي قال (ح) ثم ان اقتصر على الجبهة فوضع جزء منها وان
قل فرض ووضع أكثرها واجب ﴿قوله وقدميه﴾ يجب اسقاطه لان وضع اصبع واحدة
منهما يكفي كما ذكره بعد (ح) وافاد انه لو لم يضع شيأ من القدمين لم يصح السجود وهو مقتضى

بحث الركوع والسجود

بحيث لو مد يديه نال ركبتيه (و
منها السجود) بجبهته وقدميه
ووضع اصبع واحدة منهما
شرط

ماقدمناه آنفا عن البحر وفيه خلاف سنذكره فى الفصل الآتى ﴿قوله وتكراره تعبد﴾
أى تكرار السجود أمر تعبدى أى لم يعقل معناه على قول أكثر المشايخ تحقيقا للابتلاء
وقيل ثنى ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة فنحن نسجد مرتين وتمامه فى البحر *(فائدة)*
سئل المصنف فى آخر فتاواه التمرتاشية هل التعبدى أفضل أو معقول المعنى أجاب
لم أقف عليه لعلمائنا سوى قولهم فى الاصول الاصل فى النصوص التعليل فانه يشير الى
أفضلية المعقول ووقفت على ذلك فى فتاوى ابن حجر قال قضية كلام ابن عبد السلام أن
التعبدى أفضل لانه بمحض الانقياد بخلاف ما ظهرت علته فان ملابسه قد يفعله لتحصيل
فائدته وخالفه البلقينى فقال لاشك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل لان أكثر
الشريعة كذلك و بالنظر للجزئيات قد يكون التعبدى أفضل كالوضوء وغسل الجنابة
فان الوضوء أفضل وقد يكون المعقول أفضل كالطواف والرمى فان الطواف أفضل
(اهـ) وفى الحلية عند الكلام على فرائض الوضوء وقد اختلف العلماء فى أن الامور
التعبدية هل شرعت لحكمة عند الله تعالى وخفيت علينا أولا والاكثرون على الاول
وهو المتجه لدلالة استقراء عادة الله تعالى على كونه سبحانه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد
فما شرعه ان ظهرت حكمته لنا قلنا انه معقول والا قلنا انه تعبدى والله سبحانه العليم
الحكيم ﴿قوله ثابت بالسنة﴾ أى وبالاجماع (بحر) وهذا لان الامر بالسجود فى الآية
لا يدل على تكراره ﴿قوله ومنها القعود الاخير﴾ عبر بالاخير دون الثانى ليشمل قعدة
الفجر وقعدة المسافر لانها أخيرة وليست ثانية كذا فى الدراية والمراد وصفه بأنه واقع
آخر الصلاة والا فالاخير يقتضى سبق غيره وعليه لو قال آخر عبد أملكه فهو حر فملك
عبدا لم يعتق فليتأمل (امداد) ﴿قوله والذى يظهر الخ﴾ اختلف فى القعدة الاخيرة قال
بعضهم هى ركن أصلى وفى كشف البزدوى انها واجبة لا فرض لكن الواجب هنا
فى قوة الفرض فى العمل كالوتر وفى الخزانة انها فرض وليست بركن اصلى بل هى شرط
للتحليل وجزم بأنها فرض فى الفتح والتبيين وفى الينابيع أنه الصحيح وأشار الى الفرضية
الامام المحبوبى فى مناسك الجامع الصغير ولذلك من حلف لا يصلى يحنث بالرفع من
السجود دون توقف على القعدة فهى فرض لا ركن اذ الركن هو الداخل فى الماهية
وماهية الصلاة تتم بدون القعدة ثم قال فعلم أنه انما شرعت لاجل الاستراحة والفرض
أدنى حالا من الركن لان الركن يتكرر فعدم التكرار دليل على عدم الركنية والفقه فيه
أن الصلاة أفعال موضوعة للتعظيم وأصل التعظيم بالقيام و يزداد بالركوع و يتناهى
بالسجود فكانت القعدة مرادة للخروج من الصلاة فكانت لغيرها لا لعينها فلم تكن من
الركن وتمامه فى شرح الدرر للشيخ اسمعيل قال فى البحر ولم أر من تعرض لثمرة الخلاف
أى فى أنها ركن أولا وبين فى الامداد الثمرة بأنه لو أتى بالقعدة نائما تعتبر على القول
بشرطيتها لا ركنيتها وعزاه الى التحقيق والاصح عدم اعتبارها كما فى شرح المنية قلت

مطلب
هل الامر التعبدى أفضل أو المعقول المعنى

بحث
القعود الاخير

وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدها الركعات (ومنها القعد الاخير) والذى يظهر أنه شرط

(وهذا)

وهذا يؤيد القول بأنها ركن زائد لا شرط خلافا لما مشى عليه الشارح تبعا للنهر ﴿قوله
لانه شرع للخروج﴾ فيه أن ما شرع لغيره قد يكون ركنا كالقيام فانه شرع وسيلة
للركوع والسجود حتى لو عجز عنهما يومئ قاعدا وان قدر على القيام ﴿قوله لحنث من
حلف الخ﴾ فيه أن القراءة ركن زائد مع أنه لو حلف لا يصلى وصلى ركعة بلا قراءة لا يحنث
فلا دلالة فى ذلك على أن القعدة ركن زائد بل يدل على أنها شرط فالمناسب للشارح أن
يعكس بأن يذكر هذا دليلا للشرطية و يذكر ما قبله هنا دليلا للركنية تأمل ﴿قوله لا يكفر
منكره﴾ الظاهر أن المراد منكر فرضيته لانه قيل بوجوبه كما فى القهستانى وأما
منكر أصل مشروعيته فينبغى أن يكفر لثبوته بالاجماع بل معلوم من الدين بالضرورة
أفاده (ح) و يؤيده ما قالوا فى السنن الرواتب من لم يرها حقا كفر ﴿قوله قدر أدنى قراءة
التشهد﴾ أى أدنى زمن يقرأ فيه بأن يكون قدر أسرع ما يكون من التلفظ به مع تصحيح
الالفاظ وليس المراد أن له فى نفسه أدنى وأعلى (ط) ﴿قوله الى عبده ورسوله﴾ أشار به الى
أن المراد به التشهد الواجب بتمامه قال فى شرح المنية والمراد من التشهد التحيات الى
عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض أنه لفظ الشهادتين فقط (اهـ) ﴿قوله وعدم
فاصل﴾ عطف تفسير على ما قبله ﴿قوله ومنها الخروج بصنعه الخ﴾ أى بصنع المصلى أى
فعله الاختيارى بأى وجه كان من قول أو فعل ينافى الصلاة بعد تمامها كما فى البحر
وذلك بأن يبنى على صلاته صلاة ما فرضا أو نفلا او يضحك قهقهة أو يحدث عمدا أو يتكلم
أو يذهب أو يسلم (تاترخانية) ومنه ما لو حاذته امرأة لان المحاذاة مفاعلة فكان الفعل
موجودا من الرجل بصنعه كوجوده من المرأة وان لم يكن للرجل فيه اختيار وتمامه
فى النهاية واحترز بصنعه عما لو كان سماويا كأن سبقه الحدث ﴿قوله كفعله المنافى
لها﴾ الاولى التعبير بالباء بدل الكاف ليكون تفسيرا لقوله بصنعه الا أن يقال أراد
بالخروج بصنعه الخروج بلفظ السلام حملا للمطلق على الكمال لانه الواجب و بقوله كفعله
الخ ما عداه و يدل عليه قوله وان كره تحريما فانه لا يكره الا فيما عدا السلام فافهم
واحترز بالمنافى عن نحو قراءة وتسبيح ﴿قوله بعد تمامها﴾ أى بعد قعوده الاخير قدر
التشهد وقيد به لان اتيانه بالمنافى قبله يبطلها اتفاقا (ح) ﴿قوله والصحيح الخ﴾ اعلم أن كون
الخروج بصنعه فرضا غير منصوص عن الامام وانما استنبطه البردعى من المسائل الاثنى
عشرية الآتية قبيل باب مفسدات الصلاة فان الامام لما قال فيها بالبطلان مع أن
أركان الصلاة تمت ولم يبق الا الخروج دل على أنه فرض وصاحباه لما قالا فيها بالصحة كان
الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما ورده الكرخى بأنه لا خلاف بينهم فى أنه ليس بفرض
وأن هذا الاستنباط غلط من البردعى لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة
وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان فى الاثنى عشرية لمعنى آخر وهو أن العوارض
فيها مغيرة للفرض فاستوى فى حدوثها أول الصلاة وآخرها فان رؤية المتيمم بعد القعدة

بحث
الخروج بصنعه

لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح فى البدائع أنه ركن زائد لحنث من حلف لا يصلى بالرفع من السجود وفى السراجية لا يكفر منكره (قدر) أدنى قراءة (التشهد) الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما فى الولوالجية صلى أربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا لا (ومنها الخروج بصنعه) كفعله المنافى لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعى وغيره وأقره المصنف وفى المجتبى

الماء مغيرة للفرض لانه كان فرضه التيمم فتغير فرضه الى الوضوء وكذا بقية المسائل بخلاف الكلام فانه قاطع لامغير والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لامغيرة وتمامه فى (ح) هذا وقد انتصر العلامة الشرنبلالى للبردعى فى رسالته المسائل البهية الزكية على الاثنى عشرية بانه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية وتبعه الشراح وعامة المشايخ وأكثر المحققين والامام النسفى فى الوافى والكافى والكنز وشروحه وامام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدى ﴿ قوله وعليه ﴾ أى على الصحيح الذى هو قول الكرخى المقابل القول البردعى وفائدة الخلاف بينهم تظهر فيما اذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد اذا لم يتوضأ ويبن ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعى وصحت على تخريج الكرخى (ط) ﴿ قوله تمييز المفروض ﴾ فسره (ط) بأن يميز السجدة الثانية عن الاولى بأن يرفع ولو قليلا أو يكون الى القعود أقرب قولان مصححان ونقل الشرنبلالى أصحية الثانى وفسره (ح) بأن المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض عليه حتى لو لم يعلم فرضية الخمس الا أنه كان يصليها فى وقتها لا يجزيه ولو علم أن البعض فرض والبعض سنة ونوى الفرض فى الكل أو لم يعلم ونوى صلاة الامام عند اقتدائه فى الفرض جاز ولو علم الفرض دون ما فيه من فرائض وسنن جازت صلاته أيضا كذا فى البحر فليس المراد المفروض من أجزاء كل صلاة أى بأن يعلم أن القراءة فيها فرض وأن التسبيح سنة وهكذا خلا فالما يوهمه ما فى متن نور الايضاح وان كان فى شرحه فسره بما يرفع الايهام أقول كان ينبغى للشارح عدم ذكره ذلك كما فعل فى الخزائن لانه على التفسير الاول يكون بمعنى افتراض السجدة الثانية لانها لا تحقق بدون رفع وقدم ذكر السجود وعلى التفسير الثانى يرجع الى اشتراط التعيين فى النية وقد صرح به فى بحث النية ﴿ قوله وترتيب القيام على الركوع الخ ﴾ أى تقديمه عليه حتى لو ركع ثم قام لم يعتبر ذلك الركوع فان ركع ثانيا صحت صلاته لوجود الترتيب المفروض ولزمه سجود السهو لتقديمه الركوع المفروض وكذا تقديم الركوع على السجود حتى لو سجد ثم ركع فان سجد ثانيا صحت لما قلنا وقوله والقعود الاخير الخ أى يفترض ايقاعه بعد جميع الاركان حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية سجدها وأعاد القعود وسجد للسهو ولو ركوعا قضاه مع ما بعده من السجود أو قياما أو قراءة صلى ركعة كما حرره فى البحر وكان الاولى أن يقول وترتيب القعود الخ كما فعل فى الخزائن ليعلم أنه فرض آخر ولان الترتيب فيه بمعنى التأخير عكس ما قبله ولم يذكر تقديم القراءة على الركوع لانه سيذكره فى الواجبات وسيأتى هناك تمام الكلام على ذلك كله ﴿ قوله واتمام الصلاة والانتقال الخ ﴾ قال فى الفتح وقد عد من الفرائض اتمامها والانتقال من ركن الى ركن قيل لان النص الموجب للصلاة يوجب ذلك اذ لا وجود للصلاة بدون اتمامها وذلك يستدعى الامرين (اهـ) والظاهر أن المراد بالاتمام عدم القطع وبالانتقال المذكور الانتقال عن الركن للاتيان بركن بعده اذ لا يتحقق ما بعده الا بذلك

وعليه المحققون وبقى من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ماقبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى آخر

وأما الانتقال من ركن الى آخر بلا فاصل بينهما فواجب حتى لو ركع ثم ركع يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الى السجود بل أدخل بينهما أجنبيا وهو الركوع الثانى كما فى شرح المنية وينبغى ابدال الركن بالفرض كما عبر فى المنية ليشمل الانتقال من السجود الى القعدة بناء على ما استظهره من أنها شرط لاركن زائد لكن قدمنا ترجيح خلافه فافهم ثم ان عد الاتمام والانتقال المذكورين من الفروض يغنى عنه ماذكره المصنف من الفروض ﴿ قوله ومتابعته لامامه فى الفروض ﴾ أى بأن يأتى بها معه أو بعده حتى لو ركع امامه ورفع فركع هو بعده صح بخلاف مالو ركع قبل امامه ورفع ثم ركع امامه ولم يركع ثانيا مع امامه أو بعده بطلت صلاته فالمراد بالمتابعة عدم المسابقة نعم متابعته لامامه بمعنى مشاركته له فى الفرائض معه لا قبله ولا بعده واجبة كما سيذكره فى الفصل الآتى عند قوله واعلم أن مما يبتنى على لزوم المتابعة الخ واحترز بالفروض عن الواجبات والسنن فان المتابعة فيها ليست بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها ﴿ قوله وصحة صلاة امامه فى رأيه ﴾ لان العبرة لرأى المأموم صحة وفسادا على المعتمد فلو اقتدى بشافعى مس ذكره أو امرأة صحت لا لو خرج منه دم (ض) وسيأتى بيانه فى باب الوتر ﴿ قوله وعدم تقدمه عليه ﴾ أى بالعقب فيصدق بالمحاذاة أو تأخر عنه والا فسدت ﴿ قوله وعدم مخالفته فى الجهة ﴾ على تقدير مضاف أى عدم علمه مخالفة امامه فى الجهة حالة التحرى والشرط عدم العلم فى وقت الاقتداء حتى لو لم يعلم الا بعد تمام الصلاة صحت كما مر فى محله وقيدنا بحالة التحرى لانه يجوز مخالفته لجهة امامه قصدا فى داخل الكعبة أو خارجها كما لو حلقوا حولها قال الرحمتى وأطلق اعتمادا على ما تقدم ويأتى كما هو عادتهم فى الاطلاق اعتمادا على التقييد فى محله قال فى البحر وقصدهم بذلك أن لا يدعى علمهم الا من زاحمهم عليه بالركب وليعلم أنه لا يحصل الا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والاخذ عن الاشياخ (اهـ) فافهم ﴿ قوله بشرطهما ﴾ أما الاول فهو أن يكون صاحب ترتيب وفى الوقت سعة وأما الثانى فهو أن تكون المحاذاة فى صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء ونوى الامام امامتها على ما سيأتى (ح) والشرط وان وقع فى كلامه مفردا الا أنه مضاف فيعم (أبو السعود) ﴿ قوله وتعديل الاركان ﴾ سيأتى تفسيره عند ذكره له فى واجبات الصلاة ﴿ قوله وبسطناه فى الخزائن ﴾ حيث قال بعد قوله وهو المختار قلت لكنه غريب لم أر من عرج عليه والذى رجحه الجم الوجوب وحمل فى الفتح وتبعه فى البحر قول الثانى على الفرض العملى فيرتفع الخلاف قلت أنى يرتفع وقد صرح فى السهو بفساد الصلاة بتركه عنده خلافا لهما فتنبه (اهـ) وهو مأخوذ من النهر أقول والذى دعا صاحب البحر الى هذا الحمل هو التفصى عن اشكال قوى وهو أن أبا يوسف أثبت الفرضية بحديث المسىء صلاته وهو خبر آحاد والدليل القطعى أمر بمطلق الركوع والسجود فيلزم الزيادة على النص الخاص بخبر الواحد وأبو يوسف لا يقول به واذا حمل قوله بفرضية

ومتابعته لامامه فى الفروض وصحة صلاة امامه فى رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته فى الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطهما وتعديل الاركان عند الثانى والائمة الثلاثة قال العينى وهو المختار وأقره المصنف وبسطناه فى الخزائن (وشرط فى ادائها)

مطلب ـــــ قصدهم باطلاق العبارات أن لايدعى علمهم الامن زاحمهم عليه

تعديل الاركان على الفرض العملى الذى هو أعلى قسمى الواجب اندفع الاشكال وارتفع الخلاف و يرد عليه ما علمته و بيانه أن الفرض العملى هو الذى يفوت الجواز بفوته كتقدير مسح الرأس بالربع فيلزم فساد الصلاة بترك التعديل المذكور عند أبى يوسف وهما لا يقولان به فالخلاف باق و يلزم الزيادة على النص أيضا لأن مقتضى النص الاكتفاء بمسمى ركوع وسجود فالاشكال باق أيضا لكن أجاب بعض المحققين عن الاشكال بجواب حسن ذكرته فيما علقته على البحر وهو أن المراد بالركوع والسجود فى الآية عندهما معناهما اللغوى وهو معلوم لا يحتاج الى البيان فلو قلنا بافتراض التعديل لزم الزيادة على النص بخبر الواحد وعند أبى يوسف معناهما الشرعى وهو غير معلوم فيحتاج الى البيان وقد صرح فى العناية بأن المجمل من الكتاب اذا لحقه البيان بالظنى كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب لا الى البيان فى الصحيح ولذا قلنا بفرضية القعدة الاخيرة المبنية بخبر الواحد ولم نقل بفرضية الفاتحة بخبر الواحد أيضا لان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر خاص لا مجمل (اه) ملخصا والحاصل أن الركوع والسجود خاصان عندهما مجملان عنده و بهذا يندفع الاشكال من أصله لكن يبقى الخلاف على حاله والله أعلم ﴿قوله أى هذه الفرائض﴾ أى المذكورة فى المتن لان الضمير فى كلام المصنف راجع اليها و يشمل القعدة الاخيرة على القول بركنيتها كما قدمناه من ثمرة الخلاف ﴿قوله قلت و به﴾ أى و بذكر هذا الفرض وهو الاختيار الآتى فى المتن وكان عليه أن يذكر هذا قبيل قوله ولها واجبات فيسلم من عود الضمير على المتأخر الموجب لركاكة التركيب (ح) ﴿قوله نيفا وعشرين﴾ النيف بالتشديد كهين و يخفف ما زاد على العقد الى أن يبلغ العقد الثانى وأراد هنا أحدا وعشرين ثمانية تقدمت فى المتن وهذا تاسعها واثنى عشر فى الشرح بجعل ترتيب القعود فرضا مستقلا كما قدمنا . فافهم ﴿قوله فى شرحه للوهبانية﴾ وكذا فى رسالته المسماة در الكنوز فانه ذكر فيها هذا النظم وزاد عليه نظم الواجبات والسنن والمندوبات ومسائل اخر وشرح الجميع ﴿قوله للتحريمة عشرين شرطا﴾ بعضها فيما يتعلق بلفظها وباقيها شروط للصلاة اشترطت لها على ما اختاره الشارح لاتصالها بالاركان وقدمنا الكلام عليه ﴿قوله ولغيرها﴾ أى غير التحريمة وهو الصلاة والكل فى الحقيقة شروط لصحة الصلاة الا أن هذه الثلاثة عشر لا مدخل فيها للتحريمة فلذا فصلها عما قبلها ﴿قوله شروط﴾ مبتدأ سوغ الابتداء به وصفه بقوله (لتحريم) و بقوله (حظيت) بالبناء للمجهول وتاء الخطاب أو التكلم أى أعطيت خطوة بالضم أو الكسر أى مكانة أو حظا (بجمعها مهذبة) منقاة مصلحة منصوب على الحال من الهاء (حسنا) بفتح أوله ممدود اقصر للضرورة حال أيضا أو مرفوع على الوصفية أيضا أو بالضم والقصر منصوب على التمييز (مدى الدهر) ظرف لقوله (تزهر) من باب منع أى تتلألأ وتضئ (دخول) خبر المبتدأ (لوقت) أى وقت المكتوبة ان كانت التحريمة لها (واعتقاد دخوله) أو ما يقوم مقام

أى هذه الفرائص قلت و به
بلغت نيفا وعشرين وقد نظم
الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية
للتحريمة عشرين شرطا
ولغيرها ثلاثة عشر فقال
شروط لتحريم حظيت بجمعها
مهذبة حسنا مدى الدهر
تزهر دخول لوقت واعتقاد
دخوله

مطلب
مجمل الكتاب اذا بين بالظنى
فالحكم بعده مضاف الى الكتاب

مبحث
شروط التحريمة

قوله حظيت بالبناء للمجهول
الخ مقتضاه أنه متعد وهو مخالف
لما فى المصباح والقاموس ونص
الاول حظى عند الناس يحظى
من باب تعب حظه وزان عدة
وحظوة بضم الحاء وكسرها
اذا أحبوه ورفعوا منزلته فهو
حظى على فعيل الخ وفى الثانى
وحظى كل واحد من الزوجين
عند صاحبه كرضى واحتظى
الخ فليحرر اه مصححه

الاعتقاد من غلبة الظن فلو شرع شاكا فيه لا تجزيه وان تبين دخوله (وستر) لعورة و(طهر) من حدث ونجاسة مانعة فى بدن وثوب ومكان ، وكذا يشترط اعتقاد ذلك فلو صلى على أنه محدث أو أن ثوبه مثلا نجس فبان خلافه لم يجز كما مر عند قوله وان شرع بلا تحر الخ قال (ح) و ينبغى أن يكون الستر كذلك (والقيام) لقادر فى غير نفل وفى سنة فجر (المحرر) بأن لا تنال يداه ركبتيه كما مر فلو أدرك الامام راكعا فكبر منحنيا لم تصح تحريمته (ونية اتباع الامام) أنت خبير بأن هذا شرط لصحة الاقتداء لا لصحة التحريمة لانه اذا لم ينو المتابعة صح شروعه منفردا لكنه اذا ترك القراءة أصلا تبطل صلاته نعم يشترط لصحة التحريمة نية مطلق الصلاة ولم يذكره فكان ينبغى أن يقول ونيته أصل الصلاة الا أن يقال اتباع بالرفع باسقاط العاطف فيكون بيانا لانه يشترط أن يكون بتحريمته تابعا لامامه لا سابقا عليه (ونطقه) اعترض بأن النطق ركن التحريمة فكيف يكون شرطا وأجيب بأن المراد نطقه على وجه خاص وهو أن يسمع بها نفسه فمن همس بها أو أجراها على قلبه لا تجزيه وكذا جميع أقوال الصلاة من ثناء وتعوذ و بسملة وقراءة وتسبيح وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وكعتاق وطلاق ويمين كما أفاده الناظم (ط) (وتعيين فرض) أى أنه ظهر أو عصر مثلا (أو وجوب) كركعتى الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء نفل أفسده واحترز به عن النفل فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح على المعتمد كما مر فى بحث النية (فيذكر) أى ينطق وأعاده ليعلق به قوله (بجملة ذكر) كالله أكبر فلا يصير شارعا بأحدهما فى ظاهر الرواية على ما سيأتى فى أول الفصل الآتى (خالص عن مراده) أى غير مشوب بحاجته فلا يصح باستغفار نحو اللهم اغفر لى بخلاف اللهم فقط فانه يصح فى الاصح كيا ألله كما سيأتى (و بسملة) بالجر عطفا على مراده أى وخالص عن بسملة فلا يصح الافتتاح بها الصحيح كما نقله الناظم عن العناية وكذا بتعوذ وحوقلة كما سيأتى (عرباء) نعت لجملة أى بجملة عربية (ان هو يقدر) على الجملة العربية فلا يصح شروعه بغيرها الا اذا عجز فيصح بالفارسية كالقراءة لكن سيأتى أنه يصح الشروع بغير العربية وان قدر عليها اتفاقا بخلاف القراءة وأن هذا مما اشتبه على كثيرين حتى لشرنبلالى فى كل كتبه (وعن ترك هاو) عطف على قوله عن مراده وكذا المجرورات بعن الآتية (أولهاء جلالة) قال الناظم المراد بالهاوى الالف الناشئ بالمد الذى فى اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف فى انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك احتياطا (وعن مد همزات) أى همزة الله وهمزة أكبر اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد لانه يصير استفهاما وتعمده كفر فلا يكون ذكرا فلا يصح الشروع به وتبطل الصلاة به لو حصل فى أثنائها فى تكبيرات الانتقالات (وباء بأكبر) أى وخالص عن مد باء أكبر لانه يكون جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير أو هو اسم للحيض أو للشيطان فتثبت الشركة فتعدم التحريمة قاله الناظم (وعن فاصل)

(وستر وطهر والقيام المحرر)
(ونية اتباع الامام ونطقه)
(وتعيين فرض أووجوب فيذكر)
(بجملة ذكر خالص عن مراده)
(و بسملة عرباء ان هو يقدر)
(وعن تركها وأولهاء جلالة)
(وعن مد همزات و باء بأكبر)
(وعن فاصل فعل كلام مباين)

بين النية والتحريمة (فعل كلام) بدلان من فاصل على حذف العاطف من الثانى (مباين) نعت لفاصل فاذا نوى ثم عبث بثيابه أو بدنه كثيرا أو أكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة أو تناول من خارج ولو قليلا أو شرب أو تكلم وان لم يفهم أو تنحنح بلا عذر ثم كبر وقد غابت النية عن قلبه لم يصح شروعه واحترز عن غير المباين كما لو توضأ ومشى الى المسجد بعد النية كما مر فى محله (وعن سبق تكبير) على النية خلافا للكرخى كما مر أو سبق المقتدى الامام به فلو فرغ منه قبل فراغ امامه لم يصح شروعه والاول أولى لما مر فى توجيه قوله اتباع الامام (ومثلك يعذر) بفتح أوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل يعنى أنت تعذر اذا رأيت معنى بعيدا المأخذ من اللفظ فانك من خيار الناس وخير الناس من يعذر فالمراد التماس العذر من المطلع على نظمه (ط) أى لان ضيق النظم يلجئ الى التعبير ببعيد المعنى (فدونك) أى خذ (هذى) المذكورات (مستقيما القبلة) الا لعذر أو لتنفل راكب خارج مصر (لعلك تحظى بالقبول وتشكر) بالبناء للفاعل أو المفعول (فجملتها العشرون بل زيد غيرها) كنية مطلق الصلاة وتمييز المفروض كما مر واعتقاد طهارته من حدث أو خبث (وناظمها يرجو الجواد) كجراد كثير الجود (فيغفر) أى فهو يغفر لراجيه (وألحقتها من بعد ذلك) المذكور من البيان (لغيرها) أى غير التحريمة وهو الصلاة (ثلاثة عشر) باسكان الشين لغة فى فتحها وبالتنوين للضرورة (ط) (للمصلين) متعلق بقوله (تطهر) وهى (قيامك عند عدم عذر (فى المفروض) أى فى الصلاة المفروضة وكذا ما ألحق بها من الواجب وسنة الفجر وذكر الضمير باعتبار كون الصلاة فعلا (مقدار آية) على قول الامام المعتمد (ط) (وتقرأ فى ثنتين منه) أى من المفروض أى ركعاته (تخير) أى متخيرا فى ايقاع القراءة فى أى ركعتين منه والمقام لبيان الفرائض فلا يرد أن تعيين القراءة فى الاوليين واجب (وفى ركعات النفل والوتر فرضها) أى فرض القراءة كائن فى جميع ركعات النفل لان كل ركعتين منه صلاة على حدة والوتر لانه شابه السنن من حيث انه لا يؤذن له ولا يقام واعلم أن حكم المنذور حكم النفل حتى لو نذر أربع ركعات بتسليمة واحدة لزمه القراءة فى أربعها لانه نفل فى نفسه ووجوبه عارض (ح) (ومن كان مؤتما فعن تلك) القراءة التى قلنا انها فرض (يحظر) أى يمنع فتكره له تحريما لان قراءة الامام له قراءة فالقراءة فرض على غير المؤتم فهذا فى موقع الاستثناء مما قبله (وشرط سجود) مبتدأ ومضاف اليه (فالقرار) خبر بزيادة الفاء (لجبهة) أى يفترض أن يسجد على ما يجد حجمه بحيث ان الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان عليه حال الوضع فلا يصح على نحو الارز والذرة الا أن يكون فى نحو جوالق ولا على نحو القطن والثلج والفرش الا ان وجد حجم الارض بكبسه (وقرب قعود حد فصل محرر) يعنى الحد الفاصل بين السجدتين أن يكون الى القعود أقرب وهو الرابع من الثلاثة عشر وهذا البيت ساقط من بعض النسخ وذكره الناظم فى در الكنوز مؤخرا عن الذى بعده وهو الانسب (وبعد قيام فالركوع

(وعن سبق تكبير ومثلك يعذر)
(فدونك هذى مستقيما القبلة)
(لعلك تحظى بالقبول وتشكر)
فجملتها العشرون بل زيد غيرها
(وناظمها يرجو الجواد فيغفر)
(وأزكى صلاة مع سلام لمصطفى)
(ذخيرة خلق الله للدين ينصر)
(وألحقتها من بعد ذلك لغيرها)
(ثلاثة عشر للمصلين تطهر)
(قيامك فى المفروض مقدار آية)
(وتقرأ فى ثنتين منه تخير)
(وفى ركعتان النفل والوتر فرضها)
(ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر)
(وشرط سجود فالقرار بجبهة)
(وقرب قعود حد فصل محرر)

فسجدة ﴾ أى يفترض بعد القيام الركوع وكذا السجود وكذا الترتيب المفاد بالبعدية وبالفاء أى يفترض ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود كما مر (وثانية) مبتدأ (قد صح) جملة معترضة (عنها) متعلق بقوله (تؤخر) والجملة خبر المبتدأ يعنى والسجدة الثانية يصح أن تؤخر عن السجدة الاولى الى آخر الصلاة لان مراعاة الترتيب بينهما واجبة كما سيأتى والاوضح فى افادة هذا المعنى أن يقال وثانية قد صح فيها التأخر وحاصل كلامه ان مراعاة الترتيب بين المتكرر فى كل الصلاة فرض كالقيام والركوع والسجود بخلاف المتكرر فى كل ركعة كالسجدتين (على ظهر) متعلق بقوله فسجدة كذا قاله الناظم والاولى تعلقه بقوله الآتى الجواز (كف) أى كف نفسه (أو على فضل ثوبه) أو على كور عمامته (اذا تطهر الارض) التى تحت الكف أو فاضل الثوب (الجواز مقرر) لكن يكره ان كان بلا عذر كما سيأتى وحاصل البيت أن الفرض الثامن طهارة موضع السجود ولو كان شئ متصل بالمصلى ككفه وثوبه لانه باتصاله له لا يعد حائلا بينه وبين النجاسة (سجودك) مبتدأ (فى) أى على مكان (عال (أى مرتفع عن حد الجواز المقدر بنصف ذراع الذى لا يغتفر بلا ضرورة السجود على أرفع منه (فظهر) الاولى الاتيان بالواو وتكون بمعنى أو أى وسجودك على ظهر مصلى صلاتك (مشارك) لك (لسجدتها) اللام بمعنى فى أى بشرط أن يكون ساجدا مثلك لكن سجوده على الارض (عند ازدحامك) متعلق بقوله سجودك أو بقوله (يغفر) والجملة خبر المبتدا وحاصل البيت بيان الفرض التاسع وهو أن لا يكون سجوده على مرتفع عن نصف ذراع الا لضرورة زحمة (أداؤك) مبتدأ وخبره محذوف دل عليه خبر المبتدا الآتى (أفعال الصلاة) أى أركانها (بيقظة) وسيأتى الكلام عليه قريبا (وتمييز مفروض) مبتدأ أى تمييز الخمس المفروضة عن غيرها وتقدم بيانه وكان ينبغى ذكره فى شروط التحريمة (عليك) متعلق بمحذوف خبر المبتدا أو بقوله (مقرر) وهو الخبر (ويختم أفعال الصلاة قعوده) فاعل يختم (وفى صنعه) فى بمعنى الباء وهو متعلق بالخروج كذا قوله (عنها) أى عن الصلاة (الخروج) مبتدأ خبره قوله (محرر) قال الناظم والخروج بصنع المصلى فرض عند الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين من أئمتنا وقد بسطنا الكلام عليه فى رسالة سميتها المسائل البهية الزكية على الاثنى عشرية (اه) وتقدم بعض الكلام على ذلك والله الموفق ﴿ قوله الاختيار) بالرفع على أنه نائب فاعل شرط السابق فى كلام المصنف ﴿ قوله اى الاستيقاظ ﴾ تفسير باللازم لانه يلزم من الاستيقاظ الاختيار (ح) وانما فسر به ليشير الى ان ما يحصل مع الغفلة والسهو لا ينافى الاختيار فلذا قال أما لو ركع الخ (رحمتى) ﴿ قوله ذاهلا كل الذهول ﴾ بان كان قلبه مشغولا بشئ فانه لا شك انه اتى بالركوع والسجود باختياره ولكنه غافل عنهما ونظيره الماشى فان رجليه وكثيرا من اعضائه يتحرك بمشيه المختار له ولا شعور له بذلك قال (ح) والظاهر ان الناعس كالذاهل فليراجع ﴿ قوله او قعد

(وبعد قيام فالركوع فسجدة)
(وثانية قد صح عنها تؤخر)
(على ظهر كف أو على فضل ثوبه)
(اذا تطهر الارض الجواز مقرر)
(سجودك فى عال فظهر مشارك)
(لسجدتها عند ازدحامك يغفر)
(اداؤك افعال الصلاة بيقظة)
(وتمييز مفروض عليك مقرر)
(ويختم افعال الصلاة قعوده)
(وفى صنعه عنها الخروج محرر)
(الاختيار) أى الاستيقاظ أما لو ركع أو سجد ذاهلا كل الذهول أجزأه (فان آتى بها) أو باحدها بان قام أو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد

الأخير ﴾ صفة لمفعول مطلق محذوف أى أوقعد القعود الاخير (ح) ﴿ قوله بل يعيده ﴾ وهل يسجد للسهو لتأخير الركن الظاهر نعم فرجعه (رحمتى) ﴿ قوله على الاصح ﴾ أما فى القراءة فهو ما اختاره فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما ونص فى المحيط والمبتغى على أنه الاصح لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد حالة النوم وقال الفقيه أبو الليث يعتد بها لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ فى حق الصلاة والقراءة ركن زائد يسقط فى بعض الاحوال فجاز أن يعتد بها فى حالة النوم واستوجهه فى الفتح واجاب عن تعليل القول الاول بقوله والاختيار المشروط قد وجد فى ابتداء الصلاة وهو كاف ألا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول انه يجزيه (اه) قال فى شرح المنية والجواب أنا نمنع كون الاختيار فى الابتداء كافيا ولا نسلم أن الذاهل غير مختار (اه) على انه يلزم من الاكتفاء بالاختيار فى الابتداء أنه لو ركع وسجد حالة النوم يجزيه وقد قال فى المبتغى ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا وصريح كلام ابن أمير حاج فى الحلية ترجيح كلام الفقيه للجواب الذى ذكره شيخه فى الفتح حتى رد به ما فى المبتغى ثم قال وقد عرف من هذا أيضا جواز القيام فى حالة النوم أيضا وان نص بعضهم على عدم جوازه (اه) وتبعه فى البحر لكن قد علمت ما فى كلام الفتح بما نقلناه عن شرح المنية فالاولى اتباع المنقول والله أعلم وأما فى القعدة فقد ذكر فى الحلية عن التحقيق للشيخ عبد العزيز البخارى أنه لا نص فيها عن محمد وأنه قيل انها يعتد بها وقيل لا ورجح فى الحلية الاول بناء على ما قدمه من جواب شيخه وقال أنه اقتصر عليه فى جامع الفتاوى (اه) واقتصر على الثانى فى المنية وقال شارحها الشيخ ابراهيم انه الاصح وفى المنح انه المشهور وبه جزم الشرنبلالى فى نظمه المسمى نور الايضاح ﴿ قوله تفسد ﴾ أى الصلاة ﴿ قوله لصدوره ﴾ أى ما أتى به ﴿ قوله فلو أتى ﴾ أى فى حالة النوم ﴿ قوله ولو ركع الخ ﴾ تفريع على مفهوم قوله فان أتى بها نائما لا يعتد به فانه يفيد انه لو نام بعد ما ركع او سجد اعتد به ﴿ قوله لحصول الرفع والوضع ﴾ كذا فى الحلية والبحر عن المحيط والاظهر ذكر الانحناء بدل الرفع وقال (ط) هذا بناء على اشتراط الرفع فى الركوع اما على القول بانه سنة او واجب فلا يظهر ﴿ قوله ولها واجبات ﴾ قدمنا فى اوائل كتاب الطهارة الفرق بين الفرض والواجب وتقسيم الواجب الى قسمين احدهما وهو اعلاهما يسمى فرضا عمليا وهو ما يفوت الجواز بفوته كالوتر والآخر ما لا يفوت بفوته وهو المراد هنا وحكمه استحقاق العقاب بتركه وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله وحكمه فى الصلاة ما ذكره الشارح والواجب قد يطلق على الفرض القطعى كصوم رمضان واجب ﴿ قوله لا تفسد بتركها ﴾ اشار به الى الرد على القهستانى حيث قال تفسد ولا تبطل (اه) قال الحموى فى شرح الكنز والفرق بينهما ان الفاسد ما فات عنه وصف مرغوب والباطل ما فات عنه شرط او ركن وقد يطلق الفاسد بمعنى الباطل مجازا (اه) ووجه الرد ان ائمتنا لم يفرقوا فى العبادات بينهما وانما فرقوا فى المعاملات (ح) ﴿ قوله

(وتعاد)

الأخير (نائما لا يعتد) بما أتى (به) بل يعيده ولو القراءة أو القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون فلو أتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهى لا تقبل الرفض ولو ركع أو سجد فنام فيه أجزأه لحصول الرفع (منه) والوضع بالاختيار (ولها واجبات) لا تفسد بتركها

مطلب
واجبات الصلاة

وتعاد وجوبا ﴾ أى بترك هذه الواجبات أو واحد منها وما فى الزيلعى والدرر والمجتبى من أنه لو ترك الفاتحة يؤمر بالاعادة لا لو ترك السورة رده فى البحر بأن الفاتحة وان كانت آكد فى الوجوب للاختلاف فى ركنيتها دون السورة لكن وجوب الاعادة حكم ترك الواجب مطلقا لا الواجب المؤكد وانما تظهر الآكدية فى الاثم لانه مقول بالتشكيك (اه) قلت وينبغى تقييد وجوب الاعادة بما اذا لم يكن الترك لعذر كالأمى أو من سلم فى آخر الوقت فصلى قبل أن يتعلم الفاتحة فلا تلزمه الاعادة تأمل ﴿ قوله ان لم يسجد له ﴾ اى للسهو وهذا قيد لقوله والسهو اذ لا سجود فى العمد قيل الا فى أربعة لو ترك القعدة الاولى عمدا أو شك فى بعض الافعال فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن او أخر احدى سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلاة عمدا أو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى عمدا وزاد بعضهم خامسا وهو لو ترك الفاتحة عمدا فيسجد فى ذلك كله ويسمى سجود عذر ولم يستثن الشارح ذلك لما سيأتى تضعيفه فى باب سجود السهو ورده العلامة قاسم أيضا بأنا لا نعلم له أصلا فى الرواية ولا وجها فى الدراية وهل تجب الاعادة بترك سجود السهو بعذر كما لو نسيه أو طلعت الشمس فى الفجر لم أره فليراجع والذى يظهر الوجوب كما هو مقتضى اطلاق الشارح لان النقصان لم ينجبر بجابر وان لم يأثم بتركه فليتأمل ﴿ قوله يكون فاسقا ﴾ أقول صرح العلامة ابن نجيم فى رسالته المؤلفة فى بيان المعاصى بأن كل مكروه تحريما من الصغائر وصرح أيضا بأنهم شرطوا لاسقاط العدالة بالصغيرة الادمان عليها ولم يشترطوه فى فعل ما يخل بالمروأة وان كان مباحا وقال أيضا انهم أسقطوها بالاكل فوق الشبع مع أنه صغيرة فينبغى اشتراط الاصرار عليه قال وجوابه أن المسقط لها به بناء على أن كل ذنب يسقطها ولو صغيرة بلا ادمان كما أفاده فى المحيط البرهانى وليس بمعتمد (اه) وبه ظهر أن كلام الشارح هنا مبنى على خلاف المعتمد ﴿ قوله وكذا كل صلاة الخ ﴾ الظاهر أنه يشمل نحو مدافعة الاخبثين مما لم يوجب سجودا أصلا وأن النقص اذا دخل فى صلاة الامام ولم يجبر وجبت الاعادة على المقتدى أيضا وانه يستثنى منه الجمعة والعيد اذا أديت مع كراهة التحريم الا اذا أعادها الامام والقوم جميعا فليراجع (ح) أقول وقد ذكر فى الامداد بحثا أن كون الاعادة بترك الواجب واجبة لا يمنع أن تكون الاعادة مندوبة بترك سنة (اه) ونحوه فى القهستانى بل قال فى فتح القدير والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة او تنزيه فتستحب (اه) بقى هنا شىء وهو أن صلاة الجماعة واجبة على الراجح فى المذهب او سنة مؤكدة فى حكم الواجب كما فى البحر وصرحوا بفسق تاركها وتعزيره وأنه يأثم ومقتضى هذا أنه لو صلى منفردا يؤمر باعادتها بالجماعة وهو مخالف لما صرحوا به فى باب ادراك الفريضة من أنه لو صلى ثلاث ركعات من الظهر ثم اقيمت الجماعة يتم ويقتدى متطوعا فانه كالصريح فى انه ليس له اعادة الظهر بالجماعة مع أن صلاته منفردا مكروهة تحريما أو قريبة من التحريم فيخالف

وتعاد وجوبا فى العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها

مطلب
المكروه تحريما من الصغائر ولا تسقط به العدالة الا بالادمان

مطلب
كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها

تلك القاعدة الأأن يدعى تخصيصها بأن مرادهم بالواجب والسنة التى تعاد بتركه ماكان من ماهية الصلاة وأجزائها فلا يشمل الجماعة لانها وصف لها خارج عن ماهيتها أو يدعى تقييد قولهم يتم و يقتدى متطوعا بما اذا كانت صلاته منفردا لعذر كعدم وجود الجماعة عند شروعه فلا تكون صلاته منفردا مكروهة والاقرب الاول ولذا لم يذكروا الجماعة من جملة واجبات الصلاة لانها واجب مستقل بنفسه خارج عن ماهية الصلاة و يؤيده أيضا انهم قالوا يجب الترتيب فى سور القرآن فلو قرأ منكوسا أثم لكن لا يلزمه سجود السهو لان ذلك من واجبات القراءة لا من واجبات الصلاة كما ذكره فى البحر فى باب السهو لكن قولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم يشمل ترك الواجب وغيره و يؤيده ماصرحوا به من وجوب الاعادة بالصلاة فى ثوب فيه صورة بمنزلة من يصلى وهو حامل الصنم (تنبيه) قيد فى البحر فى باب قضاء الفوائت وجوب الاعادة فى أداء الصلاة مع كراهة التحريم بما قبل خروج الوقت أما بعده فتستحب وسيأتى الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى مع بيان الاختلاف فى وجوب الاعادة وعدمه وترجيح القول بالوجوب فى الوقت و بعده ﴿قوله والمختار أنه﴾ أى الفعل الثانى جابر للاول بمنزلة الجبر بسجود السهو و بالاول يخرج عن العهدة وان كان على وجه الكراهة على الاصح كذا فى شرح الاكمل على أصول البزدوى ومقابله مانقلوه عن أبى اليسر من أن الفرض هو الثانى واختار ابن الهمام الاول قال لان الفرض لا يتكرر وجعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاول اذ هو لازم ترك الركن لا الواجب الأأن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه (اهـ) يعنى أن القول بكون الفرض هو الثانى يلزم عليه تكرار الفرض لان كون الفرض هو الثانى دون الاول يلزم منه عدم سقوطه بالاول وليس كذلك لان عدم سقوطه بالاول انما يكون بترك فرض لا بترك واجب وحيث استكمل الاول فرائضه لاشك فى كونه مجزئا فى الحكم وسقوط الفرض به وان كان ناقصا بترك الواجب فاذا كان الثانى فرضا يلزم منه تكرار الفرض الأأن يقال الخ فافهم ﴿قوله على ماذكره﴾ والا فهى أكثر من ذلك بكثير كما سيأتى بيانه ﴿قوله قراءة فاتحة الكتاب﴾ هذا اذا لم يخف فوت الوقت والا اكتفى بآية واحدة فى جميع الصلوات وخص البزدوى الفجر به كما فى القنية (اسمعيل) ﴿قوله بترك أكثرها﴾ يفيد أن الواجب الاكثر ولا يعرى عن تأمل (بحر) وفى القهستانى انها بتمامها واجبة عنده وأما عندهما فأكثرها ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقى كما فى الزاهدى فكلام الشارح جار على قولهما (ط) ﴿قوله وهو أولى﴾ لعله للمواظبة المفيدة للوجوب (ط) ﴿قوله وعليه﴾ اى و بناء على مافى المجتبى فكل آية واجبة وفيه نظر لان الظاهر أن مافى المجتبى مبنى على قول الامام بأنها بتمامها واجبة وذكر الآية تمثيلا لا تقييدا اذ بترك شئ منها آية أو أقل ولو حرفا لا يكون آتيا بكلها الذى هو الواجب كما أن الواجب ضم ثلاث آيات فلو قرأ

والمختار أنه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر (وهى) على ماذكره أربعة عشر (قراءة فاتحة الكتاب) فيسجد للسهو بترك أكثرها لا اقلها لكن فى المجتبى يسجد بترك آية منها وهو أولى قلت وعليه فكل آية واجبة

(دونها)

دونها كان تاركا للواجب أفاده الرحمتى ﴿قوله ككل تكبيرة عيد﴾ وهى ست تكبيرات كما سيأتى فى محله (ح) ﴿قوله وتعديل ركن﴾ عطف على تكبيرة أى وككل تعديل ركن ومثله تعديل القومة وتعديل الجلسة على ما يأتى قريبا (ح) ﴿قوله واتيان كل الخ﴾ بالرفع عطفا على كل الاول أو بالجر عطفا على كل الثانى والمراد أن من الواجبات اتيان كل فرض أو واجب فى محله وترك تكرير كل منهما وأفاد هذا المراد بقوله كما يأتى أى فى آخر الواجبات ﴿قوله وترك تكرير كل﴾ هكذا فى بعض النسخ وعلمت المراد منه والذى فى عامة النسخ وترك كل باسقاط تكرير وتوجيهه بأن يجعل قوله ككل تكبيرة تنظير الآية فى قوله يسجد بترك آية والمعنى كما يسجد بترك كل تكبيرة عيد بمفردها وترك كل تعديل ركن بمفرده وترك اتيان كل من التكبيرات أو التعديلات جملة وكذا بترك كل هذه المذكورة جملة ولا يخفى مافيه ﴿قوله تعدل ثلاثا قصارا﴾ أى مثل ثم نظر الخ وهى ثلاثون حرفا فلو قرأ آية طويلة قدر ثلاثين حرفا يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات لكن سيأتى فى فصل يجهر الامام أن فرض القراءة آية وان الآية عرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة أحرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة (اهـ) ومقتضاه أنه لو قرأ آية طويلة قدر ثمانية عشر حرفا يكون أتى بقدر ثلاث آيات وقد يقال ان المشروع ثلاث آيات متوالية على النظم القرآنى مثل ثم نظر الخ ولا يوجد ثلاث متوالية أقصر منها فالواجب اماهى أو مايعدلها من غيرها لا مايعدل ثلاثة امثال اقصر آية وجدت فى القرآن ولذا قال تعدل ثلاثا قصارا ولم يقل تعدل ثلاثة أمثال اقصر آية على أن فى بعض العبارات تعدل اقصر سورة فليتأمل وسنذكر فى فصل الجهر زيادة فى هذا البحث ﴿قوله ذكره الحلبى﴾ أى فى شرحه الكبير على المنية وعبارته وان قرأ ثلاث آيات قصارا أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة يعنى كراهة التحريم قال الشارح فى شرحه على الملتقى ولم أره لغيره وهو مهم فيه يسر عظيم لدفع كراهة التحريم (اهـ) قلت قد صرح به فى الدرر أيضا حيث قال وثلاث آيات قصار تقوم مقام السورة وكذا الآية الطويلة (اهـ) ومثله فى الفيض وغيره وفى التاترخانية لو قرأ آية طويلة كآية الكرسى أو المداينة البعض فى ركعة والبعض فى ركعة اختلفوا فيه على قول أبى حنيفة قيل لا يجوز لانه ماقرأ آية تامة فى كل ركعة وعامتهم على أنه يجوز لان بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعدلها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات (اهـ) وهذا يفيد أن بعض الآية كالآية فى أنه اذا بلغ قدر ثلاث آيات قصار يكفى ﴿قوله فى الاولين﴾ تنازع فيه قراءة وضم فى قول المصنف قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة لان الواجب فى الاولين كل منهما فافهم ﴿قوله وهل يكره﴾ أى ضم السورة ﴿قوله المختار لا﴾ أى لا يكره تحريما بل تنزيها لانه خلاف السنة قال فى المنية وشرحها فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فى قول أبى يوسف لتأخير

ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير كل كما يأتى فليحفظ (وضم) أقصر (سورة) كالكوثر أو ماقام مقامها وهو ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس و بسر ثم أدبر واستكبر وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبى (فى الاولين من الفرض) وهل يكره فى الاخريين المختار لا (و) فى (جميع) ركعات النفل

الركوع عن محله وفي أظهر الروايات لايجب لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لاواجب (اه) وفى البحر عن فخر الاسلام ان السورة مشروعة فى الاخريين نفلا وفى الذخيرة انه المختار وفى المحيط وهو الاصح (اه) والظاهر أن المراد بقوله نفلا الجواز والمشروعية بمعنى عدم الحرمة فلاينافى كونه خلاف الاولى كما أفاده فى الحلية ﴿قوله لان كل شفع منه صلاة﴾ كأنه والله أعلم لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين فاذا قام الى شفع آخر كان بانيا صلاة على تحريمة صلاة ومن ثمة صرحوا بأنه لونوى أربعا لايجب عليه بتحريمتها سوى الركعتين فى المشهور عن أصحابنا وأن القيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة حتى ان فساد الشفع الثانى لايوجب فساد الشفع الاول وقالوا يستحب الاستفتاح فى الثالثة والتعوذ وتمامه فى الحلية وسيأتى أيضا فى باب الوتر والنوافل قال (ح) ولاينافيه عدم افتراض القعدة الاولى فيه الذى هو الصحيح لان الكل صلاة واحدة بالنسبة الى القعدة كما فى البحر عند قول الكنز فرضها التحريمة ﴿قوله احتياطا﴾ أى لما ظهرت آثار لسنية فيه من أنه لايؤذن له ولايقام أعطيناه حكم السنة فى حق القراءة احتياطا (ح) ﴿قوله وتعيين القراءة فى الاولين﴾ لايتكرر هذا مع قوله قبله فى الاولين لان المراد هنا القراءة ولو آية فتعيين القراءة مطلقا فيهما واجب وضم لسورة مع الفاتحة واجب آخر (ط) ﴿قوله من الفرض﴾ أى الرباعى أو الثلاثى وكذا فى جميع الفرض الثنائى كالفجر والجمعة ومقصورة السفر ﴿قوله على المذهب﴾ اعلم أن فى محل القراءة المفروضة فى الفرض ثلاثة أقوال الاول أن محلها الركعتان الاوليان عينا وصححه فى البدائع الثانى أن محلها ركعتان منها غير عين أى فيكون تعيينها فى الاولين واجبا وهو المشهور فى المذهب الثالث أن تعيينها فيهما أفضل وعليه مشى فى غاية البيان وهو ضعيف والقولان الاولان اتفقا على أنه لو قرأ فى الاخريين فقط يصح ويلزمه سجود السهو لو ساهيا لكن سببه على الاول تغيير الفرض عن محله وتكون قراءته قضاء عن قراءته فى الاولين وسببه على الثانى ترك الواجب وتكون قراءته فى الاخريين أداء كذا فى نوافل البحر وفيه من سجود السهو واختلفوا فى قراءته فى الاخريين هل هى قضاء أو أداء فذكر القدورى انها أداء لان الفرض القراءة فى ركعتين غير عين وقال غيره انها قضاء فى الاخريين استدلالا بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت وان لم يكن قرأ الامام فى الشفع الاول ولو كانت فى الاخريين أداء لجاز لانه يكون اقتداء المفترض بالمفترض فى حق القراءة فلما لم يجز علم انها قضاء وأن الاخريين خلتا عن القراءة وبوجوب القراءة على مسبوق ادرك امامه فى الاخريين ولم يكن قرأ فى الاولين كذا فى البدائع (اه) أقول لى ههنا اشكال وهو انه لاخلاف عندنا فى فرضية القراءة فى الصلاة وانما الكلام فى تعيين محلها وحاصل الاقوال الثلاثة أن تعيينها فى الاولين فرض أو واجب أو سنة وقد علمت تصحيح القول الاول وحينئذ فلايخلوا اما ان يراد انه فرض قطعى أو فرض عملى

مطلب
كل شفع من النفل صلاة

لان كل شفع منه صلاة (و) كل (الوتر) احتياط (وتعيين القراءة فى الاولين) من الفرض على المذهب (وتقديم الفاتحة

وهو مايفوت الجواز بفوته وعلى كل يلزم من عدم القراءة فى الاولين فساد الصلاة كما لو أخر الركوع عن السجود ولاقائل بذلك عندنا فيتعين المصير الى القول بالوجوب الذى عليه المتون والذى يظهر لى أن فى المسئلة قولين فقط وأن القول الاول والثانى واحد فقولهم محلها الركعتان الاوليان عينا معناه أن التعيين فيهما واجب وهو المراد بالقول الثانى فيكون تأخير القراءة الى الاخريين قضاء مثل تأخير السجدة من الركعة الاولى الى آخر الصلاة ويقابل ذلك القول بأن تعيين الاولين أفضل وعليه فالقراءة فى الاخريين اداء لاقضاء وهما القولان اللذان ذكرهما صاحب البحر فى سجود السهو عن البدائع ويدل لذلك أن صاحب المنية ذكر من واجبات الصلاة تعيين القراءة فى الاولين فقال فى الحلية وهذا عند القائلين بأن محلها الركعتان الاوليان عينا وقد عرفت انه الصحيح وعليه مشى فى الخلاصة والكافى وأما عند القائلين بأن محلها ركعتان منها بغير أعيانهما فظاهر قولهم ان القراءة فى الاولين أفضل أنه ليس بواجب بل الظاهر أنه سنة وغير خاف أن ثمرة الخلاف تظهر فى وجوب سجود السهو اذ تركها فى الاولين او فى احداهما سهوا والتأخير الواجب سهوا عن محله وعلى السنة لايجب (اه) ملخصا وهو صريح فى أن الاقوال اثنان لاثلاثة وفى أن المراد بالقول بأن محل القراءة الاوليان عينا هو الوجوب لاالافتراض وظهر بهذا أن صاحب البحر لم يصب فى بيان الاقوال ولافى التفريع عليها كما لم يصب ن نقل عبارته على غير وجهها وبما قررناه ارتفع الاشكال واتضح الحال والحاصل أنه قيل ان محل القراءة ركعتان من الفرض غير عين وكونها فى الاولين أفضل وقيل ان محلها الاوليان منه عينا فيجب كونها فيهما وهو المشهور فى المذهب الذى عليه المتون وهو المصحح وتمت تأييده بما مر فى عبارة البحر عن البدائع من مسئلة لمسافر والمسبوق وقال القهستانى انه الصحيح من مذهب أصحابنا فلاجرم قال الشارح على المذهب فافهم * الحمد لله على التوفيق والهداية الى أقوم طريق ﴿قوله على كل السورة﴾ حتى قالوا لو قرأ حرفا من السورة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود السهو (بحر) وهل المراد بالحرف حقيقته أو الكلمة يراجع ثم رأيت فى سهو البحر قال بعد ما مر وقيده فى فتح القدير بأن يكون مقدار ما يتأدى به ركن (اه) أى لان الظاهر أن العلة هى تأخير الابتداء بالفاتحة والتأخير اليسير وهو مادون ركن معفو عنه تأمل ثم رأيت صاحب الحلية أيد ما بحثه شيخه فى الفتح من القيد المذكور بما ذكروه من الزيادة على التشهد فى القعدة الاولى الموجبة للسهو بسبب تأخير القيام عن محله وأن غير واحد من المشايخ قدرها بمقدار أداء ركن ﴿قوله وكذا ترك تكريرها الخ﴾ فلو قرأها فى ركعة من الاولين مرتين وجب سجود السهو لتأخير الواجب وهو السورة كما فى الذخيرة وغيره وكذا لو قرأ أكثرها ثم أعادها كما فى الظهيرية أما لو قرأها قبل السورة مرة وبعدها مرة فلا يجب كما فى الخانية واختاره فى المحيط والظهيرية والخلاصة وصححه الزاهدى لعدم لزوم التأخير

على) كل (السورة) وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاولين (ورعاية الترتيب

لان الركوع ليس واجبا بأثر السورة فانه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لايجب عليه شئ كذا فى البحر هنا وفى سجود السهو قال فى شرح المنية وقيد بالاولين لان الاقتصار على مرة فى الاخريين ليس بواجب حتى لايلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لايكره مالم يؤد الى التطويل على الجماعة أو اطالة الركعة على ماقبلها (اه) ﴿**قوله** بين القراءة والركوع ﴾ يعنى فى الفرض الغير الثنائى ومعنى كونه واجبا أنه لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة لانه لايشترط فى الركوع ان يكون مترتبا على قراءة فى كل ركعة بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلا فانه فرض حتى لو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة لان أصل السجود يشترط ترتبه على الركوع فى كل ركعة كترتب الركوع على القيام كذلك لان القراءة لم تفرض فى جميع ركعات الفرض بل فى ركعتين منه بلا تعيين أما القيام والركوع والسجود فانها معينة فى كل ركعة نعم القراءة فرض ومحلها القيام من حيث هو فاذا ضاق وقتها بأن لم يقرأ فى الاولين صار الترتيب بينها و بين الركوع فرضا لعدم امكان تداركه ولكن فرضية هذا الترتيب عارضة بسبب التأخير فلذا لم ينظروا اليه واقتصروا على أن الترتيب بينهما واجب لان ايقاع القراءة فى الاولين واجب هذا توضيح ماحققه فى الدرر والحاصل أن الترتيب المذكور واجب فى الركعتين الاولين وثمرته فيما لو أخر القراءة الى الاخريين وركع فى كل من الاولين بلا قراءة أصلا أما لو قرأ فى الاولين صار الترتيب فرضا حتى لو تذكر السورة راكعا فعاد وقرأها لزم اعادة الركوع لان السورة التحقت بما قبلها وصارت القراءة كلها فرضا فيلزم تأخير الركوع عنها و يظهر من هذا ان هذا الترتيب واجب قبل وجود القراءة فرض بعدها نظيره قراءة السورة فانها قبل قراءتها تسمى واجبا و بعدها تسمى فرضا وحينئذ فيكون الاصل فى هذا الترتيب الوجوب وفرضيته عارضة كعروضها فيما لو أخر القراءة الى الاخريين لكن قد يقال ان هذا الترتيب يغنى عنه وجوب تعيين القراءة فى الاولين الا ان يقال لما كان هذا التعيين لايحصل الا بهذا الترتيب جعلوه واجبا آخر فتدبر ﴿**قوله** أما فيما لا يتكرر ﴾ أى فى كل الصلاة أو فى كل ركعة ففرض وذلك كترتيب القيام والركوع والسجود والقعود الاخير كما علمته آنفا ومر أيضا عند قوله و بقى من الفروض و بينا هناك ولا يرد على اطلاقه أن القراءة مما لا يتكرر فى كل ركعة مع أن ترتيبها على الركوع غير فرض لان مراده بما لايتكرر ماعداها بقرينة تصريحه قبله بوجوب ترتيبها فلا مناقضة فى كلامه فافهم فان قلت ذكر فى الكافى النسفى من باب سجود السهو أنه يجب بأشياء منها تقديم ركن بأن ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع لان مراعاة الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب (اه) ووقع نظيره فى الذخيرة مع أنه فى الكافى ذكر هنا أن ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود فرض لان الصلاة لاتوجد الا بذلك (اه) قلت أجاب فى البحر بأن قولهم هنا ان الترتيب شرط

بين القراءة والركوع (فيما يتكرر) أما فيما لا يتكرر ففرض كما مر (فى كل ركعة

معناه أن الركن الذى قدمه يلغو و يلزمه اعادته مرتبا حتى اذا سجد قبل الركوع لايعتد بهذا السجود بالاجماع كما صرح به فى النهاية فيشترط اعادته وقولهم فى سجود السهو ان الترتيب واجب معناه أن الصلاة بعد اعادة ماقدمه لاتفسد بترك الترتيب صورة الحاصل بزيادة ماقدمه والحاصل ان افتراض الترتيب بمعنى افتراض اعادة ماقدمه ووجوبه بمعنى ايجاب عدم الزيادة لان زيادة مادون ركعة لاتفسد الصلاة فكان واجبا لافرضا بخلاف الاول وقد خفى هذا على صدر الشريعة حتى ظن ان الترتيب واجب مطلقا الا فى تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخير وهو عجيب لما علمت من كلام النهاية ﴿**قوله** كالسجدة ﴾ الكاف استقصائية اذ لم يتكرر فى الركعة سواها ومثله الكاف فى قوله كعدد (ح) والمراد بها السجدة الثانية من كل ركعة فالترتيب بينها و بين مابعدها واجب قال فى شرح المنية حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو سجود فانه يقضيها ولا يقضى مافعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود بل يلزمه سجود السهو فقط لكن اختلف فى لزوم قضاء ماتذكرها فيه كما لو تذكر وهو راكع أو ساجد أنه يسجد فى الركعة التى قبلها فانه يسجدها وهل يعيد الركوع أو السجود المتذكر فيه ففى الهداية أنه لاتجب اعادته بل تستحب معللا بأن الترتيب ليس بفرض بين مايتكرر من الافعال وفى الخانية أنه يعيده والا فسدت صلاته معللا بأنه ارتفض بالعود الى ماقبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف مالو تذكر السجدة بعد مارفع من الركوع لانه بعد ماتم بالرفع لايقبل الرفض (اه) ومثله فى الفتح قال فى البحر فعلم أن الاختلاف فى الاعادة ليس بناء على اشتراط الترتيب وعدمه بل على أن الركن المتذكر فيه هل يرتفض بالعود الى ماقبله من الاركان أولا (اه) تأمل والمعتمد مافى الهداية فقد جزم به فى الكنز وغيره فى آخر باب الاستخلاف وصرح فى البحر بضعف مافى الخانية هذا والتقييد بالترتيب بينها و بين مابعدها للاحتراز عما قبلها من ركعتها فان الترتيب بين الركوع والسجود من ركعة واحدة شرط كما مر ونبه عليه فى الفتح ﴿**قوله** أو فى كل الصلاة كعدد ركعاتها ﴾ أى أن الترتيب بين الركعات واجب قال الزيلعى فان مايقضيه بعد فراغ الامام أول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان آخرا (اه) ورده فى البحر بأنه لايصح أن يدخل تحت الترتيب الواجب اذ لاشئ على المسبوق ولا نقص فى صلاته أصلا فلذا اقتصر فى الكافى على المتكرر فى كل ركعة (اه) وكأنه فهم أن مراد الزيلعى أن الترتيب المذكور واجب على المسبوق وليس كذلك بل مراده انه واجب على غيره بدليل مسئلة المسبوق و بيان ذلك أنه لو اقتدى فى ثالثة الرباعية مثلا لايجوز له أن يصلى أول صلاة امامه الذى فاته ولو فعل فسدت صلاته لانفراده فى موضع الاقتداء بل يجب عليه متابعته فيما أدركه ثم اذا سلم يقضى مافاته وهو أول صلاته لا من حيث القعدات فقد وجب على المسبوق عكس الترتيب ولو كان الترتيب فرضا لكان مايقضيه آخر صلاته حقيقة من كل

كالسجدة أو فى كل الصلاة كعدد ركعاتها

قوله تأمل وجه التأمل أن كلام الهداية صريح فى أن الاعادة مبنية على أن الترتيب ليس بفرض وقد يجاب بأن الخلاف من الطرفين ليس مبنية على ماذكره لان الخلاف من طرف الهداية مبنى على أن الترتيب ليس بركن والخلاف من طرف الخانية ليس مبنيا على أنه ركن بل على الارتفاض اه منه

حتى لونسى سجدة من الاولى
قضاها ولو بعد السلام

وجه فلايقرأ السورة ولايجهر والدليل على ماقلنا من أن مراد الزيلعى وجوب الترتيب على غير المسبوق مافى الفتح حيث قال أوفى كل الصلاة كالركعات الاضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلى آخر الركعات قبل أولها (اه) فمن ظن أن كلام الفتح مخالف لكلام الزيلعى فقدوهم نعم كلام الفتح أظهر فى المراد فافهم فان قلت وجوب الشئ انمايصح اذاأمكن ضده وعدم الترتيب بين الركعات غيرممكن فان المصلى كل ركعة أتى بها أولافهى الاولى وثانيافهى الثانية وهكذا قلت يمكن ذلك لانه من الامور الاعتبارية التى تبتنى عليها أحكام شرعية اذاوجد معهامايقتضيها فاذاصلى من الفرض الرباعى ركعتين وقصد أن يجعلهما الاخيرتين فهولغو الااذاحقق قصده بأن ترك فيها القراءة وقرأفيما بعدهما فحينئذ يبتنى عليه احكام شرعية وهى وجوب الاعادة والاثم لوجود مايقتضى تلك الاحكام ولهذا اعتبر الشارع صلاة المسبوق غيرمرتبة من حيث الاقوال فأوجب عليه عكس الترتيب مع أن كل ركعة أتى بها أولافهى الاولى صورة لكنها فى الحكم ليست كذلك فكما أوجب الشارع عليه عكس الترتيب بأن أمره بأن يفعل مايبتنى على ذلك من قراءة وجهر كذلك أمر غيره بالترتيب بأن يفعل مايقتضيه بأن يقرأ أولاو يجهرأو يسرواذاخالف يكون قدعكس الترتيب حكماولهذا عبرالمصنف كالكنز وغيره بقوله ورعاية الترتيب أى ملاحظته باعتبار الاتيان بمايجب أولافى الاول أوآخرا فى الآخر والحاصل أن المصلى امامنفرداً وامام أومأموم فالاولان يظهر فيهما ثمرة الترتيب بماذكرناولوسلمناعدم ظهور الثمرة فيهما تظهر فى المأموم فانه امامدرك أومسبوق فقط أولاحق فقط أومركب على ماسيأتى بيانه فى محله أما المدرك فهوتابع لامامه فحكمه حكمه وأما المسبوق فقد علمت أن اللازم عليه عكس الترتيب واما اللاحق فالواجب عليه الترتيب بعكس المسبوق وعندزفر الترتيب فرض عليه فاذاأدرك بعض صلاة الامام فنام فعليه أن يصلى أولامانام فيه بلاقراءة ثم يتابع الامام فلوتابعه أولا ثم صلى مانام فيه بعد سلام الامام جازعندنا وأثم لتركه الواجب وعندزفر لاتصح صلاته قال فى السراج عن الفتاوى المسبوق اذابدأبقضاء مافاته فانه تفسد صلاته وهوالاصح واللاحق اذاتابع الامام قبل قضاء مافاته لاتفسد خلافالزفر (اه) وأما المركب كالواقتدى فى ثانية الفجر فنام الى أن سلم الامام فهذا لاحق ومسبوق ولم يصل شيأفيصلى أولاالركعة التى نام فيها بلاقراءة ثم التى سبق بهابقراءة وان عكس صح وأثم لتركه الترتيب الواجب فيجب عليه اعادة الصلاة سواءكان عامدالادائها مع كراهة التحريم أوساهيالعدم امكان الجبر بسجود السهولان ختام صلاته وقع بمالحق فيه واللاحق ممنوع عن سجود السهو لانه خلف الامام حكمافثبت بهذا أن اللاحق بنوعيه قدأوجبوا عليه الترتيب كماألزموا المسبوق بعكسه وليس ذلك الامن حيث الاعتبار والحكم لامن حيث الصورة فافهم ﴿قوله حتى لونسى الخ﴾ تفريع على قوله كالسجدة ﴿قوله من الاولى﴾ ليس بقيدوخصها

قبل الكلام لكنه يتشهد ثم
يسجد للسهوثم يتشهد لانه
يبطل بالعود الى الصلبية
والتلاويه اما السهويه فترفع
التشهد لاالقعدة حتى لوسلم
بمجرد رفعه منها لم تفسد
بخلاف تلك السجدتين
(وتعديل الاركان) أى تسكين
الجوارح قدرتسبيحة فى الركوع
والسجود وكذافى الرفع منهما
على مااختاره الكمال

مطلب
قديشارالى المثنى باسم الاشارة
الموضوع للمفرد

مطلب
لاينبغى ان يعدل عن الدرايه
اذا وافقتها روايه

قوله الدرايه المراد بالدرايه
بالدال المهملة فى أولها العلم
الحاصل من أحد النصوص
الشرعيه الصحيحه (اه) منه

لبعدها من الآخر (ط) ﴿قوله قبل الكلام﴾ المراد قبل اتيانه بمفسد (ط) ﴿قوله لكنه يتشهد﴾ أى يقرأ التشهد الى عبده ورسوله فقط ويتمه بالصلوات والدعوات فى تشهد السهو على الاصح (ط) ﴿قوله ثم يتشهد﴾ أى وجوباوسكت عن القعدة لان التشهد يستلزمها لانه لايوجد الافيها تأمل ﴿قوله لانه يبطل الخ﴾ أى لان التشهد يعنى مع القعدة بقرينة قوله أما السهوية فترفع التشهد لاالقعدة (ح) أما بطلان القعدة بالعود الى الصلبية أى السجدة التى هى من صلب الصلاة أى جزء منها فلاشتراط الترتيب بين القعدة وماقبلها لانها لاتكون أخيرة الا باتمام سائر الاركان وأما بطلانها بالعود الى التلاوية فقال (ط) لان التلاوية لما وقعت فى الصلاة أعطيت حكم الصلبية بخلاف مااذاتركها أصلا وقال الرحمتى لانها تابعة للقراءة التى هى ركن فأخذت حكم القراءة فلزم تأخير القعدة عنها ﴿قوله أما السهوية﴾ أى السجدة السهوية والمراد الجنس لانها سجدتان (ط) ﴿قوله فترفع التشهد﴾ أى تبطله لانه واجب مثلها فيجب اعادته وانما لاترفع القعدة لانها ركن فهى أقوى منها ﴿قوله بمجرد رفعه منها﴾ أى من السهوية بلاقعود ولاتشهد لم تفسد صلاته لان القعدة الركن لم ترتفع فلا تفسد صلاته بترك التشهد الواجب ﴿قوله بخلاف تلك السجدتين﴾ أى الصلبية والتلاوية فانه لوسلم بمجرد رفعه منهما تفسد صلاته لرفعهما القعدة ﴿تنبيه﴾ قديشار الى المثنى باسم الاشارة الموضوع للمفرد كماهنا ومثله قوله تعالى عوان بين ذلك أى بين الفارض والبكر وقول الشاعر

ان للخير وللشر مدى * وكلا ذلك وجه وقبل

فافهم ﴿قوله وتعديل الاركان﴾ هوسنة عندهما فى تخريج الجرجانى وفى تخريج الكرخى واجب حتى تجب سجدتا السهو بتركه كذا فى الهداية وجزم بالثانى فى الكنز والوقاية والملتقى وهو مقتضى الادلة كما يأتى قال فى البحر وبهذا يضعف قول الجرجانى ﴿قوله وكذا فى الرفع منهما﴾ أى يجب التعديل أيضافى القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين وتضمن كلامه وجوب نفس القومة والجلسة أيضا لانه يلزم من وجوب التعديل فيهما وجوبهما ﴿قوله على مااختاره الكمال﴾ قال فى البحر ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة فى الاربعة أى فى الركوع والسجود وفى القومة والجلسة ووجوب نفس الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللامر فى حديث المسئ صلاته ولماذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذافى المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هومختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال انه الصواب والله الموفق للصواب (اه) وقال فى شرح المنية ولاينبغى أن يعدل عن الدراية أى الدليل اذا وافقتها رواية على ماتقدم عن فتاوى قاضيخان ومثله ماذكر فى القنية من قوله وقدشدد القاضى الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان

لكن المشـهور أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثانى الاربعة فرض (والقعود لاول) ولوفى نقل

قوله وهو الانتقال أى الانتقال من ركن الى ركن الذى مر عده فى الفرائض وهو ركن مقصود لغيره لان افتراض الانتقال من الركوع مثلا لاجل الاتيان بالسجود اذ لو دام راكعا لم يتحقق السجود كما قدمناه هناك وهو دون الفرض المقصود لذاته فيكون مكمله سنة ومكمل الاول واجبا اظهارا للتفاوت بينهما اه منه

جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف والشافعى فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هـذا هو الواجب عند أبى حنيفة ومحمد حتى لو تركها أو شيأ منها ساهيا يلزمه السهو ولو عمدا يكره أشد الكراهة ويلزمه أن يعيد الصلاة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا تلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا (اه) والحاصل أن الاصح رواية ودراية وجوب تعـديل الاركان وأما القومة والجلسة و تعديلهما فالمشهور فى المذهب السنية وروى وجوبها وهو الموافق للادلة وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين وقد علمت قول تلميذه انه الصواب وقال أبو يوسف بفرضية الكل واختاره فى المجمع والعينى ورواه الطحاوى عن أئمتنا الثلاثة وقال فى الفيض انه الاحوط (اه) وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وللعلامة البركلى رسالة سماها معدل الصلاة أوضح المسئلة فيها غاية الايضاح وبسط فيها أدلة الوجوب وذكر مايترتب على ترك ذلك من الآفات وأوصلها الى ثلاثين آفة ومن المكروهات الحاصلة فى صلاة يوم وليلة وأوصلها الى أكثر من ثلثمائة وخمسين مكروها فينبغى مراجعتها ومطالعتها ﴿قوله لكن المشهور الخ﴾ استدراك على قوله وكذا فى الرفع منهما وحاصله أن وجوب تعـديل الركوع والسجود ظاهر موافق للقاعدة المشهورة لان التعديل مكمل لهما أما وجوب تعديل القومة والجلسة فغير ظاهر لان القومة والجلسة اذا كانتا واجبتين على ما اختاره الكمال يلزم أن يكون التعديل فيهما سنة لان مكمل الواجب يكون سنة فهذه القاعدة لا توافق مختار الكمال لانه الوجوب فى الكل ولا ما رواه الطحاوى عنهم لانه الفرض فى الكل ولا ما هو المشهور عن أبى حنيفة ومحمد لانه اما السنية فى الكل على تخريج الجرجانى أو الوجوب فى تعديل الاركان والسنية فى الباقى على تخريج الكرخى لانه فصل كما فى شرح المنية وغيره بين الطمأنينة فى الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بأن الاولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع و السجود والاخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال فكانا سنتين اظهارا للتفاوت بين المكملين (اه) فافهم وأجاب (ح) بأنه لا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل أقول على ان ما ذكره الشارح من القاعدة مأخوذ من الدرر واعترضه فى العزمية بأنه ليس له وجه صحة قال ولعل منشأه ما فى الخلاصة من أن الواجب اكمال للفرائض والسـنن اكمال للواجبات والآداب اكمال للسنن ولا يذهب عليك أنه ليس معناه ذلك فليتدبر (اه) أى لان معناه أن الواجب شرع لاكمال الفرائض الخ لا أن كل ما يكمل الفرض يكون واجبا وهكذا ﴿قوله وعند الثانى الاربعة فرض﴾ أى عملى يفوت الجواز بفوته كما قدمنا بيانه فى آخر بحث الفرائض ﴿قوله ولو فى نقل﴾ لانه وان كان كل شفع منه صلاة على حدة حتى افترضت القراءة فى جميعه لكن القعدة انما فرضت للخروج من الصلاة فاذا قام الى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أوان الخروج من

فى الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد وأراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بأنه عارض (والتشهدان) ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا فى كل قعدة فى الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن أدرك الامام فى تشهدى المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة

الصلاة فلم تبق القعدة فريضة وتمامه فى (ح عن وتر البحر) ﴿قوله فى الاصح﴾ خلافا لمحمد فى افتراضه قعدة كل شفع نفل وللطحاوى والكرخى فى قولهما انها فى غير النفل سنة لكن فى النهر قال فى البدائع وأكثر مشايخنا يطلقون عليه اسم السـنة امالان وجوبه عرف بها أولان المؤكدة فى معنى الواجب وهذا يقتضى رفع الخلاف ﴿قوله وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد﴾ ضمير فيه لا يصح ارجاعه للتشهد خلافا لمن وهم وان كان ترك الزيادة فيه أى فى أثناء كلماته واجبا أيضا كترك الزيادة عليه أى بعد تمامه كما سيأتى فيتعين ما قاله (ح) من ارجاعه للقعود الاول أى فى الفرض والسنة المؤكدة لانها فى النفل مطلوبة وأقل الزيادة المفوتة للواجب مقدار اللهم صل على محمد فقط على المذهب كما سيأتى فى الفصل الآتى ﴿قوله وأراد بالاول غير الاخير﴾ ليشمل ما اذا صلى ألف ركعة من النفل بتسليمة واحـدة فان ما عدا القعود الاخير واجب ومفهومه فرضية كل قعود اخير فى أى صلاة كانت ويستثنى منه القعود الذى بعد سجود السـهو فانه واجب لافرض لما سيأتى من أنه يرفع التشهد لا القعدة ومعلوم أن التشـهد يستلزم القعدة فهى واجبة (ح) ﴿قوله وقد يجاب بأنه عارض﴾ أى بسبب الاستخلاف فان المسـافر يفترض قعـوده على رأس الركعتين لانه آخر صلاته والمقيم بالاستخلاف قام مقامه فتفرض عليه هذه القعدة كالقعدة الثانية قيل ويجاب بهـذا أيضا عن المسبوق كما لو اقتدى بالامام فى ثانية المغرب فان القعود الثانى مما عـدا الاخـير فرض عليه بمتابعة الامام وحاصله أن قعود الامام الاخير يفترض على المسبوق بمتابعة لامامه فهو عارض بالاقتداء وأقول هذا مخالف لما فى البحر والنهر من قولهما أراد بالاول ما ليس بآخر اذ المسبوق بثلاث فى الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الاخيرة (اه) ويدل عليه ما سيأتى فى الامامة من أن المسـبوق لو قام قبل السلام قبل قعود امامه قدر التشهد فان قرأ فى قيامه قدر ما تجوز به الصلاة بعد فراغ الامام من التشهد جازت صلاته و لا فلا وسيأتى تمام بيانه فلو كان القعود فرضا عليه لما صح هذا التفصيل ولبطلت صلاته مطلقا فافهم ﴿قوله والتشهدان﴾ أى تشهد القعدة الاولى وتشـهد الاخيرة والتشهد المروى عن ابن مسعود لا يجب بل هو أفضل من المروى عن ابن عباس وغيره خلافا لما بحثه فى البحر كما سيأتى فى الفصل الآتى ﴿قوله بترك بعضه ككله﴾ قال فى البحر من باب سجود السهو فانه يجب سجود السهو بتركه ولو قليلا فى ظاهر الرواية لانه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله (اه) ﴿قوله وكذا فى كل قعدة﴾ اشار به الى التورك على المتن فى تعبيره بالتثنية اذ لو أفرد لكان اسم جنس شاملا لكل تشهد كما اشار اليه فى البحر (ح) ﴿قوله فى الاصح﴾ مقابله ما قيل انه فيما عدا الاخيرة سنة ﴿قوله فى تشهدى المغرب﴾ أى اقتدى به فى التشهد الاول من تشهدى المغرب فيكون قد أدركه فى التشهدين وقوله وعليه أى على الامام سهو فسجد أى المأموم معه أى مع الامام لوجوب المتابعة عليه

وتشهد أى المأموم مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر أى الامام سجود تلاوة فسجد أى المأموم مع الامام لان سجود التلاوة يرفع القعدة ثم سجد أى المأموم مع الامام للسهو لان سجود السهو لا يعتد به الا اذا وقع خاتما لافعال الصلاة وتشهد أى المأموم مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم قضى أى المأموم الركعتين بتشهدين لما قدمنا من أن المسبوق يقضى آخر صلاته من حيث الافعال فمن هذه الحيثية ما صلاه مع الامام آخر صلاته فاذا أتى بركعة مما عليه كانت ثانية صلاته فيقعد ثم يأتى بركعة ويقعد (اهح) ﴿قوله ووقع له﴾ أى للمأموم كذلك أى مثل ما وقع للامام بان سها فيما يقضيه فسجد له وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجده وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد لما ذكرنا (ح) ﴿قوله ومثل التلاوية تذكر الصلبية﴾ أى فى ابطال القعدة قبلها واعادة سجود السهو (ط) ﴿قوله لهما﴾ أى للامام والمأموم ﴿قوله زيد أربع﴾ وذلك بأن تذكر الامام الصلبية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم معه وتشهد لارتفاع القعدة ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدمنا ووقع مثل ذلك للمأموم فتصير أربع عشرة قعدة لكن هذا انما يكون اذا تراخى تذكر الصلبية عن التلاوية كما هو المفروض أو بالعكس بأن تراخى تذكر التلاوية عن الصلبية وأما اذا تذكرهما معا فاما أن يتذكر قبل القعدة الاخيرة أو بعدها قبل تشهد سجود السهو أو بعده فان تذكرهما قبل القعدة الاخيرة فليس هناك الا ثلاث قعدات وان تذكرهما بعدها قبل تشهد سجود السهو فأربع وان بعده فخمس ومثله فى المأموم فتكون عشرة ثم اعلم أنه اذا تذكرهما معا يجب الترتيب بينهما فان كانت التلاوية من ركعة والصلبية من تلك الركعة أو مما بعدها وجب تقديم التلاوية وان كانت من ركعة قبلها قدم الصلبية كما فى البحر من باب سجود السهو (ح) ﴿قوله لما مر﴾ أى من أنه يسجد للسهو بعد التلاوية (ح) ﴿قوله تعدد التلاوية والصلبية﴾ يعنى مرتين فقط المرة المتقدمة وهذه (ح) ﴿قوله زيد ست أيضا﴾ صورته تذكر بعد القعدة السابعة صلبية أخرى فسجدها وتشهد ثم قبل أن يسجد للسهو تذكر تلاوية أخرى أيضا فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهذه ثلاث ومثله المأموم فهذه ست وأما اذا لم يتذكر التلاوية الا بعد تشهد سجود السهو فانها تصير ثمانى صور (اهح) أقول والذى فى غالب النسخ زيد ستون وصورته أن يتذكر بعد القعدة السابعة صلبيتين أخريين على التعاقب ويسجد بعد كل منهما فهذه أربع ثم يتذكر بقية آيات السجدة واحدة بعد واحدة وهى ثلاث عشرة آية ويسجد بعد كل منها فهذه ست وعشرون فالمجموع ثلاثون واذا وقع مثله للمأموم تصير ستين ثم اذا ضم اليها الاربع عشرة التى قدمها الشارح والاربع الآتية فى قوله عقيبه ولو فرضنا تبلغ ثمانية وسبعين وهى المشار اليها فى قوله الآتى فى ثمانية وسبعين كما مر فالصواب ما فى غالب النسخ ﴿قوله ولو فرضنا ادراكه الخ﴾ صورته ادرك الامام وهو فى السجدة الاولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه (ح) ﴿قوله فمقتضى

فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر الصلبية فلو فرضنا تذكرها أيضا لهما زيد أربع أخر لما مر ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضا زيد ست أيضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضى

القواعد أنه يقضيهما ﴾ مراد بالقواعد القاعدة الواحدة بناء على أن أل الجنسية تبطل الجمعية وتلك القاعدة هى أن من فاته شئ من الصلاة بعد اقتدائه أعاده كاللاحق وهذا فى حكمه (ح) أقول عموم هذه القاعدة على هذا الوجه لم أر من ذكره نعم وجوب فعل هاتين السجدتين مع الامام مسلم لوجوب المتابعة وان لم تحسبا له من الركعة التى يقضيها وأما لزوم قضائهما فان أراد به أنه يأتى بهما فى الركعة التى يقضيها فمسلم أيضا وأما ان أراد أنه يأتى بهما زيادة على الركعة المذكورة كما هو المتبادر من كلامه فيحتاج الى نقل والمنقول وجوب المتابعة وأنه يقضى ركعة تامة فقط قال فى البحر قبيل باب قضاء الفوائت وصرح فى الدخيرة بأن المتابعة فيهما واجبة ومقتضاه أنه لو تركهما لا تفسد صلاته وقد توقفنا فى ذلك مدة حتى رأيته فى التجنيس وعبارته رجل انتهى الى الامام وقد سجد سجدة فكبر ونوى الاقتداء به ومكث قائما حتى قام الامام ولم يتابعه فى السجدة ثم تابعه فى بقية الصلاة فلما فرغ الامام قام وقضى ما سبق به تجوز الصلاة الا أنه يصلى تلك الركعة الفائتة بسجدتيها بعد فراغ الامام وان كانت المتابعة حين يشرع واجبة فى تلك السجدة انتهى (اه) كلام البحر فقد صرحوا بوجوب المتابعة ولم يذكروا أنه يصلى ركعة تامة ويسجد فيها ثلاث سجدات أو أربع قضاء عما لم يتابع فيه على أن الواجب هو المتابعة وهى لا يمكن قضاؤهما بعد فواتها لان السجود لم يجب عليه لذاته لانه غير محسوب من صلاته وانما وجب عليه لئلا يخالف امامه نعم صرحوا بوجوب سجدتى السهو فيما لو اقتدى بامام عليه سهو قبل أن يسجد ولم يتابع امامه فيه فانه يأتى بالسجدتين بعد فراغه استحسانا لان فى تحريمته نقصانا لا ينجبر الا بسجدتين وبقى النقصان لانعدام الجابر كذا قالوا وهذه العلة لا توجد هنا اذ لا نقصان فى تحريمته هنا لان النقصان جاء هناك من قبل امامه هذا ما ظهر لى فافهم ﴿قوله فيزاد أربع أخر﴾ وهذا أيضا مفروض فيما اذا تذكر احدهما بعد تشهد السهو فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ثم تذكر الاخرى فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد وأما اذا تذكرهما معا فعلى التفصيل المتقدم فى التلاوية والصلبية فصار مجموع القعدات على ما ذكره أربعا وعشرين وعلى ما ذكرناه من الثمان فى تعدد التلاوية والصلبية ستا وعشرين (ح) أقول هذا على نسخة زيد ست أما على نسخة زيد ستون فهى ثمانية وسبعون كما قررناه على وفق كلامه الآتى لكن قد علمت أن زيادة الاربع الاخيرة غير مسلمة لعدم وجوب قضاء السجدتين ما لم يوجد نقل صريح فالباقى أربع وسبعون نعم على ما قرره (ح) من الثمان فى تعدد التلاوية والصلبية يزاد سجدتان على ما ذكره الشارح فيكون الحاصل ستا وسبعين ﴿قوله ولفظ السلام﴾ فيه اشارة الى أن لفظا آخر لا يقوم مقامه ولو كان بمعناه حيث كان قادرا عليه بخلاف التشهد فى الصلاة حيث لا يختص بلفظ العربى بل يجوز بأى لسان كان مع قدرته على العربى ولذا لم يقل ولفظ التشهد وقال ولفظ السلام لكن هذه الاشارة يخالفها صريح المنقول فانه سيأتى أن الزيلعى نقل

قوله أو أربع هكذا بخطه ولعل الاصوب أو أربعا تأمل اه مصححه

القواعد أنه يقضيهما فيزاد أربع أخر فتدبر ولم أر من نبه على ذلك والله أعلم (ولفظ السلام) مرتين فالثانى واجب

قوله فعلى التفصيل المتقدم أى بين ان يتذكرهما قبل القعدة الاخيرة أو بعدها قبل تشهد سجود السهو وبعده اه منه

على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكمل (و) قراءة (قنوت الوتر) وهو مطلق الدعاء وكذا تكبير قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي (وتكبيرات العيدين) وكذا أحدها وتكبير ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر فليحفظ (والجهر) للامام (والاسرار) للكل (فيما يجهر فيه (ويسر)

الاجماع أن السلام لا يختص بلفظ العربي كذا في بعض نسخ البحر ﴿قوله على الاصح﴾ وقيل سنة (قهستاني) ﴿قوله دون عليكم﴾ فليس بواجب عندنا ﴿قوله فلو أثم به الى قوله ذكره الرملي السائحاني﴾ وجد في بعض النسخ وليس في نسخة الشارح التي رجع اليها فتأمل ﴿قوله وتنقضي قدوة بالاول﴾ أي بالسلام الاول قال في التجنيس الامام اذا فرغ من صلاته فلما قال السلام جاء رجل واقتدى به قبل أن يقول عليكم لا يصير داخلا في صلاته لان هذا سلام ألا ترى أنه لو أراد أن يسلم على أحد في صلاته ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته (اه رحمتي) ﴿قوله خلافا للتكملة﴾ أي لشارح التكملة حيث صحح أن التحريمة انما تنقطع بالسلام الثاني كما وجد قبله في بعض النسخ ﴿قوله وقراءة قنوت الوتر﴾ اقحم لفظ قراءة اشارة الى أن المراد بالقنوت الدعاء لا طول القيام كما قيل وحكاهما في المجتبى وسيجيء في محله ابن عبد الرزاق ثم وجوب القنوت مبني على قول الامام وأما عندهما فسنة فالخلاف فيه كالخلاف في الوتر كما سيأتي في بابه ﴿قوله وهو مطلق الدعاء﴾ أي القنوت الواجب يحصل بأي دعاء كان قال في النهر وأما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة فقط حتى لو أتى بغيره جاز اجماعا ﴿قوله وكذا تكبير قنوته﴾ أي الوتر قال في البحر في باب سجود السهو ومما ألحق به اي بالقنوت تكبيره وجزم الزيلعي بوجوب السجود بتركه وذكر في الظهيرية أنه لو تركه لا رواية فيه وقيل يجب السجود اعتبارا بتكبيرات العيد وقيل لا (اه) وينبغي ترجيح عدم الوجوب لانه الاصل ولا دليل عليه بخلاف تكبيرات العيد (اه) ﴿قوله وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي﴾ كذا عزاه الى الزيلعي في النهر وتبعه الشارح قال السيد أبو السعود في حواشي مسكين في باب سجود السهو قال شيخنا هذا سهو لعدم وجوده في الزيلعي لا في الصلاة ولا في السهو ولعله سبق نظره الى ما ذكره الزيلعي بقوله ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو فتوهم أن هذه تكبيرة الثالثة من الوتر وليس كذلك وانما هي تكبيرة القنوت (اه) وكذا نبه الرحمتي على أنه لم يجده فيه ﴿قوله وتكبيرات العيدين﴾ هي ست تكبيرات في كل ركعة ثلاثة ﴿قوله وكذا أحدها﴾ أفاد أن كل تكبيرة واجب مستقل (ط) ﴿قوله كلفظ التكبير في افتتاحه﴾ أي افتتاح العيد دون بقية الصلوات كما في المستصفى ونور الايضاح ﴿قوله لكن الاشبه وجوبه﴾ أي وجوب لفظ التكبير في كل صلاة حتى يكره تحريما الشروع بغير الله أكبر كذا في شرحه على الملتقى ﴿قوله والجهر للامام﴾ اللام بمعنى على مثل وان أسأتم فلها واحترز به عن المنفرد فانه يخير بين الجهر والاسرار وقوله والاسرار للكل أي الامام والمنفرد وقوله فيما يجهر ويسر لف ونشر يعني أن الجهر يجب على الامام فيما يجهر فيه وهو صلاة الصبح والاوليان من المغرب والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان والاسرار يجب على الامام والمنفرد فيما يسر فيه وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء كما

فلو أتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع أو تذكر السورة راكعا فضمها قائما أعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية أو رابعة وكل زيادة تتخلل بين الفرضين

في البحر لكن وجوب الاسرار على الامام بالاتفاق وأما على المنفرد فقال في البحر انه الاصح وذكر في الفصل الآتي أنه الظاهر من المذهب وفيه كلام ستعرفه هناك ﴿قوله فلو أتم القراءة﴾ في بعض النسخ فلو أتم الفاتحة وهذا مثال لتأخير الفرض وهو الركوع هنا عن محله ﴿قوله أو تذكر السورة الخ﴾ مثال لتأخير الواجب وهو السورة عن محله لفصله بين الفاتحة والسورة بأجنبي وهو الركوع المرفوض لوقوعه في أثناء القراءة لانه لما قرأ السورة التحقت بالفرض وبعد وجود القراءة يصير الترتيب بينها وبين الركوع فرضا بخلافه قبل وجودها فانه يكون واجبا كما قدمنا تحقيقه في بحث القيام وسيأتي له زيادة تحقيق آخر في فصل القراءة والفرق بين القراءة وبين القنوت حيث لا يعود له وقيد بتذكر السورة لانه لو قرأها ثم عاد فقرأ سورة أخرى لا ينتقض ركوعه كما في سهو الحلية عن الزاهدي وغيره ﴿قوله أعاد الركوع﴾ مختص بالمسئلة الثانية وقوله وسجد للسهو راجع للمسئلتين وفي التركيب حزازة ولو قال فضمها قائما وأعاد الركوع سجد للسهو لسلم من هذا (ح) ﴿قوله وترك تكرير ركوع الخ﴾ بالرفع عطفا على اتيان لان في زيادة ركوع أو سجود تغيير المشروع لان الواجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان فقط فاذا زاد على ذلك فقد ترك الواجب ويلزم منه ترك واجب آخر وهو ما مر أعني اتيان الفرض في محله لان تكرير الركوع فيه تأخير السجود عن محله وتثليث السجود فيه تأخير القيام أو القعدة وكذا القعدة في آخر الركعة الاولى أو الثالثة فيجب تركها ويلزم من فعلها أيضا تأخير القيام الى الثانية أو الرابعة عن محله وهذا اذا كانت القعدة طويلة أما الجلسة الخفيفة التي استحبها الشافعي فتركها غير واجب عندنا بل هو الافضل كما سيأتي وهكذا كل زيادة بين فرضين يكون فيها ترك واجب بسبب تلك الزيادة ويلزم منها ترك واجب آخر وهو تأخير الفرض الثاني عن محله والحاصل أن ترك هذه المذكورات في كلام الشارح واجب لغيره وهو اتيان كل واجب أو فرض في محله الذي ذكره أولا فان ذلك الواجب لا يتحقق الا بترك هذه المذكورات فكان تركها واجبا لغيره لانه يلزم من الاخلال بهذا الواجب الاخلال بذاك الواجب فهو نظير عدهم من الفرائض الانتقال من ركن الى ركن فانه فرض لغيره كما قدمنا بيانه فلا تكرار في كلامه فافهم ﴿قوله وكل زيادة الخ﴾ بجر كل عطفا على تكرير من عطف العام على الخاص ويدخل في الزيادة السكوت حتى لو شك فتفكر سجد للسهو كما مر وقوله بين الفرضين غير قيد فتدخل الزيادة بين فرض وواجب كالزيادة بين التشهد الاول والقيام الى الركعة الثالثة كما مر والظاهر أن منه قراءة التشهد بعد السجدة الثانية بلا تأخير حتى لو رفع من السجدة وقعد ساكتا يلزمه السهو ومنه يعلم ما يفعله كثير من الناس حين يمد المبلغ تكبير القعدة فلا يشرعون بقراءة التشهد الا بعد سكوته فليتنبه قال (ط) استفيد منه أنه لو أطال قيام الركوع أو الرفع بين السجدتين أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة

ساهيا يلزمه سجود السهو فليتنبه له (اه) ولم يعزه الى أحد نعم ذكر نحوه ابن عبد الرزاق في شرحه على هذا الشرح فقال كاطالة وقوفه بعد الرفع من الركوع (اه) ولم يعزه أيضا ولم أر ذلك لغيرهما ويحتاج الى نقل صريح نعم رأيت في سجود السهو من الحلية عن الذخيرة والتتمة نقلا عن غريب الرواية أنه ذكر البلخي في نوادره عن أبي حنيفة من شك في صلاته فأطال تفكره في قيامه أو ركوعه أو قومته أو سجوده أو قعدته لا سهو عليه وان في جلوسه بين السجدتين فعليه لسهو لان له أن يطيل اللبث في جميع ما وصفنا الا فيما بين السجدتين وفي القعود في وسط الصلاة (اه) وقوله لا سهو عليه مخالف للمشهور في كتب المذهب ولكن هذه رواية غريبة نادرة فليتأمل ورأيت في البحر في باب الوتر عند قول الكنز ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر أن طول القيام في الرفع من الركوع ليس بمشروع ﴿قوله وانصات المقتدي﴾ فلو قرأ خلف امامه كره تحريما ولا تفسد في الاصح كما سيأتي قبيل باب الامامة ولا يلزمه سجود سهو لو قرأ سهوا لانه لا سهو على المقتدي وهل يلزم المتعمد الاعادة جزم (ح) وتبعه (ط) بوجوبها وانظر ما قدمناه أول الواجبات

مطلب ــــ مهم في تحقيق متابعة الامام وانصات المقتدي ومتابعة الامام

﴿قوله ومتابعة الامام﴾ قال في شرح المنية لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية اذ هي موضوع الاقتداء واختلف في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه والحاصل أن متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فان عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته بل يأتي به ثم يتابع كما لو قام الامام قبل أن يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة كما لو رفع الامام قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالاصح أنه يتابعه لان ترك السنة أولى من تأخير الواجب (اه) ملخصا ثم ذكر ما حاصله أنه تجب متابعته للامام في الواجبات فعلا وكذا تركا ان لزم من فعله مخالفة الامام في الفعل كتركه القنوت أو تكبيرات العيد أو القعدة الاولى أو سجود السهو أو التلاوة فيتركه المؤتم أيضا وانه ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة فلا يتابعه لو زاد سجدة أو زاد عن أقوال الصحابة في تكبيرات العيدين أو على أربع في تكبير الجنازة أو قام الى الخامسة ساهيا وأنه لا تجب المتابعة في السنن فعلا وكذا تركا فلا يتابعه في ترك رفع اليدين في التحريمة والثناء وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وكذا لا يتابعه في ترك الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي كالتشهد والسلام وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع الامام (اه) فعلم من هذا أن المتابعة ليست فرضا بل تكون واجبة في الفرائض والواجبات الفعلية وتكون سنة في السنن وكذا في غيرها عند معارضة

(سنة)

سنة وتكون خلاف الاولى اذا عارضها واجب آخر أو كانت في ترك لا يلزم من فعله مخالفة الامام في واجب فعلي كرفع اليدين للتحريمة ونظائره وتكون غير جائزة اذا كانت في فعل بدعة أو منسوخ أو ما لا تعلق له بالصلاة أو في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الامام في واجب فعلي ويشكل على هذا ما في شرح القهستاني على المقدمة الكيدانية من قوله ان المتابعة فرض كما في الكافي وغيره وانها شرط في الافعال دون الاذكار كما في المنية (اه) وكذا ما في الفتح والبحر وغيرهما من باب سجود السهو من أن المؤتم لو قام ساهيا في القعدة الاولى يعود ويقعد لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة حتى قال في البحر ظاهره لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض وقال في النهر والذي ينبغي أن يقال انها واجبة في الواجب فرض في الفرض (اه) أقول الذي يظهر أنهم أرادوا بالفرض الواجب وكون المتابعة فرضا في الفرض لا يصح على اطلاقه لما صرحوا به من أن المسبوق لو قام قبل قعود امامه قدر التشهد في آخر الصلاة تصح صلاته ان قرأ ما تجوز به الصلاة بعد قعود الامام قدر التشهد والا لا مع انه لم يتابع القعدة الاخيرة فلو كانت المتابعة فرضا في الفرض مطلقا لبطلت صلاته مطلقا نعم تكون المتابعة فرضا بمعنى أن يأتي بالفرض مع امامه أو بعده كما لو ركع امامه فركع معه مقارنا أو معاقبا وشاركه فيه أو بعد ما رفع منه فلو لم يركع أصلا أو ركع ورفع قبل أن يركع امامه ولم يعده معه أو بعده بطلت صلاته والحاصل أن المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع مقارنة لفعل الامام مثل أن يقارن احرامه لاحرام امامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ويدخل فيها ما لو ركع قبل امامه ودام حتى أدركه امامه فيه ومعاقبة لابتداء فعل امامه مع المشاركة في باقيه ومتراخية عنه فمطلق المتابعة الشامل لهذه الانواع الثلاثة يكون فرضا في الفرض وواجبا في الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة كما قدمناه ولا يشكل مسئلة المسبوق المذكورة لان القعدة وان كانت فرضا لكنه يأتي بها في آخر صلاته التي يقضيها بعد سلام امامه فقد وجدت المتابعة المتراخية فلذا صحت صلاته والمتابعة المقيدة بعدم التأخير والتراخي الشاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضا بل تكون واجبة في الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارض وعدم لزوم المخالفة أيضا والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ سنة عنده لا عندهما وهذا معنى ما في المقدمة الكيدانية حيث ذكر المتابعة من واجبات الصلاة ثم ذكرها في السنن ومراده بالثانية المقارنة كما ذكره القهستاني في شرحها اذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال ان المتابعة فرض أو شرط كما في الكافي وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه ومن قال انها واجبة كما في شرح المنية وغيره أراد به المقيدة بعدم التأخير ومن قال انها سنة أراد به المقارنة الحمد لله على توفيقه وأسأله هداية طريقه

يعني في المجتهد فيه

مطلب ــــ المراد بالمجتهد فيه

﴿قوله يعني في المجتهد فيه﴾ المراد بالمجتهد فيه ما كان مبنيا على دليل معتبر شرعا بحيث يسوغ للمجتهد بسببه مخالفة غيره حتى لو كان مما يدخل تحت الحكم

وحكم به حاكم يراه نفذ حكمه واذا رفع حكمه الى حاكم آخر لايراه وجب عليه امضاؤه بخلاف ما اذا كان قولا مخالفا للكتاب كحل متروك التسمية عمدا أو السنة المشهورة كالاكتفاء بشاهد ويمين ونحو ذلك مما سيجيء في كتاب القضاء ان شاء الله تعالى فانه لايسمى مجتهدا فيه حتى اذا رفع حكمه الى من يراه ينقضه ولا يمضيه وأفاد وجوب المتابعة في المتفق عليه بالاولى وعدم جوازها فيما كان بدعة أو لاتعلق له بالصلاة كما لو زاد سجدة أو قام الى الخامسة ساهيا كما مر عن شرح المنية ومثال ماتجب فيه المتابعة مما يسوغ فيه الاجتهاد ما ذكره القهستاني في شرح الكيدانية عن الجلابي بقوله كتكبيرات العيد وسجدتي السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر (اه) والمراد بتكبيرات العيد مازاد على الثلاث في كل ركعة مما لم يخرج عن أقوال الصحابة كما لو اقتدى بمن يراها خمسا مثلا كشافعي ومثل لما لايسوغ الاجتهاد فيه في شرح الكيدانية عن الجلابي أيضا بقوله كالقنوت في الفجر والتكبير الخامس في الجنازة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات الجنازة قال فالمتابعة فيها غير جائزة (اه) لكن رفع اليدين في تكبيرات الجنازة قال به كثير من علمائنا كائمة بلخ فكونه مما لايسوغ الاجتهاد فيه محل نظر ولهذا قال الخير الرملي في حاشية البحر في باب الجنازة انه يستفاد من هذا أي مما قاله أئمة بلخ أن الاولى متابعة الحنفي للشافعي بالرفع اذا اقتدى به ولم أره (اه) أى فان اختلاف أئمتنا فيه دليل على انه مجتهد فيه فتأمل وقال الاولى ولم يقل يجب لان المتابعة انما تجب في الواجب أو الفرض وهذا الرفع غير واجب عند الشافعي ﴿قوله لافي المقطوع بنسخه﴾ كما لو كبر في الجنازة خمسا فان الآثار اختلفت في فعله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك الا أن آخر فعله كان أربعا فكان ناسخا لما قبله كما في الامداد ﴿قوله كقنوت فجر﴾ فانه أما مقطوع بنسخه على تقدير أنه كان سنة أو بعدم سنيته على تقدير انه كان دعاء على قوم شهرا كما في الفتح من النوافل فهو مثال للمقطوع بنسخه أو بعدم سنيته على سبيل البدل (ح) ﴿قوله وانما تفسد﴾ أى الصلاة بمخالفته في الفروض المراد بالمخالفة هنا عدم المتابعة أصلا بأنواعها الثلاثة المارة والفساد في الحقيقة انما هو بترك الفرض لابترك المتابعة لكن أسند اليها لانه يلزم منها تركه وخص الفرض لانه لافساد بترك الواجب أو السنة ﴿قوله في الخزائن﴾ ونصه وجوب المتابعة ليس على اطلاقه بل هي تارة تفرض وتارة تجب وتارة لاتجب ففي وتر الفتح انما تجب المتابعة في الفصل المجتهد فيه لافي المقطوع بنسخه أو بعدم كونه سنة من الاصل كقنوت الفجر وفي العناية انما يتبعه في المشروع دون غيره وفي البحر المخالفة فيما هو من الاركان أو الشرائط مفسدة لافي غيرها (اه) ﴿قوله قلت فبلغت أصولها الخ﴾ تفريع على مازاده من الواجبات على مافي المتن وذلك أن في الفاتحة ست آيات وقد عدها في المتن واجبا واحدا وكذا تكبيرات العيد ست وعدها واحدا فيزاد عليه عشرة

لافي المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفا وأربعين

وتعديل الاركان عده واحدا وهو واجب في الركوع والسجود والرفع من كل منهما فيزاد ثلاثة فهي ثلاثة عشر والرابع عشر ترك تكرير الفاتحة قبل سورة الاوليين والخامس عشر والسادس عشر رعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما تكرر في كل الصلاة والسابع عشر ترك الزيادة على التشهد والثامن عشر والتاسع عشر تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوعه والعشرون والحادي والعشرون تكبيرة ركوع ثانية العيد ولفظ التكبير في الافتتاح ثم ذكر سبعة تحت قوله وبقي من الواجبات الخ فهذه ثمانية وعشرون كلها صريحة في كلامه زيادة على مافي المتن من الاربعة عشر فتبلغ اثنين وأربعين واجبا دون ضرب وبسط فلذا سماها أصولا ﴿قوله وبالبسط أكثر من مائة الف﴾ أقول أكثرها صور عقلية لاخارجية كما ستعرفه ﴿قوله اذ أحدها﴾ المراد به التشهد وهو واحد من جهة النوع أى أنه واحد من نوع الواجبات النيف وأربعين والا فهو في الحقيقة متعدد لان هذا الواحد هو المضروب فيه وهو ثمانية وسبعون تشهدا ﴿قوله من ضرب خمسة﴾ أى خمس واجبات هي قعدة المغرب الاولى مع تشهدها وترك نقص من كلماته وترك زيادة فيه أى في أثناء كلماته لانه ذكر منظوم لايجوز أن يزاد فيه أجنبي عنه وترك زيادة عليه أى بعد تمامه وهذا لايكون واجبا الا في القعدة الاولى من غير النوافل ﴿قوله في ثمانية وسبعين﴾ متعلق بضرب وقوله كما مر أى في كلامه حيث ذكر أن التشهد قد يتكرر عشرا ثم زاد أربعا ثم ستين ثم أربعا فبلغت ثمانية وسبعين تشهدا كما أوضحناه فيما مر واذا ضربتها في الخمسة الواجبات التي ذكرها هنا بلغت ثلثمائة وتسعين وبيان ذلك أن التشهد في نفسه واجب ويجب له القعدة وان يترك نقصا منه وزيادة فيه أو عليه فهذه خمس واجبات تجب في كل صورة من الصور الثمانية والسبعين المارة فتبلغ ماذكر وأراد بالواجب مايشمل الفرض لان هذه الصور ليست كل قعداتها واجبة بل الواجب منها ما كان قعدة أولى أو بعد سجود سهو أما ما كان قعدة أخيرة أو بعد سجدة صلبية أو تلاوية فانها فرض والفرض قد يطلق عليه لفظ الواجب فهذا واجب واحد من نوع الواجبات النيف وأربعين المارة وهو التشهد استلزم ثلثمائة وتسعين واجبا فيصلح لغزا ثم هذه الواجبات تشتمل على أكثر من مائة سجدة ما بين سهوية وصلبية وتلاوية كل سجدة منها يجب فيها ثلاث واجبات الطمأنينة ووضع اليدين ووضع الركبتين على ما اختاره الكمال ورجحه في البحر وغيره واذا ضربت ثلاثة في مائة تبلغ ثلثمائة وكذا يجب بين كل سجدتي سهو الرفع والطمأنينة فيه فتبلغ أكثر من ثلثمائه واذا ضم ذلك الى مامر تبلغ أكثر من سبعمائة واذا ضربتها في بقية النيف وأربعين المارة تبلغ أكثر من ثمانمائة وعشرين ألفا وسبعمائة وكل واحد منها يستلزم تركه سجدتي سهو وتشهدا وقعدة وكل سجدة يجب فيها الطمأنينة والرفع بينهما والطمأنينة فيه والتشهد للسهو يجب فيه ترك نقص منه وزيادة فيه أما الزيادة عليه فتجوز فهذه

وبالبسط أكثر من مائة ألف اذ أحدها ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه أو زيادة فيه أو عليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر فيلغز أى واجب يستوجب ٣٩٠ واجبا

(وسننها) ترك السنة لايوجب فسادا ولاسهوا بل اساءة لوعامدا غير مستخف وقالوا الاساءة أدون من الكراهة ثم هي على ماذكره

مطلب
سنن الصلاة

مطلب
فى قولهم الاساءة دون الكراهة

عشر واجبات فاذاضربتها فى ثمانية وعشرين ألفا وسبعمائة بلغت مائتى ألف وسبعة وثمانين ألفا واذا نظرت الى أن متابعة المقتدى لامامه واجبة فى الفرائض النيف وعشرين وفى الواجبات النيف وأربعين وجملة ذلك نيف وستون فاذاضربتها فيمامر بلغت أكثر من سبعة عشر ألف ألف ومائتى ألف ألف وعشرين ألفا وبقى واجبات أخرلم يذكرها كالسجود على الانف وعدم القراءة فى الركوع وعدم القيام قبل التشهد أوقبل السلام وغيرذلك مماتبلغ جملته بالضرب عددا كثيرا أكثرها صور عقلية كمايظهر ذلك لمن أرادضياع وقته ولولا ضرورة بيان كلام الشارح لكان الاعراض عن ذلك أولى ﴿قوله وسننها﴾ تقدم الكلام فى الوضوء على السنة وتعريفها وتقسيمها الى سنة هدى وسنة زوائد والفرق بين الثانية وبين المستحب والمندوب ومافى ذلك من الاسئلة وغيرذلك فراجعه ﴿قوله لايوجب فساد اولاسهوا﴾ أى بخلاف ترك الفرض فانه يوجب الفساد وترك الواجب فانه يوجب سجود السهو ﴿قوله لوعامدا غير مستخف﴾ فلوغير عامد فلااساءة أيضا بل تندب اعادة الصلاة كماقدمناه فى أول بحث الواجبات ولومستخفا كفر لمافى النهر عن البزازية لولم ير السنة حقا كفر لانه استخفاف (اه) ووجهه أن السنة أحد الاحكام الشرعية المتفق على مشروعيتها عند علماء الدين فاذا أنكر ذلك ولم يرهاشيأ ثابتا ومعتبرا فى الدين يكون قداستخف بها واستهان بها وذلك كفر تأمل ﴿قوله وقالوا الخ﴾ نص على ذلك فى التحقيق وفى التقرير الاكملى من كتب الاصول لكن صرح ابن نجيم فى شرح المنار بأن الاساءة أفحش من الكراهة وهو المناسب هنالقول التحرير وتاركها يستوجب اساءة أى التضليل واللوم وفى التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وقد يوفق بأن مرادهم بالكراهة التحريمية والمرادبها فى شرح المنار التنزيهية فهى دون المكروه تحريما وفرق المكروه تنزيها ويدل على ذلك مافى النهر عن الكشف الكبير معزيا الى أصول أبى اليسر حكم السنة أن يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير (اه) وعن هذا قال فى البحر ان الظاهر من كلامهم أن الاثم منوط بترك الواجب أوالسنة المؤكدة لتصريحهم باثم من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح وتصريحهم باثم من ترك الجماعة مع انهاسنة على الصحيح ولاشك أن الاثم بعضه أشد من بعض فالاثم لتارك السنة المؤكدة أخف منه لتارك الواجب (اه) ملخصا وظاهره حصول الاثم بالترك مرة ويخالفه مافى شرح التحرير أن المراد الترك بلاعذر على سبيل الاصرار وكذا مايأتى قريبا عن الخلاصة وكذا مامر فى سنن الوضوء من أنه لواكتفى بالغسل مرة ان اعتاده اثم والالاوكذا مافى شرح الكيدانية عن الكشف وقال محمد فى المصرين على ترك السنة بالقتال وأبو يوسف بالتأديب (اه) فيتعين حمل الترك فيمامر عن البحر على الترك على سبيل الاصرار توفيقابين كلامهم ﴿قوله على ماذكره﴾ والافهى أكثر كماسيأتى وقدعد منها الشرنبلالى فى مقدمته نورالايضاح احدى وخمسين ﴿قوله

ثلاثة وعشرون (رفع ليادين للتحريمة) فى الخلاصة ان اعتاد تركه أثم (ونشر الاصابع) اى تركها بحالها (وان لايطأطئ رأسه عند التكبير) فانه بدعة (وجهر الامام بالتكبير) بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام وأما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه

مطلب
فى التبليغ خلف الامام

قوله الغزى أقول ليس هذا صاحب المتن فانه محمد بن عبد الله الغزى التمرتاشى اه منه

ثلاثة وعشرون﴾ أنث لفظ العدد لحذف المعدود (ح) ﴿قوله للتحريمة﴾ أى قبلها وقيل معها كماسيذكره الشارح فى الفصل الآتى ﴿قوله فى الخلاصة الخ﴾ حكى فى الخلاصة أولا خلافا فقيل يأثم وقيل لايأثم قال والمختار ان اعتاده اثم لاان كان أحيانا (اه) وجزم به فى الفيض وكذا فى المنية قال شارحها يأثم لالنفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم مدة عمره وهذا مطرد فى جميع السنن المؤكدة (اه) والتعليل المذكور مأخوذ من الفتح ورده فى البحر بقوله بعد ماقدمناه عنه فالحاصل أن القائل بالاثم فى ترك الرفع بناه على أنه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة والقائل بعدمه بناه على أنه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب الخ قلت لكن كونه سنة مؤكدة لايستلزم الاثم بتركه مرة واحدة بلاعذر فيتعين تقييد الترك بالاعتياد والاصرار توفيقا بين كلامهم كماقدمناه فان الظاهر أن الحامل على الاصرار على الترك هو الاستخفاف بمعنى التهاون وعدم المبالاة لابمعنى الاستهانة والاحتقار والاكان كفرا كمامر خلافا لمافهمه فى النهر فتدبر ﴿قوله أى تركها بحالها﴾ قال فى الحلية ظن بعضهم انه أراد بالنشر تفريج الاصابع وهو غلط بل أراد به النشر عن الطى يعنى برفعهما منصوبتين لامضمومتين حتى تكون الاصابع مع الكف مستقبلة للقبلة ثم لايخفى انه لاتتوقف السنة على ضم الاصابع أولا بل لو كانت منشورة غير متفرجة كل التفريج ولامضمومة كل الضم ثم رفعها كذلك مستقبلا بهما القبلة فقد أتى بالسنة (اه) ﴿قوله وان لايطأطئ رأسه﴾ أى لايخفضه والمسئلة فى البحر عن المبسوط ﴿قوله بقدر حاجته للاعلام الخ﴾ وان زاد كره (ط) قلت هذا اذا لم يفحش كماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى آخر باب الامامة عند قوله وقائم بقاعد وأشار بقوله والانتقال الى أن المراد بالتكبير هنا مايشمل تكبير الاحرام وغيره وبه صرح فى الضياء ثم اعلم أن الامام اذا كبر للافتتاح فلابد لصحة صلاته من قصده به بالتكبير الاحرام والافلاصلاة له اذا قصد الاعلام فقط فان جمع بين الامرين بأن قصد الاحرام والاعلان للاعلام فذلك هو المطلوب منه شرعا وكذلك المبلغ اذا قصد التبليغ فقط خاليا عن قصد الاحرام فلاصلاة له ولالمن يصلى بتبليغه فى هذه الحالة لانه اقتدى بمن لم يدخل فى الصلاة فان قصد بتكبيره الاحرام مع التبليغ للمصلين فذلك هو المقصود منه شرعا كذا فى فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزى الملقب بشيخ الشيوخ ووجهه أن تكبيرة الافتتاح شرط أوركن فلابد فى تحققها من قصد الاحرام أى الدخول فى الصلاة وأما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما اذا قصد بها ذكر الاعلام فقط فلافساد للصلاة كذا فى القول البليغ فى حكم التبليغ للسيد أحمد الحموى وأقره السيد محمد أبو السعود فى حواشى مسكين والفرق أن قصد الاعلام غير مفسد كمالو سبح ليعلم غيره انه فى الصلاة ولماكان المطلوب هو التكبير على قصد الذكر والاعلام فاذا محض قصد الاعلام فكأنه لم يذكر وعدم الذكر فى غير

التحريمة غير مفسد وقد أشبعنا الكلام على هذه المسئلة فى رسالتنا المسماة تنبيه ذوى الافهام على حكم التبليغ خلف الامام هذا وسيأتى فى أول الفصل انه لونوى بتكبيرة الاحرام تكبيرة الركوع لغت نيته وصح شروعه لان المحل له ومقتضاه انه لونوى بها الاعلام صح أيضا على أن الصحيح انها شرط لاركن والشرط يلزم حصوله لكن سيأتى جوابه ثم هذا كله اذا قصد الاعلام بنفس التكبيرة أما اذا قصد بها التحريمة وقصد بالجهر بها الاعلام بأن كان لولا الاعلام لم يجهر وانه يأتى بها ولو لم يجهر فهو المطلوب كما مر والزائد على قدر الحاجة كما هو مكروه للامام يكره للمبلغ وفى حاشية أبى السعود واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة اليه بأن بلغهم صوت الامام مكروه وفى السيرة الحلبية اتفق الأئمة الاربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة أى مكروهة وأما عند الاحتياج اليه فمستحب ومانقل عن الطحاوى اذا بلغ القوم صوت الامام فبلغ المؤذن فسدت صلاته لعدم الاحتياج اليه فلا وجه له اذ غايته انه رفع صوته بما هو ذكر بصيغته وقال الحموى وأظن أن هذا النقل مكذوب على الطحاوى فانه مخالف للقواعد (اه) ﴿قوله والتسمية﴾ وقيل انها واجبة وسيأتى تمام الكلام عليه وعلى بقية السنن المذكورة فى الفصل الآتى ﴿قوله والتأمين﴾ أى عقب قراءة الفاتحة قال فى المنية واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين (اه) ولا يخفى أن هذا هو المفهوم لكل أحد فما قيل لو ترك الفاتحة وقرأ نحو ربنا لا تؤاخذنا الآية هل يسن التعوذ والتسمية والتأمين (اه) ففيه نظر بالنسبة الى توقفه فى التأمين فان الوارد فى التأمين عقب القراءة خاص بقراءة الفاتحة وأما التعوذ والتسمية فغير خاصين بها والظاهر أنه يأتى بهما تأمل ﴿قوله وكونهن سرا﴾ جعل سرا خبر الكون المحذوف ليفيد أن الاسرار بها سنة أخرى فعلى هذا سنية الاتيان بها تحصل ولو مع الجهر بها (ط) عن أبى السعود ﴿قوله وكونه الخ﴾ قدر الكون لما ذكرنا قبله ﴿قوله للرجال﴾ سيأتى فى الفصل بيان محترزه وكيفيته ﴿قوله وخوف الخ﴾ بيان لحكمة عدم الارسال ﴿قوله وكذا الرفع منه﴾ أشار الى أن الرفع مرفوع بالعطف على تكبير قال فى البحر ولا يجوز جره لانه لا يكبر فيه وانما يأتى بالتسميع (اه) لكن سنذكر فى الفصل الآتى القول بأنه سنة فيه أيضا لحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض وعلى تأويل الحديث بأن المراد بالتكبير ذكر فيه تعظيم يقال مثله هنا فيجوز الجر لئلا يفوت المصنف ذكر التسميع فى السنن لكن يفوته ذكر نفس الرفع فالتأويل فى عبارة الكنز أظهر كما أوضحناه فى حواشينا على البحر هذا وتقدم أن مختار الكمال وغيره رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة فيهما وأنه الموافق للادلة وان كان المشهور فى المذهب رواية السنية ﴿قوله والتسبيح فيه﴾ الاولى ذكره بعد قوله وتكبير الركوع كما لا يخفى ونظيره ما يأتى فى السجود (ح) ﴿قوله ثلاثا﴾ فلو تركه أو نقصه كره تنزيها كما سيأتى ﴿قوله والصاق كعبيه﴾ أى حيث لا عذر ﴿قوله للرجل﴾ أى سنة

(والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين) وكونهن (سرا ووضع) يمينه على يساره) وكونه (تحت السرة) للرجال لقول على رضى الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة وخوف اجتماع الدم فى رؤس الاصابع (وتكبير الركوع و) كذا (الرفع منه) بحيث يستوى قائما (والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه (وأخذ ركبتيه بيديه) فى الركوع (وتفريج أصابعه) للرجل ولا يندب التفريج الاهنا ولا الضم الا فى السجود

للرجل فقط وهذا قيد للاخذ والتفريج لان المرأة تضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تفرج أصابعها كما فى المعراج فافهم وسيأتى فى الفصل أنها تخالف الرجل فى خمسة وعشرين ﴿قوله وكذا نفس الرفع منه﴾ زاد لفظة نفس لئلا يتوهم أنه على تقدير مضاف أى تكبير الرفع فيتكرر مع قوله وكذا تكبيره أو للاشارة الى أن اصل الرفع سنة كما فى الزيلعى حتى انه لو سجد على شئ ثم نزع من تحت جبهته وسجد ثانيا على الارض جاز وان لم يرفع لكنه خلاف ما صححه فى الهداية بقوله والاصح أنه اذا كان الى السجود أقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا واذا كان الى الجلوس أقرب جاز لانه يعد جالسا (اه) واذا كان الرفع المذكور فرضا فالمسنون منه أن يكون بحيث يستوى جالسا فلذا قيده الشارح بذلك لكنه يتكرر مع قوله الآتى والجلسة فالاصوب اسقاط قوله بحيث يستوى جالسا ويكون مراد المصنف بالرفع أصله بدون استواء جريا على القول بسنيته وبالجلسة الآتية الاستواء فلا تكرار وقدم تصحيح وجوبها وسيأتى تمام الكلام عليه فى الفصل الآتى ﴿قوله ووضع يديه وركبتيه﴾ هو ما صرح به كثير من المشايخ واختار الفقيه أبو الليث الافتراض ومشى عليه الشرنبلالى والفتوى على عدمه كما فى التجنيس والخلاصة واختار فى الفتح الوجوب لانه مقتضى الحديث مع المواظبة قال فى البحر وهو ان شاء الله تعالى أعدل الاقوال لموافقته الاصول (اه) وقال فى الحلية وهو حسن ماش على القواعد المذهبية ثم ذكر ما يؤيده ﴿قوله فلا تلزم﴾ لان وضعهما ليس بفرض فاذا وضعهما على نجس كان كعدم الوضع أصلا فلا يضر وهذا هو المشهور لكن قدمنا فى شروط الصلاة عن المنية أن عدم اشتراط طهارة مكانهما رواية شاذة وأن الصحيح أنه تفسد الصلاة كما فى متن المواهب ونور الايضاح والمنية وفى النهر وهو المناسب لاطلاق عامة المتون وأيده بكلام الخانية وفى شرح المنية وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض (اه) ﴿قوله الا اذا سجد على كفه﴾ أى على ما هو متصل به ككفه وفاضل ثوبه لا لاشتراط طهارة ما تحت الكف أو الثوب بل لاشتراط طهارة محل السجود وما اتصل به لا يصلح فاصلا فكأنه سجد على النجاسة ﴿قوله وافترش رجله اليسرى﴾ اى مع نصب اليمنى سواء كان فى القعدة الاولى أو الاخرى لانه عليه الصلاة والسلام فعله كذلك وما ورد من توركه عليه الصلاة والسلام محمول على حال كبره وضعفه وكذا يفترش بين السجدتين كما فى فتاوى الشيخ قاسم (أبو السعود) ومثله فى شرح الشيخ اسمعيل عن البرجندى ﴿قوله فى تشهد الرجل﴾ أى هو سنة فيه بخلاف المرأة فانها تتورك كما سيأتى ﴿قوله ووضع يديه فيها﴾ فى الجلسة ﴿قوله فافهم﴾ لعله يشير به الى أنه يؤخذ من كلامهم أيضا لان هذه الجلسة مثل جلسة التشهد ولو كان فيها مخالفة لها لبينوا ذلك كما بينوا أن الجلسة الاخيرة تخالف الاولى فى التورك

(وتكبير السجود وكذا) نفس (الرفع منه) بحيث يستوى جالسا (و) كذا (تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه) فى السجود فلا تلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر (وافتراش رجله اليسرى) فى تشهد الرجل (والجلسة) بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما أغفله أهل المتون والشروح كما فى امداد الفتاح للشرنبلالى قلت ويأتى معزيا للمنية فافهم (والصلاة على النبى) فى القعدة الاخيرة وفرض الشافعى قول اللهم صل على محمد

قوله وافترش هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح وافتراش بصيغة المصدر وهو الانسب بسابقه ولاحقه (اه) مصححه

فلما أطلقوها علم أنها مثلها ولهذا قال القهستانى هنا و يجلس أى الجلوس المعهود ﴿قوله ونسبوه﴾ أى نسبه قوم من الاعيان منهم الطحاوى وأبو بكر الرازى وابن المنذر والخطابى والبغوى وابن جرير الطبرى لكن نقل عن بعض الصحابة والتابعين مايوافق الشافعى (بحر) ﴿قوله والدعاء الخ﴾ أى قبل السلام وسيأتى فى آخر الفصل الآتى الكلام عليه وعلى مايفعله بعد السلام من قراءة وتسبيح وغيرهما ﴿قوله لغيره﴾ أى المؤتم ومنفرد لكن سيأتى أن المعتمد أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد وكذا الامام عندهما وهو رواية عن الامام جزم بها الشرنبلالى فى مقدمته ﴿قوله وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام﴾ ويسن البداءة باليمين ونية الامام الرجال والحفظة وصالحى الجن الى آخر ماسيأتى فى الفصل وخفض الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام الامام وانتظار المسبوق سلام الامام كذا فى نور الايضاح وقدمنا أنه أوصل السنن الى احدى وخمسين لكن عد بعضها فى الضياء من المستحبات (٢) ﴿قوله ولها آداب﴾ جمع أدب وهو فى الصلاة مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلاث فى تسبيحات الركوع والسجود كذا فى غاية البيان والعناية وغيرهما وعرفه فى أول الحلية بتعاريف متعددة وقال والظاهر مساواته للمندوب ﴿قوله تركه﴾ أى ترك الادب الذى تضمنه لفظ جمعه ﴿قوله كترك سنة الزوائد﴾ هى السنن الغير المؤكدة كسيره عليه الصلاة والسلام فى لباسه وقيامه وقعوده وترجله وتنعله ويقابلها سنن الهدى التى هى من أعلام الدين كالاذان والجماعة ويقابل النوعين النفل ومنه المندوب والمستحب والادب وقد قدمنا تحقيق ذلك فى سنن الوضوء ﴿قوله والى أرنبة أنفه﴾ أى طرفه (قاموس) ﴿قوله والى حجره﴾ بكسر الحاء والجيم والراء المهملة مابين يديك من ثوبك (قاموس) وقال أيضا الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان والمناسب هنا الاول لانه فسر الحضن بمادون الابط الى الكشح أو الصدر والعضدان وفسر الكشح بما بين الخاصرة الى الضلع الجنب[1] واستظهر فى العزمية ضبطه بضم ففتح فزاى معجمة جمع حجزة وهى معقد الازار ولا يخفى بعده ﴿قوله لتحصيل الخشوع﴾ علة للجميع لان المقصود الخشوع وترك التكليف فاذا تركه صار ناظرا الى هذه المواضع قصدا أولا وفى ذلك حفظ له عن النظر الى مايشغله وفى اطلاقه شمول المشاهد للكعبة لانه لايأمن مايلهيه واذا كان فى الظلام او كان بصيرا يحافظ على عظمة الله تعالى لان المدار عليها وتمامه فى الامداد واذا كان المقصود الخشوع فاذا كان فى هذه المواضع ماينافيه يعدل الى مايحصله فيه *(تنبيه)* المنقول فى ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصره فى صلاته الى محل سجوده كما فى المضمرات وعليه اقتصر فى الكنز وغيره وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوى والكرخى وغيرهما كما يعلم من المطولات ﴿قوله وامساك فمه عند التثاؤب﴾ بالهمز وأما الواو فغلط كما فى المغرب وغيره وسيأتى فى باب مايفسد الصلاة أو يكره أنه يكره ولو خارجها لانه من الشيطان

٢ *(آداب الصلاة)* ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع (والدعاء) بما يستحيل سؤاله من العباد وبقى بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام (ولها آداب) تركه لايوجب اساءة ولاعتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله أفضل (نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى أرنبة أنفه حال سجوده والى حجره حال ٣ قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية) لتحصيل الخشوع (وامساك فمه عند التثاؤب)

١ قوله الضلع الجنب هكذا بخطه والذى رأيته فى عدة نسخ القاموس الضلع الجانب فليحرر (اه مصححه

والانبياء محفوظون منه ﴿قوله ولو بأخذ شفتيه بسنه﴾ فى بعض النسخ شفته بصيغة المفرد وهى أحسن لان المتيسر لدفع التثاؤب هو أخذ الشفة السفلى وحدها ثم رأيت التقييد بها فى الضياء ﴿قوله بظهر يده اليسرى﴾ كذا فى الضياء المعنوى ومثله فى الحلية فى باب السنن والشارح عزا المسئلة الى المجتبى مع ان المنقول فى البحر والنهر والمنح عن المجتبى أنه يغطى فاه بيمينه وقيل بيمينه فى القيام وفى غيره بيساره (اه) وهكذا فى شرح الشيخ اسمعيل وعبارة الشارح فى الخزائن أى بظهر يده اليمنى الخ فالمناسب ابدال اليسرى باليمنى ﴿قوله وقيل الخ﴾ كأنه لان التغطية ينبغى أن تكون باليسرى كالامتخاط فاذا كان قاعدا يسهل ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين بخلاف ما اذا كان قائما فانه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمين أيضا لانها تحتها (اهح) ﴿قوله لان التغطية الخ﴾ علة لكونه لايغطى بيده أو كمه الا عند عدم امكان كظم فيه ولذا قال فى الخلاصة أما اذا أمكنه يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده أو ثوبه يكره هكذا روى عن أبى حنيفة (اه) *(فائدة)* رأيت فى شرح تحفة الملوك المسمى بهدية الصعلوك مانصه قال الزاهدى الطريق فى دفع التثاؤب أن يخطر بباله أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام ماتثاءبوا قط قال القدورى جربناه مرارا فوجدناه كذلك (اه) قلت وقد جربته أيضا فوجدته كذلك ﴿قوله عند التكبير﴾ أى تكبير الاحرام ﴿قوله ودفع السعال ما استطاع﴾ فيه أنه لايخلو اما أن يكون المراد السعال المضطر اليه فلا يمكن دفعه أو غيره فدفعه واجب لانه مفسد وقد يقال المراد به ماتدعو اليه الطبيعة مما يظن امكان دفعه فهذا يستحب أن يدفعه ما أمكن الى أن يخرج منه بلا صنعه أو يندفع عنه فليتأمل ثم رأيته فى الحلية أجاب بحمله على غير المضطر اليه اذا كان عذر يدعو اليه فى الجملة ولاسيما اذا كان ذا حروف لما فيه من الخروج عن الخلاف (اه) والمراد بالعذر تحسين الصوت أو اعلام أنه فى الصلاة فسيأتى فى مفسدات الصلاة أن التنحنح لاجل ذلك لايفسد فى الصحيح وعلى هذا فالمراد بالسعال التنحنح تأمل ﴿قوله حين قيل حى على الفلاح﴾ كذا فى الكنز ونور الايضاح والاصلاح والظهيرية والبدائع وغيرها والذى فى الدرر متنا وشرحا عند الحيعلة الاولى يعنى حين يقال حى على الصلاة (اه) وعزاه الشيخ اسمعيل فى شرحه الى عيون المذاهب والفيض والوقاية والنقاية والحاوى والمختار (اه) قلت واعتمده فى متن الملتقى وحكى الاولى بقيل لكن نقل ابن الكمال تصحيح الاول ونص عبارته قال فى الذخيرة يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حى على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وقال الحسن بن زياد وزفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا الى الصف واذا قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلاثة (اه) ﴿قوله خلافا لزفر الخ﴾ هذا النقل غير صحيح وغير موافق لعبارة ابن كمال التى ذكرناها وقد راجعت الذخيرة فرأيته حكى الخلاف كما نقله ابن كمال عنها ومثله فى البدائع وغيره ﴿قوله والا الخ﴾ أى وان لم يكن الامام بقرب

فائدة

لدفع التثاؤب مجربة

ولو بأخذ شفتيه بسنه (فان لم يقدر غطاه ب) ظهر (يده اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فيسراه مجتبى (أو كمه) لان التغطية بلا ضرورة مكروهة (واخراج كفيه من كميه عند التكبير) للرجل الا لضرورة كبرد (ودفع السعال ما استطاع) لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه (والقيام) لامام ومؤتم (حين قيل حى على الفلاح) خلافا لزفر فعنده عند حى على الصلاة ابن كمال (ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهى اليه الامام على الاظهر) وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه

المحراب بأن كان فى موضع آخر من المسجد أو خارجه ودخل من خلف (ح) ﴿قوله فى مسجد﴾ الاولى تعريفه باللام ﴿قوله فلا يقفوا﴾ الانسب فلا يقفون باثبات النون على أن لا نافية لا ناهية ﴿قوله وأن خارجه﴾ محترز قوله فى مسجد ﴿قوله بحر﴾ لم أره فيه بل فى النهر ﴿قوله وشروع الامام﴾ وكذا القوم لان الافضل عند أبى حنيفة مقارنتهم له كما سيأتى ﴿قوله لا بأس به اجماعا﴾ أى لان الخلاف فى الافضلية فنفى البأس أى الشدة ثابت فى كلا القولين وان كان الفعل أولى فى أحدهما ﴿قوله وهو﴾ أى التأخير المفهوم من قوله أخر ﴿قوله انه الاصح﴾ لان فيه محافظة على فضيلة متابعة المؤذن واعانة له على الشروع مع الامام ﴿قوله فرع الخ﴾ تقدم بيانه فى بحث النية وكذا فى هذا الباب عند قوله وبقى من الفروض الخ ﴿قوله قنية﴾ يعنى ذكره الامام الزاهدى فى قنية الفتاوى ونقل (ط) عبارته فافهم والله تعالى أعلم

* ﴿فصل﴾ *

أى فى بيان تأليف الصلاة الى انتهائها على الوجه المتوارث من غير تعرض غالبا الوصف أفعالها بفرضية أو غيرها للعلم به مما مر ﴿قوله لو قادرا﴾ سيأتى محترزه فى قوله ويلزم العاجز الخ ﴿قوله للافتتاح﴾ فلو قصد الاعلام فقط لم يصر شارعا كما قدمناه ويأتى تمامه ﴿قوله أى قال وجوبا الله أكبر﴾ قال فى الحلية عند قول المنية ولا دخول فى الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح وهى قوله الله أكبر أو الله الاكبر أو الله الكبير أو الله كبير الخ وعين مالك الاول لانه المتوارث وأجيب بأنه يفيد السنية أو الوجوب ونحن نقول به فان الاصح أنه يكره الافتتاح بغير الله أكبر عند أبى حنيفة كما فى التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها وتمامه فى الحلية وعليه فلو افتتح بأحد الالفاظ الاخيرة لا يحصل الواجب فافهم ﴿قوله ولا يصير شارعا بالمبتدأ﴾ لان الشرط الاتيان بجملة تامة كما مر فى النظم ولا يخفى أن الاتيان بالواو أحسن من الفاء التفريعية لان ما قبله بيان للواجب وهذا بيان للشرط فلا يصح التفريع فافهم ﴿قوله هو المختار﴾ وهو قول محمد وظاهر الرواية عن أبى حنيفة وكذا قول أبى يوسف لما سيأتى من اختصاص الصحة عنده بالالفاظ الخمسة (ح) ﴿قوله فلو قال الخ﴾ بيان لثمرة الخلاف وتفريع على المختار ﴿قوله قبله﴾ أى قبل فراغه (ح) ﴿قوله قائما﴾ أى حقيقة وهو الانتصاب او حكما وهو الانحناء القليل بان لا تنال يداه ركبتيه (ح) ﴿قوله فى الاصح﴾ أى بناء على ظاهر الرواية وأفاد أنه كما لا يصح اقتداؤه لا يصير شارعا فى صلاة نفسه أيضا وهو الاصح كما فى النهر عن السراج ﴿قوله قبل الامام﴾ أى قبل شروعه ﴿قوله ولو ذكر الاسم﴾ مكرر بما قبله فان المراد بالصفة الخبر ومع ذلك هو ضعيف مبنى على غير ظاهر الرواية أفاده (ح) ﴿قوله اذ مد أحد الهمزتين مفسد الخ﴾ اعلم أن المد ان كان فى الله فاما فى أوله أو وسطه أو آخره فان كان فى أوله لم يصر به شارعا وأفسد الصلاة لو فى أثنائها ولا يكفر ان كان جاهلا لانه جازم

الا اذا اقام الامام بنفسه فى مسجد فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وان خارجه قام كل صف ينتهى اليه بحر (وشروع الامام) فى الصلاة (مذ قيل قد قامت الصلاة) ولو أخر حتى أتمها لا بأس به اجماعا وهو قول الثانى والثلاثة وهو أعدل المذاهب كما فى شرح المجمع لمصنفه وفى القهستانى معزيا للخلاصة انه الاصح * (فرع) * لو لم يعلم ما فى الصلاة من فرائض وسنن اجزأه قنية

* (فصل) *

(واذا أراد الشروع فى الصلاة كبر) لو قادرا (للافتتاح) أى قال وجوبا الله أكبر ولا يصير شارعا بالمبتدأ فقط كالله ولا بأكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام وأكبر قبله أو أدرك الامام راكعا فقال الله قائما وأكبر راكعا لم يصح فى الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد (بالحذف) اذ مد أحد الهمزتين مفسد

والاكفار للشك فى مضمون الجملة وان كان فى وسطه فان بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء كره قيل والمختار أنها لا تفسد وليس ببعيد وان كان فى آخره فهو خطأ ولا يفسد أيضا وقياس عدم الفساد فيهما صحة الشروع بهما وان كان المد فى أكبر فان فى أوله فهو خطأ مفسد وان تعمده قيل يكفر للشك وقيل لا ولا ينبغى أن يختلف فى أنه لا يصح الشروع به وان فى وسطه أفسد ولا يصح الشروع به وقال الصدر الشهيد يصح وينبغى تقييده بما اذا لم يقصد به المخالفة كما نبه عليه محمد بن مقاتل وفى المبتغى لا يفسد لانه اشباع وهو لغة قوم وقيل يفسد لان أكبار اسم ولد ابليس (اه) فان ثبت أنه لغة فالوجه الصحة وان فى آخره فقد قيل يفسد الصلاة وقياسه أن لا يصح الشروع به أيضا كذا فى الحلية ملخصا وتمام أبحاث هذه المسئلة فى البحر والنهر عند قوله وكبر بلا مد وركع أقول وينبغى الفساد بمد الهاء لانه يصير جمع لاه كما صرح به بعض الشافعية تأمل ﴿قوله وتعمده﴾ اى تعمد مد الهمزة من لفظ الجلالة أو أكبر كفر لكونه استفهاما يقتضى أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته كذا فى الكفاية والاحسن قول المبسوط خيف عليه الكفر ان كان قاصدا على أن الاكمل اعترضهم فى العناية بأنه يجوز أن تكون للتقرير فلا كفر ولا فساد لكن يجاب بأن قصد التقرير لا يدفع الفساد لما فى شرح المنية من أن الانسان لا يصلح أن يقرر نفسه وان قرر غيره لزم الفساد لانه خطاب (اه) وعلى هذا فينبغى أن يقال ان تعمد المد لا يكفر الا اذا قصد به الشك لانتفاء احتمال التقرير وأما الفساد وعدم صحة الشروع فثابتان وان لم يتعمد المد والشك لانه تلفظ بمحتمل للكفر فصار خطأ شرعا ولهذا قال فى الحلية ان مناط الفساد ذكر الصورة الاستفهامية فلا يفترق الحال بين كونه عالما بمعناها أو لا بدليل الفساد بكلام النائم ﴿قوله وكذا الباء فى الاصح﴾ صححه فى شرح المنية ﴿قوله قائما﴾ أى فى الفرض مع القدرة على القيام (ح) ﴿قوله ان الى القيام أقرب﴾ بأن لا تنال يداه ركبتيه كما مر وفى شرح الشيخ اسمعيل عن الحجة اذا كبر فى التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز وان كان التطوع يجوز قاعدا (اه) قلت والفرق بينه وبين ما لو كبر للتطوع قاعدا أن القعود الجائز خلف عن القيام من كل وجه أما الركوع فله حكم القيام من وجه دون وجه ولذا لو قرأ فيه لم يجز تأمل ﴿قوله ولغت نية تكبيرة الركوع﴾ أى لو نوى بهذه التكبيرة تكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح لغت نيته وانصرفت الى تكبيرة الافتتاح لانه لما قصد بها الذكر الخالص دون شئ خارج عن الصلاة وكانت التحريمة هى المفروضة عليه لكونها شرطا انصرفت الى الفرض لان المحل له وهو أقوى من النفل كما لو نوى بقراءة الفاتحة الذكر والثناء وكما لو طاف للركن جنبا وللصدر طاهرا انصرف الثانى الى الركن بخلاف ما اذا قصد بالتكبيرة الاعلام فقط فانه لا يكون قاصدا للذكر فصار كلاما أجنبيا عن الصلاة فلا يصح شروعه كما مر ﴿قوله والاجاز﴾ أى بأن كان أكبر رأيه أنه مع الامام

وتعمده كفر وكذا الباء فى الاصح ويشترط كونه (قائما) فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام أقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع * (فروع) * كبر غير عالم بتكبير امامه ان كبر رأيه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط

أو بعده أولم يكن له رأى أصلا والجواز فى الثالثة لحمل أمره على الصواب ولكن الاحوط كما فى شرح المنية أن يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين ووقع فى الفتح هنا سهو نبه عليه فى النهر ﴿قوله ولو أراد الخ﴾ ذكر المسئلة الاولى فى ألغاز الاشباه والثانية ذكرها المصنف متنا فى الذبائح ﴿قوله لم يصر شارعا﴾ لان التعجب والاجابة أجنبيان عن الصلاة مفسدان لها ففى شرح الشيخ اسمعيل فى مفسدات الصلاة لو قال اللهم صل على محمد أو الله أكبر وأراد به الجواب تفسد صلاته بالاجماع ولو أجاب المؤذن تفسد ايضا وان أذن فى صلاته تفسد اذا اراد الاذان (اهـ) ﴿قوله ويجزم الراء الخ﴾ اى يسكنها قال فى الحلية ثم اعلم أن المسنون حذف التكبير سواء كان للافتتاح او فى أثناء الصلاة قالوا الحديث ابراهيم النخعى موقوفا عليه ومرفوعا ألاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم قال فى الكافى والمراد الامساك عن اشباع الحركة والتعمق فيها والاضراب عن الهمز المفرط والمد الفاحش ثم الهاء ترفع بلاخلاف وأما الراء ففى المضمرات عن المحيط ان شاء بالرفع أو بالجزم وفى المبتغى الاصل فيه الجزم لقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم والتسميع جزم (اهـ) ﴿قوله ومر فى الاذان﴾ وقدمنا بقية الكلام عليه هناك فراجعه ﴿قوله وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير﴾ كذا فى البحر عن حج الزيلعى والمراد بالتكبير مطلق الذكر والمعنى أن النية لما كانت شرطا لصحة الصلاة وكانت التحريمة شرطا ايضا على الصحيح وكانت النية سابقة على التحريمة مدامة الى وجودها حقيقة أو حكما بأن عزبت عن قلبه ولم يوجد بعدها فاصل أجنبى ربما توهم أن الشروع يكون بها وحدها فبين أن الشروع انما يكون بها عند وجود التحريمة ﴿قوله بل بهما﴾ أى أنه لما لم تستقل النية بكون الشروع بها وحدها بل توقف على التحريمة صار الشروع بهما لا باحدهما كما أن المحرم بالحج اذا نوى الحج لا يصير شارعا به ما لم يلب فلو نوى ولم يلب أولبى ولم ينو لم يصر محرما فافهم ﴿قوله لتعذر الواجب﴾ وهو التحريك بلفظ التكبير والقراءة ﴿قوله لكن ينبغى الخ﴾ بيانه أن النية اذا كانت تكفى عن التحريمة اقتضى ذلك قيام النية مقام التحريمة واذا اقامت مقامها لزم مراعاة شروط التحريمة فى النية فيشترط فى النية حينئذ القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة لا لذاتها لان غير العاجز عن النطق لو نوى الصلاة قاعدا ثم قام وأحرم صح وكذا لو قدم النية كما قالوا لو توضأ فى بيته قاصدا الصلاة مع الجماعة ثم خرج ولم يحضره النية وقت الدخول مع الامام صحت ما لم يوجد فاصل أجنبى من كلام ونحوه ويغتفر ذلك المشى هذا تقرير كلامه وهو متابع فى هذا البحث لصاحب النهر وقد أقره المحشون ولا يخفى ما فيه فان النية شرط مستقل والتحريمة شرط آخر كبقية الشروط واذا سقط شرط لعذر واكتفى بما سواه من الشروط لا يلزم أن يكون قد أقيم شرط آخر مقامه لان الشروط لا تنصب بالرأى ولذا قال تبعا لغيره فلا يلزم غيره الا بدليل وذلك كما اذا عجز عن القيام أو عن استعمال الماء اقيم القعود والتراب مقامهما للدليل

مطلب

فى حديث الاذان جزم

ولو أراد بتكبير التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح ومر فى الاذان (و) انما (يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به) وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق) كاخرس وأمى (تحريك لسانه) وكذا فى حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فكفى النية لكن ينبغى أن يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم أره

(بخلاف)

بخلاف العجز عن ستر العورة فانه لا دليل على اقامة شئ مقامه فسقط بالكلية واكتفى بما سواه واذا كان تحريك اللسان غير قائم مقام النطق لعدم الدليل فكيف تقام النية مقامه بلا دليل مع أن التحريك أقرب الى النطق من النية ﴿قوله ثم فى الاشباه﴾ أقول عبارة الاشباه على ما رأيته فى عدة نسخ ومما خرج أى عن القاعدة الاخرس يلزمه تحريك اللسان فى تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به وأما بالقراءة فلا على المختار (اهـ) وفى بعض النسخ على المفتى به بدل قوله على القول به والاولى أحسن لموافقتها لما ذكره صاحب الاشباه فى بحره عند قوله فرضها التحريمة حيث نقل تصحيح عدم الوجوب فى التحريمة وجزم به فى المحيط ولكن يحتاج الى الفرق بين التحريمة والتلبية فانه نص محمد على أنه شرط فى التلبية وقال فى المحيط يستحب كما فى الصلاة كذا فى شرح لباب المناسك ثم قال قلت فينبغى أن لا يلزمه فى الحج بالاولى لان القراءة فرض قطعى والتلبية أمر ظنى ﴿قوله قبل التكبير وقيل معه﴾ الاول نسبه فى المجمع الى أبى حنيفة ومحمد وفى غاية البيان الى عامة علمائنا وفى المبسوط الى أكثر مشايخنا وصححه فى الهداية والثانى اختاره فى الخانية والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط بأن يبدأ بالرفع عند بداءته التكبير ويختم به عند ختمه وعزاه البقالى الى أصحابنا جميعا ورجحه فى الحلية وثمة قول ثالث وهو أنه بعد التكبير والكل مروى عنه عليه الصلاة والسلام وما فى الهداية أولى كما فى البحر والنهر ولذا اعتمده الشارح فافهم ﴿قوله هو المراد بالمحاذاة﴾ أى الواقعة فى كتب ظاهر الرواية وبعض روايات الاحاديث كما بسطه فى الحلية ووفق بينها وبين روايات الرفع الى المنكبين بأن الثانى اذا كانت اليدان فى الثياب للبرد كما قاله الطحاوى أخذا من بعض الروايات وتبعه صاحب الهداية وغيره واعتمد ابن الهمام التوفيق بأنه عند محاذاة اليدين للمنكبين من الرسغ تحصل المحاذاة للاذنين بالابهامين وهو صريح رواية أبى داود قال فى الحلية وهو قول الشافعى ومشى عليه النووى وقال فى شرح مسلم انه المشهور من مذهب الجماهير ﴿قوله ويستقبل الخ﴾ ذكره فى المنية وشرحها ﴿قوله أنها﴾ أى الامة هنا أى فى الرفع وهذا حكاه فى القنية بقيل فالمعتمد ما فى البحر تبعا للحلية ﴿قوله وفى غيره﴾ كالركوع والسجود والقعود ﴿قوله وقيل كالرجل﴾ روى الحسن عن أبى حنيفة أنها أى المرأة ترفع يديها حذو اذنيها كالرجل لان كفيها ليستا بعورة (حلية) وما فى المتن صححه فى الهداية وقال وعلى هذا تكبير القنوت والعيدين والجنازة ﴿قوله أيضا الخ﴾ اي كما صح شروعه بالتكبير السابق صح أيضا بالتسبيح ونحوه لكن مع كراهة التحريم لان الشروع بالتكبير واجب وقد منا أن الواجب لفظ الله أكبر من بين الفاظ التكبير الآتية وقال فى الخزائن هنا وهل يكره الشروع بغير الله أكبر تصحيحان والراجح أنه مكروه تحريما وأن وجوبه عام لا خاص بالعيد كما حرره فى البحر للمواظبة التى لم تقترن بترك (اهـ) ﴿قوله وسائر كلم التعظيم﴾ كالله أجل أو أعظم

ثم فى الاشباه فى قاعدة التابع تابع فالمفتى به لزومه فى تكبيرة وتلبية لا قراءة (ورفع يديه) قبل التكبير وقيل معه (ماسا بابهاميه شحمتى أذنيه) هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه (والمرأة) ولو أمة كما فى البحر لكن فى النهر عن السراج انها هنا كالرجل وفى غيره كالحرة (ترفع) بحيث يكون رؤس أصابعها (حذاء منكبيها) وقيل كالرجل (وصح شروعه) أيضا مع كراهة التحريم (بتسبيح وتهليل) وتحميد (وسائر كلم التعظيم)

أوالرحمن أكبر أولااله الاالله أوتبارك الله لان التكبير الوارد فى الادلة مثل و ربك فكبر معناه التعظيم ولااجمال فيه وتمامه فى شرح المنية ﴿قوله الخالصة﴾ أى عن شائبة الدعاء وحاجة نفسه كما سيأتى ﴿قوله له تعالى﴾ متعلق بالتعظيم لا بالخالصة والاناقض قوله ولومشتركة والاولى حذفه بالكلية تأمل ﴿قوله فى الاصح﴾ خلافا لما فى الذخيرة والخانية من تخصيصه بالخاص والخلاف مقيد بما اذا لم يقرنه بما يزيل الاشتراك أما اذا قرنه به كالرحيم بعباده صح اتفاقا كما اذا قرنه بما يفسد الصلاة لايصح اتفاقا كالعالم بالموجود والمعدوم أو بأحوال الخلق كما فى الحلية وأشار اليه فى البزازية أفاده فى البحر والنهر ﴿قوله وخصه الثانى﴾ فلايصح الشروع عنده الابهذه الالفاظ المشتقة من التكبير والصحيح قولهما كما فى النهر والحلية عن التحفة والزاد ﴿قوله والكبار﴾ أى بضم الكاف بمعنى الكبير كما فى القاموس والظاهر أنه يجوز تنكيره عند أبى يوسف كما جاز فى الاكبر والكبير فليراجع (ح) ﴿قوله وخصه البردعى الخ﴾ ضعيف والبردعى بالدال المهملة على الاكثر أحمد بن الحسين وفارس اسم قلعة نسب اليها قوم والمراد بها لغتهم وهى أشرف اللغات وأشهرها بعد العربية وأقربها اليها (أبو السعود ط) ﴿قوله بحديث﴾ متعلق بمزيتها ﴿قوله والفارسية الدرية﴾ قال فى المغرب الفارسية الدرية الفصيحة نسبت الى در وهو الباب بالفارسية (اه) وهو بفتح الدال المهملة والراء الساكنة واذا نسبت الى ثنائى وضعا ان كان ثانيه حرفا صحيحا جاز فيه التضعيف وعدمه فتقول فى كم كمى وكمى بالتخفيف أو التشديد وان كان حرف لين لزم تضعيفه كما أوضحه الاشمونى فى شرح الالفية فافهم فالظاهر أن ضبط القهستانى الدرية بالتشديد غير لازم وأفاد (ح) عن ابن كمال أن الفارسية خمس لغات فهلوية كان يتكلم بها الملوك فى مجالسهم ودرية يتكلم بها من بباب الملك وفارسية يتكلم بها الموابذة ومن كان مناسبا لهم وخورسية وهى لغة خورستان يتكلم بها الملوك والاشراف فى الخلاء وموضع الاستفراغ وعند التعرى للحمام وسريانية منسوبة الى سوريان وهو العراق (اه) ﴿قوله وشرطا عجزه﴾ أى عن التكبير بالعربية والمعتمد قوله (ط) بل سيأتى مايفيد الاتفاق على أن العجز غير شرط على مافيه ﴿قوله وجميع أذكار الصلاة﴾ فى التتارخانية عن المحيط وعلى هذا الخلاف لو سبح بالفارسية فى الصلاة أو دعا أو أثنى على الله تعالى أو تعوذ أو هلل أو تشهد أو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم بالفارسية فى الصلاة أى يصح عنده لكن سيأتى كراهة الدعاء بالاعجمية ﴿قوله وأما ماذكره الخ﴾ أى مما هو خارج عن أذكار الصلاة وجواب أما فى قوله الآتى فجائز اجماعا ﴿قوله أو آمن﴾ بمد الهمزة من الايمان كما فى البحر (ح) وقوله أو سلم أى سلم على غيره وفى بعض النسخ أسلم من الاسلام وعليه يكون أمن بالتشديد من التأمين والنسخة الاولى أولى لانها الموافقة لما رأيته بخط الشارح فى الخزائن ولان التأمين من أذكار الصلاة الا أن يكون من أمان الكفار فانه سيأتى فى كتاب الجهاد متنا

الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم فى الاصح وخصه الثانى بأكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد فى الخلاصة والكبار مخففا ومثقلا (كما) صح (لو شرع بغير عربية) أى لسان كان وخصه البردعى بالفارسية لمزيتها بحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستانى وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصلاة وأما ماذكره بقوله (أو آمن او لبى أو سلم او سمى عند ذبح) أو شهد عند حاكم أو رد سلاما

مطلب

الفارسية خمس لغات

انه يصح بأى لغة كان ﴿قوله ولم أر الخ﴾ لايظهر فرق بينه و بين رد السلام (ح) ﴿قوله قيد القراءة بالعجز﴾ أشار الى أن قوله عاجزا حال من فاعل قرأ فقط دون ماقبله ﴿قوله وعليه الفتوى﴾ وفى الهداية وشرح المجمع لمصنفه وعليه الاعتماد ﴿قوله وجعل﴾ بالرفع مبتدأ خبره قوله لاسلف له فيه الخ ﴿قوله كالقراءة﴾ أى فى اشتراط العجز فيه أيضا وفى أن الامام (٣) رجع بذلك الى قولهما لان العجز عندهما شرط فى جميع أذكار الصلاة كما مر ﴿قوله لاسلف له فيه﴾ أى لم يقل به أحد قبله وانما المنقول انه رجع الى قولهما فى اشتراط القراءة بالعربية الاعند العجز وأما مسئلة الشروع فالمذكور فى عامة الكتب حكاية الخلاف فيها بلاذكر رجوع أصلا وعبارة المتن كالكنز وغيره كالصريحة فى ذلك حيث اعتبر العجز قيدا فى القراءة فقط ﴿قوله ولاسند له يقويه﴾ أى ليس له دليل يقوى مدعاه لان الامام رجع الى قولهما فى اشتراط القراءة بالعربية لان المأمور به قراءة القرآن وهو اسم للمنزل باللفظ العربى المنظوم هذا النظم الخاص المكتوب فى المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا والاعجمى انما يسمى قرآنا مجازا ولذا يصح نفى اسم القرآن عنه فلقوة دليل قولهما رجع اليه أما الشروع بالفارسية فالدليل فيه للامام أقوى وهو كون المطلوب فى الشروع الذكر والتعظيم وذلك حاصل بأى لفظ كان وأى لسان كان نعم لفظ الله أكبر واجب للمواظبة عليه لافرض ﴿قوله بل جعله فى التاترخانية كالتلبية﴾ نص عبارتها وفى شرح الطحاوى ولو كبر بالفارسية أو سمى بالفارسية عند الذبح أو لبى عند الاحرام بالفارسية أو بأى لسان سواء كان يحسن العربية أولا جاز بالاتفاق (اه) ﴿قوله كالمتن﴾ حيث لم يقيد الشروع بالعجز كما قيد به القراءة ﴿قوله رجوعهما اليه الخ﴾ أى انهما رجعا الى قوله بصحة الشروع بالفارسية بلا عجز كما رجع هو الى قولهما بعدم الصحة فى القراءة فقط لافى الشروع أيضا كما توهمه العينى لكن كونهما رجعا الى قوله فى الشروع لم ينقله أحد وانما المنقول حكاية الخلاف كما قدمناه وأما مافى التاترخانية فغير صريح فى تكبير الشروع بل هو محتمل لتكبير التشريق أو الذبح بل هذا أولى لانه قرنه مع الاذكار الخارجة عن الصلاة وأما عبارة المتن فهى مبنية على قول الامام فالحاصل أن ماأورده على العينى فى دعوى رجوعه الى قولهما يرد عليه فى دعواه رجوعهما الى قوله ﴿قوله حتى الشرنبلالى﴾ أى اشتبه عليه ذلك أيضا فحتى ابتدائية والخبر محذوف لاعاطفة لانا لم نعهد من هذا الشارح الفاضل قلة الادب مع العلماء حتى يجعل الشرنبلالى من القاصرين واعلم أن الشارح نفسه خفى عليه ذلك فتبع العينى فى شرحه على الملتقى وفى الخزائن بل خفى أيضا على البرهان الطرابلسى فى متنه مواهب الرحمن حيث قال والاصح رجوعه اليهما فى عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية ﴿قوله واعتبر الزيلعى التعارف﴾ وبه جزم فى الهداية وأقره الشرح وفى الكفاية عن المبسوط روى الحسن عن أبى حنيفة انه لو أذن بالفارسية والناس

ولم أر لو شمت عاطسا (أو قرأ بها عاجزا) فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العينى الشروع كالقراءة لاسلف له فيه ولاسند له يقويه بل جعله فى التاترخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما اليه لاهو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالى فى كل كتبه فتنبه (لا) يصح (ان أذن بها على الاصح) وان علم انه اذان ذكره الحدادى واعتبر الزيلعى التعارف

٣ قوله وما أن الامام الخ قال الفتال فى حاشيته ورأيت بخط الشارح على هامش نسخة العينى فى هذا المحل اعلم أيها الواقف على هذا الكلام أن رجوع الامام انما ثبت فى القراءة بالفارسية فقط ولم يثبت رجوعه فى تكبيرة الافتتاح بل هى كغيرها من أذكار الصلاة على الخلاف له حرره شراح المجمع وكتب الاصول وعامة الكتب المعتبرة وصريح هذا المتن يعنى الكنز يفيده كعامة المتون فلا عليك من العينى وان تبعه الشرنبلالى فى عامة كتبه فتنبه محرره علاء الدين عفى عنه (اه) منه

مطلب في حكم القراءة بالفارسية أوالتوراة والانجيل

* (فرع) * قرأ بالفارسية أوالتوراة أوالانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا اوألحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه انه لايفسد ولايجزئ كالتهجي

يعلمون انه اذان جاز والالم يجز لان المقصود وهو الاعلام لم يحصل ﴿قوله قرأ بالفارسية﴾ أى مع القدرة على العربية ﴿قوله أوالتوراة الخ﴾ بالنصب عطفا على مفعول قرأ المحذوف وهو القرآن (ح) ﴿قوله أن قصة الخ﴾ اختار هذا التفصيل في الفتح توفيقا بين القولين وهما ماقاله في الهداية من أنه لاخلاف في عدم الفساد اذا قرأ معه بالعربية مايجوز به الصلاة وماقاله النجم النسفي وقاضيخان من انها تفسد عندهما فقال في الفتح والوجه اذا كان المقروء من مكان القصص والامر والنهي أن تفسد بمجرد قراءته لانه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما اذا كان ذكرا أوتنزيها فانها تفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلاء الصلاة عن القراءة (اه) وتبعه في البحر وقواه في النهر فلذا جزم به الشارح ﴿قوله وألحق به في البحر الشاذ﴾ أى فجعله على هذا التفصيل توفيقا بين القول بالفساد به والقول بعدمه ﴿قوله لكن في النهر الخ﴾ حيث قال عندى بينهما فرق وذلك أن الفارسي ليس قرآنا أصلا لانصرافه في عرف الشرع الى العربي فاذا قرأ قصة صار متكلما بكلام الناس بخلاف الشاذ فانه قرآن الأن في قرآنيته شكا فلا تفسد به ولو قصة وحكوا الاتفاق فيه على عدمه فالاوجه مافي المحيط من تأويله قول شمس الائمة بالفساد بما اذا اقتصر عليه (اه) أى فيكون الفساد لترك القراءة بالمتواتر لا للقراءة بالشاذ لكن يرد عليه أن القرآن هو مالاشك فيه وان الصلاة يمنع فيها عن غير القراءة والذكر قطعا وماكان قصة ولم تثبت قرآنيته لم يكن قراءة ولاذكرا فيفسد بخلاف ما اذا كان ذكرا فانه وان لم تثبت قرآنيته لم يكن كلاما لكونه ذكرا لكن ان اقتصر عليه تفسد وان قرأ معه من المتواتر مايجوز به الصلاة فلا فهذا ماوفق به في البحر ويتعين حمل كلام المحيط عليه فتأمل وفي منظومة ابن وهبان

وان قرأ المكتوب في الصحف الاولى * اذا كان كالتسبيح ليس يغير

مطلب في حكم القراءة بالشاذ

والصحف الاولى جمع صحيفة المراد بها التوراة والانجيل والزبور وتمام الكلام في شروح الوهبانية * (تتمة) * القرآن الذى تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في المصاحف الائمة التي بعث بها عثمان رضى الله عنه الى الامصار وهو الذى أجمع عليه الائمة العشرة وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا فما فوق السبعة ألى العشرة غير شاذ وانما الشاذ ماوراء العشرة وهو الصحيح وتمام تحقيق ذلك في فتاوى العلامة قاسم ﴿قوله كالتهجي﴾ قال في الوهبانية

مطلب في بيان المتواتر والشاذ

وليس التهجي في الصلاة بمفسد * ولايجزئ عن واجب الذكر فاذكروا

والمسئلة في القنية قال الشرنبلالي في شرحها صورتها شخص قال في صلاته س ب ح ا ن ا ل ل ه بالتهجي أوقال ا ع و ذ ب ا ل ل ه م ن ا ل ش ى ط ا ن لاتفسد لكن في البزازية خلافه حيث قال تفسد بتهجيه قدر القراءة لأنه من كلام الناس (اه) وهذا ذكره البزازى في كتاب الطلاق قال ابن الشحنة ووجهه

ظاهر لكنه ذكر في كتاب الصلاة نحو مافي القنية (اه) ونص في الامداد في باب سجود التلاوة عن التجنيس والخانية أنه لايجب به السجود ولايجزئ عن القراءة في الصلاة لانه لم يقرأ القرآن ولايفسد لانه الحروف التي في القرآن (اه) وظاهر الرسم المذكور أن المراد قراءة مسميات الحروف لا أسماءها مثل سين باء حاء ألف نون وهل حكمها كذلك لم أره ﴿قوله وتجوز الخ﴾ في الفتح عن الكافي ان اعتاد القراءة بالفارسية أوأراد أن يكتب مصحفا بها يمنع وان فعل في آية أوآيتين لا فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز (اه) ﴿قوله ويكره الخ﴾ مخالف لمانقلناه عن الفتح آنفا لكن رأيت بخط الشارح في هامش الخزائن عن حظر المجتبى ويكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض ورخص فيه الهندوانى والظاهر أن الفارسية غير قيد ﴿قوله بشوب﴾ أى مخلوط ﴿قوله وبسملة﴾ علله في الذخيرة بأن البسملة للتبرك فكأنه قال بارك لى في هذا الامر وظاهر كلام الزيلعي ترجيحه وفي الحلية أنه الاشبه ونقل في النهر تصحيحه عن السراج وفتاوى المرغيناني ونقل في البحر عن المجتبى والمبتغى الجواز ورجحه بأنها ذكر خالص بدليل جوازها على الذبيحة المشروط فيها الذكر الخالص (اه) وجزم به في المنظومة الوهبانية وعزاه الى الامام ونقله في شرحها عن الامام الحلوانى وظهير الدين المرغيناني والقاضي عبد الجبار وشهاب الامامى وجعل الاول قول الصاحبين توفيقا بين الروايات فافهم ﴿قوله وحوقلة﴾ أى لانها دعاء في المعنى فكأنه قال اللهم حولنى عن معصيتك وقونى على طاعتك لانه لاحول ولاقوة الابك يا الله ﴿قوله أوذكرها﴾ أى ذكر اللهم اغفرلى ﴿قوله في الاصح﴾ كذا في الحلية عن المحيط والذخيرة وغيرهما خلافا لما صححه في الجوهرة وهذا بناء على مذهب سيبويه من أن أصله يا الله فحذفت ياوعوض عنها الميم وعند الكوفيين أصله يا الله أمنا بخير فحذفت الجملة الا الميم فيكون دعاء لاثناء ورد بقوله تعالى اللهم ان كان هذا هو الحق الآية وتمامه في (ح) ﴿قوله كيا الله﴾ فان به يصح الشروع اتفاقا خزائن ﴿قوله آخذا رسغها﴾ اى مفصلها وهو بضم فسكون أو بضمتين كما في القاموس ﴿قوله بخنصره وابهامه﴾ أى يحلق الخنصر والابهام على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث كما في شرح المنية ونحوه في البحر والنهر والمعراج والكفاية والفتح والسراج وغيرها وقال في البدائع ويحلق ابهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه وتبعه في الحلية ومثله في شرح الشيخ اسمعيل عن المجتبى ﴿قوله هو المختار﴾ كذا في الفتح والتبيين وهذا استحسنه كثير من المشايخ ليكون جامعا بين الاخذ والوضع المرويين في الاحاديث وعملا بالمذهب احتياطا كما في المجتبى وغيره قال سيدى عبد الغني في شرح هدية ابن العماد وفي هذا نظر لان القائل بالوضع يريد وضع الجميع والقائل بالاخذ يريد أخذ الجميع فأخذ البعض ووضع البعض ليس أخذا ولاوضعا بل المختار عندى واحد منهما موافقة للسنة (اه) قلت وهذا البحث منقول فقى المعراج بعد نقله

وتجوز كتابة آية أوآيتين بالفارسية لا أكثر ويكره كتب تفسيره تحته بها (ولوشرع) بشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة و(اللهم اغفرلى أوذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم) فقط فانه يجوز فيهما في الاصح كيا الله (ووضع) الرجل (يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه) هو المختار وتضع المرأة والخنثى

مامر عن المجتبي والمبسوط والظهيرية وقيل هذا خارج عن المذاهب والاحاديث فلا يكون العمل به احتياطا (اه) ثم رايت الشرنبلالى ذكر فى الامداد هذا الاعتراض ثم قال قلت فعلى هذا ينبغى أن يفعل بصفة أحد الحديثين فى وقت و بصفة الآخر فى غيره ليكون جامعا بين المرويين حقيقة (اه) أقول يرد عليه أنه فى كل وقت عمل بأحدهما يكون تاركا فيه العمل بالآخر والوارد فى الاحاديث ذكر فى بعضها الوضع وفى بعضها الاخذ بلا بيان الكيفية والذى استحسنه المشايخ فيه العمل بهما جميعا اذ لاشك أن فى الاخذ وضعا وزيادة والقاعدة الاصولية أنه متى أمكن الجمع بين المتعارضين ظاهرا لا يعدل عن أحدهما فتأمل ﴿قوله الكف على الكف﴾ عزاه فى هامش الخزائن الى الغزنوية ﴿قوله تحت ثديها﴾ كذا فى بعض نسخ المنية وفى بعضها على ثديها قال فى الحلية وكان الأولى أن يقول على صدرها كما قاله الجم الغفير لا على ثديها وان كان الوضع على الصدر قد يستلزم ذلك بأن يقع بعض ساعد كل يد على الثدى لكن هذا ليس هو المقصود بالافادة ﴿قوله كما فرغ﴾ هذه كاف المبادرة تتصل بما نحو سلم كما تدخل نقلها فى مغنى اللبيب ﴿قوله بلا ارسال﴾ هو ظاهر الرواية وروى عن محمد فى النوادر أنه يرسلهما حالة الثناء فاذا فرغ منه يضع بناء على أن الوضع سنة القيام الذى له قرار فى ظاهر المذهب وسنة القراءة عند محمد (حلية) ﴿قوله فى مجمع الانهر﴾ ومثله فى شرح النقاية لملا على القارى كما نقله فى حاشية المدنى فى باب الوتر والنوافل ﴿قوله ماهو الاعم﴾ أى من القيام الحقيقى والحكمى فان القعود فى النافلة وفى الفريضة وما ألحق بها لعذر كالقيام (ط) والظاهر ان الاضطجاع كذلك لانه خلف عن القيام (رحمتى) ﴿قوله له قرار الخ﴾ اعلم انه جعل فى البدائع الاصل على قولهما الذى هو ظاهر المذهب أن الوضع سنة قيام له قرار كما مر وبعضهم جعل الاصل على قولهما أنه سنة قيام فيه ذكر مسنون واليه ذهب الحلوانى والسرخسى وغيرهما وفى الهداية أنه الصحيح ومشى عليه فى المجمع وغيره وقد جمع فى البحر بين الاصلين فجعلهما أصلا واحدا وتبعه تلميذه المصنف مع أن صاحب الحلية نقل عن شيخ الاسلام أنه ذكر فى موضع أنه على قولهما يرسل فى قومة الركوع وفى موضع آخر أنه يضع ثم وفق بأن منشأ ذلك اختلاف الاصلين لان فى هذه القومة ذكرا مسنونا وهو التسميع أو التحميد كما مشى عليه فى الملتقط (اه) فهذا كما ترى يقتضى تغايرهما ويؤيده كلام السراج الآتى كما سنذكره ولهذا أيضا ما قال فى الهداية ويرسل فى القومة اعترضه فى الفتح بأنه انما يتم اذا قيل بأن التحميد والتسميع ليس سنة فيها بل فى الانتقال اليها لكنه خلاف ظاهر النصوص الخ نعم قيد منلا مسكين الذكر بالطويل وبه يندفع الاعتراض عن الهداية لكن اذا كان الذكر طويلا يلزم منه كون القيام له قرار فيرجع الى ما قال فى البحر فليتأمل ﴿قوله فيه ذكر مسنون﴾ أى مشروع فرضا كان أو واجبا أو سنة اسمعيل عن البرجندى ﴿قوله لعدم القرار﴾ ليس على اطلاقه لقولهم ان مصلى النافلة ولو سنة يسن له

الكف على الكف تحت ثديها (كما فرغ من التكبير) بلا ارسال فى الاصح (وهو سنة قيام) ظاهره أن القاعد لا يضع ولم أره ثم رأيت فى مجمع الانهر المراد من القيام ماهو الاعم لان القاعد يفعل كذلك (له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفى القنوت وتكبيرات الجنازة لا) يسن (فى قيام بين ركوع وسجود لعدم القرار (و) لا بين (تكبيرات العيد) لعدم الذكر

أن يأتى بعد التحميد بالادعية الواردة نحو ملء السموات والارض الخ واللهم اغفرلى وارحمنى بين السجدتين (نهر) ومقتضاه أنه يعتمد بيديه فى النافلة ولم أر من صرح به تأمل لكنه مقتضى اطلاق الاصلين المارين ومقتضاه أنه يعتمد أيضا فى صلاة التسابيح رأيته ذكره (ط) والرحمتى اوالسائحانى بحثا ﴿قوله مالم يطل القيام فيضع﴾ أى فان أطاله لكثرة القوم فانه يضع وهذا مبنى على أن الاصل أنه سنة قيام له قرار لا على أنه سنة قيام فيه ذكر مسنون وهذا أيضا يدل على أنهما أصلان لا اصل واحد كما ذكرنا ﴿قوله سبحانك اللهم﴾ شرح ألفاظه فى البحر والامداد وغيرهما ﴿قوله تاركا الخ﴾ هو ظاهر الرواية (بدائع) لانه لم ينقل فى المشاهير (كافى) فالاولى تركه فى كل صلاة محافظة على المروى بلا زيادة وان كان ثناء على الله تعالى (بحر وحلية) وفيه اشارة الى أن قوله فى الهداية لا يأتى به فى الفرائض لا مفهوم له لكن قال صاحب الهداية فى كتابه مختارات النوازل وقوله وجل ثناؤك لم ينقل فى الفرائض فى المشاهير وما روى فيه فهو فى صلاة التهجد (اه) ﴿قوله الا فى الجنازة﴾ ذكره فى شرح المنية الصغير ولم يعزه الى أحد ولم أره لغيره سوى ما قدمناه عن الهداية ومختارات النوازل ﴿قوله مقتصرا﴾ اسم فاعل حال من فاعل قرأ أو اسم مفعول حال من مفعوله وسبحانك الخ (ح) ﴿قوله الا فى النافلة﴾ لحمل ما ورد فى الاخبار عليها فيقرؤه فيها اجماعا واختيار المتأخرين أنه يقوله قبل الافتتاح (معراج) وفى المنية وعندهما يقوله قبل الافتتاح يعنى قبل النية ولا يقوله بعد النية بالاجماع (اه) لكن فى الحلية الحق أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت من النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه (اه) وفى الخزائن وما ورد محمول على النافلة بعد الثناء فى الاصح (اه) وقال فى هامشه صححه الزاهدى وغيره ﴿قوله فى الاصح﴾ وقيل تفسد لانه كذب ورده فى البحر تبعا للحلية بما ثبت فى صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وبأنه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا فلو مخبرا فالفساد عند الكل (اه) ﴿قوله لما فى النهر الخ﴾ تعليل لتحويل الشارح عبارة المصنف لان قضية المتن الاتيان بالثناء فى المخافتة وان بدأ الامام بالقراءة وهو ضعيف لتعبير الصغرى عنه بقيل ووجهه انه اذا امتنع عن القراءة فبالاولى أن يمتنع عن الثناء وأقول ما ذكره المصنف جزم به فى الدرر وقال فى المنح وصححه فى الذخيرة وفى المضمرات وعليه الفتوى (اه) ومشى عليه فى منية المصلى والشارح فى الخزائن وشرح الملتقى واختاره قاضيخان حيث قال ولو أدرك الامام بعدما اشتغل بالقراءة قال ابن الفضل لا يثنى وقال غيره يثنى وينبغى التفصيل ان كان الامام يجهر لا يثنى وان كان يسر يثنى (اه) وهو مختار شيخ الاسلام خواهر زاده وعلله فى الذخيرة بما حاصله أن الاستماع فى غير حالة الجهر ليس بفرض بل يسن تعظيما للقراءة فكان سنة غير مقصودة لذاتها وعدم قراءة المؤتم فى غير حالة الجهر لا لوجوب الانصات بل لان قراءة الامام قراءة وأما الثناء فهو سنة مقصودة لذاتها وليس ثناء الامام ثناء للمؤتم فاذا تركه يلزم ترك سنة مقصودة لذاتها

مالم يطل القيام فيضع سراجية (وقرأ) كما كبر (سبحانك اللهم) تاركا وجل ثناؤك الا فى الجنازة (مقتصرا عليه) فلا يضم وجهت وجهى الا فى النافلة ولا تفسد بقوله وأنا أول المسلمين فى الاصح (الا اذا) شرع الامام فى القراءة سواء (كان مسبوقا) أو مدركا (و) سواء كان امامه يجهر بالقراءة) أولا (ف) انه) لا يأتى به) لما فى النهر عن الصغرى أدرك الامام فى القيام يثنى مالم يبدأ بالقراءة وقيل فى المخافتة يثنى ولو أدركه راكعا

للانصات الذى هوسنة تبعا بخلاف تركه حالة الجهر (اه) فكان المعتمد ماشى عليه المصنف فافهم ﴿قوله أوساجدا﴾ أى السجدة الاولى كما فى المنية واشار بالتقييد براكعا أوساجدا الى أنه لوأدركه فى احدى القعدتين فلا ولى أن لايثنى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة فى القعود وكذا لوأدركه فى السجدة الثانية وتمامه فى شرح المنية ﴿قوله بلفظ أعوذ﴾ أى لابلفظ استعيذ وان مشى عليه فى الهداية وتمامه فى البحر والزيلعى ﴿قوله فهو كالتنازع﴾ لان سرا حال من الثناء والتعوذ فكانا متعلقين به فأشبه التنازع الذى هو تعلق عاملين فأكثر باسم وعدل عن قول النهر فهو من التنازع لما فى همع الهوامع من أنه يقع فى كل معمول الاالمفعول له والتمييز وكذا الحال خلافا لابن معطى أفاده (ح) ﴿قوله ذكره الحلبى﴾ أى فى شرح المنية بقوله والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلاة فلونسيه حتى قرأ الفاتحة لايتعوذ بعد ذلك كذا فى الخلاصة ويفهم منه أنه لوتذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغى أن يستأنفها (اه) وهذا الفهم فى غير محله لان قول الخلاصة حتى قرأ الفاتحة معناه شرع فى قراءتها اذ بالشروع فات محل التعوذ والا لزم رفض الفرض للسنة ولزم أيضا ترك الواجب فان قراءة الفاتحة أوأكثرها مرة ثانية موجبة للسهو على أنه فى شرح المنية أيضا بعدمامر بنحو ورقة ونصف قال وذكر الفقيه أبو جعفر فى النوادر ان كبر وتعوذ ونسى الثناء لايعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية الفوات محلها ولاسهو عليه ذكره الزاهدى (اه) فقوله وبدأ بالقراءة الخ مؤيد لما قلنا فافهم ﴿قوله ولايتعوذ الخ﴾ محترز قوله لقراءة قال فى البحر وقيد بقراءة القرآن للاشارة الى أن التلميذ لايتعوذ اذا قرأ على أستاذه كما نقله فى الذخيرة وظاهره أن الاستعاذة لم تشرع الاعند قراءة القرآن أوفى الصلاة وفيه نظر ظاهر (اه) قال فى النهر وأقول ليس مافى الذخيرة فى المشروعية وعدمها بل فى الاستنان وعدمه (اه) أى فتسن لقراءة القرآن فقط وان كانت تشرع فى غيرها فى جميع مايخشى فيه الوسوسة والى هذا أشار الشارح بقوله أى لايسن لكن فى هذا الجواب نظر فانها تسن أيضا قبل دخول الخلاء لكن بلفظ أعوذ بالله من الخبث والخبائث تأمل ثم ان عبارة الذخيرة هكذا اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فان أراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله للآية وان أراد افتتاح الكلام كما يقرأ التلميذ على الاستاذ لايتعوذ قبله لانه لايريد به قراءة القرآن الايرى لوأن رجلا أراد أن يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لايحتاج الى التعوذ قبله وعلى هذا الجنب ان أراد بذلك القراءة لم يجزأ وافتتاح الكلام جاز (اه) ملخصا وحاصله أنه اذا أراد أن يأتى بشئ من القرآن كالبسملة والحمدلة فان قصد به القراءة تعوذ قبله والا فلا كما لوأتى بالبسملة فى افتتاح الكلام كالتلميذ حين يبسمل فى أول درسه للعلم فلا يتعوذ وكما لوقصد بالحمدلة الشكر وكذا اذا تكلم بغير ما هو من القرآن فلايسن التعوذ بالاولى فكلام الذخيرة فى التعوذ قبل الكلام لافى غيره من الافعال فلاينافى استنانه قبل الخلاء

(فافهم)

أوساجدا ان أكبر رأيه انه يدركه أتى به (و) كما استفتح (تعوذ) بلفظ أعوذ على المذهب سرا) قيد للاستفتاح أيضا فهو كالتنازع (لقراءة) فلوتذكره بعد الفاتحة تركه ولوقبل اكمالها تعوذ وينبغى أن يستأنفها ذكره الحلبى ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه ذخيرة أى لايسن فليحفظ

فافهم ﴿قوله فيأتى به المسبوق الخ﴾ ذكر المصنف ثلاث مسائل تفريعا على قوله لقراءة بناء على قول أبى حنيفة ومحمد ان التعوذ تبع للقراءة اما عند أبى يوسف فهو تبع للثناء فعنده يأتى به المسبوق بعد الثناء مرتين حال اقتدائه وعند قيامه للقضاء ويأتى به المقتدى المدرك لانه يثنى كما يأتى به الامام والمنفرد ويأتى به الامام والمقتدى فى العيد بعد الثناء قبل التكبيرات ومشى عليه فى المنية وفى الخلاصة أنه الاصح لكن مختار قاضيخان والهداية وشروحها والكافى والاختيار وأكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه نأخذ (شرح المنية) ﴿قوله وكما تعوذ سمى﴾ فلوسمى قبل التعوذ أعاده بعده لعدم وقوعها فى محلها ولونسيها حتى فرغ من الفاتحة لايسمى لاجلها الفوات محلها (حلية وبحر) ولامفهوم لقوله حتى فرغ كما تقدم فافهم ﴿قوله غير المؤتم﴾ هو الامام والمنفرد اذلادخل للمقتدى لانه لايقرأ بدليل أنه قدم أنه لايتعوذ (بحر) ﴿قوله كما فى ذبيحة ووضوء﴾ فان المراد بالتسمية فيهما مطلق الذكر فهو تمثيل للمنفى ﴿قوله سرا فى أول كل ركعة﴾ كذا فى بعض النسخ وسقط سرا من بعضها ولابد منه قال فى الكفاية عن المجتبى والثالث أنه لايجهر بها فى الصلاة عندنا خلافا للشافعى وفى خارج الصلاة اختلاف الروايات والمشايخ فى التعوذ والتسمية قيل يخفى التعوذ دون التسمية والصحيح أنه يتخير فيهما ولكن يتبع امامه من القراء وهم يجهرون بهما الاحمزة فانه يخفيهما (اه) ﴿قوله ولوجهرية﴾ رد على مافى المنية من أن الامام لايأتى بها اذا جهر بل اذا خافت فانه غلط فاحش (بحر) وأوله فى شرحها بأنه لايأتى بها جهرا ﴿قوله لاتسن﴾ مقتضى كلام المتن أن يقال لايسمى لكنه عدل عنه لايهامه الكراهة بخلاف نفى السنية ثم ان هذا قولهما وصححه فى البدائع وقال محمد تسن ان خافت لاان جهر (بحر) ونسب ابن الضياء فى شرح الغزنوية الاول الى أبى يوسف فقط فقال وهذا قول أبى يوسف وذكر فى المصفى أن الفتوى على قول أبى يوسف انه يسمى فى أول كل ركعة ويخفيها وذكر فى المحيط المختار قول محمد وهو أن يسمى قبل الفاتحة وقبل كل سورة فى كل ركعة وفى رواية الحسن بن زياد أنه يسمى فى الركعة الاولى لاغير وانما اختير قول أبى يوسف لان لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار ولان قول أبى يوسف وسط وخير الامور أوسطها كذا فى شرح عمدة المصلى (اه) مافى شرح الغزنوية ووقع فى النهر هنا خطأ وخلل فى النقل أيضا عن شرح الغزنوية فاجتنبه فافهم ﴿قوله ولاتكره اتفاقا﴾ ولهذا صرح فى الذخيرة والمجتبى بأنه ان سمى بين الفاتحة والسورة المقروءة سرا أوجهرا كان حسنا عند أبى حنيفة ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبى لشبهة الاختلاف فى كونها آية من كل سورة (بحر) ﴿قوله وما صححه الزاهدى من وجوبها﴾ يعنى فى أول الفاتحة وقد صححه الزيلعى أيضا فى سجود السهو ونقل فى الكفاية عبارة الزاهدى وأقرها وقال فى شرح المنية انه الاحوط لان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها وجعله فى الوهبانية قول الاكثرين أى بناء على قول

(فيأتى به المسبوق عند قيامه لقضاء مافاته) لقراءته (الا المقتدى) لعدمها (ويؤخر) الامام التعوذ (عن تكبيرات العيد) لقراءته بعدها (و) كما تعوذ (سمى) غير المؤتم بلفظ البسملة لامطلق الذكر كما فى ذبيحة ووضوء (سرا فى) أول (كل ركعة) ولوجهرية (لا) تسن (بين الفاتحة والسورة مطلقا) ولوسرية ولاتكره اتفاقا وما صححه الزاهدى من وجوبها

مطلب
لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار

مطلب
قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن

الحلوانى ان أكثر المشايخ على أنها من الفاتحة فاذا كانت منها يجب مثلها لكن لم يسلم
كونه قول الاكثر ﴿قوله ضعفه فى البحر﴾ حيث قال فى سجود السهوان هذا كله مخالف
لظاهر المذهب المذكور فى المتون والشروح والفتاوى من أنها سنة لاواجب فلا يجب
بتركها شئ قال فى النهر والحق أنهما قولان مرجحان الأن المتون على الأول (اه) أقول
أى ان الأول مرجح من حيث الرواية والثانى من حيث الدراية والله أعلم ﴿قوله وهى
آية﴾ أى خلافا لقول مالك وبعض أصحابنا انها ليست من القرآن أصلا قال القهستانى ولم
يوجد مافى حواشى الكشاف والتلويح أنها ليست من القرآن فى المشهور من مذهب
أبى حنيفة (اه) أى بل هو قول ضعيف عندنا ﴿قوله أنزلت للفصل﴾ وذكرت فى أول
الفاتحة للتبرك ﴿قوله فافى النمل بعض آية﴾ وأولها انه من سليمان وآخرها وأتونى مسلمين
وهو تفريع على قوله أنزلت للفصل (ط) ﴿قوله وليست من الفاتحة﴾ قال فى النهر فيه رد
لقول الحلوانى أكثر المشايخ على أنها من الفاتحة ومن ثم قيل بوجوبها وجعله
فى الذخيرة رواية الثانى عن الامام وبه أخذ وهو أحوط (اه) ومانقله عن الحلوانى ذكره
القهستانى عن المحيط والذخيرة والخلاصة وغيرها ﴿قوله ولامن كل سورة﴾ أى خلافا
لقول الشافعى انها آية من كل سورة ماعدا براءة ﴿قوله فى الاصح﴾ قيد لقوله وليست
من الفاتحة وكان ينبغى ذكره عقبه ليكون اشارة الى قول الحلوانى المتقدم لاالى قول الشافعى
اذلم تجر عادتهم بذكر التصحيح للاشارة الى مذهب الغير بل الى المرجوح فى المذهب ولم أر
لأحد من مشايخنا القول بأنها آية من كل سورة وانما عزاه فى البحر وغيره الى الشافعى فقط
فافهم ﴿قوله فتحرم على الجنب﴾ أى ومافى معناه كالحائض والنفساء وهذا لوعلى قصد
التلاوة ﴿قوله احتياطا﴾ علة للمسئلتين وذلك أن مذهب الجمهور أنها من القرآن
لتواترها فى محلها اوخالف فى ذلك مالك فكان الاحتياط حرمتها على الجنب نظرا الى
مذهب الجمهور وعدم جواز الاقتصار عليها فى الصلاة نظرا الى شبهة الخلاف لأن فرض
القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة ﴿قوله ولم يكفر جاحدها الخ﴾ جواب عما قيل
من الاشكال فى التسمية انها ان كانت متواترة لزم تكفير منكرها والافليست قرآنا
والجواب كما فى التحرير أن القطعى انما يكفر منكره اذا لم تثبت فيه شبهة قوية كانكار
ركن وهنا قد وجدت وذلك لأن من أنكرها كمالك ادعى عدم تواتر كونها قرآنا فى الاوائل
وان كتابتها فيها لشهرة استنان الافتتاح بها فى الشرع والمثبت يقول اجماعهم على
كتابتها مع امرهم بتجريد المصاحف يوجب كونها قرآنا والاستنان لايسوغ الاجماع
لتحققه فى الاستعاذة والاحق أنها من القرآن لتواترها فى المصحف وهو دليل كونها قرآنا
ولانسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الاخبار بكونها قرآنا بل الشرط فيما هو قرآن
تواتره فى محله فقط وان لم يتواتر كونه فى محله من القرآن (اه) وقوله ولانسلم الخ رد لما تضمنه
كلام المنكر من أن تواترها فى محلها لايستلزم كونها قرآنا بل لابد من تواتر الاخبار

ضعفه فى البحر (وهى اية
واحدة (من القرآن) كله
(أنزلت للفصل بين السور)
فافى النمل بعض آية اجماعا
(وليست من الفاتحة ولا
من كل سورة) فى الاصح فتحرم
على الجنب (ولم تجز الصلاة
بها) احتياطا (ولم يكفر جاحدها
لشبهة) اختلاف مالك
(فيها و) كما سمى (قرأ المصلى
لواماما أومنفردا الفاتحة

(بقرآنيتها)

بقرآنيتها والحاصل أن تواترها فى محلها أثبت أصل قرآنيتها وأما كونها قرآنا متواترا فهو
متوقف على تواتر الاخبار به ولذلك لم يكفر منكرها بخلاف غيرها لتواتر الاخبار
بقرآنيته ووقع فى البحر هنا اضطراب وخلل بينته فيما علقته عليه وبما قررناه يعلم أنه كان
على الشارح أن يبقى المتن على حاله ويسقط قوله اختلاف مالك ليكون جوابا عن انكار
مالك أيضا قرآنيتها لان الشبهة لم تثبت بانكاره بل هى ثابتة قبله من جهة أخرى فتدبر
﴿قوله وقرأ بعدها وجوبا﴾ الوجوب يرجع الى القراءة والبعدية واشار الى أنه يلزم
بتركها الاعادة لوعامدا كالفاتحة خلافا لما فى التبيين والدرر لان الفاتحة وان كانت
آكد للاختلاف فى ركنيتها الا أنه يظهر فى الاثم لافى وجوب الاعادة كما قدمناه أول بحث
الواجبات ﴿قوله سورة﴾ أشار الى أن الافضل قراءة سورة واحدة ففى جامع الفتاوى
روى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال لاأحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة فى المكتوبات
ولو فعل لايكره وفى النوافل لاباس به ﴿قوله الابالمسنون﴾ وهو القراءة من طوال المفصل
فى الفجر والظهر وأوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب (ط) ﴿قوله وأمن﴾ هو
سنة للحديث الآتى المتفق عليه كما فى شرح المنية وغيره واتفقوا على أنه ليس من القرآن
كما فى البحر ﴿قوله بمد﴾ هى أشهرها وأفصحها وقصر وهى مشهورة ومعناه استجب (ط)
﴿قوله وامالة﴾ أى فى المد لعدم تأتيها فى القصر (ح) وحقيقة الامالة أن ينحى بالفتحة نحو
الكسرة فتميل الالف ان كان بعدها الف نحو الياء (اشمونى) ﴿قوله ولاتفسد الخ﴾ أشار
به الى أن الكلام فى نفى الفساد لافى تحصيل السنة فان السنة لاتحصل الابالثلاثة الاول
كما أفاده (ط) ﴿قوله بمد مع تشديد أوحذف ياء﴾ أى حالة كون المد مصاحبا لاحدهما
لالكل منهما ففيه صورتان الاولى المد مع التشديد بلاحذف فلا تفسد على المفتى به عندنا
لانه لغة فيها حكاها الواحدى ولانه موجود فى القرآن ولان له وجها كما قال الحلوانى
ان معناه ندعوك قاصدين اجابتك لان معنى أمين قاصدين وأنكر جماعة من مشايخنا
كونها لغة وحكم بفساد الصلاة (بحر) والصورة الثانية المد مع حذف الياء بلاتشديد
لوجوده فى قوله تعالى ويلك آمن كما فى الامداد أوفى كلامه لمنع الجمع فقط لانه لوأتى بالمد
جامعا بين التشديد والحذف تفسد كما نبه عليه بعد ولوكانت لمنع الخلو أيضا بأن أتى بالمد
خاليا عن التشديد والحذف لزم التكرار لانه اللغة الفصحى المتقدمة فافهم ﴿قوله بل
بقصر مع أحدهما﴾ أى مع التشديد بلاحذف الياء وهو أمين لعدم وجوده فى القرآن
أومع حذف الياء بلاتشديد وهو أمن وفيه نظر لوجوده فى قوله تعالى فان أمن (ح) أى
ولذلك لم يذكره فى البحر والنهر هذا وذكر فى الحلية الاول لغة ضعيفة فقال وقصرها
وتشديد الميم حكاها بعضهم عن ابن الانبارى واستضعفت ويظهر أن الاشبه فساد
الصلاة بها (اه) ﴿قوله أو بمد معهما﴾ أى مع التشديد وحذف الياء وهو أمن فانه مفسد
لعدم وجوده فى القرآن وحاصل ماذكره ثمانية أوجه خمسة صحيحة وثلاثة مفسدة وبقى

و) قرأ بعدها وجوبا (سورة
أوثلاث آيات) ولوكانت
الآية أوالآيتان تعدل ثلاث
آيات قصارا انتفت كراهة
التحريم ذكره الحلبى ولاتنتفى
التنزيهية الابالمسنون (وأمن)
بمد وقصر وامالة ولاتفسد
بمد مع تشديد أوحذف ياء
بل بقصر مع أحدهما أو بمد
معهما وهذا مما تفردت
بتحريره

تاسع وهوأمن بالقصر مع التشديد والحذف وهومفسد لعدم وجوده فى القرآن ولوقال الشارح و بمد أوقصر معهما لاستوفى (ح) قلت وقدذكرهذا التاسع مع الثامن فى البحر وقال ولايبعد فساد الصلاة فيهما ﴿قوله الامام سرا﴾ أشار بالاول الى خلاف مالك فى تخصيص المؤتم بالتأمين دون الامام وهو رواية الحسن عن الامام و بالثانى الى خلاف الشافعى أنه يأتى بها كل منهما وقوله كمأموم ومنفرد محل اتفاق فلذا أتى بالكاف ﴿قوله ولوفى السرية﴾ أى لاطلاق الامر فى الحديث الآتى وهذا راجع الى المأموم وكان ينبغى ذكره عقبه وقيل لايؤمن المؤموم فى السرية ولوسمع الامام لان ذلك الجهر لاعبرة به ﴿قوله ولومن مثله﴾ أى من مقتدمثله بان كان مثله قريبامن الامام يسمع قراءته فأمن فسمع ذلك المبتدى تأمين مثله القريب من الامام فيؤمن لان المناط العلم بتأمين الامام ﴿قوله فى نحو جمعة وعيد﴾ أشار بنحو الى أن التقييد بالجمعة والعيد كما وقع فى الجوهرة غير قيد كما بحثه فى الشرنبلالية بقوله ينبغى أن لايختص بهما بل الحكم فى الجماعة الكثيرة كذلك ﴿قوله وأما حديث الخ﴾ هومارواه الشيخان اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه وهو مفيد تأمينهما لكن فى حق الامام بالاشارة لان النص لم يسق له وفى حق المأموم بالعبارة لانه سيق لاجله (بحر) ثم مراد الشارح الجواب عن قول الشافعى ان الحديث دليل على جهر الامام بالتأمين لانه علق تأمينهم بتأمينه والجواب أن موضع التأمين معلوم فاذا سمع لفظة ولا الضالين كفى لان الشارع طلب من الامام التأمين بعده فصار من التعليق بمعلوم الوجود وتمام الادلة فى المطولات و يظهر من هذا أن من كان بعيدا عن الامام لايسمع قراءته أصلا لايؤمن كما فى البحر أى لعدم سماعه موضع التأمين اللهم الا أن يسمع من مثله كما مر فى السرية ﴿قوله فقولوا آمين﴾ تمام الحديث فان الملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه رواه عبد الرزاق والنسائى وابن حبان (حلية) وفى شرح مسلم للنووى الصحيح الصواب أن المراد الموافقة للملائكة فى وقت التأمين وقيل فى الصفة والخشوع والاخلاص ثم قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر فوافق قوله قول أهل السماء ﴿قوله مع الانحطاط﴾ أفاد أن السنة كون ابتداء التكبير عند الخرور وانتهائه عند استواء الظهر وقيل انه يكبر قائما والاول هو الصحيح كما فى المضمرات وتمامه فى القهستانى ﴿قوله ولايكره الخ﴾ مثاله أن يقول وأما بنعمة ربك فحدث الله أكبر بكسر الثاء المثلثة لالتقاء الساكنين (ح) وفى القهستانى وفى قوله ثم يكبر دلالة على أنه لايصل التكبير بالقراءة وهذا رخصة والافضل الوصل وفى شرح المنية وعن أبى يوسف أنه قال ربما وصلت وربما تركت (اه) وذكر فى التاتارخانية تفصيلا حسنا وهو أنه اذا كان آخر السورة ثناء مثل وكبره تكبيرا فالوصل أولى والا فالفصل أولى مثل ان شانئك هو

الامام (سرا كمأموم ومنفرد) ولوفى السرية اذا سمعه ولومن مثله فى نحو جمعة وعيد وأما حديث اذا أمن الامام فأمنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلايتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين (ثم) كما فرغ (يكبر) مع الانحطاط (للركوع) ولايكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقى حرف أوكلمة فأتمه حال الانحناء

الابتر فيقف و يفصل ثم يكبر للركوع ﴿قوله لابأس به عند البعض﴾ أشار بهذا الى ان هذا القول خلاف المعتمد المشار اليه بقوله أولا ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط فانه ظاهر فى أنه يتم القراءة جميعها او بعد الفراغ منها ينحط للركوع مكبرا والاول أصح كما فى المنية فيكون الشارح قدنبه على القولين وأن الاول هو المعتمد والثانى ضعيف باوجز عبارة وألطف اشارة فليس فى كلامه اهمال كما لايخفى على ذوى الكمال فافهم ﴿قوله و يسن أن يلصق كعبيه﴾ قال السيد أبو السعود وكذا فى السجود أيضا وسبق فى السنن أيضا (اه) والذى سبق هو قوله والصاق كعبيه فى السجود سنة (در اه) ولايخفى أن هذا سبق نظر لم يذكر ذلك لافى الدر المختار ولافى الدر المنتقى ولم أره لغيره أيضا فافهم نعم ربما يفهم ذلك من أنه اذا كان السنة فى الركوع الصاق الكعبين ولم يذكروا تفريجهما بعده فالاصل بقاؤهما ملصقين فى حالة السجود أيضا تأمل هذا وكان ينبغى أن يذكر لفظ يسن عند قوله و يضع يديه ليعلم أن الوضع والاعتماد والتفريج والالصاق والنصب والبسط والتسوية كلها سنن كما فى القهستانى قال و ينبغى أن يزاد مجافيا عضديه مستقبلا أصابعه فانهما سنة كما فى الزاهدى (اه) قال فى المعراج وفى المجتبى هذا كله فى حق الرجل أما المرأة فتنحنى فى الركوع يسيرا ولاتفرج ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعا وتحنى ركبتيها ولاتجافى عضديها لان ذلك أستر لها وفى شرح الوجيز الخنثى كالمرأة (اه) ﴿قوله و ينصب ساقيه﴾ فجعلهما شبه القوس كما يفعل كثير من العوام مكروه (بحر) ﴿قوله وأقله ثلاثا﴾ أى أقله يكون ثلاثا أو أقله تسبيحه ثلاثا وهذا أولى من جعل ثلاثا خبرا عن أقله بنزع الخافض أى فى ثلاث لان نزع الخافض سماعى ومع هذا فهو بعيد جدا فافهم و يحتمل أن يكون اقله خبر المبتدأ محذوف والواو للحال والتقدير و يسبح فيه ثلاثا وهو أقله أى والحال أن الثلاث أقله وسوغ مجىء الحال من النكرة تقديمها على صاحبها وهذا الوجه أفاده شيخنا حفظه الله تعالى ﴿قوله كره تنزيها﴾ أى بناء على أن الامر بالتسبيح للاستحباب (بحر) وفى المعراج وقال أبو مطيع البلخى تلميذ أبى حنيفة ان الثلاث فرض وعند أحمد يجب مرة كتسبيح السجود والتكبيرات والتسميع والدعاء بين السجدتين فلوتركه عمدا بطلت ولوسهوا لا وفى القهستانى وقيل يجب (اه) وهذا قول ثالث عندنا وذكر فى الحلية أن الامر به والمواظبة عليه على الوجوب فينبغى لزوم سجود السهو أو الاعادة لوتركه ساهيا أوعامدا ووافقه على هذا البحث العلامة ابراهيم الحلبى فى شرح المنية أيضا وأجاب فى البحر بأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكره للاعرابى حين علمه فهذا صارف للامر عن الوجوب لكن استشعر فى شرح المنية ورود هذا فأجاب عنه بقوله ولقائل أن يقول انما يلزم ذلك أن لولم يكن فى الصلاة واجب خارج عما علمه الاعرابى وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة أوثلاث آيات ليس مما علمه الاعرابى بل ثبت بدليل آخر فلم لايكون

لابأس به عند البعض منية المصلى (ويضع يديه) معتمدا بهما (على ركبتيه ويفرج أصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه (ويبسط ظهره) ويسوى ظهره بعجزه (غير رافع ولامنكس رأسه ويسبح فيه واقله (ثلاثا) فلوتركه أونقصه كره تنزيها

هذا كذلك (اه) والحاصل أن فى تثليث التسبيح فى الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجا على القواعد المذهبية فينبغى اعتماده كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطمأنينة فيهما كمامر وأما من حيث الرواية فالارجح السنية لانها المصرح بها فى مشاهير الكتب وصرحوا بأنه يكره أن ينقص عن الثلاث وأن الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر خمس أوسبع أوتسع مالم يكن اماما فلا يطول وقدمنا فى سنن الصلاة عن أصول أبى اليسر أن حكم السنة أن يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع حصول اثم يسير وهذا يفيد أن كراهة تركها فوق التنزيه وتحت المكروه تحريما وبهذا يضعف قول البحران الكراهة هنا للتنزيه لانه مستحب وان تبعه الشارح وغيره فتدبر *(تنبيه)* السنة فى تسبيح الركوع سبحان ربى العظيم الاان كان لايحسن الظاء فيبدل به الكريم لئلا يجرى على لسانه العزيم فتفسد به الصلاة كذا فى شرح درر البحار فليحفظ فان العامة عنه غافلون حيث يأتون بدل الظاء بزاى مفخمة ﴿قوله وكره تحريما﴾ لما فى البدائع والذخيرة عن أبى يوسف قال سألت أبا حنيفة وابن أبى ليلى عن ذلك فكرهاه وقال أبو حنيفة أخشى عليه أمرا عظيما يعنى الشرك وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك أيضا وكذا روى عن مالك والشافعى فى الجديد وتوهم بعضهم من كلام الامام أنه يصير مشركا فأفتى باباحة دمه وليس كذلك وانما أراد الشرك فى العمل لان أول الركوع كان لله تعالى وآخره للجائى ولا يكفر لانه ماأراد التذلل والعبادة له وتمامه فى الحلية والبحر ﴿قوله اطالة ركوع أوقراءة﴾ وكذا القعود الاخير قبل السلام وذكر فى السراج أن فيه خلافا وأشار الى أن الكلام فى المصلى فلو انتظر قبل الصلاة ففى اذان البزازية لوانتظر الاقامة ليدرك الناس الجماعة يجوز ولواحد بعد الاجتماع لا الا اذا كان داعرا شريرا (اه) ﴿قوله أى ان عرفه﴾ عزاه فى شرح المنية الى أكثر العلماء أى لان انتظاره حينئذ يكون للتودد اليه لا للتقرب والاعانة على الخير ﴿قوله والا فلا بأس﴾ أى وان لم يعرفه فلا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار مالا يثقل على القوم بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد ولفظة لا بأس تفيد فى الغالب أن تركه أفضل وينبغى أن يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى لاشك ان تركه أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام دع مايريبك الى مالا يريبك ولانه وان كان اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على ترك التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها فالاولى تركه (شرح المنية) ﴿قوله ولوأراد التقرب الى الله تعالى﴾ أى خاصة من غير ان يتخالج قلبه شئ سوى التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك الركعة فيكون حينئذ هو الافضل لكنه فى غاية الندرة ويمكن أن يراد بالتقرب الاعانة على ادراك الركعة لما فيه من اعانة عباد الله على طاعته فيكون الافضل تركه لما فيه من الشبهة التى ذكرناها (شرح المنية ملخصا) أقول

وكره تحريما اطالة ركوع أوقراءة لادراك الجائى اى ان عرفه والا فلا بأس به ولو أراد التقرب الى الله تعالى لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغى التحرز عنها

*طلب ـــــــ
فى اطالة الركوع للجائى

(قصد)

قصد الاعانة على ادراك الركعة مطلوب فقد شرعت اطالة الركعة الاولى فى الفجر اتفاقا وكذا فى غيره على الخلاف اعانة للناس على ادراكها لانه وقت نوم وغفلة كما فهم الصحابة ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام وفى المنية ويكره للامام أن يعجلهم عن اكمال السنة ونقل فى الحلية عن عبدالله بن المبارك واسحق وابراهيم والثورى أنه يستحب للامام أن يسبح خمس تسبيحات ليدرك من خلفه الثلاث (اه) فعلى هذا اذا قصد اعانة الجائى فهو أفضل بعد أن لا يخطر باله التودد اليه ولا الحياء منه ونحوه ولهذا نقل فى المعراج عن الجامع الاصغر أنه مأجور لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفى اذان التاترخانية قال وفى المنتقى ان تأخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام هذا اذا مال لاهل الدنيا تطويلا وتأخيرا يشق على الناس فالحاصل أن التأخير القليل لاعانة أهل الخير غير مكروه (اه) قال (ط) ويظهر أن من التقرب اطالة الامام الركوع لادراك مكبر لو رفع الامام رأسه قبل ادراكه يظن أنه ادرك الركعة كما يقع لكثير من العوام فيسلم مع الامام بناء على ظنه ولا يمكن الامام من أمره بالاعادة أو الاتمام ﴿قوله واعلم الخ﴾ قدمنا فى بحث الواجبات الكلام على المتابعة بما لا مزيد عليه وحققنا هناك ان المتابعة بمعنى عدم التأخير واجبة فى الفرائض والواجبات وسنة فى السنن فالتقييد بالاركان هنا فيه نظر على ان الرفع من الركوع أو السجود واجب أو سنة وأيضا فان المتابعة لم يتعرض لها المصنف هنا حتى يكون كلامه مبنيا عليها بل كان ينبغى بناء قوله وجب متابعته على قوله ويسبح فيه ثلاثا فانه سنة على المعتمد المشهور فى المذهب لا فرض ولا واجب كما مر فلا يترك المتابعة الواجبة لاجلها تأمل ﴿قوله وجب متابعته﴾ أى فى الاصح من الروايتين كما فى البحر ﴿قوله وكذا عكسه﴾ وهو أن يرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم الامام التسبيحات (ح) ﴿قوله فيعود﴾ أى المقتدى لوجوب متابعته لامامه فى اكمال الركوع وكراهة مسابقته له فلو لم يعد ارتكب كراهة التحريم ﴿قوله ولا يصير ذلك ركوعين﴾ لان عوده تتميم للركوع الاول لا ركوع مستقل (ح) ﴿قوله فانه لا يتابعه الخ﴾ أى ولو خاف ان تفوته الركعة الثالثة مع الامام كما صرح به فى الظهيرية وشمل باطلاقه مالو اقتدى به فى اثناء التشهد الاول أو الاخير فحين قعد قام امامه أو سلم ومقتضاه أنه يتم التشهد ثم يقوم ولم أره صريحا ثم رأيته فى الذخيرة ناقلا عن أبى الليث المختار عندى أنه يتم التشهد وان لم يفعل اجزأه (اه) ولله الحمد ﴿قوله لوجوبه﴾ أى لوجوب التشهد كما فى الخانية وغيرها مقتضاه سقوط وجوب المتابعة كما سنذكره والا لم ينتج المطلوب فافهم ﴿قوله ولو لم يتم جاز﴾ أى صح مع كراهة التحريم كما أفاده (ح) ونازعه (ط) والرحمتى وهو مفاد ما فى شرح المنية حيث قال والحاصل ان متابعة الامام فى الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فان عارضها واجب لا ينبغى أن تفوته بل يأتى به ثم يتابعه لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما

(و) اعلم أنه مما يبتنى على لزوم المتابعة فى الاركان انه (لو رفع الامام رأسه) من الركوع أو السجود (قبل ان يتم المأموم التسبيحات) الثلاث (وجب متابعته) وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك ركوعين (بخلاف سلامه) أو قيامه لثالثة (قبل اتمام المؤتم التشهد) فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتم جاز

يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية فكان تاخيرأحد الواجبين مع الاتيان بهما
أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة أولى من تأخير
الواجب (اه) أقول ظاهره ان اتمام التشهد أولى لاواجب لكن لقائل أن يقول ان
المتابعة الواجبة هنا معناها عدم التأخير فيلزم من اتمام التشهد تركها بالكلية فينبغى
التعليل بأن المتابعة المذكورة انما تجب اذا لم يعارضها واجب كما أن رد السلام واجب
و يسقط اذا عارضه وجوب استماع الخطبة ومقتضى هذا أنه يجب اتمام التشهد لكن
قد يدعى عكس التعليل فيقال اتمام التشهد واجب اذا لم يعارضه وجوب المتابعة نعم
قولهم لايتابعه يدل على بقاء وجوب الاتمام وسقوط المتابعة لتأكد ماشرع فيه على
مايعرض بعده وكذا ماقدمناه عن الظهيرية وحينئذ فقولهم ولو لم يتم جاز معناه صح مع
الكراهة التحريمية و يدل عليه أيضا تعليلهم بوجوب التشهد اذ لو كانت المتابعة واجبة
أيضا لم يصح التعليل كما قدمناه فتدبر ﴿ **قوله** فى أدعية التشهد ﴾ يشمل الصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم وبه صرح فى شرح المنية ﴿ **قوله** مسمعا ﴾ أى قائلا سمع الله
لمن حمده وأفاد أنه لايكبر حالة الرفع خلافا لما فى المحيط من أنه سنة وان ادعى الطحاوى
تواتر العمل به لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعليا وأبا هريرة رضى الله
تعالى عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع فقد أجاب فى المعراج بأن المراد بالتكبير
الذكر الذى فيه تعظيم لله تعالى جمعا بين الروايات والآثار والاخبار (اه) ﴿ **قوله** لو أبدل
النون لاما ﴾ بأن قال لمل حمده تفسد لكن فى منية المصلى فى بحث زلة القارى يرجى أن
لاتفسد قال الحلبى فى شرحها لقرب المخرج والظاهر أن حكمه حكم الالثغ (اه)
واستحسنه صاحب القنية بل قال فى الحلية وقد ذكر الحلوانى ان من الصحابة من رواه
عن النبى صلى الله عليه وسلم وهى لغة بعض العرب ثم نقل عن الحدادى اختلاف المشايخ
فى الفساد بابدال النون لاما فى انعمت وفى دينكم وفى المنفوش ﴿ **قوله** قولان ﴾ فمن قال
ان الهاء فى حمده للسكت يقف بالجزم أو أنها كناية أى ضمير يقولها بالتحريك والاشباع
وفى الفتاوى الصوفيه المستحب الثانى (اه خزائن) وذكر الشارح فى مختصر الفتاوى
الصوفية ان ظاهر المحيط التخيير ثم قال أو هى اسم لاضمير فلا تسكن بحال وهذا الوجه
أبلغ لان الظهار فى أسماء الله تعالى أفخم من الاضمار كذا فى تفسير البستى زاد فى المحيط
ولان تحريك الهاء أثقل وأشق وأفضل العبادة اشقها (اه) ملخصا والحاصل أن القواعد
تقتضى اسكانها اذا كانت للسكت وان كانت ضميرا فلا تحرك الا فى الدرج فيحتمل أن يكون
مراد القائل بتحريكها فى الوقف الروم المشهور عند القراء واذا ثبت انه هو من أسمائه
تعالى كما ذكره بعض الصوفية لايصح اسكان الهاء بحال بل لابد من ضمها واشباعها لتظهر
الواو الساكنة ولسيدى عبد الغنى رسالة حقق فيها مذهب السادة الصوفية فى أن هو
علم بالغلبة فى اصطلاحهم عليه تعالى وأنه اسم ظاهر لاضمير ونقله عن جماعة منهم

ولو سلم والمؤتم فى أدعية
التشهد تابعه لانها سنة
والناس عنه غافلون (ثم
يرفع رأسه من ركوعه مسمعا)
فى الولوالجية لو أبدل النون
لاما تفسد وهل يقف بجزم
أو تحريك قولان (ويكتفى به
الامام)

العصام فى حاشية البيضاوى والفاسى فى شرح الدلائل والامام الغزالى والعارف
الجيلى وغيرهم لكن كونه المراد هنا خلاف الظاهر ولهذا قال فى المعراج عن الفوائد
الحميدية الهاء فى حمده للسكت والاستراحة لاللكناية كذا نقل عن الثقات وفى المستصفى
انها للكناية وقال فى التاترخانية وفى الانفع الهاء للسكت والاستراحة وفى الحجة انه يقولها
بالجزم ولايبين الحركة ولايقول هو (اه) ﴿ **قوله** وقالا يضم التحميد ﴾ هو رواية عن
الامام أيضا واليه مال الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين (معراج عن
الظهيرية) واختاره فى الحاوى القدسى ومشى عليه فى نور الايضاح المتون على
قول الامام ﴿ **قوله** ثم حذف اللهم ﴾ أى مع اثبات الواو وبقى رابعة وهى حذفهما
والاربعة فى الافضلية على هذا الترتيب كما أفاده بالعطف بثم ﴿ **قوله** على المعتمد ﴾ أى من
أقوال ثلاثة مصححة قال فى الخزائن وهو الاصح كما فى الهداية والمجمع والملتقى وصحح
فى المبسوط أنه كالمؤتم وصحح فى السراج معزيا لشيخ الاسلام أنه كالامام قال الباقانى
والمعتمد الاول (اه) ﴿ **قوله** يسمع ﴾ بتشديد الميم كما فى يحمد (ح) أى لكونهما من التسميع
والتحميد قال (ط) ولايتعين التشديد فى الثانى بخلاف الاول اذ لو خفف لافاد خلاف المراد
﴿ **قوله** مستويا ﴾ هو للتأكيد فان مطلق القيام انما يكون باستواء الشقين وانما أكد
لغفلة الاكثرين عنه فليس بمستدرك كما ظن (قهستانى) أو للتأسيس والمراد منه التعديل
كما أفاده فى العناية ﴿ **قوله** لما مر من أنه سنة ﴾ أى على قولهما أو واجب أى على ما اختاره
الكمال وتلميذه أو فرض اى على ماقاله أبو يوسف ونقله الطحاوى عن الثلاثة (ط) ﴿ **قوله**
ثم يكبر ﴾ أتى بثم للاشعار بالاطمئنان فانه سنة أو واجب على ما اختاره الكمال ﴿ **قوله**
مع الخرور ﴾ بان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه (شرح
المنية) ويخر للسجود قائما مستويا لامنحنيا لئلا يزيد ركوعا آخر يدل عليه ما فى التاترخانية
لو صلى فلما تكلم تذكر أنه ترك ركوعا فان كان صلى صلاة العلماء الاتقياء أعادوا ان صلى صلاة
العوام فلا لان العالم التقى ينحط للسجود قائما مستويا والعامى ينحط منحنيا وذلك ركوع
لان قليل الانحناء محسوب من الركوع (اه) تأمل ﴿ **قوله** واضعا ركبتيه ثم يديه ﴾ قدمنا
الخلاف فى انه سنة أو فرض أو واجب وان الاخير أعدل الاقوال وهو اختيار الكمال
و يضع اليمنى منهما أولا ثم اليسرى كما فى القهستانى لكن الذى فى الخزائن واضعا ركبتيه
ثم يديه الا أن يعسر عليه لاجل خف أو غيره فيبدأ باليدين و يقدم اليمنى (اه) ومثله فى
البدائع والتاترخانية والمعراج والبحر وغيرها ومقتضاه ان تقديم اليمنى انما هو عند العذر
الداعى الى وضع اليدين أولا وانه لاتيامن فى وضع الركبتين وهو الذى يظهر لعسر ذلك
﴿ **قوله** مقدما انفه ﴾ أى على جبهته وقوله لما مر أى لقربه من الارض وما ذكره مأخوذ من
البحر لكن فى البدائع ومنها أى من السنن أن يضع جبهته ثم أنفه وقال بعضهم أنفه ثم
جبهته (اه) ومثله فى التاترخانية والمعراج عن شرح الطحاوى ومقتضاه اعتماد تقديم

وقالا يضم التحميد سرا (و)
يكتفى (بالتحميد المؤتم) وأفضله
اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف
الواو ثم حذف اللهم فقط
(ويجمع بينهما لو منفردا)
على المعتمد يسمع رافعا ويحمد
مستويا (ويقوم مستويا) لما
مر من أنه سنة أو واجب أو
فرض (ثم يكبر) مع الخرور
(ويسجد واضعا ركبتيه (أولا
لقربهما من الارض (ثم يديه)
الا لعذر (ثم وجهه) مقدما
انفه لما مر

الجبهة وان العكس قول البعض تأمل ﴿قوله بين كفيه﴾ أى بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما فى القهستانى وعند الشافعى يضع يديه حذو منكبيه والاول فى صحيح مسلم والثانى فى صحيح البخارى واختار المحقق ابن الهمام سنية كل منهما بناء على انه عليه الصلاة والسلام فعل كلا أحيانا قال الا أن الاول أفضل لان فيه زيادة المجافاة المسنونة (اه) واقره شراح المنية والشرنبلالى ﴿قوله اعتبارا لآخر الركعة بأولها﴾ فكما يجعل رأسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند السجود (سراج عن المبسوط) وباقى الركعات ملحقة باولاها التى فيها التحريمة ﴿قوله ضاما أصابع يديه﴾ أى ملصقا جنبات بعضها ببعض وغيره ولا يندب الضم الا هنا ولا التفريج الا فى الركوع كما فى الزيلعى وغيره ﴿قوله لتتوجه للقبلة﴾ فانه لو فرجها يبقى الابهام والخنصر غير متوجهين وهذا التعليل عزاه فى هامش الخزائن الى الشمنى وغيره قال وعلله فى البحر بأن فى السجود تنزل الرحمة وبالضم ينال اكثر ﴿قوله ويعكس نهوضه﴾ أى يرفع فى النهوض من السجدة وجهه أولا ثم يديه ثم ركبتيه وهل يرفع الانف قبل الجبهة أى على القول بأنه يضعه قبلها قال فى الحلية لم أقف على صريح فيه ﴿قوله أى على ما صلب منه﴾ وأما ما لان منه فلا يجوز الاقتصار عليه باجماعهم (بحر) ﴿قوله حدها طولا الخ﴾ الصدغ بضم الصاد ما بين العين والاذن والقحف بالكسر العظم فوق الدماغ (قاموس) وهذا الحد عزاه فى هامش الخزائن الى شرح المنية عن التجنيس ثم قال وقيل هى ما اكتنفه الجبينان وقيل هى ما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر وهذا أوضح والمعنى واحد (اه) ﴿قوله ووضع أكثرها واجب الخ﴾ اختلف هل الفرض وضع أكثر الجبهة أم بعضها وان قل قولان أرجحهما الثانى نعم وضع أكثر الجبهة واجب للمواظبة كما حرره فى البحر وفى المعراج وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكره أبو جعفر (خزائن) ﴿قوله كبعضها وان قل﴾ لما كان وضع ما دون الاكثر متفقا على فرضيته جعله مشبها به وحاصله ان صاحب هذا القيل الحق الاكثر بما دونه فى الفرضية ﴿قوله كما حررناه فى شرح الملتقى﴾ حيث قال واليه صح رجوع الامام كما فى الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما فى المجمع وشروحه والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعون والبحر والنهر وغيرها (اه) وذكر العلامة قاسم فى تصحيحه ان قولهما رواية عنه وان عليه الفتوى هذا وقد استشكله المحقق فى الفتح بأن القول بعدم جواز الاقتصار على الانف يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد يعنى حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وقال الحق ان مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب فلو حمل قوله على كراهة التحريم وقولهما على وجوب الجمع لارتفع الخلاف وأقره فى شرح المنية وكذا فى البحر وزاد أن الدليل يقتضى وجوب السجود على الانف أيضا كما هو ظاهر الكنز والمصنف فان الكراهة عند الاطلاق للتحريم وبه صرح فى المفيد والمزيد فى

بين كفيه اعتبارا لآخر الركعة بأولها ضاما أصابع يديه لتتوجه للقبلة (ويعكس نهوضه وسجد بأنفه (أى على ما صلب منه (وجبهته) حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من أسفل الحاجبين الى القحف ووضع أكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل (وكره اقتصاره) فى السجود (على أحدهما) ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه فى شرح الملتقى

البدائع والتحفة والاختيار من عدم كراهة ترك السجود على الانف ضعيف (اه) وهذا الذى حط عليه كلام صاحب الحلية فقال بعدما أطال فى الاستدلال فالاشبه وجوب وضعهما معا وكراهة ترك وضع كل تحريما واذا كان الدليل ناهضا به فلا بأس بالقول به (اه) والله سبحانه أعلم ﴿قوله وفيه الخ﴾ أى فى شرح الملتقى وكذا قال فى الهداية وأما وضع القدمين فقد ذكر القدورى انه فرض فى السجود (اه) فاذا سجد ورفع أصابع رجليه لا يجوز كذا ذكره الكرخى والجصاص ولو وضع احداهما جاز قال قاضيخان ويكره وذكر الامام التمرتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وهو الذى يدل عليه كلام شيخ الاسلام فى مبسوطه وكذا فى النهاية والعناية قال فى المجتبى قلت ظاهر ما فى مختصر الكرخى والمحيط والقدورى انه اذا رفع احداهما دون الاخرى لا يجوز وقد رأيت فى بعض النسخ فيه روايتان (اه) ومشى على رواية الجواز برفع احداهما فى الفيض والخلاصة وغيرهما فصار فى المسئلة ثلاث روايات الاولى فرضية وضعهما الثانية فرضية احداهما الثالثة عدم الفرضية وظاهره انه سنة قال فى البحر وذهب شيخ الاسلام الى أن وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية (اه) وقد اختار فى العناية هذه الرواية الثالثة وقال انها الحق وأقره فى الدرر ووجهه أن السجود لا يتوقف تحققه على وضع القدمين فيكون افتراض وضعهما زيادة على الكتاب بخبر الواحد لكن رده فى شرح المنية وقال ان قوله هو الحق بعيد عن الحق وبضده أحق اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه لان ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تظافرت الروايات عن أئمتنا بأن وضع اليدين والركبتين سنة ولم ترد رواية بأنه فرض تعين وضع القدمين أو احداهما للفرضية ضرورة التوصل الى وضع الجبهة وهذا لو لم ترد به عنهم رواية كيف والروايات فيه متوافرة (اه) ويؤيده ما فى شرح المجمع لمصنفه حيث استدل على أن وضع اليدين والركبتين سنة بان ماهية السجدة حاصلة بوضع الوجه والقدمين على الارض الخ وكذا ما فى الكفاية عن الزاهدى من ان ظاهر الرواية ما ذكر فى مختصر الكرخى وبه جزم فى السراج فقال لو رفعهما فى حال سجوده لا يجزيه ولو رفع احداهما جاز وقال فى الفيض وبه يفتى هذا وقال فى الحلية والاوجه على منوال ما سبق هو الوجوب لما سبق من الحديث (اه) أى على منوال ما حققه شيخه من الاستدلال على وجوب وضع اليدين والركبتين وتقدم انه أعدل الاقوال فكذا هنا فيكون وضع القدمين كذلك واختاره أيضا فى البحر والشرنبلالية قلت ويمكن حمل كل من الروايتين السابقتين عليه بحمل ما ذكره الكرخى وغيره من عدم الجواز برفعهما على عدم الحل لا عدم الصحة وكذا نفى التمرتاشى وشيخ الاسلام فرضية وضعهما لا ينافى الوجوب وتصريح القدورى بالفرضية يمكن تأويله فان الفرض قد يطلق على الواجب تأمل وما مر عن شرح المنية للبحث فيه مجال لان وضع الجبهة لا يتوقف تحققه على وضع القدمين بل توقفه على الركبتين

وفيه يفترض وضع أصابع القدم

واليدين أبلغ فدعوى فرضية وضع القدمين دون غيرهما ترجيح بلا مرجح والروايات المتظافرة انما هي فى عدم الجواز كما يظهر من كلامهم لافى الفرضية وعدم الجواز صادق بالوجوب كما ذكرنا ولم ينقل التعبير بالفرضية الاعن القدورى ولهذا والله أعلم قال فى البحر وذكر القدورى أن وضعهما فرض وهو ضعيف (اه) والحاصل أن المشهور فى كتب المذهب اعتماد الفرضية والارجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية ولذا قال فى العناية والدرر انه الحق ثم الاوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب والله أعلم ﴿قوله ولو واحدة﴾ صرح به فى الفيض ﴿قوله نحو القبلة﴾ قال فى البزازية والمراد بوضع القدم هنا وضع الاصابع أو جزء من القدم وان وضع اصبعا واحدة أو ظهر القدم بلا أصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والالا (اه) قال فى شرح المنية بعد ذلك وفهم منه أن المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والافهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له فان أكثر الناس عنه غافلون (اه) أقول وفيه نظر فقد قال فى الفيض ولو وضع ظهر القدم دون الاصابع بأن كان المكان ضيقا أو وضع احدهما دون الاخرى لضيقه جاز كما لو قام على قدم واحد وان لم يكن المكان ضيقا يكره (اه) فهذا صريح فى اعتبار وضع ظاهر القدم وانما الكلام فى الكراهة بلا عذر لكن رأيت فى الخلاصة ان وضع احداهما بان الشرطية بدل أو العاطفة (اه) لكن هذا ليس صريحا فى اشتراط توجيه الاصابع بل المصرح به ان توجيهها نحو القبلة سنة يكره تركها كما فى البرجندى والقهستانى ويأتى تمامه عند تعرض المصنف له قريبا ﴿قوله تنزيها﴾ لما كان فى المتن اشتباه فانه جعل الكراهة فى الاقتصار على أحدهما وفى السجود على الكور واحدة وهى فى الاولى تحريمية وفى الثانية تنزيهية أشار الى توضيحه وقد أفاده فى البحر (ط) ﴿قوله بكور﴾ الباء بمعنى على كما فى أبى السعود وهو بفتح الكاف كما فى القاموس والذى فى الشبراملسى على المواهب عن عصام انه بالضم وبالفتح شاذ وهو دور العمامة (ط) ﴿قوله بشرط كونه﴾ أى كون الكور الذى سجد عليه على الجبهة لا فوقها ولما كان الكور مفردا مضافا يعم ربما يتوهم أنه اذا كانت العمامة ذات أكوار كور منها على الجبهة وكور منها أرفع منه على الرأس وهكذا انه يصح السجود على أى كور منها نبه على دفعه بقوله بشرط الخ وهذا معنى قولا فى الشرنبلالية أى دور من أدوارها نزل على جبهته لا جملتها كما يفعله بعض من لا علم عنده (اه) فقوله لا جملتها معناه ماقلنا وليس معناه انه اذا كان على الجبهة أكثر من كور واحد لا يصح السجود عليه حتى يعترض عليه بان العلة وجدان الحجم فلا يتقيد بكور واحد فان هذا المعنى لا يتوهمه أحد ويدل على أن مراد الشرنبلالى ماقلناه آخر عبارته حيث قال وقد نبهنا بما ذكرنا تنبيها حسنا وهو ان صحة السجود على الكور اذا كان على الجبهة او بعضها أما اذا كان

ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون (كما يكره تنزيها بكور عمامته الالعذر (وان صح) عندنا (بشرط كونه على جبهته كلها أو بعضها

على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض على القول بتعينها ولا أنفه على مقابله لا تصح (اه) فافهم ﴿قوله كما مر﴾ أى فى قوله وقيل فرض كبعضها وان قل (ح) ﴿قوله أى ولم تصب﴾ الاولى حذف الواو لانه بيان لقوله مقتصرا (ط) ﴿قوله على القول به﴾ أى بجواز الاقتصار على الانف ﴿قوله على محله﴾ أى محل السجود الذى هو الجبهة والانف ﴿قوله وبشرط﴾ معطوف على قول المصنف بشرط ﴿قوله وأن يجد حجم الارض﴾ تفسيره أن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك فصح على طنفسة وحصير وحنطة وشعير وسرير وعجلة ان كانت على الارض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين أشجار ولا على ارز او ذرة الافى جوالق أو ثلج ان لم يلبده وكان يغيب فيه وجهه ولا يجد حجمه أو حشيش الا ان وجد حجمه ومن هنا يعلم الجواز على الطراحة القطن فان وجد الحجم جاز والافلا (بحر) ﴿قوله والناس عنه غافلون﴾ أى عن اشتراط وجود الحجم فى السجود على نحو الكور والطراحة كما يغفلون عن اشتراط السجود على الجبهة فى كور العمامة ﴿قوله صح﴾ أى لان اعتبار الكم تبعا للمصلى يقتضى عدم اعتباره حائلا فيصير كأنه سجد بلا حائل ولا يجوز مس المصحف بكمه كما لا يجوز بكفه ﴿قوله المبسوط عليه ذلك﴾ الاشارة الى الكم أو فاضل الثوب ﴿قوله والالا﴾ أى وان لم يكن طاهرا فلا يصح فى الاصح وان كان فى المرغينانى مصحح الجواز فانه ليس بشئ (فتح) ﴿قوله فيصح اتفاقا﴾ أى ان أعاد سجوده على طاهر صح اتفاقا ولم أر نقل هذه المسئلة بخصوصها وانما رأيت فى السراج ما يدل عليها حيث قال ان كانت النجاسة فى موضع سجوده فعن أبى حنيفة روايتان احداهما أن صلاته لا تجوز لان السجود ركن كالقيام وبه قال أبو يوسف ومحمد وزفر لان وضع الجبهة عندهم فرض والجبهة أكثر من قدر الدرهم فاذا استعمله فى الصلاة لم تجز وان أعاد تلك السجدة على موضع طاهر جاز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجوز الا باستئناف الصلاة والرواية الثانية عن أبى حنيفة أن صلاته جائزة لان الواجب عنده فى السجود أن يسجد على طرف أنفه وذلك أقل من قدر الدرهم (اه) فقوله وان أعاد الخ يدل على ماذكره الشارح الاولى لان هذا فى السجود على النجس بلا حائل لكن فى المنية وشرحها ما يخالفه فانه قال ولو سجد على شئ نجس تفسد صلاته سواء أعاد سجوده على طاهر اولا عندهما وقال ابو يوسف ان اعاده على طاهر لا تفسد وهذا بناء على انه بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها وكونها لا تتجزى (اه) ملخصا وفى امداد الفتاح لا يصح لو أعاده على طاهر فى ظاهر الرواية وروى عن أبى يوسف الجواز (اه) والخلاف على هذا الوجه هو المذكور فى المجمع والمنظومة والكافى والدرر والمواهب وغيرها وكذا فى بحث النهى من كتب الاصول كالمنار والتحرير وأصول فخر الاسلام وأما على الوجه الذى ذكره فى السراج فقد عزاه فى شرح البحر الى شرح القدورى على مختصر الكرخى وعزاه فى

كما مر (اما اذا كان) الكور (على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا) أى ولم تصب الارض جبهته ولا أنفه على القول به (لا) يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وأن يجد حجم الارض والناس عنه غافلون (ولو سجد على كمه أو فاضل ثوبه صح لو المكان) المبسوط عليه ذلك (طاهرا) والالا مالم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا

الحلية الى الزاهدى والمحيط عن النوادر معللا بان الوضع ليس باستعمال للنجاسة حقيقة فانحطت درجته عن الحمل فلم يفسد لكنه لم يقع معتدا به (اه) لكن يكفينا كون مافى السراج رواية النوادر ومافى عامة الكتب هو ظاهر الرواية كما مر عن الامداد وبه صرح فى الحلية والبدائع ويؤيده ماصرحوا به بلا نقل خلاف من اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان فلو وقف ابتداء على مكان نجس لاتنعقد صلاته وفى الخانية اذا وقف المصلى على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار مايمكنه فيه اداء أدنى ركن جازت صلاته والافلا (اه) وهذا كله اذا كان السجود أو القيام على النجاسة بلا حائل منفصل وقد علمت مما قدمناه عن الفتح عدم اعتبارهم الحائل المتصل حائلا لتبعيته للمصلى ولذا لوقام على النجاسة وهو لابس خفا لم تصح صلاته وكذلك السجود ولو اعتبر حائلا لصحت سجدته بدون اعادتها على طاهر فعلم أن ماذكره الشارح مبنى على مافى السراج وقد علمت أنه خلاف مافى عامة كتب المذهب وخلاف ظاهر الرواية والله أعلم ﴿قوله وكذا حكم كل متصل﴾ أى يصح السجود عليه بشرط طهارة ماتحته ﴿قوله ولو بعضه الخ﴾ كذا أطلقت الصحة فى كثير من الكتب وزاد فى القنية أنه يكره أى لما فيه من مخالفة المأثور وقال فى الفتح ينبغى ترجيح الفساد على الكف والفخذ قال فى شرح المنية ومافى القنية هو الوسط أى وخير الامور أوساطها ﴿قوله وفخذه لو بعذر﴾ أى بزحمة كما فى المنية لكن قال فى الحلية والذى ينبغى أنه انما يجوز بالعذر الشرعى المجوز للايماء به باعتبار مافى ضمنه من الايماء به كما قلنا فيما لو رفع الى وجهه شيأ يسجد عليه وخفض رأسه ومن المعلوم أن الزحام ليس بعذر مجوز للايماء بالسجود (اه) قلت الظاهر أنه مجوز له فان ما يأتى من تجويزه على ظهر مصلى صلاته يفيده تأمل والظاهر أن هذه المسئلة مفروضة على تقدير الامكان والا فالسجود على الفخذ غير ممكن عادة ﴿قوله لاركبته﴾ أى بعذر أو بدونه لكن يكفيه الايماء لو بعذر (زيلعى وغيره) ﴿قوله انها كفخذه﴾ أى فيصح بعذر والخلاف مبنى على أن الشرط فى السجود وضع أكثر الجبهة أو بعضها وان قل ومعلوم أن الركبة لاتستوعب أكثر الجبهة وقد علمت أن الاصح هو الثانى فلذا صحح الحلبى الجواز (ح) ﴿قوله وكره بسط ذلك﴾ أى ماذكر من الحائل المتصل به أما المنفصل فلا يكره كما يأتى ﴿قوله لانه ترفع﴾ أى تكبر فيكره تحريما ان قصد ذلك ﴿قوله والا يكن ترفعا﴾ أى وان لم يكن قصد بذلك ترفعا وكان ينبغى التصريح فيما قبله بقصد الترفع حتى تظهر المقابلة ثم مراد الشارح بهذا ومابعده التوفيق بين عباراتهم ففى بعضها يكره وفى بعضها لا بأس به وفى بعضها لايكره فاشار الى حمل كل منها على حالة كما وفق به فى البحر تبعا للحلية ﴿قوله كره﴾ اى لانه دليل قصد الترفع بخلافه عن العمامة فانه لصيانة المال ﴿قوله وصحح الحلبى الخ﴾ حيث قال واما على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة ففى الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام كان تحمل له الخمرة

﴿ فيسجد ﴾

وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه فى الاصح وفخذه لو بعذر لاركبته لكن صحح الحلبى أنها كفخذه (وكره) بسط ذلك (ان لم يكن ثمة تراب أوحصاة) أوحر أو برد لانه ترفع (والا) يكن ترفعا فاذا لم يخف أذى (لا) بأس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفى الزيلعى ان لدفع تراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبى عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله

فيسجد عليها وهى حصير صغيرة من الخوص ويحكى عن الامام أنه سجد فى المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من أين أنت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائى أى تتعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون على البوارى فى بلادكم قال نعم فقال تجوز الصلاة على الحشيش ولاتجوزها على الخرقة والحاصل أنه لاكراهة فى السجود على شئ مما فرش على الارض مما لايتحرك بحركة المصلى بالاجماع الخ (اه) ولكن الافضل عندنا السجود على الارض أو على ماتنبته كما فى نور الايضاح ومنية المصلى ﴿قوله لانه أقرب للتواضع﴾ أى لقربه من الارض وعلل فى البزازية أيضا بأن الذيل فى مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين فى القيام شرط وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها تأتى بالانف وهو أقل من الدرهم (اه) ﴿قوله لم أره﴾ أصل التوقف للشرنبلالى وهذا بناء على القول الشارط أن يكون السجود على ظهر مصلى صلاته وهو الذى مشى عليه فى المتن كالوقاية والملتقى والكمال وابن الكمال والخلاصة والواقعات وغيرها ولايخفى أن مفاهيم الكتب معتبرة واما ماسيأتى عن القهستانى من عدم اشتراط الظهر وعدم اشتراط المشاركة فى الصلاة فهو قول آخر مخالف لمافى عامة الكتب على أنه ليس فى القهستانى عدم اشتراط الظهر فافهم ﴿قوله وشرط فى المجتبى الخ﴾ عبر عنه فى المعراج بقيل ﴿قوله لكن الخ﴾ استدراك على المجتبى وعبارة القهستانى هذا اذا كان ركبتاه على الارض والافلا يجزيه وقيل لايجزيه وان كان سجود الثانى على ظهر الثالث كما فى جمعة الكفاية وفى الكلام اشارة على أن المستحب التأخير الى ان يزول الزحام كما فى الجلابى والى أنه لايجوز غير الظهر لكن فى الزاهدى يجوز على الفخذين والركبتين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى أنه لايجوز على ظهر غير المصلى كما قال الحسن لكن فى الاصح أنه يجوز كما فى المحيط وفى تيمم الزاهدى يجوز على ظهر كل مأكول (اه) ﴿قوله وعلى غير المصلى﴾ أى بأن سجد على البهيمة أو على عقب رجله لكن ليس هذا موجودا فى عبارة القهستانى كما علمته ﴿قوله بل على غير الظهر كالفخذين﴾ أى فيدنى نفسه كما مر ﴿قوله ولو كان الخ﴾ المسئلة مذكورة فى عامة المتداولات كما فى القهستانى والحلية وعزاها فى المعراج الى مبسوط شيخ الاسلام وكان ينبغى للمصنف تقديمها على المسئلة التى قبلها لان تلك مستثناة من هذه كما اشار اليه الشارح ﴿قوله منصوبتين﴾ أى موضوعة احداهما فوق الاخرى ﴿قوله جاز سجوده﴾ الظاهر أنه مع الكراهة لمخالفته للمأثور من فعله صلى الله عليه وسلم ﴿قوله كما مر﴾ أى فى السجود على الظهر فانه أرفع من نصف ذراع (ح) ﴿قوله عرض ستة أصابع﴾ أى مقدار بعرض ستة أصابع مضموم بعضها الى بعض لابطولها ﴿قوله ثنتا عشرة اصبعا﴾ بدل من نصف ذراع (ح) فالمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو ذراع اليد شبران تقريبا كما قررناه فى بحث المياه ﴿قوله ذكره الحلبى﴾ أى ذكر تحديد نصف الذراع بذلك وقد توقف فى الحلية فى مقداره وفى وجه التحديد به فقال الله أعلم بذلك ﴿قوله فى غير

لانه أقرب للتواضع (وان سجد للزحام على ظهر) هل هو قيد احترازى لم أره (مصل صلاته) التى هو فيها (جاز) للضرورة (وان لم يصلها) بل صلى غيرها أولم يصل أصلا أوكان فرجة (لا) يصح وشرط فى الكفاية كون ركبتى الساجد على الارض وشرط فى المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستانى الجواز ولو الثانى على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلى بل على ظهر كل مأكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر (ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز) سجوده (وان أكثر لا) الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرض ستة أصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتا عشرة اصبعا ذكره الحلبى (ويظهر عضديه) فى غير

زجه ﴿جعله قيدا لاظهار العضدين فقط تبعا للمجتبى قال فى البحر أخذا من الحلية وهذا أولى مما فى الهداية والكافى والزيلعى من أنه اذا كان فى الصف لايجافى بطنه عن فخذيه لان الايذاء لايحصل من مجرد المحاذاة وانما يحصل من اظهار العضدين (اه) ﴿قوله ويكره ان لم يفعل ذلك﴾ كذا فى التجنيس لصاحب الهداية وقال الرملى فى حاشية البحر ظاهره أنه سنة وبه صرح فى زاد الفقير (اه) قلت ونقل الشيخ اسمعيل التصريح بأنه سنة عن البرجندى والحاوى ومثله فى الضياء المعنوى والقهستانى عن الجلابى وقال فى الحلية ومن سنن السجود أن يوجه أصابعه نحو القبلة لما فى صحيح البخارى وسنن أبى داود عن أبى حميد رضى الله عنه فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولاقابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه الى القبلة (اه) وقدمنا أن فى وضع القدم ثلاث روايات الفرضية والوجوب والسنية وأن المراد بوضع القدم وضع أصابعها ولو واحدة وأن المشهور فى كتب المذهب الرواية الاولى وان ابن امير حاج رجح فى الحلية الثانية وصرح هنا بأن توجيه الاصابع نحو القبلة سنة فثبت ما قدمناه من أن الخلاف السابق فى أصل الوضع لافى التوجيه وأن التوجيه سنة عندنا قولا واحدا خلافا لما مشى عليه الشارح تبعا لشرح المنية يؤيد ما قلناه أن المحقق ابن الهمام قال فى زاد الفقير ومنها أى من سنن الصلاة توجيه أصابع رجليه الى القبلة ووضع الركبتين واختلف فى القدمين (اه) فهذا صريح فيما قلناه حيث جزم بأن توجيه الاصابع سنة وذكر الخلاف فى أصل وضع القدمين أى هل هو سنة أو فرض أو واجب فاغتنم هذا التحرير فانى لم أر من نبه عليه والحمد لله رب العالمين (تنبيه) تقدم فى الركوع أنه يسن الصاق الكعبين ولم يذكروا ذلك فى السجود وقدمنا أنه ربما يفهم منه أن السجود كذلك اذ لم يذكروا تفريجهما بعد الركوع فالاصل بقاؤهما هنا كذلك تأمل ﴿قوله كما مر﴾ أى نظير ما مر فى تسبيح الركوع من أن أقله ثلاث وأنه لو تركه أو نقصه كره تنزيها وقدمنا الخلاف فى ذلك ﴿قوله لا تبدى عضديها﴾ كتب فى هامش الخزائن أن هذا رد على الحلبى حيث جعل الثانى تفسيرا للانخفاض مع أن الاصل فى العطف المغايرة تنبه (اه) ﴿قوله وحررنا فى الخزائن الخ﴾ وذلك حيث قال تنبيه ذكر الزيلعى انها تخالف الرجل فى عشر وقد زدت أكثر من ضعفها ترفع يديها حذاء منكبيها ولا تخرج يديها من كميها وتضع الكف على الكف تحت ثدييها وتنحنى فى الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج فيه أصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها ولا تحنى ركبتيها وتنضم فى ركوعها وسجودها وتفترش ذراعيها وتتورك فى التشهد وتضع فيه يديها تبلغ رؤس أصابعها ركبتيها وتضم فيه أصابعها واذا نابها شئ فى صلاتها تصفق ولا تسبح ولا تؤم الرجل وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ويكره حضورها الجماعة وتؤخر مع رجال ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا يستحب أن تسفر

زجة ويباعد بطنه عن فخذيه) ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد (ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل) ذلك كما يكره وضع [illegible] ورفع أخرى بلا [illegible] (ويسبح فيه ثلاثا) كما مر (والمرأة تنخفض) فلا تبدى عضديها (و) تلصق بطنها بفخذيها) لانه أستر وحررنا فى الخزائن أنها تخالف الرجل فى خمسة وعشرين (ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفى فيه)

بالفجر ولا تجهر فى الجهرية بل لو قيل بالفساد بجهرها لامكن بناء على أن صوتها عورة وأفاد الحدادى أن الامة كالحرة الا فى الرفع عند الاحرام فانها كالرجل (اه) أقول وقوله ولا تحنى ركبتيها صوابه وتحنى بدون لا كما قدمناه عن المعراج عند قول الشارح فى الركوع ويسن أن يلصق كعبيه وقوله تبلغ رؤس أصابعها ركبتيها مبنى على القول بان الرجل يضع يديه فى التشهد على ركبتيه والصحيح أنهما سواء كما سنذكره وقوله لكن تنعقد بها صوابه لكن تصح منها اذ لا عبرة بالنساء والصبيان فى جماعة الجمعة والشرط فيهم ثلاثة رجال وقدمنا أيضا عن المعراج عن شرح الوجيز أن الخنثى كالمرأة وحاصل ما ذكره أن المخالفة فى ست وعشرين وذكر فى البحر أنها لا تنصب أصابع القدمين كما ذكره فى المجتبى ثم هذا كله فيما يرجع الى الصلاة والا فالمرأة تخالف الرجل فى مسائل كثيرة مذكورة فى احكامات الاشباه فراجعها ﴿قوله مع الكراهة﴾ أى أشد الكراهة كما فى شرح المنية ﴿قوله بل لو سجد الخ﴾ المناسب هنا التفريع لان هذا مفرع على القول بأن الرفع سنة وان كانت السجدة الثانية فرضا لتحققها بدونه فى هذه الصورة وكذا يتفرع على القول بالوجوب الذى رجحه فى الفتح والحلية بخلاف القول بالفرضية الذى صححه فى الهداية فافهم ﴿قوله صح والا لا﴾ علله فى الهداية بأن ما قرب من الشئ يعطى حكمه ﴿قوله ورجحه فى النهر الخ﴾ قال فى الخزائن وفى الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح عن الامام وفى النهر أنه الذى ينبغى التعويل عليه وعليه اقتصر الباقانى (اه) ﴿قوله تتم بالرفع عند محمد﴾ وعند أبى يوسف بالوضع وثمرة الخلاف فيما لو أحدث وهو ساجد فذهب وتوضأ يعيد السجدة عند محمد لا عند أبى يوسف وفيما اذا لم يقعد على الرابعة واحدث فى السجدة الاولى من الخامسة توضأ وقعد عند محمد وبطلت عند أبى يوسف (ح) أقول وانظر قول أبى يوسف المذكور مع قوله بفرضية القعدة بين السجدتين والطمأنينة فيها فانه يستلزم فرضية الرفع فتأمل ثم ظهر أن الرفع المذكور فرض مستقل عنده لا متمم للسجدة كذا أفاده شيخنا حفظه الله تعالى ﴿قوله كالتلاوية﴾ حتى لو تكلم فيها أو أحدث فعليه اعادتها (ابن ملك عن الخانية) ﴿قوله لما مر﴾ أى من أنه سنة أو واجب أو فرض ﴿قوله مطمئنا﴾ أى بقدر تسبيحة كما فى متن الدرر والسراج وهل هذا بيان لا كثره أو لاقله الظاهر الاول بدليل قول المصنف وليس بينهما ذكر مسنون وقدمنا فى الواجبات عن (ط) أنه لو أطال هذه الجلسة أو قومة الركوع أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو (اه) وقدمنا ما فيه تأمل ﴿قوله وليس بينهما ذكر مسنون﴾ قال أبو يوسف سألت الامام أيقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع والسجود اللهم اغفر لى قال يقول ربنا لك الحمد وسكت ولقد أحسن فى الجواب اذ لم ينه عن الاستغفار (نهر) وغيره أقول بل فيه اشارة الى أنه غير مكروه اذ لو كان مكروها لنهى عنه كما ينهى عن القراءة فى الركوع والسجود وعدم كونه مسنونا لا ينافى الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة بل ينبغى أن يندب الدعاء بالمغفرة

وما ورد محمول على النفل (ويكبر ويسجد) ثانية (مطمئنا ويكبر للنهوض) على صدور قدميه (بلا اعتماد وقعود) استراحة ولو فعل لا بأس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض (والركعة الثانية كالاولى فيما مر) (غير أنه لا يأتى بثناء ولا تعوذ فيها) اذ لم يشرعا الا مرة (ولا يسن) مؤكدا (رفع يديه الا فى) سبع مواطن كما ورد بناء على أن الصفا والمروة واحد نظرا للسعى ثلاثة فى الصلاة (تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد)

بين السجدتين خروجا من خلاف الامام أحمد لابطاله الصلاة بتركه عامدا ولم أر من صرح بذلك عندنا لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف والله أعلم ﴿قوله وما ورد الخ﴾ فمن الوارد فى الركوع والسجود ما فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت و بك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعى و بصرى ومخى وعظمى وعصبى واذا سجد قال اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين والوارد فى الرفع من الركوع انه كان يزيد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وأبو داود وغيرهما و بين السجدتين اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى رواه أبو داود وحسنه النووى و صححه الحاكم كذا فى الحلية ﴿قوله محمول على لنفل﴾ أى تهجدا أوغيره (خزائن) وكتب فى هامشه فيه رد على الزيلعى حيث خصه بالتهجد (اه) ثم الحمل المذكور صرح به المشايخ فى الوارد فى الركوع والسجود وصرح به فى الحلية فى الوارد فى القومة والجلسة وقال على انه ان ثبت فى المكتوبة فليكن فى حالة الانفراد أو الجماعة والمأمومون محصورون لايتثقلون بذلك كما نص عليه الشافعية ولاضرر فى التزامه وان لم يصرح به مشايخنا فان القواعد الشرعية لاتنبو عنه كيف والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت فى السنة (اه) ﴿قوله بلا اعتماد الخ﴾ أى على الارض قال فى الكفاية أشار به الى خلاف الشافعى فى موضعين أحدهما يعتمد بيديه على ركبتيه عندنا وعنده على الارض والثانى الجلسة الخفيفة قال شمس الأئمة الحلوانى الخلاف فى الافضل حتى لوفعل كما هو مذهبنا لابأس به عند الشافعى ولوفعل كما هو مذهبه لابأس به عندنا كذا فى المحيط (اه) قال فى الحلية والاشبه أنه سنة أو مستحب عند عدم العذر فيكره فعله تنزيها لمن ليس به عذر (اه) وتبعه فى البحر واليه يشير قولهم لابأس فانه يغلب فيما تركه أولى أقول ولاينافى هذا ماقدمه الشارح فى الواجبات حيث ذكر منها ترك قعود قبل ثانية ورابعة لان ذاك محمول على القعود الطويل ولذا قيدت الجلسة هنا بالخفيفة تأمل ﴿قوله فيمامر﴾ أى من الاركان والواجبات والسنن (بحر) ﴿قوله ولايسن مؤكدا﴾ قيد به لئلا يرد الرفع فى الدعاء والاستسقاء لما سيأتى أنه مستحب ﴿قوله الافى سبع﴾ أشار الى أنه لايرفع عند تكبيرات الانتقالات خلافا للشافعى وأحمد فيكره عندنا ولايفسد الصلاة الافى رواية مكحول عن الامام وقد أوضح هذه المسئلة فى الفتح وشرح المنية ﴿قوله بناء على أن الصفا والمروة واحد الخ﴾ ذكر ذلك توفيقا بين كلام المصنف والنظم الآتى حيث عدها ثمانية و بين ماورد فى الحديث من عدها سبعة بأن الوارد فيه الى السعى المتضمن للصفا والمروة فعدا فيه واحدا والمصنف والنظم نظرا الى أنهما اثنان فصارت ثمانية والوارد هو قوله صلى الله عليه وسلم لاترفع الايدى الافى سبع مواطن

مع الكراهة (أدنى مايطلق عليه اسم الرفع) كما صححه فى المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لوسجد على لوح فنزع فسجد بلارفع أصلا صح وصحح فى الهداية انه ان كان الى القعود أقرب صح والا لا ورجحه فى النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع (ويجلس بين السجدتين مطمئنا) لمامر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلى (وليس بينهما ذكر مسنون وكذا) ليس (بعد رفعه من الركوع) دعاء وكذا لايأتى فى ركوعه وسجوده بغير التسبيح (على المذهب)

تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع فى الحج كذا فى الهداية والاربع عند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين الاولى والوسطى كذا فى الكفاية قال فى فتح القدير والحديث غريب بهذا اللفظ وقد روى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم لاترفع الايدى الافى سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة و بجمع والمقامين حين يرمى الجمرة (اه) ولايخفى عليك أن تفسير ماورد بما فى الهداية هو الموافق لكلام الشارح بخلاف ما فى الفتح اذليس فيه عد الصفا والمروة واحدا بل ليس فيه ذكر القنوت والعيد فافهم ﴿قوله وخمسة الحج﴾ [3] أى بناء على عد المصنف والناظم أما بناء على ما فى الحديث المذكور فى الهداية فهى أربع فافهم ﴿قوله وبالنظم﴾ أى من بحر الكامل وذكرت فيه على ترتيب حروف فقعس صمعج ولبعضهم

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا * وقانتا و به العيدان قد وصفا

وفى الوقوفين ثم الجمرتين معا * وفى استلام كذا فى مروة وصفا

﴿قوله كالتحريمة﴾ الاولى اسقاطه لانها من جملة الثلاثة ففيه تشبيه الشئ ببعضه تأمل ﴿قوله الاولى والوسطى﴾ أما الاخيرة فلايدعو بعدها لان الدعاء بعد كل رمى بعده رمى ولذا لايدعو فى رمى يوم النحر ﴿قوله نحو الحجر﴾ راجع للاستلام وقوله والكعبة راجع للرمى وفى رواية يرفع يديه فى الرمى نحو السماء ﴿قوله كالدعاء﴾ أى كما يرفعهما لمطلق الدعاء فى سائر الامكنة والازمنة على طبق ماوردت به السنة ومنه الرفع فى الاستسقاء فانه مستحب كما جزم به فى القنية (خزائن) ﴿قوله فيبسط يديه حذاء صدره﴾ كذا روى عن ابن عباس من فعل النبى صلى الله عليه وسلم (قنية عن تفسير السمان) ولاينافيه ما فى المستخلص للامام أبى القاسم السمرقندى أن من آداب الدعاء أن يدعو مستقبلا و يرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه لامكان حمله على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما فى الاستسقاء لعود النفع الى العامة وهذا على ماعداها ولذا قال فى حديث الصحيحين كان لايرفع يديه فى شئ من دعائه الافى الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه أى لايرفع كل الرفع كذا فى شرح المنية ومثله فى شرح الشرعة ﴿قوله لانها قبلة الدعاء﴾ أى كالقبلة للصلاة فلايتوهم أن المدعو جل وعلا فى جهة العلو (ط) ﴿قوله ويكون بينهما فرجة﴾ أى وان قلت (قنية) ﴿قوله الدعاء أربعة الخ﴾ هذا مروى عن محمد بن الحنفية كما عزاه اليه فى البحر عن النهاية وكذا فى شرح المنية عن المبسوط ﴿قوله دعاء رغبة﴾ نحو طلب الجنة فيفعل كما مر أى يبسط يديه نحو السماء (ح) ﴿قوله ودعاء رهبة﴾ نحو طلب النجاة من النار (ح) ﴿قوله يجعل كفيه لوجهه﴾ الذى فى البحر يجعل ظهر كفيه لوجهه ومثله فى شرح المنية فكلمة ظهر سقطت من قلم الشارح وهذا معنى ماذكره الشافعية من أنه يسن لكل داع

[3] قوله وخمسة الحج هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح وخمسة فى الحج فلعله سقط من قلمه لفظ فى (اه) مصححه

و) خمسة فى الحج (استلام الحجر (والصفا والمروة وعرفات والجمرات) ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج و بالنظم لابن الفصيح

فتح قنوت عيد استلم الصفا

مع مروة عرفات الجمرات

والرفع بحذاء أذنيه) كالتحريمة فى الثلاثة الاول (و) أما (فى الاستلام) والرمى (عند الجمرتين) الاولى والوسطى فانه (يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو) الحجر و (الكعبة و) أما (عند الصفا والمروة وعرفات ف) يرفعهما (كالدعاء) والرفع فيه وفى الاستسقاء مستحب (فيبسط يديه) حذاء صدره (نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفى والمسح بعده على وجهه سنة فى الاصح شرنبلالية وفى وتر البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشئ

ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ٥٣٠ ويشير بمسبحته ودعاء الخفية مايفعله فى نفسه و بعد فراغه من سجدتى الركعة لثانية يفترش) الرجل (رجله اليسرى) فيجعلها بين أليتيه (ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى و يوجه أصابعه) فى المنصوبة (نحو القبلة) هو السنة فى الفرض والنفل (ويضع يمناه على فخذه اليمنى و يسراه على اليسرى ويبسط أصابعه) مفرجة قليلا (جاعلا أطرافها عند ركبتيه) ولا يأخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى) كما فى الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتى وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبى والبهنسى والباقانى وشيخ الاسلام الجد وغيرهم أنه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد والامام بل فى متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا أنه يشير باسطا أصابعه كلها وفى الشرنبلالية عن البرهان الصحيح أنه يشير * قوله متوركة هكذا بخطه ولا وجود لذلك فيما بيدى من نسخ الشارح فليحرر (اه) مصححه

مطلب ــــــــــــ مهم فى عقد الاصابع عند التشهد قوله ولا نعقد مضارع مجزوم بلا الناهية وقوله ولا نشير مضارع مرفوع ولا نافية

رفع بطن يديه للسماء ان دعا بتحصيل شىء وظهرهما أن دعا برفعه ﴿قوله ودعاء تضرع﴾ أى اظهار الخضوع والذلة لله تعالى من غير طلب جنة ولا خوف من نار نحو الهى أنا عبدك البائس الفقير المسكين الحقير (ح) ﴿قوله ويحلق﴾ أى يحلق الابهام والوسطى ﴿قوله مايفعله فى نفسه﴾ قال فى شرح المنية يعنى ليس فيه رفع لان فى الرفع اعلانا ﴿قوله بين أليتيه﴾ الاظهر تحت أليتيه ﴿قوله فى المنصوبة﴾ أى الاصابع الكائنة فى الرجل المنصوبة قال فى السراج يعنى رجله اليمنى لان ما أمكنه أن يوجهه الى القبلة فهو اولى (اه) وصرح بأن المراد اليمنى فى المفتاح والخلاصة والخزانة فقوله فى الدرر رجليه بالتثنية فيه اشكال لان توجيه أصابع اليسرى المفترشة نحو القبلة تكلف زائد كما فى شرح الشيخ اسمعيل لكن نقل القهستانى مثل ما فى الدرر عن الكافى والتحفة ثم قال فيوجه رجله اليسرى الى اليمنى وأصابعها نحو القبلة بقدر الاستطاعة (اه) تأمل ﴿قوله هو السنة﴾ فلو تربع أو تورك خالف السنة (ط) ﴿قوله فى الفرض والنفل﴾ هو المعتمد وقيل فى النفل يقعد كيف شاء كالمريض ﴿قوله ولا يأخذ الركبة﴾ أى كما يأخذها فى الركوع لان الاصابع تصير موجهة الى الارض خلافا للطحاوى والنفى للافضلية لا لعدم الجواز كما افاده فى البحر ﴿قوله متوركة﴾ بأن تخرج رجلها اليسرى من الجانب الايمن ولا تجلس عليها بل على الارض ﴿قوله ونسبوه لمحمد والامام﴾ وكذا نقلوه عن أبى يوسف فى الامالى كما يأتى فهو منقول عن أئمتنا الثلاثة ﴿قوله بل فى متن درر البحار وشرحه الخ﴾ اضراب انتقالى لان فى هذا النقل التصريح بأن ما صححه الشراح هو المفتى به لكن الصواب اسقاط قوله باسطا أصابعه كلها فانه مخالف لما رأيته فى درر البحار وشرحه ونص عبارة درر البحار ولا نعقد ثلاثة وخمسين ولا نشير والفتوى خلافه وعبارة شرحه غرر الافكار ولا نعقد يا فقيه ثلاثة وخمسين كما عقدها أحمد موافقا للشافعى فى احد اقواله ونحن لا نشير عند التهليل بالسبابة من اليمنى بل نبسط الاصابع والفتوى أن المفتى به عندنا خلافه أى خلاف عدم الاشارة وهو الاشارة على كيفية عقد ثلاثة وخمسين كما قال به الشافعى وأحمد وفى المحيط أنها سنة يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات وهو قول أبى حنيفة ومحمد وكثرت به الآثار والاخبار فالعمل به أولى (اه) فهو صريح فى أن المفتى به هو الاشارة بالمسبحة مع عقد الاصابع على الكيفية المذكورة لا مع بسطها فانه لا اشارة مع البسط عندنا ولذا قال فى منية المصلى فان أشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام ويقيم السبابة وقال فى شرحها الصغير وهل يشير عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح فى الخلاصة والبزازية أنه لا يشير وصحح فى شرح الهداية أنه يشير وكذا فى الملتقط وغيره وصفتها أن يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة أو يعقد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفى ويضعها عند الاثبات (اه) وقال

أشار بالاول الى خلاف الامام أحمد وبالثانى الى خلاف الشافعى كما هو اصطلاح مؤلف هذا الكتاب من الاشارة الى الاختلافات بصيغ الكلام على طريقة جب صاحب المجمع اه منه

(فى)

بمسبحته وحدها يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات واحترز بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة اه وفى العينى عن التحفة الاصح أنها مستحبة وفى المحيط سنة (ويقرأ تشهد ابن مسعود) وجوبا كما بحثه فى البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه

فى الشرح الكبير قبض الاصابع عند الاشارة هو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة وكذا عن ابى يوسف فى الامالى وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلا وهو خلاف الدراية والرواية فعن محمد أن ما ذكره فى كيفية الاشارة قول أبى حنيفة (اه) ومثله فى فتح القدير وفى القهستانى وعن أصحابنا جميعا أنه سنة فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا رأسها برأسها و يشير بالسبابة (اه) فهذه النقول كلها صريحة بأن الاشارة المسنونة انما هى على كيفية خاصة وهى العقد او التحليق واما رواية بسط الاصابع فليس فيها اشارة أصلا ولهذا قال فى الفتح وشرح المنية وهذا أى ما ذكر من الكيفية فرع تصحيح الاشارة أى مفرع على تصحيح رواية الاشارة فليس لنا قول بالاشارة بدون تحليق ولهذا فسرت الاشارة بهذه الكيفية فى عامة الكتب كالبدائع والنهاية ومعراج الدراية والذخيرة والظهيرية وفتح القدير وشرحى المنية والقهستانى والحلية والنهر وشرح الملتقى للبهنسى معزيا الى شرح النقاية وشرحى درر البحار وغيرها كما ذكرت عباراتهم فى رسالة سميتها رفع التردد فى عقد الاصابع عند التشهد وحررت فيها أنه ليس لنا سوى قولين الاول وهو المشهور فى المذهب بسط الاصابع بدون اشارة الثانى بسط الاصابع الى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفى و يضعها عند الاثبات وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم بالاحاديث الصحيحة ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة فلذا قال فى الفتح ان الاول خلاف الدراية والرواية وأما ما عليه عامة الناس فى زماننا مع الاشارة من البسط بدون عقد فلم أر احدا قال به سوى الشارح تبعا للشرنبلالى عن البرهان للعلامة ابراهيم الطرابلسى صاحب الاسعاف من أهل القرن العاشر واذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين من ذكر القولين فقط فالعمل على ما عليه جمهور العلماء لا جمهور العوام فأخرج نفسك من ظلمة التقليد وحيرة الاوهام واستضئ بمصباح التحقيق فى هذا المقام فانه من منح الملك العلام ﴿قوله بمسبحته وحدها﴾ فيكره أن يشير بالمسبحتين كما فى الفتح وغيره ﴿قوله وبقولنا الخ﴾ هذا الاحتراز انما يصح لو كان القائل بالعقد قائلا بأنه لا يشير بمسبحته وهو خلاف الواقع كما هو صريح قوله يعقد عند الاشارة والذى تحصل من كلام البرهان قول ملفق من القولين وهو الاشارة مع بسط الاصابع بدون عقد وقد علمت أنه خلاف المنقول فى كتب المذهب وأن ما نقله الشارح عن درر البحار وشرحه خلاف الواقع ولعله قول غريب لم ير من قاله فتبعه فى البرهان ومشى عليه الناس فى عامة البلدان وأما المشهور المنقول فى كتب المذهب فهو ما سمعته والله تعالى أعلم ﴿قوله وفى المحيط سنة﴾ يمكن التوفيق بانها غير مؤكدة (ط) ﴿قوله كما بحثه فى البحر﴾ حيث قال ثم وقع لبعض الشارحين أنه قال والاخذ بتشهد ابن مسعود أولى فيفيد أن الخلاف فى الاولوية والظاهر خلافه لانهم جعلوا التشهد واجبا وعينوه فى تشهد ابن مسعود فكان واجبا

ولهذا قال فى السراج ويكره أن يزيد فى التشهد حرفا أو يبتدئ بحرف قبل حرف قال أبو حنيفة ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها لان أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها (اه) والكراهة عند الاطلاق للتحريم ﴿قوله وجزم الخ﴾ وكذا جزم به فى النهر والخير الرملى فى حواشى البحر حيث قال أقول الظاهر أن الخلاف فى الاولوية ومعنى قولهم التشهد واجب أى التشهد المروى على الاختلاف لا واحد بعينه وقواعدنا تقتضيه ثم رأيت فى النهر قريبا مما قلته وعليه فالكراهة السابقة تنزيهية (اه) أقول ويؤيده ما فى الحلية حيث ذكر الفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود ثم قال واعلم أن التشهد اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة وكذا لما ورد من نظائرها سمى به لاشتماله على الشهادتين الخ ﴿قوله لا الاخبار عن ذلك﴾ أى لا يقصد الاخبار والحكاية عما وقع فى المعراج منه صلى الله عليه وسلم ومن ربه سبحانه ومن الملائكة عليهم السلام وتمام بيان القصة مع شرح الفاظ التشهد فى الأمداد فراجعه ﴿قوله للحاضرين﴾ أى من الامام والمأموم والملائكة قاله النووى واستحسنه السروجى (نهر) ﴿قوله لا حكاية سلام الله تعالى﴾ الصواب لا حكاية سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (ط) ﴿قوله يقول فيه انى رسول الله﴾ نقل ذلك الرافعى من الشافعية ورده الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديثه بأنه لا أصل لذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله وعبده ورسوله (اهط) عن الزرقانى قال فى التحفة نعم ان أراد تشهد الاذان صح لانه صلى الله عليه وسلم أذن مرة فى سفر فقال ذلك (اه) قلت وكذلك فى البخارى من حديث سلمة ابن الاكوع رضى الله عنه قال خفت أزواد القوم الحديث وفيه فقال صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أنى رسول الله وهذا كان خارج الصلاة قاله لما ظهرت المعجزة على يديه من البركة فى الزاد ﴿قوله ولا يزيد فى الفرض﴾ أى وما ألحق به كالوتر والسنن الرواتب وان نظر صاحب البحر فيها ولينظر حكم المنذور وقضاء النفل الذى أفسده والظاهر أنهما فى حكم النفل لان الوجوب فيهما عارض (ط) ﴿قوله اجماعا﴾ وهو قول أصحابنا ومالك وأحمد وعند الشافعى على الصحيح أنها مستحبة فيها للجمهور ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ثم ان كان النبى صلى الله عليه وسلم فى وسط الصلاة نهض حين فرغ من تشهده قال الطحاوى من زاد على هذا فقد خالف الاجماع (بحر) وعليه فمراد الشارح أن ما ذهب اليه الشافعى مخالف للاجماع فافهم ﴿قوله فقط﴾ وقيل لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد ذكره القاضى الامام وقيل ما لم يؤخر مقدار أداء ركن وقيل يجب ولو زاد حرفا واحدا ورد الكل فى البحر وذكر أن ما ذكره المصنف هنا هو المختار كما فى الخلاصة واختاره فى الخانية (اه) وصرح الزيلعى فى السهو بأنه الاصح وكلام الحلبى فى شرح المنية الكبير يقتضى ترجيحه أيضا لكن ذكر فى شرحه الصغير أن ما ذكره القاضى الامام هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح قال الخير الرملى فقد اختلف

جزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف فى الافضلية ونحوه فى مجمع الانهر (ويقصد بالفاظ التشهد) معانيها مرادة له على وجه (الانشاء) كانه يحيى الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه (لا الاخبار) عن ذلك ذكره فى المجتبى وظاهره أن ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه انى رسول الله (ولا يزيد) فى الفرض (على التشهد فى القعدة الاولى) اجماعا (فان زاد عامدا كره) فتجب الاعادة (أو ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد) فقط

الصحيح

الصحيح كما ترى وينبغى ترجيح ما ذكره القاضى الامام (اه) تأمل ثم هذا كله على قول أبى حنيفة والافق التاترخانية عن الحاوى أنه على قولهما لا يجب السهو ما لم يبلغ الى قوله حميد مجيد ﴿قوله على المذهب المفتى به﴾ لم أر من صرح بهذا اللفظ سوى المصنف والشارح وانما الذى رأيته ما علمته آنفا ﴿قوله بل لتأخير القيام﴾ فيجب عليه السهو ولو سكت كما فى شرح المنية ﴿قوله سكت اتفاقا﴾ لان الزيادة على التشهد فى القعود الاول غير مشروعة كما مر فلا يأتى بشئ من الصلوات والدعاء وان لم يلزم تأخير القيام عن محله اذ القعود واجب عليه متابعة لامامه ﴿قوله فيترسل﴾ أى يتمهل وهذا ما صححه فى الخانية وشرح المنية فى بحث المسبوق من باب السهو وباقى الاقوال صحح أيضا قال فى البحر وينبغى الافتاء بما فى الخانية كما لا يخفى ولعل وجهه كما فى النهر أنه يقضى آخر صلاته فى حق التشهد ويأتى فيه بالصلاة والدعاء وهذا ليس آخرا قال (ح) وهذا فى قعدة الامام الاخيرة كما هو صريح قوله ليفرغ عند سلام امامه وأما فيما قبلها من القعدات فحكمه السكوت كما لا يخفى (اه) ومثله فى الحلية ﴿قوله وقيل يكرر كلمة الشهادة﴾ كذا فى شرح المنية والذى فى البحر والحلية والذخيرة يكرر التشهد تأمل ﴿قوله واكتفى المفترض﴾ قيد به لانه فى النفل والواجب تجب الفاتحة والسورة أو نحوها ﴿قوله على الظاهر﴾ أى ظاهر الرواية وفيه كلام يأتى قريبا ﴿قوله ولو زاد لا بأس﴾ أى لو ضم اليها سورة لا بأس به لان القراءة فى الاخريين مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب فكان الضم خلاف الاولى وذلك لا ينافى المشروعية والاباحة بمعنى عدم الاثم فى الفعل والترك كما قدمناه فى أوائل بحث الواجبات وبه اندفع ما أورده فى النهر هنا على البحر من دعوى المنافاة ﴿قوله وصحح العينى وجوبها﴾ هذا مقابل ظاهر الرواية وهو رواية الحسن عن الامام وصححها ابن الهمام أيضا من حيث الدليل ومشى عليها فى المنية وأوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهيا والاساءة بتركها عمدا لكن الاصح عدمه لتعارض الاخبار كما فى المجتبى واعتمده فى الحلية ﴿قوله وسكوت قدرها﴾ أى قدر ثلاث تسبيحات ﴿قوله وفى النهاية قدر تسبيحة﴾ قال شيخنا وهو أليق بالاصول (حلبة) أى لان ركن القيام يحصل بها لما مر أن الركنية تتعلق بالادنى ﴿قوله فلا يكون مسيأ بالسكوت على المذهب الخ﴾ اعلم أنهم اتفقوا فى ظاهر الرواية على أن قراءة الفاتحة أفضل وعلى أنه لو اقتصر على التسبيح لا يكون مسيأ وأما لو سكت فصرح فى المحيط بالاساءة وقال لان القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء ولهذا تعينت الفاتحة للقراءة لان كلها ذكر وثناء وان سكت عمدا أساء لترك السنة ولو ساهيا لا سهو عليه وصرح غيره بالتخيير بين الثلاثة فى ظاهر الرواية وعدم الاساءة بالسكوت قال فى البدائع والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انهما كانا يقولان المصلى بالخيار فى الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وهذا باب لا يدرك بالقياس فالمروى

(على المذهب) المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتأخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا وأما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة (واكتفى المفترض (فيما بعد الاولين بالفاتحة) فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به (وهو مخير بين قراءة) الفاتحة وصحح العينى وجوبها (وتسبيح ثلاثا) وسكوت قدرها وفى النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيأ بالسكوت (على المذهب) لثبوت التخيير عن على وابن مسعود

عنهما كالمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم (اهـ) وفى الخانية وعليه الاعتماد وفى الذخيرة هو الصحيح من الرواية ورجح ذلك فى الحلية بما لامزيد عليه فارجع اليه والحاصل أن عند صاحب المحيط يكره السكوت لترك سنة القراءة فالقراءة عنده سنة لكن لما شرعت على وجه الذكر حصلت السنة بالتسبيح فيخير بينهما وهو ما مشى عليه المصنف فالقراءة أفضل بالنظر الى التسبيح وسنة بالنظر الى السكوت حتى لو سبح ترك الافضل ولو سكت اساء لترك السنة وما يقوم مقامها وأما عند غير صاحب المحيط فلا يكره السكوت لثبوت التخيير بين الثلاثة فصارت القراءة أفضل بالنظر الى التسبيح والى السكوت فقد اتفق الكل على أفضلية القراءة وانما اختلفوا فى سنيتها بناء على كراهة السكوت وعدمها وقد علمت أن الصحيح المعتمد التخيير بين الثلاثة وبه تعلم ما فى عبارة الشارح حيث قال أولا ان الفاتحة سنة على الظاهر فانه مبنى على ما فى المحيط ثم مشى على خلافه حيث اعتمد التخيير بين الثلاثة فزاد على المصنف السكوت وقال انه لا يكون مسيأ به فاغتنم هذا التحرير الفريد وما نقلته عن البدائع والذخيرة والخانية رأيته فيها وفى غيرها وذكرت نصوصها فيما علقته على البحر فلا تعتمد على ما نقل عنها مخالفا لذلك فافهم ثم اعلم أن اتفاقهم على أفضلية الفاتحة لا ينافى التخيير اذ لا مانع من التخيير بين الفاضل والافضل كالحلق مع التقصير * تنبيه * ظاهر كلام المتون وغيرها أن الفاتحة مقروأة على وجه القرآن وفى القهستانى قال علماؤنا انها تقرأ بنية الثناء لا القراءة (اهـ) ونقل فى المجتبى عن شمس الائمة أنه الصحيح لكن فى النهاية قال وعن أبى يوسف يسبح ولا يسكت واذا قرأ الفاتحة فعلى وجه الثناء لا القراءة وبه أخذ بعض المتأخرين (اهـ) وفى الحلية لكن قدمنا أن الصواب أن الفاتحة لا تخرج عن القرآنية بالنية ﴿ قوله وهو الصارف الخ ﴾ حاصله أن حديث الصحيحين عن أبى قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب يفيد المواظبة على ذلك وهى بلا ترك دليل الوجوب والجواب أن التخيير المروى صارف لها عن الوجوب لان له حكم المرفوع كما قدمناه وبهذا يرد على العينى وابن الهمام ﴿ قوله الافتراش ﴾ انما خصه بالذكر للاشارة الى نفى القول بالتورك كما هو مذهب الشافعى والا فأحكام القعود لا تختص بذلك كما مر فافهم ﴿ قوله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ قال فى شرح المنية والمختار فى صفتها ما فى الكفاية والقنية والمجتبى قال سئل محمد عن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهى الموافقة لما فى الصحيحين وغيرهما ﴿ قوله وصح زيادة فى العالمين ﴾ أى مرة واحدة بعد قوله كما باركت الخ وأما بعد قوله كما صليت فلم تثبت قال فى الحلية وفى افصاح ابن هبيرة حكاية الصلاة المذكورة عن محمد بزيادة فى العالمين بعد قوله كما باركت وهو فى رواية مالك ومسلم

وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب (ويفعل فى القعود الثانى) الافتراش (كالاول وتشهد) أيضا (وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) وصح زيادة فى العالمين

وأبى داود وغيرهم وفى نسخة من الافصاح زيادة فى العالمين بعد كما صليت أيضا وهى مذكورة فى بعض أحاديث هذا الباب لكن لا يحضرنى الآن من رواها من الصحابة ولا من خرجها من الحفاظ ولا ثبوتها فى نفس الامر (اهـ) وأشار الشارح الى هذا حيث عبر بالزيادة لا بالتكرار فافهم ﴿ قوله وتكرار انك حميد مجيد ﴾ استدراك ما نقله الزيلعى وغيره عن محمد فى كيفية الصلاة المذكورة من الاقتصار على انك حميد مجيد مرة فى آخرها فقط مع أنه فى الذخيرة نقلها عن محمد مكررة وتقدم أنها فى الصحيحين كذلك ﴿ قوله وعدم كراهة الترحم ﴾ عطف على فاعل صح ومفاده أنه لم يصح ندبه لعدم ثبوته فى صلاة التشهد ولذا قال فى شرح المنية والاتيان بما فى الاحاديث الصحيحة أولى وقال فى الفيض والاولى تركه احتياطا وفى شرح المنهاج للرملى قال النووى فى الاذكار وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها فى عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها وترحم على محمد ورده بعض محققى أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم وبأنها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول أبى زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعل المنع أرجح لضعف الاحاديث فى ذلك أى لشدة ضعفها وبما تقرر علم أن سبب الانكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت هنا من طريق يعتد به والباب باب اتباع لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة فان أراد النافى امتناع ذلك مطلقا فالاحاديث الصحيحة صريحة فى رده صح فى سائر روايات التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته وصح أنه صلى الله عليه وسلم أقر من قال ارحمنى وارحم محمدا ولم ينكر عليه سوى قوله ولا ترحم معنا أحدا وحصولها لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود لما فيه من عود الفائدة له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقيه التى لا نهاية لها والداعى بزيادة ثوابه على ذلك (اهـ) والحاصل أن الترحم بعد التشهد لم يثبت وان كان قد ثبت فى غيره فكان جائزا فى نفسه ﴿ قوله ولو ابتداء ﴾ أى من غير تبعيته لصلاة أو سلام وذكر فى البحر والحلية أن الكراهة فى الابتداء متفق عليها وتعقبه فى النهر بأن عبارة الزيلعى فى آخر الكتاب تقتضى أن الخلاف فى الكل فانه قال اختلفوا فى الترحم على النبى صلى الله عليه وسلم بأن يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل على التعظيم كالصلاة وقال بعضهم يجوز لانه عليه الصلاة والسلام كان من أشوق العباد الى مزيد رحمة الله تعالى واختاره السرخسى لوروده فى الاثر ولا عتب على من اتبع وقال أبو جعفر وأنا أقول وارحم محمدا للتوارث فى بلاد المسلمين واستدل بعضهم على ذلك بتفسيرهم الصلاة بالرحمة واللفظان اذا استويا فى الدلالة صح قيام أحدهما مقام الآخر ولذا أقر عليه الصلاة والسلام الاعرابى على قوله اللهم ارحمنى ومحمدا (اهـ) فافهم ﴿ قوله ذكره الرملى الشافعى ﴾ أى فى شرحه على منهاج النووى ونصه والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله

وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو أفضل من تركه ذكره الرملى الشافعى وغيره وما نقل لا تسودونى فى الصلاة فكذب

مطلب
فى جواز الترحم على النبى ابتداء

ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار
بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد فى أفضليته الاسنوى واما حديث
لاتسيدونى فى الصلاة فباطل لاأصل له كما قاله بعض متأخرى الحفاظ وقول الطوسى انها
مبطلة (اه) واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مر من قول الامام من أنه لو زاد
فى تشهده أو نقص فيه كان مكروها قلت فيه نظر فان الصلاة زائدة على التشهد ليست منه
نعم ينبغى على هذا عدم ذكرها فى وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأنه يأتى بها مع ابراهيم
عليه السلام ﴿قوله لحن أيضا﴾ أى مع كونه كذبا ﴿قوله والصواب بالواو﴾ لانه واوى
العين من ساد يسود قال الشاعر

وما سودتنى عامر عن وراثة * أبى الله أن أسمو بأم ولا أب

﴿قوله وخص ابراهيم الخ﴾ جواب عن سؤال تقديره لم خص التشبيه بابراهيم دون غيره
من الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام فأجاب بثلاثة أجوبة الاول أنه سلم علينا ليلة
المعراج حيث قال أبلغ أمتك منى السلام والثانى أنه سمانا المسلمين كما أخبر عنه تعالى
بقوله هو سماكم المسلمين من قبل أى بقوله ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة
لك والعرب من ذريته وذرية ابنه اسمعيل عليهما السلام فقصدنا اظهار فضله مجازاة على
هذين الفعلين منه والثالث أن المطلوب صلاة يتخذ الله تعالى بها نبينا صلى الله عليه وسلم
خليلا كما اتخذ ابراهيم عليه السلام خليلا وقد استجاب الله تعالى دعاء عباده فاتخذه الله
تعالى خليلا أيضا ففى حديث الصحيحين ولكن صاحبكم خليل الرحمن وأجيب بأجوبة
أخر منها أن ذلك لابوته والتشبيه فى الفضائل بالآباء مرغوب فيه ولرفعة شأنه فى الرسل
وكونه أفضل بقية الانبياء على الراجح ولموافقتنا اياه فى معالم الملة المشار اليه بقوله تعالى
ملة أبيكم ابراهيم ولدوام ذكره الجميل المشار اليه بقوله تعالى واجعل لى لسان صدق
فى الآخرين وللامر بالاقتداء به فى قوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا ﴿قوله وعلى
الاخير الخ﴾ أى الوجه الثالث وهذا أيضا جواب عن السؤال المشهور الذى يورده العلماء
قديما وحديثا وهو أن القاعدة أن المشبه به فى الغالب يكون أعلى من المشبه فى وجه
الشبه مع أن القدر الحاصل من الصلاة والبركة لنبينا صلى الله عليه وسلم ولآله أعلى من
الحاصل لابراهيم عليه السلام وآله بدلالة رواية النسائى من صلى على واحدة صلى الله عليه
عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات ولم يرد فى حق ابراهيم أو غيره
مثل ذلك والجواب أن المراد صلاة خاصة يكون بها نبينا صلى الله عليه وسلم خليلا كما اتخذ
ابراهيم خليلا أو التشبيه راجع لقوله وعلى آل محمد أو أن هذا من غير الغالب فان المشبه
به قد يكون مساويا للمشبه أو أدنى منه لكنه يكون أوضح لكونه حسيا مشاهدا أو لكونه
مشهورا فى وجه الشبه فالاول نحو مثل نوره كمشكاة وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى
والثانى كما هنا فان تعظيم ابراهيم وآله بالصلاة عليهم واضح بين أهل الملل فحسن التشبيه

مطلب
فى الكلام على التشبيه فى
كما صليت على ابراهيم

وقولهم لاتسيدونى بالياء
لحن أيضا والصواب بالواو
وخص ابراهيم لسلامه علينا
أو نه سمانا المسلمين أولان
المطلوب صلاة يتخذه بها
خليلا وعلى الاخير فالتشبيه
ظاهر أوراجع لآل محمد أو
المشبه قد يكون أدنى مثل
مثل نوره كمشكاة

لذلك ويؤيده ختم هذا الطلب بقوله فى العالمين وتمامه فى الحلية وأجيب بأجوبة أخر
من أحسنها أن التشبيه فى أصل الصلاة لافى القدر كما فى قوله تعالى انا أوحينا اليك كما
أوحينا الى نوح وكتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وأحسن كما أحسن
الله اليك وفائدة التشبيه تأكيد الطلب أى كما صليت على ابراهيم فصل على محمد الذى
هو أفضل منه وقيل الكاف للتعليل ﴿قوله عملا﴾ مفعول لاجله لاتمييز أى قلنا بفرضيتها
لاجل العمل بالامر القطعى الثبوت والدلالة فهى فرض علما وعملا لاعملا فقط كالوتر
وأما ما قاله ابن جرير الطبرى من أن الامر للاستحباب وادعى القاضى عياض الاجماع
عليه فهو خلاف الاجماع كما ذكره الفاسى فى شرح دلائل الخيرات ﴿قوله ثانى الهجرة﴾
وقيل ليلة الاسراء (ط) ﴿قوله مرة واحدة اتفاقا﴾ والخلاف فيما زاد انما هو فى الوجوب
كما يأتى أفاده (ح) ﴿قوله فلو بلغ فى صلاته الخ﴾ أى بلغ بالسن والانبات على أن عبارة
النهر هكذا والصلى فى أول بلوغه صلاة اجزأته الصلاة فى تشهده عن الفرض ووقعت
فرضا ولم أر من نبه على هذا وقدم نظيره فى الابتداء بغسل اليدين (اه) أى حيث ينوب
الغسل المسنون عن غسل الجنابة أو الوضوء أقول ورأيت التصريح بذلك فى المنبع
شرح المجمع حيث قال أصحابنا هى فرض العمر اما فى الصلاة او فى خارجها (اه)
ومثله فى شرح درر البحار والذخيرة قال (ح) بقى ما اذا صلى فى القعدة الاولى أو فى أثناء
افعال الصلاة ولم يصل فى القعدة فالذى يظهر أنه يكون مؤديا للفرض وان اثم كالصلاة
فى الارض المغصوبة (اه) لكن ذكر الرحمتى عن العلامة النحريرى أن المكلف لايخرج
عن الفرض الابنيته فلابد أن يصلى بنية أدائها عنه لانها فريضة كما قالوا من شروط النية
فى الفرض تعيين النية له حتى لو صلى ركعتين بعد الفجر لايسقط بها الفرض ما لم ينوه (اه)
أقول وفيه نظر لما علمت أنها فرض العمر أى يفترض فعلها فى العمر مرة كحجة الاسلام
وما كان كذلك فالشرط القصد الى فعله فيصح وان لم ينو الفرضية لتعينه بنفسه كالحج
الفرض يصح وان لم يعين الفرضية وقد صرحوا أيضا بأن الاسلام يصح بلانية أى لانه
فريضة العمر فالقياس على صلاة الفجر قياس مع الفارق فتدبر ﴿قوله لايجب على النبى
صلى الله عليه وسلم أن يصلى على نفسه﴾ لانه غير مراد بخطاب صلوا ولا داخل تحت ضميره
كما هو المتبادر من تركيب صلوا عليه وقال فى النهر لايجب عليه بناء على أن ياأيها الذين
آمنوا لايتناول الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف ياأيها الناس ياعبادى كما عرف
فى الاصول (اه) والحكمة فيه والله تعالى اعلم انها دعاء وكل شخص مجبول على الدعاء
لنفسه وطلب الخير لها فلم يكن فيه كلفة والايجاب من خطاب التكليف لايكون الا فيما
فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة لطبعها ليتحقق الابتلاء كما قرر فى الاصول وأما قوله
تعالى ادعونى استجب لكم ونحوه فليس المراد به الايجاب ولذلك ورد فى الحديث القدسى
من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته فوق ما أعطى السائلين (ح) ملخصا ﴿قوله فى وجوبها﴾

(وهى فرض) عملا بالامر
فى شعبان ثانى الهجرة (مرة
واحدة) اتفاقا (فى العمر
(فلو بلغ فى صلاته ثابت عن
الفرض نهر بحثا وفى المجتبى
لايجب على النبى صلى الله عليه
وسلم أن يصلى على نفسه
(واختلف) الطحاوى والكرخى
(فى وجوبها) على السامع

مطلب
لايجب عليه أن يصلى على
نفسه صلى الله عليه وسلم

مطلب
في وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عليه الصلاة والسلام

والذاكر (كلما ذكر) صلى الله عليه وسلم (والمختار) عند الطحاوى (تكراره) أى الوجوب (كلما ذكر) ولو اتحد المجلس فى الاصح

مطلب
هل تقع الصلاة عائدة للمصلى أم له وللمصلى عليه

أى وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر السلام لان المراد بقوله تعالى وسلموا أى لقضائه كما فى النهاية عن مبسوط شيخ الاسلام أى فالمراد بالسلام الانقياد وعزاه القهستانى الى الاكثرين ﴿قوله والذاكر﴾ أى ذاكر اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم ابتداء لا فى ضمن الصلاة عليه كما صرح به فى شرح المجمع وفيه كلام سيأتى ﴿قوله عند الطحاوى﴾ قيد به لان المختار فى المذهب الاستحباب وتبع الطحاوى جماعة من الحنفية والحليمى وجماعة من الشافعية وحكى عن اللخمى من المالكية وابن بطة من الحنابلة وقال ابن العربى من المالكية انه الاحوط كذا فى شرح الفاسى على الدلائل ويأتى أنه المعتمد ﴿قوله تكراره﴾ أى الوجوب قيد القرمانى فى شرح مقدمة أبى الليث وجوب التكرار عند الطحاوى بكونه على سبيل الكفاية لا العين وقال فاذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم (اه) وتمامه فى (ح) ﴿قوله فى الاصح﴾ صححه الزاهدى فى المجتبى لكن صحح فى الكافى وجوب الصلاة مرة فى كل مجلس كسجود التلاوة حيث قال فى باب التلاوة وهو كمن سمع اسمه عليه الصلاة والسلام مرارا لم تلزمه الصلاة الا مرة فى الصحيح لان تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم لحفظ سنته التى بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة بكل مرة لافضى الى الحرج غير أنه يندب تكرار الصلاة بخلاف السجود والتشميت كالصلاة وقيل يجب التشميت فى كل مرة الى الثلاث (اه) وحاصله أن الوجوب يتداخل فى المجلس فيكتفى بمرة للحرج كما فى السجود الا أنه يندب تكرار الصلاة فى المجلس الواحد بخلاف السجود وما ذكره فى الكافى نقله صاحب المجمع فى شرحه عن شرح فخر الاسلام على الجامع الكبير جازما به لكن بدون لفظ التصحيح وأنت خبير بأن تصحيح الزاهدى لا يعارض تصحيح النسفى صاحب الكافى على أن الزاهدى خالف نفسه حيث قال فى كراهية القنية وقيل يكفى فى المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى (اه) وأورد الشارح فى الخزائن أن الذى يظهر أن ما فى الكافى مبنى على قول الكرخى (اه) وهذا غير ظاهر لانه يلزم منه أن يكون الكرخى قائلا بوجوب التكرار كلما ذكر الا فى المجلس المتحد فيجب مرة واحدة وانه لا يبقى الخلاف بينه وبين الطحاوى الا فيما اذا اتحد المجلس والمنقول خلافه وأورد ابن ملك فى شرح المجمع أن التداخل يوجد فى حق الله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حقه (اه) وقد يمنع بان الوجوب حق الله تعالى لان المصلى ينوى امتثال الامر على أن المختار عند جماعة منهم أبو العباس المبرد وأبو بكر بن العربى أن نفع الصلاة غير عائد له صلى الله عليه وسلم بل للمصلى فقط وكذا قال السنوسى فى شرح وسطاه ان المقصود بها التقرب الى الله تعالى لا كسائر الادعية التى يقصد بها نفع المدعو له (اه) وذهب القشيرى والقرطبى الى أن النفع لهما وعلى كل من القولين فهى عبادة يتقرب بها الى الله تعالى والعبادة لا تكون حق عبد ولو سلم أنها حق عبد فيسقط الوجوب

لالان الامر يقتضى التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فتتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى (والمذهب استحبابه) أى التكرار وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوى كذا ذكره الباقانى تبعا لما صححه الحلبى وغيره

للحرج كما مر لان الحرج ساقط بالنص ولا حرج فى ابقاء الندب وقد جزم بهذا القول أيضا المحقق ابن الهمام فى زاد الفقير فقال مقتضى الدليل افتراضها فى العمر مرة وايجابها كلما ذكر الا أن يتحد المجلس فيستحب التكرار بالتكرار فعليك به اتفقت الاقوال أو اختلفت (اه) فقد اتضح لك أن المعتمد ما فى الكافى وسمعت قول القنية انه به يفتى وانت خبير بأن الفتوى آكد ألفاظ التصحيح (فرع) السلام يجزى عن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (هندية عن الغرائب) ﴿قوله لا لان الامر الخ﴾ مرتبط بقوله والمختار تكراره الخ وهو جواب عن سؤال تقديره ان قوله تعالى صلوا عليه أمر والاصل أن الامر عندنا لا يقتضى التكرار ولا يحتمله والجواب أن التكرار لم يجب بالآية والا كان فرضا وخالف الاصل المذكور وانما وجب بأحاديث الوعيد الآتية الدالة على سببية الذكر للوجوب والوجوب يتكرر بتكرر سببه ﴿قوله لانها حق عبد﴾ علمت آنفا ما فيه ﴿قوله كالتشميت﴾ ظاهره انه يقضى كالصلاة وحرره نقلا وقدمنا عن الكافى انه كالصلاة يجب فى المجلس مرة وقيل الى ثلاث ومثله فى الفتح والبحر وفى شرح تلخيص الجامع الاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته وانما يجب التشميت اذا حمد العاطس وسيأتى تمام الكلام عليه فى باب الحظر والاباحة ان شاء الله تعالى ﴿قوله بخلاف ذكره تعالى﴾ أى فانه لا يقضى اذا فات لانه حق الرب تعالى كما يفهم من تعليل الشارح فى مقابله وفيه أنه لا يلزم من كونه حقه تعالى انه لا يقضى بدليل الصوم ونحوه (ح) قال الزاهدى وفى النظم اذا تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد أو فى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لكن لو تركها تبقى دينا عليه لانه لا يخلو من تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء كقضاء الفاتحة فى الاخريين بخلاف الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (اه شرح المنية) وحاصله انه لما كان ثناء الله تعالى واجبا كل وقت لا يمكن أن يقع ما فعله ثانيا قضاء عما تركه أولا لان الشئ فى محله لا يمكن أن يضايقه غيره عليه واعترضه فى البحر بأن جميع الاوقات وان كان وقتا للاداء لكن ليس مطالبا بالاداء لانه رخص له فى الترك (اه) أى واذا لم يكن مطالبا بالاداء يجعل ما يأتى به قضاء لاجل تفريغ ذمته لكن قد يقال اذا كان الترك رخصة يكون عدمه عزيمة واذا أتى بالعزيمة يكون آتيا بالواجب عليه ويكون أداء لا انه الواجب عليه كالمسافر يرخص له الافطار فاذا صام يكون آتيا بالعزيمة وان لم ينو الفرض ومثله قراءة الفاتحة فى الاخريين من الفرض الرباعى يرخص له فى تركها واذا قرأها لا تقع قضاء عما فاته فى الاوليين ﴿قوله وعليه الفتوى﴾ عزاه فى الشرنبلالية الى شرح المجمع وفى الخزائن ورجحه السرخسى بأنه المختار للفتوى وجعله ابن الساعاتى قول عامة العلماء (اه) ﴿قوله والمعتمد من المذهب قول الطحاوى﴾ قال فى الخزائن وصححه فى التحفة وغيرها وجعله فى الحاوى قول الاكثر وفى شرح المنية انه الاصح المختار وقال العينى فى شرح المجمع وهو مذهبى وقال الباقانى

وهو المعتمد من المذهب ورجحه في البحر الخ ﴿قوله ورجحه في البحر﴾ أي تبعا لابن أمير حاج عن التحفة والمحيط الرضوى (ح) ﴿قوله كرغم وابعاد وشقاء﴾ اخرج كثيرون بسند رجاله ثقات ومن ثم قال الحاكم في المستدرك صحيح الاسناد عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال آمين ثم ارتقى الثانية وقال آمين ثم ارتقى الثالثة وقال آمين فلما نزل قلنا يارسول الله قد سمعنا منك شيأ ما كنا نسمعه فقال ان جبريل عرض على فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين فلما رقيت أي بكسر القاف الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك ابويه الكبر عنده فلم يدخلاه الجنة قلت آمين وفي رواية فلم يصل عليك فأبعده الله وفي أخرى صححها الحاكم رغم انف رجل وفي أخرى سندها حسن شقى عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك من الدر المنضود لابن حجر ﴿قوله وبخل وجفاء﴾ أي في قوله عليه الصلاة والسلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذي وقال حسن صحيح (شرح المنية) وقوله عليه الصلاة والسلام من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلى على رواه السيوطى في الجامع الصغير ﴿قوله وحراما الخ﴾ الظاهر أن المراد به كراهة التحريم لما في كراهية الفتاوى الهندية اذا فتح التاجر الثوب فسبح الله تعالى أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يريد به اعلام المشترى جودة ثوبه فذلك مكروه وكذا الحارس لانه يأخذ لذلك ثمنا وكذا الفقاعى اذا قال ذلك عند فتح فقاعه على قصد ترويجه وتحسينه يأثم وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى مجلس فسبح أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اعلاما بقدومه حتى يفرج له الناس أو يقوموا له يأثم (اه) ﴿قوله وسنة في الصلاة﴾ أي في قعود أخير مطلقا وكذا في قعود أول في النوافل غير الرواتب تأمل وفي صلاة الجنازة ﴿قوله ومستحبة في كل أوقات الامكان﴾ أي حيث لامانع ونص العلماء على استحبابها في موضع يوم الجمعة وليلتها وزيد يوم السبت والاحد والخميس لما ورد في كل من الثلاثة وعند الصباح والمساء وعند دخول المسجد والخروج منه وعند زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وعند الصفا والمروة وفي خطبة الجمعة وغيرها وعقب اجابة المؤذن وعند الاقامة وأول الدعاء واوسطه وآخره وعقب دعاء القنوت وعند الفراغ من التلبية وعند الاجتماع والافتراق وعند الوضوء وعند طنين الاذن وعند نسيان الشئ وعند الوعظ ونشر العلوم وعند قراءة الحديث ابتداء وانتهاء وعند كتابة السؤال والفتيا ولكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وفي الرسائل وبين يدى سائر الامور المهمة وعند ذكر أو سماع اسمه صلى الله عليه وسلم أو كتابته عند من لايقول بوجوبها كذا في شرح الفاسى على دلائل الخيرات ملخصا وغالبها منصوص عليه في كتبنا ﴿قوله ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير﴾ أي وغير قنوت وتر فانهما مشروعة في آخره كما في البحر فالاولى استثناؤه أيضا (ح) وكذا في غير صلاة

ورجحه في البحر بأحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل أوقات الامكان ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير

مطلب
نص العلماء على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع

الجنازة فتسن فيها * (تنبيه) تكره الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في سبعة مواضع الجماع وحاجة الانسان وشهرة المبيع والعثرة والتعجب والذبح والعطاس على خلاف في الثلاثة الاخيرة (شرح الدلائل) ونص على الثلاثة عندنا في الشرعة فقال ولايذكره عند العطاس ولا عند ذبح الذبيحة ولا عند التعجب ﴿قوله فلذا استثنى في النهر الخ﴾ أقول يستثنى أيضا مالو ذكره أو سمعه في القراءة أو وقت الخطبة لوجوب الانصات والاستماع فيهما وفي كراهية الفتاوى الهندية ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ لايجب أن يصلى وان فعل ذلك بعد فراغه من القرآن فهو حسن كذ في الينابيع ولو قرأ القرآن فمر على اسم نبي فقراءة القرآن على تأليفه ونظمه أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت فان فرغ ففعل فهو أفضل والافلاشئ عليه كذا في الملتقط (اه) ﴿قوله ما في تشهد أول﴾ أي في غير النوافل فانه وان ذكر فيه اسمه صلى الله عليه وسلم فالصلاة فيه تكره تحريما فضلا عن الوجوب ﴿قوله لئلا يتسلسل﴾ علة للثاني أي لان الصلاة عليه لاتخلو من ذكره فلو قلنا بوجوبها استدعت صلاة أخرى وهلم جرا وفيه حرج وأما علة الاول فهي ما ذكره في قوله ولهذا استثنى أي ولكراهتها في تشهد غير أخير استثنى الخ وبه علم أن قوله وضمن بالجر عطفا على تشهد مع قطع النظر عن علته بدليل العلة الثانية فانها للثاني فقط والالقال ولئلا يتسلسل بالعطف على العلة الاولى وبدليل أن العلة الاولى لاتصلح للحكم الثاني ﴿قوله بل خصه في درر البحار الخ﴾ أي خص قول الطحاوى بالوجوب بما عدا الذاكر دفعا لما أورده بعضهم على الطحاوى من استلزام التسلسل لان الصلاة عليه لاتخلو عن ذكره وحاصل الجواب تخصيص الوجوب على السامع فقط لان احاديث الوعيد المارة تفيد ذلك فان لفظ البخيل من ذكرت عنده لايشمل الذاكر لان من الموصولة بمعنى الشخص الذى وقع الذكر في حضرته فيستدعى أن يكون الذاكر غيره والا لقيل من ذكرني وأجاب (ح) بأن الذاكر داخل بدلالة المساواة وقد يدفع بأن المقصود من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعظيمه والذاكر له لايذكره الا في مقام التعظيم فلا تلزمه الصلاة بل تلزم السامع لئلا يخل بالتعظيم من كل وجه تأمل لكن هذا يشمل الذاكر ابتداء أو في ضمن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وبه صرح في غرر الافكار شرح درر البحار فهو قول آخر مخالف لما مشى عليه الشارح أولا من الوجوب على الذاكر والسامع وبه صرح ابن الساعاتى في شرحه على مجمعه ولما مشى عليه ابن ملك في شرح المجمع وتبعه المصنف في شرحه على زاد الفقير من تخصيصه الوجوب على الذاكر بالذاكر ابتداء لا في ضمن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويظهر لى أن هذا أقرب ولا حاجة في دفع التسلسل الى تعميم الذاكر ثم هذا كله مبنى على تكرار الوجوب في المجلس الواحد وقدمنا ترجيح التداخل والاكتفاء بمرة وعليه فايراد التسلسل من أصله مدفوع ﴿قوله وازعاج الاعضاء﴾ قال في الهندية رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه ومايفعله الذين

مطلب
في المواضع التى تكره فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوى ما في تشهد أول وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليحفظ وازعاج الاعضاء برفع الصوت جهل وانما هى دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الباجى في كنز العفاة

مطلب
في أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترد أم لا

يدّعون الوجد والمحبة لا أصل له ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب كذا
في المراجية (اه) ﴿قوله وحرر أنها قد ترد﴾ أى لا تقبل والقبول ترتب الغرض المطلوب
من الشئ على الشئ كترتب الثواب على الطاعة ولا يلزم من استيفاء الطاعة شروطها
وأركانها القبول كما صرح به فى الولوالجية قال لان القبول له شرط صعب قال الله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين أى فيتوقف على صدق العزيمة وبعد ذلك يتفضل المولى تعالى
بالثواب على من يشاء بمحض فضله لا بايجاب عليه تعالى لان العبد انما يعمل لنفسه والله
غنى عن العالمين نعم حيث وعد سبحانه وتعالى بالثواب على الطاعة ونحو الالم حتى
الشوكة يشتاكها بمحض فضله تعالى لابد من وجوده لوعده الصادق قال تعالى انى
لا أضيع عمل عامل منكم وعلى هذا فعدم القبول لبعض الاعمال انما هو لعدم استيفاء
شروط القبول كعدم الخشوع فى نحو الصلاة أو عدم حفظ الجوارح فى الصوم أو عدم
طيب المال فى الزكاة والحج أو عدم الاخلاص مطلقا ونحو ذلك من العوارض وعلى
هذا فمعنى أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قد ترد عدم اثابة العبد عليها لعارض
كاستعماله لها على محرم كما مر أو لاتيانه بها من قلب غافل أو لرياء وسمعة كما أن كلمة التوحيد
التى هى أفضل منها لو أتى بها نفاقا أو رياء لا تقبل وأما اذا خلت من هذه العوارض
ونحوها فالظاهر القبول حتما انجازا للوعد الصادق كغيرها من الطاعات وكل ذلك
بفضل الله تعالى لكن وقع فى كلام كثيرين ما يقتضى القبول مطلقا ففى شرح المجمع
لمصنفه أن تقديم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على الدعاء أقرب الى الاجابة لما بعدها
من الدعاء فان الكريم لا يستجيب بعض الدعاء ويرد بعضه (اه) ومثله فى شرح لابن ملك
وغيره وقال الفاسى فى شرح الدلائل قال الشيخ أبو اسحق الشاطبى فى شرح الالفية
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجابة على القطع فاذا اقترن بها السؤال شفعت
بفضل الله تعالى فيه فقبل وهذا المعنى مذكور عن بعض السلف الصالح واستشكل
كلامه هذا الشيخ السنوسى وغيره ولم يجدوا له مستندا وقالوا وان لم يكن له قطع فلا مرية
فى غلبة الظن وقوة الرجاء (اه) وذكر فى الفصل الاول من دلائل الخيرات قال أبو سليمان
الدار انى من أراد أن يسأل الله حاجته فليكثر بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
ثم يسأل الله حاجته وليختم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان الله يقبل الصلاتين
وهو أكرم من أن يدع ما بينهما (اه) قال الفاسى فى شرحه ومن تمام كلام أبى سليمان
عند بعضهم وكل الاعمال فيها المقبول والمردود الا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
فانها مقبولة غير مردودة وروى الباجى عن ابن عباس اذا دعوت الله عز وجل فاجعل
فى دعائك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان الصلاة عليه مقبولة والله سبحانه أكرم
من أن يقبل بعضا ويرد بعضا ثم ذكر نحوه عن الشيخ أبى طالب المكى وحجة الاسلام
الغزالى وقال العراقى لم أجده مرفوعا وانما هو موقوف على أبى الدرداء ومن أراد الزيادة

وحرر انها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها أعظم منها وأفضل لحديث الاصبهانى وغيره عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة

قوله فليكثر بالصلاة قال الفاسى الباء زائدة فى المفعول للتوكيد ويحتمل أن يكون متعلقة بمحذوف أى فليكثر اللهج بالصلاة أو يكون فليكثر مضمنا معنى فليلهج ونحو ذلك اهـ منه

(على)

على ذلك فليرجع الى شرح الدلائل والذى يظهر من ذلك أن المراد بقبولها قطعا أنها
لا ترد أصلا مع أن كلمة الشهادة قد ترد فلذا استشكله السنوسى وغيره والذى ينبغى حمل كلام
السلف عليه انه لما كانت الصلاة دعاء والدعاء منه المقبول ومنه المردود وأن الله تعالى
قد يجيب السائل بعين ما دعاه وقد يجيبه بغيره لمقتضى حكمته خرجت الصلاة من عموم
الدعاء لان الله تعالى قال ان الله وملائكته يصلون على النبى بلفظ المضارع المفيد
للاستمرار التجددى مع الافتتاح بالجملة الاسمية المفيدة للتوكيد وابتدائها بان لزيادة
التوكيد وهذا دليل على انه سبحانه لا يزال مصليا على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم
امتنّ سبحانه على عباده المؤمنين حيث امرهم بالصلاة أيضا ليحصل لهم بذلك زيادة فضل
وشرف والا فالنبى صلى الله عليه وسلم مستغن بصلاة ربه سبحانه وتعالى عليه فيكون
دعاء المؤمن بطلب الصلاة من ربه تعالى مقبولا قطعا أى مجابا لاخباره سبحانه وتعالى بانه
يصلى عليه بخلاف سائر أنواع الدعاء وغيره من العبادات وليس فى هذا ما يقتضى أن
المؤمن يثاب عليها أو لا يثاب بل معناه أن هذا الطلب والدعاء مقبول غير مردود وأما
الثواب فهو مشروط بعدم العوارض كما قدمناه فعلم انه لا اشكال فى كلام السلف وأن له
سندا قويا وهو اخباره تعالى الذى لا ريب فيه فاغتنم هذا التحرير العظيم الذى هو من
فيض الفتاح العليم ثم رأيت الرحمتى ذكر نحوه ﴿قوله فقيد المأمول﴾ أى قيد الثواب
الذى يؤمله العبد ويرجوه وهو هنا محو الذنوب بالقبول أى المتوقف على صدق العزيمة
وعدم الموانع وقد علمت أن هذا الا فى كون هذا الدعاء مجابا قطعا ﴿قوله وحرم بغيرها﴾
أقول نقله فى النهر عن الامام القرافى المالكى معللا باشتماله على ما ينافى التعظيم ثم رأيت
العلامة اللقانى المالكى نقل فى شرحه الكبير على منظومته المسماة جوهرة التوحيد
كلام القرافى وقيد الاعجمية بالمجهولة المدلول أخذا من تعليله بجواز اشتمالها على
ما ينافى جلال الربوبية ثم قال واحترزنا بذلك عما اذا علم مدلولها فيجوز استعماله مطلقا
فى الصلاة وغيرها لان الله تعالى قال وعلم آدم الاسماء كلها وما أرسلنا من رسول الا بلسان
قومه (اه) لكن المنقول عندنا الكراهة فقد قال فى غرر الافكار شرح درر البحار فى
هذا المحل وكره الدعاء بالعجمية لان عمر نهى عن رطانة الاعاجم (اه) والرطانة كما فى
القاموس الكلام بالاعجمية ورأيت فى الولوالجية فى بحث التكبير بالفارسية أن
التكبير عبادة لله تعالى والله تعالى لا يحب غير العربية ولهذا كان الدعاء بالعربية
أقرب الى الاجابة فلا يقع غيرها من الالسن فى الرضا والمحبة لها موقع كلام العرب
(اه) وظاهر التعليل ان الدعاء بغير العربية خلاف الاولى وأن الكراهة فيه تنزيهية
هذا وقد تقدم أول الفصل أن الامام رجع الى قولهما بعدم جواز الصلاة بالقراءة
بالفارسية الا عند العجز عن العربية وأما صحة الشروع بالفارسية وكذا جميع أذكار
الصلاة فهى على الخلاف فعنده تصح الصلاة بها مطلقا خلافا لهما كما حققه الشارح

فقيد المأمول بالقبول (ودعا) بالعربية وحرم بغيرها نهر

مطلب
فى الدعاء بغير العربية

هناك والظاهر أن الصحة عنده لاتنفى الكراهة وقد صرحوا بها فى الشروع وأما بقية أذكار الصلاة فلم أر من صرح فيهـا بالكراهة سوى ماتقدم ولايبعد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروها تحريما فى الصلاة وتنزيها خارجها فليتأمل وليراجع ﴿قوله لنفسه وأبويه واستاذه المؤمنين﴾ احترزبه عما اذا كانوا كفارا فانه لايجوز الدعاء لهم بالمغفرة كما يأتى بخلاف مالودعالهم بالهداية والتوفيق لو كانوا أحياء وكان ينبغى أن يزيد ولجميع المؤمنين والمؤمنات كما فعل فى المنية لان السنة التعميم لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وللحديث من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهى خداج كما فى البحر ولخبر المستغفرى مامن دعاء أحب الى الله من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد مغفرة عامة وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفرلى فقال ويحك لو عممت لاستجيب لك وفى أخرى انه ضرب منكب من قال اغفرلى وارحمنى ثم قال له عم فى دعائك فان بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والارض وفى البحر عن الحاوى القدسى من سنن القعدة الاخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدنيا لنفسه ولوالديه واستاذيه وجميع المؤمنين (اه) قال وهو يفيد أنه لو قال اللهم اغفرلى ولوالدى واستاذى لاتفسد مع أن الاستاذ ليس فى القرآن فيقتضى عدم الفساد فى اللهم اغفر لزيد ﴿قوله ويحرم سؤال العافية مدى الدهر الى قوله والحق﴾ هو أيضا من كلام القرافى المالكى نقله عنه فى النهر ونقله أيضا العلامة اللقانى فى شرح جوهرة التوحيد فقال الثانى من المحرم أن يسأل المستحيلات العادية وليس نبيا ولا وليا فى الحال كسؤال الاستغناء عن التنفس فى الهواء ليأمن الاختناق أو العافية من المرض أبدا الدهر لينتفع بقواه وحواسه أبدا اذ دلت العادة على استحالة ذلك أو ولدا من غير جماع أو ثمارا من غير أشجار وكذا قولهم اللهم أعطنى خير الدنيا والآخرة لانه محال فلابد من أن يراد الخصوص بغير منازل الانبياء ومراتب الملائكة ولابد أن يدركه بعض الشرور ولو سكرات الموت ووحشة القبر فكله حرام الثالث أن يطلب نفى أمر دل السمع على نفيه كقوله ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الخ مع أنه عليه الصلاة والسلام قال رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهى مرفوعة فيكون تحصيل الحاصل وهو سوء أدب مثل أوجب علينا الصلاة والزكاة الا أن يريد بالخطا العمد وبما لايطاق الرزايا والمحن فيجوز (اه) ملخصا قال اللقانى ورد هذا بعضهم بما قدمناه عن العز بن عبد السلام من أنه يجوز الدعاء بما علمت السلامة منه (اه) ولذا قال الشارح قيل والشرعية أى لان أحسن الدعاء ماورد فى القرآن والسنة ومنه ربنا لاتؤاخذنا الاية فكيف ينهى عنه ولو كان الدعاء بتحصيل الحاصل منهيا لما ساغ الدعاء بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا الدعاء له بالوسيلة ولا بقول المؤمن اهدنا الصراط المستقيم ولا بلعن الشياطين والكافرين ونحو ذلك مما فيه اظهار العجز والعبودية أو الرغبة بحب النبى صلى الله عليه

لنفسه وأبويه واستاذه المؤمنين
ويحرم سؤال العافية مدى
الدهر أو خير الدارين ودفع
شرهما أو المستحيلات العادية
كنزول المائدة قيل والشرعية

مطلب
فى الدعاء المحرم

(وسلم)

وسلم أو حب الدين أو النفرة عن فعل الكافرين ونحوهم بخلاف قول الرجل اللهم اجعلنى رجلا ونحوه ومما لافائدة فيه أو مافيه تحكم على الله تعالى كطلب ماليس اهلا له أو ما كان مستحيلا فانه من الاعتداء فى الدعاء وقد قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لايحب المعتدين وروى عن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه انه سمع ابنه يقول اللهم انى أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال يابنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعا (قوله والحق الخ) رد على الامام القرافى ومن تبعه حيث قال ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر لطلبه تكذيب الله تعالى فيما أخبر به وان الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم حرام لان فيه تكذيبا للاحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لابد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار بذنوبهم وخروجهم منها بشفاعة أو بغيرها وليس بكفر للفرق بين تكذيب خبر الآحاد والقطعى ووافقه على الاول صاحب الحلية المحقق ابن أمير حاج وخالفه فى الثانى وحقق ذلك بأنه مبنى على مسئلة شهيرة وهى انه هل يجوز الخلف فى الوعيد فظاهر مافى المواقف والمقاصد أن الاشاعرة قائلون بجوازه لانه لايعد نقصا بل جودا وكرما وصرح التفتازانى وغيره بأن المحققين على عدم جوازه وصرح النسفى بأنه الصحيح لاستحالة عليه تعالى لقوله وقد قدمت اليكم بالوعيد مايبدل القول لدى وقوله تعالى ولن يخلف الله وعده أى وعيده وانما يمدح به العباد خاصة فهذا الدعاء يجوز على الاول لا الثانى والاشبه ترجح جواز الخلف فى الوعيد فى المسلمين خاصة دون الكفار توفيقا بين أدلة المانعين المتقدمة وأدلة المثبتين التى من أمصها قوله تعالى ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك وقوله عن ابراهيم رب اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وأمر به نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفعله عليه الصلاة والسلام كما فى صحيح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لعايشة ماتقدم من ذنبها وماتأخر ما أسرت وما أعلنت ثم قال انها لدعائى لامتى فى كل صلاة وحاصل هذا القول جواز التخصيص لما دل عليه اللفظ بوضعه اللغوى من العموم فى نصوص الوعيد ولاينافى النصوص الصحيحة المصرحة بان من المؤمنين من يدخل النار ويعاقب فيها على ذنوبه لان الغرض جواز مغفرة جميع الذنوب لجميع المؤمنين لا الجزم بوقوعها للجميع وجواز الدعاء بها مبنى على جواز وقوعها لا على الجزم بوقوعها هذا خلاصة ما أطال به فى الحلية وحاصله أن ما دل من النصوص على عدم جواز خلف الوعيد مخصوص بغير المؤمنين اما فى حق المؤمنين فهو جائز عقلا فيجوز الدعاء بشمول المغفرة لهم وان كان غير واقع للنصوص الصحيحة المصرحة بأنه لابد من تعذيب طائفة منهم وجواز الدعاء يبتنى على الجواز عقلا لكن يرد عليه أن ماثبت بالنصوص الصريحة لايجوز عدمه شرعا وقد نقل اللقانى عن الابى

والحق حرمة الدعاء
بالمغفره للكافر لا للكل
بالمؤمنين كل ذنوبهم بحر

مطلب
فى خلف الوعيد وحكم
الدعاء بالمغفرة للكافر
ولجميع المؤمنين

والنووى انعقاد الاجماع على انه لابد من نفوذ الوعيد فى طائفة من العصاة واذا كان كذلك يكون الدعاء به مثل قولنا اللهم لا توجب علينا الصوم والصلاة وأيضا يلزم منه جواز الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا ايضا الا أن يقال انما جاز الدعاء للمؤمنين بذلك اظهارا لفرط الشفقة على اخوانه بخلاف الكافرين وبخلاف لا توجب علينا الصوم لقبح الدعاء لاعداء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واظهارا لتضجر من الطاعة فيكون عاصيا بذلك لا كافرا على ما اختاره فى البحر وقال انه الحق وتبعه الشارح لكنه مبنى على جواز العفو عن الشرك عقلا عليه يبتنى القول بجواز الخلف فى الوعيد وقد علمت أن الصحيح خلافه فالدعاء به كفر لعدم جوازه عقلا ولا شرعا ولتكذيبه النصوص القطعية بخلاف الدعاء للمؤمنين كما علمت فالحق ما فى الحلية على الوجه الذى نقلناه عنها لا على ما نقله (ح) فافهم ﴿قوله ودعا بالادعية المذكورة فى القرآن والسنة﴾ عدل عن قول الكنز بما يشبه القرآن لان القرآن معجز لا يشبهه شئ وأجاب فى البحر بأنه أطلق المشابهة لارادة نفس الدعاء لا قراءة القرآن (اه) ومفاده أنه لا ينوى القراءة وفى المعراج أول الباب وتكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة الاربعة لقوله عليه الصلاة والسلام نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا رواه مسلم (اه) تأمل هذا وقد ذكر فى الامداد فى بحث السنن جملة من الادعية المأثورة فتكفى سهولة مراجعتها عن ذكرها هنا * (تتمة) * ينبغى أن يدعو فى صلاته بدعاء محفوظ وأما فى غيرها فينبغى أن يدعو بما يحضره والايستظهر الدعاء لان حفظه يذهب برقة القلب هندية عن المحيط واستظهاره حفظه عن ظهر قلبه ﴿قوله لا يفسد﴾ أى مطلقا سواء استحال طلبه من العباد كاغفر لى أولا كارزقنى من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها وفيه رد على الفضلى فى اختياره الفساد بما ليس فى القرآن مطلقا وعلى ما فى الخلاصة من تقييده عدم الفساد بالمستحيل من العباد بما اذا كان مأثورا وهو مبنى على قول الفضلى قال فى النهر والمذهب الاطلاق ﴿قوله ان استحال طلبه من الخلق﴾ كاغفر لعمى أو لعمرو فلا يفسد وان لم يكن فى القرآن خلافا للفضلى ﴿قوله والا يفسد﴾ مثل اللهم ارزقنى بقلا وقثاء وعدسا وبصلا أو ارزقنى فلانة ﴿قوله والا تم به﴾ أى مع كراهة التحريم ط ﴿قوله ما لم يتذكر سجدة﴾ أى صلبية فتفسد الصلاة لوجود القاطع المانع من اعادتها وهو الدعاء المذكور بخلاف التلاوية والسهوية لانه لا تتوقف صحة الصلاة على سجودهما فتتم الصلاة به وان لم يسجدهما لانهما واجبتان والصلبية ركن بل لو سجدهما فهو لغو لانه بعد قطع الصلاة كما لو سلم وهو ذاكر لسجدة تلاوية أو سهوية تمت صلاته لخروجه منها بعد تمام الاركان وأما قولهم ان التلاوية كالصلبية فى انها ترفع القعدة والتشهد فذاك فيما اذا فعلهما قبل خروجه من الصلاة بسلام أو كلام بخلاف ما نحن فيه فذكر التلاوية هنا خطأ صريح كما نبه عليه الرحتى فافهم (قوله فلا تفسد الخ) تفريع على المختار السابق ﴿قوله مطلقا﴾ أى سواء

بالادعية المذكورة فى القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس) اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبى أن ما هو فى القرآن أو فى الحديث لا يفسد وما ليس فى أحدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تم به ما لم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمى أو لعمرو

كان فى القرآن كاغفر لى أولا كاغفر لعمى أو لعمرو ولان المغفرة يستحيل طلبها من العباد ومن يغفر الذنوب الا الله وما فى الظهيرية من الفساد اتفاقا فمؤول باتفاق من اختار قول الفضلى أو ممنوع بدليل ما فى المجتبى وفى أقربائى وأعمامى اختلاف المشايخ وتمامه فى البحر والنهر ﴿قوله وكذا الرزق﴾ أى لا يفسد اذا قيده بما يستحيل من العباد كارزقنى الحج أو رؤيتك بخلاف فلانة وجعل هذا التفصيل فى الخلاصة هو الاصح وفى النهر وهذا التحرير ينبغى اعتماده (اه) قلت وكذا لو أطلقه لانه فى القرآن وارزقنا وأنت خير الرازقين وجعل فى الهداية ارزقنى مفسدا لقولهم رزق الامير الجند قال فى الفتح ورجح عدم الفساد لان الرازق فى الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز قال فى شرح المنية لان الرزق عند أهل السنة ما يكون غذاء للحيوان وليس فى وسع المخلوق الا ايصال سببه كالمال ولذا لو قيده به فقال ارزقنى مالا تفسد بلا خلاف وعليه فأكرمنى أو أنعم على ما ينبغى أن يفسد اذ يقال أكرم فلان وأنعم عليه الا انه فى المحيط ذكر عن الاصل أنه لا يفسد لان معناه فى القرآن اذا ما ابتلاه فأكرمه ونعمه وكذا لو قال امددنى بمال لا يفسد وأما قوله أصلح أمرى فبالنظر الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من العباد (اه) ملخصا * (تنبيه) * فى البحر عن فتاوى الحجة لو قال اللهم العن الظالمين لا يقطع صلاته ولو قال اللهم العن فلانا يعنى ظالمة يقطع الصلاة (اه) أى لانه دعاء محرم وان استحال من العباد فصار كلاما أو لانه غير مستحيل دليل فيهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأما اللعنة على الظالمين فهى فى القرآن فافهم ﴿قوله حتى يرى بياض خده﴾ أى حتى يراه من يصلى خلفه أفاده (ح) وفى البدائع يسن أن يبالغ فى تحويل الوجه فى التسليمتين ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ﴿قوله ولو عكس﴾ بأن سلم عن يساره أولا عامدا أو ناسيا (بحر) ﴿قوله فقط﴾ أى فلا يعيد التسليم عن يساره ﴿قوله ما لم يستدبر القبلة﴾ اى أو يتكلم (بحر) ﴿قوله فى الاصح﴾ مقابله ما فى البحر من أنه يأتى به ما لم يخرج من المسجد أى وان استدبر القبلة وعدل الشارح لما فى القنية من أن الصحيح الاول وعبر الشارح بالاصح بدل الصحيح والخطب فيه سهل ﴿قوله وقد مر﴾ أى فى الواجبات حيث قال وتنقضى قدوة بالاول قبل عليكم على مشهور عندنا خلافا للتكملة (اه) اى فلا يصح الاقتداء به بعدها لانقضاء حكم الصلاة وهذا فى غير الساهى أما هو فاذا سجد له بعد السلام يعود الى حرمتها (ط) ﴿قوله مثنى﴾ أى اثنين وان لم يتكرر فانه يطلق على هذا كثيرا ومنه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى أو يراد التكرار باعتبار تعدد السلام ثم الذى شرع فيها مثنى مع الموالاة السلام والسجود (ط) واما القيام والركوع فانه وان تكرر فى الصلاة الا أنه مع الفاصل وليس بمراد هنا ﴿قوله وتقييد الركعة بسجدة﴾ حتى لو سها فى الفرض فقام قبل القعود الاخير يبطل فرضه اذا قيد الركعة بسجدة ﴿قوله ان اتم﴾ أى المؤتم لان متابعة الامام فى السلام وان كانت واجبة

قوله اذا ما ابتلاه فأكرمه الخ هكذا بخطه والتلاوة اذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه (اه) مصححه

وكذا الرزق ما لم يقيد بمال ونحوه لاستعماله فى العباد مجازا (ثم يسلم عن يمينه ويساره) حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره اخرى ولو نسى اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة فى الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقدم وفى التاتارخانية ما شرع فى الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل المثنى وتقييد الركعة بسجدتين (مع الامام) ان اتم التشهد كما مر

فليست بأولى من اتمام الواجب الذى هو فيه (ح) وهل اتمام التشهد واجب أو أولى قد منا الكلام فيه فيما عند قول المصنف ولو رفع الامام رأسه قبل أن يتم المأموم التسبيحات ﴿قوله ولا يخرج المؤتم﴾ أى عن حرمة الصلاة فعليه أن يسلم حتى لو قهقه قبله انتقض وضوءه وهذا عندهما خلافا لمحمد ﴿قوله بنحو سلام الامام الخ﴾ أى مما هو متمم لها الا مفسد فانه لو سلم بعد القعدة أو تكلم انتهت صلاته ولم تفسد بخلاف القهقهة أو الحدث العمد لانتفاء حرمة الصلاة به لانه مفسد للجزء الملاقى له من صلاة الامام فيفسد مقابله من صلاة المؤتم لكنه ان كان مدركا فقد حصل المفسد بعد تمام الاركان فلا يضره كالامام بخلاف اللاحق أو المسبوق ﴿قوله عمدا﴾ أما لو كان بلا صنعه فله أن يبنى فيتوضأ ثم يسلم و يتبعه المؤتم ﴿قوله فلا يسلم﴾ أى الامام أو المؤتم به لخروجه منها تفاقا حتى لو قهقه المؤتم لا تنقض طهارته ﴿قوله ولو أتمه الخ﴾ أى لو أتم المؤتم التشهد بأن اسرع فيه وفرغ منه قبل اتمام امامه فأتى بما يخرجه من الصلاة كسلام أو كلام أو قيام جاز أى صحت صلاته لحصوله بعد تمام الاركان لان الامام وان لم يكن اتم التشهد لكنه قعد قدره لان المفروض من القعدة قدر أسرع ما يكون من قراءة التشهد وقد حصل وانما كره للمؤتم ذلك لتركه متابعة الامام بلا عذر فلو به كخوف حدث أو خروج وقت جمعة أو مرور مار بين يديه فلا كراهة كما سيأتى قبيل باب الاستخلاف ﴿قوله فلو عرض مناف﴾ أى بغير صنعه كالمسائل الاثنى عشرية والا بأن قهقهه أو احدث عمدا فلا تفسد صلاة الامام أيضا كما مر ﴿قوله تفسد صلاة الامام فقط﴾ أى لا صلاة المأموم لانه لما تكلم خرج عن صلاة الامام قبل عروض المنافى لها ﴿قوله مع الامام﴾ متعلق بالتحريمة فان المراد بها هنا المصدر اى كما يحرم مع الامام وانما جعل التحريمة مشبها بها لان المعية فيها رواية واحدة عن الامام بخلاف السلام فان فيه روايتين عنه أصحهما المعية (ح) ﴿قوله وقالا الافضل فيهما بعده﴾ أفاد أن خلاف الصاحبين فى الافضلية وهو الصحيح نهر وقيل فى الجواز حتى لا يصح الشروع بالمقارنة فى احدى الروايتين عن أبى يوسف و يكون مسيأ عند محمد كما فى البدائع وفى القهستانى و قال السرخسى ان قوله أدق وأجود وقولهما أرفق وأحوط وفى عون المروزى المختار للفتوى فى صحة الشروع قوله وفى الافضلية قولهما (اه) وفى التاترخانية عن المنتقى المقارنة على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما أن يوصل المقتدى همزة الله براء أكبر وتظهر فائدة الخلاف فى وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده بالمقارنة وعندهما اذا كبر فى وقت الثناء وقيل بالشروع قبل قراءة ثلاث آيات لو كان المقتدى حاضرا وقيل سبع ولو غائبا وقيل بادراك الركعة الاولى وهذا أوسع وهو الصحيح (اه) وقيل بادراك الفاتحة وهو المختار خلاصه واقتصر على ذكر التحريمة والسلام فأفاد أن المقارنة فى الافعال أفضل باجماع وقيل على الخلاف كما فى الحلية وغيرها عن الحقائق ﴿قوله هو السنة﴾ قال فى البحر وهو على وجه الاكمل أن يقول السلام

ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمد الانتفاء حرمتها ولا يسلم ولو أتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط (كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعد قائلا السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادى بكراهة عليكم السلام

(عليكم)

عليكم ورحمه الله مرتين فان قال السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركا للسنة وصرح فى السراج بكراهة الاخير (اه) قلت تصريحه بذلك لا ينافى كراهة غيره أيضا مما خالف السنة ﴿قوله وانه﴾ معطوف على قوله بكراهة لانه صرح به الحدادى أيضا ﴿قوله هنا﴾ أى فى سلام التحلل بخلاف الذى فى التشهد كما يأتى ﴿قوله ورده الحلبى﴾ يعنى المحقق ابن أمير حاج حيث قال فى الحلية شرح المنية بعد نقله قول النووى انها بدعة ولم يصح فيها حديث بل صح فى تركها غير ما حديث ما نصه لكنه معتقب فى هذا فانها جاءت فى سنن أبى داود من حديث وائل ابن حجر باسناد صحيح وفى صحيح ابن حبان من حديث عبد الله ابن مسعود ثم قال اللهم الا أن يجاب بشذوذها وان صح مخرجها كما مشى عليه النووى فى الاذكار وفيه تأمل (اه) ﴿قوله وفى الحاوى أنه حسن﴾ أى الحاوى القدسى وعبارته وزاد بعضهم و بركاته وهو حسن (اه) وقال أيضا فى محل آخر وروى وبركاته ﴿قوله اخفض من الاول﴾ أفاد أنه يخفض صوته بالاول أيضا أى عن الزائد على قدر الحاجة فى الاعلام فمخفوض نسبى والا فهو فى الحقيقة جهر فالمراد أنه يجهر بهما الا أنه يجهر بالثانى دون الاول وقيل انه يخفض الثانى أى لا يجهر به أصلا والاصح اول لحاجة المقتدى الى سماع الثانى أيضا لانه لا يعلم أنه بعد الاول يأتى به أو يسجد قبله لسهو حصل له أفاده فى شرح المنية وفى البدائع ومنها أى السنن أن يجهر بالتسليم اوامام الانه للخروج عن صلاة فلا بد من الاعلام (اه) فافهم ﴿قوله و ينوى الخ﴾ أى ليكون مقيما للسنة فينوى ذلك كسائر السنن ولذا ذكر شيخ الاسلام أنه اذا سلم على أحد خارج الصلاة ينوى السنة و به اندفع ما أورده صدر الاسلام من أنه لا حاجة للامام الى النية لانه يجهر و يشير اليهم فهو فوق النية (اه) (بحر) ملخصا وجه الدفع انه لا يلزم من الاشارة اليهم بالخطاب حصول النية بقامة القربة فلا بد منها أقول وأيضا فان التحليل من الصلاة لما وجب بالسلام كان المقصود الاصلى منه التحليل لا خطاب المصلين فلما لم يكن الخطاب مقصودا أصالة لزمت النية لاقامة السنة الزايدة على التحلل الواجب اذ لولاها لبقى السلام لمجرد التحلل دون التحية فتدبر ﴿قوله السلام﴾ مفعول ينوى وهو اسم مصدر بمعنى التسليم ﴿قوله ممن معه فى صلاته﴾ هذا قول الجمهور وقيل من معه فى مسجد وقيل انه يعم كسلام التشهد حلية ﴿قوله أو نساء﴾ صرح به محمد فى الاصل وما فى كثير من الكتب من انه لا ينويهن فى زماننا مبنى على عدم حضورهن الجماعة فلا مخالفة بينهما لان المدار على الحضور وعدمه حتى لو حضر خنثى أو صبيان نواهم أيضا حلية و بحر لكن فى النهر أنه لا ينوى النساء وان حضرن لكراهة حضورهن ﴿قوله فيعم الخ﴾ ولذا ورد عنه قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبد الله صالح فى السماء والارض ﴿قوله والحفظة﴾ بالجر عطف على من لم يقل الكتبة ليشمل من يحفظ اعمال المكلف وهم الكرام الكاتبون ومن يحفظه من الجن وهم المعقبات و يشتمل كل مصل

(و) انه (لا يقول) هنا و بركاته وجعله النووى بدعة ورده الحلبى وفى الحاوى انه حسن وسن جعل الثانى اخفض من الاول) خصه فى المنية بالامام و أقره المصنف (و ينوى (الامام بخطابه (السلام على من فى يمينه و يساره) ممن معه فى صلاته ولو جنا اونساء اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب (والحفظة

مطلب
فى وقت ادراك فضيله تكبيرة الافتتاح

فان المميز لا كتبة له كما افاده في الحلية والبحر وفيه كلام يأتي على أن الكلام هنا في الامام ولا يكون صبيا ﴿قوله فيهما﴾ أي في اليمين واليسار ﴿قوله بلا نية عدد﴾ ى للاختلاف فيه فقيل مع كل مؤمن اثنان وقيل أربعة وقيل خمسة وقيل عشرة وقيل مائة وستون وقيل غير ذلك وتمامه في شروح المنية ﴿قوله كالايمان بالانبياء﴾ لان عددهم ليس بمعلوم قطعي فينبغي أن يقال آمنت بجميع الانبياء أولهم آدم وآخرهم محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام معراج فلا يجب اعتقاد أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وأن الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة وعشرون لانه خبر آحاد ﴿قوله وقدم لقوم) أي المعبر عنهم بمن بدليل عطف الحفظة عليهم والعطف للمغايرة وعبر بالقوم ليخرج الجن فانهم ليسوا أفضل من الملك وأشار بذلك الى ما قاله فخر الاسلام من أن للبداءة أثرا في الاهتمام ولذا قال اصحابنا في الوصايا بالنوافل انه يبدأ بما بدء به الميت ﴿قوله من اتقى الشرك فقط) الاولى أن يسقط لفظ فقط فيصير المعنى من اتقى الشرك سواء اتقى المعاصي أيضا أولا (ح) ﴿قوله كما في البحر عن الروضة﴾ أي روضة العلماء للزندوسي حيث قال أجمعت الامة على أن الانبياء افضل الخليقة وأن نبينا عليه الصلاة والسلام أفضلهم وأن أفضل الخلائق بعد الانبياء الملائكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون ورضوان ومالك وأن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة واختلفوا بعد ذلك فقال الامام سائر الناس من المسلمين أفضل من سائر الملائكة وقالا سائر الملائكة أفضل (ح) ملخصا وحاصله أنه قسم البشر الى ثلاثة أقسام خواص كالانبياء وأوساط كالصالحين من الصحابة وغيرهم وعوام كباقي الناس وقسم الملائكة الى قسمين خواص كالملائكة المذكورين وغيرهم كباقي الملائكة وجعل خواص البشر أفضل من الملائكة خاصهم وعامهم وبعدهم في الفضل خواص الملائكة فهم أفضل من باقي البشر أوساطهم وعوامهم وبعدهم أوساط البشر فهم أفضل من عدا خواص الملائكة وكذلك عوام البشر عند الامام كأوساطهم فالافضل عنده خواص البشر ثم خواص الملك ثم باقي البشر وعندهما خواص البشر ثم خواص الملك ثم أوساط البشر ثم باقي الملك ﴿قوله قلت الخ﴾ حاصله أن القهستاني جعل كلا من البشر والملك قسمين خواصا وأوساطا وجعل خواص البشر افضل من خواص الملك وأوساط البشر أفضل من أوساط الملك ففي كلامه لف ونشر مرتب وسكت عن عوام البشر للخلاف السابق وبه ظهر أن هذا غير مخالف لما مر عن روضة نعم قوله عند أكثر المشايخ مخالف لما في روضة من دعوى الاتفاق وما هنا أولى اذ المسئلة خلافية وهي ظنية أيضا كما نص عليه في شرح النسفية بل قال في شرح المنية وقد روى التوقف في هذه المسئلة اى مسئلة تفضيل البشر على الملك عن جماعة منهم ابو حنيفة لعدم القاطع وتفويض علم ما لم يحصل لنا الجزم بعلمه الى عالمه اسلم والله اعلم (اه) ﴿قوله وهل تتغير الحفظة قولان فقيل نعم لحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح

(وصلاة)

فيهما) بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار ان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن روضة واقره المصنف قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطه أفضل من خواص الملائكة واوساطه عند اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظ قولان

مطلب
في عدد الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام

مطلب
في تفضيل البشر على الملائكة

مطلب
هل تتغير الحفظة

وصلاة العصر فيصعد الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون أتيناهم وهم يصلون تركناهم وهم يصلون فنقل عياض وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة أي الكرام الكاتبون واستظهر القرطبي أنهم غيرهم وقيل لا يتغيران ما دام حيا لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قالا ربنا قد مات (فلان فتأذن لنا فنصعد الى السماء فيقول الله عز وجل سمائي مملوأة من ملائكتي يسبحوني فيقولان فنقيم في الارض فيقول الله تعالى أرضي مملوأة من خلقي يسبحوني فيقولان فأين نكون فيقول الله تعالى قوما على قبر عبدي فكبراني وهللاني واذكراني واكتبا ذلك لعبدي الى يوم القيامة وتمامه في الحلية ﴿قوله ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء﴾ تبع في ذلك صاحب البحر والمصرح به في شرح الجوهرة الكبير للقاني أن المفارق له في هذه الحالة الملكان وزاد أنهما يكتبان ما حصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها الله تعالى لهما ولكنه لم يستند في ذلك الى دليل وذكر في الحلية أن الجزم به يحتاج الى ثبوت سمعي يفيده وأما ما روى عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان اذا أراد الدخول في الخلاء يبسط رداءه ويقول أيها الملكان الحافظان علي اجلسا ههنا فاني عاهدت الله تعالى أن لا أتكلم في الخلاء فذكر شيخنا الحافظ انه ضعيف اه ح ملخصا ﴿قوله وصلاة﴾ يعني أن كاتب السيئات يفارق الانسان في صلاته لانه ليس له ما يكتبه ذكره القرطبي ورده في الحلية كما نقله ح ﴿قوله والمختار الخ﴾ مقابله ما يأتي عن حاشية الاشباه وكذا ما في النهر من أن القلم اللسان والمداد الريق ﴿قوله استأثر﴾ أي اختص ﴿قوله نعم الخ﴾ لا يحسن الاستدراك به بعد تصريحه باختيار الاول تأمل ﴿قوله تكتب في رق﴾ قال في الحلية ثم قيل ان الذي يكتب فيه الحفظة دواوين من رق كما هو المراد من قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور في أحد الاقوال لكن المأثور عن علي رضي الله عنه ان لله ملائكة ينزلون بشيء يكتبون فيه أعمال بني آدم فلم يعين ذلك والله سبحانه أعلم اه ﴿قوله بلا حرف كثبوتها في العقل﴾ يؤيده ما قاله الغزالي في المكتوب اللوح المحفوظ أيضا انه ليس حروفا وانما هو ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل قال في الحلية لكن صرف اللفظ عن ظاهره يحتاج الى وجود صارف مع كثرة ما في الكتاب والسنة مما يؤيد الظاهر كقوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ورسلنا لديهم يكتبون وكذا ما ثبت في الاسراء من سماعه عليه الصلاة والسلام صريف الاقلام أي تصويتها فيحمل على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من أطلعه على شيء من ذلك اه ملخصا وتمامه في ح ﴿قوله وهو أحد ما قيل الخ﴾ راجع على قوله تكتب في رق فقط كما افاده ح فراجعه وتأمل ﴿قوله وصحح النيسابوري نقله في الحلية عن الحسن ومجاهد والضحاك وغيرهم وذكر قبله عن الاختيار أن محمدا روى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال الملائكة لا تكتب الا ما فيه أجر أو وزر

مطلب
هل يفارقه الملكان

ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف كثبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء

(قوله حتى اتينه ﴾ هو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص فى مرضه لعسره او لضجره أو لتأسفه على فرط فى جانب الله تعالى واشار بهذه الغاية الى انهما يكتبان جميع الضروريات ايضا كالتنفس وحركة النبض وسائر العروق والاعضاء افاده ح عن اللقانى ﴿ قوله يكتب المباح كاتب السيئات ﴾ تفسير لما اجمل فى العبارة السابقة حيث نسب فيها كتابة كل شئ اليهما فاشار هنا الى تفصيله وبيانه لان المكتوب ثلاثة اقسام ما فيه اجر وما فيه وزر وما لا ولا فاما فيه اجر لكاتب الحسنات والباقى لكاتب السيئات ﴿ قوله ويمحى يوم القيامة ﴾ وقيل فى آخر النهار وقيل يوم الخميس وهو مأثور عن ابن عباس والكلبى وذكر فى الحلية عن الاختيار ان الاكثرين على الاول وعن بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين فلذا مشى عليه الشارح ﴿ قوله الاصح ان الكافر ايضا تكتب اعماله الخ ﴾ اى السيئة اذ لا حسنة له وهو مكلف بحقوق العباد و العقوبات اتفاقا و بالعبادات اداء واعتقادا وهو المعتمد عندنا فعاقب على ترك الامرين وتمامه فى ح ونقل عن اللقانى أن أعمال الكافر التى يظن هو انها حسنة لاتكتب له الا اذا أسلم فيكتب له ثواب ما عمله فى الكفر من الحسنات اه وفى حفظى أن مذهبنا خلافه فليراجع ﴿ قوله وفى البرهان الخ ﴾ لحديث يتعاقبون المقدم والمراد بهم الحفظة الذين هم المعقبات لا الحفظة الذين هم الكتبة لما قدمناه ح ﴿ قوله و ابليس مع ابن آدم بالنهار ﴾ أى مع جميعهم الامن حفظه الله تعالى منه واقدره على ذلك كما أقدر ملك الموت على نظير ذلك والظاهر أن هذا غير القرين الاتى لانه لا يفارق الآدمى فافهم ﴿ قوله روى بفتح الميم ﴾ بمعنى آمن القرين فصار لا يأمر الا بخير كالقرين للملك وهذا ظاهر الحديث ﴿ قوله وضمها ﴾ فيكون فعلا مضارعا مفيدا للسلامة من القرين الكافر على طريق الاستمرار التجددى ح وصحح بعضهم هذه الرواية و رجحها وفى روايه فاستسلم كما فى الشفاء ﴿ قوله وزيد المؤتم الخ) أى يزيد على ما تقدم من نية القوم والحفظة نية امامه (قوله ان كان الامام فيها) اى فى التسليمه الاولى اى فى جهتها ﴿ قوله وألا ﴾ صادق بالمحاذاة وليست مرادة لذكرها بعد ح ﴿ قوله اذ لا كتبة معه ﴾ افاد ان المراد بالحفظة حفظة ذاته من الاسواء لا حفظة اعمال وهو قولان كما مر لكن الصحيح ان حسنات الصبى له ولوالديه ثواب التعليم ولذا ذكر اللقانى انه تكتب حسناته فقتضاه ان له كاتب حسنات ﴿ قوله ولعمرى ﴾ قسم وتقدم وتقدم الكلام عليه فى خطبة الكتاب ﴿ قوله هذا ﴾ اى ما ذكر من النية وفى الحلية عن صدر الاسلام هذا شئ تركه جميع الناس لانه قلما ينوى احد شيأ قال فى غاية البيان وهذا حق لان النية فى الاسلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا لو سألت الوف من الناس اى شئ نويت بسلامك لا يكاد يجيب أحد منهم بما فيه طائل الا الفقهاء وفيهم نظر اه ﴿ قوله الا بقدر اللهم الخ ﴾ لما رواه مسلم والترمذى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام

حتى اتينه قلت وفى تفسير الدمياطى يكتب المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيمة وفى تفسير الكازرونى المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر أيضا تكتب أعماله الا أن كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفى البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفى صحيح مسلم ما منكم من أحد الا قد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يارسول الله قال واياى ولكن الله أعاننى عليه فاسلم روى بفتح الميم وضمها (ويزيد) المؤتم (السلام على امامه فى التسليمة الاولى ان كان الامام (فيها والا ففى الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوى المنفرد الحفظة فقط) لم يقل الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمرى لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوى احد شيأ الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تأخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام الخ قال الحلوانى لابأس بالفصل بالاوراد

ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وأما ما ورد من الاحاديث فى الاذكار عقيب الصلوة فلا دلالة فيه على الاتيان بها قبل السنة بل يحمل على الاتيان بها بعدها لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن أجنبية عنها فما يفعل بعدها يطلق عليه أنه عقيب الفريضة وقول عائشة بمقدار لا يفيد أنه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد بقدر ما يسعه ونحوه من القول تقريبا فلا ينافى ما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وتمامه فى شرح المنية وكذا فى الفتح من باب الوتر والنوافل ﴿ قوله واختاره الكمال ﴾ فيه أن الذى اختاره الكمال هو الاول وهو قول البقالى ورد ما فى شرح الشهيد من أن القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون ثم قال وعندى أن قول الحلوانى لابأس لا يعارض القولين لان المشهور فى هذه العبارة كون خلافه أولى فكان معناها أن الاولى أن لا يقرأ قبل السنة ولو فعل لابأس فأفاد عدم سقوط السنة بذلك حتى اذا صلى بعد الاوراد تقع سنة لا على وجه السنة ولذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط لكن ثوابها أقل فلا أقل من كون قرأة الاوراد لا تسقطها (اه) وتبعه على ذلك تلميذه فى الحلية وقال فتحمل الكراهة فى قول البقالى على التنزيهية لعدم دليل التحريمية حتى لو صلاها بعد الاوراد تقع سنة مؤداة لكن لا فى وقتها المسنون ثم قال وأفاد شيخنا أن الكلام فيما اذا صلى السنة فى محل الفرض لاتفاق كلمة المشايخ على أن الافضل فى السنن حتى سنة المغرب المنزل اى فلا يكره الفصل بمسافة الطريق ﴿ قوله قال الحلبى الخ ﴾ هو عين ما قاله الكمال فى كلام الحلوانى من عدم المعارضة (ط) ﴿ قوله ارتفع الخلاف ﴾ لانه اذا كانت الزيادة مكروهة تنزيها كانت خلاف الاولى الذى هو معنى لابأس ﴿ قوله وفى حفظى الخ ﴾ توفيق آخر بين القولين المذكورين وذلك بأن المراد فى قول الحلوانى لابأس بالفصل بالاوراد اى القليلة التى بمقدار اللهم أنت السلام الخ لما علمت من أنه ليس المراد خصوص ذلك بل هو أو ما قاربه فى المقدار بلا زيادة كثيرة فتأمل وعليه فالكراهة على الزيادة تنزيهية لما علمت من عدم دليل التحريمية فافهم وسيأتى فى باب الوتر والنوافل ما لو تكلم بين السنة والفرض أو أكل أو شرب وأنه لا يسن عندنا الفصل بين سنة الفجر وفرضه بالضجعة التى يفعلها الشافعية ﴿ قوله والمعوذات ﴾ فيه تغليب فان المراد الاخلاص والمعوذتان (ط) ﴿ قوله ثلاثا وثلاثين ﴾ تنازع فيه كل من الافعال الثلاثة قبل ﴿(تنبيه)﴾ لو زاد على العدد قيل يكره لانه سوء أدب وأيد بأنه كدواء زيد على قانونه أو مفتاح زيد على أسنانه وقيل لا بل يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة بل قيل لا يحل اعتقاد الكراهة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والاوجه ان زاد لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لاستدراكه على الشارع وهو ممنوع (اه) ملخصا من تحفة ابن حجر ﴿ قوله يكره للامام

واختاره كمال قال الحلبى ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفى حفظى حمله على القليلة ويستحب أن يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسى والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو يختم بسبحان ربك وفى الجوهرة ويكره للامام

مطلب
فيما لو زاد على العدد الوارد فى التسبيح عقب الصلاة

التنفل فى مكانه لا للمؤتم

التنفل فى مكانه ﴾ بل يتحول مخير كما يأتى عن المنية وكذا يكره مكثه قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة فى صلاة لاتطوع بعدها كما فى شرح المنية عن الخلاصة والكراهة تنزيهية كما دلت عليه عبارة الخانية ﴿ **قوله** لا للمؤتم ﴾ ومثله المنفرد لما فى المنية وشرحها أما المقتدى والمنفرد فانهما ان لبثا أو قاما الى التطوع فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة جاز والاحسن أن يتطوعا فى مكان آخر (اه) ﴿ **قوله** وقيل يستحب كسر الصفوف) ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين للكل فى الصلاة البعيد عن الامام وذكره فى البدائع والذخيرة عن محمد ونص فى المحيط على أنه السنة كما فى الحلية وهذا معنى قوله فى المنية والاحسن أن يتطوعا فى مكان آخر قال فى الحلية وأحسن من ذلك كله أن يتطوع فى منزله ان لم يخف مانعا ﴿ **قوله** لتنفل أو ورد ﴾ أول عبارته فى الخزائن قلت يحتمل أنه لاجل التنفل أو الورد (اه) فدل على أن ذلك ليس من كلام الخانية والذى رأيته فى الخانية صريح فى أنه للتنفل ﴿ **قوله** وخيره الخ ﴾ الضمير المنصوب للامام لكن التخيير الذى فى المنية هو انه ان كان فى صلاة لاتطوع بعدها فان شاء انحرف عن يمينه أو يساره او ذهب الى حوائجه أو استقبل الناس بوجهه وان كان بعدها تطوع وقام يصليه يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا وشمالا أو يذهب الى بيته فيتطوع ثمة (اه) وهذا التخيير لايخالف مامر عن الخانية لانه لبيان الجواز وذاك لبيان الافضل ولذا علله فى الخانية وغيرها بأن لليمين فضلا على اليسار لكن هذا لايخص يمين القبلة بل يقال مثله فى يمين المصلى بل فى شرح المنية أن انحرافه عن يمينه أولى وايده بحديث فى صحيح مسلم وصحح فى البدائع التسوية بينهما وقال لان المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه أى اشتباه أنه فى الصلاة يحصل بكل منهما وقدمنا عن الحلية أن الاحسن من ذلك كله تطوعه فى منزله لما فى سنن أبى داود باسناد صحيح صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة قلت والا التراويح كما سيأتى فى باب الوتر والنوافل مع زيادات اخر ثم اذا شاء الذهاب انصرف من جهة يمينه أو يساره فقد صح الامر ان عنه صلى الله عليه وسلم وعليه العمل عند أهل العلم كما قاله الترمذى وذكر النووى أنه عند استواء الجهتين فى الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين فى باب المكارم ونحوها كما فى الحلية ﴿ **قوله** ولو دون عشرة ﴾ أى أن الاستقبال مطلق لاتفصيل فيه بين عدد وعدد على ماذكره فى الخلاصه وغيرها ولايلتفت الى ماذكره بعض شراح المقدمة من أن الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبله والافلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فان هذا الذى ذكره لاأصل له فى الفقه وهو رجل مجهول لاتشبه ألفاظه ألفاظ أهل الفقه فضلا عن ان يقلد فيما ليس له أصل والذى رواه موضوع كذب على النبى صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة غير أن الواحد لايكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فليلتفت اليهما للاطلاق المذكور (اه) ونازعه فى

التنفل فى مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفى الخانية يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعنى يسار المصلى لتنفل أو ورد وخيره فى المنية بين تحويله يمينا وشمالا وأماما وخلفا وذهابه لبيته واستقبال الناس بوجهه ولو دون عشرة مالم يكن بحذائه مصل

الامداد بأنه ذكر ذلك فى مجمع الروايات شرح القدورى عن حاشية البدريه عن أبى حنيفة فليتأمل ﴿ **قوله** ولو بعيدا على المذهب ﴾ صرح به فى الذخيرة أخذا من اطلاق محمد فى الاصل قوله اذا لم يكن بحذائه رجل يصلى ثم قال فى الذخيرة وهذا هو ظاهر المذهب لانه اذا كان وجهه مقابل وجه الامام فى حالة قيامه يكره وان كان بينهما صفوف واستظهر ابن أمير حاج فى الحلية خلاف هذا فقال الذى يظهر أنه اذا كان بين الامام والمصلى بحذائه رجل جالس ظهره الى المصلى لايكره للامام استقبال القوم لانه اذا كان سترة للمصلى لايكره المرور وراءه فكذا هنا وقد صرحوا بأنه لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لم يكره ولعل محمدا لم يقيد بذلك للعلم به (اه) ملخصا فافهم والله تعالى أعلم

﴿ فصل فى القراءة ﴾

لما فرغ من بيان صفة الصلاة وكيفيتها وفرائضها وواجباتها وسننها ذكر أحكام القراءة فى فصل على حدة لزيادة أحكام تعلقت بها دون سائر الاركان ﴿ **قوله** ويجهر الامام وجوبا ﴾ أى جهرا واجبا على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل وقوله بحسب الجماعة صفة ثانية للجهر ولايخفى أنه لايلزم من اتصاف الجهر بهذين الوصفين أن يتصف كونه بحسب الجماعة بالوجوب ايضا نعم لو جعل حالا من ضمير وجوبا المؤول باسم الفاعل يلزم ذلك ولا داعى الى حمل الكلام على مايفسد المعنى مع تبادر غيره فافهم ﴿ **قوله** فان زاد عليه أساء ﴾ وفى الزاهدى عن أبى جعفر لو زاد على الحاجة فهو افضل الا اذا أجهد نفسه أو آذى غيره قهستانى ﴿ **قوله** أعادها جهرا ﴾ لان الجهر فيما بقى صار واجبا لاقتداء والجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة شنيع بحر ومفاده أنه لو ائتم بعد قراءة بعض السورة انه يعيد الفاتحه والسورة فليراجع (ح) ﴿ **قوله** لكن الخ ﴾ استدراك على قوله ولو ائتم به وهذا قول آخر وقد حكى القولين القهستانى حيث قال ان الامام او خافت ببعض الفاتحة أو كلها أو المنفرد ثم اقتدى به رجل أعادها جهرا كما فى الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما بقى من بعض الفاتحة أو السورة كلها أو بعضها كما فى المنية (اه) وعزى فى القنية القول الثانى الى القاضى عبد الجبار وفتاوى السعدى ولعل وجهه أن فيه التحرز عن تكرار الفاتحة فى ركعة وتأخير الواجب عن محله وهو موجب لسجود السهو فكان مكروها وهو أسهل من لزوم الجمع بين الجهر والاسرار فى ركعة على أن كون ذلك الجمع شنيعا غير مطرد لما ذكره فى آخر شرح المنية أن الامام او سها فخافت بالفاتحة فى الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية أو أكثر تمها جهرا ولايعيد وفى القهستانى ولا خلاف أنه اذا جهر بأكثر الفاتحة تمها مخافتة كما فى الزاهدى (اه) أى فى الصلاة السرية وكون القول الاول نقله فى الخلاصة عن الاصل كما فى البحر والاصل من كتب ظاهر الرواية لايلزم منه كون الثانى لم يذكر فى كتاب آخر من كتب ظاهر الرواية فدعوى أنه ضعيف رواية ودراية غير مسلمة

ولو بعيدا على المذهب

﴿ فصل ﴾

(ويجهر الامام) وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه أساء ولو ائتم به بعد الفاتحة أو بعضها سرا أعادها جهرا بحر لكن فى آخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة

ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر (في الفجر وأولي العشاءين أداء وقضاء جمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها) أي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده بعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم قهستاني تبعا للقاعدي لاسهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر أفضل الكفار كافي (كمتنفل بالنهار) فانه يسر (ويخير المنفرد في الجهر) وهو افضل ويكتفي بأدناه (ان أدى) وفي السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل) منفردا فلوام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي (ويخافت المنفرد (حتما) اى وجوبا (ان قضى) الجهرية في وقت المخافتة كأن صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء (على الاصح كافي

فافهم ﴿قوله ان قصد الامامة الخ﴾ عزاه في القنية الى فتاوى الكرماني ووجهه أن الامام منفرد في حق نفسه ولذا لا يحنث في لا يؤم أحدا ما لم ينو الامامة ولا يحصل ثواب الجماعة الا بالنية ولا تفسد الصلاة بمحاذاة المرأة الا بالنية كما مر في بحث النية وسيذكر في باب الوتر عند ذكر كراهة الجماعة في التطوع على سبيل التداعي أنه لا كراهة على الامام ولم ينو الامامة فاذا كان كذلك فكيف تلزمه أحكام الامامة بدون التزام فافهم ﴿قوله واولي العشاءين﴾ بفتح الياء الاولى وكسر الثانية قهستاني والعشاآن المغرب والعتمة ﴿قوله أي في رمضان فقط﴾ مأخوذ من المصنف في المنح حيث قال وقيدنا الوتر بكونه بعد التراويح لانه انما يجهر في الوتر اذا كان في رمضان لا في غيره كما أفاده ابن نجيم في بحر وهو وارد على اطلاق الزيلعي الجهر في الوتر اذا كان اماما (اه) فدل كلامه على أن مراده في متنه بقوله بعدها كونه في رمضان كما هو المسنون أعم من أن يكون بعد التراويح أولا وبه سقط ما يأتي عن مجمع الانهر لكن يرد عليه أنه يقتضي أنه لو صلى الوتر جماعة في غير رمضان أنه لا يجهر به وان لم يكن على سبيل التداعي ويحتاج الى نقل صريح واطلاق الزيلعي يخالفه وكذا ما يأتي من أن المتنفل بالليل لو أم جهر فتامل ﴿قوله قلت الخ﴾ علمت أنه غير وارد ﴿قوله نعم في القهستاني﴾ فيه أن القهستاني صرح بعده بتصحيح خلافه ﴿قوله ويسر في غيرها﴾ وهو الثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وكذا جميع ركعات الظهر والعصر وان كان بعرفة خلافا لمالك كما في الهداية ﴿قوله وهو أفضل﴾ ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولهذا كان أداؤه بأذان واقامة أفضل وروى في الخبر أن من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة منح ﴿قوله على المذهب﴾ كذا في البحر ردا على ما في العناية من أن ظاهر الرواية أنه مخير أقول ما في العناية صرح به أيضا في النهاية والكفاية والمعراج ونقل في التاترخانية عن المحيط أنه لا سهو عليه اذا جهر فيما يخافت لانه لم يترك واجبا وعلله في الهداية في باب سجود السهو بأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة وقال الشراح انه جواب ظاهر الرواية وأما جواب رواية النوادر فانه يلزمه السهو في الذخيرة اذا جهر فيما يخافت عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه نعم صحح في الدرر تبعا للفتح والتبيين وجوب المخافتة ومشى عليه في شرح المنية والبحر والنهر والمنح قال في الفتح فحيث كانت المخافتة واجبة على المفرد ينبغي أن يجب بتركها السجود (اه) فتأمل ﴿قوله فلو أم﴾ اى فلو صلى المتنفل بالليل اماما جهر ومقتضاه أن الوتر في غير رمضان كذلك لان كلا منهما تكره فيه الجماعة عن سبيل التداعي وبدونه لا اذا وجب الجهر في النفل يجب في الوتر كما أفهمته عبارة الزيلعي أفاده الرحمتي ﴿قوله ويخافت المنفرد الخ﴾ أما الامام فقدمر أنه يجهر أداء وقضاء ﴿قوله في وقت المخافتة﴾ قيد به لانه ان قضى في وقت الجهر خير كما لا يخفى ح ﴿قوله بعد طلوع الشمس﴾ لان ما قبلها وقت جهر فيخير فيه لكن في بعض نسخ الهداية بعد طلوع الفجر ﴿قوله كما في

مطلب في الكلام على الجهر والمخافتة

الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير (وأدنى) (الجهر اسماع غيره و) أدنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل أو رجلان فليس بجهر والجهر أن يسمع الكل خلاصة

الهداية﴾ قال فيها لان الجهر مختص اما بالجماعة حتما أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما ﴿قوله لكن تعقبه غير واحد﴾ قال في الخزائن هذا ما صححه في الهداية ولم يوفق عليه بل تعقبه في الغاية ونظر فيه في الفتح وبحث فيه في النهاية وحرر خسرو انه ليس بصحيح رواية ولا دراية وقد اختار شمس الائمة وفخر الاسلام والامام التمرتاشي وجماعة من المتأخرين ان القضاء كالاداء قال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة والكافي والنهر هو الاصح وفي الشرنبلالية انه الذي ينبغي ان يعود عليه وذكروا جهه (اه) واجيب عن استدلال الهداية بمنع الحصر لجواز ان يكون للجهر المخير سبب آخر وهو موافقة الاداء (اه) ﴿قوله كمن سبق بركعة من الجمعة الخ﴾ اى انه اذا قام ليقضيها لا يلزمه المخافتة بل له ان يجهر فيها ليوافق القضاء الاداء مع انه قضاها في وقت المخافتة فعلم ان الجهر لم يختص سببه بالجماعة او بالوقت بل له سبب آخر خلافا لما قاله في الهداية فهذه المسئلة دليل لما رجحه الجماعة وبهذا التقرير ظهر وجه اقتصاره على الجمعة وان كان الحكم كذلك لو سبق بركعة من العشاء ونحوه لان المقصود اثبات الجهر في القضاء في وقت المخافتة لا مطلقا فافهم ﴿قوله وادنى الجهر اسماع غيره الخ﴾ اعلم انهم اختلفوا في حد وجود القرأة على ثلاثة اقوال فشرط الهندواني والفضلي لوجودها خروج صوت يصل الى اذنه وبه قال الشافعي وشرط بشر المريسي واحمد خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه لكن بشرط كونه مسموعا في الجملة حتى لو ادنى احد صماخه الى فيه يسمع ولم يشترط الكرخي وابو بكر البلخي السماع واكتفيا بتصحيح الحروف واختار شيخ الاسلام وقاضيخان وصاحب المحيط والحلواني قول الهندواني كذا في معراج الدراية ونقل في المجتبى عن الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه وهذا لا يخالف ما مر عن الهندواني لان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن في قربه كما في الحلية والبحر ثم انه اختار في الفتح ان قول الهندواني وبشر متحدان بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع وذكر في البحر تبعا للحلية انه خلاف الظاهر بل الاقوال ثلاثه وايد العلامة خير الدين الرملي في فتاواه كلام الفتح بما لا مزيد عليه فارجع اليه وذكر ان كلا من قول الهنداوي والكرخي مصححان وان ما قاله الهنداوني اصح وأرجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه (اه) وبما قررناه ظهر لك ان ما ذكرهنا في تعريف الجهر والمخافتة ومثله في سهو المنية وغيره مبني على قول الهنداوني لان ادنى الحد الذي توجد فيه القرأة عنده خروج صوت يصل الى اذنه اى ولو حكما كما لو كان هناك مانع من صمم او جلبة اصوات اونحو ذلك وهذا معنى قوله ادنى المخافتة اسماع نفسه وقوله ومن بقربه تصريح باللازم عادة كما مر وفي القهستاني وغيره او من بقربه باو وهو اوضح ويبتنى على ذلك ان ادنى الجهر اسماع غيره اى ممن لم يكن بقربه بقرينة المقابلة ولذا قال في الخلاصة والخانية عن الجامع الصغير ان الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون

جهرا والجهر أن يسمع الكل (اه) اى كل الصف الاول لاكل المصلين بدليل مافى القهستانى عن المسعودية ان جهر الامام اسماع الصف الاول (اه) و به علم انه لااشكال فى كلام الخلاصة وانه لاينافى كلام الهندوانى بل هو مفرع عليه بدليل انه فى المعراج نقله عن الفضلى وقد علمت ان الفضلى قائل بقول الهندوانى فقد ظهر بهذا ان ادنى المخافتة اسماع نفسه اومن بقربه من رجل اورجلين مثلا واعلاها مجرد تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخى ولاتعتبر هنا فى الاصح وادنى الجهر اسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الاول واعلاه لاحدله فافهم وأغتنم تحرير هذا المقام فقد اضطرب فيه كثير من الافهام ﴿قوله ويجرى ذلك المذكور﴾ يعنى كون ادنى مايتحقق به الكلام اسماع نفسه أومن بقربه ﴿قوله لم يصح فى الاصح﴾ اى الذى هو قول الهندوانى واما على قول الكرخى فيصح وان لم يسمع نفسه لاكتفائه بتصحيح الحروف كمامر ﴿قوله وقيل الخ﴾ قال فى الذخيرة معزيا الى القاضى علاء الدين فى شرح مختلفاته الاصح عندى ان فى بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفى بعضها يشترط سماع غيره مثلا فى البيع لوادنى المشترى صماخه الى فم البائع وسمع البائع يكفى ولوسمع نفسه ولم يسمعه المشترى لايكفى وفيما اذا حلف لايكلم فلانا فناداه من بعيد بحيث لايسمع ولايحنث فى يمينه نص عليه فى كتاب الايمان لان شرط الحنث وجود الكلام معه ولم يوجد (اه) قال فى النهر أقول ينبغى ان يكون الحكم كذلك فى كل مايتوقف تمامه على القبول ولوغير مبادلة كالنكاح (اه) ولم يعول الشارح على هذا القول فعبر عنه بقيل تبعا للفتح حيث قال قيل الصحيح فى البيع الخ وكذا عبر عنه فى الكافى اشارة الى ضعفه كما فى الشرنبلالية لكن الاول ارتضاه فى الحلية والبحر وهو أوجه بدليل المسئلة المنصوصة فى كتاب الايمان لان الكلام من الكلم وهو الجرح سمى به لانه يؤثر فى نفس السامع فتكليمه فلانا لايحصل الا باسماعه وكذا اشتراط سماع الشهود كلام العاقدين فى النكاح وسماع التلاوة فى وجوب السجدة على السامع ونحو ذلك مما اشترط فيه سماع الغير تأمل ﴿قوله مثلا﴾ زاده ليعم مالو تركها فى ركعة واحدة وهل يأتى بها فى الثالثة أو الرابعة يحرر وليعم غير العشاء كالمغرب فانه لو تركها فى احدى أوليها يأتى بها فى الثالثة ولو فيهما معا أتى فى الثالثة بفاتحة وسورة وفاتت الاخرى و يسجد للسهو لوساهيا وليعم الرباعية السرية فانه يأتى بها فى الاخريين ايضا أفاده (ط) وانما خص المصنف العشاء بالذكر لمكان قوله جهرا فى الاخريين لاللاحتراز عن غيره فلذا أشار الشارح الى التعميم فافهم ﴿قوله ولو عمدا﴾ هذا ظاهر اطلاق المتون به صرح فى النهر ولم يعزه الى احد وكانه أخذه من الاطلاق والافصنيع الفتاوى والشروح يقتضى أن وضع المسئلة فى النسيان تأمل أفاده الخير الرملى ﴿قوله وجوبا وقيل ندبا﴾ أشار الى أن الاصح الوجوب وذلك لان محمدا أشار اليه فى الجامع الصغير حيث عبر بقوله قرأها بلفظ الخبر وهو آكد من الامر فى الوجوب وصرح فى الاصل

ويجرى ذلك) المذكور (فى كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق أو استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح فى الاصح وقيل فى نحو البيع يشترط سماع المشترى (ولو ترك سورة أولى العشاء) مثلا ولو عمدا (قرأها وجوبا) وقيل ندبا (ويسر فى غيرها وكان عليه الصلاة والسلام يجهر فى الكل ثم تركه فى الظهر والعصر لدفع أذى

بالاستحباب قال فى غاية البيان والاصح ما فى الجامع الصغير لانه آخر التصنيفين ورده فى الفتح بأن مافى الاصل أصرح فيجب التعويل عليه فى الرواية وكون الاخبار آكد رده فى البحر بأنه فى اخبار الشارع لافى غيره فكان المذهب الاستحباب قال فى النهر ولايخفى أن أمر المجتهد ناشئ عن أمر الشارع فكذا اخباره نعم قال فى الحواشى السعدية انما يكون دليلا اذا كان مستعملا فى الامر الايجابى وهو ممنوع وأقول لم لايجوز أن يكون المراد الاستحباب وتكون القرينة عليه مافى الاصل كما أريد بما مر من قوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذيه وأمثال ذلك (اه) والحاصل أن اختيار صاحب الفتح والبحر والنهر الندب لانه صريح كلام محمد ﴿قوله مع الفاتحة﴾ أشار به الى شيئين الاول أنه يقدم الفاتحة لان مع تدخل على المتبوع وهو أحد قولين وينبغى ترجيحه والثانى أن الفاتحة واجبة أيضا وفيه قولان أيضا وينبغى ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها أفاده فى البحر والنهر ﴿قوله لان الجمع الخ﴾ أشار به الى أن قول المصنف جهرا راجع الى الفاتحة والسورة معا وجعله الزيلعى ظاهر الرواية وصححه فى الهداية لما ذكره الشارح وصحح التمرتاشى أنه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وفخر الاسلام الصواب ولايلزم الجمع الشنيع لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا بحر ومفاده أن الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة مكروه اتفاقا اذا كانت القرأة فى محلها غير ملتحقة بما قبلها ويرد عليه ماقدمناه من الفروع أول الفصل فتأمل ﴿قوله ولو تذكرها﴾ أى السورة ﴿قوله قرأها﴾ أو بعد عوده الى القيام ﴿قوله واعاد الركوع﴾ لان مايقع من القرآة فى الصلاة يكون فرضا فيرتفض الركوع ويلزمه اعادته لان الترتيب بين القرأة والركوع فرض كمامر بيانه فى الواجبات حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام لاجل القرأة ثم بداله فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قيل تفسد وقيل لا والفرق بين القرأة وبين القنوت حيث لايعود لاجله لوتذكره فى ركوعه ولو عاد لايرتفض هو ماذكرنا من أن القرأة تقع فرضا أما القنوت اذا أعيد يقع واجبا وبيان ذلك أن القرأة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الا انه مهما أطال يقع فرضا وكذا اذا أطال الركوع والسجود على ماهو قول الاكثر والاصح لان قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر لوجوب أحد الامرين الآية فما فوقها مطلقا لصدق ماتيسر على كل فرض فهما قرأ يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة أن جعل الفرض مقدار كذا واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة لا أنه يقع أول آية يقرؤها فرضا ومابعدها الى احد كذا واجبا ومابعد ذلك الى حد كذا سنة لانا ان اعتبرنا الواجب مابعد الآية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا وان اعتبرنا منفردا اذا كان الواجب بعد الفاتحة وقالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتأمل كذا فى شرح المنية من باب سجود السهو ونحوه فى الفتح وهو تحقيق دقيق فاغتنمه ﴿قوله للزوم تكرارها﴾

(مع الفاتحة جهرا فى الاخريين) لان الجمع بين جهر ومخافتة فى ركعة شنيع ولو تذكرها فى ركوعه قرأها واعاد الركوع (ولو ترك الفاتحة فى الاوليين (لا) يقضيها فى الاخريين للزوم تكرارها

مطلب
تحقيق مهم فيما لو تذكر فى ركوعه انه لم يقرأ فعاد تقع القراءة فرضا و واجبا وسنة

أى وهو غير مشروع وهذا لوقرءها مرتين فلو مرة لاتكون قضاء كما فى النهاية لانها فى محلها لكن كتب على مافى النهاية شيخ الاسلام المفتى ابو السعود قلت لايخفى أن قرأة الفاتحة فى الشفع الثانى ليست بواجبة بل ذالك على وجه الدعاء فى ظاهر الرواية وان كانت واجبة على رواية الحسن بن زياد فعلى هذا اذا قرأ الفاتحة مرة لم يتعين انصرافها الى تلك الركعة وأنت خبير بان بناء ظاهر الرواية أى الذى هو عدم اعادة الفاتحة فى مسئلتنا على رواية الحسن غير حسن (اه) أى بخلاف السورة فان الشفع ليس بمحل لاداء السورة فجاز أن يكون محلا للقضاء وتمامه فى شرح الشيخ اسمعيل ﴿قوله ولو تذكرها﴾ أى الفاتحة ﴿قوله قبل الركوع﴾ الظاهر أنه ليس بقيد حتى لو تذكرها فى الركوع فكذلك لانه قدم أنه لو تذكر السورة فى الركوع أعادها وأعاد الركوع فالفاتحة أولى لانها آكد رحمتى ﴿قوله وأعاد السورة﴾ لانها شرعت تابعة للفاتحة رحمتى ﴿قوله على المذهب﴾ أى الذى هو ظاهر الرواية عن الامام وفى رواية عنه مايطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب أحد وجزم القدورى بأنه الصحيح من مذهب الامام ورجحه الزيلعى بأنه أقرب الى القواعد الشرعية لان المطلق ينصرف الى الادنى وفى البحر فيه نظر بل ينصرف الى الكامل قلت وهو مدفوع بأن برأة الذمة لاتتوقف على الكامل والالزم فرضية الطمانينة فى الركوع والسجود قال فى شرح المنية وعلى هذه الرواية لا يجرى عنده نحو ثم نظر أى لانه يشبه قصد الخطاب والاخبار تأمل وفى رواية ثالثة عنه وهى قولهما ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ﴿قوله وعرفا طائفة من القرآن مترجمة الخ﴾ أى اعتبر لها مبدأ ومقطع وهذا التعريف نقله فى الحلية عن حاشية الكشاف لعلاء الدين البهلوانى ونقل فى النهر عن شرح الشاطبية للجعبرى مايرجع اليه وهو انها قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ذو مبدء ومقطع مندرج فى سورة ﴿قوله ولو تقديرا الخ﴾ أشار الى الرد على البحر حيث اعترض التعريف المذكور بأن لم يلد آية ولذا جوز الامام بها الصلاة وهى خمسة أحرف ووجه الرد أن لم يلد أصله لم يولد فهو ستة تقديرا لكن الذى رأيته فى الحلية والبحر عن الحواشى المذكورة أقلها ستة أحرف صورة فالرد فى غير محله نعم فى النهر قيل ان الآية هى ومابعدها ومن ثم قيل ان الاخلاص أربع وقيل خمس فيجوز أن يكون مافى الحواشى بناء على الاول ﴿قوله الا اذا كانت كلمة﴾ استثناء من المتن لانه فى معنى تصح الصلاة بآية ﴿قوله فالاصح عدم الصحة﴾ كذا فى المنية وهو شامل لمثل مدهامتان ومثل (ص وق ون) لكن ذكر فى الحلية والبحر أن الذى مشى عليه الاسبيجابى فى الجامع الصغير وشرح الطحاوى وصاحب البدائع الجواز فى مدهامتان عنده من غير حكاية خلاف ﴿قوله الا اذا حكم حاكم﴾ صورته علق عتق عبده بصلاته صلاة صحيحة فصلى بمدهامتان غير مكررة أو مكررة فترافعا الى حاكم يرى صحة الصلاة بذلك فقضى بعتقه فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنا فتصح اتفاقا لان حكم الحاكم فى المجتهد فيه يرفع الخلاف أفاده ح ﴿قوله لانه يزيد على

ولو تذكرها قبل الركوع قراها واعاد السورة (وفرض القراءة آية على المذهب) هى لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستانى ولو قرا آية طويلة فى الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على

ثلاث آيات) تعليل للمذهبين لان نصف الآية الطويلة اذا كان زيد على ثلاث آيات قصار يصح على قولهما فعلى قول أبى حنيفة المكتفى بالآية أولى (ح) قال فى البحر وعلم من تعليلهم أن كون المقروء فى كل ركعة النصف ليس بشرط بل أن يكون البعض يبلغ مايعد بقراءته قارئا عرفا (اه) اقول وينبغى أن يكون الاكتفاء بمادون الآية مفرعا على الرواية الثانية عن الامام لان الرواية الاولى التى تقدم انها ظاهر الرواية لابد من آية تامة تأمل (تنبيه) لم أر من قدر أدنى مايكفى بحد مقدر من الآية الطويلة وظاهر كلام البحر كغيره أنه موكول الى العرف لاالى عدد حروف أقصر آية وعلى هذا لو اراد قراءة قدر ثلاث آيات التى هى واجبة عند الامام لابد أن يقرأ من الآية الطويلة مقدار ثلاثة أمثال ممايسمى بقراءته قارئا عرفا ولذا فرضوا المسئلة بآية الكرسى وآية المداينة وفى التتارخانية والمعراج وغيرهما لو قرأ آية طويلة كآية الكرسى أو المداينة البعض فى ركعة والبعض فى ركعة اختلفوا فيه على قول أبى حنيفة قيل لايجوز لانه ماقرأ آية تامة فى كل ركعة وعامتهم على أنه يجوز لان بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعدلها فلاتكون قراءته أقل من ثلاث آيات (اه) لكن التعليل الاخير ربما يفيد اعتبار العدد فى الكلمات أو الحروف ويفيده قولهم لو قرأ آية تعدل أقصر سورة جاز وفى بعض العبارات تعدل ثلاثا قصارا أى كقوله تعالى ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر وقدرها من حيث الكلمات عشر ومن حيث الحروف ثلاثون فلو قرأ الله لا اله الا هو الحى القيوم لاتأخذه سنة ولانوم يبلغ مقدار هذه الآيات الثلاث فعلى ماقلنا لو اقتصر على هذا المقدار فى كل ركعة كفى عن الواجب ولم أر من تعرض لشئ من ذلك فليتأمل ﴿قوله وحفظها﴾ أى الآية فرض عين أى فرض ثابت على كل واحد من المكلفين بعينه كما أشار اليه فى شرح التحرير حيث فرق بينه وبين فرض الكفاية بأن الثانى منحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله بخلاف الاول فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من عين مخصوصة كالمفروض على النبى صلى الله عليه وسلم دون أمته أو من كل عين عين أى واحد واحد من المكلفين (اه) والظاهر أن الاضافة فيهما من اضافة الاسم الى صفته كمسجد الجامع وحبة الحمقاء أى فرض متعين أى ثابت على كل مكلف بعينه وفرض الكفاية معناه فرض ذو كفاية أى يكتفى بحصوله من اى فاعل كان تأمل ﴿قوله وحفظ جميع القرآن الخ﴾ قول لامانع من أن يقال جميع القرآن من حيث هو يسمى فرض كفاية وان كان بعضه فرض عين وبعضه واجبا كما أن حفظ الفاتحة يسمى واجبا وان كانت الآية منها فرضا أى يسقط بها الفرض فافهم (قوله وسنة عين) اى يسن لكل واحد من المكلفين بعينه وفيه اشارة الى ان السنة قد تكون سنة عين وسنة كفاية ومثاله ماقالوا فى صلاة التراويح انها سنة عين وصلاتها بجماعة فى كل محلة سنة كفاية ﴿قوله وتعلم الفقه أفضل منهما﴾ اى من حفظ باقى القرآن بعد قيام

ثلاث آيات قصار قاله الحلبى (وحفظها فرض عين) متعين على كل مكلف (وحفظ جميع القرآن فرض كفاية) وسنة عين أفضل من التنفل وتعلم الفقه أفضل منهما

مبحث

فى الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

مطلب

السنة تكون سنة عين وسنة كفاية

(وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم) ويكره نقص شئ من الواجب (ويسن في السفر مطلقا) اى حالة قرارا وفرار كذا اطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في الهداية هو المحرر

البعض به ومن التنفل ومراده بالفقه مازاد على مايحتاج اليه في دينه والافهو فرض عين (ح) ﴿**قوله** وسورة﴾ أى اقصر سورة أومايقوم مقامها من ثلاث آيات قصار ﴿**قوله** ويكره الخ﴾ أى تحريما كما أنه يكره نقص شئ من السنة تنزيها كما في شرح الملتقى (ط) ﴿**قوله** أى حالة قرارا وفرارا﴾ أى حالة أمنة أو عجلة وعبر عن العجلة بالفرار بالفاء لانها في السفر تكون غالبا من الخوف كما في شرح الشيخ اسمعيل ﴿**قوله** كذا أطلق الخ﴾ فيه ان عبارة الجامع لم يصرح فيها بقوله مطلقا وانما ذكر فيها السفر غير مقيد فيفهم منها الاطلاق كسائر عبارات المتون والالمتيات ادعاء تقييدها بما سيأتي من التفصيل وانما صرح المصنف بالاطلاق اختيار المارجحه شيخه صاحب البحر ﴿**قوله** ورجحه في البحر الخ﴾ اعلم أنه ذكر في الهداية أن المسافر يقرأ بفاتحة الكتاب وأى سورة شاء ثم قال وهذا اذا كان على عجلة من السير فان كان في أمنة قرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ورده في البحر بأنه لاأصل له يعتمد عليه في الرواية والدراية أما الاول فلان اطلاق المتون تبعا للجامع الصغير يعم حالة الامن أيضا وأما الثاني فلانه اذا كان على أمن صار كالمقيم فينبغي أن يراعى السنة والسفر وان كان مؤثرا في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج لابدله من دليل ولم ينقل (اه) وهو ملخص من الحلية وأجاب في النهر بما حاصله أن السنة للمقيم في قراءة الفجر ان تكون من طوال المفصل وان لاينقص مقدار الآيات المقروءة من حيث العدد عن اربعين آية في الركعتين بل تكون من اربعين الى مائة كما سيأتي مع مالنا فيه من البحث والمسافر اذا كان في امنة وقرار وان كان مثل المقيم لكن للسفر تأثير في التخفيف عنه مطلقا ولذا يجوز له الفطر وان كان في امنة فناسب ان يقرأ نحو سورة البروج والانشقاق مما هو من طوال المفصل وان لم يبلغ المقدار الخاص وهذا معنى قول الهداية لامكان مراعاة السنة مع التخفيف اى التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص بعد حصول سنة القراءة من طوال المفصل فليس مراده التحديد بعدد آيات السورتين بل كونهما من طول المفصل اى وسنية القراءة في الفجر من طوال المفصل مسلمة لاتحتاج الى دليل ثم ان ما في الهداية قد اقره عليه شراحها والزيلعي وغير وذلك دليل على تقييد طلاق ما في المتون والجامع (اه) اقول هذا انما يتم اذا كان قول الهداية يقرا في الفجر نحو سورة البروج وانشقت معناه انه يقرا في الركعتين واحدة منهما لا كلا منهما والالم يحصل تخفيف من حيث العدد لان الانشقاق خمس وعشرون آية والبروج اثنان وعشرون ويؤيد ذلك قول المنية يقرا سورة البروج اومثلها فانه ظاهر في ان المراد قراءة سورة البروج في الركعتين لكن في كون سورة البروج من طوال المفصل كلام ستعرفه فلذا حمل التخفيف في شرح المنية على جعل الاوسط في الحضر طويلا في السفر ومثله قول صاحب المجمع في شرحه فيقرا بأوساط المفصل رعاية للسنة مع التخفيف وعليه مشى في الشرنبلالية لكن هذا

(الفاتحة) وجوبا (وأى سورة شاء) وفي الضرورة قدر الحال (و) يسن (في الحضر) لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون (طوال المفصل) من الحجرات الى آخر البروج

الحمل لايناسب ما في الهداية لان الانشقاق من طوال المفصل وقد يقال ان التخفيف من جهة الاكتفاء بسورة واحدة من المفصل في الركعتين كما اقتضاه ظاهر كلام المنية المذكور لان السنة في الحضر في كل ركعة سورة تامة كما يأتي تأمل ﴿**قوله** وجوبا﴾ أشار به الى دفع ماأورده في النهر بأنه لو قال بعد الفاتحة أى سورة شاء لكان أولى لئلا يوهم أن قراءة الفاتحة سنة فصرح بقوله وجوبا لدفع التوهم المذكور لان المعنى أن سنة القراءة في السفر أى سورة شاء مضمومة الى الفاتحة الواجبة فالمقصود بيان التخيير في السور بعد الفاتحة والاورد أن السورة واجبة أيضا ﴿**قوله** وفي الضرورة بقدر الحال﴾ أى سواء كان في الحضر أو السفر واطلاقه يشمل الفاتحة وغيرها لكن في الكافي فان كان في السفر في حالة الضرورة بأن كان على عجلة من السير أو خائفا من عدو أو لص يقرأ الفاتحة وأى صورة شاء وفي الحضر في حالة الضرورة بأن خاف فوت الوقت يقرا مالا يفوته الوقت اه ولقائل ان يقول لايختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة كما اذا اشتد خوفه من عدو فقرأ آية مثلا ولا يكون مسيأ كذا في الشرنبلالية أقول وقول الكافي بقدر مالايفوته الوقت يشمل الفاتحة فله ان يقرا في كل ركعة بآية ان خاف فوت الوقت بالزيادة وهل هو في كل صلاة أو خاص بالفجر فيه خلاف حكاه في القنية وقال في آخر شرح المنية وقيل يراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر أن يراعى قدرا واجب في غيرها الا ان الاخلال به مفسد عند بعض الأئمة بخلاف خروج الوقت اه اى فانه في غير الفجر غير مفسد اتفاقا ثم ذكر ان له الاقتصار على الفاتحة وتسبيحة واحدة وترك الثناء والتعوذ في سنة الفجر أو الظهر او خاف فوت الجماعة لانه اذا جاز ترك السنة لادراك الجماعة فترك سنة السنة اولى اه ﴿**قوله** ذكره الحلبي﴾ ونقله الزاهدي في القنية عن المجرد بقوله قال ابو حنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ماوصفنا من القراءة سوى الجهر قال الزاهدي وهذا نص على أن القراءة المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد والناس عنه غافلون (**قوله** طوال المفصل) بكسر الطاء جمع طويل ككريم وكرام واقتصر عليه في الصحاح وأما بالضم فالرجل الطويل كما صرح به ابن مالك في مثلثه والمفصل بفتح الصاد المهملة هو السبع السابع من القرآن سمي به لكثرة فصله بالبسملة أو لقلة المنسوخ منه ولهذا يسمى بالمحكم أيضا واختلف في أوله قال في البحر والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات اه قال الرملي ونظم ابن ابي شريف الاقوال فيه بقوله

مفصل قرآن بأوله أتى * خلاف فصافات وقاف وسبح
وجاثية ملك وصف قتالها * وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح

وزاد السيوطي في الاتقان قولين فأوصلها الى اثنى عشر قولا الرحمن والانسان ﴿**قوله** الى آخر البروج﴾ عزاه في الخزائن الى شرح الكنز للشيخ باكير وقال بعده وفي النهر

(فى الفجر والظهر و
منها الى آخر لم يكن (او
ساطه فى العصر والعشاء
(وباقيه (قصاره فى المغرب
أى فى كل ركعة سورة مما
ذكر ذكره الحلبى واختار
فى البدائع عدم التقدير
وأنه يختلف بالوقت والقوم

لا يخفى دخول الغايه" فى المغيا هنا اه فالبروج من الطوال وهو مفاد عبارة الهـدايه" المذكورة آنفا لكن مفادما نقلناه بعدها عن شرح المنية وشرح المجمع أنها من الاوساط ونقله فى الشرنبلاليه" عن الكافى بل نقل القهستانى عن الكافى خروج الغايه" الاولى والثانيه" وعليه فسورة لم يكن من القصار وتوقف فى ذلك كله صاحب الحليه" وقال العبارة لا تفيد ذلك بل يحتاج الى ثبت فى ذلك من خارج والله أعلم أى لان الغايه" تحتمل الدخول والخروج فافهم ﴿قوله فى الفجر والظهر﴾ قال فى النهر هذا مخالف لما فى منيه" المصلى من أن الظهر كالعصر لكن الاكثر على ما عليه المصنف اه ﴿قوله وباقيه﴾ أى باقى المفصل ﴿قوله أى فى كل ركعه" سورة مما ذكر﴾ أى من الطوال والاوساط والقصار ومقتضاه أنه لا نظر الى مقدار معين من حيث عدد الآيات مع أنه ذكر فى النهر أن القراءة من المفصل سنه" والمقدار المعين سنه" أخرى ثم قال وفى الجامع الصغير يقرأ فى الفجر فى الركعتين سورة الفاتحه" وقدر أربعين أو خمسين واقتصر فى الاصل على الاربعين وفى المجرد ما بين الستين الى المائه" والكل ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام و يقرأ فى العصر والعشاء خمسه" عشر فى الركعتين فى ظاهر الروايه" كذا فى شرح الجامع لقاضيخان وجزم به فى الخلاصه" وفى المحيط وغيره يقرأ عشرين وفى المغرب خمس آيات فى كل ركعة اه أقول كون المقروء من سور المفصل على الوجه الذى ذكره المصنف هو المذكور فى المتون كالقدورى والكنز والمجمع والوقايه" والنقايه" وغيرها وحصر المقروء بعدد على ما ذكره فى النهر والبحر مما علمته مخالف لما فى المتون من بعض الوجوه كما نبه عليه فى الحليه" فانه لو قرأ فى الفجر أو الظهر سورتين من طوال المفصل تزيدان على مائه" آيه" كالرحمن والواقعه" أو قرأ فى العصر أو العشاء سورتين من أوساط المفصل تزيدان على عشرين أو ثلاثين آيه" كالغاشيه" والفجر يكون ذلك موافقا للسنه" على ما فى المتون لا على الروايه" الثانيه" ولا تحصل الموافقه" بين الروايتين الا اذا كانت السورتان موافقه" للعدد المذكور ويلزم على ما مر عن النهر من أن المقدار المعين سنه" أخرى ان تكون قراءة السورتين الزائدتين على ذلك المقدار خارجه" عن السنه" الا ان يقتصر من كل سورة منهما على ذلك المقدار مع انهم صرحوا بأن الافضل فى كل ركعه" الفاتحه" وسورة تامه" فالذى ينبغى المصير اليه انهما روايتان مختلفتان اختار أصحاب المتون احداهما ويؤيده انه فى متن الملتقى ذكر اولا ان السنه" فى الفجر حضرا اربعون آيه" او ستون ثم قال واستحسنوا طوال المفصل فيها وفى الظهر الخ فذكر ان الثانى استحسان فيترجح على الروايه" الاولى لتأيده بالاثر الوارد عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى ابوموسى الاشعرى ان اقرأ فى الفجر والظهر بطوال المفصل وفى العصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل قال فى الكافى وهو كالمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لان المقادير لا تعرف الا سماعا اه ﴿قوله واختار فى البدائع عدم التقدير الخ﴾ وعمل الناس اليوم على ما اختاره فى البدائع رملى والظاهر أن المراد عدم التقدير

(بمقدار)

والامام وفى الحجة يقرأ
فى الفرض بالترسل حرفا
حرفا وفى التراويح بين بين
وفى النفل ليلا له أن يسرع
بعد أن يقرأ كما يفهم ويجوز
بالروايات السبع لكن
الاولى أن لا يقرأ بالغريبة
عند العوام صيانة لدينهم
(وتطال أولى الفجر على
ثانيتها) بقدر الثلث
وقيل النصف

بمقدار معين لكل أحد وفى كل وقت كما يفيده تمام العبارة بل تارة يقتصر على أدنى ماورد كأقصر سورة من طوال المفصل فى الفجر أو أقصر سورة من قصاره عند ضيق وقت أو نحوه من الاعذار لانه عليه الصلاة والسلام قرأ فى الفجر بالمعوذتين لما سمع بكاء صبى خشية أن يشق على أمه" وتارة يقرأ أكثر ماورد اذا لم يمل القوم فليس المراد الغاء الوارد ولو بلا عذر ولذا قال فى البحر عن البدائع والجملة فيه أنه ينبغى للامام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام وهكذا فى الخلاصة (اه) ﴿قوله والامام﴾ أى من حيث حسن صوته وقبحه ﴿قوله وفى الحجة﴾ اسم كتاب من كتب الفتاوى ﴿قوله بين بين﴾ أى بأن تكون بين الترسل والاسراع ﴿قوله ليلا﴾ لعل وجه التقييد به أن عادة المتهجدين كثره القراءة فى تهجدهم فلهم الاسراع ليحصلوا وردهم من القراءة تأمل ﴿قوله كما يفهم﴾ أى بعد أن يمد أقل مد قال به القراء والا حرم لترك الترتيل المأمور به شرعا (ط) ﴿قوله ويجوز بالروايات السبع﴾ بل يجوز بالعشر أيضا كما نص عليه أهل الاصول (ط) ﴿قوله بالغريبة﴾ أى بالروايات الغريبة والامالات لان بعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون فيقعون فى الاثم والشقاء ولا ينبغى للائمة أن يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم ولا يقرأ عندهم مثل قراءة أبى جعفر وابن عامر وعلى بن حمزة والكسائى صيانة" لدينهم فلعلهم يستخفون أو يضحكون وان كان كل القراآت والروايات صحيحة فصيحة ومشايخنا اختاروا قراءة أبى عمرو وحفص عن عاصم (اه) من التتارخانية عن فتاوى الحجة ﴿قوله وتطال الخ﴾ أى يطيلها الامام وهى مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقت الفجر وقت نوم وغفلة وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل أن المنفرد يستوى بين الركعتين فى الجميع اتفاقا شرح المنية أقول وبه علم ما من أن الاطالة المذكورة مسنونة اجماعا ومثله فى التتارخانية علم أن ما فى شرح الملتقى للبهنسى من انها واجبة اجماعا غريب أو سبق قلم وقال تلميذه الباقانى فى شرح الملتقى لم أجده فى الكتب المشهورة فى المذهب ﴿قوله بقدر الثلث﴾ بأن تكون زيادة ما فى الاولى على ما فى الثانية بقدر ثلث مجموع ما فى الركعتين كما فى الكافى حيث قال الثلثان فى الاولى والثلث فى الثانية ومثله فى الحلية والبحر والدرر ﴿قوله وقيل النصف﴾ كذا فى الحلية معزيا الى المحبوبى وحكاه فى البحر عن الخلاصة لكن عبارة الخلاصة لا تفيده لان عبارتها هكذا وحد الاطالة فى الفجر أن يقرأ فى الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفى الاولى من ثلاثين الى ستين (اه) وأرجع المحشى القول بالنصف الى القول الاول لان المراد نصف المقروء فى الاولى وهو ثلث المجموع فلا وجه لعده مقابلا له واطال فى ذلك فراجعه لكن قد يقال ان مراد الخلاصة التخيير بين جعل الزيادة بقدر نصف ما فى الاولى أو نصف ما فى الثانية فانه اذا قرأ فى الاولى ثلاثين وفى الثانية عشرين فالزيادة بقدر نصف ما فى الثانية واو قرأ فى الاولى ستين

وفى الثانية ثلاثين فالزيادة بقدر نصف ما فى الاولى وبهذا يغاير القول الاول فتأمل ﴿قوله ندبا﴾ راجع للقولين يعنى أن هذا التقدير فى كل بيان للاولى فان لم يراعه فهو خلاف الاولى وهو معنى قوله لابأس به (ح) ﴿قوله فلو فحش﴾ بأن قرأ فى الاولى بأربعين وفى الثانية بثلاث آيات لابأس به وبه ورد الاثر كذا فى الذخيرة وغيرها ﴿قوله فقط﴾ لما احتمل أن يكون الفجر مجرد مثال لاللتقييد أردفه بقوله كذا فى النهر ﴿قوله حتى التراويح﴾ عزاه فى الحزأن الى الخانية وظاهر هذا أن الجمعة والعيدين على الخلاف كما فى جامع المحبوبى لكن فى نظم الزند ويستى الاتفاق على تسوية القراءة فيهما وأيده فى الحلية بالاحاديث الواردة المقتضية لعدم اطالة الاولى على الثانية فيهما ﴿قوله قيل وعليه الفتوى﴾ قائله فى معراج الدرايه ومثله فى المجتبى وفى التتارخانيه عن الحجه وهو المأخوذ للفتوى وفى الخلاصة انه أحب ورجح اليه فى فتح القدير لما رواه البخارى من انه عليه الصلاة والسلام كان يطول فى الركعة الاولى أن من الظهر مالا يطول فى الثانيه وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح ونازعه فى شرح المنيه بأنه محمول على الاطاله من حيث الثناء والتعوذ وبمادون ثلاث آيات ضرورة التوفيق بينه وبين مارواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى حيث قال فحزرنا قيامه فى الظهر فى كل ركعة قدر ثلاثين آيه فانه أفاد التسويه بين الركعتين (اه) وقال فى الحليه بعد أن حقق دليلهما فيظهر على هذا أن قولهما أحب لاقوله وأن الاولى كون الفتوى على قولهما لاقوله وأقره فى البحر والشرنبلاليه واعتمد قولهما فى الكنز والملتقى والمختار والهدايه فلذا اعتمده المصنف أيضا ﴿قوله ان تقاربت الخ﴾ ذكر هذا فى الكافى فى المسئلة التى قبل هذه واعتبره فى شرح المنيه فى هذه المسئلة أيضا كما يأتى فى عبارته والحاصل أن سنيه اطاله الاولى على الثانيه وكراهيه العكس انما تعتبر من حيث عدد الآيات ان تقاربت الآيات طولا وقصرا فان تفاوتت تعتبر من حيث الكلمات فاذا قرأ فى الاولى من الفجر عشرين آيه طويلة وفى الثانيه منها عشرين آيه قصيرة تبلغ كلماتها قدر نصف كلمات الاولى فقد حصل السنه ولو عكس يكره وانما ذكر الحروف للاشارة الى أن المعتبر مقابلة كل كلمه بمثلها فى عدة الحروف فالمعتبر عدد الحروف لاالكلمات فلو اقتصر الشارح على الحروف أو عطفها على الكلمات كما فعل فى الكافى لكان أولى ﴿قوله واعتبر الحلبى فحش الطول الخ﴾ كما لو قرأ فى الاولى والعصر وفى الثانيه الهمزة فرمز فى القنيه أولا أنه لايكره ثم رمز ثانيا أنه يكره وقال لان الاولى ثلاث آيات والثانيه تسع وتكره الزيادة الكثيرة وأما ماروى أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فى الاولى من الجمعه بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانيه هل أتاك حديث الغاشيه فزاد على الاولى بسبع لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمه أقل من نصفه (اه) أى أن الست الزائدة فى الهمزة ضعف سورة العصر بخلاف السبع الزائدة فى الغاشيه فانها أقل من نصف سورة الاعلى فكانت

قوله اردفه بقوله أى فقط ولعلها سقطت من قلمه وليراجع (اه) مصححه

قوله فحزرنا بالحاء المهملة ثم الزاى ثم الراء الساكنة من الحزر وهو الظن والتخمين (اه) منه

ندبا فلو فحش لابأس به (فقط) وقال محمد أولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى (واطالة الثانية على الاولى يكره) تنزيها (اجماعا ان بثلاث آيات) ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبرا لحروف والكلمات واعتبر الحلبى فحش لطول لاعددا لايات

يسيرة قال الحلبى فى شرح المنيه وعلم من كلام القنيه ان ثلاث آيات انما تكره فى السور القصار لظهور الطول فيها بذلك ظهورا بينا وهو حسن الا انه ربما يتوهم منه أنه متى كانت الزيادة بمادون النصف لاتكره وليس كذلك بل الذى ينبغى أن الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره والا فلا للزوم الحرج فى التحرز عن الخفيه ولو رود مثل هذا فى الحديث ولاتغفل عما تقدم من أن التقدير بالآيات انما يعتبر عند تقاربها وأما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات أوالحروف والا فالم نشرح ثمان آيات ولم يكن ثمان آيات ولاشك أنه لو قرأ الاولى فى الاولى والثانيه فى الثانيه أنه يكره لما قلنا من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن من حيث الآى لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا (اه) كلام شرح المنيه للحلبى والذى تحصل من مجموع كلامه وكلام القنيه أن اطلاق كراهه اطاله الثانيه بثلاث آيات مقيد بالسور القصيرة المتقاربه الآيات لظهور الاطاله حينئذ فيها أما السورة الطويلة أو القصيرة المتفاوته فلا يعتبر العدد فيهما بل يعتبر ظهور الاطاله من حيث الكلمات وان اتحدت آيات السورتين عددا هذا ما فهمته والله تعالى أعلم ﴿قوله واستثنى فى البحر ماوردت به السنه﴾ أى كقراءته عليه الصلاة والسلام فى الجمعه والعيدين فى الاولى بالاعلى وفى الثانيه بالغاشيه فانه ثبت فى الصحيحين مع أن الاولى تسع عشرة آيه والثانيه ستة وعشرون وعلى مامر عن شرح المنيه لاحاجة الى الاستثناء لان هاتين السورتين طويلتان ولاتفاوت ظاهر بينهما من حيث الكلمات والحروف بل هما متقاربتان ﴿قوله مطلقا﴾ أى وردت به السنه أولا بقرينه ماقبله ولان عبارة البحر هكذا وقيد بالفرض لانه يستوى فى السنن والنوافل بين ركعاتها فى القراءة الا فيما وردت به السنه أوالاثر كذا فى منيه المصلى وصرح فى المحيط بكراهه تطويل ركعه من التطوع ونقص أخرى وأطلق فى جامع المحبوبى عدم كراهه اطاله الاولى على الثانيه فى السنن والنوافل لان أمرها سهل واختاره أبو اليسر ومشى عليه فى خزانه الفتاوى فكان الظاهر عدم الكراهه (اه) فقول البحر وأطلق فى جامع المحبوبى الخ واستظهاره له قرينه واضحه على أنه أراد خلاف ما فى المنيه من التقييد بما وردت به السنه نعم كلامه فى اطاله الاولى على الثانيه فقط دون العكس فكان على الشارح ذكر ذلك عند قوله وتطال أولى الفجر قال فى شرح المنيه والاصح كراهه اطاله الثانيه على الاولى فى النفل أيضا الحاقا له بالفرض فيما لم يرد به تخصيص من التوسعه كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه وأما اطاله الثالثه على الثانيه والاولى فلا تكره لما أنه شفع آخر (اه) ﴿قوله صلى بالمعوذتين﴾ يعنى فى صلاة الفجر والسورة الثانيه أطول من الاولى بآيه وفى الاحتراز عن هذا التفاوت حرج وهو مدفوع شرعا فجعل زيادة مادون ثلاث آيات أو نقصانه كالعدم فلا يكره (ح) عن الحليه ﴿قوله على طريق الفرضيه﴾ أى بحيث لاتصح الصلاة بدونه كما يقول الشافعى فى الفاتحة ﴿قوله ويكره التعيين الخ﴾ هذه المسئله مفرعه على ما قبلها لان الشارع اذ لم يعين عليه شيأ تيسيرا

واستثنى فى البحر ماوردت به السنة واستظهر فى النفل عدم الكراهة مطلقا (وان بأقل لا) يكره لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين (ولايتعين شئ من القرآن لصلاة على طريق الفرضيه) بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب (ويكره التعين) كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة

عليه كره له أن يعين وعلله فى الهدايه "بقوله لما فيه من هجر الباقى وايهام التفضيل ﴿قوله
بل يندب قراءتهما أحيانا﴾ قال فى جامع الفتاوى وهذا اذا صلى الوتر بجماعه "وان صلى
وحده يقرأ كيف يشاء (اه) وفى فتح القدير لان مقتضى الدليل عدم المداومه "لا المداومه"
على العدم كما يفعله حنفية العصر فيستحب أن يقرأ ذلك أحيانا تبركا بالمأثور فان لزوم
الايهام ينتفى بالترك أحيانا ولذا قالوا السنه" أن يقرأ فى ركعتى الفجر بالكافرون
والاخلاص وظاهر هذا افادة المواظبة" اذ الايهام المذكور منتف بالنسبه" الى المصلى
نفسه (اه) ومقتضاه اختصاص الكراهه" بالامام ونازعه فى البحر بأن هذا مبنى على أن
العلة ايهام التفضيل والتعيين أما على ما علل به المشايخ من هجر الباقى فلا فرق فى كراهه"
المداومه" بين المنفرد والامام والسنه" والفرض فتكره المداومه" مطلقا كما صرح به فى غايه"
البيان من كراهه" المواظبه" على قراءة السور الثلاث فى الوتر أعم من كونه فى رمضان اماما
أولا (اه) وأجاب فى النهر بأنه قد علل بهما المشايخ والظاهر أنهما علة" واحدة لا علتان
فيتجه ما فى الفتح أقول على انه فى غايه" البيان لم يصرح بالتعميم المذكور وأيضا فان ايهام
هجر الباقى يزول بقراءته فى صلاة أخرى وأيضا ذكر فى الوتر البحر عن النهايه" أنه لا ينبغى أن
يقرأ سورة متعينه" على الدوام لئلا يظن بعض الناس أنه واجب (اه) فهذا يؤيد ما فى الفتح
أيضا هذا وقيد الطحاوى والاسبيجابى الكراهه" بما اذا رأى ذلك حتما لا يجوز غيره
أما لو قرأه للتيسير عليه أو تبركا بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهه" لكن بشرط أن
يقرأ غيرها أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز واعترضه فى الفتح بأنه لا تحرير فيه
لان الكلام فى المداومه" (اه) وأقول حاصل معنى كلام هذين الشيخين بيان وجه
الكراهه" فى المداومه" وهو أنه ان رأى ذلك حتما يكره من حيث تغير المشروع والا يكره
من حيث ايهام الجاهل وبهذا الحمل يتأيد أيضا كلام الفتح السابق ويندفع اعتراضه
اللاحق فتدبر ﴿قوله ولا الفاتحه"﴾ بالنصب معطوف على محذوف تقديره لا غير الفاتحه"
ولا الفاتحه" وقوله فى السريه" يعلم منه نفى القراءة فى الجهريه" بالاولى والمراد التعريض
بخلاف الامام الشافعى ويرد ما نسب لمحمد ﴿قوله اتفاقا﴾ أى بين أئمتنا الثلاثه"
﴿قوله وما نسب لمحمد﴾ أى من استحباب قراءة الفاتحه" فى السريه" احتياطا ﴿قوله
كما بسطه الكمال﴾ حاصله أن محمدا قال فى كتابه الآثار لا نرى القراءة خلف الامام فى شئ
من الصلوات يجهر فيه أو يسر ودعوى الاحتياط ممنوعه" بل الاحتياط ترك القراءة لانه
العمل بأقوى الدليلين وقد روى الفساد بالقراءة عن عدة من الصحابه" فأقواهما المنع (قوله
انها تفسد﴾ هذا مقابل الاصح (قوله وهو﴾ أى الفساد المفهوم من تفسد) قوله مروى
عن عدة من الصحابه"﴾ قال فى الخزائن وفى الكافى ومنع المؤتم من القراءة مأثور عن ثمانين
نفرا من كبار الصحابه" منهم المرتضى والعبادلة وقد دون أهل الحديث أساميهم ﴿قوله
وينصت اذا أسر﴾ وكذا اذا جهر بالاولى قال فى البحر وحاصل الآيه" أن المطلوب بها

بل يندب قراءتهما احيانا
(والمؤتم لا يقرأ مطلقا)
ولا الفاتحة فى السرية
اتفاقا وما نسب لمحمد
ضعيف كما بسطه الكمال
(فان قرأ كره تحريما)
وتصح فى الاصح وفى درر
البحار عن مبسوط
خواهر زاده انها تفسد
ويكون فاسقا وهو مروى
عن عدة من الصحابة
فالمنع احوط بل يستمع
واذا جهر (وينصت)
اذا أسر لقول أبى
هريرة رضى الله عنه
كنا نقرأ خلف الامام
فنزل واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا

أمر ان الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثانى لا فيجرى
على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا (اه) ﴿قوله آية ترغيب﴾ اى فى ثوابه
تعالى أو ترهيب أى تخويف من عقابه تعالى فلا يسأل الاول ولا يستعيذ من الثانى
قال فى الفتح لان الله تعالى وعده بالرحمة اذا استمع ووعده حتم واجابة دعاء المتشاغل عنه
غير مجزوم بها ﴿قوله وما ورد﴾ أى عن حذيفة رضى الله عنه أنه قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة الى أن قال وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا بآية
عذاب الا وقف عندها وتعوذ أخرجه أبو داود وتمامه فى الحلية ﴿قوله حمل على النفل
منفردا﴾ افاد ان كلا من الامام والمقتدى فى الفرض أو النفل سواء قال فى الحلية أما
الامام فى الفرائض فلما ذكرنا من أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله فيها وكذا الأئمة من
بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولانه تثقيل على القوم فيكره وأما فى التطوع فان
كان فى التراويح فكذلك وان كان فى غيرها من نوافل الليل التى اقتدى به فيها واحد
أو اثنان فلا يتم ترجح الترك على الفعل لما رويناه أى من حديث حذيفة السابق اللهم الا
اذا كان فى ذلك تثقيل على المقتدى وفيه تأمل وأما المأموم فلان وظيفته الاستماع
والانصات فلا يشتغل بما يخله لكن قد يقال انما يتم ذلك فى المقتدى فى الفرائض
والتراويح أما المقتدى فى النافلة المذكورة اذا كان امامه يفعله فلا لعدم الاخلال بما
ذكر فليحمل على ما عدا هذه الحالة (اه) ﴿قوله كما مر﴾ أى نظير ما مر فى فصل
ترتيب أفعال الصلاة من حمل ما ورد من الادعية فى الركوع والرفع منه وفى السجدتين
والجلسة بينهما على المتنفل واما مسئلتنا هذه فلم تمر فافهم ﴿قوله فلا يأتى بما يفوت
الاستماع الخ﴾ سيأتى فى باب الجمعة أن كل ما حرم فى الصلاة حرم فى الخطبة فيحرم أكل
وشرب وكلام ولو تسبيحا أو رد سلام أو أمرا بمعروف الا من الخطيب لان الامر بالمعروف
منها بلا فرق بين قريب وبعيد فى الاصح ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق
آدمى وهو محتاج اليه والانصات لحقه تعالى ومبناه على المسامحة والاصح أنه لا باس بأن
يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم
وعيد على المعتمد (اه) ﴿قوله وينصت بلسانه﴾ عطف تفسير لقوله بنفسه وهذا مروى عن
أبى يوسف وفى جمعة الفتح أنه الصواب ﴿قوله فى افتراض الانصات﴾ عبر بالافتراض تبعا
للهداية وعبر فى النهر بالوجوب قال (ط) وهو الاولى لان تركه مكروه تحريما ﴿قوله يجب
الاستماع للقراءة مطلقا﴾ أى فى الصلاة وخارجها لان الآية وان كانت واردة فى الصلاة
على ما مر فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ثم هذا حيث لا عذر ولذا قال فى القنية
صبى يقرأ فى البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا
العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن وفى الفتح عن الخلاصة
رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القران فالاثم على القارئ

(وان) وصلية (وقرأ الامام
آية ترغيب او ترهيب) وكذا
الامام لا يشتغل بغير القرآن
ولما ورد حمل على النفل
منفردا كما مر (كذا الخطبة)
فلا يأتى بما يفوت الاستماع
ولو كتابة أو رد سلام (وان
صلى الخطيب على النبى
صلى الله عليه وسلم الا اذا قرء
آية صلوا عليه فيصلى المستمع
سرا) بنفسه وينصت بلسانه
عملا بأمرى صلوا وانصتوا
(والبعيد) عن الخطيب
(والقريب سيان) فى افتراض
الانصات *(فروع)* يجب
الاستماع للقراءة مطلقا لان
العبرة لعموم اللفظ

(فروع) فى القراءة خارج
الصلاة

وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم (اه) أى لانه يكون سببا لاعراضهم عن استماعه اولانه يؤذيهم بايقاظهم تأمل وفى شرح المنية والاصل ان الاستماع للقرآن فرض كفاية لانه لاقامة حقه بأن يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما فى رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل الا أنه يجب على القارئ احترامه بان لايقرأه فى الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون اهل الاشتغال دفعا للحرج وتمامه فى (ط) ونقل الحموى عن أستاذه قاضى القضاة يحيى الشهير بمنقارى زاده أن له رسالة حقق فيها أن استماع القرآن فرض عين ❊ قوله لاباس أن يقرا سورة الخ ❊ أفاد أنه يكره تنزيها وعليه يحمل جزم القنية بالكراهة ويحمل فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على بيان الجواز هذا اذا لم يضطر فان اضطر بأن قرأ فى الاولى قل أعوذ برب الناس أعادها فى الثانية ان لم يختم نهر لان التكرار أهون من القراءة منكوسا (بزازيه) وأما لو ختم القرآن فى ركعة فيأتى قريبا أنه يقرأ من البقرة ❊ قوله وان يقرأ فى الاولى من محل الخ ❊ قال فى النهر وينبغى أن يقرأ فى الركعتين آخر سورة لاآخر سورتين فانه مكروه عند الاكثر (اه) لكن فى شرح المنية عن الخانية الصحيح أنه لايكره وينبغى أن يراد بالكراهة المنفية التحريمية فلا ينافى كلام الاكثر ولاقول الشارح لابأس (تأمل) ويؤيده قول شرح المنية عقب مامر وكذا لو قرأ فى الاولى من وسط سورة أو من سورة أولها ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة الاصح أنه لايكره لكن الاولى أن لايفعل من غير ضرورة (اه) ❊ قوله ولو من سورة الخ ❊ واصل بماقبله أى لو قرأ من محلين بأن انتقل من آية الى أخرى من سورة واحدة لايكره اذا كان بينهما آيتان فأكثر لكن الاولى أن لايفعل بلا ضرورة لانه يوهم الاعراض والترجيح بلا مرجح (شرح المنية) وانما فرض المسئلة فى الركعتين لانه لو انتقل فى الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات شرح المنية ❊ قوله ويكره الفصل بسورة قصيرة ❊ أما بسورة طويلة بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثيرة فلا يكره شرح المنية كما اذا كانت سورتان قصيرتان وهذا لو فى ركعتين أما فى ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة (فتح) وفى التاتارخانية اذا جمع بين سورتين فى ركعة رأيت فى موضع أنه لابأس به وذكر شيخ الاسلام لاينبغى له أن يفعل على ماهو ظاهر الرواية (اه) وفى شرح المنية الاولى أن لايفعل فى الفرض ولو فعل لايكره الا أن يترك بينهما سورة أو أكثر ❊ قوله وان يقرأ منكوسا ❊ بأن يقرأ فى الثانية سورة أعلى مما قرأ فى الاولى لان ترتيب السور فى القراءة من واجبات التلاوة وانما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم (ط) ❊ قوله الا اذا ختم الخ ❊ قال فى شرح المنية وفى (الولوالجية) من يختم القرآن فى الصلاة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقرأ فى الثانية بالفاتحة وشئ من سورة

مطلب
الاستماع للقرآن فرض كفاية
لابأس أن يقرأ سورة ويعيدها فى الثانية وأن يقرأ فى اولى من محل وفى الثانية من آخر ولو من سورة ان كان بينهما آيتان فأكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وأن يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفى القنية قرأ فى الاولى الكافرون

البقرة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل أى الخاتم المفتتح (اه) ❊ قوله وفى الثانية ❊ فى بعض النسخ وبدأ فى الثانية والمعنى عليها ❊ قوله ألم تر أو تبت ❊ أى نكس أو فصل بسورة قصيرة (ط) ❊ قوله ثم ذكر يتم ❊ أفاد أن التنكيس والفصل بالقصيرة انما يكره اذا كان عن قصد فلو كان سهوا فلا كما فى شرح المنية واذا انتفت الكراهة فاعراضه عن التى شرع فيها لاينبغى وفى الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك السورة ويفتتح التى أرادها يكره (اه) وفى الفتح ولو كان أى المقروء حرفا واحدا ❊ قوله ولا يكره فى النفل شئ من ذلك ❊ عزاه فى الفتح الى الخلاصة ثم قال وعندى فى هذه الكلية نظر فانه صلى الله عليه وسلم نهى بلالا رضى الله عنه عن الانتقال من سورة الى سورة وقال له اذا ابتدأت سورة فأتمها على نحوها حين سمعه ينتقل من سورة الى سورة فى التهجد (اه) واعترض (ح) أيضا بأنهم نصوا بأن القراءة على الترتيب من واجبات القراءة فلو عكسه خارج الصلاة يكره فكيف لايكره فى النفل تأمل وأجاب (ط) بان النفل لاتساع بابه نزلت كل ركعة منه فعلا مستقلا فيكون كما لو قرأ انسان سورة ثم سكت ثم قرأ ما فوقها فلا كراهة فيه ❊ قوله وثلاث ❊ كذا فى بعض النسخ على أنه مبتدأ بتقدير مضاف ومابعده خبر أى وقراءة ثلاث آيات الخ وفى بعضها وبثلاث بزيادة الباء قال (ح) أى والصلاة بثلاث آيات الخ ❊ قوله أفضل الخ ❊ لعله لان التحدى والاعجاز وقع بذلك القدر لابالآية والافضلية ترجع الى كثرة الثواب (ط) ❊ قوله وفى سورة ❊ خبر مقدم وقوله العبرة للاكثر مبتدأ مؤخر أى الاكثر آيات كما فى شرح المنية عن الحلية ❊ قوله وبسطناه فى الخزائن ❊ أى بسط ماذكر من هذه الفروع مع زيادة عليها ذكرناها فى أثناء الكلام وتمام مسائل احكام القراءة فى الصلاة وخارجها مبسوط فى شرح المنية وبعضها فى فتح القدير والله تعالى اعلم

❊ باب الامامة ❊

هى مصدر قولك فلان أم الناس صار لهم اماما يتبعونه فى صلاته فقط أو فيها وفى اوامره ونواهيه والاول ذو الامامة الصغرى والثانى ذو الامامة الكبرى والباب هنا معقود للاولى ولما كانت الثانية من المباحث الفقهية حقيقة لان القيام بها من فروض الكفاية وكانت الاولى تابعة لها ومبنية عليها تعرض لشئ من مباحثها هنا وبسطت فى علم الكلام وان لم تكن منه بل من متمماته لظهور اعتقادات فاسدة فيها من أهل البدع كالطعن فى الخلفاء الراشدين ونحو ذلك ❊ قوله فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام ❊ أى على الخلق وهو متعلق بتصرف لاباستحقاق لان المستحق عليهم طاعة الامام لاتصرفه ولابهام اذ المتعارف أن يقال عام بكذا لاعليه وعرفها فى المقاصد بأنها رياسة عامة فى الدين والدنيا خلافة عن النبى صلى الله عليه وسلم لتخرج النبوة لكن النبوة فى الحقيقة غير داخلة لانها بعثة بشرع كما يعلم من تعريف النبى استحقاق النبى التصرف العام امامة مترتبة على

وفى الثانية ألم تر أو تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره فى النفل شئ من ذلك وثلاث تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة وفى سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه فى الخزائن

(باب الامامة)

هى صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه فى علم الكلام

مطلب

شروط الامامة الكبرى ونصبه أهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق

النبوة فهى داخلة فى التعريف دون ما ترتبت عليه أعنى النبوة وخرج بقيد العموم مثل القضاء والامارة ولما كانت الرياسة عند التحقيق ليست الا استحقاق التصرف اذ معنى نصب اهل الحل والعقد للامام ليس الا اثبات هذا الاستحقاق عبر بالاستحقاق كذا أفاده العلامة الكمال بن أبى شريف فى شرحه على كتاب المسايرة لشيخه المحقق الكمال بن الهمام ﴿قوله ونصبه﴾ أى الامام المفهوم من المقام ﴿قوله أهم الواجبات﴾ أى من أهمها لتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه ولذا قال فى العقائد النسفية والمسلمون لا بد لهم من امام يقوم بتنفيذ أحكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمع والاعياد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم (اه) ﴿قوله فلذا قدموه الخ﴾ فانه صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء اوليلة الاربعاء أو يوم الاربعاء (ح) عن المواهب وهذه السنة باقية الى الآن لم يدفن لخليفة حتى يولى غيره (ط) ﴿قوله ويشترط كونه مسلما الخ﴾ أى لان الكافر لا يلى على المسلم ولان العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره والولاية المتعدية فرع للولاية القائمة ومثله الصبى والمجنون ولان النساء أمرن بالقرار فى البيوت فكان مبنى حالهن على الستر واليه أشار النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال كيف يفلح قوم تملكهم امرأة وقوله قادرا أى على تنفيذ الاحكام وانصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود الاسلام وجر العساكر وقوله قرشيا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الائمة من قريش وقد سلمت الانصار الخلافة لقريش بهذا الحديث وبه يبطل قول الضرارية ان الامامة تصلح فى غير قريش والكعبية ان القرشى أولى بها (اه) الكل من (ح) عن شرح عمدة النسفى ﴿قوله لا هاشميا الخ﴾ أى لا يشترط كونه هاشميا أى من أولاد هاشم ابن عبد مناف كما قالت الشيعة نفيا لامامة أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم ولا علويا أى من أولاد على بن أبى طالب كما قال به بعض الشيعة نفيا لخلافة بنى العباس ولا معصوما كما قالت الاسماعيلية والاثنا عشرية أى الامامية كذا فى شرح المقاصد وكان الاولى أن يكرر لا ليظهر أن كل واحد من هذه الثلاثة قول على حدة فان عبارته توهم انها قول واحد (ح) ﴿قوله ويكره تقليد الفاسق﴾ اشار الى أنه لا تشترط عدالته وعدها (فى المسايرة) من الشروط وعبر عنها تبعا للامام الغزالى بالورع وزاد فى الشروط العلم والكفاءة قال والظاهر أنها أى الكفاءة أعم من الشجاعة تنتظم كونه ذا رأى وشجاعة كى لا يجبن عن الاقتصاص واقامة الحدود والحروب الواجبة وتجهيز الجيوش وهذا الشرط يعنى الشجاعة مما شرطه الجمهور ثم قال وزاد كثير الاجتهاد فى الاصول والفروع وقيل لا يشترط ولا الشجاعة لندرة اجتماع هذه الامور فى واحد ويمكن تفويض مقتضيات الشجاعة والحكم الى غيره أو بالاستفتاء للعلماء وعند الحنفية

ليست العدالة شرطا للصحة فيصح تقليد الفاسق الامامة مع الكراهة واذا قلد عدلا ثم جار وفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل ان لم يستلزم فتنة ويجب أن يدعى له ولا يجب الخروج عليه كذا عن أبى حنيفة وكلمتهم قاطبة فى توجيهه هو أن الصحابة صلوا خلف بعض بنى أمية وقبلوا الولاية عنهم وفى هذا نظر اذ لا يخفى أن أولئك كانوا ملوكا تغلبوا والمتغلب تصح منه هذه الامور للضرورة وليس من شرط صحة الصلاة خلف امام عدالته وصار الحال عند التغلب كما لم يوجد أو وجد ولم يقدر على توليته لغلبة الجورة (اه) كلام المسايرة للمحقق ابن الهمام ﴿قوله ويعزل به﴾ أى بالفسق لو طرأ عليه والمراد أنه يستحق العزل كما علمت انفا ولذا لم يقل ينعزل ﴿قوله وتصح سلطنة متغلب﴾ أى من تولى بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحل والعقد وان استوفى الشروط المارة وأفاد أن الاصل فيها أن تكون بالتقليد قال (فى المسايرة) ويثبت عقد الامامة اما باستخلاف الخليفة اياه كما فعل أبو بكر رضى الله تعالى عنه واما ببيعة جماعة من العلماء او جماعة من أهل الرأى والتدبير وعند الاشعرى يكفى الواحد من العلماء المشهورين من أولى الرأى بشرط كونه بمشهد شهود لدفع الانكار ان وقع وشرط المعتزلة خمسة وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص (اه) ﴿قوله للضرورة﴾ هى دفع الفتنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشى أجذع (ح) ﴿قوله وكذا صبى﴾ أى تصح سلطنته للضرورة لكن فى الظاهر لا حقيقة قال (فى الاشباه) وتصح سلطنته ظاهرا قال فى البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغى ان تفوض أمور التقليد على وال ويعد هذا الوالى نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان فى الرسم هو الابن وفى الحقيقة هو الوالى لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له (اه) اى لان هذا الوالى لو لم يكن هو السلطان فى الحقيقة لم يصح اذنه بالقضاء والجمعة لكن ينبغى أن يقال انه سلطان الى غاية وهى بلوغ الابن لئلا يحتاج الى عزله عند تولية ابن السلطان اذا بلغ (تأمل) ﴿قوله ان يفوض﴾ بالبناء للمجهول والفاعل هم أهل الحل والعقد على ما مر بيانه لا الصبى لما علمت من أنه لا ولاية له وضمن يفوض معنى يلقى فعدى بعلى والا فهو يتعدى بالى ﴿قوله فى الرسم﴾ أى فى الظاهر والصورة ﴿قوله كما فى الاشباه﴾ أى فى أحكام الصبيان وعلمت عبارته ﴿قوله وفيها﴾ أى فى الاشباه عن البزازية أيضا وذكر ذلك بعد ما مر بنحو ورقة فافهم وذكر الحموى أن تجديد تقليده بعد بلوغه لا يكون الا اذا عزل ذلك الوالى نفسه لان السلطان لا ينعزل الا بعزل نفسه وهذا غير واقع (اه) قلت قد يقال ان سلطنة ذلك الوالى ليست مطلقة بل هى مقيدة بمدة صغر ابن السلطان فاذا بلغ انتهت سلطنة ذلك الوالى كما قلناه آنفا ﴿قوله ربط الخ﴾ هكذا نقله صاحب النهر عن أخيه صاحب البحر ولا يظهر الا تعريفا للاقتداء وذلك لان الامامة مصدر المبنى للمجهول لان الامام هو المتبع ويدل على ذلك تعريف ابن عرفة لها بأنها اتباع الامام فى جزء من صلاته أى أن يتبع بفتح

قوله بمشهد أى حضور اه منه

ويعزل به الا لفتنة ويجب أن يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة كذا صبى وينبغى أن يفوض أمور التقليد على وال تابع له والسلطان فى الرسم هو الولد وفى الحقيقة هو الوالى لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما فى الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان أو الوالى يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام

بشروط عشرة نية لمؤتم
الاقتداء واتحاد مكانها

الموحدة وأما الربط المذكور ان كان مصدر ربط المبنى للمعلوم فهو صفة المؤتم فيكون بمعنى الأئتمام أى الاقتداء وان كان مصدر المبنى للمجهول فهو صفة صلاة المؤتم لانها هى المربوطه وعلى كل حال لا يصلح تعريفا للامامة بل للاقتداء (اه) (ط) عن (ح) واقول بقى للربط معنى ثالث هو المراد وبه يندفع الايراد وهو أن يراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو الارتباط وبيان ذلك أن الامام لا يصير اماما الا اذا ربط المقتدى صلاته بصلاته فنفس هذا الارتباط هو حقيقة الامامة وهو غاية الاقتداء الذى هو الربط بمعنى الفاعل لانه اذا ربط صلاته بصلاة امامه حصل له صفة الاقتداء والأئتمام وحصل لامامه صفة الامامة التى هى الارتباط هذا ما ظهر لفهمى القاصر والله تعالى أعلم ﴿ **قوله** بشروط عشرة ﴾ هذه الشروط فى الحقيقة شروط الاقتداء وأما شروط الامامة فقد عدها فى نور الايضاح على حدة فقال وشروط الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة (اه) احترز بالرجال الاصحاء عن النساء الاصحاء فلا يشترط فى امامهن الذكورة وعن الصبيان فلا يشترط فى امامهم البلوغ ومن غير الاصحاء فلا يشترط فى امامهم الصحة لكن يشترط أن يكون حال الامام أقوى من حال المؤتم أو مساويا (ح) أقول قد علمت مما قدمناه أن الامامة غاية الاقتداء فما لم يصح الاقتداء لم تثبت الامامة فتكون الشروط العشرة التى ذكرها الشارح شروطا للامامة أيضا من حيث توقف الامامة عليها كما أن الستة المذكورة تصلح شروطا للاقتداء أيضا اذ لا يصح الاقتداء بدونها فالستة عشر كلها شروط لكل من الامامة والاقتداء لكن لما كانت العشرة قائمة بالمقتدى والستة قائمة بالامام حسن جعل العشرة شروطا للاقتداء والستة شروطا للامامة فافهم واغتنم تحرير هذا المقام وقد نظمت هذه الشروط على هذا الوجه فقلت

﴿ شروط اقتداء عشرة قد نظمتها * بشعر كعقد الدر جاء منضدا ﴾
﴿ تأخر مؤتم وعلم انتقال من * به ائتم مع كون المكانين واحدا ﴾
﴿ وكون امام ليس دون تبيعه * بشرط وأركان ونية الاقتدا ﴾
﴿ مشاركة فى كل ركن وعلمه * بحال امام حل أم سار مبعدا ﴾
﴿ وأن لا تحاذيه التى معه اقتدت * وصحة ما صلى الامام من ابتدا ﴾
﴿ كذاك اتحاد الفرض هذا تمامها * وست شروط للامامة فى المدا ﴾
﴿ بلوغ واسلام وعقل ذكورة * قراءة مجز فقد عذر به بدا ﴾

﴿ **قوله** نية المؤتم ﴾ أى الاقتداء بالامام أو الاقتداء به فى صلاته أو الشروع فيها أو الدخول فيها بخلاف نية صلاة الامام وشرط النية أن تكون مقارنة للتحريمة أو متقدمة عليها بشرط أن لا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل أجنبى كما تقدم فى النية (ح) ﴿ قوله واتحاد مكانهما ﴾ فلو اقتدى راجل براكب أو بالعكس أو راكب براكب دابة أخرى لم يصح

(لاختلاف)

وصلاتهما وصحة صلاة
امامه وعدم محاذاة امرأة
وعدمه تقدمه عليه بعقبه
وعلمه بانتقالاته وبحاله من
اقامة وسفر ومشاركته
فى الاركان وكونه مثله
ودونه فيها وفى الشرائط

لاختلاف المكان فلو كانا على دابة واحدة صح لاتحاده كما فى الامداد وسيأتى وأما اذا كان بينهما حائط فسيأتى أن المعتمد اعتبار الاشتباه لا اتحاد المكان فيخرج بقوله وعلمه بانتقالاته وسيأتى تحقيق هذه المسئلة بما لا مزيد عليه ﴿ **قوله** وصلاتهما ﴾ أى واتحاد صلاتيهما قال فى البحر والاتحاد أن يمكنه الدخول فى صلاته بنية صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى (اه) فدخل اقتداء المتنفل بالمفترض لان من لا فرض عليه لو نوى صلاة الامام المفترض صحت نفلا ولان النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره كما فى شرح المنية وعبر فى نور الايضاح بقوله وان لا يكون مصليا فرضا غير فرضه (اه) وهو أولى من عبارة الشارح فافهم ﴿ **قوله** وصحة صلاة امامه ﴾ فلو تبين فسادها فسقا من الامام أو نسيانا لمضى مدة المسح أو لوجود الحدث أو غير ذلك لم تصح صلاة المقتدى لعدم صحة البناء وكذا لو كانت صحيحة فى زعم الامام فاسدة فى زعم المقتدى لبنائه على الفاسد فى زعمه فلا يصح وفيه خلاف وصحح كل أما لو فسدت فى زعم الامام وهو لا يعلم به وعلمه المقتدى صحت فى قول الاكثر وهو الاصح لان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر فى حقه رأى نفسه رحمتى ﴿ **قوله** وعدم محاذاة امرأة ﴾ أى بشروطها الآتية ﴿ **قوله** وعدم تقدمه عليه بعقبه ﴾ فلو ساواه جاز وان تقدمت أصابع المقتدى لكبر قدمه على قدم الامام لم يتقدم أكثر القدم كما سيأتى وفى امداد الفتاح وتقدم الامام بعقبه عن عقب المقتدى شرط لصحة اقتدائه حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه أطول فتكون أصابعه قدام أصابع امامه تجوز كما لو كان المقتدى أطول من امامه فيسجد أمامه (اه) (قوله حتى الخ) يشمل المساواة فلفظ التقدم الواقع فى المتن غير مقصود رحمتى ﴿ **قوله** وعلمه بانتقالاته ﴾ أى بسماع أو رؤية للامام أو لبعض المقتدين (رحمتى) وان لم يتحد المكان (ط) ﴿ **قوله** وبحاله الخ ﴾ أى علمه بحال امامه من اقامة أو سفر قبل الفراغ أو بعده وهذا فيما لو صلى الرباعية ركعتين فى مصر أو قرية فلو كان خارجها لا تفسد لان الظاهر أنه مسافر فلا يحمل على السهو وكذا لو أتم مطلقا وسيأتى تمامه ان شاء الله تعالى فى صلاة المسافر ﴿ **قوله** ومشاركته فى الاركان ﴾ أى فى أصل فعلها أعم من أن يأتى بها معه أو بعده لا قبله الا اذا أدركه امامه فيها فالاول ظاهر والثانى كما لو ركع امامه ورفع ثم ركع هو فيصح والثالث عكسه فلا يصح الا اذا ركع وبقى راكعا حتى أدركه امامه فيصح او جود المتابعة التى هى حقيقة الاقتداء وقد حققنا الكلام على المتابعة فى أواخر واجبات الصلاة فراجعه ﴿ **قوله** وكونه مثله أو دونه فيها ﴾ اى فى الاركان مثال الاول اقتداء الراكع والساجد بمثله والمومى بهما بمثله ومثال الثانى اقتداء المومى بالراكع والساجد واحترز به عن كونه أقوى حالا منه فيها كاقتداء الراكع والساجد بالمومى بهما (ح) ﴿ **قوله** وفى الشرائط ﴾ عطف على فيها أى وكون المؤتم مثل الامام أو دونه فى الشرائط مثال الاول اقتداء مستجمع الشرائط بمثله والعارى بمثله ومثال الثانى اقتداء

العارى بالمكتسى واحترز به عن كونه أقوى حالا منه فيها كاقتداء المكتسى بالعارى (ح) أقول وفى القنية عن تأسيس النظر وينبغى أن يجوز اقتداء الحرة بالامة الحاسرة الرأس (اه) أى لانه غير عورة فى حق الامة فهو كرأس الرجل (تأمل) ﴿قوله كما بسط فى البحر﴾ المراد به ماذكره من الشروط العشرة لكن هذا ليس موجودا فى أصل نسخ البحر وانما يوجد بهامش بعض نسخه معزيا الى خط مؤلفه ﴿قوله قيل وثبوتها الخ﴾ وقيل معناه اخضعوا مع الخاضعين كما فى البيضاوى (ح) ﴿قوله نظام الالفة﴾ بتحصيل التعاهد باللقاء فى أوقات الصلوات بين الجيران (بحر) والالفة بضم الهمزة اسم الائتلاف (ح) عن القاموس ﴿قوله هى أى أفضل من الاذان﴾ أى على المعتمد وقيل بالعكس وقيل بالمساواة ﴿قوله خلافا للشافعى﴾ قدمنا فى الاذان عن مذهبه قولين مصحين الاول كقولنا والثانى عكسه ﴿قوله وقول عمر الخ﴾ أى لا دلالة فيه على أفضلية الاذان لان مراده الجمع بينهما لكن اشتغال الخليفة بأمور العامة يمنعه عن مراقبة الاوقات فلذا اقتصر على الامامة ﴿قوله وقال بعضهم الخ﴾ ذكره الفخر الرازى فى تفسير سورة المؤمنين قال فى (البحر) وقد كنت أختارها لهذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل والله الموفق (اه) قلت ومفاده انها افضل من الاقتداء ﴿قوله قال الزاهدى الخ﴾ توفيق بين القول بالسنية والقول بالوجوب الآتى وبيان ان المراد بهما واحد أخذا من استدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وفى (النهر) عن المفيد الجماعة واجبة وسنة لوجوبها بالسنة (اه) وهذا كجوابهم عن رواية سنية الوتر بأن وجوبها ثبت بالسنة قال فى النهر الاان هذا يقتضى الاتفاق على ان تركها مرة بلا عذر يوجب اثما مع انه قول العراقين والخراسانيون على انه يأثم اذا اعتاد الترك كما فى القنية (اه) وقال فى شرح المنية والاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها بلا عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وقد يوفق بأن ذلك مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يشهدون الصلاة وفى الحديث الآخر يصلون فى بيوتهم كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان يأكلون البر اى عادتهم فالواجب الحضور احيانا والسنة المؤكدة التى تقرب منه المواظبة (اه) ويرد عليه ما مر عن النهر الاان يجاب بان قول العراقين يأثم بتركها مرة مبنى على القول بانها فرض عين عند بعض مشايخنا كما نقله الزيلعى وغيره أو على القول بأنها فرض كفاية كما نقله فى القنية عن الطحاوى والكرخى وجماعة فاذا تركها الكل مرة بلا عذر أثموا فتأمل ﴿قوله فشرط﴾ بناء على القول بوجوب العيد اما على القول بسنيتها فتسن الجماعة فيها كما فى الحلية والبحر ثم قال فى البحر ولا يخفى ان الجماعة شرط الصحة على كل من القولين (اه) اى شرط لصحة وقوعها واجبة أو سنة فافهم ﴿قوله سنة كفاية﴾ اى على كل اهل محلة لما فى منية المصلى من بحث التراويح من ان اقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة واساؤا فى ذلك وان تخلف من أفراد

كما بسط فى البحر قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم (هى أفضل من الاذان) عندنا خلافا للشافعى قاله العينى وقول عمر لولا الخلافة لاذنت أى مع الامامة اذ الجمع أفضل وقال بعضهم أخاف ان تركت الفاتحة أن يعاتبنى الشافعى أو قرأتها يعاتبنى أبو حنيفة فاخترت الامامة (والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدى ارادوا بالتأكيد الوجوب الا فى جمعة وعيد فشرط وفى التراويح سنة كفاية

الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة (اه) ﴿قوله على قول﴾ وغير مستحبة على قول آخر بل يصليها وحده فى بيته وهما قولان مصححان وسيأتى قبيل ادراك الفريضة ترجيح الثانى بأنه المذهب ﴿قوله وفى وتر غيره الخ﴾ كراهة الجماعة فيه هو المشهور وذكره القدورى فى مختصره وذكر فى غيره عدم الكراهة ووفق فى الحلية بحمل الاول على المواظبة والثانى على الفعل احيانا وسيأتى تمامه ان شاء الله تعالى ﴿قوله على سبيل التداعى﴾ بأن يقتدى اربعة فأكثر بواحد ﴿قوله وسنحققه﴾ اى قبيل ادراك الفريضة (تمه) قال فى الحلية واما الجماعة فى صلاة الخسوف فظاهر كلام الجم الغفير من اهل المذهب كراهتها وفى شرح الزاهدى وقيل جائزة عندنا لكنها ليست بسنة (اه) ﴿قوله ويكره﴾ اى تحريما لقول الكافى لا يجوز والمجمع لا يباح وشرح الجامع الصغير انه بدعة كما فى رسالة السندى ﴿قوله باذان واقامة الخ﴾ عبارته فى الخزائن أجمع مما هنا ونصها يكره تكرار الجماعة فى مسجد محلة باذان واقامة الا اذا صلى بهما فيه أولا غير أهله وأهله لكن بمخافتة الاذان ولو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز اجماعا كما فى مسجد ليس له امام ولا مؤذن ويصلى الناس فيه فوجا فوجا فان الافضل أن يصلى كل فريق بأذان واقامة على حدة كما فى امالى قاضيخان (اه) ونحوه فى الدرر والمراد بمسجد المحلة ماله امام وجماعة معلومون كما فى الدرر وغيرها قال فى المنبع والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع وبالاذان الثانى احتراز عما اذا صلى فى مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح اجماعا (اه) ثم قال فى الاستدلال على الامام الشافعى النافى للكراهة ما نصه ولنا أنه عليه الصلاة والسلام كان خرج ليصلح بين قوم فعاد الى المسجد وقد صلى أهل المسجد فرجع الى منزله فجمع أهله وصلى ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة فى بيته على الجماعة فى المسجد ولان فى الاطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون اذا علموا أنها لا تفوتهم وأما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا أختصاص له بفريق دون فريق (اه) ومثله فى البدائع وغيرها ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار فى مسجد المحلة ولو بدون أذان ويؤيده ما فى الظهيرية لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه أهله يصلون وحدانا وهو ظاهر الرواية (اه) وهذا مخالف لحكاية الاجماع المارة وعن هذا ذكر العلامة الشيخ رحمة الله السندى تلميذ المحقق ابن الهمام فى رسالته أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة مكروه اتفاقا ونقل عن بعض مشايخنا انكاره صريحا حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١ منهم الشريف الغزنوى وذكر انه افتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الاربعة ونقل انكار ذلك ايضا عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١ (اه) وأقره الرملى فى حاشية البحر لكن يشكل عليه ان نحو المسجد المكى او المدنى ليس له جماعة معلومون فلا يصدق عليه انه مسجد محله بل هو كمسجد شارع وقد مر أنه لا كراهة

وفى وتر رمضان مستحبة على قول وفى وتر غيره وتطوع على سبيل التداعى مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة بأذان واقامة فى مسجد محلة لا فى مسجد طريق أو مسجد لا امام له ولا مؤذن

مطلب فى تكرار الجماعة فى المسجد

في تكرار الجماعة فيه اجماعا فليتأمل هذا وقدمنا في باب الاذان عن آخر شرح المنية عن أبي يوسف أنه اذا لم تكن الجماعة على الهيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزازية انتهى وفي التاتارخانية عن الولوالجية وبه نأخذ ﴿قوله وأقلها اثنان﴾ لحديث اثنان فما فوقهما جماعة أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ورمز لضعفه قال في البحر لانها مأخوذة من الاجتماع وهما اقل ما يتحقق به وهذا في غير جمعة (اه) أي فان أقلها فيها ثلاثة صالحون للامامة سوى الامام ومثلها العيد لقولهم يشترط لها ما يشترط للجمعة صحة وأداسوى الخطبة فافهم ﴿قوله ولو مميزا﴾ أي ولو كان الواحد المقتدي صبيا مميزا قال في السراج وحلف لا يصلي جماعة وأم صبيا يعقل حنث (اه) ولا عبرة بغير العاقل (بحر) قال (ط) ويؤخذ منه انه يحصل ثواب الجماعة باقتداء المتنفل بالمفترض لان الصبي متنفل ولم ار حكم اقتداء المتنفل بمثله هل يزيد ثوابه على المنفرد فليحرر (اه) قلت الظاهر نعم ان لم يكن على سبيل التداعي لحديث الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا لاصلي بكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فلو لم يكن الاقتداء أفضل لما أمرهم به تأمل ﴿قوله في مسجد أو غيره﴾ قال في القنية واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح أنها كاقامتها في المسجد الا في الافضلية (اه) ﴿قوله وتصح امامة الجني﴾ لانه مكلف بخلاف امامة الملك فانه متنفل وامامة جبريل لخصوص التعليم مع احتمال الاعادة من النبي صلى الله عليه وسلم (ط) (قوله أشباه) عبارتها في بحث احكام الجان ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي عن صاحب آكام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب أن تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء بأذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكره في آكام المرجان (اه) اقول وما نقله عن السبكي مأخوذ من حديث ان المسافر اذا أذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق ومقتضاه وجوب الجهر عليه لكن قدمنا في باب الاذان التصريح عن التاترخانية بأن حكمه حكم المنفرد في الجهر والمخافتة وبه يعلم انه يحنث بحلفه أنه صلى بالجماعة عندنا ولا سيما والايمان مبنية على العرف عندنا وهو منفرد عرفا وشرعا والا لاخذ احكام الامام على انه مر في الفصل السابق انه لا يلزمه الجهر الا اذا نوى الامامة وكذا مر في شروط الصلاة انه لا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة

(وأقلها اثنان) واحد مع الامام ولو مميزا أو ملكا أو جنيا في مسجد أو غيره وتصح امامة الجني اشباه (وقيل واجبة عليه العامة) اي عامة مشايخنا وبه يجزم في التحفة وغيرها

(وليس)

وليس في الحديث التصريح بالاقتداء به وان كان المراد ذلك فاما انعقاد الجماعة باقتداء الملائكة والجن انما يستلزم أحكامها اذا كانوا على صورة ظاهرة ولهذا لو جامع جني امرأة ووجدت لذة لا يلزمها الاغتسال كما في الخانية الا اذا أنزلت كما في الفتح أو جاءها على صورة آدمي كما في الحلية وكذا يقال في امامة الجني والله أعلم ﴿قوله قال في البحر الخ﴾ وقال في النهر هو أعدل الاقوال وأقواها ولذا قال في الاجناس لا تقبل شهادته اذا تركها استخفافا ومجانة اما سهوا او بتأويل ككون الامام من اهل الاهواء او لا يراعي مذهب المقتدي فتقبل (اه) ط (قوله ثمرته الخ) هذا بناء على تحقيق الخلاف اما على ما مر عن الزاهدي فلا خلاف ﴿قوله بتركها مرة﴾ أي بلا عذر وهذا عند العراقيين وعند الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاده كما في القنية وقدمر ﴿قوله البالغين﴾ قيد به لان الرجل قد يراد به مطلق الذكر بالغا أو غيره كما في قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا وكما في حديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى رجل ذكر ولذا قيد بذكر لدفع أن يراد به البالغ بناء على ما كان في الجاهلية من عدم توريثهم الا من استعد للحرب دون الصغار فافهم ﴿قوله الاحرار﴾ فلا تجب على القن وسيأتي في الجمعة او أذن له مولاه وجبت وقيل يخير ورجحه في البحر (اه) قلت وينبغي جريان الخلاف هنا أيضا تأمل ﴿قوله من غير حرج﴾ قيد لكونها سنة مؤكدة أو واجبة فبالحرج يرتفع الاثم ويرخص في تركها ولكنه يفوته الافضل بدليل انه عليه الصلاة والسلام قال لابن ام مكتوم الاعمى لما استأذنه في الصلاة في بيته ما أجد لك رخصة قال في الفتح أي تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى لانه عليه الصلاة والسلام رخص لعتبان بن مالك في تركها (اه) لكن في نور الايضاح واذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها (اه) والظاهر أن المراد به العذر المانع كالمرض والشيخوخة والفلج بخلاف نحو المطر والطين والبرد والعمى تأمل ﴿قوله ولو فاتته ندب طلبها﴾ فلا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا بل ان أتى مسجد الجماعة آخر فحسن وأن صلى في مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع بأهله ويصلي بهم يعني وينال ثواب الجماعة كذا في الفتح واعترض الشرنبلالي بأن هذا ينافي وجوب الجماعة وأجاب (ح) بأن الوجوب عند عدم الحرج وفي تتبعها في الاماكن القاصية حرج لا يخفى مع ما في مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد (اه) وفيه أن ظاهر اطلاقه الندب ولو الى مكان قريب وقوله مع ما في مجاوزة الخ قد يقال محله فيما اذا كان في جماعة ألا ترى أن مسجد الحي اذا لم تقم فيه الجماعة وتقام في غيره لا يرتاب أحد أن مسجد الجماعة أفضل على أنهم اختلفوا في الافضل هل جماعة مسجد حيه أو جماعة المسجد الجامع كما في البحر (ط) قلت لكن في الخانية وان لم يكن المسجد منزله مؤذن فانه يذهب اليه ويؤذن فيه ويصلي وان كان

قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب (فتسن أو تجب) ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة (على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج) ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر الا المسجد الحرام

واحدالان المسجد منزله حقا عليه فيؤدى حقه مؤذن مسجد لايحضر مسجده أحد قالوا هو يؤذن ويقيم ويصلى وحده وذلك أحب من أن يصلى فى مسجد آخر (اه) ثم ذكر ما مر عن الفتح ولعل ما مر فيما اذا صلى فيه الناس فيخير بخلاف ما اذا لم يصل فيه أحد لان الحق تعين عليه وعلى كل فقول (ط) قد يقال الخ غير مسلم والله أعلم ﴿ قوله ونحوه ﴾ قال فى القنية الا المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم وعزاه فى آخر شرح المنية الى مختصر البحر ثم قال وينبغى أن يستثنى المسجد الاقصى أيضا لا نها فى المسجد الحرام بمائة ألف وفى مسجده عليه الصلاة والسلام بالف وفى المسجد الاقصى بخمسمائة (اه) وينبغى استثناء مسجد الحى على ما قلناه آنفا ﴿ قوله ومقعد وزمن ﴾ قال فى المغرب المقعد الذى لا حراك به من داء فى جسده كان الداء أقعده وعند الاطباء هو الزمن وبعضهم فرق وقال المقعد المتشنج الاعضاء والزمن الذى طال مرضه وقال فى فصل الزاى الزمن الذى طال مرضه زمانا وقيل الزمن عن أبى حنيفة المقعد والأعمى والمقطوع اليدين أو أحدهما والمفلوج والاعرج الذى لا يستطيع المشى والاشل (اه) ﴿ قوله ومفلوج ﴾ هو من به فالج وهو استرخاء لاحد شقى الانسان لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح قاموس ﴿ قوله وان وجد قائدا ﴾ وكذا الزمن لو كان غنيا له مركب وخادم فلا تجب عليهما عنده خلافا لهما (حلية) عن المحيط وذكر فى الفتح أن الظاهر أنه اتفاقى والخلاف فى الجمعة لا فى الجماعة (اه) لكن المسطور فى الكتب المشهورة خلافه حلية ﴿ قوله ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين ﴾ أشار بالحيلولة الى أن المراد المطر الكثير كما قيده به فى صلاة الجمعة وكذا الطين وفى الحلية وعن أبى يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة فى طين وردغة فقال لا أحب تركها وقال محمد فى الموطأ الحديث رخصة يعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال والنعال هنا الاراضى الصلاب وفى شرح الزاهدى عن شرح التمرتاشى واختلف فى كون الامطار والثلوج والاوحال والبرد الشديد عذرا وعن أبى حنيفة ان اشتد التأذى يعذر قال الحسن أفادت هذه الرواية أن الجمعة والجماعة فى ذلك سواء ليس على ما ظنه البعض أن ذلك عذر فى الجماعة لانها سنة لا فى الجمعة لانها من آكد الفرائض اه وفى شرح الشيخ اسمعيل عن ابن الملقن الشافعى والمشهور أن النعال جمع نعل وهو ما غلظ من الارض فى صلابة وانما خصها بالذكر لان أدنى بلل يندبها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وقيل النعال الاحذية ﴿ قوله وبرد شديد ﴾ لم يذكر الحر الشديد أيضا ولم أر من ذكره من علمائنا ولعل وجهه أن الحر الشديد انما يحصل غالبا فى صلاة الظهر وقد كفينا مؤنته بسنية الابراد نعم قد يقال لو ترك الامام هذه السنة وصلى فى أول الوقت كان الحر الشديد عذرا تأمل ﴿ قوله وظلمة كذلك ﴾ أى شديدة والظاهر أنه لا يكلف الى ايقاد نحو سراج وان أمكنه ذلك وأن المراد بشدة الظلمة كونه لا يبصر طريقه الى المسجد فيكون كالاعمى (قوله

ونحوه (فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادى (ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى) وان وجد قائدا (ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك)

وريح) اى شديد ايضا فيما يظهر تامل وانما كان عذرا ليلا فقط لعظم مشقته فيه دون النهار (قوله وخوف على ماله) اى من لص ونحوه اذا لم يمكنه غلق الدكان او البيت مثلا ومنه خوفه على تلف طعام فى قدر او خبز فى تنور تامل وانظر هل التقييد بماله للاحتراز عن مال غيره والظاهر عدمه لان له قطع الصلاة له ولا سيما ان كان امانة عنده كوديعة او عارية او رهن مما يجب عليه حفظه تأمل (قوله او من غريم) اى اذا كان معسرا ليس عنده ما يوفى غريمه والا كان ظالما (قوله او ظالم) يخافه على نفسه او ماله ﴿ قوله الاخبثين ﴾ وكذا الريح ﴿ قوله وارادة سفر ﴾ اى واقيمت الصلاة ويخشى أن تفوته القافلة بحر واما السفر نفسه فليس بعذر كما فى القنية ﴿ قوله وقيامه بمريض ﴾ اى يحصل له بغيبته المشقة والوحشة كذا فى الامداد ﴿ قوله تتوقه نفسه ﴾ اى تشتاقه وتنازعه اليه مصباح سواء كان عشاء او غيره لشغل باله امداد ومثله الشراب وقرب حضوره كحضوره فيما يظهر لوجود العلة وبه صرح الشافعية ﴿ قوله وكذا اشتغاله بالفقه الخ ﴾ عبارة نور الايضاح وتكرار فقه بجماعة تفوته ولم ار هذا القيد لغيره ورمز فى القنية لنجم الائمة فيمن لا يحضرها لاستغراق اوقاته فى تكرير الفقه لا يعذر ولا تقبل شهادته ثم رمز له ثانيا انه يعذر بخلاف مكرر اللغة ثم وفق بينهما بحمل الاول على المواظب على الترك تهاونا والثانى على غيره وهذا ما مشى عليه الشارح فى قوله اى الا الخ (قوله فلا يعذر ويعزر) الاول بالذال والثانى بالزاى (قوله يعنى يحبسه عنه الخ) صرح بذلك فى البحر عن البزازية قال الرحمتى قالوا هذا انما يعلم ويكم لان الظلمة صيادون لاخذ المال متى وقع فى شركهم لا يؤخذ منهم وربما يحدثون للانسان ذنبا لم يفعله توصلا الى ماله (اه) * (تتمة) * مجموع الاعذار التى مرت متنا وشرحا عشرون وقد نظمتها بقولى

﴿ أعذار ترك جماعة عشرون قد * اودعتها فى عقد نظم كالدرر ﴾
﴿ مرض واقعاد عمى وزمانة * مطر وطين ثم برد قد اضر ﴾
﴿ قطع لرجل مع يد او دونها * فلج وعجز الشيخ قصد للسفر ﴾
﴿ خوف على مال كذا من ظالم * او دائن وشهى أكل قد حضر ﴾
﴿ والريح ليلا ظلمة تمريض ذى * ألم مدافعة لبول او قذر ﴾
﴿ ثم اشتغال لا بغير الفقه فى * بعض من الاوقات عذر معتبر ﴾

(قوله او عدم مراعاته) اى لمذهب المقتدى فيما يوجب بطلان الصلاة على ما سيأتى بيانه (قوله تقديما) اى على من حضر معه (قوله بل نصبا) اى للامام الراتب (قوله باحكام الصلاة تقديما) اى وان كان غير متبحر فى بقية العلوم وهو اولى من المتبحر كذا فى زاد الفقير عن شرح الارشاد (قوله بشرط اجتنابه الخ) كذا فى الدراية عن المجتبى وعبارة الكافى وغيره الاعلم بالسنة اولى الا ان يطعن عليه فى دينه لان الناس لا يرغبون فى الاقتداء به (قوله قدر فرض) اخذه تبعا للبحر من قول الكافى قدر ما تجوز به الصلاة

وريح ليلا لانهارا وخوف على ماله او من غريم أو ظالم ومدافعة احد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقانى تبعا للبهنسى أى الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو بأخذ المال يعنى يحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتأويل بدعة الامام أو عدم مراعاته (والاحق بالامامة) تقديما بل نصبا مجمع الانهر (الاعلم باحكام الصلاة) فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض

بناء على أن تجوز بمعنى تصح لا بمعنى تحل (قوله وقيل واجب) ذكره في البحر بحثا لكن يمكن أخذه من كلام الكافي لان الجواز يطلق بمعنى الحل بل قال الشيخ اسمعيل ينبغي حمل الجواز المذكور على ما يشمل عدم الكراهة وحينئذ فيرجع الى القول الثالث (قوله وقيل سنة) قاله الزيلعي وهو ظاهر المبسوط كما في النهر ومشى عليه في الفتح قال (ط) وهو الأظهر لان هذا التقديم على سبيل الاولوية فالانسب له مراعاة السنة (قوله ثم الاحسن تلاوة وتجويدا) أفاد بذلك أن معنى قولهم اقرأ أى أجود لا اكثرهم حفظا وان جعله في البحر متبادرا ومعنى الحسن في التلاوة ان يكون عالما بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها قهستاني ط (قوله اى الاكثر اتقاء للشبهات) بالشبهة ما اشتبه حله وحرمته ويلزم من الورع التقوى بلا عكس والزهد ترك شئ من الحلال خوف الوقوع في الشبهة فهو أخص من الورع وليس في السنة ذكر الورع بل الهجرة عن الوطن فلما نسخت أريد بها هجرة المعاصي بالورع فلا تجب هجرة الاعلى من أسلم في دار الحرب كما في المعراج (ط) (قوله اى الاقدم اسلاما) استنبطه صاحب البحر وتبعه في النهر من تعليل البدائع بأن من امتد عمره في الاسلام كان اكثر طاعة اقول بل الظاهر أن المراد بالاسن الاكبر سنا كما هو في بعض روايات الحديث فأكبرهم سنا وهو المفهوم من اكثر الكتب فيكون الكلام في المسلم الاصلي نعم اخرج الجماعة الا البخاري فاقدمهم اسلاما وعليه فيكون ذلك سببا آخر للترجيح فيمن عرض اسلامه فيقدم شاب نشأ في الاسلام على شيخ اسلم اما لو كانا مسلمين من الاصل او اسلما معا يقدم الاكبر سنا لما في الزيلعي من ان الاكبر سنا يكون اخشع قلبا عادة واعظم حرمة ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة ﴿اه﴾ هذا وما مشى عليه المصنف من تقديم الاورع على الاسن هو المذكور في المتون وكثير من الكتب وعكس في المحيط ﴿قوله عن الزاد﴾ اى زاد الفقير لابن الهمام ﴿قوله بالضم﴾ اى ضم الخاء اما بفتحها فهو المراد بما بعده (قوله اكثرهم تهجدا ﴾ تفسير بالملزوم فانه يلزم من كثرة التهجد حسن الوجه لحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وان كان ضعيفا عند المحدثين قال في البدائع لا حاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة كما في البحر (قوله زاد في الزاد الخ) أقول ليس فيه زيادة ونص عبارة الزاد بعد الخلق هكذا فان تساووا فأصبحهم وجها وقيده في الكافي بمن يصلي بالليل فان تساووا فأشرفهم نسبا الخ (قوله اى اسمحهم وجها) عبارة عن بشاشته في وجه من يلقاه وابتسامه له وهذا يغاير الحسن الذي هو تناسب الاعضاء افاده (ح) (قوله ثم اكثرهم حسبا) الظاهر ان الحسب بالباء الموحدة لا بالنون وهو الذي كتب عليه ابن عبد الرزاق في شرحه قال في البحر وقدم في الفتح الحسب على صباحة الوجه (اه) وفي القاموس الحسب ما يعده من مفاخر آبائك أو المال أو الدين او الكرم او الشرف في الفعل الخ (قوله ثم الاحسن زوجة) لانه

(غالبا)

وقيل واجب وقيل سنة (ثم الاحسن تلاوة) وتجويدا (للقراءة ثم الاورع) أى الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات (ثم الاسن) أى الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة (ثم الاحسن خلقا) بالضم الفة بالناس (ثم الاحسن وجها) أى أكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم أصبحهم أى أسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا (ثم الاشرف نسبا) زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة

غالبا يكون أحب لها وأعف لعدم تعلقه بغيرها وهذا مما يعلم بين الاصحاب أو الارحام أو الجيران اذ ليس المراد أن يذكر كل منهم أوصاف زوجته حتى يعلم من هو أحسن زوجة (قوله ثم الاكثر مالا) اذ بكثرته مع ما تقدم من الاوصاف يحصل له القناعة والعفة فيرغب الناس فيه أكثر (قوله ثم الاكبر رأسا الخ) لانه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الاعضاء له والا فلو فحش الرأس كبرا والاعضاء صغرا كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله اه ح وفي حاشية أبي السعود وقد نقل عن بعضهم في هذا المقام ما لا يليق أن يذكر فضلا عن ان يكتب اه وكأنه يشير الى ما قيل ان المراد بالعضو الذكر (قوله ثم المقيم على المسافر) وقيل هما سواء بحر وظاهره ولو كان الجماعة مسافرين فتأمل وهذا ما دام الوقت باقيا والا فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الرباعية كما يأتي (قوله ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة) كذا أجاب به الحلواني كما في التتمة وجزم به في الفيض وجامع الفتاوى كذا في الاحكام للشيخ اسمعيل ومثله في التتارخانية ولعل وجهه أن الحدث أخف من الجنابة لكن في منية المفتي المتيمم عن الجنابة أولى بالامامة من المتيمم عن حدث ونقله في النهر عنها مقتصرا عليه ولعل وجهه أن طهارته اقوى لانها بمنزلة الغسل لا يبطلها الحدث (قوله ومنه) أى من المرجح (قوله والافتاء) الاولى الاستفتاء (قوله والدعوى) أى بين يدي القاضي (قوله أقرع بينهم أى اذا تنازعوا والظاهر أن هذا على سبيل الاولوية (قوله كما في الحرقى والغرقى) التشبيه في أن الترتيب اذا لم يعلم كان كالمعية لا في القرعة أيضا فانها لا تتأتى في الحرقى والغرقى ح (قوله معلوم) أى وظيفة ومن جهة الواقف أو من الطلبة افاده ح (قوله جاز أن يقدم من شاء) لانه له أن لا يقرئهم أصلا ح (قوله وأول من سنه ابن كثير) قال السمهودي في جوهر العقدين روى أن انصاريا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله وجاء رجل من ثقيف فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أخا ثقيف ان الانصاري قد سبقك بالمسئلة فاجلس كيما نبدأ بحاجة الانصاري قبل حاجتك (اه) فعلم منه انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وابن كثير تابع في ذلك وأنه لا فرق بين من له معلوم وغيره نعم يمكن الفرق بين ذي المعلوم وغيره فيما اذا حضرا معا رحمتي أي فيقرع لو له معلوم والا يقدم من شاء تامل (قوله اعتبر أكثرهم) لا يظهر هذا الا في النصب والا فكل يصلي خلف من يختاره ط لكن فيه تكرار الجماعة وقدمر ما فيه (قوله اساؤا بلا اثم) قال في التتارخانية ولو أن رجلين في الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم القوم الآخر فقد أساؤا وتركوا السنة ولكن لا يأثمون لانهم قدموا رجلا صالحا وكذا الحكم في الامارة والحكومة اما الخلافة وهي الامامة الكبرى فلا يجوز أن يتركوا الافضل وعليه اجماع الامة اه فافهم (قوله مطلقا) أى وان كان غيره من الحاضرين من هو أعلم وأقرأ منه وفي التتارخانية جماعة أضياف في دار يريد أن يتقدم احدهم ينبغي ان يتقدم المالك فانه قدم

ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها (ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة (فائده) لا يقدم أحد في التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجئ أقرع بينهم (اه) كلام الاشباه وفي الفصل الثاني والثلاثين من حظر التاترخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فيها والا أقرع كمجيئهم معا كما في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول ويجعل كأنهم ماتوا معا (اه) وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق وأول من سنه ابن كثير (فان استووا يقرع) بين المستويين (أو الخيار الى القوم) فان اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا بلا اثم (و) اعلم أن (صاحب البيت) ومثله

امام المسجد الراتب (اولى بالامامة من غيره مطلقا) (الا أن يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه (لعموم ولايتهما

واحد امنهم لعلمه وكبره فهو افضل واذا تقدم احدهم جاز لان الظاهر ان المالك يأذن لضيفه اكراماله اه (قوله وصرح الحدادى الخ) أفاد أن هذا غير خاص بالسلطان العام الولايه ولا بالقاضى الخاص الولايه بالاحكام الشرعية بل مثلهما الوالى وأن الامام الراتب كصاحب البيت فى ذلك قال فى الامداد وأما اذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ثم الامير ثم القاضى ثم صاحب المنزل ولو مستأجرا وكذا يقدم القاضى على امام المسجد ﴿قوله والمستعير والمستأجر أحق﴾ لان الاعاره تمليك المنافع والمعيروان كان له أن يرجع بخلاف الموجر لكنه مالم يرجع يبقى المستعير أحق و الكلام فى ذلك لانه اذا رجع لم تبق العاريه وخرجت المسئلة عن موضوعها فافهم ﴿قوله لما مر﴾ أى من قوله لعموم ولايتهما ولكنه غير مناسب لان المراد بعموم الولايه عمومها للناس وهذان ليسا كذلك فكان عليه أن يقول لان الولايه لهما فى هذه الحاله دون المالك ح (قوله لحديث الخ) هكذا رواه فى النهر بالمعنى وعزاه الى الحلبى صاحب الحلبه مع أنه فى الحليه ذكره مطولا ونقله فى البحر عنها ﴿قوله والكراهه عليهم﴾ جزم فى الحلية بأن الكراهه الاولى تحريميه للحديث وتردد فى هذه ﴿قوله ويكره تنزيها الخ﴾ لقوله فى الاصل امامة غيرهم احب الى (بحر عن المجتبى والمعراج) ثم قال فيكره لهم التقدم ويكره الاقتداء بهم تنزيها فان أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو افضل والا فالاقتداء أولى من الانفراد (قوله ولو معتقا) يلزمه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فان المعتق عبد باعتبار ما كان اللهم الا أن يكون من قبيل عموم المجاز بأن يراد بالعبد من اتصف بالرق وقتاما سواء كان فى الحال أو فيما مضى ح (قوله) ولعله أى لعل سبب كراهه المعتق ماقدمناه الخ فان تقديم الحر الاصلى مندوب اليه وتركه مكروه تنزيها فلذا قال اذ الكراهه الخ وفى نسخة والعلة أى والعلة فى كراهه امامة المعتق أن الحر الاصلى أولى بالامامه منه لانه نشأ فى الرق مشتغلا بخدمه المولى لم يتفرغ للتعلم حتى (قوله وأعرابى) نسبة الى الاعراب لا واحد له من لفظه وليس جمعا لعرب كما فى الصحاح لكن فى الرضى الظاهر أنه جمع قهستانى وهو من يسكن الباديه عربيا أو عجميا بحر وخصه فى المصباح بأهل البدو من العرب (قوله ومثله الخ) مبنى على أن الاعراب لا يشمل الاعجمى والا فالمناسب ومنه والعلة فى الكل غلبه الجهل (قوله وفاسق) من الفسق وهو الخروج عن الاستقامه ولعل المراد به من يرتكب الكبائر كشارب الخمر والزانى وآكل الربا ونحو ذلك كذا فى البرجندى اسمعيل وفى المعراج قال أصحابنا لا ينبغى أن يقتدى بالفاسق الا فى الجمعه لانه فى غيرها يجد اماما غيره اه قال فى الفتح وعليه فيكره فى الجمعه اذا تعددت اقامتها فى المصر على قول محمد المفتى به لانه بسبيل الى التحول (قوله ونحوه الاعشى) هو سيئ البصر ليلا ونهارا قاموس وهذا ذكره فى النهر بحثا أخذا من تعليل الاعمى بأنه لا يتوقى النجاسه قوله أى غير الفاسق تبع فى ذلك صاحب البحر حيث قال قيد كراهة

وصرح الحدادى بتقديم الوالى على الراتب (والمستعير والمستأجر احق من المالك لما مر (ولو أم قوما وهم له كارهون ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره) له ذلك تحريما لحديث ابى داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون (وان هو احق لا) والكراهة عليهم (ويكره) تنزيها (امامة عبد) ولو معتقا قهستانى عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الاصلى اذ الكراهة تنزيهية فتنبه (واعرابى) ومثله تركمان واكراد وعامى (وفاسق واعمى) ونحوه الاعشى نهر (الا ان يكون) اى غير الفاسق (اعلم القوم) فهو اولى

امامة الاعمى فى المحيط وغيره بان لا يكون افضل القوم فان كان أفضلهم فهو أولى (اه) ثم ذكرنا أنه ينبغى جريان هذا القيد فى العبد والاعرابى وولد الزنا ونازعه فى النهر بأنه فى الهدايه علل الكراهه بغلبة الجهل فيهم وبان فى تقديمهم تنفير الجماعة ومقتضى الثانية ثبوت الكراهة مع انتفاء الجهل لكن ورد فى الاعمى نص خاص هو استخلافه صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم وعتبان على المدينة وكانا أعميين لانه لم يبق من الرجال من هو اصلح منهما وهذا هو المناسب لاطلاقهم واقتصارهم على استثناء الاعمى (اه) وحاصله أن قوله الا أن يكون أعلم القوم خاصا بالاعمى أما غيره فلا تنتفى الكراهة بعلمه لكن ما بحثه فى البحر صرح به فى الاختيار حيث قال ولو عدمت أى علة الكراهه بأن كان الاعرابى أفضل من الحضرى والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشدة والاعمى من البصير فالحكم بالضد (اه) ونحوه فى شرح الملتقى للبهنسى وشرح درر البحار ولعل وجهه أن تنفير الجماعة بتقديمه يزول اذا كان أفضل من غيره بل التنفير يكون فى تقديم غيره وأما الفاسق فقد عللوا كراهة تقديمه بأنه لا يهتم لامر دينه و بان فى تقديمه للامامة تعظيمه وقد وجب عليهم اهانته شرعا ولا يخفى انه اذا كان أعلم من غيره لا تزول العلة فانه لا يؤمن من أن يصلى بهم بغير طهارة فهو كالمبتدع تكره امامته بكل حال بل مشى فى شرح المنية على أن كراهة تقديمه كراهة تحريم لما ذكرنا قال ولذا لم تجز الصلاة خلفه أصلا عند مالك ورواية عن أحمد فلذا حاول الشارح فى عبارة المصنف وحمل الاستثناء على غير الفاسق والله اعلم ﴿قوله أى صاحب بدعة﴾ أى محرمه والا فقد تكون واجبة كنصب الادلة للرد على أهل الفرق الضاله وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنه ومندوبه كاحداث نحو رباط ومدرسه وكل احسان لم يكن فى الصدر الاول ومكروهه كزخرفه المساجد ومباحة كالتوسع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب كما فى شرح الجامع الصغير للمناوى عن تهذيب النووى ومثله فى الطريقه المحمديه للبركوى (قوله وهى اعتقاد الخ) عزا هذا التعريف فى هامش الخزائن الى الحافظ ابن حجر فى شرح النخبه ولا يخفى أن الاعتقاد يشمل ما كان معه عمل أولا فان من تدين بعمل لا بد أن يعتقده كمسح الشيعه على الرجلين وانكارهم المسح على الخفين ونحو ذلك وحينئذ يساوى تعريف الشمنى لها بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما (اه) فافهم ﴿قوله لا بمعانده﴾ أما لو كان معاندا للادله القطعية التى لا شبهة له فيها أصلا كانكار الحشر أو حدوث العالم ونحو ذلك فهو كافر قطعا ﴿قوله بل بنوع شبهة﴾ أى وان كانت فاسدة كقول منكر الرؤيه بأنه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته ﴿قوله وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها﴾ أى بالبدعه المذكورة المبنيه على شبهة اذ لا خلاف فى كفر المخالف فى ضروريات الاسلام من حدوث العالم وحشر الاجساد ونفى العلم بالجزئيات وان كان من أهل القبله المواظب

مطلب البدعة خمسة اقسام

(ومبتدع) أى صاحب بدعة وهى اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا (لا يكفر بها)

طول عمره على الطاعات كما فى شرح التحرير ﴿قوله حتى الخوارج﴾ أراد بهم من خرج عن معتقد أهل الحق لا خصوص الفرقة الذين خرجوا على الامام على رضى الله تعالى عنه وكفروه فيشمل المعتزلة والشيعة وغيرهم ﴿قوله وسب الرسول﴾ هكذا فى غالب النسخ ورأيته كذلك فى الخزائن بخط الشارح وفيه أن ساب الرسول صلى الله عليه وسلم كافر قطعا فالصواب وسب أصحاب الرسول وقيده المحشى بغير الشيخين لما سيأتى فى باب المرتد أن سابهما أو أحدهما كافر أقول ماسيأتى محمول على سبهما بلا شبهة لما صرح به فى شرح المنية من أن سابهما ومنكر خلافتهما اذا بناه على شبهة له لا يكفر وان كان قوله كفرا فى حد ذاته لانهم لا ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة فكان شبهة فى الجملة وان كانت باطلة بخلاف من ادعى أن عليا اله وان جبريل غلط لانه ليس عن شبهة واستفراغ وسع فى الاجتهاد بل محض هوى وتمامه فيه فراجعه وقد أوضحت هذا المقام فى كتابى تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الانام او أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام ﴿قوله لكونه عن تأويل الخ﴾ علة لقوله لا يكفر بها قال المحقق ابن الهمام فى اواخر التحرير وجهل المبتدع كالمعتزلة مانعى ثبوت الصفات زائدة وعذاب القبر والشفاعة وخروج مرتكب الكبيرة والرؤية لا يصلح عذرا لوضوح الادلة من الكتاب والسنة الصحيحة لكن لا يكفر اذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل وللنهى عن تكفير أهل القبلة والاجماع على قبول شهاداتهم ولا شهادة لكافر على مسلم وعدمه فى الخطابية ليس لكفرهم أى بل لتدينهم شهادة الزور لمن كان على رأيهم أو حلف أنه محق وأورد أن استباحة المعصية كفر وأجيب اذا كان عن مكابرة وعدم دليل بخلاف ما عن دليل شرعى والمبتدع مخطئ فى تمسكه لا مكابر والله أعلم بسرائر عباده (اه) ﴿قوله ومنا من كفرهم﴾ أى منا معشر اهل السنة والجماعة من كفر الخوارج اى اصحاب البدع أو المراد منا معشر الحنفية وافاد أن المعتمد عندنا خلافه فقد نقل فى البحر عن الخلاصة فروعا تدل على كفر بعضهم ثم قال والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة الخ فافهم ﴿قوله كقوله جسم كالاجسام﴾ وكذا لو لم يقل كالاجسام وأما لو قال لا كالاجسام فلا يكفر لانه ليس فيه الا اطلاق لفظ الجسم الموهم النقص فرفعه بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك معصية وتمامه فى البحر ﴿قوله وانكاره صحبة الصديق﴾ لما فيه من تكذيب قوله تعالى اذ يقول لصاحبه (ح) وفى الفتح عن الخلاصة وان أنكر خلافة الصديق أو عمر فهو كافر (اه) ولعل المراد انكار استحقاقهما الخلافة فهو مخالف لاجماع الصحابة لا انكار وجودها لهما (بحر) وينبغى تقييد الكفر بانكار الخلافة بما اذا لم يكن عن شبهة كما مر عن شرح المنية بخلاف انكار صحبة الصديق تأمل ﴿قوله اصلا﴾ تاكيد وليس المراد به فى حالة كذا ولا فى حالة كذا اذ ليس هنا أحوال (ح) ﴿قوله وولد الزنا﴾ اذ ليس له أب يربيه ويؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل (بحر)

حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب الرسول أو ينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم (وان) أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة (كفر بها) كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق (فلا يصح الاقتداء به (اصلا) فليحفظ (وولد الزنا)

أو لنفرة الناس عنه (قوله هذا) أى ماذكره من كراهة امامة المذكورين ﴿قوله ان وجد غيرهم﴾ أى من هو أحق بالامامة منهم ﴿قوله بحر بحثا﴾ قد علمت انه موافق للمنقول عن الاختيار وغيره ﴿قوله نال فضل الجماعة﴾ أفاد أن الصلاة خلفهما اولى من الانفراد لكن لا ينال كما لا ينال خلف تقى وورع لحديث من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبى قال فى الحلية ولم يجده المخرجون نعم أخرج الحاكم فى مستدركه مرفوعا ان سركم أن يقبل الله صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم (اه) ﴿قوله وكذا تكره خلف أمرد﴾ الظاهر أنها تنزيهية أيضا والظاهر أيضا كما قال الرحمتى أن المراد به الصبيح الوجه لانه محل الفتنة وهل يقال هنا أيضا اذا كان أعلم القوم تنتفى الكراهة فان كانت علة الكراهة خشية الشهوة وهو الاظهر فلا وان كانت غلبة الجهل أو نفرة الناس من الصلاة خلفه فنعم فتأمل والظاهر أن ذا العذار الصبيح المشتهى كالامرد تأمل هذا وفى حاشية المدنى عن الفتاوى العفيفية سئل العلامة الشيخ عبدالرحمن بن عيسى المرشدى عن شخص بلغ من السن عشرين سنة وتجاوز حد الانبات ولم ينبت عذاره فهل يخرج بذلك عن حد الامردية وخصوصا قد نبت له شعرات فى ذقنه تؤذن بانه ليس من مستديرى اللحى فهل حكمه فى الامامة كالرجال الكاملين أم لا أجاب سئل العلامة الشيخ أحمد بن يونس المعروف بابن الشلبى من متأخرى علماء الحنفية عن مثل هذه المسئلة فأجاب بالجواز من غير كراهة وناهيك به قدوة والله أعلم وكذلك سئل عنها المفتى محمد تاج الدين القلعى فاجاب كذلك (اه) ﴿قوله وسفيه﴾ هو الذى لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل كما سيذكره فى الحجر (ط) ﴿قوله ومفلوج وأبرص شاع برصه﴾ وكذلك أعرج يقوم ببعض قدمه فالاقتداء بغيره أولى تاتارخانيه وكذا أجذم بيرجندى ومجبوب وحاقن ومن له يد واحدة فتاوى الصوفيه عن التحفة والظاهر ان العلة النفرة ولذا قيد الابرص بالشيوع ليكون ظاهرا ولعدم امكان اكمال الطهارة أيضا فى المفلوج والاقطع والمجبوب ولكراهة صلاة الحاقن أى ببول ونحوه ﴿قوله وشارب الخمر الى قوله ومتصنع﴾ تكرار مع قول المتن فاسق (ح) والنمام من ينقل الكلام بين الناس على جهة الافساد وهى من الكبائر ويحرم على الانسان قبولها والمرائى من يقصد ان يراه الناس سواء تكلف تحسين الطاعات أولا والمتصنع من يتكلف تحسينها فهو أخص مما قبله (ط) ﴿قوله ومن أم بأجرة﴾ بأن استؤجر ليصلى اماما سنة أو شهرا بكذا وليس منه ما شرطه الواقف عليه فانه صدقة ومعونة له (رحمتى) أى يشبه الصدقة ويشبه الاجرة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الوقف على ان المفتى به مذهب المتأخرين من جواز الاستئجار على تعليم القرآن والامامة والاذان للضرورة بخلاف الاستئجار على التلاوة المجردة وبقية الطاعات مما لا ضرورة اليه فانه لا يجوز أصلا كما سنحققه فى كتاب الاجارة ان شاء الله تعالى فافهم ﴿قوله لكن فى وتر البحر الخ﴾ هذا هو المعتمد لان المحققين جنحوا اليه وقواعد المذهب شاهدة عليه وقال كثير

مطلب فى امامة الامرد

هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفى النهر عن المحيط صلى خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه وشارب الخمر وآكل الربا ونمام ومراء ومتصنع ومن أم بأجرة قهستانى زاد ابن ملك ومخالف كشافعى لكن فى وتر البحر

مطلب
فى الاقتداء بشافعى ونحوه هل يكره أم لا ان تيقن المراعاة لم يكره أوعدمها لم يصح وان شك كره

مطلب
اذا صلى الشافعى قبل الحنفى هل الافضل الصلاة مع الشافعى أم لا

من المشايخ ان كان عادته مراعاة مواضع الخلاف جاز والافلا ذكره السندى المتقدم
ذكره (ح) قلت وهذا بناء على أن العبرة لرأى المقتدى وهو الاصح وقيل لرأى الامام وعليه
جماعة قال فى النهاية وهو أقيس وعليه فيصح الاقتداء وان كان لايحتاط كما يأتى فى الوتر
* قوله ان تيقن المراعاة لم يكره الخ * أى المراعاة فى الفرائض من شروط واركان فى تلك
الصلاة وان لم يراع فى الواجبات والسنن كما هو ظاهر سياق كلام البحر وظاهر كلام شرح
المنية أيضا حيث قال وأما الاقتداء بالمخالف فى الفروع كالشافعى فيجوز مالم يعلم منه
مايفسد الصلاة على اعتقاد المقتدى عليه الاجماع انما اختلف فى الكراهة (اه) فقيد
بالمفسد دون غيره كما ترى وفى رسالة الاهتداء فى الاقتداء لملا على القارى ذهب عامة
مشايخنا الى الجواز اذا كان يحتاط فى موضع الخلاف والافلا والمعنى أنه يجوز فى المراعى
بلا كراهة وفى غيره معها ثم المواضع المهمة للمراعاة أن يتوضأ من الفصد والحجامة والقئ
والرعاف ونحو ذلك لافيما هو سنة عنده مكروه عندنا كرفع اليدين فى الانتقالات وجهر
البسملة واخفائها فهذا وأمثاله لايمكن فيه الخروج عن عهدة الخلاف فكلهم يتبع مذهبه
ولا يمنع مشربه (اه) وفى حاشية الاشباه للخير الرملى الذى يميل اليه خاطرى القول بعدم
الكراهة اذا لم يتحقق منه مفسد (اه) وبحث المحشى انه ان علم انه راع فى الفروض
والواجبات والسنن فلا كراهة وان علم تركها فى الثلاثة لم يصح وان لم يدر شيأ كره لان بعض
مايجب تركه عندنا يسن فعله عنده فالظاهر أنه يفعله وان علم تركها فى الاخيرين فقط ينبغى
أن يكره لانه اذا كره عند احتمال ترك الواجب فعند تحققه بالاولى وان علم تركها
فى الثالث فقط ينبغى أن يقتدى به لان الجماعة واجبة فتقدم على ترك كراهة التنزيه (اه)
وسبقه الى نحو ذلك العلامة البيرى فى رسالته حتى ادعى أن الانفراد أفضل من الاقتداء
به قال اذ لاريب أنه يأتى فى صلاته بما تجب الاعادة به عندنا أو تستحب لكن رد عليه ذلك
غيره فى رسالة أيضا وقد أسمعناك مايؤيد الرد نعم نقل الشيخ خيرالدين عن الرملى الشافعى
أنه مشى على كراهة الاقتداء بالمخالف حيث أمكنه غيره ومع ذلك هى أفضل من الانفراد
ويحصل له فضل الجماعة وبه أفتى الرملى الكبير واعتمده السبكى والاسنوى وغيرهما قال
الشيخ خيرالدين والحاصل أن عندهم فى ذلك اختلافا وكل ماكان لهم علة فى الاقتداء
بنا صحة وفسادا وافضلية كان لنا مثله عليهم وقد سمعت مااعتمده الرملى وأفتى به والفقير
أقول مثل قوله فيما يتعلق باقتداء الحنفى بالشافعى والفقيه المنصف يسلم ذلك شعر
وانا رملى فقه الحنفى * لامرا بعد اتفاق العالمين
(اه) ملخصا أى لاجدال بعد اتفاق عالمى المذهبين وهما رملى الحنفية يعنى به نفسه ورملى
الشافعية رحمهما الله تعالى فتحصل أن الاقتداء بالمخالف المراعى فى الفرائض أفضل من
الانفراد اذا لم يجد غيره والا فالاقتداء بالموافق أفضل * بقى ماذا تعدد الجماعات
فى المسجد وسبقت جماعة الشافعية مع حضوره نقل (ط) عن رسالة لابن نجيم أن الافضل

(و) يكره تحريما (تطويل الصلاة) على القوم زائدا على قدر السنة فى قراءة وأذكار رضى القوم أولا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفى الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ أنه لايزيد على صلاة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا الضرورة وصح أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بالمعوذتين فى الفجر حين سمع بكاء صبى

الاقتداء بالشافعى بل يكره التأخير لان تكرار الجماعة فى مسجد واحد مكروه عندنا على
المعتمد الا اذا كانت الجماعة الاولى غير أهل ذلك المسجد وأديت الجماعة على وجه مكروه
ولانه لايخلو الحنفى حالة صلاة الشافعى اما أن يشتغل بالرواتب لينتظر الحنفى وذلك منهى
عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واما أن يجلس وهو
مكروه أيضا لاعراضه عن الجماعة من غير كراهة فى جماعتهم على المختار (اه) ونحوه فى حاشية
المدنى عن الشيخ والده الشيخ محمد اكرم وخاتمة المحققين السيد محمد امين ميربادشاه والشيخ
اسمعيل الشروانى فانهم رجحوا أن الصلاة مع أول جماعة أفضل قال وقال الشيخ عبد الله
العفيف فى فتاواه العفيفية عن الشيخ عبدالرحمن المرشدى وقد كان شيخنا شيخ الاسلام
مفتى بلد الله الحرام الشيخ على بن جارالله بن ظهيرة الحنفى لايزال يصلى مع الشافعية عند
تقدم جماعتهم وكنت أقتدى به فى الاقتداء بهم (اه) وخالفهم العلامة الشيخ ابراهيم البيرى
بناء على كراهة الاقتداء بهم لعدم مراعاتهم فى الواجبات والسنن وأن الانفراد أفضل لو
لم يدرك امام مذهبه وخالفهم أيضا العلامة الشيخ رحمة الله السندى تلميذ ابن الهمام فقال
الاحتياط عدم الاقتداء به ولو مراعيا وكذا العلامة الملا على القارى فقال بعد
ماقدمناه عنه من عدم كراهة الاقتداء بهم ولو كان لكل مذهب امام كما فى زماننا فالافضل
الاقتداء بالموافق سواء تقدم أو تأخر على مااستحسنه عامة المسلمين وعمل به جمهور المؤمنين
من أهل الحرمين والقدس ومصر والشام ولاعبرة بمن شذ منهم (اه) والذى يميل اليه القلب
عدم كراهة الاقتداء بالمخالف مالم يكن غير مراع فى الفرائض لان كثيرا من الصحابة
والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف امام واحد مع تباين مذاهبهم وأنه لو انتظر
امام مذهبه بعيدا عن الصفوف لم يكن اعراضا عن الجماعة للعلم بأنه يريد جماعة أكمل من
هذه الجماعة وأما كراهة تعدد الجماعة فى مسجد واحد فقد ذكرنا الكلام عليها اول الباب
والله أعلم بالصواب * **قوله تحريما** * أخذه فى البحر من الامر بالتخفيف فى الحديث الآتى
قال وهو للوجوب الا لصارف ولادخال الضرر على الغير (اه) وجزم به فى النهر * **قوله
زائدا على قدر السنة** * عزاه فى البحر الى السراج والمضمرات قال وذكره فى الفتح بحثا لا كما
يتوهمه بعض الائمة فيقرأ يسيرا فى الفجر كغيرها (اه) * **قوله لاطلاق الامر بالتخفيف** *
وهو مافى الصحيحين اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا
صلى لنفسه فليطول ماشاء وقد تبع الشارح فى ذلك صاحب البحر واعترضه الشيخ اسمعيل
بأن تعليل الامر بما ذكر يفيد عدم الكراهة اذا رضى القوم أى اذا كانوا محصورين
ويمكن حمل كلام البحر على غير المحصورين تأمل * **قوله وفى الشرنبلالية الخ** * مقابل لقوله
زائدا على قدر السنة وحاصله أنه يقرأ بقدر حال القوم مطلقا أى ولو دون القدر المسنون
وفيه نظر أما أولا فلانه مخالف للمنقول عن السراج والمضمرات كما مر وأما ثانيا فلان القدر
المسنون لا يزيد على صلاة أضعفهم لانه كان يفعله صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه يقتدى به

الضعيف والسقيم ولا يتركه الاوقت الضرورة وأما ثانيا فلان قراءة معاذ لما شكاه قومه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال أفتان أنت يامعاذ انما كانت زائدة على القدر المسنون قال الكمال فى الفتح وقد بحثنا أن التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقراءته هى المسنونة فلابد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الالضرورة وقراءة معاذ لما قال له صلى الله عليه وسلم ماقال كانت بالبقرة على مافى مسلم أن معاذا افتتح بالبقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أممت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى لانها كانت العشاء وان قوم معاذ كان العذر متحققا فيهم لا كسل منهم فأمر فيهم بذلك لذلك كما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتن أمه (اه) ملخصا فقد ظهر من كلامه انه لا ينقص عن المسنون الالضرورة كقراءته بالمعوذتين لبكاء الصبى وظهر من حديث معاذ أنه لا ينقص عن المسنون لضعف الجماعة لانه لم يعين له دون المسنون فى صلاة العشاء بل نهاه عن الزيادة عليه مع تحقق العذر فى قومه فما استظهره الشرنبلالى من الحديث وحمل عليه كلام الكمال غير ظاهر نعم ذكر فى البحر فى باب الوتر والنوافل عند الكلام على التراويح معزيا الى المجتبى ان الحسن روى عن الامام أنه اذا قرأ فى المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسئ (اه) لكنه لا ينافى ماقلنا لانه أحسن بقراءة القدر الواجب ولم يسئ أى لم يصل الى كراهة شديدة فتأمل ﴿ قوله ويكره تحريما ﴾ صرح به فى الفتح والبحر ﴿ قوله ولوفى التراويح ﴾ أفاد أن الكراهة فى كل ماتشرع فيه جماعة الرجال فرضا أونفلا ﴿ قوله لانها لم تشرع مكررة الخ ﴾ قال فى الفتح واعلم أن جماعتهن لاتكره فى صلاة الجنازة لانها فريضة وترك التقدم مكروه فدار الامر بين فعل المكروه لفعل الفرض أوترك الفرض لتركه فوجب الاول بخلاف جماعتهن فى غيرها ولوصلين فرادى فقد تسبق احداهن فتكون صلاة الباقيات نفلا والتنفل بها مكروه فيكون فراغ تلك موجبا لفساد الفرضية لصلاة الباقيات كتقييد الخامسة بالسجدة لمن ترك القعدة الاخيرة (اه) ومثله فى البحر وغيره ومفاده أن جماعتهن فى صلاة الجنازة واجبة حيث لم يكن غيرهن ولعل وجهه الاحتراز عن فساد فرضية صلاة الباقيات اذا سبقت احداهن وفيه أن الرجال لو صلوا منفردين يلزم فيها مثل ذلك فيلزم عليه وجوب جماعتهم فيها مع أن المصرح به أن الجماعة فيها غير واجبة فتأمل ﴿ قوله لاتعاد ﴾ لانها لو أعيدت لوقعت نفلا مكروها (ط) ﴿ قوله بصلاتها ﴾ قيد به لان الرجال لم تنعقد صلاتهم (ح) (قوله الا اذا استخلفها) استثناء من قوله لاتعاد وهذا ليس خاصا بالجنازة بل غيرها مثلها ﴿ قوله فتفسد صلاة الكل ﴾ أما الرجال والامام فلعدم صحة اقتداء الرجال بالمرأة وأما النساء والمقدمة فلانهن دخلن فى تحريمة كاملة فاذا انتقلن الى تحريمة ناقصة لم يجز كأنهن انتقلن من فرض الى فرض آخر كما فى البحر (ح) وظاهر

(و) يكره تحريما (جماعة النساء) ولوفى التراويح (فى غير صلاة جنازة) لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو أمت فيها رجالا لاتعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل

التعليل يقتضى الفساد ولو كن نساء خلصا أفاده أبو السعود (ط) والاظهر التعليل بأن الامام يصير مقتديا بخليفته فتفسد صلاة من خلفه بل باستخلافه من لا يصلح للامامة تفسد صلاته فكذا من خلفه (رحمتى) ﴿ قوله تقف لامام ﴾ بالمثناة الفوقية لان فاعله الامام وهو هنا مؤنث حقيقى (اه) قال منلا على القارى يجوز التذكير لانه مصدر بمعنى المفعول أى المقتدى به (اه) وفى النهر هو من يؤتم به ذكرا كان أو انثى وفى بعض النسخ الامامة وترك الهاء هو الصواب لانه اسم لا وصف (اه) ﴿ قوله وسطهن ﴾ فى المغرب الوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفى الشئ كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا ولذا كان ظرفا والاول يجعل مبتدأ وفاعلا ومفعولا به الخ وفى ضياء الحلوم الوسط بالسكون ظرف مكان وبالفتح اسم تقول وسط رأسه دهن بالسكون وفتح الطاء فهذا ظرف واذ فتحت السين رفعت الطاء وقلت وسط رأسه دهن فهذا اسم (اه) قلت وعليه فيجوز هنا الفتح والسكون لانها اذا وقفت فى نصف الصف صدق انها فى الوسط بالسكون وانها عين الوسط بالتحريك ويكون نصبه فى الاول على الظرفية وفى الثانى على الحالية لانه بمعنى متوسطة فافهم ﴿ قوله فلوتقدمت اثمت ﴾ أفاد أن وقوفها وسطهن واجب كما صرح به فى الفتح وأن الصلاة صحيحة وأنها اذا توسطت لاتزول الكراهة وانما ارشدوا الى التوسط لانه أقل كراهية من التقدم كما فى السراج بحر ﴿ قوله فيتقدمهن ﴾ اذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير ذكورته (ح) أى وتفسد صلاتهن أيضا ﴿ قوله فيتوسطهم الخ ﴾ أشار به الى أن التشبيه بين العراة والنساء ليس من كل وجه بل فى الانفراد وقيام الامام فى الوسط والا فالعراة يصلون قعودا وهو أفضل والنساء قائمات كما فى البحر ﴿ قوله ولو عجوزا ليلا ﴾ بيان للاطلاق أى شابة أو عجوزا نهارا أو ليلا ﴿ قوله على المذهب المفتى به ﴾ أى مذهب المتأخرين قال فى البحر وقد يقال هذه الفتوى التى اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الامام وصاحبيه فانهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقا اتفاقا وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الامام الافى الظهر والعصر والجمعة أى وعندهما مطلقا فالافتاء بمنع العجائز فى الكل مخالف للكل فالاعتماد على مذهب الامام (اه) قال فى النهر وفيه نظر بل هو مأخوذ من قول الامام وذلك انه انما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء على أن الفسقة لاينتشرون فى المغرب لانهم بالطعام مشغولون وفى الفجر والعشاء نائمون فاذا فرض انتشارهم فى هذه الاوقات لغلبة فسقهم كما فى زماننا بل تحريهم اياها كان المنع فيها أظهر من الظهر (اه) قلت ولا يخفى مافيه من التورية اللطيفة وقال الشيخ اسمعيل وهو كلام حسن الى الغاية ﴿ قوله واستثنى الكمال الخ ﴾ أى مما أفتى به المتأخرون لعدم العلة السابقة فيبقى الحكم فيه على قول الامام فافهم ﴿ قوله ليس معهن رجل غيره ﴾ ظاهره أن الخلوة بالاجنبية لاتنتفى بوجود امرأة أجنبية اخرى وتنتفى بوجود رجل آخر تأمل ﴿ قوله كأخته من كلام الشارح ﴾ كما رأيته فى عدة نسخ وكذا بخطه فى الخزائن حيث

(فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن (كالعراة) فيتوسطهم امامهم ويكره جماعتهم تحريما فتح (ويكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقا) ولو عجوزا ليلا (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية (كما تكره امامة الرجل لهن فى بيت ليس معهن رجل غير ولا محرم منه) كأخته

كتبه بالاسود وأفاد أن المراد بالمحرم ما كان من الرحم لما قالوا من كراهة الخلوة بالاخت رضاعا والصهرة الشابة تأمل (قوله أو زوجته أو أمته) بالرفع عطفا على رجل أو محرم لا بالجر عطفا على أخته لما علمت انه ليس من المتن وحينئذ لا حاجة الى دعوى تغليب المحرم فافهم (قوله في المسجد) لعدم تحقق الخلوة فيه ولذا قالوا جمع بزوجته فيه لا يعد خلوة كما يأتي (رحمتي) ﴿قوله أما الواحدة فتتأخر﴾ فلو كان معه رجل أيضا يقيمه عن يمينه والمرأة خلفهما ولو رجلان يقيمهما خلفه والمرأة خلفهما (بحر) وتأخر الواحدة محله اذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلها (ط) عن البرجندي ﴿قوله على المذهب﴾ خلافا لما عن محمد من انه يجعل أصابعه عند عقب الامام (بحر) ويأمره الامام بذلك أي بالوقت عن يمينه ولو بعد الشروع أشار اليه بيده لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه (سراج) ﴿قوله بل بالقدم﴾ فلو حاذاه بالقدم ووقع سجوده مقدما عليه لكون المقتدي أطول من امامه لا يضر ومعنى المحاذاة بالقدم المحاذاة بعقبه فلا يضر تقدم أصابع المقتدي على الامام حيث حاذاه بالعقب ما لم يفحش التفاوت بين القدمين حتى لو فحش بحيث تقدم اكثر قدم المقتدي لعظم قدمه لا يصح كما أشار اليه بقوله ما لم يتقدم الخ قال في البحر وأشار المصنف الى أن العبرة انما هو للقدم لا للرأس فلو كان الامام أقصر من المقتدي يقع رأس المقتدي قدام الامام يجوز بعد أن يكون محاذيا بقدمه أو متأخرا قليلا وكذا في محاذاة المرأة كما سيأتي وان تفاوتت الاقدام صغرا وكبرا فالعبرة للساق والكعب والاصح ما لم يتقدم أكثر قدم المقتدي لا تفسد صلاته كما في المجتبى انتهى فما ذكره الشارح ليس مخالفا لما تقدم كما توهم (رحمتي) فافهم وفي القهستاني هذا في غير المومي والعبرة في المومي للرأس حتى لو كان رأسه خلف امامه ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كما في الزاهدي وغيره انتهى أقول وينبغي أن لا يكون قوله رأسه خلف امامه قيدا بل كذلك اذا ساواه على قياس ما تقدم وينبغي أيضا أن يكون هذا في المومي المقتدي بصحيح أو بمومٍ مثله وكان كل منهما قاعدا أو مستلقيا ورجلاه الى القبلة أما لو على جنبه فيشترط كون المؤتم مضطجعا خلف ظهر امامه ولا عبرة للرأس أصلا ❊ (تنبيه) ❊ افراد القدم في كلام الشارح كغيره يفيد أن المحاذاة تعتبر بواحدة ولم أره صريحا والظاهر أنه لو كان معتمدا على قدم واحدة فالعبرة لها ولو على القدمين فان كانت احداهما محاذية والاخرى متأخرة فلا كلام في الصحة وان كانت الاخرى متقدمة فهل يصح نظرا للمحاذية أو لا نظرا للمتقدمة محل نظر والظاهر الثاني ترجيحا للحاظر على المبيح كما قالوا فيما لو كانت احدى قوائم الصيد في الحل والاخرى في الحرم وقد رأيت فيه في كتب الشافعية اختلاف ترجيح ❊ (فرع) ❊ قال في منية المفتي اقتدى على سطح وقام بحذاء رأس الامام ذكر الحلواني انه لا يجوز والسرخسي يجوز ﴿قوله كره اتفاقا﴾ الظاهر أن الكراهة تنزيهية لتعليلها في الهداية وغيرها بمخالفة السنة ولقوله في الكافي جاز وأساء وكذا نقله الزيلعي

(أو زوجته أو أمته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد لا يكره بحر (ويقف الواحد) ولو صبيا أما الواحدة فتتأخر (محاذيا) أي مساويا (ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد (فلو وقف عن يساره كره اتفاقا (وكذا) يكره (خلفه على الاصح) لمخالفته السنة

عن محمد لكن قدمنا في أول بحث سنن الصلاة اختلاف عباراتهم في أن الاساءة دون الكراهة أو أفحش منها ووفقنا بينهما بأنها دون كراهة التحريم وأفحش من كراهة التنزيه فراجعه ﴿قوله والزائد خلفه﴾ عدل تبعا للوقاية عن قول الكنز والاثنان خلفه لانه غير خاص بالاثنين بل المراد ما زاد على الواحد اثنان فأكثر نعم يفهم حكم الاكثر بالاولى وفي القهستاني وكيفيته أن يقف أحدهما بحذائه والآخر بيمينه اذا كان الزائد اثنين ولو جاء ثالث وقف عن يسار الاول والرابع عن يمين الثاني والخامس عن يسار الثالث وهكذا (اه) وفيه اشارة الى أن الزائد لو جاء بعد الشروع يقوم خلف الامام ويتأخر المقتدي الاول ويأتي تمامه قريبا ﴿قوله كره تنزيها﴾ وفي رواية لا يكره والاولى أصح كما في الامداد ﴿قوله وتحريما لو أكثر﴾ أفاد أن تقدم الامام امام الصف واجب كما أفاده في الهداية والفتح ﴿قوله كره اجماعا﴾ أي للمؤتم وليس على الامام منها شيء ويتخلص من الكراهة بالقهقرى الى خلف ان لم يكن المحل ضيقا على الظاهر وانظر هذا مع قولهم لو كان مع الامام واحد على الدكان والباقي دونه لا يكره وقد تزول المخالفة بأن تكون الثانية موضوعها اذا كان المؤتم خلفه (ط) أقول لم أر التصريح بالواحد وانما صرحوا بكراهة انفراد الامام على الدكان ولو كان معه بعض القوم لا يكره فيمكن التوفيق بحمل البعض على جماعة من القوم فلا ينافي ما هنا وأيضا قد صرحوا بكراهة قيام الواحد وحده وان لم يجد فرجة تأمل ❊ (تتمة) ❊ اذا اقتدى بامام فجاء آخر يتقدم الامام موضع سجوده كذا في مختارات النوازل وفي القهستاني عن الجلابي أن المقتدي يتأخر عن اليمين الى خلف اذا جاء آخر (اه) وفي الفتح ولو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدي بعد التكبير ولو جذبه قبل التكبير لا يضره وقيل يتقدم الامام (اه) ومقتضاه أن الثالث يقتدي متأخرا ومقتضى القول بتقدم الامام انه يقوم بجنب المقتدي الاول والذي يظهر أنه ينبغي للمقتدي التأخر اذا جاء ثالث فان تأخر والا جذبه الثالث ان لم يخش افساد صلاته فان اقتدى عن يسار الامام يشير اليهما بالتأخر وهو أولى من تقدمه لانه متبوع ولان الاصطفاف خلف الامام من فعل المقتدين لا الامام فالاولى ثباته في مكانه وتأخر المقتدي ويؤيده ما في الفتح عن صحيح مسلم قال جابر سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذ بيديه جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه (اه) وهذا كله عند الامكان والا تعين الممكن والظاهر أيضا أن هذا اذا لم يكن في القعدة الاخيرة والا اقتدى الثالث عن يسار الامام لا تقدم ولا تأخر ﴿قوله الخلل﴾ هو انفراج ما بين الشيئين (قاموس) وهو على وزن جبل (ط) ﴿قوله ويقف وسطا﴾ قال في المعراج وفي مبسوط بكر السنة أن يقوم في المحراب ليعتدل الطرفان ولو قام في أحد جانبي الصف يكره ولو كان المسجد الصيفي بجنب الشتوي وامتلاء المسجد يقوم الامام في جانب الحائط ليستوي القوم من جانبيه والاصح ما روي عن أبي حنيفة انه قال

مطلب
هل الاساءة دون الكراهة أو أفحش منها

(والزائد) يقف (خلفه) فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو أكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا (ويصف) أي يصفهم الامام بأن يأمرهم بذلك قال الشمني وينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا

أكره أن يقوم بين الساريتين أو فى زاوية أو فى ناحية المسجد أو الى سارية لانه خلاف عمل الامة قال عليه الصلاة والسلام توسطوا الامام وسدوا الخلل ومتى استوى جانباه يقوم عن يمين الامام ان أمكنه وان وجد فى الصف فرجة سدها والا انتظر حتى يجئ آخر فيقفان خلفه وان لم يجئ حتى ركع الامام يختار أعلم الناس بهذه المسئلة فيجذبه ويقفان خلفه ولو لم يجد عالما يقف خلف الصف بحذاء الامام للضرورة ولو وقف منفردا بغير عذر تصح صلاته عندنا خلافا لاحمد (اه) * (تنبيه) * يفهم من قوله أو الى سارية كراهة قيام الامام فى غير المحراب ويؤيده قوله قبله السنة أن يقوم فى المحراب وكذا قوله فى موضع آخر السنة أن يقوم الامام ازاء وسط الصف ألا ترى أن المحاريب مانصبت الا وسط المساجد وهى قد عينت لمقام الامام (اه) والظاهر أن هذا فى الامام الراتب لجماعة كثيرة لئلا يلزم عدم قيامه فى الوسط فلو لم يلزم ذلك لايكره تأمل * (فرع) * ذكر فى البدائع فى بحث الصلاة فى الكعبة أن الافضل للامام أن يقف فى مقام ابراهيم * قوله وخير صفوف الرجال أولها * لانه روى فى الاخبار أن الله تعالى اذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه فى الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى وتمامه فى البحر (تنبيه) قال فى المعراج الافضل أن يقف فى الصف الآخر اذا خاف ايذاء أحد قال عليه الصلاة والسلام من ترك الصف الاول مخافة أن يؤذى مسلما أضعف له أجر الصف الاول وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد وفى كراهة ترك الصف الاول مع امكانه خلاف (اه) أى لو تركه مع عدم خوف الايذاء وهذا وقبل الشروع فلو شرعوا وفى الصف الاول فرجة له خرق الصفوف كما يأتى قريبا وفى حاشية الاشباه للحموى عن المضمرات عن النصاب وان سبق أحد الى الصف الاول فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم ينبغى أن يتأخر ويقدمه تعظيما له (ه) فهذا يفيد جواز الايثار بالقرب بلا كراهة خلافا للشافعية وقال فى الاشباه لم أره لاصحابنا ونقل العلامة البيرى فروعا تدل على عدم الكراهة ويدل عليه قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومافى صحيح مسلم من انه عليه الصلاة والسلام أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه أصغر القوم وهو ابن عباس وعن يساره أشياخ فقال عليه الصلاة والسلام للغلام أتأذن لى فى أن اعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله فأعطاه الغلام اذ لاريب أن مقتضى طلب الاذن مشروعية ذلك بلا كراهة وان جاز أن يكون غيره أفضل (اه) أقول وينبغى تقييد المسئلة بما اذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها كاحترام أهل العلم والاشياخ كما أفاده الفرع السابق والحديث فانهما يدلان على أنه أفضل من القيام فى الصف الاول ومن اعطاء الاناء لمن له الحق وهو من على اليمين فيكون الايثار بالقربة انتقالا من قربة الى ما هو أفضل منها وهو الاحترام المذكور أما لو آثر على مكانه فى الصف مثلا من ليس كذلك يكون اعرض عن القربة بلاداع وهو خلاف المطلوب شرعا وينبغى أن يحمل عليه مافى النهر من قوله واعلم

مطلب فى كراهة قيام الامام فى غير المحراب

وخير صفوف الرجال اولها

مطلب فى جواز الايثار بالقرب

(ان)

أن الشافعية ذكروا أن الايثار بالقرب مكروه كما لو كان فى الصف الاول فلما أقيمت آثر به وقواعدنا لا تأباه (اه) (تنبيه آخر) قال فى البحر فى آخر باب الجمعة تكلموا فى الصف الاول قيل هو خلف الامام فى مقصورة وقيل مايلى المقصورة وبه أخذ الفقيه أبو الليث لانه يمنع العامة عن الدخول فى المقصورة فلا تتوصل العامة الى نيل فضيلة الصف الاول (اه) أقول والظاهر أن المقصورة فى زمانهم اسم لبيت فى داخل الجدار القبلى من المسجد كان يصلى فيها الامراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفا من العدو فعلى هذا اختلف فى الصف الاول هل هو مايلى الامام من داخلها أم مايلى المقصورة من خارجها فأخذ الفقيه بالثانى توسعة على العامة كى لاتفوتهم الفضيلة ويعلم منه بالاولى أن مثل مقصورة دمشق التى هى فى وسط المسجد خارج الحائط القبلى يكون الصف الاول فيها مايلى الامام فى داخلها وما اتصل به من طرفيها خارجا عنها من أول الجدار الى آخره فلا ينقطع الصف ببنائها كما لا ينقطع بالمنبر الذى هو داخلها فيما يظهر وصرح به الشافعية وعليه فلو وقف فى الصف الثانى داخلها قبل استكمال الصف الاول من خارجها يكون مكروها ويؤخذ من تعريف الصف الاول بما هو خلف الامام أى لا خلف مقتد آخر ان من قام فى الصف الثانى بحذاء باب المنبر يكون من الصف الاول لانه ليس خلف مقتد آخر والله تعالى أعلم * قوله فى غير جنازة * أما فيها فآخرها اظهارا للتواضع لانهم شفعاء فهو أحرى بقبول شفاعتهم ولان المطلوب فيها تعدد الصفوف فلو فضل الاول امتنعوا عن التأخر عند قلتهم (رحمتى) * قوله ثم وثم * أى ثم الصف الثانى أفضل من الثالث وفى الجنازة مايلى الاخير أفضل مما تقدمه (رحمتى) * قوله كره * لان فيه تركا لاكمال الصفوف والظاهر انه لو صلى فيه المبلغ فى مثل يوم الجمعة لاجل أن يصل صوته الى أطراف المسجد لايكره * قوله كقيامه فى صف الخ * هل الكراهة فيه تنزيهية أو تحريمية ويرشد الى الثانى قوله عليه الصلاة والسلام ومن قطعه قطعه الله (ط) بقى مااذا رأى الفرجة بعدما أحرم هل يمشى اليها لم أره صريحا وظاهر الاطلاق نعم ويفيده مسئلة من جذب غيره من الصف كما قدمناه فانه ينبغى له أن يجيبه لتنتفى الكراهة عن الجاذب فمشيه لنفى الكراهة عن نفسه أولى فتأمل ثم رأيت فى مفسدات الصلاة من الحلية عن الذخيرة ان كان فى الصف الثانى فرأى فرجة فى الاول فمشى اليها لم تفسد صلاته لانه مأمور بالمراصة قال عليه الصلاة والسلام تراصوا فى الصفوف ولو كان فى الصف الثالث تفسد (اه) أى لانه عمل كثير وظاهر التعليل بالامر أنه يطلب منه المشى اليها تأمل (فائدة) قال فى الاشباه اذا أدرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة فى الصف الاخير أفضل من وصل الصف (اه) اما لو لم يدرك الصف الاخير فلا يقف وحده بل يمشى اليه ان كان فيه فرجة وان فاتته الركعة كما فى آخر شرح المنية معللا بأن ترك المكروه أولى من ادراك الفضيلة تأمل ويشهد له أن أبا بكر رضى الله عنه ركع دون الصف ثم دب اليه فقال له صلى الله عليه

مطلب فى الكلام على الصف الاول

فى غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد فى صحنه مكانا كره كقيامه فى صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة أيضا صرح الشافعية قال السيوطى فى بسط الكف فى اتمام الصف

وهذا الفعل مفوت لفضيلة
الجماعة الذى هو التضعيف لا
لاصل بركة الجماعة فتضعيفها
غير بركتها وبركتهاهى
عود بركة الكامل منهم على
الناقص (اهـ) ولو وجد فرجة
فى الاول لا الثانى له خرق الثانى
لتقصيرهم وفى الحديث من سد
فرجة غفرله وصح خياركم
الينكم مناكب فى الصلاة وبهذا
يعلم جهل من يستمسك عند
دخول داخل بجنبه فى الصف
ويظن انه رياء كما بسط فى البحر
لكن نقل المصنف وغيره عن
القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل
تصحيح عدم الفساد فى مسئلة
من جذب من الصف فتأخر
فهل ثم فرق فليحرر (الرجال)
ظاهره يعم العبيد (ثم الصبيان)
ظاهره تعددهم

وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ﴿ قوله وهذا الفعل مفوت الخ ﴾ هذا مذهب الشافعية لان شرط فضيلة الجماعة عندهم أن تؤدى بلا كراهة وعندنا ينال التضعيف ويلزمه مقتضى الكراهة أو الحرمة كما لو صلاها فى أرض مغصوبة (رحمتى ونحوه فى (ط ﴿ قوله لتقصيرهم ﴾ يفيد أن الكلام فيما اذا شرعوا وفى القنية قام فى آخر صف وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه دل عليه ما فى الفردوس عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرجة فى صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له أى فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة (اهـ) (﴿ قوله ألينكم مناكب فى الصلاة ﴾ المعنى اذا وضع من يريد الدخول فى الصف يده على منكب المصلى لان له (ط) عن المناوى (قوله كما بسط فى البحر) أى نقلا عن فتح القدير حيث قال ويظن أن فسحه له رياء بسبب أن يتحرك لاجله بل ذاك اعانة على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المأمور بها فى الصف والاحاديث فى هذا شهيرة كثيرة (اهـ) ﴿ قوله لكن نقل المصنف وغيره الخ ﴾ استدراك على ما استنبطه فى البحر والفتح من الحديث بأنه مخالف المنقول فى المسئلة وعبارة المصنف فى المنح بعد أن ذكر لو جذبه آخر فتأخر الاصح لا تفسد صلاته وفى القنية قيل لمصل منفرد تقدم فتقدم بأمره أو دخل رجل فرجة الصف فتقدم المصلى حتى وسع المكان عليه فسدت صلاته وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأى نفسه وعلله فى شرح القدورى بانه امتثال لغير أمر الله تعالى أقول ما تقدم من تصحيح صلاة من تأخر ربما يفيد تصحيح عدم الفساد فى مسئلة القنية لانه مع تأخره بجذبه لا تفسد صلاته ولم يفصل بين كون ذلك بامره أم لا الا أن يحمل على ما اذا تاخر لا بامره فتكون مسئلة آخرى فتأمل (اهـ) كلام المصنف وحاصله انه لا فرق بين المسئلتين الا أن يدعى حمل الاولى على ما اذا تأخر بمجرد الجذب بدون أمر والثانية على ما اذا فسح له بأمره فتفسد فى الثانية لانه امتثل أمر المخلوق وهو فعل مناف للصلاة بخلاف الاولى ﴿ قوله فهل ثم فرق ﴾ قد علمت من كلام المصنف انه لو تأخر بدون أمر فيهما فلا فرق بينهما ويكون التصحيح واردا فيهما وان تأخر بالامر فى احديهما فهناك فرق وهو اجابته أمر المخلوق فيكون موضوع المسئلتين مختلفا هذا وقد ذكر الشرنبلالى فى شرح الوهبانية ما مر عن القنية وشرح القدورى ثم رده بان امتثاله انما هو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر (اهـ) لكن لا يخفى انه تبقى المخالفة بين الفرعين ظاهرة وكأن الشارح لم يجزم بصحة الفرق الذى أبداه المصنف، فلذا قال فليحرر وجزم فى مكروهات الصلاة وفى مفسداتها بما فى القنية تبعا لشرح المنية وقال (ط) لو قيل بالتفصيل بين كونه امتثل أمر الشارع فلا تفسد وبين كونه امتثل أمر الداخل مراعاة لخاطره من غير نظر لامر الشارع فتفسد لكان حسنا ﴿ قوله ظاهره يعم العبيد ﴾ أشار به الى أن البلوغ مقدم على الحرية لقوله

فلو واحد ادخل الصف
(ثم الخناثى ثم النساء)
قالوا الصفوف الممكنة اثنا
عشر لكن لا يلزم صحة كلها
المعاملة الخناثى بالاضر
(واذا حاذته) ولو بعضو
واحد وخصه الزيلعى بالساق
والكعب

صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى أى البالغون خلافا لما نقله ابن أمير حاج حيث قدم الصبيان الاحرار على العبيد البالغين (اهـ ح) عن البحر ثم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد والصبى الحر على الصبى العبد والحرة البالغة على الامة البالغة والصبية الحرة على الصبية الامة (بحر) ﴿ قوله فلو واحدا دخل الصف ﴾ ذكره فى البحر بحثا قال وكذا لو كان المقتدى رجلا وصبيا يصفهما خلفه لحديث أنس فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوزة من ورائنا وهذا بخلاف المرأة الواحدة فانها تتأخر مطلقا كالمتعددات للحديث المذكور ﴿ قوله اثنا عشر ﴾ لان المقتدى اما ذكر أو أنثى أو خنثى وعلى كل فاما بالغ أولا وعلى كل فاما حرا ولا (اهـ) (ح) فيقدم الاحرار البالغون ثم صبيانهم ثم العبيد البالغون ثم صبيانهم ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم صغارهم ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم صغارهم ثم الحرائر الكبار ثم صغارهن ثم الاماء الكبار ثم صغارهن كما فى الحلية ﴿ قوله لكن لا يلزم الخ ﴾ جواب عما نقلناه عن الحلية من جعل الخناثى اربعة صفوف لان المراد بان الصفوف الممكنة على الترتيب المذكور فى المتن وان لم يصح كلها لما فى الامداد من أنه لا تصح محاذاة الخنثى مثله ولا تأخره عنه لاحتمال انوثة المتقدم واحد المتحاذيين ثم قال فيشترط ان تكون الخناثى صفا واحدا بين كل اثنين فرجة أو حائل ليمنع المحاذاة وهذا مما من الله بالتنبيه له (اهـ) فما ذكره الشارح جواب لاعتراض فافهم وقد ظهر أن الصفوف الصحيحة تسعة لكن ذكر (ح) أنه سيأتى اشتراط التكليف فى افساد صلاة من حاذته امرأة والخنثى كالمرأة كما فى الامداد والتقدم فى حكم المحاذاة بل هو من افرادها كما فى البحر فحينئذ فلا يشترط جعل الخناثى صفا واحدا الا اذا كانوا بالغين فيجعلهم صفا واحدا الاحرار والعبيد سواء بشرط الفرجة أو الحائل أما الصبيان منهم فيجعل أحرارهم صفا آخر ثم أرقاؤهم صفا ثالثا ترجيحا للحرية لانعدام الفساد بمحاذاة بعضهم لبعض أو بالتقدم بخلاف البالغين منهم وعليه فتكون الصفوف احد عشر هذا حاصل ما ذكره المحشى فافهم أقول وقد صرح فى القنية بان اقتداء الخنثى بمثله فيه روايتان وأن رواية الجواز استحسان لا قياس (اهـ) ويلزم من رواية الجواز انه لا تفسد صلاته بمحاذاته لمثله ولا بتقدمه عليه بالغا أو غيره وعلى هذا فلا حاجة الى ما مر عن الامداد نعم جزم الشارح فيما سيأتى تبعا للبحر برواية عدم الجواز فتأمل ﴿ قوله وخصه الزيلعى الخ ﴾ حيث قال المعتبر فى المحاذاة الساق والكعب فى الاصح وبعضهم اعتبر القدم (اهـ) فعلى قول البعض لو تأخرت عن الرجل ببعض القدم تفسد وان كان ساقها وكعبها متأخرا عن ساقه وكعبه وعلى الاصح لا تفسد وان كان بعض قدمها محاذيا لبعض قدمه بأن كان أصابع قدمها عند كعبه مثلا تأمل هذا ومقتضى قوله وخصه الزيلعى أن قوله ولو بعضو واحد خارج عما ذكره الزيلعى فيكون قولا ثانيا فى المسئلة كما فهمه فى البحر وظاهر كلام الزيلعى أنه ليس فى المسئلة قول ثالث والا لذكره بل المراد

(امرأة) ولو أمة (مشتهاة) حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز (ولا حائل بينهما) أقله قدر ذراع فى غلظ اصبع أو فرجة

بالعضو من المرأة قدمها ومن الرجل أى عضو كان على ماصرح به فى النهاية ونصه شرطنا المحاذاة مطلقا لتتناول كل الاعضاء أو بعضها فانه ذكر فى الخلاصة محالا على فوائد القاضى أبى على النسفى رحمه الله تعالى المحاذاة ان يحاذى عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها أسفل منها ان كان يحاذى الرجل شيأ منها تفسد صلاته وانما عين هذه الصورة لتكون قدم المرأة محاذية للرجل لان المراد بقوله أن يحاذى عضو منها هو قدم المرأة لاغير فان محاذاة غير قدمها الشئ من الرجل لا يوجب فساد صلاته نص على هذا فى فتاوى الامام قاضيخان فى أواسط فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح وقال المرأة اذا صلت مع زوجها فى البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع رأس المرأة فى السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما لان العبرة للقدم الاترى أن صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه فى الحرم يحل أخذه وان كان على العكس لا يحل انتهى كلام النهاية ونقله فى السراج وأقره وفى القهستانى المحاذاة أن تساوى قدم المرأة شيأ من أعضاء الرجل فالقدم مأخوذة فى مفهومه على ما نقل عن المطرزى فمساواة غير قدمها لعضوه غير مفسدة (اه) فقد ثبت بما ذكرناه وجود المحاذاة بالقدم فى مسئلة الظلة المذكورة خلافا لما زعمه فى البحر وأنه لا فرق بين التعبير بالعضو وبالقدم خلافا لما زعمه فى البحر أيضا وأنه لو اقتدت به متأخرة عنه بقدمها صحت صلاتهما وان لزم منه محاذاة بعض أعضائها لقدمه أو غيره فى حالة الركوع أو السجود لان المانع ليس محاذاة أى عضو منها لاى عضو منه ولا محاذاة قدمه لاى عضو منها بل المانع محاذاة قدمها فقط لاى عضو منه (تنبيه) اعترض فى البحر تفسير المحاذاة بما ذكرها الزيلعى بأنه قاصر لانه لا يشمل التقدم وقد صرحوا بان المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة اذا وقفت فى الصف من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما فى المجتبى المحاذاة المفسدة أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل أو قدامه (اه) وأجاب فى النهر بأن المرأة انما تفسد صلاة من خلفها اذا كان محاذيا لها كما قيده به الزيلعى وذكره فى السراج أيضا وصرح به الحاكم الشهيد فى كافيه (اه) ويأتى تمامه قريبا (**قوله** امرأة) مفهومه أن محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد وبه صرح فى التاتارخانية (**قوله** ولو أمة) ومثلها الخنثى كما قدمناه عن الامداد (ح) ولا وجه للمبالغة بالامة ولعلها ولو أمه بهاء الضمير (ط) وعبارته فى الخزائن ولو محرمه أو زوجته وخرج به الامرد (اه) (قوله كبنت تسع مطلقا) يفسره لاحقه قال فى البحر واختلفوا فى حد المشتهاة وصحح الزيلعى وغيره انه الاعتبار بالسن من السبع على ماقيل أو التسع وانما المعتبر أن تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة والعبلة المرأة التامة الخلق (اه) فكلام الشارح غير معتمد لانه قد يوجد خصوصا فى هذا الزمان بنت تسع لا تطيق الوطء (ط) (قوله أو فرجة

تسع رجلا (فى صلاة) وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلى عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر

تسع رجلا﴾ معطوف على حائل لكنه منون لوصفه بالجملة (اهح) وفى معراج الدراية لو كان بينهما فرجة تسع الرجل أو اسطوانة قيل لا تفسد وكذا اذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة (اه) واستشكله فى البحر بما اتفقوا على نقله عن أصحابنا من أن المرأة تفسد صلاة رجلين من جانبيها واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وكذا المرأتان والثلاث وكذا تفسد صلاة من خلفها فالواحدة تفسد من خلفها صلاة رجل ولو كانتا اثنتين فصلاة رجلين أو ثلاثا فصلاة ثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف ولو كن صفا بين الرجال والامام لا يصح اقتداء الرجال قال ووجه اشكاله ان الرجل الذى هو خلفها أو الصف الذى هو خلفهن بينه وبينها فرجة قدر مقام الرجل وقد جعلوا الفرجة كالحائل فيمن عن جانبها أو خلفها فتعين أن يحمل على ما اذا كان خلفها من غير فرجة محاذيا لها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر مقام رجل ولهذا قال فى السراج ولو قامت وسط الصف تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها دون الباقين فقد شرط أن يكون من خلفها محاذيا لها للاحتراز عن وجود الفرجة وكذا صرح به الزيلعى والحاكم الشهيد (اه) ملخصا وقدمنا نحوه قريبا عن النهر وأفاد فى النهر أيضا ان اشتراط المحاذاة للفساد ليس خاصا بتقدم المرأة الواحدة بل الصف من النساء كذلك أى فحيث لم يحاذهن صفوف الرجال فلا فساد والحاصل أن المراد من افساد صلاة من خلفها أن يكون محاذيا لها من خلفها أى بأن يكون مسامتا لها غير منحرف عنها يمنة أو يسرة قدر مقام الرجل لا مطلق كونه خلفها ومراد البحر من تعيين الحمل على المحاذاة ماذكرنا وليس مراده بالمحاذاة ما فهمه المحشى من قيام الرجل خلفها بأن يكون وجهه الى ظهرها قريبا منها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر مقام الرجل لان مرادهم انها تفسد صلاة رجل من الصف الذى خلفها ولا بد من وجود فرجة بين الصفين أكثر من قدر مقام الرجل وهذا منشأ الاشكال وقد استشهد صاحب البحر على جوابه بعبارة السراج وغيرها مما فيه التصريح بالصفوف فعلم أن مراده اشتراط محاذاتها لمن خلفها فى الصف المتأخر فيتعين حملها على ماذكرناه والا لزم أن لا يفسد الصف سوى صلاة صف واحد من الرجال ولا الثلاث سوى صلاة ثلاثة رجال من الصف الذى خلفهن فقط دون باقى الصفوف فافهم ﴿**قوله** فى صلاة وان لم تتحد﴾ أشار الى تعميم الصلاة بماذكره القهستانى بقوله فريضة أو نافلة واجبة أو سنة أى تطوع أو فريضة فى حق الامام تطوع فى المقتدين قال وفيه اشارة الى أن محاذاة المجنونة لا تفسد لان صلاتها ليست بصلاة فى الحقيقة ﴿**قوله** على الصحيح﴾ متعلق بمحذوف تقديره فسدت صلاتهما (اهح) وهذا بناء على قولهما انه لا يبطل أصل الصلاة ببطلان وصفها فاذا لم تصح صلاتها ظهرا صحت نفلا فهى متحدة من حيث أصل الصلاة وان زاد عليها الامام بوصف الفرضية فقوله وان لم تتحد يعنى صورة باعتبار نيتهما واما على قول محمد بأنه يبطل الاصل ببطلان الوصف فلا تفسد صلاة من حاذته لانها ليست بمصلية وقد جعله

(امرأة) ولو أمة (مشتهاة) حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز (ولا حائل بينهما) أقله قدر ذراع فى غلظ اصبع أو فرجة

بالعضو من المرأة قدمها ومن الرجل أى عضو كان على ماصرح به فى النهاية ونصه شرطنا المحاذاة مطلقا لتتناول كل الاعضاء أو بعضها فانه ذكر فى الخلاصة محالا على فوائد القاضى أبى على النسفى رحمه الله تعالى المحاذاة ان يحاذى عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها أسفل منها ان كان يحاذى الرجل شيأ منها تفسد صلاته وانما عين هذه الصورة لتكون قدم المرأة محاذية للرجل لان المراد بقوله أن يحاذى عضو منها هو قدم المرأة لاغير فان محاذاة غير قدمها الشئ من الرجل لا يوجب فساد صلاته نص على هذا فى فتاوى الامام قاضيخان فى أواسط فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح وقال المرأة اذا صلت مع زوجها فى البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع رأس المرأة فى السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما الان العبرة للقدم الاترى أن صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه فى الحرم يحل أخذه وان كان على العكس لا يحل انتهى كلام النهاية ونقله فى السراج وأقره وفى القهستانى المحاذاة أن تساوى قدم المرأة شيأ من أعضاء الرجل فالقدم مأخوذة فى مفهومه على ما نقل عن المطرزى فمساواة غير قدمها لعضوه غير مفسدة (اه) فقد ثبت بما ذكرناه وجود المحاذاة بالقدم فى مسئلة الظلة المذكورة خلافا لما زعمه فى البحر وأنه لافرق بين التعبير بالعضو وبالقدم خلافا لما زعمه فى البحر أيضا وأنه لو اقتدت به متأخرة عنه بقدمها صحت صلاتهما وان لزم منه محاذاة بعض أعضائها لقدمه أو غيره فى حالة الركوع أو السجود لان المانع ليس محاذاة أى عضو منها لاى عضو منه ولا محاذاة قدمه لاى عضو منها بل المانع محاذاة قدمها فقط لاى عضو منه (تنبيه) اعترض فى البحر تفسير المحاذاة بما ذكرها الزيلعى بأنه قاصر لانه لا يشمل التقدم وقد صرحوا بان المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة اذا وقفت فى الصف من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها فالتفسير الصحيح للمحاذاة ما فى المجتبى المحاذاة المفسدة أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل أو قدامه (اه) وأجاب فى النهر بأن المرأة انما تفسد صلاة من خلفها اذا كان محاذيا لها كما قيده به الزيلعى وذكره فى السراج أيضا وصرح به الحاكم الشهيد فى كافيه (اه) ويأتى تمامه قريبا (**قوله امرأة**) مفهومه أن محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد وبه صرح فى التاتارخانية (**قوله ولو أمة**) ومثلها الخنثى كما قدمناه عن الامداد (ح) ولا وجه للمبالغة بالامة ولعلها ولو أمه بهاء الضمير (ط) وعبارته فى الخزائن ولو محرمه أو زوجته وخرج به الامرد (اه) (قوله كبنت تسع مطلقا) يفسره لاحقه قال فى البحر واختلفوا فى حد المشتهاة وصحح الزيلعى وغيره انه الاعتبار بالسن من السبع على ماقيل أو التسع وانما المعتبر أن تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة والعبلة المرأة التامة الخلق (اه) فكلام الشارح غير معتمد لانه قد يوجد خصوصا فى هذا الزمان بنت تسع لا تطيق الوطء (ط) (قوله أو فرجة

تسع رجلا (فى صلاة) وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلى عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر

تسع رجلا ﴾ معطوف على حائل لكنه منون لوصفه بالجملة (اهح) وفى معراج الدراية لو كان بينهما فرجة تسع الرجل أو اسطوانة قيل لا تفسد وكذا اذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة (اه) واستشكله فى البحر بما اتفقوا على نقله عن أصحابنا من أن المرأة تفسد صلاة رجلين من جانبيها واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وكذا المرأتان والثلاث وكذا تفسد صلاة من خلفها فالواحدة تفسد من خلفها صلاة رجل ولو كانتا اثنتين فصلاة رجلين ولو ثلاثا فصلاة ثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف ولو كن صفا بين الرجال والامام لا يصح اقتداء الرجال قال ووجه اشكاله ان الرجل الذى هو خلفها أو الصف الذى هو خلفهن بينه وبينها فرجة قدر مقام الرجل وقد جعلوا الفرجة كالحائل فيمن عن جانبها أو خلفها فتعين أن يحمل على ما اذا كان خلفها من غير فرجة محاذيا لها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر مقام رجل ولهذا قال فى السراج ولو قامت وسط الصف تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها دون الباقين فقد شرط أن يكون من خلفها محاذيا لها للاحتراز عن وجود الفرجة وكذا صرح به الزيلعى والحاكم الشهيد (اه) ملخصا وقدمنا نحوه قريبا عن النهر وأفاد فى النهر أيضا ان اشتراط المحاذاة للفساد ليس خاصا بتقدم المرأة الواحدة بل الصف من النساء كذلك أى فحيث لم يحاذهن صفوف الرجال فلا فساد والحاصل أن المراد من افساد صلاة من خلفها أن يكون محاذيا لها من خلفها أى بأن يكون مسامتا لها غير منحرف عنها يمنة أو يسرة قدر مقام الرجل لا مطلق كونه خلفها ومراد البحر من تعيين الحمل على المحاذاة ماذكرنا وليس مراده بالمحاذاة ما فهمه المحشى من قيام الرجل خلفها بأن يكون وجهه الى ظهرها قريبا منها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر مقام الرجل لان مرادهم انها تفسد صلاة رجل من الصف الذى خلفها ولا بد من وجود فرجة بين الصفين أكثر من قدر مقام الرجل وهذا منشأ الاشكال وقد استشهد صاحب البحر على جوابه بعبارة السراج وغيرها مما فيه التصريح بالصفوف فعلم أن مراده اشتراط محاذاتها لمن خلفها فى الصف المتأخر فيتعين حملها على ماذكرناه والا لزم أن لا يفسد الصف سوى صلاة صف واحد من الرجال ولا الثلاث سوى صلاة ثلاثة رجال من الصف الذى خلفهن فقط دون باقى الصفوف فافهم ﴿**قوله فى صلاة وان لم تتحد**﴾ أشار الى تعميم الصلاة بماذكره القهستانى بقوله فريضة أو نافلة واجبة أو سنة أى تطوع أو فريضة فى حق الامام تطوع فى المقتدين قال وفيه اشارة الى أن محاذاة المجنونة لا تفسد لان صلاتها ليست بصلاة فى الحقيقة ﴿**قوله على الصحيح**﴾ متعلق بمحذوف تقديره فسدت صلاتهما (اهح) وهذا بناء على قولهما انه لا يبطل أصل الصلاة ببطلان وصفها فاذا لم تصح صلاتها ظهرا صحت نفلا فهى متحدة من حيث أصل الصلاة وان زاد عليها الامام بوصف الفرضية فقوله وان لم تتحد يعنى صورة باعتبار نيتها واما على قول محمد بأنه يبطل الاصل ببطلان الوصف فلا تفسد صلاة من حاذته لانها ليست بمصلية وقد جعله

فى البحر خلاف المذهب وسيأتى الكلام فيه واما ما فى المنح من قوله انه مفرع على بقاء أصل الصلاة عند فساد الاقتداء فكانه سبق قلم لان الاقتداء صحيح وانما فسدت نيتها الفرضية وبقى اقتداؤها فى أصل صلاة الامام وهو النفل وان زاد عليها الامام بوصف الفرضية كما قلنا أفاده الرحمتى ﴿قوله وسيجئ﴾ أى فى قوله واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه فى صلاة نفسه ﴿قوله مطلقة﴾ وهى ما عهد مناجاة للرب سبحانه وتعالى وهى ذات الركوع والسجود أو الايماء للعذر (بحر) ﴿قوله خرج الجنازة﴾ وكذا سجدة التلاوة كما فى شرح المنية وغيره وينبغى اخراجها بقوله فى صلاة وينبغى الحاق سجدة الشكر بها وكذا سجود السهو لعدم تحقق المحاذاة فيه بالقدم والساق حالة القيام تأمل ﴿قوله فمحاذاة الخ﴾ الاولى ذكره بعد قوله تحريمة كما فعل فى شرح المنية لان الاحتراز عن هذه الصورة بتقييد الاشتراك بالتحريمة كما سنذكره لا بمطلق الاشتراك والا فالاشتراك فى اتحاد الصلاة مثلا موجود فيها ﴿قوله ليس فى صلاتها﴾ بأن صليا منفردين أو مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر شرح المنية ﴿قوله مكروهة﴾ الظاهر انها تحريمية لانها مظنة الشهوة والكراهة على الطارى (ط) قلت وفى معراج الدراية وذكر شيخ الاسلام مكان الكراهة الاساءة والكراهة أفحش (اه) ﴿قوله تحريمة﴾ الاشتراك فى التحريمة أن تبنى صلاتها على صلاة من حاذته أو على صلاة امام من حاذته (بحر) وعلمت محترزه بما ذكرناه آنفا ﴿قوله وان سبقت ببعضها﴾ اى الصلاة فلا يشترط أن تدرك أول الصلاة فى الصحيح بل لو سبقتها بركعة أو ركعتين فحاذته فيما أدركت تفسد عليه (بحر) وسواء كبرت قبل المحاذى أو معه أو بعده (ح) ﴿قوله وأداء﴾ بأن يكون أحدهما اماما للآخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك أو حكما كاللاحق (ح) والاولى أن يقول وتأدية لئلا يتوهم مقابلته للقضاء مع انها تفسد فى كل صلاة (نهر) وأورد صدر الشريعة هنا شيئين أحدهما أن ذكر الاداء يغنى عن التحريمة اذ لا توجد الشركة فى الاداء بدون الشركة فى التحريمة ثانيهما أن الشركة فى التحريمة غير شرط فان الامام اذا استخلف رجلا فاقتدت المرأة بالخليفة وحاذت رجلا ممن اقتدى بالامام الاول فسدت صلاة الرجل مع أنه لا شركة بينهما فى التحريمة وأجاب فى النهر عن الاول بأنهم ذكروا الشركة فى التحريمة لان الشركة فى الاداء تتوقف عليها وفرق بين التنصيص على الشئ وبين كونه لازما للشئ وأجاب عنه أيضا فى شرح المنية بأنه احتراز عما لو اقتدى كل منهما بامام غير الذى اقتدى به الآخر فى صلاة واحدة لانهما اشتركا اداء لانه صدق عليهما أن لهما اماما فيما يؤديانه لكنهما لم يشتركا تحريمة (اه) أقول وفيه نظر لان المراد أن يكون لهما امام واحد تأمل وأجيب عن الثانى بأن الشركة ثابتة بين الامام والمأموم تقديرا بناء على أن تحريمة الخليفة مبنية على تحريمة الامام الاول فتحصل المشاركة بينهما تحريمة ﴿قوله كلاحقين﴾ أى احدهما امرأة فلو حاذته فى حال الاداء فسدت صلاته ولو بعد فراغ الامام لاشتراكهما فى الصلاة اداء حكما ﴿قوله بخلاف المسبوقين﴾ محترز قوله وأداء فانهما وان اشتركا تحريمة لم

وسيجئ (مطلقة) خرج الجنازة (مشتركة) فمحاذاة المصلية لمصل ليس فى صلاتها مكروهة لا مفسد فتح (تحريمة) وان سبقت ببعضها (واداء) ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين

قوله مكروهة لا مفسد كذا بالاصل وفى بعض النسخ مكروه لا مفسد والاولى زيادة التاء اه

(يشتركا)

يشتركا أداء لان المسبوق منفرد فيما يقضى الا فى مسائل ليست هذه منها كما سيأتى ومثله لو كان أحدهما مسبوقا والآخر لاحقا كما أفاده (ح) وأما لو كانا مسبوقين لاحقين فقال فى الفتح فيه تفصيل فانهما لو اقتديا فى الثالثة فأحدثا فذهبا فتوضآ ثم حاذته فى القضاء ان كان فى الاولى أو الثانية وهى الثالثة والرابعة للامام تفسد لوجود الشركة فيهما لانهما فيهما لاحقان وان حاذته فى الثالثة والرابعة فلا لعدمها لانهما مسبوقان وهذا بناء على أن اللاحق المسبوق يقضى وجوبا اولا ما لحق به ثم ما سبق به وباعتباره تفسد وان صح عكسه عندنا خلافا لزفر (اه) قال فى النهر وينبغى أنه ان نوى قضاء ما سبق به أولا أن ينعكس حكم المسئلة (اه) ﴿قوله والمحاذاة فى الطريق﴾ معطوف على المسبوقين أى لا تفسد أيضا اذا حاذته فى الطريق للطهارة فيما اذا سبقهما الحدث فى الاصح لانهما غير مشتغلين بالقضاء بل باصلاح الصلاة لا بحقيقتها وان كانا فى حرمتها اذ حقيقتها قيام وقراءة الخ وليس شئ من ذلك ثابتا فلم توجد الشركة اداء وتمامه فى الفتح ﴿قوله كما فى جوف الكعبة﴾ قيد به اذ لا تمكن المحاذاة مع اختلاف الجهة فى خارجها فافهم ﴿قوله وليلة مظلمة﴾ بان صليا بالتحرى كل منهما الى جهة ﴿قوله فسدت صلاته﴾ جواب قوله واذا حاذته أى فسدت صلاته دونها ان لم يكن اماما (نهر) فلو كان اماما فسدت صلاة الجميع الا اذا أشار اليها بالتأخير كما يأتى قال فى البحر وأشار بقوله فسدت صلاته الى انها لو اقتدت به مقارنة لتكبيره محاذية له وقد نوى امامتها لم تنعقد تحريمته وهو الصحيح كما فى الخانية لان المفسد للصلاة اذا قارن الشروع منع من الانعقاد ﴿قوله لو مكلفا﴾ لان فساد صلاة الرجل لكونه هو المخاطب بتأخيرها فاذا لم يؤخرها فقد ترك فرض المقام قال فى الفتح وفيه أى فى هذا التعليل اشارة الى اشتراط العقل والبلوغ فان الخطاب انما يتعلق بافعال المكلفين كذا فى بعض شروح الجامع فلا تفسد صلاة الصبى بالمحاذاة على هذا (اه) ﴿قوله ان نوى امامتها﴾ قال فى البحر هذا القيد مستغنى عنه بذكر الاشتراك السابق وأقول غير خاف أنه لا يفهم منه اشتراط النية وان استلزمه بعد العلم بذلك نهر ﴿قوله لا بعده﴾ ظاهره أن صلاتها مع المحاذى صحيحة فى هذه الصورة لانه يغتفر فى البقاء ما لا يغتفر فى الابتداء (ط) أقول وفى القنية رامزا الى شرف الائمة ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده (اه) وظاهره أن ذلك شرط فى صحة اقتدائهن فلو نوى امامة المرأة بعد شروعه لم يصح اقتداؤها فلا تفسد صلاة من حاذته تأمل ﴿قوله على الظاهر﴾ هو استظهار من صاحب البحر بعد حكايته روايتين فى المسئلة ويؤيده أن الفارسى فى شرحه على تلخيص الجامع حكى الاشتراط بقيل ﴿قوله عملت نيته﴾ فلا تفسد المستثناة ولا غير المعينة لعدم صحة اقتدائهما ﴿قوله فسدت صلاتها﴾ ظاهره انها لا تصير شارعة فى الفرض ولا فى نفل أيضا وحكى فى القنية فى الثانى روايتين أى بناء على ما سيأتى من أنه اذا فسد الاقتداء هل يصح شروعه فى صلاة نفسه

والمحاذاة فى الطريق (واتحدت الجهة) فلو اختلفت كما فى جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد (فسدت صلاته) لو مكلفا والا لا (ان نوى) الامام وقت شروعه لا بعده (امامتها) وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة أو النساء الا هذه عملت نيته (والا) ينوها (فسدت صلاتها)

أم لا وسيأتى الكلام عليه (تنبيه) ظاهر اطلاقه أنه لا تصح صلاتها بلا نية الامام امامتها
فى الجمعة والعيدين أيضا فالنية شرط فيهما أيضا قال فى النهر وبه قال كثير الا أن الاكثر
على عدمه فيهما وهو الاصح كما فى الخلاصة وجعل الزيلعى الاكثر على الاشتراط واجمعوا
على عدمه فى الجنازة (ه) وظاهر عود الضمير فى صلاتها على المرأة المحاذية أى لامام
أو لمقتد انها لو اقتدت غير محاذية لاحد صح اقتداؤها وان لم ينوها الا اذا نوى امامة النساء
كما فى القهستانى وحينئذ فلا يشترط لصحة اقتداء المرأة نية الامام امامتها الا اذا كانت
محاذية والا فلا يشترط وقدم المصنف فى بحث النية أن فيه اختلافا وقدمنا هناك
عن الحلية انه يشترط أن لا تتقدم بعد وتحاذى أحدا من امام أو مأموم فان تقدمت
وحاذت لا يبقى اقتداؤها ولا تتم صلاتها (اه) وذكر فى النهاية هنا أن هذا قول أبى حنيفة
الاول وظاهره أن قوله الاخير اشتراط النية مطلقا والعمل على المتأخر كما لا يخفى
ولهذا أطلق فى متن المختار قوله ولا تدخل المرأة فى صلاة الرجال الا أن ينويها الامام
ومثله فى متن المجمع ﴿قوله كما لو أشار اليها بالتأخير الخ﴾ قال فى الفتح وفى الذخيرة
والمحيط اذا حاذته بعد ما شرع ونوى امامتها فلا يمكنه التأخير بالتقدم خطوة أو خطوتين
للكراهة فى ذلك فأخرها بالاشارة وما أشبه ذلك فاذا فعل فقد أخر فيلزمها التأخر
فان لم تفعل فقد تركت حينئذ فرض المقام فتفسد صلاتها دونه (اه) واستفيد
من قوله بعد ما شرع انها لو حضرت قبل شروعه ونوى امامتها محاذية لها وقد أشار اليها
بالتأخر تفسد صلاته فالاشارة بالتأخر انما تنفع اذا حضرت بعد الشروع ناويا امامتها
قال (ط) والظاهر أن الامام ليس بقيد (اه) أى فلو حاذت المقتدى بعد الشروع وأشار
اليها بالتأخر ولم تتأخر فسدت صلاتها دونه وينبغى أن يعد هذا فى الشروط بأن يقال
ولم يشر اليها بالتأخر اذا حضرت بعد شروعه وينبغى أن يكون هذا فى المرأة البالغة
أما غيرها فغير مكلفة بفرضية المقام تأمل ﴿قوله وشرطوا كونها عاقلة﴾ مستغنى عنه بقوله
فى صلاة لان المجنونة لا تنعقد صلاتها (نهر) وقدمناه عن القهستانى ﴿قوله وكونهما
فى مكان واحد﴾ حتى لو كان أحدهما على دكان علو قامة والآخر على الارض لا تفسد
صلاته شرح المنية وهذا وان كان معلوما من المحاذاة الا أن المشايخ ذكروه ايضاحا نهر
عن المعراج ﴿قوله فى ركن كامل﴾ أى فى اداء ركن بالفعل عند محمد وعند أبى يوسف
مقدار الركن والذى فى الخانية المحاذاة مفسدة قلت أو كثرت قال فى البحر وظاهر اطلاق
المصنف اختياره ﴿قوله فالشروط عشرة﴾ بل أكثر بزيادة ما قدمه من كون الذى حاذته
مكلفا وبزيادة ما قدمناه من عدم الاشارة اليها بالتأخر اذا حضرت بعد شروعه ﴿قوله
الصبيح المشتهى﴾ انما قيد بذلك لانه محل الخلاف والا فغيره لا يفسد بالاتفاق ﴿قوله
غير معلول بالشهوة﴾ أى ليست علة الفساد الشهوة ولذا أفسدنا بالعجوز الشوهاء وبالمحرم
كأمه وبنته وأما عدم الفساد فيمن لم تبلغ حد الشهوة كبنت سبع فلقصورها عن درجة

كما لو أشار اليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما فى مكان واحد فى ركن كامل فالشروط عشرة (ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى (لا يفسدها على المذهب) تضعيف لما فى جامع المحبوبى ودرر البحار من الفساد لانه فى المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام

النساء فكان الامر بتأخيرهن غير شامل لها ظاهرا هذا ما ظهر لى فتأمله ﴿قوله ولا يصح
اقتداء الخ﴾ المراد بالمرأة الانثى الشامل للبالغة وغيرها كما أن المراد بالخنثى ما يشملهما
أيضا وأما الرجل فان أراد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبى بالمرأة والخنثى
وان أريد به الذكر أفاد عدم صحة اقتداء الصبى بالصبى وكلاهما غير واقع فالصواب فى
العبارة أن يقال ولا يصح اقتداء ذكر بانثى وخنثى ولا رجل بصبى (ح) عن شيخه السيد
على البصير أقول والحاصل أن كلا من الامام والمقتدى اما ذكر أو أنثى أو خنثى وكل
منها اما بالغ أو غيره فالذكر البالغ تصح امامته للكل ولا يصح اقتداؤه الا بمثله والانثى البالغة
تصح امامتها للانثى مطلقا فقط مع الكراهة ويصح اقتداؤها بالرجل وبمثلها وبالخنثى
البالغ ويكره لاحتمال أنوثته والخنثى البالغ تصح امامته للانثى مطلقا فقط لا لرجل
ولا لمثله لاحتمال أنوثته وذكورة المقتدى ويصح اقتداؤه بالرجل لا بمثله ولا بانثى مطلقا
لاحتمال ذكورته وأما غير البالغ فان كان ذكرا تصح امامته لمثله من ذكر وأنثى وخنثى
ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقا وان كان أنثى تصح امامتها لمثلها فقط أما الصبى فيحتمل
ويصح اقتداؤها بالكل وان كان خنثى تصح امامته لانثى مثله لا لبالغة ولا لذكر أو خنثى مطلقا
ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقا فقط هذا ما ظهر لى أخذا من القواعد ﴿قوله ولو فى
جنازة﴾ بيان للاطلاق الراجع الى الاقتداء بالصبى قال الاسروشنى الصبى اذا أم فى
صلاة الجنازة ينبغى أن لا يجوز وهو الظاهر لانها من فروض الكفاية وهو ليس من أهل
اداء الفرض ولكن يشكل برد السلام اذا سلم على قوم فرد صبى جواب السلام (اه) أقول
مقتضى تعليله أنه لا يسقط الوجوب عن البالغين بصلاته على الجنازة وحده فضلا عن
كونه اماما وقد ذكر فى شرح التحرير أنه لم يقف على هذا فى كتب المذهب وان ظاهر
أصول المذهب عدم السقوط (اه) أى لقولهم ان الصبى ليس من أهل الوجوب أقول
ويشكل على ذلك ما مر من مسئلة السلام وتصريحهم بجواز أذان الصبى المراهق بلا
كراهة مع أنه قيل بأن الاذان واجب والمشهور أنه سنة مؤكدة قريبة من الواجب فى
لحوق الاثم وتصريحهم بأنه لو خطب صبى له منشور يوم الجمعة وصلى بالناس بالغ جاز
وتصريحهم بأنه تحل ذبيحته اذا كان يعقل الذبح والتسمية أى يعلم انها مأمور بها
وكذا ما صرح به الاسروشنى من أن الصبى اذا غسل الميت جاز (اه) أى يسقط به الوجوب
فسقوط الوجوب بصلاته على الميت أولى لانها دعاء وهو أقرب للاجابة من المكلفين ولعل
معنى قولهم انه ليس من أهل الوجوب أنه غير مكلف به ولا ينافى ذلك وقوعه واجبا
وسقوط الوجوب عن المكلفين بفعله يؤيد ذلك ما صرح به فى الفتح من باب المرتد من
انهم اتفقوا على أن الصبى لو أقر بالشهادتين يقع فرضا ولا يلزمه تجديد اقرار آخر بعد
البلوغ حتى على قول من ينفى وجوب الايمان على الصبى فصار كالمسافر لا تجب الجمعة
عليه ولو صلاها سقط فرضه (اه) ولا يقال ان ذلك فى الاسلام لانه لا يتنفل به فلا يقع

مطلب ـــــــ الواجب كفاية هل يسقط بفعل الصبى وحده

(ولا يصح اقتداء رجل بامرأة) وخنثى (وصبى مطلقا) ولو فى جنازة

الافرضا لانا نقول المراد اثبات انه من اهل اداء الفرض وقد ثبت بذلك فيقال مثله فى صلاة الجنازة لانه لايتنفل بها ايضا والاكتفاء بأذانه وخطبته وتسميته ورده السلام دليل على الاكتفاء بصلاته على الجنازة نعم يشكل مالوصلى فى الوقت ثم بلغ فيه فانه يعيدها لوقوع الاولى نفلا وقد يجاب بانه لما كان المعتبر آخر الوقت وهو فيه بالغ لزمه اعادتها لوجود سبب الوجوب عليه والوقت الذى صلى فيه ليس سببا للوجوب فكانه صلى قبل سبب الوجوب فى حقه فلم يمكن جعلها فرضا أما صلاة الجنازة فان سببها حضورها وهو موجود قبل بلوغه فأمكن وقوعها فرضا منه تأمل وهذا كله فيمالايشترط فيه البلوغ فلا يرد أنه لوحج يلزمه الحج ثانيا بعد البلوغ لان حجة الاسلام من شرطها البلوغ والحرية بخلاف الحج النفل ومن هذا يظهر أنه لاتصح امامته فى الجنازة أيضا وان قلنا بصحة صلاته وسقوط الواجب بها عن المكلفين لان الامامة للبالغين من شروط صحتها البلوغ هذا ماظهر لى فى تقرير هذا المحل فاغتنمه فانك لاتظفر به فى غير هذا الكتاب الحمد لله الملك الوهاب ﴿قوله ونفل على الاصح﴾ قال فى الهداية وفى التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا ومنهم من حقق الخلاف فى النفل المطلق بين ابى يوسف ومحمد والمختار أنه لايجوز فى الصلوات كلها (اه) والمراد بالسنن المطلقة السنن الرواتب والعيد فى احدى الروايتين وكذا الوتر والكسوفان والاستسقاء عندهما فتح ﴿قوله بمجنون مطبق﴾ بكسر الباء والنسبة مجازية لان المطبق هو الجنون لا المجنون فهو كقولك ضرب مؤلم فان المؤلم هو الضارب لا الضرب وانما لم يصح الاقتداء به لانه لاصلاة له لعدم تحقق النية ولعدم الطهارة ﴿قوله فى غير حالة افاقته﴾ وأما فى حالة الافاقة فيصح كما فى البحر عن الخلاصة وظاهره انه لايصح مالم يتحقق افاقته قبل الصلاة حتى لو علم منه جنون وافاقة ولم يعلم حاله وقت الصلاة لايصح وينبغى انه لو علمت افاقته بعد جنونه ان يصح ولاعبرة باحتمال عود الجنون استصحابا للاصل وهو الصحة لان الجنون مرض عارض ﴿قوله او معتوه﴾ هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون كذا فى المغرب وقد جعلوه فى حكم الصبى ﴿قوله ومعذور بمثله الخ﴾ أى ان اتحد عذرهما وان اختلف لم يجز كما فى الزيلعى والفتح وغيرهما وفى السراج مانصه ويصلى من به سلس البول خلف مثله واما اذا صلى خلف من به السلس وانفلات ريح لايجوز لان الامام صاحب عذرين والمؤتم صاحب عذر واحد (اه) ومثله فى الجوهرة وظاهر التعليل المذكور ان المراد من اتحاد العذر اتحاد الاثر لا اتحاد العين والالكان يكفيه فى التمثيل ان يقول واما اذا صلى خلف من به انفلات ريح والكان عليه ان يقول فى التعليل لاختلاف عذرهما ولهذا قال فى البحر وظاهره ان سلس البول والجرح من قبيل المتحد وكذا سلس البول واستطلاق البطن (اه) اى لاتحادهما فى الاثر من حيث ان كلا منهما حدث ونجاسة وان كان السلس ليس عين الجرح لكن اعترض فى النهر ذلك بأنه يقتضى جواز

ونفل على الاصح وكذا لايصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع فى غير حالة افاقته وسكران) او معتوه ذكره الحلبى (ولا طاهر بمعذور) هذا (ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه) بعده (وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك) وكاقتداء بمفتصد امن خروج الدم كاقتداء امرأة بمثلها وصبى بمثله ومعذور بمثله وذى عذرين بذى عذر لاعكسه كذى انفلات ريح بذى سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة

اقتداء ذى سلس بذى انفلات وليس بالواقع لاختلاف عذرهما (اه) وهو مبنى على أن المراد بالاتحاد اتحاد العين وهو ظاهر مافى شرح المنية الكبير وكذا صرح فى الحلية بأنه لايصح اقتداء ذى سلس بذى جرح لايرقأ أو بالعكس وقال كما هو المذهب فانه يجوز اقتداء معذور بمثله اذا اتحد عذرهما لاان اختلف (اه) وبه علم أن الاحسن مافى النهر وأنه كان ينبغى للشارح متابعته على عادته وأن ماقاله هنا تابع فيه صاحب البحر وكذا مامشى عليه فى الخزائن حيث قال اقتداء المعذور بمثله صحيح ان اتحد عذرهما كذى سلس بمثله أو بذى جرح أو انطلاق لاان اختلف كذى انفلات بذى سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة (اه) فانه خلاف المذهب كما علمت ﴿قوله ومافى المجتبى﴾ مبتدأ خبره قوله الآتى أى لاحتمال الحيض أى مافى المجتبى مفسر بكذا ﴿قوله الاقتداء بالمخالف﴾ كذا فى بعض النسخ وسقط من بعض النسخ لفظة الاقتداء ﴿قوله أى لاحتمال الحيض﴾ أى واحتمال ذكورة المقتدية وأنوثة الامام ثم أن هذا فى الضالة ظاهر وقد صرح به فى القنية بقوله ومن جوز اقتداء الضالة بالضالة فقد غلط غلطا فاحشا الاحتمال اقتدائها بالحائض (اه) واما فى المستحاضة فمشكل لان المستحاضة حقيقة لاتحتمل أن تكون حائضا لكن تجاوز دمها على عشرة فى الحيض أو أربعين فى النفاس الا أن يراد بها نحو المبتدأة قبل تمام ثلاثة أيام فانها تترك الصلاة بمجرد رؤيتها الدم فان تم ثلاثا فيها والاقضت فهى قبل الثلاث يحتمل حالها الحيض والاستحاضة وكذا المعتادة اذا تجاوز الدم على عادتها فانها يحتمل أن ينقطع لعشرة فتكون حائضا أو لاكثر فتكون مستحاضة فلايجوز لمثلها الاقتداء بها وقال الرحتى الذى رأيته فى المجتبى واقتداء المستحاضة بالمستحاضة يجوز والضالة بالضالة لايجوز كالخنثى المشكل بالمشكل (اه) وهذه لااشكال فيها ولعل نسخة صاحب البحر محرفة وتبعوه عليها تأمل (اه) لكن الذى فى القهستانى موافق لماهنا هذا وقد ذكر فى القنية روايتين فى الخنثى المشكل ﴿قوله فلو انتفى﴾ أى الاحتمال (اه) ﴿قوله بغير حافظ لها﴾ شمل من يحفظها أو أكثرها لكن بلحن مفسد للمعنى لمافى البحر الامى عندنا من لايحسن القراءة المفروضة وعند الشافعى من لايحسن الفاتحة ﴿قوله ولا أمى بأخرس﴾ أما اقتداء أخرس بأخرس أو أمى بأمى فصحيح (ط) عن أبى السعود ﴿قوله فصح عكسه﴾ تفريع على التعليل لان قدرة الامى على التحريمة دليل على انه أقوى حالا من الاخرس فصح اقتداء الاخرس به دون عكسه ومفهومه أنه اذا لم يقدر صح اقتداء كل منهما بالآخر تأمل ﴿قوله اتفاقا﴾ بخلاف الامى اذا أم أميا وقاريا فان صلاة الكل فاسدة عند الامام لان الامى يمكن أن يجعل صلاته بقراءة اذا اقتدى بقارئ لان قراءة الامام له قراءة وليست طهارة الامام وستره طهارة وسترا للمأموم حكما فافترقا بحر ﴿قوله وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح﴾ تبع فى هذا التعبير صاحب البحر والاولى مثله وصحيحا فان التقدير وكذا الوأم ذو جرح مثله وصحيحا وأم يتعدى بنفسه (ح) ﴿قوله

قوله بالمخالف كذا بخطه والذى فى نسخ الشارح بالمماثل ولعله الاصوب فتأمل اه

ومافى المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح الاثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة أى لاحتمال الحيض فلو انتفى صح (و) لا (حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الامى ولا أمى بأخرس لقدرة الامى على التحريمة فصح عكسه (و) لا (مستور عورة بعار) فلو أم العارى عريانا ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح (و) لا (قادر على ركوع وسجود

بعاجز عنهما ﴾ أى بمن يومئ بهما قائما أو قاعدا بخلاف مالو أمكناه قاعدا فيصح كما سيأتى قال (ط) والعبرة للعجز عن السجود حتى لو عجز عنه وقدر على الركوع أومأ ﴿ قوله و بمفترض فرضا آخر ﴾ سواء تغاير الفرضان اسما أو صفة كمصلى ظهر أمس بمصلى ظهر اليوم بخلاف ما اذا فاتتهم صلاة واحدة من يوم واحد فانه يجوز وكذا لو صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به آخر فى الاخريين لان الصلاة واحدة وان كان هذا قضاء للمقتدى جوهرة ﴿ قوله لان اتحاد الصلاتين الخ ﴾ قدمنا اول الباب معنى اتحادهما ﴿ قوله وصح ان معاذا الخ ﴾ أى صح عند أئمتنا وترجح وهو جواب عما استدل به الشافعى على جواز الفرض بالنفل وهو ما فى الصحيحين ان معاذا كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة والجواب أن معاذا لما شكاه قومه قال له صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما أن تصلى معى واما أن تخفف على قومك رواه أحمد قال الحافظ ابن تيمية فيه دلالة على منع اقتداء المفترض بالمتنفل لانه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع امامته بصلاة النفل معه فعلم أن الذى كان يصليه مع النبى صلى الله عليه وسلم نفل (اه) وقال الامام القرطبى فى المفهم الحديث يدل على أن صلاة معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم كانت نافلة وكانت صلاته بقومه هى الفريضة وتمامه فى حاشية نوح أفندى وفتح القدير ﴿ قوله ولا ناذر بمتنفل ﴾ لان النذر واجب فيلزم بناء القوى على الضعيف (ح) ﴿ قوله لان كلا الخ ﴾ علة للاخيرين فان المنذور فرض أو واجب ورجح الشرنبلالى الاول فافهم ﴿ قوله الا اذا نذر أحدهما الخ ﴾ بان قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان شرح المنية ﴿ قوله للاتحاد ﴾ لانه لما نذر منذورة صاحبه فكأنهما نذرا صلاة بعينها بخلاف ما اذا نذر كل منهما صلاة لان ما أوجبه كل منهما بنذره غير ما أوجبه الآخر وليس منذور أحدهما أقوى من الآخر ﴿ قوله لان المنذورة أقوى ﴾ أى من المحلوف عليها فانها لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة ألا ترى أنه باق على التخيير ان شاء صلى و بر فى يمينه وان شاء ترك وكفر ولذا جاز اقتداء الحالف بالحالف وبالمتنفل وما وقع فى المنح تبعا للبحر من أن الوجوب فيها عارض غير صحيح ولذا أضرب عنه الشارح (رحمتى) أقول يؤيد هذا ما صرحوا به فى كتاب الايمان من أن المحلوف عليه ان كان فرضا وجب البر أو معصية وجب الحنث أو غيره خيرا رجح الحنث وان تساويا رجح البر تأمل ﴿ قوله فصح عكسه ﴾ لان فيه بناء الضعيف على القوى وهو جائز (ط) ﴿ قوله و بحالف ﴾ عطف على الناذر الذى تضمنه قوله عكسه والتقدير فصح اقتداء حالف بناذر و بحالف (ح) وصورة الحلف بها كما فى الخلاصة أن يقول والله لاصلين ركعتين (بحر) وانما صح اقتداء حالف بحالف لما علمته من انها لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة فكان اقتداء متنفل بمثله وعلله فى شرح المنية بقوله لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا فى نفسهما (اه) تأمل ﴿ قوله و بمتنفل ﴾ عطف على قوله بحالف

بعاجز عنهما) لبناء القوى على الضعيف (و) لا (مفترض بمتنفل و بمفترض فرضا آخر لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح أن معاذا كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه فرضا (و) لا (ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا (بناذر) لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر أحدهما عين منذور الآخر للاتحاد (و) لا (ناذر بحالف) لان المنذورة أقوى فصح عكسه و بحالف و بمتنفل

أى صح اقتداء الحالف بالمتنفل لان المحلوف عليها نفل (ح) وقوله فى البحر وقد يقال انها واجبة لتحقيق البر فينبغى أن لا تجوز خلف المتنفل (اه) علمت جوابه ﴿ قوله ومصليا ﴾ تثنية مصل وهو مبتدأ خبره قوله كناذرين يعنى فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لاختلاف السبب فان طواف احدهما غير طواف الآخر كما فى البحر (ح) وما فى الخانية من أنه يصح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع الظاهر أنه مبنى على القول بسنية ركعتى الطواف و يؤيده ما بحثه فى البحر بقوله و ينبغى أن يصح الاقتداء على القول بسنيتهما ﴿ قوله صح الاقتداء ﴾ أى للاتحاد فكان كنذر أحدهما عين ما نذره الآخر (ح) ﴿ قوله لان أفسداها منفردين ﴾ لاختلاف السبب كالناذرين ﴿ قوله والفرق لا يخفى ﴾ هو أن الامام منفرد فى حق نفسه ولا يصير اماما الا باقتداء غيره به فبقيا منفردين وأما المقتدى فلا تصح صلاته الا بنية الاقتداء والاقتداء لا يصح بمن نوى بناء صلاته على غيره ﴿ قوله بمثلهما ﴾ وكذا لاحق بمسبوق وعكسه (ح) ﴿ قوله الاقتداء فى موضع الانفراد ﴾ هذا يجرى فى اقتداء المسبوق بمسبوق أو لاحق وقوله كعكسه يعنى الانفراد فى موضع الاقتداء يجرى فى اقتداء اللاحق بلاحق أو مسبوق فان اللاحق اذا قصد الاقتداء بغير امامه فكأنه انفرد أولا عن امامه ثم اقتدى فصح أنه انفرد فى موضع الاقتداء (ح) ﴿ قوله ولا مسافر بمقيم الخ ﴾ أى ولا يصح اقتداء مسافر بمقيم الخ وبيان ذلك أن صلاة المسافر قابلة للاتمام ما دام الوقت باقيا بأن ينوى الاقامة أو بأن يقتدى بمقيم فيصير تبعا لامامه و يتم لبقاء السبب وهو الوقت أما اذا خرج الوقت فقد تقررت فى ذمته ركعتين فلا يمكن اتمامها باقامة أو غيرها حتى انه يقضيها فى بلده ركعتين فاذا اقتدى بعد الوقت بمقيم أحرم بعد الوقت أو فيه لا يصح لما قلنا ولما يأتى بخلاف ما اذا اقتدى به فى الوقت فانه يتم لما قلنا ﴿ قوله فيما يتغير بالسفر ﴾ احتراز عن الفجر والمغرب فانه يصح فى الوقت و بعده لعدم تغيره ﴿ قوله فخرج ﴾ معطوف على قوله أو فيه لان أو العاطفة قائمة مقام العامل وهو أحرم وقوله فاقتدى معطوف على أحرم ﴿ قوله بل ان أحرم ﴾ أى المسافر المقتدى بالمقيم وعبر باحرم بدل اقتدى لينبه على أن مجرد ادراك التحريمة فى الوقت كاف فى صحة الاقتداء ولزوم الاتمام فافهم ﴿ قوله فيكون ﴾ تفريع على عدم التغير (ح) ﴿ قوله باقتدائه ﴾ الباء للتصوير ﴿ قوله فى شفع أول أو ثان ﴾ نشر مرتب أى أنه اذا اقتدى بالمقيم فى الشفع الاول يكون اقتداء مفترض بمتنفل فى حق القعدة الاولى فانها فرض على المسافر لانها آخر صلاته نفل فى حق المقيم لانها أولى فى حقه وأطلقوا النفل هنا على ما ليس بفرض وهو الواجب لان النفل الزيادة والواجب زائد على الفرض واذا اقتدى به فى الشفع الثانى يكون اقتداء مفترض بمتنفل أيضا فى حق القراءة لانها فرض بالنسبة الى صلاة المسافر نفل للمقيم سواء قرأ المقيم فى الاولين وهو ظاهر او فى الاخريين فقط لان محلها الاوليان فتلتحق بهما فتخلو الاخريان عنها حكما ولا يرد اقتداء

ومصليا ركعتى طواف كناذرين ولو اشتركا فى نافلة فأفسداها صح الاقتداء لا ان أفسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى (و) لا (لاحق و) لا (مسبوق بمثلهما لما تقرر أن الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد كعكسه (و) لا (مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت أو فيه فخرج فاقتدى المسافر (بل) ان احرم (فى الوقت) فخرج صح (واتم) تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل فى حق قعدة أو قراءة باقتدائه فى شفع اول او ثان

مطلب في الالثغ

(و) لا (نازل براكب) ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح (و) لا (غير الالثغ به) أى بالالثغ (على الاصح) كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبى وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامى فلا يؤم الامثله ولا تصح صلاته اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه

المتنفل بالمفترض لما فى النهاية من انها أخذت حكم الفرض تبعا لصلاة الامام ولذا لو أفسدها بعد الاقتداء يقضيها أربعا (تنبيه) يؤخذ من هذا أنه لو اقتدى مقيمون بمسافر وأتم بهم بلا نية اقامة وتابعوه فسدت صلاتهم لكونه متنفلا فى الاخريين نبه على ذلك العلامة الشرنبلالى فى رسالته فى المسائل الاثنى عشرية وذكر انهما وقعت له ولم يرها فى كتاب قلت وقد نقلها الرملى فى باب المسافر عن الظهيرية وسنذكرها هناك أيضا ﴿قوله ولا نازل براكب الخ﴾ وكذا عكسه والعلة فى هذه المسائل اختلاف المكان وانما صح لو كان معه على دابة واحدة لاتحاده كما فى الامداد وأيضا ففى اقتداء النازل بالراكب مانع آخر وهو كونه اقتداء من يركع ويسجد بمن يومى بهما الا اذا كان النازل موميا أيضا ثم ان هذا دليل على أن اختلاف المكان مانع من الاقتداء وان لم يكن فيه اشتباه حال الامام لان الاشتباه انما يعتبر فى الحائل لا فى اختلاف المكان كما سيأتى تحقيقه بعون الله تعالى فافهم ﴿قوله ولا غير الالثغ به﴾ هو بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك قال فى المغرب هو الذى يتحول لسانه من السين الى الثاء وقيل من الراء الى الغين أو اللام أو الياء زاد فى القاموس أو من حرف الى حرف ﴿قوله على الاصح﴾ أى خلافا لما فى الخلاصة عن الفضلى من انها جائزة لان ما يقوله صار لغة له ومثله فى التاترخانية وفى الظهيرية وامامة الالثغ لغيره تجوز وقيل لا ونحوه فى الخانية عن الفضلى وظاهره اعتمادهم الصحة وكذا اعتمدها صاحب الحلية قال لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغى له أن لا يؤم غيره ولما فى خزانة الاكمل وتكره امامة الفأفاء (اه) ولكن الاحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنف ونظمه فى منظومته تحفة الاقران وأفتى به الخير الرملى وقال فى فتاواه الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وأجاب عنه بأبيات منها قوله

امامة الالثغ للمغاير ❊ تجوز عند البعض من أكابر
وقد أباه أكثر الاصحاب ❊ لما لغيره من الصواب

وقال أيضا

امامة الالثغ للفصيح ❊ فاسدة فى الراجح الصحيح

﴿قوله دائما﴾ أى فى آناء الليل وأطراف النهار فما دام فى التصحيح والتعلم ولم يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة كما فى المحيط وغيره قال فى الذخيرة وانه مشكل عندى لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره (اه) وتمامه فى شرح المنية ﴿قوله حتما﴾ أى بذلا حتما فهو مفروض عليه (ط) ﴿قوله فلا يؤم الا مثله﴾ يحتمل أن يراد المثلية فى مطلق اللثغ فيصح اقتداء من يبدل الراء المهملة غينا معجمة بمن يبدلها لاما وأن يراد مثلية فى خصوص اللثغ فلا يقتدى من يبدلها غينا الا بمن يبدلها غينا وهذا هو الظاهر كاختلاف العذر فليراجع (ح) ﴿قوله اذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه﴾ أى يحسن

(مايلثغ)

مطلب اذا كانت اللثغة يسيرة

أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار فى حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف أو لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار (و) اعلم أنه (اذا فسد الاقتداء) باى وجه كان (لا يصح شروعه فى صلاة نفسه) لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد (على) الصحيح محيط وادعى فى البحر أنه (المذهب) قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه أن المذهب انقلابها نفلا فتأمل

ما يلثغ هو به أو يحسن القرآن وهذا مبنى على أن الامى اذا أمكنه الاقتداء يلزمه وفيه كلام ستعرفه وعلى ما اذا ترك جهده لما علمت من أنه ما دام فى التصحيح ولم يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة ولا بد أيضا من تقييده بما اذا لم يقدر على قراءة قدر الفرض مما لا لثغ فيه فان قدر عليه وقرأه لا يلزمه الاقتداء ولا بذل الجهد كما لا يخفى ﴿قوله أو ترك جهده﴾ أى وصلى غير مؤتم ولم يقدر على قراءة المفروض مما لا لثغ فيه أما لو اقتدى أو قرأ ما لا لثغ فيه فانها تصح وان ترك جهده ﴿قوله أو وجد قدر الفرض الخ﴾ أى وصلى غير مؤتم ولم يقرأه والاصح وفى الولوالجية ان كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها فى الصلاة (اه) ﴿قوله وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف﴾ عطفه على ما قبله بناء على أن اللثغ خاص بالسين والراء كما يعلم مما مر عن المغرب وذلك كالرحمن الرحيم والشيتان الرجيم والآلمين وإياك نأبد وإياك نستعين السرات أنأمت فكل ذلك حكمه ما مر من بذل الجهد دائما والا فلا تصح الصلاة به (تتمة) سئل الخير الرملى عما اذا كانت اللثغة يسيرة فأجاب بأنه لم يرها لائمتنا وصرح بها الشافعية بانه لو كانت يسيرة بان يأتى بالحرف غير صاف لم تؤثر قال وقواعدنا لا تأباها (اه) وبمثله أفتى تلميذ الشارح المرحوم الشيخ اسمعيل الحائك مفتى دمشق الشام ﴿قوله باى وجه كان﴾ اى سواء كان لفقد أهلية الامام للامامة كالمرأة والصبى أو لفقد شرط فيه بالنسبة الى المقتدى كالمعذور والعارى أو لفقد ركن فيه كذلك كالمومى والامى أو لاختلاف الصلاتين كالمتنفل بالمفترض ونحو ذلك من المسائل المارة ﴿قوله فى صلاة نفسه﴾ أى فى صلاة مستقل بها فى حق نفسه غير تابع فيها للامام لا فرضا ونفلا كما يدل عليه تفصيل الزيلعى كما أفاده (ح) وكذا يدل عليه تعليل الشارح وحكايته للقول بانقلابها نفلا ﴿قوله وهى غير صلاة الانفراد﴾ لان لها أحكاما غير أحكام التى قصدها وحاصله أنه اذا لم يصح شروعه فيما نوى لا يصح فى غيره ﴿قوله وادعى فى البحر أنه المذهب﴾ أى ما صححه فى المحيط ومشى عليه المصنف فى متنه ﴿قوله لكن كلام الخلاصة الخ﴾ عبارة الخلاصة وفى كل موضع لا يصح الاقتداء هل يصير شارعا فى صلاة نفسه عند محمد لا وعندهما يصير شارعا (اه) ﴿قوله قلت وقد ادعى﴾ أى صاحب البحر فيما مر أى فى مسئلة المحاذاة عند قول المتن فى صلاة وقوله بعد تصحيح السراج بخلافه أى خلاف ما ادعى فى البحر هنا انه المذهب والاولى حذف الباء أو ابدالها بلام التقوية لانه مفعول تصحيح وقوله أن المذهب مفعول ادعى والحاصل أن صاحب البحر نقل فيما مر عن السراج أنه لو اقتدت به المرأة فى الظهر وهو يصلى العصر وحاذته بطلت صلاته على الصحيح وقال لان اقتداءها وان لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب فكان بناء النفل على الفرض (اه) وهو صريح فى انه اذا فسد الاقتداء بالفرض لم يفسد الشروع بل بقى الاقتداء بالنفل والا لم تفسد صلاته بمحاذاتها له وتصريحه بان

هذا هو المذهب مناقض لما ادعاه من أن المذهب ما في المحيط من عدم صحة الشروع ﴿قوله وحينئذ فالاشبه الخ﴾ أي حين اذا اختلف كلام البحر في نقل ما هو المذهب ولا يمكن اهمال أحد النقلين فالاشبه بالقواعد ما في الزيلعي مما يناسب كلا منهما ويحصل به التوفيق بينهما بحمل ما صححه في المحيط من عدم صحة الشروع أصلا على ما اذا كان فساد الاقتداء لفقد شرط أي أو نحوه مما يلزم به فساد صلاة المقتدى ويحمل ما صححه في السراج من صحة الاقتدا بالنفل وفساد الوصف أعني الفرضية فقط على ما اذا كان لاختلاف الصلاتين فلو قهقه في صلاته هذه لا ينتقض وضوءه في الوجه الاول وينتقض في الثاني ثم اعلم أن ما ادعى الشارح أنه الاشبه قد رده في البحر حيث قال ويرد هذا التفصيل ما ذكره الحاكم في كافيه من أن المرأة اذا نوت العصر خلف مصلي الظهر لم تجز صلاتها ولم تفسد على الامام صلاته انتهى فهو صريح في عدم صحة شروعها لاختلاف الصلاتين وقال أي الحاكم في موضع آخر رجل قارئ دخل في صلاة أمي تطوعا أو في صلاة أمرأة أو جنب أو على غير وضوء ثم أفسدها فليس عليه قضاؤها لانه لم يدخل في صلاة تامة انتهى فعلم بهذا أن المذهب تصحيح المحيط من عدم صحة الشروع لان الكافي جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية (ه) كلام البحر أقول نعم ظاهر الفرع الاول مؤيد لما في المحيط ومخالف لما مر عن السراج وأما الفرع الثاني فلا بل الامر فيه بالعكس لان قوله ثم أفسدها صريح في صحة الشروع وقوله لانه لم يدخل في صلاة تامة مؤيد لذلك لانه يفيد دخوله في صلاة ناقصة أي في نفل غير مضمون واذا قال ليس عليه قضاؤها وفي هذا الفرع رد على ما فصله الزيلعي لان الفساد فيه لفقد شرط مع أنه صح شروعه كما علمت ثم رأيت الرحمتي ذكر نحو ما ذكرته ولله الحمد والحاصل أن في المسئلة روايتين احداهما صحة الشروع في صلاة نفسه وعليها ما في السراج والفرع الثاني من فرعي الكافي والثانية عدم الصحة أصلا وعليها ما في المحيط والفرع الاول وهي الاصح كما في القهستاني عن المضمرات وذكر في النهر أن ما في السراج جزم به غير واحد ﴿قوله صف من النساء﴾ المراد به ما زاد على ثلاث نسوة فانه يمنع اقتداء جميع من خلفه والا ففيه تفصيل بدليل ما قدمنا حاصله عن البحر وهو ما اتفقوا على نقله عن أصحابنا من أن المرأة الواحدة تفسد صلاة رجلين من جانبيها ورجل خلفها والثنتين صلاة اثنين من جانبيهما واثنين خلفهما والثلاث صلاة اثنين من جانبيهن وصلاة ثلاثة ثلاثة من خلفهن الى آخر الصفوف ولو كان صف من النساء بين الرجال والامام لا يصح اقتداء الرجال بالامام ويجعل حائلا ﴿قوله بلا حائل﴾ قيد للمنع وقوله أو ارتفاعهن بالجر عطف على حائل وعبارة مفتاح السعادة وفي الينابيع ولو كان صف الرجال على الحائط وصف النساء أمامهن أو كان صف النساء على الحائط وصف الرجال خلفهن ان كان الحائط مقدار قامة الرجل جازت صلاتهم وان كان أقل فلا وان

(كان)

وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي أنه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته لانتقاض بالقهقهة (ويمنع من الاقتداء) صف من النساء بلا حائل قدر ذراع أو ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة

بحث

الكافي للحاكم جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية

كان صف تام من النساء وليس بين الصفين حائل تفسد صلاة من خلفهن ولو عشرين صفا ولو كان بينهن وبين الرجال فاصل لا تفسد صلاتهم وذلك الحائل مقدار مؤخر الرجل أو مقدار خشبة منصوبة أو حائط قدر ذراع (اه) وحاصله أنه اذا كان صف النسا أمام صف الرجال يمنع الا اذا كان أحد الصفين على حائط مرتفع قدر قامة أو كان بينهما حائل مقدار مؤخر رجل البعير أو خشبة منصوبة أو حائط قدر ذراع وهذا مخالف لما في الخانية والبحر وغيرهما وهو قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وبحذائهم من تحتهم نساء أجزأتهم صلاتهم لعدم اتحاد المكان بخلاف ما اذا كان قدامهم نساء فانها فاسدة لانه تخلل بينهم وبين الامام صف من النساء وهو مانع من الاقتداء (اه) وفي الولوالجية قوم صلوا على ظهر ظلة المسجد وتحتهم قدامهم نساء لا تجزيهم صلاتهم لانه تخلل صف من النساء فمنع اقتداءهم وكذا الطريق (اه) فهذا باطلاقه صريح بأن الارتفاع غير معتبر في صف النساء وفي المعراج عن المبسوط فان كان صف تام من النساء ووراءهن صفوف الرجال فسدت تلك الصفوف كلها استحسانا والقياس أن لا تفسد الا صلاة صف واحد ولكن استحسن لحديث عمر مرفوعا وموقوفا عليه من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له (اه) فهذا صريح في أن الحائل غير معتبر في صف النساء والا لفسدت صلاة الصف الاول من الرجال فقط لكونه صار حائلا بين من خلفه وبين صف النساء كما هو القياس فظهر أن ما ذكره الشارح من اعتبار الحائل أو الارتفاع انما هو فيما دون الصف التام من النساء كالواحدة والثنتين أما الصف فهو خارج عن القياس اتباعا للاثر هذا ما ظهر فتدبر والله أعلم ﴿قوله أو طريق﴾ أي نافذ (أبو السعود عن شيخه ط) قلت ويفهم ذلك من التعبير عنه في عدة كتب بالطريق العام وفي التتارخانية الطريق في مسجد الرباط والخان لا يمنع لانه ليس بطريق عام ﴿قوله تجري فيه عجلة﴾ أي تمر به عبر في بعض النسخ والعجلة بفتحتين وفي الدرر هو الذي يجري فيه العجلة والاوقار (اه) وهو جمع وقر بالقاف قال في المغرب وأكثر استعماله في حمل البغل أو الحمار كالوسق في حمل البعير ﴿قوله أو نهر تجري فيه السفن﴾ أي يمكن ذلك ومثله يقال في قوله تمر فيه عجلة (ط) وأما البركة أو الحوض فان كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب تنجس الجانب الآخر لا يمنع والا منع كذا ذكره الصفار اسمعيل عن المحيط وحاصله أن الحوض الكبير المذكور في كتاب الطهارة يمنع أي ما لم تتصل الصفوف حوله كما يأتي ﴿قوله ولو زورقا﴾ بتقديم الزاي السفينة الصغيرة كما في القاموس وفي الملتقط اذا كان كأضيق الطريق يمنع وان بحيث لا يكون طريق مثله لا يمنع سواء كان فيه ماء او لا وقال أبو يوسف النهر الذي يمشي في بطنه جمل وفيه ماء يمنع وان كان يابسا او اتصلت به الصفوف جاز (اه اسمعيل) ﴿قوله ولو في المسجد﴾ صرح به في الدرر والخانية وغيرهما (قوله أو خلاء) بالمد المكان الذي لا شيء

أو (طريق تجري فيه عجلة) آلة يجرها الثور (أو نهر تجري فيه السفن) ولو زورقا ولو في المسجد (أو خلاء) أي فضاء (في الصحراء)

به (قاموس) ﴿قوله أوفى مسجد كبير جدا الخ﴾ قال فى الامداد والفاصل فى مصلى العيد لايمنع وان كثر واختلف فى المتخذ لصلاة الجنازة وفى النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كبر لايمنع الفاصل الا فى الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على أربعة آلاف اسطوانة وجامع القدس الشريف أعنى مايشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء كذا فى البزازية (اه) ومثله فى شرح المنية وأما قوله فى الدرر لايمنع من الاقتداء الفضاء الواسع فى المسجد وقيل يمنع (اه) فانه وان أفاد أن المعتمد عدم المنع لكنه محمول على غير المسجد الكبير جدا كجامع خوارزم والقدس بدليل ماذكرناه وكون الراجح عدم المنع مطلقا يتوقف على نقل صريح فافهم ﴿تتمة﴾ فى القهستانى البيت كالصحراء والاصح أنه كالمسجد ولهذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما فى المنية (اه) ولم يذكر حكم الدار فليراجع لكن ظاهر التقييد بالصحراء والمسجد الكبير جدا أن الدار كالبيت تأمل ثم رأيت فى حاشية المدنى عن جواهر الفتاوى أن قاضيخان سئل عن ذلك فقال اختلفوا فيه فقدره بعضهم بستين ذراعا وبعضهم قال ان كانت اربعين ذراعا فهى كبيرة والا فصغيرة هذا هو المختار (اه) وحاصله أن الدار الكبيرة كالصحراء والصغيرة كالمسجد وان المختار فى تقدير الكبيرة اربعون ذراعا وذكر فى البحر عن المجتبى ان فناء المسجد له حكم المسجد ثم قال وبه علم ان الاقتداء من صحن الخانقاه الشيخونية بالامام فى المحراب صحيح وان لم تتصل الصفوف لان الصحن فناء المسجد وكذا اقتداء من بالخلاوى السفلية صحيح لان ابوابها فى فناء المسجد الخ ويأتى تمام عبارته وفى الخزائن فناء المسجد هو ما اتصل به وليس بينه وبينه طريق (اه) قلت يظهر من هذا ان مدرسة الكلاسة والكاملية من فناء المسجد الاموى فى دمشق لان بابهما فى حائطه وكذا المشاهد الثلاثة التى فيه بالاولى وكذا ساحة باب البريد والحوانيت التى فيها ﴿قوله يسع صفين﴾ نعت لقوله خلاء والتقييد بالصفين صرح به فى الخلاصة والفيض والمبتغى وفى الواقعات الحسامية وخزانة الفتاوى وبه يفتى (اسمعيل) فما فى الدرر من تقييده الخلاء بما يمكن الاصطفاف فيه غير المفتى به تأمل ﴿قوله الا اذا اتصلت الصفوف﴾ الاستثناء عائد الى الطريق والنهر دون الخلاء لان الصفوف اذا اتصلت فى الصحراء لم يوجد الخلاء تأمل وكذا لو اصطفوا على طول الطريق صح اذا لم يكن بين الامام والقوم مقدار ما تمر فيه العجلة وكذا بين كل صف وصف كما فى الخانية وغيرها ﴿فرع﴾ لو ام فى الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الاول يجوز (قنية من باب مسائل متفرقة) ﴿قوله مطلقا﴾ اى ولو كان هناك طريق او نهر (ح) ﴿قوله كان قام فى الطريق ثلاثة﴾ وصورة ايصال الصفوف فى النهر ان يقفوا على جسر موضوع فوقه او على سفن مربوطة فيه (ح) اقول وهذا فى حق من لم يكن محاذيا للجسر اما لو كان محاذيا له ولم يكن بينه وبين الصف الآخر فضاء كثير به صح الاقتداء ثم ظاهر اطلاقهم انه اذا كان على النهر جسر فلابد من

أوفى مسجد كبير جدا كمسجد القدس (يسع صفين) فأكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كأن قام فى الطريق ثلاثة

(اتصال)

اتصال الصفوف ولو كان النهر فى المسجد كما فى جامع دنقز الذى فى دمشق ﴿قوله وكذا اثنان عند الثانى﴾ والاصح قولهما كما فى السراج وكذا الاثنان كالجمع عند الثانى فى الجمعة وفى المحاذاة حتى لو كن ثنتين تفسدان صلاة اثنين اثنين خلفهما الى آخر الصفوف قال فى المنظومة النسفية فى مقالات أبى يوسف

واثنان فى الجمعة جمع وكذا ✽ سد الطريق ومحاذاة النسا

(تتمة) صلوا فى الصحراء وفى وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها أحد مقدار حوض كبير عشر فى عشر ان كانت الصفوف متصلة حوالى الفرجة تجوز صلاة من كان وراءها أما لو كانت مقدار حوض صغير لاتمنع صحة الاقتداء كذا فى الفيض ومثله فى التاترخانية ﴿قوله بسماع﴾ أى من الامام أو المكبر (تاترخانية) ﴿قوله أو رؤية﴾ ينبغى أن تكون الرؤية كالسماع لافرق فيها بين أن يرى انتقالات الامام أو أحد المقتدين (ح) ﴿قوله فى الاصح﴾ بناء على أن المعتبر الاشتباه وعدمه كما يأتى لا امكان الوصول الى الامام وعدمه ﴿قوله ولم يختلف المكان﴾ أى مكان المقتدى والامام وحاصله أنه اشترط عدم الاشتباه وعدم اختلاف المكان ومفهومه انه لو وجد كل من الاشتباه والاختلاف أو أحدهما فقط منع الاقتداء لكن المنع باختلاف المكان فقط فيه كلام يأتى ﴿قوله كمسجد وبيت﴾ فان المسجد مكان واحد ولذا لم يعتبر فيه الفصل بالخلاء الا اذا كان المسجد كبيرا جدا وكذا البيت حكمه حكم المسجد فى ذلك لا حكم الصحراء كما قدمناه عن القهستانى وفى التاترخانية عن المحيط ذكر السرخسى اذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ففى رواية يمنع الاشتباه حال الامام وفى رواية لايمنع وعليه عمل الناس بمكة فان الامام يقف فى مقام ابراهيم وبعض الناس وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الامام الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك (اه) وبهذا يعلم أن المنبر اذا كان مسدودا لايمنع اقتداء من يصلى بجنبه عند عدم الاشتباه خلافا لمن افتى بالمنع وأمر بفتح باب فيه من علماء الروم ﴿قوله عند اتصال الصفوف﴾ أى فى الطريق أو على جسر النهر فانه مع وجود النهر أو الطريق يختلف المكان وعند اتصال الصفوف يصير المكان واحدا حكما فلا يمنع كما مر وكأنه أراد بالحائل فى كلام المصنف مايشمل الحائط وغيره كالطريق والنهر اذ لو أريد به الحائط فقط لم يناسب ذكر هذا الكلام هنا تأمل ﴿قوله درر﴾ عبارتها الحائل بينهما لو بحيث يشتبه به حال الامام يمنع والا فلا الا أن يختلف المكان قال قاضيخان اذا قام على الجدار الذى يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لايصح اقتداؤه وان كان لايشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل فصار المكان مختلفا أما فى البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام (اه) أقول حاصل كلام الدرر أن اختلاف المكان مانع مطلقا وأما اذا اتحد فان حصل اشتباه منع والا فلا وما نقله عن قاضيخان صريح فى ذلك ﴿قوله لكن تعقبه﴾

وكذا اثنان عند الثانى لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه فى حق من خلفه (والحائل لايمنع) الاقتداء (ان لم يشتبه حال امامه (بسماع أو رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول فى الاصح (ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت فى الاصح قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما وأقره المصنف لكن تعقبه

فى الشرنبلالية الخ ﴾ حيث ذكر أن مانقله عن الخانية من أنه لوقام على سطح داره المتصلة بالمسجد لايصح الخ خلاف الصحيح لما فى الظهيرية من أن الصحيح أنه يصح ولما فى البرهان من أنه لو كان بينهما حائط كبير لايمكن الوصول منه الى الامام ولكن لايشتبه حاله عليه بسماع أورؤية لانتقالاته لايمنع صحة الاقتداء فى الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى (ه) وحاصل كلام الشرنبلالى أن المعتبر الاشتباه وعدمه فقط دون اختلاف المكان فان حصل الاشتباه منع سواء اتحد المكان أولا والافلا واعترضه العلامة نوح أفندى بان المشهور من مذهب النعمان أن الاقتداء لايجوز عند اختلاف المكان والمكان فى مسئلة الظهيرية مختلف كما صرح به قاضيخان فالصحيح أنه لايصح (اه) أقول ويؤيده أن الشرنبلالى نفسه صرح فى الامداد بأنه لايصح اقتداء الراجل بالراكب وعكسه ولاالراكب بالراكب لاختلاف المكان الااذ كان راكبا دابة امامه وكذا ماذكره من أن من سبقه الحدث فاستخلف غيره ثم توضأ يلزمه العود الى مكانه ليتم مع خليفته ان كان بينهما مايمنع الاقتداء لئلا يختلف المكان وأما ماصححه فى الظهيرية فى مسئلة السطح فالظاهر أنه بناه على مااذاكان السطح متصلا بالمسجد فحينئذ يصح الاقتداء ويكون مافى الخانية مبنيا على عدم الاتصال المذكور بدليل أنه فى الخانية علل للمنع بكثرة التخلل واختلاف المكان أى لكون صحن الدار فاصلا بين السطح والمسجد فيفيد أنه لولا ذلك لصح الاقتداء ويؤيده مافى البدائع حيث قال لوكان على سطح بجنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق فاقتدى به صح اقتداؤه عندنا لانه اذاكان متصلا به صارتبعا لسطح المسجد وسطح المسجد له حكم المسجد فهو كاقتدائه فى جوف المسجد اذا كان لايشتبه عليه حال الامام (اه) فأنت ترى كيف علل الصحة بالاتصال كما علل فى الخانية لعدمها بعدمه وقد جزم صاحب الهداية فى مختارات النوازل بأن العبرة للاشتباه ثم قال بعده وان قام على سطح داره واقتدى بالامام ان لم يكن بينهما حائل ولاشارع يصح (اه) فيتعين حمل مافى الظهيرية على مااذالم يكن حائل كما قلنا فيصح لاتحاد المكان وأما مانقله الشرنبلالى عن البرهان فليس فيه تصحيح الاقتداء مع اختلاف المكان لانه بتخلل الحائط لايختلف المكان كما قدمناه عن قاضيخان وفى انتارخانية وان صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد ذكر شمس الائمة الحلوانى أنه يجوز لانه اذا كان متصلا بالمسجد لايكون أشد حالا من منزل بينه وبين المسجد حائط ولوصلى رجل فى مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الامام أوالمكبر يجوز فكذلك القيام على السطح (اه) فقد تحرر بما تقرر أن اختلاف المكان مانع من صحة الاقتداء ولوبلا اشتباه وانه عند الاشتباه لايصح الاقتداء وان اتحد المكان ثم رأيت الرحمتى قرر بذلك فاغتنم ذلك ﴿ قوله أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط ﴾ أى ولاعبرة باختلاف المكان بناء على مافهمه الشرنبلالى وليس ذلك بمراد لما علمت من أن اختلاف المكان مانع وانما المراد التوفيق بين رواية الحسن عن

فى الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفى الاشباه وزواهر الجواهر

(الامام)

الامام أن الحائط يمنع الاقتداء ورواية الاصل انه لايمنع فقيل انه بامكان الوصول منه وعدمه واختار شمس الائمة اعتبار الاشتباه وعدمه وهذا هو الذى اختاره جماعة من المتأخرين وقدمناه أيضا عن مختارات النوازل والبدائع قال فى الخانية لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لايمكنه المتابعة والذى يصحح هذا الاختيار مارويناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجرة عائشة والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم أنهم ما كانوا متمكنين من الوصول اليه فى الحجرة (اه) ﴿ قوله ومفتاح السعادة ﴾ فى بعض النسخ زيادة ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية ﴿ قوله وصح اقتداء متوضئ بمتيمم ﴾ اى عندهما بناء على أن الخلفية عندهما بين الآلتين وهما الماء والتراب والطهارتان سواء وقال محمد لايصح فى غير صلاة الجنازة بناء على أن الخلفية عنده بين الطهارتين فيلزم بناء القوى على الضعيف وتمامه فى الاصول (بحر) ﴿ قوله لاماء معه ﴾ أى مع المقتدى أما لو كان معه ماء فلايصح الاقتداء وهذا القيد مبنى على فرع اذا رأى المتوضئ المقتدى بمتيمم ماء فى الصلاة لم يره الامام فسدت صلاته لاعتقاده فساد صلاة امامه لوجود الماء وعند زفر لاتفسد وينبغى حمل الفساد على ما اذ ظن علم امامه به لان اعتقاده فساد صلاة امامه بذلك كذا فى الفتح وأقره فى الحلية والبحر ونازعه فى النهر وتبعه الشيخ اسمعيل بأن الزيلعى علل البطلان بأن امامه قادر على الماء باخباره (ه) أى فكان اعتقاده افساد صلاة امامه مبنيا على القدرة المذكورة وينبغى كما قال فى الحلية تقييد المسئلة بما اذا كان تيممه لفقد الماء أما لو كان لعجزه عن استعماله لمرض ونحوه يصح الاقتداء مطلقا لان وجود الماء حينئذ لايبطل تيممه *(تنبيه)* ذكره فى النهر عن المحيط أن المراد بالفساد هنا فساد الوصف حتى لو قهقه المقتدى انتقض وضوءه عندهما خلافا لمحمد قال وينبغى على مااختاره الزيلعى أن يبطل الاصل أيضا اذالفساد لفقد شرط وهو الطهارة (اه) وتقدم الكلام على ذلك ﴿ قوله ولو مع متوضئ بسؤر حمار ﴾ أى ولو كان المتيمم جامعا بين التيمم والوضوء بسور مشكوك فيه ولا وجه للمبالغة هنا ومفهومه أنه لو أداها بالوضوء أولا لم يصح الاقتداء به فى أدائها ثانيا بالتيمم وحده لعدم تحقق اداء الفرض به أفاده (ط) ﴿ قوله ولو على جبيرة ﴾ الاولى قوله فى الخزائن على خف أو جبيرة اذلاوجه للمبالغة هنا أيضا لان المسح على الجبيرة أولى بالجواز لانه كالغسل لما تحته على أنه استبعد فى النهر شمول ماسح له فجعله مفهوما بالاولى أى فيدخل دلالة لامنطوقا تأمل ﴿ قوله وقائم بقاعد ﴾ أى قائم راكع ساجد أو موم وهذا عندهما خلافا لمحمد وقيد القاعد بكونه يركع ويسجد لانه لو كان موميا لم يجز اتفاقا والخلاف أيضا فيما عدا النفل أما فيه فيجوز اتفاقا ولو فى التراويح فى الاصح كما فى البحر ﴿ قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ ﴾ الكلام على ذلك مبسوط فى الفتح وحاشية نوح وغيرهما والغرض لنا معرفة الاحكام ﴿ قوله اذ الصياح ملحق بالكلام ﴾ قال فى الفتح بعد وسيأتى أنه اذا ارتفع

ومفتاح السعادة أنه الاصح وفى النهر عن الزاد أنه اختيار جماعة من المتأخرين (وصح اقتداء متوضئ) لاماء معه (بمتيمم) ولو مع متوضئ بسور حمار مجتبى (وغاسل بماسح) ولو على الجبيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيره وعلم جواز رفع المؤذنين أصواتهم فى جمعة وغيرها يعنى أصل الرفع أما ما تعارفوه فى زماننا فلا يبعد أنه مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح

مطلب فى رفع المبلغ صوته زيادة على الحاجة

(وقائم بأحدب) وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا بأعرج وغيره اولى

مطلب
القياس بعد عصر الاربعمائة منقطع فليس لاحد أن يقيس

بكاؤه لمصيبة بلغته تفسد لانه تعرض لاظهارها ولو صرح بها فقال وامصيبتاه فسد فهو بمنزلته وهنا معلوم أن قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه افسد وحصول الحروف لازم من التلحين (اه) ملخصا واقره في النهر واستحسنه في الحلية فقال وقد أجاد فيما أوضح وأفاد (اه) ولم أر من تعقبه سوى السيد أحمد الحموي في رسالته القول البليغ في حكم التبليغ بأنه صرح في السراج بان اذا جهر فوق الحاجة فقد أساء (اه) والاساءة دون الكراهة ولاتوجب الافساد وقياسه على البكاء غير ظاهر لان هذا ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته والمفسد للصلاة الملفوظ لاعزيمة القلب على ان القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد بعدها أن يقيس مسئلة على مسئلة كما ذكره ابن نجيم في رسائله (اه) أقول فيه نظر لان الكمال لم يجعل الفساد مبنيا على مجرد الرفع حتى يرد عليه ما في السراج بل بناه على زيادة الرفع الملحق بالصياح حيث قال فانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهار اللصناعة النغمية لاقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام وقوله وقياسه الخ كلام ساقط لان ماذكره قول أبي يوسف حيث بنى عليه عدم الفساد فيما لو فتح المصلي على غير امامه أو أجاب المؤذن أو أخبر بما يسره فقال الحمد لله أو بما يعجبه فقال سبحان الله على قصد الجواب ونحو ذلك مما سيأتي في مفسدات الصلاة والمذهب الفساد في الكل وهو قولهما لانه تعليم وتعلم في الاولى وفيما بقي قد أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فان مناط كونه من كلام الناس عندهما كونه لفظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لافادة ذلك وكونه لم يتغير بعزيمته ممنوع ألا ترى ان الجنب اذا قرأ على قصد الثناء جاز وقد أوردوا على أصل أبي يوسف المذكور أشياء كما لو قال يا يحيى خذ الكتاب لمن اسمه يحيى وغير ذلك مما سيأتي في محله وحيث كان مناط الفساد عندهما كون اللفظ أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة كان ذلك قاعدة كلية يندرج تحتها أفراد جزئية منها مسئلتنا هذه اذ لاشك انه اذا لم يقصد الذكر بل بالغ في الصياح لاجل تحرير النغم والاعجاب بذلك يكون قد أفاد به معنى ليس من أعمال الصلاة ولا يكون ذلك من القياس بل هو تصريح بما تضمنه كلام المجتهد أو دل عليه دلالة المساواة فالحق ما قاله المحقق ابن الهمام ومن تابعه من الاعلام كما بسطت ذلك قديما في رسالة سميتها تنبيه ذوي الافهام على حكم التبليغ خلف الامام فافهم وقدمنا مسائل متعلقة بالتبليغ أيضا في أول بحث سنن الصلاة فراجعها ﴿قوله وقائم بأحدب﴾ القائم هنا أيضا صادق بالراكع الساجد وبالمومي (ح) وفيه عن القاموس والحدب خروج الظهر ودخول الصدر والبطن من باب فرح (اه) ﴿قوله على المعتمد﴾ هو قولهما وبه أخذ عامة العلماء خلافا لمحمد وصحح في الظهيرية قوله ولا يخفى ضعفه فانه ليس أدنى حالا من القاعد وتمامه في البحر ﴿قوله وغيره أولى﴾ مبتدأ وخبر أي غير الاعرج كما

في

(وموم بمثله) الا أن يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا أو قائما هو المختار (ومتنفل بمفترض في غير التراويح) في الصحيح خانية وكأنه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة ☼ (فروع) ☼ صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا

في البحر وغير خاف أن هذا الحكم لا يخص الاعرج بل غير كل من المتيمم والقاعد والاحدب كذلك (ح) ﴿قوله وموم بمثله﴾ سواء كان الامام يومي قائما أو قاعدا بحر ﴿قوله الا أن يومي الخ﴾ فانه لا يجوز لقوة حال المأموم بحر ﴿قوله ومتنفل بمفترض﴾ لا يقال النفل يغاير الفرض لان النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره شرح المنية والقراءة في الاخريين وان كانت فرضا في النفل ونفلا في الفرض الا أن صلاته بالاقتداء أخذت حكم الفرض تبعا لصلاة الامام ولذا لو أفسدها بعد الاقتداء يقضيها أربعا كما قدمناه عن النهاية (تنبيه) قال القهستاني وفي قوله ومتنفل بمفترض اشارة الى انه لا تكره جماعة النفل اذا أدى الامام الفرض والمقتدي النفل وانما المكروه ما اذا أدى الكل نفلا (اه) قلت ويدل له ما مر في حديث معاذ ﴿قوله في غير التراويح﴾ أما فيها فلا يصح الاقتداء بالمفترض على أنها تراويح يصح على انها نفل مطلق (ح) ﴿قوله في الصحيح خانية﴾ أقول ذكر ذلك في الخانية في باب صلاة التراويح فقال ان نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في رمضان جاز وان نوى الصلاة أو صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه كاختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بذلك وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بأن ينوي السنة أو متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة أو بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يجوز (اه) ومثله في الخلاصة والظهيرية واستشكل في البحر قوله مقتديا بمن يصلي المكتوبة بأنه بناء الضعيف على القوي أي ومقتضاه الجواز وأجاب الشرنبلالية بأن ذلك ليس في عبارة الخانية قلت وكأنه ليس في نسخته لاسقاط الكاتب والا فقد رأيته فيها وأجاب أيضا بأن المراد من نفي الجواز نفي الكمال أقول ولا يخفى بعده بل الجواب أنه بنى تصحيح عدم الجواز على القول باشتراط نية التعيين في السنن الرواتب والتراويح كما هو صريح قوله فعلى هذا الخ ولا يخفى أن الامام حيث كان مفترضا أو متنفلا نفلا آخر لم توجد منه نية التراويح فلا تتأدى بنيته وان عينها المقتدي كما صرح به العلامة قاسم في فتاواه وعلى هذا باقي سنن الرواتب لا يصح الاقتداء بها بمفترض أو بمتنفل نفلا آخر فالظاهر ان تخصيص التراويح بالذكر في غير محله وانما خصصها في الخانية لكون الباب معقودا لها تأمل ثم اعلم ان ما ذكره المصنف هنا مخالف لما قدمه في شروط الصلاة بقوله وكفى مطلق نية الصلاة لنفل وسنة وتراويح وذكر الشارح هناك أنه المعتمد ونقلنا هناك عن البحر انه ظاهر الرواية وقول عامة المشايخ وصححه في الهداية وغيرها ورجحه في الفتح ونسبه الى المحققين قلت فعلى هذا يصح الاقتداء في التراويح وغيرها بمفترض وغيره ومثلها سائر السنن الرواتب كما تفيده عبارة الخانية تأمل ﴿قوله وكأنه لانها سنة الخ﴾ تابع في ذلك المصنف في منحه وتقدم هذا التعليل في كلام الخانية

على انه علة لاشتراط نية التعيين فى التراويح وغيرها من السنن ومفهوم كلامه أنه أراد بمراعاة الصفة تعيينها لقوله بأن ينوى السنة أو متابعة النبى صلى الله عليه وسلم فافهم ﴿قوله بمن يراه سنة﴾ أى بشرط أن يصليه بسلام واحد لان الصحيح اعتبار رأى المقتدى وعلى مقابله يصح مطلقا وبقى قول ثالث وهو انه لا يصح مطلقا وتمامه فى (ح) ﴿قوله وهو مقيم﴾ لانه لو كان مسافرا لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت بمقيم فى الرباعية وقوله بعد الغروب ظرف لاقتدى وقوله بمن متعلق باقتدى وقوله أحرم قبله أى قبل الغروب مقيما كان أو مسافرا (اهح) ونظير هذا من يقتدى فى الظهر معتقدا قول الصاحبين بمن يصليه معتقدا قول الامام ولا يضر التخالف بالاداء والقضاء (ط) ﴿قوله للاتحاد﴾ أى اتحاد صلاة الامام مع صلاة المقتدى فى الصور الثلاث أما فى الاولى فظاهر وأما فى الثانية فلان ما أتى به كل واحد منهما هو الوتر فى نفس الامر واعتقاد أحدهما سنيته والاخر وجوبه أمر عارض لا يوجب اختلاف الصلاتين وأما الثالثة فلان كلا منهما عصر يوم واحد نعم صلاة الامام أداء حيث أحرم قبل الغروب وصلاة المقتدى قضاء حيث أحرم بعده وهذا القدر من الاختلاف لا يمنع الاقتداء ألا ترى أنه يصح الاداء بنية القضا وبالعكس (ح) ﴿قوله واذا ظهر حدث امامه﴾ أى بشهادة الشهود انه أحدث وصلى قبل أن يتوضأ أو باخباره عن نفسه وكان عدلا والا ندب كما فى النهر عن السراج ﴿قوله وكذا كل مفسد فى رأى مقتد﴾ أشار الى أن الحدث ليس بقيد فلو قال المصنف كما فى النهر ولو ظهر أن بامامه ما يمنع صحة الصلاة لكان أولى ليشمل ما لو أخل بشرط أو ركن والى أن العبرة برأى المقتدى حتى لو علم من امامه ما يعتقد أنه مانع والامام خلافه أعاد وفى عكسه لا اذا كان الامام لا يعلم ذلك ولو اقتدى بآخر فاذا قطرة دم وكل منهما يزعم انها من صاحبه أعاد المقتدى لفساد صلاته على كل حال كما فى النهر عن البزازية ﴿قوله بطلت﴾ أى تبين أنها لم تنعقد ان كان الحدث سابقا على تكبيرة الامام أو مقارنا لتكبيرة المقتدى أو سابقا عليها بعد تكبيرة الامام وأما اذا كان متأخرا عن تكبيرة المقتدى فانها تنعقد أولا ثم تبطل عند وجود الحدث (ح) ﴿قوله فيلزم اعادتها﴾ المراد بالاعادة الاتيان بالفرض بقرينة قوله بطلت لا المصطلح عليها وهى الاتيان بمثل المؤدى لخلل غير الفساد ﴿قوله لتضمنها﴾ أى تضمن صلاة الامام والاولى التصريح به وأشار به الى حديث الامام ضامن اذ ليس المراد به الكفالة بل التضمن بمعنى أن صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى ولذا اشترط عدم مغايرتهما فاذا صحت صلاة الامام صحت صلاة المقتدى الا لمانع آخر واذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدى لانه متى فسد الشئ فسد ما فى ضمنه ﴿قوله وهو محدث الخ﴾ أى فى اعتقاده أما لو كان حدثه ونحوه على اعتقاد المقتدين لا يلزمه الاخبار نعم فى التاتارخانية عن الحجة ينبغى للامام أن يحترز عن ملامسة النساء ومواضع الاختلاف ما استطاع (اه) ﴿قوله أو فاقد شرط﴾ عطف عام على خاص قال فى الامداد

(وقيد)

بمن يراه سنة ومن اقتدى فى العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم قبله للاتحاد (واذا ظهر حدث امامه) وكذا كل مفسد فى رأى مقتد (بطلت فيلزم اعادتها) لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا (كما يلزم الامام اخبار القوم اذا أمهم وهو محدث أو جنب) أو فاقد شروط أو ركن

وقيدنا ظهور البطلان بفوات شرط أو ركن اشارة الى أنه لو طرأ المفسد لا يعيد المقتدى صلاته كما لو ارتد الامام أو سعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة وسعى هو دونهم فسدت صلاته فقط كما فى العناية وكذا لو عاد الى سجود التلاوة بعد ما تفرقوا كما سنذكره (اه) قلت ومثله ما سنذكره فى المسائل الاثنى عشرية لو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها فانها تبطل صلاته وحده وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له ذلك كما فى البحر فهذه جملة مسائل تفسد فيها صلاة الامام مع صحة صلاة المؤتم ولا تنتقض القاعدة السابقة بذلك لان هذا الفساد طارئ على صلاة الامام بعد فراغ الامامة فلا امام ولا مؤتم فى الحقيقة والله اعلم ﴿قوله وهل عليهم اعادتها الخ﴾ أى لو ظهر بطلانها باخباره وهذا تفصيل لقول المصنف فيلزم اعادتها ﴿قوله وقيل لا لفسقه﴾ أى وخبر الفاسق غير مقبول فى الديانات وهو محمول على ما اذا كان عامدا كما يشير اليه قوله باعترافه وقوله فى النهر عن البزازية وان احتمل انه قال ذلك تورعا أعادوا ﴿قوله لان الصلاة دليل الاسلام﴾ أى دليل على أنه كان مسلما وأنه كذب بقوله انه صلى بهم وهو كافر وكان ذلك الكلام منه ردة فيجبر على الاسلام ولا ينافى ذلك ما مر أول كتاب الصلاة من أنه لا يحكم باسلامه بالصلاة الا اذا صلاها فى الوقت مقتديا متما بخلاف ما اذا صلاها اماما أو منفردا الا ان ذاك فى الكافر الاصلى المعلوم كفره وما هنا ليس كذلك فان من جهلنا حاله نشهد له بالاسلام اذا استقبل قبلتنا كما فى الحديث بل بمجرد القاء السلام كما فى الآية ولذا قال لان الصلاة دليل الاسلام ولم يقل لانه صار بها مسلما فافهم ﴿قوله بالقدر الممكن﴾ متعلق باخبار وقوله على الاصح متعلق بيلزم ﴿قوله لو معينين﴾ أى معلومين وقال (ح) وان تعين بعضهم لزمه اخباره ﴿قوله والا﴾ أى وان لم يكونوا معينين كلهم أو بعضهم لا يلزمه ﴿قوله وصحح فى مجمع الفتاوى﴾ وكذا صححه الزاهدى فى القنية والحاوى وقال واليه أشار أبو يوسف ﴿قوله مطلقا﴾ أى سواء كان الفساد مختلفا فيه أو متفقا عليه كما فى القنية والحاوى فافهم ﴿قوله لكونه عن خطأ معفو عنه﴾ أى لانه لم يتعمد ذلك فصلاته غير صحيحة ويلزمه فعلها ثانيا لعلمه بالمفسد وأما صلاتهم فانها وان لم تصح أيضا لكن لا يلزمهم اعادتها لعدم علمهم ولا يلزمه اخبارهم لعدم تعمده فافهم ﴿قوله لكن الشروح الخ﴾ أى كالمعراج فانه شرح الهداية ونقله فى البحر أيضا عن المجتبى شرح القدورى للزاهدى تأمل ﴿قوله تفسد صلاة الكل﴾ أى عنده وعندهما صلاة القارئ فقط لانه تارك فرض القراءة مع القدرة وله أن الاميين أيضا تركاها مع القدرة عليها اذا كانا قادرين على تقديم القارئ حيث حصل الاتفاق فى الصلاة والرغبة فى الجماعة شرح المنية وأشار بقوله تفسد الى ما قيل ان القارئ صح شروعه فى صلاة الامام واذا جاء أوان القراءة تفسد وصحح فى الذخيرة عدمه فلا تنتقض طهارته بالقهقهة وتمامه فى الزيلعى والبحر ﴿قوله على المذهب﴾ وجهه أن الفرائض

مطلب
المواضع التى تفسد صلاة الامام دون المؤتم

وهل عليهم اعادتها ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم أنه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام وأجبر عليه (بالقدر الممكن) بلسانه أو (بكتاب أو رسول على الاصح) لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح فى مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى (واذا اقتدى امى وقارئ بأمى) تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به أولا نواه أولا على المذهب (او استخلف الامام اميا

لاتختاف فيها الحال بين العلم والجهل (بحر) واذالم يشترط العلم فالنية أولى (زيلعى) ﴿قوله في الاخرين ﴾ أى سواء قرأ فى الاولين أوفى احداهما أولا ولاوفى الاولى خلاف زفر ورواية عن أبى يوسف والاخيرتان اتفاقا كما لواستخلفه فى الاولين ذكره (ح) فى الباب الآتى ﴿قوله لخروجه بصنعه ﴾ وهو الاستخلاف وهو الصحيح وقيل تفسد عنده وهى من الاثنى عشرية (ح) عن العناية ﴿قوله ولو تقديرا ﴾ أى ولاتقديرفى حق الامى لانعدام الاهلية فقد استخلف من لايصلح للامامة ففسدت صلاتهم أما صلاة الامام فلانه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها بحر ﴿قوله وصحت الخ ﴾ محترزقوله واذا اقتدى الخ واحترز بالصحيح عن قول أبى حازم لاتجوز صلاة الامى قياسا على المسئلة الاولى لقدرته على القراءة بالاقتداء بالقارئ وصحح فى الهداية الاول وقال لانه لم يظهر منهما رغبة فى الجماعة (اه) وحاصله أنه انما تعتبر قدرته على القراءة بالاقتداء حيث ظهرت منهما رغبة فى الجماعة كما اشار اليه فى الكفاية وظاهره أنه لابد من الرغبة من كل منهما حتى لوحصلت من أحدهما لاتكفى وبه اندفع مافى (ح) من أن ماذكر عن الهداية يقتضى أنه لواقتدى أمى بمثله وصلى قارئ وحده لاتصح صلاة الاميين لظهور رغبتهما فى الجماعة (اه) ويدفعه أيضا مافى الفتح عن الكافى اذا كان بجواره قارئ ليس عليه طلبه وانتظاره لانه لاولاية له عليه ليلزمه وانما تثبت القدرة اذا صادفه حاضرا مطاوعا (اه) وفى شرح المنيه عن المحيط اذا كان القارئ على باب المسجد أو بجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده جازت بلا خلاف وكذا اذا كان القارئ فى صلاة غير صلاة الامى جازت ولاينتظر فراغ القارئ بالاتفاق أما لوكان كل منهما فى ناحية من المسجد وصلاتهما متوافقة فذكر القاضى أبو حازم أنه لايجوز وفى رواية يجوز لانه لم يظهر من القارئ رغبة فى أداء الصلاة بالجماعة (اه) فاذا رغب الامى فى الجماعة دون القارئ لايلزمه طلبه فيصلى وحده أو يقتدى بأمى آخر راغب لانه لابد من رغبة القارئ أيضا على هذه الرواية الثانية وهى التى مر تصحيحها عن الهداية فافهم واعلم أن ما صححه الشارح هنا مخالف لما مر له فى الاثنى عشرية من أنه متى أمكنه الاقتداء لزمه فتأمل ﴿قوله فانها تفسد فى الاصح لما مر ﴾ أى من قوله للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ وتصحيح هذه المسئلة ذكره فى النهاية وهو مخالف لما قبله الذى صححه فى الهداية فان ماقبله شامل لما اذا شرعا معا أو افتتح الامى أولا ثم القارئ أو بالعكس ووفق فى الفتح بحمل مافى الهداية على الصورة الاولى والثانية من هذه الثلاث وفيه نظر فان تعليل الهداية بعدم ظهور الرغبة فى الجماعة يشمل صورة العكس أيضا فيخالف مافى النهاية المبنى على اعتبار القدرة على القراءة بالاقتداء وان لم تظهر منهما الرغبة فى الجماعة ويظهر لى أن هذا مبنى على قول القاضى أبى حازم وذكر العلامة نوح افندى بعد كلام أقول الذى تحصل لنا من هذا كله أن بعض العلماء ذهبوا الى أن الموجب لفساد صلاة الامى ترك القراءة مع القدرة عليها

فى الاخرين) ولو فى التشهد أما بعده فتصح لخروجه بصنعه (تفسد صلاتهم) لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا (وصحت لو صلى كل من الامى والقارئ وحده) فى الصحيح بخلاف حضور الامى بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد فى الاصح) لما مر

بعد ظهور الرغبة فى الجماعة واليه جنح صاحب الهداية ومن حذا حذوه وان بعضهم ذهبوا الى أن الموجب لفسادها ترك القراءة مع القدرة عليها بالاقتداء بالقارئ سواء ظهرت الرغبة فى صلاة الجماعة اولا واليه مال صاحب النهاية ومن نحا نحوه والتحقيق الاول الذى فى الهداية ولهذا انحط كلام اكثر العلماء عليه ثم ايده بما مر فى صدر الكتاب عن شرح المنية من أن الاخذ بالصحيح أولى من الاصح لان مقابل الاول فاسد ومقابل الثانى صحيح فقائل الاصح موافق قائل الصحيح دون العكس والاخذ بما اتفقا على أنه صحيح اولى (تتمة) تقدم أنه لايصح اقتداء أمى بأخرس لقدرة الامى على التحريمة ويصح عكسه فالاخرس اسوأ حالا من الامى فيجرى فيه الاحكام المذكورة (فرع) سئل العلامة قاسم فى فتاواه عن رجل أخرس أدرك بعض صلاة الامام وفاته البعض فأجاب بأن صلاته فاسدة عند الامام جائزة عند أبى يوسف وقول الامام هو الصحيح (اه) ثم رأيت المسئلة فى الذخيرة وفرضها فى الامى ﴿قوله واعلم ان المدرك الخ ﴾ حاصله ان المقتدى اربعة أقسام مدرك ولاحق فقط ومسبوق فقط ولاحق مسبوق فالمدرك لايكون لاحقا ولامسبوقا وهذا بناء على تعريفه المدرك تبعا للبحر والدرر بمن صلاها كاملة مع الامام أى ادرك جميع ركعاتها معه سواء ادرك معه التحريمة أوادركه فى جزء من ركوع الركعة الاولى الى ان قعد معه القعدة الاخيرة سواء سلم معه أو قبله وأما على مافى النهر من تعريفه المدرك بمن أدرك أول صلاة الامام فانه قد يكون لاحقا وعليه فيقال المقتدى اما مدرك أو مسبوق وكل منهما اما لاحق أولا واعلم أن التفرقة بين المدرك واللاحق اصطلاحية وفى اللغة يصدق كل منهما على الآخر ﴿قوله من فاتته الركعات الخ ﴾ المراد بالفوات انه لم يصل جميع صلاته مع الامام بأن لم يصل معه شيأ منها أو صلى بعضها فيدخل فيه المقيم المقتدى بمسافر فانه لم يفته شئ من صلاة الامام بعد اقتدائه به ولكنه صلى معه بعض صلاة نفسه فيكون لاحقا فى باقيها هذا ماظهر لى فتدبره ﴿قوله بعد اقتدائه ﴾ متعلق بقوله فاتته ثم ان كان اقتداؤه فى اول الصلاة فقد يفوته كلها بأن نام عقب اقتدائه الى آخرها وقد يفوته بعضها وان كان اقتداؤه فى الركعة الثانية مثلا فقد فاته بعضها ويكون لاحقا مسبوقا والاول لاحق فقط نعم على تعريف النهر المار يكون مدركا لاحقا فافهم ﴿قوله بعذر ﴾ متعلق بفاتته أيضا ﴿قوله وزحمة ﴾ بأن زحمه الناس فى الجمعة مثلا فلم يقدر على أداء الركعة الاولى مع الامام وقدر على الباقى فيصليها ثم يتابعه ﴿قوله وسبق حدث ﴾ أى لمؤتم وكذا الامام اذا أدى المستخلف بعضها حال الذهاب الى الوضوء (ط) ﴿قوله وصلاة خوف ﴾ اى فى الطائفة الاولى وأما الثانية فمسبوقة (اهح) ﴿قوله ومقيم الخ ﴾ أى فهو لاحق بالنظر للاخيرتين وقد يكون مسبوقا أيضا كما اذا فاته اول صلاة امامه المسافر (ط) ﴿قوله فانه يقضى ركعة ﴾ لان الركوع والسجود قبل الامام لغو فينتقل مافى الركعة الثانية الى الاولى ومافى الثالثة الى الثانية ومافى الرابعة الى الثالثة فبقيت عليه ركعة

مطلب
الاخذ بالصحيح أولى من الاصح

مطلب
فى أحكام المسبوق والمدرك واللاحق

(و) اعلم أن (المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته) الركعات (كلها أو بعضها) لكن (بعد اقتدائه) بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بأن سبق امامه فى ركوع وسجود فانه يقضى ركعة

هو لاحق فيها هذا وقد ذكر فى الخانية وغيرها المسئلة على خمسة أوجه الاول أن يركع ويسجد قبل الامام و هو ماذكرنا الثانى أن يأتى بهما بعده و هو ظاهر الثالث أن يركع معه ويسجد قبله فانه يقضى ركعتين لانه يلحق سجدتاه فى الثانية بركوعه فى الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه فى الثانيـة لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود بقى عليه ركعة ثم ركوعه فى الثالثة مع الامام معتبر و يلتحق به سجوده فى رابعة الامام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضيهما ركعتين لان سجوده فى الاولى لغو فينتقل سجود الثانية الى الاولى وتبقى الثانية بلا سجود فتبطل لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع فى الثالثة معه وسجد قبله لغا سجودها فاذا فعل فى الرابعة كذلك انتقل سجودها الى الثالثة و بطلت الرابعة فقد صلى ركعتين و يقضى ركعتين بلا قراءة الرابع أن يركع قبله و يسجد معه فانه يقضى أربع ركعات بلا قراءة لان السجود مع الامام اذا لم يتقدمه ركوع معه غير معتبر الخامس أن يأتى بهما قبله و يدركه الامام فيهما وهو جائز لكنه يكره (اه) ملخصا أقول واعلم لم ينقل فى الوجه الثالث سجود الركعة الثالثة الى الثانية بل بطلت لانها لم يبق فيها سوى قيام وركوع حصلا قبل تمام الركعة الاولى فلذا بطلت ولم تكمل بسجود الثالثة كما يؤخذ من فرع فى التاتارخانية عن الحجة او ركع مع الامام ولم يقدر على السجود حتى قام الامام فصلى معه الثانية وسجد فيها أربعا فانه يكون سجدتان منهن للاولى و يعيد الركعة الثانية لان القيام والركوع الثانى لا يحسبان من الصلاة لانهما حصلا قبل تمام الركعة الاولى ﴿قوله وحكمه﴾ أى اللاحق ﴿قوله عكس المسبوق﴾ أى فى الفروع الاربعة المذكورة فانه اذا قضى مافاته يقرأ ويسجد للسهو اذا سها فيه ويتغير فرضه لو كان مسافرا ونوى الاقامة ويتابع امامه قبل قضاء مافاته فافهم ويخالف اللاحق فى صور اخر مذكورة فى النهر وقال فى البدائع ولو توضأ اللاحق وقد فرغ امامه ولم يقعد فى الثانيـة لا يقعد فيها موافقة للامام فيما هو أعلى من القعدة وهو القيام لانه خلفه تقديرا ﴿قوله ثم يتابع﴾ عطف على يبدأ ﴿قوله ان امكنه ادراكه﴾ فيد لقوله و يبدأ ثم يتابع وقوله والا تابعه الخ تصريح بمفهوم هذا الشرط وليس بصحيح والصواب ابدال قوله ان أمكنه ادراكه بقوله ان أدركه مع اسقاط ما بعده وحق التعبير أن يقول ويبدأ بقضاء مافاته بلا قراءة عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان ادركه ثم ماسبق به الخ ففى شرح المنية وحكمه انه يقضى مافاته أولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ (اه) وفى النتف اذا توضأ ورجع يبدأ بما سبقه الامام به ثم ان أدرك الامام فى شئ من الصلاة يصليه معه (اه) وفى البحر وحكمه أنه يبدأ بقضاء مافاته بالعذر ثم يتابع الامام ان لم يفرغ وهذا واجب لا شرط حتى لو عكس يصح فلو نام فى الثالثة واستيقظ فى الرابعة فانه يأتى بالثالثة بلا قراءة فاذا فرغ منها صلى مع الامام الرابعة وان فرغ منها الامام صلاها وحده بلا قراءة أيضا فلو تابع الامام ثم قضى الثالثة بعد سلام الامام صح وأثم (اه) ومثله فى

مطلـــــب
فيما لو أتى بالركوع أو السجود أو بهما مع الامام أو قبله أو بعده

قوله الاول ان يركع ويسجد قبل الامام لا يقال ان ذلك مفسد لصلاته لان المسبوق اذا انفرد بركعة عن امامه فسدت صلاته لانا نقول الركوع والسجود ليسا ركعة تامة لان من أركان الركعة القيام أيضا وقد تابع امامه فيه وانما خالفه فى مجرد الركوع والسجود (اه) منه

وحكمه كمؤتم فلا يأتى بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء مافاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان أمكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى مانام فيه بلا قراءة

الشرنبلالية وشرح الملتقى للباقانى وهذا المحل مما أغفل التنبيه عليه جميع محشى هذا الكتاب والحمد لله ملهم الصواب ﴿قوله ثم ماسبق به بها الخ﴾ أى ثم صلى اللاحق ماسبق به بقراءة ان كان مسبوقا أيضا بأن اقتدى فى أثناء صلاة الامام ثم نام مثلا وهذا بيان للقسم الرابع وهو المسبوق اللاحق وحكمه أنه يصلى اذا استيقظ مثلا مانام فيه ثم يتابع الامام فيما أدرك ثم يقضى مافاته (اه) بيانه كما فى شرح المنية وشرح المجمع أنه لو سبق بركعة من ذوات الاربع ونام فى ركعتين يصلى أولا مانام فيه ثم ماأدركه مع الامام ثم ماسبق به فيصلى ركعة مما نام فيه مع الامام و يقعد متابعة له لانها ثانية امامه ثم يصلى الاخرى مما نام فيه ويقعد لانها ثانيته ثم يصلى التى انتبه فيها و يقعد متابعة لامامه لانها رابعة وكل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلى الركعة التى سبق بها بقراءة الفاتحة وسورة والاصل أن اللاحق يصلى على ترتيب صلاة الامام والمسبوق يقضى ماسبق به بعد فراغ الامام اه ﴿قوله ولو عكس﴾ أى بأن يبتدئ بما نام فيـه ثم بما سبق ثم بما أدرك أو يبتـدئ بما سبق ثم بما أدرك ثم بما نام أو يبتدئ بما سبق ثم بما نام ثم بما أدرك كما فى شرح المجمع قلت وبقى صورتان من صور العكس أيضا أن يبتدئ بما أدرك ثم بما نام ثم بما سبق أو يبتدئ بما ادرك ثم بما سبق ثم بما نام ﴿قوله صح واثم﴾ أى خلافا لزفر فعنده لا يصح وعندنا يصح لان الترتيب بين الركعات ليس بفرض لانها فعل مكرر فى جميع الصلاة وانما هو واجب ﴿قوله والمسبوق من سبقه الامام بها﴾ اى بكل الركعات بان اقتدى به بعد ركوع الاخيرة وقوله أو ببعضها أى بعض الركعات ﴿قوله حتى يثنى الخ﴾ تفريع على قوله منفرد فيما يقضيه بعد فراغ امامه فيأتى بالثناء والتعوذ لانه للقراءة و يقرأ لانه يقضى أول صـلاته فى حق القراءة كما يأتى حتى لو ترك القـراءة فسدت ومن أحكامه ايضا ما مر من أنه لو حاذته مسبوقة معه فى قضاء ماسبقا به لا تفسد صلاته وأنه يتغير فرضه بنية الاقامة و يلزمه السجود اذا سها فيما يقضيه كما يأتى وغير ذلك مما يأتى متنا وشرحا وقد أوضح احكامه فى البحر فى البـاب الآتى ﴿قوله أى بعد متابعته لامامه الخ﴾ متعلق بقوله يقضيه أى ان محل قضائه لما سبق به انما هو بعد متابعته لامامه فيما أدركه عكس اللاحق كما مر لكن هنا لو عكس بأن قضى ماسبق به ثم تابع امامه ففيه قولان مصححان واستظهر فى البحر وتبعه الشارح القول بالفساد قال لموافقة القاعدة اى قولهـم الانفراد فى موضع الاقتداء مفسد كعكسه لكن فى حاشيته للخير الرملى عن البزازية أن الاول أى عدم الفساد أقوى لسقوط الترتيب وفى شرح الشيخ اسمعيل عن جامع الفتاوى يجوز عند المتأخرين وعليـه الفتوى (اه) و به جزم فى الفيض ﴿قوله ويقضى أول صلاته فى حق قراءة الخ﴾ هذا قول محمد كما فى مبسوط السرخسى وعليه اقتصر فى الخلاصة وشرح الطحاوى والاسبيجابى والفتح والدرر والبحر وغيرهم وذكر الخلاف كذلك فى السراج لكن فى صلاة الجلابى أن هـذا قولهما وتمامه فى شرح الشيخ اسمعيل وفى الفيض عن المستصفى لو أدركه فى ركعة الرباعى يقضى ركعتـين

قوله لانها ثانية امامه أى بالنظر الى الركعة الاولى التى صلاها الامام قبل اقتداء هذا اللاحق به فلذا يقعد على راسها كما فعل امامه (اه) منه

قوله قلت و بقى الخ حاصله أن صور العكس خمسة فصار جملة الصور الممكنة ستة بهذه الصورة

نام	ادرك	سبق
ن	د	س
ن	س	د
د	ن	س
د	س	ن
س	ن	د
ن	د	س

اه منه

ثم ماسبق به بها ان كان مسبوقا أيضا ولو عكس صح وأثم لترك الترتيب (والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد) حتى يثنى و يتعوذ و يقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة (فيما يقضيه أى بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد و يقضى أول صلاته فى حق قراءة وآخرها فى حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتى بركعتين بفاتحة وسورة

بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يأتى بالثالثة بفاتحة خاصة عند ابى حنيفة وقالا ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم ركعتين أولاهما بفاتحة وسورة وثانيتهما بفاتحة خاصة (اه) وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد ﴿قوله وتشهد بينهما﴾ قال فى شرح المنية ولو لم يقعد جاز استحسانا لاقياسا ولم يلزمه سجود السهو لكون الركعة أولى من وجه (اه) ﴿قوله الافى أربع﴾ استثناء من قوله وهو منفرد فيما يقضيه ﴿قوله لايجوز الاقتداء به﴾ وكذا لايجوز اقتداؤه بغيره كما فى الفتح وغيره ولا حاجة الى زيادته لان المنفرد كذلك ﴿قوله وان صح استخلافه الخ﴾ أى اذا سبق امامه حدث فاستخلفه يصح وذكر هذه المسئلة فى الدرر واعترضه فى البحر بأن الكلام فى المسبوق حالة القضاء ولايتصور استخلافه فيها وأجاب عنه فى النهر بما أشار اليه الشارح بقوله فى حد ذاته الخ يعنى أن الضمير فى قوله وأن صح استخلافه عائد الى المسبوق من حيث هو لابقيد كونه فى حالة القضاء الذى الكلام فيه لانه فى حالة القضاء لايمكن استخلافه ﴿قوله فلا استثناء أصلا الخ﴾ يعنى أن مافى الاشباه من أن قولهم لايجوز الاقتداء بالمسبوق يستثنى منه أنه يصح استخلافه ليس فى محله لان صحة استخلافه انما هى قبل سلام امامه وعدم صحة الاقتداء به بعده فلا استثناء والعجب من صاحب البحر حيث اعترض على الدرر بما مر وقد جزم به فى اشباهه ﴿قوله نعم لونسى الخ﴾ حاصله أنه لو اقتدى اثنان معا بامام قد صلى بعض صلاته فلما قاما الى القضاء نسى أحدهما عدد ماسبق به فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح كما فى الخانية والفتح خلافا لظاهر القنية ولما مشى عليه فى الوهبانية من الفساد وجزم به فى جامع الفتاوى ووفق ابن الشحنة بحمل الثانى على الاقتداء أو بكونه قولا شاذا لا يعمل به فافهم ﴿قوله اجماعا﴾ أى مع أن المنفرد لا يأتى بها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى (ح) ﴿قوله بخلاف المنفرد﴾ فانه لا يصير مستأنفا لان الثانية عين الاولى من كل وجه أما المسبوق فيكون قد انتقل عن صلاة هو منفرد فيها من وجه الى صلاة هو منفرد فيها من كل وجه فغايرت الاولى ﴿قوله ولو قبل اقتدائه﴾ متعلق بسهو أى ولو كان سهو امامه حصل قبل اقتدائه به لان السهو أورث نقصانا فى تحريمة الامام وهو قد بنى تحريمته عليها فدخل النقصان فى صلاته ايضا ولذا لو لم يسجد معه يجب عليه السجود فى آخر صلاته كما يأتى لان ذالك النقصان لا يرفعه سواه ﴿قوله فعليه أن يعود﴾ أى مالم يقيد الركعة بسجدة كما يأتى واذا عاد الى المتابعة ارتفض مافعله من قيام وقراءة وركوع لوقوعه قبل صيرورته منفردا حتى لو بنى عليه من غير اعادته فسدت صلاته كما فى شرح المنية ﴿قوله وينبغى ان يصبر الخ﴾ أى لا يقوم بعد التسليمة أو التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام بعدهما كما فى الفيض والفتح والبحر قال الزندويستى فى النظم يمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه أو يستند الى المحراب ان كان لاتطوع بعدها (اه) قال فى الحلية وليس هذا بلازم بل المقصود مايفهم أن لاسهو على الامام أو يوجد له مايقطع حرمة الصلاة (اه) وقيده فى الفتح بحثا بما اذا اقتدى بمن يرى

وتشهد بينهما وبرابعة الرباعى بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها (الافى أربع) فكمقتد أحدها (لايجوز الاقتداء به) وان صح استخلافه فى حد ذاته لاحالة القضاء فلا استثناء أصلا كما زعم فى الاشباه نعم لونسى أحد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح (و) ثانيها (يأتى بتكبيرات التشريق اجماعا و) ثالثها (لو كبر ينوى استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا) للاولى بخلاف المنفرد كما سيجئ (و) رابعها لو قام الى قضاء ماسبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه (فعليه ان يعود) وينبغى أن يصبر حتى يفهم أنه لاسهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد باداءه

سجود السهو بعد السلام أما اذا اقتدى بمن يراه قبله فلا واعترضه فى البحر بأن الخلاف بين الأئمة انما هو فى الاولوية فربما اختار الامام الشافعى أن يسجد بعد السلام عملا بالجائز فلذا اطلقوا استنظاره اه وفيه بعد فان الظاهر مراعاته المستحب فى مذهبه ﴿قوله ان قبل قعود الامام الخ﴾ قيد بقعود الامام لانه لو رفع رأسه من السجدة قبل امامه وقعد قدر التشهد وقام قبل أن يقعد امامه قدر التشهد لم يعتبر قعوده حتى لو كان مدركا وسلم فى هذه الصورة لم تصح صلاته ثم المراد بقدر التشهد قدر قراءته الى عبده ورسوله بأسرع مايكون لاقراءته بالفعل كما مر فى فرائض الصلاة ﴿قوله لا﴾ أى لايعتد بما أداه قبل قعود امامه من قيام وقراءة وانما يعتد بما اداه بعده قال فى الفتح ولو قام قبله أى قبل قدر التشهد قال فى النوازل ان قرأ بعد فراغ الامام من التشهد ماتجوز به الصلاة جاز والافلا هذا فى المسبوق بركعة أو ركعتين فان كان بثلاث فان وجد منه قيام بعد تشهد الامام جاز وان لم يقرأ لانه سيقرأ فى الباقيتين والقراءة فرض فى ركعتين اه وتمامه فى سهو المنية وشرحها ومبنى هذا على أنه لايعتد بقيامه قبل فراغ امامه فكانه لم يقم وبعده يعتبر قائما فان وجد منه حينئذ القراءة والقيام جاز والافلا كما فى الرملى ﴿قوله وكره تحريما﴾ أى قيامه بعد قعود امامه قدر التشهد لوجوب متابعته فى السلام ﴿قوله كخوف حدث﴾ أى خوف سبق الحدث ﴿قوله وخروج﴾ عطف على حدث ﴿قوله وجمعة وعيد ومعذور﴾ معطوفات على فجر ح ﴿قوله وتمام﴾ عطف على حدث وكذا مرور ح ﴿قوله فان فرغ الخ﴾ أى اذا قام بعد قعود امامه قدر التشهد فقضى ماسبق به وفرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فى السلام قيل تفسد وقيل لا وعليه الفتوى لانه وان كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا لكن هذا مفسد بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث فى هذه الحالة فتح وبحر ومقتضى التعليل أن المتابعة انما كانت فى السلام فقط كما هو ظاهر كلام الشارح أيضا فلو قصد متابعته فى القعدة والتشهد تفسد لانه يكون اقتداء قبل الفراغ ﴿قوله ولو لم يعد﴾ مقابل قوله فعليه أن يعود ﴿قوله قيد بالسهو﴾ أى فى قوله وعلى الامام سجدتا سهو ﴿قوله فرضت المتابعة﴾ لان المتابعة فى الفرض فرض أما فى الصلبية فظاهر وأما فى التلاوية فلانها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض اه ح والحاصل أنه اذا لم يقيد ماقام اليه بسجدة لم يصر منفردا ويرتفض فلو لم يتابع امامه فسدت صلاته وقد أطلق الفساد هنا فى الفتح وغيره لكن فصل فى الذخيرة فى تذكر التلاوية بانه ان لم يتابع الامام فيها ينظر ان وجد منه قيام وقراءة بعد فراغ الامام من القعدة الثانية مقدار ماتجوز به الصلاة جازت صلاته والافلا لان بعود امامه الى التلاوية ارتفعت القعدة فصار كانه قام الى قضاء ماسبق به قبل فراغ الامام من التشهد اه ولم يذكر مثل ذلك فى الصلبية لانها

ولو قام قبل السلام هل يعتد باداءه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لاوان بعده نعم وكره تحريما الالعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت (ولو لم يعد كان عليه ان يسجد) للسهو (فى آخر صلاته) استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة

ركن فعدم المتابعة فيها مفسد مطلقا بخلاف التلاوية لانها واجبة تأمل ﴿ قوله وهذا كله ﴾ أى عود المسبوق ومتابعته لامامه فى السهوية والصلبية والتلاوية ح ﴿ قوله مطلقا ﴾ أى تابع اولم يتابع لانه انفرد وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة فتح وبحر ﴿ قوله ان تابع ﴾ لمافى المتابعة من رفض مالايقبل الرفض ح ﴿ قوله والالا ﴾ أى وان لم يتابع فيهما لاتفسد أمافى السهوية فلانها واجبة ولاترفع القعدة وانما ترفع التشهد وهو واجب أيضا وترك المتابعة فى الواجب لايوجب الفساد وأمافى التلاوية فلانها واجبة ورفعها القعدة كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلايلزمه اهـ ح أى لايلزمه حكم الامام فى رفع القعدة كما لو ارتد امامه بعد اتمامها اوراح الى الجمعة بعدما صلى بهم الظهر بجماعة ارتفض فى حقه لاحقهم وتمامه فى الفتح وسهو البدائع ﴿ قوله ولو سلم ساهيا ﴾ قيد به لانه ولو سلم مع الامام على ظن أن عليه السلام معه فهو سلام عمد فتفسد كما فى البحر عن الظهيرية ﴿ قوله لزمه السهو ﴾ لانه منفرد فى هذه الحالة ح ﴿ قوله والالا ﴾ أى وان سلم معه اوقبله لا يلزمه لانه مقتد فى هاتين الحالتين ح وفى شرح المنية عن المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلاسهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزم لانه منفرد اهـ ثم قال فعلى هذا ايراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع اهـ قلت يشير الى أن الغالب لزوم السجود لان الاغلب عدم المعية وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ﴿ قوله ان بعد القعود ﴾ أى قعود الامام القعدة الاخيرة ﴿ قوله تفسد ﴾ أى صلاة المسبوق لانه اقتداء فى موضع الانفراد ولان اقتداء المسبوق بغيره مفسد كامر ﴿ قوله والا ﴾ أى وان لم يقعد وتابعه المسبوق لاتفسد صلاته لان ماقام اليه الامام على شرف الرفض ولعدم تمام الصلاة فان قيدها بسجدة انقلبت صلاته نفلا فان ضم اليها سادسة ينبغى للمسبوق أن يتابعه ثم يقضى ماسبق به وتكون له نافلة كالامام ولاقضاء عليه لوأفسده لانه لم يشرع فيه قصدا رحمتى ﴿ قوله فالاشبه الفساد ﴾ وفى الفيض وقيل لاتفسد وبه يفتى وفى البحر عن الظهيرية قال الفقيه ابو الليث فى زماننا لاتفسد لان الجهل فى القراء غالب اهـ والله أعلم

* ﴿ باب الاستخلاف ﴾ *

مناسبته للامامة ظاهرة ولذا ترجم به عادلا عمافى الهداية وغيرها من الترجمة بباب الحدث فى الصلاة لانها ترجمة بالسبب لا بالحكم والاول اولى لانه ترجمة بالحكم ولما كان الاستخلاف مشروطا بكون الحدث غير مانع للبناء ذكر الشارح شروط البناء لانه فى الحقيقة بناء من الخليفة على ماصلاه الامام ﴿ قوله كون الحدث سماويا ﴾ هو

وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة أما بعده فتفسد فى صلبية مطلقا وكذا فى تلاوية وسهو ان تابع والالا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والالا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والالا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان أن لاسهو فالاشبه الفساد لاقتدائه فى موضع الانفراد

(باب الاستخلاف)

اعلم أن لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا

مالا اختيار للعبد فيه ولافى سببه كما يأتى فى الشرح فخرج بالاول مالو أحدث عمدا وبالثانى مالو كان بسبب شجة اوعضة اوسقوط ماحجر من رجل مشى على نحو سطح فافهم ﴿ قوله من بدنه ﴾ احتراز اذا عما أصابه من خارج نجاسة مانعة وفيه اطلاق الحدث على النجس وهو تسامح على أن النجاسة المانعة من غير سبق حدث تمنع البناء سواء كانت من بدنه اومن خارج كما فى البحر وأيضا النجاسة غير داخلة لان الكلام فى الحدث وقد يقال احترز به عن الجنون فانه حدث من غير البدن اذا كان من الجن لامن مرض والا كان من البدن كالاغماء تأمل ﴿ قوله غير موجب لغسل ﴾ خرج ما اذا أنزل بتفكر ونحوه ﴿ قوله ولانادر وجود ﴾ خرج نحو القهقهة والاغماء ﴿ قوله ولم يؤد ركنا مع حدث ﴾ خرج ما اذا سبقه الحدث ساجدا فرفع رأسه قاصدا الاداء أو قرأ ذاهبا ﴿ قوله أومشى ﴾ خرج ما اذا قرأ آيبا ﴿ قوله ولم يفعل منافيا ﴾ خرج ما اذا أحدث عمدا بعد السماوى ﴿ قوله أوفعلا له منه بد ﴾ خرج مالو تجاوز ماء غير بئر الى أبعد منه بأكثر من قدر صفين بلا عذر ﴿ قوله ولم يتراخ ﴾ أمالو تراخى قدر أداء ركن بعذر كزحمة أونزول دم فانه يبنى وكذا لو كان حدثه بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه لان فسادها بالمكث لوجود أداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤد شيأ شرح المنية ﴿ قوله كمضى مدة مسحه ﴾ وكرؤية المتيمم ماء وخروج وقت لمستحاضة بحر ﴿ قوله ولم يتذكر فائتة الخ ﴾ أمالو تذكرها فلا يصح بناؤه حتما بل قد وقد لانه ان قضاها عقب التذكر كما هو المشروع فسدت الوقتية وان أخرها حتى خرج وقت السادسة لم يبق صاحب ترتيب فصح البناء فافهم ﴿ قوله ولم يتم المؤتم فى غيره مكانه ﴾ المؤتم يشمل الامام الذى سبقه الحدث واستخلف فانه مؤتم بخليفته فاذا توضأ وكان امامه لم يفرغ من صلاة فعليه أن يعود ويتم صلاته خلف امامه ان كان بينهما مايمنع الاقتداء حتى لوأتم فى مكانه فسدت وأما المنفرد فيخير بين العود وعدمه ﴿ قوله غير صالح لها ﴾ كصبى وامرأة وأمى فاذا استخلف أحدهم فسدت صلاته وصلاة القوم لانه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة وسيأتى تمام الكلام على هذه الشروط كلها ﴿ قوله سبق الامام حدث ﴾ أى حقيقة أمالو ظن سبق الحدث ثم ظهر عدمه فسيأتى أنه تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد اذا استخلف لانه عمل كثير ﴿ قوله لا اختيار للعبد فيه الخ ﴾ صفة كاشفة لقوله سماوى ح أقول والظاهر من كلامهم أن المراد بالعبد عندهما مايشمل المصلى وغيره وعند أبى يوسف المراد به المصلى ففى حاشية نوح عن المحيط لو أصاب المصلى حدث بغير فعله بأن أصابه بندقة أى من طين فشجته لايبنى عندهما ويبنى عند أبى يوسف لانه لاصنع له فيه فصار كالسماوى ولهما أنه حدث حصل بصنع العباد ولايغلب وجوده فلا يلحق بالسماوى ولووقع عليه مدر من سطح أوكان يصلى تحت شجرة فوقع عليه الكمثرى أوالسفرجل فشجه أوأصابه شوك المسجد فأدماه قيل يبنى لانه حصل لابصنع العباد وقيل على هذا الخلاف لان السقوط بسبب الوضع والانبات وقال فى الظهيرية ولوسقط من السطح مدر فشج رأسه

من بدنه غير موجب لغسل ولانادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث أومشى ولم يفعل منافيا أوفعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضى مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم فى غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها (سبق الامام حدث) سماوى لا اختيار للعبد فيه ولافى سببه

ان كان بمرورمار استقبل الصلاة خلافالابى يوسف وان كان لابمرورمار قيل يبنى بلا خلاف وقيل على الاختلاف وهوالصحيح اه قال الخيرالرملى بعد كلام الظهيرية أقول علم به أن الصحيح عدم البناء مطلقاو يقاس عليه وقوع السفرجلة فان كان بهزها فعلى الخلاف والافقيل يبنى بلا خلاف والصحيح أنه على الخلاف اه * قوله كسفرجلة الخ * تمثيل للمنفى وهومافيه اختيارللعبد فقدنقل فى البحر الاختلاف فى وقوع سفرجلة أوطوبة من سطح ثم نقل تصحيح عدم البناء اذاسبقه الحدث من عطاسه أوتنحنحه ونقل الرملى عن شرح المنية أن الاظهر عدم البناء فى التنحنح دون العطاس ومافى الشرنبلالية وتبعه المحشى من أنه فى البحر صحح البناء فيهماليس بالواقع فافهم * قوله غيرمانع للبناء * نعت لحدث وخرج به ما اذا كان الحدث مانعا للبناء بان كان الحدث واحدا من اضداد الاشياء الثلاثة عشر وهوماأشاراليه بقوله كماقدمناه ح * قوله ليأتى بالسلام * قال ابن الكمال صرح بذلك فى الهداية وهذاصريح فى أنه لاخلاف للامامين هنااذلاخلاف لهمافى وجوب التسليم اهوأرادبه الرد على صدرالشريعة ومنلاخسروحيث عللابأنه لم تتم صلاته لان الخروج بصنعه فرض عنده ولم يوجدوعندهماتمت أى فلا يستخلف ورد هذا فى اليعقوبية أيضابأن هذاقول بعض المشايخ وفى كلام صاحب الهداية اشارة الى أن المختار قول الكرخى وهوأن الخروج بصنعه ليس بفرض اتفاقا * قوله استخلف * أشارالى أن الاستخلاف حق الامام حتى لواستخلف القوم فالخليفة خليفته فمن اقتدى بخليفتهم فسدت صلاته ولوقدم الخليفة غيره ان قبل أن يقوم مقام الاول وهوأى الاول فى المسجدجازوان قدم القوم واحداأوتقدم بنفسه لعدم استخلاف الامام جازان قام مقام الاول قبل أن يخرج من المسجدولوخرج منه فسدت صلاة الكل دون الامام كذافى الخانية ولوتقدم رجلان فالاسبق أولى ولوقدم مهما القوم فالعبرة للاكثر ولو استويافسدت صلاتهم وتمامه فى النهر * قوله أى جازله ذلك * حتى لوكان الماءفى المسجدفانه يتوضأو يبنى ولاحاجةالى الاستخلاف كماذكره الزيلعى وان لم يكن فى المسجد فالافضل الاستخلاف كمافى المستصفى وظاهرالمتون أن الاستخلاف أفضل فى حق الكل ففى شرح المجمع لابن الملك من أنه يجب على الامام الاستخلاف صيانة لصلاة القوم فيه نظر بحروقد يجاب عنه بمافى النهرمن أنه ينبغى وجوبه عندضيق الوقت * قوله ولوفى جنازة * هوالاصح نهرعن السراج * قوله باشارة * متعلق بقوله استخلف قال فى الفتح والسنة أن يفعله محدودب الظهرآخذابأنفه يوهم أنه رعف * قوله ولولمسبوق * أشارالى أن استخلاف المدرك أولى كمايأتى مع بيان مايفعله المسبوق * قوله ويشيرالخ * هذا اذالم يعلم الخليفة أمااذاعلم فلاحاجةالى ذلك بحر * قوله لسجود * أى لترك سجودوكذامابعده من المعطوفات ح * قوله مالم يتقدم الخ * تخصيص لمافى المتن كالهداية وحاصله أن حدّه الصفوف ان ذهب يمنة أو يسرة أوخلفاوأماان ذهب أمامافحده السترة أوموضع السجودان لم تكن له سترة قال فى الفتح انه الاوجه وفى البدائع انه الصحيح قال فى البحر فما

كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبناء) كماقدمناه (ولوبعد التشهد) ليأتى بالسلام (استخلف) أى جازله ذلك ولو فى جنازة باشارة اوجر لمحراب ولو لمسبوق و يشير باصبع لبقاء ركعة و باصبعين لركعتين و يضع يده على ركبته لترك ركوع و على جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة أوصدره لسهو (مالم يجاوز الصفوف لوفى الصحراء) مالم يتقدم فحده السترة أوموضع السجود على المعتمد

فى الهداية من أن الامام اذا لم يكن بين يديه سترة فالمعتبر مشيه مقدار الصفوف خلفه ضعيف اه لكن قال الخيرالرملى ان أغلب الكتب على اعتمادما فى الهداية فكيف يكون ضعيفا * قوله كالمنفرد * فان المعتبرفيه موضع سجوده من الجوانب الاربع الااذا مشى أمامه و بين يديه سترة فيعطى لداخلها حكم المسجد بحر عن البدائع * قوله ومالم يخرج من المسجد * فاذا خرج بطلت الصلاة فلم يصح الاستخلاف ولوكانت الصفوف متصلة وهو فى أثنائها لان المناط الخروج وهذا عندهما وعند محمد يصح الاستخلاف من خارج وبه صرح الكمال وغيره وفى الخلاصة جعل الصحة قولهماوعدمهاقول محمد كذافى الشرنبلالية ح والمراد ببطلان الصلاة صلاة القوم والخليفة دون الامام فى الاصح كمافى البحر وغيره لانه صار فى حكم المنفرد * (تنبيه) * فى القنية عن شرح بكروغيره المساجد العظام كمسجد المنصورية مسجد بنت المقدس حكمها حكم الصحراء اه * قوله أوالجبانة * هى المصلى العام فى الصحراء مغرب * قوله أوالدار * كذاأطلقها فى الزيلعى والبحر والظاهر أن المراد منها الصغيرة لماقدمناه فى موانع الاقتداء أن الصغيرة كالمسجد والكبيرة كالصحراء وأن المختار فى تقدير الكبيرة أربعون ذراعا تأمل * قوله لوكان يصلى * فيه أى فى أحد المذكورات ح * قوله مالم يجاوزهذا الحد * أى الصحراء أوالمسجد ونحوه أى فاذا تجاوزه خرج الامام عن الامامة والافلا قال ابن الملك حتى لو اقتدى به انسان مادام فى المسجد أوفى الصفوف قبل الوضوء جاز اه * قوله ولم يتقدم أحد ولو بنفسه * أشارالى أنه يصير خليفة اذا قدمه الامام أوواحد القوم أوتقدم بنفسه كماقدمناه عن النهر * قوله مقامه * معمول لمحذوف أى قائما مقامه لالقوله يتقدم اذلايقال تقدمت مقام زيدولاقعدت مجلس عمرولعدم اتحاد مادتهما هذا وقيد بقيامه مقامه لانه لايصير خليفة قبل ذلك لكن هذا اذالم ينوالخليفة الامامة من ساعته لمافى الخانية وغيرهاامام أحدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجدان نوى الخليفة الامامة من ساعته صارامامافتفسد صلاة من كان متقدما عليه فقط وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه فسدت صلاتهم لخلومكان الامام عن امام وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة الى المحراب قبل أن يخرج الامام من المسجد واذانوى الخليفة الامامة من ساعته وخرج الامام من المسجد قبل ان يصل الخليفة الى المحراب لم تفسد صلاتهم لانه ماخلا المسجد عن الامام اه * قوله ناويا الامامة * قيد به لمافى الدراية اتفقت الروايات على أن الخليفة لايكون اماما مالم ينوالامامة ومقتضاه أنه لايكفى قيامه مقام الاول بدون النية * قوله وان لم يجاوزه الخ * أى يجاوز الحد المذكور وهذا مبالغة على مفهوم قوله ولم يتقدم أحدالخ يعنى أنه على امامته مالم يتقدم أحدالى مقامه ناويا الامامة فاذاتقدم فقد خرج الاول عن الامامة وصار مقتديا به وان لم يجاوز الحد المذكور * قوله حتى لوتذكرالخ * تفريع على المفهوم المذكور وهو أنه اذاتقدم أحدالى مقامه فقد خرج الاول عن الامامة وصار مقتديا بالخليفة سواء

كالمنفرد (ومالم يخرج من المسجد) أوالجبانة اوالدار (لو كان يصلى فيه) لانه على امامته مالم يجاوزهذا الحد ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لوتذكرفائتة أوتكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولوكان الماء فى المسجد

لم يحتج للاستخلاف (واستئنافه) (أفضل) تحرزا عن الخلاف (ويتعين) الاستئناف ان لم يكن تشهد

تجاوز المسجد ونحوه أولا وقوله لانه صار مقتديا علة لقوله لم تفسد صلاة القوم أى لانه خرج عن كونه اماما لهم وان لم يخرج من المسجد ونحوه فلا يضرهم كلامه أو حدثه العمد ونحوه واستشكل ذلك فى البحر بما ذكروا من أنه اذا استخلف لايخرج الامام عن الامامة بمجرده ولهذا لو اقتدى به انسان من ساعته قبل الوضوء فانه صحيح على الصحيح كما فى المحيط ولهذا قال فى الظهيرية والخانية ان الامام لو توضأ فى المسجد وخليفته قائم فى المحراب ولم يؤد ركنا فانه يتأخر الخليفة و يتقدم الامام ولو خرج الامام الاول من المسجد وتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا فالامام هو الثانى اه ووفق فى النهر بحمل ماذكروا على ما اذا لم يقم الخليفة مقام الاول ناويا الامامة وماهنا على ما اذا قام مقامه ونوى الامامة اه قلت لكنه يخالفه مافى الظهيرية والخانية وقد يجاب بأنه لايخرج عن الامامة وهو فى المسجد مالم يقم الثانى مقامه فان قام مقامه ناويا لها صار اماما لكنه مالم يؤد ركنا لم تتأكد امامته من كل وجه حتى اذا توضأ الاول قبل خروجه من المسجد تنتقل الامامة اليه لعدم تأكد امامة الخليفة بخلاف ما اذا فعل منافيا او ادى الثانى ركنا فان الامامة تثبت قطعا بلا انتقال *(تنبيه)* علم مما مر أن شروط الاستخلاف ثلاثة الاول استجماع شرائط البناء المارة الثانى ان يكون قبل مجاوزة الامام الحد المذكور الثالث أن يكون الخليفة صالحا للخلافة وأن حكم الاستخلاف صيرورة الثانى اماما وخروج الاول عن الامامة وصيرورته فى حكم المقتدى بالثانى وأن الثانى انما يصير اماما ويخرج الاول عن الامامة بأحد أمرين اما بقيام الثانى مقام الاول ينوى صلاة الامام أو بخروج الاول عن المسجد حتى لو استخلف رجلا وهو فى المسجد بعد ولم يقم الخليفة مقامه فهو على امامته حتى لو جاء رجل فاقتدى به صح اقتداؤه ولو أفسد صلاته فسدت صلاة الجميع وتمام فى البدائع *(فرع)* فى التتارخانية عن الصيرفية لو أم قوما على شاهق جبل فالقته الريح ولم يدر أحى أم ميت ولم يستخلفوا أحدا فى الحال فسدت صلاتهم ﴿**قوله** لم يحتج للاستخلاف﴾ لما مر من انه جائز لا متعين ولانه باق على امامته فلم يخل المسجد عن امام بخلاف ما اذا خرج من المسجد فان صلاة القوم تفسد لخلو مقامه عن امام ويوجد فى بعض النسخ زيادة وهى فلو استخلف لم تفسد صلاته ﴿**قوله** واستئنافه أفضل﴾ أى بأن يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء شرنبلالية عن الكافى وفى حاشية أبى السعود عن شيخه فلو لم يعمل مايقطع الصلاة بل ذهب على الفور فتوضأ ثم كبر ينوى الاستئناف لم يكن مستأنفا بل بانيا اه قلت هذا ظاهر فى المنفرد لان مانواه هو عين صلاته من كل وجه بخلاف الامام أو المقتدى تأمل ﴿**قوله** ان لم يكن تشهد﴾ يعنى ان لم يكن قعد قدر التشهد فلو حصلت بعده لاتفسد صلاته لانها قد تمت حتى على القول بفرضية الخروج بصنعه أما فى الحدث العمد فظاهر وأما فى الجنون والاغماء والاحتلام فلأن الموصوف بها لايخلو عن اضطراب اومكث يصير به مؤديا جزأ من الصلاة مع الحدث وكيفما كان فالصنع منه موجود كما فى البحر وغيره لكن اعترض بأن المراد وجود عمل

(الجنون أو حدث عمدا) أو خروجه من مسجد بظن حدث (أو احتلام) بنوم أو تفكر أو نظر أو مس بشهوة (أو اغماء أو قهقهة) لندرتها (وكذا) يجوز له أن (يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض) لحديث أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فانه لما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن جائزا

ينافى الصلاة عمدا ولا عمد من هؤلاء كما فى شرح العلامة المقدسى ﴿**قوله** أو خروجه من مسجد﴾ المراد مجاوزة الحد المتقدم أعم من أن يكون فى صحراء أو مسجد أو جبانة أو دار ﴿**قوله** بظن حدث﴾ بأن خرج منه شئ فظن أنه دم مثلا وظاهره أنه لو لم يكن للظن دليل بأن شك فى خروج ريح ونحوه يستقبل مطلقا بالانحراف عملا بما هو القياس لكن لم أره منقولا بحر وقيد بظن الحدث لانه لو ظن أنه افتتح بلا وضوء أو أن مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائتة أو رأى سرابا فظنه ماء وهو متيمم أو حمرة فى ثوبه فظنها نجاسة فانصرف تفسد بالانحراف وان لم يخرج من المسجد لانه انصرف على سبيل الرفض ولهذا لو تحقق ماتوهمه يستقبل وهذا هو الاصل والاستخلاف كالخروج من المسجد لانه عمل كثير فتبطل بحر أى لو استخلف فتبين أنه لم يحدث فسدت صلاته وان لم يخرج من المسجد لوجود العمل الكثير من غير عذر بخلاف ما اذا تحقق ماتوهمه من العذر فان العمل غير مفسد لقيام العذر فكان الاستخلاف كالخروج من المسجد يحتاج لصحته قصد الاصلاح وقيام العذر كذا فى العناية ﴿**قوله** أو احتلام الخ﴾ الاحسن أو موجب غسل ليشمل الحيض قهستانى وأراد بالاحتلام الامناء لان خروج المنى بغير نوم لايسمى احتلاما وأفاد أن النوم نفسه غير مفسد لكن هذا اذا كان غير عمد لما فى حاشية نوح افندى النوم أما عمد أو لا فالاول ينقض الوضوء ويمنع البناء والثانى قسمان مالا ينقض الوضوء ولا يمنع البناء كالنوم قائما أو راكعا أو ساجدا وما ينقض الوضوء ولا يمنع البناء كالمريض اذا صلى مضطجعا فنام ينتقض وضوءه على الصحيح وله البناء فغير العمد لايمنع البناء اتفاقا سواء نقض الوضوء أو لا بخلاف العمد اه ملخصا ﴿**قوله** لندرتها﴾ أى ولفعل المنافى فى صورة الحدث العمد ﴿**قوله** اذا حصر﴾ بكسر ثانيه وبفتح أوله او ضمه مبنيا للفاعل أو للمفعول وبيانه فى البحر ﴿**قوله** عن قراءة قدر المفروض﴾ فلو قرأ ما تجوز به الصلاة لايجوز الاستخلاف بالاجماع كما فى الهداية والدرر وكثير من كتب المذهب قال فى البحر وذكره فى المحيط بصيغة قيل وظاهره أن المذهب الاطلاق وهو الذى ينبغى اعتماده لما صرحوا به فى فتح المصلى على أمامه بأنها لاتفسد على الصحيح سواء قرأ الامام ما تجوز به الصلاة أو لا فكذا هنا يجوز الاستخلاف مطلقا اه وأيده فى الشرنبلالية بما فى شرح الجامع الصغير أن الاستخلاف هنا لايفسد كالفتح والفتح لو أفسد فليس لانه عمل كثير بل لانه غير محتاج اليه وهنا هو محتاج اليه اه قال فى الشرنبلالية والاحتياج للاتيان بالواجب أو بالمسنون اه وبه يندفع مافى النهر من التفرقة بينهما بأن الاستخلاف هنا عمل كثير بلا حاجة قلت وقد يقال الحاجة مسلمة فى الواجب ولذا يستخلف للاتيان بالسلام أما المسنون فلا ويمكن حمل قوله فى الهداية ما تجوز به الصلاة على مايشمل الواجب كما قدمنا اول باب الامامة من حمل قول الكافى بتقديم الاعلم بشرط حفظه ما تجوز به الصلاة على مايشمل عدم الكراهة تأمل ﴿**قوله** فانه لما أحس﴾ عبارة البدائع فانه كان يصلى بالناس بجماعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه فوجد

صلى الله عليه وسلم خفة فحضر فلما أحس الخ ﴿قوله لمافعله﴾ أى النبى صلى الله عليه
وسلم وما كان جائزاله يكون جائزالامته هو الاصل لكونه قدوة لهم بدائع ﴿قوله وقالا
تفسد﴾ أى لانه يندر وجوده فكان كالجنابة وقيل أنه تمها بلاقراءة عندهما قال فى البحر
والظاهر أن عنهما روايتين ﴿قوله وبعكس الخلاف﴾ أى فيجوز الاستخلاف عندهما
لاعند الامام ط ﴿قوله اوحصر﴾ أى منع عن المضى فى الصلاة بسبب بول الخ ﴿قوله
لم أره﴾ كذافى شرح الملتقى للباقانى عن بعض الافاضل بلفظ هذه مسئلة لم نظفر بنقلها اه
ورأيت بهامش الخزائن بخط الشارح قلت ظاهر كلامهم لاالتعليلهم بوروده يعنى
الاستخلاف على خلاف القياس اه أقول ويؤيده مافى البحر حيث قال وقيد بالمنع
عنها أى عن القراءة لانه لوأصاب الامام وجع فى البطن فاستخلف رجلالم يجز فلوقعد
وأتم صلاته جاز اه فأفاد أنه لوعجز عن القيام أوعن الركوع والسجود لوجع يتم قاعدا
لجواز أقتداء القائم بالقاعد فلاحاجة الى الاستخلاف فافهم ﴿قوله ولايستخلف
الخ﴾ أى لايبنى لوكان منفردا لانه صار أميا فبطلت صلاة القوم ط عن البحر أقول
لم أرهذه العبارة فى البحر وكتبت فيماعلقته عليه لم يذكر حكم صلاة القوم ولاحكم صلاته
أما صلاتهم ففسادها ظاهر لان امامهم صار أميا وأماصلاة الامام ففى الفصل السابع
من الذخيرة أن القارئ أذا صلى بعض صلاته فنسى القرأة وصار أميا فسدت عنده
ويستقبلها وعلى قولهما لاتفسد ويبنى عليها استحسانا وهوقول زفر اه ﴿قوله عطف
على المنفى﴾ أى على مادخل عليه حرف النفى فى المتن وهوقوله لونسى (قوله فلومنه) أى
من سبق حدثه فقط بنى أمالوكان منه ومن خارج فلايبنى بحر ﴿قوله أذالم يضطر اليه الخ) قال
فى الخانية قال الامام أبوعلى النسفى ان لم يجد بدامن ذلك لم تفسد صلاته والابأن تمكن
من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص فسدت وكذا ألمرأة لها أن تكشف عورتها
وأعضاءها فى الوضوء أذالم تجد بدامن ذلك وقال بعضهم أذا كشف عورته فى الوضوء
لايبنى وكذا ألمرأة والصحيح هوالاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع أنها
تكشف عورتها فى الوضوء ظاهرا اه قال نوح افندى وصحح الزيلعى الثانى والاعتماد
على تصحيح قاضى خان أولى ولهذا أختاره المصنف يعنى صاحب الدرر اه لكن فى الفتح
عن الزيلعى أن الفساد مطلقا ظاهر المذهب ﴿قوله لادائه ركنا﴾ هذا يقتضى أن الحدث
سبقه فى حالة القيام لان القراءة لاتكون ركنا فى غيره ثم رأيت فى المعراج عن المجتبى أحدث
فى قيامه فسبح ذاهبا أوجائيا لم تفسد ولوقرأ فسدت ولوأحدث فى ركوعه أوسجوده
لاتفسد بالقراءة اه ورأيت مثله فى كافى النسفى فليحفظ ﴿قوله مع حدث اومشى) نشر
مرتب ح ﴿قوله فى الاصح﴾ متعلق بقوله قرأو بقوله بخلاف تسبيح ومقابله كما فى الزيلعى
أنه لوقرأ ذاهبا تفسد وآيبا لاوقيل لاوقيل بالعكس وقيل لوأحدث راكعا ورفع
رأسه قائلا سمع الله لمن حمده لايبنى اه يعنى وأن أراد بهذا الرفع الانصراف لاالاداء
والافسدت وأن لم يسمع كما يعلم مماسيأتى ﴿قوله أوطلب الماء بالاشارة﴾ كذافى متن

لمافعله بدائع وقالا
تفسدو بعكس الخلاف
لوحصر ببول أوغائط
ولو عجز عن ركوع
وسجود هل يستخلف
كالقراءة لم أره (لخجل)
أى لاجل خجل أوخوف
اعتراه (ولا) يستخلف
أجماعا (لونسى القراءة
أصلا) لانه صار أميا
(أوأصابه) عطف على
المنفى (بول كثير) أى نجس
مانع من غيرسبق حدثه
فلومنه فقط بنى (أوكشف
عورته فى الاستنجاء) أو
ألمراة ذراعها للوضوء
(أذالم يضطراليه) فلو
أضطرلم تفسد (أوقرا
فى حالة الذهاب أو
رجوع) لادائه ركنا
مع حدث أومشى بخلاف
تسبيح فى الاصح (أوطلب
الماء بالاشارة

الدرر ومثله فى الخانية والسراج واستشكله الشرنبلالى بمسئلة درء المار بالاشارة
وبمسئلة ماأذاطلب من المصلى شئ فاشار بيده أوبرأسه بنعم أو بلالاتفسدو بأن ابن أمير
حاج ذكر فى الحلية أن القول بالفساد فى رد المصلى السلام بيده لم يعرف ان أحدا من أهل
المذهب نقله بل المنقول عنهم عدمه وقال فى البحرانه الحق وانماذكره بعض المشايخ
استنباطا كما سيأتى بيانه فى الباب الآتى قال الشرنبلالى فلايبعد أن يكون عدم الفساد
بطلب الماء بالاشارة كرد السلام وغيره بها وأجاب الرحمتى بأن طلب الماء بالاشارة
وقبوله منه يصير بمجموع ذلك عملا كثيرا لانه عقد هبة اواجارة وهو مناف للصلاة
كالشراء بالمعاطاة وليس هذا كرد السلام بالاشارة لمن تدبر ﴿قوله بالمعاطاة) قيدبه
لظهور الفساد بالايجاب والقبول درر ﴿قوله للمنافاة﴾ علة للمسئلتين قال فى
الشرنبلالية وهذا مبنى على أحد تفسيرى العمل الكثير اه وهوما لوراه من بعيد
لايشك أنه ليس فى الصلاة ﴿قوله أولنسيان﴾ هو ومابعده عطف على المستثنى وهوقدراه
ح قال فى شرح المنية ولووجد فى الحيض موضعا للتوضى فتجاوز الى موضع آخران
لعذر كضيق مكان الاول بنى والافلا ولوقصد الحوض وفى منزله ماء أقرب منه ان كان
البعد قدرصفين لاتفسد وان أكثر فسدت وان كان عادته التوضى من الحوض
ونسى الماء الذى فى بيته وذهب الى الحوض بنى ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر يترك
البئر لان النزح يمنع البناء على المختار وقيل لايمنع ان عدم غيره ﴿قوله على المختار﴾ أى
وان لم يكن عنده ماء غيره كما علمت فافهم ﴿قوله الالعذر﴾ وكذا لوتفكر فيمن يقدمه
للصلاة ذالم ينو بقيامه حال تفكره الاداء كما فى التتارخانية ﴿قوله توضأ﴾ اى ان وجد
ماء والاتيمم كما يعلم من قولهم فى التيمم اوعيد ولو بناء رملى قلت بل صرح به فى البدائع
هنا وقال لان ابتداء الصلاة بالتيمم جائز فالبناء أولى فان تيمم ثم وجد الماء فان وجده
بعدما عاد الى مقامه استقبل وان قبله فى الطريق فالقياس كذلك وفى الاستحسان
يتوضأ ويبنى اه ﴿قوله فورا﴾ أى بلامكث قدر اداء ركن بلاعذر كما علم مماقبله ﴿قوله
بكل سنة﴾ أى من سنن الوضوء لان ذلك من باب اكماله فكان من توابعه فيتحمل
كما يتحمل الاصل بدائع فلوغسل أربعا لايبنى تتارخانية ﴿قوله بلاكراهة﴾ لكن تقدم أن
الاستئناف افضل ﴿قوله كمنفرد﴾ افاد ان الكلام الاول فى الامام واما المقتدى
فذكره بعد ﴿قوله وهذا كله﴾ أى تخيير الامام بين العود الى مكانه وعدمه ﴿قوله والاعاد
الى مكانه﴾ أى الذى كان فيه اوقر يبامنه مما يصح فيه الاقتداء لانه بالاستخلاف
خرج عن الامامة وصار مقتديا بالخليفة كما مر ﴿قوله لو بينهما مايمنع الاقتداء﴾ لان
شرط الاقتداء اتحاد البقعة بدائع ﴿قوله كالمقتدى﴾ أى اصالة ﴿قوله ان تعمد
عملا ينافيها) اى ينافى الصلاة كالقهقهة فلو تعمدها بعد جلوسه قدر التشهد فصلاته
تامة وان بطل وضوءه لوجودها فى أثناء الصلاة دون وضوء القوم لخروجهم منها بحدث

أوشراه بالمعاطاة)
للمنافاة أوجاوز ماءالى
آخر الاقدر صفين
أولنسيان أوزحمة أو
كونه بئرالان الاستقاء
يمنع البناء على المختار
(أومكث قدر أداءركن)
وان لم ينو الاداء (بعد
سبق الحدث) الالعذر
كنوم ورعاف (واذا
ساغ له البناء توضأ)
فورا بكل سنة (وبنى
على مامضى) بلا
كراهة (ويتم صلاته
ثمة) وهو أولى تقليلا
للمشى (او يعود الى
مكانه) ليتحد مكانها
(كمنفرد) فانه مخير
وهذا كله (ان فرغ
خليفته والاعادالى مكانه)
حتما لو بينهما ما يمنع
الاقتداء (كالمقتدى
(اذا سبقه الحدث و
اعلم انه (ان تعمد
عملا ينافيها بعدجلوسه
قدر التشهد)

امامهم وتمامه فى البحر وسيأتى ﴿قوله ولو بعد سبق حدثه﴾ نص عليه الزيلعى ولم يحك
فيه خلافا ففيه رد لما فى الحلية من أنها تبطل عنده لعدم الخروج بصنعه لا عندهما ووجه
الرد كما فى البحر أنه اذا أتى بمناف بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه ﴿قوله تمت﴾ أى
صحت اذ لاشك أنها ناقصة لترك الواجب ط ﴿قوله نعم تعاد﴾ أى وجوبا ط ﴿قوله
ولو وجد المنافى﴾ أى سوى الحدث السماوى المتقدم لانه وان كان منافيا قياسا لكن
الشرع اعتبره غير مناف أفاده ح ﴿قوله بلا صنعه﴾ مقابل قوله ان تعمد الخ ﴿قوله
ولو بعده بطلت﴾ أى بعد القعود قدر التشهد وشمل مالو سلم الامام وعليه سهو فعرض
واحد مما سيجئ فان سجد بطلت والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعدما قعد قدر التشهد
ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم
ثم عرض له بحر ﴿قوله فى المسائل الاثنى عشرية﴾ اشتهرت هذه النسبة وهى خطأ عند
أهل العربية لان العدد المركب العلمى انما ينسب الى صدره فتقول فى خمسة عشر علما
لرجل او غيره خمسى وغير العلمى لا ينسب اليه بحر ونهر ﴿قوله عنده﴾ أى عند أبى حنيفة
ووجه بطلانها عنده على ما خرجه البردعى أن الخروج من الصلاة بصنع المصلى فرض
عنده لانه لا يمكن أداء فرض آخر الا بالخروج من الاولى وما لا يتوصل الى الفرض الا به
يكون فرضا وقال الكرخى هذا غلط لان الخروج قد يكون بمعصية كالحدث العمد
ولو كان فرضا لاختص بما هو قربة وهو السلام فلا خلاف بينهم فى أن الخروج بصنعه
ليس فرضا وانما قال الامام بالبطلان فى هذه المسائل لمعنى آخر وهو أن العوارض
الآتية مغيرة للفرض كرؤية المتيمم ماء فانه كان فرضه التيمم فتغير الى الوضوء وكذا بقية
المسائل بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة
لا مغيرة وأيده فى البحر بما فى المجتبى بأن عليه المحققين من أصحابنا وبأنه صححه شمس الائمة
لكن قد منا فى فرائض الصلاة عن المسائل البهية الزكية على الاثنى عشرية للعلامة
الشرنبلالى تأييد كلام البردعى بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب
الهداية وتبعه الشراح وعامة المشايخ وأكثر المحققين وامام النسفى فى الوافى والكافى
والكنز وشروحه وصاحب المجمع وامام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدى ﴿قوله
ورجحه الكمال الخ﴾ أقول ان الكمال لم يرجح قولهما صريحا وانما بحث فى توجيه كلام
الامام على ما قاله كل من البردعى والكرخى كما أوضحته فيما علقته على البحر ﴿قوله
وفى الشرنبلالية والاظهر قولهما الخ﴾ أقول عزا ذلك الشرنبلالى فى رسالته الى البرهان
ثم رده بانه لا وجه لظهوره فضلا عن كونه أظهر لانه استدل على ذلك بما ليس فيه دلالة
عليه ثم قال الشرنبلالى بعدما أطال فى رده ومن المقرر طلب الاحتياط فى صحة العبادة
لتبرأ ذمة المكلف بها وليس الاحتياط الا بقول الامام الاعظم انها تبطل اه قلت وعليه
المتون ﴿قوله لكان أولى﴾ لان كلامه يوهم ان قوله ولو بلا صنعه بعده بطلت مفروض

المسائل الاثنا عشرية
ولو بعد سبق حدثه
(تمت) لتمام فرائضها
نعم تعاد لترك واجب
السلام (ولو) وجد
المنافى (بلا صنعه)
قبل القعود بطلت اتفاقا
ولو (بعده بطلت)
فى المسائل الاثنى عشرية
لو عنده وقالا صحت
ورجحه الكمال وفى
الشرنبلالية والاظهر
قولهما بالصحة فى الاثنى
عشرية وهى ما ذكره
بقوله (كما تبطل)
لو فرع بالفاء كما فى الدرر
لكان اولى (بقدرة
المتيمم على الماء)

فى غير المسائل الاثنى عشرية مع أنه مخصوص بها وبما ألحق بها من المزيدات الآتية
وغيرها ﴿قوله وأما مسئلة الخ﴾ جواب عما أورده الزيلعى على الكنز من أن التقييد
بالمتيمم غير مفيد لان المتوضئ خلف المتيمم لو رأى الماء فى صلاته بطلت أيضا لعلمه أن
امامه قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته فلو قال والمقتدى به لعمه
وأجاب فى البحر بأن المقتدى لم تبطل صلاته أصلا بل وصفا ورده فى النهر بأن المصنف
استعمل البطلان بالمعنى الاعم وهو اعدام الفرض بقى الاصل اولا ثم قال فالاولى ما قاله
العينى أن مسئلة المقتدى بمتيمم ليس فيها الاخلاف زفر والخلاف فى هذه المسائل مفروض
بين الامام وصاحبيه اه فقول الشارح وتنقلب نفلا ناظر لجواب البحر أيضا وقد
علمت ما فيه أفاده ح ﴿قوله ففيها خلاف زفر﴾ أى حيث قال بعدم الفساد كما
قدمناه فى الباب السابق ﴿قوله كما مر فى بابه﴾ ومر أيضا أنه اذا لم يجد ماء لغسل
الرجلين بعد تمام مدة المسح وهو فى الصلاة فالاشبه الفساد لسراية الحدث الى
الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلى قاله الزيلعى وتبعه فى فتح
القدير وشرح المنية وقدمنا أيضا هناك فيما اذا خاف تلف رجليه من البرد بطلان المسح
السابق ولزوم استئناف مسح آخر يعم الخلف كالجبيرة فكان المناسب عدم التقييد بشئ
من القيدين ﴿قوله بلا صنع﴾ بأن سمع سورة الاخلاص مثلا من قارئ فحفظها
بمجرد السماع واحترز به عما لو حفظها بتعليم من القارئ لانه يكون عملا كثيرا وبه يخرج
من الصلاة بصنعه فلا يتأتى خلاف ﴿قوله ولو كان الامى الخ﴾ أشار الى أن المراد
بالامى أعم من أن يكون اماما او منفردا او مقتديا بأمى او قارئ ﴿قوله على ما عليه
الاكثر﴾ لان الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء بحر وقد
يمنع بأنها من المقتدى القارئ ليست الا حكما نهر ﴿قوله قال الفقيه الخ﴾ هو الامام
ابو الليث وصرح بمثل ما هنا فى خزانة السروجى وفى الجوهرة لا تبطل اجماعا رملى وجزم به
فى الولوالجية اسماعيل قال فى البحر ووجهه أن قراءة الامام له فقد تكامل اول الصلاة وآخرها
وبناء الكامل على الكامل جائز اه ﴿قوله تصح به الصلاة﴾ بأن يكون طاهرا او نجسا
وعنده ما يطهره به او ليس عنده الا أن ربعه طاهر نهر فلو كان الطاهر أقل او كان كله نجسا
لا تبطل لان المأمور به الستر بالطاهر فكان وجوده كعدمه ولو قال تجب بدل تصح لكان
اولى لان عبارته تشمل ما لو كان كله نجسا اذ الصلاة تصح فيه مع أنه لو صلى عاريا لا تبطل
لانها لا تجب فيه بل هو مخير أبو السعود ط ﴿قوله او اعتقت الامة﴾ فى حاشية المدنى
قال شيخنا المرحوم السيد محمد امين ميرغنى فى حاشيته على الزيلعى أقول ذكر كثير من الشراح
هذه المسئلة ملحقة بالمسائل الاثنى عشرية وفيه نظر فان فرض الستر انما يلزمها مقتصرا من
وقت عتقها لا مستندا فيكون عدم الستر قاطعا والقاطع فى اوانه منه وفى غير اوانه مبطل
وههنا فى اوانه لانه بعد تمام الاركان فصحت صلاتها وان لم تستتر من ساعتها بخلاف العارى

وأما مسئلة رؤية المتوضئ
المؤتم بمتيم الماء ففيها
خلاف زفر فقط وتنقلب
نفلا (ومضى مدة مسحه
ان وجد ماء) ولم يخف
تلف رجله من برد
والا فيمضى (على الاصح)
كما مر فى بابه (وتعلم أمى
آية) أى تذكرها وحفظه
بلا صنع (ولو كان
الامى) (مقتديا بقارئ
على ما عليه الاكثر)
لكن فى الظهيرية صحح
الصحة قال الفقيه وبه
ناخذ (ووجود القارئ
ساترا) تصح به الصلاة
ومثله لو صلى بنجاسة
فوجد ما يزيلها او أعتقت
الامة ولم تقنع فورا

(ونزع الماسح خفه) الواحد (بعمل يسير) فلو بكثير تتم اتفاقا) وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع (وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لافساد لو كان) استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح) كما فى الكافى لانه عمل كثير وطلوع الشمس فى الفجر) وزوالها فى العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلى القضاء (ودخول وقت العصر) بان بقى فى قعدته الى أن صار الظل مثليه (فى الجمعة) بخلاف الظهر فانها لا تبطل (وزوال عذر المعذور)

اذا وجد ثوبا لان فرض الستر لزمه قبل الشروع فكان وجود الثوب فى هذه الحالة مغيرا لما قبله فكان مبطلا وقد ذكر الزيلعى فى باب شروط الصلاة خلاف ما هنا حيث قال ولو أعتقت الامة فى صلاتها او بعد ما احدثت فيها قبل أن تتوضأ او بعده تقنعت بعمل رفيق من ساعتها وبنت على صلاتها وان ادت ركنا بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها والقياس أن تبطل فى الوجه الاول أيضا كالعريان اذا وجد ثوبا فى صلاته وجه الاستحسان أن فرض الستر لزمها فى الصلاة وقد أتت به والعريان لزمه قبل الشروع فيها فيستقبل كالمتيمم اذا وجد فيها ماء انتهى فعلم من كلامه صحة صلاتها لو أعتقت بعد التشهد ولم تستتر اه أقول وقد يجاب بأن الاصل فى هذه المسائل أن كل ما يفسد الصلاة اذا وجد فى أثنائها بصنع المصلى يفسدها اذا وجد بعد التشهد بلا صنعه وهذا المعنى موجود فى مسئلتنا هذه لا يقال ان ترك التقنع فى الحال مفسد لصلاتها بصنعها لانا نقول الفساد مستند الى سببه الاول وهو لزوم الستر بالعتق كما فى نزع الخلف بعمل يسير فانه بصنع المصلى مع انهم لم يعتبروه بل اعتبروا السبب السابق وهو لزوم الغسل بالحدث السابق هذا ما ظهر لى فتامله ﴿ قوله خفه الواحد ﴾ قال فى المنح هو اولى مما وقع فى الكنز بلفظ المثنى لان الحكم كذلك فى الواحد لما تقرر من أن نزع الخلف ناقض ﴿ قوله بعمل يسير ﴾ بأن كان واسعا لا يحتاج فيه الى المعالجة بالنزع بحر ﴿ قوله تتم اتفاقا ﴾ لانه خروج بصنعه ﴿ قوله وقدرة موم على الاركان ﴾ لان آخر صلاته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف بحر ﴿ قوله وتذكر فائتة الخ ﴾ أى تذكر المصلى فائتة عليه ان كان منفردا أو اماما أو على امامه ان كان مقتديا وقوله وهو أى من عليه الفائتة مطلقا وفى السراج ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعا عند أبى حنيفة بل تبقى موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة تنقلب جائزة اه قال فى البحر فذكر المصنف لها فى سلك البطلان اعتماد على ما يذكره فى باب الفوائت ﴿ قوله وتقدم القارئ اميا ﴾ أى فيما اذا كان القارئ اماما فسبقه الحدث ﴿ قوله مطلقا ﴾ أى سواء كان بعد القعود قدر التشهد أو قبله بقرينة القول الآخر وفيه أن استخلافه قبل التشهد مفسد اتفاقا سواء كان فى الركعتين الاولين او فى الاخريين ولم يقرأ فى الاولين او احداهما وكذا لو قرأ فى كل منهما خلافا لزفر ورواية عن أبى يوسف كما مر قبل هذا الباب وليس هذا مما نحن فيه لان الخلاف فى الاثنى عشرية منصوب بين أبى حنيفة وصاحبيه وذلك فيما بعد التشهد فقط فالصواب حذف الاطلاق وأن يقول وقيل لا افساد بالاجماع اه أفاده ح ﴿ قوله وهو الاصح ﴾ قال فى النهر واختاره أبو جعفر وفخر الاسلام وصححه فى الكافى وغيره وقال فى الفتح وهو المختار ﴿ قوله لانه عمل كثير ﴾ أى ولا ضرورة اليه هنا لعدم الاحتياج الى امام لا يصلح نهر ﴿ قوله من الثلاثة ﴾ وهى الطلوع والاستواء والغروب ﴿ قوله بأن بقى الخ ﴾ اشارة الى دفع ما اورده فى الكافى من أنه لو شرع قبل بلوغ الظل مثله ثم بلغ بعد القعود لم تبطل اتفاقا أما عنده فلعدم دخول

بأن لم يعد فى الوقت الثانى وكذا خروج وقته (وسقوط جبيرة عن برء) علم أنه (لا تنقلب الصلاة فى هذه المواضع) العشرين (نفلا اذا بطلت الا) فى ثلاث (فيما اذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر فى الجمعة) كما فى الجوهرة زاد فى الحاوى والمومى اذا قدر على الاركان

فى وقت العصر وأما عندهما فلعدم قولهما بالفساد فى جميع هذه المسائل وأجاب بتصوير المسئلة بما ذكره ليتحقق الخلاف ﴿ قوله بأن لم يعد الخ ﴾ أشار الى أن الامر موقوف فاذا انقطع بعد القعود ودام وقتا كاملا بعد الوقت الذى صلى فيه يظهر أنه انقطاع هو برء فيظهر الفساد عند أبى حنيفة فيقضيها والا فمجرد الانقطاع لا يدل عليه لانه لو عاد فى الوقت الثانى فهى صحيحة بحر ﴿ قوله وكذا خروج وقته ﴾ لان المعتمد أن طهارة المعذور تبطل بخروج الوقت ﴿ قوله العشرين ﴾ لانه زاد على الاثنى عشر ثمانية مسائل وهى وجود ماء يزيل به نجاسة الثوب وتقنع الامة وتذكر فائتة على امامه وزوال الشمس فى العيد ودخول وقت من الاوقات الثلاثة فى القضاء والثامنة خروج وقت المعذور وقد حاول فى البحر فأرجع الاولى والثانية الى مسئلة العارى ومسائل دخول الاوقات المكروهة الى مسئلة الطلوع والاخيرة الى ظهور الحدث السابق فى مسئلة مضى مدة المسح وبقى مسئلة تذكر فائتة على امامه وأرجعها المحشى الى تذكر فائتة عليه ومسئلة زوال الشمس فى العيد وأرجعها الى مسئلة الطلوع ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف على أن الفساد فى الاولى والثانية لوجود الماء وزوال الرق لا لوجود الثوب فانه كان موجودا قبل ولو سلم اعتبار التداخل بمثل ما ذكر لزم أن لا تعد مسئلة دخول وقت العصر مع مسئلة طلوع الشمس فان احداهما تغنى عن الاخرى وأن يقتصر على احدى المسائل الثلاث وهى قدرة المتيمم على الماء ومضى مدة المسح ونزع الخلف فان فى كل منها ظهور الحدث السابق بل يمكن التداخل فى غيرها أيضا كما يظهر بالتأمل فعلم أنهم لم يعتبروا ذلك فلذا زاد الزيلعى بعض المسائل على ما ذكروا وتبعه فى الفتح والدرر والشيخ شعبان فى شرح المجمع وكذا صنع فى الذخيرة كما ذكره الشرنبلالى فى رسالته وزاد عليها نحوا من مائة مسئلة لوجود الجامع بينها وبين ما ذكروه ووجود الاصل الذى يبتنى عليه البطلان فى الاثنى عشرية وهو أن كل ما يفسد الصلاة اذا وجد فى أثنائها بصنع المصلى يفسدها أيضا اذا وجد بعد الجلوس الاخير بلا صنعه عند الامام لا عندهما فافهم ﴿ قوله اذا بطلت ﴾ المراد بالبطلان كما مر ما يشمل بطلان الاصل والوصف أو الوصف فقط ﴿ قوله فيما اذا تذكر فائتة ﴾ أى عليه أو على امامه وقد علمت أن الامر موقوف فى تذكر الفائتة ولا تنقلب نفلا للحال ح ﴿ قوله زاد فى الحاوى الخ ﴾ أى الحاوى القدسى قبيل باب صلاة المسافر أقول ويشكل عليه ما ذكره أصحاب المتون وغيرهم فى باب صلاة المريض من أنه لو صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف الصلاة وذكر الشراح أن ذلك باتفاق أئمتنا الثلاثة خلافا لزفر وأن هذا الخلاف مبنى على الخلاف فى جواز اقتداء الراكع الساجد بالمومى فعندنا لا يجوز الاقتداء فكذا البناء وعند زفر يجوز ولا يخفى أن لزوم الاستئناف يقتضى فساد الصلاة من أصلها الا أن يقال يستأنف لو كانت الصلاة فرضا بمعنى أنه يلزمه اعادة الفرض لكن اطلاقهم لزوم الاستئناف يشمل الفرض والنفل

و يزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر أن زوالها فى العيد وذخول الاوقات المكروهة فى القضاء كذلك

ولم أره (ولو استخلف الامام مسبوقا) أولاحقا أو مقيما وهو مسافر (صح) والمدرك أولى ولوجهل الكمية قعد فى كل ركعة احتياطاولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو أشارله أنه لم يقرأ فى الاولين فرضت القراءة فى الاربع (فلو أتم) المسبوق (صلاة الامام) قدم مدركا للسلام (ثم) لو (أتى بما ينافيها) كضحك (تفسد صلاته دون القوم المدركين) لتمام أركانها (وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله) للمنافى فى خلالها (وكذا) تفسد (صلاة الامام) ٢ الاول (المحدث ان لم يفرغ فان فرغ) بأن توضأ ولم يفته شئ (لا) تفسد فى الاصح

٢ قوله فيصلون ما عليهم وحدانا أى لان من الجائز أن الذى بقى على الامام آخر الركعات فحين صلى الخليفة تلك الركعة تمت صلاة الامام فلو اقتدوا به فيما يقضى هو كانوا اقتدوا بمسبوق فيما يقضى فتفسد صلاتهم وانما قال يصبرون الى فراغه أى ولا يشتغلون ٣ بالقضاء قبل فراغه لجواز أن يكون بعض ما يقضى هذا الخليفة مما بقى على الامام الاول فيكون القوم قد انفردوا قبل فراغ امامهم ٣ ﴿ بالاصح ﴾

ويدل عليه بناء الخلاف على الخلاف فى جواز الاقتداء بالمومى فانه لايصح فى الفرض ولافى النفل فليتأمل ﴿قوله ويزاد﴾ أى على ماينقلب نفلا وليس المراد أنها من المسائل المختلف فيها بين أبى حنيفة وصاحبيه كما قدمناه ح أقول حيث كان مراد الشارح ذلك كان عليه أن يتم ذكر المسائل التى تنقلب فيها الصلاة نفلا فاما منها كما فى الحاوى ترك القعدة الاخيرة وركوع المسبوق وسجوده أذا أدرك الامام فى السجدة الثانية قبل متابعته فيها ﴿قوله والظاهر الخ﴾ ما استظهره ظاهر لان الاوقات المكروهة لاتنافى انعقاد النفل ابتداء فكيف بالبقاء أفاده ح وط ﴿قوله وهو مسافر﴾ اى الامام وهذا قيد لقوله أو مقيما ﴿قوله صح﴾ أى لوجود المشاركة فى التحريمة بحر ﴿قوله والمدرك أولى﴾ لانه أقدر على اتمام صلاته بحر وفيه اشارة الى أن الاولى للامام أن يستخلف غير مدرك ولذلك الغير ان لايقبل ﴿قوله ولوجهل الكمية الخ﴾ فيه اجمال وبيانه كما فى النهر أنه ان علم كمية صلاة الامام وكانوا كلهم كذلك أى مسبوقين ابتدأ من حيث انتهى اليه الامام والا أتم ركعة وقعد ثم قام وأتم صلاة نفسه ولايتابعه القوم بل يصبرون الى فراغه فيصلون ماعليهم وحدانا ٢ ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطا وقيده فى الظهيرية بما اذا سبق الامام الحدث وهو قائم قال فى البحر ولم يبينوا ما اذا سبقه وهو قاعد ولم يعلم الخليفة كمية صلاته وينبغى على قياس ماقالوه أن يصلى الخليفة ركعتين وحده وهم جلوس فاذا فرغ قاموا وصلى كل أربعا وحده والخليفة مابقى ولايشتغلون بالقضاء قبل فراغه واعلم أن اللاحق يشير اليهم أن لايتابعوه حتى يفرغ مما فاته لان الواجب عليه أن يبدأ بما فاته اولا ثم يتابعونه فيسلم بهم فلو ترك الواجب قدم غيره ليسلم وأما المقيم فيقدم بعد الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضى المقيمون ركعتين مفردين بلا قراءة حتى لو اقتدوا به بعد قيامه بطلت ﴿قوله احتياطا﴾ أى للاحتمال فى كل ركعة أنها آخر صلاة الامام ح ﴿قوله فرضنا القعدتين﴾ لان القعدة الاولى فرض على امامه وهو قائم مقامه والثانية فرض عليه ﴿قوله فرضت القراءة فى الاربع﴾ لانه لما قرأ فى الركعتين نيابة عن الامام التحقت بالاولين فخلت الاخريان عن القراءة فصار كأن الخليفة لم يقرأ فى الاخريين فيلزمه القرأة فيما سبق به أيضا كما هو حكم المسبوق من أنه منفرد فيما يقضيه وفيها يلغز أى مصل تفرض عليه القرءة فى أربع ركعات الفرض ﴿قوله قدم مدركا للسلام﴾ أى ليسلم بالقوم وفيه ايماء الى أنه لايقضى مافاته أولا فلو فعل ففى فساد صلاته اختلاف تصحيح وقدم الشارح فى الباب السابق أن الاظهر الفساد ﴿قوله ثم لو أتى الخ﴾ أى بعدما أتم صلاة الامام سواء قدم مدركا أولا ﴿قوله لتمام أركانها﴾ أى أركان صلاة المدركين فلا يضرها المنافى بخلاف ذلك المسبوق لانه بقى عليه ماسبق به فوقع المنافى فى خلال صلاته ﴿قوله فى الاصح﴾ راجع الى قوله ان لم يفرغ قال فى الهداية والامام الاول ان كان فرغ لاتفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح اه واحترز

٣ من جميع الاركان فتفسد صلاتهم أفاده فى البحر عن الظهيرية اه منه

٣ لغز أى مصل تفرض عليه القراءة فى أربع ركعات الفرض

لمام ٣ أنه كمؤتم (وتفسد صلاة مسبوق عند الامام (بقهقهة امامه وحدثه العمد فى) أى بعد (قعوده قدر التشهد) الااذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده (ولو تكلم) امامه (أوخرج من مسجده لا) تفسد اتفاقا لانهما منهيان لامفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون فى القهقهة بلاسلام (بخلاف المدرك) فانه كالامام اتفاقا (ولو لاحقا ففى فساد صلاته تصحيحان) صحح فى السراج الفساد وفى الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تأييد الاول (ولو أحدث الامام) لاخصوصية له

لغز أى مصل لاسلام عليه

بالاصح عن رواية أبى حفص أن صلاته تامة أيضا لانه مدرك أول الصلاة وكأن هذه الرواية غلط من الكاتب لانه فصل فى المسئلة ثم قال فيهما انها تامة وظاهر التفصيل المخالفة معراج ﴿قوله لما مر﴾ أى قبيل الاثنى عشرية ح قال الزيلعى لانه لما استخلفه صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاة امامه ولهذا لو صلى مابقى من صلاته فى منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لايجوز اه وقدمنا تمام الكلام على ذلك عند قوله وان لم يجاوزه ﴿قوله عند الامام﴾ وعندهما لا تفسد قياسا على الكلام والخروج من المسجد ولابى حنيفة الفرق بين المنهى والمفسد كما يأتى ﴿قوله أى بعد﴾ بيان للمراد والافلم يذكروا أن فى تأتى بمعنى بعد والاظهر جعله على تقدير مضاف أى فى آخر قعوده ﴿قوله الااذا قيد الخ﴾ بأن قام قبل سلام امامه وأتى بركعة والظاهر أن هذا جار أيضا فى المسئلة التى قبله فيقيد به قوله وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله ﴿قوله لانهما منهيان الخ﴾ أى متممان للصلاة كما فى الفتح وفى العناية المنهى ما اعتبره الشرع رافعا للتحريمة عند فراغ الصلاة كالتسليم والخروج بفعل المصلى اه وأما القهقهة والحدث العمد فانهما مفسدان لتفويتهما شرط الصلاة وهو الطهارة فيفسدان الجزء الذى يلاقيانه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدى المسبوق وقد بقى عليه فروض فلا يمكنه بناؤها على الفاسد بخلاف الامام والمدرك ﴿قوله ولذا الخ﴾ أى لكون الكلام والخروج من المسجد منهيين لامفسدين يجب على المقتدين المدركين السلام بخلاف مالو قهقه امامهم أو احدث عمدا فانهم يقومون بلاسلام لانهما مفسدان وفيها يلغز أى مصل لاسلام عليه وفى البحر لو قهقه القوم بعد الامام فعليهم الوضوء دونه لخروجهم منها بحدثه بخلاف قهقهتهم بعد سلامه لانهم لايخرجون منها بسلامه فبطلت طهارتهم وان قهقهوا معا أو القوم ثم الامام فعليهم الوضوء فالحاصل أن القوم يخرجون من الصلاة بحدث الامام عمدا اتفاقا ولهذا لايسلمون ولايخرجون منها بسلامه خلافا لمحمد وأما بكلامه فعن أبى حنيفة روايتان فى رواية كالسلام فيسلمون وتنتقض طهارتهم بالقهقهة وفى رواية كالحدث العمد فلاسلام ولانقض بها كذا فى المحيط اه وقدمنا فى نواقض الوضوء عن الفتح أنه لو قهقه بعد كلام الامام عمدا فسدت طهارته كسلامه على الاصح على خلاف ما فى الخلاصة وصححه فى الخانية أيضا ومشى عليه الشارح هناك ﴿قوله بخلاف المدرك﴾ مرتبط بقوله وتفسد صلاة مسبوق بقهقهة امامه وحدثه العمد ﴿قوله وفى الظهيرية عدمه﴾ قال لان النائم كانه خلف الامام والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة النائم تقديرا اه قال فى البحر وفيه نظر لان الامام لم يبق عليه شئ بخلاف اللاحق ﴿قوله تأييد الاول﴾ أقول يؤيده ايضا ماجزم به المصنف قبل هذا من فساد صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ وصححه الشارح تبعا للهداية كما مر ولايخفى أنه لاحق ثم رأيته فى النهر ذكر نحو ذلك ﴿قوله لاخصوصية له﴾ أى للامام

بل المقتدى والمنفرد حكمهما كذلك فلو عبر بالمصلى كما فى النهر والعينى ومسكين لكان أولى ﴿قوله على سبيل الفرض﴾ لان اتمام الركن بالانتقال عند محمد ومع الحدث لا يتحقق وعند أبى يوسف وان تم قبل الانتقال لكن الجلسة والقومة فرض عنده فلا يتحقق بغير طهارة فلا بد من الاعادة على المذهبين حتى لو لم يعد تفسد صلاته ح عن الزيلعى ﴿قوله مالم يرفع الخ﴾ مرتبط بقوله بنى وهو صادق بثلاث صور بأن لم يرفع رأسه أصلا بل مشى محدودبا أو رفع مريد اللانصراف أو لم يرد شيأ أصلا ففى هذه الصور يبنى ولا تفسد كما يؤخذ مما يأتى ﴿قوله ولو لم يرد الاداء﴾ أى برفعه رأسه مسمعا أو مكبرا لان عبارة الكافى هكذا ولو سبقه الحدث فى الركوع فرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فسدت ولو رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر مريدا به أداء ركن فسدت وان لم يرد به الاداء ففيه روايتان عن أبى حنيفة اه وفى شرح المنية ولو أحدث راكعا فرفع مسمعا لا يبنى لان الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الاداء وعن أبى يوسف لو أحدث فى سجوده فرفع مكبرا ناويا التمامه أو لم ينو شيأ فسدت لا ان نوى الانصراف اه وحاصله أنه برفع رأسه مسمعا أو مكبرا تفسد على رواية أبى يوسف سواء أراد به الاداء أو لا الا اذا نوى الانصراف لان التسميع أو التكبير الذى هو أمارة قصد الاداء لا يعارض صريح قصد الانصراف وأن مجرد الرفع بلا تسميع أو تكبير ولا نية أداء غير مفسد لانه محتاج اليه ﴿قوله فتفسد﴾ أى ان قصد الاداء أو رفع مكبرا او الا خالف ما نقلناه تأمل والظاهر تقييده أيضا بما اذا رفع مستويا قبل أن ينحرف عن القبلة ﴿قوله ولو تذكر الخ﴾ قيد بالركوع أو السجود لانه لو تذكر السجدة فى القعدة الاخيرة فسجدها أعاد القعدة نهر لانها ما شرعت الا خاتمة لافعال الصلاة واحترز بالسجدة عما لو تذكر فى الركوع أنه لم يقرأ السورة فعاد اليها أعاده لان الترتيب فيه فرض بحر ﴿قوله فانحط من ركوعه﴾ هذا انما يصح على قول محمد وأما على قول أبى يوسف فانه يعيد الركوع على سبيل الافتراض لما أن القومة فرض عنده ح ﴿قوله أو رفع من سجوده﴾ قيد بالرفع لان الصحيح أن السجود لا يتم الا بالرفع حتى يصل الى قرب الجلوس رحمتى فافهم ﴿قوله فسجدها﴾ أفاد أن سجودها عقب التذكر غير واجب لما فى البحر عن الفتح له أن يقضى السجدة المتروكة عقب التذكر وله أن يؤخرها الى آخر الصلاة فيقضيها هناك اه ﴿قوله لسقوطه﴾ أى سقوط وجوب الاعادة المبنى على وجوب الترتيب فان الترتيب فيما شرع مكررا من أفعال الصلاة واجب يأثم بتركه عمدا و يسقط بالنسيان وينجبر بسجود السهو ﴿قوله ولو أخرها﴾ هو مفهوم قوله عقب التذكر كما فى النهر ح ﴿قوله قضاها فقط﴾ يعنى من غير اعادة ركوع ولا سجود لا افتراضا ولا وجوبا ولا ندبا بل ان سجدها فى أثناء القعدة الاخيرة أو بعدها أعادها افتراضا لما قدمناه ح وعليه سجود السهو لترك الترتيب فيما شرع مكررا ط ﴿قوله كما مر﴾ أى قبيل قوله واستئنافه أفضل ﴿قوله تعين المأموم للامامة﴾ حتى لو أفسد صلاته لم تفسد صلاة هذا الثانى

فى هذا المقام (فى ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما) فى البناء على سبيل الفرض (مالم يرفع رأسه) منهما مريدا للاداء اما اذا رفع) رأسه مريدا به أداء ركن فلا) يبنى بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما فى اولكافى وفى المجتبى ويتأخر محدودبا ولا يرفع مستويا فتفسد ولو تذكر) المصلى (فى ركوعه أو سجوده) انه ترك (سجدة) صلبية أو تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع أو رفع من سجوده (فسجدها) عقب التذكر (أعادهما) أى الركوع والسجود ندبا) لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو أخرها لآخر صلاته قضاها فقط (ولو أم واحدا) فقط (فأحدث الامام) أى وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر (تعين المأموم للامامة لو صلح لها) أى لامامة الامام

ولو أفسدها الثانى تفسد صلاة الاول لتحول الامامة اليه فان جاء ثالث واقتدى بهذا الثانى ثم أحدث الثانى صار الثالث اماما لنفسه فان أحدث الثالث قبل رجوعهما أو رجوع أحدهما فسدت صلاة الاولين لانهما صارا مقتديين به فاذا خرج امامهما من المسجد تحقق تباين المكان فيفسد الاقتداء لفوات شرطه وهو اتحاد البقعة ولو رجع أحدهما فدخل المسجد ثم خرج الثالث جازت صلاتهم لان الراجع صار اماما لهم لتعينه ولو رجعا فان قدم أحدهما الآخر قبل خروج الثالث من المسجد صار هو الامام والا فسدت صلاتهما لان أحدهما لم يصر اماما للتعارض بلا مرجح فبقى الثالث اماما فاذا خرج فات شرط الاقتداء وهو اتحاد البقعة ففسدت صلاتهما بدائع ﴿قوله بلا نية﴾ متعلق بقوله تعين ﴿قوله على الاصح﴾ وقيل تفسد صلاة الامام فقط وقيل صلاتهما ح ﴿قوله لبقاء الامام اماما الخ﴾ قال فى الذخيرة لان تعين الواحد للامامة انما كان للحاجة الى اصلاح الصلاة وفى جعله اماما ههنا افسادها فبقى المقتدى لا امام له فى المسجد ففسدت صلاته ﴿قوله فان استخلفه﴾ أى قبل القعود قدر التشهد والا كان خارجا بصنعه ط ﴿قوله لما مر﴾ هو قوله لبقاء الامام الخ ح ﴿قوله لما مر﴾ أى عند قوله أو مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث من قوله الا لعذر كنوم ورعاف ح

﴿باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها﴾

الفساد والبطلان فى العبادات سواء لان المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف فى الاصول شرح المنية ﴿قوله عقب العارض الخ﴾ أى أن المفسدات عوارض على الصحة لكن منها اضطرارى كسبق الحدث المذكور فى الباب السابق ومنها اختيارى كالتكلم ونحوه مما يأتى هنا فلذا عقب أحدهما بالآخر ولم يبين وجه تقديم الاول على الثانى وبينه فى النهر بأن الاضطرار أعرق فى العارضية أى أنه الاصل فى العروض أفاده ح ﴿قوله يفسدها التكلم﴾ أى يفسد الصلاة ومثلها سجود السهو والتلاوة والشكر على القول به ط عن الحموى ﴿قوله هو النطق بحرفين الخ﴾ أى أدنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من حرفين كما فى القهستانى عن الجلابى وقال فى البحر وفى المحيط والنفخ المسموع المهجى مفسد عندهما خلافا لابى يوسف لهما أن الكلام اسم لحروف منظومة مسموعة من مخرج الكلام لان الافهام بهذا يقع وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان انتهى وينبغى أن يقال ان أدناه حرفان أو حرف مفهم كع أمرا أو كذاق فان فساد الصلاة بهما ظاهر (اه) أقول وقد يقال ان نحو (ع وق أمرا منتظم من حروف تقديرا غير أنها حذفت لاسباب صناعية فهو داخل فى تعريف الكلام المذكور بل هو كلام نحوى ولعل الشارح جزم به لذلك ولم ينبه على أنه بحث لصاحب البحر فتدبر وقد ظهر من هذا أن الحرف الواحد المهمل لا يسمى كلاما

(بلا نية) لعدم المزاحم (والا) يصلح كصبى (فسدت صلاة المقتدى) اتفاقا (دون الامام على الاصح) لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام (هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف) كليهما (باطلة) اتفاقا (ولو أم) رجل (رجلا فأحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدى) لما مر (أخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضا ويبنى) لما مر (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) عقب العارض الاضطرارى (بالاختيارى يفسدها التكلم (هو النطق بحرفين أو حرف مفهم كع وق أمرا

فلا يدخل فى قول الهندية والزيلعى ان الكلام مفسد قليلا كان أو كثيرا كما لايخفى فافهم
﴿قوله ولو استعطف كلبا الخ﴾ أى بما ليس له حروف مهجاة كما صرح به فى الفتاوى
الهندية ويشير اليه تعليل الشارح بقوله لانه صوت لاهجاء له (اه) ح لكن فى الجوهرة
أن الكلام المفسد مايعرف فى متفاهم الناس سواء حصلت به حروف أم لا حتى لو قال
مايساق به الحمار فسدت (اه) وذكر الزيلعى فيه خلافا حيث قال عند قول الكنز والتنحنح
بلاعذر ولو نفخ فى الصلاة فان كان مسموعا تبطل والا فلا والمسموع ماله حروف مهجاة
عند بعضهم نحو اف وتف وغير المسموع بخلافه واليه مال الحلوانى وبعضهم لا يشترط
للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر زاده وعلى هذا اذا نفر طيرا
أو غيره أو دعاه بما هو مسموع (اه) لكن مامر من تعريف الكلام عندهما يؤيد أن
المسموع ماله حروف مهجاة وبه جزم فى البدائع والفيض وشرح المنية والخلاصة نعم
استشكل الشرنبلالى عدم الفساد بما يساق به الحمار بأنه يصدق عليه تعريف العمل
الكثير الآتى ﴿قوله عمده وسهوه الخ﴾ يفيد أن بينهما فرقا بعد القعود مع أنهما سيان
أيضا فى انهما لا يفسدان الصلاة ولو أسقط قوله سيان فيكون عمده وسهوه بدلا من التكلم
لسلم من هذا ح) ﴿قوله أو ناسيا﴾ أى بأن قصد كلام الناس ناسيا أنه فى الصلاة نهر
واختلف فى الفرق بين السهو والنسيان ففى شرح التحرير لابن أمير حاج ذهب الفقهاء
والاصوليون وأهل اللغة الى عدم الفرق وفرق الحكماء بأن السهو زوال الصورة عن
المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج فى حصولها الى سبب
جديد وقيل النسيان عدم ذكر ماكان مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا أو مالم
يكن فالنسيان أخص منه مطلقا (اه) ﴿قوله أو نائما﴾ هذه احدى المسائل التى جعلوا
فيها النائم فى حكم اليقظان وهى خمس وعشرون ذكرها الشارح فى شرحه على الملتقى
نظما ﴿قوله أو جاهلا﴾ بأن لم يعلم أن التكلم مفسد ح ﴿قوله أو مخطئا﴾ بأن أراد قراءة
أو ذكرا فجرى على لسانه كلام الناس ح ويأتى بيانه فى مسئلة زلة القارئ ﴿قوله أو
مكرها﴾ أى بان أكرهه أحد عليه ولم يقل أو مضطرا كما لو غلبه سعال أو عطاس أو جشاء
لانه غير مفسد لتعذر الاحتراز عنه قال فى البحر ودخل فى المتكلم المذكور قراءة التوراة
والانجيل والزبور فانه يفسد كما فى المجتبى وقال فى الاصل لم يجزه وعن الثانى ان أشبه
التسبيح جاز (اه) قال فى النهر وأقول يجب حمل مافى المجتبى على المبدل منها ان لم يكن ذكرا
أو تنزيها وقد سبق أن غير المبدل يحرم على الجنب قراءته (اه) ﴿قوله هو المختار﴾ راجع
الى التعميم المذكور لكن لا بالنسبة الى جميع أفراده بل الى قوله أو نائما فان فيه خلافا
عندنا قال فى النهر وبالفساد به قال كثير من المشايخ وهو المختار خلافا لما اختاره فخر
الاسلام (اه) وأما بقية المسائل فلم أر من ذكر فيها خلافا عندنا بل فيها خلاف غيرنا
﴿قوله رفع عن أمتى الخطأ﴾ قال فى الفتح ولم يوجد بهذا اللفظ فى شىء من كتب الحديث بل

ولو استعطف كلبا
أو هرة او ساق حمارا
لا تفسد لانه صوت
لا هجاء له (عمده وسهوه
قبل قعوده قدر التشهد
سيان) وسواء كان ناسيا
أو نائما او جاهلا او مخطئا
أو مكرها هو المختار
وحديث رفع عن امتى
الخطأ محمول

قوله او ناسيا كذا بخطه
والاولى حذف أو كما هو
فى الشارح اه مصححه

مطلب
في الفرق بين السهو
والنسيان

الموجود فيها ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه
وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ح ﴿قوله على رفع الاثم﴾ وهو الحكم
الاخروى فلا يراد الدنيوى وهو الفساد لئلا يلزم تعميم المقتضى ح عن البحر ﴿قوله
وحديث ذى اليدين﴾ اسمه الخرباق وكان فى يديه أو احداهما طول ولفظه أقصرت
الصلاة ام نسيت قال لم أنس ولم تقصر قال بل نسيت يارسول الله فأقبل على القوم فقال
أصدق ذو اليدين فأومؤا أى نعم زيلعى ط ﴿قوله منسوخ بحديث مسلم الخ﴾ هو
ما أخرجه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمى قال بينا أنا اصلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت
واثكل اماه ماشأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم
يصمتونى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى فبأبى هو وأمى ما رأيت
معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه
الصلاة لايصلح فيها شىء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كذا فى
الفتح وشرح المنية ومنع النسخ بأن حديث ذى اليدين رواه أبو هريرة وهو متأخر
الاسلام واجيب بجواز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا وتمامه فى الزيلعى قال فى البحر
وهو غير صحيح لما فى صحيح مسلم عنه بينا أنا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق
الواقعة وهو صريح فى حضوره ولم أر عنه جوابا شافيا (اه) اقول اظن أن صاحب البحر
اشتبه عليه حديث ذى اليدين بحديث معاوية بن الحكم الذى نقلناه عن صحيح مسلم
فليراجع ﴿قوله ساهيا﴾ يغنى عنه قوله على ظن اكمالها ﴿قوله أو على ظن﴾ معطوف على
قوله على انسان فافهم ﴿قوله انها ترويحة مثلا﴾ أى بأن كان يصلى العشاء فظن أنها
التراويح ومثله مالو صلى ركعتين من الظهر فسلم على ظن أنه مسافر أو أنها جمعة او فجر
﴿قوله او سلم قائما﴾ أى على ظن أنه أتم الصلاة بحر ﴿قوله فانه يفسدها﴾ أى فى الصور
الثلاث أما السلام على انسان فظاهر وأما السلام على ظن أنها ترويحة فلانه قصد القطع
على ركعتين بخلاف ما اذا ظن اكمالها فانه قصد القطع على أربع باعتبار ظنه وأما
السلام قائما فلانه انما اغتفر سهوه فى القعود لان القعود مظنته بخلاف القيام ولذلك
اغتفر سهوه قائما فى صلاة الجنازة لان القيام فيها مظنة السلام اه ح ﴿قوله مطلقا﴾
فسره قوله وان لم يقل عليكم وقوله ولو ساهيا ح ﴿قوله فسلام التحية الخ﴾ هذا ما حرره
فى البحر بحثا ثم رآه مصرحا به فى البدائع ووفق به بين مافى الكنز وغيره من اطلاق الفساد
بالسلام وبين مافى المجمع وغيره من تقييده بالعمد بحمل الاول على الاول والثانى على
الثانى ودخل فى قوله ان عمدا مالو ظن انها ترويحة مثلا فسلم لانه تعمد السلام كما مر خلافا
لمن وهم ﴿قوله لا بيده﴾ أى لا يفسدها رد السلام بيده خلافا لمن عزا الى أبى حنيفة أنه
مفسد فانه لم يعرف نقله من احد من أهل المذهب وانما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية

على رفع الاثم وحديث
ذى اليدين منسوخ
بحديث مسلم ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شىء من
كلام الناس (الا السلام
ساهيا) للتحليل أى
(للخروج من الصلاة
قبل اتمامها على ظن
اكمالها) فلا يفسد
(بخلاف السلام على
انسان) للتحية أو على
ظن أنها ترويحة مثلا أو
سلم قائما فى غير جنازة
(فانه يفسدها) مطلقا
وان لم يقل عليكم ولو
ساهيا فسلام التحية
مفسد مطلقا وسلام
التحليل لو عمدا ورد
السلام ولو سهوا
(بلسانه) لا بيده بل يكره
على المعتمد نعم لو صافح
بنية السلام

خلاف بل صريح كلام الطحاوى أنه قول أئمتنا الثلاثة وكأن هذا القائل فهم من قولهم ولا يرد بالاشارة أنه مفسد كذا فى الحلية لابن امير حاج الحلبى واستدرك فى البحر على قوله فانه لم يعرف الخ بأنه نقله صاحب المجمع وهو من اهل المذهب المتأخرين ومع هذا فالحق ان الفساد ليس بثابت فى المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ مما فى الظهيرية وغيرها من أنه لو صافح بنية التسليم فسدت فقال فعلى هذا تفسد أيضا اذا رد بالاشارة ويدل لعدم الفساد أنه عليه الصلاة والسلام فعله كما رواه أبو داود وصححه الترمذى وصرح فى المنية بأنه مكروه أى تنزيها وفعله عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه فى الحلية (اه) ﴿قوله قالوا تفسد﴾ فيه ايماء الى ماذكره فى البحر بحثا من أن الظاهر استواء حكم الرد بالمصافحة وباليد وهو عدم الفساد للاحاديث الواردة فى ذلك وقوله كأنه الخ فيه ايماء الى ماذكره فى النهر من أن هذا التعليل أولى من تعليل الزيلعى وغيره بأنه كلام معنى لان الرد باليد كلام معنى أيضا فتدبر وبالله التوفيق كذا رأيته بخط الشارح فى هامش الخزائن ﴿قوله سلامك مكروه﴾ ظاهره التحريم (ط) وسيجىء التصريح بالاثم فى بعضها ﴿قوله ومن بعدما أبدى الخ﴾ فعل مضارع رباعى أى أظهر والمعنى وغير الذى اذكره هنا يسن ولا يناقضه قوله والزيادة تنفع لانه من كلام صاحب النهر كما ستعرفه فافهم ﴿قوله ذاكر﴾ فسره بعضهم بالواعظ لانه يذكر الله تعالى ويذكر الناس به والظاهر أنه اعم فيكره السلام على مشتغل بذكر الله تعالى بأى وجه كان (رحمتى) ﴿قوله خطيب﴾ يعم جميع الخطب (ط) ﴿قوله ومن يصغى اليهم﴾ أى الى من ذكر ولو الى المصلى اذا جهر وهو داخل فى التالى (ط) ﴿قوله مكرر فقه﴾ أى ليحفظه أو يفهمه ﴿قوله جالس لقضائه﴾ قاس بعض مشايخنا الولاة والامراء على القاضى قال شمس الائمة السرخسى الصحيح الفرق فالرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق أن السلام تحية الزائرين والخصوم ما تقدموا الى القاضى زائرين بخلاف الرعية فعلى هذا لو جلس القاضى للزيارة فالخصوم يسلمون عليه ولو جلس الامير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه كذا فى الثامن من كراهية التتارخانية ومقتضى هذا أن الخصوم اذا دخلوا على المفتى لا يسلمون عليه تأمل ﴿قوله ومن بحثوا فى الفقه﴾ عبارة النهر فى العلم وفى الضياء مذاكرة العلم فيعم كل علم شرعى ﴿قوله ايضا﴾ بوصل الهمزة للضرورة (ط) ﴿قوله مدرس﴾ أى شيخ درس العلم الشرعى بقرينة ماذكرناه آنفا ﴿قوله الفتيات﴾ جمع فتية المرأة الشابة ومفهومه جوازه على العجوز بل صرحوا بجواز مصافحتها عند أمن الشهوة ﴿قوله ولعاب﴾ بضم اللام وتشديد العين المهملة جمع لاعب ﴿قوله وشبه﴾ بكسر الشين أى مشابه لخلقهم بالضم والمراد من يشابههم فى فسقهم من سائر أرباب المعاصى كمن يلعب بالقمار أو يشرب الخمر أو يغتاب الناس أو يطير الحمام أو يغنى فقد نبه بلعب الشطرنج المختلف فيه على أن مافوقه مثله بالاولى وسيأتى فى الحظر والاباحة أنه يكره

السلام

مطلب
المواضع التى يكره فيها السلام

قالوا تفسد كأنه لانه عمل كثير وفى النهر عن صدر الدين الغزى شعر سلامك مكروه على من ستسمع) و من بعدما أبدى يسن ويشرع) مصل وتال ذاكر ومحدث (خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع) (مكرر فقه جالس لقضائه) (ومن بحثوا فى الفقه دعهم لينفعوا) مؤذن ايضا أو مقيم مدرس (كذا الاجنبيات الفتيات امنع) (ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم) ومن هو مع أهل له يتمتع)

السلام على الفاسق لو معلنا والا لا (اه) وفى فصول العلامى ولا يسلم على الشيخ الممازح والكذاب واللاغى ولا على من يسب الناس أو ينظر وجوه اجنبيات ولا على الفاسق المعلن ولا على من يغنى أو يطير الحمام مالم تعرف توبتهم ويسلم على قوم فى معصية وعلى من يلعب بالشطرنج ناويا أن يشغلهم عما هم فيه عند أبى حنيفة وكره عندهما تحقيرا لهم (اه) وظاهر قوله مالم تعرف توبتهم أن المراد كراهة السلام عليهم فى غير حالة مباشرة المعصية أما فى حالة مباشرتها ففيه الخلاف المذكور ﴿قوله يتمتع﴾ الظاهر منه ما يعم مقدمات الجماع (ط) ﴿قوله ودع كافرا﴾ أى الا اذا كان لك حاجة اليه فلا يكره السلام عليه كما سيأتى فى باب الحظر والاباحة ﴿قوله ومكشوف عورة﴾ ظاهره ولو الكشف لضرورة (ط) ﴿قوله حال التغوط﴾ مراده ما يعم البول (ط) ﴿قوله الا اذا كنت الخ﴾ انظر ما وجه ذلك مع أن الكراهة انما هى فى حالة وضع اللقمة فى الفم كما يظهر مما فى حظر المجتبى يكره السلام على العاجز عن الجواب حقيقة كالمشغول بالاكل أو الاستفراغ أو شرعا كالمشغول بالصلاة وقراءة القرآن ولو سلم لا يستحق الجواب اه ﴿قوله وقد زدت عليه المتفقه على استاذه كما فى القنية والمغنى ومطير الحمام وألحقته فقلت كذلك استاذ الخ﴾ هكذا يوجد فى بعض النسخ وهو من تتمة عبارة صاحب النهر والبيت المذكور من نظمه ﴿قوله كذلك استاذ﴾ فيه أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسلمون على النبى صلى الله عليه وسلم ح عن شيخه والجواب أن المراد السلام عليه فى حالة اشتغاله بالتعليم كما يأتى وبه يعلم أنه داخل فى النظم السابق فى قوله مدرس وكذا المغنى ومطير الحمام داخلان فى قوله وشبه بخلقهم كما نبهنا عليه ولكن الغرض ذكر ما وقع التصريح به فى كلامهم والا ففى النظم السابق أشياء متداخلة يغنى ذكر بعضها عن بعض وعن هذا زاد شيخ مشايخنا الشهاب أحمد المنينى كما نقله عنه الرحمتى أشياء أخر نظمها بقوله

وزد عد زنديق وشيخ ممازح ❋ ولاغ وكذاب لكذب يشيع
ومن ينظر النسوان فى السوق عامدا ❋ ومن دأبه سب الانام و يردع
ومن جلسوا فى مسجد لصلاتهم ❋ وتسبيحهم هذا عن البعض يسمع
ولا تنس من لبى هنالك صرحوا ❋ فكن عارفا يا صاح تحظى وترفع

﴿قوله وصرح فى الضياء الخ﴾ أى نقلا عن روضة الزندويستى وذكر ح عبارته وحاصلها أنه يأثم بالسلام على المشغولين بالخطبة أو الصلاة أو قراءة القرآن أو مذاكرة العلم أو الاذان أو الاقامة وأنه لا يجب الرد فى الاولين لانه يبطل الصلاة والخطبة كالصلاة ويردون فى الباقى لامكان الجمع بين فضيلتى الرد وماهم فيه من غير أن يؤدى الى قطع شىء تجب اعادته قال ح ويعلم من التعليل الحكم فى بقية المسائل المذكورة فى النظم (اه) قلت لكن فى البحر عن الزيلعى ما يخالفه فانه قال يكره السلام على المصلى والقارى والجالس للقضاء أو البحث فى الفقه أو التخلى ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه

ودع كافرا أيضا ومكشوف عورة (ومن هو فى حال التغوط أشنع) ودع آكلا الا اذا كنت جائعا (وتعلم منه أنه ليس يمنع) وقد زدت عليه المتفقه على استاذه) كما فى القنية والمغنى ومطير الحمام وألحقته (فقلت كذلك استاذ مغن مطير) فهذا ختام والزيادة تنفع) وصرح فى الضياء بوجوب الرد فى بعضها وبعدمه فى قوله سلام عليكم

مطلب
المواضع التى لا يجب فيها رد السلام

في غير محله اه ومفاده أن كل محل لا يشرع فيه السلام لا يجب رده وفي شرح الشرعة صرح الفقهاء بعدم وجوب الرد في بعض المواضع القاضي اذا سلم عليه الخصمان والاستاذ الفقيه اذا سلم عليه تلميذه أو غيره أوان الدرس وسلام السائل والمشتغل بقراءة القرآن والدعاء حال شغله والجالسين في المسجد لتسبيح أو قراءة أو ذكر حال التذكير (اه) وفي البزازية لا يجب الرد على الامام والمؤذن والخطيب عند الثاني وهو الصحيح (اه) و ينبغي وجوب الرد على الفاسق لان كراهة السلام عليه للزجر فلا تنافي الوجوب عليه تأمل هذا وقد نظم الجلال السيوطي المواضع التي لا يجب فيها رد السلام ونقلها عنه الشارح في هامش الخزائن فقال

رد السلام واجب الا على ❊ من في الصلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيه ❊ أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الانسان ❊ أو في اقامة أو الاذان
أو سلم الطفل أو السكران ❊ أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم ❊ أو حالة الجماع أو تحاكم
او كان في الحمام أو مجنونا ❊ فواحد من بعده عشرونا

❊قوله بجزم الميم❊ كأنه لمخالفة السنة فعلى هذا لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزم الميم لمخالفته السنة أيضا (اه ح) قلت وقد سمع من العرب سلام عليكم بلا تنوين وخرجه في مغني اللبيب على حذف أل او تقدير مضاف أي سلام الله لكن قال في الظهيرية و لفظ السلام السلام عليكم او سلام عليكم بالتنوين و بدون هذين كما يقول الجهال لا يكون سلاما (اه) وذكر في التتارخانية عن بعض أصحاب أبي يوسف أن سلام الله عليكم دعاء لا تحية وسنذكر بقية أبحاث السلام في كتاب الحظر والاباحة ❊قوله والتنحنح❊ هو ان يقول (أح) بالفتح والضم بحر ❊قوله بحرفين❊ يعلم حكم الزائد عليهما بالاولى لكن يوهم أن الزائد لو كان بعذر يفسد و يخالفه ظاهر ما في النهاية عن المحيط من انه ان لم يكن مدفوعا اليه بل لاصلاح الحلق ليتمكن من القراءة ان ظهر له حروف نحو قوله (اح اح) وتكلف لذلك كان الفقيه اسمعيل الزاهد يقول يقطع الصلاة عندهما لانها حروف مهجاة (اه) أي والصحيح خلافه كما يأتي ❊قوله بان نشأ من طبعه❊ أي بأن كان مدفوعا اليه ❊قوله على الصحيح❊ لانه يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى كالمشي للبناء فانه وان لم يكن من الصلاة لكنه لاصلاحها فصار منها معنى شرح المنية عن الكفاية لكنه لا يشمل ما لو كان لاعلام أنه في الصلاة أو ليهتدي امامه الى الصواب والقياس الفساد في الكل الا في المدفوع اليه كما هو قول أبي حنيفة و محمد لانه كلام والكلام مفسد على كل حال كما مر وكأنهم عدلوا بذلك عن القياس و صححوا عدم الفساد به اذا كان لغرض صحيح او وجود نص ولعله ما في الحلية عن سنن ابن ماجه عن علي رضي الله

بجزم الميم (او التنحنح) بحرفين (بلا عذر) أما به بأن نشأ من طبعه فلا (أو) بلا (غرض صحيح) فلا لتحسين صوته او ليهتدي امامه أو للاعلام أنه في الصلاة فلا فساد على الصحيح

عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي وفي رواية سبح وحملهما في الحلية على اختلاف الحالات والله تعالى أعلم ❊قوله والدعاء بما يشبه كلامنا❊ هو ما ليس في القرآن ولا في السنة ولا يستحيل طلبه من العباد فان ورد فيهما أو استحال طلبه لم يفسد كما في البحر عن المجتبى وتقدم الكلام عليه في سنن الصلاة فراجعه ❊قوله خلافا للشافعي❊ أشار الى أن فائدة ذكر الدعاء المذكور مع انه داخل في الكلام هي التنبيه على ما فيه من الخلاف ❊قوله والتأوه الخ❊ قال في شرح المنية بأن قال أوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو أو قال آه بمد الهمزة (اه) وذكر في الحلية فيه ثلاث عشرة لغة ساقها في البحر ❊قوله والتأفيف الخ❊ قال في الحلية اف اسم فعل لا تضجر وفيه لغات انتهت الى اربعين منها ضم الهمزة مع تثليث الفاء مخففة ومشددة منونة وغير منونة وقد تأتي مصدرا يراد به الدعاء بتاء في آخره وبغير تاء فتنتصب بفعل واجب الاضمار وقد تردف حينئذ بتف على الاتباع له ومنه قول القائل

أفا وتفا لمن مودته ❊ ان غبت عنه سويعة زالت
ان مالت الريح هكذا أو كذا ❊ مالت مع الريح أينما مالت (اه)

وظاهره أن تف ليس من أسماء التأفيف تأمل ❊قوله والبكاء❊ بالقصر خروج الدمع وبالمد صوت معه كما في الصحاح فقوله بصوت للتقييد على الاول وللتوضيح على الثاني اسمعيل ❊قوله يحصل به حروف❊ كذا في الفتح والنهاية والسراج قال في النهر أما خروج الدمع بلا صوت أو صوت لا حروف معه فغير مفسد ❊قوله الا لمريض الخ❊ قال في المعراج ثم ان كان الانين من وجع مما يمكن الامتناع عنه فعن أبي يوسف يقطع الصلاة وان كان مما لا يمكن لا يقطع وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع والا فلا لانه لا يمكنه القعود الا بالانين كذا ذكره المحبوبي (اه) ❊قوله وان حصل حروف❊ أي لهذه المذكورات كلها كما في المعراج لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يتكلف اخراج حروف زائدة على ما تقتضيه طبيعة العاطس ونحوه كما لو قال في تثاؤبه هاه هاه مكرر الهاء فانه منهي عنه بالحديث تأمل وأفاد أنه لو لم يحصل له حروف لا تفسد مطلقا كالسعال وظهر منه صوت من نفس يخرج من الانف بلا حروف ❊قوله لا لذكر جنة أو نار❊ لان الانين ونحوه اذا كان بذكر هما صار كأنه قال اللهم اني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ولو صرح به تفسد كذا في الكافي من وجع أو مصيبة صار كأنه يقول أنا مصاب فعزوني ولو صرح به تفسد كذا في الكافي درر ❊قوله أو آري❊ هي لفظة فارسية بمعنى نعم كما صرح به في الفتاوى الهندية وهو بفتح الهمزة ممدودة وكسر الراء وسكون الياء (ح) ❊قوله لدلالته على الخشوع❊ أفاد أنه لو كان استلذاذا بحسن النغمة يكون مفسدا (ط) ❊قوله وتشميت❊ بالسين والشين المعجمة والثاني أفصح درر ❊قوله لغيره❊ تبع فيه صاحب النهر والاصوب اسقاطه لان

(والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي (والانين) هو قوله أه بالقصر (والتأوه) هو قوله آه بالمد (والتأفيف) اف او تف (والبكا بصوت) يحصل به حروف (لوجع أو مصيبة) قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة (لا لذكر جنة او نار) فلو أعجبته قراءة الامام فجعل يبكي و يقول بلى اونعم أو آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع (و) يفسدها (تشميت عاطس) لغير

(بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا) وبعكسه التأمين بعد التسميت (وجواب خبر سوء (بالاسترجاع على المذهب)

تشميت مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف وهو المصلى ولكن زاده ليقابله بقوله واو العاطس لنفسه وتأويله أن قوله لغيره بدل من عاطس لان الاضافة فيه على المعنى اللام أى تشميته لعاطس فصار المعنى تشميت المصلى لغيره فافهم ﴿قوله بيرحمك الله﴾ قيد به لان السامع لوقال الحمدلله فان عنى الجواب اختلف المشائخ أو التعليم فسدت أولم يردواحدا منهما لاتفسد اتفاقا نهر وصحح فى شرح المنية عدم الفساد مطلقا لانه لم يتعارف جوابا قال بخلاف الجواب السار بها أى بالحمدلة للتعارف ﴿قوله ولو من العاطس لنفسه لا﴾ أى لوقال لنفسه يرحمك الله يانفسى لاتفسد لانه لمالم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس كما اذا قال يرحمنى الله بحر ﴿قوله وبعكسه التأمين الخ﴾ صورته مافى الظهيرية رجلان يصليان فعطس أحدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس دون الآخر لانه لم يدع له (اه) أى لم يجبه ويشكل عليه مافى الذخيرة اذا أمن المصلى لدعاء رجل ليس فى الصلاة تفسد صلاته (اه) وهو يفيد فساد صلاة المؤمن الذى ليس بعاطس ولبس ببعيد كما لايخفى بحر وأجاب فى النهر بأنا لانسلم أن الثانى تأمين لدعائه لانقطاعه بالاول والى هذا يشير التعليل (اه) وحاصله أنه لما كان الدعاء للعاطس تعين تأمينه جوابا للداعى فلم يكن تأمين المصلى الآخر جوابا بخلاف ما اذا كان المؤمن واحدا فانه يتعين تأمينه جوابا كما فى مسئلة الذخيرة وأجاب العلامة المقدسى بحمل مافى الذخيرة على ما اذا دعاله ليكون جوابا أما اذا دعا لغيره فلا يظهر كونه جوابا فلا تفسد (اه) لكن ينافيه مايذكره الشارح لودعا لاحد أو عليه فقال أى المصلى آمين تفسد وكذا مافى البحر عن المبتغى لوسمع المصلى من مصل آخر ولا الضالين فقال آمين لاتفسد وقيل تفسد وعليه المتأخرون (اه) فهذا يؤيد ما أجاب به فى النهر لان المؤمن واحد فتعين تأمينه جوابا وان لم يكن الدعاء له فلذا لم يعرج الشارح على مافى البحر فافهم ﴿قوله وجواب خبر سوء﴾ السوء بضم السين صفة خبر وهو من ساء يسوء سوأ نقيض سر والاسترجاع قوله انا لله وانا اليه راجعون ثم الفساد بذلك قولهما خلافا لابى يوسف كما صححه فى الهداية والكافى لان الاصل عنده أن ما كان ثناء أو قرآنا لايتغير بالنية وعندهما يتغير كما فى النهاية وقيل انه بالاتفاق ونسبه فى غاية البيان الى عامة المشائخ وفى الخانية أنه الظاهر لكن ذكر فى البحر أنه لو أخبر بخبر يسره فقال الحمدلله فهو على الخلاف ثم قال ولعل الفرق على قوله أن الاسترجاع لاظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لاجله والتحميد لاظهار الشكر والصلاة شرعت لاجله (اه) قلت وهو مأخوذ من الحلية وفيه نظر اذلو صح هذا الفرق على قول أبى يوسف لاتنقض الاصل المذكور فالاولى مافى الهداية وغيرها من ان الفرع الاول على الخلاف أيضا ولذا مشى عليه فى شرح المنية الكبير فليتأمل ﴿قوله على المذهب﴾ رد على مافى الظهيرية من تصحيح عدم الفساد فانه تصحيح مخالف للمشهور وعلى مافى المجتبى من أنه لافساد بشئ من الاذكار التى يقصد بها

الجواب فى قول أبى حنيفة وصاحبيه فانه مخالف للمتون والشروح والفتاوى كذا فى الحلية والبحر فافهم ﴿قوله لانه الخ﴾ بيان لوجه الفساد عندهما فان المناط كونه لفظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لافادة ذلك قهستانى ﴿قوله كل ما قصد به الجواب﴾ أى عندهما لصيرورة الثناء كلام الناس بالقصد كخروج القراءة بقصد الخطاب والجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا كذا فى غرر الافكار ومثله فى الدرر حيث قال قيد بالتحميد ونحوه لان الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا (اه) قلت والمراد بما ليس بثناء ما كان من غير القرآن أما ما كان منه اذا قصد به الجواب فانه على الخلاف أيضا وان لم يكن ثناء كقوله الخيل والبغال والحمير بدليل ما قدمناه عن النهاية من أن الاصل عند أبى يوسف أن ما كان ثناء أو قرآنا لايتغير بالنية وعندهما يتغير فلو قيل ما مالك فقال الابل والبقر والعبيد مثلا فسدت اتفاقا لانه ليس قرآنا ولا ثناء أما لو أجاب عن خبر سار بالتحميد أو معجب بالتسبيح أو التهليل لاتفسد عنده لانه ثناء وان لم يكن قرآنا واحترز بقصد الجواب عما لو سبح لمن استأذنه فى الدخول على قصد اعلامه أنه فى الصلاة كما يأتى اوسبح لتنبيه امامه فانه وان لزم تغيره بالنية عندهما الا أنه خارج عن القياس بالحديث الصحيح اذا نابت أحدكم نائبة وهو فى الصلاة فليسبح قال فى البحر ومما ألحق بالجواب مافى المجتبى لوسبح أو هلل يريد زجرا عن فعل او أمرا به فسدت عندهما (اه) قلت والظاهر أنه لولم يسبح ولكن جهر بالقراءة لاتفسد لانه قاصد للقراءة وانما قصد الزجر أو الامر بمجرد رفع الصوت تأمل ﴿قوله أو الخطاب الخ﴾ هذا مفسد بالاتفاق وهو مما أورد نقضا على أصل أبى يوسف فانه قرآن لم يوضع خطابا لمن خاطبه المصلى وقد أخرجه بقصد الخطاب عن كونه قرآنا وجعله من كلام الناس ﴿قوله كقوله لمن اسمه يحيى أو موسى﴾ يغنى عنه قول المصنف مخاطبا لمن اسمه ذلك والظاهر أنها تفسد وان لم يكن المخاطب مسمى بهذا الاسم اذا قصد خطابه (ط) ﴿قوله أو لمن بالباب الخ﴾ لعل وجه جعله من الخطاب مع أنه ليس فيه أداة نداء ولا خطاب أنه فى معنى قوله ادخل ﴿قوله تفسد ان قصد جوابه﴾ ذكر فى البحر أنه لو قال مثل ما قال المؤذن ان أراد جوابه تفسد وكذا لو لم تكن له نية لان الظاهر أنه اراد به الاجابة وكذلك اذا سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه فهذا اجابة (اه) ويشكل على هذا كله مامر من التفصيل فيمن سمع العاطس فقال الحمدلله تأمل واستفيد أنه لو لم يقصد الجواب بل قصد الثناء والتعظيم لاتفسد لان نفس تعظيم الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم لاينافى الصلاة كما فى شرح المنية ﴿قوله وقيل لا﴾ جزم به فى البحر والظاهر أنه مبنى على ما اذا لم يقصد الجواب والا أشكل عليه مامر تأمل ﴿قوله فيسمل﴾ يشكل عليه مافى البحر لولدغته عقرب أو أصابه وجع فقال بسم الله قيل تفسد لانه كالانين وقيل لا لانه ليس من كلام الناس وفى النصاب وعليه الفتوى وجزم به فى الظهيرية وكذا لو قال يارب كما فى الذخيرة (اه) ﴿قوله فقال

لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس (وكذا) يفسده (كل ما قصد به الجواب) كأن قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله أو ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير أو من أين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد (أو الخطاب) كقوله لمن اسمه يحيى أو موسى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) أو وما تلك بيمينك ياموسى (مخاطبا لمن اسمه ذلك) أو لمن بالباب ومن دخله كان آمنا * (فروع) * سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله أو النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه أو قراءة لامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شئ من السطح فبسمل أو دعا لاحد أو عليه فقال

آمين ﴾ قدمنا الكلام فيه قريبا ﴿قوله ولا يفسد الكل ﴾ أى الا اذا قصد الخطاب كامر
﴿قوله حتى لو امتثل الخ ﴾ هذا امتثال بالفعل ومثله ما لو امتثل بالقول وهو ما فى البحر عن
القنية مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل أمر المؤذن أن يجهر
بالتكبير وركع الامام للحال فجهر المؤذن ان قصد جوابه فسدت صلاته ﴿قوله أو دخل
فرجة الخ ﴾ المعتمد فيه عدم الفساد (ط) ﴿قوله ومر ﴾ أى فى باب الامامة عند قوله ويصف
الرجال وقدمنا عن الشرنبلالى عدم الفساد وتقدم تمام الكلام عليه هناك ﴿قوله
ويأتى ﴾ أى فى هذا الباب عند قول المصنف ورد السلام بيده ﴿قوله وفتحه على غير امامه ﴾
لانه تعلم وتعليم من غير حاجة (بحر) وهو شامل لفتح المقتدى على مثله وعلى المنفرد وعلى غير
المصلى وعلى امام آخر ولفتح الامام والمنفرد على أى شخص كان ان أراد به التعليم
لا التلاوة (نهر) ﴿قوله وكذا الاخذ ﴾ أى أخذ المصلى غير الامام بفتح من فتح عليه مفسد أيضا
كما فى البحر عن الخلاصة أو أخذ الامام بفتح من ليس فى صلاته كما فيه عن القنية ﴿قوله
الا اذا تذكر الخ ﴾ قال فى القنية ارتج على الامام ففتح عليه من ليس فى صلاته وتذكر فان
أخذ فى التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره يضاف الى الفتح (اه بحر) قال
فى الحلية وفيه نظر لانه ان حصل التذكر والفتح معا لم يكن التذكر ناشئا عن الفتح ولا وجه
لافساد الصلاة بتأخر شروعه فى القراءة عن تمام الفتح وان حصل التذكر بعد الفتح قبل
اتمامه فالظاهر ان التذكر ناشئ عنه ووجبت اضافة التذكر اليه فتفسد بلا توقف للشروع
فى القراءة على اتمامه (اه) ملخصا قلت والذى ينبغى أن يقال ان حصل التذكر بسبب الفتح
تفسد مطلقا أى سواء شرع فى التلاوة قبل تمام الفتح أو بعده لوجود التعلم وان حصل
تذكره من نفسه لا بسبب الفتح لا تفسد مطلقا وكون الظاهر أنه حصل بالفتح لا يؤثر بعد
تحقق أنه من نفسه لان ذلك من أمور الديانة لا القضاء حتى يبنى على الظاهر ألا ترى أنه لو
فتح على غير امامه قاصدا القراءة لا التعليم لا تفسد مع أن ظاهر حاله التعليم وكذا لو قال
مثل ما قال المؤذن ولم يقصد الاجابة فليتأمل ﴿قوله مطلقا ﴾ فسره بما بعده ﴿قوله بكل
حال ﴾ أى سواء قرأ الامام قدر ما تجوز به الصلاة أم لا انتقل الى آية أخرى أم لا تكرر الفتح
أم لا هو الاصح (نهر) ﴿قوله الا اذا سمعه المؤتم الخ ﴾ فى البحر عن القنية ولو سمعه المؤتم ممن
ليس فى الصلاة ففتحه على امامه يجب أن تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج (اه)
وأقره فى النهر ووجهه أن المؤتم لما تلقن من خارج بطلت صلاته فاذا فتح على امامه وأخذ
منه بطلت صلاته لكن قال (ح) وهذا يقتضى أنه لو سمعه من مصل ولو غير صلاته ففتح به
لا تبطل وهو باطل كما لا يخفى الا أن يراد بقوله من غير مصل أى صلاته (اه) ﴿قوله
وينوى الفتح لا القراءة ﴾ هو الصحيح لان قراءة المقتدى منهى عنها والفتح على امامه غير منهى
عنه (بحر) ✵ تتمة ✵ يكره أن يفتح من ساعة كما يكره للامام أن يلجئه اليه بل ينتقل الى
آية أخرى لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة أو الى سورة أخرى أو يركع اذا قرأ قدر الفرض

آمين تفسد ولا يفسد الكل
عند الثانى والصحيح
قولهما عملا بقصد
المتكلم حتى لو امتثل أمر
غيره فقيل له تقدم فتقدم
أو دخل فرجة الصف
أحد فوسع له فسدت
بل يمكث ساعة ثم يتقدم
برأيه قهستانى معزيا
للزاهدى ومر ويأتى
قنية وقيد بقصد الجواب
لانه لو لم يرد جوابه بل
أراد اعلامه بانه
فى الصلاة لا تفسد اتفاقا
ابن ملك وملتقى (وفتحه
على غير امامه) الا اذا
أراد التلاوة وكذا الاخذ
الا اذا تذكر فتلا قبل تمام
الفتح (بخلاف فتحه
على امامه) فانه لا يفسد
(مطلقا) لفاتح وآخذ
بكل حال الا اذا سمعه
المؤتم من غير مصل
ففتح به تفسد صلاة
الكل وينوى الفتح
لا القراءة (ولو جرى على
لسانه نعم)

كما جزم به الزيلعى وغيره وفى رواية قدر المستحب كما رجحه الكمال بأنه الظاهر من الدليل
وأقره فى البحر والنهر ونازعه فى شرح المنية ورجح قدر الواجب لشدة تأكده ﴿قوله
أو آرى ﴾ كلمة فارسية كما فى شرح المنية وهى بمد الهمزة وكسر الراء بمعنى نعم كما تقدم ﴿قوله
لانه من كلامه ﴾ بدليل الاعتياد ﴿قوله لانه قرآن ﴾ هذا ظاهر فى نعم وكذا فى آرى على رواية
أن القرآن اسم للمعنى أما على رواية أنه اسم للنظم والمعنى فلا ✵ (تنبيه) ✵ وقع فى ألغاز
الاشباه أى مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من اعتاده فى كلامه (اه) قال فى الخزائن وفيه
اشتباه اى اشتبه عليه الحكم ان لم يكن سبق قلم ﴿قوله مطلقا ﴾ أى سواء كان كثيرا أو قليلا
عامدا أو ناسيا ولذا قال ولو سمسمة ناسيا ومثله ما لو وقع فى فيه قطرة مطر فابتلعها كما فى البحر
﴿قوله الحمصة ﴾ بكسر الحاء وتشديد الميم مكسورة ومفتوحة ح ﴿قوله قاله الباقانى ﴾
أى فى شرح الملتقى ونصه وقال البقالى الصحيح أن كل ما يفسد به الصوم تفسد به الصلاة
(اه) وعليه مشى الزيلعى تبعا للخلاصة والبدائع قال فى النهر وجعل فى الخانية هذا قول
البعض وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا يفسد وفرق بين الصلاة والصوم وما فى
الزيلعى أولى ﴿قوله أما المضغ فيفسد ﴾ أى ان كثر وتقديره بالثلاث المتواليات كما فى غيره
كذا فى شرح المنية وفى البحر عن المحيط وغيره ولو مضغ العلك كثيرا فسدت وكذا لو كان
فى فيه اهليلجة فلاكها فان دخل فى حلقه منها شئ يسير من غير أن يلوكها لا تفسد وان
كثر ذلك فسدت (اه) ﴿قوله كسكر الخ ﴾ أفاد أن المفسد اما المضغ الكثير أو وصول عين
المأكول الى الجوف بخلاف الطعم قال فى البحر عن الخلاصة ولو أكل شيأ من الحلاوة
وابتلع عينها فدخل فى الصلاة فوجد حلاوتها فى فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو أدخل
الفانيذ أو السكر فى فيه ولم يمضغه لكن يصلى والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته (اه)
﴿قوله ويفسدها انتقاله الخ ﴾ أى بأن ينوى بقلبه مع التكبيرة الانتقال المذكور قال فى
النهر بأن صلى ركعة من الظهر مثلا ثم افتتح العصر أو لتطوع بتكبيرة فان كان صاحب
ترتيب كان شارعا فى التطوع عندهما خلافا لمحمد أو لم يكن بأن سقط للضيق أو الكثرة صح
شروعه فى العصر لانه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فخرج عن الاول فناط الخروج عن
الاول بصحة الشروع فى المغاير ولو من وجه فلذا لو كان منفردا فكبر ينوى الاقتداء
أو عكسه أو امامة النساء فسد الاول وكان شارعا فى الثانى وكذا لو نوى نفلا أو واجبا
أو شرع فى جنازة فجئ بأخرى فكبر ينويهما أو الثانية يصير مستأنفا على الثانية كذا فى
فتح القدير (اه) ﴿قوله أو عكسه ﴾ بالنصب عطفا على منفرد (اه ح) ﴿قوله بخلاف نية
الظهر الخ ﴾ اى نيته مع التكبيرة كما مر قال فى البحر يعنى لو صلى ركعة من الظهر فكبر
ينوى الاستئناف للظهر بعينها لا يفسد ما أداه ويحتسب بتلك الركعة حتى لو صلى ثلاث
ركعات بعدها ولم يقعد فى آخرها حتى صلى رابعة فسدت الصلاة ولغت النية الثانية ﴿قوله
مطلقا ﴾ أى سواء انتقل الى المغايرة المتحدة لان التلفظ بالنية كلام مفسد للصلاة الاولى

أو آرى (ان كان يعتادها
فى كلامه تفسد) لانه من
كلامه (والالا) لانه قرآن
(وأكله وشربه
مطلقا) ولو سمسمة ناسيا
(الا اذا كان بين أسنانه
مأكول) دون الحمصة
كما فى الصوم هو الصحيح
قاله الباقانى (فابتلعه)
اما المضغ فيفسد كسكر فى
فيه يبتلع ذوبه (و) يفسدها
انتقاله من صلاة الى مغايرتها) ولو من وجه حتى
لو كان منفردا فكبر ينوى
الاقتداء أو عكسه صار
مستأنفا بخلاف نية الظهر
بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ
بالنية فيصير مستأنفا مطلقا
(وقراءته من مصحف)

فصح الشروع الثانى ﴿قوله اى مافيه قرآن﴾ عممه ليشمل المحراب فانه اذاقرأ ما فيه فسدت فى الصحيح بحر ﴿قوله مطلقا﴾ أى قليلا أو كثيرا اماما أومنفردا اميالا يمكنه القراءة الامنه أولا ﴿قوله لانه تعلم﴾ ذكروا لابى حنيفة فى علة الفساد وجهين أحدهما ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير والثانى أنه تلقن من المصحف فصاركما اذاتلقن من غيره وعلى الثانى لافرق بين الموضوع والمحمول عنده وعلى الاول يفترقان وصحح الثانى فى الكافى تبعا لتصحيح السرخسى وعليه لولم يكن قادرا على القراءة الامن المصحف فصلى بلاقراءة ذكر الفضلى أنها تجزيه وصحح فى الظهيرية عدمه والظاهر أنه مفرع على الوجه الاول الضعيف (بحر) ﴿قوله الا اذا كان الخ﴾ لان هذه القراءة مضافة الى حفظه لاالى تلقنه من المصحف ومجرد النظر بلاحمل غير مفسد لعدم وجهى الفساد وهذا استثناء من اطلاق المصنف وهو قول الرازى وتبعه السرخسى وأبو نصر الصفار وجزم به فى الفتح والنهاية والتبيين قال فى البحر وهووجيه كمالايخفى (اه) فلذا جزم به الشارح ﴿قوله وقيل الخ﴾ تقييد آخر لاطلاق المصنف وعبارة الحلبى فى شرح المنية ولم يفرق فى الكتاب بين القليل والكثير وقيل لاتفسد مالم يقرأ قدر الفاتحة وقيل مالم يقرأ آية وهو الاظهر لانه مقدار ماتجوز به الصلاة عنده ﴿قوله وهمابها﴾ أى وجوزه الصاحبان بالكراهة ﴿قوله لان التشبه بهم لايكره فى كل شئ﴾ فانانأكل ونشرب كمايفعلون (بحر) عن شرح الجامع الصغير لقاضيخان ويؤيده مافى الذخيرة قبيل كتاب التحرى قال هشام رأيت على أبى يوسف نعلين مخصوفين بمسامير فقلت أترى بهذا الحديد بأسا قال لا قلت سفيان وثور بن يزيد كرهاذلك لان فيه تشبها بالرهبان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى لها شعر وانها من لباس الرهبان فقد أشار الى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لايضر فان الارض ممالايمكن قطع المسافة البعيد فيها الابهذا النوع (اه) وفيه اشارة أيضا الى أن المراد بالتشبه أصل الفعل أى صورة المشابهة بلا قصد ﴿قوله ليس من اعمالها﴾ احترازعما لو زاد ركوعا أوسجودا مثلا فانه عمل كثير مفسد لكونه منها غيرأنه يرفض لان هذا سبيل مادون الركعة (ط) قلت والظاهر الاستغناء عن هذا القيد على تعريف العمل الكثير بماذكره المصنف تأمل ﴿قوله ولا لاصلاحها﴾ خرج به الوضوء والمشى لسبق الحدث فانهما لايفسدانها (ط) قلت وينبغى أن زاد ولافعل لعذر احترازا عن قتل الحية أوالعقرب بعمل كثير على أحد القولين كمايأتى الاأن يقال انه لاصلاحها لان تركه قديؤدى الى افسادها تأمل ﴿قوله وفيه أقوال خمسة أصحها مالايشك الخ﴾ صححه فى البدائع وتابعه الزيلعى والولوالجى وفى المحيط أنه الاحسن وقال الصدر الشهيد انه الصواب وفى الخانية والخلاصة انه اختيار العامة وقال فى المحيط وغيره رواه الثلجى عن اصحابنا حلية القول الثانى أن مايعمل عادة باليدين كثير وان عمل بواحدة كالتعمم وشد السراويل وماعمل بواحدة قليل وان عمل بهما كحل السراويل

مطلب
فى التشبه باهل الكتاب

أى مافيه قرآن (مطلقا) لانه تعلم لا اذا كان حافظا لماقراه وقرأ بلاحمل و قيل لاتفسد الابآية واستظهره الحلبى وجوزه الشافعى بلاكراهة وهمابها للتشبه بأهل الكتاب أى ان قصده فان التشبه بهم لايكره فى كل شئ بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه كمافى البحر (و) يفسدها (كل عمل كثير ليس من أعمالها ولا لاصلاحها وفيه أقوال خمسة أصحها (مالايشك)

ولبس

ولبس القلنسوة ونزعها الا اذا تكرر ثلاثا متوالية وضعفه فى البحر بأنه قاصر عن افادة مالايعمل باليد كالمضغ والتقبيل الثالث الحركات الثلاث المتوالية كثير والافقليل الرابع مايكون مقصودا للفاعل بأن يفرد له مجلسا على حدة قال فى التتارخانية وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها أوقبلها بشهوة أومص صبى ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها الخامس التفويض الى رأى المصلى فان استكثره فكثير والافقليل قال القهستانى وهوشامل للكل وأقرب الى قول أبى حنيفة فانه لم يقدر فى مثله بل يفوض الى رأى المبتلى (اه) قال فى شرح المنية ولكنه غيرمضبوط وتفويض مثله الى رأى العوام ممالاينبغى وأكثر الفروع أوجميعها مفرع على الاولين والظاهر أن ثانيهما ليس خارجا عن الاول لان مايقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر أنه ليس فى الصلاة وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثا متوالية فانه يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ (اه) ﴿قوله مالايشك الخ﴾ أى عمل لايشك أى بل يظن ظناغالبا شرح المنية وما بمعنى عمل والضمير فى بسببه عائد اليه والناظر فاعل يشك والمراد به من ليس له علم بشروع المصلى بالصلاة كمافى الحلية والبحر وفى قول الشارح من بعيد تبعا للبدائع والنهر اشارة اليه لان القريب لايخفى عليه الحال عادة فافهم ﴿قوله وان شك﴾ أى اشتبه عليه وتردد ﴿قوله لكنه يشكل بمسئلة المس والتقبيل﴾ أى مالومس المصلية بشهوة أوقبلها بدونها فان صلاتها تفسد ولم يوجد منها فعل كماسيأتى فى الفروع مع جوابه وأصل الاستشكال لصاحب الحلية وتبعه فى البحر فليس المراد صلاة المقبل والماس فانه لايخفى فسادها على أحد من الناس فافهم ﴿قوله فلا تفسد الخ﴾ تفريع على أصح الاقوال خلافا لماروى مكحول عن أبى حنيفة أنه لورفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه تفسد لان المفسد انما هو العمل الكثير وهومايظن أن فاعله ليس فى الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك كذا فى الكافى نعم يكره لانه فعل زائد ليس من تمات الصلاة شرح المنية وتسميتها تكبيرات الزوائد خلاف المصطلح لانها فى الاصطلاح تكبيرات العيدين ﴿قوله ويفسدها سجوده على نجس﴾ أى بدون حائل أصلا ولوسجد على كفه أوكمه فسد السجود لا الصلاة حتى لوأعاده على طاهر جاز كما قدمه الشارح فى فصل اذا أراد الشروع لكن قدمنا هناك أن الحائل المتصل لايعتبر حائلا لتبعيته للمصلى والا لزم أن لايصح السجود معه ولوعلى طاهر ولزم صحة الصلاة مع القيام على نجاسة تحت خفه وتقدم تمام الكلام هناك فراجعه ﴿قوله فى الاصح﴾ وهوظاهر الرواية كمافى الحلبة والبدائع والامداد وقال أبو يوسف ان أعاده على طاهر لاتفسد وهذا بناء على أنه بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها وكونها لاتتجزى كمافى شرح المنية وذكر السراج رواية ثانية وهى أنه لوأعاده على طاهر جاز عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وقدمنا فى فصل الشروع أن هذه رواية النوادر وأن عامة كتب الفروع والاصول على الرواية الاولى ﴿قوله على الظاهر﴾ أى ظاهر الرواية

بسببه (الناظر) من بعيد (فى فاعله أنه ليس فيها) وان شك أنه فيها أم لا فقليل لكنه يشكل بمسئلة المس والتقبيل فتأمل (فلا تفسد برفع يديه فى تكبيرات الزوائد على المذهب) ومارُوى من الفساد فشاذ (و) يفسدها (سجوده على نجس) وان أعاده على طاهر فى الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر

من أن وضع اليدين والركبتين في السجود غير شرط فترك وضعهما أصلا غير مفسد فكذا وضعهما على نجاسة لكن قدمنا في أول باب شروط الصلاة تصحيح الفساد عن عدة كتب وفي النهر انه المناسب لاطلاق عامة المتون وعلله في شرح المنية بأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض وبهذا علم أن ما مشى عليه هنا تبعا للدرر ضعيف كما نبه عليه نوح أفندي ﴿قوله عند الثاني﴾ أي ابي يوسف وقيل ان أبا حنيفة مع محمد (حلية) ﴿قوله في الكل﴾ أي كل المسائل المذكورة من الكشف وما بعده وقيد ذلك في شرح المنية في أواخر الكلام على الشرط الثالث بما اذا كان بغير صنعه قال أما اذا حصل شئ من ذلك بصنعه فان الصلاة تفسد في الحال عندهم كما في القنية (اه) ومشى عليه الشارح في باب شروط الصلاة وفي الخانية وغيرها ما يدل على عدمه قال في الحلية والاشبه الاول وتقدم هناك تمام الكلام على ذلك فراجعه ﴿قوله وصلاته على مصلى مضرب﴾ أي مخيط وانما تفسد اذا كان النجس المانع في موضع قيامه أو جبهته أو في موضع يديه أو ركبتيه على ما مر ثم هذا قول أبي يوسف وعن محمد يجوز ووفق بعض المشايخ بحمل الاول على كون الثوب مخيطا مضربا والثاني على كونه مخيطا فقط وهو ما كان جوانبه مخيطة دون وسطه لانه كثوبين أسفلهما نجس وأعلاهما طاهر فلا خلاف حينئذ وصححه في المجمع ومنهم من حقق الاختلاف فقال عند محمد يجوز كيفما كان وعند أبي يوسف لا يجوز وفي التجنيس الاصح أن المضرب على الخلاف ومفهومه أن الاصح في غير المضرب الجواز اتفاقا وهذا قول ثالث، في البدائع بعد حكايته القول الثاني وعلى هذا لو صلى على حجر الرحى أو باب أو بساط غليظ أو مكعب أعلاه طاهر وباطنه نجس عند أبي يوسف لا يجوز نظرا الى اتحاد المحل فاستوى ظاهره وباطنه كالثوب الصفيق وعند محمد يجوز لانه صلى في موضع طاهر كثوب طاهر تحته ثوب نجس بخلاف الثوب الصفيق لان الظاهر نفاذ الرطوبة الى الوجه الآخر (اه) وظاهره ترجيح قول محمد وهو الاشبه ورجح في الخانية في مسئلة الثوب قول أبي يوسف بأنه أقرب الى الاحتياط وتمامه في الحلية وذكر في المنية وشرحها اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة وصلى على ظاهرها جاز وكذا الخشبة ان كانت غليظة بحيث يمكن أن تنشر نصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر والافلا (ه) وذكر في الحلية أن مسئلة اللبنة والآجرة على الاختلاف المار بينهما وأنه في الخانية جزم بالجواز وهو اشارة الى اختياره وهو حسن متجه وكذا مسئلة الخشبة على الاختلاف وأن الاشبه الجواز عليها مطلقا ثم أيده بأوجه فراجعه ﴿قوله ومبسوط على نجس الخ﴾ قال في المنية واذا أصابت الارض نجاسة ففرشها بطين أو جص فصلى عليها جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز والا تجوز (اه) قال في شرحها وكذا الثوب

اذا

(و) يفسدها (أداء ركن) حقيقة اتفاقا (أو تمكنه) منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات (مع كشف عورة أو نجاسة) مانعة أو وقوع زحمة في صف نساء أو أمام امام (عند الثاني) وهو المختار في الكل لانه أحوط قاله الحلبي (وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة) بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون أو ريح

(وتحويل صدره عن القبلة) اتفاقا (بغير عذر) فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت ﴿(فروع)﴾ مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار في الخبازية نعم

٢ مطلب
في المشي في الصلاة

٣) قوله أبا برزة هو نضلة بن عبيد أسلم قديما وشهد فتح مكة ثم تحول الى البصرة ثم غزا خراسان ومات بها في أيام يزيد بن معاوية أو في آخر خلافة معاوية كذا ذكره الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب وذكر ابن حجر عن ابن سعد أنه كان من ساكني المدينة ثم البصرة وغزا خراسان وذكر الخطيب أنه شهد مع علي رضي الله تعالى عنه قتال الخوارج بالنهروان وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها وقال ابو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي قيل انه مات بنيسابور وقيل بالبصرة وقيل بمفازة بين سجستان وهراة وقال خليفة مات بخراسان بعد سنة أربع وستين فالحاصل من هذه النقول أن ما اشتهر من كونه مدفونا بقرية برزة بدمشق ليس بثابت ولعله كان

اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت (اه) ثم لا يخفى أن المراد اذا كانت النجاسة تحت قدمه أو موضع سجوده لانه حينئذ يكون قائما أو ساجدا على النجاسة لعدم صلوح ذلك الثوب لكونه حائلا فليس المانع هو نفس وجود الرائحة حتى يعارض بأنه لو كان بقربه نجاسة يشم ريحها لا تفسد صلاته فافهم ﴿قوله وتحويل صدره﴾ أما تحويل وجهه كله أو بعضه فمكروه لا مفسد على المعتمد كما سيأتي في المكروهات ﴿قوله بغير عذر﴾ قال في البحر في باب شرط الصلاة والحاصل ان المذهب أنه اذا حول صدره فسدت وان كان في المسجد اذا كان من غير عذر كما عليه عامة الكتب (اه) وأطلقه فشمل ما لو قل أو كثر وهذا لو باختيار، والا فان لبث مقدار ركن فسدت والا فلا كما في شرح المنية من فصل المكروهات ﴿قوله فلو ظن حدثه الخ﴾ محترز قوله بغير عذر ﴿قوله لا تفسد﴾ أي عند أبي حنيفة شرح المنية وقوله وبعده فسدت أي بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا لعذر والمسجد مع تباين أكنافه وتنائي أطرافه كمكان واحد فلا تفسد ما دام فيه الا اذا كان اماما واستخلف مكانه آخر ثم علم أنه لم يحدث فتفسد وان لم يخرج من المسجد لان الاستخلاف في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يجوز عند العذر ولم يوجد وكذا لو ظن أنه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم أنه كان متوضئا تفسد وان لم يخرج منه لان انصرافه على سبيل الرفض ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد وتمامه في شرح المنية في آخر الشرط الرابع وتقدم في الباب السابق ﴿تنبيه﴾ ذكر في المنية في باب المفسدات أنه لو استدبر القبلة على ظن الحدث ثم تبين خلافه فسدت وان لم يخرج من المسجد وعلله في شرحها بأن استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلاة فكان مفسدا (اه) وهو مخالف لما مر عن عامة الكتب الا ان يحمل على قولهما أو على الامام المستخلف تأمل ﴿قوله وان كثر﴾ أي وان مشى قدر صفوف كثيرة على هذه الحالة وهو مستدرك بقوله وهكذا ﴿قوله ما لم يختلف المكان﴾ أي بأن خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف لو الصلاة في الصحراء فحينئذ تفسد كما لو مشى قدر صفين دفعة واحدة قال في شرح المنية وهذا بناء على أن الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى أن اختلاف المكان مبطل ما لم يكن لاصلاحها وهذا اذا كان قدامه صفوف أما ان كان اماما فجاوز موضع سجوده فان قدر ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد وان أكثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده فان جاوزه فسدت والا فلا والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره (اه) ﴿قوله وقيل لا تفسد حالة العذر﴾ أي وان كثر واختلف المكان لما في الحلية عن الذخيرة أنه روى أن أبا برزة (٣) رضي الله عنه صلى ركعتين آخذا بقياد فرسه ثم انسل من يده فمضى الفرس على القبلة فتبعه حتى أخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين

والله اعلم كذا في شرح الدرر والغرر للعلامة الشيخ اسمعيل النابلسي والد سيدي الشيخ عبد الغني النابلسي (اه) منه

الباقيتين قال محمد فى السير الكبير و بهذا نأخذ ثم ليس فى هذا الحديث فصل بين المشى القليل والكثير جهة القبلة فمن المشايخ من أخذ بظاهره ولم يقل بالفساد قل أو كثر استحسانا والقياس الفساد اذا كثر والحديث خص حالة العذر فيعمل بالقياس فى غيرها وحكى الامام السغدى عن أستاذه الجواز فيما اذا مشى مستقبلا وكان غازيا وكذا الحاج وكل مسافر سفره عبادة وبعض المشايخ أولوا الحديث ثم اختلفوا فى تأويله فقيل تأويله اذا لم يجاوز الصفوف أو موضع سجوده والا فسدت وقيل اذا لم يكن متلاحقا بل خطوة ثم خطوة فلو متلاحقا تفسد وان لم يستدبر القبلة لانه عمل كثير وقيل تأويله اذا مشى مقدار ما بين الصفين كالواقفين رأى فرجة فى الصف الاول فمشى اليها فسدها فان كان هو فى الصف الثانى لم تفسد صلاته وان كان فى الصف الثالث فسدت (اه) ملخصا ونص فى الظهيرية على أن المختار أنه اذا كثر تفسد هذا وذكر فى الحلية أيضا فى فصل المكروهات أن الذى تقتضيه القواعد المذهبية المستندة الى الادلة الشرعية ووقع به التصريح فى بعض الصور الجزئية أن المشى لا يخلو اما أن يكون بلا عذر أو بعذر فالاول ان كان كثيرا متواليا تفسد وان لم يستدبر القبلة وان كان كثيرا غير متوال بل تفرق فى ركعات أو كان قليلا فان استدبرها فسدت صلاته للمنافى بلا ضرورة والا فلا وكره لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله بلا ضرورة وان كان بعذر فان كان للطهارة عند سبق الحدث أو فى صلاة الخوف لم يفسدها ولم يكره قل أو كثر استدبر أو لا وان كان لغير ما ذكر فان استدبر معه فسدت قل أو كثر وان لم يستدبر فان قل لم يفسد ولم يكره وان كان كثيرا متلاحقا أفسد وأما غير المتلاحق ففى كونه مفسدا أو مكروها خلاف وتأمل (اه) ملخصا وقال فى هذا الباب والذى يظهر أن الكثير الغير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه اذا كان لعذر مطلقا (اه) ﴿قوله وقال الحلبى لا﴾ الظاهر اعتماده للتفريع عليه ط ﴿قوله خطوات﴾ أى ومشى بسبب الدفع او الجذب ثلاث خطوات متواليات من غير أن يملك نفسه وفى البحر عن الظهيرية وان جذبته الدابة حتى أزالته عن موضع سجوده تفسد (اه) ﴿قوله أو وضع عليها﴾ أى حمله رجل ووضعه على الدابة تفسد والظاهر أنه لكونه عملا كثيرا تأمل وأما لو رفعه عن مكانه ثم وضعه أو ألقاه ثم قام ووقف مكانه من غير أن يتحول عن القبلة فلا تفسد كما فى التتارخانية ﴿قوله أو اخرج من مكان الصلاة﴾ أى مع التحويل عن القبلة كما فى البحر ط أقول لم أر ذلك فى البحر وأيضا فالتحويل مفسد اذا كان قدر أداء ركن ولو كان فى مكانه فالظاهر الاطلاق وأن العلة اختلاف المكان لو كان مقتديا أو كونه عملا كثيرا تأمل ﴿قوله أو مص ثديها ثلاثا الخ﴾ هذا التفصيل مذكور فى الخانية والخلاصة وهو مبنى على تفسير الكثير بما اشتمل على الثلاث المتواليات وليس الاعتماد عليه وفى المحيط ان خرج اللبن فسدت لانه يكون ارضاعا والا فلا ولم يقيده بعدد وصححه فى المعراج حلية (وبحر) ﴿قوله أو مسها الخ﴾ حق التعبير أن يقول أو مست أو قبلت

وقال الحلبى لا فان من دفع أو جذبته الدابة خطوات أو وضع عليها أو أخرج من مكان الصلاة أو مص ثديها ثلاثا أو مرة ونزل لبنها أو مسها بشهوة أو قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها

بالبناء للمجهول كنظائره السابقة لانه معطوف على دفع الواقع صلة لمن والمسئلة ذكرها فى الخلاصة بقوله لو كانت المرأة فى الصلاة فجامعها زوجها تفسد صلاتها وان لم ينزل منى وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها لانه فى معنى الجماع أما لو قبلت المرأة المصلى ولم يشتهها لم تفسد صلاته (اه) ﴿قوله والفرق الخ﴾ قد خفى وجه الفرق على المحقق ابن الهمام وكذا على صاحب الحلية والبحر وقال فى شرح المنية وأشار فى الخلاصة الى الفرق بأن تقبيله فى معنى الجماع يعنى أن الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعيه فى معناه ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها فكذا اذا قبلها مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة للجماع فلا يكون اتيان دواعيه منها فى معناه ما لم يشته الزوج وفى الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته فى رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه أتى بما هو من دواعى الجماع ولذا صار مراجعا الا أن يقال فساد الصلاة يتعلق بالدواعى التى هى فعل غير النظر والفكر وأما النظر والفكر فلا يفسدان على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح (اه) هذا وذكر فى البحر عن شرح الزاهدى أنه لو قبل المصلية لا تفسد صلاتها ومثله فى الجوهرة وعليه فلا فرق ﴿قوله ذكره الحلبى﴾ عبارته مع متن المنية ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة أو ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا فى المحيط وغيره لانه مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة وهو عمل كثير على التفسير الاول الذى عليه الجمهور (اه) ثم قال مع المتن فى محل آخر واو اخذ المصلى حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر أو نحوه لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ولكن قد أساء لاشتغاله بغير الصلاة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى أن تفسد قياسا على ما اذا ضربه بسوط أو بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر (اه) قلت لكن فى التتارخانية عن المحيط ان هذا التفصيل خلاف ما فى الاصل فان محمدا ذكر فى الاصل أن صلاته تامة ولم يفصل بين ما اذا كان الحجر فى يده أو أخذه من الارض (اه) وفى الحلية أن ظاهر الخانية يفيد ترجيحه فانه ذكر الاطلاق ثم حكى التفصيل بقيل ﴿قوله بقى من المفسدات الخ﴾ قلت بقى منها أيضا محاذاة المرأة بشروطها واستخلافه من لا يصلح للامامة وخروجه من المسجد بلا استخلاف ووقوفه بعد سبق الحدث قدر ركن واداؤه ركنا مع حدث أو مشى واتمام المقتدى المسبوق بالحدث صلاته فى غير محل الاقتداء وكل ذلك تقدم قبل هذا الباب وكذا تقدم من ذلك تذكر فائتة لذى ترتيب ووجود المنافى بلا صنعه قبل القعدة اتفاقا و بعدها على قول الامام فى الاثنى عشرية لكن بعض هذه يفسد وصف الفرضية لا أصل الصلاة كالو قيد الخامسة بسجدة قبل القعدة الاخيرة ﴿قوله ارتداد بقلبه﴾ بأن نوى الكفر ولو بعد حين أو اعتقد ما يكون كفرا (ط) ﴿قوله وموت﴾ أقول تظهر ثمرته فى الامام لو مات بعد القعدة الاخيرة بطلت صلاة المقتدين به فيلزمهم استئنافها

والفرق أن فى تقبيله معنى الجماع * معه حجر فرمى به طائرا لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبى بقى من المفسدات ارتداد بقلبه وموت

و بطلان الصلاة بالموت بعد القعدة قد ذكره الشرنبلالى من جملة المسائل التى زادها على الاثنى عشرية ولا تظهر الثمرة فى وجوب الكفارة فيما لو كان أوصى بكفارة صلواته لان المعتبر آخر الوقت وهو لم يكن فى آخر الوقت من أهل الاداء فلا تجب عليه قال فى الخانية سافر فى آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر مايسع فيه بعض الصلاة الاترى أنه لومات أو أغمى عليه اغماء طويلا أو جن جنونا مطبقا أوحاضت المرأة فى آخر الوقت يسقط كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة (اه) فافهم ﴿قوله وجنون واغماء﴾ فاذا أفاق فى الوقت وجب اداؤها وبعده يجب القضاء مالم يزد الجنون والاغماء على يوم وليلة كما سيأتى فى آخر صلاة المريض ﴿قوله وكل موجب لوضوء﴾ تبع فيه صاحب النهر وفيه أنه قد يكون غير مفسد كالمسبوق بالحدث كامر فالاولى قول البحر وكل حدث عمد (ط) ﴿قوله وترك ركن بلا قضاء﴾ كما لو ترك سجدة من ركعة وسلم قبل الاتيان بها واطلاق القضاء على ذلك مجاز ﴿قوله بلا عذر﴾ أما به كعدم وجود ساتر أو مطهر للنجاسة وعدم قدرة على استقبال فلا فساد (ط) ﴿قوله ومسابقة المؤتم الخ﴾ داخل تحت قوله وترك ركن وانما ذكره لانه أتى بالركن صورة ولكنه لم يعتد به لاجل المسابقة فافهم ﴿قوله كأن ركع الخ﴾ هنا خمس صور وهى مالو ركع وسجد قبله فى كل الركعات فيلزمه قضاء ركعة بلا قراءة ولو ركع معه وسجد قبله لزمه ركعتان ولو ركع قبله وسجد معه يقضى أربعا بلا قراءة ولو ركع وسجد بعده صح وكذا لو قبله وادركه الامام فيهما لكنه يكره وبيانه فى الامداد وقدمناه فى اواخر باب الامامة ﴿قوله وسلم مع الامام﴾ قيد به لانه قبل السلام ونحوه من كل ماينافى الصلاة لايظهر الفساد لعدم تحقق الترك فافهم ﴿قوله بعد تأكد انفراده﴾ وذلك أن قام الى قضاء مافاته بعد سلام الامام أوقبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فاذا تذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته ﴿قوله فيجب متابعته﴾ فلو لم يتابعه جازت صلاته لان ترك المتابعة فى السجود الواجب لايفسد ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه ﴿قوله وعدم اعادته الجلوس﴾ يرجع الى ترك الركن وعدم اعادة ركن أداه نائما يرجع الى ترك الشرط وهو الاختيار (ط) ﴿قوله وقهقهة امام المسبوق﴾ أى اذا قهقه الامام بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته وصلاة المدرك خلفه وفسدت صلاة المسبوق خلفه لوقوع المفسد قبل تمام أركانه الا اذا قام قبل سلام امامه وقيد الركعة بسجدة لتأكد انفراده كامر فى الباب السابق ﴿قوله فى التكبير﴾ أى تكبير الانتقالات أما تكبير الاحرام فلا يصح الشروع به والفساد يترتب على صحة الشروع فافهم ﴿قوله كامر﴾ أى فى باب صفة الصلاة (ح) ﴿قوله بالالحان﴾ أى بالنغمات وحاصلها كما فى الفتح اشباع الحركات لمراعاة النغم ﴿قوله ان غير المعنى﴾ كما لو قرأ الحمد لله رب العالمين وأشبع الحركات حتى أتى بواو بعد الدال وبياء بعد اللام والهاء وبألف بعد الراء ومثله قول المبلغ

وجنون واغماء وكل موجب لوضوء أوغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كأن ركع ورفع رأسه قبل امامه ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه فى سجود السهو بعد تأكد انفراده أما قبله فيجب متابعته وعدم اعادته الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صلاتية أو تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة فى التكبير كامر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى

ربنا لك الحامد بألف بعد الراء لان الراب هو زوج الام كما فى الصحاح والقاموس وابن الزوجة يسمى ربيبا ﴿قوله والا لا الخ﴾ أى وان لم يغير المعنى فلا فساد الا فى حرف مد ولين ان فحش فانه يفسد وان لم يغير المعنى وحروف المد واللين هى حروف العلة الثلاثة الالف والواو والياء اذا كانت ساكنة وقبلها حركة تجانسها فلو لم تجانسها فهى حروف علة ولين لامد (تمة) فهم مما ذكره أن القراءة بالالحان اذا لم تغير الكلمة عن وضعها ولم يحصل بها تطويل الحروف حتى لا يصير الحرف حرفين بل مجرد تحسين الصوت وتزيين القراءة لايضر بل يستحب عندنا فى الصلاة وخارجها كذا فى التتارخانية ﴿قوله ومنها زلة القارئ﴾ قال فى شرح المنية اعلم أن هذا الفصل من المهمات وهو مبنى على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم أنه ليس له قاعدة يبنى عليها بل اذا علمت تلك القواعد علم كل فرع أنه على أى قاعدة هو مبنى ومخرج وأمكن تخريج مالم يذكر فنقول ان الخطأ اما فى الاعراب أى الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما أو فى الحروف بوضع حرف مكان آخر أو زيادته أو نقصه أو تقديمه أو تأخيره أو فى الكلمات أو فى الجمل كذلك أو فى الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين أن ما غير المعنى تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد فى جميع ذلك سواء كان فى القرآن أولا الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن التغيير كذلك فان لم يكن مثله فى القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا يفسد أيضا كهذا الغبار مكان هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله فى القرآن ولا معنى له كالسرائل باللام مكان السرائر وان كان مثله فى القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد أيضا عند أبى حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لاتفسد لعموم البلوى وهو قول أبى يوسف وان لم يكن مثله فى القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس فالمعتبر فى عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القرآن عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين وأما المتأخرون كابن مقاتل وابن سلام واسمعيل الزاهد وأبى بكر البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على أن الخطأ فى الاعراب لاتفسد مطلقا ولو اعتقاده كفرا لان أكثر الناس لايميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون أوسع وما قاله المتقدمون أحوط وان كان الخطأ بابدال حرف بحرف فان أمكن الفصل بينهما بلا كلفة كالصاد مع الطاء بأن قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على أنه مفسد وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وبعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وبعضهم قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شئ من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم أحوط وأكثر الفروع المذكورة فى الفتاوى منزلة عليه (اه)

والا لا الا فى حرف مد ولين اذا فحش والالا بزازية ومنها زلة القارئ

مطلب

مسائل زلة القارئ

قوله كذلك أى بوضع كلمة أو جملة مكان أخرى أو زيادتها أو نقصها أو تقديمها أو تأخيرها اه منه

ونحوه فى الفتح وسيأتى تمامه ﴿ قوله فلو فى اعراب ﴾ ككسر قوامامكان فتحها وفتح باء
نعبد مكان ضمها ومثال مايغير انما يخشى الله من عباده العلماء بضم هاء الجلالة وفتح همزة
العلماء وهو مفسد عند المتقدمين واختلف المتأخرون فذهب ابن مقاتل ومن معه الى أنه
لايفسد والاول أحوط وهذا أوسع كذا فى زاد الفقير لابن الهمام وكذا وعصى آدم
ربه بنصب الاول ورفع الثانى يفسد عند العامة وكذا فساء مطر المنذرين بكسر الذال
واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو الا اذا نصب الراء أووقف عليها وفى النوازل
لاتفسد فى الكل وبه يفتى بزازية وخلاصة ﴿ قوله أو تخفيف مشدد ﴾ قال فى البزازية
ان لم يغير المعنى نحو قتلوا تقتيلا لايفسد وان غير نحو برب الناس وظللنا عليهم الغمام
ان النفس لامارة بالسوء اختلفوا والعامة على أنه يفسد (اه) وفى الفتح عامة المشايخ
على أن ترك المد والتشديد كالخطا فى الاعراب فلذا قال كثير بالفساد فى تخفيف رب
العالمين واياك نعبد لان ايا مخففا الشمس والاصح لايفسد وهو لغة قليلة فى ايا المشددة
وعلى قول المتأخرين لايحتاج الى هذا وبناء على هذا افسدوها بمد همزة أكبر على ماتقدم
(اه) ﴿ قوله وعكسه ﴾ قال فى شرح المنية وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه فى الخلاف
والتفصيل فلو قرأ أفعيينا بالتشديد أو اهدنا الصراط باظهار اللام لاتفسد (اه) أقول
وجزم فى البزازية بالفساد اذا شدد أولئك هم العادون ﴿ قوله أو بزيادة حرف ﴾ قال فى
البزازية ولو زاد حرفا لايغير المعنى لاتفسد عندهما وعن الثانى روايتان كالوقرأ وانهى
عن المنكر بزيادة الياء ويتعد حدوده يدخلهم نارا وان غير أفسد مثل وزرابيب مكان
زرابى مبثوثة ومثانين مكان مثانى وكذا والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
تفسد (اه) أى لانه جعل جواب القسم قسما كما فى الخانية لكن فى المنية وينبغى
أن لاتفسد قال فى شرحها لانه ليس بتغيير فاحش ولايخرج عن كونه من القرآن ويصح
جعله قسما والجواب محذوف كما فى والنازعات غرقا الخ فان جوابه محذوف (اه) أقول
والظاهر أن مثل زرابيب ومثانين يفسد عند المتأخرين أيضا اذلم يذكروا فيه خلافا
﴿ قوله أو بوصل حرف بكلمة الخ ﴾ قال فى البزازية الصحيح أنه لايفسد (اه) وفى المنية
لايفسد على قول العامة وعلى قول البعض يفسد وبعضهم فصلوا بأنه ان علم أن القرآن
كيف هو الا أنه جرى على لسانه لاتفسد وان اعتقد أن القرآن كذلك تفسد قال
فى شرحها والظاهر أن هذا الاختلاف انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغى
لعاقل أن يتوهم فيه الفساد (اه) ﴿ (تتمة) ﴾ وأما قطع بعض الكلمة عن بعض فأفتى
الحلوانى بانه مفسد وعامتهم قالوا لايفسد لعموم البلوى فى انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لوفعله قصدا ينبغى أن يفسد وبعضهم قالوا ان كان ذكر الكلمة كلها مفسدا
فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح والاولى الاخذ بهذا فى العمد
وبقول العامة فى الضرورة وتمامه فى شرح المنية ﴿ قوله أو بوقف وابتداء ﴾ قال

قوله الا اذا نصب الراء أى لانه يصير مفعولا به للبارئ واذا وقف على الراء يكون محتملا فلم يتحقق المفسد اه منه

فلو فى اعراب أو تخفيف مشدد وعكسه أو بزيادة حرف فأكثر نحو الصراط الذين أو بوصل حرف بكلمة نحو ايا كنعبد أو بوقف وبنه لم تفسد

فى البزازية الابتداء ان كان لايغير المعنى تغيرا فاحشا لايفسد نحو الوقف على الشرط
قبل الجزاء والابتداء بالجزاء وكذا بين الصفة والموصوف وان غير المعنى نحو شهد الله أنه
لا اله ثم ابتدأ بالا هو لايفسد عند عامة المشايخ لان العوام لايميزون ولو وقف على وقالت
اليهود ثم ابتدأ بما بعده لاتفسد بالاجماع (اه) وفى شرح المنية والصحيح عدم الفساد
فى ذلك كله ﴿ قوله وان غير المعنى به يفتى بزازية ﴾ ظاهره أنه ذكر ذلك فى البزازية فى جميع
مامر وليس كذلك وانما ذكره فى الخطا فى الاعراب وقد ذكرنا لك عبارة البزازية فى جميع
مامر فتدبر ﴿ قوله الا تشديد رب الخ ﴾ عزاه فى الخانية الى أبى على النسفى ثم قال وعامة
المشايخ على أن ترك التشديد والمد كالخطا فى الاعراب لايفسد فى قول المتأخرين
وفى البزازية ولو ترك التشديد فى اياك أو رب العالمين المختار أنه لايفسد على قول العامة
فى جميع المواضع (اه) وقدمنا عن الفتح أنه الاصح فامشى عليه الشارح ضعيف على أنه
لا وجه لذكره بعد مشيه على عدم الفساد فيما يغير المعنى اذ لافرق تأمل ﴿ قوله ولو زاد كلمة ﴾
اعلم أن الكلمة الزائدة اما أن تكون فى القرآن أولا وعلى كل اما أن تغير أولا فان غيرت
أفسدت مطلقا نحو وعمل صالحا وكفر فلهم أجرهم ونحو وأما ثمود فهديناهم وعصيناهم
وان لم تغير فان كان فى القرآن نحو وبالوالدين احسانا وبرا لم تفسد فى قولهم والا نحو
فاكهة ونخل وتفاح ورمان وكمثال الشارح الآتى لاتفسد وعند أبى يوسف تفسد
لانها ليست فى القرآن كذا فى الفتح وغيره ﴿ قوله أو نقص كلمة ﴾ كذا فى بعض النسخ ولم
يمثل له الشارح قال فى شرح المنية وان ترك كلمة من آية فان لم تغير المعنى مثل وجزاء سيئة
مثلها بترك سيئة الثانية لاتفسد وان غيرت مثل فما لهم يؤمنون بترك لا فانه يفسد عند
العامة وقيل لا والصحيح الاول ﴿ قوله أو نقص حرفا ﴾ اعلم أن الحرف اما أن يكون من
أصول الكلمة أولا وعلى كل اما أن يغير المعنى أولا فان غير نحو خلقنا بلا خاء أو جعلنا
بلا جيم تفسد عند أبى حنيفة ومحمد ونحو وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو وقبل ما خلق
تفسد قالوا وعلى قول أبى يوسف لاتفسد لان المقروء موجود فى القرآن خانية وان لم يغير
كالحذف على وجه الترخيم بشروطه الجائزة فى العربية نحو يامال فى يامالك لايفسد اجماعا
ومثله حذف الياء من تعالى فى تعالى جد ربنا لاتفسد اتفاقا كما فى شرح المنية ومثله فى
التتارخانية بدون حكاية الاتفاق ﴿ قوله أو قدمه ﴾ قال فى الفتح فان غير نحو قوسرة
فى قسورة فسدت والا فلا عند محمد خلافا لابى يوسف (اه) ومثاله انفرجت بدل انفجرت
﴿ قوله أو بدله بآخر ﴾ هذا اما أن يكون عجزا كالالثغ وقدمنا حكمه فى باب الامامة واما
أن يكون خطا وحينئذ فاذا لم يغير المعنى فان كان مثله فى القرآن نحو ان المسلمون لايفسد
والا نحو قيامين بالقسط وكمثال الشارح لاتفسد عندهما وتفسد عند أبى يوسف وان غير
فسدت عندهما وعند أبى يوسف ان لم يكن مثله فى القرآن فلو قرأ أصحاب السعير بالشين
المعجمة فسدت اتفاقا وتمامه فى الفتح ﴿ قوله نحو من ثمره الخ ﴾ لف ونشر مرتب ﴿ قوله الا

وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فبتركه تفسد ولو زاد كلمة أو نقص كلمة أو نقص حرفا أو قدمه أو بدله بآخر نحو من ثمره اذا أثمر واستحصد تعالى جدربنا انفرجت بدل انفجرت أياب بدل أواب لم تفسد مالم تتغير المعنى الا

مطلب

اذا قرأ تعال جد بدون ألف لاتفسد

مايشق الخ ﴾ قال فى الخانية والخلاصة الاصل فيما اذا ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى ان أمكن الفصل بينهما بلا مشقة تفسد والا يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد المعجمتين والصاد مع السين المهملتين والطاء مع التاء قال أكثرهم لاتفسد (اه) وفى الخزانة الاكمل قال القاضى أبو عاصم ان تعمد ذلك تفسد وان جرى على لسانه أو لايعرف التمييز لاتفسد وهو المختار حلية وفى البزازية وهو أعدل الاقاويل وهو المختار (اه) وفى التتارخانية عن الحاوى حكى عن الصفار أنه كان يقول الخطأ اذا دخل فى الحروف لايفسد لان فيه بلوى عامة الناس لانهم لايقيمون الحروف الا بمشقة (اه) وفيها اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا أن فيه بلوى العامة كالذال مكان الضاد أو الزاى المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد لاتفسد عند بعض المشايخ (اه) قلت فينبغى على هذا عدم الفساد فى ابدال الثاء سينا والقاف همزة كما هو لغة عوام زماننا فانهم لايميزون بينهما ويصعب عليهم جدا كالذال مع الزاى ولاسيما على قول القاضى أبى عاصم وقول الصفار وهذا كله قول المتأخرين وقد علمت أنه أوسع وأن قول المتقدمين أحوط قال فى شرح المنية وهو الذى صححه المحققون وفرعوا عليه فاعمل بما تختار والاحتياط أولى سيما فى أمر الصلاة التى هى أول مايحاسب العبد عليها ﴿ قوله وكذا لو كرر كلمة الخ ﴾ قال فى الظهيرية وان كرر الكلمة ان لم يتغير بها المعنى لاتفسد وان تغير نحو رب رب العالمين ومالك مالك يوم الدين قال بعضهم لاتفسد والصحيح أنها تفسد وهذا فصل يجب أن يتأنى فيه لان فيه دقيقة وانما تقع التفرقة فى هذا بمعرفة المضاف والمضاف اليه (اه) قلت ظاهره أن الفساد منوط بمعرفة ذلك فلو كان لايعرفه أو لم يقصد معنى الاضافة وانما سبق لسانه الى ذلك أو قصد مجرد تكرير الكلمة لتصحيح مخارج حروفها ينبغى عدم الفساد وكذا لو لم يقصد شيأ لانه يحتمل الاضافة ويحتمل التأكيد وعلى احتمال الاضافة يحتمل اضافة الاول الى محذوف دل عليه مابعده كما هو مقرر فى قولهم يازيد زيد اليعملات وعند الاحتمال ينتفى الفساد لعدم تيقن الخطأ نعم لو قصد اضافة كل الى مايليه فلا شك فى الفساد بل يكفر هذا ماظهر لى فتأمله ﴿ قوله كما لو بدل الخ ﴾ هذا على أربعة أوجه لان الكلمة التى أتى بها اما أن تغير المعنى أولا وعلى كل فاما أن تكون فى القرآن أولا فان غيرت أفسدت لكن اتفاقا فى نحو فلعنة الله على الموحدين وعلى الصحيح فى مثال الشارح لوجوده فى القرآن وقيد الفساد فى الفتح وغيره بما اذا لم يقف وقفا تاما أما لو وقف ثم قال لفى جنات فلا تفسد واذا لم تغير لاتفسد لكن اتفاقا فى نحو الرحمن الكريم وخلافا للثانى فى نحو ان المتقين لفى بساتين على مامر ومن هذا النوع تغيير النسب نحو مريم ابنة غيلان فتفسد اتفاقا وكذا عيسى ابن لقمان لان تعمده كفر بخلاف موسى ابن لقمان كما فى الفتح والله تعالى أعلم ﴿ قوله ولو مستفهما ﴾ أشار به الى نفى ماقيل انه لو مستفهما تفسد عند محمد قال فى البحر والصحيح عدمه اتفاقا لعدم الفعل منه ولشبهة الاختلاف قالوا ينبغى للفقيه أن لايضع

مايشق تمييزه كالضاد والظاء فأكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقانى الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفى جنات وتمامه فى المطولات (ولايفسدها نظره الى مكتوب وفهمه) ولو مستفهما

جزء تعليقه بين يديه فى الصلاة لانه ربما يقع بصره على مافيه فيفهمه فيدخل فيه شبهة الاختلاف (اه) أى لو تعمده لانه محل الاختلاف ﴿ قوله وان كره ﴾ أى لاشتغاله بما ليس من أعمال الصلاة وأما لو وقع عليه نظره بلا قصد وفهمه فلا يكره (ط) ﴿ قوله بموضع سجوده ﴾ أى من موضع قدمه الى موضع سجوده كما فى الدرر وهذا مع القيود التى بعده انما هو للاثم والا فالفساد منتف مطلقا ﴿ قوله فى الاصح ﴾ هو ما اختاره شمس الائمة وقاضيخان وصاحب الهداية واستحسنه فى المحيط وصححه الزيلعى ومقابله ماصححه التمرتاشى وصاحب البدائع واختاره فخر الاسلام ورجحه فى النهاية والفتح أنه قدر مايقع بصره على المار لو صلى بخشوع أى راميا ببصره الى موضع سجوده وأرجع فى العناية الاول الى الثانى بحمل موضع السجود على القريب منه وخالفه فى البحر وصحح الاول وكتبت فيما علقته عليه عن التجنيس مايدل على مافى العناية فراجعه ﴿ قوله الى حائط القبلة ﴾ أى من موضع قدميه الى الحائط ان لم يكن له سترة فلو كانت لايضر المرور وراءها على ماياتى بيانه ﴿ قوله فى بيت ﴾ ظاهره ولو كبيرا وفى القهستانى وينبغى أن يدخل فيه أى فى حكم المسجد الصغير الدار والبيت ﴿ قوله ومسجد صغير ﴾ هو أقل من ستين ذراعا وقيل من أربعين وهو المختار كما أشار اليه فى الجواهر قهستانى ﴿ قوله فانه كبقعة واحدة ﴾ أى من حيث انه لم يجعل الفاصل فيه بقدر صفين مانعا من الاقتداء تنزيلا له منزلة مكان واحد بخلاف المسجد الكبير فانه جعل فيه مانعا فكذا هنا يجعل جميع مابين يدى المصلى الى حائط القبلة مكانا واحدا بخلاف المسجد الكبير والصحراء فانه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة فاقتصر على موضع السجود هذا ماظهر لى فى تقرير هذا المحل ﴿ قوله ولو امرأة أو كلبا ﴾ بيان للاطلاق وأشار به الى الرد على الظاهرية بقولهم يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار وعلى أحمد فى الكلب الاسود والى أن ماروى فى ذلك منسوخ كما حققه فى الحلية ﴿ قوله أو مروره الخ ﴾ مرفوع بالعطف على مرور مار أى لايفسدها أيضا مروره ذلك وان اثم المار فقوله بشرط الخ قيد للاثم كما تقدم قال القهستانى والدكان الموضع المرتفع كالسطح والسرير وهو بالضم والتشديد فى الاصل فارسى معرب كما فى الصحاح أو عربى من دكنت المتاع اذا نضدت بعضه فوق بعض كما فى المقاييس (اه) ﴿ قوله بعض أعضاء المار الخ ﴾ قال فى شرح المنية لايخفى أن ليس المراد محاذاة اعضاء المار جميع أعضاء المصلى فانه لايتأتى الا اذا اتحد مكان المرور ومكان الصلاة فى العلو والتسفل بل بعض الاعضاء بعضا وهو يصدق على محاذاة رأس المار قدمى المصلى (اه) لكن فى القهستانى ومحاذاة الاعضاء للاعضاء يستوى فيه جميع أعضاء المار هو الصحيح كما فى التتمة وأعضاء المصلى كلها كما قاله بعضهم أو أكثرها كما قاله آخرون كما فى الكرمانى وفيه اشعار بأنه لو حاذى أقلها أو نصفها لم يكره وفى الزاد أنه يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلى كما اذا كان المار على فرس (اه) تأمل

وان كره (ومرور مار فى الصحراء أو فى مسجد كبير بموضع سجوده) فى الاصح (او) مروره (بين يديه) الى حائط القبلة (فى) بيت و (مسجد) صغير فانه كبقعة واحدة (مطلقا) ولو امرأة أو كلبا (او) مروره (أسفل من الدكان أمام المصلى لو كان يصلى عليها) أى الدكان (بشرط محاذاة بعض أعضاء المار بعض أعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع) دون قامة المار

قوله عن التجنيس عبارة التجنيس والصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده وقال ابو نصر مقدار مابين الصف الاول وبين مقام الامام وهذا عين الاول ولكن بعبارة أخرى وفيما قرأنا على شيخنا منهاج الائمة أن يمر بحيث يقع بصره وهو يصلى صلاة الخاشعين وهذه العبارة أوضح اه مافى التجنيس لصاحب الهداية فانظر كيف جعل الكل قولا واحدا وانما الاختلاف فى العبارة لافى المعنى فهذا دليل واضح على ماقاله المحقق الشيخ أكمل الدين فى العناية اه منه

﴿قوله وقيل دون السترة﴾ أى دون ذراع قال فى البحر وهو غلط لانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب (اه) ومثله فى الفتح ﴿قوله وان أثم المار﴾ مبالغة على عدم الفساد لان الاثم لايستلزم الفساد وظاهره أنه يأثم وان لم يكن للمصلى سترة وسنذكر مايفيده أيضا وأنه لااثم على المصلى لكن قال فى الحلية وقد أفاد بعض الفقهاء أن هنا صورا أربعا ✲ الاولى أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدى المصلى ولم يتعرض المصلى لذلك فيختص المار بالاثم ان مر ✲ الثانية مقابلتها وهى أن يكون المصلى تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلى بالاثم دون المار ✲ الثالثة أن يتعرض المصلى للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان أما المصلى فلتعرضه وأما المار فلمروره مع امكان أن لايفعل ✲ الرابعة أن لايتعرض المصلى ولايكون للمار مندوحة فلايأثم واحد منهما كذا نقله الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى (اه) قلت وظاهر كلام الحلية أن قواعد مذهبنا لاتنافيه حيث ذكره وأقره وعزا ذلك بعضهم الى البدائع ولم أره فيها ولو كان فيها لم ينقله فى الحلية عن الشافعية فافهم والظاهر أن من الصورة الثانية مالو صلى عند باب المسجد وقت اقامة الجماعة لان للمار أن يمر على رقبته كما يأتى وأنه لو صلى فى أرضه مستقبلا لطريق العامة فهو من الصورة الثالثة لان المار مأمور بالوقوف وان لم يجد طريقا آخر كما يظهر من اطلاق الاحاديث مالم يكن مضطرا الى المرور هذا ان كان المراد بالمندوحة امكان الوقوف وان لم يجد طريقا آخر أما ان أريد بها تيسر طريق آخر أو امكان مروره من خلف المصلى أو بعيدا منه وبعدمها عدم ذلك فحينئذ يقال ان كان للمار مندوحة على هذا التفسير يكون ذلك من الصورة الثالثة أيضا والا فمن الصورة الثانية ويؤيد التفسير الاول قوله وأما المار فلمروره مع امكان أن لايفعل وكذا تعليلهم كراهة الصلاة فى طريق العامة بأن فيه منع الناس عن المرور فان مفاده أنه لايجوز لهم المرور والا فلا منع الا أن يراد به المنع الحسى لا الشرعى وهو الاظهر وعليه فلو صلى فى نفس طريق العامة لم تكن صلاته محترمة كمن صلى خلف فرجة الصف فلا يمنعون من المرور لتعديه فليتأمل ✲ (تنبيه) ✲ ذكر فى حاشية المدنى لايمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبى وداعة أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة وهو محمول على الطائفين فيما يظهر لان الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين انتهى ومثله فى البحر العميق وحكاه عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوى ونقله المنلا رحمة الله فى منسكه الكبير ونقله سنان أفندى أيضا فى منسكه (اه) وسيأتى ان شاء الله تعالى تأييد ذلك فى باب الاحرام من كتاب الحج ﴿قوله لحديث البزار الخ﴾ ذكر فى الحلية أن الحديث فى الصحيحين بلفظ لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر أحد رواته لاأدرى قال أربعين يوما

وقيل دون السترة كما فى غرر الاذكار (وان اثم المار) لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين خريفا

أو شهرا أو سنة قال وأخرجه البزار وقال أربعين خريفا وفى بعض روايات البخارى ماذا عليه من الاثم (اه) والخريف السنة سميت به باعتبار بعض الفصول ﴿قوله فى ذلك﴾ لفظ فى هنا السببية ﴿قوله ولو ستارة ترفع﴾ أى تزول بحركة رأسه اذا سجد وهذه الصورة ذكرها سعدى جلبى جوابا عن صاحب الهداية حيث اختار أن الحد موضع السجود كما مشى عليه المصنف فاورد عليه أنه مع الحائل كجدار أو اسطوانة لايكره والحائل لايمكن أن يكون فى موضع السجود فأجاب سعدى جلبى بأنه يجوز أن يكون ستارة معلقة اذا ركع أو سجد يحركها رأس المصلى ويزيلها من موضع سجوده ثم تعود اذا قام أو قعد (اه) وصورته أن تكون الستارة من ثوب أو نحوه معلقة فى سقف مثلا ثم يصلى قريبا منها فاذا سجد تقع على ظهره ويكون سجوده خارجا عنها واذا قام أو قعد سبلت على الارض وسترته تأمل ﴿قوله ولو كان فرجة الخ﴾ كان تامة وفرجة فاعلها قال فى القنية قام فى آخر الصف فى المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه دل عليه ما ذكر فى الفردوس برواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من نظر الى فرجة فى صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لاحرمة له أى فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة (اه) قلت وليس المراد بالتخطى الوطء على رقبته لانه قد يؤدى الى قتله ولايجوز بل المراد أن يخطو من فوق رقبته واذا كان له ذلك فله أن يمر بين يديه بالاولى فافهم ثم هذه المسئلة بمنزلة الاستثناء من قوله وان أثم المار وقد علمت التفصيل المار ويستثنى أيضا ماقدمناه من داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف (تتمة) فى غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة وكذا الحوض الكبير والبئر سترة أراد المرور بين يدى المصلى فان كان معه شئ يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم أحدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا ويمران وان معه دابة فمر راكبا أثم وان نزل وتستر بالدابة ومر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذى يلى المصلى هو الآثم قنية أقول واذا كان معه عصا لاتقف على الارض بنفسها فأمسكها بيده ومر من خلفها هل يكفى ذلك لم أره ﴿قوله ندبا﴾ لحديث اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة ولايدع أحدا يمر بين يديه رواه الحاكم وأحمد وغيرهما وصرح فى المنية بكراهة تركها وهى تنزيهية والصارف للامر عن حقيقته مارواه أبو داود عن الفضل والعباس رأينا النبى صلى الله عليه وسلم فى بادية لنا يصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة ومارواه أحمد أن ابن عباس صلى فى فضاء ليس بين يديه شئ كما فى الشرنبلالية ﴿قوله وكذا المنفرد﴾ أما المقتدى فسترة الامام تكفيه كما يأتى ﴿قوله ونحوها﴾ أى من كل موضع يخاف فيه المرور وقال فى البحر عن الحلية انما قيد بالصحراء لانها المحل الذى يقع فيه المرور غالبا والا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أى موضع كان (اه) ﴿قوله بقدر ذراع﴾ بيان لاقلها (ط) والظاهر أن المراد به ذراع اليد كما صرح به

(فى ذلك) المرور ولو بلا حائل ولو ستارة ترفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل أن يمر على رقبة من لم يسدها لانه أسقط حرمة نفسه فتنبه (ويغرز) ندبا بدائع (الامام) وكذا المنفرد (فى الصحراء) ونحوها (سترة بقدر ذراع) طولا

قوله ليس بسترة الظاهر أن هذا مفروض فيما اذا كان فى مسجد صغير أما فى المسجد الكبير أو الصحراء فهو وان لم يكن سترة لكن المكروه هو المرور فى موضع سجوده أو قريبا منه ومن مر خلف النهر الكبير يكون بعيدا من المصلى تأمل اه

منه

الشافعية وهو شبران ﴿قوله وغلظ اصبع﴾ كذا فى الهداية لكن جعل فى البدائع بيان الغلظ قولا ضعيفا وأنه لا اعتبار بالعرض وظاهره أنه المذهب بحر ويؤيده مارواه الحاكم وقال على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة ومؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذى فى آخر رحل البعير كما فى الحلية ﴿قوله بقربه﴾ متعلق بقوله يغرز أو بمحذوف صفة لسترة أو حال منها ﴿قوله دون ثلاثة أذرع﴾ الاولى أن يبدل دون بقدر لما فى البحر عن الحلية السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع (ط) بقى هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلاة الى السترة حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلاته الى غير سترة أم هو سنة مستقلة لم أره ﴿قوله والايمن أفضل﴾ صرح به الزيلعى ﴿قوله ولا يكفى الوضع﴾ اى وضع السترة على الارض اذا لم يمكن غرزها وهذا ما اختاره فى الهداية ونسبه فى غاية البيان الى أبى حنيفة ومحمد وصححه جماعة منهم قاضيخان معللا بأنه لا يفيد المقصود (بحر) ﴿قوله ولا الخط﴾ أى الخط فى الارض اذا لم يجد ما يتخذه سترة وهذا على احدى الروايتين انه ليس بمسنون ومشى عليه كثير من المشايخ واختاره فى الهداية لانه لا يحصل بالمقصود اذ لا يظهر من بعيد ﴿قوله وقيل يكفى﴾ أى كل من الوضع والخط اى يحصل به السنة فيسن الوضع كما نقله القدورى عن أبى يوسف ثم قيل يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويسن الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد لحديث أبى داود فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وهو ضعيف لكنه يجوز العمل به فى الفضائل ولذا قال ابن الهمام والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر فى الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر كذا فى البحر وشرح المنية قال فى الحلية وقد يعارض تضعيفه بتصحيح أحمد وابن حبان وغيرهما له ﴿قوله فيخط طولا الخ﴾ قال فى شرح المنية وقال أبو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال (اه) وذكر النووى أن الاول المختار ليصير شبه ظل السترة بحر *(تنبيه)* لم يذكروا ما اذا لم يكن معه سترة ومعه ثوب أو كتاب مثلا هل يكفى وضعه بين يديه والظاهر نعم كما يؤخذ من تعليل ابن الهمام المار آنفا وكذا لو بسط ثوبه وصلى عليه ثم المفهوم من كلامهم أنه عند امكان الغرز لا يكفى الوضع وعند امكان الوضع لا يكفى الخط ﴿قوله ويدفعه﴾ اى اذا مر بين يديه ولم تكن له سترة أو كانت ومر بينه وبينها كما فى الحلية والبحر ومفاده اثم المار وان لم تكن سترة كما قدمناه وفى التاتارخانية واذا دفعه رجل آخر لا بأس به سواء كان فى الصلاة أولا ﴿قوله فلو ضربه الخ﴾ أى اذا لم يكن دفعه الا بذلك لان الشافعية صرحوا بأنه يلزم الدافع تحرى الاسهل كما فى دفع الصائل ﴿قوله خلافا لنا الخ﴾ أى ان المفهوم من كتب مذهبنا أن ما يقوله الشافعى خلاف قولنا فانهم صرحوا فى كتبنا بأنه رخصة والعزيمة عدم التعرض له فحيث كان رخصة يتقيد بوصف السلامة أفاده الرحمتى بل قولهم ولا يزاد على الاشارة صريح فى أن الرخصة هى الاشارة وأن

(وغلظ اصبع) لتبدو للناظر بقربه) دون ثلاثة أذرع (على) حذاء (أحد حاجبيه لا بين عينيه والايمن أفضل ولا يكفى الوضع ولا الخط) وقيل يكفى فيخط طولا وقيل كالمحراب (ويدفعه) هو رخصة فتركه أفضل بدائع قال الباقانى فلو ضربه فمات لاشئ عليه عند الشافعى رضى الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا

(المقاتلة)

المقاتلة غير مأذون بها اصلا واما الامر بها فى حديث فليقاتله فانه شيطان فهو منسوخ لما فى الزيلعى عن السرخسى أن الامر بها محمول على الابتداء حين كان العمل فى الصلاة مباحا (اه) فاذا كانت المقاتلة غير مأذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه موجبها من دية أو قود فافهم ﴿قوله أو جهر بقراءة﴾ خصه فى البحر بحثا بالصلاة الجهرية وبما يجهر فيه منها وعليه فالمراد زيادة رفع الصوت عن أصل جهره والظاهر شمول السرية لان هذا الجهر مأذون فيه فلا يكره على أن الجهر اليسير عفو والمكروه قدر ما تجوز به الصلاة فى الاصح كما فى سهو البحر فاذا جهر فى السرية بكلمة او كلمتين حصل المقصود ولم يلزم المحذور فتدبر ﴿قوله أو اشارة﴾ أى باليد أو الرأس أو العين (بحر) ﴿قوله ولا يزاد عليها﴾ أى على الاشارة بما ذكر فلا يدرأ بأخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما فى القهستانى عن التمرتاشى ويؤخذ منه فساد الصلاة لو بعمل كثير بخلاف قتل الحية على أحد القولين فيه كما يأتى ﴿قوله لا بهما﴾ أى لا يجمع بين التسبيح والاشارة لان باحدهما كفاية فيكره كما فى الهداية جازما به خلافا لما فى الشرنبلالية ٢ فانه تحريف لما فى الهداية كما أفاده الشارح فى هامش الخزائن ﴿قوله لا ببطن على بطن﴾ أى بل بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى كما فى البحر وغيره عن غاية البيان لكن لم يظهر وجهه اذ ببطن اليمنى على ظهر اليسرى أقل عملا فكان هذا حمل الشارح على تغيير العبارة والتنصيص على محل الكراهة وهو الضرب ببطن على بطن رحمتى ﴿قوله للكل﴾ أى للمقتدين به كلهم وعليه فلو مر مار فى قبلة الصف فى المسجد الصغير لم يكره اذا كان للامام سترة وظاهر التعميم شمول المسبوق وبه صرح القهستانى وظاهره الاكتفاء بها ولو بعد فراغ امامه والا فما فائدته وقد يقال فائدته التنبيه على أنه كالمدرك لا يطالب منه نصب سترة قبل الدخول فى الصلاة وان كان يلزم أن يصير منفردا بلا سترة بعد سلام امامه لان العبرة لوقت الشروع وهو وقته كان مستترا بسترة امامه تأمل ﴿قوله ولو عدم المرور الخ﴾ أى لو صلى فى مكان لا يمر فيه أحد ولم يواجه الطريق لا يكره تركها لان اتخاذها للحجاب عن المار قال فى البحر عن الحلية ويظهر أن الاولى اتخاذها فى هذا الحال وان لم يكره الترك لمقصود آخر وهو كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال (اه) وقيدوا بقولهم ولم يواجه الطريق لان الصلاة فى نفس الطريق أى طريق العامة مكروهة بسترة وبدونها لانه أعد للمرور فيه فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل كما فى المحيط وظاهره أن الكراهة للتحريم وتمامه فى البحر ﴿قوله هذه تعم التنزيهية الخ﴾ قال فى البحر والمكروه فى هذا الباب نوعان أحدهما ما يكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم كما فى زكاة الفتح وذكر أنه فى رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعنى بالنهى الظنى الثبوت او الدلالة فان الواجب يثبت بالامر الظنى الثبوت أو الدلالة ثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه الى ما تركه اولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكر فى الحلية فحينئذ اذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر فى دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف للنهى عن

(بتسبيح) أو جهر بقراءة (أو اشارة) ولا يزاد عليها عندنا قهستانى (لا بهما) فانه يكره والمرأة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق أو سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاتارخانية (وكفت سترة الامام) للكل (ولو عدم المرور والطريق جاز تركها) وفعلها أولى (وكره) هذه تعم التنزيهية التى مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظنى الثبوت ولا صارف فتحريمية

٢ قوله خلافا لما فى الشرنبلالية فانه قال وقال فى الهداية قيل يكره فتوهم أن عبارة الهداية قيل بالياء المثناة تحت وليس كذلك بل هى بالباء الموحدة متصل بما قبله وهذا لفظها ويدرأ بالاشارة أو يدفع بالتسبيح لمار وينا من قبل ويكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية اه كذا بخط الشارح فى هامش الخزائن اه منه

مطلب
مكروهات الصلاة

مطلب
الكراهة التحريمية والتنزيهية

والافتنزيهية (سدل) تحريما للنهى (ثوبه) أى ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبى كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من أحدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة فى الاصح وفى الخلاصة اذا لم يدخل يده فى كم الفرجى المختار أنه لايكره وهل يرسل الكم أو يمسك خلاف

التحريم الى الندب وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية (اه) قلت ويعرف أيضا بلا دليل نهى خاص بأن تضمن ترك واجب أو ترك سنة فالاول مكروه تحريما والثانى تنزيها ولكن تتفاوت التنزيهية فى الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة فان مراتب الاستحباب متفاوتة كراتب السنة والواجب والفرض فكذا اضدادها كما أفاده فى شرح المنية وسيأتى فى آخر المكروهات تمام ذلك ﴿قوله والافتنزيهية﴾ راجع الى قوله فان نهيا أى وان لم يكن نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم والى قوله ولاصارف أى وان كان نهيا ولكن وجد الصارف له عن التحريم فهى فيهما تنزيهية كما علمته من عبارة البحر فافهم ﴿قوله تحريما للنهى﴾ الاولى تأخيره عن المضاف اليه (ط) ﴿قوله أى ارساله بلا لبس معتاد﴾ قال فى شرح المنية السدل هو الارسال من غير لبس ضرورة أن ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا (اه) ودخل فى قوله ونحوه عذبة العمامة وقال فى البحر وفسره الكرخى بأن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل اطرافه من جانبه اذا لم يكن عليه سراويل (اه) فكراهته لاحتمال كشف العورة وان كان مع السراويل فكراهته للتشبه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقا وسواء كان للخيلاء أو غيره (اه) ثم قال فى البحر وظاهر كلامهم يقتضى أنه لا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا من الوقوع أو لا فعلى هذا تكره فى الطيلسان الذى يجعل على الرأس وقد صرح به فى شرح الوقاية (اه) أى اذا لم يدره على عنقه والا فلا سدل ﴿قوله وكذا القباء بكم الى وراء﴾ أى كالاقبية الرومية التى يجعل لاكمامها خروق عند أعلى العضد اذا أخرج المصلى يده من الخرق وأرسل الكم الى ورائه مثلا فانه يكره أيضا لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس لان لبس الكم يكون بادخال اليد فيه وتمامه فى شرح المنية ﴿قوله كشد﴾ هو شىء يعتاد وضعه على الكتفين كما فى البحر وذلك نحو الشال ﴿قوله فلو من أحدهما لم يكره﴾ مخالف لما فى البحر حيث ذكر فى الشد أنه اذا أرسل طرفا منه على صدره وطرفا على ظهره يكره ﴿قوله وخارج صلاة فى الاصح﴾ أى اذا لم يكن للتكبر فالاصح أنه لا يكره قال فى النهر أى تحريما والا فقتضى ما مر أنه يكره تنزيها (اه) وما مر هو قوله لانه صنيع أهل الكتاب قال الشيخ اسمعيل وفيه بحث لان الظاهر من كلامهم أن تخصيص أهل الكتاب بفعله معتبر فيه كونه فى الصلاة فلا يظهر التشبه وكراهته خارجها (اه) ﴿قوله وفى الخلاصة﴾ استدراك على قوله وكذا القباء الخ (ح) لكن قال فى شرح المنية وفى الخلاصة المصلى اذا كان لابسا شقة أو فرجى ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فى الكراهة والمختار أنه لا يكره ولم يوافقه على ذلك أحد سوى البزازى والصحيح الذى عليه قاضيخان والجمهور أنه لا يكره اذا لم يدخل يديه فى كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال للثوب بدون أن يلبسه (اه) قال فى الخزائن بل ذكر أبو جعفر أنه لو أدخل يديه فى كميه ولم يشد وسطه أو لم يزر أزراره فهو مسىء لانه يشبه السدل (اه) قلت لكن قال

والاحوط الثانى قهستانى (و) كره (كفه) أى رفعه ولو لتراب كمشمر كم اوذيل (وعبثه به) أى بثوبه (وبجسده) للنهى الالحاجة ولا بأس به خارج صلاة

فى الحلية فيه نظر ظاهر بعد أن يكون تحته قيص أو نحوه مما يستر البدن بل اختلف فى كراهة شد وسطه اذا كان عليه قيص ونحوه ففى العتابية أنه يكره لانه صنيع أهل الكتاب وفى الخلاصة لا يكره (اه) وجزم فى نور الايضاح بعدم الكراهة ﴿قوله والاحوط الثانى﴾ لم يظهر وجهه بل فيه كف الثوب وشغل اليدين عن السنة تأمل رحمتى ولذا قال فى البحر ولا يخفى ما فيه (اه) بل الاحوط لبسه لما مر عن الجمهور من ان عدم ادخال يديه فيه مكروه ﴿قوله أى رفعه﴾ أى سواء كان من بين يديه أو من خلفه عند الانحطاط للسجود بحر وحرر الخير الرملى ما يفيد أن الكراهة فيه تحريمية ﴿قوله ولو لتراب﴾ وقيل لا بأس بصونه عن التراب بحر عن المجتبى ﴿قوله كمشمر كم اوذيل﴾ أى كما لو دخل فى الصلاة وهو مشمر كمه أو ذيله وأشار بذلك الى أن الكراهة لا تختص بالكف وهو فى الصلاة كما أفاده فى شرح المنية لكن قال فى القنية واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلاة أو هيئته ذلك (اه) ومثله ما لو شمر للوضوء ثم عجل لادراك الركعة مع الامام واذا دخل فى الصلاة كذلك وقلنا بالكراهة فهل الافضل ارخاء كميه فيها بعمل قليل أو تركهما لم أره والاظهر الاول بدليل قوله الآتى ولو سقطت قلنسوته فاعادتها أفضل تأمل هذا وقيد الكراهة فى الخلاصة والمنية بأن يكون رافعا كميه الى المرفقين وظاهره أنه لا يكره الى ما دونهما قال فى البحر والظاهر الاطلاق لصدق كف الثوب على الكل (اه) ونحوه فى الحلية وكذا قال فى شرح المنية الكبير ان التقييد بالمرفقين اتفاقى قال وهذا لو شمرهما خارج الصلاة ثم شرع فيها كذلك أما لو شمر وهو فيها تفسد لانه عمل كثير ﴿قوله وعبثه﴾ هو فعل لغرض غير صحيح قال فى النهاية وحاصله أن كل عمل هو مفيد للمصلى فلا بأس به أصله ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم عرق فى صلاته فسلت العرق عن جبينه أى مسحه لانه كان يؤذيه فكان مفيدا وفى زمن الصيف كان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة أو يسرة لانه كان مفيدا كيلا تبقى صورة فأما ما ليس بمفيد فهو العبث (اه) وقوله كيلا تبقى صورة يعنى حكاية صورة الالية كما فى الحواشى السعدية فليس نفضه للتراب فلا يرد ما فى البحر عن الحلية من أنه اذا كان يكره رفع الثوب كى لا يتترب لا يكون نفضه من التراب عملا مفيدا ﴿قوله للنهى﴾ وهو ما أخرجه القضاعى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر وهى كراهة تحريم كما فى البحر ﴿قوله الالحاجة﴾ كحك بدنه لشىء أكله وأضره وسلت عرق يؤلمه ويشغل قلبه وهذا لو بدون عمل كثير قال فى الفيض الحك بيد واحدة فى ركن ثلاث مرات يفسد الصلاة ان رفع يده فى كل مرة (اه) وفى الجوهرة عن الفتاوى اختلفوا فى الحك هل الذهاب والرجوع مرة أو الذهاب مرة والرجوع اخرى ﴿قوله ولا بأس به خارج صلاة﴾ وأما ما فى الهداية من أنه حرام فقال السروجى فيه نظر لان العبث خارجها بثوبه أو بدنه خلاف الاولى ولا يحرم والحديث قيد بكونه فى الصلاة (اه) بحر ﴿قوله

مطلب في الخشوع

(وصلاته في ثياب بذلة) يلبسها في بيته (ومهنة) أي خدمة ان له غيرها والا لا (وأخذ درهم) ونحوه (في فيه لم يمنعه من القراءة) فلو منعه تفسد (وصلاته حاسرا) أي كاشفا (رأسه للتكاسل) و (لا) بأس به (للتذلل) وأما للاهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها أفضل الا اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير (وصلاته مع مدافعة الاخبثين) او أحدهما (اوالريح) للنهى

وصلاته في ثياب بذلة ﴾ بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة الخدمة والابتذال وعطف المهنة عليها عطف تفسير وهي بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء وأنكر الاصمعي الكسر حلية قال في البحر وفسرها في شرح الوقاية بما يلبسه في بيته ولا يذهب الى الاكابر والظاهر أن الكراهة تنزيهية (اه) ﴿ قوله لم يمنعه من القراءة ﴾ قال في الحلية الاولى أن يقول بحيث يمنعه من سنة القراءة كما ذكره في الخلاصة حتى لو كان لا يخل بها لا يكره كما في البدائع ثم قول قاضيخان ولا بأس أن يصلي وفي فيه دراهم أو دنانير لا تمنعه عن القراءة يشير الى أن الكراهة تنزيهية (اه) ﴿ قوله فلو منعه ﴾ بأن سكت أو تلفظ بألفاظ لا تكون قرآنا شرح المنية ﴿ قوله للتكاسل ﴾ أي لاجل الكسل بان استثقل تغطيته ولم يرها أمرا مهما في الصلاة فتركها لذلك وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لانه كفر شرح المنية قال في الحلية وأصل الكسل ترك العمل لعدم الارادة فلو لعدم القدرة فهو العجز ﴿ قوله ولا بأس به للتذلل ﴾ قال في شرح المنية فيه اشارة الى أن الاولى أن لا يفعله وأن يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من أفعال القلب (اه) وتعقبه في الامداد بما في التجنيس من أنه يستحب له ذلك لان مبنى الصلاة على الخشوع (اه) قلت واختلف في أن الخشوع من أفعال القلب كالخوف أو من افعال الجوارح كالسكون أو مجموعهما قال في الحلية والاشبه الاول وقد حكى اجماع العارفين عليه وان من لوازمه ظهور الذل وغض الطرف وخفض الصوت وسكون الاطراف وحينئذ فلا يبعد القول بحسن كشفه اذا كان ناشئا عن تحقيق الخشوع بالقلب ونص في الفتاوى العتابية على أنه لو فعله لعذر لا يكره والافقيه التفصيل المذكور في المتن وهو حسن وعن بعض المشايخ أنه لاجل الحرارة والتخفيف مكروه فلم يجعل الحرارة عذرا ولبس ببعيد (اه) ملخصا ﴿ قوله ولو سقطت قلنسوته الخ ﴾ هي ما يلبس في الرأس كما في شرح المنية ولفظ قلنسوته ساقط من بعض النسخ والمسئلة ذكرها في شرح المنية فيما يفسد الصلاة عن الحجة وفي الدرر عن التتارخانية والظاهر أن افضلية اعادتها حيث لم يقصد بتركها التذلل على مامر ﴿ قوله وصلاته مع مدافعة الاخبثين الخ ﴾ أي البول والغائط قال في الخزائن سواء كان بعد شروعه أو قبله فان شغله قطعها ان لم يخف فوت الوقت وان أتمها أثم لما رواه أبو داود لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يخفف أي مدافع البول ومثله الحاقب أي مدافع الغائط والحازق أي مدافعهما وقيل مدافع الريح (اه) وما ذكره من الاثم صرح به في شرح المنية وقال لادائها مع الكراهة التحريمية بقي ما اذا خشي فوت الجماعة ولا يجد جماعة غيرها فهل يقطعها كما يقطعها اذا رأى على ثوبه نجاسة قدر الدرهم ليغسلها أو لا كما اذا كانت النجاسة أقل من الدرهم الصواب الاول لان ترك سنة الجماعة أولى من الاتيان بالكراهة كما قطع لغسل قدر الدرهم فانه واجب ففعله أولى من فعل السنة بخلاف غسل

(مادونه)

مادونه فانه مستحب فلا يترك السنة المؤكدة لاجله كذا حققه في شرح المنية (تنبيه) ذكر في الحلية بحثا أن خوف فوت الجنازة كخوف فوت الوقت في المكتوبة وذكر أن الكراهة جارية في سائر الصلوات ولو تطوعا ﴿ قوله وعقص شعره الخ ﴾ أي ضفره وفتله والمراد به أن يجعله على هامته ويشده بصمغ أو ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات أو يجمع الشعر كله من قبل القفا ويشده بخيط أو خرقة كي لا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه لما روى الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص وأخرج الستة عنه صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا شرح المنية ونقل في الحلية عن النووي انها كراهة تنزيه ثم قال والاشبه بسياق الاحاديث انها تحريم الا ان ثبت على التنزيه اجماع فيتعين القول به ﴿ قوله أما فيها فيفسد ﴾ لانه عمل كثير بالاجماع شرح المنية ﴿ قوله للنهي ﴾ هو ما أخرجه عبد الرزاق عن أبي ذر رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع وروى الستة عن معيقيب أنه عليه الصلاة والسلام قال لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت ولا بد فاعلا فواحدة شرح المنية ﴿ قوله الا لسجوده التام الخ ﴾ بأن كان لا يمكنه تمكين جبهته على وجه السنة الا بذلك وقيد بالتام لانه لو كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة الا به تعين ولو أكثر من مرة ﴿ قوله وتركها أولى ﴾ لانه اذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحا على فعل البدعة مع أنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة بحر ﴿ قوله وفرقعة الاصابع ﴾ هو غمزها أو مدها حتى تصوت وتشبيكها هو أن يدخل أصابع احدى يديه بين أصابع اخرى بحر ﴿ قوله للنهي ﴾ هو ما رواه ابن ماجه مرفوعا لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي وروى في المجتبى حديثا أنه نهى أن يفرقع الرجل أصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة وفي رواية وهو يمشي اليها وروى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين يديه فانه في صلاة ونقل في المعراج الاجماع على كراهة الفرقعة والتشبيك في الصلاة وينبغي أن تكون تحريمية للنهي المذكور حلية وبحر ﴿ قوله ولا يكره خارجها لحاجة ﴾ المراد بخارجها ما ليس من توابعها لان السعي اليها والجلوس في المسجد لاجلها في حكمها كما مر لحديث الصحيحين لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وأراد بالحاجة نحو اراحة الاصابع فلو لدون حاجة بل على سبيل العبث كره تنزيها والكراهة في الفرقعة خارجها منصوص عليها وأما التشبيك فقال في الحلية لم أقف لمشايخنا فيه على شئ والظاهر انه لو لغير عبث بل لغرض صحيح ولو لاراحة الاصابع لا يكره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه فانه لافادة تمثيل المعنى وهو التعاضد والتناصر بهذا الصورة الحسية ﴿ قوله والتخصر الخ ﴾ لما في الصحيحين

(وعقص شعره) للنهي عن كفه ولو بجمعه أو ادخال أطرافه في اصوله قبل الصلاة أما فيها فيفسد (وقلب الحصى) للنهي (لا لسجوده) التام فيرخص (مرة) وتركها أولى (وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظر الصلاة أو ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة (والتخصر) وضع اليد على الخاصرة للنهي

مطلب اذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة أولى

وغيرهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر فى الصلاة وفى رواية عن الاختصار وفى اخرى عن أن يصلى الرجل مختصرا وفيه تأويلات أشهرها ماذكره الشارح وتمامه فى شرح المنية والبحر قال فى البحر والذى يظهر أن الكراهة تحريمية فى الصلاة للنهى المذكور (اه) ولان فيه ترك سنة الوضع كما فى الهداية لكن العلة الثانية لاتقتضى كراهة التحريم نعم تقتضى كراهة وضع اليد على عضو آخر غير الخاصرة ﴿قوله للنهى﴾ هو مارواه الترمذى وصححه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان لابد ففى التطوع لافى الفريضة" وروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقيده فى الغاية بأن يكون لغير عذر وينبغى أن تكون تحريمية كما هو ظاهر الاحاديث بحر ﴿قوله وببصره يكره تنزيها﴾ أى من غير تحويل الوجه أصلا وفى الزيلعى وشرح الملتقى للباقانى انه مباح لانه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه فى صلاته بموق عينيه (اه) ولاينافى ماهنا بحمله على عدم الحاجة اوأراد بالمباح ماليس بمحظور شرعا وخلاف الاولى غير محظور تأمل ﴿قوله وبصدره تفسد﴾ أى اذا كان بغير عذر كما مر بيانه فى مفسدات الصلاة ﴿قوله وقيل الخ﴾ قاله فى الخلاصة أيضا والاشبه مافى عامة الكتب من انه مكروه لامفسد وقيد عدم الفساد به فى المنية والذخيرة بما اذا استقبل من ساعته قال فى البحر وكأنه جمع بين مافى الفتاوى ومافى عامة الكتب بحمل الاول على ما اذا لم يستقبل من ساعته والثانى على ما اذا استقبل من ساعته وكأنه ناظر الى أن الاول عمل كثير والثانى قليل وهو بعيد فان الاستدامة على هذا القليل لاتجعله كثيرا وانما كثيره تحويل صدره (اه) أقول يظهر لى أنه اذا أطال التفاته بجميع وجهه يمنة أو يسرة أو وراء من بعيد لايشك أنه لبس فى الصلاة تأمل ﴿قوله واقعاؤه الخ﴾ قال فى النهر لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اقعاء الكلب وفسره الطحاوى بأن يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره واضعا يديه على الارض والكرخى بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ويضع يديه على الارض والاصح الذى عليه العامة هو الاول أى كون هذا هو المراد بالحديث لأن ماقاله الكرخى غير مكروه كذا فى الفتح قال فى البحر وينبغى أن تكون الكراهة تحريمية على الاول تنزيهية على الثانى وأقول انما كانت تنزيهية على الثانى بناء على أن هذا الفعل ليس باقعاء وانما الكراهة لترك الجلسة المسنونة كما علل به فى البدائع ولو فسر الاقعاء بقول الكرخى تعاكست الاحكام (اه) كلام النهر والحاصل أن الاقعاء مكروه لشيئين للنهى عنه ولان فيه ترك الجلسة المسنونة فان فسر بما قاله الطحاوى وهو الاصح كان مكروها تحريما لوجود النهى عنه بخصوصه وكان بالمعنى الذى قاله الكرخى مكروها تنزيها لترك الجلسة المسنونة لاتحريما لعدم النهى عنه بخصوصه وان فسر بما قاله الكرخى انعكس الحكم المذكور قلت وفى المغرب بعدما فسره بما مر عن الطحاوى قال وتفسير الفقهاء

(ويكره خارجها) تنزيها (والالتفات بوجهه كله (أو بعضه) للنهى وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر (وقيل) قائله قاضيخان (تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه) كالكلب للنهى

أن يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقب الشيطان (اه) وعزاه فى البدائع الى الكرخى وقال وهو عقب الشيطان الذى نهى عنه فى الحديث (اه) أى فيما أخرجه مسلم عن عائشة أنه كان ينهى عن عقب الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفى رواية عن عقبة الشيطان بضم فسكون وهو مكروه أيضا كما فى الحلية وغيرها وقال العلامة قاسم فى فتاواه وأما نصب القدمين والجلوس على العقبين فمكروه فى جميع الجلسات بلاخلاف نعرفه الاماذكره النووى عن الشافعى فى قول له انه يستحب بين السجدتين ﴿قوله وافتراش الرجل ذراعيه الخ﴾ أى بسطهما فى حالة السجود وقيد بالرجل اتباعا للحديث المار آنفا ولان المرأة تفترش قال فى البحر قيل وانما نهى عن ذلك لانها صفة الكسلان والتهاون بحاله مع مافيه من التشبه بالسباع والكلاب والظاهر أنها تحريمية للنهى المذكور من غير صارف (اه) ﴿قوله وصلاته الى وجه انسان﴾ ففى صحيح البخارى وكره عثمان رضى الله تعالى عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلى وحكاه القاضى عياض عن عامة العلماء وتمامه فى الحلية" وقال فى شرح المنية" وهو محمل مارواه البزار عن على ان النبى عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلى الى رجل فأمر أن يعيد الصلاة ويكون الامر بالاعادة لازالة الكراهة لانه الحكم فى كل صلاة أديت مع الكراهة وليس للفساد (اه) والظاهر أنها كراهة تحريم لماذكر ولما فى الحلية عن أبى يوسف قال ان كان جاهلا علمته وان كان عالما أدبته (اه) ولانه يشبه عبادة الصورة ﴿قوله ككراهة استقباله﴾ الضمير للمصلى وهو من اضافة المصدر الى مفعوله (ط) ﴿قوله ولو بعيدا ولا حائل﴾ قال فى شرح المنية ولو كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لايكره لانتفاء سبب الكراهة" وهو التشبه بعبادة الصورة" (اه) وظاهره عدم الكراهة ولو كانت تقع المواجهة فى حالة القيام كما فى النهر والحلية واستظهره فى الحلية بأن القاعد يكون سترة للمصلى بحيث لايكره المرور وراءه فكذا هنا يكون حائلا قلت لكن فى الذخيرة نقل قول محمد فى الاصل وان شاء الامام استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه رجل يصلى ثم قال ولم يفصل أى محمد بين ما اذا كان المصلى فى الصف الاول أو الاخير وهذا هو ظاهر المذهب لانه اذا كان وجهه مقابل وجه الامام فى حالة قيامه يكره ولو بينهما صفوف (اه) ثم رأيت الخير الرملى أجاب بما لايدفع الايراد والاظهر أن مامر عن شرح المنية مبنى على خلاف ظاهر الرواية فتأمل ﴿قوله كما مر﴾ أى فى مفسدات الصلاة وقدمنا أن الكراهة فيه تنزيهية ﴿قوله واجابته برأسه﴾ قال فى الامداد وبه ورد الاثر عن عائشة رضى الله عنها وكذا فى تكليم الرجل المصلى قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب وهل يجيب السلام بعد السلام من الصلاة ذكر الخطابى والطحاوى أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة كذا فى مجمع الروايات (اه) ﴿قوله أما لو قيل الخ﴾ هو ماوعد به فيما تقدم قبيل قوله وفتحه على امامه وقدمنا هناك

(وافتراش) الرجل (ذراعيه) للنهى (وصلاته الى وجه انسان) ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلى فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل (ورد السلام بيده) أو برأسه كما مر (فرع) لابأس بتكليم المصلى واجابته برأسه كما لو طلب منه شىء أو أرى درهما وقيل أجيد فأوما بنعم أو لا أو قيل كم صليتم فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين أما لو قيل له تقدم فتقدم أو دخل أحد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبى وغيره

ضعفه عن الشرنبلالية (ح) ﴿قوله خلافا لما مر عن البحر﴾ أى فى باب الامامة وقدمنا
الكلام عليه هناك فراجعه ﴿قوله لترك الجلسة المسنونة﴾ علة لكونه مكروها تنزيها اذ
ليس فيه نهى خاص ليكون تحريما (بحر) ﴿قوله بغير عذر﴾ أما به فلا لان الواجب يترك مع
العذر فالسنة أولى وعليه يحمل ما فى صحيح ابن حبان من صلاته عليه الصلاة والسلام
متربعا أو تعليما للجواز بحر ﴿قوله لانه عليه الصلاة والسلام الخ﴾ نقله فى شرح المنية عن
ابن الهمام وفى البحر عن صاحب الكنز وغيره ورد به على ما قيل فى وجه الكراهة أنه فعل
الجبابرة نعم فى شرح المنية أن الجلوس على الركبتين أولى لانه أقرب الى التواضع تأمل
﴿قوله والتثاؤب﴾ فى المصباح التثاؤب بالمد والواو عامى وفى مختار الصحاح تثاءبت بالمد
ولا تقل تثاوبت وهو كما فى الحلية والبحر التنفس الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات
المنخنقة فى عضلات الفك وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن (اه) قلت ولهذا
السبب كان من الشيطان كما فى حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب
من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع وفى رواية لمسلم فليمسك بيده على فيه
فان الشيطان يدخله وألحق باليد الكم وهذا اذا لم يمكنه كظمه أى رده وحبسه فقد صرح
فى الخلاصة بأنه ان أمكنه عند التثاؤب أن يأخذ شفته بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده
أو بثوبه يكره كذا روى عن أبى حنيفة قال فى البحر ووجهه أن تغطية الفم منهى عنها كما
رواه أبو داود وغيره وانما أبيحت للضرورة ولا ضرورة اذا أمكنه الدفع ثم فى المجتبى يغطى
فاه بيمينه وقيل بيمينه فى القيام وفى غيره بيساره (اه) قلت ووجه القيل أظهر لانه لدفع
الشيطان كما مر فهو كازالة الخبث وهى باليسار أولى لكن فى حالة القيام لما كان يلزم من
دفعه باليسار كثرة العمل بتحريك اليدين كانت اليمنى أولى وقدمنا فى آداب الصلاة عن
الضياء أنه يظهر اليسرى وفى الحلية عن بعضهم أنه مخير بينهما وانه ان سد باليمنى يخير فيه
بظاهرها أو بباطنها وان باليسرى فبظاهرها (اه) ولم أر من تعرض للكراهة هنا هل هى
تحريمية أو تنزيهية الا أنه تقدم فى آداب الصلاة أنه يندب كظم فمه عند التثاؤب وحينئذ
فترك الكظم مندوب وأما التثاؤب نفسه فان نشأ من طبيعته بلا صنعه فلا بأس وان
تعمده ينبغى أن يكره تحريما لانه عبث وقدم أن العبث مكروه تحريما فى الصلاة وتنزيها
خارجها ﴿قوله ولو خارجها﴾ أى لاطلاق الحديث المار وتقييده فى بعض الروايات
بالصلاة لكون الكراهة فيها أشد فلا تنافى بينهما تأمل ﴿قوله والانبياء محفوظون منه﴾
قدمنا فى آداب الصلاة أن اخطار ذلك بباله مجرب فى دفع التثاؤب ﴿قوله النهى﴾ أى فى
حديث اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه رواه ابن عدى الا أن فى سنده من
ضعف وعلل فى البدائع بأن السنة أن يرمى ببصره الى موضع سجوده وفى التغميض
تركها ثم الظاهر أن الكراهة تنزيهية كذا فى الحلية والبحر وكأنه لان علة النهى ما مر
عن البدائع وهى الصارف له عن التحريم ﴿قوله الا لكمال الخشوع﴾ بان خاف فوت

خلافا لما مر عن البحر
(و) كره (التربع) تنزيها
لترك الجلسة المسنونة
(بغير عذر) ولا يكره
خارجها لانه عليه الصلا
والسلام كان جل جلوسه
مع أصحابه التربع وكذا
عمر رضى الله تعالى عنه
(والتثاؤب) ولو خارجها
ذكره مسكين لانه من
الشيطان والانبياء محفوظون
منه (وتغميض عينيه)
للنهى الا لكمال الخشوع
(وقيام الامام فى المحراب
لا سجوده فيه) وقدماه
خارجه

قوله وحينئذ فترك الكظم
مندوب هكذا بخطه
وفيه نظر لا يخفى (اه)
مصححه

الخشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره بل قال بعض العلماء انه الاولى وليس ببعيد
حلية وبحر ﴿قوله لان العبرة للقدم﴾ ولهذا تشترط طهارة مكانه رواية واحدة بخلاف
مكان السجود اذ فيه روايتان وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بوضع القدمين وان
كان باقى بدنه خارجها والصيد اذا كان رجلاه فى الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم
ففيه الجزاء بحر ﴿قوله مطلقا﴾ راجع الى قوله وقيام الامام فى المحراب وفسر الاطلاق
بما بعده وكذا سواء كان المحراب من المسجد كما هو العادة المستمرة أو لا كما فى البحر
﴿قوله ان علل بالتشبه الخ﴾ قيد للكراهة وحاصله انه صرح محمد فى الجامع الصغير
بالكراهة ولم يفصل فاختلف المشايخ فى سببها فقيل كونه يصير ممتازا عنهم فى المكان لان
المحراب فى معنى بيت آخر وذلك صنيع أهل الكتاب واقتصر عليه فى الهداية واختاره
الامام السرخسى وقال انه الاوجه وقيل اشتباه حاله على من فى يمينه ويساره فعلى
الاول يكره مطلقا وعلى الثانى لا يكره عند عدم الاشتباه وأيد الثانى فى الفتح بأن امتياز
الامام فى المكان مطلوب وتقدمه واجب وغايته اتفاق الملتين فى ذلك وارتضاه فى الحلية
وأيده لكن نازعه فى البحر بأن مقتضى ظاهر الرواية الكراهة مطلقا وبأن امتياز
الامام المطلوب حاصل بتقدمه بلا وقوف فى مكان آخر ولهذا قال فى الولوالجية وغيرها
اذا لم يضق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغى له ذلك لانه يشبه تباين المكانين انتهى يعنى
وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة والمحراب وان
كان من المسجد فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف (اه) ملخصا قلت أى لان
المحراب انما بنى علامة لمحل قيام الامام ليكون قيامه وسط الصف كما هو السنة لا لان
يقوم فى داخله فهو وان كان من بقاع المسجد لكن أشبه مكانا آخر فاورث الكراهة
ولا يخفى حسن هذا الكلام فافهم لكن تقدم أن التشبه انما يكره فى المذموم وفيما قصد
به التشبه لا مطلقا ولعل هذا من المذموم تأمل هذا وفى حاشية البحر للرملى الذى يظهر من
كلامهم انها كراهة تنزيه تأمل (اه) (تنبيه) فى معراج الدراية من باب الامامة الاصح
ما روى عن أبى حنيفة أنه قال اكره للامام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية
المسجد أو الى سارية لانه بخلاف عمل الامة (اه) وفيه أيضا السنة أن يقوم الامام ازاء
وسط الصف ألا ترى أن المحاريب ما نصبت الا وسط المساجد وهى قد عينت لمقام الامام
(اه) وفى التاتارخانية ويكره أن يقوم فى غير المحراب الا لضرورة (اه) ومقتضاه أن الامام
لو ترك المحراب وقام فى غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف لانه خلاف عمل الامة وهو
ظاهر فى الامام الراتب دون غيره والمنفرد فاغتنم هذه الفائدة فانه وقع السؤال عنها ولم
يوجد نص فيها ﴿قوله للنهى﴾ وهو ما أخرجه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم
الامام فوق ويبقى الناس خلفه وعللوه بأنه تشبه بأهل الكتاب فانهم يتخذون لامامهم
دكانا بحر وهذا التعليل يقتضى انها تنزيهية والحديث يقتضى انها تحريمية الا أن يوجد

لان العبرة للقدم (مطلقا)
وان لم يشتبه حال الامام
ان علل بالتشبه وان
بالاشتباه ولا اشتباه
فلا اشتباه فى نفى الكراهة
(وانفراد الامام على
الدكان) للنهى وقدر
الارتفاع بذراع ولا بأس
بما دونه

صارف تأمل رملى قلت لعل الصارف تعليل النهى بماذكر تأمل ﴿قوله وقيل الخ﴾ هو ظاهر الرواية كما فى البدائع قال فى البحر والحاصل أن التصحيح قداختلف والاولى العمل بظاهر الرواية واطلاق الحديث (اه) وكذا رجحه فى الحلية ﴿قوله فى الاصح﴾ وهو ظاهر الرواية لانه وان لم يكن فيه تشبه باهل الكتاب لكن فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه أفاده فى شرح المنية وكأن الشارح أخذ التصحيح تبعا للدرر من قول البدائع جواب ظاهر الرواية أقرب الى الصواب ومقابله قول الطحاوى بعدم الكراهة لعدم التشبه ومشى عليه فى الخانية قائلا وعليه عامة المشايخ قال (ط) ولعل الكراهة تنزيهية لان النهى ورد فى الاول فقط ﴿قوله وهذا كله﴾ أى الكراهة فى المسائل الثلاث لاكما يتوهم من ظاهر كلام المصنف من أن قوله عند عدم العذر قيد لقوله وكره عكسه فقط فافهم ﴿قوله كجمعة وعيد﴾ مثال للعذر وهو على تقدير مضاف أى كزحمة جمعة وعيد ﴿قوله فلو قاموا الخ﴾ تفريع على عدم الكراهة عند العذر فى جمعة وعيد وقال فى المعراج وذكر شيخ الاسلام انما يكره هذا اذا لم يكن من عذر أما اذا كان فلا يكره كما فى الجمعة اذا كان القوم على الرف و بعضهم على الارض لضيق المكان وحكى الحلوانى عن أبى الليث لا يكره قيام الامام فى الطاق عند الضرورة بان ضاق المسجد على القوم (اه) وبه علم ان قوله والامام على الارض أى ومعه بعض القوم ﴿قوله كما لو كان الخ﴾ محترز قوله وانفراد الامام على الدكان قال فى البحر قيد بالانفراد لانه لو كان بعض القوم مع الامام قيل يكره والاصح لا وبه جرت العادة فى جوامع المسلمين فى أغلب الامصار كذا فى المحيط (اه) وظاهره أنه لا يكره ولو بلا عذر والا كان داخلا فيما قبله تأمل ﴿قوله ومن العذر الخ﴾ أى فى الانفراد فى مكان مرتفع وهذا حكاه فى البحر تبعا للحلية مذهبا للشافعى وأنه قيل انه رواية عن أبى حنيفة قلت لكن فى المعراج مانصه وبقولنا قال الشافعى رحمه الله تعالى الا اذا أراد الامام تعليم القوم أفعال الصلاة أو أراد المأموم تبليغ القوم فحينئذ لا يكره عندنا (اه) وبه علم أنه كما يكره انفراد الامام فى مكان عال بلا عذر يكره انفراد المأموم وان وجدت طائفة مع الامام فافهم ﴿قوله وقدمنا الخ﴾ أى فى باب الامامة عند قوله و يصف الرجال حيث قال ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد فى صحنه مكانا كره كقيامه فى صف خلف صف فيه فرجة (اه) ولعله يشير بذلك الى أنه لولا العذر المذكور كان انفراد المأموم مكروها ﴿قوله لكن قالوا الخ﴾ القائل صاحب القنية فانه عزا الى بعض الكتب أتى جماعة ولم يجد فى الصف فرجة قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ماروى هشام عن محمد أنه ينتظر الى الركوع فان أجاء رجل والا جذب اليه رجلا أودخل فى الصف ثم قال فى القنية والقيام وحده ولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته (اه) قال فى الخزائن قلت و ينبغى التفويض الى رأى المبتلى فان رأى من لا يتأذى لدين أو صداقة زاحمه

وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره (وكره عكسه) فى الاصح وهذا كله (عند عدم العذر) كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض أوفى المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم فى الاصح وبه جرت العادة فى جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم أو التبليغ كما بسط فى البحر وقدمنا كراهة القيام فى صف خلف صف فيه فرجة للنهى وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب أحدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا فى زماننا تركه أولى

أو عالما جذبه والا انفرد (اه) قلت وهو توفيق حسن اختاره ابن وهبان فى شرح منظومته ﴿قوله فلذا قال الخ﴾ أى فلم يذكر الجذب لما مر ﴿قوله ولبس ثوب فيه تماثيل﴾ عدل عن قول غيره تصاوير لما فى المغرب الصورة عام فى ذى الروح وغيره والتمثال خاص بمثال ذى الروح ويأتى أن غير ذى الروح لا يكره قال القهستانى وفيه اشعار بأنه لا تكره صورة الرأس وفيه خلاف كما فى اتخاذها كذا فى المحيط قال فى البحر وفى الخلاصة وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أولا انتهى وهذه الكراهة تحريمية وظاهر كلام النووى فى شرح مسلم الاجماع على تحريم تصوير الحيوان وقال وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان فى ثوب أو بساط أو درهم واناء وحائط وغيرها (اه) فينبغى أن يكون حراما لا مكروها ان ثبت الاجماع أو قطعية الدليل بتواتره (اه) كلام البحر ملخصا وظاهر قوله فينبغى الاعتراض على الخلاصة فى تسميته مكروها قلت لكن مراد الخلاصة اللبس المصرح به فى المتون بدليل قوله فى الخلاصة بعدما مر أما اذا كان فى يده وهو يصلى لا يكره وكلام النووى فى فعل التصوير ولا يلزم من حرمته حرمة الصلاة فيه بدليل أن التصوير يحرم ولو كانت الصورة صغيرة كالتى على الدرهم أو كانت فى اليد أو مستترة أو مهانة مع أن الصلاة بذلك لا تحرم بل ولا تكره لان علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى وهى موجودة فى كل ماذكر وعلة كراهة الصلاة بها التشبه وهى مفقودة فيما ذكر كما يأتى فاغتنم هذا التحرير ﴿قوله فوق رأسه﴾ أى فى السقف معراج ﴿قوله تمثال﴾ أى مرسوم فى جدار أو غيره أو موضوع أو معلق كما فى المنية وشرحها أقول والظاهر أنه يلحق به الصليب وان لم يكن تمثال ذى روح لان فيه تشبها بالنصارى ويكره التشبه بهم فى المذموم وان لم يقصد كما مر ﴿قوله منصوبة﴾ أى بحيث لا توطأ ولا يتكأ عليها قال فى الهداية ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على الستر لانها تعظيم لها ﴿قوله والاظهر الكراهة﴾ لكنها فيه أيسر لانه لا تعظيم فيه ولا تشبه معراج وفى البحر قالوا وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلى ثم ما يكون فوق رأسه ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط ثم ما يكون خلفه على الحائط أو الستر (اه) قلت وكان عدم التعظيم فى التى خلفه وان كانت على حائط أو ستر أن فى استدبارها استهانة لها فيعارض ما فى تعليقها من التعظيم بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فانها مستهانة من كل وجه وقد ظهر من هذا أن علة الكراهة فى المسائل كلها اما التعظيم أو التشبه على خلاف ما يأتى ﴿قوله ولا يكره﴾ قدر لا يكره مع قول المصنف الآتى لا لطول الفصل فيكون الآتى تأكيدا فافهم ﴿قوله تحت قدميه﴾ وكذا لو كانت على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها كما فى البحر والمرفقة وسادة الاتكاء كما فى المغرب ﴿قوله عبارة الشمنى الخ﴾ أشار بذلك الى ما فى العبارة الاولى

فلذا قال فى البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة (و) لبس ثوب فيه تماثيل) ذى روح (وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه) يمنة أو يسرة أو محل سجوده (تمثال) ولو فى وسادة منصوبة لا مفروشة (واختلف فيما اذا كان التمثال (خلفه والاظهر الكراهة و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه) أو محل جلوسه لانها مهانة (او فى يده) عبارة الشمنى بدنه لانها مستورة بثيابه

من الاشكال وهو أنها اذا كانت فى يده تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه بغير الصورة وكيف بها اللهم الا أن يراد أن لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك كذا فى شرح المنية وأراد بنحو ذلك مالو كانت مرسومة فى يده وفى المعراج لا تكره امامة من فى يده تصاوير لانها مستورة بالثياب لا تستبين فصارت كصورة نقش خاتم (اه) ومثله فى البحر من المحيط وظاهره عدم الكراهة ولو كانت بالوشم ويفيد عدم نجاسته كما أوضحناه فى آخر باب الانجاس فراجعه ﴿قوله غير مستبين﴾ الظاهر أن المراد به ما يأتى فى تفسير الصغيرة تأمل ﴿قوله ومفاده﴾ أى مفاد التعليل بأنها مستورة ﴿قوله لا المستتر بكيس أو صرة﴾ بأن صلى ومعه صرة أو كيس فيه دنانير أو دراهم فيها صور صغار فلا تكره لاستتارها بحر ومقتضاه انها لو كانت مكشوفة تكره الصلاة مع أن الصغيرة لا تكره الصلاة معها كما يأتى لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصورة فى البيت نهر ﴿قوله أو ثوب آخر﴾ بأن كان فوق الثوب الذى فيه صورة ثوب ساتر له فلا تكره الصلاة فيه لاستتارها بالثوب بحر ﴿قوله لا تتبين الخ﴾ هذا أضبط مما فى القهستانى حيث قال بحيث لا تبدو للناظر الا بتبصر بليغ كما فى الكرمانى أو لا تبدو له من بعيد كما فى المحيط ثم قال لكن فى الخزانة ان كانت الصورة مقدار طير يكره وان كانت أصغر فلا (اه) ﴿قوله أو مقطوعة الرأس﴾ أى سواء كان من الاصل أو كان لها رأس ومحى وسواء كان القطع بخيط خيط على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر أو بطليه بمغرة أو بنحته أو بغسله لانها لا تعبد بدون الرأس عادة وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفى الكراهة لان من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد بالرأس لانه لا اعتبار بازالة الحاجبين أو العينين لانها تعبد بدونها وكذا الاعتبار بقطع اليدين أو الرجلين بحر ﴿قوله أو ممحوة عضو الخ﴾ تعميم بعد تخصيص وهو مثل ذلك مالو كانت مثقوبة البطن مثلا والظاهر أنه لو كان الثقب كبيرا يظهر به نقصها فنعم والا فلا كما لو كان الثقب لوضع عصا تمسك بها كمثل صور الخيال التى يلعب بها لانها تبقى معه صورة تامة تأمل ﴿قوله أو لغير ذى روح﴾ لقول ابن عباس للسائل فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له رواه الشيخان ولا فرق فى الشجر بين المثمر وغيره خلافا لمجاهد بحر ﴿قوله لانها لا تعبد﴾ أى هذه المذكورات وحينئذ فلا يحصل التشبه فان قيل عبد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء قلنا عبد عينه لا تمثاله فعلى هذا ينبغى أن يكره استقبال عين هذه الاشياء معراج أى لانها عين ما عبد بخلاف مالو صورها واستقبل صورتها ﴿قوله وخبر جبريل الخ﴾ هو قوله للنبى صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة رواه مسلم وهذا اشارة الى الجواب عما يقال ان كانت علة الكراهة فيما مر كون المحل الذى تقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة لان شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة ينبغى ان تكره ولو كانت الصورة مهانة لان قوله ولا صورة نكرة فى سياق النفى فتعم وان كانت

(أو على خاتمه) بنقش غير مستبين قال فى البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس أو صرة او ثوب آخر وأقره المصنف (او كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما وهى على الارض ذكره الحلبى (او مقطوعة الرأس او الوجه) أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه (او لغير ذى روح لا) يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل

العلة التشبه بعبادتها فلا تكره الا اذا كانت أمامه أو فوق رأسه والجواب أن العلة هى الامر الاول وأما الثانى فيفيد أشدية الكراهة غير أن عموم النص المذكور مخصوص بغير المهانة لما روى ابن حبان والنسائى استأذن جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا نعم يرد على هذا ما اذا كانت على بساط فى موضع السجود فقدمر أنه يكره مع انها لا تمنع دخول الملائكة وليس فيها تشبه لان عبدة الاصنام لا يسجدون عليها بل ينصبونها ويتوجهون اليها الا أن يقال فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وتعظيم لها ان سجد عليها (اه) ملخصا من الحلية والبحر أقول الذى يظهر من كلامهم أن العلة اما التعظيم أو التشبه كما قدمناه والتعظيم أعم كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده فانه لا تشبه فيها بل فيها تعظيم وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة ولهذا تفاوتت رتبتها كما مر وخبر جبريل عليه السلام معلوم بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره فعدم دخول الملائكة انما هو حيث كانت الصورة معظمة وتعليل كراهة الصلاة بالتعظيم أولى من التعليل بعدم الدخول لان التعظيم قد يكون عارضا لان الصورة اذا كانت على بساط مفروش تكون مهانة لا تمنع من الدخول ومع هذا لو صلى على ذلك البساط وسجد عليها تكره لان فعله ذلك تعظيم لها والظاهر أن الملائكة لا تمتنع من الدخول بذلك الفعل العارض وأما ما فى الفتح عن شرح عتاب من أنها لو كانت خلفه أو تحت رجليه لا تكره الصلاة ولكن تكره كراهة جعل الصورة فى البيت للحديث فظاهره الامتناع من الدخول ولو مهانة وكراهة جعلها فى بساط مفروش وهو خلاف الحديث المخصص كما مر ﴿قوله فى امتناع ملائكة الرحمة﴾ قيد بهم اذ الحفظة لا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كذا فى شرح البخارى وينبغى أن يراد بالحفظة ما هو أعم من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجن نهر وانظر ما قدمناه قبل فصل القراءة ﴿قوله فنفاه عياض﴾ أى وقال ان الاحاديث مخصصة بحر وهو ظاهر كلام علمائنا فان ظاهره أن ما لا يؤثر كراهة فى الصلاة لا يكره ابقاؤه وقد صرح فى الفتح وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تكره فى البيت قال ونقل أنه كان على خاتم أبى هريرة ذبابتان (اه) ولو كانت تمنع دخول الملائكة كره ابقاؤها فى البيت لانه لا يكون شر البقاع وكذا المهانة كما مر وهو صريح قوله فى الحديث المار أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا وأما ما مر عن شرح عتاب فقد علمت ما فيه ﴿(تنبيه)﴾ هذا كله فى اقتناء الصورة وأما فعل التصوير فهو غير جائز مطلقا لانه مضاهاة لخلق الله تعالى كما مر (خاتمة) قال فى النهر جوز فى الخلاصة لمن رأى صورة فى بيت غيره أن يزيلها وينبغى أن يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا أجر له لان عمله معصية كذا عن محمد ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها (اه) وسيأتى فى باب متفرقات البيوع متنا وشرحا ما نصه اشترى ثورا او فرسا

مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون فى امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض وأثبته النووى

من خزف لاجل استئناس الصبي لايصح ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفى آخر حظر المجتبى عن أبى يوسف يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان (اه) ﴿قوله وكره تنزيها﴾ كذا عزاه فى البحر الى الحلية لابن أمير حاج ثم قال لكن ظاهر قول النهاية لايباح انها تحريمية وأجاب فى النهر بأن المكروه تنزيها غير مباح أى غير مستوى الطرفين واعترضه الرملى بأن الغالب اطلاقهم غير المباح على المحرم أو المكروه تحريما وان كان يطلق على ماذكر قلت ويؤيده قول الدرر للنهى عنه لكن قال محشيه نوح أفندى لم أجد النهى عنه صريحا فيما عندى من الكتب (اه) ولذا اقتصر غيره على التعليل بأنه ليس من أفعال الصلاة ولو كان فيه نهى خاص لذكروه نعم ذكر فى الحلية فيما رواه الاصبهانى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عد الآى فى المكتوبة ورخص فى السبحة أى النافلة لكن قال فى الحلية ان ثبت هذا ترجح القول بعدم الكراهة فى النافلة ولا ترجح القول بعدمها مطلقا مرادا بها التنزيهية (اه) وحيث لانهى ثابت يتعين تأويل مافى النهاية بمافى النهر ولذا مشى عليه الشارح فتدبر ﴿قوله باليد﴾ أى باصابعه أو بسبحة يمسكها كمافى البحر ﴿قوله ولو نفلا﴾ بيان للاطلاق وهذا باتفاق أصحابنا فى ظاهر الرواية وعن الصاحبين فى غير ظاهر الرواية عنهما أنه لابأس به وقيل الخلاف فى الفرائض ولا كراهة فى النوافل اتفاقا وقيل فى النوافل ولا خلاف فى الكراهة فى الفرائض نهر ﴿قوله فلا يكره﴾ هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وكرهه بعضهم نهر ويدل للاول ماأخرجه الترمذى وحسن النووى اسناده عن يسيرة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتقديس واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة وتمامه فى الحلية ﴿قوله كعده الخ﴾ أى فى الصلاة وهذا محترز قوله باليد قال فى البحر أما الغمز برؤس الاصابع أو الحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا (اه) وماقيل من أنه يكره بالقلب لاخلاله بالخشوع ففيه نظر ظاهر كمافى الحلية ﴿قوله لابأس باتخاذ المسبحة﴾ بكسر الميم آلة التسبيح والذى فى البحر والحلية والخزائن بدون ميم قال فى المصباح السبحة خرزات منظومة وهو يقتضى كونها عربية وقال الازهرى كلمة مولدة وجمعها مثل غرفة وغرف (اه) والمشهور شرعا اطلاق السبحة بالضم على النافلة قال فى المغرب لانه يسبح فيها ودليل الجواز مارواه أبوداود والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن سعد بن أبى وقاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصا تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ماخلق فى السماء وسبحان الله عدد ماخلق فى الارض وسبحان الله عدد مابين ذلك وسبحان الله عدد ماهو خالق والحمد لله مثل ذلك والله أكبر مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وانما أرشدها

(الى)

(و) كره تنزيها (عد الآى والسور والتسبيح باليد فى الصلاة مطلقا) ولو نفلا أما خارجها فلا يكره كعده بقلبه أو بغمزه أنامله وعليه يحمل ماجاء من صلاة التسبيح ※ (فرع) ※ لابأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط فى البحر

قوله عن يسيرة بضم الياء المثناة التحتية وفتح السين حلية (اه) منه

مطلب
الكلام على اتخاذ السبحة

الى ماهو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى فى خيط ومثل ذلك لايظهر تأثيره فى المنع فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الاخيار وغيرهم اللهم الا اذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه وهذا الحديث أيضا يشهد لافضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيرا كذا فى الحلية والبحر ﴿قوله لايكره قتل حية أو عقرب﴾ لخبر الشيخين اقتلوا الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب نهر وأما قتل القملة والبرغوث فسيأتى ﴿قوله ان خاف الاذى﴾ أى بأن مرت بين يديه وخاف الاذى والا فيكره نهاية وفى البحر عن الحلية ويستحب قتل العقرب بالنعل اليسرى ان أمكن لحديث أبى داود كذلك ويقاس عليه الحية ﴿قوله اذ الامر للاباحة﴾ جواب عما يقال لم لم يكن قتلهما مستحبا للامر بالقتل (ط) ﴿قوله فالاولى الخ﴾ أى حيث كان الامر بالقتل لمنفعتنا فما يخشى منه الاذى الاولى تركه وهو قتل الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها جان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن كما فى المحيط وقال الطحاوى لابأس بقتل الكل لان النبى صلى الله عليه وسلم عهد مع الجن أن لايدخلوا بيوت أمته فاذا دخلوا فقد نقضوا العهد فلا ذمة لهم والاولى هو الاعذار والانذار فيقال ارجع باذن الله فان أبى قتله (اه) يعنى الانذار فى غير الصلاة بحر قال فى الحلية ووافق الطحاوى غير واحد آخرهم شيخنا يعنى ابن الهمام فقال والحق أن الحل ثابت الا أن الاولى الامساك عما فيه علامة الجن لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم (اه) والطفيتان بضم الطاء المهملة واسكان الفاء الخطان الاسودان على ظهر الحية والابتر الافعى قيل هو جنس كأنه مقطوع الذنب وقيل صنف أزرق مقطوع الذنب اذا نظرت اليه الحامل ألقت (اه) ﴿قوله على الاظهر﴾ كذا قاله الامام السرخسى وقال لانه عمل رخص فيه للمصلى فهو كالمشى بعد الحدث بحر ﴿قوله لكن صحح الحلبى الفساد﴾ حيث قال تبعا لابن الهمام فالحق فيما يظهر هو الفساد والامر بالقتل لايستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما فى صلاة الخوف بل الامر فى مثله لاباحة مباشرته وان كان مفسدا للصلاة (اه) ونقل كلام ابن الهمام فى الحلية والبحر والنهر وأقروه عليه وقالوا ان ماذكره السرخسى رده فى النهاية بأنه مخالف لما عليه عامة رواة شروح الجامع الصغير ومبسوط شيخ الاسلام من ان الكثير لايباح (اه) ﴿قوله الى ظهر قاعد الخ﴾ قيد بالظهر احترازا عن الوجه فانها تكره اليه كما مر وفى قوله يتحدث ايماء الى أنه لا كراهة لو لم يتحدث بالاولى ولذا زاد الشارح واو وفى شرح المنية أفاد به نفى قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وماروى عنه عليه الصلاة والسلام لاتصلوا خلف نائم ولا متحدث فضعيف وصح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يوتر

(لا) يكره (قتل حية او عقرب) ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى تركه الحية البيضاء لخوف الاذى (مطلقا) ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبى الفساد (و) لايكره (صلاة الى ظهر قاعد) أو قائم ولو (يتحدث) الا اذا خيف الغلط بحديثه (و) لا الى (مصحف او سيف

أيقظني فاوترت رواه في الصحيحين وهو يقتضي أنها كانت نائمة ومافي مسند البزار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت أن اصلي الى النيام والمتحدثين فهو محمول على ما اذا كانت لهم أصوات يخاف منها التغليط أو الشغل وفي النائمين اذا خاف ظهور شئ يضحكه (اه) ﴿قوله مطلقا﴾ أي معلقا أوغير معلق وأشار به الى ان قول الكنز وغيره معلق غير قيد وفي شرح المنية وجه عدم الكراهة أن كراهة استقبال بعض الاشياء باعتبار التشبه بعبادها والمصحف والسيف لم يعبدهما أحد واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة وعند أبي حنيفة يكره استقباله للقراءة ولذا قيد بكونه معلقا وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهال الى الله تعالى لانها حال المحاربة مع النفس والشيطان وعن هذا سمي المحراب (اه) ﴿قوله أوشمع﴾ بفتح الميم على الاوجه واسكون ضعيف مع أنه المستعمل قاله ابن قتيبة وعدم الكراهة هو المختار كما في غاية البيان وينبغي الاتفاق عليه فيما لو كان على جانبه كما هو المعتاد في ليالي رمضان بحر اي في حق الامام أما المقابل لها من القوم فتلحقه الكراهة على مقابل المختار رملي ﴿قوله لان المجوس الخ﴾ علة للثلاثة قبله (ط) ﴿قوله قنية﴾ ذكر ذلك في القنية في كتاب الكراهية ونصه الصحيح أنه لا يكره أن يصلي وبين يديه شمع أوسراج لانه لم يعبدهما أحد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة (ه) وظاهره أن المراد بالموقدة التي لها لهب لكن قال في العناية ان بعضهم قال تكره الى شمع أوسراج كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر أونار موقدة (اه) وظاهره أن الكراهة في الموقدة متفق عليها كما في الجمر تأمل ﴿قوله لما مر﴾ علة لعدم الكراهة وهو كونها مهانة (ح) ﴿قوله يكره اشتمال الصماء﴾ لنهيه عليه الصلاة والسلام عنها وهي أن يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه الى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه سمي به لعدم منفذ يخرج منه يده كالصخرة الصماء وقيل أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه ازار وهو اشتمال اليهود زيلعي وظاهر التعليل بالنهي أن الكراهة تحريمية كما مر في نظائره ﴿قوله والاعتجار﴾ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وهو شد الرأس أوتكوير عمامته على رأسه وترك وسطه مكشوفا وقيل ان يتنقب بعمامته فيغطي أنفه اما للحر أوللبرد أوللتكبر امداد وكراهته تحريمية أيضا لما مر ﴿قوله والتلثم﴾ وهو تغطية الانف والفم في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران زيلعي ونقل (ط) عن أبي السعود أنها تحريمية ﴿قوله والتنخم﴾ هو اخراج النخامة بالنفس الشديد لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله كما في شرح المنية أي فان كان بلا عذر وخرج به حرفان أوأكثر أفسد وفي بعض النسخ والتختم والمراد به لبس الخاتم في الصلاة بعمل قليل ﴿قوله وكل عمل قليل الخ﴾ تقدم الفرق بينه وبين الكثير ﴿قوله كتعرض لقملة الخ﴾ قال في النهر ويكره قتل القمل عند الامام وقال محمد القتل أحب الي وأي ذلك فعل لا بأس به ولعل الامام انما

(اختيار)

مطلقا أوشمع أوسراج) أونار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية (اوعلى بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها) لما مر* (فروع) * يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلاعذر كتعرض لقملة قبل الاذى (

اختار الدفن لما فيه من التنزه عن اصابة الدم يد القاتل أوثوبه وان كان معفوا عنه هذا اذا تعرضت القملة ونحوها بالاذى والا كره الاخذ فضلا عن غيره وهذا كله خارج المسجد أمافيه فلا بأس بالقتل بشرط تعرضها له بالاذى ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن أوغيره الا اذا غاب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ماسبق عن الامام أنه يدفنها في الصلاة أي في غير المسجد وبين ماروي عنه أنه لو دفنها في المسجد أساء (اه) وفي الامداد عن ينبوع السيوطي عن ابن العماد طرح القمل في المسجد ان كان ميتا حرم لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية كذلك لان فيه تعذيباله بالجوع بخلاف البرغوث لانه يأكل التراب وعلى هذا يحرم طرح القمل حيا في غير المسجد أيضا (اه) قال في الامداد والمصرح به في كتبنا أنه لا يجوز القاء قشر القملة في المسجد (اه) قلت الظاهر أن العلة تقذير المسجد والا فالمصرح به عندنا أن مالا نفس له سائلة اذا مات في الماء لا ينجسه ﴿قوله وترك كل سنة ومستحب﴾ السنة قسمان سنة هدى وهي المؤكدة وسنة زوائد والمستحب غيره وهو المندوب أوهما قسمان وقد يطلق عليه سنة وقدمنا تحقيق ذلك كله في سنن الوضوء قال في البحر عند قوله وعلى بساط فيه تصاوير والحاصل أن السنة ان كانت مؤكدة قوية لا يبعد كون تركها مكروها تحريما وان كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها وأما المستحب أو المندوب فينبغي أن لا يكره تركه أصلا لقولهم يستحب يوم الاضحى أن لا يأكل أولا الا من أضحيته ولو أكل من غيرها لم يكره فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة الا أنه يشكل عليه قولهم المكروه تنزيها مرجعه الى خلاف الاولى ولا شك أن ترك المستحب خلاف الاولى (اه) أقول لكن صرح في البحر في صلاة العيد عند مسئلة الاكل بانه لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لابد لها من دليل خاص (اه) وأشار الى ذلك في التحرير الاصولي بأن خلاف الاولى ما ليس فيه صيغة نهي كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيها (اه) والظاهر أن خلاف الاولى أعم فكل مكروه تنزيها خلاف الاولى ولا عكس لان خلاف الاولى قد لا يكون مكروها حيث لا دليل خاص كترك صلاة الضحى وبه يظهر أن كون ترك المستحب راجعا الى خلاف الاولى لا يلزم منه أن يكون مكروها الا بنهي خاص لان الكراهة حكم شرعي فلابد له من دليل والله تعالى أعلم ﴿قوله وحمل الطفل﴾ أي لغير حاجة ﴿قوله وماورد الخ﴾ جواب سؤال هو أنه كيف يكون مكروها وقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وقد أجيب عنه بأجوبة منها ماذكره الشارح أنه منسوخ بماذكره من الحديث وهو مردود بأن حديث ان في الصلاة لشغلا كان قبل الهجرة وقصة أمامة بعدها ومنها ما في البدائع أنه صلى الله عليه وسلم لم يكره منه ذلك لانه كان محتاجا اليه لعدم من يحفظها أوللتشريع بالفعل أن هذا

مطلب في بيان السنة والمستحب والمندوب والمكروه وخلاف الاولى

وترك كل سنة ومستحب وحمل الطفل وماورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا

غير مفسد ومثله ايضا فى زماننا لا يكره لواحد منا فعله عند الحاجة أما بدونها فمكروه (اه)
وقد اطال المحقق ابن أمير حاج فى الحلية فى هذا المحل ثم قال اركونه للتشريع بالفعل
هو الصواب الذى لا يعدل عنه كما ذكره النووى فانه ذكر بعضهم أنه بالفعل أقوى
من القول ففعله ذلك لبيان الجواز وأن الادمى طاهر ومافى جوفه من النجاسة معفو عنه
لكونه فى معدنه وأن ثياب الاطفال وأجسادهم طاهر حتى تتحقق نجاستها وان
الافعال اذا لم تكن متوالية لا تبطل الصلاة فضلا عن الفعل لقليل الى غير ذلك وتمامه
فيه *(تتمة)* بقى من المكروهات أشياء اخر ذكرها فى المنية ونور الايضاح وغيرهما
منها الصلاة بحضرة مايشغل البال ويخل بالخشوع كزينة ولهو ولعب ولذلك كرهت
بحضرة طعام تميل اليه نفسه وسيأتى فى كتاب الحج قبيل باب القران يكره للمصلى جعل
نحو نعله خلفه لشغل قلبه ومنها مافى الخزائن تغطية الانف والفم والهروله للصلاة
والاتكاء على حائط أو عصا فى الفرض بلا عذر لا فى النفل على الاصح ورفع يديه عند
الركوع والرفع منه وماروى من الفساد شاذ واتمام القراءة راكعا والقراءة فى غير
حالة القيام ورفع الراس ووضعه قبل الامام والصلاة فى مظان النجاسة كمقبرة وحمام
الا اذا غسل موضعا منه ولا تمثال أو صلى فى موضع نزع الثياب أو كان فى المقبرة موضع
أعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس كما فى الخانية (اه) وتقدم تمام هذا فى بحث الاوقات
المكروهة وفى القهستانى لا تكره الصلاة فى جهة قبر الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى
صلاة الخاشعين وقع بصره عليه كما فى الجنائز المضمرات (اه) ﴿قوله ويباح قطعها﴾ أى
ولو كانت فرضا كما فى الامداد ﴿قوله لنحو قتل حية﴾ أى بأن يقتلها بعمل كثير بناء
على مامر من تصحيح الفساد به ﴿قوله وند دابة﴾ أى هربها وكذا لخوف ذئب على غنم نور
الايضاح ﴿قوله وفور قدر﴾ الظاهر أنه مقيد بما بعده من فوات ماقيمته درهم سواء كان
مافى القدر له أو لغيره رحمتى ﴿قوله وضياع ماقيمته درهم﴾ قال فى مجمع الروايات لان مادونه
حقير فلا يقطع الصلاة لاجله لكن ذكر فى المحيط فى الكفالة أن الحبس بالدانق يجوز فقطع
الصلاة أولى وهذا فى مال الغير أما فى ماله لا يقطع والاصح جوازه فيهما (اه) وتمامه
فى الامداد والذى مشى عليه فى الفتح التقييد بالدرهم ﴿قوله ويستحب لمدافعة
الاخبثين﴾ كذا فى مواهب الرحمن ونور الايضاح لكنه مخالف لما قدمناه عن الخزائن
وشرح المنية من انه ان كان ذلك يشغله أى يشغل قلبه عن الصلاة وخشوعها فأتمها يأثم
لادائها مع الكراهة التحريمية ومقتضى هذا أن القطع واجب لا مستحب ويدل عليه
الحديث المار لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر أن يصلى وهو حاقن حتى يتخفف
اللهم الا أن يحمل ماهنا على ما اذا لم يشغله لكن الظاهر أن ذلك لا يكون مسوغا للقطع
فليتأمل ثم رأيت الشرنبلالى بعد ماصرح بندب القطع كما هنا قال وقضية الحديث توجبه
﴿قوله وللخروج من الخلاف﴾ عبارته فى الخزائن ولازالة نجاسة غير مانعة لاستحباب

ويباح قطعها لنحو قتل
حية وند دابة وفور قدر
وضياع ماقيمته درهم
له أو لغيره ويستحب
لمدافعة الاخبثين وللخروج
من الخلاف

الخروج من الخلاف وماهنا اعم لشموله لنحو ما اذا مسته امرأة أجنبية ﴿قوله ان لم
يخف الخ﴾ راجع لقوله وللخروج الخ وأما قطعها لمدافعة الاخبثين فقدمنا عن شرح
المنية أن الصواب أنه يقطعها وان فاتته الجماعة كما يقطعها لغسل قدر الدرهم ﴿قوله
ويجب﴾ الظاهر منه الافتراض (ط) ﴿قوله لاغاثة ملهوف﴾ سواء استغاث بالمصلى أو لم
يعين احدا فى استغاثته اذا قدر على ذلك ومثله خوف تردى اعمى فى بئر مثلا اذا غاب على
ظنه سقوطه امداد ﴿قوله لا لنداء أحد أبويه الخ﴾ المراد بهما الاصول وان علوا
وظاهر سياقه أنه نفى لوجوب الاجابة فيصدق مع بقاء الندب والجواز (ط) قلت لكن
ظاهر الفتح أنه نفى للجواز وبه صرح فى الامداد بقوله أى لا يجوز قطعها بنداء أحد ابويه
من غير استغاثة وطلب اعانة لان قطعها لا يجوز الا لضروره وقال الطحاوى هذا فى
الفرض وان كان فى نافلة ان علم أحد أبويه أنه فى الصلاة وناداه لا بأس أن لا يجيبه وان
لم يعلم يجيبه (اه) ﴿قوله الا فى النفل﴾ أى فيجيبه وجوبا وان لم يستغث لانه اثم عابد بنى
اسرائيل على تركه الاجابة وقال صلى الله عليه وسلم ما معناه لو كان فقيها لاجاب أمه
وهذا ان لم يعلم انه يصلى فان علم لا تجب الاجابة لكنها أولى كما يستفاد من قوله لا بأس الخ
فقوله فان علم تفصيل لحكم المستثنى (ط) وقد يقال ان لا بأس هنا لدفع مايتوهم أن عليه
بأسا فى عدم الاجابة وكونه عقوقا فلا يفيد أن الاجابة أولى وسيأتى تمامه فى باب ادراك
الفريضة ﴿قوله ويكره الخ﴾ لما فرغ من بيان الكراهة فى الصلاة شرع فى بيانها
خارجها مما هو من توابعها بحر ﴿قوله تحريما﴾ لما أخرجه الستة عنه صلى الله عليه
وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ولهذا
كان الاصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالاستقبال بحر ﴿قوله استقبال القبلة
بالفرج﴾ يعم قبل الرجل والمرأة والظاهر أن المراد بالقبلة جهتها كما فى الصلاة وهو ظاهر
الحديث المار وأن التقييد بالفرج يفيد ماصرح به الشافعية أنه لو استقبلها بصدره
وحول ذكره عنها لم يكره بخلاف عكسه كما قدمناه فى باب الاستنجاء وتقدم هناك أن
المكروه الاستقبال أو الاستدبار لاجل بول أو غائط فلو للاستنجاء لم يكره أى تحريما
وفى النهاية ولو غفل عن ذلك وجلس يقضى حاجته ثم وجد نفسه كذلك فلا بأس لكن
ان أمكنه الانحراف ينحرف فانه عد ذلك من موجبات الرحمة فان لم يفعل فلا بأس (اه)
وكأنه سقط الوجوب عند الامكان لسقوطه ابتداء بالنسيان ولخشية التلوث وتقدم
هناك أيضا كراهة استقبال الشمس والقمر أى لانهما من الايات الباهرة ولما معهما من
الملائكة كما فى السراج وقدمنا أن الظاهر أن الكراهة فيه تنزيهية مالم يرد نهى خاص
وان المراد استقبال عينهما لا جهتهما ولا ضوئهما وتقدم تمام ذلك كله هناك فراجعه
﴿قوله كما كره لبالغ﴾ الظاهر منه التحريم (ط) ﴿قوله امساك صبى ليبول نحوها﴾ أى
جهتها لانه يحرم على البالغ أن يفعل بالصغير مايحرم على الصغير فعله اذا بلغ ولذا يحرم على

ان لم يخف فوت وقت
أو جماعة ويجب لاغاثة
ملهوف وغريق وحريق
لا لنداء أحد ابويه بلا
استغاثة الا فى النفل فان
علم أنه يصلى لا بأس أن
لا يجيبه وان لم يعلم أجابه
(ويكره) تحريما (استقبال
القبلة بالفرج) ولو
(فى الخلاء) بالمد بيت
التغوط (وكذا استدبارها)
فى الاصح (كما كره) لبالغ
(امساك صبى) ليبول
(نحوها) كما كره

أي ان يلبسه حريرا أو حليا لو كان ذكرا أو يسقيه خمرا ونحو ذلك ﴿ قوله مد رجليه ﴾ أو رجل واحدة ومثل البالغ الصبي في الحكم المذكور (ط) ﴿ قوله أي عمدا ﴾ أي من غير عذر أما بالعذر أو السهو فلا (ط) ﴿ قوله لانه اساءة أدب ﴾ أفاد أن الكراهة تنزيهية (ط) لكن قدمنا عن الرحمتي في باب الاستنجاء أنه سيأتي أنه مد الرجل اليها ترد شهادته قال وهذا يقتضي التحريم فليحرر ﴿ قوله الا أن يكون ﴾ ما ذكر من المصحف والكتب أما القبلة فهي الى عنان السماء ﴿ قوله مرتفع ﴾ ظاهره ولو كان الارتفاع قليلا (ط) قلت أي بما تنتفي به المحاذاة عرفا ويختلف ذلك في القرب والبعد فانه في البعد لا تنتفي بالارتفاع القليل والظاهر أنه مع البعد الكثير لا كراهة مطلقا تأمل ﴿ قوله غلق باب المسجد ﴾ الافصح اغلاق لما في القاموس غلق الباب يغلقه لغة رديئة في أغلقه (اه) قال في البحر وانما كره لانه يشبه المنع من الصلاة قال تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه وتمامه فيه ﴿ قوله الا لخوف على متاعه ﴾ هذا أولى من التقييد بزماننا لان المدار على خوف الضرر فان ثبت في زماننا في جميع الاوقات ثبت كذلك الا في أوقات الصلاة أولا فلا أو في بعضها ففي بعضها كذا في الفتح وفي العناية والتدبير في الغلق لاهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير أمر القاضي يكون متوليا انتهى بحر ونهر ﴿ قوله الوطء فوقه ﴾ أي الجماع خزائن أما الوطء فوقه بالقدم فغير مكروه الا في الكعبة لغير عذر لقولهم بكراهة الصلاة فوقها ثم رأيت القهستاني نقل عن المفيد كراهة الصعود على سطح المسجد (ه) ويلزمه كراهة الصلاة أيضا فوقه فليتأمل ﴿ قوله لانه مسجد ﴾ علة لكراهة ما ذكر فوقه قال الزيلعي ولهذا يصح اقتداء من على سطح المسجد بمن فيه اذا لم يتقدم على الامام ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها يحنث (اه) ﴿ قوله الى عنان السماء ﴾ بفتح العين وكذا الى تحت الثرى كما في البيري عن الاسبيجابي بقي لو جعل الواقف تحته بيتا للخلاء هل يجوز كما في مسجد محلة الشحم في دمشق لم أره صريحا نعم سيأتي متنا في كتاب الوقف أنه لو جعل تحته سردابا لمصالحه جاز تأمل ﴿ قوله واتخاذه طريقا ﴾ في التعبير بالاتخاذ ايماء الى أنه لا يفسق بمرة أو مرتين ولذا عبر في القنية بالاعتياد نهر وفي القنية دخل المسجد فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده وقيل يصلي ثم يخير في الخروج وقيل ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعداما لما جنى (اه) ﴿ قوله بغير عذر ﴾ فلو بعذر جاز ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة بحر عن الخلاصة أي اذا تكرر دخوله تكفيه التحية مرة ﴿ قوله بفسقه ﴾ يخرج عنه بنية الاعتكاف وان لم يمكث ط عن الشرنبلالي ﴿ قوله وادخال نجاسة فيه ﴾ عبارة الاشباه وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث (اه) ومفاده الجواز لو جافة لكن في الفتاوى الهندية لا يدخل

(المسجد)

مطلب في أحكام المسجد

(مد رجليه في نوم أو غيره اليها) أي عمدا لانه اساءة أدب قاله منلا باكير (أو الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا أن يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة) فلا يكره قاله الكمال (و) كما كره (غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى (و) كره تحريما (الوطء فوقه والبول والتغوط) لانه مسجد الى عنان السماء (واتخاذه طريقا بغير عذر) وصرح في القنية بفسقه باعتياده (وادخال نجاسة فيه)

المسجد من على بدنه نجاسة ﴿ قوله وعليه فلا يجوز الخ ﴾ زاد لفظ عليه اشارة الى أن ما ذكره من قوله فلا يجوز ليس بمصرح به في كتب المتقدمين وانما بناه العلامة قاسم على ما صرح به من عدم جواز ادخال النجاسة المسجد وجعله مقيدا لقولهم ان الدهن النجس يجوز الاستصباح به كما أفاده في البحر ﴿ قوله ولا تطيينه بنجس ﴾ في الفتاوى الهندية يكره أن يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل فيه الطين لان في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الا به كذا في السراجية (اه) ﴿ قوله والفصد ﴾ ذكره في الاشباه بحثا فقال واما الفصد فيه في اناء فلم أره وينبغي أن لا فرق (اه) أي لا فرق بينه وبين البول وكذا لا يخرج فيه الريح من الدبر كما في الاشباه واختلف فيه السلف فقيل لا بأس وقيل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح حموي عن شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ﴿ قوله ويحرم الخ ﴾ لما أخرجه المنذري مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وجمروها في الجمع واجعلوا على أبوابها المطاهر (بحر) والمطاهر جمع مطهرة بكسر الميم والفتح لغة وهو كل اناء يتطهر به كما في المصباح والمراد بالحرمة كراهة التحريم لظنية الدليل وأما قوله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين الآية فيحتمل الطهارة من أعمال أهل الشرك تأمل وعليه فقوله والا فيكره أي تنزيها تأمل ﴿ قوله وصلاته فيهما ﴾ أي في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود تاترخانية وفي الحديث صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود رواه الطبراني كما في الجامع الصغير رامزا لصحته وأخذ منه جمع من الحنابلة أنه سنة ولو كان يمشي بها في الشوارع لان النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة ثم يصلون بها قلت لكن اذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وان كانت طاهرة وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشا بالحصا في زمنه صلى الله عليه وسلم بخلافه في زماننا ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من أن دخول المسجد متنعلا من سوء الادب تأمل ﴿ قوله لا يكره ما ذكر ﴾ أي من الوطء والبول والتغوط نهر ﴿ قوله فوق بيت الخ ﴾ أي فوق مسجد البيت أي موضع أعد للسنن والنوافل بأن يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما أمر به صلى الله عليه وسلم فهذا مندوب لكل مسلم كما في الكرماني وغيره قهستاني فهو كالبول على سطح بيت فيه مصحف وذاك لا يكره كما في جامع البرهاني معراج ﴿ قوله به يفتى نهاية ﴾ عبارة النهاية والمختار للفتوى أنه مسجد في حق جواز الاقتداء الخ لكن قال في البحر ظاهره أنه يجوز الوطء والبول والتخلي فيه ولا يخفى ما فيه فان الباني لم يعده لذلك فينبغي أن لا يجوز وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما تظهر فائدته في حق بقية الاحكام وحل دخوله للجنب والحائض (اه) ومقابل هذا المختار ما صححه في المحيط في مصلى الجنازة أنه ليس له حكم المسجد أصلا وما صححه تاج الشريعة أن مصلى العيد له حكم المساجد وتمامه في الشرنبلالية ﴿ قوله كفناء مسجد ﴾

وعليه (فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه) ولا تطيينه بنجس (ولا البول) والفصد (فيه ولو في اناء) ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل (لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا (و) أما (المتخذ لصلاة جنازة او عيد) فهو (مسجد في حق جواز الاقتداء) وان انفصل الصفوف رفقا بالناس (لا في حق غيره) به يفتى نهاية (فحل دخوله لجنب وحائض) كفناء مسجد

هو المكان المتصل به ليس بينه و بينه طريق فهو كالمتخذ لصلاة جنازة أو عيد فيما ذكر من
جواز الاقتداء وحل دخوله لجنب ونحوه كما في آخر شرح المنية ﴿قوله ورباط﴾ هو
مايبنى لسكنى فقراء الصوفية ويسمى الخانقاه والتكية رحمتي ﴿قوله ومدرسة﴾ يبنى
لسكنى طلبة العلم ويجعل لها مدرس ومكان للدرس لكن اذا كان فيها مسجد فحكمه
كغيره من المساجد وفي وقف القنية المساجد التي في المدارس مساجد لانهم لا يمنعون
الناس من الصلاة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من أهلها (اه) وفي الخانية دار فيها
مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيه ان كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها
فهو مسجد جماعة تثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول والافلا وان كانوا
لا يمنعون الناس من الصلاة فيه (اه) ﴿قوله ومساجد حياض﴾ مسجد الحوض مصطبة
يجعلونها بجنب الحوض حتى اذا توضأ أحد من الحوض صلى فيها (اه ح) ﴿قوله وأسواق﴾
أي غير نافذة يجعلون مصطبة للصلاة فيها ح وذلك كالتي تجعل في خان التجار ﴿قوله
لا قوارع﴾ أي فانها ليست كالمذكورات قال في أواخر شرح المنية والمساجد التي على
قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها (اه) ﴿قوله
ولا بأس الخ﴾ في هذا التعبير كما قال شمس الائمة اشارة الى أنه لا يؤجر ويكفيه أن ينجو
رأسا برأس (اه) قال في النهاية لان لفظ لا بأس دليل على أن المستحب غيره لان البأس
الشدة (اه) ولهذا قال في حظر الهندية عن المضمرات والصرف الى الفقراء أفضل وعليه
الفتوى (اه) وقيل يكره لقوله صلى الله عليه وسلم ان من أشراط الساعة أن تزين المساجد
الحديث وقيل يستحب لما فيه من تعظيم المسجد ﴿قوله لانه يلهي المصلي﴾ أي فيخل
بخشوعه من النظر الى موضع سجوده ونحوه وقد صرح في البدائع في مستحبات
الصلاة أنه ينبغي الخشوع فيها ويكون منتهى بصره الى موضع سجوده الخ وكذا صرح
في الاشباه أن الخشوع في الصلاة مستحب والظاهر من هذا أن الكراهة هنا تنزيهية
فافهم ﴿قوله ويكره التكلف الخ﴾ تخصيص لما في المتن من نفي البأس بالنقش ولهذا قال
في الفتح وعندنا لا بأس به ومحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا
في المحراب (اه) فافهم ﴿قوله ونحوها﴾ كاخشاب ثمينة وبياض بنحو اسبيداج (اه ط)
﴿قوله وظاهره الخ﴾ أي ظاهر التعليل بأنه يلهي وكذا اخراج السقف والمؤخر فان سببه
عدم الالهاء فيفيد أن المكروه جدار القبلة بتمامه لان علة الالهاء لا تخص الامام بل
بقية أهل الصف الاول كذلك ولذا قال في الفتاوى الهندية وكره بعض مشايخنا النقش
على المحراب وحائط القبلة لانه يشغل قلب المصلي (اه) ومثله يقال في حائط الميمنة أو الميسرة
لانه يلهي القريب منه ﴿قوله لو بماله الحلال﴾ قال تاج الشريعة أما لو أنفق
في ذلك مالا خبيثا أو مالا سببه الخبيث والطيب فيكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب
فيكره تلويث بيته بما لا يقبله (اه) شرنبلالية ﴿قوله الا اذا خيف الخ﴾ أي بان اجتمعت

مطلب
كلمة لا بأس دليل على
أن المستحب غيره لان البأس
الشدة

ورباط ومدرسة ومساجد
حياض واسواق لا قوارع
(ولا بأس بنقشه خلا
محرابه) فانه يكره لانه
يلهي المصلي ويكره
التكلف بدقائق النقوش
ونحوها خصوصا في جدار
القبلة قاله الحلبي وفي
حظر المجتبى وقيل يكره
في المحراب دون السقف
والمؤخر انتهى وظاهره
أن المراد بالمحراب جدار
القبلة فليحفظ (بجص
وماء ذهب) لو (بماله)
الحلال (لا من مال الوقف
فانه حرام (وضمن متوليه
وفعل) النقش أو البياض
الا اذا خيف طمع الظلمة
فلا بأس به كافي والا اذا
كان لاحكام البناء أو الواقف
فعل مثله لقولهم انه
يعمر الوقف كما كان

عنده أموال المسجد وهو مستغن عن العمارة والا فيضمنها كما في القهستاني عن النهاية
﴿قوله وتمامه في البحر﴾ حيث قال وقيدوا بالمسجد اذ نقش غيره موجب للضمان الا اذا
كان معدا للاستغلال تزيد الاجرة به فلا بأس به وأرادوا من المسجد داخله فيفيد أن تزيين
خارجه مكروه وأما من مال الوقف فلا شك أنه لا يجوز للمتولي فعله مطلقا لعدم الفائدة
فيه خصوصا اذا قصد به حرمان أرباب الوظائف كما شاهدناه في زماننا ﴿قوله أفضل
المساجد مكة﴾ أي مسجد مكة وكذا ما بعده الى قوله الاقدم (ح) وفي تسهيل المقاصد
للعلامة أحمد بن العماد ان أفضل مساجد الارض الكعبة لانه أول بيت وضع للناس ثم
المسجد المحيط بها لانه أقدم مسجد بمكة ثم مسجد المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام حموي ملخصا وفي البيري
واختلف في المراد من المسجد الحرام الذي فيه المضاعفة المذكورة فقيل بقاع الحرم
وقيل الكعبة وما في الحجر من البيت وقيل الكعبة وما حولها من المسجد وجزم به
النووي وقال انه الظاهر وقال الشيخ ولي الدين العراقي ولا يختص التضعيف بالمسجد
الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بل يشمل جميع ما زيد فيه بل المشهور عند أصحابنا أنه
يعم جميع مكة بل جميع حرمها الذي يحرم صيده كما صححه النووي انتهى ما أفاده شيخ
مشايخنا محمد بن ظهيرة القرشي الحنفي المكي اه ملخصا *(تنبيه)* هذه المضاعفة خاصة
بالفرض لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا
الا المكتوبة والا وقع التعارض بينه وبين الحديث الاول كذا حكاه ابن رشد المالكي
في القواعد عن أبي حنيفة كما في الحلية عن غاية السروجي وتمامه فيها ﴿قوله ثم القدس﴾
لانه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرجال الا اليها والمنصوص على المضاعفة فيها ﴿قوله
ثم قبا﴾ بالقصر والمد منصرف وغير منصرف والقاف مضمومة (ط) لانه المسجد الذي اسس
على التقوى من أول يوم ﴿قوله ثم الاقدم ثم الاعظم﴾ كذا في الحلية عن الاجناس والذي
في البحر بعد القدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع لانها أخف رتبة
لانه لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت لانه لا يجوز
الاعتكاف فيها الا للنساء (اه) وفي القهستاني مساجد الشوارع هي التي بنيت في
الصحاري مما ليس لها مؤذن وامام راتبان كما في الجلابي (اه) والحاصل أن بعد القدس
الجوامع أي المساجد الكبيرة الجامعة للجماعة الكثيرة لكن الاقدم منها أفضل كمسجد
قبا ثم الاعظم أي الاكثر جماعة فالاعظم ثم الاقرب فالاقرب وفي شرح آخر المنية بعد
نقله ما مر عن الاجناس ثم الاقدم أفضل لسبقه حكما الا اذا كان الحادث أقرب الى بيته
فانه افضل حينئذ لسبقه حقيقة وحكما كذا في الواقعات وذكر في الخانية ومنية المفتي
وغيرهما أن الاقدم أفضل فان استويا في القدم فالاقرب ولو استويا فيهما وقوم أحدهما
أكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب للاقل جماعة تكثيرا لها بسببه والا تخير والافضل

مطلب
في أفضل المساجد
وتمامه في البحر *(فروع)*
أفضل المساجد مكة ثم
المدينة ثم القدس ثم قبا ثم
الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب
ومسجد استاذه لدرسه
أو لسماع الاخبار

اختيار الذى امامه أفقه و أصلح ومسجد حيه وان قل جمعه أفضل من الجامع وان كثر جمعه (اه) ملخصا وحاصله أن فى تقديم الاقدم على الاقرب خلافا لكن عبارة الخانية هكذا واذا كان فى منزله مسجد ان يذهب الى ماكان أقدم الخ وظاهره أن هذا التفصيل فى مسجد الحى تأمل ﴿قوله أفضل اتفاقا﴾ أى من الاقدم ومابعده لاحرازه فضيلتى الصلاة والسماع (ط) ﴿قوله ومسجد حيه أفضل من الجامع﴾ أى الذى جماعته أكثر من مسجد الحى وهذا أحد قولين حكاهما فى القنية والثانى العكس وماهنا جزم به فى شرح المنية كما مر وكذا فى المصنف والخانية بل فى الخانية لولم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب اليه ويؤذن فيه و يصلى ولوكان وحده لان له حقا عليه فيؤديه ﴿قوله والصحيح الخ﴾ قدمنا الكلام مستوفى على هذه المسئلة فى شروط الصلاة قبيل بحث القبلة فراجعه ﴿قوله وقيل ان تخطى﴾ هو الذى اقتصر عليه الشارح فى الحظر حيث قال فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس فى المختار لان عليا تصدق بخاتمه فى الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون (ط) ﴿قوله وانشاد ضالة﴾ هى الشئ الضائع وانشادها السؤال عنها وفى الحديث اذا رأيتم من ينشد ضالة فى المسجد فقولوا لاردها الله عليك ﴿قوله أوشعر الخ﴾ قال فى الضياء المعنوى العشرون أى من آفات اللسان الشعر سئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ومعناه أن الشعر كالنثر يحمد حين يحمد ويذم حين يذم ولابأس باستماع نشيد الاعراب وهو انشاد الشعر من غير لحن ويحرم هجو مسلم ولو بما فيه قال صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيرله من أن يمتلئ شعرا فما كان منه فى الوعظ والحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن وماكان من ذكر الاطلال والازمان والامم فمباح وماكان من هجو وسخف فحرام وما كان من صف الخدود والقدود والشعور فمكروه كذا فصله أبو الليث السمرقندى ومن كثر انشاده وانشاؤه حين تنزل به مهماته و يجعله مكسبة له تنقص مروأته وترد شهادته (اه) وقدمنا بقية الكلام على ذلك فى صدر الكتاب قبل رسم المفتى هذا وقد أخرج الامام الطحاوى فى شرح مجمع الآثار أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تنشد الاشعار فى المسجد وأن تباع فيه السلع وأن يتحلق فيه قبل الصلاة ثم وفق بينه و بين ماورد أنه صلى الله عليه وسلم وضع لحسان منبرا ينشد عليه الشعر بحمل الاول على ماكانت قريش تهجوه به ونحوه مما فيه ضررا وعلى مايغلب على المسجد حتى يكون أكثر من فيه متشاغلا به قال وكذلك النهى عن البيع فيه هو الذى يغلب عليه حتى يكون كالسوق لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا عن خصف النعل فيه مع أنه لو اجتمع الناس لخصف النعال فيه كره فكذلك البيع وانشاد الشعر والتحلق قبل الصلاة فما غلب عليه كره ومالافلا (اه) ﴿قوله ورفع صوت بذكر الخ﴾ أقول اضطرب كلام صاحب البزازية فى ذلك فتارة قال انه حرام وتارة قال انه جائز وفى الفتاوى الخيرية من الكراهية

مطلـــب
فى انشاد الشعر

أفضل اتفاقا ومسجد حيه أفضل من الجامع والصحيح أن ما ألحق بمسجد المدينة ملحق به فى الفضيلة نعم تحرى الاول أولى وهو مائة فى مائة ذراع ذكره منلا على فى شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء مطلقا وقيل ان تخطى وانشاد ضالة أو شعر الا مافيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة

مطلـــب
فى رفع الصوت بالذكر

والاستحسان جاء فى الحديث مااقتضى طلب الجهر به نحو وان ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم رواه الشيخان وهناك أحاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والاخفاء بالقراءة ولايعارض ذلك حديث خير الذكر الخفى لانه حيث خيف الرياء اوتأذى المصلين أوالنيام فان خلا مما ذكر فقال بعض أهل العلم ان الجهر أفضل لانه أكثر عملا ولتعدى فائدته الى السامعين و يوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر و يصرف سمعه اليه ويطرد النوم و يزيد النشاط (اه ملخصا وتمام الكلام هناك فراجعه وفى حاشية الحموى عن الامام الشعرانى أجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الجماعة فى المساجد وغيرها الا أن يشوش جهرهم على نائم أومصل أوقارئ الخ ﴿قوله والوضوء﴾ لان ماءه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم بدائع ﴿قوله الا فيما أعد لذلك﴾ انظر هل يشترط اعداد ذلك من الواقف ام لا وفى حاشية المدنى عن الفتاوى العفيفية ولايظن أن ماحول بئر زمزم يجوز الوضوء أو الغسل من الجنابة فيه لان حريم زمزم يجرى عليه حكم المساجد فيعامل بمعاملتها من تحريم البصاق والمكث مع الجنابة فيه ومن حصول الاعتكاف فيه واستحباب تقديم اليمنى بناء على أن الداخل من مسجد لمسجد يسن له ذلك (اه ﴿قوله كتقليل نز﴾ النز بفتح النون وكسرها وبالزاى المعجمة مايتحلب من الارض من الماء يقال نزت الارض صارت ذات نز كذا فى الصحاح قال فى الخلاصة غرس الاشجار فى المسجد لابأس به اذا كان فيه نفع للمسجد بأن كان المسجد ذا نز والاسطوانات لاتستقر بدونها وبدون هذا لايجوز (اه) وفى الهندية عن الغرائب ان كان لنفع الناس بظله ولايضيق على الناس ولايفرق الصفوف لابأس به وان كان لنفع نفسه بورقه اوثمره أويفرق الصفوف أوكان فى موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره (اه) هذا وقد رأيت رسالة للعلامة ابن امير حاج بخطه متعلقة بغراس المسجد الاقصى رد فيها على من أفتى بجوازه فيه أخذا من قولهم لو غرس شجرة للمسجد فثمرتها للمسجد فرد عليه بأنه لايلزم من ذلك حل الغرس الا للعذر المذكور لان فيه شغل ما أعد للصلاة ونحوها وان كان المسجد واسعا أوكان فى الغرس نفع بثمرته والالزم ايجار قطعة منه ولايجوزا بقاؤه أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق لان الظلم وضع الشئ فى غير محله وهذا كذلك الخ ماأطال به ورأيت فى أخر الرسالة بخط بعض العلماء أنه وافقه على ذلك المحقق ابن أبى شريف الشافعى ﴿قوله وأكل ونوم الخ﴾ واذا أراد ذلك ينبغى أن ينوى الاعتكاف فيدخل و يذكر الله تعالى بقدر مانوى أو يصلى ثم يفعل ماشاء فتاوى هندية ﴿قوله وأكل نحو ثوم﴾ أى كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة للحديث الصحيح فى النهى عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد قال الامام العينى فى شرحه على صحيح البخارى قلت علة النهى اذى الملائكة وأذى المسلمين ولايختص بمسجده

والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وتكون للمسجد وأكل ونوم الا لمعتكف وغريب وأكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ ولو بلسانه

مطلـــب
فى الغرس فى المسجد

عليه الصلاة والسلام بل الكل سواء لرواية مساجدنا بالجمع خلافا لمن شذ ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ماله رائحة كريهة مأكولا أوغيره وانما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره أيضا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها وكذلك ألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص أولى بالالحاق وقال سحنون لاأرى الجمعة عليهما واحتج بالحديث وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه وبه أفتى ابن عمر وهو أصل فى نفى كل من يتأذى به ولايبعد أن يعذر المعذور باكل ماله ريح كريهة لما فى صحيح ابن حبان عن المغيرة بن شعبة قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد منى ريح الثوم فقال من أكل الثوم فاخذت يده فأدخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال ان لك عذرا وفى رواية الطبرانى فى الاوسط اشتكيت صدرى فأكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم وليقعد فى بيته صريح فى أن أكل هذه الاشياء عذر فى التخلف عن الجماعة وأيضا هنا علتان أذى المسلمين وأذى الملائكة فبالنظر الى الاولى يعذر فى ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر فى ترك حضور المسجد ولوكان وحده (اه) ملخصا أقول كونه يعذر بذلك ينبغى تقييده بما اذا أكل ذلك بعذر أوأكل ناسيا قرب دخول وقت الصلاة لئلا يكون مباشرا لما يقطعه عن الجماعة بصنعه ﴿قوله وكل عقد﴾ الظاهر أن المراد به عقد مبادلة ليخرج نحو الهبة تأمل وصرح فى الاشباه وغيرها بأنه يستحب عقد النكاح فى المسجد وسيأتى فى النكاح ﴿قوله بشرطه﴾ وهو أن لايكون للتجارة بل يكون مايحتاجه لنفسه أوعياله بدون احضار السلعة ﴿قوله بأن يجلس لاجله﴾ فان حينئذ لايباح بالاتفاق لان المسجد مابنى لامور الدنيا وفى صلاة الجلابى الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز فى المساجد وان كان الاولى أن يشتغل بذكر الله تعالى كذا فى التمرتاشى هندية وقال البيرى مانصه وفى المدارك ومن الناس من يشترى لهو الحديث المراد بالحديث الحديث المنكر كما جاء الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش انتهى فقد أفاد أن المنع خاص بالمنكر من القول أما المباح فلا قال فى المصفى الجلوس فى المسجد للحديث مأذون شرعا لان أهل الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون ويتحدثون ولهذا لايحل لاحد منعه كذا فى الجامع البرهانى أقول يؤخذ من هذا أن الامر الممنوع منه اذا وجد بعد الدخول بقصد العبادة لايتناوله (اه) ﴿قوله الاطلاق أوجه﴾ بحث مخالف للمنقول مع مافيه من شدة الحرج (ط) ﴿قوله وتخصيص مكان لنفسه﴾ لانه يخل بالخشوع كذا فى القنية أى لانه اذا اعتاده ثم صلى فى غيره يبقى باله مشغولا بالاول بخلاف ما اذا لم يألف مكانا معينا ﴿قوله وليس له الخ﴾ قال فى القنية له فى المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعى له أن يزعجه وليس له ذلك عندنا (اه) أى لان المسجد ليس ملكا لاحد بحر عن النهاية قلت وينبغى تقييده بما اذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة كما لو قام

وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده فى الظهيرية بأن يجلس لاجله لكن فى النهر الاطلاق أوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا

للوضوء مثلا ولاسيما اذا وضع فيه ثوبه لتحقق سبق يده تأمل وفى شرح السير الكبير للسرخسى وكذا كل مايكون المسلمون فيه سواء كالنزول وفى الرباطات والجلوس فى المساجد للصلاة والنزول بمنى أوعرفات للحج حتى لوضرب فسطاطه فى مكان كان ينزل فيه غيره فهو أحق وليس للآخر أن يحوله فان أخذ موضعا فوق مايحتاجه فللغير أخذ الزائد منه فلو طلب ذلك منه رجلان فاراد اعطاء أحدهما دون الآخر فله ذلك ولو نزل فيه أحدهما فاراد الذى أخذه اولا وهو غنى عنه أن ينزل فيه آخر فلا لانه اعترض على يده يد أخرى محقة لاحتياجها الا اذا قال انما كنت أخذته لهذا الآخر بامره لا لنفسى فاذا حلف على ذلك له اخراجه لانه تبين أن يده فيه كانت يد آمره وحاجة الآمر تمنع غيره من اثبات اليد عليه (اه) ملخصا قال الخير الرملى ومثل المسجد مقاعد الاسواق التى يتخذها المحترفون من سبق لها فهو الاحق بها وليس لمتخذها أن يزعجه اذلاحق له فيها مادام فيها فاذاقام عنها استوى هو وغيره فيها ومذهب الشافعية بخلافه كما نصوا عليه فى كتبهم (اه) والمراد بها ألتى لاتضر العامة والازعج القاعد فيها مطلقا ﴿قوله واذا ضاق الخ﴾ اقول وكذا اذا لم يضق لكن فى قعود قطع للصف ﴿قوله بل ولاهل المحلة الخ﴾ قال فى القنية وكذا لاهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه اذا ضاق بهم المسجد اه ﴿قوله ولهم نصب متول﴾ أى ولو بلا نصب قاض كما قدمناه عن العناية ﴿قوله لا لدرس أوذكر﴾ لانه مابنى لذلك وان جاز فيه كذا فى القنية ﴿قوله فاستماع العظة اولى﴾ الظاهر أن هذا خاص بمن لاقدرة له على فهم الآيات القرآنية والتدبر فى معانيها الشرعية والاتعاظ بمواعظها الحكمية اذلاشك أن من له قدرة على ذلك يكون استماعه أولى بل أوجب بخلاف الجاهل فانه يفهم من المعلم والواعظ مالايفهمه من القارئ فكان ذلك أنفع له ﴿قوله ولاينبغى الكتابة على جدرانه﴾ أى خوفا من أن تسقط وتوطأ بحر عن النهاية ﴿قوله خفاش﴾ كرمان الوطواط قاموس ﴿قوله لتنقيته﴾ جواب سؤال حاصله أنه صلى الله عليه وسلم قال أقروا الطير على مكناتها فازالة العش مخالفة للامر فأجاب بأنه للتنقية وهى مطلوبة فالحديث مخصوص بغير المساجد ط

﴿باب الوتر والنوافل﴾

الوتر بفتح الواو وكسرها ضد الشفع والنوافل جمع نافلة والنفل فى اللغة الزيادة وفى الشريعة زيادة عبادة شرعت لنا لاعلينا ﴿قوله كل سنة نافلة﴾ قدمنا قبل هذا الباب فى آخر المكروهات تقسيم السنة الى مؤكدة وغيرها وبسطنا ذلك أيضا فى سنن الوضوء والكل يسمى نافلة لانه زيادة على الفرض لتكميله ومراده الاعتذار عن ترك التصريح بالسنن فى الترجمة مع أن الباب معقود لبيانها أيضا ﴿قوله ولاعكس﴾ أى لغويا لان الفقيه بمعزل عن النظر الى القواعد المنطقية فالمراد وليس كل نافلة سنة فان كل صلاة لم تطلب بعينها نافلة وليست بسنة بخلاف ماطلبت بعينها كصلاة الليل والضحى مثلا فافهم

مطلب فيمن سبقت يده الى مباح

واذا ضاق فللمصلى ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة أودرس بل ولأهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس أوذكر فى المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة أولى ولاينبغى الكتابة على جدرانه ولابأس برمى عش خفاش وحمام لتنقية

﴿باب الوتر والنوافل﴾

كل سنة نافلة ولاعكس

﴿قوله هو فرض عملا﴾ أى يفترض عمله أى فعله بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض فى العمل فيأثم بتركه ويفوت الجواز بفوته ويجب ترتيبه وقضاؤه ونحو ذلك فقوله عملا تمييز محول عن الفاعل واعلم أن الفرض نوعان فرض عملا وعلما وفرض عملا فقط فالاول كالصلوات الخمس فانها فرض من جهة العمل لايحل تركها ويفوت الجواز بفوتها بمعنى أنه لو ترك واحدة منها لايصح فعل مابعدها قبل قضاء المتروكة وفرض من جهة العلم والاعتقاد بمعنى أنه يفترض عليه اعتقادها حتى يكفر بانكارها والثانى كالوتر فانه فرض عملا كما ذكرناه وليس بفرض علما اى لايفترض اعتقاده حتى انه لايكفر منكره لظنية دليله وشبهة الاختلاف فيه ولذا يسمى واجبا ونظيره مسح ربع الرأس فان الدليل القطعى أفاد أصل المسح وأما كونه قدر الربع فانه ظنى لكنه قام عند المجتهد مارجح دليله الظنى حتى صار قريبا من القطعى فسماه فرضا أى عمليا بمعنى أنه يلزم عمله حتى لو تركه ومسح شعرة مثلا يفوت الجواز به وليس فرضا علما حتى لو أنكره لايكفر بخلاف مالو أنكر أصل المسح وبه علم أن الواجب نوعان أيضا لانه كما يطلق على هذا الفرض الغير القطعى يطلق على ماهو دونه فى العمل وفوق السنة وهو مالايفوت الجواز بفوته كقراءة الفاتحة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وأكثر الواجبات من كل ماينجبر بسجود السهو وقد يطلق الواجب أيضا على الفرض القطعى كما قدمناه عن التلويح فى بحث فرائض الوضوء فراجعه ﴿قوله وواجب اعتقادا﴾ أى يجب اعتقاده وظاهر كلامهم أنه يجب اعتقاد وجوبه اذ لو لم يجب عليه اعتقاد وجوبه لما أمكن ايجاب فعله لانه لايجب فعل مالا يعتقده واجبا ولذا أشكل قولهما بسنيته ووجوب قضائه كما يأتى ويدل عليه أيضا قول الاصوليين فى الواجب ان حكمه اللزوم عملا لاعلما على اليقين فقولهم على اليقين يفيد أن حكمه اللزوم عملا وعلما على الظن فيلزمه أن يعلم ظنيته أى أنه واجب والالغا قولهم على اليقين وحينئذ فيشكل قول الزيلعى ان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفى الا أن يجاب بأن المراد ليس بفرض حتى لو لم يعتقد وجوبه لايكفر لان الوجوب يطلق بمعنى الفرض أيضا كما مر فليتأمل ﴿قوله وسنة ثبوتا﴾ أى ثبوته علم من جهة السنة لا القرآن وهى قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى قاله ثلاثا رواه أبو داود والحاكم وصححه وقوله صلى الله عليه وسلم أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم والامر للوجوب وتمامه فى شرح المنية ﴿قوله بين الروايات﴾ اى الثلاث المروية عن أبى حنيفة فانه روى عنه أنه فرض وأنه واجب وأنه سنة والتوفيق أولى من التفريق فرجع الكل الى الوجوب الذى مشى عليه فى الكنز وغيره قال فى البحر وهو آخر أقوال الامام وهو الصحيح محيط والاصح خانية وهو الظاهر من مذهبه مبسوط (اه) ثم قال وأما عندهما فسنة عملا واعتقادا ودليلا لكنها آكد سائر السنن المؤقتة ﴿قوله وعليه الخ﴾ أى على ماذكر من التوفيق فانه لو حملت رواية الفرض على ظاهرها لزم اكفار جاحده ولو حملت رواية الواجب على ظاهرها وهو كون المراد بالواجب مايتبادر منه وهو مالايفوت

مطلب
فى الفرض العلمى والعملى والواجب

(هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا) بهذا وفقوا بين الروايات وعليه

الجواز بفوته ولايعامل معاملة الفرض لزم ان لايفسد الفجر بتذكره ولاعكسه ولو حملت رواية السنة على ظاهرها لزم أن لايقضى وأن يصح قاعدا وراكبا ففى تفريع المصنف لف ونشر مرتب فافهم ﴿قوله فلا يكفر جاحده﴾ أى جاحد أصل الوتر اتفاقا لان عدم الاكفار لازم السنية والوجوب كما صرح به فى فتح القدير قلت والمراد الجحود مع رسوخ الادب كأن يكون لشبهة دليل أو نوع تأويل فلا ينافيه مايأتى من انه لو ترك السنن فان رآها حقا أثم والا كفر لانهم عللوه بأنه ترك استخفافا كما عزاه فى البحر الى التجنيس والنوازل والمحيط ولقوله فى شرح المنية ولا يكفر جاحده الا ان استخف ولم يره حقا على المعنى الذى مر فى السنن اه واراد بما مر هو أن يقول هذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا لا أفعله ثم اعلم أنه قال فى الاشباه ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية اه ومثله فى القنية ومفهومه ان المراد هنا جحود وجوبه ويؤيده تعليل الزيلعى بثبوته بخبر الواحد فان الثابت بخبر الواحد وجوبه لا أصل مشروعيته بل هى ثابتة باجماع الامة ومعلومة من الدين ضرورة وقد صرح بعض المحققين من الشافعية بأن من انكر مشروعية السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر لانها معلومة من الدين بالضرورة وسيأتى فى سنة الفجر أنه يخشى الكفر على منكرها قلت ولعل المراد الانكار بنوع تأويل والا فلا خلاف فى مشروعيتها وقد صرح فى التحرير فى باب الاجماع بأن منكر حكم الاجماع القطعى يكفر عند الحنفية وطائفة وقالت طائفة لا وصرح أيضا بان ماكان من ضروريات الدين وهو مايعرف الخواص والعوام أنه من الدين كوجوب اعتقاد التوحيد والرسالة والصلوات الخمس وأخواتها يكفر منكره ومالا فلا كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف وأعطاء السدس الجدة ونحوه أى مما لايعرف كونه من الدين الا الخواص ولاشبهة أن مانحن فيه من مشروعية الوتر ونحوه يعلم الخواص والعوام أنها من الدين بالضرورة فينبغى الجزم بتكفير منكرها مالم يكن عن تأويل بخلاف تركها فانه ان كان عن استخفاف كما مر يكفر والا بأن يكون كسلا او فسقا بلا استخفاف فلا هذا ماظهر لى والله أعلم ﴿قوله مفسد له﴾ أى للفجر والفجر غير قيد بل هو مثال (قوله كعكسه) وهو تذكر الفرض فيه ح ﴿قوله بشرطه﴾ وهو عدم ضيق الوقت وعدم صيرورتها ستا وأما عدم النسيان فلا يصح هنا لان فرض المسئلة فيما اذا تذكره فى الفجر أو تذكر الفجر فيه رحمتى فافهم ﴿قوله خلافا لهما﴾ فلا يحكمان بالفساد لانه سنة عندهما (ط) ﴿قوله ولكنه يقضى﴾ لا وجه للاستدراك على قول الامام وانما أتى به نظرا الى قوله اتفاقا بعد حكايته الخلاف فيما قبله أى أنه يقضى وجوبا اتفاقا أما عنده فظاهر وأما عندهما وهو ظاهر الرواية عنهما فلقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن وتر أو نسيه فليصله اذا ذكره كما فى البحر عن المحيط واستشكله فى الفتح والنهر بأن وجوب القضاء فرع وجوب الاداء وأجاب فى البحر بما ذكر عن المحيط قلت ولايخفى مافيه فان دلالة الحديث على وجوب القضاء مما

مطلب
فى منكر الوتر والسنن أو الاجماع

(فلا يكفر) بضم فسكون أى لاينسب الى الكفر (جاحده وتذكره فى الفجر مفسد له كعكسه) بشرطه خلافا لهما (و) لكنه (يقضى)

ولايصح قاعدا ولاراكبا اتفاقا (وهوثلاث ركعات بتسليمة) كالمغرب حتى لو نسى القعود لايعود ولوعاد ينبغى الفساد كما سيجئ (و) لكنه (يقرأ فى كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور (ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه) كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعى (وقنت فيه)

يقوى الاشكال الاأن يجاب بانهما لما ثبت عندهما دليل السنية قالابه ولما ثبت دليل القضاء قالابه أيضا اتباعا للنص وان خالف القياس ﴿قوله ولايصح الخ﴾ لان الواجبات لاتصح على الراحلة بلاعذر وعندهما وان كان سنة لكن صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل على راحلته من غير عذر فى الليل واذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الارض بحر عن المحيط والقعود كالركوب ﴿قوله اتفاقا﴾ راجع للمسائل الثلاث ح وانما الخلاف فى خمس فى تذكره فى الفرض وعكسه وفى قضائه بعد طلوع الفجر وصلاة العصر واعادته بفساد العشاء خزائن أى فانه على القول بسنية لايلزم فساد الفرض ولافساده بالتذكر ولايقضى فى الوقتين المذكورين ويعاد لوظهر فساد العشاء دونه ﴿قوله كالمغرب﴾ أفاد به أن القعدة الاولى فيه واجبة وأنه لايصلى فيها على النبى صلى الله عليه وسلم ط) ﴿قوله حتى لونسى﴾ تفريع على قوله كالمغرب ولوكان كالنفل لعاد قبل أن يقيد ماقام اليه بالسجود لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة (ط) ﴿قوله لايعود﴾ أى اذا استتم قائما لاشتغاله بفرض القيام ﴿قوله كما سيجئ﴾ أى فى باب سجود السهو لكنه رجح هناك عدم الفساد ونقل عن البحر أنه الحق ﴿قوله ولكنه﴾ استدراك على مايتوهم من قوله كالمغرب من أنه لايقرأ السورة فى ثالثته ﴿قوله احتياطا﴾ أى لان الواجب تردد بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول تجب القراءة فى جميعه وبالنظر الى الثانى لاتجب احتياطا شرح المنية ﴿قوله والسنة السور الثلاث﴾ أى الاعلى والكافرون والاخلاص لكن فى النهاية أن التعيين على الدوام يفضى الى اعتقاد بعض الناس أنه واجب وهولايجوز فلوقرأ بما ورد به الآثار أحيانا بلامواظبة يكون حسنا بحر وهل ذلك فى حق الامام فقط أواذا رأى ذلك حتما لايجوز غيره قدمنا الكلام فيه قبيل باب الامامة ﴿قوله وزيادة المعوذتين الخ﴾ اى فى الثالثة بعد سورة الاخلاص قال فى البحر عن الحلية وماوقع فى السنن وغيرها من زيادة المعوذتين انكرها الامام أحمد وابن معين ولم يخترها أكثر اهل العلم كما ذكره الترمذى اه ﴿قوله ويكبر﴾ أى وجوبا وفيه قولان كما مر فى الواجبات وقدمنا هناك عن البحر أنه ينبغى ترجيح عدمه ﴿قوله رافعا يديه﴾ أى سنة الى حذاء اذنيه كتكبيرة الاحرام وهذا كما فى الامداد عن مجمع الروايات لوفى الوقت أما فى القضاء عند الناس فلايرفع حتى لايطلع أحد على تقصيره اه) ﴿قوله كما مر﴾ أى فى فصل اذا أراد الشروع فى الصلاة عند قوله ولايسن رفع اليدين الافى سبع ﴿قوله ثم يعتمد﴾ أى يضع يمينه على يساره كما فى حالة القراءة ح ﴿قوله وقيل كالداعى﴾ أى عن أبى يوسف أنه يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء امداد والظاهر أنه يبقيهما كذلك الى تمام الدعاء على هذه الرواية تأمل ﴿قوله وقنت فيه﴾ أى فى الوتر والضمير الى ماقبل الركوع واختلف المشايخ فى حقيقة القنوت الذى هوواجب عنده فنقل فى المجتبى أنه طول القيام دون الدعاء وفى الفتاوى الصغرى العكس و ينبغى تصحيحه بحر قال فى المغرب وهو المشهور وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان

ويسن الدعاء المشهور ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق

(اه) ومثله فى الامداد ثم القنوت واجب عنده سنة عندهما كالخلاف فى الوتر كما فى البحر والبدائع لكن ظاهر مافى غرر الافكار عدم الخلاف فى وجوبه عندنا فانه قال القنوت عندنا واجب وعند مالك مستحب وعند الشافعى من الابعاض وعند أحمد سنة تأمل ﴿قوله ويسن الدعاء المشهور﴾ قدمنا فى بحث الواجبات التصريح بذلك عن النهر وذكر فى البحر عن الكرخى أن القنوت ليس فيه دعاء مؤقت لانه روى عن الصحابة أدعية مختلفة ولان المؤقت من الدعاء يذهب برقة القلب وذكر الاسبيجابى أنه ظاهر الرواية وقال بعضهم المراد ليس فيه دعاء مؤقت ماسوى اللهم انا نستعينك وقال بعضهم الافضل التوقيت ورجحه فى شرح المنية تبركا بالمأثور (اه) والظاهر أن القول الثانى والثالث متحدان وحاصلهما تقييد ظاهر الرواية بغير المأثور كما يفيده قول الزيلعى وقال فى المحيط والذخيرة يعنى من غير قوله اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدنا الخ (اه) فلفظ يعنى بيان المراد محمد فى ظاهر الرواية فلايكون هذا القول خارجا عنها اولذا قال فى شرح المنية والصحيح أن عدم التوقيت فيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه وبما يجرى على اللسان مايشبه كلام الناس اذا لم يوقت ثم ذكر اختلاف الالفاظ الواردة فى اللهم انا نستعينك الخ ثم ذكر آن الاولى أن يضم اليه اللهم اهدنى الخ وأن ماعدا هذين فلاتوقيت فيه ومنه ماعن ابن عمر أنه كان يقول بعد عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات و المسلمين و المسلمات وألف بين قلوبهم و أصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل عليهم بأسك الذى لاترده عن القوم المجرمين ومنه ماأخرجه الاربعة وحسنه الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول فى آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك وغير ذلك من الادعية التى لاتشبه كلام الناس ومن لايحسن القنوت يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وقال أبو الليث يقول اللهم اغفر لى يكررها ثلاثا وقيل يقول يارب ثلاثا ذكره فى الذخيرة (اه) أقول هذا يفيد أن مافى البحر من قوله ذكر الكرخى أن مقدار القيام فى القنوت مقدار سورة اذا السماء انشقت وكذا ذكر فى الاصل (اه) بيان للافضل أوهو مبنى على القول بأن القنوت الواجب هوطول القيام لاالدعاء تأمل هذا وذكر فى الحلية أن مامر من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك الخ جاء فى بعض روايات النسائى أنه كان يقوله اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه ﴿قوله وصح الجد﴾ قال فى الحلية والجد فى ان عذابك الجد ثابت فى رواية الطحاوى وفى البحر أنه ثابت فى مراسيل أبى داود وبه اندفع قول الشمنى فى شرح النقاية انه لايقوله ﴿قوله وملحق بمعنى لاحق﴾ مبتدأ و خبر وهو بكسر الحاء هذا هو المشهور ونص غير واحد على أنه الاصح ويقال بفتحها

ونحفد بدال مهملة" بمعنى نسرع فان قرأ بذال معجمة" فسدت خانية" كانه لأنه كلمة مهملة" (مخافتا على الاصح مطلقا) ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفى (وصح الاقتداء فيه) ففى غيره أولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها فى اعتقاده فى الاصح كما بسطه فى البحر (بشافعى) مثلا (لم يفصله بسلام) لان فصله (على الاصح) فيهما

مطلب الاقتداء بالشافعى

ذكره ابن قتيبة وغيره ونص الجوهرى على أنه صواب كذا فى الحلية قلت بل فى القاموس الفتح احسن أو الصواب تأمل ﴿ قوله بمعنى لاحق ﴾ أى أنه من ألحق المزيد بمعنى لحق المجرد وفى الشرنبلالية أن المطرزى صحح أن المراد ملحق الفساق بالكفار والاول أولى احتراز عن الاضمار وتمامه فيها قلت ولعل ما صححه المطرزى وهو صاحب المغرب تلميذ الزمخشرى وشيخ صاحب القنية بناء على مذهبهم الفاسد مذهب الاعتزال من أن عصاة المؤمنين مخلدون فى النار كالكفار ﴿ قوله كانه لانه كلمة مهملة ﴾ كذا فى البحر لكن فيه أنه ورد فى صفة البراق له جناحان يحفذ بهما أى يستعين على السير ﴿ قوله على الاصح ﴾ كذا فى المحيط وفى الهداية أنه المختار ومقابله ما فى الذخيرة واستحسنوا الجهر فى بلاد العجم للامام ليتعلموا وفصل بعضهم بين أن يعلمه القوم فالافضل للامام الاخفاء والا فالجهر (اه) قلت هذا التفصيل لا يخرج عما قبله وفى المنية من اختار الجهر اختاره دون جهر القراءة ﴿ قوله ولو اماما ﴾ قال فى الخزائن اماما كان او مؤتما أو منفردا أداء أو قضاء فى رمضان أو غيره ﴿ قوله لحديث الخ ﴾ أفاد أن المخافتة ليست واجبة (ط) ﴿ قوله ففى غيره أولى ﴾ وجه الاولوية أن النية متحدة فى الفرض والنفل بخلاف الوتر فهى فيه مختلفة (ط) أى لان امامه ينويه سنة ﴿ قوله ان لم يتحقق الخ ﴾ فلو رآه احتجم ثم غاب فالاصح أنه يصح الاقتداء به لانه يجوز أن يتوضأ احتياطا وحسن الظن به أولى بحر عن الزاهدى ﴿ قوله كما بسطه فى البحر ﴾ حيث ذكر أن الحاصل أنه ان علم الاحتياط منه فى مذهبنا فلا كراهة فى الاقتداء به وان علم عدمه فلا صحة وان لم يعلم شيأ كره ثم قال وظاهر الهداية أن الاعتبار لاعتقاد المقتدى ولا اعتبار لاعتقاد الامام حتى لو اقتدى بشافعى رآه مس امرأة ولم يتوضأ فالاكثر على الجواز وهو الاصح كما فى الفتح وغيره وقال الهندوانى وجماعة لا يجوز ورجحه فى النهاية بأنه أقيس لان الامام ليس بمصل فى زعمه وهو الاصل فلا يصح الاقتداء به ورد بأن المعتبر فى حق المقتدى رأى نفسه لا غيره وأنه ينبغى حمل حال الامام على التقليد لئلا تلزم الحرمة بصلاته بلا طهارة فى زعمه ان قصد ذلك (اه) قال فى النهر وعلى قول الهندوانى يصح الاقتداء وان لم يحتط (اه) وظاهره الجواز وان ترك بعض الشروط عندنا لكن ذكر العلامة" نوح أفندى أن اعتبار رأى المقتدى فى الجواز وعدمه متفق عليه وانما الخلاف المار فى اعتبار رأى الامام أيضا فالحنفى اذا رأى فى ثوب امام شافعى منيا لا يجوز اقتداؤه به اتفاقا وان رأى نجاسة" قليلة جاز عند الجمهور لا عند البعض لانها مانعة" على رأى الامام والمعتبر رأيهما (اه) وفيه نظر يظهر قريبا هذا وقد بسطنا بقية" أبحاث الاقتداء بالمخالف فى باب الامامة" ﴿ قوله بشافعى مثلا ﴾ دخل فيه من يعتقد قول الصاحبين وكذا كل من يقول بسنيته ﴿ قوله على الاصح فيهما ﴾ أى فى جواز أصل الاقتداء فيه بشافعى وفى اشتراط عدم فصله خلافا لما فى الارشاد من أنه لا يجوز أصلا باجماع أصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل وخلافا لما قاله الرازى من أنه

يصح وان فصله ويصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف قالت ومعنى كونه لم يخرج بسلامه أن سلامه لم يفسد وتره لان ما بعده يحسب من الوتر فكانه لم يخرج منه وهذا بناء على قول الهندوانى بقرينة قوله كما لو اقتدى الخ ومقتضاه أن المعتبر رأى الامام فقط وهذا يخالف ما قدمناه آنفا عن نوح أفندى ﴿ قوله للاتحاد الخ ﴾ علة لصحة الاقتداء ورد على ما فى الارشاد بما نقله أصحاب الفتاوى عن ابن الفضل أنه يصح الاقتداء لان كلا يحتاج الى نية الوتر فأهدر اختلاف الاعتقاد فى صفة الصلاة واعتبر مجرد اتحاد النية (اه) واستشكله فى الفتح بأنه اقتداء المفترض بالمتنفل وان لم يخطر بخاطره عند النية صفة السنية أو غيرها بل مجرد الوتر كما هو ظاهر اطلاق التجنيس لتقرر النفلية فى اعتقاده ورده فى البحر بما صرح به فى التجنيس أيضا من أن الامام ان نوى الوتر وهو يراه سنة جاز الاقتداء كمن صلى الظهر خلف من يرى أن الركوع سنة وان نواه بنية التطوع لا يصح الاقتداء لانه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل (اه) ولم يذكر الشارح تعليل اشتراط عدم الفصل بسلام اكتفاء بما أشار اليه قبله من أن الاصح اعتبار اعتقاد المقتدى والسلام قاطع فى اعتقاده فيفسد اقتداؤه وان صح شروعه معه اذ لا مانع منه فى الابتداء كما أفاده (ح) ﴿ قوله ولذا ينوى ﴾ أى لاجل الاختلاف المفهوم من قوله وان اختلف الاعتقاد (ط) ﴿ قوله لا الوتر الواجب ﴾ الذى ينبغى أن يفهم من قولهم انه لا ينوى أنه واجب أنه لا يلزمه تعيين الوجوب لا منعه من ذلك لانه ان كان حنفيا ينبغى أن ينويه ليطابق اعتقاده وان كان غيره فلا تضره تلك النية (بحر) ﴿ قوله للاختلاف ﴾ أى فى الوجوب والسنية وهو علة للعيدين فقط وعلة الوتر قدمها بقوله ولذا ولو حذف هذا ما ضر لفهمه من الكاف (ط) ﴿ قوله ويأتى المأموم الخ ﴾ هذا من المسائل الخمس الآتية التى يفعلها المؤتم ان فعلها الامام وما مشى عليه المصنف تبعا للكنز هو المختار كما فى البحر عن المحيط وعبارة المحيط كما فى الحلية قال أبو يوسف يسن أن يقرأ المقتدى أيضا وهو المختار لانه دعاء كسائر الادعية وقال محمد لا يقرأ بل يؤمن لان له شبهة القرآن احتياطا (اه) وهو صريح فى أنه سنة للمقتدى لا واجب الا أن يكون مبنيا على ما مر عن البحر من أن القنوت سنة عندهما ﴿ قوله ولو بشافعى الخ ﴾ أى ويقنت بدعاء الاستعانة لا دعاء الهداية الذى يدعو به امامه لان المتابعة فى مطلق القنوت لا فى خصوص الدعاء كما حرره الشيخ أبو السعود عن الشيخ عبد الحى وان توقف فيه فى الشرنبلالية ﴿ قوله لانه مجتهد فيه ﴾ قدمنا معنى هذا عند قوله فى آخر واجبات الصلاة ومتابعة الامام يعنى فى المجتهد فيه لا فى المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته كقنوت فجر (اه) وقدمنا هناك من أمثلة المجتهد فيه سجدتا السهو قبل السلام وما زاد على الثلاث فى تكبيرات العيد وقنوت الوتر بعد الركوع والظاهر أن المراد من وجوب المتابعة فى قنوت الوتر بعد الركوع المتابعة فى القيام فيه لا فى الدعاء ان قلنا انه سنة للمقتدى

للاتحاد وان اختلف الاعتقاد (و) لذا (ينوى الوتر لا الوتر الواجب كما فى العيدين) للاختلاف (ويأتى المأموم بقنوت الوتر) ولو بشافعى يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه (لا الفجر)

لاواجب ﴿قوله لانه منسوخ﴾ فصار كالوكبر خمسا فى الجنازة حيث لايتابعه فى الخامسة (بحر) ﴿قوله بل يقف﴾ وقيل يقعد وقيل يطيل الركوع وقيل يسجد الى أن يدركه فيه شرنبلالية ﴿قوله مرسلا يديه﴾ لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون وهذا الذكر ليس بمسنون عندنا ❊ (تنبيه) ❊ قال فى الهداية دلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية واذا علم المقتدى منه مايزعم به فساد صلاته كالقصد وغيره لايجزيه انتهى ووجه دلالتها أنه لولم يصح الاقتداء لم يصح اختلاف علمائنا فى أنه يسكت أو يتابعه (بحر) ﴿قوله لفوات محله﴾ لانه لم يشرع الافى محض القيام فلا يتعدى الى ماهو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع وأما تكبيرة العيد فانه اذا تذكرها فيه يأتى بها فيه لانها تختص بمحض القيام لان تكبيرة الركوع يؤتى بها فى حال الانحطاط وهى محسوبة من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز واحدة منها فى غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقى مع قيام العذر بالاولى (بحر) أقول وهو مأخوذ من الحلية وأصله فى البدائع لكن ماذكره من أنه يأتى بتكبيرات العيد فى الركوع وان صرح به فى البدائع والذخيرة وغيرهما مخالف لما صرح به صاحب البدائع نفسه فى فصل العيد من أن الامام لو تذكر فى ركوع الركعة الاولى أنه لم يكبر فانه يعود ويكبر وينتقض ركوعه ولايعيد القراءة بخلاف المقتدى لو أدرك الامام فى الركوع وخاف فوت الركعة فانه يركع ويكبر فيه والفرق أن محل التكبيرات فى الاصل القيام المحض ولكن ألحقنا الركوع بالقيام فى حق المقتدى لضرورة وجوب المتابعة (اهـ) فانظر الى مابين الكلامين من التدافع وعلى ماذكره فى البدائع ثانيا مشى فى شرح المنية ثم فرق بين التكبير حيث يرفض الركوع لاجله وبين القنوت بكون تكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت وأقول قد صرح فى الحلية من باب صلاة العيد بأن مافى البدائع ثانيا رواية النوادر وأن ظاهر الرواية أنه لايكبر ويمضى فى صلاته وصرح بذلك فى البحر أيضا هناك وعليه فلا اشكال أصلا اذ لافرق بينه وبين القنوت فافهم والله أعلم ﴿قوله ولايعود الى القيام﴾ ان قلت هو وان لم يقنت فقد حصل القيام برفع رأسه من الركوع قلنا هذه قومة لاقيام فيكون عدم العود الى القيام كناية عن عدم القنوت بعد الركوع لان القيام لازم والقنوت ملزوم فأطلق اللازم لينتقل منه الى الملزوم (ح) ﴿قوله لان فيه رفض الفرض للواجب﴾ يعنى وهو مبطل للصلاة على قول وموجب للاساءة على قول آخر والحق الثانى كما يأتى فى باب سجود السهو (ح) ﴿قوله لكون ركوعه بعد قراءة تامة﴾ أى فلم ينتقض ركوعه بخلاف مالو تذكر الفاتحة أو السورة حيث يعود وينتقض ركوعه لان بعوده صارت قراءة الكل فرضا والترتيب بين القراءة والركوع فرض فارتفض ركوعه فلو لم يركع بطلت وأدركه رجل فى الركوع الثانى كان مدركا لتلك الركعة (بحر) ملخصا أى لان الركوع الثانى هو المعتبر لارتفاض الاول بالعود الى القراءة بخلاف العود الى القنوت حتى لو عاد وقنت ثم ركع فاقتدى به

لانه منسوخ (بل يقف ساكنا على الاظهر) مرسلا يديه (ولونسيه) أى القنوت (ثم تذكره فى الركوع لايقنت فيه لفوات محله (ولايعود الى القيام) فى الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب (فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قراءة تامة (وسجد للسهو قنت أولا

(رجل)

رجل لم يدرك الركعة لان هذا الركوع لغو وما نقله (ح) عن البحر وتبعه (ط) فيه اختصار مخل فافهم وقدمنا فى فصل القراءة بيان كون القراءة تقع فرضا بالعود فراجعه ❊ (فرع) ❊ ترك السورة دون الفاتحة وقنت ثم تذكر يعود ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع معراج وخانية وغيرهما ﴿قوله لزواله عن محله﴾ تعليل لما فهم قبله من الصور الاربع وهى مالو قنت فى الركوع أو بعد الرفع منه وأعاد الركوع أولا وما اذا لم يقنت أصلا كما حققه ﴿ح قوله قطعه وتابعه﴾ لان المراد بالقنوت هنا الدعاء الصادق على القليل والكثير وما أتى به منه كاف فى سقوط الواجب وتكميله مندوب والمتابعة واجبة فيترك المندوب للواجب رحمتى ﴿قوله ولولم يقرأ الخ﴾ أى لو ركع الامام ولم يقرأ المقتدى شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع ركع والا يقنت ثم يركع خانية وغيرها وهل المراد مايسمى قنوتا أو خصوص الدعاء المشهور والظاهر الاول ﴿قوله بخلاف التشهد﴾ أى فان الامام لو سلم أو قام للثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لايتابعه بل يتمه لوجوبه كما قدمه فى فصل الشروع فى الصلاة ﴿قوله لان المخالفة الخ﴾ هذا التعليل عليل لاقتضائه فريضة المتابعة المذكورة وقدمنا عن شرح المنية أن متابعة الامام فى الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة مالم يعارضها واجب فلا يفوته بل يأتى به ثم يتابعه بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة أولى من تأخير الواجب وهذا موافق لما قدمناه آنفا وحينئذ فوجه الفرق بين القنوت والتشهد هو أن قراءة المقتدى القنوت سنة كما قدمنا التصريح به عن المحيط والمتابعة فى الركوع واجبة فاذا خاف فوتها يترك السنة للواجب وأما التشهد فاتمامه واجب لان بعض التشهد ليس بتشهد فيتمه وان فاتت المتابعة فى القيام أو السلام لانه عارضها واجب تأكد بالتلبس به قبلها فلا يفوته لاجلها وان كانت واجبة وقد صرح فى الظهيرية بأن المقتدى يتم التشهد اذا قام الامام الى الثالثة وان خاف أن تفوته معه واذا قلنا ان قراءة القنوت للمقتدى واجبة فان كان قرأ بعضه حصل المقصود به لان بعض القنوت قنوت والا فلم يتأكد وتترجح المتابعة فى الركوع للاختلاف فى أن المقتدى هل يقرأ القنوت أم يسكت فافهم ﴿قوله فى ثانيته أو ثالثته﴾ وكذا لو شك أنه فى الاولى أو الثانية أو الثالثة (بحر) ﴿قوله كرره مع القعود﴾ أى فيقنت ويقعد فى الركعة التى حصل فيها الشك لاحتمال أنها الثالثة ثم يفعل كذلك فى التى بعدها لاحتمال أنها هى الثالثة وتلك كانت ثانية ﴿قوله فى الاصح﴾ وقيل لايقنت فى الكل لان القنوت فى الركعة الاولى أو الثانية بدعة ووجه الاول أن القنوت واجب وماتردد بين الواجب والبدعة يأتى به احتياطا (بحر) عن المحيط ﴿قوله ورجح الحلبى تكراره لهما﴾ حيث قال الا أن هذا الفرق غير مفيد اذ لاعبرة بالظن الذى ظهر خطؤه واذا كان الشاك يعيد لاحتمال أن الواجب لم يقع فى موضعه فكيف لايعيد الساهى بعد ماتيقن ذلك وقد صرح فى الخلاصة عن الصدر الشهيد بأن الساهى يقنت ثانيا فان كان ما مر رواية فهى غير موافقة للدراية (اهـ) قلت وكذا رجحه فى الحلية

لزواله عن محله (ركع الامام قبل فراغ المقتدى) من القنوت قطعه و (تابعه) ولولم يقرأ منه شيأ تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان أو الشرائط مفسدة لافى غيرها درر (قنت فى اولى الوتر أو ثانيته سهوا لم يقنت فى ثالثته) أما لو شك أنه فى ثانيته أو ثالثته كرره مع القعود فى الاصح والفرق أن الساهى قنت على أنه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبى تكراره لهما وأما المسبوق

والبحر بنحوما مر ﴿قوله فيقنت مع امامه﴾ فقط لانه آخر صلاته ومايقضيه أولها حكما فى حق القراءة وما أشبهها وهو القنوت واذا وقع قنوته فى موضعه بيقين لايكرر لان تكراره غير مشروع شرح المنية ﴿قوله ولايقنت لغيره﴾ أى غير الوتر وهذا نفى لقول الشافعى رحمه الله انه يقنت للفجر ﴿قوله الالنازلة﴾ قال فى الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر ولاشك أن الطاعون من أشد النوازل أشباه ﴿قوله فيقنت الامام فى الجهرية﴾ يوافقه مافى البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلاة الجهر وهو قول الثورى وأحمد (اه) وكذا مافى شرح الشيخ اسمعيل عن البناية اذا وقعت نازلة قنت الامام فى الصلاة الجهرية لكن فى الاشباه عن الغاية قنت فى صلاة الفجر ويؤيده مافى شرح المنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته أى شرعية القنوت فى النوازل مستمرة وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ أبو جعفر الطحاوى انما لايقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما القنوت فى الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به الا الشافعى وكأنهم حملوا ماروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت فى الظهر والعشاء كما فى مسلم وأنه قنت فى المغرب أيضا كما فى البخارى على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين فى الفجر عنه عليه الصلاة والسلام (اه) وهو صريح فى أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية ومفاده أن قولهم بأن القنوت فى الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لانسخ أصله كما نبه عليه نوح أفندى وظاهر تقييدهم بالامام أنه لايقنت المنفرد وهل المقتدى مثله أم لا وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده لم أره والذى يظهر لى أن المقتدى يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن وأنه يقنت بعد الركوع لاقبله بدليل أن ما استدل به الشافعى على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالى فى مرا فى الفلاح صرح بانه بعده واستظهر الحموى أنه قبله والاظهر ماقلناه والله أعلم ﴿قوله وقيل فى الكل﴾ قد علمت أن هذا لم يقل به الا الشافعى وعزاه فى البحر الى جمهور أهل الحديث فكان ينبغى عزوه اليهم لئلا يوهم أنه قول فى المذهب ﴿قوله خمس يتبع فيها الامام﴾ أى يفعلها المؤتم ان فعلها الامام والافلا ح قال فى شرح المنية والاصل فى هذا النوع وجوب متابعة الامام فى الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية أو قولية يلزم من فعلها المخالفة فى الفعلى (اه) ﴿قوله قنوت﴾ يخالفه مافى الفتح والظهيرية والفيض ونور الايضاح من أنه لوترك الامام القنوت يأتى به المؤتم ان أمكنه مشاركة الامام فى الركوع والاتابعه وقد اعاد فى الفتح ذكر هذا الفرع قبيل قضاء الفوائت ثم أعقبه بماذكره الشارح هنا معزيا الى نظم الزندويستى والذى يظهر التفصيل لان فيه احراز الفضيلتين تأمل ﴿قوله وقعود أول﴾ الظاهر أنه ينتظر امامه الى أن يصير

مطلـــب
فى القنوت للنازلة

فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة (ولايقنت لغيره) الا لنازلة فيقنت الامام فى الجهرية وقيل فى الكل *(فائدة)* خمس يتبع فيها الامام قنوت وقعود أول

الى القيام أقرب لاحتمال عوده قبله ثم يتابعه لان الامام اذا عاد حينئذ تفسد صلاته على أحد القولين و يأثم على القول الآخر وليس للمقتدى أن يقعد ثم يتابعه لانه يكون فاعلا مايحرم على الامام فعله ومخالفا له فى عمل فعلى بخلاف ما اذا قام الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد فانه يتمه ثم يتابعه لان فى اتمامه متابعة لامامه فيما فعله الامام فافهم ﴿قوله وتكبير عيد﴾ أى اذا لم يأت به الامام فى القيام أو فى الركوع لايأتى به المؤتم فافهم وبحث فى شرح المنيـة أنه ينبغى أن يأتى به المؤتم فى الركوع لانه مشروع فيه ولانه لايكون مخالفا لامامه فى واجب فعلى ثم اجاب بأنه انما شرع فى الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الامام فيما أتى به أما هنا ففيه تحصيل لمخالفته قال وهذا فى تكبيرات الركعة الثانية وأما تكبيرات الاولى ففى الاتيان بها ترك الاستماع والانصات ﴿قوله وأربعة لايتبع﴾ أى اذا فعلها الامام لايتبعه فيها القوم والاصل فى هذا النوع أنه ليس له أن يتابعه فى البدعة والمنسوخ ومالاتعلق له بالصلاة شرح المنية ﴿قوله زيادة تكبير عيد﴾ أى اذا زاد على أقوال الصحابة فى تكبيرات العيد وكان المقتدى يسمع التكبير منه بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال أن الغلط منه شرح المنية ﴿قوله أو جنازة﴾ أى بأن زاد على أربع تكبيرات ﴿قوله وركن﴾ كزيادة سجدة ثالثة ﴿قوله وقيام الخامسة﴾ داخل تحت قوله وركن تأمل قال فى شرح المنية ثم فى القيام الى الخامسة ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدى قاعدا فان سلم من غير اعادة التشهد سلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بسجدة سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعا ولاينفع المقتدى تشهده وسلامه وحده اه ﴿قوله وثمانية تفعل مطلقا﴾ أى فعلها الامام أولا والاصل فى هذا النوع عدم وجوب المتابعة فى السنن فعلا فكذا تركا وكذا الواجب القوى الذى لايلزم من فعله المخالفة فى واجب فعلى كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلهما المخالفة فى الفعلى وهو القيام مع ركوع الامام شرح المنية ﴿قوله الرفع﴾ أى رفع اليدين للتحريمة ﴿قوله والثناء﴾ أى فيأتى به مادام الامام فى الفاتحة وأن كان فى السورة فكذا عند أبى يوسف خلافا لمحمد وقد عرف أنه اذا أدركه فى جهر القراءة لايثنى كذا فى الفتح أى بخلاف حالة السر كما مشى عليه المصنف فى فصل الشروع فى الصلاة وقدمنا هناك تصحيحه وان عليه الفتوى فافهم ﴿قوله وتكبير انتقال﴾ أى الى ركوع أو سجود أو رفع منه ﴿قوله وتسميع﴾ أى اذا تركه الامام لايترك المؤتم التحميد ﴿قوله وتسبيح﴾ أى فى الركوع والسجود فيأتى به المؤتم مادام الامام فيهما ﴿قوله وتشهد﴾ أى اذا قعد الامام ولم يقرأ التشهد يقرؤه المؤتم اما لوترك الامام القعدة الاولى فانه يتابعه كما مر ﴿قوله وسلام﴾ أى اذا تكلم الامام أو خرج من المسجد يسلم المؤتم أما اذا أحدث عمدا أو قهقه فان المؤتم لايسلم

وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو وأربعة لايتبع فيها زيادة تكبير عيد أو جنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وتشهد وسلام وتكبير تشريق

لفساد الجزء الاخير من صلاتهما ط ﴿قوله وسن مؤكدا﴾ أى استنانا مؤكدا بمعنى أنه طلب طلبا مؤكدا زيادة على بقية النوافل ولهذا كانت السنة المؤكدة قريبة من الواجب فى لحوق الاثم كما فى البحر ويستوجب تاركها التضليل واللوم وكما فى التحرير أى على سبيل الاصرار بلا عذر كما فى شرحه وقدمنا بقية الكلام على ذلك سنن الوضوء ﴿قوله بتسليمة﴾ لما عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل وعن أبى أيوب كان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد الزوال أربع ركعات فقلت ماهذه الصلاة التى تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح فقلت أفى كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة واحدة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه الطحاوى وأبو داود والترمذى وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحدة منهما أربعا وروى ابن ماجة باسناده عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا انفصل فى شئ منهن وعن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا رواه مسلم زيلعى زاد فى الامداد ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الا البخارى ﴿قوله لم تنب عن السنة﴾ ظاهره أن سنة الجمعة كذلك وينبغى تقييده بعدم العذر للحديث المذكور آنفا كذا بحثه فى الشرنبلالية وسنذكر ما يؤيده بعد نحو ورقتين ﴿قوله واذا﴾ أى لعدم الاعتداد بتسليمتين لما يكون بتسليمة ﴿قوله لونذرها﴾ أى الاربع لابقيد كونها سنة وعبارة الدرر ولهذا لونذر أن يصلى أربعا بتسليمة فصلى أربعا بتسليمتين لا يخرج من النذر وبالعكس يخرج كذا فى الكافى اه وأسقط الشارح قوله بتسليمة اشارة الى أنه غير قيد كما يظهر مما يأتى عند قول المصنف وقضى ركعتين لونوى أربعا الخ ﴿قوله لجبر النقصان﴾ أى ليقوم فى الآخرة مقام ما ترك منها لعذر كنسيان وعليه يحمل الخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع وأوله البيهقى بأن المكمل بالتطوع هو مانقص من سننها المطلوبة فيها اى فلا يقوم مقام الفرض لحديث الصحيح صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم فجعل التتميم من السبحة أى النافلة لفريضة صليت ناقصة لا لمتروكة من أصلها وظاهر كلام الغزالى الاحتساب مطلقا وجرى عليه ابن العربى وغيره لحديث أحمد الظاهر فى ذلك اه من تحفة ابن حجر ملخصا وذكر نحوه فى الضياء عن السراج وسيذكر فى الباب الآتى أنها فى حقه صلى الله عليه وسلم لزيادة الدرجات ﴿قوله لقطع طمع الشيطان﴾ بأن يقول انه لم يترك ماليس بفرض فكيف يترك ماهو فرض ط ﴿قوله ويستحب اربع قبل العصر﴾ لم يجعل للعصر سنة راتبة لانه لم يذكر فى حديث عائشة المار بحر قال فى الامداد

مطلب فى السنن والنوافل

(وسن) مؤكدا (أربع قبل الظهر و) أربع قبل (الجمعة و) أربع (بعدها بتسليمة) فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لونذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج (وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء) شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان (ويستحب أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة)

وخير محمد بن الحسن والقدورى المصلى بين أن يصلى أربعا أو ركعتين قبل العصر لاختلاف الآثار ﴿قوله وان شاء ركعتين﴾ كذا عبر فى منية المصلى وفى الامداد عن الاختيار يستحب أن يصلى قبل العشاء أربعا وقيل ركعتين وبعدها أربعا وقيل ركعتين (اه) والظاهر أن الركعتين المذكورتين غير المؤكدتين ﴿قوله حرمه الله على النار﴾ فلا يدخلها أصلا وذنوبه تكفر عنه وتبعاته يرضى الله تعالى عنه خصماءه فيها ويحتمل أن عدم دخوله بسبب توفيقه لما يترتب عليه عقاب (ط) أو هو بشارة بأنه يختم له بالسعادة فلا يدخل النار ﴿قوله من الاوابين﴾ جمع أواب أى رجاع الى الله تعالى بالتوبة والاستغفار ﴿قوله بتسليمة أو ثنتين أو ثلاث﴾ جزم بالاول فى الدرر وبالثانى فى الغزنوية وبالثالث فى التجنيس كما فى الامداد لكن الذى فى الغزنوية مثل ما فى التجنيس وكذا فى شرح درر البحار وأفاد الخير الرملى فى وجه ذلك انها لما زادت عن الاربع وكان جمعها بتسليمة واحدة خلاف الافضل لما تقرر أن الافضل رباع عند أبى حنيفة ولو سلم على رأسه الاربع لزم أن يسلم فى الشفع الثالث على رأس الركعتين فيكون فيه مخالفة من هذه الحيثية فكان المستحب فيه ثلاث تسليمات ليكون على نسق واحد قال هذا ماظهر لى ولم أره لغيرى ﴿قوله والاول أدوم وأشق﴾ لما فيه من زيادة حبس النفس بالبقاء على تحريمة واحدة وعطف أشق عطف لازم على ملزوم وفى كلامه اشارة الى اختيار الاول وقد علمت ما فيه ﴿قوله وهل تحسب المؤكدة﴾ أى فى الاربع بعد الظهر وبعد العشاء والست بعد المغرب (بحر) ﴿قوله اختار الكمال نعم﴾ ذكر الكمال فى فتح القدير أنه وقع اختلاف بين أهل عصره فى أن الاربع المستحبة هل هى أربع مستقلة غير ركعتى الراتبة أو أربع بهما وعلى الثانى هل تؤدى معهما بتسليمة واحدة أولا فقال جماعة لا واختار هو أنه اذا صلى أربعا بتسليمة أو تسليمتين وقع عن السنة والمندوب وحقق ذلك بما لامزيد عليه وأقره فى شرح المنية والبحر والنهر ﴿قوله وحرر اباحة ركعتين الخ﴾ فانه ذكر أنه ذهبت طائفة الى ندب فعلهما وأنه أنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك واستدل لذلك بما حقه أن يكتب بسواد الاحداق ثم قال والثابت بعد هذا هو نفى المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا الا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا يزيد على القليل اذا تجوز فيهما (اه) وقدمنا فى مواقيت الصلاة بعض الكلام على ذلك ﴿قوله آكدها سنة الفجر﴾ لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر وفى مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفى أبى داود لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل (بحر) ﴿قوله فى الاصح﴾ استحسنه فى الفتح فقال ثم اختلف فى الافضل بعد ركعتى الفجر قال الحلوانى ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التى بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف التى قبلها لانها

وان شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذى من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (وست بعد المغرب) ليكتب من الاوابين (بتسليمة) أو ثنتين أو ثلاث والاول أدوم وأشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب وأقره فى البحر والمصنف (و) السنن (آكدها سنة الفجر) اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر فى الاصح

قيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء وقبل الظهر و بعده و بعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد وصححه المحسن وقد أحسن لان نقل المواظبة الصريحة عليها أقوى من نقل مواظبته صلى الله عليه وسلم على غيرها من غير ركعتي الفجر (اه) ﴿قوله لحديث الخ﴾ قال في البحر وهكذا صححه في العناية والنهاية لان فيها وعيدا معروفا قال عليه الصلاة والسلام من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي (اه) قال (ط) ولعله للتنفير عن الترك أو شفاعته الخاصة بزيادة الدرجات وأما الشفاعة العظمى فعامة لجميع المخلوقات ﴿قوله وقيل بوجوبها﴾ وهو ظاهر النهاية وغيرها اخر أن قلت واليه يميل كلام البحر حيث قال وقد ذكر واما يدل على وجوبها ثم ساق المسائل التي فرعها المصنف ووفق بينه و بين مافي أكثر الكتب من انها سنة مؤكدة بأن المؤكدة بمعنى الواجب وأجاب عما ينافيه وكتبنا فيما علقناه عليه ما فيه ﴿قوله اتفاقا﴾ أما على القول بالوجوب فظاهر وأما على القول بالسنية فمراعاة للقول بالوجوب ولتأكديتها (ط) هذا وقد ذكر في البحر الاتفاق عن الخلاصة وأقره لكن نازع فيه في الامداد جازما بأن الجواز على القول بالسنية وان عدمه انما هو على القول بالوجوب واستند في ذلك الى مافي الزيلعي والبرهان من التصريح ببناء ذلك على الخلاف ثم قال ولا يخفى مافي حكاية الاجماع على عدم الجواز وليس الاجماع الا على تأكدها (اه) لكن يخالفه ما نذكره قريبا عن الخانية من الفرق بينها و بين التراويح في أنها لا تصح قاعدا الا انها سنة مؤكدة بلا خلاف تأمل ﴿قوله على الاصح﴾ عزاه المصنف في المنح الى باب التراويح من الخانية أقول والذي في الخانية هناك لو صلى التراويح قاعدا قيل لا يجوز بلا عذر لما روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز فكذا التراويح لان كلا منهما سنة مؤكدة وقيل يجوز وهو الصحيح والفرق أن سنة الفجر سنة مؤكدة بلا خلاف والتراويح دونها في التأكد فلا يجوز التسوية بينهما (اه) فانت ترى أنه انما صحح جواز التراويح قاعدا لا عدم جواز الفجر نعم مقتضى كلامه تسليم عدم الجواز في سنة الفجر فتأمل ﴿قوله فله تركها الخ﴾ الظاهر أن معناه أنه يتركها وقت اشتغاله بالافتاء لاجل حاجة الناس المجتمعين عليه و ينبغي انه يصليها اذا فرغ في الوقت وظاهر التفرقة بين سنة الفجر وغيرها انه ليس له ترك صلاة الجماعة لانها من الشعائر فهي آكد من سنة الفجر ولذا يتركها لو خاف فوت الجماعة وأفاد (ط) أنه ينبغي أن يكون القاضي وطالب العلم كذلك لاسيما المدرس أقول في المدرس نظر بخلاف الطالب اذا خاف فوت الدرس أو بعضه تأمل ﴿قوله ويخشى الكفر على منكرها﴾ أي منكر مشروعيتها ان كان انكاره لشبهة أو تأويل دليل والا فينبغي الجزم بكفره لانكاره مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة كما قدمناه أول الباب ﴿قوله وتقضى﴾ أي الى قبيل الزوال وقوله معه تنازعه قوله تقضى وفاتت فلا تقضى الا معه حيث فات وقتها

الحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء (وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا) ولا راكبا اتفاقا (بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن) فله تركها لحاجة الناس الى فتواه (ويخشى الكفر على منكرها وتقضى) اذا فاتت معه بخلاف الباقي (ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن أن الفجر لم يطلع فاذا هو طالع) أو صلى أربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه (لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح)

أما اذا فاتت وحدها فلا تقضى ولا تقضى قبل الطلوع ولا بعد الزوال ولو تبعا على الصحيح أفاده (ح) وسينبه عليه المصنف في الباب الآتي ﴿قوله تجنيس﴾ فيه أنه في التجنيس صحح في المسئلة الاولى الاجزاء معللا بأن السنة تطوع فتتأدى بنية التطوع وصحح في الثانية عدمه معللا بأن السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته كانت بتحريمة مبتدأة نعم عكس صاحب الخلاصة فصحح عدم الاجزاء في الاولى والاجزاء في الثانية ولا يخفى ما فيه فانه اذا أجزأت الثانية يلزم اجزاء الاولى بالاولى ولذا قال في النهر وترجيح التجنيس في المسئلتين أوجه ﴿قوله وعلى ثمان﴾ كيمان عدد وليس بنسب أو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اولها لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسب وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فتثبت ياؤه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضي فتقول ثماني نسوة وثماني مائة وتسقط مع التنوين عند الرفع او الجر وتثبت عند النصب قاموس ﴿قوله لانه لم يرد﴾ أي لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ذلك والاصل فيه التوقيف كما في فتح القدير أي فما لم يوقف على دليل المشروعية لا يحل فعله بل يكره أي اتفاقا كما في منية المصلي اي من أئمتنا الثلاثة نعم وقع الاختلاف بين المشايخ المتأخرين في الزيادة على الثمانية ليلا فقال بعضهم لا يكره واليه ذهب شمس الأئمة السرخسي وصححه في الخلاصة وصحح في البدائع الكراهة قال وعليه عامة المشايخ وتمامه في الحلية والبحر ﴿قوله والافضل فيهما﴾ أي في صلاتي الليل والنهار الرباع وعبارة الكنز رباع بدون أل وهو الاظهر لانه غير منصرف للوصفية والعدل عن أربع أربع أي ركعات رباع أي كل أربع بتسليمة ﴿قوله قيل وبه يفتى﴾ عزاه في المعراج الى العيون قال في النهر ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للامام من حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وكانت التراويح ثنتين تخفيفا وحديث صلاة الليل مثنى مثنى يحتمل أن يراد به شفع لا وتر وترجحت الاربع بزيادة منفصلة لما انها أكثر مشقة على النفس وقد قال صلى الله عليه وسلم انما أجرك على قدر نصبك (اه) بزيادة وتمام الكلام على ذلك في شرح المنية وغيره ﴿قوله ولا يصلي الخ﴾ أقول قال في البحر في باب صفة الصلاة ان ما ذكر مسلم فيما قبل الظهر لما صرح به من أنه لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال الى الشفع الثاني منها ولو أفسدها قضى أربعا والاربع قبل الجمعة بمنزلتها وأما الاربع بعد الجمعة فغير مسلم فانها كغيرها من السنن فانهم لم يثبتوا لها تلك الاحكام المذكورة (اه) ومثله في الحلية وهذا مؤيد لما بحثه الشرنبلالي من جوازها بتسليمتين لعذر ﴿قوله ولو نذرا﴾ نص عليه في القنية ووجهه أنه نفل عرض عليه الافتراض أو الوجوب أفاده (ط) ﴿قوله لان كل شفع صلاة﴾ قدمنا

مطلب في لفظة ثمان

تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتدأة (وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة) لانه لم يرد (والافضل فيهما الرباع بتسليمة) وقالا في الليل المثنى أفضل قيل وبه يفتى (ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها) ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا شمني (ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها) لانها لتأكدها أشبهت الفريضة (وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي) على النبي صلى الله عليه وسلم (ويستفتح) ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة

بيان ذلك فى اول بحث الواجبات والمراد من بعض الاوجه كما يأتى قريبا ﴿ قوله وقيل لا الخ ﴾ قال فى البحر ولا يخفى ما فيه والظاهر الاول زاد فى المنح ومن ثم عولنا عليه وحكينا ما فى القنية بقيل * (تنبيه) * بقى فى المسئلة قول ثالث جزم به فى منية المصلى فى باب صفة الصلاة حيث قال أما اذا كانت سنة أو نفلا فيبتدئ كما ابتدأ فى الركعة الاولى يعنى يأتى بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلاة على حدة (اه) لكن قال شارحها الاصح أنه لا يصلى ولا يستفتح فى سنة الظهر والجمعة وكون كل شفع صلاة على حدة ليس مطردا فى كل الاحكام ولذا لو ترك القعدة الاولى لا تفسد خلافا لمحمد ولو سجد للسهو على رأس شفع لا يبنى عليه شفعا آخر لئلا يبطل السجود بوقوعه فى وسط الصلاة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلاة واحدة حيث حكموا بوقوع السجود وسطا فيقال هنا أيضا لا يصلى ولا يستفتح ولا يتعوذ لوقوعه فى وسط الصلاة لان الاصل كون الكل صلاة واحدة للاتصال واتحاد التحريمة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين وانما هى اختيار بعض المتأخرين نعم اعتبروا كون كل شفع صلاة على حدة فى حق القراءة احتياطا وكذا فى عدم لزوم الشفع الثانى قبل القيام اليه لتردده بين اللزوم وعدمه فلا يلزم بالشك ولذا يقطع على رأس الشفع اذا أقيمت الصلاة أو خرج الخطيب وكذا فى بطلان الشفعة وخيار المخيرة بالشروع فى الشفع الآخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا فى عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك (اه) ملخصا لكن قوله وكذا فى بطلان الشفعة وخيار المخيرة غير صحيح لما علمت مما قدمناه آنفا عن البحر والحلية من أنهما لا يبطلان بالانتقال الى الشفع الثانى وقد صرح نفسه بذلك فى مواقيت الصلاة وعلمت أيضا أن ذلك انما ذكروه فى سنة الظهر ولم يثبتوه للاربع التى بعد الجمعة ﴿ قوله ورجحه فى البحر ﴾ حيث جزم بتعارض الادلة كحديث مسلم عليك بكثرة السجود وحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت أى طول القيام كما هو رواية أحمد وأبى داود ثم قال والذى ظهر للعبد الضعيف أن كثرة الركوع والسجود أفضل لان القيام انما شرع وسيلة اليهما ولذا سقط عمن عجز عنهما ولا تكون الوسيلة أفضل من المقصود ولانه وان لزم فيه كثرة القراءة لكنها ركن زائد بل اختلف فى أصل ركنيتها وأجمعوا على ركنية الركوع والسجود وأصالتهما ولتخلف القيام عن القراءة فيما بعد ركعتى الفرض (اه) ملخصا ﴿ قوله من ثلاثة أوجه ﴾ الاول أن القيام وان كان وسيلة الا أن أفضلية طوله لكثرة القراءة فيه وهى وان بلغت كل القرآن تقع فرضا بخلاف التسبيحات الثانى أن كون القراءة ركنا زائدا انما أثره فى الفضيلة الثالث أن موضوع المسئلة النفل وفيه تجب القراءة فى كله (اه) ملخصا قلت وأما تعارض الادلة فيجاب عنه بأن المراد بالسجود الصلاة وأقول دليل أيضا على أفضلية طول القيام انه صلى الله عليه

مطلب قولهم كل شفع من النفل صلاة ليس مطردا

(وقيل لا) يأتى فى الكل وصححه فى القنية (وكثرة الركوع والسجود أحب من طول القيام) كما فى المجتبى ورجحه فى البحر لكن نظر فيه فى النهر من ثلاثة أوجه

وسلم كان يقوم الليل الا قليلا وكان لا يزيد على احدى عشرة ركعة كما مر فى حديث عائشة ﴿ قوله ونقل عن المعراج الخ ﴾ اعتراض على البحر أيضا حيث قال اختلف النقل عن محمد فى هذه المسئلة فنقل الطحاوى عنه فى شرح الآثار أن طول القيام أحب ونقل فى المجتبى عنه العكس ونقل عن أبى يوسف أنه فصل فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل أن يكثر عدد الركعات والا فطول القيام أفضل لان القيام فى الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود (اه) ووجه الاعتراض أن مقتضى كلامه أنه لا قول فى هذه المسئلة لامام المذهب بل القولان فيها لمحمد أقول ويظهر لى أن رواية أبى يوسف محمل هذين القولين تأمل ﴿ قوله وصححه فى البدائع ﴾ وعبارته قال أصحابنا طول القيام أفضل وقال الشافعى كثرة الصلاة أفضل والصحيح قولنا ثم قال وروى عن أبى يوسف أنه قال الخ ما مر وظاهر كلامه أن هذا قول أئمتنا الثلاثة حيث لم يتعرض الا لخلاف الشافعى ويؤيده ما مر عن الطحاوى ﴿ قوله قلت الخ ﴾ تأييد لما فى المعراج وأمر بالتنبه اشارة الى ما على المصنف من الاعتراض حيث تابع شيخه صاحب البحر وعدل عما عليه المتون الذى هو قول الامام المصحح بل هو قول الكل كما مر ولذا قال الخير الرملى أقول كيف يخالف الجهابذة تبعا لشيخه ويجعله متنا والمتون موضوعة لنقل المذهب اهو الحاصل أن المذهب المعتمد أن طول القيام أحب ومعناه كما فى شرح المنية أنه اذا أراد شغل حصة معينة من الزمان بصلاة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات أفضل من عكسه فصلاة ركعتين مثلا فى تلك الحصة أفضل من صلاة أربع فيها وهكذا القياس ﴿ قوله وهل الخ ﴾ البحث لصاحب النهر والذى يظهر أن كثرة ركوعه وسجوده أفضل لان أفضلية القيام انما كانت باعتبار القراءة ولا قراءة له (اهح) عن بعض الهوامش وخالفه الرحمتى بأن الاخرس قارئ حكما وله ثواب القارئ كما هو الحكم فيمن قصد عبادة وعجز عنها مع أن الطريقة أن العلة اذا وجدت فى بعض الصور تطرد فى باقيها تأمل ﴿ قوله ويسن تحية ﴾ كتب الشارح فى هامش الخزائن أن هذا رد على صاحب الخلاصة حيث ذكر أنها مستحبة ﴿ قوله رب المسجد ﴾ أفاد أنه على حذف مضاف لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك يحيى الملك لا بيته (بحر) عن الحلية ثم قال وقد حكى الاجماع على سنيتها غير أن أصحابنا يكرهونها فى الاوقات المكروهة تقديما لعموم الحاظر على عموم المبيح (اه) ﴿ قوله وهى ركعتان ﴾ فى القهستانى وركعتان أو اربع وهى أفضل لتحية المسجد الا اذا دخل فيه بعد الفجر أو العصر فانه يسبح ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ يؤدى حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها حينئذ كما فى التمرتاشى (اه) ﴿ قوله وأداء الفرض أو غيره الخ ﴾ قال فى النهر وينوب عنها كل صلاة صلاها عند الدخول فرضا كانت أو سنة وفى البناية معزيا الى مختصر المحيط أن دخوله بنية الفرض

ونقل عن المعراج أن هذا قول محمد وأن مذهب الامام أفضلية القيام وصححه فى البدائع قلت وهكذا رأيته بنسختى المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس أفضل كالقارئ لم أره (ويسن تحية) رب (المسجد وهى ركعتان وأداء الفرض) أو غيره وكذا دخوله بنية فرض أو اقتداء

مطلب فى تحية المسجد

أو الاقتداء ينوب عنها وانما يؤمر بها اذا دخله لغير الصلاة (اه) كلام النهر والحاصل أن المطلوب من داخل المسجد أن يصلى فيه ليكون ذلك تحية لربه تعالى والظاهر أن دخوله بنية صلاة الفرض لامام أو منفردا أو بنية الاقتداء ينوب عنها اذا صلى عقب دخوله والالزم فعلها بعد الجلوس وهو خلاف الاولى كما يأتى فلو كان دخوله بنية الفرض مثلا لكن بعد زمان يؤمر بها قبل جلوسه كما لو كان دخوله لغير صلاة كدرس أو ذكر و بما قررناه علم أن مانقله فى النهر عن البناية لايخالف ماقبله غايته أنه عبر عن الصلاة بنيتها بناء على ماهو الغالب من أن من دخل لاجل الصلاة يصلى وليس معناه أن النية المذكورة تكفيه عن التحية وان لم يصل كما يوهمه ظاهر العبارة كما أفاده (ح) والله أعلم ﴿ قوله ينوب عنها بلا نية ﴾ قال فى الحلية لو اشتغل داخل المسجد بالفريضة غيرنا وللتحية قامت تلك الفريضة مقام تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد كما فى البدائع وغيره فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر مافى المحيط وغيره أنه يصح عندهما وعند محمد لايكون داخلا فى الصلاة فانهم قالوا لو نوى الدخول فى الظهر والتطوع يجوز عن الفرض عند أبى يوسف ورواه الحسن عن أبى حنيفة وعند محمد لايكون داخلا لان الفرض مع النفل فى الصلاة جنسان مختلفان لارجحان لاحدهما على الآخر فى التحريمة فتى نواهما تعارضت النيتان فلغتا ولابى يوسف أن الفرض أقوى فتندفع نية الادنى كمن نوى حجة الاسلام والتطوع (اه) ملخصا ومثله فى البحر أقول الذى يظهر لى أن هذا الخلاف لايجرى فى مسئلتنا لان الفريضة اذا قامت مقام التحية وحصل المقصود بها لم تبق التحية مطلوبة لان المقصود تعظيم المسجد بأى صلاة كانت ولايؤمر بتحية مستقلة الا اذا دخل لغير الصلاة كما مر وحينئذ فاذا نواها مع الفريضة يكون قد نوى ماتضمنته الفريضة وسقط بها فلم يكن ناويا جنسا آخر على قول محمد بخلاف ما اذا نوى فرض الظهر وسنته مثلا فليتأمل بل لقائل أن يقول ان الاولى أن ينويها بذلك الفرض ليحصل له ثوابها أى ينوى بايقاع ذلك الفرض فى المسجد تحية الله تعالى او تعظيم بيته لان سقوطها به وعدم طلبها لايستلزم الثواب بلا قصدها ثم رأيت المحقق ابن حجر من الشافعية كتب عند قول المنهاج وتحصل بفرض أو نفل آخر مانصه وان لم ينوها معه لانه لم ينتهك حرمة المسجد المقصودة أى يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث انما الاعمال بالنيات وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل أن الثواب وان لم ينو بعيد وان قيل ان كلام المجموع يقتضيه ولو نوى عدمها لم يحصل شئ من ذلك اتفاقا كما هو ظاهر أخذا مما بحثه بعضهم فى سنة الطواف وانما ضرت نية ظهر وسنة مثلا لانها مقصودة لذاتها بخلاف التحية (اه) وقوله وانما ضرت الخ هو عين مابحثته أولا أيضا ولله الحمد فان ماقاله لايخالف قواعد مذهبنا ﴿ قوله وتكفيه لكل يوم مرة ﴾ أى اذا تكرر دخوله لعذر وظاهر اطلاقه أنه مخير بين ان يؤديها فى أول المرات أو آخرها (ط) ﴿ قوله ولا تسقط بالجلوس عندنا ﴾ فانهم

(ينوب عنها) بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولاتسقط بالجلوس عندنا بحر قلت

قالوا فى الحاكم اذا دخل المسجد للحكم ان شاء صلى التحية عند دخوله أو عند خروجه لحصول المقصود كما فى الغاية وأما حديث الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين فهو بيان للاولى لحديث ابن حبان فى صحيحه ياأباذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما وتمامه فى الحلية ﴿ قوله وفى الضياء الخ ﴾ عبارته وقال بعضهم من دخل المسجد ولم يتمكن من تحية المسجد اما لحدث او لشغل أو نحوه يستحب له أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قاله ابو طالب المكى فى قوت القلوب (اه) وقدمنا نحوه عن القهستانى *(خاتمة)* يستثنى من المساجد المسجد الحرام بالنسبة الى أول دخول الآفاقى المحرم فان تحيته الطواف وفيه تأمل كذا فى الحلية ولعل وجه التأمل اطلاق المسجد فى الحديث المار وفى النهر واتفقوا على أن الامام لو كان يصلى المكتوبة أو أخذ المؤذن فى الاقامة أنه يتركها وأنه يقدم الطواف عليها بخلاف السلام على النبى صلى الله عليه وسلم (اه) قلت لكن فى الباب المناسك وشرحه لمنلا على القارى ولايشتغل بتحية المسجد لان تحية المسجد الشريف هى الطواف ان أراده بخلاف من لم يرده وأراد أن يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد الا أن يكون الوقت مكروها (اه) وظاهره أنه لايصلى مريد الطواف للتحية أصلا لاقبله ولا بعده ولعل وجهه اندراجها فى ركعتيه ﴿ قوله ولو تكلم الخ ﴾ وكذا لو فصل بقراءة الاوراد لان السنة الفصل بقدر اللهم أنت السلام الخ حتى لو زاد تقع سنة لافى محلها المسنون كما مر قبيل فصل الجهر بالقراءة ﴿ قوله وقيل تسقط ﴾ أى فيعيدها لو قبلية ولو كانت بعدية فالظاهر أنها تكون تطوعا وأنه لايؤمر بها على هذا القول تأمل ﴿ قوله وفى الخلاصة الخ ﴾ الظاهر أنه استدراك على ماصححه فى المتن تبعا للقنية لان جزم الخلاصة بقوله أعادها يفيد أنها تسقط بقرينة قوله بعده لاتبطل أى لايبطل كونها سنة فانه يفيد أن الاعادة لبطلان كونها سنة والالم تصح المقابلة تأمل ﴿ قوله ولو جئ بطعام الخ ﴾ أفاد أن العمل المنافى انما ينقص ثوابها أو يسقطها لو كان بلا عذر أما لو حضر الطعام وخاف ذهاب لذته لو اشتغل بالسنة البعدية فانه يتناوله ثم يصليها لان ذلك عذر فى ترك الجماعة ففى تأخير السنة اولى الا اذا خاف فوتها بخروج الوقت فانه يصليها ثم يأكل هذا ماظهر لى ﴿ قوله ولو أخرها الخ ﴾ أى بلا عذر بقرينة ماقبله ﴿ قوله وقيل تكون ﴾ حكى القولين فى القنية ولم يعبر عن هذا الثانى بقيل بل اخره ولا يلزم من ذلك تضعيفه ويظهر لى أنه الاصح وأن القول الاول مبنى على القول بأنها تسقط بالعمل المنافى وهو ماحكاه الشارح بقيل الا أن يدعى تخصيص الخلاف السابق بالسنة القبلية وهذا بالبعدية لكن يبعده أنه اذا كان الاصح فى القبلية انها لاتسقط مع امكان تداركها بأن تعاد مقارنة للفرض تكون البعدية كذلك بالاولى لعدم امكان التدارك فليتأمل ﴿ قوله وقيل لا ﴾ يؤيده مافى البحر عن الخاصة السنة فى ركعتى الفجر قراءة

قوله الآفاقى هكذا بخطه وفيه انه نسبة الى جمع أفق ومنعه فى المصباح ونص على انه انما ينسب الى المفرد فيقال أفقى بضمتين وبفتحتين (اه) مصححه

وفى الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع أربعا (ولو تكلم بين السنة والفرض لايسقطها ولكن ينقص ثوابها) وقيل تسقط (وكذا كل عمل ينافى التحريمة على الاصح قنية وفى الخلاصة لو اشتغل ببيع أو شراء أو اكل أعادها و بلقمة أو شربة لا تبطل ولو جئ بطعام ان خاف ذهاب حلاوته أو بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو أخرها لآخر الوقت لاتكون سنة وقيل تكون *(فروع)* الاسفار بسنة الفجر أفضل وقيل لا ولو نذر السنن وأتى بالمنذور

الكافرون والاخلاص والاتيان بها أول الوقت وفى بيتـه والافعلى باب المسجد الخ
وقال فى شرح المنية وهو الذى تدل عليه الاحاديث عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين
خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه (اه)
وتمامه فيه *(تنبيه) *صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه
الضجعة أخذا من هذا الحديث ونحوه وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها بل
رأيت فى موطا الامام محمد رحمه الله مانصه أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه
رأى رجلا ركع ركعتى الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ماشأنه فقال نافع قلت يفصل بين
صلاته فقال ابن عمر وأى فصل أفضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول
أبى حنيفة رحمه الله تعالى (اه) وقال شارحه المحقق منلا على القارى وذلك لان السلام
انما ورد للفصل وهو لكونه واجبا أفضل من سائر ما يخرج من الصلاة من الفعل والكلام
وهذا لا ينافى ما سبق من أنه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع فى آخر التهجد تارة اخرى
بعد ركعتى الفجر فى بيته للاستراحة (اه) ثم قال وقال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل
روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الايمن
فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود
وغيره بسند لا باس به خلافا لمن نازع وهو صريح فى ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن
خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعى انها ضجعة الشيطان وانكار ابن
مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك وقد أفرط ابن حزم فى قوله بوجوبها وانها شرط لصلاة
الصبح (اه) ولا يخفى بعد عدم البلوغ الى هؤلاء الاكابر الذين بلغوا المبلغ الاعلى لا سيما
ابن مسعود الملازم له صلى الله عليه وسلم حضرا سفرا وابن عمر المتفحص عن أحواله
صلى الله عليه وسلم فى كمال التتبع والاتباع فالصواب حمل انكارهم على العلة السابقة
من الفصل أو على فعله فى المسجد بين أهل الفضل وليس أمره صلى الله عليه وسلم على
تقدير صحته صريحا ولا تلويحا على فعله بالمسجد اذ الحديث كما رواه أبو داود والترمذى
وابن حبان عن أبى هريرة اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على جنبه الايمن فالمطلق
محمول على المقيد على أنه لو كان هذا فى المسجد شائعا فى زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان
يخفى على هؤلاء الاكابر الاعيان (اه) وأراد بالمقيد مامر من قوله بعد ركعتى الفجر فى بيته
وحاصله أن اضطجاعه عليه الصلاة والسلام انما كان فى بيته للاستراحة لا للتشريع وان
صح حديث الامر بها الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك فى البيت فقط
توفيقا بين الادلة والله تعالى أعلم ﴿ قوله فهو السنة ﴾ لان النذر لا يخرجها عن كونها
سنة كما لو شرع فيها ثم قطعها ثم أداها كانت سنة وزادت وصف الوجوب بالقطع نهر
عن عقد الفرائد ﴿ قوله أراد النوافل الخ ﴾ فى القنية أداء النفل بعد النذر أفضل من

مبحث
مهم فى الكلام على
الضجعة بعد سنن الفجر
فهو السنة وقيل لا *
أراد النوافل بنذرها ثم
يصليها وقيل لا * ترك
السنن ان رآها حقا أثم

أدائه بدون النذر اه قال فى البحر ويشكل عليه ما رواه مسلم فى صحيحه من النهى عن النذر
وهو مرجح لقول من قال لا ينذرها لكن بعضهم حمل النهى على النذر المعلق على شرط
لانه يصير حصول الشرط كالعوض للعبادة فلم يكن مخلصا ووجه من قال بنذرها وان كانت
تصير واجبة بالشروع أن الشروع فى النذر يكون واجبا فيحصل له ثواب الواجب به
بخلاف النفل والاحسن عند العبد الضعيف أن لا ينذرها خروجا عن عهدة النهى بيقين
اه أقول لفظ حديث النهى كما رواه البخارى أيضا فى صحيحه عن ابن عمر نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من البخيل والمتبادر منه ارادة النذر
المعلق كان شفى الله مريضى فلله على كذا ووجه النهى أنه لم يخلص من شائبة العوض حيث
جعل القربة فى مقابلة الشفاء ولم تسمح نفسه بها بدون المعلق عليه مع ما فيه من ايهام اعتقاد
التأثير للنذر فى حصول الشفاء فلذا قال فى الحديث انه لا يرد شيأ الخ فان هذا الكلام قد وقع
موقع التعليل للنهى بخلاف النذر المنجز فانه تبرع محض بالقربة لله تعالى والزام للنفس بما عساها
لا تفعله بدونه فيكون قربة والدليل على أن هذا النذر قربة عندنا ما صرح به فى فتح
القدير قبيل كتاب الحج لو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم اسلم لم يلزمه موجب النذر لان نفس
النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اه والمراد به النذر المنجز لما قلنا على أن بعض
شراح البخارى حمل النهى فى الحديث على من يعتقد أن النذر مؤثر فى تحصيل غرضه المعلق
عليه والظاهر أنه اعم لقوله وانما يستخرج به من البخيل والله أعلم (تنبيه) قيد بالنوافل
فأفاد أن الافضل فى السنن عدم نذرها ولعل وجهه أن السنن هى ما كان يفعلها صلى الله
عليه وسلم قبل الفرائض او بعدها والمطلوب منا اتباعه صلى الله عليه وسلم على الوجه
الذى كان يفعلها عليه ولم ينقل أنه كان ينذرها ولذا قيل بأنها لا تكون هى السنة فالافضل
عدم نذرها والله أعلم ﴿ قوله والاكفر ﴾ أى بأن استخف فيقول هى فعل النبى صلى الله
عليه وسلم وانا لا افعله شرح المنية وغيره وهذا فى الترك واما الانكار فقدمنا الكلام عليه اول
الباب ﴿ قوله والافضل فى النفل الخ ﴾ شمل ما بعد الفريضة وما قبلها لحديث الصحيحين
عليكم بالصلاة فى بيوتكم فان خير صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وأخرج أبو داود صلاة
المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة وتمامه فى شرح المنية وحيث
كان هذا أفضل يراعى ما لم يلزم منه خوف شغل عنها لو ذهب لبيته او كان فى بيته ما يشغل
باله ويقلل خشوعه فيصليها حينئذ فى المسجد لان اعتبار الخشوع ارجح ﴿ قوله غير
التراويح ﴾ أى لانها تقام بالجماعة ومحلها المسجد واستثنى فى شرح المنية أيضا تحية
المسجد وهو ظاهر أقول ويستثنى أيضا ركعتا الاحرام والطواف فان الاولى تصلى
فى مسجد عند الميقات ان كان كما فى اللباب والثانية عند المقام وكذا ركعتا القدوم من
السفر بخلاف انشائه فانها تصلى فى البيت كما يأتى وكذا نفل المعتكف وكذا ما يخاف
فوتها بالتأخير وكذا صلاة الكسوف لانها تصلى بجماعة ﴿ قوله وندب ركعتان بعد
الوضوء ﴾ لحديث مسلم ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين يقبل بقلبه

مطلب
فى الكلام على حديث
النهى عن النذر
والاكفر * والافضل فى
النفل غير التراويح ٢
المنزل الا لخوف شغل
عنها والاصح افضلية
ما كان اخشع وأخلص
(وندب ركعتان بعد
الوضوء) يعنى قبل الجفاف
كما فى الشرنبلالية عن
المواهب
٣ مطلب
سنة الوضوء
٤ مطلب
سنة الضحى
٥ قوله وكذا صلاة
الكسوف لانها تصلى
بجماعة وجدهنا فى
نسخة المؤلف لكن
بغير خطه ما نصه وكذا
سنة الجمعة القبلية لان
الافضل فى الجمعة التكبير
قبل الوقت فيلزم وقوع
سنتها فى المسجد فصارت
جملة المستثنيات تسعة
ولم أر من تعرض لجمعها
هكذا من علمائنا وقد
نظمتها بقولى نوافلنا
فى البيت فاقت على
التى * تقوم لها فى
مسجد غير تسعة * صلاة
تراويح كسوف تحية *
وسنة احرام طواف بكعبة
* ونفل اعتكاف او ٩

ووجهه عليهما الاوجبت له الجنة خزائن ومثل الوضوء الغسل كما نقله ط عن الشرنبلالى
ويقرأ فيهما الكافرون والاخلاص كما فى الضياء وانظر هل تنوب عنهما صلاة غيرهما
كالتحية ام لا ثم رأيت فى شرح لباب المناسك أن صلاة ركعتى الاحرام سنة مستقلة كصلاة
استخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منابها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس
لهما صلاة على حدة كما حققه فى الحجة اهـ ﴿قوله وندب أربع الخ﴾ ندبها هو الراجح
كما جزم به فى الغزنوية والحاوى والشرعة والمفتاح والتبيين وغيرها وقيل لا تستحب لما فى
صحيح البخارى من انكار ابن عمر لها اهـ اسماعيل وبسط الادلة على استحبابها فى شرح
المنية ويقرأ فيها سورتى الضحى كما فى الشرعة أى سورة والشمس وسورة والضحى
وظاهره الاقتصار عليهما ولوصلاها اكثر من ركعتين ﴿قوله من بعد الطلوع﴾
عبارة شرح المنية من ارتفاع الشمس ﴿قوله ووقتها المختار﴾ أى الذى يختار
ويرجح لفعلها وهذا عزاه فى شرح المنية الى الحاوى وقال لحديث زيد بن ارقم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض
بفتح التاء والميم أى تبرك من شدة الحر فى أخفافها اهـ ﴿قوله وفى المنية أقلها ركعتان﴾
نقل الشيخ اسماعيل مثله عن الغزنوية والحاوى والشرعة والسمرقندية وماذكره المصنف
مشى عليه فى التبيين والمفتاح والدرر ودليل الاول أنه صلى الله عليه وسلم اوصى اباهريرة
بركعتين كما فى صحيح البخارى ودليل الثانى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى أربعا
ويزيد ماشاء الله رواه مسلم وغيره والتوفيق ما أشار اليه بعض المحققين أن الركعتين أقل
المراتب والاربع أدنى الكمال ﴿قوله وأكثرها اثناعشر﴾ لما رواه الترمذى والنسائى
بسند فيه ضعف أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له
قصرا من ذهب فى الجنة وقد تقرر أن الحديث الضعيف يجوز العمل به فى الفضائل
شرح المنية وقيل أكثرها ثمانية وعزاه فى الحلية الى الامام احمد وعزاه بعض الشافعية
الى الاكثرين ﴿قوله كما فى الذخائر الاشرفية﴾ اسم كتاب لابن الشحنة مؤلف فى
الالغاز الفقهية ﴿قوله لثبوته الخ﴾ جواب عما ورد كيف يكون اوسطها أفضل
مع أن الاكثر مشتمل على الاوسط وزيادة وفيه زيادة مشقة ﴿قوله كما أفاده ابن
حجر الخ﴾ حيث قال ولا يتصور الفرق بين الافضل والاكثر الا فيمن صلى الاثنى عشر
بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحى ثمان ركعات
فأما اذا فصلها فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون
صلاة اثنى عشر فى حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالافضل وزاد اهـ اقول
وحاصله كما أن من قال بأن اكثرها ثمانى ركعات لعدم ثبوت الزيادة عنده لوصلاها اثنتى
عشرة بتسليمة لم تقع عن سنة الضحى لنيته خلاف المشروع فالافضل عنده صلاتها
ثمانى ركعات وأما على قول من يقول اكثرها اثنتا عشرة ركعة لجواز العمل بالضعيف

﴿قدوم مسافر* وخائف فوت ثم سنة جمعة* يقول الفقير محمد علاء الدين عابدين ابن المؤلف هكذا وجدت هذه السقطة فى المبيضة فينبغى الحاقها هنا اهـ

(و) ندب (أربع فصاعدا فى الضحى) على الصحيح من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفى المنية أقلها ركعتان وأكثرها اثناعشر وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما فى الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام وأما أكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد أما لو فصل فكل مازاد أفضل كما أفاده ابن حجر فى شرح البخارى

فى فضائل الاعمال كما مر تكون هى الافضل كما لو فصلها كل ركعتين او أربع بتسليمة
عند الكل وملخصه أن كون الثمانية افضل مبنى على القول بأنها اكثرها لعدم ثبوت
الزيادة وحينئذ فلا يخفى عليك ما فى كلام الشارح حيث مشى على أن اكثرها اثنتا
عشرة ركعة وجعل اوسطها افضل على أنا لو قلنا ان الثمانية هى الاكثر فتقييد
أفضليتها على الاثنى عشرة بما اذا صلى الاثنى عشرة بتسليمة واحدة لتقع نفلا مطلقا
لا يوافق قواعد مذهبنا بل تقع عما نوى على قواعدنا كما لو صلى الظهر ست ركعات
مثلا وقعد على رأس الرابعة فان الركعتين الزائدتين لا تغير ما قبلها عن صفة الفرضية
لصحة البناء على تحريمة الفرض والنفل عندنا ونية العدد لا تضر ولا تنفع فاذا صلى
الضحى اكثر من ثمانية يقع الزائد نفلا مطلقا لا الكل بلا فرق بين وصلها وفصلها
نعم فى وصلها كراهة الزيادة على أربع بتسليمة واحدة فى نفل النهار وهو مكروه وان لم
يزد على اكثر الضحى فلا يظهر حينئذ كون الثمانية افضل وقد أجاب بعض الشافعية
بأن افضلية الثمانية للاتباع أى لانها ثابتة بالاحاديث الصحيحة فيترجح فيها الاتباع
للشارع بخلاف الزيادة لضعف حديثها لكن يرد عليه أن صلاة الاكثر متضمنة
للاوسط الذى فيه الاتباع الا أن يبنى أيضا على القول بأن الثمانية هى الاكثر وعلى
أنه لو صلاها اكثر بتسليمة تقع نفلا مطلقا لا عما نوى او يقال معناه ان كل شفع من
الثمانية افضل من كل شفع من الزائد لا بالنظر الى المجموع فهذا غاية ما تحرر لى هنا
والله أعلم ﴿قوله ركعتا السفر والقدوم منه﴾ عن مقطم بن المقدام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند أهله افضل من ركعتين يركعهما
عندهم حين يريد سفرا رواه الطبرانى وعن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقدم من السفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه
ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم شرح المنية ومفاده اختصاص صلاة ركعتى السفر
بالبيت وركعتى القدوم منه بالمسجد وبه صرح الشافعية ﴿قوله وصلاة الليل﴾
أقول هى افضل من صلاة النهار كما فى الجوهرة ونور الايضاح وقد صرحت الآيات
والاحاديث بفضلها والحث عليها قال فى البحر فمنها ما فى صحيح مسلم مرفوعا افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى الطبرانى مرفوعا لا بد من صلاة بليل ولو
حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل وهذا يفيد أن هذه السنة تحصل
بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم اهـ قلت قد صرح بذلك فى الحلية ثم قال فيها بعد
كلام ثم غير خاف أن صلاة الليل المحثوث عليها هى التهجد وقد ذكر القاضى حسين
من الشافعية أنه فى الاصطلاح التطوع بعد النوم وأيد بما فى معجم الطبرانى من حديث
الحجاج بن عمرو رضى الله عنه قال يحسب احدكم اذا قام من الليل يصلى حتى يصبح
أنه قد تهجد انما التهجد المرء يصلى الصلاة بعد رقدة غير أن فى سنده ابن لهيعة وفيه

ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل

مطلب فى ركعتى السفر

مطلب فى صلاة الليل

وأقلها على مافى الجوهرة ثمان ولوجعله أثلاثا فالاوسط أفضل ولو أنصافا فالاخير أفضل

مقال لكن الظاهر رجحان حديث الطبرانى الاول لانه تشريع قولى من الشارع صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا وبه يتنق ماعن احمد من قوله قيام الليل من المغرب الى طلوع الفجر اه ملخصا أقول الظاهر أن حديث الطبرانى الاول بيان لكون وقته بعد صلاة العشاء حتى لونام ثم تطوع قبلها لايحصل السنة فيكون حديث الطبرانى الثانى مفسرا للاول وهو أولى من اثبات التعارض والترجيح لان فيه ترك العمل بأحدهما ولانه يكون جاريا على الاصطلاح ولانه المفهوم من اطلاق الآيات والاحاديث ولان التهجد ازالة النوم بتكلف مثل تأثم أى تحفظ عن الاثم نعم صلاة الليل وقيام الليل اعم من التهجد وبه يجاب عما اورد على قول الامام احمد هذا ماظهر لى والله أعلم (تنبيه) ظاهر مامر أن التهجد لايحصل الا بالتطوع فلونام بعد صلاة العشاء ثم قام فصلى فوائت لايسمى تهجدا وتردد فيه بعض الشافعية قلت والظاهر أن تقييده بالتطوع بناء على الغالب وأنه يحصل بأى صلاة كانت لقوله فى الحديث المار وماكان بعد صلاة العشاء فهو من الليل ثم اعلم أن ذكره صلاة الليل من المندوبات مشى عليه فى الحاوى القدسى وقد تردد المحقق فى فتح القدير فى كونه سنة اومندوبا لان الادلة القولية تفيد الندب والمواظبة الفعلية تفيد السنية لانه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على تطوع يصير سنة لكن هذا بناء على أنه كان تطوعا فى حقه وهو قول طائفة وقالت طائفة كان فرضا عليه فلاتفيد مواظبته عليه السنية فى حقنا لكن صريح مافى مسلم وغيره عن عائشة أنه كان فريضة ثم نسخ هذا خلاصة ماذكره ومفاده اعتماد السنية فى حقنا لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه بعد نسخ الفرضية ولذاقال فى الحلية والاشبه أنه سنة ﴿ قوله وأقلها على مافى الجوهرة ثمان ﴾ قيد بقوله على مافى الجوهرة لانه فى الحاوى القدسى قال يصلى ماسهل عليه ولو ركعتين والسنة فيها ثمان ركعات بأربع تسليمات اه والتقييد باربع تسليمات مبنى على قول الصاحبين وأما على قول الامام فلا كماذكره فى الحلية وقال فيها أيضا وهذا بناء على أن أقل تهجده صلى الله عليه وسلم كان ركعتين وأن منتهاه كان ثمان ركعات أخذا ممافى مبسوط السرخسى ثم ساق تبعا لشيخه المحقق ابن الهمام الاحاديث الدالة على ماعينه فى المبسوط من منتهاه وحديث أبى داود الدال على أن أقل تهجده صلى الله عليه وسلم أربع سوى ثلاث الوتر وتمام ذلك فيها فراجعها لكن ذكر آخرا عنه صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات رواه النساءى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه فى الحاكم وقال المنذرى صحيح على شرط الشيخين اه أقول فينبغى القول بأن أقل التهجد ركعتان وأوسطه أربع واكثره ثمان والله أعلم ﴿ قوله ولو جعله أثلاثا الخ ﴾ أى لو أراد أن يقوم ثلثه وينام ثلثيه فالثلث الاوسط أفضل من طرفيه لان الغفلة فيه اتم والعبادة فيه اثقل ولو أراد أن يقوم نصفه وينام نصفه فقيام نصفه الاخير أفضل لقلة

واحياء ليلة العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذى الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل اواكثره

مطلب فى احياء ليالى العيدين والنصف وعشر ذى الحجة ورمضان

مطلب فى صلات الرغائب

المعاصى فيه غالبا وللحديث الصحيح ينزل ربنا الى سماء الدنيا فى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفرله ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره كما أوله به الخلف وبعض اكابر السلف وتمامه فى تحفة ابن حجر وذكر أن الافضل من الثلث الاوسط السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه اه وبه جزم فى الحلية (تتمة) ذكر فى الحلية أيضا ما حاصله انه يكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر يا عبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه متفق عليه فينبغى للمكلف الاخذ من العمل بمايطيقه كما ثبت فى الصحيحين ولذاقال صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل رواه الشيخان وغيرهما ﴿ قوله واحياء ليلة العيدين ﴾ الاولى ليلتى بالتثنية أى ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى ﴿ قوله والنصف ﴾ أى واحياء ليلة النصف من شعبان ﴿ قوله والاول ﴾ أى وليالى العشر الاول الخ وقد بسط الشرنبلالى فى الامداد ماجاء فى فضل هذه الليالى كلها فراجعه ﴿ قوله ويكون بكل عبادة تعم الليل اواكثره ﴾ نقل عن بعض المتقدمين قيل هو الامام أبو جعفر محمد بن على أنه فسر ذلك بنصف الليل وقال من احى نصف الليل فقد احي الليل وذكر فى الحلية أن الظاهر من اطلاق الاحاديث الاستيعاب لكن فى صحيح مسلم عن عائشة قالت ما اعلمه صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح فيترجح ارادة الاكثر أو النصف لكن الاكثر أقرب الى الحقيقة مالم يثبت مايقتضى تقديم النصف اه وفى الامداد ويحصل القيام بالصلاة نفلا فرادى من غير عدد مخصوص وبقراءة القرآن والاحاديث وسماعها وبالتسبيح والثناء والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم الحاصل ذلك فى معظم الليل وقيل بساعة منه وعن ابن عباس رضى الله عنهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما قالوه فى احياء ليلتى العيدين وفى صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما قام الليل كله اه (تتمة) أشار بقوله فرادى الى ماذكره بعد فى متنه من قوله ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالى فى المساجد وتمامه فى شرحه وصرح بكراهة ذلك فى الحاوى القدسى وقال وماروى من الصلوات فى هذه الاوقات يصلى فرادى غير التراويح قال فى البحر ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التى تفعل فى رجب فى اول جمعة منه وأنها بدعة ومايحتاله أهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل اه قلت وصرح بذلك فى البزازية كما سيذكره الشارح آخر الباب وقد بسط الكلام عليها شارحا المنية وصرحا بأن ماروى فيها باطل موضوع وبسطا الكلام فيها خصوصا فى الحلية وللعلامة نور الدين المقدسى فيها تصنيف

حسن سماه ردع الراغب عن صلاة الرغائب احاط فيه بغالب كلام المتقدمين والمتأخرين من علماء المذاهب الاربعة ﴿ **قوله** ومنها ركعتا الاستخارة ﴾ عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى اوقال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى اوقال عاجل أمرى واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الامسلما شرح المنية (تتمة) معنى فاقدره اقضه لى وهيئه وهو بكسر الدال وبضمها وقوله اوقال عاجل أمرى شك من الراوى قالوا وينبغى أن يجمع بينهما فيقول وعاقبة أمرى وعاجله وآجله وقوله ويسمى حاجته قال ط أى بدل قوله هذا الامر اه قلت او يقول بعده وهو كذا وكذا وقالوا الاستخارة فى الحج ونحوه تحمل على تعيين الوقت وفى الحلية ويستحب افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمدلة والصلاة وفى الاذكار أنه يقرأ فى الركعة الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص اه وعن بعض السلف أنه يزيد فى الاولى وربك يخلق مايشاء ويختار الى قوله يعلنون وفى الثانية وماكان لمؤمن ولامؤمنة الآية وينبغى أن يكررها سبعا لماروى ابن السنى ياأنس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق الى قلبك فان الخير فيه ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء اه ملخصا وفى شرح الشرعة المسموع من المشايخ أنه ينبغى أن ينام على طهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان رأى فى منامه بياضا اوخضرة فذلك الامر خير وان رأى فيه سوادا اوحمرة فهو شر ينبغى أن يجتنب اه ﴿ **قوله** وأربع صلاة التسبيح الخ ﴾ يفعلها فى كل وقت لاكراهة فيه اوفى كل يوم أوليلة مرة والافى كل أسبوع اوجمعة اوشهر أوالعمر وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه وفيها ثواب لايتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لايسمع بعظيم فضلها وبتركها الامتهاون بالدين والطعن فى ندبها بأن فيها تغيير النظم الصلاة انما يتأتى على ضعف حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن أثبتها وان كان فيها ذلك وهى أربع بتسليمة اوتسليمتين يقول فيها ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله اكبر وفى رواية زيادة ولاحول ولاقوة الابالله يقول ذلك فى كل ركعة خمسة وسبعين مرة فبعد الثناء خمسة عشر ثم بعد القراءة وفى ركوعه والرفع منه وكل من السجدتين وفى الجلسة بينهما عشرا عشرا بعد تسبيح الركوع والسجود وهذه الكيفية هى التى رواها الترمذى فى جامعه عن عبد الله بن المبارك احد اصحاب أبى حنيفة الذى شاركه

مطلب
فى ركعتى الاستخارة

ومنها ركعتا الاستخارة و أربع صلاة التسبيح بثلثمائة تسبيحة وفضلها عظيم

مطلب
فى صلاة التسبيح

فى العلم والزهد والورع وعليها اقتصر فى القنية وقال انها المختار من الروايتين والرواية الثانية أن يقتصر فى القيام على خمسة عشر مرة بعد القراءة والعشرة الباقية يأتى بها بعد الرفع من السجدة الثانية واقتصر عليها فى الحاوى القدسى والحلية والبحر وحديثها اشهر لكن قال فى شرح المنية ان الصفة التى ذكرها ابن المبارك هى التى ذكرها فى مختصر البحر وهى الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذهى مكروهة عندنا اه قلت ولعله اختارها فى القنية لهذا لكن علمت أن ثبوت حديثها يثبتها وان كان فيها ذلك فالذى ينبغى فعل هذه مرة وهذه مرة (تتمة) قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال التكاثر والعصر والكافرون والاخلاص وقال بعضهم الافضل نحو الحديد والحشر والصف والتغابن للمناسبة فى الاسم وفى رواية عن ابن المبارك يبدأ بتسبيح الركوع والسجود ثم بالتسبيحات المتقدمة وقال المعلى يصليها قبل الظهر هندية عن المضمرات وقيل لابن المبارك لوسها فسجد هل يسبح عشرا عشرا قال لاانماهى ثلثمائة تسبيحة قال المنلا على فى شرح المشكاة مفهومه أنه ان سها ونقص عددا من محل معين يأتى به فى محل اخر تكملة للعدد المطلوب اه قلت واستفيد أنه ليس له الرجوع الى المحل الذى سها فيه وهو ظاهر وينبغى كما قال بعض الشافعية أن يأتى بماترك فيما يليه ان كان غير قصير فتسبيح الاعتدال يأتى به فى السجود أما تسبيح الركوع فيأتى به فى السجود أيضا لافى الاعتدال لانه قصير قلت وكذا تسبيح السجدة الاولى يأتى به فى الثانية لافى الجلسة لان تطويلها غير مشروع عندنا على مامر فى الواجبات وفى القنية لايعد التسبيحات بالاصابع ان قدر أن يحفظ بالقلب والايغمز الاصابع ورأيت للعلامة ابن طولون الدمشقى الحنفى رسالة سماها سمر الترشيح فى صلاة التراويح بخطه اسند فيها عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه يقال فيها بعد التشهد قبل السلام اللهم انى اسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى اخافك اللهم انى اسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك فى الامور حسن ظن بك سبحان خالق النور اه ﴿ **قوله** وأربع صلاة الحاجة الخ ﴾ قال الشيخ اسماعيل ومن المندوبات صلاة الحاجة ذكرها فى التجنيس والملتقط وخزانة الفتاوى وكثير من الفتاوى والحاوى وشرح المنية أما فى الحاوى فذكر أنها اثنتا عشرة ركعة وبين كيفيتها بما فيه كلام وأما فى التجنيس وغيره فذكر أنها أربع ركعات بعد العشاء وأن فى الحديث المرفوع يقرأ فى الاولى الفاتحة مرة وآية الكرسى ثلاثا وفى كل من الثلاثة الباقية يقرأ الفاتحة والاخلاص والمعوذتين مرة مرة كن له مثلهن من ليلة القدر قال مشايخنا صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا مذكور

مطلب
فى صلاة الحاجة

وأربع صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفى الحاوى انها اثنا عشر بسلام واحد وبسطناه فى الخزائن

(وتفرض القراءة) عملاً (في ركعتي الفرض) مطلقا أما تعيين الاولين فواجب على المشهور

(وكل النفل) للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لايعم الرباعية المؤكدة فتأمل

في الملتقط والتجنيس وكثير من الفتاوى كذا في خزانة الفتاوى وأما في شرح المنية فذكر أنهار كعتان والاحاديث فيها مذكورة في الترغيب والترهيب كما في البحر وأخرج الترمذي عن عبدالله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة اوالى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاتدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا أرحم الراحمين اه أقول وقد عقد في آخر الحلية فصلا مستقلا لصلاة الحاجة وذكر مافيها من الكيفيات والروايات والادعية وأطال وأطاب كما هو عادته رحمه الله تعالى فليراجعه من اراده (خاتمة) ينبغي للمسافر أن يصلي ركعتين في كل منزل قبل أن يقعد كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم نص عليه الامام السرخسي في شرح السير الكبير وذكر أيضا أنه اذا ابتلى المسلم بالقتل يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر الله تعالى بعدهما ليكون اخر عمله الصلاة والاستغفار وذكر الشيخ اسماعيل عن شرح الشرعة من المندوبات صلاة التوبة وصلاة الوالدين وصلاة ركعتين عند نزول الغيث وركعتين في السر لدفع النفاق والصلاة حين يدخل بيته ويخرج توقيا عن فتنة المدخل والمخرج والله أعلم ﴿ قوله عملا ﴾ أي تفرض من جهة العمل لا الاعتقاد أيضا فلا يكفر جاحدها لوقوع الخلاف فيها فعند أبي بكر الاصم وسفيان بن عيينة وغيرهما سنة وعند الحسن البصري وزفر والمغيرة من المالكية فرض في ركعة وفي رواية عن مالك فرض في ثلاث وعند الشافعي وأحمد والصحيح من مذهب مالك فرض في الاربع وتمامه في الحلية ﴿ قوله مطلقا ﴾ أي في الاولين أو الاخريين او واحدة وواحدة ط قلت وقد تفرض القراءة في جميع ركعات الفرض الرباعي كما مر في باب الاستخلاف فيما لو استخلف مسبوقا بركعتين وأشار له أنه لم يقرأ في الاولين ﴿ قوله على المشهور ﴾ رد لما قيل انها في الاولين فرض وما قيل انها فيهما أفضل لكن قدمنا في واجبات الصلاة أنه لاقائل بالفرضية في الاولين وانما ذلك فهمه صاحب البحر من بعض العبارات وقدمنا تحقيقه هناك فافهم ﴿ قوله للمنفرد ﴾ أي ولو حكما كالامام لانفراده برأيه وكونه غير تابع لغيره فخرج المقتدي فلا تفرض عليه القراءة في النفل ولو كان مقتديا بمفترض كما بيناه في باب الامامة ﴿ قوله لكنه الخ ﴾ أي هذا التعليل للزوم القراءة في كل النفل قاصر لايعم الرباعية المؤكدة لما قدمه المصنف من أنه لايصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى منها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة ولو كان كل شفع منها صلاة لصلى واستفتح وهذا الاعتراض لصاحب البحر وقد يجاب عنه بما أشار اليه الشارح هناك من قوله لانها لتأكدها اشبهت الفريضة يعني أن القياس فيها ذلك لكن لما اشبهت الفريضة روعي فيها الجانبان

﴿ فأوجبوا ﴾

(و) كل (الوتر) احتياطا (ولزم نفل شرع فيه) بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا (قصدا) الا اذا شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره اوتطوعا آخر اوفي صلاة ظان

فأوجبوا القراءة في كل ركعاتها والعود الى القعدة اذا تذكرها بعد تمام القيام قبل السجود وقضاء ركعتين فقط لو أفسدها على ماهو ظاهر الرواية كما سيأتي نظرا للاصل ومنعوا من الصلاة والاستفتاح نظرا للشبه كما فعلوا في الوتر على أن كون النفل كل شفع منه صلاة ليس على اطلاقه بل من بعض الاوجه كما مر بيانه والالزم أن لاتصح رباعية بترك القعدة الاولى منها مع أن الاستحسان أنها تصح اعتبارا لها بالفرض خلافا لمحمد نعم لو تطوع بست ركعات أو ثمان بقعدة واحدة فالاصح أنه لايجوز كما في الخلاصة لانه ليس في الفرائض ست يجوز اداؤها بقعدة فيعود الامر فيه الى القياس كما في البدائع وسيأتي فيه تصحيح خلافه أيضا ﴿ قوله ولزم نفل الخ ﴾ أي لزم المضي فيه حتى اذا فسد لزم قضاؤه أي قضاء ركعتين وان نوى أكثر على ما يأتي ثم هذا غير خاص بالصلاة وان كان المقام لها قال في شرح المنية اعلم أن الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على مابعده في الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان فسد عندنا وعند مالك وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم فخرج الوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها مما لايجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته وخرج مالايتوقف ابتداؤه على مابعده في الصحة نحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه الصلاة والصوم والحج والعمرة والطواف والاعتكاف على قولهما اه (تنبيه) ظاهر كلامهم أنه يلزم القضاء بمجرد الشروع الصحيح وان أفسده للحال وفي المعراج عن الصغرى لو أفسد الصوم النفل في الحال لايلزمه القضاء أما لو اختار المضي ثم أفسده عليه القضاء قلت وهكذا في الصلاة ولو شرعت في النفل ثم حاضت وجب القضاء اه ومثله في شرح الشيخ اسمعيل وحمله السيد أبو السعود على النفل المظنون وكلام القهستاني يدل عليه وكذا كلام المنح كما يأتي ﴿ قوله أو بقيام لثالثة ﴾ أي وقد أدى الشفع الاول صحيحا فاذا أفسد الثاني لزمه قضاؤه فقط ولا يسري الى الاول لان كل شفع صلاة على حدة بحر ﴿ قوله شروعا صحيحا ﴾ احترز به عن اقتدائه متنفلا بنحو أمي أو امرأة كما يأتي وقوله قصدا احترز به عما لو ظن أن عليه فرضا ثم تذكر خلافه كما يأتي ﴿ قوله الا اذا شرع الخ ﴾ أي فلا يلزمه قضاء ماقطعه ووجهه كما في البدائع أنه ما التزم الاداء هذه الصلاة مع الامام وقد أداها ﴿ قوله بعد تذكره ﴾ أي تذكر ذلك الفرض بأنه عليه لم يصله ﴿ قوله أو تطوعا آخر ﴾ وكذا لو أطلق بأن لم ينو قضاء ماقطعه ولا غيره ﴿ قوله أو في صلاة ظان ﴾ معطوف على قوله متنفلا فهو مستثنى أيضا وصورته كما في التتارخانية عن العيون برواية ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال رجل افتتح الظهر وهو يظن أنه لم يصلها فدخل رجل في صلاته يريد به التطوع ثم تذكر الامام أنه ليس عليه الظهر فرفض صلاته فلا شئ عليه ولا على من اقتدى به اه لكن ذكر في البحر في باب الامامة عند قوله وفسد اقتداء رجل

بامرأة وصبي أن نفل المقتدى فى هذه الصورة مضمون عليه بالافساد حتى يلزمه قضاؤه بخلاف الامام اه ويمكن الجواب بأن مراده بالافساد افساد المقتدى صلاته فيلزمه القضاء بافساده دون افساد امامه فلا يخالف ما تقدم لكن المتبادر من كلام السراج أن المراد افساد الامام فانه قال فلو خرج الظان منهما لم يجب عليه قضاؤها بالخروج عند أصحابنا الثلاثة ويجب على المقتدى القضاء اه فاما أن يؤول أيضا بما قلنا والا فهو رواية ثانية غير ما مشى عليها الشارح فافهم ﴿قوله أو أمى الخ﴾ محترز قوله شروعا صحيحا لان الشروع فى صلاة من ذكر غير صحيح وحينئذ فلا محل لاستثنائه الا بالنظر الى مجرد المتن اذ ليس فيه ذلك القيد فافهم قال السيد أبو السعود وينبغى فى الامى وجوب القضاء بناء على ما سبق من أن الشروع يصح ثم تفسد اذا جاء اوان القراءة اه ﴿قوله يعنى وأفسده فى الحال﴾ أى حال التذكر وهذا راجع الى مسئلة الظان فقط قال فى المنح واحترز بقوله قصدا عن الشروع ظنا كما اذا ظن أنه لم يصل فرضا فشرع فيه فتذكر أنه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء وفى الصغرى هذا اذا أفسد الصوم النفل فى الحال أما اذا اختار المضى ثم أفسده فعليه القضاء قال وهكذا فى الصلاة كذا فى المجتبى اه أقول وعزاه بعض المحشين أيضا الى شرح الجامع للتمرتاشى لكن علل فى التجنيس مسئلة الصوم بأنه لما مضى عليه صار كانه نوى المضى عليه فى هذه الساعة فاذا كان قبل الزوال صار شارعا فى صوم التطوع فيجب عليه اه وحاصله أنه اذا اختار المضى على الصوم بعد التذكر وكان فى وقت النية صار بمنزلة انشاء نية جديدة فيلزمه وهذا لا يتأتى فى الصلاة فالحاقها بالصوم مشكل فليتأمل ﴿قوله أما لو اختار المضى﴾ الظاهر أن ذلك يكون بمجرد القصد وفيه ما علمته ونقل ط عن أبى السعود عن الحموى أنه لا يكون مختار المضى الا اذا قيد الركعة بسجدة أقول فهم الحموى ذلك من الفرق بين الصوم والصلاة الآتى قريبا وفيه نظر فتدبر ﴿قوله على الظاهر﴾ أى ظاهر الرواية عن الامام وعنه انه لا يلزمه بالشروع فى هذه الاوقات اعتبارا بالشروع فى الصوم فى الاوقات المكروهة والفرق على الظاهر صحة تسميته صائما فيه وفى الصلاة لا الا بالسجود ولذا حنث بمجرد الشروع فى لا يصوم بخلاف لا يصلى كما سيأتى ان شاء الله تعالى نهر ﴿قوله الا بعذر﴾ استثناء من قوله حرم أى انه عند العذر لا يحرم افساده بل قد يباح وقد يستحب وقد يجب كما قدمه فى آخر مكروهات الصلاة ومن العذر ما اذا كان شروعه فى وقت مكروه ففى البدائع الافضل عندنا أن يقطعها وان أتم فقد أساء ولا قضاء عليه لانه أداها كما وجبت فاذا قطعها لزمه القضاء اه قال فى البحر وينبغى أن يكون القطع واجبا خروجا عن المكروه تحريما وليس بابطال للعمل لانه ابطال ليؤديه على وجه أكمل فلا يعد ابطالا ﴿قوله ووجب قضاؤه﴾ أى ولو قطعه بعذر ولو كان لكراهة الوقت كما علمت قال فى البحر ولو قضاه فى وقت مكروه آخر أجزأه لانها وجبت ناقصة

اوامى اوامرأة او محدث يعنى وأفسده فى الحال أما لو اختار المضى ثم أفسده لزمه القضاء (ولو عند غروب وطلوع واستواء) على الظاهر (فان افسده حرم) لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (الا بعذر ووجب قضاؤه) ولو فساده بغير فعله كمتيمم رأى ماء ومصلية او صائمة حاضت واعلم أن ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر

(وأداها)

وأداها كما وجبت فيجوز كما لو أتمها فى ذلك الوقت ﴿قوله وسيجئ﴾ أى فى كتاب الايمان وذكر فى البحر شيأ من أحكامه هنا فراجعه ﴿قوله ويجمعها﴾ أى النوافل التى تجب بالشروع وضابطها كل عبادة تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده فى الصحة كما قدمناه قريبا عن شرح المنية ﴿قوله من النوافل الخ﴾ هذا النظم عزاه السيد أبو السعود الى صدر الدين بن العز وهو من النوع المسمى عند المولدين بالمواليا وبحره بحر البسيط ﴿قوله قاله الشارع﴾ هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لانه الذى شرع الاحكام وفيه مع ما قبله الجناس التام ﴿قوله طواف﴾ أى يلزمه اتمام سبعة أشواط بالشروع فيه بمجرد النية الا اذا شرع فيه بظن أنه عليه كما فى شرح اللباب ﴿قوله عكوفه﴾ سيذكر الشارح فى باب الاعتكاف نقلا عن المصنف وغيره أن ما فى بعض المعتبرات من أنه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف أى على رواية تقدير الاعتكاف النفل بيوم أما على ظاهر الرواية من أن اقله ساعة فلا يلزم بل ينتهى بالخروج من المسجد قلت لكن ذكر فى البدائع أن الشروع فيه ملزم بقدر ما اتصل به الاداء ولما خرج فما وجب الا ذلك القدر فلا يلزمه أكثر منه اه فتأمل نعم سنذكر فى الاعتكاف عن الفتح أن اعتكاف العشر فى رمضان ينبغى لزومه بالشروع ﴿قوله احرامه﴾ قال فى لباب المناسك لو نوى الاحرام من غير تعيين حجة أو عمرة صح ولزمه وله أن يجعله لايهما شاء قبل أن يشرع فى أعمال أحدهما اه وبهذا غاير الحج والعمرة وان استلزماه فاندفع التكرار كما قاله ح ﴿قوله وقضى ركعتين﴾ هو ظاهر الرواية وصحح فى الخلاصة رجوع أبى يوسف عن قوله أولا بقضاء الاربع الى قولهما فهو باتفاقهم لان الوجوب بسبب الشروع لم يثبت وضعا بل لصيانة المؤدى وهو حاصل بتمام الركعتين فلا تلزم الزيادة بلا ضرورة بحر ﴿قوله لو نوى أربعا﴾ قيد به لانه لو شرع فى النفل ولم ينو لا يلزمه الا ركعتان اتفاقا وقيد بالشروع لانه لو نذر صلاة ونوى أربعا لزمه أربع بلا خلاف كما فى الخلاصة لان سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا بحر ﴿قوله على اختيار الحلبى وغيره﴾ حيث قال فى شرح المنية أما اذا شرع فى الاربع التى قبل الظهر وقبل الجمعة أو بعدها ثم قطع فى الشفع الاول أو الثانى يلزمه قضاء الاربع باتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة فانها لم تنقل عنه عليه الصلاة والسلام الا كذلك فهى بمنزلة صلاة واحدة ولذا لا يصلى فى القعدة الاولى ولا يستفتح فى الثالثة ولو أخبر الشفيع بالبيع وهو فى الشفع الاول منها فأكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امرأته وهو فيه فأكمل لا تصح الخلوة ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا آخر فان هذه الاحكام تنعكس اه وذكر فى البحر انه اختاره الفضلى وقال فى النصاب انه الاصح لانه بالشروع صار بمنزلة الفرض لكن ذكر فى البحر قبل ذلك أنه لا يجب بالشروع فيها الا ركعتان فى ظاهر الرواية عن أصحابنا لانها نفل قلت وظاهر الهداية وغيرها ترجيحه ﴿قوله فى خلال﴾ قيد به لانه لو نقض بين

وسيجئ وما يجب بالفعل وهو الشروع فى النوافل ويجمعها قوله من النوافل سبع تلزم الشارع * أخذا لذلك مما قاله الشارع (صوم صلاة طواف حجة رابع * عكوفه عمرة احرامه السابع (وقضى ركعتين لو نوى اربعا) غير مؤكدة على اختيار الحلبى وغيره (ونقض فى خلال (الشفع الاول)

آخر القعدة الاولى و بين القيام الى الثالثة لايلزمه شئ لان الشفع الاول قد تم بالقعدة والثانى لم يشرع فيه حينئذ وقد ذكره المصنف بعد بقوله ولاقضاء لوقعد قدر التشهد ثم نقض ﴿قوله أوالثانى﴾ أى وكذا يقضى ركعتين لو أتم الشفع الاول بقعدته ثم شرع فى الثانى فنقضه فى خلاله قبل القعدة فيقضى الثانى فقط لتمام الاول لكن ينبغى وجوب اعادة الاول لترك واجب السلام مع عدم انجباره بسجود سهو كما هو الحكم فى كل صلاة أديت مع ترك واجب ولايخالف ذلك كلامهم هنا لان كلامهم فى لزوم القضاء وعدمه بناء على الفساد وعدمه والاعادة هى فعل ما أدى صحيحا مع الكراهة مرة ثانية بلا كراهة ﴿قوله أى وتشهد للاول﴾ قيد لقوله أو الثانى ح والمراد بالتشهد القعود قدر التشهد سواء قرأ التشهد أولا فهو من اطلاق الحال على المحل ﴿قوله والا﴾ أى وان لم يتشهد للشفع الاول ونقضه فى خلال الشفع الثانى يفسد الكل لان الشفع الاول انما يكون صلاة ان وجدت القعدة الاولى أما اذا لم توجد فالاربع صلاة واحدة بحر وذكره الشارح بقوله أو ترك قعود أول ح ﴿قوله والاصل أن كل شفع صلاة﴾ أى فلا يلزمه بتحريمة النفل أكثر من ركعتين وان نوى أكثر منهما وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا بحر ﴿قوله الابعارض اقتداء﴾ أى اقتداء المتطوع بمن تلزمه الاربع كما لو اقتدى بمصلى الظهر ثم قطعها فانه يقضى أربعا سواء اقتدى به فى أولها او فى القعدة الاخيرة لانه التزم صلاة الامام وهى أربع بحر ونهر عن البدائع ﴿قوله أو نذر﴾ أى لو نذر صلاة ونوى أربعا لزمته بلا خلاف كما قدمناه عن البحر وعلله فى النهاية عن المبسوط بأنه نوى ما يحتمله لفظه لتناول اسم الصلاة للركعتين والاربع فكأنه قال لله على أن أصلى أربع ركعات اهـ وقدم قبيل قوله وركعتان قبل الصبح أنه لو نذر أربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين لايخرج عن النذر بخلاف عكسه ومفادها هنا أن نذر الاربع يكفى فى لزومها وان لم يقيدها بالتسليمة فلا يخرج عن عهدة النذر بصلاتها بتسليمتين ﴿قوله أو ترك قعود أول﴾ لان كون كل شفع صلاة على حدة يقتضى افتراض القعدة عقيبه فيفسد بتركها كما هو قول محمد وهو القياس لكن عندهما لما قام الى الثالثة قبل القعدة فقد جعل الكل صلاة واحدة شبيهة بالفرض وصارت القعدة الاخيرة هى الفرض وهو الاستحسان وعليه فلو تطوع بثلاث بقعدة واحدة كان ينبغى الجواز اعتبارا بصلاة المغرب لكن الاصح عدمه لانه فسد ما تصلت به القعدة وهو الركعة الاخيرة لان التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبلها ولو تطوع بست ركعات بقعدة واحدة قيل يجوز والاصح لا لان الاستحسان جواز الاربع بقعدة اعتبارا بالفرض وليس فى الفرض ست ركعات تؤدى بقعدة فيعود الامر الى أصل القياس كما فى البدائع (تنبيه) ينبغى أن يستثنى أيضا من الاصل المذكور المؤكدة بناء على اختيار الحلبى وغيره ﴿قوله كما يقضى ركعتين الخ﴾ شروع فى مسائل فساد النفل الرباعى بترك القراءة بعد ذكر فساده بغيره وهى المسائل

اوالثانى) أى وتشهد للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل أن كل شفع صلاة الابعارض اقتداء اونذر أو ترك قعود أول (كما) يقضى ركعتين (اوترك القراءة

الملقبة بالثمانية و بالستة عشرية والاصل فيها أن صحة الشروع فى الشفع الاول بالتحريمة وفى الثانى بالقيام اليه مع بقاء التحريمة والتحريمة لاتبقى عند أبى حنيفة مع ترك القراءة فى ركعتى الشفع الاول فلا يصح الشروع فى الشفع الثانى حتى لايلزمه قضاؤه بافساده بل يقضى الاول فقط لفساد أدائه بترك القراءة بخلاف الترك فى ركعة فانه يفسد الاداء دون التحريمة حتى وجب قضاء الشفع الاول كالترك فى الركعتين وصح الشروع فى الثانى وعند محمد وزفر الترك فى ركعة من الشفع مفسد للتحريمة والاداء كالترك فى ركعتين فلا يصح شروعه فى الثانى فلا يلزمه قضاؤه بافساده بل قضاء الاول فقط وعند أبى يوسف الترك فى ركعة أو ركعتين يفسد الاداء فقط والتحريمة باقية فيصح شروعه فى الثانى مطلقا والحاصل أن التحريمة لاتفسد عند أبى يوسف بترك القراءة مطلقا وتفسد عند محمد وزفر بتركها مطلقا وعند الامام تفسد بتركها أصلا أى فى الركعتين لافى ركعة ويجمع الاقوال قول الامام النسفى

تحريمة النفل لاتبقى اذا تركت * فيها القراءة أصلا عند نعمان

والترك فى ركعة قد عد زفر * كالترك أصلا وأيضا شيخ شيبان

وقال يعقوب تبقى كيفما تركت * فيها القراءة فاحفظه باتقان

﴿قوله فى شفعيه﴾ فيقضى الشفع الاول عندهما لبطلان التحريمة وعدم صحة الشروع فى الثانى ويقضى أربعا عند أبى يوسف لبقائها عنده وافساد الاداء فى الشفعين بترك القراءة ﴿قوله فى الاول فقط﴾ أى فيقضى ركعتين اجماعا أما عندهما فلفساد التحريمة وعدم صحة الشروع فى الثانى وأما عند أبى يوسف فانه وان صح الشروع فيه فانه لم يفسد لوجود القراءة فيه فيقضى الاول فقط ﴿قوله أو الثانى﴾ أى فيقضيه فقط اجماعا لصحة الاول وصحة الشروع فى الثانى وفساد أدائه بترك القراءة فيه ﴿قوله أو احدى ركعتى الثانى﴾ أى فيقضيه فقط اجماعا أيضا لما قلنا وتحته صورتان لان الواحدة اما أولى الثانى او ثانيته ﴿قوله او احدى ركعتى الاول﴾ فيه صورتان أيضا اى فيلزمه قضاؤه فقط اجماعا أيضا لافساده بترك القراءة فى ركعة منه ولفساد التحريمة وعدم صحة الشروع فى الثانى عند محمد ولبقائها مع صحة اداء الثانى عندهما ﴿قوله او الاول واحدى الثانى﴾ تحته صورتان أيضا أى لو ترك القراءة فى الشفع الاول وفى ركعة من الثانى أى أولاه أو ثانيته يقضى الشفع الاول عند الامام ومحمد لفساد التحريمه وعدم صحة الشروع فى الثانى وعند ابى يوسف يقضى أربعا لصحة الشروع فى الثانى وافساد الاداء فيهما بترك القراءة ﴿قوله لاغير﴾ يحتمل أنه قيد لقوله واحدى الثانى و يحتمل كونه قيدا لهذه الصور أى يقضى ركعتين فى هذه الصور المذكورة لافى غيرها مما سيأتى و يحتمل كونه قيد الركعتين أى يقضى ركعتين لاغير فى جميع ما مر ﴿قوله لان الاول الخ﴾ تعليل للزوم قضاء ركعتين لاغير على قول الامام فى جميع هذه الصور بالاشارة الى أصله فيها وهو أنه اذا بطل الشفع

مبحث المسائل الستة عشرية

فى شفعيه او تركها فى الاول) فقط (او الثانى او احدى) ركعتى (الثانى او احدى) ركعتى (الاول او الاول واحدى الثانى لاغير) لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثانى عليه

الاول بترك القراءة فيه أصلا لايصح بناء الشفع الثانى عليه لفساد التحريمة ومفهومه أنه اذالم يبطل الاول يصح بناء الثانى عليه ومعلوم أن ترك القراءة فى ركعة اوفى ركعتين بعد صحة الشروع مفسد للاداء وموجب للقضاء فأفاد بمنطوق التعليل المذكور وجه قضاء ركعتين لاغير فى قول المصنف لوترك القراءة فى شفعيه وقوله أوتركها فى الاول وقوله اوالاول واحدى الثانى لانه فى هذه الصور كلها قدأفسد الشفع الاول بترك القراءة فيه أصلا فبطلت التحريمة ولم يصح بناء الشفع الثانى عليه وحيث لم يصح بناؤه لم يلزمه قضاؤه بل لزمه قضاء الاول لاغير وأفاد بمفهوم التعليل المذكور وجه قضاء ركعتين لاغير فى باقى الصور وهى قول المصنف أوالثانى اواحدى الثانى اواحدى الاول فانه فى هذه الصور لم يبطل الشفع الاول عند الامام فبقيت التحريمة وصح شروعه فى الثانى لكنه لما ترك القراءة فيه أوفى ركعة منه لزمه قضاؤه فقط ولما ترك القراءة فى ركعة من الاول فقط لزمه قضاؤه فقط لصحة بناء الثانى وصحة أدائه فافهم ﴿ قوله فهذه تسع صور ﴾ لان المذكور صريحا فى كلام المصنف ست ولكن لفظ احدى فى المواضع الثلاثة يصدق على الركعة الاولى من الشفع أوالثانية فتزيد ثلاث صور أخرى ﴿ قوله اوترك القراءة فى احدى كل شفع ﴾ أى فى ركعتين من شفعين كل ركعة من شفع بأن تركها فى الاولى مع الثالثة أوالرابعة أوفى الثانية مع الثالثة أوالرابعة فهذه أربع وقوله واحدى الاول فيه صورتان لان هذه الواحدة اما أولاه اوثانيته ففى هذه الست يقضى اربعا عندهما وركعتين فقط عند محمد بناء على أصله المار من فساد التحريمة بترك القراءة فى ركعة من الشفع الاول وفى هذه الست قدوجد ذلك فلم يصح عنده الشروع فى الشفع الثانى منهما وأما عندهما فلا تفسد التحريمة بذلك فصح الشروع فلزم قضاء كل من الشفعين لافساد أدائهما وكون الواجب قضاء أربع ركعات فى الصور الاربع الاول عند أبى حنيفة موافق لاصله المار لكن أنكر أبو يوسف على محمد رواية ذلك عن أبى حنيفة وقال رويت لك عنه أنه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع عن رواية ذلك عنه ونسب أبايوسف الى النسيان وما رواه محمد هو ظاهر الرواية واعتمده المشايخ وهذه احدى مسائل ست رواها محمد فى الجامع الصغير عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وأنكرها أبو يوسف وتمامه فى البحر ﴿ قوله وبصورة القراءة فى الكل ﴾ أى كل الركعات وانما لم يذكروها لانها صحيحة والكلام فيما يلزم قضاؤه للفساد بترك القراءة لكن هذه الصورة هى تتمة القسمة العقلية لانه لايخلو اما أن يكون قرأ فى الاربع أوترك فى الاربع اوفى ثلاث وتحته أربع صور فهذه ست أوترك فى ركعتين أى فى الاولى مع الثانية أومع الثالثة أومع الرابعة أوفى الثانية مع الثالثة أومع الرابعة أوفى الثالثة مع الرابعة فهذه ست أيضا أوترك فى واحدة فقط وتحته أربع فهذه ست عشرة صورة وقد رسمتها فى جدول على هذا الترتيب مشيرا الى القراءة بالقاف والى عدمها بلا والى عدد ما يجب قضاؤه فى جانب كل

فهذه تسع صور للزوم ركعتين (و) قضى (اربعا) فى ست صور (لوترك القراءة فى احدى كل شفع أوفى الثانى واحدى الاول) وبصورة القراءة فى الكل تبلغ ستة عشر

صورة بالعدد الهندى على مذاهب أئمتنا الثلاثة بالترتيب على أصولهم المارة فان كنت اتقنتها يسهل عليك استخراجها وصورته هكذا

ابوح	ابوس	محمد				
٠	٠	٠	ق	ف	ق	ق
٢	٤	٢	لا	لا	لا	لا
٢	٤	٢	لا	لا	لا	ق
٢	٤	٢	لا	لا	ق	لا
٤	٤	٢	لا	ق	لا	لا
٤	٤	٢	ق	لا	لا	لا
٢	٢	٢	لا	لا	ق	ق
٤	٤	٢	لا	ق	لا	ق
٤	٤	٢	لا	ق	ق	لا
٤	٤	٢	ق	لا	لا	ق
٤	٤	٢	ق	لا	ق	لا
٢	٢	٢	ق	ق	لا	لا
٢	٢	٢	لا	ف	ق	ق
٢	٢	٢	ق	لا	ق	ق
٢	٢	٢	ق	ف	لا	ق
٢	٢	٢	ق	ف	ق	لا

﴿ قوله لكن بقى ما اذالم يقعد ﴾ صورتها قرأفى الاولين ولم يقعد القعدة الاولى و أفسد الاخريين وحكمها أنه يقضى أربعا اجماعا كذا فى النهر وقد ذكره الشارح مرتين الاولى قوله أى و تشهد للاول والا يفسد الكل الثانية قوله اوترك قعود اول ح قلت والمراد افساد الاخريين بترك القراءة لان الكلام فيه وقد أشار الشارح الى أن مامر من قضاء ركعتين اواربع مفروض فيما اذا قعد على رأس الركعتين والا فعليه قضاء الاربع اتفاقا لانه اذالم يقعد يسرى فساد الشفع الثانى الى الاول كما نبه عليه فى البحر تبعا للعناية ﴿ قوله اوقعد ولم يقم لثالثة ﴾ صورتها ترك القراءة وقعد ولم يقم وحكمها أنه يقضى ركعتين كذا فى النهر ح ﴿ قوله أوقام ولم يقيدها بسجدة ﴾ صورتها ترك القراءة فى الشفع الاول ثم قام الى الركعة الثالثة ثم أفسدها قبل أن يقيد الثالثة بسجدة فحكمها أنه يقضى ركعتين عندهما وعند أبى يوسف أربعا كذا فى النهر ومثله ما اذا أفسدها بعد التقييد بسجدة ح أقول ومانقله ح فى هذه المواضع عن النهر موجود فيه وكأنه ساقط من نسخة ط ثم اعلم أن استدراك الشارح بذكر المسئلتين الاخيرتين لامحل له هنا لان الكلام فى افساد أحد الشفعين من الرباعية أو كل منهما بترك القراءة أما افساده بما سوى ذلك فهو ماذكره المصنف قبل بقوله وقضى ركعتين لونوى أربعا الخ كما نبهنا عليه هناك وهاتان المسئلتان داخلتان فيه فتأمل ﴿ قوله فتنبه ﴾ لعله أمر بالتنبه اشارة الى ماقررناه ﴿ قوله وميز المتداخل ﴾ المراد به ما اختلفت صورته واتحد حكمه وهى عبارة العناية حيث جعل سبعا من الصور داخلة فى الثمانية الباقية وذلك لان المذكور فى المتن ثمانية صور ست يلزم فيها ركعتان واثنتان يلزم فيهما أربع لكن الست الاول تسع فى التفصيل والاثنتان ست فهى خمس عشرة اهـ ح ﴿ قوله وحكم مؤتم الخ ﴾

لكن بقى ما اذالم يقعد اوقعد ولم يقم لثالثة اوقام ولم يقيدها بسجدة اوقيدها فتنبه وميز المتداخل وحكم مؤتم ولوفى تشهد كامام (ولاقضاء لو) نوى اربعا

صورته رجل اقتدى متنفلا بمتنفل فى رباعى فقرأ الامام فى احدى الاولين واحدى الاخريين فكما يلزم الامام قضاء الاربع كذلك يلزم المؤتم ولو اقتدى به فى التشهد وقس على ذلك ح ﴿قوله وقعد قدر التشهد﴾ أى وقرأ فى الركعتين ﴿قوله أو شرع ظانا الخ﴾ تصريح بمفهوم قوله سابقا شرع فيه قصدا كما أفاده المصنف ط ﴿قوله غير مضمون﴾ أى لا يلزمه قضاؤه لو أفسده فى الحال أما لو اختار المضى عليه ثم أفسده لزمه قضاؤه كما قدمه الشارح وقدمنا الكلام عليه وكذا لا يجب القضاء على من اقتدى به فيه متطوعا كما فى التتارخانية وقدمنا الكلام فيه أيضا ﴿قوله لانه شرع مسقطا الخ﴾ أى لان من ظن أن عليه فرضا يشرع فيه لاسقاط ما فى ذمته لا لالزام نفسه بصلاة أخرى فاذا انقلبت صلاته نفلا بتذكر الاداء كانت صلاة لم يلتزمها فلا يلزمه قضاؤها لو أفسدها ﴿قوله أو صلى اربعا﴾ أى وقرأ فى الكل ح ﴿قوله فأكثر﴾ هذا خلاف الاصح كما قدمناه عن البدائع والخلاصة أو فى التتارخانية لو صلى التطوع ثلاثا ولم يقعد على الركعتين فالاصح أنه يفسد ولو ستا أو ثمانيا بقعدة واحدة اختلفوا فيه والاصح أنه يفسد استحسانا وقياسا اه لكن صححوا فى التراويح أنه لو صلاها كلها بقعدة واحدة وتسليمة أنها تجزى عن ركعتين فقد اختلف التصحيح ﴿قوله استحسانا﴾ والقياس فساد الشفع الاول كما هو قول محمد بناء على أن كل شفع صلاة فتكون القعدة فيه فرضا ﴿قوله فتبقى واجبة الخ﴾ أى كما فى نظيره من الفرض الرباعى فان القعدة الاولى فيه واجبة لا يبطل بتركها والفريضة التى يبطل بتركها انما هى الاخيرة ﴿قوله وفى التشريح﴾ فى بعض النسخ الترشيح بتقديم الراء على الشين وفى بعضها التوشيح بالواو بدل الراء وهو المشهور اسم كتاب شرح الهداية للسراج الهندى ﴿قوله صح خلافا لمحمد﴾ لانه يقول بفساد الشفع بترك قعدته كما هو القياس وقدمر لكن قوله صح مبنى على أن ما زاد على الاربع كالاربع فى جريان الاستحسان فيه وهو قول لبعض المشايخ وقد علمت اختلاف التصحيح فيه ﴿قوله ويسجد للسهو﴾ سواء ترك القعدة عمدا أو سهوا نعم فى العمد يسمى سجود عذر ح عن النهر وسيأتى أن المعتمد عدم السجود فى العمد ط ﴿قوله ولا يثنى ولا يتعوذ﴾ لانهما لا يكونان الا فى ابتداء صلاة والشفع لا يكون صلاة على حدة الا اذا قعد للاول فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة ح ﴿قوله ويتنفل الخ﴾ أى فى غير سنة الفجر فى الاصح كما قدمه المصنف بخلاف سنة التراويح لانها دونها فى التأكد فتصح قاعدا وان خالف المتوارث وعمل السلف كما فى البحر ودخل فيه النفل المنذور فانه اذا لم ينص على القيام لا يلزمه القيام فى الصحيح كما فى المحيط وقال فخر الاسلام انه الصحيح من الجواب وقيل يلزمه واختاره فى الفتح نهر ﴿قوله قاعدا﴾ أى على أى حالة كانت وانما الاختلاف فى الافضل كما يأتى ﴿قوله لا مضطجعا﴾ وكذا لو شرع منحنيا قريبا من الركوع لا يصح بحر وما ذكره من عدم صحة التنفل مضطجعا عندنا بدون عذر نقله فى البحر عن الاكمل فى شرحه على المشارق

و(قعد قدر التشهد ثم نقض) لانه لم يشرع فى الثانى (او شرع) فى فرض (ظانا انه عليه) فذكر اداءه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما (او صلى أربعا فأكثر و) (لم يقعد بينهما) (استحسانا) لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هى الفريضة وفى التشريح صلى ألف ركعة ولم يقعد الا فى آخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثنى ولا يتعوذ فليحفظ (ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا) لا مضطجعا الا بعذر

وصرح به فى النتف وقال الكمال فى الفتح لا أعلم الجواز فى مذهبنا وانما يسوغ فى الفرض حالة العجز عن القعود لكن ذكر فى الامداد أن فى المعراج اشارة الى أن فى الجواز خلافا عندنا كما عند الشافعية ﴿قوله ابتداء وبناء﴾ منصوبان على الظرفية الزمانية لنيابتهما عن الوقت أى وقت ابتداء ووقت بناء ط ﴿قوله وكذا بناء الخ﴾ فصله بكذا لما فيه من خلاف الصاحبين قال فى الخزائن ومعنى البناء أن يشرع قائما ثم يقعد فى الاولى او الثانية بلا عذر استحسانا خلافا لهما وهل يكره عنده الاصح لا وأما القعود فى الشفع الثانى فينبغى جوازه اتفاقا كما لو شرع قاعدا ثم قام كذا قاله الحلبى وغيره اه وكتب عند قوله الاصح لا فى هامشه فيرد على الدرر والوقاية والنقاية وغيرها حيث جزموا بالكراهة ﴿قوله فى الاصح﴾ راجع الى قوله بلا كراهة كما علمته فافهم ﴿قوله كعكسه﴾ وهو ما لو شرع قاعدا ثم قام فانه يجوز اتفاقا وهو فعله صلى الله عليه وسلم كما روت عائشة أنه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ أوراده حتى اذا بقى عشر آيات ونحوها قام الخ وهكذا كان يفعل فى الركعة الثانية وفى التجنيس الافضل أن يقوم فيقرأ شيأ ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا اه بحر ﴿قوله وفيه﴾ أى فى البحر ﴿قوله أجر غير النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أما النبى صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه أن نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما ففى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلى قاعدا قال أجل ولكنى لست كأحد منكم بحر ملخصا أى لانه تشريع لبيان الجواز وهو واجب عليه ﴿قوله على النصف الا بعذر﴾ أما مع العذر فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائما لحديث البخارى فى الجهاد اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا فتح وحكى فى النهاية الاجماع عليه وتعقبه فى البحر بحكاية النووى عن بعضهم أنه على النصف مع العذر أيضا ثم نقل عن المجتبى أن ايماء العاجز أفضل من صلاة القائم لانه جهد المقل قال ولا يخفى ما فيه بل الظاهر المساواة كما فى النهاية اه لكن ذكر القهستانى ما فى المجتبى ثم قال لكن فى الكشف أنه قال الشيخ أبو معين النسفى جميع عبادات أصحاب الاعذار كالمومى وغيره تقوم مقام العبادات الكاملة فى حق ازالة المأثم لا فى حق احراز الفضيلة اه أقول وهو موافق لقول البعض المار ويؤيده حديث البخارى من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فان عمومه من يدخل فيه العجز ولان الصلاة نائما لا تصح عندنا بلا عذر وقد جعل له نصف اجر القاعد وفى هذا المقام زيادة كلام يطلب مما علقناه على البحر ﴿قوله ولا يصلى الخ﴾ هذا اللفظ رواه ابن ابى شيبة عن عمر وظاهر كلام محمد أنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ومحمد أعلم بذلك منا فتح ﴿قوله فى القراءة الخ﴾ لما كان ظاهر الحديث غير مراد اجماعا لان الظهر والعصر يصليان بعد سنتهما وجب حمله على أخص الخصوص

(ابتداء و) كذا (بناء) بعد الشروع بلا كراهة فى الاصح كعكسه بحر وفيه أجر غير النبى صلى الله عليه وسلم على النصف الا بعذر (ولا يصلى بعد صلاة) مفروضة (مثلها) فى القراءة اوفى الجماعة

فنى الجامع الصغير أراد لايصلى بعد الظهر نافلة ركعتين منها بقراءة وركعتين بغير قراءة لتكون مثل الفرض وقال فخر الاسلام لو حمل على تكرار الجماعة فى مسجد أهل او على قضاء الصلاة عند توهم الفساد لكان صحيحا نهر وماذكره عن فخر الاسلام نقله فى البحر أيضا عن شرح الجامع الصغير لقاضيخان ثم قال فى البحر فالحاصل أن تكرار الصلاة ان كان مع الجماعة فى المسجد على هيئة الاولى فمكروه والا فان كان فى وقت يكره التنفل فيه بعد الفرض فمكروه كما بعد الصبح والعصر والا فان كان لخلل فى المؤدى فان كان ذلك الخلل محققا اما بترك واجب أو بارتكاب مكروه فغير مكروه بل واجب كما صرح به فى الذخيرة وقال انه لايتناوله النهى وان كان ذلك الخلل غير محقق بل نشأ من وسوسة فهو مكروه اه ﴿قوله للنهى﴾ علة لقوله ولايصلى الخ والنهى هو لفظ الحديث المذكور ﴿قوله ومانقل الخ﴾ جواب عن سؤال وارد على الوجه الثالث فان هذا المنقول ينافى حمل النهى عليه اذ يبعد ان يكون ماصلاه الامام أولا مشتملا على خلل محقق من مكروه او ترك واجب بل الظاهر انه أعاد ماصلاه لمجرد الاحتياط وتوهم الفساد فينافى حمل النهى فى مذهبه على الوجه الثالث والجواب أولا أنه لم يصح نقل ذلك على الامام وثانيا أنه لو صح نقول انه كان يصلى المغرب والوتر أربع ركعات بثلاث قعدات كما نقله فى البحر عن مآل الفتاوى أى و يكون حينئذ اعادة الصلاة لمجرد توهم الفساد غير مكروه و يكون النهى محمولا على غير هذا الوجه لكن لما كانت الصلاة على هذا محتملة لوقوعها نفلا والتنفل بالثلاث مكروه نقول انه كان يضم الى المغرب والوتر ركعة فعلى احتمال صحة ماكان صلاه أولا تقع هذه الصلاة نفلا وزيادة القعدة على رأس الثالثة لاتبطلها وعلى احتمال فساده تقع هذه فرضا مقضيا وزيادة ركعة عليها لاتبطلها وقد تقرر أن ما دار بين وقوعه بدعة وواجبا لايترك بخلاف مادار بين وقوعه سنة وواجبا لكن لايخفى عليك أن الجواب عن الايراد هو الاول وأما الثانى فهو مقرر له لكنه لايجدى لعدم ثبوت صحة النفل فالوجه حينئذ كراهة القضاء لتوهم الفساد كما قاله فخر الاسلام وقاضيخان فكان ينبغى للشارح الاقتصار على الاول لكن رايت فى فصل قضاء الفوائت من التتارخانية أن الصحيح جوازهذا القضاء الابعد صلاة الفجر والعصر وقد فعله كثير من السلف لشبهة الفساد اه وعلى هذا لايصح حمل الحديث على الوجه الثالث ﴿قوله ويقعد فى كل نفله الخ﴾ أى لافى حالة التشهد فقط وهذه المسئلة من تتمة السابقة فكان ينبغى ذكرها قبل قوله ولايصلى الخ ﴿قوله كما فى التشهد﴾ أى تشهد جميع الصلوات وأشار به الى انه لاخلاف فى حالة التشهد كما فى البحر ﴿قوله على المختار﴾ وهو قول زفر ورواية عن الامام قال أبو الليث وعليه الفتوى وروى عن الامام تخييره بين القعود والتربع والاحتباء وتمامه فى البحر وأفاد فى النهر أن الخلاف فى تعيين الافضل وأنه لاشك فى حصول الجواز على أى وجه كان (تنبيه) قيل ظاهر القول المختار أنه فى حال القراءة يضع يديه على فخذيه كما فى حال

أولا تعاد عند توهم الفساد للنهى ومانقل أن الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلى المغرب والوتر أربعا بثلاث قعدات (ويقعد) فى كل نفله (كما فى التشهد على المختار

التشهد لكن تقدم فى كلام الشارح فى فصل اذا اراد الشروع عند قوله ووضع يمينه على يساره الخ عن مجمع الانهر أن المراد من القيام ماهو الاعم لان القاعد يفعل كذلك أى يضع يمينه على يساره تحت سرته وفى حاشية المدنى و يؤيده قول منلا على القارى عند قول النقاية فى كل قيام أى حقيقى أو حكمى كما اذا صلى قاعدا ﴿قوله و يتنفل المقيم راكبا الخ﴾ أى بلا عذر أطلق النفل فشمل السنن المؤكدة الا سنة الفجر كما مر وأشار بذكر المقيم الى أن المسافر كذلك بالاولى واحترز بالنفل عن الفرض والواجب بأنواعه كالوتر المنذور ومالزم بالشروع والافساد وصلاة الجنازة وسجدة تليت على الارض فلا يجوز على الدابة بلا عذر لعدم الحرج كما فى البحر ﴿قوله راكبا﴾ فلا تجوز صلاة الماشى بالاجماع بحر عن المجتبى ﴿قوله خارج المصر﴾ هذا هو المشهور وعندهما يجوز فى المصر لكن بكراهة عند محمد لانه يمنع من الخشوع وتمامه فى الحلية ﴿قوله محل القصر﴾ بالنصب بدل من خارج المصر وفائدته شمول خارج القرية وخارج الاخبية ح أى المحل الذى يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه وهو الصحيح بحر وقيل اذا جاوز ميلا وقيل فرسخين أو ثلاثة قهستانى ﴿قوله مومئا﴾ بالهمز فى آخره أكثر من الياء قال فى المغرب تقول أومأت اليه لا أوميت وقد تقول العرب أومى بترك الهمزة ﴿قوله فلو سجد﴾ أى على شئ وضعه عنده أو على السرج اعتبر ايماء بعد أن يكون سجوده اخفض ﴿قوله الى أى جهة توجهت دابته﴾ فلو صلى الى غير ماتوجهت به دابته لايجوز لعدم الضرورة بحر عن السراج ﴿قوله ولو ابتداء عندنا﴾ يعنى أنه لايشترط استقبال القبلة فى الابتداء لانه لما جازت الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها بحر واحترز عن قول الشافعى رحمه الله تعالى فانه يقول يشترط فى الابتداء أن يوجهها الى القبلة كما فى الشرنبلالية ح قلت وذكر فى الحلية عن غاية السروجى أن هذا رواية ابن المبارك ذكرها فى جوامع الفقه ثم ذكر بعد سياقه الاحاديث أن الاشبه استحباب ذلك عند عدم الحرج عملا بحديث أنس ثم قال على ان ابن الملقن الشافعى قال وعند أبى حنيفة وأبى ثور يفتتح أولا الى القبلة استحبابا ثم يصلى كيف شاء اه ﴿قوله أو على سرجه الخ﴾ مثله الركاب والدابة للضرورة وهو ظاهر المذهب وهو الاصح بخلاف ما اذا كانت عليه نفسه فانه لاضرورة الى ابقائها فسقط مافى النهر من أن القياس يقتضى عدم المنع بما عليه اه ط قلت وعليه فيخلع النعل النجس ﴿قوله ولو سيرها الخ﴾ ذكره فى النهر بحثا أخذا من قولهم اذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يكن كثيرا قلت و يدل له أيضا مافى الذخيرة ان كانت تنساق بنفسها ليس له سوقها والا فلو ساقها هل تفسد قال ان كان معه سوط فهيبها به وتخسها لاتفسد صلاته ﴿قوله ثم نزل﴾ أى بعمل قليل بأن ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر فتح ﴿قوله وفى عكسه﴾ بأن رفع فوضع على الدابة فتح ﴿قوله لان الاول الخ﴾ وذلك لان احرام الراكب انعقد مجوز للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا أتى

مطلب فى الصلاة على الدابة

و) يتنفل المقيم (راكبا خارج المصر) محل القصر (مومئا) فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء (الى أى جهة توجهت دابة) ولو ابتداء عندنا أو على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لابأس (به ولو افتتح) النفل (راكبا ثم نزل بنى وفى عكسه لا) لان الاول ادى أكمل مما وجب والثانى بعكسه (ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر

بهما صح واحرام النازل انعقد موجبا لهمــا فلا يقدر على ترك مالزمه من غير عذر بحر ﴿قوله أتم على الدابة﴾ لانه صح شروعه فيها راكبا فصار كما اذ فتحها ثم تغيرت الشمس فانه يتمها هذا كذا تجنيس ﴿قوله وعليه الاكثر﴾ عبر فى البحر وغيره بالكثير وذكر الرحمتى أن الاول مبنى على قولهما بجوازها فى المصر والثانى على قوله بقرينة قوله فى التجنيس فى فصل القهقهة ولو افتتح صلاة التطوع خارجا المصر راكبا ثم دخل المصر ثم قهقه لاوضوء عليه عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف عليه اعتبار اللابتداء بالانتهاء اه ﴿قوله ويبنى قائما الخ﴾ أى اذا نزل فى مسئلتى المتن ﴿قوله ولو ركب الخ﴾ أعاد مسئلة المتن السابقة ليذكر لها تعليلا آخر لكن ذكر فى البحر أنه رده فى غاية البيان بأنه لو رفع المصلى ووضع على السرج لايبنى مع أن العمل لم يوجد فضلا عن العمل الكثير اه وحمل المحشى كلام الشارح على صورة ما اذا افتتح راكبا ثم نزل أى فانه اذا ركب بعد ذلك تفسد صلاته لان الركوب عمل كثير قال فعلى هذا الوجه شخص ووضعه على الدابة لاتفسد لانه لم يوجد منه العمل اه قلت لكن قوله لاتفسد يحتاج الى نقل فليراجع وأيضا فقول الشارح بخلاف النزول لامحل له على هذا الحمل فتأمل ﴿قوله ولو صلى على دابة الخ﴾ شروع فى صلاة الفرض والواجب على الدابة كما سينبه عليه بقوله هذا كله فى الفرائض وعلم أن ماعدا النوافل من الفرض والواجب بأنواعه لايصح على الدابة الا لضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين ونحوه مما يأتى والصلاة على المحمل الذى على الدابة كالصــلاة عليها فيــومى عليها بشــرط ايقافها جهة القبلة ان أمكنه والا فبقدر الامكان واذا كانت تسير لاتجوز الصلاة عليها اذا قدر على ايقافها والا بأن كان خوفه من عدو يصلى كيف قدر كما فى الامداد وغيره ولا اعادة عليه اذا قدر بمنزلة المريض خانية واستفيد من التقييد بالايماء أنه لااعتبار بالركوع والسجود ولذا نقل الشيخ اسمعيل عن المحيط لاتجوز على الجمل الواقف أو البارك وان صلى قائما الا أن يكون عند الخوف فى المفازة بالايماء اه ﴿قوله بنفســه﴾ احتراز عما اذا لم يقدر الا بمعين لان قدرة الغــير لاتعتبر كما سيأتى لكن فى شرح الشيخ اسمعيل عن المجتبى وان لم يقدر على القيام أو النزول عن دابته أو الوضوء الا باعانة وله خادم يملك منافعه يلزمه فى قولهما وفى قول أبى حنيفة نظر والاصح اللزوم فى الاجنبى الذى يطيعه كالماء الذى يعرض للوضوء اه ويأتى تمام الكلام فيــه ﴿قوله اذا كانت واقفة﴾ وكذا لو سائرة بالاولى وانما قيد به لقوله الا أن تكون عيدان المحمل الخ كما نص عليه الشرنبلالى ط ﴿قوله عيدان المحمل﴾ أى أرجله التى كأرجل السرير ﴿قوله بأن ركز تحته خشبة﴾ الاولى التعبير بالكاف فانه تنظير لاتصوير طوهذا لو بحيث يبقى قرار المحمل على الارض لاعلى الدابة فيصير بمنزلة الارض زيلعى فتصح الفريضة فيه قائما كما فى نور الايضاح ﴿قوله على العجلة﴾ هى مايؤلف مثل المحفة يحمل عليها الاثقال مغرب ﴿قوله أو لاتسير﴾ كذا فى الزيلعى والخانية ومثله فى البحر عن الظهيرية ﴿قوله

أتم على الدابة) بايماء (وقيل لا) بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبى وقيل يتم راكبا مالم يبلغ منزله قهستانى ويبنى قائما الى القبلة أو قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول (ولو صلى على دابة فى) شق (محمل وهو يقدر على النزول) بنفسه (لاتجوز الصــلاة عليها اذا كانت واقفة الا أن تكون عيدان المحمل على الارض) بان ركز تحته خشبة (واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير ولا) تسير

(فهى)

فهى صلاة عن الدابة﴾ أما اذا كانت تسير فظاهر وأما اذا كانت لاتسير وكانت على الارض وطرفها على الدابة فمشكل لانها فى حكم المحمل اذا ركز تحته خشبة فتكون كالارض وقد يفرق بأنها اذا كان أحد طرفيها على الارض والآخر على الدابة لم يصر قرارها على الارض فقط بل عليها وعلى الدابة بخلاف المحمل لانه انما تصح الصلاة عليه اذا كان قراره على الارض فقط بواسطة الخشبة لاعلى الدابة تأمل وسيأتى مالو كان كلها على الارض ﴿قوله المذكور فى التيمم﴾ بأن يخاف على ماله أو تخاف المرأة من فاسق (ط) ﴿قوله لافى غيرها﴾ أى فى غير حالة العذر (ح) ﴿قوله وطين يغيب فيه الوجه﴾ أى أو يلطخه أو يتلف ما يبسط عليه أما مجرد نداوة فلا تبيح له ذلك والذى لادابة له يصلى قائما فى الطين بالايماء كما فى التجنيس والمزيد امداد ﴿قوله لان قدرة الغير لاتعتبر﴾ أى عنده وعندهما تعتبر كما فى البحر وفى الخانية والكافى ولو كانت الدابة جموحا لو نزل لايمكنــه الركوب الا بمعين أو كان شيخا كبيرا لو نزل لايمكنه أن يركب ولا يجد من يعينه تجوز الصلاة على الدابة (اه) وظاهر المسئلة الاولى انها على قوله وظاهر الثانية انها على قولهما الا أن يرجع قوله ولا يجد من يعينه الى المسئلتين فيكون كل منهما على قولهما تأمل وقدمنا قريبا عن المجتبى ان الاصح عنده لزوم النزول لو وجد أجنبيا يطيعه فهو حينئذ بالاتفاق وهو مقتضى ماقدمناه أيضا فى باب التيمم من أن العاجز عن استعمال الماء بنفسه لو وجد من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجيره لزمه الوضوء اتفاقا وكذا غيره ممن لو استعان به أعانه كزوجته فى ظاهر المذهب بخلاف العاجز عن استقبال القبلة أو التحول عن الفراش النجس فانه لايلزمه عنده والفرق أنه يخاف عليه زيادة المرض فى اقامته وتحويله لا فى الوضوء الى آخر ماذكرناه هناك فراجعه مع ماسنذكره فى باب صلاة المريض وعلى هــذا فلا خلاف فى لزوم النزول عن الدابة والصلاة على الارض لمن وجد معينا يطيعه ولم يكن مريضا يلحقه بنزوله زيادة مرض وأما مافى الخانية وغيرها من أنه لو حمل امرأته الى القرية لها أن تصلى على الدابة اذا كانت لاتقدر على الركوب والنزول (اه) محمول على ما اذا لم ينزلها زوجها بقرينة مافى المنية من أن المرأة اذا لم يكن معها محرم تجوز صلاتها على الدابة اذا لم تقدر على النزول (اه) وهــذا أولى مما فى البحر من تفريع مافى الخــانية على قوله ومافى المنية قولهمــا لكونه خلاف الظاهر ومخالفته لما قدمناه فاغتنم هذا التحرير ﴿قوله حتى لو كان الخ﴾ تفريع على العذر لاعلى مسئلة القدرة بقدرة الغير الا بتكلف تأمل ثم اعلم أن هذه المسئلة وقعت لصاحب البحر فى سفر الحج مع أمه وذكر أنه لم ير حكمها وأنه ينبغى الجواز ولم أر من تعقبه وكتبت فيما علقته عليه أنه قد يقال بخلافه لان الرجل هنا قادر على النزول والعجز من المرأة قائم فيها لافيه الا أن يقال ان المرأة اذا لم تقدر على الركوب وحدها يلزم منه سقوط المحل أو عقر الدابة أو موت المرأة فهو عذر راجع اليه كخوفه على نفسه أو ماله *(تنبيه)* بقى شئ لم أر من ذكره وهو أن المسافر اذا عجز عن النزول عن الدابة لعذر من

مطلـــب
فى القادر بقدرة غيره

(فهى صلاة على الدابة فيجوز فى حالة العذر) المذكور فى التيمم (لافى غيرها) ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء أو بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لاتعتبر حتى لو كان مع أمه مثلا فى شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له أيضا كما أفاده فى البحر فليحفظ

الاعذار المارة وكان على رجاء زوال العذر وقبل خروج الوقت كالمسافر مع ركب الحاج الشريف هل له أن يصلى العشاء مثلا على الدابة أو المحمل فى أول الوقت اذا خاف من النزول أم يؤخر الى وقت نزول الحجاج فى نصف الليل لاجل الصلاة والذى يظهر لى الاول لان المصلى انما يكلف بالاركان والشروط عند ارادة الصلاة والشروع فيها وليس لذلك وقت خاص ولذا جاز الصلاة بالتيمم أول الوقت وان كان يرجو وجود الماء قبل خروجه وعللوه بأنه قد أداه بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء (اه) ومسئلتنا كذلك لكن رأيت فى القنية برمز صاحب المحيط راكب السفينة اذا لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو أخر الصلاة تقل الزحمة فيجد موضعا يؤخرها وان خرج الوقت على قياس قول أبى حنيفة فى المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا (اه) لكن تقدم فى التيمم أن الاصح رجوع الامام الى قولهما بأنه لا يؤخرها بل يتشبه بالمصلين ورأيت فى تيمم الحلية عن المبتغى مسافر لا يقدر أن يصلى على الارض لنجاستها وقد ابتلت الارض بالمطر يصلى بالايماء اذا خاف فوت الوقت (اه) ثم قال وظاهره أنه لا يجوز اذا لم يخف فوت الوقت وفيه نظر بل الظاهر الجواز وان لم يخف فوت الوقت كما هو ظاهر اطلاقهم نعم الاولى أن لا يصلى كذلك الا اذا خاف فوت الوقت بالتأخير كما فى الصلاة بالتيمم (اه) وهذا عين ما بحثته أولا فليتأمل ﴿قوله وان لم يكن الخ﴾ كان المناسب ذكره قبل بيان الاعذار ﴿قوله لو واقفة﴾ كذا قيده فى شرح المنية ولم أره لغيره يعنى اذا كانت العجلة على الارض ولم يكن شئ منها على الدابة وانما لها حبل مثلا تجرها الدابة به تصح الصلاة عليها الا انها حينئذ كالسرير الموضوع على الارض ومقتضى هذا التعليل انها لو كانت سائرة فى هذه الحالة لا تصح الصلاة عليها بلا عذر وفيه تأمل لان جرها بالحبل وهى على الارض لا تخرج به عن كونها على الارض ويفيده عبارة التتارخانية عن المحيط وهى لو صلى على العجلة ان كان طرفها على الدابة وهى تسير تجوز فى حالة العذر لا فى غيرها وان لم يكن طرفها على الدابة جازت وهو بمنزلة الصلاة على السرير (اه) فقوله وان لم يكن الخ يفيد ما قلنا لانه راجع الى اصل المسئلة وقد قيدها بقوله وهى تسير ولو كان الجواز مقيدا بعدم السير لقيده به فتأمل ﴿قوله هذا كله﴾ أى اشتراط عدم القدرة على النزول ووضع خشبة تحت المحمل وعدم كون طرف العجلة على الدابة (ح) ﴿قوله والواجب بأنواعه﴾ أى ما كان واجبا لعينه عينا كالوتر أو كفاية كالجنازة أو لغيره ووجب بالقول كالنذر أو بالفعل كنفل شرع فيه ثم أفسده وكسجدة تليت آيتها على الارض فافهم ﴿قوله بشرط الخ﴾ أوضحناه فيما مر ﴿قوله لئلا الخ﴾ علة لقوله بشرط ايقافها (ح) والحاصل أن كلا من اتحاد المكان واستقبال القبلة شرط فى صلاة غير النافلة عند الامكان لا يسقط الا بعذر فلو أمكنه ايقافها مستقبلا فعل ولذا نقل فى شرح المنية عن الامام الحلوانى انه لو انحرفت عن القبلة وهو فى الصلاة لا تجوز صلاته قال وينبغى أن يقيد بأن يكون

(وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز) او واقفة لتعليلهم بأنها كالسرير (هذا) كله (فى الفرض) والواجب بأنواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان (وأما فى النفل فتجوز على المحمل والعجلة

الانحراف مقدار ركن (اه) قلت بقى لو أمكنه الايقاف دون الاستقبال فلا كلام فى لزومه لما ذكره الشارح من العلة ولو بالعكس هل يلزمه الاستقبال لم أره ثم رأيت فى الحلية أنه يلزمه وهو ظاهر قول الشارح هنا والا فبقدر الامكان ثم رأيت فى الظهيرية ما يدل على خلافه حيث قال وان كان فى طين وردغة يخاف النزول يصلى الى القبلة قال وعندى هذا اذا كانت الدابة واقفة أما اذا كانت سائرة يصلى حيث شاء (اه) يعنى اذا كان لا يمكنه ايقافها لخوف فوت الرفقة مثلا يصلى الى أى جهة كانت والظاهر أن الاول أولى لان الضرورة تتقدر بقدرها تأمل ﴿قوله مطلقا﴾ أى سواء كانت واقفة أو سائرة على القبلة أولا قادرا على النزول أولى طرف العجلة على الدابة أولا (ح) ﴿قوله لا بجماعة الخ﴾ أى فى ظاهر الرواية واستحسن محمد الجواز لو دوابهم بالقرب من دابة الامام بحيث لا يكون بينهم وبينه فرجة الا بقدر الصف قياسا على الصلاة على الارض والصحيح الاول لان اتحاد المكان شرط حتى لو كانا على دابة واحدة فى محمل واحد او فى شقى محمل جاز بدائع ﴿قوله ولو جمع الخ﴾ تقدمت هذه المسئلة مع نظائرها قبيل باب صفة الصلاة ﴿قوله ولو تحية﴾ فيه كلام قدمناه عند الكلام على تحية المسجد ﴿قوله لزماه به﴾ أى لزمه الركعتان بطهر وهذا ذكره فى البحر بحثا قياسا على ما لو قال بغير وضوء أقول ولا حاجة للبحث فان ما فى المتن مذكور فى متن المجمع ووجهه أن الناذر لما أوجب عليه ركعتين أوجبهما بطهارة لان الصلاة لا تكون الا بها وقوله بعده بغير طهر رجوع عما التزمه فلا يصح ابن ملك ﴿قوله أى أبى يوسف﴾ أشار الى أنه كان ينبغى للمصنف التصريح به لانه لا مرجع للضمير فى عنده لان المتعارف فى مثله رجوعه لابى حنيفة الا اذا كان له مرجع خاص غيره ﴿قوله كما لو نذر بغير قراءة الخ﴾ لان التزام الشئ التزام لما لا يصح الا به فصار كانه نذر ان يصلى بقراءة ومستور العورة وركعتين لان الصلاة غير صحيحة ما لم تكن شفعا وبقراءة وثوب وكذا لو نذر ثلاثا يلزمه أربع ركعات كما فى المجمع وعلله فى شرحه بما قلنا واشار بالكافى الى أن هذه المسائل الثلاث لا خلاف فيها لمحمد والفرق له بينها وبين المسئلة الاولى فى شروح المجمع وقوله وكذا نصف ركعة أى يلزمه ركعتان لان ذكر ما لا يتجزى ذكر لكله فكانه نذر ركعة وهو التزام لاخرى أيضا كما علمت ﴿قوله وأهدره الثالث﴾ أى أهدر النذر بغير طهر فقال لا يلزمه شئ لانه نذر بمعصية ومقتضى ما فى الفتح أن المعتمد الاول * (تنبيه) * نذر أن يصلى الظهر ثمانيا أو أن يزكى النصاب عشرا أى بضم العين أو حجة الاسلام مرتين لا يلزمه الزائد لانه التزام غير المشروع فهو نذر بمعصية (بحر) والفرق أن الصلاة بلا قراءة أو عريانا تكون عبادة لمأموم أو أمى ولعادم ثوب وكذا بلا طهارة لقول أبى يوسف بمشروعيتها لفاقد الطهورين أفاده فى البحر أقول والتعليل المار بأن التزام الشئ التزام لما لا يصح الا به يغنى عن ابداء الفرق مع شموله للنذر بركعة أو نصفها تأمل ﴿قوله أو نذر الخ﴾ كما لو نذر صلاة بمسجد مكة فاداها فى القدس مثلا أو فى غيره من المساجد جاز لان المقصود من

مطلقا) فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة (ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية (رجح الفرض) لقوته وأبطلها محمد والأئمة الثلاثة (ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده) أى أبى يوسف كما لو نذر بغير قراءة أو عريانا أو ركعة وكذا نصف ركعة عند أبى يوسف وهو المختار (واهدره الثالث) اى محمد (او نذر عبادة (فى مكان كذا فأداه فى اقل من شرفه جاز) لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة (ولو نذرت عبادة) كصوم وصلاة (فى غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها)

الصلاة القرية وهى حاصلة فى أى مكان وتقدم قبيل باب الوتر أفضل الاماكن ﴿قوله لانه﴾ أى الحيض المفهوم من فعله السابق ﴿قوله لانه نذر بمعصية﴾ لان يوم الحيض مناف للصوم العبادة بخلاف صوم الغد فانه باعتبار ذاته قابل للاداء ولكن صرف عنه مانع سماوى منع الاداء فوجب القضاء ﴿قوله التراويح﴾ جمع ترويحة سميت الاربع بها للاستراحة بعدها خزائن وانما أخرها عن النوافل لكثرة شعبها واختصاصها عنها باداءها بجماعة وأحكام أخر ولذا أفردها تاليفا خاصا باحكامها الامام حسام الدين وتبعه العلامة قاسم ﴿قوله سنة مؤكدة صححه﴾ فى الهداية وغيرها وهو المروى عن أبى حنيفة وذكر فى الاختيار أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه قول القدورى انها مستحبة كما فهمه فى الهداية عنه لانه انما قال يستحب أن يجتمع الناس وهو يدل على أن الاجتماع مستحب وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة كذا فى العناية وفى شرح منية المصلى وحكى غير واحد الاجماع على سنيتها وتمامه فى البحر ﴿قوله لمواظبة الخلفاء الراشدين﴾ أى أكثرهم لان المواظبة عليها وقعت فى أثناء خلافة عمر رضى الله عنه ووافقه على ذلك عامة الصحابة ومن بعدهم الى يومنا هذا بلا نكير وكيف لا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ كما رواه أبو داود بحر ﴿قوله اجماعا﴾ راجع الى قول المتن سنة للرجال والنساء وأشار الى أنه لا اعتداد بقول الروافض انها سنة الرجال فقط على ما فى الدرر والكافى أو انها ليست بسنة أصلا كما هو المشهور عنهم على ما فى حاشية نوح لانهم أهل بدعة يتبعون أهواءهم لا يعولون على كتاب ولا سنة وينكرون الاحاديث الصحيحة ﴿قوله بعد صلاة العشاء﴾ قدر لفظ صلاة اشارة الى أن المراد بالعشاء الصلاة لا وقتها والى ما فى النهر من أن المراد ما بعد الخروج منها حتى لو بنى التراويح عليها لا يصح وهو الاصح وكذا بناؤها على سنتها كما فى الخلاصة قال فكأنهم ألحقوا السنة بالفرض * (تمه) * تقدم فى بحث النية الاختلاف فى أن السنن لابد فيها من التعيين أو يكفى لها مطلق النية والاصح الثانى والاحوط الاول وتقدم تمام الكلام فيه فراجعه هذا وهل يشترطان يجدد فى التراويح لكل شفع نية ففى الخلاصة الصحيح نعم لانه صلاة على حدة وفى الخانية الاصح لا فان الكل بمنزلة صلاة واحدة كذا فى التتارخانية وظاهره أن الخلاف فى اصل النية ويظهر لى التصحيح الاول لانه بالسلام خرج من الصلاة حقيقة فلابد فى دخوله فيها من النية ولا شك أنه الاحوط خروجا من الخلاف نعم رجح فى الحلية الثانى ان نوى التراويح كلها عند الشروع فى الشفع الاول كما لو خرج من منزله يريد صلاة الفرض مع الجماعة ولم تحضره النية لما انتهى الى الامام ﴿قوله الى الفجر﴾ هذا آخر وقتها ولا خلاف

مبحث
صلاة التراويح
لانه يمنع الاداء لا الوجوب (ولو) نذرتها (يوم حيضها لا) لانه نذر بمعصية (التراويح سنة) مؤكدة لمواظبة الخلفاء الرشدين (للرجال والنساء) اجماعا (ووقتها بعد صلاة العشاء) الى الفجر

(فيه)

كما فى النهر ﴿قوله فى الاصح﴾ أى من أقوال ثلاثة الاول أن وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل قال فى البحر ولم أر من صححه (اه) وظاهره أنه يدخل وقتها من غروب الشمس الثانى أنه ما بين العشاء والوتر وصححه فى الخلاصة ورجحه فى غاية البيان بأنه المأثور المتوارث الثالث ما مشى عليه المصنف تبعا للكنز وعزاه فى الكافى الى الجمهور وصححه فى الهداية الخانية والمحيط بحر ﴿قوله فلو فاته بعضها الخ﴾ تفريع على الاصح لكنه مبنى على أن الافضل فى الوتر الجماعة لا المنزل وفيه خلاف سيأتى فقوله أو تر معه أى على وجه الافضلية وكذا على القول الاول من الثلاثة المارة وأما على القول الثانى منها فانه يأتى بما فاته وعلله فى الخلاصة بأنه لا يمكنه الاتيان به بعد الوتر وبما قررناه ظهر أن ما فى البحر من جعله التفريع على الثالث كالثانى صوابه كالاول كما مشى عليه الشارح هنا وتظهر ثمرة الخلاف أيضا فيما لو صلاها بعد الوتر أو نسى بعضها وتذكر بعد الوتر فصلى الباقى صح على الاول والثالث دون الثانى ﴿قوله ولا تكره بعده فى الاصح﴾ وقيل تكره لانه تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء والجواب انها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلاة الليل والافضل فيها آخره فلا يكره تأخير ما هو من صلاة الليل ولكن الاحسن أن لا يؤخر اليه خشية الفوات (ح) عن الامداد وما فى البحر من أن الصحيح أنه لا بأس بالتأخير لا يدل على ثبوت كراهة التنزيه حتى يجاب عن قول الشارح لا يكره بأن المنفى كراهة التحريم لان كلمة لا بأس تدل على أن خلافه أولى وليس كل ما هو خلاف الاولى مكروها تنزيها لان الكراهة لابد لها من دليل خاص كما قررناه مرارا بل فى رسالة العلامة قاسم وغيرها والصحيح أنه لا بأس به وهو المستحب والافضل لانها قيام الليل (اه) فافهم ﴿قوله ولا وحده﴾ بيان لقوله أصلا أى لا بجماعة ولا وحده (ط) ﴿قوله فى الاصح﴾ وقيل يقضيها وحده ما لم يدخل وقت تراويح أخرى وقيل ما لم يمض الشهر قاسم ﴿قوله فان قضاها﴾ أى منفردا (بحر) ﴿قوله كسنة مغرب وعشاء﴾ أى حكم التراويح فى أنها لا تقضى اذا فاتت الخ كحكم بقية رواتب الليل لانها منها لان القضاء من خواص الفرض وسنة الفجر بشروطها ﴿قوله والجماعة فيها سنة على الكفاية الخ﴾ أفاد أن أصل التراويح سنة عين فلو تركها واحد كره بخلاف صلاتها بالجماعة فانها سنة كفاية فلو تركها الكل اساؤا أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة وان صلى أحد فى البيت بالجماعة لم ينالوا فضل جماعة المسجد وهكذا فى المكتوبات كما فى المنية وهل المراد أنها سنة كفاية لاهل كل مسجد من البلدة أو مسجد واحد منها أو من المحلة ظاهر كلام الشارح الاول واستظهر (ط) الثانى ويظهر لى الثالث لقول المنية حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وساؤا (اه) وظاهر كلامهم هنا أن المسنون كفاية اقامتها بالجماعة فى المسجد حتى لو أقاموها جماعة فى بيوتهم ولم تقم فى المسجد أثم الكل وما قدمناه عن المنية فهو فى حق البعض المتخلف عنها وقيل ان الجماعة فيها سنة عين

(قبل الوتر وبعده) فى الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر أوتر معه ثم صلى ما فاته (ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل) أو نصفه ولا تكره بعده فى الاصح (ولا تقضى اذا فاتت أصلا) ولا وحده فى الاصح (فان قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح) كسنة مغرب وعشاء (والجماعة فيها سنة على الكفاية) فى الاصح فلو تركها اهل مسجد أثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل قاله الحلبى

فمن صلاها وحده أساء وان صليت فى المساجد وبه كان يفتى ظهير الدين وقيل تستحب فى البيت الا لفقيه عظيم يقتدى به فيكون فى حضوره ترغيب غيره والصحيح قول الجمهور انها سنة كفاية وتمامه فى البحر ﴿قوله وهى عشرون ركعة﴾ هو قول الجمهور وعليه عمل الناس شرقا وغربا وعن مالك ست وثلاثون وذكر فى الفتح أن مقتضى الدليل كون المسنون منها ثمانية والباقى مستحبا وتمامه فى البحر وذكرت جوابه فيما علقته عليه ﴿قوله المكمل﴾ بكسر الميم وهو التراويح للمكمل بفتحها وهى الفرائض مع الوتر ولامانع أن تكمل الوتر وان صليت قبله وفى النهر ولايخفى أن الرواتب وان كملت أيضا الا أن هذا الشهر لمزيد كماله زيد فيه هذا المكمل فتكمل (اهط) ﴿قوله صحت بكراهة﴾ أى صحت عن الكل وتكره ان تعمد وهذا هو الصحيح كما فى الحلية عن النصاب وخزانة الفتاوى خلافا لما فى المنية من عدم الكراهة فانه لايخفى ما فيه لمخالفته المتوارث مع تصريحهم بكراهة الزيادة على ثمان فى مطلق التطوع ليلا فهنا أولى (بحر) ﴿قوله به يفتى﴾ لم أر من صرح بهذا اللفظ هنا وانما صرح به فى النهر عن الزاهدى فيما لو صلى أربعا بتسليمة وقعدة واحدة وأما اذا صلى العشر بجملة كذلك فقد قاسه عليه فى البحر نعم صرح فى الخانية وغيرها بأنه الصحيح مع أنا قدمنا عن البدائع والخلاصة والتاترخانية أنه لو صلى التطوع ثلاثا أو ستا او ثمانيا بقعدة واحدة فالاصح أنه يفسد استحسانا وقياسا وقدمنا وجهه فقد اختلف التصحيح فى الزائد على الاربعة بتسليمة وقعدة واحدة هل يصح عن شفع واحد أو يفسد فليتنبه ﴿فروع﴾ شكوا هل صلوا تسع تسليمات أو عشرا يصلون تسليمة أخرى فرادى فى الاصح للاحتياط فى اكمال التراويح والاحتراز عن التنفل بالجماعة وكذا لو تذكروا تسليمة بعد الوتر عند ابن الفضل وقال الصدر الشهيد يجوز أن يقال تصلى بجماعة وهو الاظهر لانه بناء على القول المختار فى وقتها ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع الاول ثم صلى ما بقى قيل يقضى الشفع الاول فقط لصحة شروعه فيما بعده وقيل يقضى الكل لان سلامه الاول لم يخرجه من حرمة الصلاة لكونه سهوا وكذا كل سلام بعده يكون سهوا مبنيا على السهو الاول فقد ترك القعدة على الركعتين فى الاشفاع كلها فتفسد باسرها الا اذا تعمد السلام أو فعل بعده ما ينافى الصلاة أو علم أنه سها وتمامه فى شرح المنية ويظهر لى ارجحية القول الاول لان سلامه وان لم يخرجه لكن تكبيره على قصد الانتقال الى الشفع الآخر يخرجه عن الاول ثم رأيته فى الحلية قال انه الاشبه ﴿قوله يجلس﴾ ليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار لانه مخير بين الجلوس ذاكرا أو ساكتا وبين صلاته نافلة منفردا كما يذكره أفاده فى شرح المنية والبحر ﴿قوله ندبا﴾ وما يفيده كلام الكنز من أنه سنة تعقبه الزيلعى بأنه مستحب لا سنة وبه صرح فى الهداية ﴿قوله بين كل أربعة﴾ الاوضح قول الكنز بعد كل أربعة أو قول المنية والدرر بين كل ترويحتين لايهامه أن الجلسة بعد الشفع الاول من كل أربعة والجواب أن المراد بين كل

(وهى عشرون ركعة) حكمته مساواة المكمل للمكمل (بعشرة تسليمات) فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا ثابت عن شفع واحد به يفتى (يجلس) ندبا (بين كل أربعة) بقدرها

أربعة وأربعة فحذف أحد المتعددين كما فى قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله اى بين أحد وأحد ولا فساد فى ذلك فافهم ﴿قوله وكذا بين الخامسة والوتر﴾ صرح به فى الهداية واستدرك عليه فى النهر بما فى الخلاصة من أن أكثرهم على عدم الاستحباب وهو الصحيح (اه) أقول هذا سبق نظر فان عبارة الخلاصة هكذا والاستراحة على خمس تسليمات اختلفت المشايخ فيه وأكثرهم على أنه لا يستحب وهو الصحيح (اه) فان مراده بخمس تسليمات خمس أشفاع أى على ركعة العاشرة كما فسره به فى شرح المنية لا بخمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات فقد اشتبه على صاحب النهر التسليمة بالترويحة فافهم ﴿قوله بين تسبيح﴾ قال القهستانى فيقال ثلاث مرات سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحى الذى لايموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما فى منهج العباد (اه) ﴿قوله وصلاة فرادى﴾ اى صلاة أربع ركعات فيزاد ست عشرة ركعة قال العلامة قاسم ان زادوها منفردين لا بأس به وهو مستحب وان صلوها بجماعة كما هو مذهب مالك كره الخ وفى النهر وأما الصلاة فقيل مكروهة وقيل سنة وهو ظاهر ما فى السراج وأهل مكة يطوفون وأهل المدينة يصلون أربعا (اه) ﴿قوله نعم تكره الخ﴾ لان الاستراحة مشروعة بين كل ترويحتين لا بين كل شفعين ﴿قوله والختم مرة سنة﴾ أى قراءة الختم فى صلاة التراويح سنة وصححه فى الخانية وغيرها وعزاه فى الهداية الى أكثر المشايخ وفى الكافى الى الجمهور وفى البرهان وهو المروى عن أبى حنيفة والمنقول فى الآثار قال الزيلعى ومنهم من استحب الختم فى ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر لان الاخبار تظاهرت عليها وقال الحسن عن أبى حنيفة يقرأ فى كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح لان السنة الختم فيها مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف لان عدد ركعات التراويح فى الشهر ستمائة ركعة وعدد آى القرآن ستة آلاف آية وشئ (اه) وما فى الخلاصة من أن يقرأ فى كل ركعة عشر آيات حتى يحصل الختم فى ليلة السابع والعشرين ونحوه فى الفيض فيه نظر لان توزيعه عشرا فعشرا يقتضى الختم فى الثلاثين الا أن يكون مع ضم الوتر لكن فى الخانية وغيرها ما يفيد تخصيص التراويح وتمامه فى شرح الشيخ اسمعيل وفى شرح المنية ثم اذا ختم قبل آخر الشهر قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل ختم القرآن مرة قاله أبو على النسفى وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء ذكره فى الذخيرة (اه) ﴿قوله الافضل فى زماننا الخ﴾ لان تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة حلية عن المحيط وفيه اشعار بأن هذا مبنى على اختلاف الزمان فقد تتغير الاحكام لاختلاف الزمان فى كثير من المسائل على حسب المصالح ولهذا قال فى البحر فالحاصل أن المصحح فى المذهب أن الختم سنة لكن لا يلزم منه عدم تركه اذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا فى زماننا فالظاهر اختيار

لانها تبع فصليه وحده يصليها معه (ولو لم يصلها أى التراويح (بالامام) او صلاها مع غيره له أن (يصلى الوتر) معه بقى لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع (ولا يصلى الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) أى يكره ذلك لو على سبيل التداعى بأن يقتدى أربعة بواحد كما فى الدرر ولا خلاف فى صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفى الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء

مطلب

فى كراهة الاقتداء فى النفل على سبيل التداعى وفى صلاة الرغائب

الاخف على القوم ﴿قوله وفى المجتبى الخ﴾ عبارته على مافى البحر والمتأخرون وكانوا يفتون فى زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لايمل القوم ولايلزم تعطيلها فان الحسن روى عن الامام أنه ان قرأ فى المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسئ هذا فى المكتوبة فما ظنك فى غيرها (اه) ﴿قوله وآية أو آيتين﴾ أى بقدر ثلاث آيات قصار بدليل عبارة المجتبى والافلو دون ذلك كره تحريما لمافى المنية وشروحها فى بحث صفة الصلاة وقرأ مع الفاتحة آية قصيرة أو آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد كراهة التحريم وان قرأ ثلاثا قصارا أو كانت الآية والآيتان تعدل ثلاث آيات قصارا خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل فى حد الاستحباب وينبغى أن يكون فيه كراهة تنزيه الخ أى لان السنة قراءة المفصل فقوله هنا لايكره أى لاتحريما ولاتنزيها وان كره فى الفرائض تنزيها فافهم هذا وفى التجنيس واختار بعضهم سورة الاخلاص فى كل ركعة وبعضهم سورة الفيل أى البداءة منها ثم يعيدها وهذا أحسن لئلا يشتغل قلبه بعدد الركعات قال فى الحلية وعلى هذا استقر عمل أئمة أكثر المساجد فى ديارنا الا أنهم يبدؤن بقراءة سورة التكاثر فى الاولى والاخلاص فى الثانية وهكذا الى أن تكون قراءتهم فى التاسعة عشر بسورة تبت وفى العشرين بالاخلاص (اه) زاد فى البحر وليس فيه كراهة فى الشفع الاول من الترويحة الاخيرة بسبب الفصل بسورة واحدة لانه خاص بالفرائض كما هو ظاهر الخلاصة وغيرها (اه) قلت لكن الاحوط قراءة النصر وتبت فى الشفع الاول من الترويحة الاخيرة والمعوذتين فى الشفع الثانى منها وبعض أئمة زماننا يقرأ بالعصر والاخلاص فى الشفع الاول من كل ترويحة وبالكوثر والاخلاص فى الشفع الثانى ﴿قوله ويزيد الامام الخ﴾ أى بأن يأتى بالدعوات (بحر) ﴿قوله ويكتفى باللهم صل على محمد﴾ زاد فى شرح المنية الصغير وعلى آل محمد وكان الشارح اقتصر على الاول أخذ من التعليل لان الصلاة على الآل لاتفرض عند الشافعى رحمه الله تعالى بل تسن عنده فى التشهد الاخير وقيل تجب عنده ﴿قوله هذرمة﴾ بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح الراء سرعة الكلام والقراءة قاموس وهو منصوب على البدلية من المنكرات ويجوز القطع (ح) ﴿قوله واستراحة﴾ هى القعدة بعد كل أربع وقدم أنها مندوبة وبه يعلم أن المراد بالمنكرات مجموع ماذكر الا أن يراد بها مايخالف المشروع ﴿قوله وتكره قاعدا﴾ أى تنزيها المافى الحلية وغيرها من انهم اتفقوا على أنه لايستحب ذلك بلا عذر لانه خلاف المتوارث عن السلف ﴿قوله حتى قيل الخ﴾ أى قياسا على رواية الحسن عن الامام فى سنة الفجر لان كلا منهما سنة مؤكدة والصحيح الفرق بأن سنة الفجر مؤكدة بلا خلاف بخلاف التراويح كما فى الخانية وقدمنا عبارتها فى بحث سنة الفجر ﴿قوله كما يكره الخ﴾ ظاهره انها تحريمية للعلة المذكورة وفى البحر عن الخانية يكره للمقتدى أن يقعد فى التراويح فاذا أراد الامام أن يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل فى الصلاة والتشبه بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (ط) قال فى

فى صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام جماعة (اه) قلت وتتمة عبارة البزازية من الامة ولا ينبغى أن يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفى التتارخانية لو لم ينو الامامة لاكراهة على الامام فليحفظ (وفيه) اى رمضان (يصلى الوتر وقيامه بها) وهل الافضل فى الوتر الجماعة أم المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية مايقتضى أن المذهب الثانى وأقره المصنف وغيره

﴿(باب ادراك الفريضة)﴾

(شرع فيها اداء) خرج

الحلية وفيه اشعار بأنه اذا لم يكن لكسل بل لكبر ونحوه لايكره وهو كذلك (اه) ﴿ تنبيه ﴾ قال فى التتارخانية وكذا اذا غلبه النوم يكره له أن يصلى بل ينصرف حتى يستيقظ ﴿قوله لانها تبع﴾ أى لان جماعتها تبع لجماعة الفرض فانها لم تقم الا بجماعة الفرض فلو أقيمت بجماعة وحدها كانت مخالفة للوارد فيها فلم تكن مشروعة أما لو صليت بجماعة الفرض وكان رجل قد صلى الفرض وحده فله أن يصليها مع ذلك الامام لان جماعتهم مشروعة فله الدخول فيها معهم لعدم المحذور هذا ماظهر لى فى وجه وبه ظهر أن التعليل المذكور لايشمل المصلى وحده فظهر صحة التفريع بقوله فصليه وحده الخ فافهم ﴿قوله ولو لم يصليها الخ﴾ ذكر هذا الفرع والذى قبله فى البحر عن القنية وكذا فى متن الدرر ولكن فى التتارخانية عن التتمة أنه سئل على بن أحمد عمن صلى الفرض والتراويح وحده أو التراويح فقط هل يصلى الوتر مع الامام فقال لا (اه) ثم رأيت القهستانى ذكر تصحيح ماذكره المصنف ثم قال لكنه اذا لم يصل الفرض معه لايتبعه فى الوتر (اه) فقوله ولو لم يصليها أى وقد صلى الفرض معه لكن ينبغى أن يكون قول القهستانى معه احترازا عن صلاتها منفردا أما لو صلاها جماعة مع غيره ثم صلى الوتر معه لاكراهة تأمل ﴿قوله بقى الخ﴾ الذى يظهر أن جماعة الوتر تبع لجماعة التراويح وان كان الوتر نفسه أصلا فى ذاته لان سنة الجماعة فى الوتر انما عرفت بالاثر تابعة للتراويح على أنهم اختلفوا فى أفضلية صلاتها بالجماعة بعد التراويح كما يأتى ﴿قوله أى يكره ذلك﴾ أشار الى ماقالوا من أن المراد من قول القدورى فى مختصره الا يجوز الكراهة لاعدم أصل الجواز لكن فى الخلاصة عن القدورى أنه لايكره وأيده فى الحلية بما أخرجه الطحاوى عن المنصور بن مخرمة قال دفنا أبا بكر رضى الله تعالى عنه ليلا فقال عمر رضى الله عنه انى لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن ثم قال ويمكن أن يقال الظاهر أن الجماعة فيه غير مستحبة ثم ان كان ذلك أحيانا كما فعل عمر كان مباحا غير مكروه وان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة لانه خلاف المتوارث وعليه يحمل ماذكره القدورى فى مختصره وماذكره فى غير مختصره يحمل على الاول والله أعلم (اه) قلت ويؤيده أيضا مافى البدائع من قوله ان الجماعة فى التطوع ليست بسنة الا فى قيام رمضان (اه) فان نفى السنية لايلزم الكراهة نعم ان كان مع المواظبة كان بدعة فيكره وفى حاشية البحر للخير الرملى علل الكراهة فى الضياء والنهاية بأن الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة فى جميعها وتؤدى بغير اذان واقامة والنفل بالجماعة غير مستحب لانه لم تفعله الصحابة فى غير رمضان (اه) وهو كالصريح فى أنها كراهة تنزيه تأمل اه ﴿قوله على سبيل التداعى﴾ هو أن يدعو بعضهم بعضا كما فى المغرب وفره الوانى بالكثرة وهو لازم معناه ﴿قوله أربعة بواحد﴾ أما اقتداء واحد بواحد أو اثنين بواحد فلا يكره وثلاثة بواحد فيه خلاف (بحر) عن الكافى وهل يحصل بهذا الاقتداء فضيلة الجماعة ظاهر ماقدمناه من أن الجماعة فى التطوع

وكذا بين الخامسة والوتر) ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين (والختم) مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا أفضل (ولا يترك) الختم لكسل القوم) لكن فى الاختيار الافضل فى زماننا قدر ما لايثقل عليهم وأقره المصنف وغيره

قوله لكن لايلزم منه الخ الضمير فى منه الاول راجع الى المصحح وفى تركه الى الختم وفى منه الثانى الى عدم تركه (اه) منه

ليست بسنة نفيد عدمه تأمل بقى الواقتدى به واحد أو اثنان ثم جاءت جماعة اقتدوا به قال الرحمتى ينبغى أن تكون الكراهة على المتأخرين (اه) قلت وهذا كله لو كان الكل متنفلين أما لواقتدى متنفلون بمفترض فلا كراهة كما ذكره فى الباب الآتى **﴿قوله فى صلاة رغائب﴾** فى حاشية الاشباه للحموى هى التى فى رجب فى أول ليلة جمعة منه قال ابن الحاج فى المدخل وقد حدثت بعد أربعمائة وثمانين من الهجرة وقد صنف العلماء كتبا فى انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها فى كثير من الامصار (اه) وقدمنا بعض الكلام عليها عند قوله واحياء ليلة العيدين **﴿قوله وبراءة﴾** هى ليلة النصف من شعبان **﴿قوله وقدر﴾** الظاهر أن المراد بها ليلة السابع والعشرين من رمضان لما قدمناه عن الزيلعى من أن الاخبار تظاهرت عليها **﴿قوله الا اذا قال الخ﴾** لانه لا خروج عنها حينئذ الا بالجماعة وظاهر كلام الشارح أن النذر من المقتدين دون الامام والا كان اقتداء الناذر بالناذر وهو لا يجوز ثم ان بناء القوى على الضعيف انما يمنع اذا كانت القوة ذاتية فلو عرفت بالنذر كما هنا فلا ومن هنا قال فى شرح المنية النذر كالنفل (ط) عن أبى السعود **﴿قوله قلت الخ﴾** لم ينقل عبارة البزازية بتمامها ونصها ولا ينبغى أن يتكلف لالتزام ما لم يكن فى الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة أمر مكروه وهو أداء النفل بالجماعة على سبيل التداعى فلو ترك أمثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس أنه ليس من الشعار فحسن (اه) وظاهره أنه بالنذر لم يخرج عن كونه اداء النفل بالجماعة **﴿قوله وفى التتارخانية الخ﴾** عبارتها نقلا عن المحيط وذكر القاضى الامام أبو على النسفى فيمن صلى العشاء والتراويح والوتر فى منزله ثم أم قوما آخرين فى التراويح ونوى الامامة كره له ذلك ولا يكره للمأمومين ولو لم ينو الامامة وشرع فى الصلاة فاقتدى الناس به لم يكره لواحد منهما (اه) قال (ط) وهل اذا اقتدى حنفى نوى سنة الجمعة البعدية بشافعى يصلى الظهر بعدها يكره نظر الاعتقاد الحنفى لانها نفل عنده على المعتمد أو يكره نظر الاعتقاد الامام حرره (اه) ويظهر لى الاول لان الارجح أن العبرة لاعتقاد المقتدى وهذه الصلاة فى اعتقاده مكروهة **﴿قوله تصحيحان﴾** رجح الكمال الجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم كان أوتر بهم ثم بين العذر فى تأخره مثل ما صنع فى التراويح فالوتر كالتراويح فكما أن الجماعة فيها سنة فكذلك الوتر وفى شرح المنيه والصحيح أن الجماعة فيها أفضل الا أن سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح (اه) قال الخير الرملى وهذا الذى عليه عامة الناس اليوم (اه) وقواه المحشى أيضا بأنه مقتضى ما مر من أن كل ما شرع بجماعة فالمسجد أفضل فيه

باب ادراك الفريضة

حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض فى الاداء الكامل وكله مسائل الجامع (بحر) وفتح ومعراج أقول وهو فى الحقيقة تتميم لباب الامامة ولذا ذكره صاحب الهداية فى كتابة مختارات النوازل عقبه وترجمه بفصل ادراك الجماعة وفضيلتها **﴿قوله**

وفى المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا أو آية طويلة فى الفرض فقد أحسن ولم يسئ فاظنك بالتراويح وفى فضائل رمضان للزاهدى أفتى أبو الفضل الكرمانى والوبرى أنه اذا قرأ فى التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل (ويأتى الامام والقوم بالثناء فى كل شفع ويزيد) الامام (على التشهد الا أن يمل القوم فيأتى بالصلوات) ويكتفى باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعى (ويترك الدعوات) ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة (وتكره قاعدا) لزيادة تأكدها حتى قيل لا تصح (مع القدرة على القيام) كما يكره تأخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين (ولو تركوا الجماعة فى الفرض لم يصلوا التراويح جماعة)

النافلة الخ﴾** أى خرج بالفريضة النافلة والنذر وكذا بالاداء لان الاداء كما سيذكره فى الباب الآتى فعل الواجب فى وقته فالنفل والنذر لا وقت لهما والقضاء فعله خارج وقته قال (ح) فقوله فيما سيأتى والشارع فى نفل لا يقطع مطلقا تصريح بالمفهوم **﴿قوله والقضاء﴾** يعنى اذا شرع فى صلاة قضاء ثم شرع الامام فى الاداء فانه لا يقطع وانما حملناه على هذا لانه اذا شرع فى قضاء فرض فأقيمت الجماعة فى ذلك الفرض بعينه يقطع كما ذكره فى البحر بحثا وجزم به فى امداد الفتاح (اهح) أقول وجزم به المقدسى أيضا وأما ما نقله عن البحر فلم اره فيه والذى رأيته فيه معزيا للخلاصة لو شرع فى قضاء الفوائت ثم أقيمت لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفائتة (اه) (تنبيه) لو خاف فوت جماعة الحاضرة قبل قضاء الفائتة فان كان صاحب ترتيب قضى وان لم يكن فهل يقضى ليكون الاداء على حسب ما وجب وليخرج من خلاف مالك فان الترتيب لا يسقط عنده بالاعذار المذكورة عندنا أم يقتدى لاحراز فضيلة الجماعة مع جواز تأخير القضاء وامكان تلافيه قال الخير الرملى لم أره ثم نقل عن الشافعية اختلاف الترجيح فيه واستظهر الثانى قلت ووجهه ظاهر لان الجماعة واجبة عندنا أو فى حكم الواجب ولذا يترك لاجلها سنة الفجر التى قيل عندنا بوجوبها ومراعاة خلاف الامام مالك مستحبة فلا ينبغى تفويت الواجب لاجل المستحب **﴿قوله أى شرع فى الفريضة﴾** بالبناء للمجهول وفى الفريضة نائب الفاعل أى شرع فيها الامام وقدمنا فى باب الامامة أن الاقتداء بالفاسق والاعمى ونحوهما أولى من الانفراد وكذا بالمخالف الذى يراعى فى الشروط والاركان وعليه فيقطع ويقتدى به لان العلة تحصيل فضيلة الجماعة فحيث حصلت بلا كراهة بأن لم يوجد من هو أولى منهم كان القطع والاقتداء أولى وقدمنا اختلاف المتأخرين فيما لو تعددت الجماعات وسبقت جماعة الشافعية فبعضهم على أن الصلاة مع أول جماعة أفضل وبعضهم على أن انتظار الاقتداء بالموافق أفضل بناء على كراهة الاقتداء بالمخالف لعدم مراعاته فى الواجبات والسنن وان راعى فى الفروض واستظهرنا هناك عدم كراهة الاقتداء به ما لم يعلم منه مفسدا كما مال اليه الخير الرملى وأنه لو انتظر امام مذهبه بعيدا عن الصوف لم يكن اعراضا عن الجماعة للعلم بأنه يريد جماعة أكمل من هذه الجماعة فعلى هذا لو شرع فى سنة الظهر يتمها أربعا حتى على قول الكمال الآتى بقى لو كان مقتديا بمن يكره الاقتداء به ثم شرع من لا كراهة فيه هل يقطع ويقتدى به استظهر (ط) أن الاول لو فاسقا لا يقطع ولو مخالفا وشك فى مراعاته يقطع أقول والاظهر العكس لان الثانى كراهته تنزيهية كالاعمى والاعرابى بخلاف الفاسق فانه استظهر فى شرح المنية أنها تحريمية لقولهم ان فى تقديمه للامامة تعظيمه وقد وجب علينا اهانته بل عند مالك ورواية عن أحمد لا تصح الصلاة خلفه **﴿قوله لا اقامة المؤذن الخ﴾** مرفوع عطفا على معنى قوله شرع فى الفريضة فى مصلاه فكأنه قال المراد بالاقامة الشروع فى الفريضة فى مصلاه

النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها (منفردا ثم أقيمت) أى شرع فى الفريضة فى مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع فى مكان وهو فى غيره

لاقامة المؤذن الخ أى فلا يقطع اذا أقام المؤذن وان لم يقيد الركعة بالسجدة بل يتمها ركعتين كما فى غاية البيان وغيره وكذا لو أقيمت فى المسجد وهو فى البيت أو فى مسجد اخر لا يقطع مطلقا بحر أى سواء قيد الركعة بسجدة أو لا وان كان فيه احراز ثواب الجماعة لانه لا يوجد مخالفة الجماعة عيانا معراج أى بخلاف ما اذا كانا فى مسجد واحد فان فى عدم قطعها مخالفة الجماعة عيانا وفيه اشارة الى دفع ما أورده (ط) من انهم صرحوا بطلب الجماعة فى مسجد آخر ان فاتته فيما هو فيه وان الجماعة واجبة ولم تقيد بمسجده وان القطع للاكمال اكمال فلا يظهر الفرق و بيان الدفع أن الجماعة وان كانت مطلوبة وواجبة لكن عارض وجوبها حرمة القطع فسقط الوجوب وترجح القطع للاكمال اذا كان فى عدم القطع مخالفة الجماعة عيانا لان هذه المخالفة منهية أيضا افصار القطع أولى لذلك أما اذا لم توجد المخالفة المذكورة يبقى لوجوب ساقطا بحرمة القطع لترجح الحاظر على المبيح وعدم ما يرجح جانب المبيح هذا ما ظهر لى فتدبره ﴿قوله يقطعها﴾ قال فى المنح جاز نقض الصلاة منفردا لاحراز الجماعة (اه) وظاهر التعليل الاستحباب وليس المراد بالجواز مستوى الطرفين وقد يقال ان احراز الجماعة واجب على أعدل الاقوال فيقتضى وجوب القطع وقد يقال انه عارضه الشروع فى العمل (ط) ﴿قوله كما لو ندت الخ﴾ أى هربت وأشار بذكر هذه المسائل هنا وان تقدمت فى مكروهات الصلاة قبيل قوله وكره استقبال القبلة الى ما قالوا من أنه اذا جاز القطع فيها لحطام الدنيا ثم للاعادة من غير زيادة احسان فجوازه لتحصيله على وجه أكمل أولى لان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وفى رواية بسبع وعشرين درجة ﴿قوله أو خاف ضياع درهم من ماله﴾ قال فى الظهيرية لم يفصل فى الكتاب بين المال القليل والكثير وعامة المشايخ قدروه بدرهم قال شمس الأئمة السرخسى هذا حسن اولا ما ذكر فى كتاب الحوالة والكفالة أن للطالب حبس غريمه بالدانق فما فوقه فاذا جاز حبس المسلم بالدانق فجواز قطع الصلاة مع تمكنه من قضائها أولى والصحيح أنه لا فصل بين ماله ومال غيره (اه) ﴿قوله لامكان قضائه﴾ هذا التعليل يفيد جواز قطع الفرض للجنازة (ح) عن الامداد قلت عارضه أن الفرض أقوى منها بخلاف النفل (ط) ﴿قوله ويجب﴾ أى يفترض ﴿قوله لا يجيبه﴾ ظاهره الحرمة سواء علم أنه فى الصلاة او لا (ط) ﴿قوله الا أن يستغيث به﴾ أى يطلب منه الغوث والاعانة وظاهره ولو فى أمر غير مهلك واستغاثة غير الابوين كذلك (ط) والحاصل أن المصلى متى سمع أحدا يستغيث وان لم يقصده بالنداء أو كان أجنبيا وان لم يعلم ما حل به أو علم وكان له قدرة على اغاثته وتخليصه وجب عليه اغاثته وقطع الصلاة فرضا كانت أو غيره ﴿قوله لا يجيبه﴾ عبارة التجنيس عن الطحاوى لا بأس أن لا يجيبه قال (ح) وهى تقتضى أن الاجابة أفضل تأمل (اه) قلت ومقتضاه أن اجابته خارج الصلاة واجبة ايضا بالأولى والظاهر أن محله اذا تأذى منه بترك الاجابة لكونه عقوقا تأمل هذا وذكر الرحمتى ما معناه أنه لما كان

(يقطعها) لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته أو فار قدرها أو خاف ضياع درهم من ماله أو كان فى النفل فجىء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق أو حريق ولو دعاه أحد أبويه فى الفرض لا يجيبه الا أن يستغيث به وفى النفل ان علم أنه فى الصلاة فدعاه لا يجيبه والا أجابه (قائما) لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفى (بتسليمة واحدة)

برالوالدين واجبا وكان مظنة ان يتوهم أنه اذا ناداه أحدهما يكون عليه بأس فى عدم اجابته دفع ذلك بقوله لا بأس ترجيحا لامر الله تعالى بعدم قطع العبادة لان نداءه له مع علمه بأنه فى الصلاة معصية ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فلا تجوز اجابته بخلاف ما اذا لم يعلم أنه فى الصلاة فانه يجيبه لما علم فى قصة جريج الراهب ودعاء أمه عليه وما ناله من العناء لعدم اجابته لها فليس كلمة لا بأس هنا لخلاف الاولى لان ذلك غير مطرد فيها بل قد تأتى بمعنى يجب والظاهر أن هذا منه *(تتمة)* نقل عن خط صاحب البحر على هامشه أن القطع يكون حراما ومباحا ومستحبا و واجبا فالحرام لغير عذر والمباح اذا خاف فوت مال والمستحب القطع للاكمال والواجب لاحياء نفس ﴿قوله هو الاصح﴾ وقيل يقعد ويسلم لكن ذكر ط أن الظاهر أنه لا خلاف هنا وانما ذكروا الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بسجدة (اه) وحينئذ فالاولى ارجاع التصحيح الى قوله بتسليمة واحدة لكن لم يصرح بذلك فى غاية البيان وانما قال لكن يسلم تسليمة واحدة وبه صرح فى شروح الجامع الصغير وأن شاء كبر قائما قال فخر الاسلام وهذا اصح فاذا كبر قائما ينوى الشروع فى صلاة الامام تنقطع الاولى فى ضمن شروعه فى صلاة الامام ثم هو مخير فى رفع اليدين كذا قاله الامام حميد الدين الضرير فى شرحه (اه) ﴿قوله وهذا ان لم يقيد الخ﴾ حاصل هذه المسئلة شرع فى فرض فاقيم قبل أن يسجد للاولى قطع واقتدى فان سجد لها فان رباعى أتم شفعا واقتدى ما لم يسجد للثالثة فان سجد أتم واقتدى متنفلا الا فى العصر وان فى غير رباعى قطع واقتدى ما لم يسجد للثانية فان سجدها أتم ولم يقتدى (اهح) ﴿قوله أو قيدها﴾ عطف على لم يقيد أى وان قيدها بسجدة فى غير رباعية كالفجر والمغرب فانه يقطع ويقتدى أيضا ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيدها أتم ولا يقتدى لكراهة التنفل بعد الفجر وبالثلاث فى المغرب وفى جعلها أربعا مخالفة لامامه فان اقتدى أتمها أربعا لانه أحوط لكراهة التنفل بالثلاث تحريما ومخالفة الامام مشروعة فى الجملة كالمسبوق فيما يقضى والمقتدى بمسافر وتمامه فى البحر ﴿قوله أو فيها الخ﴾ أى أو قيد الركعة الاولى بسجدة فى الرباعية فانه أيضا يقتدى ولكن بعد أن يضم اليها ركعة صيانة للركعة المؤداة عن البطلان كما صرح به قال فى البحر وهو صريح فى أن صلاة ركعة فقط باطلة لا انها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنفية العصر (اه) وفى النهر ان بطلان هذا التوهم غنى عن البيان ﴿قوله وان صلى ثلاثا منها﴾ أى بأن قيد الثالثة بسجدة قال فى البحر قيد بالثلاث لانه لو كان فى الثالثة ولم يقيدها بسجدة فانه يقطعها لانه محل الرفض و يخير ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلاة الامام كذا فى الهداية و فى المحيط الاصح انه يقطع قائما بتسليمة واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه تسليمة واحدة للقطع انتهى وهكذا صححه فى غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام اه ﴿قوله

مطلب
قطع الصلاة يكون حراما ومباحا ومستحبا وواجبا

هو الاصح غاية (ويقتدى بالامام) وهذا (ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة أو قيدها بها (فى غير رباعية أو فيها و) لكن (ضم اليها) ركعة (أخرى) وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة (وان صلى ثلاثا منها) أى الرباعية

مطلب
صلاة ركعة واحدة باطلة لا صحيحة مكروهة

أتم ﴾ أى وجوبا فلو قطع واقتدى كان آثما رملى وفى القهستانى وفيه اشارة الى انه لايشتغل بحيلة مثل أن لايقعد على الرابعة و يصيرها ستا كما فى المحيط ومثل أن يصلى الرابعة قاعدا التنقلب نفلا لان الاتمام فرض كما فى المنية (اه) ﴿ قوله ثم اقتدى متنفلا ﴾ أى ان شاء و هو أفضل امداد وأورد أن التنفل بجماعة مكروه خارج رمضان واجيب بنعم اذا كان الامام والقوم متطوعين أما اذا أدى الامام الفرض والقوم النفل فلا لقوله عليه الصلاة والسلام للرجلين اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة أى نافلة كذا فى الكافى بحر ﴿ قوله ويدرك بذلك فضيلة الجماعة ﴾ الظاهر أن المراد أنه يحصل بذلك الاقتداء فضيلة الجماعة التى هى المضاعفة بخمس أو سبع وعشرين دوجة كما لو كان صلى الفريضة مقتديا لان هذه جماعة مشروعة أيضا اما لاستدراك مافات أو لئلا يصير مخالفا للجماعة ولكن الظاهر ان هذه المضاعفة مضاعفة ثواب النفل لا الفرض فليراجع ﴿ قوله حاوى ﴾ أى حاوى القدسى كما فى البحر لا حاوى الحصيرى ولا حاوى الزاهدى ﴿ قوله مطلقا ﴾ أى سواء قيد الاولى بسجدة أولا ﴿ قوله خلافا لما رجحه الكمال ﴾ حيث قال وقيل قطع على رأس الركعتين وهو الراجح لانه تمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال فى التسليم على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب (اه) أقول وظاهر الهداية اختياره وعليه مشى فى الملتقى ونور الايضاح والمواهب وجمعة الدرر والفيض وعزاه فى الشرنبلالية الى البرهان وذكر فى الفتح أنه حكى عن السغدى أنه رجع اليه لما رآه فى النوادر عن ابى حنيفة وانه مال اليه السرخسى والبقالى وفى البزازية أنه رجع اليه القاضى النسفى وظاهر كلام المقدسى الميل اليه ونقل فى الحلية كلام شيخه الكمال ثم قال وهو كما قال هذا وما رجحه المصنف صرح بتصحيحه الولوالجى وصاحب المبتغى والمحيط ثم الشمنى وفى جمعة الشرنبلالية وعليه الفتوى قال فى البحر والظاهر ما صححه المشايخ لانه لاشك أن فى التسليم على الركعتين ابطال وصف السنية لا لاكمالها وتقدم انه لايجوز و يشهد لهم اثبات أحكام الصلاة الواحدة للاربع من عدم الاستفتاح والتعوذ فى الشفع الثانى الى غير ذلك كما قدمناه (اه) وأقره فى النهر أقول لكن تقدم فى باب النوافل أنه يقضى ركعتين لو نوى أربعا وأفسده وانه ظاهر الرواية عن اصحابنا وعليه المتون وأنه صحيح فى الخلاصة رجوع ابى يوسف اليه وصرح فى البحر انه يشمل السنة المؤكدة كسنة الظهر حتى لو قطعها قضى ركعتين فى ظاهر الرواية وان من المشايخ من اختار قول ابى يوسف فى السنن المؤكدة واختاره ابن الفضل وصححه فى النصاب وقدمنا هناك أن ظاهر الهداية وغيرها ترجيح ظاهر الرواية فحيث كانت المتون على ظاهر الرواية من انه لايلزمه بالشروع فى السنن الاركعتان لم تكن فى حكم صلاة واحدة من كل وجه ولم يكن فى التسليم على الركعتين ابطالالها وابطال وصف السنية لما هو أقوى منه مع امكان تداركها بالقضاء

(أتم) منفردا (ثم اقتدى) بالامام (متنفلا ويدرك) بذلك (فضيلة الجماعة) حاوى (الا فى العصر فلا) يقتدى لكراهة النفل بعده (والشارع فى نفل لايقطع مطلقا) ويتمه ركعتين (وكذا سنة الظهر و) سنة (الجمعة اذا أقيمت أو خطب الامام) يتمها أربعا (على القول) (الراجح) لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال

قوله ابطالالها هكذا بخطه ولعل صوابه ابطال بالرفع كما لا يخفى (اه) مصححه

بعد الفرض لامحذور فيه فتدبر ثم اعلم أن هذا كله حيث لم يقم الى الثالثة أما ان قام اليها وقيدها بسجدة ففى رواية النوادر يضيف اليها رابعة و يسلم وان لم يقيدها بسجدة قال فى الخانية لم يذكر فى النوادر واختلف المشايخ فيه قيل يتمها أربعا و يخفف القراءة وقيل يعود الى القعدة و يسلم وهذا أشبه (اه) قال فى شرح المنية والاوجه أن يتمها لانها ان كانت صلاة واحدة فظاهر وان كانت كغيرها من النوافل كل شفع صلاة فالقيام الى الثالثة كالتحريمة المبتدأة واذا كان أول ما تحرم يتم شفعا فكذا هنا (اه) ﴿ قوله وكره تحريما للنهى ﴾ وهو ما فى ابن ماجه من أدرك الاذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق وأخرج الجماعة الا البخارى عن أبى الشعثاء قال كنا مع أبى هريرة فى المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن العصر قال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم والموقوف فى مثله كالمرفوع (بحر) ﴿ قوله من مسجد أذن فيه ﴾ أطلقه فشمل ما اذا أذن وهو فيه أو دخل بعد الاذان كما فى البحر والنهر ﴿ قوله والمراد ﴾ بحث صاحب البحر حيث قال فى الظاهر ان مرادهم من الاذان فيه هو دخول الوقت وهو داخله سواء أذن فيه أو فى غيره كما أن الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة سواء خرج أو مكث بلا صلاة كما نشاهده من بعض الفسقة حتى لو كانت الجماعة يؤخرون لدخول الوقت المستحب كالصبح مثلا فخرج ثم رجع وصلى معهم ينبغى أن لايكره ولم أره كله منقولا (اه) وجزم بذلك كله فى النهر لدلالة كلامهم عليه ﴿ قوله الا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى ﴾ بأن كان اماما او مؤذنا تتفرق الناس بغيبته لانه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى بحر وظاهر الاطلاق أن له الخروج ولو عند الشروع فى الاقامة و به صرح فى متن الدرر والقهستانى وشرح الوقاية ﴿ قوله أو كان الخروج لمسجد حيه الخ ﴾ أى وان لم يكن اماما ولا مؤذنا كما فى النهاية قال فى البحر ولا يخفى ما فيه اذ خروجه مكروه تحريما والصلاة فى مسجد حيه مندوبة فلا يرتكب المكروه لاجل المندوب ولا دليل يدل عليه (اه) قلت لكن تتمة عبارة النهاية هكذا لان الواجب عليه أن يصلى فى مسجد حيه ولو صلى فى هذا المسجد فلا بأس أيضا لانه صار من أهله والافضل أن لايخرج لانه يتهم (اه) ومثله فى المعراج فتأمل وقيد بقوله ولم يصلوا فيه تبعا لما فى شروح الهداية لانه لو صلوا فى مسجد حيه لايخرج لانه صار من أهل هذا المسجد بالدخول نهاية ﴿ قوله أو لاستاذه الخ ﴾ معطوف على حيه أى أو لمسجد استاذه قال فى المعراج ثم للمتفقه جماعة مسجد استاذه لاجل درسه أو اسماع الاخبار أو لسماع مجلس العامة أفضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين (اه) ومثله فى النهاية وظاهره أنه انما يخرج اذا خشى فوات الدرس أو بعضه والا فلا وانه لايتوقف على أن يكون الدرس مما يجب تعلمه عليه وفى حاشية أبى السعود أن ما أورده فى البحر فى مسجد الحى وارد هنا ﴿ قوله أو الحاجة الخ ﴾ بحث لصاحب النهر أخذه من الحديث المار ﴿ قوله بل تركه للجماعة ﴾ يعنى أن نفى الكراهة المفهوم

مطلب
فى كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان

(وكره) تحريما للنهى (خروج) من لم يصل من مسجد أذن فيه) جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه أولا (الا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى (او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه أو لاستاذه لدرسه أو لسماع الوعظ او الحاجة ومن عزمه أن يعود نهر (و) الا (لمن صلى الظهر والعشاء) وحده (مرة) فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة

الاعند) الشروع فى (الا قامة) فيكره لمخالفته الجماعة بلاعذر بل يقتدى متنفلا لمامر (و) الا (لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة) فيخرج مطلقا (وان أقيمت) لكراهة النفل بعد الاولين وفى المغرب أحد المحظورين البتيراء أو مخالفة الامام بالاتمام وفى النهر ينبغى أن يجب خروجه لان كراهته مكثه بلا صلاة أشد قلت أفاد القهستانى أن كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفى المضمرات لواقتدى فيه لأساء

من الاستثناء ليس من كل وجه بل المراد نفى كراهة الخروج من حيث ذاته وأما من حيث سببه وهو كونه قد صلى تلك الصلاة وحده فانه مكروه بمعنى أنه لو صلى وحده لبخرج يكره له ذلك لان ترك الجماعة مكروه لانها واجبة أوسنة مؤكدة قريبة منه* (تنبيه) *يعلم من هنا ومن قوله وان صلى ثلاثا منها أتم ثم اقتدى متنفلا أن من صلى منفرد الايؤمر بالاعادة جماعة مع أنهم قالوا كل صلاة أذيت مع كراهة التحريم تجب اعادتها وزاد ابن الهمام وغره ومع كراهة التنزيه تستحب الاعادة ولاشك فى كراهة ترك الجماعة على القول بسنيتها أو وجوبها لوجود الاثم على القولين الاأن يجاب بحمل ماهنا على اذا تركها بعذر وهو خلاف مايتبادر من كلامهم وقدمنا تمام الكلام على ذلك فى واجبات الصلاة ولم يظهر لى جواب شاف فليتأمل ﴿قوله الاعند الشروع فى الاقامة الخ﴾ ظاهره الكراهة ولو كان مقيم جماعة أخرى لان فى خروجه تهمة قال الشيخ اسمعيل وهو المذكور فى كثير من الفتاوى والتهمة هنا نشأت من صلاته منفردا فاذا خرج يؤيدها بخلاف مامر عن الدرر وشرح الوقاية فهما مسئلتان فماتقدم فيما اذا كان مقيم جماعة أخرى وخرج عند الاقامة ولم يكن صلى وهنا فيما اذا كان صلى وقد اشتبه ذلك على بعض الشراح والمراد بمقيم الجماعة من ينتظم به أمرها نحو المؤذن والامام كمامر والمراد به هنا المؤذن لان الامام لوصلى منفردا لايمكن أن يقيم جماعة أخرى فافهم ﴿قوله لمامر﴾ أى من قوله احرازا للنفل والجماعة ح ﴿قوله وان أقيمت﴾ بيان للاطلاق (ط) والحاصل أنه لايكره الخروج بعد الاذان لمن كان صلى وحده فى جميع الصلوات الافى الظهر والعشاء فانه يكره الخروج عند الشروع فى الاقامة فقط لاقبله *(تنبيه)* المراد بالاقامة هنا شروع المؤذن فى الاقامة كما فى الهداية لا بمعنى الشروع فى الصلاة كمامر ﴿قوله البتيراء﴾ تصغير البتراء وهى الركعة الواحدة التى لاثانية لها والثلاث تستلزمها لكن ان كانت واحدة فقط فهى باطلة كمامر عن البحر وان كانت ثلاثا بأن سلم مع الامام فقيل لايلزمه شئ وقيل فسدت فيقضى أربعا كما لونذر ثلاثا كما فى البحر وقدمنا عنه أنه لو أقتدى فيها فالاحوط أن يتمها أربعا وان كان فيه مخالفة الامام ﴿قوله أشد﴾ أى من التنفل بعد الفجر والعصر ومن البتيراء لقول المحيط لان مخالفة الجماعة وزر عظيم قلت لكن صرح فى مختارات النوازل بأن الخروج أولى لان هذه المخالفة أقل كراهة تأمل ﴿قوله قلت الخ﴾ وارد على قوله وفى المغرب احد المحظورين وعلى قوله أشد فانه يقتضى بمفهومه ان الصلاة مع الامام فيها كراهة شديدة وهى التحريمة لكن قال (ح) مافى القهستانى مردود لان صاحب الهداية صرح بالكراهة وصاحب غاية البيان بأنها بدعة وقاضيخان فى شرح الجامع الصغير بانها حرام قال فى البحر والظاهر مافى الهداية لان المشايخ يستدلون بأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وهو من قبيل ظنى الثبوت قطعى الدلالة فيفيد كراهة التحريم على اصولنا ﴿قوله وفى المضمرات الخ﴾ من كلام القهستانى قصد به تأييد ما ادعاه من كون الكراهة تنزيهية الذى هو معنى

مطلب هل الاساءة دون الكراهة أو أفحش

(واذا خاف فوت) ركعتى (الفجر لاشتغاله بسنتها تركها) لكون الجماعة اكمل (والا) بأن رجا ادراك ركعة فى ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالى تبعا للبحر لكن ضعفه فى النهر (لا) يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والاتركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة

الاساءة (اهح) قلت لكن قدمنا فى سنن الصلاة الخلاف فى ان الاساءة دون الكراهة او أفحش ووفقنا بينهما بأنها دون التحريمية وأفحش من التنزيهية ﴿قوله واذا خاف الخ﴾ علم منه ما اذا غلب على ظنه بالاولى نهر واذا تركت لخوف فوت الجماعة فأولى أن تترك لخوف خروج الوقت (ط) عن ابى السعود ﴿قوله تركها﴾ أى لايشرع فيها وليس المراد يقطعها لما مر أن الشارع فى النفل لايقطعه مطلقا فافى النهر هنا من قوله ولو قيد الثانية منها بالسجدة غير صحيح كما نبه عليه الشيخ اسمعيل ﴿قوله لكون الجماعة أكمل﴾ لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لاتبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها أضعاف الفرض والوعيد على الترك للجماعة ألزم منه على ركعتى الفجر وتمامه فى الفتح والبحر ﴿قوله بأن رجا ادراك ركعة﴾ تحويل العبارة المتن والافالمتبادر منها القول الثانى ﴿قوله وقيل التشهد﴾ أى اذا رجا ادراك الامام فى التشهد لايتركها بل يصليها وان علم انه تفوته الركعتان معه ﴿قوله تبعا للبحر﴾ فيه أن صاحب البحر ذكر أن كلام الكنز يشمل التشهد ثم ذكر أن ظاهر الجامع الصغير أنه لو رجا ادراك التشهد فقط يترك السنة ونقل عن الخلاصة انه ظاهر المذهب وأنه رجحه فى البدائع ونقل عن الكافى والمحيط أنه ياتى بها عندهما خلافا لمحمد فليس فيه سوى حكاية القولين بل ذكر قبل ذلك مايدل على اختياره لظاهر الرواية حيث قال وان لم يمكن بأن خشى فوت الركعتين أحرز أحقهما وهو الجماعة ﴿قوله لكن ضعفه فى النهر﴾ حيث قال انه تخريج على رأى ضعيف (اه) قلت لكن قواه فى فتح القدير بماسيأتى من أن من أدرك ركعة من الظهر مثلا فقد أدرك فضل الجماعة واحرز ثوابها كما نص عليه محمد وفاقا لصاحبيه وكذا لو أدرك التشهد يكون مدركا لفضيلتها على قولهم قال وهذا يعكر على ماقيل انه لو رجا ادرك التشهد لا يأتى بسنة الفجر على قول محمد والحق خلافه لنص محمد على ماينا قضه (اه) أى لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وقد اتفقوا على ادراكه بادراك التشهد فيأتى بالسنة اتفاقا كما أوضحه فى الشرنبلالية أيضا وأقره فى شرح المنية وشرح نظم الكنز وحاشية الدرر لنوح افندى وشرحها للشيخ اسمعيل ونحوه فى القهستانى وجزم به الشارح فى مواقيت الصلاة ﴿قوله عند باب المسجد﴾ أى خارج المسجد كما صرح به القهستانى وقال فى العناية لانه لوصلاها فى المسجد كان متنفلا فيه عند اشتغال الامام بالفريضة وهو مكروه فان لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليها فى المسجد خلف سارية من سوارى المسجد وأشدها كراهة ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذى يلى ذلك خلف الصف من غير حائل (اه) ومثله فى النهاية والمعراج ﴿قوله والا تركها﴾ قال فى الفتح وعلى هذا أى على كراهة صلاتها فى المسجد ينبغى أن لايصلى فيه اذا لم يكن عند بابه مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام فى الصيفى فصلاته اياها فى الشتوى أخف من صلاتها فى الصيفى وعكسه وأشد مايكون

كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة (اه) والحاصل أن السنة فى سنة الفجر أن يأتى بها فى بيته والا فان كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه والا صلاها فى الشتوى أو الصيفى ان كان للمسجد موضعان والا فخلف الصفوف عند سارية لكن فيما اذا كان للمسجد موضعان والامام فى أحدهما ذكر فى المحيط أنه قيل لا يكره لعدم مخالفة القوم وقيل يكره لانهما كمكان واحد قال فاذا اختلف المشايخ فيه فالافضل أن لا يفعل قال فى النهر وفيه افادة أنها تنزيهية (اه) لكن فى الحلية قلت وعد الكراهة أوجه للآثار التى ذكرناها (اه) ثم هذا كله اذا كان الامام فى الصلاة أما قبل الشروع فيأتى بها فى أى موضع شاء كما فى شرح المنية قال الزيلعى و أما بقية السنن أن أمكنه أن يأتى بها قبل أن يركع الامام أتى بها خارج المسجد ثم اقتدى وان خاف فوت ركعة أقتدى ﴿قوله ثم ماقيل الخ﴾ قال فى الفتح وما عن الفقيه اسمعيل الزاهد أنه ينبغى أن يشرع فيها ثم يقطعها فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة دفعه الامام السرخسى بأن ماوجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر ونص محمد أن المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وأيضا شروع فى العبادة بقصد الافساد فان قيل ليؤديها مرة اخرى قلنا ابطال العمل منهى ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (اه) وقوله ثم يكبر للفريضة أى ينوى السنة أولا و يكبر ثم ينوى الفريضة بقلبه و يكبر بلسانه فيصير منتقلا عنها الى الفرض وفى هذا ابطال لها ضمنا فالظاهر أنه منهى أيضا فلا يظهر قول العلامة المقدسى انه لو فعل كذلك ثم قضاها بعد ارتفاع الشمس لا يرد شىء مما ذكر (اه) فتأمل ثم رأيت ماذكرته فى شرح المنية قائلا و يدل عليه قول الكنز فى باب مايفسد الصلاة وافتتاح العصر أو التطوع بعد ركعة الظهر فانه صريح بان الظهر يفسد بالشروع فى غيره (اه) ﴿تنبيه﴾ قال فى القنية لو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة فسنة السنة أولى وعن القاضى الزرنجرى لو خاف أن تفوته الركعتان يصلى السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة و يقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا فى سنة الظهر (اه) وفيها أيضا صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة اذا قضى الفجر (اه) ﴿قوله ولا يقضيها الا بطريق التبعية الخ﴾ أى لا يقضى سنة الفجر الا اذا فاتت مع الفجر فيقضيها تبعا لقضائه لو قبل الزوال وأما اذا فاتت وحدها فلا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح وأما بعد طلوع الشمس فكذلك عندهما وقال محمد أحب الى أن يقضيها الى الزوال كما فى الدرر قيل هذا قريب من الاتفاق لان قوله أحب الى دليل على أنه لو لم يفعل لا لوم عليه وقالا لا يقضى وان قضى فلا بأس به كذا فى الخبازية ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف فى أنه لو قضى كان نفلا مبتدأ أو سنة كذا فى العناية يعنى نفلا عندهما سنة عنده كما ذكره

ثم ماقيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة أو ثم يقطعها ويقضيها مردود بأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (ولا يقضيها الا بطريق التبعية

فى الكافى اسمعيل ﴿قوله لقضاء فرضها﴾ متعلق بالتبعية وأشار بتقدير المضاف الى أن التبعية فى القضاء فقط فليس المراد أنها تقضى بعده تبعا له بل تقضى قبله تبعا لقضائه ﴿قوله لا بعد فى الاصح﴾ وقيل تقضى بعد الزوال تبعا ولا تقضى مقصودة اجماعا كما فى الكافى اسمعيل ﴿قوله لورود الخبر﴾ وهو ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس كما رواه مسلم فى حديث طويل والتعريس نزول المسافر آخر الليل كما ذكره فى المغرب اسمعيل ﴿قوله فى الوقف المهمل﴾ هو ماليس وقت فريضة وهو مابعد طلوع الشمس الى الزوال وليس عندنا وقت مهمل سواه على الصحيح وقيل مثله مابين بلوغ الظل مثل الى المثلين ﴿قوله بخلاف القياس﴾ متعلق بورود أو بقضائها فافهم وذلك لان القضاء مختص بالواجب لانه كما سيذكره فى الباب الآتى فعل الواجب بعد وقته فلا يقضى غيره الا بسمعى وهو قد دل على قضاء سنة الفجر فقلنا به وكذا ماروى عن عائشة فى سنة الظهر كما يأتى ولذا نقول لا تقضى سنة الظهر بعد الوقت فيبقى ماوراء ذلك على عدم كما فى الفتح ﴿قوله وكذا الجمعة﴾ أى حكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى (بحر) وظاهره أنه لم يره فى البحر منقولا صريحا وقد ذكره القهستانى لكن لم يعزه الى أحد وذكر السراج الحانوتى أن هذا مقتضى مافى المتون وغيرها لكن قال فى روضة العلماء أنها تسقط لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا خرج الامام فلا صلاة الا المكتوبة (اه) رملى أقول وفى هذا الاستدلال نظر لانه انما يدل على انها لا تصلى بعد خروجه لا على انها تسقط بالكلية ولا تقضى بعد الفراغ من المكتوبة والالزم أن لا تقضى سنة الظهر أيضا فانه ورد فى حديث مسلم وغيره اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة نعم قد يستدل للفرق بينهما بشىء آخر وهو أن القياس فى السنن عدم القضاء كما مر وقد استدل قاضيخان لقضاء سنة الظهر بما عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاهن بعده فيكون قضاؤها ثبت بالحديث على خلاف القياس كما فى سنة الفجر كما صرح به فى الفتح فالقول بقضاء سنة الجمعة يحتاج الى دليل خاص وعليه فتنصيص المتون على سنة الظهر دليل على أن سنة الجمعة ليست كذلك فتأمل ﴿قوله فانه ان خاف فوت ركعة الخ﴾ بيان لوجه المخالفة بين سنة الظهر وسنة الفجر ومفهومه أنه يأتى بها وان أقيمت الصلاة اذا علم أنه يدرك معه الركعة الاولى بعد أن لا يكون مخالطا للصف بلا حائل كما مر ويشكل عليه ماتقدم فى أوقات الصلاة من كراهة التطوع عند الاقامة للمكتوبة لكن نقلنا هناك عن عدة كتب تخصيص الكراهة المذكورة باقامة صلاة الجمعة والفرق أن التنفل عندهما لا يخلو غالبا عن مخالطة الصفوف لكثرة الزحام بخلاف غيرها من المكتوبات ﴿قوله على انها سنة﴾ أى اتفاقا ومافى الخانية وغيرها من انها نفل عنده سنة عندهما فهو من تصرف المصنفين لان المذكور فى المسئلة الاختلاف فى تقديمها أو تأخيرها والاتفاق على قضائها وهو اتفاق على وقوعها سنة كما حققه فى الفتح وتبعه فى البحر والنهر

لقضاء (فرضها قبل الزوال لا بعده) فى الاصح لورود الخبر بقضائها فى الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس (بخلاف سنة الظهر) وكذا الجمعة (فانه) ان خاف فوت ركعة (يتركها و يقتدى (ثم يأتى بها) على أنها سنة

وشرح المنية ﴿قوله في وقته﴾ فلا تقضى بعده لا تبعا ولا مقصودا بخلاف سنة الفجر وظاهر البحر الاتفاق على ذلك لكن صرح في الهداية بأن في قضائها بعد الوقت تبعا للفرض اختلاف المشايخ ولذا قال في النهر ان ما في البحر سهو وأجاب الشيخ اسمعيل بأنه بناه على الاصح ﴿قوله عند محمد﴾ وعند أبي يوسف بعده كذا في الجامع الصغير الحسامي وفي المنظومة وشروحها الخلاف على العكس وفي غاية البيان يحتمل أن يكون عن كل من الامامين روايتان (ح) عن البحر ﴿قوله وبه يفتى﴾ أقول وعليه المتون لكن رجح في الفتح تقديم الركعتين قال في الامداد وفي فتاوى العتابي أنه المختار وفي مبسوط شيخ الاسلام أنه الاصح لحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصلين بعد الركعتين وهو قول أبي حنيفة وكذا في جامع قاضيخان (اه) والحديث قال الترمذي حسن غريب فتح ﴿قوله وأما قبل العشاء فمندوب﴾ يعني قد علم حكم سنة الفجر والظهر والجمعة ولم يبق من النوافل القبلية الا سنة العصر ومن المعلوم أنها لا تقضى لكراهة التنفل بعد صلاة العصر وكذا سنة العشاء لكن لا تقضى لانها مندوبة أقول وفي هذا التعليل نظر لانه يوهم أن قضاء سنة الفجر والظهر لسنيتهما ولو كانتا مندوبتين لم تقضيا وليس كذلك لان قضاءهما ثبت بالنص على خلاف القياس فيبقى ما وراء النص على العدم كما صرح به في الفتح حتى لو ورد نص في قضاء المندوب نقول به وبهذا ظهر لك ما في قول الامداد ان التي قبل العشاء مندوبة فلا مانع من قضائها بعد التي تلي العشاء (اه) نعم لو قضاها لا تكون مكروهة بل تقع نفلا مستحبا لا على انها هي التي فاتت عن محلها كما قالوه في سنة التراويح ﴿قوله ولا يكون مصليا جماعة الخ﴾ فلو حلف لا يصلي الظهر جماعة لا يحنث بادراك ركعة أو ركعتين اتفاقا وفي الثلاث الخلاف الآتي وهذه المسئلة موضعها كتاب الايمان وذكرها هنا كالتوطئة لقوله بل أدرك فضلها اذ ربما يتوهم أن بين ادراك الفضل والجماعة تلازما فاحتاج الى دفعه أفاده في النهر ﴿قوله من ذوات الاربع﴾ ليس قيدا اذ الثنائي والثلاثي كذلك وانما خصه بالذكر لاجل قوله وكذا مدرك الثلاث (ح) ﴿قوله لكنه أدرك فضلها﴾ أي الجماعة اتفاقا أيضا لان من أدرك آخر الشيء فقد أدركه ولذا لو حلف لا يدرك الجماعة حنث بادراك الامام ولو في التشهد نهر (قوله اتفاقا) أي بين محمد وشيخيه وانما خص في الهداية محمدا بالذكر لان عنده لو أدركه في تشهد الجمعة لم يكن مدركا للجمعة فمقتضاه أن لا يدرك فضيلة الجماعة هنا لانه مدرك للاقل فدفع ذلك الوهم بذكر محمد كما أفاده في الفتح والبحر ﴿قوله دون المدرك﴾ أي الذي أدرك أول صلاة الامام وحصل فضل تكبيرة الافتتاح معه فانه افضل ممن فاتته التكبيرة فضلا عمن فاتته ركعة أو أكثر وقد صرح الاصوليون بأن فعل المسبوق أداء قاصر بخلاف المدرك فانه أداء كامل ﴿قوله واللاحق كالمدرك﴾ قال في البحر واما اللاحق فصرحوا بأن ما يقضيه بعد فراغ الامام أداء شبيه بالقضاء وظاهر كلام الزيلعي أنه كالمدرك لكونه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ فيقتضي أن يحنث في يمينه لو حلف لا يصلي بجماعة ولو فاته

(في وقته) أي الظهر (قبل شفعة) عند محمد وبه يفتى جوهرة وأما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى أصلا (ولا يكون مصليا جماعة) اتفاق من أدرك ركعة من ذوات الاربع) لانه منفرد ببعضها (لكنه أدرك فضلها) ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما

مع الامام الاكثر (اه) قلت ويؤيده ما مر في باب الاستخلاف من أنه لو أحدث الامام عمدا بعد القعدة الاخيرة تفسد صلاة المسبوق لا المدرك وفي اللاحق تصحيحان وظاهر البحر والنهر هناك تأييد الفساد وقدمنا ما يقويه أيضا ﴿قوله وكذا مدرك الثلاث﴾ ومدرك الثنتين من الثلاثي كذلك وأما مدرك ركعة من الثنائي فالظاهر أنه لا خلاف فيه كما في مدرك الركعتين من الرباعي ﴿قوله وضعفه في البحر﴾ أي بما اتفقوا عليه في الايمان من أنه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث الا بأكل كله فان الاكثر لا يقام مقام الكل ﴿قوله واذا أمن فوت الوقت الخ﴾ أي بأن كان الوقت باقيا لا كراهة فيه كما في فتح القدير ثم اعلم أن عبارة المصنف مساوية لعبارة الكنز وقال الزيلعي وهو كلام مجمل يحتاج الى تفصيل فنقول ان التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهي الرواتب وغير مؤكدة وهي ما زاد عليها والمصلي لا يخلو اما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفردا فان كان بجماعة فانه يصلي سنن الرواتب قطعا فلا يخير فيها مع الامكان لكونها مؤكدة وان كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في رواية وقيل يخير والاول أحوط لانها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلي وبعده لجبر نقصان تمكن في الفرض والمتفرد أحوج الى ذلك والنص الوارد فيها لم يفرق فيجري على اطلاقه الا اذا خاف الفوت لان اداء الفرض في وقته واجب وأما ما زاد على السنن الرواتب فيتخير المصلي فيه مطلقا (اه) أي سواء صلى الفرض منفردا أو بجماعة والظاهر أن المصنف لما رأى هذا الاجمال في عبارة الكنز زاد عليها قوله ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا تصريحا بما أجمله فافهم ﴿قوله مشكل بما مر﴾ أي من أنه اذا خاف فوت ركعتي الفجر مع الامام يترك سنته واذا خاف فوت الركعة من الظهر يترك سنته فكيف يقال أنه يأتي بالسنة وان فاتته الجماعة وقد استشكل ذلك المصنف في المنح وكذا صاحب النهر والشيخ اسمعيل وهو في غاية العجب فان معنى قوله وان فاتته الجماعة أي أنه اذا دخل المسجد ورأى الامام صلى وأراد أن يصلي وحده لفوت الجماعة فانه يصلي السنة الراتبة لكونها مكملة والمنفرد أحوج الى ذلك وعبارة الدرر صريحة في ذلك ونصها من فاتته الجماعة فأراد أن يصلي الفرض منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض مشايخنا لا يأتي بها لانها انما يؤتى بها اذا أدى الفرض بالجماعة لكن الاصح أن يأتي بها وان فاتته الجماعة الا اذا ضاق الوقت فحينئذ يترك (اه) فتوهم أن المراد أنه يأتي بالسنة وان لزم من الاتيان بها تفويت الجماعة في غاية العجب وأعجب منه التعجب من أن الشرنبلالي لم يتعرض في حاشيته على الدرر لبيان هذه الاشكال هذا وقد قرر الخير الرملي كلام الدرر بنحو ما ذكرنا ثم قال فافهم ذلك وكن على بصيرة منه فان صاحب النهر والمنح قد خلط وخبط في هذه المسئلة خلطا فاحشا ﴿قوله فوقف﴾ وكذا لو لم يقف بل انحط فرفع الامام قبل ركوعه لا يصير مدركا لهذه الركعة مع الامام (فتح) ويوجد في بعض النسخ فوقف بلا عذر أي بأن أمكنه الركوع فوقف ولم يركع وذلك لان المسئلة فيها خلاف

(وكذا مدرك الثلاث) لا يكون مصليا بجماعة (على الاظهر وقال السرخسي للاكثر حكم الكل وضعفه في البحر (واذا أمن فوت الوقت تطوع) ما شاء (قبل الفرض والا) بل يحرم التطوع لتفويته الفرض (ويأتي بالسنة) مطلقا (ولو صلى منفردا على الاصح) لكونها مكملات وأما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر (ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك) المؤتم (الركعة)

لان المشاركة فى جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتى بها بعد فراغ الامام بخلاف مالو أدركه فى القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتى بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة فى السجدتين وان لم تحسباله ولا تفسد بتركهما فلولم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه اذا سلم الامام فقام وأتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس (ولو ركع) قبل الامام (فلحقه امامه فيه صح) ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض

زفر فعنده اذا أمكنه الركوع فلم يركع أدرك الركعة لانه أدرك الامام فيماله حكم القيام ﴿قوله لان المشاركة﴾ أى أن الاقتداء متابعة على وجه المشاركة ولم يتحقق من هذا مشاركة لافى حقيقة القيام ولافى الركوع فلم يدرك معه الركعة اذا لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد بخلاف من شاركه فى القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه بتحقق جزء مفهومه فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق فى الشرع اتفاقا وهو بذلك والا انتفى كذا فى الفتح وحاصله أن الاقتداء لا يثبت فى الابتداء على وجه يدرك به الركعة مع الامام الا بادراك جزء من القيام أومما فى حكمه وهو الركوع لوجود المشاركة فى أكثرها فاذا تحقق منه ذلك لا يضره التخلف بعده حتى اذا أدركه فى القيام فوقف حتى ركع الامام ورفع فركع هو صح لتحقق مسمى الاقتداء فى الابتداء فان ذلك حقيقة اللاحق والا لزم انتفاء اللاحق مع أنه محقق شرعا فافهم ﴿قوله فيأتى بها قبل الفراغ﴾ المراد أنه يأتى بها قبل متابعة الامام فيما بعدها حتى لو تابع الامام ثم أتى بعد فراغ امامه بمافاته صح وأثم لترك واجب الترتيب وانما عبر بالفراغ لمقابلته للمسبوق فانه انما يأتى بما سبق به بعد فراغ امامه فافهم ﴿قوله ومتى لم يدرك الركوع﴾ أى فى مسئلة المتن وحاصله أنه اذا لم يدرك الركعة لعدم متابعته فى الركوع أو لرفع الامام رأسه منه قبل ركوعه لا يجوز له القطع كما يفعله بعض الجهلة لصحة شروعه ويجب عليه متابعته فى السجدتين وان لم تحسباله كما لو اقتدى به بعد رفعه من الركوع أو وهو ساجد كما فى البحر ﴿قوله وان لم تحسباله﴾ أى من الركعة التى فاتته بل يلزمه الاتيان بها تامة بعد الفراغ ﴿قوله ولا تفسد بتركها﴾ أى السجدتين لان وجوب الاتيان بهما انما هو لوجوب متابعة الامام لئلا يكون مخالفاله كما تجب متابعة المسبوق فى القعدة وان لم تكن على ترتيب صلاته والا فهاتان السجدتان ليستا بعض الركعة التى فاتته لان السجود لا يصح الا مرتبا على ركوع صحيح ولذا لزمه الاتيان بركعة تامة ﴿قوله فلو لم يدرك الخ﴾ الاخصر اسقاط هذا والاقتصار على قوله لكنه اذا سلم الامام فقام وأتى بركعة الخ ﴿ وقد ترك واجبا﴾ وهو متابعة الامام فى السجود عند شروعه وليس المراد أنه اذا أتى بركعة تامة بعد سلام ولم يقض السجدتين أيضا يكون تاركا واجبا كما يوهمه مافهمه الشارح فى واجبات الصلاة حيث ذكر أن مقتضى القواعد أنه يقضيهما لان ذلك خلاف القواعد ويدل على ماقلنا عبارة التجنيس فانه قال واذا لم يتابعه فى السجدة ثم تابعه فى بقية الصلاة فلما فرغ الامام قام وقضى ماسبق به تجوز الصلاة الا أنه يصلى تلك الركعة الفائتة بسجدتيها بعد فراغ الامام وان كانت المتابعة حين شرع واجبة فى تلك السجدة (اهـ) وقد أوضحنا ذلك هناك فراجعه ﴿قوله صح ركوعه﴾ أى لتحقق الاقتداء بمشاركته فى الابتداء بجزء من القيام فلا يضر التخلف بعده كما مر تقريره (قوله وكره تحريما) أى للنهى عن مسابقة الامام قوله قدر الفرض) الذى فى الذخيرة

(والالا) يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام فى الاولى لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه فى الخلاصة

(باب قضاء الفوائت)

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام أخرها يوم

ثلاث آيات أى قدر الواجب والظاهر أنه غير قيد وأنه ينبغى الاكتفاء بقدر الفرض كما بحثه صاحب النهر والخير الرملى وتبعهما الشارح ﴿قوله والالا﴾ اى وان لم يلحقه امامه فيه بان رفع رأسه قبل أن يركع الامام أو لحقه ولكن كان ركوع المقتدى قبل أن يقرأ الامام مقدار الفرض لا يجزيه (اهـ) أى فعليه أن يركع ثانيا والا بطلت كما فى الامداد ﴿قوله ولو سجد المؤتم الخ﴾ أفاد ان الركوع فى كلام المصنف غير قيد بل المراد كل ركن سبقه المأموم به كما فى البحر ﴿ قوله عن الثانية) الاولى حذف عن ﴿قوله وتمامه فى الخلاصة﴾ (لم أر هذه المسئلة فيها نعم فيها ماذكره فى النهر بقوله وذكر فى الخلاصة أن المقتدى لو أتى بالركوع والسجود قبل امامه فالمسئلة على خمسة اوجه حاصلها أنه اما أن يأتى بهما قبله أو بعده أو الركوع معه والسجود قبله أو عكسه أو يأتى بهما قبله ويدرك فى كل الركعات ففى الاول يقضى ركعة وفى الثالث ركعتين وفى الرابع أربعا بلا قراءة فى الكل ولا شئ عليه فى الثانى والخامس وفيها أيضا المقتدى اذا رفع رأسه من السجدة قبل امامه فلما أطال الامام ظن انه سجد ثانية فسجد معه أن نوى بها الاول أولم تكن له نية كانت عن السجدة الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة ترجيحا للمتابعة وتلغو نية غيرها للمخالفة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية (اهـ) وذكر المحشى توجيه الاولى وقدمناه موضحا فى اواخر باب الامامة والله اعلم

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

أى بيان أحكام قضاء الفوائت والاحكام تعم كيفية القضاء وغيرها (ط) ﴿قوله لم يقل المتروكات الخ﴾ لان فى التعبير بالفوات اسناد الفوت اليها وفيه اشارة الى أنه لا صنع للمكلف فيه بل هو ملجأ لعذر مبيح بخلاف المتروكات لان فيه اسناد الترك للمكلف ولا يليق به (رحمتى) وتقدم اول كتاب الصلاة الكلام فى حكم جاحدها وتاركها واسلام فاعلها ﴿قوله اذ التأخير) علة للعلة (ط) ﴿قوله لا تزول بالقضاء) وانما يزول اثم الترك فلا يعاقب عليها اذا قضاها واثم التأخير باق (بحر) ﴿قوله بل بالتوبة) أى بعد القضاء أما بدونه فالتأخير باق فلم تصح التوبة منه لان من شروطها الاقلاع عن المعصية كما لا يخفى فافهم ﴿قوله أو الحج﴾ بناء على ان المبرور منه يكفر الكبائر وسيأتى تمامه فى الحج ان شاء الله تعالى (ط) ﴿قوله ومن العذر﴾ اى لجواز تأخير الوقتية عن وقتها واما قضاء فوائت فيجوز تأخيره للسعى على العيال كما سيذكره المصنف ﴿قوله العدو﴾ كما اذا خاف المسافر من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له ان يؤخر الوقتية لانه بعذر (بحر) عن الولوالجية قلت هذا حيث لم يمكنه فعلها أصلا أما لو كان راكبا فيصلى على الدابة ولو هاربا وكذا لو كان يمكنه صلاتها قاعدا او الى غير القبلة وكان بحيث لو قام أو استقبل يراه العدو يصلى بما قدر كما صرحوا به ﴿قوله وخوف القابلة الخ﴾ وكذا خوف أمه اذا خرج رأسه وماذكروه من أنها لا يجوز لها تأخير الصلاة وتضع تحتها طستا وتصلى فذاك عند عدم الخوف عليه كما لا يخفى ﴿قوله يوم

عدم سقوطه بالاول وفيه أنه لازم ترك الركن الواجب الا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه انتهى ومن هذا يظهر أنا اذا قلنا الفرض هو الاول فالاعاة قسم آخر غير الاداء والقضاء وان قلنا الثانى فهى أحدهما (اه) أقول فتلخص من هذا كله أن الارجح وجوب الاعادة وقد علمت أنها عند البعض خاصة بالوقت وهو ما مشى عليه فى التحرير وعليه فوجوبها فى الوقت ولا تسمى بعده اعادة وعليه يحمل ما مر عن القنية عن الوبرى وأما على القول بأنها تكون فى الوقت وبعده كما قدمناه عن شرح التحرير وشرح البزدوى فانها تكون واجبة فى الوقت وبعده أيضا على القول بوجوبها وأما على القول باستحبابها الذى هو المرجوح تكون مستحبة فيهما وعليه يحمل ما مر عن القنية عن الترجمانى وأما كونها واجبة فى الوقت مندوبة بعده كما فهمه فى البحر وتبعه الشارح فلا دليل عليه وقد نقل الخير الرملى فى حاشية البحر عن خط العلامة المقدسى أن ما ذكره فى البحر يجب أن لا يعتمد عليه لاطلاق قولهم كل صلاة أديت مع الكراهة سبيلها الاعادة (اه) قلت أى لانه يشمل وجوبها فى الوقت بعده أى بناء على أن الاعادة لا تختص بالوقت وظاهر ما قدمناه عن شرح التحرير ترجيحه وقد علمت أيضا ترجيح القول بالوجوب فيكون المرجح وجوب الاعادة فى الوقت وبعده ويشير اليه ما قدمناه عن الميزان من قوله يجب عليه الاعادة وهو اتيان مثل الاول ذاتا مع صفة الكمال أى كمال ما نقصه منها وذلك يعم وجوب الاتيان بها كاملة فى الوقت وبعده كما مر ثم هذا حيث كان النقصان بكراهة تحريم لما فى مكروهات الصلاة من فتح القدير أن الحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة أو تنزيه فتستحب (اه) أى تستحب فى الوقت وبعده أيضا * (تنبيه) * يؤخذ من لفظ الاعادة ومن تعريفها بما مر أنه ينوى بالثانية الفرض لان ما فعل أولا هو الفرض فاعادته فعله ثانيا أما على القول بأن الفرض يسقط بالثانية فظاهر وأما على القول الآخر فلان المقصود من تكرارها ثانيا جبر نقصان الاولى فالاولى فرض ناقص والثانية فرض كامل مثل الاولى ذاتا مع زيادة وصف الكمال ولو كانت الثانية نفلا لزم أن تجب القراءة فى ركعاتها الاربع وان لا تشرع الجماعة فيها ولم يذكروه ولا يلزم من كونها فرضا عدم سقوط الفرض بالاولى لان المراد أنها تكون فرضا بعد الوقوع أما قبله فالفرض هو الاولى وحاصله توقف الحكم بفرضية الاولى على عدم الاعادة وله نظائر كلام من عليه سجود السهو يخرجه خروجا موقوفا وكفساد الوقتية مع تذكر الفائتة كما سيأتى وكتوقف الحكم بفرضية المغرب فى طريق المزدلفة على عدم اعادتها قبل الفجر وبهذا ظهر التوفيق بين القولين وأن الخلاف بينهما لفظى لان القائل أيضا بأن الفرض هو الثانية أراد به بعد الوقوع والا لزم الحكم ببطلان الاولى بترك ما ليس بركن ولا شرط كما مر عن الفتح ولزم أيضا أنه يلزمه الترتيب فى الثانية لو تذكر فائتة والغالب على الظن أنه لا يقول بذلك أحد ونظير ذلك القراءة فى

الصلاة فان الفرض منها آية والثلاث واجبة والزائد سنة وما ذاك الا بالنظر الى ما قبل الوقوع بدليل أنه لو قرأ القرآن كله فى ركعة يقع الكل فرضا وكذا لو أطال القيام أو الركوع او السجود هذا نهاية ما تحرر لى من فتح الملك الوهاب فاغتنمه فانه من مفردات هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب ﴿قوله والقضاء فعل الواجب الخ﴾ وقيل فعل مثله بناء على المرجوح من أنه يجب بسبب جديد لا بما يجب به الاداء وتمامه فى البحر وكتب الاصول ﴿قوله واطلاقه الخ﴾ أى كما فى قول المصنف الآتى وقضاء الفرض والواجب والسنة الخ وقول الكنز وقضى التى قبل الظهر فى وقته قبل شفعه وكذا اطلاق الفقهاء القضاء على الحج بعد فساده مجاز اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كما فى البحر وقدمنا وجه كون النفل لا يسمى قضاء وان قلنا انه مأمور به حقيقة كما هو قول الجمهور وأنه يسمى أداء حقيقة كما اذا أتى بالاربع قبل الظهر أما اذا أتى بها بعده فهى قضاء اذ لا شك أنه ليس وقتها وان كان وقت الظهر فافهم ﴿قوله أداء وقضاء﴾ الواو بمعنى أو مانعة الخلو فيشمل ثلاث صور ما اذا كان الكل قضاء أو البعض قضاء والبعض اداء أو الكل أداء كالعشاء مع الوتر (ط) ودخل فيه الجمعة فان الترتيب بينها وبين سائر الصلوات لازم فلو تذكر أنه لم يصل الفجر يصليها ولو كان الامام يخطب (اسمعيل عن شرح الطحاوى) ﴿قوله يفوت الجواز بفوته﴾ المراد بالجواز الصحة لا الحل وأفاد أن المراد بلازم الفرض العملى الذى هو أقوى قسمى الواجب وهو مراد من سماه فرضا كصدر الشريعة وشرطا كالمحيط وواجبا كالمعراج كما أوضحه فى البحر ﴿قوله للخبر المشهور من نام عن صلاة﴾ تمام الحديث أو نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلى مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليقض التى تذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام (ح عن الدرر) وذكره فى الفتح باختلاف فى بعض ألفاظه مع بيان من خرجه والاختلاف فى توثيق بعض رواته وفى رفعه ووقفه وذكر أن دعوى كونه مشهورا امر دودة للخلاف فى رفعه فضلا عن شهرته وأطال فى ذلك والذى حط عليه كلامه الميل من حيث الدليل الى قول الشافعى باستحباب الترتيب ورد عليه فى شرح المنية والبرهان بما لخصه نوح أفندى فراجعه ان شئت ﴿قوله وقضاء الفرض الخ﴾ لو قدم ذلك أول الباب أو أخره عن التفريع الآتى لكان أنسب وأيضا قوله والسنة يوهم العموم كالفرض والواجب وليس كذلك فلو قال وما يقضى من السنة لرفع هذا الوهم (رملى) قلت وأورد عليه الوتر فانه عندهما سنة وقضاؤه واجب فى ظاهر الرواية لكن يجاب بأن كلامه مبنى على قول الامام صاحب المذهب ﴿قوله والواجب﴾ كالمنذورة والمحلوف عليها وقضاء النفل الذى افسده (ط) ﴿قوله وقت للقضاء﴾ أى لصحته فيها وان كان القضاء على الفور الا لعذر (ط) وسيأتى ﴿قوله الا الثلاثة المنهية﴾ وهى الطلوع والاستواء والغروب (ح) وهى محل للنفل الذى شرع به فيها ثم أفسده (ط) ﴿قوله كما مر﴾ أى فى أوقات الصلاات ﴿قوله فلم يجز﴾ أى بل يفسد فسادا موقوفا كما يأتى ﴿قوله من تذكر﴾ أى فى

والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتى قبل الظهر مجاز (الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم) يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملى (وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة) لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر (فلم يجز) تفريع على اللزوم (فجر من تذكر أنه لم يوتر)

الصلاة أو قبلها ﴿قوله لوجوبه﴾ أى الوتر عنده اى عند الامام بمعنى أنه فرض عملى عنده ﴿قوله اذا ضاق الوقت﴾ أى عن الفوائت والوقتية أما الفوائت بعضها مع بعض فليس لها وقت مخصوص حتى يقال يسقط ترتيبها بضيقه (ط) ولو لم يمكنه أداء الوقتية الا مع التخفيف فى قصر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على ما تجوز به الصلاة (بحر عن المجتبى) وفى الفتح ويعتبر الضيق عند الشروع حتى لو شرع فى الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال حتى ضاق لا يجوز الا أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها فتذكر عند ضيقه جازت (اه) ﴿قوله المستحب﴾ أى الذى لا كراهة فيه قهستانى وقيل أصل الوقت ونسبه الطحاوى الى الشيخين والاول الى محمد والظاهر أنه احترز عن وقت تغير الشمس فى العصر اذ يبعد القول بسقوط الترتيب اذا لزم تأخير ظهر الشتاء أو المغرب مثلا عن أول وقتها ثم رأيت الزيلعى خص الخلاف بالعصر ولذا قال فى البحر وتظهر ثمرته فيما لو تذكر الظهر وعلم أنه لو صلاه يقع قبل التغير ويقع العصر أو بعضه فيه فعلى الاول يصلى العصر ثم الظهر بعد الغروب وعلى الثانى يصلى الظهر ثم العصر واختار الثانى قاضيخان فى شرح الجامع وفى المبسوط ان أكثر مشايخنا على أنه قول علمائنا الثلاثة وصحح فى المحيط الاول ورجحه فى الظهيرية بما فى المنتقى من أنه اذا افتتح العصر فى وقتها ثم احمرت الشمس ثم تذكر الظهر مضى فى العصر قال فهذا نص على اعتبار الوقت المستحب (اه) قال فى البحر فحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لان المسئلة حيث لم تذكر فى ظاهر الرواية وثبتت فى رواية أخرى تعين المصير اليها (اه) أقول فى هذا الترجيح نظر يوضحه ما فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان حيث قال انما وضع المسئلة فى العصر لمعرفة آخر الوقت فعندنا آخره فى حكم الترتيب غروب الشمس وفى حكم جواز تأخير العصر تغير الشمس وعلى قول الحسن آخر وقت العصر عند تغير الشمس فعنده لو تمكن من أداء الصلاتين قبل التغير لزمه الترتيب والا فلا وعندنا اذا تمكن من أداء الظهر قبل التغير ويقع العصر أو بعضه بعد التغير يلزمه الترتيب ولو أمكنه أداء الصلاتين قبل الغروب لكن لا يمكن الفراغ من الظهر قبل التغير لا يلزمه الترتيب لان ما بعد التغير ليس وقتا لاداء شئ من الصلوات الا عصر يومه (اه) ملخصا وبه علم أن ما فى المنتقى لا خلاف فيه لانه لما تذكر الظهر بعد التغير لا يمكنه صلاته فيه فلذا لم تفسد العصر وان كان افتتحها قبل التغير ناسيا لان العبرة لوقت التذكر نظير ما قدمناه آنفا عن الفتح فيما لو أطال الصلاة ثم تذكر الفائتة عند ضيق الوقت وعلم أيضا أن المسئلة ليست مبنية على اختلاف المشايخ بل على اختلاف الرواية فاعتبار أصل الوقت هو قول أئمتنا الثلاثة كما مر عن المبسوط وأن عليه أكثر المشايخ وهو مقتضى اطلاق المتون ولذا جزم به فقيه النفس الامام قاضيخان بلفظ عندنا فاقتضى أنه المذهب ولذا نسب القول الآخر الى الحسن نعم صرح فى شرح المنية والزيلعى بانه رواية عن محمد وعليه يحمل ما مر عن الطحاوى وقدم أنه لو تذكر الفجر عند خطبة الجمعة يصليها مع ان الصلاة حينئذ مكروهة

لوجوبه عنده (الا) استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب (اذا ضاق الوقت) المستحب

بل فى التتارخانية أنه يصليها عندهما وان خاف فوت الجمعة مع الامام ثم يصلى الظهر وقال محمد يصلى الجمعة ثم يقضى الفجر فلم يجعلا فوت الجمعة عذرا فى ترك الترتيب ومحمد جعله عذرا فكذلك هنا (اه) وقد ذكر فى التتارخانية عبارة المحيط وليس فيها التصحيح الذى ذكره فى البحر فالذى ينبغى اعتماده ما عليه أكثر المشايخ من أن المعتبر أصل الوقت عند علمائنا الثلاثة والله أعلم ﴿قوله حقيقة﴾ تمييز لنسبة ضاق أى ضاق فى نفس الامر لا ظنا ويأتى محترزه فى قوله ظن من عليه العشاء الخ ﴿قوله اذ ليس من الحكمة الخ﴾ تعليل لقوله فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت لكنه انما يناسب اعتبار أصل الوقت ويمكن أن يجاب بأن معناه تفويت الوقتية عن وقتها المستحب (ح) ولا يخفى أن هذا لا يسمى تفويتا بل هو تعليل ذكره المشايخ لما هو المذهب كما قررناه ﴿قوله ولو لم يسع الوقت كل الفوائت﴾ صورته عليه العشاء والوتر مثلا ثم لم يصل الفجر حتى بقى من الوقت ما يسع الوتر مثلا وفرض الصبح فقط ولم يسع الصلوات الثلاث فظاهر كلامهم ترجيح أنه لا تجوز صلاة الصبح ما لم يصل الوتر وصرح فى المجتبى بان الاصح جواز الوقتية (ح) عن البحر لكن قال الرحتى الذى رأيته فى المجتبى الاصح أنه لا تجوز الوقتية (اه) قلت راجعت المجتبى فرأيت فيه مثل ما عزاه اليه فى البحر وكذا قال القهستانى جازت الوقتية على الصحيح ﴿قوله يكررها الى الطلوع﴾ يعنى يعيدها ثانيا وثالثا وهكذا اذا كان فى كل مرة ظن ان الوقت لا يسعهما ثم ظهر فيه سعة الى أن يظهر بعد عادة من الاعادات ضيقه حقيقة فيعيد الوقتية ثم يصلى الفائتة وان ظهر بعد اعادته أنه يسعهما صلى الفائتة ثم الوقتية كما فى الفتح ﴿قوله أو نسيت الفائتة﴾ معطوف على قوله ضاق الوقت وفيه أن فرض الكلام فيمن تذكر أنه لم يوتر فكان ينبغى للمصنف حذف التذكر وحاصله أنه يسقط الترتيب اذا نسى الفائتة وصلى ما هو مرتب عليها من وقتية أو فائتة أخرى وكذا يسقط بنسيان أحدى الوقتيتين كما لو صلى الوتر ناسيا أنه لم يصل العشاء ثم صلاها لا يعيد الوتر لقولهم انه لو صلى العشاء بلا وضوء والوتر والسنة به يعيد العشاء والسنة لا الوتر لانه اداه ناسيا أن العشاء فى ذمته فسقط الترتيب أفاده (ح) قلت ونظيره أيضا ما فى البحر عن المحيط لو صلى العصر ثم تبين له أنه صلى الظهر بلا وضوء يعيد الظهر فقط لانه بمنزلة الناسى ﴿قوله لانه عذر﴾ أى لان النسيان عذر سماوى مسقط للتكليف لانه ليس فى وسعه (بحر) ﴿قوله أو فاتت ست﴾ يعنى لا يلزم الترتيب بين الفائتة والوقتية ولا بين الفوائت اذا كانت الفوائت ستا كذا فى النهر أما بين الوقتيتين كالوتر والعشاء فلا يسقط الترتيب بهذا المسقط كما لا يخفى (ح) وأطلق الست فشمل ما اذا فاتت حقيقة او حكما كما فى القهستانى والامداد ومثال الحكمية ما اذا ترك فرضا وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له فان الخمس تفسد فسادا موقوفا كما سيأتى فالمتروكة فائتة حقيقة وحكما والخمسة الموقوفة فائتة حكما فقط وذكر فى الفتح والبحر أنه لو ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من

حقيقة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع وفرضه الاخير (أو نسيت الفائتة) لانه عذر (أو فاتت ست

يوم ولايدرى أيتها أولى قيل يجب الترتيب بين المتروكات و يصليها سبعا بأن يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر لاحتمال ان يكون ماصلاه أولا هو الآخر فيعيده ثم يصلي المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر لاحتمال كون المغرب أولا فيعيد ماصلاه أولا وقيل يسقط الترتيب بينها فيصلي ثلاثا فقط وهو المعتمد لان ايجاب الترتيب فيها يلزم منه أن تصير الفوائت كسبع معنى مع أنه يسقط بست فبالسبع أولى (اه) ملخصا وتمامه هناك وللشرنبلالي في هذه المسئلة رسالة ﴿قوله اعتقادية﴾ خرج الفرض العملي وهو الوتر فان الترتيب بينه و بين غيره وان كان فرضا لكنه لايحسب مع الفوائت (اه) أي لانه لاتحصل به الكثرة المفضية للسقوط لانه من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لاتحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات أو من حيث الساعات ولامدخل للوتر في ذلك (امداد) ﴿قوله لدخولها في حد التكرار الخ﴾ لانه يكون واحد من الفروض مكررا فيصلح أن يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها أنفسها و بينها و بين اغيارها (درر) اذ لو وجب الترتيب حينئذ لافضى الى الحرج ﴿قوله بخروج﴾ متعلق بفاتت ﴿قوله على الاصح﴾ احترز به عما صححه الزيلعي من ان المعتبر كون المتخلل بعد الفائتة ستة أوقات لاست صلوات فلو فاتته صلاة وتذكرها بعد شهر فصلى بعدها وقتية ذاكرا للفائتة اجزأته على اعتبار الاوقات لان المتخلل بينهما أكثر من ست أوقات فسقط الترتيب أي مع صحة الصلوات التي بينهما لسقوط الترتيب فيها بالنسيان وعلى اعتبار الصلوات لاتجزيه لان الفائتة واحدة ولايسقط الترتيب الا بفوت ست صلوات وصرح في المحيط بانه ظاهر الرواية وصححه في الكافي وهو الموافق لما في المتون و به اندفع ما صححه الزيلعي وغيره وتمامه في البحر واحترز به أيضا عما روى عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة وعما في المعراج من اعتبار دخول وقت السابعة كما أوضحه في البحر ﴿قوله ولو متفرقة﴾ أي يسقط الترتيب بصيرورة الفوائت ستا ولو كانت متفرقة كما لو ترك صلاة صبح مثلا من ستة أيام وصلى ما بينها ناسيا للفوائت ﴿قوله أو قديمة على المعتمد الخ﴾ كما لو ترك صلاة شهر نسقا ثم أقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب وقال بعضهم ان المسقط الفوائت الحديثة لا القديمة و يجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون بالصلوات فلا تجوز الوقتية مع تذكرها وصححه الصدر الشهيد وفي التجنيس وعليه الفتوى وذكر في المجتبى أن الاول أصح وفي الكافي والمعراج وعليه الفتوى فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت والعمل بما وافق اطلاق المتون أولى (بحر) ﴿قوله أو ظن ظنا معتبرا الخ﴾ هذا مسقط رابع ذكره الزيلعي وجزم به في الدرر وجعله في البحر ملحقا بالنسيان وقال انه ليس مسقطا رابعا كما يتوهم ثم قال وذكر شارحوا الهداية أن فساد الصلاة ان كان قويا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعده وان كان ضعيفا كعدم الترتيب فلا وفرعوا

(عليه)

اعتقادية) لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج (بخروج وقت السادسة) على الأصح ولو متفرقة أو قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر (أو ظن ظنا معتبرا) أي يسقط لزوم الترتيب أيضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر

عليه فرعين أحدهما لو صلى الظهر بلا طهارة ثم صلى العصر ذاكرا لها أعاد العصر لان فساد الظهر قوي فأوجب فساد العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب ثانيهما لو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها فالمغرب صحيحة اذا ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر ضعيف لقول بعض الائمة بعدمه فلا يستتبع فساد المغرب وذكر له الاسبيجابي أصلا وهو أنه يلزمه اعادة ماصلاه ذاكرا للفائتة ان كانت الفائتة تجب اعادتها بالاجماع والا فلا ان كان يرى أن ذلك يجزيه (اه) قال في الفتح و يؤخذ من هذا أن مجرد كون المحل مجتهدا فيه لايستلزم اعتبار الظن فيه من الجاهل بل ان كان المجتهد فيه ابتداء لايعتبر الظن وان كان مما يبتنى على المجتهد فيه و يستتبعه اعتبر ذلك الظن لزيادة الضعف ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداء وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر (اه) أي اعتبر فيه الظن من الجاهل وفيه تصريح بأن محل اعتبار هذا الظن وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب الترتيب وتمامه في النهر هذا وقد اعترض في البحر مامر من الفرعين بأن المصلي لايخلو اما أن يكون حنفيا فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه فيلزمه المغرب أيضا أو شافعيا فلا يلزمه العصر أيضا أو عاميا فلا مذهب له بل مذهبه مذهب مفتيه فان استفتى حنفيا أعادهما أو شافعيا لايعيدهما وان لم يستفت أحدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد لا اعادة عليه (اه) ولايخفى أنه بحث في المنقول فان مامر عن شروح الهداية من حكم الفرعين مذكور أيضا في شرح الجامع الصغير للامام قاضيخان وذكر في الذخيرة أنه مروى عن محمد وعزاه في التتارخانية الى الاصل وقد تبع الشرنبلالي صاحب البحر لكن قال ان موضوع المسئلة في عامي لم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه أما لو كان حنفيا فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب امامه الخ وفيه نظر اذ لا فرق حينئذ بين العصر والمغرب لمصادفة كل منهما الصحة على مذهب الشافعي بل هو محمول على عامي استفتى حنفيا أو التزم التعبد على مذهب أبي حنيفة معتقدا صحته وقد جهل هذا الحكم ثم علم ذلك ولذا قال في النهر مامعناه ان قول البحر لاعبرة برأيه المخالف الخ ممنوع لان امامه قد اعتبر رأيه وأسقط عنه الترتيب بظنه عدم وجوبه فاذا كان جاهلا ذلك ثم علم لايلزمه اعادة المغرب ولو استفتى حنفيا فأفتاه بالاعادة لم تصح فتواه (اه) ﴿قوله جاز العصر﴾ أي ان كان يظن أنه يجزيه كما مر وأطلقه لعلمه من التعليل بعده ﴿قوله لانه﴾ أي جواز العصر مجتهد فيه أي يبتنى على المجتهد فيه ابتداء وهو جواز الظهر عند الشافعي كما مر تقريره عن الفتح ﴿قوله وفي المجتبى الخ﴾ ليس هذا مسقطا خامسا لما علمت من أن الظن السابق انما يعتبر من الجاهل بل انما نقل كلام المجتبى ليشير الى ماقدمناه عن البحر من أن الظن المعتبر ليس مسقطا رابعا لانه ملحق بالنسيان وانما المسقطات هي الثلاث التي اقتصر عليها أصحاب المتون فافهم ﴿قوله وعليه يخرج مافي القنية﴾ انما حكم على الصبي بذلك لان الغالب عليه الجهل كما في النهر (ح) قلت لكن في هذا

جاز العصر اذلا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من أئمة بخارى وعليه يخرج مافي القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولايلزم الترتيب بهذا العذر (ولايعود) لزوم الترتيب (بعد سقوطه

بكثرتها) أى الفوائت (بعود الفوائت الى القلة (بسبب (القضاء) لبعضها على المعتمد لان الساقط لايعود (وكذا لايعود) الترتيب (بعدسقوطه بباقى المسقطات) السابقة من النسيان والضيق حتى لوخرج الوقت فى خلال الوقتية لاتفسد وهو مؤد هوالاصح مجتبى لكن فى النهر والسراج عن لدرايةلوسقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه فى الاشباه فى بيان السا قط لايعو فليحرر (وفساد) أصل (الصلاة بترك الترتيب موقوف) عند أبى حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أولا

التخريج خفاءفان الفجر فائتةبالاجماع فكيف لم يلزمه الترتيب اعتبارا لجهله مع أنهانظير المسئلة الاولى السابقة تحت قوله أوظن ظنا معتبرا والظاهر أنه مبنى على القول باعتبار ظن الجاهل مطلقا كما يأتى بيانه قريبا ﴿قوله بكثرتها﴾ متعلق بسقوطه وقوله بعود الفوائت متعلق بقوله ولايعود وقوله بالقضاء متعلق بقوله بعود الفوائت الى القلة (ط) ﴿قوله بسبب القضاء لبعضها﴾ كما اذا ترك رجل صلاة شهر ثم قضاها الاصلاة ثم صلى الوقتيةذاكرالها فانها صحيحة (اه) بحروقيد بقضاء البعض لانه لوقضى الكل عاد الترتيب عند الكل كما نقله القهستانى ﴿قوله على المعتمد﴾ هو أصح الروايتين وصححه أيضا فى الكافى والمحيط وفى المعراج وغيره وعليه الفتوى وقيل يعود الترتيب واختاره فى الهداية ورده فى الكافى والتبيين وأطال فيه فى البحر ﴿قوله لان الساقط لايعود﴾ وأما اذاقضى الكل فالظاهر أنه يلزمه ترتيب جديد فلايقال انه عاد تأمل ﴿قوله مجتبى﴾ عبارته كما فى البحر ولوسقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لايعود على الاصح حتى لوخرج فى خلال الوقتية لاتفسد على الاصح وهومؤد على الاصح لاقاض وكذا لوسقط مع النسيان ثم تذكر لايعود (اه) باختصار ﴿قوله عن الدراية﴾ اقتصار على بعض اسم الكتاب للاختصار فان اسمه معراج الدراية وهوشرح الهداية للسكاكى وكثيرامايطلقون عليه لفظ المعراج ﴿قوله فليحرر﴾ التحرير أن الخلاف لفظى فى ضيق الوقت فان مافى المجتبى مصرح بأن عدم العود فيما اذاخرج الوقت ومافى الدراية مصرح بأن العود فيما اذا اتسع الوقت أى ظهر أن فيه سعة فلامنافاة بينهما وكذا فى التذكر بعد النسيان فان مافى المجتبى محمول على ما اذاتذكر بعد الفراغ من الصلاة بدليل أنهم اتفقوا فى المسائل الاثنى عشرية على أنه لوتذكر فائتة وهو يصلى فان كان قبل القعود قدر التشهد بطلت اتفاقا وان كان بعده قبل السلام بطلت عنده لاعندهما ومافى الدراية محمول على ما اذاتذكر قبل الفراغ منها كذا أفاده (ح) ثم قال وفى التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة وانما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب كما صرح به فى البحر عن التبيين وينبغى أن يقال مثل ذلك فى النسيان فعلى هذا لوسقط الترتيب بين فائتة ووقتية الضيق وقت أونسيان يبقى فيما بعد تلك الوقتية ﴿قوله اصل الصلاة﴾ تبع فيه النهر والصواب وصف الصلاة قال فى البحر وقيد بفساد الفرضية فانه لايبطل الصلاة عند أبى حنيفه وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يبطل لان التحريمة عقدت للفرض اذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلا ولهما أنها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل كذا فى النهاية وفائدته تظهر فى انتقاض الطهارة بالقهقهة كذا فى العناية (اهح) ﴿قوله عند أبى حنيفة﴾ وأما عندهما فالفسادبات ﴿قوله سواء ظن وجوب الترتيب أولا﴾ خلافا لما فى شرح المجمع عن المحيط من أنه لايعيد ماصلاه اذا كان عند المصلى ان الترتيب ليس بواجب والاأعاد الكل فقد نص

فى البحر على ضعفه وذكر فى الفتح أن تعليل قول الامام يقطع بالاطلاق وأقره فى النهر لايقال هذا مخالف لما تقدم من أن الترتيب يسقط بالظن المعتبر وأن الجاهل يلحق بالناسى لأنا نقول ان ماهنا مصور فيما اذا ترك صلاة ثم صلى بعدها خمسا ذاكر للمتروكة فظنه عدم وجوب الترتيب هنا غير معتبر لانه انما يعتبر اذا كان الفساد ضعيفا كما مر عن شراح الهداية وفتح القدير فافهم (قوله فان كثرت) أى الصلاة التى صلاها تاركا فيها الترتيب بأن صلاها قبل قضاء الفائتة ذاكرالها وهذا التفريع لبيان قوله موقوف وتوضيحه أنه اذافاتته صلاة ولو وترا فكلما صلى بعدها وقتية وهو ذاكر لتلك الفائتة فسدت تلك الوقتية فسادا موقوفا على قضاء تلك الفائتة فان قضاها قبل أن يصلى بعدها خمس صلوات صار الفساد باتا وانقلبت الصلوات التى صلاها قبل قضاء المقضية نفلا وأن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة وصارت الفواسد مع الفائتة ستا انقلبت صحيحة لانه ظهرت كثرتها ودخلت فى حد التكرار المسقط للترتيب وبيان وجه ذلك فى البحر وغيره قال (ط) وقيدوا أداء الخمسة بتذكر الفائتة فلولم يتذكرها سقط للنسيان ولوتذكر فى البعض ونسى فى البعض يعتبر المذكور فيه فان بلغ خمسا صحت ولانظر لمانسى فيه لما قلنا ﴿قوله وصارت الفوائت﴾ أى الحكم وفى نسخة الفواسد أى الموقوفة ﴿قوله بخروج وقت الخامسة الخ﴾ اعلم أن المذكور فى عامة الكتب كالمبسوط والهداية والكافى والتبيين وغيرها أن صحة الكل موقوفة على أداء ست صلواة بعد المتروكة وادعى فى البحر أنه خطأ وحقق فى فتح القدير أن الصحة موقوفة على دخول وقت السادسة لاعلى أدائها واعترضه فى النهر بأن دخول وقت السادسة بعد المتروكة غير شرط بل المعتبر خروج وقت الخامسة لانه بذلك تصير الفوائت ستا كما صرح به فى معراج الدراية مع بيان أن ماذكر فى عامة الكتب من أداء السادسة انما هو لتصير الفوائت ستا بيقين لالكونه شرطا البتة وذكر نحو ذلك العلامة الشرنبلالى فى الامداد عن المعراج أيضا وجمع الروايات والتتارخانية والسغناقى وقاضيخان وحاصل ذلك كله ما لخصه الشارح رحمه الله تعالى هذا وفى النهر عن المعراج كان ينبغى أنه لوأدى الخامسة ثم قضى المتروكة قبل خروج وقتها ان لاتفسد المؤديات بل تصح لوقوعها غير جائزة وبها تصير الفوائت ستا والجواب منع كونها فائتة مابقى الوقت اذا احتمال الاداء على وجه الصحة قائم (اه) ﴿قوله بعد طلوع الشمس﴾ اى من غير توقف على دخول وقت السادسة وهى الظهر خلافا لما فى الفتح ولاعلى ادائها خلافا لما يوهمه ظاهر مافى عامة الكتب ﴿قوله بأن لم تصر ستا﴾ اى بأن قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة ﴿قوله وفيها يقال الخ﴾ هذا ذكره فى المبسوط وهو مبنى على مامشى عليه كعامة الكتب من اشتراط أداء السادسة فهذه السادسة اذا أداها صحت الخمسة التى قبلها فهى صلاة تصحح خمسا والفائتة اذا قضاها قبل أداء السادسة فسدت الخمسة التى قبلها فهذه صلاة أخرى تفسد خمسا أما على اعتبار خروج وقت الخامسة كما مشى عليه

(فان كثرت وصارت الفوائ[ت] مع الفائتة ستاظهر صحتها) بخروج وقت الخامسة ال[تى] هى سادسة الفوائت لا[ن] دخول وقت السادسة [غير] شرط لانه لوترك فجر[يوم] وأدى باقى صلواته انقلب[ت] صحيحة بعد طلوع الشمس (والا) بأن لم تصر ستا (لا) تظهر صحتها بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خم[س]ا وأخرى تفسد خمسا (ولومات

الشارح فالمصحح والمفسد صلاة واحدة وهى الفائتة فاذا قضاها بعد صلاة الخامسة قبل خروج وقتها أفسدت الخمس التى قبلها واذا خرج الوقت ولم يقض صحت الخمس أى تحقق بها صحة الخمس والا فالمصحح حقيقة هو كثرة الفوائت بخروج وقت الخامسة فافهم ﴿قوله وعليه صلوات فائتة الخ﴾ أى بأن كان يقدر على أدائها ولو بالايماء فيلزمه الايصاء بها والا فلا يلزمه وان قلت بأن كانت دون ست صلوات لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وكذا حكم الصوم فى رمضان ان أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة وتمامه فى الامداد ﴿قوله يعطى﴾ بالبناء للمجهول أى يعطى عنه وليه أى من له ولاية التصرف فى ماله بوصاية أو وراثة فيلزمه ذلك من الثلث ان أوصى والا فلا يلزم الولى ذلك لانها عبادة فلا بد فيها من الاختيار فاذا لم يوص فات الشرط فيسقط فى حق أحكام الدنيا للتعذر بخلاف حق العباد فان الواجب فيه وصوله الى مستحقه لاغير ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه بلا قضاء ولا رضاء و يبرأ من عليه الحق بذلك (امداد) ثم اعلم أنه اذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعا لانه منصوص عليه وأما اذا لم يوص فتطوع بها الوارث فقد قال محمد فى الزيادات انه يجزيه ان شاء الله تعالى فعلق الاجزاء بالمشيئة لعدم النص وكذا علقه بالمشيئة فيما اذا أوصى بفدية الصلاة لانهم الحقوها بالصوم احتياطا لاحتمال كون النص فيه معلولا بالعجز فتشمل العلة الصلاة وان لم يكن معلولا تكون الفدية برا مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات فكان فيها شبهة كما اذا لم يوص بفدية الصوم فلذا جزم محمد بالاول ولم يجزم بالاخيرين فعلم أنه اذا لم يوص بفدية الصلاة فالشبهة أقوى واعلم أيضا أن المذكور فيما رأيته من كتب علمائنا فروعا وأصولا اذا لم يوص بفدية الصوم يجوز أن يتبرع عنه وليه والمتبادر من التقييد بالولى أنه لا يصح من مال الاجنبى ونظيره ما لو قالوه فيما اذا أوصى بحجة الفرض فتبرع الوارث بالحج لا يجوز وان لم يوص فتبرع الوارث اما بالحج بنفسه أو بالاحجاج عنه رجلا يجزيه وظاهره أنه تبرع غير الوارث لا يجزيه نعم وقع فى شرح نور الايضاح للشرنبلالى التعبير بالوصى أو الاجنبى فتأمل وتمام ذلك فى آخر رسالتنا المسماة شفاء العليل فى بطلان الوصية بالختمات والتهاليل ﴿قوله نصف صاع من بر﴾ أى أو من دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعيرا أو قيمته وهى أفضل عندنا لاسراعها بسد حاجة الفقير (امداد) ثم ان نصف الصاع ربع مد دمشق من غير تكويم بل قدر مسحه كما سنوضحه فى زكاة الفطر ﴿قوله وكذا حكم الوتر﴾ لانه فرض عملى عنده خلافا لهما (ط) ولا رواية فى سجدة التلاوة أنه يجب أو لا يجب كما فى الحجة والصحيح أنه لا يجب كما فى الصيرفية (اسمعيل) ﴿قوله وانما يعطى من ثلث ماله﴾ أى فلو زادت الوصية على الثلث لا يلزم الولى اخراج الزائد الا باجازة الورثة وفى القنية أوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فأجاز الغريم وصيته لا تجوز لان الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته (اه) وفيها أوصى بصلوات عمره وعمره

مطلب
فى اسقاط الصلوة عن الميت وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر) كالفطرة (وكذا حكم الوتر) والصوم وانما يعطى (من ثلث ماله)

لا يدرى فالوصية باطلة ثم رمز ان كان الثلث لا يفى الصلوات جاز وان كان أكثر منها لم يجز (اه) والظاهر أن المراد لا يفى بغلبة الظن لان المفروض أن عمره لا يدرى وذلك كأن يفى الثلث بنحو عشر سنين مثلا وعمره نحو الثلاثين ووجه هذا القول الثانى ظاهر لان الثلث اذا كان لا يفى بصلوات عمره تكون الوصية بجميع الثلث يقينا و يلغو الزائد عليه بخلاف ما اذا كان بها و يزيد عليها فان الوصية تبطل لجهالة قدرها بسبب جهالة قدر الصلوات فتدبر ﴿قوله ولو لم يترك مالا الخ﴾ أى أصلا أو كان ما أوصى به لا يفى زاد فى الامداد أو لم يوص بشئ وأراد الولى التبرع الخ وأشار بالتبرع الى أن ذلك ليس بواجب على الولى ونص عليه فى تبيين المحارم فقال لا يجب على الولى فعل الدور وان أوصى به الميت لانها وصية بالتبرع والواجب على الميت أن يوصى بما يفى بما عليه ان لم يضق الثلث عنه فان أوصى بأقل وأمر بالدور وترك بقية الثلث للورثة أو تبرع به لغيرهم فقد أثم بترك ما وجب عليه (اه) و به ظهر حال وصايا أهل زماننا فان الواحد منهم يكون فى ذمته صلوات كثيرة وغيرها من زكاة واضاح وأيمان و يوصى لذلك بدراهم يسيرة و يجعل معظم وصيته لقراءة الختمات والتهاليل التى نص علماؤنا على عدم صحة الوصية بها وان القراءة لشئ من الدنيا لا تجوز وأن الآخذ والمعطى آثمان لان ذلك يشبه الاستئجار على القراءة ونفس الاستئجار عليها لا يجوز فكذا ما أشبهه كما صرح بذلك فى عدة كتب من مشاهير كتب المذهب وانما أفتى المتأخرون بجواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على التلاوة وعللوه بالضرورة وهى خوف ضياع القرآن ولا ضرورة فى جواز الاستئجار على التلاوة كما أوضحت ذلك فى شفاء العليل وسيأتى بعض ذلك فى باب الاجارة الفاسدة ان شاء الله تعالى ﴿قوله يستقرض وارثه نصف صاع مثلا الخ﴾ أى أو قيمة ذلك والاقرب أن يحسب ما على الميت و يستقرض بقدره بان يقدر عن كل شهر أو سنة أو يحسب مدة عمره بعد اسقاط اثنتى عشرة سنة للذكر وتسع سنين للانثى لانها أقل مدة بلوغهما فيجب عن كل شهر نصف غرارة قمح بالمد الدمشقى مد زماننا لأن نصف الصاع أقل من ربع مد فتبلغ كفارة ست صلوات لكل يوم وليلة نحو مد وثلث ولكل شهر أربعون مدا وذلك نصف غرارة ولكل سنة شمسية ست غرائر فيستقرض قيمتها و يدفعها للفقير ثم يستوهبها منه و يتسلمها منه لتتم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر وهكذا فيسقط فى كل مرة كفارة سنة وان استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره و بعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للاضحية ثم للايمان لكن لا بد فى كفارة الايمان من عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع فى يوم للنص على العدد فيها بخلاف فدية الصلاة فانه يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد كما يأتى وظاهر كلامهم انه لو كان عليه زكاة لا تسقط عنه بدون وصية لتعليلهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها لانها عبادة فلا بد فيها من الفعل حقيقة او حكما بأن يوصى باخراجها فلا يقوم الوارث مقامه فى ذلك ثم رأيت فى صوم السراج التصريح بجواز

مطلب
فى بطلان الوصية بالختمات والتهاليل

ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم (واو قضاها ورثته بأمره

تبرع الوارث باخراجها وعليه فلا بأس بادارة الولى للزكاة ثم ينبغى بعد تمام ذلك كله أن يتصدق على الفقراء بشئ من ذلك المال أو بما أوصى به الميت ان كان أوصى ﴿قوله لم يجز﴾ الظاهر أنه بضم الياء من الاجزاء بمعنى ان الصلاة لاتسقط عن الميت بذلك وكذ الصوم نعم لو صام أو صلى وجعل ثواب ذلك للميت صح لانه يصح ان يجعل ثواب عمله لغيره عندنا كما سيأتى فى باب الحج عن الغير ان شاء الله تعالى ﴿قوله لانه يقبل النيابة﴾ لانه عبادة مركبة من البدن والمال فان العبادة ثلاثة أنواع مالية وبدنية ومركبة منهما فالعبادة المالية كالزكاة تصح فيها النيابة حالة العجز والقدرة والبدنية كالصلاة والصوم لاتصح فيها النيابة مطلقا والمركبة منهما كالحج ان كان نفلا تصح فيه النيابة مطلقا وان كان فرضا لاتصح الا عند العجز الدائم الى الموت كما سيأتى بيانه فى الحج عن الغير ان شاء الله تعالى ﴿قوله لم يجز﴾ هذا ثانى قولين حكاهما فى التتارخانية بدون ترجيح وظاهر البحر اعتماده والاول منهما أنه يجوز كما يجوز فى صدقة الفطر ﴿قوله جاز﴾ أى بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار (تتارخانية) ﴿قوله ولو فدى عن صلاته فى مرضه لايصح﴾ فى التتارخانية عن التتمة سئل الحسن بن على عن الفدية عن الصلاة فى مرض الموت هل تجوز فقال لا وسئل أبو يوسف عن الشيخ الفانى هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حى فقال لا (اه) وفى القنية ولا فدية فى الصلاة حالة الحياة بخلاف الصوم (اه) أقول ووجه ذلك أن النص انما ورد فى الشيخ الفانى أنه يفطر ويفدى فى حياته حتى ان المريض أو المسافر اذا أفطر يلزمه القضاء اذا ادرك أياما أخر والا فلا شئ عليه فان أدرك ولم يصم يلزمه الوصية بالفدية عما قدر هذا ما قالوه ومقتضاه أن غير الشيخ الفانى ليس له أن يفدى عن صومه فى حياته لعدم النص ومثله الصلاة ولعل وجهه أنه مطالب بالقضاء اذا قدر ولا فدية عليه الا بتحقق العجز عنه بالموت فيوصى بها بخلاف الشيخ الفانى فانه تحقق عجزه قبل الموت عن أداء الصوم وقضائه فيفدى فى حياته ولا يتحقق عجزه عن الصلاة لانه يصلى بما قدر ولو موميا برأسه فان عجز عن ذلك سقطت عنه اذ كثرت ولا يلزمه قضاؤها اذا قدر كما سيأتى فى باب صلاة المريض وبما قررنا ظهر أن قول الشارح بخلاف الصوم أى فان له أن يفدى عنه فى حياته خاص بالشيخ الفانى تأمل ﴿قوله ويجوز تأخير الفوائت﴾ أى الكثيرة المسقطة للترتيب ﴿قوله لعذر السعى﴾ الاضافة للبيان (ط) أى فيسعى ويقضى ما قدر بعد فراغه ثم وثم الى أن تتم ﴿قوله وفى الحوائج﴾ أعم مما قبله أى ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضر وأما النفل فقال فى المضمرات الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل الا سنن المفروضة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التى رويت فيها الاخبار (اه) (ط) أى كتحية المسجد والاربع قبل العصر والست بعد المغرب ﴿قوله وسجدة التلاوة﴾ أى فى خارج الصلاة أما فيها فعلى الفور وفى الحلية من باب سجود التلاوة عن شرح الزاهدى اداء هذه السجدة

يجز) لانها عبادة بدنية (بخلاف الحج) لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز ولو أعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته فى مرضه لايصح بخلاف الصوم (ويجوز تأخير الفوائت) وان وجبت على الفور (لعذر السعى على العيال وفى الحوائج على الاصح) وسجدة التلاوة

(فى)

فى الصلاة على الفور وكذا خارجها عند أبى يوسف وعند محمد على التراخى وكذا الخلاف فى قضاء الصلاة والصوم والكفارة والنذور المطلقة والزكاة والحج وسائر الواجبات وعن ابى حنيفة روايتان وقيل قضاء الصلاة على التراخى اتفاقا والاصح عكسه (اه) ﴿قوله والنذر المطلق﴾ أما المعين بوقت فيجب أداؤه فى وقته ان كان معلقا وفى غير وقته يكون قضاء (ط) ﴿قوله وضيق الحلوانى﴾ قال فى البحر بعد ذلك وذكر الولوالجى من الصوم أن قضاء الصوم على التراخى وقضاء الصلاة على الفور الا لعذر (اه) ﴿قوله بالجهل﴾ للاحكام الشرعية كوجوب صوم وصلاة وزكاة ﴿قوله أسلم ثمة﴾ اى هناك أى فى دار الحرب ﴿قوله بالعلم﴾ فاذا بلغه فى دار الحرب رجل واحد فعليه قضاء ما ترك بعده عندهما وهو احدى الروايتين عن الامام وفى رواية الحسن عنه لا يلزمه حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان أو رجل وامرأتان وأما العدالة ففى المبسوط انها شرط عندهما وروى أبو جعفر فى غريب الرواية أنها غير شرط عندهما حتى اذا أخبره رجل فاسق أو صبى أو امرأة أو عبد فان الصلاة تلزمه (تتارخانية) ﴿قوله أو دليله﴾ أى دليل العلم وهو الكون فى دار الاسلام لاشتهار الفرائض فيها فمن أسلم فيها لزمه قضاء ما ترك ﴿قوله زمنها﴾ منصوب ظرف لقوله فاته (ح) والضمير للردة المفهومة من قوله مرتد ﴿قوله ولا ما قبلها﴾ عطف على ما فاته وأعاد لا النافية لتأكيد النفى وعلى هذا يصير المعنى ولا يعيد ما أداه قبلها بدليل العطف المذكور لانه مقابل للمعطوف عليه وبدليل قوله الا الحج لان معناه اذ أداه قبلها يقضيه ولو كان المعنى أنه لا يقضى ما فاته قبلها لكان حق التعبير أن يقول أو قبلها عطفا على زمنها العامل فيه قوله فاته وخالف ما سيأتى فى باب المرتد ونقله فى البحر هناك عن الخانية بقوله اذا كان على المرتد قضاء صلوات وصيامات تركها فى الاسلام ثم أسلم قال شمس الأئمة الحلوانى عليه قضاء ما ترك فى الاسلام لان ترك الصيام والصلاة معصية والمعصية تبقى بعد الردة (اه) فافهم ﴿قوله الا الحج﴾ لان وقته العمر فلما حبط بالردة ثم أدرك وقته مسلما لزمه ﴿قوله لانه بالردة الخ﴾ تعليل للمتن ولقوله الا الحج أى فان الكافر الاصلى اذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاته زمن كفره لعدم خطاب الكفار بالشرائع عندنا كما فى فتح القدير بل يلزمه ما أدرك وقته بعد الاسلام والحج وقته باق فيلزمه كما يلزمه اداء صلاة أسلم فى وقتها فكذا المرتد ﴿قوله ولذا﴾ أى لكونه كالكافر الاصلى ﴿قوله لانه حبط﴾ أى بطل والاحسن عطفه بالواو على قوله ولذا ليكون علة ثانية للزوم الاعادة تأمل ﴿قوله وخالف الشافعى﴾ أى حيث قال لا يلزم الاعادة لان احباط العمل معلق فى الآية بالموت على الردة ﴿قوله قلنا الخ﴾ حاصل الجواب أن قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فيه ذكر عملين أحدهما الردة والآخر الموت عليها أى الاستمرار عليها الى الموت وذكر جزاءين لكل عمل جزاء على اللف والنشر المرتب فاحباط الاعمال جزاء الردة

والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلوانى كذا فى المجتبى (ويعذر بالجهل حربى اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه) لان الخطاب انما يلزم بالعلم أو دليله ولم يوجدا (كما لا يقضى مرتد ما فاته زمنها) ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلى (و) لذا (يلزم باعادة فرض) أداه ثم (ارتد عقبه وتاب) أى أسلم (فى الوقت) لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعى بدليل فيمت وهو كافر قلنا أفادت عملين وجزاءين احباط العمل والخلود فى النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ ٭ (فروع) ٭ صبى احتلم

والخلود فى النار جزاء الموت عليها بدليل أنه فى الآية الاولى علق حبط العمل على مجرد الكفر بما آمن به ومثله قوله تعالى ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون * (تنبيه) * مقتضى كون حبط العمل فى الدنيا والآخرة جزاء الردة وأن لم يمت عليها عندنا أنه لو اسلم لاتعود حسناته والا كان جزاءلها وللموت عليها معا كما يقوله الشافعى رحمه الله تعالى وفى البحر والنهر من باب المرتد عن التتارخانية معزيا الى التتمة لو تاب المرتد قال أبو على وابو هاشم من اصحابنا تعود حسناته وقال أبو قاسم الكعبى لاتعود ونحن نقول انه لايعود مابطل من ثوابه ولكن تعود طاعته المتقدمة مؤثرة فى الثواب بعد (اه) ولعل معنى كونها مؤثرة فى الثواب بعد أن الله تعالى يثيبه عليها ثوابا جديدا بعد رجوعه الى الاسلام غير الثواب الذى بطل أو أن الثواب بمعنى الاعتداد بها وعدم مطالبته بفعلها ثانيا وان حكمنا ببطلانها الان ذلك فضل من الله تعالى تأمل وبقى هل يسقط باسلامه مافعله من المعاصى قبل الردة مقتضى ماقدمناه عن الخانية أنها لاتسقط وهو قول كثير من المحققين وعند العامة يسقط كما بسطه القهستانى فى باب المرتد وهو الظاهر لحديث الاسلام يجب ماقبله وهو بعمومه يشمل اسلام المرتد لكن ينبغى عدم الخلاف فى لزوم قضاء ماتركه فى الاسلام وانما الخلاف فى سقوط اثم التأخير والمطل فى الدين الذى من حقوق العباد وسيأتى تحقيقه هناك ان شاء الله تعالى ﴿قوله بعد صلاة العشاء﴾ مصدر مضاف الى مفعوله أى بعد أن صلى العشاء ﴿قوله لزمه قضاؤها﴾ لانها وقعت نافلة ولما احتلم فى وقتها صارت فرضا عليه لان النوم لايمنع الخطاب فيلزمه قضاؤها فى المختار ولذا لو استيقظ قبل الفجر لزمه اعادتها اجماعا كما قدمناه أول كتاب الصلاة عن الخلاصة وفى الظهيرية حكى عن محمد بن الحسن أنه جاء الى الامام أول احتلامه فقال ماتقول فى غلام احتلم فى الليل بعد ماصلى العشاء هل يعيدها قال نعم فقام محمد الى زاوية المسجد وأعادها وهى اول مسئلة تعلمها من الامام فلما رآه يعمل بعلمه تفرس فقال ان هذا الصبى يصلح فكان كما قال (اه) ملخصا ﴿قوله صح﴾ لانه مخاطب بقضائها فى ذلك الوقت فيلزمه قضاؤها على قدر وسعه أما اذا لم يكن عذر فانه يلزمه قضاء الفائتة على الصفة التى فاتت عليها ولذا يقضى المسافر فائتة الحضر الرباعية أربعا ويقضى المقيم فائتة السفر ركعتين لان القضاء يحكى الاداء الا لضرورة ﴿قوله كثرت الفوائت الخ﴾ مثاله لو فاته صلاة الخميس والجمعة والسبت فاذا قضاها لابد من التعيين لان فجر الخميس مثلا غير فجر الجمعة فان أراد تسهيل الامر يقول أول فجر مثلا فانه اذا صلاه يصير مايليه أولا أو يقول آخر فجر فان ماقبله يصير آخرا ولا يضره عكس الترتيب لسقوطه بكثرة الفوائت وقيل لايلزمه التعيين أيضا كما فى صوم أيام من رمضان واحد ومشى عليه المصنف فى مسائل شتى آخر الكتاب تبعا للكنز وصححه القهستانى عن المنية لكن استشكله فى الاشباه وقال انه مخالف لما ذكره أصحابنا كقاضيخان وغيره والاصح الاشتراط (اه) قلت وكذا صححه فى الملتقى هناك

مطلب
اذا أسلم المرتد هل تعود حسناته أم لا

بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها * صلى فى مرضه بالتيمم والايماء مافاته فى صحته صح ولايعيد لو صح * كثرت الفوائت نوى أول ظهر عليه أو آخره وكذا الصوم

(وهو)

وهو الاحوط وبه جزم فى الفتح كما قدمناه فى بحث النية وجزم به هنا صاحب الدرر أيضا ﴿قوله لو من رمضانين﴾ لان كل رمضان سبب لصومه فصار كظهرين من يومين بخلاف صوم يومين من رمضان واحد فيصح وان لم يعين القضاء عن اليوم الاول أو الثانى منه ﴿قوله وينبغى الخ﴾ تقدم فى باب الاذان أنه يكره قضاء الفائتة فى المسجد وعلله الشارح بما هنا من أن التاخير معصية فلا يظهرها وظاهره أن الممنوع هو القضاء مع الاطلاع عليه سواء كان فى المسجد أو غيره كما أفاده فى المنح قلت والظاهر أن ينبغى هنا للوجوب وأن الكراهة تحريمية لان اظهار المعصية معصية لحديث الصحيحين كل أمتى معافى الا المجاهرين وان من الجهار أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه والله تعالى أعلم

﴿باب سجود السهو﴾

﴿قوله من اضافة الحكم الى سببه﴾ قال فى العناية وهى الاصل فى الاضافات لان الاضافة للاختصاص وأقواه اختصاص المسبب بالسبب (اه) لكن فيه أن السجود ليس حكما بل هو متعلقه والحكم هنا الوجوب وأجيب بأنه على تقدير مضاف أى وجوب سجود السهو تأمل ﴿قوله وأولاه بالفوائت﴾ أى قرنه بها على طريق التضمين ولذا عداه بالباء والا فهو من الولى بمعنى القرب والدنو كما فى القاموس فيعدى الى المفعول الثانى بمن لا بالباء يقال أوليت زيدا من عمرو أى قربته منه ﴿قوله لانه لاصلاح مافات﴾ أى ماترك من الواجبات فى محله كما أن قضاء الفوائت لاصلاح مافات وقته بفعله بعده ﴿قوله وهو﴾ أى السهو ﴿قوله واحد عند الفقهاء﴾ خبر عن هو وما عطف عليه اى معنى هذه الثلاثة واحد عند الفقهاء وفى ذكر الشك نظر وفى البحر عن التحرير لافرق فى اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم استحضار الشئ فى وقت الحاجة قال الرملى وفى جمع الجوامع السهو الغفلة عن المعلوم فيتنبه له بأدنى تنبه والنسيان زوال المعلوم وقال الحكماء السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالهما عنها معا فحينئذ يحتاج فى تحصيلها الى سبب جديد ﴿قوله والظن الخ﴾ حاصله أن ما يخطر بالبال ولم يصل الى حد اليقين حتى يسمى علما ولا تساوت جهتاه حتى يسمى شكا بل ترجحت فيه احداهما على الاخرى فالمرجوحة وهم والراجحة ظن فان زاد الرجحان بلا جزم فهو غلبة الظن ﴿قوله يجب له﴾ أى للسهو الآتى بيانه فى قوله بترك واجب سهوا (ح) وذكر فى المحيط عن القدورى أنه سنة وظاهر الرواية الوجوب وصححه فى الهداية وغيرها لانه لجبر نقصان تمكن فى الصلاة فيجب كالدماء فى الحج ويشهد له الامر به فى الاحاديث الصحيحة والمواظبة عليه وظاهر كلامهم أنه لو لم يسجد يأثم بترك الواجب ولترك سجود السهو (بحر) وفيه نظر بل يأثم لترك الجابر فقط اذ لا اثم على الساهى نعم هو فى صورة العمد ظاهر وينبغى أن يرتفع هذا الاثم باعادتها (نهر) ﴿قوله بعد سلام﴾ متعلق بمحذوف حال من

لو من رمضانين هو الاصح و ينبغى أن لايطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها
(باب سجود السهو)
من اضافة الحكم الى سببه وأولاه بالفوائت لانه لاصلاح مافات وهو والنسيان والشك واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح (يجب له بعد سلام

قوله زوالهما عنها معا هكذا بخطه والعل الاوفق بما قبله زوالها عنهما معا أى زوال الصورة عن المدركة والحافظة معا تأمل (اه) مصححه

واحد) عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو أتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله فى النقصان وبعده فى الزيادة فيعترف القاف بالقاف والدال بالدال (سجدتان و) يجب أيضا (تشهد وسلام) لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة

فاعل يجب لايجب لما يأتى من أنه لو سجد قبل السلام كره تنزيها نعم يصح تعلقه بيجب بالنظر الى تقييد السلام بالواحد لما يأتى من انه بعد التسليمتين يسقط السجود ﴿قوله واحد﴾ هذا قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقال فى الكافى انه الصواب وعليه الجمهور واليه أشار فى الاصل (اه) الا أن مختار فخر الاسلام كونه تلقاء وجهه من غير انحراف وقيل يأتى بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام أخى فخر الاسلام وصححه فى الهداية والظهيرية والمفيد والينابيع كذا فى شرح المنية قال فى البحر وعزاه اى الثانى فى البدائع الى عامتهم فقد تعارض النقل عن الجمهور (اه) ﴿قوله عن يمينه﴾ احتراز عما اختاره فخر الاسلام من أصحاب القول الاول كما علمته وفى الحلية اختار الكرخى وفخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح أن يسلم تسليمة واحدة ونص فى المحيط على أنه الاصوب وفى الكافى على أنه الصواب قال فخر الاسلام وينبغى على هذا أن لاينحرف فى هذا السلام يعنى فيكون سلامه مرة واحدة تلقاء وجهه وغيره من أهل هذا القول على انه يسلم مرة واحدة عن يمينه خاصة (اه) والحاصل ان القائلين بالتسليمة الواحدة قائلون بأنها عن اليمين الا فخر الاسلام منهم فانه يقول انها تلقاء وجهه وهو المصرح به فى شروح الهداية أيضا كالمعراج والعناية والفتح ﴿قوله لانه المعهود﴾ تعليل لكونه عن يمينه وقوله وبه يحصل التحليل تعليل لكونه واحدا ويأتى وجهه قريبا ﴿قوله بحر عن المجتبى﴾ عبارة البحر والذى ينبغى الاعتماد عليه تصحيح المجتبى أنه يسلم عن يمينه فقط وقد ظن فى البحر وتبعه فى النهر وغيره أن هذا القول قول ثالث بناء على أن جميع أصحاب القول الثانى قائلون بأنه يسلم تلقاء وجهه مع أن القائل منهم بذلك هو فخر الاسلام فقط كما علمته وحينئذ فلا حاجة الى عزو هذا القول الى المجتبى حتى يرد ما قيل ان تصحيح المجتبى لايوازى ما عليه الجمهور الذى هو الاكثر تصحيحا والاصوب والصواب فافهم ﴿قوله وعليه لو أتى الخ﴾ هذا جعله فى البحر قولا رابعا واستظهره فى النهر أنه مفرع على القول بالواحدة وتبعه الشارح ويؤيده ما وجهوا به القول بالواحدة من أن السلام الاول لشيئين للتحليل وللتحية والسلام الثانى للتحية فقط أى تحية بقية القوم لان التحليل لايتكرر وهنا سقط معنى التحية عن السلام لانه يقطع الاحرام فكان ضم الثانى اليه عبثا ولو فعله فاعل لقطع الاحرام قال فى الحلية بعد عزوه ذلك الى فخر الاسلام حتى انه لايأتى بعده بسجود السهو كما نقله فى الذخيرة عن شيخ الاسلام ومشى عليه فى الكافى وغيره (اه) وفى المعراج قال شيخ الاسلام لو سلم تسليمتين لايأتى بسجود السهو بعد ذلك لانه كالكلام (اه) قلت وعليه فيجب ترك التسليمة الثانية ﴿قوله جاز﴾ هو ظاهر الرواية وفى المحيط وروى عن أصحابنا أنه لايجزيه ويعيده (بحر) ﴿قوله فيعتبر الخ﴾ أى قاف قبل لقاف النقصان ودال بعد لدال الزيادة ﴿قوله يرفع التشهد﴾ أى قراءته حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدتى السهو صحت صلاته ويكون تاركا للواجب وكذا يرفع السلام (امداد) ﴿قوله

(لقوتها)

لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى القعود الاخير فى المختار وقيل فيهما احتياطا (اذا كان الوقت صالحا) فلو طلعت الشمس فى الفجر أو احمرت فى القضاء أو وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه فتح وفى القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد

لقوتها﴾ أى لانها أقوى منه لكونها فرضا ﴿قوله فانها ترفعهما﴾ أى القعدة والتشهد لانها أقوى منهما لكونها ركنا والقعدة لختم الاركان (امداد) أو لان الصلبية ركن أصلى والقعدة ركن زائد كما مر فى باب صفة الصلاة أو لان القعدة لاتكون الا آخر الاركان وبسجود الصلبية بعدها خرجت عن كونها آخرا ﴿قوله وكذا التلاوية﴾ لانها أثر القراءة وهى ركن فأخذت حكمها (بحر) أى تأخذ حكمها بعد سجودها أما قبله فانها واجبة حتى لو سلم ولم يسجدها فصلاته صحيحة بخلاف الصلبية فانها ركن أصلى من كل وجه كما سيأتى ونظيرها فيما ذكرنا ما لو نسى السورة فتذكرها فى الركوع فعاد وقرأها أخذت حكم الفرض وارتفض الركوع فيلزمه اعادته *(تنبيه)* ذكر فى التتارخانية أن العود الى قراءة التشهد فى القعدة الاخيرة اذا نسيه يرفع القعدة كالعود الى التلاوية كما ذكره الحلوانى والسرخسى وذكر ابن الفضل أنه لايرفعها وفى واقعات الناطفى أن الفتوى عليه (اه) ﴿قوله اذا كان الوقت صالحا﴾ أى لاداء تلك الصلاة فيه ﴿قوله أو احمرت فى القضاء﴾ كذا فى الفتح والبحر والذخيرة وغيرها ومفهومه أنه لو كان يؤدى العصر فاحمرت الشمس لايسقط سجود السهو لان ذلك الوقت صالح لاداء الصلاة نفسها فكذا السجود سهوها بخلاف الفائتة الواجبة فى كامل لكن فى الامداد عن الدراية التصريح بسقوطه اذا احمرت عقب السلام من فائتة أو حاضرة تحرزا عن الكراهة وهذا يقتضى أن القضاء هنا غير قيد ويؤيده ما فى القنية لو صلى العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لايسجد للسهو ثم رأيته فى البدائع علل هذا بأن السجدة تجبر النقصان المتمكن فجرى مجرى القضاء وقد وجبت كاملة فلا تقضى بالناقص (اه) تأمل ﴿قوله ما يقطع البناء﴾ كحدث عمد وعمل مناف (امداد) ﴿قوله بعد السلام﴾ تنازع فيه كل من طلعت واحمرت ووجد كما يفيده كلام الامداد ﴿قوله سقط عنه﴾ لانه بالعود الى السجود يعود الى حرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بطلوع الشمس فى الفجر ومثله خروج وقت الجمعة والعيد وكذا اذا وجد ما يقطع البناء وأما فى احمرار الشمس فى القضاء فكذلك وأما فى الاداء فلئلا يعود الى الوقت المكروه بعد صحة الصلاة بلا كراهة تأمل بقى اذا سقط السجود فهل يلزمه الاعادة لكون ما أداه أولا وقع ناقصا بلا جابر والذى ينبغى أنه ان سقط بصنعه كحدث عمد مثلا يلزم والا فلا تأمل ﴿قوله وفى القنية الخ﴾ أقول عبارة القنية برمز نجم الائمة تطوع ركعتين وسها ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها فى الفرض لايسجد (اه) والظاهر أن الفرق هو أن بناء النفل على النفل يصيره صلاة واحدة بخلاف بناء النفل على الفرض ولذا كان البناء فيه مكروها لان النفل صلاة أخرى غير الفرض ولا يمكن أن يكون سجود السهو لصلاة واقعا فى صلاة أخرى مقصودة وان كانت تحريمة الفرض باقية فلذا لايسجد أو لانه لما بنى النفل عمدا صار مؤخرا السلام عن محله عمدا والعمد لايجبره سجود السهو بل تلزم فيه الاعادة وحيث كانت الاعادة واجبة لم يبق السجود واجبا عن سهوه فى الفرض

لانه بالاعادة عاد سهوا فيه والسجود جابر لما فات قائم مقام الاعادة فاذا وجبت الاعادة سقط السجود فعلى هذا لايرد ماسيأتى من انه لوقعد فى الرابعة ثم قام وسجد للخامسة ضم اليها سادسة لتصيرله الركعتان نفلا لان هذا النفل غير مقصود فكانه ليس صلاة اخرى ولانه لم يؤخر سلام الفرض عن محله عمدا فلم تكن الاعادة عليه واجبة فلزمه سجود السهو هذا ماظهر لى والله تعالى أعلم ﴿قوله بترك واجب﴾ أى من واجبات الصلاة الاصلية لا كل واجب اذ لو ترك ترتيب السور لايلزمه شئ مع كونه واجبا (بحر) ويرد عليه مالو أخر التلاوية عن موضعها فان عليه سجود السهو كما فى الخلاصة جازما بأنه لا اعتماد على مايخالفه وصححه فى الولوالجية أيضا وقد يجاب بما مر من انها لما كانت أثر القراءة أخذت حكمها تأمل واحترز بالواجب عن السنة كالثناء والتعوذ ونحوهما وعن الفرض ﴿قوله قيل الا فى أربع﴾ أشار الى ضعفه تبعا للنور الايضاح لمخالفته للمشهور فى تسميته سجود سهو وان سماه القائل به سجود عذر وقدره العلامة قاسم بأنه لايعلم له أصل فى الرواية ولا وجه فى الدراية (اه) وأجاب فى الحلية عن وجوب السجود فى مسئلة التفكر عمدا بأنه وجب لما يلزم منه من ترك واجب هو تأخير الركن أو الواجب عما قبله فانه نوع سهو فلم يكن السجود لترك واجب عمدا ﴿قوله وتأخير سجدة الركعة الاولى﴾ الظاهر ان هذا القيد اتفاقى عند القائل به والا فالفرق بين الركعة الاولى وغيرها تحكم وكذا الا يظهر لقوله الى آخر الصلاة وجه لانه لو أخر الى الركعة الثانية لكان كذلك عنده على مايظهر (ط) ﴿قوله وان تكرر﴾ حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة سهوا لايلزمه الا سجدتان (بحر) ﴿قوله لان تكراره غير مشروع﴾ سيأتى أن المسبوق يتابع امامه فيه ثم اذا قام لقضاء مافاته فسها فيه يسجد أيضا فقد تكرر وأجاب فى البدائع بأن المسبوق فيما يقضى كالمنفرد فهما صلاتان حكما وان كانت التحريمة واحدة وتمامه فى البحر ﴿قوله متعلق بترك واجب﴾ أى مرتبط به على وجه التمثيل له وليس المراد التعلق النحوى (ط) أى بل هو خبر لمبتدأ محذوف أى وذلك كركوع ﴿قوله لوجوب تقديمها﴾ أى تقديم قراءة الواجب أما قراءة الفرض فتقديمها على الركوع فرض لاينجبر بسجود السهو والتحقيق أن تقديم الركوع على القراءة مطلقا موجب لسجود السهو لكن اذا ركع ثم قام فقرا فان أعاد الركوع صحت صلاته والا فسدت أما اذا ركع قبل القراءة أصلا فظاهر وأما اذا قرأ الفاتحة مثلا ثم ركع فتذكر السورة فعاد فقرأها ولم يعد الركوع فلان ماقرأه ثانيا التحق بالقراءة الاولى فصار الكل فرضا فارتفض الركوع فاذا لم يعده تفسد صلاته نعم اذا كان قرأ الفاتحة والسورة ثم عاد لقراءة سورة اخرى لايرتفض ركوعه كما نقله فى الحلية عن الزاهدى وغيره فقد ظهر أن ايقاع الركوع قبل القراءة أصلا أو قبل قراءة الواجب يلزم به سجود السهو لكن اذا لم يعد الركوع يسقط سجود السهو لفساد الصلاة وان أعاده صحت ويسجد للسهو وعلى هذا التقرير فما قدمه الشارح تبعا لغيره فى واجبات

(بترك) متعلق بيجب (واجب) مما مر فى صفة الصلاة (سهوا) فلا سجود فى العمد قيل الا فى اربع ترك القعدة الاولى وصلاته فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتأخير سجدة الركعة الاولى الى آخر الصلاة نهر (وان تكرر) لان تكراره غير مشروع (كركوع) متعلق بترك واجب (قبل قراءة) الواجب لوجوب تقديمها

الصلاة حيث عد منها الترتيب بين القراءة والركوع ناظر الى مجرد التقديم والتأخير مع قطع النظر عن لزوم اعادة ماقدمه وماصرح به شراح الهداية وغيرهم من أنه لو قدم الركوع على القراءة تفسد الصلاة ناظر الى الاكتفاء بما قدمه وعدم اعادته فلا تنافى بين كلامهم ﴿قوله ثم انما يتحقق الترك﴾ أى ترك القراءة بمعنى فواتها على وجه لايمكن فيه التدارك ﴿قوله عاد﴾ أى الى القيام ليقرأ ﴿قوله ثم أعاد الركوع﴾ لانه لما عاد وقرأ وقعت القراءة فرضا ولا ينافيه كون الفرض فيها آية واحدة والزائد واجب وسنة لان معناه أن أقل الفرض آية ويجب أن يجعل ذلك الفرض الفاتحة والسورة ويسن ان تكون السورة من طوال المفصل أو أوساطه أو قصاره حتى لو قرأ القرآن كله وقع فرضا كما أن الركوع بقدر تسبيحة فرض وتطويله بقدر ثلاث سنة كما حققه فى شرح المنية وقدمناه فى فصل القراءة والحاصل أن مايقرؤه يلتحق بما قبل الركوع ويلغو هذا الركوع فتلزم اعادته حتى لو لم يعده بطلت صلاته بل ذكر فى شرح المنية أنه لو قام لاجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وان كان البعض يقول لاتفسد (اه) وهذا كله بخلاف مالو تذكر القنوت فى الركوع فالصحيح أنه لايعود ولو عاد وقنت لايرتفض ركوعه وعليه السهو لان القنوت اذا أعيد يقع واجبا لافرضا كما فى شرح المنية وأما اذا عاد لقراءة سورة أخرى فلا يرتفض ركوعه كما قدمناه لانه وقع بعد قراءة تامة فكان فى موقعه وكان عوده الى القراءة غير مشروع كما اذا عاد الى القنوت بل اولى والله أعلم ﴿قوله يعيد السورة أيضا﴾ أى لتقع القراءة مرتبة ﴿قوله وتأخير قيام الخ﴾ أشار الى أن وجوب السجود ليس لخصوص الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بل لترك الواجب وهو تعقيب التشهد للقيام بلا فاصل حتى لو سكت يلزمه السهو كما قدمناه فى فصل اذا أراد الشروع قال المقدسى وكما لو قرأ القرآن هنا أو فى الركوع يلزمه السهو مع أنه كلام الله تعالى وكما لو ذكر التشهد فى القيام مع أنه توحيد الله تعالى وفى المناقب أن الامام رحمه الله رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال كيف أوجبت السهو على من صلى على فقال لانه صلى عليك سهوا فاستحسنه ﴿قوله وفى الزيلعى الخ﴾ جزم به المصنف فى متنه فى فصل اذا أراد الشروع وقال انه المذهب واختاره فى البحر تبعا للخلاصة والخانية والظاهر أنه لاينافى قول المصنف هنا بقدر ركن تأمل وقدمنا عن القاضى الامام أنه لايجب مالم يقل وعلى آل محمد وفى شرح المنية الصغير أنه قول الاكثر وهو الاصح قال الخير الرملى فقد اختلف التصحيح كما ترى وينبغى ترجيح ماقاله القاضى الامام (اه) وفى التتارخانية عن الحاوى وعلى قولهما لايجب السهو مالم يبلغ الى قوله حميد مجيد ﴿قوله والجهر فيما يخافت فيه للامام الخ﴾ فى العبارة قلب وصوابها والجهر فيما يخافت لكل مصل وعكسه للامام (ح) وهذا ماصححه فى البدائع والدرر ومال اليه فى الفتح وشرح المنية والبحر والنهر والحلية على خلاف مافى

ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم أعاد الركوع الا أنه فى تذكر الفاتحة يعيد السورة أيضا (وتأخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن) وقيل بحرف وفى الزيلعى الاصح وجوبه باللهم صل على محمد (والجهر فيما يخافت فيه) للامام (وعكسه) لكل مصل فى الاصح

والاصح تقديره (بقدر ما يجوز به الصلاة فى الفصلين وقيل) قائله قاضيخان (يجب) السهو (بهما) أى بالجهر والمخافتة (مطلقا) أى قل أو كثر (وهو ظاهر الرواية) واعتمده الحلوانى (على منفرد) متعلق بيجب (ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه (لوجوب المتابعة

الهداية والزيلعى وغيرهما من أن وجوب الجهر والمخافتة من خصائص الامام دون المنفرد والحاصل أن الجهر فى الجهرية لايجب على المنفرد اتفاقا وانما الخلاف فى وجوب الاخفاء عليه فى السرية وظاهر الرواية عدم الوجوب كما صرح بذلك فى التتارخانية عن المحيط وكذا فى الذخيرية وشروح الهداية كالنهاية والكفاية والعناية ومعراج الدراية وصرحوا بأن وجوب السهو عليه اذا جهر فيما يخافت رواية النوادر (اه) فعلى ظاهر الرواية لاسهو على المنفرد اذا جهر فيما يخافت فيه وانما هو على الامام فقط ﴿قوله والاصح الخ﴾ صححه فى الهداية والفتح والتبيين والمنية لان اليسير من الجهر والاخفاء لايمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وماتصح به الصلاة كثير غير أن ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات (هداية) ﴿قوله فى الفصلين﴾ أى فى المسئلتين مسئلة الجهر والاخفاء ﴿قوله قل أو كثر﴾ أى ولو كلمة قال القهستانى والمتبادر أن يكون هذا فى صورة أن ينسى أن عليه المخافتة فيجهر قصدا وأما اذا علم أن عليه المخافتة فجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شئ (اه) ﴿قوله وهو ظاهر الرواية﴾ قال فى البحر وينبغى عدم العدول عن ظاهر الرواية الذى نقله الثقات من أصحاب الفتاوى (اه) زاد المصنف فى منحه وانما عولنا على الاول تبعا للهداية وأنا أعجب من كثير من كمل الرجال كيف يعدل عن ظاهر الرواية الذى هو بمنزلة نص صاحب المذهب الى ماهو كالرواية الشاذة (اه) أقول لاعجب من كمل الرجال كصاحب الهداية والزيلعى وابن الهمام حيث عدلوا عن ظاهر الرواية لما فيه من الحرج وصححوا الرواية الاخرى للتسهيل على الامة وكم له من نظير ولذا قال القهستانى ويجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدة وقال فى شرح المنية والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة لان القليل من الجهر فى موضع المخافتة عفو أيضا ففى حديث أبى قتادة فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين أم القرآن وسورتين وفى الاخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا (اه) ففيه التصريح بأن ماصححه فى الهداية ظاهر الرواية أيضا فان ثبت ذلك فلا كلام والا فوجهه تصحيح ماقلنا وتأيد بحديث الصحيحين وقد قدمنا فى واجبات الصلاة عن شرح المنية أنه لاينبغى أن يعدل عن الدراية أى الدليل اذا وافقتها رواية *(تتمة)* قد صرحوا بأنه اذا جهر سهوا بشئ من الادعية والاثنية ولو تشهدا فانه لايجب عليه السجود قال فى الحلية ولا يعرى القول بذلك فى التشهد عن تأمل (اه) وأقره فى البحر هذا وقدمنا فى فصل القراءة الكلام على حد الجهر فراجعه ﴿قوله متعلق بيجب﴾ أى المذكور أول الباب ﴿قوله ان سجد امامه﴾ اما لو سقط عن الامام بسبب من الاسباب بان تكلم أو أحدث متعمدا أو خرج من المسجد فانه يسقط عن المقتدى (بحر) والظاهر أن المقتدى تجب عليه الاعادة كالامام ان كان السقوط بفعله العمد لتقرر النقصان بلا جابر من غير عذر تأمل ﴿قوله لوجوب المتابعة﴾ علة لوجوبه

(على)

(لا بسهوه) أصلا (والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا) سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده (ثم يقضى مافاته) ولو سها فيه سجد ثانيا (وكذا اللاحق) لكنه يسجد فى آخر صلاته ولو سجد مع امامه أعاده

على المقتدى بسهو امامه ولان النقصان دخل فى صلاته أيضا لارتباطها بصلاة الامام ﴿قوله لا بسهوه أصلا﴾ قيل لافائدة لقوله أصلا وليس بشئ بل هو تأكيد لنفى الوجوب لان معناه لاقبل السلام للزوم مخالفة الامام ولا بعده لخروجه من الصلاة بسلام الامام لانه سلام عمد ممن لاهو سهو عليه كما فى البحر لكن قال فى النهر لقائل أن يقول لانسلم أنه يخرج منها بسلامه وقد سبق خلاف فيمن لاسهو عليه فكيف بمن عليه السهو وحينئذ فيمكنه أن يأتى بهذا الجابر (اه) قلت وقدم الشارح فى نواقض الوضوء أنه لو قهقه بعد كلام الامام أو سلامه عمدا فسدت طهارته فى الاصح وقدمنا هناك تصحيحه عن الفتح والخانية على خلاف ماصححه فى الخلاصة من عدم الفساد ولاشك أن فساد طهارته مبنى على عدم خروجه من الصلاة بسلام امامه أو كلامه فما هنا مبنى على ماصححه فى الخلاصة ولذا قال فى المعراج بعد تعليله المسئلة بأنه يخرج بسلام الامام كذا قيل وفيه تأمل بل الاولى التمسك بما روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم ليس على من خلف الامام سهو (اه) *(تنبيه)* قال فى النهر ثم مقتضى كلامهم أنه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر ﴿قوله والمسبوق يسجد مع امامه﴾ قيد بالسجود لانه لايتابعه فى السلام بل يسجد معه ويتشهد فاذا سلم الامام قام الى القضاء فان سلم فان كان عامدا فسدت والا لا ولا سجود عليه ان سلم سهوا قبل الامام أو معه وان سلم بعده لزمه لكونه منفردا حينئذ (بحر) وأراد بالمعية المقارنة وهو نادر الوقوع كما فى شرح المنية وفيه ولو سلم على ظن أن عليه أن يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء ﴿قوله سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده﴾ بيان للاطلاق وشمل أيضا ما اذا سجد الامام واحدة ثم اقتدى به قال فى البحر فانه يتابعه فى الاخرى ولا يقضى الاولى كما لايقضيهما لو اقتدى به بعدما سجدهما ﴿قوله ثم يقضى مافاته﴾ فلو لم يتابعه فى السجود وقام الى قضاء ماسبق به فانه يسجد فى آخر صلاته استحسانا لان التحريمة متحدة فجعل كأنها صلاة واحدة (بحر وغيره) فافهم ﴿قوله ولو سها فيه﴾ أى فيما يقضيه بعد فراغ الامام يسجد ثانيا لانه منفرد فيه والمنفرد يسجد لسهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو أيضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لايتكرر وتمامه فى شرح المنية ﴿قوله وكذا اللاحق﴾ أى يجب عليه السجود بسهو امامه لانه مقتد فى جميع صلاته بدليل أنه لاقراءة عليه فلا سجود فيما يقضيه (بحر) ﴿قوله لكنه يسجد الخ﴾ أى يبدأ بقضاء مافاته ثم يسجد فى آخر صلاته لانه التزم متابعة الامام فيما اقتدى به على نحو مايصلى الامام وانه اقتدى به فى جميع الصلاة فيتابعه فى جميعها على نحو ماأدى الامام والامام أدى الاول وسجد لسهوه فى آخر صلاته فكذا اللاحق وأما المسبوق فقد التزم بالاقتداء به متابعته بقدر ماهو صلاة الامام وقد أدرك هذا القدر فيتابعه ثم ينفرد (بحر) ﴿قوله ولو سجد مع امامه﴾ أعاده لانه فى غير أوانه ولا تفسد صلاته لانه مازاد الا سجدتين ولو كان مسبوقا بثلاث ولاحقا بركعة فسجد امامه للسهو فانه يقضى ركعة

بلاقراءة لانه لاحق و يتشهد و يسجد للسهو لان ذلك موضع سجود الامام ثم يصلى ركعة بقراءة و يقعد لانها ثانية صلاته ولو كان على العكس سجد للسهو بعد الثالثة كذا فى المحيط (بحر) ﴿قوله والمقيم الخ﴾ ذكر فى البحر أن المقيم المقتدى بالمسافر كالمسبوق فى أنه يتابع الامام فى سجود السهو ثم يشتغل بالاتمام وأما اذا قام الى اتمام صلاته وسها وذكر الكرخى أنه كاللاحق فلا سجود عليه بدليل أنه لايقرأ وذكر فى الاصل أنه يلزمه السجود وصححه فى البدائع لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاة الامام فاذا انقضت صار منفردا وانما لايقرأ فيما يتم لان القراءة فرض فى الاولين وقد قرأ الامام فيهما (اه) قال فى النهر و بهذا علم أنه كاللاحق فى حق القراءة فقط (اه) أقول وتقدمت بقية مسائل المسبوق واللاحق قبيل باب الاستخلاف ﴿قوله ولو عمليا﴾ كالوتر فلا يعود فيه اذا استتم قائما وعلى قولهما يعود لانه من النفل (ط) ﴿قوله أما النفل فيعود الخ﴾ جزم به فى المعراج والسراج وعلله ابن وهبان بأن كل شفع منه صلاة على حدة ولاسيما على قول محمد بأن القعدة الاولى منه فرض فكانت كالاخيرة وفيها يقعد وان قام وحكى فى المحيط وفيه خلافا وكذا فى شرح التمرتاشى قيل يعود وقيل لا وفى الخلاصة والاربع قبل الظهر كالتطوع وكذا الوتر عند محمد وتمامه فى النهر لكن فى التتارخانية عن العتابية قيل فى التطوع يعود مالم يقيد بالسجدة والصحيح أنه لايعود (اه) وأقره فى الامداد لكن خالفه فى متنه تأمل ﴿قوله مالم يقيد بالسجدة﴾ أى يقيد الركعة التى قام اليها ﴿قوله عاد اليه﴾ أى وجوبا (نهر) ﴿قوله ولاسهو عليه فى الاصح﴾ يعنى اذا عاد قبل أن يستتم قائما وكان الى القعود أقرب فانه لاسجود عليه فى الاصح وعليه الاكثر واختار فى الولوالجية وجوب السجود وأما اذا عاد وهو الى القيام أقرب فعليه سجود السهو كما فى نور الايضاح وشرحه بلاحكاية خلاف فيه وصحح اعتبار ذلك فى الفتح بما فى الكافى ان استوى النصف الاسفل وظهره بعد منحن فهو أقرب الى القيام وان لم يستو فهو أقرب الى القعود ثم اعلم أن حالة القراءة تنوب عن القيام فى مريض يصلى بالايماء حتى لو ظن فى حالة التشهد الاول أنها حالة القيام فقرأ ثم تذكر لايعود الى التشهد كما فى البحر عن الولوالجية ﴿قوله فى ظاهر المذهب الخ﴾ مقابله ما فى الهداية ان كان الى القعود أقرب عاد ولاسهو عليه فى الاصح ولو الى القيام أقرب فلا وعليه السهو وهو مروى عن أبى يوسف واختاره مشايخ بخارى وأصحاب المتون كالكنز وغيره ومشى فى نور الايضاح على الاول كالمصنف تبعا لمواهب الرحمن وشرحه البرهان قال ولصريح مارواه أبوداود عنه صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس و يسجد سجدتى السهو (اه) قلت لكن قال فى الحلية انه نص فيه يفيد تعين العمل به لولا ما فى ثبوته من النظر فان فى سنده جابرا الجعفى من علماء الشيعة جارحوه أكثر من موثقيه وقال الامام أبوحنيفة فيه ما رأيت أكذب منه فلاجرم ان قال شيخنا فى التقريب رافضى ضعيف

والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق (سها عن القعود الاول من الفرض) ولو عمليا أما النفل فيعود مالم يقيد بالسجدة (ثم تذكره عاد اليه) وتشهد ولاسهو عليه فى الاصح (مالم يستقم قائما) فى ظاهر المذهب وهو الاصح فتح (والا)

(انتهى)

انتهى فلا تقوم الحجة بحديثه (اه) ﴿قوله أى وان استقام قائما﴾ أفاد أن لا فى قوله ولا نافية داخلة على قوله لم يستقم وهو نفى أيضا فكان اثباتا أفاده (ط) ﴿قوله لترك الواجب﴾ وهو القعود ﴿قوله بعد ذلك﴾ أى بعد ما استقام قائما ومثله ما اذا عاد بعد ما صار الى القيام أقرب على الرواية الاخرى ولذا قال فى البحر ثم لو عاد فى موضع وجوب عدمه اختلفوا فى فساد صلاته فهذه العبارة تصدق على الروايتين ﴿قوله لكنه يكون مسيأ﴾ أى و يأثم كما فى الفتح فلو كان اماما لايعود معه القوم تحقيقا للمخالفة ويلزمه القيام للحال (شرح المنية عن القنية) ﴿قوله لتأخير الواجب﴾ الاولى أن يقول لتأخير الفرض وهو القيام أو لترك الواجب وهو القعود (ط) ﴿قوله كما حققه الكمال﴾ أى بما حاصله أن ذلك وان كان لايحل لكنه بالصحة لايخل لما عرف أن زيادة ما دون ركعة لاتفسد وقواه فى شرح المنية بما قدمناه آنفا عن القنية فانه يفيد عدم الفساد بالعود وأيده فى البحر أيضا بما فى المعراج عن المجتبى لو عاد بعد الانتصاب مخطأ قيل يتشهد لنقضه القيام والصحيح لا بل يقوم ولاينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كمن نقض الركوع لسورة أخرى لاينتقض ركوعه (اه) و بحث فى النهر فراجعه ﴿قوله وهو الحق بحر﴾ كأن وجهه ما مر عن الفتح أو ما فى المبتغى من أن القول بالفساد غلط لانه ليس بترك بل هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع و يعود الى القيام و يقرأ وكما لو سها عن القنوت فركع فانه لو عاد وقنت لاتفسد على الاصح (اه) لكن بحث فيه فى البحر بابداء الفرق وهو أنه اذا عاد وقرأ السورة صارت فرضا فقد عاد من فرض الى فرض وكذا فى القنوت لان له شبهة القرآنية أو عاد الى فرض وهو القيام لان كل فرض طوله يقع فرضا (اه) وأقره فى النهر وشرح المقدسى أقول وفيه نظر فان القنوت الذى قيل انه كان قرآنا فنسخ هو الدعاء المخصوص وهو سنة فلا يلزم قراءته بل قد يقرأ غيره وكونه عاد الى فرض وهو القيام ممنوع بل عاد الى القيام الذى هو الرفع من الركوع بدليل أن الركوع لم يرتفض بعوده لاجل القنوت فكان فيه تأخير الفرض لا تركه فهو مثل عوده الى القعود فى مسئلتنا نعم بحثه فى عوده الى القراءة مسلم والله اعلم ﴿قوله وهذا فى غير المؤتم الخ﴾ أى ما ذكر من منعه عن العود الى القعود بعد القيام والخلاف فى الفساد لو عاد انما هو فى الامام والمنفرد أما المقتدى الذى سها عن القعود فقام وامامه قاعد فانه يلزمه العود لان قيامه قبل امامه غير معتبر فليس فى عوده رفض الفرض بل قال فى شرح المنية عن القنية ان المقتدى لو نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه أن يعود و يتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن أدرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا (اه) ﴿قوله وان خاف فوت الركعة﴾ اى الثالثة مع الامام (ط) ﴿قوله وظاهره﴾ أى تعليل السراج بان القعود فرض (ط) وكذا تعليل القنية الذى ذكرناه ﴿قوله والظاهر أنها واجبة الخ﴾ لم يبين حكمها فى السنن والظاهر السنية لان السنن

أى وان استقام قائما (لا) يعود لاشتغاله بفرض القيام (وسجد للسهو) لترك الواجب (فلو عاد الى القعود بعد ذلك (تفسد صلاته) لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعى (وقيل لاتفسد لكنه يكون مسيأ ويسجد لتأخير الواجب (وهو الاشبه) كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا فى غير المؤتم أما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج و ظاهره أنه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام والظاهر أنها واجبة فى الواجب فرض فى الفرض نهر

المطلوبة فى الصلاة يستوى فيها الامام والمنفرد والمقتدى غالبا وقوله فرض فى الفرض معناه أن يأتى بذلك الفرض ولو بعد اتيان الامام لاقبله وليس المراد المشاركة فى جزء منه (ط) قلت وعلى ما استظهره الشارح تبعا للنهر يشكل العود الى قراءة التشهد بعد التلبس بالقيام الفرض مع امامه فتأمل ﴿قوله ولنا فيها رسالة حافلة﴾ لم أطلع عليها ولكن قدمنا فى آخر واجبات الصلاة شيأ من الكلام على المتابعة بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى ﴿قوله ولو سها عن القعود الاخير﴾ أراد به القعود المفروض أو ما كان آخر الصلاة فيشمل نحو الفجر أفاده فى البحر ﴿قوله كله أو بعضه﴾ كما لو جلس جلسة خفيفة أقل من قدر التشهد واذا عاد احتسبت له الجلسة الاولى حتى لو كانت كلتا الجلستين بقدر التشهد ثم تكلم جازت صلاته (بحر) ﴿قوله مالم يقيدها﴾ أى الركعة التى قام اليها واحترز به عما اذا سجدلها بلا ركوع فانه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود كما فى النهر ومقتضاه أنه لابد من أن يكون قد قرأ فيها وفى الخلاصة خلافه ولذا استشكله فى البحر بأن الركعة فى النفل بلا قراءة غير صحيحة فكانت زيادة مادون ركعة وهو غير مفسد قال فى النهر الآن يفرق بأنه قد عهد اتمام الركعة بلا قراءة كما فى المقتدى بخلاف الخالية عن الركوع ﴿قوله وسجد للسهو﴾ لم يفصل بين ما اذا كان الى القعود أقرب أولا وكان ينبغى ان لا يسجد فيما اذا كان اليه أقرب كما فى الاولى لما سبق قال فى الحواشى السعدية ويمكن أن يفرق بينهما بأن القريب من القعود وان جاز أن يعطى له حكم القاعد الا أنه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا سها عن القعدة الثانية وأعطى حكم القاعد فى السهو عن الاولى اظهارا للتفاوت بين الواجب والفرض (نهر) ﴿قوله لتأخير القعود﴾ علل فى الهداية بأنه أخر واجبا فقالوا أراد به القطعى وهو الفرض يعنى القعود الاخير وهو أولى من حمله على معناه المشهور وكون المراد به السلام أو التشهد والا أشكل الفرق المار كما نبه عليه فى النهر ﴿قوله عامدا أو ناسيا﴾ أشار الى ما فى البحر من أنه لا فرق فى عدم البطلان عند العود قبل السجود والبطلان ان قيد بالسجود بين العمد والسهو ولذا قال فى الخلاصة فان قام الى الخامسة عامدا أيضا لا تفسد مالم يقيد الخامسة بالسجدة عندنا ﴿قوله عند محمد﴾ ظاهره أنه راجع لكل المتن فيكون محمد قائلا بتحولها نفلا وليس كذلك لبطلان الفريضة وكلما بطل الفرض عنده بطل الاصل فتعين أن يكون راجعا لقوله برفعه فيكون المتن اختار قول أبى حنيفة وابى يوسف فى عدم بطلان الاصل وقول محمد ان السجدة لا تتم الا بالرفع (اهـ ح) وعليه فضم السادسة مبنى على قولهما فقط كما نص عليه فى الحلية والبدائع معللا ببطلان التحريمة عند محمد والايهام الواقع فى كلام الشارح واقع فى كلام المصنف أيضا فالاحسن قول الكنز بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فقوله برفعه متعلق بقوله بطل ﴿قوله لان تمام الشئ بآخره﴾ أى والرفع آخر السجدة اذ الشئ انما ينتهى بضده ولذا لو سجد قبل امامه فأدركه امامه فيه جاز ولو تمت

ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها
(ولو سها عن القعود الاخير) كله أو بعضه (عاد) ويكفى كون كلا الجلستين قدر التشهد (مالم يقيدها بسجدة) لان مادون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتأخير القعود (وان قيدها) بسجدة عامدا أو ناسيا أو ساهيا أو مخطئا (تحول فرضه نفلا برفعه) الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشئ بآخره

بالوضع لما جاز لان كل ركن أداه قبل الامام لا يجوز (بحر) ﴿قوله فلو سبقه الحدث﴾ أى فى مسئلة المتن وهذا بيان لثمرة الخلاف فى أن السجدة هل تتم بالوضع أو بالرفع ﴿قوله توضأ وبنى﴾ لانه بالحدث بطلت السجدة فكأنه لم يسجد فيتوضأ ويبنى لاتمام فرضه (امداد) ﴿قوله حتى قال الخ﴾ وذلك لما عرض قول محمد فيها على ابى يوسف قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وهى بكسر الزاى وسكون الهاء كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشئ وانما قالها أبو يوسف على سبيل التهكم والتعجب شرح المنية وقيل الصواب بالضم والزاى ليست بخالصة (بحر عن المغرب) وقوله فسدت أى قاربت الفساد أو سماها أبو يوسف فاسدة بناء على مذهبه ﴿قوله والعبرة للامام﴾ أى فى العود قبل التقييد وفى عدمه (ط) ﴿قوله لم تفسد صلاتهم﴾ لانه لما عاد الامام الى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا تبعا له لانه مبنى عليه فبقى لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة (بحر عن المحيط) وهذا انما يظهر لو ركع الامام فلو عاد قبل الركوع وركع القوم وسجدوا فسدت لزيادتهم ركعة على ما يظهر وفى الفتح ولا يتابعونه اذا قام واذا عاد لا يعيدون التشهد (ط) ﴿قوله مالم يتعمدوا السجود﴾ قيد به لما فى المجتبى لو عاد الامام الى القعود قبل السجود وسجد المقتدى عمدا تفسد وفى السهو خلاف والاحوط الاعادة (اهـ) (بحر) أقول مقتضى التعليل المار بارتفاض ركوع القوم بارتفاض ركوع الامام أنه لا فرق بين العمد وغيره فليتأمل (تتمة) يتفرع أيضا على قوله والعبرة للامام ما فى البحر عن الخانية لو تشهد المقتدى وسلم قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة ثم قيدها بها فسدت صلاتهم جميعا ﴿قوله ولو فى العصر والفجر﴾ بناء على أن المراد بالسادسة ركعة زائدة والا فهى فى الفجر رابعة وأتى بالمبالغة للرد على ما فى السراج من استثناء العصر وما فى قاضيخان من استثناء الفجر لكراهة التنفل بعدهما واعترضهما فى البحر بأنه فى مسئلة الآتية اذا قعد على الرابعة وقيد الخامسة بسجدة يضم سادسة ولو فى الاوقات المكروهة ولا فرق بينهما (اهـ) وأورد فى النهر أيضا أنه اذا لم يقعد وبطل فرضه كيف لا يضم فى العصر ولا كراهة فى التنفل قبله ثم أجاب بأنه يمكن حمله على ما اذا كان يقضى عصرا أو ظهرا بعد العصر * (تنبيه) * لم يصرح بالمغرب كما صرح بالفجر والعصر مع أنه صرح به القهستانى ومقتضاه أنه يضم الى الرابعة خامسة لكن فى الحلية لا يضم اليها أخرى لنصهم على كراهة التنفل قبلها وعلى كراهته بالوتر مطلقا (اهـ) قلت ومقتضاه أنه اذا سجد للرابعة يسلم فورا ولا يقعد لها لئلا يصير متنفلا قبل المغرب وقد يجاب بما يشير اليه الشارح بأن الكراهة مختصة بالتنفل المقصود فلا ضرورة الى قطع الصلاة بالسلام وأما انه لا يضم اليها خامسة فظاهر لئلا يكون تنفلا بالوتر فالاوجه عدم ذكر المغرب كما فعل الشارح ثم رأيت فى الامداد قال وسكت عن المغرب لانها صارت أربعا فلا يضم فيها ﴿قوله ان شاء﴾ أشار الى أن الضم غير واجب بل هو مندوب كما فى الكافى تبعا للمبسوط وفى الاصل ما يفيد

فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابى يوسف حتى قال زه صلاة فسدت أصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم مالم يتعمدوا السجود وفيه يلغز أى مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه (وضم سادسة) ولو فى العصر والفجر (ان شاء)

لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد (ولا يسجد للسهو على الاصح) لان النقصان بالفساد لا ينجبر (وان قعد فى الرابعة) مثلا قدر التشهد (ثم قام عاد وسلم) ولو سلم قائما صح ثم الاصح أن القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه (وان سجد للخامسة سلموا) لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام (وضم اليها سادسة) ولو فى العصر وخامسة فى المغرب ورابعة فى الفجر به يفتى (لتصير الركعتان له نفلا) والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس باتمامه فى وقت كراهة على المعتمد (وسجد للسهو

الوجوب والاول أظهر كما فى البحر ﴿قوله لاختصاص الكراهة الخ﴾ جواب عما قد يقال ان التنفل بعد العصر والفجر مكروه وفى غيرهما وان لم يكره لكن يجب اتمامه بعد الشروع فيه فكيف قلت ولو بعد العصر والفجر وقلت انه مخير ان شاء ضم والا فلا والجواب أنه لم يشرع فى هذا النفل قصدا وما ذكرته من الكراهة ووجوب الاتمام خاص بالتنفل قصدا لكن الضم هنا خلاف الاولى كما يأتى ما يفيده ﴿قوله لان النقصان﴾ أى الحاصل بترك القعدة لا ينجبر بسجود السهو فان قلت انه وان فسد فرضا فقد صح نفلا ومن ترك القعدة فى النفل ساهيا وجب عليه سجود السهو فلماذا لم يجب عليه السجود نظرا لهذا الوجه قلت انه فى حال ترك القعدة لم يكن نفلا انما تحققت النفلية بتقييد الركعة بسجدة والضم فالنفلية عارضة (ط) ﴿قوله مثلا﴾ أى أو قعد فى ثالثة الثلاثى أو فى ثانية الثنائى (ح) ﴿قوله ثم قام﴾ أى ولم يسجد ﴿قوله عاد وسلم﴾ أى عاد للجلوس لما مر أن ما دون الركعة محل للرفض وفيه اشارة الى أنه لا يعيد التشهد وبه صرح فى البحر قال فى الامداد والعود للتسليم جالسا سنة لان السنة التسليم جالسا والتسليم حالة القيام غير مشروع فى الصلاة المطلقة بلا عذر فيأتى به على الوجه المشروع فلو سلم قائما لم تفسد صلاته وكان تاركا للسنة (اه) ﴿قوله ثم الاصح الخ﴾ لانه لا اتباع فى البدعة وقيل يتبعونه مطلقا عاد أولا ﴿قوله فان عاد﴾ أى قبل أن يقيد الخامسة بسجدة تبعوه أى فى السلام ﴿قوله اذ لم يبق عليه الا السلام﴾ أشار به الى أن معنى تمام فرضه عدم فساده والا فصلاته ناقصة كما يأتى فى قوله لنقصان فرضه بتأخير السلام اليه أشار فى البحر (ح) ﴿قوله وضم اليها سادسة﴾ أى ندبا على الاظهر وقيل وجوبا (ح عن البحر) ﴿قوله ولو فى العصر الخ﴾ أشار الى أنه لا فرق فى مشروعية الضم بين الاوقات المكروهة وغيرها لما مر أن التنفل فيها انما يكره لو عن قصد والا فلا وهو الصحيح (زيلعى) وعليه الفتوى (مجتبى) والى أنه كما لا يكره فى العصر لا يكره فى الفجر خلافا للزيلعى ولذا سوى بينهما فى الفتح وصرح فى التجنيس بأن الفتوى على أنه لا فرق بينهما فى عدم كراهة الضم ﴿قوله والضم هنا آكد﴾ لان فرضه قد تم فلو قطع هاتين الركعتين بأن لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد من ضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى لان الفرضية لم تبق ليحتاج الى تدارك نقصانها (ح عن الدرر) ﴿قوله ولا عهدة لو قطع﴾ أى لا يلزمه القضاء لو لم يضم وسلم لانه لم يشرع به مقصودا كما مر ﴿قوله ولا بأس الخ﴾ أى لو ضم فى وقت مكروه كالعصر والفجر قيل يكره والمعتمد المصحح أنه لا بأس به قال فى البحر يعنى أن الاولى تركه فظاهره أنه لم يقل أحد بوجوبه ولا باستحبابه (اه) وقد يقال ان الوقت المكروه لما كان مظنة أن يتوهم أن فى الصلاة فيه بأسا صرحوا بنفى البأس لذلك لا لكون الاولى تركها بل الاولى فعلها بدليل قولهم لو تطوع فصلى ركعة فطلع الفجر فالاولى أن

فى الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام فى الاولى وتركه فى الثانية (و) الركعتان (لا ينوبان عن السنة الراتبة) بعد الفرض فى الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به فيهما صلاهما أيضا وان أفسد قضاهما به يفتى نقاية (ولو ترك القعود الاول فى النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا) لانه كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا وقدمنا أنه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا (واذا صلى ركعتين) فرضا أو نفلا (وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم أراد بناء شفع

يتمها لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا الا أن يفرق بأن ابتداء الشروع فى التطوع هنا مقصود فكانت له حرمة بخلافه فى مسئلتنا لكن قد يقال ان عدم الاتمام هنا يلزم منه ترك السجود الواجب أو فعله لا على الوجه المسنون كما مر فى علة كون الضم هنا آكد وعلى هذا فالضم فى المسئلة الاولى فى الاوقات المكروهة خلاف الاولى لانه لا سجود سهو فيها كما مر ﴿قوله فى الصورتين﴾ أى ما اذا لم يسجد للخامسة أو سجد ﴿قوله وتركه فى الثانية﴾ أى ترك سلام الفرض الخاص به وهو ما لا يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة وههنا وان كان سلامه على رأس الست مخرجا من جميع الصلاة لكن فاته السلام المخصوص (اهح) ﴿قوله والركعتان الخ﴾ لم يذكر حكم ما تحول نفلا فى المسئلة الاولى هل ينوب عن قبلية الظهر اذا لم يكن صلاها قال بعض الفضلاء نعم واعترض بما ذكر فى تعليل المسئلة هنا وفيه نظر لان الشروع فيما مر كان بتحريمة مبتدأة غايته أنه انقلب فيه وصف ما شرع فيه قصدا الى النفلية بخلاف الركعتين هنا فانه لم يشرع فيهما قصدا ولا وجدت لهما تحريمة مبتدأة وقدمر فى باب النوافل أنه لو صلى ركعتين من التهجد فظهر وقوعهما بعد طلوع الفجر اجزأتاه عن سنة الفجر فى الصحيح بخلاف ما لو صلى أربعا فظهر وقوع ركعتين منهما بعد الفجر لانهما ليستا بتحريمة مبتدأة فتأمل ﴿قوله ولو اقتدى به الخ﴾ أى لو اقتدى شخص بالذى قعد على الرابعة ثم قام وضم سادسة صلاهما أى الركعتين أيضا أى مع الاربع والاولى أن يقول صلى الاربع أيضا لان صلاة الركعتين محل وفاق فعند أبى يوسف يصلى ركعتين فقط بناء على أن احرام الفرض انقطع بالانتقال الى النفل وعند محمد ستا وهو الاصح لانه لو انقطعت التحريمة لاحتاج الى تكبيرة جديدة فصار شارعا فى الكل (ح عن البحر) ملخصا ﴿قوله وان أفسد﴾ أى المقتدى الركعتين قضاهما فقط لانه شرع فى هذا النفل قصدا فكان مضمونا عليه بخلاف الامام لشروعه فيه ساهيا وهذا كله فيما اذا قعد الامام فى الرابعة فان لم يقعد يصلى المقتدى ستا كما اذا أفسدهما كما فى القهستانى عن المحيط لانه التزم صلاة الامام وهى ست ركعات نفلا كما فى البحر (تتمة) لو اقتدى به مفترض فى قيام الخامسة بعد القعود قدر التشهد لم يصح ولو عاد الى القعدة لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع فى النفل فكان اقتداء المفترض بالمتنفل ولو لم يقعد قدر التشهد صح الاقتداء لانه لم يخرج من الفرض قبل أن يقيدها بسجدة (بحر عن السراج) ﴿قوله سهوا﴾ قيد بالنظر الى قوله سجد لا الى قوله ولم تفسد وهذه المسئلة تقدمت بعينها فى باب النوافل (ح) وقدمنا الكلام عليها هناك فراجعه ﴿قوله وقدمنا﴾ أى عند قول المتن سها عن القعود الاول ﴿قوله وقيل لا﴾ أى لا يعود بعدما استتم قائما كالفرض وقدمنا أنه فى التتارخانية صححه قال فى شرح المنية والخلاف فيما اذا أحرم بنية الاربع فان نوى ثنتين عاد اتفاقا ﴿قوله فسجد له﴾ أى للسهو ﴿قوله بعد السلام﴾ وكذا قبله كما يفيده ما ذكره من التعليل وكان المصنف قيد به تبعا للخلاصة

لكونه السنة فى محل السجود عندنا لا لكون البعدية أولى كما قيل فافهم ﴿قوله عليه﴾ أى على ماصلى (ط) ﴿قوله تحريما﴾ لما يأتى من أن نقض الواجب لا يجوز ﴿قوله لئلا يبطل سجوده الخ﴾ ونقض الواجب وابطاله لا يجوز الا اذا استلزم تصحيحه نقض ماهو فوقه (بحر عن الفتح) أى كما فى مسئلة المسافر الآتية قال (ح) قال شيخنا هذا فى البناء على النفل وأما البناء على الفرض ففيه كراهتان أخريان الاولى تأخير سلام المكتوبة الثانية الدخول فى النفل بلا تحريمة مبتدأة (اه) قال (ط) وهذا الاخير يظهر أيضا فى بناء النفل على مثله اذا كان نوى أولا ركعتين (اه) تأمل ﴿قوله بخلاف المسافر الخ﴾ أى لو كان مسافرا فسجد للسهو ثم نوى الاقامة فله ذلك لانه لو لم يبن وقد لزم الاتمام بنية الاقامة بطلت صلاته وفى البناء نقض الواجب وهو أدنى فيحتمل دفعا للاعلى (بحر) ﴿قوله ويعيده هو﴾ أى من ليس له البناء وهو باطلاقه يشمل المفترض ويخالفه ماقدمه أول الباب عن القنية من أنه لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد وقد قدمنا الكلام عليه ﴿قوله والمسافر﴾ الاولى أن يقول كالمسافر لئلا يوهم قوله على المختار أن فيه خلافا مع أنه خلاف مايفهم من البحر أفاده (ط) قلت بل صرح به فى الامداد ﴿قوله على المختار﴾ وقيل لا يعيده لانه وقع جابرا حين وقع فيعتد به (ح عن الامداد) ﴿قوله يخرجه من الصلاة الخ﴾ هذا عندهما وأما عند محمد فانه لا يخرجه منها أصلا كما فى البحر وغيره ﴿قوله ان سجد عاد الخ﴾ أفاد أن معنى التوقف أنه يخرجه منها من كل وجه على احتمال أن يعود الى حرمتها بالسجود بعد خروجه منها ولهم فيه تفسير آخر وهو أنه قبل السجود يتوقف على ظهور عاقبته ان سجد تبين أنه لم يخرجه وان لم يسجد تبين أنه أخرجه من وقت وجوده وتمامه فى الفتح ﴿قوله بنية الاقامة﴾ أى بعد السلام وقبل السجود كما هو فرض المسئلة أما قبل السلام فلا شك فى أنه يصير فرضه أربعا لانه لم يخرج من حرمة الصلاة اتفاقا وكذا بعد السلام والسجود لانه فى حرمة الصلاة اتفاقا اما على قول محمد فظاهر وأما على قولهما فلانه عاد الى حرمتها بالسجود وهذه المسئلة الاخيرة هى التى تقدمت فى قوله بخلاف المسافر ﴿قوله كذا فى عامة الكتب﴾ فى بعض النسخ كذا فى غاية البيان وهى الصواب لان المذكور فى عامة الكتب كالهداية وشروحها والكافى وقاضيخان وغيرها عدم انتقاض الطهارة وعدم صيرورة الفرض أربعا عندهما من غير تفصيل بين العود الى السجود وعدمه وانما ذكروا هذا التفصيل فى مسئلة الاقتداء فقط لعدم امكانه فى غيرها أما اجراء التفصيل فى المسائل الثلاث كما فعل المصنف فهو مذكور فى غاية البيان كما نقله عنها فى البحر وكذا فى متن الوقاية والدرر والملتقى وقد نبه غير واحد على غلطهم وكذا قال القهستانى ان ماسوى مسئلة الاقتداء ليس من فروع الخلاف الا اذا سقط الشرطيتان وفى الوقاية هنا سهو مشهور (اه) وأراد بالشرطيتين قوله ان عاد الى السجود والا فلا والحاصل أن الصواب فى التعبير أن يقول كما قال ابن الكمال سلام من عليه السهو يخرجه منها خروجا

عليه لم يكن له ذلك) البناء أى يكره له تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة (بخلاف المسافر) اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت (ولو فعل ماليس له) من البناء (صح) بناؤه (لبقاء التحريمة ويعيد) هو والمسافر (سجود السهو على المختار) لبطلانه بوقوعه فى خلال الصلاة (سلام من عليه سجود سهو يخرجه) من الصلاة خروجا (موقوفا) ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا (فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة او يصير فرضه أربعا بنية الاقامة ان سجد) للسهو فى المسائل الثلاث (والا) يسجد (لا) تثبت الاحكام المذكورة كذا فى عامة الكتب

موقوفا عندهما خلافا لمحمد فيصح الاقتداء به ان سجد بعد والا فلا ولا يبطل وضوءه بالقهقهة ولا يصير فرضه أربعا بنية الاقامة (اه) وعند محمد يصح الاقتداء مطلقا ويبطل الوضوء ويصير الفرض أربعا فالخلاف فى المسائل الثلاث لكن المسئلة الاولى عندهما على التفصيل المذكور دون الاخيرتين فاجراء التفصيل فى المسائل الثلاث كما فعل المصنف غلط مخالف لعامة الكتب ﴿قوله وهو غلط فى الاخيرتين الخ﴾ أى ذكر الشرطيتين وهما قوله ان سجد والا لا غلط فى المسئلتين الاخيرتين لانه عندهما لا تفصيل فيهما وانما التفصيل المذكور فى الاولى فقط كما ذكرنا أما فى القهقهة فلانها أوجبت سقوط السجود عند الكل لفوات حرمة الصلاة لانها كلام فالحكم النقض عنده وعدمه عندهما كما صرح به فى المحيط وشرح الطحاوى (بحر) أى لانه عند محمد لم يخرج بالسلام عن حرمة الصلاة فانتقضت طهارته وعندهما خرج من كل وجه ولا يمكنه أن يعود الى الصلاة بالسجود لوجود المنافى وهو القهقهة لانها كلام كما لو سلم وأحدث عمدا بعده فان سلامه لم يبق موقوفا بعد الحدث وأما فى نية الاقامة فقال فى المحيط وغيره انه لا يتغير فرضه ويسقط عنه سجود السهو وفى المعراج سواء سجد أو لا لانه لو تغير به لصحت نيته قبله ولو صحت لوقعت السجدة فى وسط الصلاة ولا يعتد بها فصار كانه لم يسجد أصلا فلو صحت لصحت بلا سجود (بحر ونهر) وحاصله أنه لو صح سجوده لبطل ومايؤدى تصحيحه الى ابطاله فهو باطل وفيه دور أيضا يوضحه مافى البزازية أنه عندهما خرج من الصلاة ولا يعود الا بعوده الى سجود السهو ولا يمكنه العود اليه الا بعد تمام الصلاة ولا يمكنه اتمام الصلاة الا بعد العود الى السجود فجاء الدور قال وبيانه أنه لا يمكنه العود الى سجوده لان سجوده مايكون جابرا والجابر بالنص هو الواقع فى آخر الصلاة ولا آخر لها قبل التمام فقلنا بأنه تمت صلاته وخرج منها قطعا للدور (اه) والحاصل أنه حيث لم يمكنه العود الى السجود لما علمته لم يمكن عوده الى الصلاة فبقى خارجا منها بالسلام خروجا باتا حتى لو سجد وقد لغوا كما لو سجد بعد القهقهة فى المسئلة التى قبلها أو بعد الحدث العمد ولذا صرح الكمال وغيره من الشراح كصاحب النهاية والعناية وقاضيخان بأنه لا يتغير فرضه بنية الاقامة لان النية لم تحصل فى حرمة الصلاة فقد ظهر لك بهذا التقرير سقوط ماذكره فى الامداد منتصرا لما فى غاية البيان فى هذه المسئلة بما حاصله أن عدم صحة نية الاقامة انما هو على تقدير عدم السجود وهو قد سجد فتصح نيته لما فى الدراية اذا سجد فنوى الاقامة صحت (اه) فكذلك هنا والا لزم التناقض وقول الكمال ان النية لم تحصل فى حرمة الصلاة غير مسلم لتصريحه بأن سلام من عليه السهو لا يخرجه منها ويلزم صاحب البحر فى قوله لئلا يقع فى خلال الصلاة أن نية الاقامة بعد سجوده لا تصح لوقوع السجود فى خلال الصلاة مع اتفاقهم على صحتها أقول والجواب ما حققته من أنه اذا سجد وقع لغوا فكأنه لم يسجد فلم يعد الى حرمة الصلاة فلم تصح نيته بخلاف

وهو غلط فى الاخيرتين والصواب أنه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع فى خلال الصلاة وتمامه فى البحر والنهر

(ويسجد للسهو ولومع سلامه) ناويا (للقطع) لان نية تغيير المشروع لغو (مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لبطلان التحريمة ولونسى السهو أوسجدة صلبية أوتلاوية يلزمه ذلك

مافى الدراية فانه اذا سجد أولاعاد اليها فصحت نيته بخلاف ما اذانوى أولا ثم سجد فانه لايعود اليها لما علمته من الدور واستلزام صحة السجود بطلانه فلا تناقض بين المسئلتين وأما ماذكره الكمال فقد صرح به غيره كما علمت وتصريحه بأن سلام من عليه السهو لايخرجه منها أى خروجا باتا بل يخرجه على احتمال العود ان ممكن وهنا لم يمكن للمحذور المذكور وقولهم تصح نية الاقامة بعد السجود ويلغو السجود لوقوعه فى خلال الصلاة صحيح لان الغاء السجود فيه لم يكن بسبب ايجابه المقتضى للدور كما فى مسئلتنا بل بسبب تصحيح النية الموجبة للاتمام وتصحيح النية فيه لايستدعى ايجاب السجود بخلاف مسئلتنا فان فيها يلزم من صحة النية أن تصح بلاسجود لوقوعه فى وسط الصلاة ومع عدم السجود لايعود الى حرمة الصلاة واذا لم يعد اليها لم تصح نية الاقامة فيلزم الدور وبعد تقريرهذا الجواب بما ذكرنا رأيت شيخ مشايخنا الرحمتى ذكر نحوه ولله الحمد فافهم ﴿قوله ويسجد للسهو ولومع سلامه للقطع﴾ أى قطع الصلاة وعدم العود اليها بالسجود قيد بالسهو لانه لوسلم ذاكرا أن عليه سجدة تلاوة أوقراءة التشهد الاخير سقطت عنه لان سلامه عمد فيخرج من الصلاة ولاتفسد صلاته لانه لم يبق عليه ركن من أركان الصلاة بل تكون ناقصة لترك الواجب وكذا لوسلم وعليه تلاوية وسهوية ذاكرا لهما أو للتلاوية سقطتا الا اذا تذكر أنه لم يتشهد ولوسلم وعليه صلبية فقط أوصلبية وسهوية ذاكرا لهما أو للصلبية فقط فسدت صلاته ولوعليه تلاوية أيضا فسلم ذاكرا لها أو للصلبية فسدت أيضا وهذا فى الصلبية ظاهر لانها ركن وأما فى التلاوية فمقتضى مامر أنها لاتفسد وهو رواية أصحاب الاملاء عن أبى يوسف لان سلامه فى حق الركن سلام سهو وفى حق الواجب سلام عمد وكلاهما لايوجب فساد الصلاة لكن ظاهر الرواية أنها تفسد لان سلام السهو لايخرج وسلام العمد يخرج فترجح جانب الخروج احتياطا وما أحسن قول محمد فسدت فى الوجهين أى فى تذكر التلاوية أوالصلبية لانه لايستطيع أن يقضى التى كان ذاكرا لها بعد التسليم واذا جعل عليه قضاء التى كان ناسيا لها وجب أن يقضى التى كان ذاكرا لها وتمام ذلك فى الفتح والبدائع ﴿قوله لبطلان التحريمة﴾ أى بالتحول أوالتكلم وقيل لايقطع بالتحول مالم يتكلم أو يخرج من المسجد كما فى الدرر عن النهاية (امداد) ﴿قوله ولونسى السهو الخ﴾ أو فى كلامه مانعة الخلو فيصدق بسبع صور وهى مالو كان عليه سهوية فقط أوصلبية فقط أوتلاوية فقط أوكانت عليه الثلاثة أواثنتان منها أى صلبية مع تلاوية أوسهوية مع احداهما ففى هذه كلها اذا سلم ناسيا لما عليه كله أولما سوى السهوية لايعد سلامه قاطعا فاذا تذكر يلزمه ذلك الذى تذكره ويرتب بين السجدات حتى لوكان عليه تلاوية وصلبية يقضيهما مرتبا وهذا يفيد وجوب النية فى المقضى من السجدات كما ذكره فى الفتح ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وقيدنا بقولنا أولما سوى السهوية لانه لوسلم ذاكرا لها ناسيا لغيرها يلزمه أيضا لان السلام مع تذكر سجود السهو لايقطع بخلاف

مادام فى المسجد (سلم مصلى الظهر) مثلا (على) رأس (الركعتين توهما) اتمامها (أتمها) أربعا (وسجد للسهو) لان السلام ساهيا لايبطل لانه دعاء من وجه (بخلاف مالوسلم على ظن) ان فرض الظهر ركعتان بأن ظن (أنه مسافر أوأنها الجمعة أوكان قريب عهد بالاسلام فظن أن فرض الظهر ركعتان أوكان فى صلاة العشاء فظن أنها التراويح فسلم) أوسلم ذاكرا أن عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لاتبطل حتى يقصد به خطاب آدمى (والسهو فى صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء) والمختار عند المتأخرين عدمه فى الاولين لدفع الفتنة كما فى جمعة البحر وأقره المصنف وبه جزم فى الدرر (واذا شك) فى صلاته

تذكر غيرها فانه يقطع على التفصيل المار قبل ذلك فافهم ﴿قوله مادام فى المسجد﴾ أى وان تحول عن القبلة استحسانا لان المسجد كله فى حكم مكان واحد ولذا صح الاقتداء فيه وان كان بينهما فرجة وأما اذا كان فى الصحراء فان تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره عاد الى قضاء ما عليه لان ذلك الموضع ملحق بالمسجد وان مشى أمامه فالاصح اعتبار موضع سجوده أوسترته ان كانت له سترة بين يديه كما فى البدائع والفتح *(تنبيه)* قال هنا مادام فى المسجد وفيما قبله مالم يتحول عن القبلة ولعل وجه الفرق أن السلام هنا لما كان سهوا لم يجعل مجرد الانحراف عن القبلة مانعا ولما كان فيما قبله عمدا جعل مانعا على أحد القولين وهو ما مشى عليه المصنف لما فى البدائع من أن السجود لايسقط بالسلام ولوعمدا الا اذا فعل فعلا يمنعه من البناء بأن تكلم أوقهقه أوأحدث عمدا أوخرج من المسجد أوصرف وجهه عن القبلة وهوذاكر له لانه فات محله وهو تحريمة الصلاة فسقط ضرورة فوات محله (اه) تأمل ﴿قوله توهما﴾ أى ذا توهم أو متوهما ﴿قوله أتمها أربعا﴾ الا اذا سلم قائما فى غير جنازة كما قدمه فى مفسدات الصلاة لان القيام فى غير الجنازة ليس مظنة للسلام فلا يغتفر السهو فيه ﴿قوله لانه دعاء من وجه﴾ أى فلذا خالف الكلام حيث كان مبطلا ولوساهيا ﴿قوله لانه سلام عمد﴾ استشكل العلامة المقدسى الفرق بينه وبين ما قبله فانه عمد أيضا قلت وذكر فى شرح المنية الفرق بأنه فى الاول سلم على ظن اتمام الاربع فيكون سلامه سهوا وهنا سلم عالما بأنه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبنى (اه) وفى التتارخانية أن السهو ان وقع فى أصل الصلاة أوجب فسادها وان فى وصفها فلا فالاول كما اذا سلم على الركعتين على ظن أنه فى الفجر أوالجمعة أوالسفر والثانى كما اذا سلم عليهما على ظن أنها رابعة (اه) أى لان العدد بمنزلة الوصف والحاصل أنه اذا ظن أنها الفجر مثلا يكون قاصدا لايقاع السلام على رأس الركعتين فيكون متعمدا للخروج قبل اتمام الصلاة التى شرع فيها بخلاف ما اذا سلم على ظن الاتمام فانه لم يتعمد الايقاعه بعد الاربع فوقع قبلها سهوا وبالجملة فالسلام من حيث ذاته عمد فيهما ومن حيث محله مختلف فتدبر ﴿قوله وقيل لاتبطل الخ﴾ ذكره فى البحر بحثا أخذا مما فى المجتبى لوسلم المصلى عمدا قبل التمام تفسد وقيل لاحتى يقصد به خطاب آدمى (اه) فقال فى البحر فينبغى أن لاتفسد فى هذه المسائل على القول الثانى (اه) ومثله فى النهر قال الشيخ اسمعيل وهو ظاهر والاول المجزوم به فى كتب عديدة معتمدة (اه) ﴿قوله عدمه فى الاولين﴾ الظاهر أن الجمع الكثير فيما سواهما كذلك كما بحثه بعضهم (ط) وكذا بحثه الرحمتى وقال خصوصا فى زماننا وفى جمعة حاشية أبى السعود عن العزمية أنه ليس المراد عدم جوازه بل الاولى تركه لئلا يقع الناس فى فتنة (اه) ﴿قوله وبه جزم فى الدرر﴾ لكنه قيده محشيها الوانى بما اذا حضر جمع كثير والا فلا داعى الى الترك (ط) ﴿قوله واذا شك﴾ هو تساوى الامرين (بحر) وقدمناه ﴿قوله فى صلاته﴾ قال فى فتح

القدير قيدبه لانه لوشك بعد الفراغ منها أو بعد ماقعد قدر التشهد لايعتبر الااذاوقع
فى التعيين فقط بأن تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك فى تعيينه قالوا يسجد سجدة
ثم يقعد ثم يصلى ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال أن المتروك الركوع
فيكون السجود لغوا بدونه فلابد من ركعة بسجدتين (اه) قال فى البحر ولاحاجة الى هذا
الاستثناء لان الكلام فى الشك بعد الفراغ وهذا تيقن ترك ركن غير أنه شك فى تعيينه
نعم يستثنى مافى الخلاصة لوأخبره عدل بعد السلام أنك صليت الظهر ثلاثا وشك فى
صدقه يعيدا احتياطا لان الشك فى صدقه شك فى الصلاة ﴿قوله من لم يكن ذلك عادة له﴾
هذا قول شمس الأئمة السرخسى واختاره فى البدائع ونص فى الذخيرة على أنه الاشبه قال
فى الحلية وهو كذلك وقال فخر الاسلام من لم يقع له فى هذه الصلاة واختاره ابن الفضل
﴿قوله وقيل الخ﴾ ثمرة الخلاف تظهر فيما لوسها فى صلاته أول مرة واستقبل ثم لم يسه
سنين ثم سها فعلى قول السرخسى يستأنف لانه لم يكن من عادته وانما حصل له مرة واحدة
والعادة انما هى من المعاودة أى والشرط أن لايكون معتاداله قبل هذه الصلاة وكذا
على قول فخر الاسلام خلافا لما وقع فى السراج من أنه يتحرى كما يتحرى على القول الثالث
كما فى البحر وفى عبارة النهر هنا سهو فاجتنبه ﴿قوله كم صلى﴾ أشار بالكمية الى أن الشك
فى العدد فلو فى الصفة كما لوشك فى ثانية الظهر أنه فى العصر وفى الثالثة أنه فى التطوع
وفى الرابعة أنه فى الظهر قالوا يكون فى الظهر ولاعبرة بالشك وتمامه فى البحر ﴿قوله
استأنف بعمل مناف الخ﴾ فلا يخرج بمجرد النية كذا قالوا وظاهره أنه لابد من العمل
فلو لم يأت بمناف وأكملها على غالب ظنه لم تبطل الا أنها تكون نفلا و يلزمه أداء الفرض
ولو كانت نفلا ينبغى أن يلزمه قضاؤه وان أكملها لوجوب الاستئناف عليه (بحر) وأقره
فى النهر والمقدسى ﴿قوله وان كثر شكه﴾ بأن عرض له مرتين فى عمره على ما عليه أكثرهم
أو فى صلاته على ما اختاره فخر الاسلام وفى المجتبى وقيل مرتين فى سنة ولعله على قول
السرخسى (بحر ونهر) ﴿قوله للحرج﴾ أى فى تكليفه بالعمل باليقين ﴿قوله والا﴾
أى وان لم يغلب على ظنه شئ فلوشك أنها أولى الظهر أوثانيته يجعلها الاولى ثم يقعد
لاحتمال أنها الثانية ثم يصلى ركعة ثم يقعد لما قلنا ثم يصلى ركعة و يقعد لاحتمال أنها
الرابعة ثم يصلى أخرى ويقعد لما قلنا فيأتى بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهما
الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان ولوشك أنها الثانية أوالثالثة أتمها وقعد ثم صلى
أخرى وقعد ثم الرابعة وقعد وتمامه فى البحر وسيذكر عن السراج أنه يسجد للسهو ﴿قوله
ولو واجبا﴾ معطوف على محذوف أى فرضا كان القعود ولو واجبا أو اذا كان فرضا
ولو واجبا فكذلك على حذف جواب لو الشرطية فالتعليل ناظر الى المذكور والمحذوف
هذا وقول الهداية والوقاية يقعد فى كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته يدل على أنه
لايقعد على الثانية والثالثة ولذا نسبه فى الفتح الى القصور واعتذر عنه فى البحر بأن فيه

(خلافا)

من لم يكن ذلك) أى الشك
(عادة له) وقيل من لم يشك
فى صلاة قط بعد بلوغه وعليه
أكثر المشايخ بحر عن الخلاصة
(كم صلى استأنف) بعمل مناف
و بالسلام قاعدا أولى لانه
المحلل (وان كثر) شكه (عمل
بغالب ظنه ان كان) له ظن
للحرج (والا أخذ بالاقل)
لتيقنه (وقعد فى كل موضع
توهمه موضع قعوده) ولو واجبا
لئلا يصير تاركا فرض القعود
أو واجبه

خلافا فلعله بناه على أحد القولين وان كان الظاهر القعود مطلقا (اه) قلت لكن
فى القهستانى عن المضمرات أن الصحيح أنه لايقعد على الثانية والثالثة لانه مضطر بين ترك
الواجب واتيان البدعة والاول أولى من الثانى ثم قال لكن فيه اختلاف المشايخ (اه)
وأقول يؤيد مافى الفتح ماصرحوا به فى عدة كتب أن ماتردد بين البدعة والواجب يأتى
به احتياطا بخلاف ماتردد بين البدعة والسنة ﴿قوله واعلم الخ﴾ قال فى المنية وشرحها
الصغير ثم الاصل فى التفكر أنه ان منعه عن أداء ركن كقراءة آية أوثلاث أوركوع
أوسجود أوعن أداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو
الاتيان بالركن أوالواجب فى محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بأن كان يؤدى الاركان
ويتفكر لايلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة اوعن التسبيح
يجب عليه سجود السهو والافلا فعلى هذا القول لوشغله عن تسبيح الركوع وهوراكع
مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لايلزمه وهو الاصح (اه) و به علم أن قول المصنف
ولاتسبيح مبنى على خلاف الاصح وهو قول البعض ودخل فى قوله أوعن أداء واجب
مالوشغله عن السلام لما فى الظهيرية لوشك بعدما قعد قدر التشهد أصلى ثلاثا أوأربعا
حتى شغله ذلك عن السلام ثم استيقن وأتم صلاته فعليه السهو (اه) وعلله فى البدائع بأنه
أخر الواجب وهو السلام (اه) وظاهره لزوم السجود وان كان مشتغلا بقراءة الادعية
أوالصلاة وهو مبنى على ماقاله شمس الائمة من أنه ليس المراد أن يشغله التفكر عن ركن
أوواجب فان ذلك يوجب سجدتى السهو بالاجماع وانما المراد به شغل قلبه بعد أن
تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان ومثله مافى الذخيرة من أنه لوكان فى ركوع
أوسجود فطول فى تفكره وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا لانه وان
كان تفكره ليس الا اطالة القيام أوالركوع أوالسجود وهذه الاذكار سنة لكنه أخر
واجبا أوركنا لابسبب اقامة السنة بل بسبب التفكر وليس التفكر من أعمال الصلاة (اه)
قات والحاصل أنه اختلف فى التفكر الموجب للسهو فقيل مالزم منه تأخير الواجب
أوالركن عن محله بأن قطع الاشتغال بالركن أوالواجب قدر أداء ركن وهو الاصح وقيل
مجرد التفكر الشاغل للقلب وان لم يقطع الموالاة وهذا كله اذا تفكر فى أفعال هذه
الصلاة أما لوتفكر فى صلاة قبلها هل صلاها أم لا ففى المحيط أنه ذكر فى بعض الروايات
أنه لاسهو عليه وان أخر فعلا كما لوتفكر فى أمر من أمور الدنيا حتى أخر ركنا وفى رواية
يلزمه لتمكن النقص فى صلاته لانه يجب عليه حفظ تلك الصلاة حتى يعلم جواز صلاته هذه
بخلاف أعمال الدنيا فانه لم يجب عليه حفظها واستظهر فى الحلية هذه الرواية وأنه لو لزم
ترك الواجب بالتفكر فى أمور الدنيا يلزمه السجود أيضا واستظهر أيضا القول الاول بأن
الملزم للسجود ما كان فيه تأخير الواجب أوالركن عن محله اذ ليس فى مجرد التفكر مع
الاداء ترك واجب أصلا وتمام الكلام فيها وفى فتاوى العلامة قاسم ﴿قوله سواء عمل

(و) اعلم أنه (اذا شغله
ذلك) الشك فتفكر (قدر
أداء ركن ولم يشتغل حالة
الشك بقراءة ولاتسبيح)
ذكره فى الذخيرة (وجب
عليه سجود السهو فى) جميع
(صور الشك) سواء عمل

بالتحرى ﴾ أى بأن غلب على ظنه أنها الركعة الثانية مثلا وقوله أو بنى على الاقل أى بأن لم يغلب على ظنه شئ وأخذ بالاقل ﴿ قوله لكن فى السراج الخ ﴾ استدراك على ما فى الفتح من لزوم السجود فى الصورتين وقوله مطلقا أى سواء تفكر قدر ركن أولا وهذا التفصيل هو الظاهر لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فاذا تحرى وغلب على ظنه شئ لزمه الاخذ به ولا يظهر وجه لايجاب السجود عليه الا اذا طال تفكره على التفصيل المارّ بخلاف ما اذا بنى على الاقل لان فيه احتمال الزيادة كما أفاده فى البحر ﴿ قوله أخبره عدل الخ ﴾ تقدّم ان الشك خارج الصلاة لا يعتبر وأن هذه الصورة مستثناة وقيد بالعدل اذ لو أخبره عدلان لزمه الاخذ بقولهما ولا يعتبر شكه وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله (امداد) وظاهر قوله أعاد احتياطا الوجوب لكن فى التتارخانية اذا شك الامام فأخبره عدلان يجب بقولهما لانه لو أخبره عدل يستحب الاخذ بقوله (اهـ) فتأمل ﴿ قوله ولو اختلف الامام والقوم ﴾ أى وقع الاختلاف بينهم و بينه كأن قالوا صليت ثلاثا وقال بل أربعا أما لو اختلف القوم والامام مع فريق منهم ولو واحدا أخذ بقول الامام ولو تيقن واحد بالتمام وواحد بالنقص وشك الامام والقوم فالاعادة على المتيقن بالنقص فقط ولو تيقن الامام بالنقص لزمهم الاعادة الا من تيقن منهم بالتمام ولو تيقن واحد بالنقص وشك الامام والقوم فان كان فى الوقت فالاولى ان يعيدوا احتياطا ولزمت لو المخبر بالنقص عدلان من الخلاصة والفتح *(تتمة)* شك الامام فلحظ الى القوم ليعلم بهم ان قاموا قام والا قعد لا بأس به ولا سهو عليه غلب على ظنه فى الصلاة انه أحدث أولم يمسح ثم ظهر خلافه ان كان أدى ركنا استأنف والا مضى (تتارخانية) ﴿ قوله وقنت أيضا فى الاصح ﴾ وقيل لا يقنت لان القنوت فى الثانية بدعة والجواب أن ما تردد بين البدعة والواجب يأتى به احتياطا كما مر و بقى لو قنت فى الاولى أو الثانية سهوا فقدّم المصنف فى باب الوتر أنه لا يقنت فى الثالثة ومر ترجيح خلافه ﴿ قوله شك هل كبر الخ ﴾ أى شك فى صلاته ذخيرة وغيرها وظاهره ان الشك فى جميع هذه المسائل وقع فى الصلاة و يدل عليه قول الذخيرة فى آخر العبارة ان كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة والا جاز له المضى ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب (اهـ) تأمل و يخالفه ما فى الخلاصة حيث قال شك فى بعض وضوئه وهو اول شك غسل ما شك فيه وان وقع له كثيرا لم يلتفت اليه وهذا اذا شك فى خلال وضوئه فلو بعد الفراغ منه لم يلتفت اليه (اهـ) لكن سئل العلامة قاسم فى فتاويه عمن شك وهو فى صلاته أنه على وضوء أم لا فأجاب بأنه ان كان أوّل ما عرض له أعاد الوضوء والصلاة والا مضى فى صلاته ﴿ قوله وظاهر الرواية البناء على الاقل ﴾ كذا عزاه فى البحر الى البدائع ولم أره فيها فليراجع والذى فى لباب المناسك ولو شك فى عدد الاشواط فى طواف الركن أعاده ولا يبنى على غالب ظنه بخلاف الصلاة وقيل اذا كان يكثر ذلك يتحرى (اهـ) وما جزم به فى اللباب عزاه

بالتحرى أو بنى على الاقل فتح لتأخير الركن لكن فى السراج أنه يسجد للسهو فى أخذ الاقل مطلقا وفى غلبة الظن ان تفكر قدر ركن *(فروع)* أخبره عدل بأنه ما صلى أربعا وشك فى صدقه وكذبه أعاد احتياطا * ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا أعاد بقولهم * شك أنها ثانية الوتر أم ثالثة قنت وقعد ثم صلى أخرى وقنت أيضا فى الاصح * شك هل كبر للافتتاح أولا أو أحدث أولا أو أصابه نجاسة أولا أو مسح رأسه أولا استقبل ان كان أوّل مرة والا لا * واختلف لو شك فى أركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه فى قاعدة اليقين لا يزول بالشك

فى البحر الى عامة المشايخ والله تعالى أعلم

﴿ باب صلاة المريض ﴾

قيل المرض مفهومه ضرورى اذ لا شك ان فهم المراد منه أجلى من قولنا انه معنى يزول بحلوله فى بدن الحىّ اعتدال الطبائع الاربع فيؤول الى التعريف بالاخفى (نهر) ﴿ قوله من اضافة الفعل لفاعله أو محله ﴾ كل فاعل محل ولا عكس فان المريض محل للصلاة فاعل لها والخشبة محل للحركة وليست فاعلة لها (ح) ﴿ قوله ومناسبته ﴾ لم يبين وجه تأخيره عن سجود السهو و بينه فى البحر بقوله والسهو أعمّ موقعا لشموله المريض والصحيح فكانت الحاجة الى بيانه أمس فقدّمه (ح) ﴿ قوله فتأخر الخ ﴾ أى وكان حقه ان يذكر مع سجود السهو لمناسبة بينهما فى أن كلا منهما مثل جزء الصلاة أو لان كلا منهما سجود يترتب على أمر يقع فى الصلاة متأخرا عنه الا أن سجود السهو مختص بالصلاة وسجود التلاوة يقع خارج الصلاة أيضا (ح) ﴿ قوله كله ﴾ فسره به لما سيأتى فى المتن من قوله وان قدر على بعض القيام قام (ح) ﴿ قوله لمرض حقيقى الخ ﴾ قال فى البحر أراد بالعذر التعذر الحقيقىّ بحيث لو قام سقط بدليل أنه عطف عليه التعذر الحكمىّ وهو خوف زيادة المرض واختلفوا فى التعذر فقيل ما يبيح الافطار وقيل التيمم وقيل بحيث لو قام سقط وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه والاصح ان يلحقه ضرر بالقيام كذا فى النهاية والمجتبى وغيرهما (اهـ) فقوله واختلفوا فى التعذر أى فى غير عبارة المصنف لما علمت أن المراد به فى كلامه كالكنز الحقيقىّ بدليل عطف الحكمى عليه و بما تقرر ظهر ما فى كلام الشارح حيث جعل الحقيقىّ والحكمىّ وصفين للمرض مع أنهما صفتان للتعذر لان المرض فيهما حقيقىّ وكذا قوله وحدّه ان كان الضمير فيه للمرض الحقيقى فليس ذلك تعريفا للمرض بل تعريف المرض ما قدّمناه وان كان للتعذر المذكور فقد علمت أن المراد به فى كلام المصنف الحقيقىّ وهو ما لو قام لسقط اللهم الا أن يعود لمطلق التعذر المبيح للصلاة قاعدا كما هو المراد من قول البحر واختلفوا الخ فافهم وقد يأتى الحدّ بمعنى التمييز بين الشيئين وعليه فيصح عوده لمطلق المرض أى القدر المميز بين ما تصح معه الصلاة قاعدا وما لا تصح ما يلحقه بالقيام ضرر وهو شامل حينئذ لما اذا تعذر القيام حقيقة بالمعنى المار أو حكما وأما اذا لم يمكن القيام أصلا فهو مفهوم بالاولى ﴿ قوله قبلها أو فيها ﴾ صفة لمرض والمرض العارض فيها سيأتى الكلام عليه فى قول المتن ولو عرض له مرض فيها ولا ينافى قوله أو فيها تقييده بقوله كله لان المراد حينئذ تعذر كل القيام الواقع بعد عروض المرض ﴿ قوله أى الفريضة ﴾ أراد بها ما يشمل الواجب كالوتر وما فى حكمه كسنة الفجر احترازا عما عدا ذلك من النوافل فانها تجوز من قعود بلا تعذر قيام ﴿ قوله خاف ﴾ أى غلب على ظنه بتجربة سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق (امداد) ﴿ قوله بقيامه ﴾

(باب صلاة المريض) من اضافة الفعل لفاعله أو محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فتأخر سجود التلاوة ضرورة (من تعذر عليه القيام) أى كله (لمرض) حقيقىّ وحدّه أن يلحقه بالقيام ضرر به يفتى (قبلها أو فيها) أى الفريضة (أو) حكمى بأن (خاف زيادته أو بطء برئه بقيامه أو دوران رأسه)

تعلق بخاف أو بزيادة و بطء على سبيل التنازع (**قوله** أو وجد لقيامه) أى لاجله ألما شديدا وهذا وماقبله ومابعده داخل فى أفراد الضرر المذكور فى قوله وحده الخ فافهم (**قوله** سلس) كفرح (ط) (**قوله** أو تعذر عليه الصوم) الاولى أن يقول للصوم باللام التعليلية أى تعذر القيام لاجل الصيام وعبارة البحر ودخل تحت العجز الحكمى مالو صام رمضان صلى قاعدا وان أفطر صلى قائما يصوم و يصلى قاعدا (**قوله** كما مر) أى فى باب صفة الصلاة حيث قال وقد يحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف عن القراءة أصلا أو عن صوم رمضان ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى فى بيته منفردا به يفتى خلافا للاشبا (ح) أقول وقدمنا هناك أنه لو لم يقدر على الايماء قاعدا كما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله أو جرحه ولو مستلقيا لا صلى قائما بركوع وسجود لان الاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث فيترجح مافيه الاتيان بالاركان كما فى المنية وشرحها ومن العجز الحكمى أيضا مالو خرج بعض الولد وتخاف خروج الوقت تصلى بحيث لا يلحق الولد ضرر ومالو خاف العدو لو صلى قائما أو كان فى خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع الصلاة لطين أو مطر ومن به أدنى علة فيخاف ان نزل عن المحمل بقى فى الطريق يصلى الفرض فى محمله وكذا المريض الراكب الا اذا وجد من ينزله (بحر) (**قوله** ولو مستندا الخ) أى اذا لم يلحقه ضرر به بدليل مامر (**قوله** أو انسان) عبر فى العناية والفتح وغيرهما بالخادم بدله قال (ح) وفيه ان القادر بقدرة الغير عاجز عند الامام الا أن يراد بالغير غير الخادم تأمل (اه) أقول قدمنا فى باب التيمم ان العاجز عن استعمال الماء بنفسه لو وجد من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجيره لزمه الوضوء اتفاقا وكذا غيره ممن لو استعان به أعانه فى ظاهر المذهب بخلاف العاجز عن استقبال القبلة أو التحول عن الفراش النجس فانه لا يلزمه عنده والفرق أنه يخاف عليه زيادة المرض فى اقامته وتحويله (اه) ومقتضاه أنه لو لم يخف زيادة المرض يلزمه ذلك وقدمنا فى بحث الصلاة على الدابة من باب النوافل عن المجتبى مانصه وان لم يقدر على القيام أو النزول عن دابته أو الوضوء الا بالاعانة وله خادم يملك منافعه يلزمه فى قولهما وفى قوله نظر والاصح اللزوم فى الاجنبى الذى يطيعه كالماء الذى يعرض للوضوء (اه) ولا يخفى أن هذا حيث لا يلحقه ضرر بالقيام فلا يخالف ماقدمناه آنفا وبه ظهر أن المراد بالانسان من يطيعه أعم من الخادم والاجنبى وأما عدم اعتبار القدرة بقدرة الغير عند الامام فلعله ليس على اطلاقه بل فى بعض المواضع كما قاله (ط) ولذا قال فى المجتبى وفى قوله نظر أو محمول على ما اذا لم يتيسر له ذلك الا بكلفة ومشقة فلا يلزمه الانتظار الى حصوله فليتأمل (**قوله** كيف شاء) أى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره (امداد) (**قوله** على المذهب) جزم به فى الغرر ونور الايضاح وصححه فى البدائع وشرح المجمع واختاره فى البحر والنهر (**قوله** فالهيآت أولى) جمع هيئة وهى هنا كيفية القعود قال (ط) وفيه

(أو وجد لقيامه ألما شديدا) أو كان لو صلى قائما سلس بوله أو تعذر عليه الصوم كما مر (صلى قاعدا) ولو مستندا الى وسادته او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار (كيف شاء) على المذهب لان المرض اسقط عنه الاركان فالهيآت أولى وقال زفر كالمتشهد

قوله وفى قوله أى الامام اهمنه

أن الاركان انما سقطت لتعسرها ولا كذلك الهيآت (اه) تأمل (**قوله** قيل وبه يفتى) قاله فى التجنيس والخلاصة والولوالجية لانه أيسر على المريض قال فى البحر ولا يخفى مافيه بل الايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الاول (اه) وذكر قبله أنه فى حالة التشهد يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع (اه) أقول ينبغى أن يقال ان كان جلوسه كما يجلس للتشهد أيسر عليه من غيره أو مساويا لغيره كان اولى والا اختار الايسر فى جميع الحالات ولعل ذلك محمل القولين والله اعلم (**قوله** بركوع) متعلق بقوله صلى (ط) (**قوله** على المذهب) فى شرح الحلوانى نقلا عن الهندوانى لو قدر على بعض القيام دون تمامه أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائما و يقرأ ماقدر عليه ثم يقعد ان عجز وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه عن أصحابنا ولو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته وفى شرح القاضى فان عجز عن القيام مستويا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا يقعد متكئا لا يجزيه الا ذلك فقال عن شرح التمرتاشى ونحوه فى العناية بزيادة وكذلك لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام (اه) (**قوله** لان البعض معتبر بالكل) أى أن حكم البعض كحكم الكل بمعنى أن من قدر على كل القيام يلزمه فكذا من قدر على بعضه (**قوله** بل تعذر السجود كاف) نقله فى البحر عن البدائع وغيرها وفى الذخيرة رجل بحلقه خراج ان سجد سال وهو قادر على الركوع والقيام والقراءة يصلى قاعدا يومئ ولو صلى قائما بركوع وقعد وأومأ بالسجود أجزأه والاول أفضل لان القيام والركوع لم يشرعا قربة بنفسهما بل ليكونا وسيلتين الى السجود (اه) قال فى البحر ولم أر ما اذا تعذر الركوع دون السجود وكانه غير واقع (اه) أى لانه متى عجز عن الركوع عجز عن السجود (نهر) قال (ح) أقول على فرض تصوره ينبغى أن لا يسقط لان الركوع وسيلة اليه ولا يسقط المقصود عند تعذر الوسيلة كما لم يسقط الركوع والسجود عند تعذر القيام (**قوله** لا القيام) معطوف على الضمير المرفوع المتصل فى قوله تعذرا وهو ضعيف لكونه فى عبارة المتن بلا فاصل ولا توكيد (**قوله** اومأ) حقيقة الايماء طأطأة الرأس وروى مجرد تحريكها وتمامه فى الامداد عن البحر والمقدسى (**قوله** أومأ قاعدا) لان ركنية القيام للتوصل الى السجود فلا يجب دونه وهذا أولى من قول بعضهم صلى قاعدا اذ يفترض عليه ان يقوم للقراءة فاذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدا كذا فى النهر أقول التعبير بصلى قاعدا هو مافى الهداية والقدورى وغيرهما وأما ماذكره من افتراض القيام فلم أره لغيره فيما عندى من كتب المذهب بل كلهم متفقون على التعليل بأن القيام سقط لانه وسيلة الى السجود بل صرح فى الحلية بأن هذه المسئلة من المسائل التى سقط فيها وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقى والحكمى (اه) ويلزم على ماقاله أنه لو عجز عن السجود فقط أن يرفع قائما وهو خلاف المنصوص كما علمته آنفا نعم ذكر القهستانى عن

قيل وبه يفتى (بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام) ولو متكئا على عصا أو حائط (قام) لزوما بقدر مايقدر ولو قدر آية أو تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل (وان تعذرا) ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام (اومأ) بالهمزة (قاعدا)

الزاهدى أنه يومئ للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لم يجز على الاصح (اه) وجزم به الولوالجى لكن ذكر ذلك فى النهر وقال الأن المذهب الاطلاق (اه) اى يومئ قاعدا أو قائما فيهما فالظاهر أن ماذكره هنا سهو فتنبه له ﴿قوله وهو أفضل الخ﴾ قال فى شرح المنية لو قيل ان الايماء أفضل للخروج من الخلاف لكن موجها ولكن لم أر من ذكره (اه) ﴿قوله لقربه من الارض﴾ أى فيكون أشبه بالسجود منح ﴿قوله ويجعل سجوده اخفض الخ﴾ أشار الى أنه يكفيه أدنى الانحناء عن الركوع وأنه لا يلزمه تقريب جبهته من الارض بأقصى مايمكنه كما بسطه فى البحر عن الزاهدى ﴿قوله فانه يكره تحريما﴾ قال فى البحر واستدل للكراهة فى المحيط بنهيه عليه الصلاة والسلام عنه وهو يدل على كراهة التحريم (اه) وتبعه فى النهر أقول هذا محمول على ما اذا كان يحمل الى وجهه شيأ يسجد عليه بخلاف ما اذا كان موضوعا على الارض يدل عليه مافى الذخيرة حيث نقل عن الاصل الكراهة فى الاول ثم قال فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته فقد صح أن أم سلمة كانت تسجد على مرفقة (٢) موضوعة بين يديها لعلة كانت بها ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك (اه) فان فادهذه المقابلة والاستدلال عدم الكراهة فى الموضوع على الارض المرتفع ثم رأيت القهستانى صرح بذلك ﴿قوله بالبناء للمجهول﴾ هذا ليس بلازم والاقال ولا يرفع الى وجهه شئ (اهح) ولعل وجه ماقال الاشارة الى كراهته سواء كان بفعله أو فعل غيره له ﴿قوله الأن يجد قوة الارض﴾ هذا الاستثناء مبنى على أن قوله ولا يرفع الخ شامل لما اذا كان موضوعا على الارض وهو خلاف المتبادر بل المتبادر كون المرفوع محمولا بيده أو يد غيره وعليه فالاستثناء منقطع لاختصاص ذلك بالموضوع على الارض ولذا قال الزيلعى كان ينبغى أن يقال ان كان ذلك الموضوع يصح السجود عليه كان سجودا والا فايماء (اه) وجزم به فى شرح المنية واعترضه فى النهر بقوله وعندى فيه نظر لان خفض الرأس بالركوع ليس الا ايماء ومعلوم أنه لا يصح السجود بدون الركوع ولو كان الموضوع مما يصح السجود عليه (اه) أقول الحق التفصيل وهو أنه ان كان ركوعه بمجرد ايماء الرأس من غير انحناء وميل الظهر فهذا ايماء لاركوع فلا يعتبر السجود بعد الايماء مطلقا وان كان مع الانحناء كان ركوعا معتبرا حتى انه يصح من المتطوع القادر على القيام فحينئذ ينظر ان كان الموضوع مما يصح السجود عليه كحجر مثلا ولم يزد ارتفاعه على قدر لبنة أو لبنتين فهو سجود حقيقى فيكون راكعا ساجدا لا مومئا حتى انه يصح اقتداء القائم به واذا قدر فى صلاته على القيام يتمها قائما وان لم يكن الموضوع كذلك يكون مومئا فلا يصح اقتداء القائم به واذا قدر فيها على القيام استأنفها بل يظهر لى أنه لو كان قادرا على وضع شئ على الارض مما يصح السجود عليه أنه يلزمه ذلك لانه قادر على الركوع والسجود حقيقة ولا يصح الايماء بهما مع القدرة عليهما بل شرطه تعذرهما كما هو موضوع المسئلة ﴿قوله والا يخفض﴾ أى لم يخفض رأسه

وهو أفضل من الايماء قائما لقربه من الارض (ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) لزوما (ولا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه) فانه يكره تحريما (فان فعل) بالبناء للمجهول ذكره العينى (وهو يخفض برأسه لسجوده أكثر من ركوعه صح) على أنه ايماء لا سجود الا أن يجد قوة الارض (والا) يخفض (لا) يصح لعدم الايماء

٢ قوله مرفقة هى المخدة بكسر الميم فيهما كما فى الحلية (اه) منه

أصلا بل صار يأخذ مايرفعه ويلصقه بجبهته للركوع والسجود أو خفض رأسه لهما لكن جعل خفض السجود مساويا لخفض الركوع لم يصح لعدم الايماء لهما أو للسجود ﴿قوله وان تعذر القعود﴾ أى قعوده بنفسه أو مستندا الى شئ كما مر ﴿قوله ولو حكما﴾ كما لو قدر على القعود ولكن نزع الطبيب الماء من عينيه وأمره بالاستلقاء أياما اجزاه أن يستلقى ويومئ لان الاعضاء كحرمة النفس (بحر) عن البدائع وسيأتى ﴿قوله ورجلاه نحو القبلة﴾ فى البحر عن الخلاصة متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب (اه) أقول هذا يتصور فى بلادهم المشرقية كبخارى وماوالاها فان قبلتهم لجهة المغرب عكس البلاد المغربية أما فى بلادنا الشامية ونحوها اذا استلقى متوجها للقبلة يكون المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وبه اندفع اعتراض بعض المحققين على مافى الخلاصة ﴿قوله لكراهة الخ﴾ هى كراهة تنزيهية (ط) ﴿قوله ويرفع رأسه يسيرا﴾ أى بجعل وسادة تحت رأسه لان حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى (بحر) ﴿قوله الايمن أو لا يسر﴾ والايمن أفضل وبه ورد الاثر (امداد) ﴿قوله والاول أفضل﴾ لان المستلقى يقع ايماؤه الى القبلة والمضطجع يقع منحرفا عنها بحر) ﴿قوله على المعتمد﴾ مقابله مافى القنية من أن الاظهر أنه لا يجوز الاضطجاع على الجنب للقادر على الاستلقاء قال فى النهر وهو شاذ وقال فى البحر وهذا الاظهر خفى والاظهر الجواز (اه) وكذا ماروى عن الامام من أن الافضل أن يصلى على شقه الايمن وبه قالت الائمة الثلاثة ورجحه فى الحلية لما ظهر له من قوة دليله مع اعترافه بأن الاستلقاء هو مافى مشاهير الكتب والمشهور من الروايات ﴿قوله بأن زادت على يوم وليلة﴾ أما لو كانت يوما وليلة أو أقل وهو يعقل فلا تسقط بل تقضى اتفاقا وهذا اذا صح فلو مات ولم يقدر على الصلاة لم يلزمه القضاء حتى لا يلزمه الايصاء بها كالمسافر اذا أفطر ومات قبل الاقامة كما فى الزيلعى قال فى البحر وينبغى أن يقال محله ما اذا لم يقدر فى مرضه على الايماء بالرأس أما ان قدر عليه بعد عجزه فانه يلزمه القضاء وان كان موسعا لتظهر فائدته فى الايصاء بالاطعام عنه (اه) قلت وهو مأخوذ من الفتح فانه قال ومن تأمل تعليل الاصحاب فى الاصول انقدح فى ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد (اه) ﴿قوله فى ظاهر الرواية﴾ وقيل لا يسقط القضاء بل تؤخر عنه اذا كان يعقل وصححه فى الهداية وهو من أهل الترجيح لكن خالف نفسه فى كتابه التجنيس فصحح الاول كعامة أهل الترجيح كقاضيخان وصاحب المحيط وشيخ الاسلام وفخر الاسلام ومال اليه المحقق ابن الهمام فى عبارته التى نقلناها آنفا ومشى عليه المصنف لانه ظاهر الرواية ولما فى الامداد من أن القاعدة العمل بما عليه الأكثر *(تنبيه)* جعل فى السراج المسئلة على أربعة أوجه ان زاد المرض على يوم وليلة وهو لا يعقل فلا قضاء اجماعا والا وهو يعقل قضى اذا صح اجماعا وان زاد وهو يعقل أولا وهو لا يعقل فعلى الخلاف *(تتمة)* فى البحر

قوله بعض المحققين هو المحقق ابن أمير حاج فى الحلية اه منه

(وان تعذر القعود) ولو حكما (اومأ مستلقيا) على ظهره (ورجلاه نحو القبلة) غير أنه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه اليها (أو على جنبه الأيمن أو الا يسر ووجهه اليها (والاول أفضل) على المعتمد (وان تعذر الايماء) برأسه (وكثرت الفوائت) بأن زادت على يوم وليلة (سقط القضاء عنه) وان كان يفهم فى ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) كما فى الظهيرية لان مجرد العقل

عن القنية ولافدية فى الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم (اه) وقدمه الشارح قبيل هذا الباب وأوضحناه ثمة ﴿قوله لايكفى الخ﴾ بل لابد معه من القدرة ﴿قوله وأفاد الخ﴾ الاولى ذكره قبل قوله وان تعذر الايماء الخ لان فيه سقطت الصلاة وفيما قبله سقطت الاركان ﴿قوله سقوط الشرائط﴾ أى كالاستقبال وستر العورة والطهارة من الخبث بخلاف الوقت وكذا الطهارة من الحدث لان فاقد الطهورين يؤخر عند الامام ويتشبه عندهما والمتشبه غير مصلى أفاده الرحمتى لكن سيأتى فى مقطوع اليدين والرجلين تصحيح أنه يصلى بلاطهارة ﴿قوله بالاولى﴾ لان العجز عن تحصيل الشرائط ليس فوق العجز عن تحصيل الاركان فلو لم يقدر المريض على التحول الى القبلة بنفسه ولابغيره صلى كذلك ولااعادة عليه بعد البرء فى ظاهر الجواب كما لو عجز عن الاركان (بدائع) وتمامه فى البحر وسيأتى آخر الباب مالو كان تحته ثياب نجسة ﴿قوله ولايعيد﴾ أى فى سقوط الشرائط أو الاركان لعذر سماوى بخلاف مالو كان من قبل العبد على مامر تفصيله فى الطهارة وشمل مالو عجز عن القراءة وفى البحر عن القنية ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لاتلزمه الاعادة (اه) والظاهر أن قوله يوما وليلة لانه محل توهم لزوم الاعادة اذ الزائد على ذلك لاتلزم اعادته لدخوله فى حد التكرار ﴿قوله ولو اشتبه على مريض الخ﴾ أى بأن وصل الى حال لايمكنه ضبط ذلك وليس المراد مجرد الشك والاشتباه لان ذلك يحصل للصحيح ﴿قوله ينبغى أن يجزيه﴾ قد يقال انه تعليم وتعلم وهو مفسد كما اذا قرأ من المصحف أو علمه انسان القراءة وهو فى الصلاة (ط) قلت وقد يقال انه ليس بتعليم وتعلم بل هو تذكير أو اعلام فهو كاعلام المبلغ بانتقالات الامام فتأمل ﴿قوله كذا فى القنية﴾ الاشارة الى ماذكره المصنف والشارح ﴿قوله ولم يوم الخ﴾ الاولى ذكره قبل مسئلة القنية لارتباطه بما قبلها ففصله مما وقع فى المتون بعبارة القنية غير مناسب ﴿قوله خلافا لزفر﴾ فعنده يومى بحاجبه فان عجز فبعينه فان عجز فبقلبه بحر ﴿قوله يتم بما قدر﴾ أى ولو قاعدا مومئا أو مستلقيا ﴿قوله على المعتمد﴾ وعن الامام أنه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بالايماء قال فى النهر والصحيح المشهور هو الاول لان بناء الضعيف على القوى أولى من الاتيان بالكل ضعيفا ﴿قوله بنى﴾ أى على ماصلى فيتم صلاته قائما عندهما وقال محمد يستقبل بناء على عدم صحة اقتداء القائم بالقاعد عنده وقدمر (نهر) ﴿قوله ولو كان يصلى بالايماء﴾ أى قائما أو قاعدا أو مستلقيا أو مضطجعا كما هو قضية الاطلاق (ح) ﴿قوله فصح﴾ أى قدر على الركوع والسجود قائما أو قاعدا (ح) ﴿قوله لايبنى﴾ لان اقتداء الراكع والساجد بالمومى لايجوز فكذا البناء (درر) ﴿قوله الا اذا صح قبل أن يومى الخ﴾ لانه لم يؤد ركنا بالبناء وانما هو مجرد تحريمة فلايكون بناء القوى على الضعيف (بحر) وهذا ظاهر فيما اذا افتتح قائما أو قاعدا بقصد الايماء ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما أو قاعدا أما اذا

لايكفى لتوجه الخطاب وأفاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولايعيد فى ظاهر الرواية بدائع (ولو اشتبه على مريض أعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لايلزمه الاداء) ولو أداها بتلقين غيره ينبغى أن يجزيه كذا فى القنية (ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه) خلافا لزفر (ولو عرض له مرض (بالايماء) فصح لايبنى الا اذا صح قبل أن يومى بالركوع والسجود (كما لو كان يومى مضطجعا ثم قدر على القعود فى صلاته يتم بما قدر) على المعتمد (ولو صلى قاعدا بركع وسجود فصح بنى يصلى

(افتتح)

افتتح مستلقيا أو مضطجعا ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما أو قاعدا فانه يستأنف كما يؤخذ من قول الشارح لان حالة القعود أقوى (ح) ﴿قوله ولم يقدر على الركوع والسجود﴾ وكذا لو قدر عليهما بالاولى تأمل ﴿قوله وللمتطوع الخ﴾ لعل وجهه أن التطوع قد يكثر كالتهجد فيؤدى الى التعب فلم يكره له الاتكاء بخلاف الفرض فان زمنه يسير والا فالمفترض ان عجز فقد مر حكمه وان تعب فالظاهر أنه لايكره له الاتكاء تأمل ﴿قوله وبدونه يكره﴾ أى اتفاقا لما فيه من اساءة الادب (شرح المنية وغيره) وظاهره أنه ليس فيه نهى خاص فتكون الكراهة تنزيهية تأمل ﴿قوله وله القعود﴾ أى بعد الافتتاح قائما ﴿قوله بلا كراهة مطلقا﴾ أى بعذر ودونه أما مع العذر فاتفاقا وأما بدونه فيكره عند الامام على اختيار صاحب الهداية ولايكره على اختيار فخر الاسلام وهو الاصح لانه مخير فى الابتداء بين القيام والقعود فكذا فى الانتهاء وأما الاتكاء فانه لم يخير فيه ابتداء بلا عذر بل يكره فكذا الانتهاء وأن عندهما فلا يجوز اتمامها قاعدا بلا عذر بعد الافتتاح قائما وهذا ان قعد فى الركعة الاولى أو الثانية أما فى الشفع الثانى فينبغى أن يجوز عندهما أيضا فى غير سنة الظهر والجمعة وتمامه فى شرح المنية ﴿قوله جار﴾ أى سائر احتراز عن المربوط ﴿قوله قاعدا﴾ أى يركع ويسجد لامومئا اتفاقا (بحر) ﴿قوله لغلبة العجز﴾ أى لان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمتحقق فأقيم مقامه كالسفر أقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث (شرح المنية) ولذا ذكر واسئلة الصلاة فى السفينة فى باب صلاة المريض ﴿قوله وأساء﴾ أشار الى أن القيام أفضل لانه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل ان أمكنه لانه أمكن لقلبه بحر (وشرح المنية) ﴿قوله وهو الاظهر﴾ وفى الحلية بعد سوق الادلة والاظهر أن قولهما أشبه فلاجرم أن فى الحاوى القدسى وبه نأخذ (اه) ﴿قوله والمربوطة فى الشط كالشط﴾ فلاتجوز الصلاة فيها قاعدا اتفاقا وظاهر مافى الهداية وغيرها الجواز قائما مطلقا أى استقرت على الارض أولا وصرح فى الايضاح بمنعه فى الثانى حيث أمكنه الخروج الحاقا لها بالدابة (نهر) واختاره فى المحيط والبدائع (بحر) وعزاه فى الامداد أيضا الى مجمع الروايات عن المصفى وجزم به فى نور الايضاح وعلى هذا ينبغى أن لاتجوز الصلاة فيها سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون شرح المنية ﴿قوله فى الاصح﴾ احتراز عن قول البعض بأنه لافرق بينها وبين السائرة كما فى النهر ﴿قوله والا فكالواقفة﴾ أى ان لم تحركها الريح شديدا بل يسيرا فحكمها كالواقفة فلاتجوز الصلاة فيها قاعدا مع القدرة على القيام كما فى الامداد ﴿قوله ويلزم استقبال القبلة الخ﴾ أى فى قولهم جميعا (بحر) وان عجز عنه يمسك عن الصلاة (امداد عن مجمع الروايات) ولعله يمسك مالم يخف خروج الوقت لما تقرر من أن قبلة العاجز جهة قدرته وهذا كذلك والا فما الفرق فليتأمل وانما لزمه الاستقبال لانها فى حقه كالبيت حتى لايتطوع فيها مومئا مع القدرة على الركوع

ولم يقدر على الركوع والسجود) فانه يستأنف (على المختار) لان حالة القعود أقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف (وللمتطوع الاتكاء على شئ) كعصا وجدار (مع الاعياء) أى التعب بلا كراهة وبدونه يكره (و) له (القعود) بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره (صلى الفرض فى فلك) جار (قاعدا بلا عذر صح) لغلبة العجز (وأساء) وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة فى الشط كالشط فى الاصح (والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة) ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو أم قوما فى فلكين

مطلب

فى الصلاة فى السفينة

والسجود بخلاف راكب الدابة كذا فى الكافى (شرح المنية) ﴿قوله مربوطتين﴾ أى مقرونتين لانهما بالاقتران صارتا كشئ واحد وان كانتا منفصلتين لم يجز لان تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع الاقتداء وان كان الامام فى سفينة واقعة والمقتدون على الشط فان بينهما طريق أو قدر نهر عظيم لم يصح (بحر) وتقدم الكلام على الصلاة على الدابة والعجلة فى باب النوافل ﴿قوله ومن جن أو أغمى عليه﴾ الجنون آفة تسلب العقل والاغماء آفة تستره (ط) ﴿قوله وقت صلاة﴾ مرفوع على أنه فاعل زاد أو منصوب على أنه ظرف لزاد وفاعل زاد ضمير الجنون (ح) عن القهستانى واعتبر الزيادة بالاوقات على قول الثالث وهو الاصح وعند الثانى بالساعات وكل رواية عن الامام فاذا أصابه ذلك قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعده قبل خروج الوقت سقط القضاء عند الثانى لا الثالث (بحر) والمراد بالساعات الازمنة لا ما تعارفه أهل النجوم (درر) أى من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثانى الزيادة بشئ من الزمان وان قل كما فى غرر الاذكار والبرجندى (اسمعيل) ﴿قوله ان لافاقته وقت معلوم﴾ مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة (ح عن البحر) ﴿قوله لانه بصنع العباد﴾ أى وسقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط القضاء بالبنج والدواء لانه مباح فصار كالمريض كما فى البحر وغيره والظاهر أن عطف الدواء على البنج عطف تفسير وأن المراد شرب البنج لاجل الدواء أما لو شربه للسكر فيكون معصية بصنعه كالخمر وأنه لو شرب الخمر على وجه مباح كاكراه يكون كالبنج فيجرى فيه الخلاف ولا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفزع من سبع أو آدمى كما مر لقولهم ان سببه ضعف قلبه وهو مرض أى فهو سماوى ﴿قوله كالنوم﴾ أى فانه لا يسقط القضاء أيضا لانه لا يمتد يوما وليلة غالبا فلا حرج فى القضاء بخلاف الاغماء لانه مما يمتد عادة (بحر) ﴿قوله وبوجهه جراحة﴾ لم يذكره فى الكافى والفتح والبحر والنهر فكان غير قيد كما يأتى ﴿قوله ولا يتيمم﴾ عطف خاص على عام ﴿قوله وقيل لا صلاة عليه﴾ اختاره صاحب الدرر فى متنه وشرحه فقال قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لا صلاة عليه كذا فى الكافى وقيل ان وجد من يوضئه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه فى الماء أو يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلى كذا فى التتارخانية (اه) وقوله أو يمسح وجهه الخ أى ان لم يقدر على الغسل بالماء بناء على أنه جراحة فيه وبه علم أن قول المصنف وبوجهه جراحة ليس بقيد لان المدار على العجز عن الطهارة ولذا استشهد قاضيخان على ما اختاره من سقوط الصلاة عن المريض العاجز عن الايماء بالرأس وأن مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب بما ذكره محمد فيمن قطعت يداه

مربوطتين صح والالا (ومن جن أو أغمى عليه) ولو بفزع من سبع أو آدمى (يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة) سادسة (لا) للحرج ولو أفاق فى المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والالا (زال عقله ببنج أو خمر) أو دواء (لزمه القضاء وان طالت) لانه بصنع العباد كالنوم (ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد هو الاصح (وقد مر فى التيمم وقيل لا صلاة عليه

من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه ﴿قوله وقيل الخ﴾ هو القول الثانى المحكى فى عبارة الدرر ﴿قوله بلا عمل كثير﴾ بأن وجد ما يتعلق به أو كان ماهرا فى السباحة (بحر) ﴿قوله والالا﴾ اى لا يلزمه الاداء ويعذر بالتأخير (بحر) ﴿قوله أمره الطبيب﴾ أى المسلم الحاذق كما ذكروه فى الصوم ﴿قوله لبزغ﴾ بفتح الباء الموحدة وسكون الزاى والغين المعجمة فى القاموس بزغ الحاجم شرط ويجوز أن يكون بالنون والعين المهملة (ح) ﴿قوله من ساعته﴾ المراد بها أن يكون بحيث لو توضأ وصلى يخرج من النجاسة القدر المانع قبل فراغه من الصلاة كما مر تحريره قبيل باب الانجاس ﴿قوله الا أن يلحقه مشقة بتحريكه﴾ عبارة البحر عن الخلاصة الا أنه يزداد مرضه (اه) والظاهر أنه غير قيد كما اشار اليه الشارح بل المراد حصول الضرورة والمشقة نظير ما مر فى القيام أول الباب والله تعالى أعلم

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

تقدم فى الباب السابق وجه تأخيره عن سجود السهو ﴿قوله من اضافة الحكم الى سببه﴾ الحكم هو وجوب السجود لا السجود فلو قال من اضافة الفعل الى سببه لكان أولى أو أن الحكم بمعنى المحكوم به (ط) ﴿قوله يجب﴾ أى وجوبا موسعا فى غير صلاة كما سيأتى ولا يجب على المحتضر الايصاء بها وقيل يجب (قنية) والثانى بالقواعد أليق (نهر) والظاهر أنه يخرج عنها كصلاة فرض أو صوم يوم لانه المعهود تأمل (رحمتى) ثم رأيته مصرحا به فى التتارخانية مع تصحيح عدم الوجوب ﴿قوله بسبب تلاوة﴾ احترز عما لو كتبها او تهجاها فلا سجود عليه كما سيأتى ﴿قوله أى أكثرها الخ﴾ هذا خلاف الصحيح الذى جزم به فى نور الايضاح ففى السراج وهل تجب السجدة بشرط قراءة جميع الآية أم بعضها فيه اختلاف والصحيح أنه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا أن يقرأ أكثر آية السجدة مع حرف السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذى فى آخرها لا يجب عليه السجود (اه) لكن قوله ولو قرأ آية السجدة الخ يقتضى أنه لا بد من قراءة الآية بتمامها كما يفهم من اطلاق المتون ويأتى قريبا ما يؤيده الا أن يقال سياق الكلام قرينة على أن المراد بقوله الا الحرف الخ الكلمة التى فيها مادة السجود واطلاق الحرف على الكلمة شائع فى عرف القراء ﴿قوله من أربع عشرة آية﴾ بيان لآية فى قوله تلاوة آية (تنبيه) السجود فى سورة النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم على قراءة العامة بتشديد ألا وعند قوله تعالى ألا يسجدوا على قراءة الكسائى بالتخفيف وفى (ص) عند وحسن مآب وهو أولى من قول الزيلعى عند وأناب لما نذكره وفى (حم) السجدة عند وهم لا يسأمون وهو المروى عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعى عند ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب على ومروى عن ابن مسعود وابن عمر ورجحنا الاول للاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة لانها لو وجبت عند تعبدون

وقيل يلزمه غسل موضع القطع * (فروع) * أمكن الغريق الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والالا * أمره الطبيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس * مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيأ تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا أنه يلحقه مشقة بتحريكه

* (باب سجود التلاوة) *

من اضافة الحكم الى سببه (يجب) بسبب (تلاوة آية) اى أكثرها مع حرف السجدة (من أربع عشرة آية) أربع فى النصف الاول وعشر فى الثانى (منها أولى الحج) أما ثانيته فصلاتية

فالتأخير الى لايسأمون لايضير بخلاف العكس لانها تكون قبل وجود سبب الوجوب فتوجب نقصانا فى الصلاة لو كانت صلاتية ولانقص فيما قلناه أصلا كذا فى البحر عن البدائع (امداد) ملخصا وقد بين موضع السجود فى بقية الايات فراجعه والظاهر أن هذا الاختلاف مبنى على أن السبب تلاوة آية تامة كما هو ظاهر اطلاق المتون وأن المراد بالاية مايشمل الاية والآيتين اذا كانت الثانية متعلقة بالآية التى ذكر فيها حرف السجدة وهذا ينافى مامر عن السراج من تصحيح وجوب السجود بقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده لايقال مافى السراج بيان لموضع أصل الوجوب ومامرّ عن الامداد بيان لموضع وجوب الاداء أو بيان لموضع السنة فيه لانا نقول ان الاداء لايجب فور القراءة كما سيأتى ومامرّ فى ترجيح مذهبنا من قولهم لانها تكون قبل وجود سبب الوجوب وقد ذكر مثله أيضا فى الفتح وغيره يدل على أن الخلاف بيننا و بين الشافعى فى موضع أصل الوجوب وأنه لايجب السجود فى سورة (حم) السجدة الاعند انتهاء الآية الثانية احتياطا كما صرح به فى الهداية وغيرها لان الوجوب لايكون الابعد وجود سببه فلو سجدها بعد الآية الاولى لايكفى لانه يكون قبل سببه و به ظهر أن مافى السراج خلاف المذهب الذى مشى عليه الشراح والمتون تأمل ﴿ قوله لاقترانها بالركوع ﴾ لان السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن السجدة الصلاتية كما فى قوله تعالى واسجدى واركعى (بدائع) ﴿ قوله خلافا للشافعى وأحمد ﴾ حيث اعتبرا كلا من سجدتى الحج ولم يعتبرا سجدة (ص) كما فى غرر الافكار ﴿ قوله ونفى مالك سجود المفصل ﴾ أى من الحجرات الى الآخر وفيه سورة النجم والانشقاق والعلق فيكون السجود عنده فى أحدى عشرة ﴿ قوله بشرط سماعها ﴾ فلاتجب على من لم يسمعها وان كان فى مجلس التلاوة (شرح المنية) ﴿ قوله فالسبب التلاوة الخ ﴾ أى التلاوة الصحيحة وهى الصادرة ممن له أهلية التميز كما ذكره غير واحد من المشايخ (حلية) وسيأتى محترزه فى قول المصنف فلاتجب على كافر الخ قلت و ينبغى أن يزاد قيد آخر وهو كونها لاحجر فيها احترازا عن تلاوة المؤتم ومن تلا فى ركوعه أوسجوده اوتشهده فانه لاسجود عليهم بتلاوتهم لحجرهم عنها كما سيأتى ثم اعلم أن التلاوة سبب فى حق التالى وغيره واختلف فى السماع فقيل هو شرط فى حق السامع لاسبب وصححه فى الكافى والمحيط والظهيرية وقيل هو سبب ثان فى حقه واليه ذهب فى الهداية والبدائع ومشى الشارح على ترجيحه وذكر فى المجتبى أن الموجب للسجدة أحد ثلاثة التلاوة والسماع والائتمام وظاهره أنها أسباب ثلاثة و به صرّح فى الحلية واختار المصنف مافى الكافى وزاد عليه سببا آخر وهو الائتمام فالسبب عنده شيآن التلاوة والائتمام كما صرّح بذلك فى المنح وصرّح أيضا بأن السماع شرط فى حق غير التالى وتبعه الشارح فى تقرير كلام المتن لكن فى كلام الشارح مايفيد أن الائتمام شرط أيضا كالسماع كما يظهر قريبا ﴿ قوله وان لم يوجد السماع ﴾ أى بالفعل كما يدل عليه قوله كتلاوة

لاقترانها بالركوع (وص) خلافا للشافعى وأحمد ونفى مالك سجود المفصل (بشرط سماعها) فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم

الاصم والافكونه بحيث يسمع نفسه لولا العوارض أو يسمعه من قرب اذنه الى فمه شرط كما هو مذهب الهندوانى وهو الصحيح خلافا للكرخى المكتفى بتصحيح الحروف (ح) قلت و به صرح فى الخانية ﴿ قوله فى حق غير التالى ﴾ أى عند فقد الائتمام فانه لايشترط سماع المؤتم بل ولا حضوره عند تلاوة الامام كما سيأتى وانما ترك التقييد بذلك اعتمادا على ماذكره المصنف عقبه فافهم ﴿ قوله ولو بالفارسية ﴾ مبالغة على مافهمه كلامه من وجوبها على السامع فيعلم وجوبها عليه لو تليت بالعربية بالاولى لاعلى قوله والسماع شرط اذ لاتظهر فيه الاولوية فافهم ﴿ قوله اذا أخبر ﴾ أى بأنها آية سجدة سواء فهمها أولا وهذا عند الامام وعندهما ان علم السامع أنه يقرأ القرآن لزمته والافلا (بحر) وفى الفيض و به يفتى وفى النهر عن السراج أن الامام رجع الى قولهما وعليه الاعتماد (اه) والمراد من قوله ان علم السامع أن يفهم معنى الآية كما فى شرح المجمع حيث قال وجبت عليه سواء فهم معنى الآية أولا عنده وقالا ان فهمها وجبت والافلا لانه اذا فهم كان سامعا للقرآن من وجه دون وجه (اه) ملخصا أما لو كانت بالعربية فانه يجب بالاتفاق فهم أولا لكن لايجب على الاعجمى مالم يعلم كما فى الفتح أى وان لم يفهم ﴿ قوله أو بشرط الائتمام ﴾ أى ان سجدها الامام والافلا تلزمه وان سمعها منه (شرح المنية) ﴿ قوله فانه سبب ﴾ صوابه فانه شرط ليوافق قوله أو بشرط وقوله أيضا أى كما أن السماع شرط نعم صرح فى المنح بأن السبب شيآن التلاوة والائتمام كما قدمناه وعليه فقوله أو الائتمام معطوف على قوله تلاوة آية فان كان مراد الشارح موافقته كان عليه أن يسقط قوله بشرط والاكان عليه أن يقول فانه شرط لوجوبها أيضا ﴿ قوله ولم يحضرها ﴾ أى بأن تلاها قبل أن يحضر ويقتدى به ﴿ قوله للمتابعة ﴾ فى البحر عن التجنيس التالى والسامع ينظر كل منهما الى اعتقاد نفسه فثانية الحج ليست سجدة عندنا خلافا للشافعى لان السامع ليس بتابع للتالى تحقيقا حتى يلزمه العمل برأيه لانه لاشركة بينهما (اه) وظاهره أنه يتبعه فيها لو كان فى الصلاة لكونه تابعا تحقيقا أفاده (ط) وقد تقدم فى واجبات الصلاة أنه تجب المتابعة فى المجتهد فيه لافى المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته كزيادة تكبيرة خامسة فى الجنازة وكقنوت الفجر وتقدم الكلام على ذلك هناك والظاهر أن هذه السجدة من المجتهد فيه أى مما للاجتهاد فيه مساغ تأمل ﴿ قوله لم يسجد المصلى ﴾ أى مصلى صلاته سواء كان هو اى المؤتم التالى أو كان امامه أو مؤتما بامامه بدليل قول المتن فيما سيأتى ولا من المؤتم لو كان السامع فى صلاته والاولى اسقاط المصلى ليعود الضمير على المؤتم التالى لئلا يتكرر قول المصنف الآتى ولا من المؤتم الخ ولان المصلى يشمل المصلى غير صلاته كامام غير امامه ومقتد به ومنفرد مع أنهم كغير المصلى أصلا من قسم الخارج كما أفاده (ح) أى فانهم يسجدونها بعد الفراغ من صلاتهم كما سيأتى ذلك فى قول المتن ولو سمع المصلى من غيره لم يسجد فيها بل بعدها و يأتى تمام الكلام على ذلك هناك ﴿ قوله لان الحجر ثبت لمعينين ﴾ وهم الامام ومن

والسماع شرط فى حق غير التالى ولو بالفارسية اذا أخبر (أو) بشرط (الائتمام) أى الاقتداء (بمن تلاها) فانه سبب لوجوبها أيضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة (ولو تلاها المؤتم لم يسجد) المصلى (أصلا) لافى الصلاة ولابعدها (بخلاف الخارج) لان الحجر ثبت لمعينين فلايعدوهم

معه وفيه أن الامام غير محجور عليه عن القراءة فى هذه الصلاة وانما الحجر على المقتدين به فاظهر التعليل بما فى شرح المنية وغيرها بأنه ان سجد الامام يلزم انقلاب المتبوع تابعا والالزم مخالفتهم له بخلاف من ليس معهم فى صلاتهم لعدم حجره بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس فى الصلاة فى حقهم ﴿قوله حتى لو دخل﴾ أى الى خارج معهم أى فى صلاتهم سقطت السجدة عنه تبعا لهم وظاهره سقوطها عنه ولو دخل فى ركعة أخرى غير ركعة التلاوة ﴿قوله للحجر فيها عن القراءة﴾ قال المرغينانى وعندى انها تجب وتتأدى فيه (بحر عن الزيلعى) قلت وفى التشهد بحث مقدسى أى لان اندراجها فى الركوع أو السجود ممكن بخلاف التشهد ويمكن أن يكون المراد بقوله تتأدى فيه أنه يؤديها فى ذلك الموضع الذى تلاها فيه لا بعده لكن فى الامداد وقال المرغينانى عليه السجود ويتأدى بالركوع والسجود الذى هو فيه كذا فى شرح الديرى فعليه يسجد لو كان تاليا فى التشهد (اه) أقول هذا يؤيد الاول ثم لا يخفى أن القول بوجوبها عليه أظهر لانه منهى عن القراءة فيها كالجنب لا محجور كالمقتدى وقد فرقوا بين الجنب والمقتدى بأن الاول منهى عنها فتجب عليه السجدة لان النهى لا ينافى الوجوب والمقتدى محجور لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له وأما الحائض فلا تجب عليها بتلاوتها لانها ليست أهلا للصلاة بخلاف الجنب ولا يخفى أن التالى فى ركوعه مثلا أهل للوجوب وليس له امام محجر عليه فينبغى ترجيح الوجوب عليه ولعل ذلك وجه اختيار الامام المرغينانى ثم رأيت فى حاشية المدنى نقل عن شيخه ميرغنى فى حاشية الزيلعى أنه رجح كلام المرغينانى بما ذكرنا ولله الحمد والظاهر أن من هذا القبيل ما فى الفيض لو سجد للتلاوة وقرأ فى سجوده آية أخرى لم تجب السجدة تأمل ﴿قوله بشروط الصلاة﴾ لانها جزء من أجزاء الصلاة فكانت معتبرة بسجدات الصلاة ولهذا لا يجوز أداؤها بالتيمم الا أن لا يجد ماء لان شرط صيرورة التيمم طهارة حال وجود الماء خشية الفوت ولم توجد لان وجوبها على التراخى وكذا يشترط لها الوقت حتى لو تلاها أو سمعها فى وقت غير مكروه فأداها فى مكروه لا تجزيه لانها وجبت كاملة الا اذا تلاها فى مكروه وسجدها فيه أو فى مكروه آخر جاز لانه أداها كما وجبت وكذا النية لانها عبادة فلا تصح بدونها (بدائع) قال فى الحلية الا اذا كانت فى الصلاة وسجدها على الفور كما صرح به وكأنه لانها صارت جزأ من الصلاة فانسحب عليها نيتها ﴿قوله خلا التحريمة﴾ لانها لتوحيد الافعال المختلفة ولم توجد (بدائع وحلية وبحر) اى فان الصلاة أفعال مختلفة من قيام وقراءة وركوع وسجود وبالتحريمة صارت فعلا واحدا وأما هذه فماهيتها فعل واحد فاستغنت عن التحريمة فافهم ﴿قوله ونية التعيين﴾ أى تعيين انها لسجدة آية كذا (نهر عن القنية) وأما تعيين كونها عن التلاوة فشرط كما تقدم فى بحث النية من شروط الصلاة الا اذا كانت فى الصلاة وسجدها فورا كما علمته ﴿قوله ويفسدها ما يفسدها﴾ أى ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام

حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا فى ركوعه أو سجوده أو تشهده للحجر فيها عن القراءة (بشروط الصلاة المتقدمة (خلا التحريمة) ونية التعيين ويفسدها ما يفسدها وركنها السجود أو بدله

والقهقهة وعليه اعادتها وقيل هذا قول محمد لان العبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع والعبرة عند أبى يوسف للوضع فينبغى أن لا يفسدها وفى الخانية انها تفسد على ظاهر الجواب اتفاقا الا انه لا وضوء عليه فى القهقهة وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها كصلاة الجنازة ولو نام فيها لا تنتقض طهارته كالصلبية على الصحيح (بحر) ﴿قوله كركوع مصل﴾ قيد بالمصلى لانه لو تلاها خارج الصلاة فركع لها لا يجزيه قياسا واستحسانا كما فى البدائع وهو المروى فى الظاهر كما فى البزازية خلافا لما سينقله الشارح عن البزازية فانه تحريف تبع فيه النهر كما ستعرفه فافهم ﴿قوله وايماء مريض﴾ أى ولو تلاها فى الصحة كما فى شرح المنية ﴿قوله وراكب﴾ أى اذا تلاها أو سمعها راكبا خارج المصر وان نزل بعدها ثم ركب أما لو وجبت على الارض فانها لا تجوز على الدابة لانها وجبت تامة بخلاف العكس كما فى البحر ﴿قوله بين تكبيرتين مسنونتين﴾ أى تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع (بحر) وهذا ظاهر الرواية وصححه فى البدائع وعن أبى حنيفة لا يكبر أصلا وعنه وعن أبى يوسف يكبر للرفع لا للوضع وعنه بالعكس (حلية) قال فى التتارخانية وفى الحجة قال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة قال فى الحجة وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف (اه) ﴿قوله جهرا﴾ أى يرفع صوته بالتكبير (زيلعى) أى فيسمع نفسه به منفردا ومن خلفه اذا كان معه غيره (ط) ﴿قوله بين قيامين مستحبين﴾ أى قيام قبل السجود ليكون خرورا وهو السقوط من القيام وقيام بعد رفع رأسه وهذا عزاه فى البحر الى المضمرات وقال ان الثانى غريب وذكر الخير الرملى عن خط المصنف أن صاحب المضمرات عزاه الى الظهيرية وأنه راجع نسخته الظهيرية فلم يجد القيام الثانى فيها (اه) أقول قد وجدته فى نسختى ونصه واذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد (اه) وكذا عزاه اليها فى التتارخانية وشرح المنية فالظاهر أن فى نسخة المصنف سقطا فتنبه ووجه غرابته أنه انفرد بذكره صاحب الظهيرية ولذا عزاه من بعده اليها فقط (تتمة) ويندب أن لا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها وليس هو اقتداء حقيقة ولذا لا يؤمر التالى بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف ولا تفسد سجدتهم بفساد سجدته فى النوادر يتقدم ويصطفون خلفه وتمامه فى الامداد ﴿قوله فى الاصح﴾ قال فى فتح القدير ينبغى أن لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة فى الصلاة فان كانت فريضة قال سبحان ربى الاعلى أو نفلا قال ما شاء ومما ورد كسجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين وقوله اللهم اكتب لى عندك بها أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك (اه) وأقره فى الحلية والبحر والنهر وغيرها ﴿قوله لانها من أجزائها﴾ أى من جنس أجزاء الصلاة أو المراد فى بعض المواضع كما اذا تليت فى الصلاة فافهم قال فى البحر وغيره فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس

كركوع مصل وايماء مريض وراكب (وهى سجدة بين تكبيرتين) مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين (بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود) فى الاصح (على من كان) متعلق بيجب (أهلا لوجوب الصلاة) لانها من أجزائها (اداء)

كالاصم اذا تلا (أوقضاء) كالجنب والسكران والنائم (فلا تجب على كافر وصبى ومجنون وحايض ونفساء قرؤا أوسمعوا لانهم ليسوا أهلها (وتجب بتلاوتهم) يعنى المذكورين (خلا المجنون المطبق)

(اه) ﴿قوله كالاصم﴾ نبه على بعيد الخطور بالبال ليعلم غيره بالاولى (ح) ﴿قوله اذا تلا﴾ أما اذا رأى قوما سجدوا فلا تجب عليه (امداد عن التاتارخانية) ﴿قوله كالجنب﴾ ظاهره أنه ليس أهلا للوجوب اداء وليس كذلك (رحمتى) نعم السكران والنائم كل منهما ليس أهلا للاداء اذا استوعب الوقت تأمل ﴿قوله والسكران﴾ لانه اعتبر عقله قائما حكما زجرا له ولهذا تلزمه العبادات كما فى المحيط ومفاده أنه لوسكر من مباح كما لو أساغ به لقمة أو أكره عليه لم تجب عليه اذا تلاها أو سمعها اذا كان بحال لا يميز ما يقول وما يسمع حتى انه لا يتذكره بعد الصحو (حلية) ﴿قوله والنائم﴾ أى اذا أخبر أنه قرأها فى حالة النوم تجب عليه وهو الاصح (تتارخانية) وفى الدراية لا تلزمه هو الصحيح (امداد) ففيه اختلاف التصحيح وأما لزومها على السامع منه أو من المغمى عليه فنقل فى الشرنبلالية أيضا اختلاف الرواية والتصحيح وكذا من المجنون وسيأتى بيانه قريبا ﴿قوله لانهم ليسوا أهلا لها﴾ أى للصلاة أى لوجوبها بتقدير مضاف وفى بعض النسخ لهما أى للاداء والقضاء وهذا ظاهر فى المجنون المطبق أما من لم يزد جنونه على يوم وليلة فمقتضاه الوجوب كما سيأتى ﴿قوله وتجب بتلاوتهم﴾ أى وتجب على من سمعهم بسبب تلاوتهم (ح) ﴿قوله يعنى المذكورين﴾ أى الاصم والنفساء وما بينهما ﴿قوله خلا المجنون﴾ هذا ما مشى عليه فى البحر عن البدائع قال فى الفتح لكن ذكر شيخ الاسلام أنه لا يجب بالسماع من مجنون أو نائم أو طير لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز ولم يوجد وهذا التعليل يفيد التفصيل فى الصبى فليكن هو المعتبر ان كان مميزا وجب بالسماع منه والا فلا (اه) واستحسنه فى الحلية ﴿قوله المطبق﴾ بالكسر كما فى المغرب وفى القاموس أطبقه غطاه ومنه الجنون المطبق والحمى المطبقة (اه) والمراد به الملازم الممتد والذى حرره ابن الهمام فى التحرير وفتح القدير وتبعه فى البحر ان قدر الامتداد المسقط فى الصلوات بصيرورتها ستا عند محمد وفى الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره وفى الزكاة باستغراق الحول (اه) ويظهر منه ومن قول المصنف على من كان أهلا لوجوب الصلاة أن التلاوة كالصلاة فى ذلك لكن المراد به هنا بناء على ماذكره فى الدرر وتبعه الشارح ما زاد على يوم وليلة وكان لا يزول فانه جعل الجنون على ثلاث مراتب قاصرا وهو ما لا يزيد على يوم وليلة وكاملا غير مطبق وهو ما يزيد على ذلك لكنه قد يزول وكاملا مطبقا وهو ما يزيد على ذلك ولا يزول والحامل لصاحب الدرر على ذلك التقسيم هو التوفيق بين كلامهم فانه نقل عن تلخيص الجامع عدم الوجوب بالسماع من المجنون وعن الخانية الوجوب وعن النوادر أنه اذا قصر فكان يوما وليلة أو أقل يلزمه السجود تلاها أو سمعها أى واذا وجبت عليه تجب على من سمعها منه بالاولى ثم ذكر فى الدرر أن القاصر يجب السجود بتلاوته عليه وعلى من سمع منه وهو ما فى النوادر والكامل الغير المطبق لا يجب عليه بتلاوته بل على سامعه وهو ما فى الخانية والمطبق لا يجب عليه ولا على سامعه وهو ما فى التلخيص وقد جرى الشارح على

(هذا)

هذا التقسيم والتوفيق ﴿قوله فلا تجب بتلاوته﴾ أى على من سمعه كما لا تجب عليه نفسه ﴿قوله لعدم أهليته﴾ يرد عليه الصبى فانه يجب على من سمعه مع عدم أهليته (ط) ﴿قوله تلزمه تلا أو سمع﴾ أى لانه أهل لوجوب قضاء الصلاة واذا لزمته لزمت من سمع منه بالاولى كما مر وفى شرح الشيخ اسمعيل كل من وجب عليه بالسماع من الغير وجب على الغير بالسماع منه بلا عكس ﴿قوله وان أكثر﴾ أى من يوم وليلة يعنى ولم يكن مطبقا بقرينة المقابلة وهذا ثالث الاقسام ﴿قوله لكن الخ﴾ استدراك على ما حرره خسرو وصاحب الدرر وهو ما مر وحاصل ما ذكره الشرنبلالى فى حاشيته عليه ان ما ذكره من تقسيم الجنون الى ثلاثة أقسام مخالف لكلام الاصوليين انه قسمان فقط مطبق وغيره وأن تفسيره المطبق بما لا يزول غير مسلم لانه ما من ساعة الا ويرجى زواله وأن فى السماع من المجنون روايتين مصححتين حكاهما فى الجوهرة فالوجه فى التوفيق أن يحمل ما فى الخانية على رواية وما فى التلخيص على أخرى (اه) أقول والظاهر أن هاتين الروايتين فى الجنون المطبق وغيره خلافا لما فى حاشية نوح أفندى وشرح الشيخ اسمعيل من تقييده بالمطبق بدليل ما قدمناه عن الفتح وكذا ما فى الجوهرة حيث قال ولو سمعها من نائم أو مغمى عليه أو مجنون ففيه روايتان أصحهما لا يجب (اه) فان المجنون غير المطبق ليس أدنى حالا من النائم والمغمى عليه فالخلاف الجارى فيهما جار فيه أيضا لكون كل منهم من أهل الوجوب فكان الظاهر الاطلاق بلا تقييد بمطبق أو غيره ﴿قوله ونقل الوجوب الخ﴾ يغنى عنه ما قبله مع أنه يوهم أنه فى الجوهرة اقتصر على الوجوب ﴿قوله من الصدى﴾ هو ما يجيبك مثل صوتك فى الجبال والصحارى ونحوهما كما فى الصحاح ﴿قوله والطير﴾ هو الاصح (زيلعى وغيره) وقيل تجب وفى الحجة هو الصحيح (تاتارخانية) قلت والاكثر على تصحيح الاول وبه جزم فى نور الايضاح ﴿قوله ومن كل تال حرفا﴾ تكرار مع ما يأتى متنا وكأنه ذكره تنبيها على أن الاولى أن يذكر هنا (ح) ﴿قوله ولا بالتهجى﴾ لانه لا يقال قرأ القرآن وانما قرأ الهجاء ولو فعل ذلك فى الصلاة لم يقطع لانها الحروف التى فى القرآن ولا تنوب عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن (امداد عن التجنيس والخانية) ولا تجب بالكتابة (بحر) ﴿قوله ولا من المؤتم الخ﴾ أى لا تجب على من سمعها منه سواء كان امامه أو المقتدين به كما لا تجب عليه نفسه كما مر ﴿قوله بخلاف الخارج﴾ أى عن صلاة المؤتم التالى اماما كان أو مؤتما أو منفردا أو غير مصل أصلا كما قدمناه عند قوله ولو تلا المؤتم (ح) ﴿قوله على المختار﴾ كذا فى النهر والامداد وهذا عند محمد وعند أبى يوسف على الفور وهما روايتان عن الامام أيضا كذا فى العناية قال فى النهر وينبغى أن يكون محل الخلاف فى الاثم وعدمه حتى لو اداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا (اه) قال الشيخ اسمعيل وفيه نظر أى لان الظاهر من الفور أن يكون تأخيره قضاء قلت لكن سيذكر الشارح فى الحج الاجماع على أنه لو تراخى كان اداء مع أن المرجح انه على الفور ويأثم بتأخيره فهو نظير

فلا تجب بتلاوته لعدم أهليته ولو قصر جنونه فكان يوما وليلة أو أقل تلزمه تلا أو سمع وان أكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره منلا خسرو لكن جزم الشرنبلالى باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستانى (لا) تجب (بسماعه من الصدى والطير) ومن كل تال حرفا ولا بالتهجى اشباه (و) لا من (المؤتم لو كان السامع (فى صلاته) أى صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر (وهى على التراخى) على المختار ويكره تأخيرها

تنزيها و يكفيه أن يسجد عدد
ما عليه بلا تعيين و يكون مؤديا
وتسقط بالحيض والردة (ان
لم تكن صلوية) فعلى الفور
لصيرورتها جزأ منها و يأثم
بتأخيرها و يقضيها مادام فى
حرمة الصلاة ولو بعد السلام
فتح ثم هذه النسبة هى الصواب
وقولهم صلاتية خطأ قاله
المصنف لكن فى الغاية أنه
خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء
خير من صواب نادر

ماهنا تأمل ﴿ قوله تنزيها ﴾ لانه بطول الزمان قد ينساها ولو كانت الكراهة تحريمية
لوجبت على الفور وليس كذا ولذا كره تحريما تأخير الصلاتية عن وقت القراءة (امداد)
واستثنى من كراهة التأخير ما اذا كان الوقت مكروها كوقت الطلوع (فرع) فى
التتارخانية يستحب للتالى أو السامع اذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير ﴿ قوله و يكفيه الخ ﴾ مكرر مع ماقدمه فى قوله خلا التحريمة
ونية التعيين ﴿ قوله وتسقط بالحيض ﴾ تبع فى ذلك صاحب النهر حيث قال وصرحوا
بأنها لو أخرتها حتى حاضت سقطت وكذا لو ارتدت بعد تلاوتها كذا فى الخانية (اه)
والذى فى الخانية المرأة اذا قرأت آية السجدة فى صلاتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت
عنها السجدة (اه) ومثله ماسيذكره الشارح عن الخلاصة فعلم أن المراد السجدة الصلاتية
وهى الآتية فى ضمن قول المتن الا اذا فسدت بغير الحيض الخ فلا محل لذكرها هنا نعم فى
التجنيس مايدل على سقوطها بالحيض مطلقا فانه قال اذا قرأت آية السجدة ولم تسجد لها
حتى حاضت سقطت لان الحيض ينافى وجوبها ابتداء فكذا بقاء وهو نظير المسلم اذا
قرأها ثم ارتد سقطت عنه حتى اذا أسلم لاتجب عليه لان الكفر ينافيه ابتداء فكذا بقاء
(اه) فتأمل ﴿ قوله والردة ﴾ فيه ان وقتها العمر ومابقى وقته لايسقط عن المرتد اذا أسلم
كالحج وكصلاة صلاها فارتد فأسلم فى وقتها فليتأمل وأجاب بعض الحذاق بأن السبب
فى الصلاة قد تحقق بعد الاسلام ولا كذلك سجود التلاوة وكذلك يعتبر القدرة على الزاد
والراحلة فى الحج بعد الاسلام (ط) وفيه أن الكلام فى سقوطها عمن لم يسجد لافى عدم
وجوب الاعادة على من سجدها بل مانحن فيه نظير من ترك صلاة ثم ارتد وقدمنا قبيل
سجود السهو انه يجب عليه بعد الاسلام ماتركه قبل الردة ومقتضى ذلك لزوم السجدة
هنا عليه ﴿ قوله فعلى الفور ﴾ جواب شرط مقدر تقديره فان كانت صلوية فعلى الفور (ح)
ثم تفسير الفور عدم طول المدة بين التلاوة والسجدة بقراءة أكثر من آيتين أو ثلاث على
ماسيأتى (حلية) ﴿ قوله ويأثم بتأخيرها الخ ﴾ لانها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو
القراءة وصارت من أجزائها فوجب اداؤها مضيقا كما فى البدائع ولذا كان المختار
وجوب سجود السهو لو تذكرها بعد محلها كما قدمناه فى بابه عند قوله بترك واجب
فصارت كما لو أخر السجدة الصلبية عن محلها فانها تكون قضاء ومثله مالو أخر القراءة
الى الاخريين على القول بوجوبها فى الاوليين وهو المعتمد أما على القول بعدمه فيهما
فهى أداء فى الاخريين كما حققناه فى واجبات الصلاة فافهم ﴿ قوله ولو بعد السلام ﴾ أى
ناسيا مادام فى المسجد وروى انه لايسجد بعد السلام ناسيا (تاترخانية) ﴿ قوله ثم هذه النسبة
هى الصواب ﴾ أى قول المصنف صلوية برد ألفه واوا وحذف التاء واذا كانوا قد
حذفوها فى نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة فقالوا بصرى لا بصرتى كى لا
تجتمع تاآن فى نسبة المؤنث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث (فتح)

(ومن سمعها من امام) ولو
باقتدائه (فائتم به قبل أن يسجد
(الامام لها (سجد معه و) لو ائتم
(بعد لا) يسجد أصلا كذا أطلق
فى الكنز تبعا للاصل (وان لم
يقتدبه) أصلا (سجدها) وكذا
لو اقتدى به فى ركعة أخرى على
ما اختاره البزدوى وغيره وهو
ظاهر الهداية (ولو تلاها فى
الصلاة سجدها فيها لا خارجها)
لما مر وفى البدائع واذا لم يسجد
أثم فتلزمه التوبة (الا اذا فسدت
الصلاة بغير الحيض) فلو به
تسقط عنها السجدة ذكره فى
الخلاصة فيسجدها خارجها)
لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد
التلاوة فلم تكن صلوية
ولو بعد ما سجدها لم يعدها
ذكره فى القنية و يخالفه ما فى
الخانية تلاها فى نفل فافسده
قضاه دون السجدة الا أن يحمل
على ما اذا كان بعد سجودها
(وتؤدى بركوع وسجود) غير
ركوع الصلاة وسجودها (فى
الصلاة

﴿ قوله ومن سمعها الخ ﴾ السماع غير شرط بالنظر الى الاقتداء بل الشرط هو الاقتداء
وان لم يسمعها ولم يحضرها كما قدمه الشارح لكن قيد بالسماع ليأتى التفصيل الآتى
﴿ قوله ولو باقتدائه به ﴾ أى ولو صار التالى اماما بسبب اقتداء السامع به بأن تلاها وهو
منفرد فاقتدى به ﴿ قوله سجد معه ﴾ قيد به لان الامام لو لم يسجد لا يسجد المأموم وان
سمعها لانه ان سجدها فى الصلاة وحده خالف امامه وان سجد بعد الفراغ فهى صلاتية
لاتقضى خارجها (بحر) ﴿ قوله لا يسجد أصلا ﴾ أى لا فى الصلاة ولا بعدها فافهم ﴿ قوله
كذا أطلق فى الكنز ﴾ أى أطلق قوله ولو ائتم بعده أى بعد سجود الامام فشمل ما اذا
اقتدى به فى الركعة التى تلاها فيها أو بعدها قال فى النهر أما الاول فباتفاق الروايات وأما الثانى
فظاهر اطلاق الاصل انها كذلك لانها بالاقتداء صارت صلاتية فلا تقضى خارجها
واختار البزدوى تخصيصه بالاول وحمل الاطلاق عليه وهو ظاهر ما فى الهداية (اه) أى
حيث قال لانه صار مدركا لها بادراك الركعة ﴿ قوله وكذا الخ ﴾ أى يسجدها ولكن بعد
الفراغ من الصلاة وهذا مقابل قوله كذا أطلق فى الكنز وبه جزم فى النقاية واصلاحها
والفتح وشرح المنية وكذا فى المواهب وقال انه الاظهر وتبعه فى نور الايضاح وقد علمت
ان اطلاق الكنز والاصل محمول عليه وقد صرح صاحب الكنز بحمل اطلاقه عليه فى
كتابه الكافى وصاحب الدارادرى ﴿ قوله ولو تلاها ﴾ أى المصلى غير المقتدى لقوله قبله
ولو تلا المؤتم لم يسجد أصلا ﴿ قوله لما مر ﴾ أى من قوله لصيرورتها جزأ من الصلاة ﴿ قوله
واذا لم يسجد أثم الخ ﴾ أفاد انه لايقضيها قال فى شرح المنية وكل سجدة وجبت
فى الصلاة ولو تؤد فيها سقطت أى لم يبق السجود لها مشروعا لفوات محله (اه) أقول وهذا
اذا لم يركع بعدها على الفور والا دخلت فى السجود وان لم ينوها كما سيأتى وهو مقيد
أيضا بما اذا تركها عمدا حتى سلم وخرج من حرمة الصلاة أما لو سهوا وتذكرها ولو بعد
السلام قبل أن يفعل منافيا يأتى بها و يسجد للسهو كما قدمناه ﴿ قوله الا اذا فسدت ﴾ أى
قبل سجودها والافساد كالفساد (ط) ﴿ قوله فلو به الخ ﴾ ظاهره أن غير الصلاتية لاتسقط
بالحيض وقدمنا الكلام فيه ﴿ قوله لم يعدها ﴾ لان المفسد لايفسد جميع أجزاء الصلاة
وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه (بحر عن القنية) ﴿ قوله ويخالف ﴾ أى
يخالف ما فى المتن والبحث والجواب لصاحب النهر ﴿ قوله الا أن يحمل الخ ﴾ عبارة الخانية
صريحة فى ذلك ونصها صلى التطوع اذا قرأ آية وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه
قضاؤها ولا تلزمه اعادة تلك السجدة (اه) ومثله فى الفيض والبزازية ﴿ قوله وتؤدى
بركوع وسجود ﴾ الواو بمعنى أو قال فى الحلية والاصل فى أدائها السجود وهو أفضل
ولو ركع لها على الفور جاز والا لا (اه) أى وان فات الفور لايصح أن يركع لها ولو فى حرمة
الصلاة بدائع أى فلا بد لها من سجود خاص بها كما يأتى نظيره وفى الحلية ثم اذا سجد
أو ركع لها على حدة فورا يعود الى القيام و يستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين

أوثلاثافصاعدا ثم يركع (اهـ) وان كانت السجدة آخر السورة يقرأمن سورة أخرى ثم يركع وتمامه فى الامداد والبحر ﴿قوله وكذا فى خارجها الخ﴾ هذا ضعيف لما قدمناه عن البدائع من انه لايجزى لاقياسا ولااستحسانا وماعزاه الى البزازية تبع فيه صاحب النهر وهو خلل فى النقل لان الذى رأيته فى نسختين من البزازية هكذا وروى فى غير الظاهر أن الركوع ينوب عنها خارج الصلاة ايضا (اهـ) فسقط من كلامه لفظة غير ومافى البحر من أن قاضيخان اختار أنه ينوب عنها ففيه أن عبارة الخانية هكذا روى انه يجوز ذلك ولايخفى انه مشعر بتضعيفه لاباختياره فتنبه لذلك ﴿قوله لها أى للتلاوة﴾ لوأخر الشارح قوله سابقا غير ركوع الصلاة وسجودها الى هنا لكان أولى (ط) ﴿قوله على الفور الخ﴾ فلو انقطع الفور لابدلها من سجود خاص بها مادام فى حرمة الصلاة وعلله فى البدائع بانها صارت دينا والدين يقضى بماله لابما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين (اهـ) ﴿قوله على الظاهر كما فى البحر﴾ أى عن البدائع والمتبادر من عبارته انه استظهار من صاحب البدائع لأنه ظاهر الرواية وفى الامداد الاحتياط قول شيخ الاسلام خواهرزاده بانقطاع الفور بالثلاث وقال شمس الأئمة الحلوانى لاينقطع مالم يقرأ أكثر من ثلاث وقال الكمال بن الهمام قول الحلوانى هو الرواية (اهـ) قلت وصرح فى شرح المنية بأنه الاصح رواية فان محمدا نص على انه اذا بقى بعد السجدة آيات من آخر السورة أى كسورة الانشقاق وسورة بنى اسرائيل ان شاء ختم السورة وركع لها وان شاء سجدلها ثم قال فاكمل السورة ثم ركع (اهـ) ومثله فى الفتح لكن فى البحر عن المجتبى أن الركوع ينوب عنها بشرط النية وأن لاينفصل بثلاث الااذا كانت الثلاث من آخر السورة (اهـ) ومقتضاء أن الخلاف فيما فى وسط السورة وان هذه وفاقية وبه صرح فى الحلية عن الاصل وغيره نعم قال بعده ان الفرق غير ظاهر الوجه قلت قد يوجه بأن قراءة الثلاث من آخر السورة لاتفصل لانها اتمام للسورة وعدم رفض باقيها فكان فى قراءتها زيادة طلب فلم تفصل بخلاف الثلاث من وسط السورة فانه ليس فيها زيادة طلب لعدم ماذكرنا فعدت فاصلة تأمل ﴿قوله أى كون الركوع لسجود التلاوة﴾ الاولى قول الامداد أى توع أداءها فيه (اهـ) ثم ان النية محلها عند ارادة الركوع فلو نواها فيه قيل يجوز وقيل لا ولو بعد الرفع منه لايجوز بالاجماع (بدائع) ﴿قوله على الراجح﴾ وقيل لاحاجة الى النية عند الفور وجعله القهستانى رواية عن محمد ﴿قوله بالاجماع﴾ كذا قال فى البدائع لكن رده فى الفتح بأن الخلاف ثابت أيضا ﴿قوله ولو نواها فى ركوعه﴾ أى عقب التلاوة (ح عن البحر) ﴿قوله لم تجزه﴾ أى لم تجزئه نية الامام المؤتم ولاتندرج فى سجوده وان نواها المؤتم فيه لانه لما نواها الامام فى ركوعه تعين لها أفاده (ح) هذا وفى القهستانى واختلفوا فى أن نية الامام كافية كما فى الكافى فلو لم ينو المقتدى لاينوب على رأى فيسجد بعد سلام الامام ويعيد القعدة الاخيرة كما فى المنية (اهـ) ﴿قوله ولو تركها﴾ أى القعدة

وكذا فى خارجها ينوب عنها الركوع فى ظاهر المروى بزازية (لها) أى للتلاوة (و) تؤدى (بركوع صلاة) اذا كان الركوع (على الفور من قراءة آية) أو آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما فى البحر (ان نواه) أى كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح (و) تؤدى (بسجودها كذلك) اى على الفور (وان لم ينو) بالاجماع ولو نواها فى ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا فى القنية

(فسدت)

فسدت صلاته لان التلاوية ترفعها كالصلبية بخلاف السهوية كما مر فى السهو ﴿قوله وينبغى حمله على الجهرية﴾ البحث لصاحب النهر ولعل وجهه انه ذكر فى التاتارخانية انه لو تلاها فى السرية فالاولى أن يركع بها لئلا يلتبس الامر على القوم ولو فى الجهرية فالسجود أولى (اهـ) فانه يفيد ان نية الامام كافية لعدم علمهم بما قرأه الامام سرا ولو لم يجزهم الركوع عنها كان التباس الامر عليهم أعظم ولم يكن فى ترجيح الركوع له فائدة فيحمل كلام القنية هنا على الجهرية ليكون المؤتم عالما بالتلاوة فاذا ركع امامه فورا يلزمه أن ينويها فيه احتياطا لاحتمال أن الامام نواها فيه فاذا لم ينو يسجد بعد سلام امامه أما فى السرية فهو معذور وتكفيه نية امامه اذلا علم له بتلاوة امامه حتى يؤمر بالسجود لها بعد سلام الامام وأجاب (ح) بأنه يمكنه أن يخبره الامام بعد السلام قبل تكلم المقتدى وخروجه من المسجد أنه قرأها ونواها فى الركوع (اهـ) فتأمل والاولى أن يحمل على القول بأن نية الامام لاتنوب عن نية المؤتم والمتبادر من كلام القهستانى السابق أنه خلاف الاصح حيث قال على رأى فتأمل ﴿قوله نعم لو ركع وسجدلها﴾ أى للصلاة فورا ناب أى سجود المقتدى عن سجود التلاوة بلانية تبعا لسجود امامه لما مر آنفا أنها تؤدى بسجود الصلاة فورا وان لم ينو والظاهر أن المقصود بهذا الاستدراك التنبيه على انه ينبغى للامام أن لاينويها فى الركوع لانه اذا لم ينوها فيه ونواها فى السجود أولم ينوها أصلا لاشئ على المؤتم لان السجود هو الاصل فيها بخلاف الركوع فاذا نواها الامام فيه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ثم لايخفى أن ارجاع الضمير فى قوله لها الى التلاوة لايصح الابتكلف فلا حاجة اليه فافهم ﴿قوله ولو سجدلها﴾ أى للتلاوة وفى أغلب النسخ ولو ركع لها وماهنا هو الصواب الموافق لما فى البحر أفاده (ح) ﴿قوله لانه انفرد بركعة﴾ لان سجدة للتلاوة وسجدة تمت بها الركعة (ط) ﴿قوله ولو سمع المصلى﴾ أى سواء كان اماما أو مؤتما أو منفردا وقوله من غيره أى ممن ليس معه فى الصلاة سواء كان اماما غير امامه أو مؤتما بذلك الامام أو منفردا أو غير مصل أصلا (اهـ ح) ونحوه فى القهستانى وهذا صريح بوجوبها بالسماع من المؤتم بغير امام السامع بخلاف المؤتم بامامه لكن صرح فى الامداد بأنها لاتجب بالسماع من مقتد بامام السامع أو بامام آخر (اهـ) نعم فى النهاية وشرح المنية وتجب على من سمعها من المؤتم ممن ليس فى صلاته اجماعا (اهـ) وهذا موافق للاول وفى البدائع اذا تلاها المؤتم لاتجب عليه فى الصلاة اجماعا وكذا على الامام والقوم اذا سمعوها منه وأما بعد الصلاة فكذلك عندهما وقال محمد تلزمهم لتحقق السبب وهو التلاوة الصحيحة فى حق المؤتم والسماع فى حق الامام والقوم ولذا تلزم من سمع منه وهو ليس فى صلاتهم الا أنهم لايمكنهم الاداء فيها فتجب خارجها كما لو سمعوا من خارج عنهم ولهما أن هذه السجدة من أفعال هذه الصلاة لان تلاوة المؤتم محسوبة من صلاته وان تحملها عنه الامام فلا

وينبغى حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجدلها فورا ناب بلانية ولو سجدلها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجدلها ومن ركع وسجد سجدة أجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة (ولو سمع المصلى) السجدة (من غيره لم يسجد فيها)

لانهاغيرصلاتية (بل) يسجد (بعدها) لسماعها من غير محجور (ولوسجدفيهالم تجزه) لانها ناقصة للنهى فلا يتأدى بهـا الكامل (وأعاده) أى السجود لما مر الا اذاتلاهـا المصلى غير المؤتم ولو بعـد سماعها سراج (دونهـا) أى الصلاة لان زيادة مادون الركعة لايفسـد الا اذا تابع المصلى التالى فتفسد لمتابعته غير امامه ولاتجزئه عمـا سمع تجنيس وغيره (وان تلاهـا فى غير الصلاة فسجدثم دخل فى الصلاة فتلاها) فيهـا (سجد أخرى) ولولم يسجد أولا كفته واحدة لان الصلاتية أقوى من غيرها فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس

تؤدى بعدها ومن مشايخنا من علل بأن هذه القراءة منهى عنها فلا حكم لها أو بأنه محجور عليه فيها فمن علل بالاول يقول تجب على من سمعها من المؤتم ممن لايشاركه فى صلاته لانها ليست من أفعال الصلاة فى حقه ومن علل بالاخيرين يقول لاتجب فاختلفوا فيها لاختلاف الطرق (اهـ) ملخصا والظاهر أن الثانى ضعيف فلم يعتد به فى النهاية حتى نقل فيه الاجماع كما علمته ولعل مافى الامداد مبنى عليه فتأمل ﴿ قوله لانها غير صلاتية ﴾ فان قيل السبب فى حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود فى الصلاة فلم تكن أجنبية لكون السبب غير أجنبى قلنا السماع ليس من أفعـال الصلاة فكان أجنبيـا بخلاف التلاوة (شرح المنية) ﴿ قوله لسماعها من غير محجور ﴾ قد علمت أن المراد من الغير فى قول المصنف من غير مايشمل المقتدى بامام آخر فتجب بالسماع منه مع أنه محجور الا أن يراد المحجور عن التلاوة فى صلاة السامع وهو المقتدى بامامه لكن علمت أن من علل بالحجر يقول بعدم الوجوب بالسماع من المؤتم مطلقا ﴿ قوله للنهى ﴾ علة للنقصان وذلك أن الامر باتمام الركن الذى هو فيه وانتقاله الى آخر يقتضى النهى عن الاشـتغال بأداء ماوجب بسبب خارج عن الصلاة فيها فالنهى ضمنى كما فى غرر الافكار ﴿ قوله لما مر ﴾ من قوله لانها ناقصة الخ ﴿ قوله الا اذا تلاها الخ ﴾ استثناء من قوله وأعاده ﴿ قوله غير المؤتم ﴾ صـادق بالامام والمنفرد واحترز عن المؤتم فانه يسجدهـا بعد الصلاة ولاتصير صلاتية لان التى تلاها لايعتد بها فلا تستتبع الخارجية (اهـ ح) ﴿ قوله ولو بعد سماعها ﴾ أى اذا تلاها المصلى وسجدلها لا اعادة عليه سواء تلاها قبل سماعها وهو ظاهر الرواية أو بعده وهو أحد روايتين وبه جزم فى السراج (بحر) ﴿ قوله دونها الخ ﴾ هو ظاهر الرواية وهو الصحيح وفى رواية النوادر تبطل به الصلاة وليس بصحيح وقيـل هو قول محمـد وعندهما لاتعيد (امداد) والظاهر أن الاعادة واجبة لكراهة التحريم كما هو مقتضى النهى المذكور تأمل ﴿ قوله لمتابعته غير امامه ﴾ لان المصلى سـواء كان له امام أولا اذا تابع أحدا غير امامه فسدت صلاته والمتابعة هنا وان كانت ليست اقتداء حقيقـة ولذا صح متابعة المرأة فيها وتقدم السامع على التالى لكن المتابعة فى كل شئ بحسبه فلما تحققت المتابعة المعتبرة فى محلها أشبهت الاقتداء الحقيقى فأفسدت الصلاة لان متابعة المصلى لغير امام مفسدة ولذا قال فى البحر بعـد عزوه المسئلة الى التجنيس والمجتبى والولوالجية وقدمنا أن زيادة سجدة واحدة بنية المتابعة لغير امامه مبطلة لصلاته (اهـ) ﴿ قوله ثم دخل فى الصلاة فتلاها فيها ﴾ أى تلا تلك الآية بعينها أيضا فى الصلاة سجد للتلاوة الثانية سجدة أخرى لان الاقوى لايكون تبعا للاضعف ﴿ قوله كفته واحدة ﴾ هذا ظاهر الرواية وفى رواية النوادر لاتكفيه الواحدة ومنشـأ الخلاف هل بالصلاة يتبدل المجلس أولا نهر ﴿ قوله وان اختلف المجلس ﴾ كذا فى النهر عن البدائع ومثله فى الدرر وشرط فى البحر اتحاده اقال الرملى فى حواشيه ومثله فى غاية البيان والنهاية والزيلعى والظاهر أن فيه

ولولم يسجد فى الصلاة سقطتا فى الاصح وأثم كما مر (ولو كررها فى مجلسـين تكررت وفى مجلس) واحد (لا) تتكرر بل كفته واحـدة وفعلها بعد الاولى أولى قنية وفى البحر التـأخير أحوط والاصـل أن مبنـاها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس

اختلافا وينبغى ترجيح مافى البحر (اهـ) قلت لكن فى الشرنبلالية مايفيد عدم الخلاف حيث جعل قوله وان اختلف المجلس مبنيا على فرض تسليم الوجه لرواية النوادر وهو أن المجلس بالصلاة تبدل حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة فلا تستتبع احداهما الاخرى وأما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما فلو لم يتحد ولو حكما بعمل غير الصلاة لاتجزئه الصلاتية عما قبلها كما فى غاية البيان والزيلعى (اهـ) ﴿ قوله سقطتا ﴾ لان الخارجية أخذت حكم الصلاتية فسقطت تبعا لها (ح) ﴿ قوله فى الاصح ﴾ وعلى رواية النوادر لاتسقط الخارجية لان الصلاتية مااستتبعتها على هذه الرواية (ح) عن الشرنبلالية ﴿ قوله كما مر ﴾ أى مرتين الاولى قوله فيأثم بتأخيرها والثانية قوله أثم فتلزمه التوبة (ح) * (تتمة) * لم يذكر عكس مسئلة المتن أى لو تلاها فى الصلاة فسجدها فيها ثم أعادها بعـد السـلام فقيل تجب أخرى قال الزيلعى وهذا يؤيد رواية النوادر وقيل لاتجب ووفق الفقيه بحمل الاول على ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم المجلس والثانى على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح فلا تأييد (نهر) ولو لم يسجد لها حتى سلم ثم تلاها سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى (شرح المنية عن الخانية) ﴿ قوله ولو كررها فى مجلسين تكررت ﴾ الاصل انه لايتكرر الوجوب الا بأحد أمور ثلاثة اختلاف التلاوة أو السماع أو المجلس أما الاولان فالمراد بهما اختلاف المتلو والمسموع حتى لو تلا سجدات القرآن كلها أو سمعها فى مجلس أو مجالس وجبت كلها وأما الاخير فهو قسمان حقيقى بالانتقال منه الى آخر بأكثر من خطوتين كما فى كثير من الكتب أو بأكثر من ثلاث كما فى المحيـط مالم يكن للمكانين حكم الواحد كالمسجد والبيت والسفينة ولو جارية والصحراء بالنسـبة للتالى فى الصلاة راكبا وحكمى وذلك بمباشرة عمل يعد فى العرف قطعا لما قبله كما لو تلا ثم أكل كثيرا أو نام مضطجعا أو أرضعت ولدها أو أخذ فى بيـع أو شراء أو نكاح بخلاف ما اذا طال جلوسـه أو قراءته أو سبح أو هلل أو أكل لقمة أو شرب شربة أو نام قاعدا أو كان جالسا فقام أو مشى خطوتين أو ثلاثا على الخلاف أو كان قائما فقعد أو نازلا فركب فى مكانه فلا تتكرر (حلية) ملخصا ﴿ قوله بل كفته واحدة ﴾ ولا يندب تكرارها بخلاف الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ﴿ قوله وفى البحر التأخير أحوط ﴾ لان بعضهم قال ان التداخل فيها فى الحكم لا فى السبب حتى لو سجد للاولى ثم أعادها لزمته أخرى كحد الشرب والزنا نقله فى المجتبى (بحر) وأجاب الرملى بأن المبادرة الى العبادة أولى ولا يمنع منه قول البعض لضعفه ومثله فى شرح الشيخ اسمعيل وقال ولاسيما اذا كان بعض الحاضرين محتمل الذهاب كما يتفق فى الدروس ﴿ قوله والاصل أن مبناها ﴾ أى السجدة وهذا استحسـان والقياس ان تتكرر لان التلاوة سبب للوجوب (شرنبلالية) ﴿ قوله دفعا للحرج ﴾ لان فى ايجاب السجدة لكل تلاوة حرجا خصوصا للمعلمين والمتعلمين وهو منفى بالنص (بحر) ﴿ قوله بشرط اتحاد الآية والمجلس ﴾ أى بأن يكون المكرر آية واحدة

فى مجلس واحد فلو تلا آيتين فى مجلس واحدا أو آية واحدة فى مجلسين فلا تداخل ولم يشترط
اتحاد السماع لانه انما يكون باتحاد المسموع فيغنى عنه اشتراط اتحاد الآية وأشار الى
أنه متى اتحدت الآية والمجلس لا يتكرر الوجوب وان اجتمع التلاوة والسماع ولو من
جماعة ففى البدائع لا يتكرر ولو اجتمع سببا الوجوب وهما التلاوة والسماع بأن تلاها
ثم سمعها أو بالعكس أو تكرر أحدهما (اهـ) وفى البزازية سمعها من آخر ومن آخر أيضا
وقرأها كفت سجدة واحدة فى الاصح لاتحاد الآية والمكان (اهـ) ونحوه فى الخانية
فعلى هذا لو قرأها جماعة وسمعها بعضهم من بعض كفتهم واحدة ﴿قوله وهو تداخل﴾
الضمير راجع الى عدم التكرار المفهوم من قول المصنف وفى مجلس واحد لا أو الى
التداخل فى عبارة الشارح وهما بمعنى واحد ﴿قوله فتكون الخ﴾ تفريع صحيح لانه
بيان وتوضيح لكيفية جعل الكل كتلاوة واحدة فافهم ﴿قوله لان تركها الخ﴾ علة
لمحذوف تقديره وانما لم يجعل من التداخل فى الحكم مع تعدد الاسباب أفاده (ط) ﴿قوله
لانه أليق بالعقوبة﴾ علة للنفى وقوله لانها للزجر الخ علة للعلة والحاصل انا لم نقل بالتداخل
فى الحكم فى العبادات لما يلزم عليه من الامر الشنيع وهو ترك العبادة المطلوب تكثيرها
مع قيام سببها فجعلنا الكل سببا واحدا لدفع ذلك لانه أليق بها أما العقوبات فان مبناها
على الدرء والعفو فلا يلزم من تركها مع قيام سببها الامر الشنيع بل يحصل المقصود
منها فى الدنيا وهو الزجر بعقوبة واحدة مع جواز عفو المولى تعالى فى الآخرة وان
تعدد السبب ﴿قوله وأفاد الفرق﴾ أى بين التداخلين وجه الفرق أنه لما جعلنا الاولى
سببا والباقى تبعا لها كان أنما سجد سجد بعد السبب بخلافه فى الثانى فان الاسباب فيه
على حالها فلا بد من السجود بعد تمام الاسباب (ح) ﴿قوله حد ثانيا﴾ أى لوجود سببه
مع ظهور أنه لم يحصل المقصود وهو الانزجار عن الزنا بالحد الاول بخلاف حد القذف
اذا أقيم مرة ثم قذفه مرارا لم يحد لان العار قد اندفع بالاول لظهور كذبه (بحر) ﴿قوله
ذاهبا وآيبا﴾ أما اذا كان يدير السداء على الدائرة وهو جالس فى مكان واحد فلا يتكرر
(بحر عن الفتح) بحثا وفيه نظر يأتى قريبا ﴿قوله وانتقاله من غصن الى آخر﴾ أى سواء
كان قريبا أو بعيدا على الصحيح وفى الواقعات الحسامية ان أمكنه الانتقال بدون نزول
كفته واحدة لاتحاد المجلس والا فلا لاختلافه (اهـ) وهذا ما أفتى به شمس الائمة الحلوانى
وغيره من الائمة (ط) عن حاشية الزيلعى للشلبى ﴿قوله أو حوض﴾ قال محمد ان كان
عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح أنه يتكرر
(خانية) ﴿قوله تبديل المجلس﴾ أى فى حق التالى أو الآية أى فى حق السامع كذا فى
شرحه على الملتقى قلت الظاهر أن يقال أو التلاوة بدل الآية لان السبب فى حق السامع
هو التلاوة كما مر على أنه مخالف لقول المصنف الآتى لا عكسه فانه مبنى على سببية
السماع وعليه فكان المناسب التعبير بالسماع وقد يجاب بأنه مبنى على سببية السماع ولما

(وهو تداخل فى السبب) بان
يجعل الكل كتلاوة
واحدة فتكون الواحدة سببا
والباقى تبعا لها وهو أليق
بالعبادة لان تركها مع وجود
سببها شنيع (لا) تداخل
(فى الحكم) بأن يجعل كل
تلاوة سببا لسجدة فتداخلت
السجدات فاكتفى بواحدة
لانه أليق بالعقوبة لانها للزجر
وهو ينزجر بواحدة فيحصل
المقصود والكريم يعفو مع
قيام سبب العقوبة وأفاد
الفرق بقوله (فتنوب الواحدة)
فى تداخل السبب (عما قبلها
وعما بعدها) ولا تنوب فى تداخل
الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى
فحد ثم زنى فى المجلس حد ثانيا
(و) اسداء (الثوب) ذاهبا
وآيبا (وانتقال من غصن)
شجرة (الى آخر وسبح فى نهر
أو حوض تبديل) للمجلس
أو الآية

كان تبدل السماع بتبدل المسموع أتى بقوله أو الآية بدل قوله أو السماع تأمل ﴿قوله
فتجب سجدة أو سجدات﴾ أى بقدر تعدد التلاوة وقوله أخرى صفة سجدة ويقدر لقوله
أو سجدات صفة غيرها أى أخر ففيه حذف الصفة لدليل واقحام المعطوف بين المعطوف
عليه وصفته ﴿قوله بخلاف زوايا مسجد﴾ أى ولو كبيرا على الاوجه وكذا البيت
وفى الخانية والخلاصة الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان (اهـ) حلية وظاهره أن
الدار التى دونها لها حكم البيت وان اشتملت على بيوت ثم قال فى الحلية ثم الاصل على
ما فى الخانية والخلاصة أن كل موضع يصح الاقتداء فيه بمن يصلى فى طرف منه يجعل
كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب فيه ومالا فلا فعلى هذا لو كانت الشجرة أو تسدية
الثوب أو التردد فى الدياسة أو حول رحا الطحن ونحو ذلك فيما له حكم المكان الواحد
كالمسجد ينبغى أن لا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة (اهـ) قلت هو بحث وجيه لكن
ظاهر اطلاقهم خلافه ولعل وجهه أن الانتقال من غصن الى غصن والتسدية ونحو ذلك
أعمال أجنبية كثيرة يختلف بها المجلس حكما كالكلام والاكل الكثير لما مر من أن
المجلس يختلف حكما بمباشرة عمل يعد فى العرف قطعا لما قبله ولا شك أن هذه الافعال
كذلك وان كانت فى المسجد أو البيت بل يختلف بها حقيقة لان المسجد مكان واحد
حكما وبهذه الافعال المشتملة على الانتقال يختلف حقيقة بخلاف الاكل فان الاختلاف
فيه حكمى وعلى كل يتكرر الوجوب ولذا قيد فى الواقعات الانتقال من غصن الى غيره
بما اذا احتاج الى نزول كما قدمناه أى ليكون عملا كثيرا والحاصل أن ما له حكم المكان
الواحد كالمسجد والبيت لا يضر الانتقال فيه بأكثر من ثلاث خطوات ما لم يقترن بعمل
أجنبى يعد فى العرف قطعا لما قبله كالدياسة والتسدية بخلاف مجرد المشى من غير عمل بل
اطلاق كلامهم يدل على أن ذلك العمل الاجنبى كالاكل الكثير والبيع والشراء يضر
هنا ولو بدون مشى وانتقال حيث لم يقيدوه بغير المسجد والبيت ومقتضاه تكرار الوجوب
لو فصل بين التلاوتين بعمل دنيوى كخياطة وحياكة ولو كان فى المسجد أو البيت
فى مكان واحد ولهذا قال فى البدائع فى تحقيق اختلاف المجلس حكما بالبيع ونحوه
ألا ترى أن القوم يجلسون لدرس العلم فيكون مجلس الدرس ثم يشتغلون بالنكاح فيصير
مجلس النكاح ثم بالبيع فيصير مجلس البيع ثم بالاكل فيصير مجلس الاكل فصار تبدله
بهذه الافعال كتبدله بالذهاب والرجوع (اهـ) وعلى هذا فما مر عن الفتح من انه اذا كان يدير
السداء على الدائرة وهو جالس فى مكان واحد فلا يتكرر فيه نظر الا أن يحمل على ما اذا لم
يفصل بين التلاوتين بعمل كثير من ذلك والا فما الفرق بين ادارة الدائرة كثيرا وبين
الاكل الكثير وارضاع الولد ونحوهما مما مر أنه يختلف به المجلس وقد يقال انه اذا جلس
للتسدية وقرأ مرارا لا تكون التسدية فاصلة لكون المجلس لها وعليه يقال مثله
فى الاكل ونحوه فتأمل هذا ما ظهر لى تحريره فى هذا المحل والله تعالى أعلم ﴿قوله فعل

(فتجب) سجدة أو سجدات
(أخرى) بخلاف زوايا مسجد
وبيت وسفينة سائرة وفعل

قليل» احترز به عن الفعل الكثير الذى يعدقاطعا للمجلس عرفا كما مر بخلاف ماذا
طال بجلوسه أوقراءته أوسبح أوهلل كما قد مناه أووعظ أودرس كما فى التاتارخانية
«قوله وقيام» أى فى محله ومثله لومشى خطوتين أوثلاثا على مامر «قوله ورد سلام»
أى وتشميت عاطس بخلاف مالوتكلم كلمات أوشرب جرعات أوعقد نكاحا أو بيعا
فانه لايكفيه سجدة واحدة (شرح المنية) «قوله وكذا دابة» أى سائرة (ح) «قوله لان
الصلاة تجمع الاماكن» ضرورة أن اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة ومفاده التسوية بين
كون التكرار فى ركعة أوأكثر وهوقول أبى يوسف وهوالاصح خلافا لمحمد فان عنده
يتكرر الوجوب بتكرارها فى ركعتين (شرح المنية) «قوله ولولم يصل تتكرر» لان سيرها
مضاف اليه حتى يجب عليه ضمان ماأتلفت بخلاف سير السفينة (ح عن الدرر) «قوله
كما تتكرر» أى على السامع دون التالى وفى عكسه بعكسه (ط) والحاصل أن من تكرر مجلسه
من سامع أوتال تكرر الوجوب عليه دون صاحبه «قوله وغلامه يمشى» أقول ومثله
لوكان راكبا معه لمافى شرح تلخيص الجامع لوكان المصلى على الدابة فى محمل وكررها
مرارا يتحد الوجوب فى حقه ويتعدد فى حق عديله لاختلاف المكان فى حق السامع (اه)
أى الا اذا اقتدى به وفى الخانية راكبان كل منهما يصلى صلاة نفسه فتلا أحدهما آية
مرتين والآخر آية أخرى مرة وسمع كل من الآخر فعلى الاول سجدتان احداهما فى
الصلاة لقراءته والاخرى بعد الفراغ لقراءة صاحبه لانها لاتكون صلاتية وعلى الثانى
سجدة فى صلاته لقراءته وسجدتان بعد الفراغ لتلاوتى صاحبه على رواية النوادر وواحدة
فى ظاهر الرواية وعليه الاعتماد لان السامع مكانه واحد وكذا التالى (اه) «قوله تتكرر
على الغلام» لتبدل المجلس فى حقه بخلاف الراكب لان الصلاة تجمع المتفرق (ط)
«قوله لاتتكرر» أى على السامع «قوله على المفتى به» راجع الى صورة العكس فقط
ومقابله ماصححه فى الكافى من تكررها على السامع أيضا لان التلاوة هى السبب فى حقه أيضا
لكن بشرط السماع وصحح فى الهداية والخانية الاول قال فى الينابيع وعليه الفتوى
قال الفقير وبه نأخذ (شرح المنية) «قوله وأما الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم
فكذلك» أى كالسجدة تتكرر عند ذكر اسمه الشريف أوسماعه فى مجلسين لافى مجلس
وكان الاولى ذكر هذه المسئلة عند قول المتن ولوكررها فى مجلسين الخ كما فعل فى البحر قال
فى شرح المنية واعلم أن حكم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول
بوجوبها كحكم السجدة فى عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار
الصلاة دون السجود والفرق أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يتقرب بها مستقلة
وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لايتقرب بها مستقلة من غير تلاوة (اه) «قوله وقال
المتأخرون تتكرر» قال فى البحر وقدمنا ترجيحه (اه) وتقدم هذا البحث فى فصل اذا أراد
الشروع وقدمنا هناك ترجيح الاول وصححه فى الكافى هنا وجزم به ابن الهمام فى زاد

قليل كأكل لقمتين وقيام
ورد سلام وكذا دابة يصلى
عليها لان الصلاة تجمع
الاماكن ولولم يصل تتكرر
(كما) تتكرر (لوتبدل مجلس
سامع دون تال) حتى لوكررها
راكبا يصلى وغلامه يمشى
تتكرر على الغلام لا الراكب
(لا) تتكرر (فى عكسه) وهو
تبدل مجلس التالى دون السامع
على المفتى به وهذا يفيد ترجيح
سببية السماع وأما الصلاة
على الرسول صلى الله عليه
وسلم فكذلك عند المتقدمين
وقال المتأخرون تتكرر اذ لا
تداخل فى حقوق العباد وأما
العطاس

(الفقير)

الفقير «قوله فالاصح الخ» وقيل مرة وقيل الى العشر وقيل كلما عطس (ح) وانما يجب
تشميته اذا حمد الله تعالى كما قيد فى شرح تلخيص الجامع «قوله لان فيه الخ» وقال محمد
فى الجامع الصغير لان فيه هجر شىء من القرآن وذلك ليس من أعمال المسلمين ولانه فرار من
السجدة وذلك ليس من أخلاق المؤمنين (نهر) «قوله وتغيير تأليفه» عطف تفسير (ح)
«قوله مأمور به» قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه أى تأليفه (فتح عن البدائع)
«قوله ومفاده الخ» هو لصاحب النهر أخذا مما مر عن الجامع الصغير وعن البدائع
فافهم «قوله لايكره عكسه» قال فى البدائع لوقرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره
ذلك لانها من القرآن وقراءة ماهو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور (اه)
وظاهره أنه لايكره لاتحريما ولاتنزيها لانه جعل قراءة الاية كقراءة السورة ولا كراهة
فى قراءة سورة واحدة أصلا فكذا الآية الواحدة وأما قوله وندب الخ فقد ذكرنا مرارا
أن ترك المندوب لايلزم أن يكون مكروها تنزيها الا بدليل فتأمل هذا وفى البحر وقيد عدم
الكراهة فى الخانية بأن يكون فى غير الصلاة (اه) أما فيها فكروه (قهستانى) قلت وبين
وجهه فى الذخيرة حيث قال قالوا ويجب ان يكره فى حالة الصلاة لان الاقتصار على آية
واحدة فى الصلاة مكروه (اه) ومقتضاه أن الكراهة فيها تحريمية لترك الواجب وهو
قراءة ثلاث آيات لا للعلة الآتية فى الشرح «قوله قبلها أو بعدها» أخذ التعميم من
قول الخانية ان قرأ معها آية أوآيتين فهو أحب وكذا عبر فى البدائع مع أن الامام محمدا
قال أحب الى أن يقرأ قبلها آية أوآيتين كما فى البحر وكأنهم أخذوا التعميم من عموم
التعليل اذ دفع الوهم لايختص بما قبلها والظاهر أن مثل ذلك ما اذا قرأ آية قبلها وآية
بعدها وتشمله عبارة الخانية «قوله باشتماله على صفاته تعالى» فزيادة الفضيلة باعتبار
المذكور لاباعتباره من حيث هو قرآن (بحر) وحينئذ فلا يشكل ماورد من تفضيل بعضه
على بعض كما ورد من أن سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن ونحو ذلك «قوله واستحسن
اخفاؤها الخ» لانه لوجهر بها لصار موجبا عليهم شيئا ربما يتكاسلون عن أدائه فيقعون
فى المعصية فان كانوا متهيئين جهر بها (بحر عن البدائع) قال فى المحيط بشرط أن يقع
فى قلبه أن لايشق عليهم أداء السجدة فان وقع أخفاها (اه) وينبغى أنه اذا لم يعلم بحالهم
أن يخفيها (نهر) «قوله واختلف التصحيح الخ» أقول صحح عدم الوجوب فى الذخيرة
والتاترخانية وكذا فى القهستانى عن المحيط ومشى عليه فى الحلية نعم قال المنف فى المنح
اختلف المشايخ فى وجوب السجود والصحيح الوجوب قال بعض الافاضل وهو مشكل
لان السماع فى حق السامع شرط أوسبب للوجوب ولم يوجد فلا يوجد الوجوب الذى
هو المشروط أو المسبب وجوابه أن الاصح عدم الوجوب كما فى مجمع الفتاوى فليكن هو
المعتمد وعلى تقدير كون المعتمد الوجوب فجوابه أن المتشاغل نزل سامعا لانه بعرضية أن
يسمع واللائق به أن يكلف به زجراله عن تشاغله عن كلام الله جل جلاله (اه) ما فى المنح

فالاصح أنه ان زاد على
الثلاث لايشمته خلاصة
(وكره ترك آية سجدة وقراءة
باقى السورة) لان فيه قطع
نظم القرآن وتغيير تاليفه
واتباع النظم والتأليف مأمور
به بدائع مفاده أن الكراهة
تحريمية (لا) يكره (عكسه)
لكن (ندب ضم آية أوآيتين
اليها) قبلها أو بعدها لدفع
وهم التفضيل اذ الكل من
حيث انه كلام الله فى رتبة
وان كان لبعضها زيادة
فضيلة باشتماله على صفاته
تعالى واستحسن أخفاؤها
سامع غير متهيئ للسجود
واختلف التصحيح فى وجوبها
على متشاغل بعمل ولايسمعها
والراجح الوجوب زجراله
عن تشاغله عن كلام الله
فنزل سامعا لانه بعرضية
أن يسمع (ولوسمع آية سجدة)
من قوم

ملخصا ﴿قوله من كل واحد حرفا﴾ لما تقدم أن الموجب للسجدة تلاوة أكثر الآية مع حرف السجدة والظاهر أن المراد بالحرف الكلمة و يكون الحرف الحقيق مفهوما بالاولى (ح) وقدمنا تمام الكلام عليه ﴿قوله فقد أفاد﴾ أى صاحب الخانية بتعليله المذكور (ط) ﴿قوله مهمة لكل مهمة﴾ أى هذه فائدة مهمة أى ينبغى أن يصرف المسلم همته الى تعلمها لاجل دفع كل مهمة أى كل حادثة تهمه وتحزنه ﴿قوله أى السجدة﴾ بمد الهمزة جمع آية ﴿قوله ولاء﴾ بالكسر والمد وفى بعض النسخ أولا والمعنى واحد وهو أنه أولا يسردها متوالية ثم يسجد للكل أربع عشرة سجدة ﴿قوله و يحتمل الخ﴾ جواب عما أورد الكمال من أنه اذا قرأها فى مجلس واحد يلزم عليه تغيير نظم القرآن وقد مر أن اتباع النظم مامور به وأجاب فى البحر بأن قراءة آية من السورة غير مكروه كما مر تعليله عن البدائع وفيه نظر لان مامر فى قراءة آية واحدة أما اذا قرأ آيات السجدة وضم بعضها الى بعض يلزم عليه تغيير النظم واحداث تأليف جديد كما نقله الرملى عن المقدسى فلذا أجاب الشارح تبعا للنهر بحمل ما فى الكافى على ما اذا سجد لكل آية بعد قراءتها فانه لا يكره لانه لا يلزم منه تغيير النظم لحصول الفصل بين كل آيتين بالسجود بخلاف ما اذا قرأها ولاء ثم سجد لها فهذا يكره قلت لكن تقدم قبيل فصل القراءة أنه يستحب عقب الصلاة قراءة آية الكرسى والمعوذات فلو كان ضم آية الى آية من محل آخر مكروها لزم كراهة ضم آية الكرسى الى المعوذات لتغيير النظم مع أنه لا يكره لما علمت بدليل ان كل مصل يقرأ الفاتحة وسورة أخرى أو آيات أخر ولو كان ذلك تغيير النظم لكره فالاحسن الجواب بما فى شرح المنية من أن تغيير النظم انما يحصل باسقاط بعض الكلمات أو الآيات من السورة لا بذكر كلمة أو آية فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من أثناء القرآن مغير التأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغيرا له (اه) وحاصله أن المكروه اسقاط آية السجدة من السورة مع ضم ما بعدها الى ما قبلها لانه تغيير للنظم أما ضم آيات متفرقة فلا يكره كما لا يكره ضم سور متفرقة بدليل ما ذكرنا من القراءة فى الصلاة وحينئذ فلا كراهة فى قراءة آيات السجدة ولاء فيحمل كلام الكافى على ظاهره والله تعالى أعلم ﴿قوله وسجدة الشكر﴾ كان الاولى تأخير الكلام عليها بعد انهاء الكلام على سجدة التلاوة (ط) وهى لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالا أو ولدا أو اندفعت عنه نقمة ونحو ذلك يستحب له أن يسجد لله تعالى شكرا مستقبل القبلة يحمد الله تعالى فيها ويسبحه ثم يكبر فيرفع رأسه كما فى سجدة التلاوة (سراج) ﴿قوله به يفتى﴾ هو قولهما وأما عند الامام فنقل عنه فى المحيط أنه قال لا اراها واجبة لانها لو وجبت لوجبت فى كل لحظة لان نعم الله تعالى على عبده متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق ونقل فى الذخيرة عن محمد عنه أنه كان لا يراها شيأ وتكلم المتقدمون فى معناه فقيل لا يراها سنة وقيل شكرا تاما لان تمامه بصلاة ركعتين كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح

(من كل واحد) منهم (حرفا لم يسجد) لانه لم يسمعها من تال خانية فقد أفاد أن اتحاد التالى شرط

(مهمة لكل مهمة) فى الكافى قيل من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره أنه يقرؤها ولاء ثم يسجد و يحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى

مطلب ـــــــــــ
فى سجدات الشكر

(وقيل)

وقيل أراد نفى الوجوب وقيل نفى المشروعية وأن فعلها مكروه لا يثاب عليه بل تركه أولى وعزاه فى المصفى الى الاكثرين فان كان مستند الاكثرين ثبوت الرواية عن الامام به فذاك والافكل من عبارتيه السابقتين محتمل والاظهر أنها مستحبة كما نص عليه محمد لانها قد جاء فيها غير ما حديث وفعلها أبو بكر وعمر وعلى فلا يصح الجواب عن فعله صلى الله عليه وسلم بالنسخ كذا فى الحلية ملخصا وتمام الكلام فيها وفى الامداد فراجعهما وفى آخر شرح المنية وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع وعليه الفتوى وفى فروق الاشباه سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة وهو معنى ما روى عنه انها ليست مشروعة وجوبا وفيها من القاعدة الاولى والمعتمد أن الخلاف فى سنيتها لا فى الجواز (اه) ﴿قوله لكنها تكره بعد الصلاة﴾ الضمير للسجدة مطلقا قال فى شرح المنية آخر الكتاب عن شرح القدورى للزاهدى أما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه انتهى وحاصله أن ما ليس لها سبب لا تكره ما لم يؤد فعلها الى اعتقاد الجهلة سنيتها كالتى يفعلها بعض الناس بعد الصلاة ورأيت من يواظب عليها بعد صلاة الوتر و يذكر أن لها أصلا وسندا فذكرت له ما هنا فتركها ثم قال فى شرح المنية وأما ما ذكرت فى المضمرات أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضى الله تعالى عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا أصل له ﴿قوله فمكروه﴾ الظاهر أنها تحريمية لانه يدخل فى الدين ما ليس منه (ط) ﴿قوله و يكره للامام الخ﴾ لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدين (شرح المنية) ﴿قوله ونحو جمعة وعيد﴾ أشار بنحو الى أن الظهر مثلا لو أديت بجمع عظيم فهى كذلك أفاده (ح) ﴿قوله الا أن تكون الخ﴾ بأن كانت فى آخر السورة أو قريبا منه أو فى الوسط وركع لها فورا كما مر بيانه قال (ح) لكن ينبغى أن لا ينويها فى الركوع لما فيه من المحذور المتقدم عن القنية أى انه يلزم المؤتم اذا لم ينوها فيه أيضا أن يأتى بها بعد سلام الامام و يعيد القعدة ﴿قوله سجد﴾ أى فوقه أو تحته (تاترخانية) ﴿قوله وسجد السامعون﴾ أى لا غيرهم بخلاف الصلاة تاترخانية وفى البدائع ولو تلاها الامام على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجدها معه من سمعها لما روى أنه عليه الصلاة والسلام تلا سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه (اه) والله تعالى أعلم

لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه يكره للامام أن يقرأها فى مخافتة ونحو جمعة وعيد الا أن تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة أو سجودها ولو تلا على المنبر سجد وسجد السامعون

(باب) صلاة (المسافر)

(باب صلاة المسافر)

قدر الشارح صلاة لانها المقصودة من الباب والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير والمراد سفر خاص وهو الذى تتغير به الاحكام من قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج

على الحرة من غير محرم (ط عن العناية) ﴿قوله من اضافة الشئ﴾ أى الصلاة الى شرطه أى المسافر فانه شرط لها (ح) وفيه أن الشرط السفر لا المسافر (ط عن الحموى) ﴿قوله أو محله﴾ فان المسافر محل لها أو من أضافة الفعل الى فاعله وقدمنا فى أول باب صلاة المريض أن كل فاعل محل ولا عكس (ح) ﴿قوله ولا يخفى شروع فى وجه تأخيره عن التلاوة و يعلم منه المناسبة وهى العروض فى كل (ط) أى العروض المكتسب بخلاف السهو والمرض فان كلا منهما عارض سماوى ﴿قوله الا بعارض﴾ استثناء من قوله عبادة وقوله مباح أى الاصل فى التلاوة العبادة الا بعارض نحو رياء أو سمعة أو جنابة فتكون معصية وفى السفر الاباحة الا بعارض نحو حج أو جهاد فيكون طاعة أو نحو قطع طريق فيكون معصية ﴿قوله فلذا أخر﴾ أى لكون الاصل فيه الاباحة فانه دون ما الاصل فيه العبادة ﴿قوله لانه يسفر﴾ بفتح الياء من الثلاثى (ط عن القهستانى) ﴿قوله عن أخلاق الرجال﴾ أو لانه يسفر عن وجه الارض أى يكشف وعليهما فالمفاعلة بمعنى أصل الفعل و يجوز ان تكون على بابها باعتبار أن السفر لا يكون الا من اثنين فأكثر غالبا فكل منهما يسفر عن اخلاق صاحبه أو أنه ينكشف للارض وهى تنكشف له (ح) ﴿قوله من خرج من عمارة موضع اقامته﴾ أراد بالعمارة ما يشمل بيوت الاخبية لان بها عمارة موضعها قال فى الامداد فيشترط مفارقتها ولو متفرقة وان نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارقته كذا فى مجمع الروايات ولعله مالم يكن محتطبا واسعا جدا (اه) وكذا مالم يكن الماء نهرا بعيد المنبع وأشار الى أنه يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الاقامة كربض المصر وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه فى حكم المصر وكذا القرى المتصلة بالربض فى الصحيح بخلاف البساتين ولو متصلة بالبناء لانها ليست من البلدة ولو سكنها أهل البلدة فى جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا (امداد) وأما الفناء وهو المكان المعد لمصالح كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب فان اتصل بالمصر اعتبر مجاوزته وان انفصل بغلوة أو مزرعة فلا كما يأتى بخلاف الجمعة فتصح اقامتها فى الفناء ولو منفصلا بمزارع لان الجمعة من مصالح البلد بخلاف السفر كما حققه الشرنبلالى فى رسالته وسيأتى فى بابها والقرية المتصلة بالفناء دون الربض لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح كما فى شرح المنية أقول واذا علمت ذلك ظهر لك أن ميدان الحصا فى دمشق من ربض المصر وأن خارج باب الله الى قرية القدم من فنائه لانه مشتمل على الجبانة المتصلة بالعمران وهو معد لنزول الحاج الشريف فانه قد يستوعب نزولهم من الجبانة الى ما يحاذى القرية المذكورة فعلى هذا لا يصح القصر فيه للحجاج وكذا المرجة الخضراء فانها معدة لقصر الثياب وركض الدواب ونزول العساكر مالم يجاوز صدر الباز بناء على ما حققه الشرنبلالى فى رسالته من أن الفناء يختلف باختلاف كبر المصر وصغره فلا يلزم تقديره بغلوة كما روى عن محمد ولا بميل او ميلين كما روى عن أبى يوسف

ن ه اضافة الشئ الى شرطه أو محله ولا يخفى أن التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا أخر وسمى به لانه يسفر عن أخلاق الرجال (من خرج من عمارة موضع اقامته)

(قوله)

﴿قوله من جانب خروجه الخ﴾ قال فى شرح المنية فلا يصير مسافرا قبل أن يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذى خرج حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا مالم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه (اه) وأراد بالمحلة فى المسئلتين ما كان عامرا أما لو كانت المحلة خرابا ليس فيها عمارة فلا يشترط مجاوزتها فى المسئلة الاولى ولو متصلة بالمصر كما لا يخفى فعلى هذا لا يشترط مجاوزة المدارس التى فى سفح قاسيون الا ما كان له أبنية قائمة كمسجد الافرم والناصرية بخلاف ما صار منها بساتين ومزارع كالابنية التى فى طريق الربوة ثم لابد أن تكون المحلة فى المسئلة الثانية من جانب واحد فلو كان العمران من الجانبين فلابد من مجاوزته لما فى الامداد لو حاذاه من أحد جانبيه فقط لا يضره كما فى قاضيخان وغيره (اه) والظاهر أن محاذاة الفناء المتصل كمحاذاة العمران بقى هل المراد بالجانب البعيد أو ما يشمل القريب وعليه فلينظر فيما لو خرج من جهة المرجة الخضراء فوق الشرف الاعلى من الطريق فان المرجة أسفل منه وهى من الفناء كما ذكرناه واما هو فانه بعد مجاوزة تربة البرامكة ليس من الفناء مع أنه منفصل عن العمران بمزارع وفيه مزارع فهل يشترط أن يجاوز ما يحاذيه من المرجة لقربها منه أم لا فليحرر والظاهر اشتراط مجاوزته لان ذلك من جانب خروجه لا من جانب آخر ﴿قوله أقل من غلوة﴾ هى ثلثمائة ذراع الى أربعمائة هو الاصح (بحر عن المجتبى) ﴿قوله قاصدا﴾ أشار به مع قوله خرج الى أنه لو خرج ولم يقصد أو قصد ولم يخرج لا يكون مسافرا (ح) قال فى البحر وأشار الى أن النية لابد أن تكون قبل الصلاة ولذا قال فى التجنيس اذا افتتح الصلاة فى السفينة حال اقامته فى طرف البحر فنقلتها الريح ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبى يوسف خلافا لمحمد لانه اجتمع فى هذه الصلاة ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا (اه) وانما يشترط قصده لو كان مستقلا برأيه فلو تابعا لغيره فالاعتبار بنية المتبوع كما سيأتى وعليه خرج فى البحر ما فى التجنيس لو حمله آخر وهو لا يدرى أين يذهب معه يتم حتى يسير ثلاثا فيقصر لانه لزمه القصر من حين حمل ولو صلى قصرا من يوم الحمل صح الا اذا سار به أقل من ثلاث لانه تبين أنه مقيم وفى الاول أنه مسافر (اه) وأشار الى ان الخروج مع قصد السفر كاف وان رجع قبل تمامه كما يأتى حتى لو سار يوما ولم يكن صلى فيه لعذر ثم رجع يقضيه قصرا كما افتى به العلامة قاسم ﴿قوله ولو كافرا﴾ فيه أنه يشمل الصبى أيضا مع أنه سيأتى فى الفروع ما يدل على أن نية السفر غير معتبرة كما سنبينه هناك ﴿قوله بلا قصد﴾ بأن قصد بلدة بينه وبينها يومان للاقامة بها فلما بلغها بدا له أن يذهب الى بلدة بينه و بينها يومان وهلم جرا (ح) قال فى البحر وعلى هذا قالوا أمير خرج مع جيشه فى طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فانه يتم وان طالت المدة أو المكث أما فى الرجوع فان كانت مدة سفر قصر (اه) ﴿قوله مسيرة ثلاثة أيام ولياليها﴾ الاولى حذف الليالى كما فعل فى الكنز والجامع

من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الاخر وفى الخانية ان كان بين الفناء والمصر أقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والافلا (قاصدا) ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر (مسيرة ثلاثة أيام ولياليها)

الصغير اذ لايشترط السير فيها مع الايام ولذا قال في الينابيع المراد بالايام النهر لان
الليل للاستراحة فلا يعتبر (اه) نعم لو قال أو لياليها بالعطف بأو لكان اولى للاشارة الى أنه
يعد قصد السفر فيها وأحد من الايام غير قيد فتأمل ﴿ قوله من أقصر أيام السنة ﴾ كذا
في البحر والنهر وعزاه في المعراج الى العتابى وقاضيخان وصاحب المحيط وبحث فيه
في الحلية بأن الظاهر ابقاؤها على اطلاقها بحسب ما يصادفه من الوقوع فيها طولا وقصرا
واعتدالا ان لم تقدر بالمعتدلة التي هى الوسط (اه) قلت والمعتدلة هى زمان كون الشمس
في الحمل أو الميزان وعليها مشى القهستانى ثم قال وفي شرح الطحاوى ان بعض مشايخنا
قدروه بأقصر أيام السنة ﴿ قوله ولا يشترط الخ ﴾ اذ لابد للمسافر من النزول للاكل
والشرب والصلاة ولاكثر النهار حكم كله فان المسافر اذا بكر في اليوم الاول وسار الى
وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثانى وسار
الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في اليوم الثالث ومشى الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس
الأئمة السرخسى الصحيح أنه يصير مسافرا عند النية كما في الجوهرة والبرهان (امداد)
ومثله في البحر والفتح وشرح المنية أقول وفي قوله حتى بلغ المرحلة اشارة الى أنه لابد أن
يقطع في ذلك اليوم الذى ترك في اول الاستراحات المرحلة المعتادة التي يقطعها في يوم
كامل مع الاستراحات وبهذا يظهر لك أن المراد من التقدير بأقصر أيام السنة انما هو
في البلاد المعتدلة التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من أقصر أيامها
فلا يرد أن أقصر أيام السنة في بلاد بلغار قد يكون ساعة أو أكثر أو اقل فيلزم أن يكون
مسافة السفر فيها ثلاث ساعات أو أقل لان القصر الفاحش غير معتبر كالطول الفاحش
والعبارات حيث أطلقت تحمل على الشائع الغالب دون الخفى النادر ويدل على ماقلنا
ما في الهداية وعن أبى حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول (اه) قال في النهاية
اى التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام لان المعتاد من السير في كل
يوم مرحلة واحدة خصوصا في أقصر أيام السنة كذا في المبسوط (اه) وكذا ما في الفتح
من أنه قيل يقدر بأحد وعشرين فرسخا وقيل بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر وكل من
قدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام (اه) أى بناء على اختلاف البلدان فكل قائل قدر
ما في بلده من أقصر الايام أو بناء على اعتبار اقصر الايام أو أطولها أو المعتدل منها وعلى
كل فهو صريح بأن المراد بالايام ما تقطع فيها المراحل المعتادة فافهم ﴿ قوله بل الى
الزوال ﴾ فان الزوال أكثر النهار الشرعى الذى هو من الفجر الى الغروب وهو نصف
النهار الفلكى الذى هو من الطلوع الى الغروب ثم ان من الفجر الى الزوال في أقصر أيام
السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات الا ربعا فمجموع الثلاثة أيام عشرون
ساعة وربع ويختلف بحسب اختلاف البلدان في العرض (ح) قلت ومجموع الثلاثة
أيام في دمشق عشرون ساعة الا ثلث ساعة تقريبا لان من الفجر الى الزوال في أقصر

من أقصر أيام السنة ولا
يشترط سفر كل يوم الى الليل
بل الى الزوال

الايام عندنا ست ساعات وثلثى ساعة الادرجة ونصفا وان اعتبرت ذلك بالايام المعتدلة
كان مجموع الثلاثة أيام اثنين وعشرين ساعة ونصف ساعة تقريبا لان من الفجر الى
الزوال سبع ساعات ونصفا تقريبا ﴿ قوله ولا اعتبار بالفراسخ ﴾ الفرسخ ثلاثة أميال
والميل اربعة آلاف ذراع على ما تقدم في باب التيمم ﴿ قوله على المذهب ﴾ لان المذكور
في ظاهر الرواية اعتبار ثلاثة أيام كما في الحلية وقال في الهداية هو الصحيح احترازا عن قول
عامة المشايخ من تقديرها بالفراسخ ثم اختلفوا فقيل أحد وعشرون وقيل ثمانية عشر
وقيل خمسة عشر والفتوى على الثانى لانه الاوسط وفي المجتبى فتوى أئمة خوارزم على
الثالث وجه الصحيح أن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر
والبحر بخلاف المراحل (معراج) ﴿ قوله بالسير الوسط ﴾ أى سير الابل ومشى الاقدام
ويعتبر في الجبل بما يناسبه من السير لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون
مشى الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على
المفتى به (امداد) فيعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم
عند الاشتباه (بدائع) وخرج سير البقر بجر العجلة ونحوه لانه أبطأ السير كما أن أسرعه سير
الفرس والبريد (بحر) ﴿ قوله فوصل ﴾ أى الى مكان مسافته ثلاثة أيام بالسير المعتاد (بحر)
وظاهره أنه كذلك لو وصل اليه في زمن يسير بكرامة لكن استبعده في الفتح بانتفاء مظنة
المشقة وهى العلة في القصر ﴿ قوله قصر في الاول ﴾ أى ولو كان اختار السلوك فيه بلا
غرض صحيح خلافا للشافعى كما في البدائع ﴿ قوله صلى الفرض الرباعى ﴾ خبر من في قوله
من خرج واحترز بالفرض عن السنن والوتر وبالرباعى عن الفجر والمغرب ﴿ قوله وجوبا ﴾
فيكره الاتمام عندنا حتى روى عن أبى حنيفة أنه قال من أتم الصلاة فقد أساء وخالف
السنة شرح المنية وفيه تفصيل سيأتى فافهم ﴿ قوله لقول ابن عباس ان الله فرض الخ ﴾
لفظ الحديث على ما في الفتح عن صحيح مسلم فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله
عليه وسلم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (اه) وفيه وفي
حديث عائشة في الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضر وفي لفظ للبخارى قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبى
صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الاول ﴿ قوله لان الركعتين
الخ ﴾ بدل من قوله ولذا عدل المصنف قال في البحر ومن مشايخنا من لقب المسئلة بأن
القصر عندنا عزيمة والاكمال رخصة قال في البدائع وهذا التقليب على أصلنا خطأ لان
الركعتين في حقه ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر والاكمال ليس
رخصة في حقه بل اساءة ومخالفة للسنة ولان الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلى
بعارض الى تخفيف ويسر ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر أسا اذ الصلاة في الاصل
فرضت ركعتين ثم زيدت في حق المقيم كما روته عائشة رضى الله تعالى عنها وفي حق المقيم

ولا اعتبار بالفراسخ على
المذهب (بالسير الوسط مع
الاستراحات المعتادة) حتى
لو أسرع فوصل في يومين
قصر ولو لموضع طريقان
أحدهما مدة السفر والاخر
أقل قصر في الاول لا الثانى
(صلى الفرض الرباعى
ركعتين) وجوبا لقول
ابن عباس ان الله فرض على
لسان نبيكم صلاة المقيم أربعا
والمسافر ركعتين ولذا عدل
المصنف عن قولهم قصر
لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة
عندنا بل هما تمام فرضه والا
كمال ليس رخصة في حقه بل
اساءة قلت وفي شرح البخارى
ان الصلوات فرضت ليلة
الاسراء ركعتين سفرا وحضرا
الا المغرب فلما هاجر عليه
الصلاة والسلام واطمأن
بالمدينة زيدت الا الفجر لطول
القراءة فيها والمغرب

وجد التغيير لكن الى الغلظ والشدة لا الى السهولة واليسر فلم يكن ذلك رخصة فى حقه أيضا ولو سمى فهو مجاز لوجود بعض معانى الحقيقة وهو التغيير انتهى ﴿قوله لانها وتر النهار﴾ انما سميت بذلك لقربها من النهار بوقوعها عقبه والا فهى ليلية لا نهارية تأمل ﴿قوله وبهذا تجتمع الادلة﴾ أى فان بعضها يدل على أن صلاة ركعتين فى السفر أصل وبعضها على أن ذلك عارض فاذا حملت الادلة على اختلاف الازمان زال التعارض لكن لا يخفى أن مانقله عن شراح البخارى من الجمع بماذكر مبنى على مذهب الشافعى من أنها قصر لا اتمام لان العمل على ما استقر عليه الامر وهو على هذا الجمع فرضيتها أربعا سفرا وحضرا ثم قصرها فى السفر وهذا خلاف مذهبنا وينافى هذا الجمع ماقدمناه من حديث عائشة المتفق عليه فانه يدل على أن صلاة السفر لم يزد فيها أصلا وأما الآية فالمراد بالقصر فيها قصر هيئة الصلاة وفعلها وقت الخوف كما أوضحه فى شرح المنية وغيره فافهم ﴿قوله ولو كان عاصيا بسفره﴾ أى بسبب سفره بأن كان مبنى سفره على المعصية كما لو سافر لقطع طريق مثلا وهذا فيه خلاف الشافعى رحمه الله وهذا بخلاف العاصى فى السفر بأن عرضت المعصية فى أثنائه فانه محل وفاق ﴿قوله لان القبح المجاور الخ﴾ هو ما يقبل الانفكاك كالبيع وقت النداء فانه قبيح لترك السعى وهو قابل للانفكاك اذ قد يوجد ترك السعى بدون البيع وبالعكس فكذا هنا لامكان قطع الطريق والسرقة مثلا بلا سفر وبالعكس بخلاف القبيح لعينه وضعا كالكفر أو شرعا كبيع الحر فانه يعدم المشروعية وتمام بيانه فى كتب الاصول ﴿قوله حتى يدخل موضع مقامه﴾ أى الذى فارق بيوته سواء دخله بنية الاجتياز أو دخله لقضاء حاجة لان مصره متعين للاقامة فلا يحتاج الى نية جوهرة ودخل فى موضع المقام ما ألحق به كالربض كما أفاده القهستانى ﴿قوله ان سار الخ﴾ قيد لقوله حتى يدخل أى انما يدوم على القصر الى الدخول ان سار ثلاثة أيام ﴿قوله والا فيتم الخ﴾ أى ولو فى المفازة وقياسه أن لا يحل فطره فى رمضان ولو بينه وبين بلده يومان لانه يقبل النقض قبل استحكامه اذ لم يتم علة فكانت الاقامة نقضا للسفر العارض لا ابتداء علة للاتمام افاده فى الفتح ثم بحث فقال ولو قيل العلة مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام لا استكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك وقد تمت العلة لحكم السفر فيثبت حكمه مالم تثبت علة حكم الاقامة احتاج الى الجواب (اه) ولما قوى البحث عند صاحب البحر وخفى عليه الجواب قال الذى يظهر أنه لا بد من دخوله المصر مطلقا واعترضه فى النهر بان ابطال الدليل المعين لا يستلزم ابطال المدلول (اه) ويظهر لى فى الجواب ان العلة فى الحقيقة هى المشقة وأقيم السفر مقامها ولكن لا تثبت عليتها الا بشرط ابتداء وشرط بقاء فالاول مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام والثانى استكمال السفر ثلاثة أيام فاذا وجد الشرط الاول ثبت حكمها ابتداء فلذا يقصر بمجرد مفارقة العمران ناويا ولا يدوم الا بالشرط الثانى فهو شرط

لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف فيها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من صلاة وكان قصرها فى السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة (اه) كلامهم فليحفظ (ولو) كان (عاصيا بسفره) لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية (حتى يدخل موضع مقامه) ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر (او ينوى)

لاستحكامها علة فاذا عزم على ترك السفر قبل تمامه بطل بقاؤها علة لقبولها النقض قبل الاستحكام ومضى فعله فى الابتداء على الصحة لوجود شرطه ولذا لو لم يصل لعذر ثم رجع يقضيها مقصورة كما قدمناه فتدبره ﴿قوله ولو فى الصلاة﴾ شمل ما اذا كان فى أولها أو وسطها أو آخرها أو كان منفردا أو مقتديا مدركا أو مسبوقا (بحر) وشمل ما اذا كان عليه سجود سهو ونوى الاقامة قبل السلام والسجود أو بعدهما أما لو نواها بينهما فلا تصح نيته بالنسبة لهذه الصلاة فلا يتغير فرضها الى الاربع كما أوضحناه فى بابه فافهم ﴿قوله اذا لم يخرج وقتها﴾ أى قبل أن ينوى الاقامة لانه اذا نواها بعد صلاة ركعة ثم خرج الوقت تحول فرضه الى الاربع أما لو خرج الوقت وهو فيها ثم نوى الاقامة فلا يتحول فى حق تلك الصلاة كما فى البحر عن الخلاصة ﴿قوله ولم يك لاحقا﴾ أما اللاحق اذا أدرك أول الصلاة والامام مسافر فأحدث أو نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق فى الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير فى حق الامام فكذا فى حق اللاحق (بحر) عن الخلاصة فقيد حكم اللاحق بكونه بعد فراغ الامام وقد تركه الشارح ﴿قوله حقيقة أو حكما﴾ تعميم لقوله ينوى ﴿قوله لو دخل الحاج﴾ أى فى أول شوال أو قبله (ح) والمراد بالحاج الرجل القاصد الحج ﴿قوله وعلم الخ﴾ أى علم أن القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم أن لا يخرج الا معهم (بحر) عن المحيط وانما كان ذلك نية للاقامة حكما لا حقيقة لانه نوى الخروج بعد خمسة عشر يوما وهى متضمنة الاقامة تلك المدة تأمل ﴿قوله بموضع﴾ متعلق باقامة فى كلام المصنف لا كلام الشارح لئلا يخرج عن كونه شرطا لصحة النية ﴿قوله صالح لها﴾ هذا ان سار ثلاثة أيام والا فتصح ولو فى المفازة وفيه من البحث ما قدمناه (بحر) وقدمنا جوابه والحاصل أن نية الاقامة قبل تمام المدة تكون نقضا للسفر كنية العود الى بلده والسفر قبل استحكامه يقبل النقض ﴿قوله أو صحراء دارنا﴾ احتراز عن صحراء دار أهل الحرب فحكمه حينئذ كحكم العسكر الداخل فى أرضهم (ط) ﴿قوله وهو من أهل الاخبية﴾ قيد فى قوله أو صحراء دارنا وهذا هو الاصح كما سيأتى متنا مع بيان محترزه ﴿قوله فى أقل منه﴾ ظاهر ولو بساعة واحدة وهذا شروع فى محترز ما تقدم (ط) ﴿قوله أو نوى فيه﴾ أى فى نصف شهر ﴿قوله كبحر﴾ قال فى المجتبى والملاح مسافر الا عند الحسن وسفينته أيضا ليست بوطن (اه بحر) وظاهره ولو كان ماله وأهله معه فيها ثم رأيته صريحا فى المعراج ﴿قوله أو جزيرة﴾ أى ليس لها أهل يسكنونها ﴿قوله أو نوى فيه﴾ أى فى صالح لها ﴿قوله بموضعين مستقلين﴾ لا فرق بين المصرين والقريتين والمصر والقرية (بحر) ﴿قوله فلو دخل الخ﴾ هو ضد مسئلة دخول الحاج الشام فانه يصير مقيما حكما وان لم ينو الاقامة وهذا مسافر حكما وان نوى الاقامة لعدم انقضاء سفره ما دام عازما على الخروج قبل خمسة عشر يوما أفاده الرحمتى قيل هذه المسئلة كانت سببا لتفقه عيسى بن أبان وذلك أنه كان مشغولا

ولو فى الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا (اقامة نصف شهر) حقيقة أو حكما لما فى البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة فى نصف شوال أتم لانه كناوى الاقامة (بموضع) واحد (صالح لها) من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الاخبية (فيقصر ان نوى) الاقامة فى (أقل منه) أى من نصف شهر (أو) نوى (فيه لكن فى) غير صالح كـ(بحر او جزيرة) اونوى فيه لكن (بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة فى غير موضعها وبعد عوده من منى تصح

بطلب الحديث قال قد دخلت مكة فى أول العشر من ذى الحجة مع صاحب لى وعزمت على
الاقامة شهرا فجعلت أتم الصلاة فلقينى بعض أصحاب أبى حنيفة فقال لى اخطأت فانك
تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبى أن يخرج وعزمت على أن
أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لى صاحب أبى حنيفة أخطأت فانك مقيم بمكة فلم
تخرج منها لاتصير مسافرا فقلت أخطأت فى مسئلة فى موضعين فرحلت الى مجلس محمد
واشتغلت بالفقه قال فى البدائع وانما أوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير مبعثة
للطلبة على طلبه (اه بحر) أقول ويظهر من هذه الحكاية أن نيته الاقامة لم تعمل عملها
الا بعد رجوعه لوجود خمسة عشر يوما بلا نية خروج فى أثنائها بخلاف ما قبل خروجه
الى عرفات لانه لما كان عازما على الخروج قبل تمام نصف شهر لم يصر مقيما ويحتمل أن
يكون جدد نية الاقامة بعد رجوعه وبهذا سقط ما أورده العلامة القارى فى شرح اللباب
من أن فى كلام صاحب الامام تعارضا حيث حكم أولا بأنه مسافر وثانيا بأنه مقيم مع أن
المسئلة بحالها والمفهوم من المتون أنه لو نوى فى احداهما نصف شهر صح فحينئذ لا يضره
خروجه الى عرفات اذ لا يشترط كونه نصف شهر متواليا بحيث لا يخرج فيه (اه) ملخصا
ووجه السقوط أن التوالى لا يشترط اذا لم يكن من عزمه الخروج الى موضع آخر لانه
يكون ناويا الاقامة فى موضعين نعم بعد رجوعه من منى صحت نيته لعزمه على الاقامة نصف
شهر فى مكان واحد والله أعلم ﴿قوله كالو نوى مبيته بأحدهما﴾ فان دخل أولا الموضع
الذى نوى المقام فيه نهارا لا يصير مقيما وان دخل أولا ما نوى المبيت فيه يصير مقيما ثم
بالخروج الى الموضع الآخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث يبيت به (حلية)
﴿قوله أو كان أحدهما تبعا للآخر﴾ كالقرية التى قربت من المصر بحيث يسمع النداء
على ما يأتى فى الجمعة وفى البحر لو كان الموضعان من مصر واحد أو قرية واحدة فانها
صحيحة لانهما متحدان حكما ألا ترى أنه لو خرج اليه مسافر لم يقصر (اه ط) ﴿قوله بحيث
تجب﴾ حيثية تفسير للتبعية (ح) ﴿قوله أو لم يكن مستقلا برأيه﴾ عطف على قوله ان نوى
أقل منه وصورته نوى التابع الاقامة ولم ينوها المتبوع أو لم يدر حاله فانه لا يتم (اه ح)
والمسئلة ستأتى مع بيان شروطها والخلاف فيها ﴿قوله أو دخل بلدة﴾ أى لقضاء حاجة
أو انتظار رفقة ﴿قوله ولم ينوها﴾ وكذا اذا نواها وهو مترقب للسفر كما فى البحر لان حالته
تنافى عزيمته ﴿قوله كما مر﴾ أى فى مسئلة دخول الحاج الشام ﴿قوله أو حاصر حصنا فيها﴾
أشار به الى أنه لا فرق فى المحاصرة بين أن تكون للمدينة أو الحصن بعد ما دخلوا المدينة كما
فى البحر ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر فان لسطح البحر حكم دار
الحرب (حموى عن شرح النظم الهاملى ط) ﴿قوله فانه يتم﴾ لان أهل الحرب لا يتعرضون له
لاجل الامان (بحر عن النهاية ط) ﴿قوله فى غير مصر﴾ بدل من قوله فى دارنا أو متعلق بمحذوف
على أنه حال من فاعل حاصر لا متعلق بحاصر لئلا يلزم تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى

أو كان كما نوى مبيته بأحدهما
تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة
ساكنه للاتحاد حكما (أو لم
يكن مستقلا برأيه) كعبد و
امرأة (أو دخل بلدة ولم ينوها)
أى مدة الاقامة (بل ترقب
السفر غدا أو بعده (ولو بقى
على ذلك (سنين) الا أن
يعلم تأخر القافلة نصف شهر
كما مر (وكذا) يصلى ركعتين
(عسكر دخل أرض حرب
أو حاصر حصنا فيها)
بخلاف من دخلها بامان
فانه يتم (أو) حاصر (أهل
البغى فى دارنا فى غير مصر مع
نية الاقامة مدتها)

بعامل واحد ثم اعلم أن التقييد بغير المصر وقع فى الجامع الصغير والهداية والكنز وغيرها
وهو يوهم صحة نية الاقامة لو نزلوا فى المصر وحاصروا حصنا فيه قال فى المغرب لكن
اطلاق ما ذكر فى المبسوط يدل على أنه ليس كذلك وأطال فى بيانه وكذا نص فى العناية على
أنه ليس بقيد كما يقتضيه التعليل الآتى وذكر عبارته الشرنبلالى ومشى عليه فى متنه
﴿قوله للتردد بين القرار والفرار﴾ الاول بالقاف والثانى بالفاء أى فكانت حالتهم تنافى
عزيمتهم والاطلاق شامل لما اذا كانت الشوكة لعسكرنا لاحتمال وصول المدد للعدو
أو وجوب مكيدة كما فى الفتح وفى البحر عن التجنيس اذا غلبوا على مدينة الحرب ان
اتخذوها دارا أتموا والا بل أرادوا الاقامة بها شهرا أو أكثر قصروا لبقائها دار حرب وهم
محاربون فيها بخلاف الاول (اه) * (تنبيه) * لو انفلت الاسير من الكفار وتوطن فى غار
ونوى الاقامة فيه نصف شهر لم يصر مقيما كما لو علموا باسلامه فهرب منهم يريد مسيرة السفر
لم تعتبر نيته كذا فى الخلاصة والخانية ووجه الاول كما يفيده كلام الفتح كون حاله مترددا
لانه اذا وجد الفرصة قبل تمام المدة خرج وأما الثانى فمشكل وحمله فى شرح المنية على
أن المراد من قولهم لم تعتبر نيته أى نية الاقامة لا نية السفر والا فقد صرح فى التتارخانية
عن المحيط بأنه يقصر وكذا جعل فى الذخيرة حكم المسئلة الثانية كالاولى فأفاد لزوم
القصر فيهما ﴿قوله الاخبية﴾ جمع خباء ككساء قال فى المغرب هو الخيمة من الصوف
﴿قوله كعرب﴾ المناسب قول غيره كأعراب لما فى المغرب العرب هم الذين استوطنوا
المدن والقرى العربية والاعراب أهل البدو ﴿قوله فى الاصح﴾ وقيل يقصرون لانه
ليس موضع الاقامة حينئذ ﴿قوله لان الاقامة أصل﴾ علة لقوله فانها تصح أى نيتهم
الاقامة قال فى البحر وظاهر كلام البدائع أن أهل الاخبية لا يحتاجون الى نية الاقامة
فانه جعل المفاوز لهم كالامصار والقرى لاهلها ولان الاقامة للرجل أصل والسفر
عارض وهم لا ينوون السفر وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى آخر (اه) ﴿قوله
بينهما﴾ أى بين موضعهم والموضع الذى قصدوه ﴿قوله ان نووا سفرا﴾ فيه مسامحة مع
قوله الا اذا قصدوا (ح) ﴿قوله لم يصح فى الاصح﴾ وروى عن أبى يوسف أنه يصير مقيما (ح)
عن البحر ﴿قوله والحاصل﴾ أى من كلام المصنف لكن اشتراط ترك السير لم يعلم من
كلام المصنف تأمل ﴿قوله ستة﴾ زاد فى الحلية شرطا آخر وهو أن لا تكون حالته منافية
لعزيمته قال كما صرحوا به فى مسائل (اه) أى كمسئلة من دخل بلدة لحاجة ومسئلة العسكر
فافهم ثم هذه شروط الاتمام بعد تحقق مدة السفر والا فلو عزم على الرجوع الى بلده قبل
سيره ثلاثة أيام على قصد قطع السفر فانه يتم كما مر وكذا لو رجع الى بلدته لاخذ حاجة نسيها
كما سنذكره ﴿قوله وترك السير﴾ أى اذا كان فى مفازة ونوى الاقامة فيما سيدخله من
مصر أو قرية أما لو وجدت هذه الامور وقد دخل مصرا أو قرية وهو يسير لطلب منزل
أو نحوه فينبغى أن تصح نيته (حلية) ﴿قوله وصلاحيته﴾ أى صلاحية الموضع للاقامة ﴿قوله

للتردد بين القرار والفرار
(بخلاف أهل الاخبية)
كعرب وتركمان (نووها) فى
المفازة فانها تصح (فى الاصح)
وبه يفتى اذا كان عندهم من
الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها لان
الاقامة أصل الا اذا (قصدوا
موضعا بينهما مدة السفر
فيقصرون ان نووا سفرا والا
لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم
لم يصح فى الاصح والحاصل
ان شروط الاتمام ستة النية
والمدة واستقلال الرأى وترك
السير واتحاد الموضع وصلا
حيته قهستانى (فلو أتم مسافر

ان قعد الخ ﴾ لان العقدة على رأس الركعتين فرض على المسافر لانها آخر صلاته قال فى البحر وأشار الى أنه لابد أن يقرأ فى الاولين فلو ترك فيهما أو فى احدهما وقرأ فى الاخريين لم يصح فرضه (اه) وأطلقه فشمل ما اذا نوى أربعا أو ركعتين خلافا لما أفاده فى الدرر من اشتراط النية ركعتين لما فى الشرنبلالية من أنه لايشترط نية عدد الركعات ولما صرح به الزيلعى فى باب السهو من أن الساهى لو سلم للقطع يسجد لانه نوى تغيير المشروع فتلغو كما لو نوى الظهر ستا أو نوى مسافر الظهر أربعا أفاده أبو السعود عن شيخه قلت لكن ذكر فى الجوهرة أنه يصح عند ابى يوسف ولا يصح عند محمد ﴿ قوله لتأخير السلام ﴾ مقتضى ماقدمه فى سجود السهو أن يقول لتركه السلام فانه ذكر أنه اذا صلى خامسة بعد القعود الاخير يضم اليها سادسة و يسجد للسهو لتركه السلام وان تذكر وعاد قبل أن يقيد الخامسة بسجدة يسجد للسهو لتأخيره السلام أى سلام الفرض ومسئلتنا نظير الاولى لا الثانية أفاده الرحمتى قلت لكن ماهنا أظهر ﴿ قوله وترك واجب القصر ﴾ الاضافة بيانية أى واجب هو القصر أو من اضافة الصفة للموصوف بجرد قطعفة أى القصر الواجب وفيه التصريح بأنه غير فرض كما قدمنا ما يفيده عن شرح المنية ولو كان الواجب هنا بمعنى الفرض لما صح وان قعد فافهم ثم ان ترك واجب القصر مستلزم لترك السلام وتكبيرة النفل وخلط النفل بالفرض وظاهر كلامه أنه يأثم بتركه زيادة على اثمه بهذه اللوازم تأمل ﴿ قوله وواجب تكبيرة الخ ﴾ لان بناء النفل على الفرض مكروه وهذا هو خلط النفل بالفرض (رحمتى) لكن قول الشارح وخلط النفل بالفرض يقتضى أنه غير ماقبله و يلزمه أن افتتاح النفل بتكبيرة مستأنفة واجب مع أن بناء النفل على النفل غير مكروه أفاده (ط) ﴿ قوله وهذا ﴾ أى ماذكر من اللوازم الاربعة (ط) ﴿ قوله بعد أن فسر أساء بأثم ﴾ وكذا صرح فى البحر بتأثيمه فعلم أن الاساءة هنا كراهة التحريم رحمتى ﴿ قوله واستحق النار ﴾ أى اذا لم يتب أو يعف عنه العزيز الغفار (ط) ﴿ قوله وصار الكل نفلا ﴾ أى بتقييده الثالثة بسجدة لتمكنه من العود قبلها وهذا عندهما بناء على أنه اذا بطل الوصف لا يبطل الاصل خلافا لمحمد ﴿ قوله لترك القعدة ﴾ علة لبطلان الفرض ثم القعدة وان كانت فرضا فى النفل أيضا لكنه اذا لم يأت بها فى آخر الشفع تصير الخاتمة هى الفرض كما بيناه فى باب النوافل ﴿ قوله الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة ﴾ أى فانه أذا نواها حينئذ صحت نيته وتحول فرضه الى الاربع ثم ان كان قرأ فى الاوليين تخير فيها فى الاخريين والا قرأ قضاء عن الاوليين وهذا كله سواء قعد القعدة الاولى أولا فالاستثناء فى كلامه راجع الى المسئلتين وأما اذا نوى بعد أن قيد الثالثة بسجدة فان كان قعد القعدة الاولى فقد علمت انه تم فرضه بالركعتين فلا يتحول و يضيف اليها أخرى ولو أفسدها لاشىء عليه وان لم يقعد بطل فرضه و يضم اليها أخرى لتصير الاربع نافلة خلافا لمحمد كما مر هذا خلاصة مانقله (ط) عن البحر وقد أفاد بهذا الاستثناء أن قول المصنف

ان قعد فى) القعدة (الاولى تم فرضه و) لكنه (اساء) لو عامد التأخير السلام وترك واجب القصر وواجب بكبيرة افتتاح النفل بالفرض وهذا لايحل كما حرره القهستانى بعد أن فسر ساء باثم واستحق النار (وما زاد نفل) كمصلى الفجر أربعا (وان لم يقعد بطل فرضه) وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان قيد الثالثة بسجدة لكنه بعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا

بطل فرضه أى بطلانا موقوفا لا باتا والا لم تصح نيته ﴿ قوله فلا ينوب ﴾ أى النفل ﴿ قوله ولو نوى فى السجدة ﴾ أى سجدة الثالثة صار نفلا وهذا جرى على مذهب أبى يوسف من أن السجدة تتم بالوضع والصحيح مذهب محمد من أنها لاتتم الا بالرفع ففى هذه الصورة ينقلب فرضه أربعا فى الاصح (اه ح) أى سواء قعد القعدة الاولى أولا وأما على قول أبى يوسف فان قعد تم فرضه بالركعتين والا انقلب الكل نفلا فقوله صار نفلا خاص بما اذا لم يقعد ﴿ قوله فاذا قام المقيم الخ ﴾ أى بعد سلام الامام المسافر فلو قام قبله فنوى الامام الاقامة قبل أن يقيد المأموم ركعته بسجدة رفض ما أتى به وتابعه وان لم يفعل فسدت وان نوى بعده لايتابعه فسدت كما فى الفتح ﴿ قوله فى الاصح ﴾ كذا فى الهداية والقول بوجوب القراءة كوجوب السهو ضعيف والاستشهاد له بوجوب السهو استشهاد بضعيف موهم أنه مجمع عليه (شرنبلالية) ﴿ قوله وقيل لا ﴾ أى قيل أن القعدة الاولى ليست فرضا عليه (اه ح) ﴿ قوله ان العلم ﴾ بفتح الهمزة بدل من الخانية على حذف مضاف أى كلام الخانية (ح) ثم وجه المخالفة أنه اذا كان يشترط لصحة الاقتداء العلم بحال الامام من كونه مسافرا أو مقيما لايكون لقول الامام أتموا صلاتكم فائدة لان المتبادر أن الشرط لابد من وجوده فى الابتداء واتفاقهم على استحباب قول الامام ذلك لرفع التوهم ينافى اشتراط العلم بحاله فى الابتداء ﴿ قوله لكن الخ ﴾ أورد ذلك سؤالا فى النهاية والسراج والتتارخانية ثم أجابوا بما يرجع الى ذلك الجواب وحاصله تسليم اشتراط العلم بحال الامام ولكن لايلزم كونه فى الابتداء فحيث لم يعلموا ابتداء بحاله كان الاخبار مندوبا وحينئذ فلا مخالفة فافهم وانما لم يجب مع كون اصلاح صلاتهم يحصل به وما يحصل به ذلك فهو واجب على الامام لانه لم يتعين فانه ينبغى أن يتموا ثم يسألونه كما فى البحر أو لانه اذا سلم على الركعتين فالظاهر من حاله أنه مسافر حملا له على الصلاح فيكون ذلك مندوبا لا واجبا لانه زيادة اعلام كما فى العناية أقول لكن حمل حاله على الصلاح ينافى اشتراط العلم نعم ذكر فى البحر عن المبسوط والقنية ما حاصله أنه اذا صلى فى مصر أو قرية ركعتين وهم لايدرون حاله فصلاتهم فاسدة وان كانوا مسافرين لان الظاهر من حال من كان فى موضع الاقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه أما اذا صلى خارج المصر لاتفسد و يجوز الاخذ بالظاهر وهو السفر فى مثله (اه) والحاصل أنه يشترط العلم بحال الامام اذا صلى بهم ركعتين فى موضع اقامة والا فلا ﴿ قوله قبل شروعه ﴾ أى لاحتمال أن يكون معه من لايعرف حاله فيتكلم لاعتقاده فساد صلاته قبل اخبار الامام بعد السلام ﴿ قوله فى الاصح ﴾ وقيل بعد التسليمة الاولى قال المقدسى و ينبغى ترجيحه فى زماننا (ط) ﴿ قوله لم يصر مقيما ﴾ فلو أتم المقيمون صلاتهم معه فسدت لانه أقتداء المفترض بالمتنفل (ظهيريه) أى اذا قصد وامتابعته أما لو نووا مفارقته ووافقوه صورة فلا فساد أفاده الخير الرملى ﴿ قوله وأما اقتداء المسافر بالمقيم ﴾ هذا عكس مسئلة المتن وقد ذكره فى الكنز

فلا ينوب عن الفرض ولو نوى فى السجدة صار نفلا (وصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت و بعده فاذا قام المقيم (الى الاتمام لايقرأ) ولا يسجد للسهو (فى الاصح) لانه كاللاحق والقعد تان فرض عليه وقيل لا قنية (وندب للامام) هذا يخالف الخانية وغيرها أن العلم بحال الامام شرط لكن فى حاشية الهداية للهندى الشرط العلم بحاله فى الجملة لا فى حال الابتداء وفى شرح الارشاد ينبغى أن يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه (ان يقول) بعد التسليمتين فى الاصح (أتموا صلاتكم فانى مسافر) لدفع توهم أنه سها ولو نوى الاقامة لالتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما وأما اقتداء المسافر بالمقيم

فيصح فى الوقت و يتم لابعده فيمايتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة لواقتدى فى الاولين أوالقراءة لوفى الاخرين (ويأتى المسافر (بالسنن) ان كان (فى حال أمن وقرار والا) بأن كان فى خوف وفرار (لا) يأتى بها هو المختار لانه ترك العذر تجنيس قيل الاسنة الفجر

وغيره لكن استغنى المصنف عنه لذكره اياه فى باب الامامة ﴿قوله فيصح فى الوقت ويتم﴾ أى سواء بقى الوقت أوخرج قبل اتمامها لتغير فرضه بالتبعية لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ولوأفسده صلى ركعتين لزوال المغير بخلاف مالواقتدى به متنفلا حيث يصلى أربعا اذا أفسده لانه التزم صلاة الامام وتصير القعدة الاولى واجبة فى حق المقتدى المسافر أيضا حتى لوتركها الامام ولوعامدا وتابعه المسافر لاتفسد صلاته على ماعليه الفتوى وقيل تفسد كذافى السراج ولا وجه له يظهر (نهر) ﴿قوله لابعده﴾ أى يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت لعدم تغيره لانقضاء السبب وهذا اذا كانت فائتة فى حق الامام والمأموم فلو فى حق الامام فقط يصح كما لواقتدى حنفى فى الظهر بشافعى أو بمن يرى قولهما بعد المثل قبل المثلين كما فى السراج قال فى البحر وهو قيد حسن لكن الاولى اشتراط كونها فائتة فى حق المأموم فقط سواء فاتت الامام أولا لكن صلى ركعة من الظهر مثلا فخرج الوقت فاقتدى به مسافر فانها فائتة فى حق المسافر لاالمقيم (اه) أى فلا يصح الاقتداء لكن فوتها فى حق المأموم فقط ليس هو الشرط وحده لان فوتها فى حقهما معا كذلك بالاولى ﴿قوله فيمايتغير﴾ متعلق بيصح المقدر فى قوله لابعده واحترز به عن الاقتداء بعد الوقت فى الصلاة التى لاتتغير فى السفر كالثنائية والثلاثية فانه يصح وفى البحر هذا القيد مفهوم من قوله صح وأتم بل لاحاجة اليه أصلا لان السفر مؤثر فى الرباعى فقط ﴿قوله فى حق القعدة﴾ فانها تصير فرضا فى حق المأموم وغير فرض فى حق الامام وهو المراد بالنفل لانه ماقابل الفرض فيدخل فيه القعدة الواجبة (بحر) ﴿قوله أوالقراءة الخ﴾ لان قراءة الامام فى الاخريين نافلة فى حقه فرض فى حق المأموم فلولم يقرأ فى الاولين واقتدى به فى الشفع الثانى ففيه روايتان ومقتضى المتون عدم الصحة مطلقا قال فى المحيط لان القراءة فى الأخريين قضاء عن الاوليين والقضاء يلتحق بمحله فلا يبقى للاخريين قراءة (اه بحر) *(تنبيه)* زاد الزيلعى أوالتحريمة وعزاه فى السراج الى الحواشى فيدخل فيه مالواقتدى به فى القعدة الاخيرة فانه لايصح لان تحريمة اشتملت على نفلية القعدة الاولى والقراءة بخلاف الامام وهذا معنى قول السراج لان تحريمة المأموم اشتملت على الفرض لاغير وقوله فى البحر أنه ليس بظاهر وتمامه فى النهر أقول وعليه فذكر التحريمة يغنى عن ذكر القعدة والقراءة لشمول التعليل بها للاقتداء فى جميع أجزاء الصلاة لافى القعدة الاخيرة فقط ﴿قوله ويأتى المسافر بالسنن﴾ أى الرواتب ولم يتعرض للقراءة لذكره لها فى فصل القراءة حيث قال فى المتن و يسن فى السفر مطلقا الفاتحة واى سورة شاء وتقدم انه فرق فى الهداية بين حالة القرار والفرار وتقدم الكلام فيه وقال فى التتارخانية و يخفف القراءة فى السفر فى الصلوات فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الفجر فى السفر الكافرون والاخلاص وأطول الصلاة قراءة الفجر واما التسبيحات فلا ينقصها عن الثلاث (اه) ﴿قوله هو المختار﴾ وقيل الافضل الترك ترخيصا وقيل الفعل تقربا وقال

(والمعتبر فى تغيير الفرض آخر الوقت) وهو قدر مايسع التحريمة (فان كان) المكلف (فى آخره مسافر اوجب ركعتان والاف اربع) لانه المعتبر فى السببيه عند عدم الاداء قبله (الوطن الاصلى) هو موطن ولادته أوتأهله أوتوطنه (يبطل بمثله) اذالم يبق له بالاول أهل فلو بقى لم يبطل بل يتم فيهما (لاغير (و) يبطل (وطن الاقامة

مطلب في الوطن الاصلى ووطن الاقامة

الهندوانى الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلى سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا (بحر) قال فى شرح المنية والاعدل ماقاله الهندوانى (اه) قلت والظاهر أن مافى المتن هو هذا وأن المراد بالامن والقرار النزول و بالخوف والفرار السير لكن قدمنا فى فصل القراءة أنه عبر عن الفرار بالعجلة لانها فى السفر تكون غالبا من الخوف تأمل ﴿قوله والمعتبر فى تغيير الفرض﴾ أى من قصر الى اتمام و بالعكس ﴿قوله وهو﴾ أى آخر الوقت قدر مايسع التحريمة كذا فى الشرنبلالية والبحر والنهر والذى فى شرح المنية تفسيره بما لايبقى منه قدر مايسع التحريمة وعند زفر بما لايسع فيه اداء الصلاة ﴿قوله وجب ركعتان﴾ أى وان كان فى اوله مقيما وقوله والاف اربع أى وان لم يكن فى آخره مسافرا بان كان مقيما فى آخره فالواجب أربع قال فى النهر وعلى هذا قالوا وصلى الظهر أربعا ثم سافر أى فى الوقت فصلى العصر ركعتين ثم رجع الى منزله لحاجة فتبين أنه صلاهما بلا وضوء صلى الظهر ركعتين والعصر أربعا لانه كان مسافرا فى آخر وقت الظهر ومقيما فى العصر ﴿قوله لانه﴾ أى آخر الوقت ﴿قوله عند عدم الاداء قبله﴾ أى قبل الآخر والحاصل أن السبب هو الجزء الذى يتصل به الاداء أوالجزء الاخير ان لم يؤد قبله وان لم يؤد حتى خرج الوقت فالسبب هو كل الوقت قال فى البحر وفائدة اضافته الى الجزء الاخير اعتبار حال المكلف فيه فلو بلغ صبى أو اسلم كافر أوأفاق مجنون أوطهرت الحائض اوالنفساء فى آخره لزمتهم الصلاة ولو كان الصبى قد صلاها فى أوله و بعكسه لو جن اوحاضت اونفست فيه لفقد الاهلية عند وجود السبب وفائدة اضافته الى الكل عند خلوه عن الاداء أنه لايجوز قضاء عصر الامس فى وقت التغير وتمام تحقيقه فى كتب الاصول ﴿قوله الوطن الاصلى﴾ و يسمى بالاهلى ووطن الفطرة والقرار (ح عن القهستانى) ﴿قوله او تأهله﴾ أى تزوجه قال فى شرح المنية ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لايصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له أهل ببلدتين فأيتهما دخلها صار مقيما فان ماتت زوجته فى احداهما و بقى له فيها دور وعقار قيل لايبقى وطناله اذا المعتبر الاهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكناله وليس له فيها دار وقيل تبقى (اه) ﴿قوله او توطنه﴾ أى عزم على القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل فلو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطناله الا اذا عزم على القرار فيه وترك الوطن الذى كان له قبله شرح المنية ﴿قوله يبطل بمثله﴾ سواء كان بينهما مسيرة سفر اولا ولا خلاف فى ذلك كما فى المحيط (قهستانى) وقيد بقوله بمثله لانه لو انتقل منه قاصدا غيره ثم بدا له أن يتوطن فى مكان آخر فمر بالاول أتم لانه لم يتوطن غيره (نهر) ﴿قوله اذالم يبق له بالاول أهل﴾ وان بقى له فيه عقار قال فى النهر ولو نقل أهله ومتاعه وله دور فى البلد لاتبقى وطناله وقيل تبقى كذا فى المحيط وغيره ﴿قوله بل يتم فيهما﴾ أى بمجرد الدخول وان لم ينو اقامة (ط) ﴿قوله و يبطل وطن الاقامة﴾ يسمى أيضا الوطن المستعار والحادث

وهوماخرج اليه بنية اقامة نصف شهر سواء كان بينه و بين الاصلى مسيرة السفر أولا
وهذا رواية ابن سماعة عن محمد وعنه أن المسافة شرط والاول هو المختار عند الاكثرين
قهستانى ﴿قوله بمثله﴾ أى سواء كان بينهما مسيرة سفر أولا قهستانى ﴿قوله وبالوطن
الاصلى﴾ كما اذا توطن بمكة نصف شهر ثم تأهل بمنى أفاده القهستانى ﴿قوله وبانشاء
السفر﴾ أى منه وكذا من غيره اذا لم يمر فيه عليه قبل سير مدة السفر قال فى الفتح ان السفر
الناقض لوطن الاقامة ماليس فيه مرور على وطن الاقامة أوما يكون المرور فيه به بعد
سير مدة السفر (اه) أقول و يوضح ذلك مافى الكافى والتتارخانية خراسانى قدم بغداد
ليقيم بها نصف شهر ومكى قدم الكوفة كذلك ثم خرج كل منهما الى قصر ابن هبيرة فانهما
يتمان فى طريق القصر لان من بغداد الى الكوفة أربعة أيام والقصر متوسط بينهما فان
أقام فى القصر نصف شهر بطل وطنهما ببغداد والكوفة لانه مثله فان خرجا بعده من
القصر الى الكوفة يتمان أيضا فان أقاما بها يوما مثلا ثم خرجا منها الى بغداد وقصدا المرور
بالقصر يتمان الى القصر وفيه ومنه الى بغداد لانه صار وطن اقامة لهما فاذا قصدا
الدخول فيه لم يصح سفرهما اذا لم يقصدا مسيرة سفر حتى لو لم يقصدا الدخول فيه قصرا
كما خرجا من الكوفة لقصدهما مسيرة السفر ولو أن المكى حين خرج من كوفة قصد
بغداد أو الخراسانى الكوفة والتقيا بالقصر وخرجا الى الكوفة ليقيما فيها يوما ثم رجعا
الى بغداد قصرا الى الكوفة وكذا الى بغداد لقصد كل منهما مسيرة سفر أما الخراسانى
فلانه ماض على سفره وأما المكى فلان وطنه بالكوفة انتقض بانشاء السفر والقصر اذا لم
يكن وطنا لهما فقصد المرور به لايمنع صحة السفر (اه) وأفاد قوله وأما المكى الخ أن
انشاء السفر من وطن الاقامة مبطل له وان عاد اليه ولذا قال فى البدائع لو أقام خراسانى
بالكوفة نصف شهر ثم خرج منها الى مكة فقبل أن يسير ثلاثة أيام عاد الى الكوفة لحاجة
فانه يقصر لان وطنه قد بطل بالسفر (اه) والحاصل أن انشاء السفر يبطل وطن الاقامة
اذا كان منه أما لو أنشاه من غيره فان لم يكن فيه مرور على وطن الاقامة أو كان ولكن
بعد سير ثلاثة أيام فكذلك ولو قبله لم يبطل الوطن بل يبطل السفر لان قيام الوطن مانع من
صحته والله أعلم ﴿قوله والاصل أن الشئ يبطل بمثله﴾ كما يبطل الوطن الاصلى بالوطن
الاصلى ووطن الاقامة بوطن الاقامة ووطن السكنى بوطن السكنى وقوله وبما فوقه
أى كما يبطل وطن الاقامة بالوطن الاصلى وكما يبطل وطن السكنى بالوطن الاصلى و بوطن
الاقامة و ينبغى أن يزيد و بضده كبطلان وطن الاقامة أو السكنى بالسفر فانه فى البحر
علل لذلك بقوله لانه ضده ﴿قوله لا بما دونه﴾ كما لم يبطل الوطن الاصلى بوطن الاقامة
ولا بوطن السكنى ولا بانشاء السفر وكما لم يبطل وطن الاقامة بوطن السكنى (ح) ﴿قوله
وما صوره الزيلعى﴾ حيث قال رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر
ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر

بمثله و) بالوطن (الاصلى و) بانشاء (السفر) والاصل أن الشئ يبطل بمثله و بما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه أقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعى

ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم ليلة فى موضع آخر مسافر فانه يقصر
ولو مر بتلك القرية ودخلها أتم لانه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه أو مثله (اه) ﴿قوله رده
فى البحر﴾ بأن السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان
السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقوله لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع
(اه) قال (ح) واعترضه شيخنا بأن المبطل لهما سفر مبتدأ منهما وأما اذا خرج منهما الى
مادون مدة السفر ثم أنشأ سفرا فانهما لا يبطلان فاذا مر بهما أتم (اه) ونقل الخير الرملى
مثله عن خط بعضهم وأقره قال (ح) وهو وجيه فان من نوى الاقامة بموضع نصف شهر
ثم خرج منه لا يريد السفر ثم عاد مريدا سفرا ومر بذلك اتم مع أنه انشأ سفرا بعد اتخاذه هذا
الموضع دار اقامة فثبت أن انشاء السفر لا يبطل وطن الاقامة الا اذا انشأ السفر منه
فليكن وطن السكنى كذلك فما صوره الزيلعى صحيح ومن تصويره علمت أنه لابد ان يكون
بين الوطن الاصلى و بين وطن السكنى أقل من مدة السفر وكذا بين وطن الاقامة ووطن
السكنى (اه) أقول قد علمت أن السفر المبطل لا يختص بالمنشا منه بل يكون بالمنشا من
غيره اذا لم يكن فيه مرور عليه قبل السير ثلاثة أيام لكن هنا فيه مرور على الوطن قبل سير مدة
السفر وقد أيد فى الظهيرية قول عامة المشايخ باعتبار وطن السكنى بأن الامام السرخسى
ذكر مسئلة تدل عليه وهى كوفى خرج الى القادسية لحاجة و بينهما دون مسيرة السفر ثم
خرج منها الى الحيرة يريد الشام حتى اذا كان قريبا منها بدا له الرجوع الى القادسية ليحمل
ثقله منها و يرتحل الى الشام ولا يمر بالكوفة أتم حتى يرتحل من القادسية استحسانا لانها
كانت له وطن السكنى ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى آخر مالم يدخلها فيبقى وطنه
بالقادسية ولا ينتقض بهذا الخروج كما لو خرج منها لتشييع جنازة ونحوه (اه) ملخصا أقول
و يمكن أن يوفق بين القولين بأن وطن السكنى ان كان اتخذه بعد تحقق السفر لم يعتبر اتفاقا
والا اعتبر اتفاقا فاذا دخل المسافر بلدة ونوى أن يقيم بها يوما مثلا ثم خرج منها ثم رجع اليها
قصر فيها كما كان يقصر قبل خروجه وعليه يحمل كلام المحققين لقول البحر انهم قالوا لا فائدة
فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه (اه) فقولهم لانه يبقى فيه مسافرا على
حاله ظاهر فى أنه كان مسافرا قبل اتخاذه وطنا وما قاله عامة المشايخ محمول على ما اذا
اتخذه وطنا قبل سفره كما صوره الزيلعى والامام السرخسى هذا ما ظهر لى والله أعلم
﴿قوله لانه الاصل﴾ فهو المتمكن من الاقامة والسفر ﴿قوله وفاها مهرها المعجل﴾ والا
فلا تكون تبعا لان لها أن تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل ولا تسكن حيث
يسكن (بحر) قلت وفيه ان هذا شرط لثبوت اخراجها وسفره بها على احد القولين وكلامنا
بعده ولهذا قال فى شرح المنية والاوجه أنها تبع مطلقا لانها اذا خرجت معه للسفر لم يبق
لها أن تتخلف عنه (اه) وقد يجاب بانها اذا ثبت لها حبس نفسها عن اخراجها من بلدها
لاجل استيفاء معجلها فكذا يثبت لها اذا وصلت الى بلدة أو قرية فتصح نيتها الاقامة بها

رد فى البحر (والمعتبر نية المتبوع) لانه الاصل لا التابع كامرأة وفاها مهرها المعجل (وعبد)

لانها حينئذ غير تبع له وان كانت تبعا له فى المفازة ﴿قوله غير مكاتب﴾ قال فى البحر وأطلق فى العبد فشمل القن والمدبر وأم الولد وأما المكاتب فينبغى أن لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى فلا تلزمه طاعته (اه) ﴿قوله اذا كان يرتزق من الامير أو بيت المال﴾ اقتصر فى القنية وغيرها على الاول وقال فى شرح المنية وكذا اذا كان رزقه من بيت المال وقد أمره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له نعم فى الذخيرة أن المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالى وهو ظاهر (اه) ودخل تحت الجندى الامير مع الخليفة (بحر عن الخلاصة) ﴿قوله وأجير﴾ أى مشاهرة أو مسانهة كما فى التتارخانية أما لو كان مياومة بان استأجره كل يوم بكذا فان له فسخها اذا فرغ النهار فالعبرة لنيته قال فى البحر وأما الاعمى مع قائده فان كان القائد اجيرا فالعبرة لنية الاعمى وان متطوعا تعتبر نيته ﴿قوله واسير﴾ ذكر فى المنتقى أن المسلم اذا اسره العدو ان كان مقصده ثلاثة أيام قصر وان لم يعلم سأله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان مسافرا قصر وينبغى أن يكون هذا اذا تحقق أنه مسافر والا يكون كمن أخذه الظالم لا يقصر الا بعد السفر ثلاثا وكذا ينبغى أن يكون حكم كل تابع يسأل متبوعه فان أخبره عمل بخبره والا عمل بالاصل الذى كان عليه من اقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار (شرح المنية) ﴿قوله وغريم﴾ أى موسر قال فى البحر عن المحيط ولو دخل مسافر مصرا فاخذه غريمه وحبسه فان كان معسرا قصر لانه لا ينو الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وان كان موسرا ان عزم أن يقضى دينه اولم يعزم شيأ قصر وان عزم واعتقد أن لا يقضيه اتم (اه) وقوله ان عزم أن يقضى اى قبل خمسة عشر يوما كما فى الفتح ﴿قوله وتلميذ﴾ أى اذا كان يرتزق من استاذه (رحمتى) والمراد به مطلق المتعلم مع معلمه الملازم له لا خصوص طالب العلم مع شيخه قلت ومثله بالاولى الابن البالغ مع ابيه تأمل ﴿قوله ومستأجر﴾ كان على الشارح أن يقول وآسر ودائن واستاذ (ح) ﴿قوله قلت﴾ تلخيص لحاصل ما تقدم ليبنى عليه حكم الحادثة ﴿قوله وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد﴾ بكسر الكاف المعجمة المتوسطة بين الكاف العربية وبين الجيم (ح) والحادثة هى تفرق الجيش لما صار عليهم من الغلبة والهزيمة حتى تشتتوا فى كل جانب وفاتت المعية والارتزاق فصار كل مستقلا بنفسه وزالت التبعية (رحمتى) ﴿قوله على الاصح﴾ وقيل يلزمه الاتمام كالعزل الحكمى أى بموت الموكل وهو الاحوط كما فى الفتح وهو ظاهر الرواية كما فى الخلاصة (بحر) ﴿قوله دفعا للضرر عنه﴾ ﴿قوله لانه مأمور بالقصر منهى عن الاتمام فكان مضطرا فلو صار فرضه اربعا باقامة الاصل بلا علمه لحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجه وهو مدفوع شرعا بخلاف الوكيل فان له أن لا يبيع فيمكنه دفع الضرر بالامتناع فاذا باع بناء على ظاهر أمره كان الضرر ناشئا منه من وجه ومن الموكل من وجه فيصح العزل حكما لا قصدا (بحر ملخصا عن المحيط وشرح الطحاوى) ﴿قوله مبنى على خلاف الاصح﴾ قال فى البحر وكذا ان كان مع

غير مكاتب (وجندى) اذا كان يرتزق من الامير او بيت المال (وأجير) وأسير وغريم تلميذ (مع زوج ومولى وأمير ومستأجر) لف ونشر مرتب قلت فقيد المعية ملاحظ فى تحقيق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك وهو الارتزاق فى مسئلة الجندى ووفاء المهر فى المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين وألف (ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح) وفى الفيض وبه يفتى كما فى المحيط وغيره دفعا للضرر عنه فما فى الخلاصة عبد ام مولاه فنوى اولى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا مبنى على خلاف الاصح

مولاه فى السفر فباعه من مقيم والعبد فى الصلاة ينقلب فرضه أربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة مبنى على غير الصحيح ان فرض عدم علم العبد أو على قول الكل ان علم (اه) ﴿قوله والقضاء الخ﴾ المناسب ذكر هذه المسئلة مع قوله والمعتبر فى تغيير الفرض آخر الوقت لانها من فروعه ﴿قوله سفرا وحضرا﴾ أى فلو فاتته صلاة السفر وقضاها فى الحضر يقضيها مقصورة كما لو أداها وكذا فائتة الحضر تقضى فى السفر تامة ﴿قوله لانه بعد ما تقرر﴾ أى بخروج الوقت فان الفرض بعد خروج وقته لا يتغير عما وجب أما قبله فانه قابل للتغيير بنية الاقامة أو انشاء السفر وباقتداء المسافر بالمقيم ﴿قوله غير أن المريض الخ﴾ قال فى الفتح ولا يشكل على هذا المريض اذا فاتته صلاة فى مرضه الذى لا يقدر فيه على القيام فانه يجب أن يقضيها فى الصحة قائما لان الوجوب بقيد القيام غير أنه رخص له أن يفعلها حالة العذر بقدر وسعه اذ ذاك فحين لم يؤدها حالة العذر زال سبب الرخصة فتعين الاصل ولذلك يفعلها المريض قاعدا اذا فاتت عن زمن الصحة أما صلاة المسافر فانها ليست الا ركعتين ابتداء ومنشأ الغلط اشتراك لفظ الرخصة (اه) ﴿قوله سافر السلطان قصر﴾ أى اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر قال فى شرح المنية قيل هذا اذا لم يكن فى ولايته أما اذا طاف فى ولايته فلا يقصر والاصح أنه لا فرق لان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة ومراد القائل لا يقصر هو ما صرح به فى البزازية من أنه اذا خرج لتفحص أحوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه فى الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر ولا اعتبار لمن علل بأن جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل فى مقابلة النص مع عدم الرواية عن أحد من الائمة الثلاثة فلا يسمع (اه) ﴿قوله صار مقيما على الاوجه﴾ أى بنفس التزوج وان لم يتخذه وطنا أو لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وأما المسافرة فانها تصير مقيمة بنفس التزوج اتفاقا كما فى القهستانى (ح) وحكى الزيلعى هذا الاوجه بقيل فظاهره ترجيح المقابل فقد اختلف الترجيح (ط) أقول قد يقال لا يصير مقيما اذا كان مراده الخروج قبل نصف شهر تأمل ﴿قوله تتم فى الصحيح﴾ كذا فى الظهيرية قال (ط) وكأنه لسقوط الصلاة عنها فيما مضى لم يعتبر حكم السفر فيه فلما تأهلت للاداء اعتبر من وقته ﴿قوله كصبى بلغ﴾ أى فى أثناء الطريق وقد بقى لمقصده أقل من ثلاثة أيام فانه يتم ولا يعتبر ما مضى لعدم تكليفه فيه (ط) ﴿قوله بخلاف كافر أسلم﴾ أى فانه يقصر قال فى الدرر لان نيته معتبرة فكان مسافرا من الاول بخلاف الصبى فانه من هذا الوقت يكون مسافرا وقيل يتمان وقيل يقصران (اه) والمختار الاول كما فى البحر وغيره عن الخلاصة قال فى الشرنبلالية ولا يخفى أن الحائض لا تنزل عن رتبة الذى أسلم فكان حقها القصر مثله (اه) وأجاب فى نهج النجاة بأن مانعها سماوى بخلافه (اه) أى وان كان كل منهما من أهل النية بخلاف الصبى لكن منعها من الصلاة ما ليس بصنعها فلغت نيتها من الاول

(والقضاء يحكى) اى يشابه (الاداء سفرا وحضرا) لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير أن المريض يقضى فائتة الصحة فى مرضه بما قدر * (فروع) * سافر السلطان قصر * تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه * طهرت الحائض وبقى لمقصدها يومان تتم فى الصحيح كصبى بلغ بخلاف كافر أسلم *

بخلاف الكافر فانه قادر على ازالة المانع من الابتداء فصحت نيته ﴿قوله عبد الخ﴾ أى اذا سافر العبد مع سيده فنوى أحدهما الاقامة ﴿قوله والا﴾ أى وان لم يتهايا فى خدمته يفرض عليه القعود على رأس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه (شرح المنية) ﴿قوله ولا يأتم الخ﴾ فى شرح المنية وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا (اه) أى لا فى الوقت ولا بعده ولا فى الشفع الاول ولا الثانى ولعل وجهه كما أفاده شيخنا أن مقتضى كونه يتم احتياطا أن تكون القعدة الثانية فى حقه فرضا الحاقا له بالمقيم وقد قلنا ان القعدة الاولى فرض عليه أيضا الحاقا له بالمسافر فاذا اقتدى بمقيم يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة الاولى (اه) أقول لكن قول شارح المنية وعلى هذا الخ يظهر منه أنه تفريع من عنده على وجه البحث والا فالذى رأيته منقولا فى التاترخانية عن الحجة أنه ان لم يكن بالمهاياة وهو فى أيديهما فكل صلاة يصليها وحده يصلى أربعا ويقعد على رأس الركعتين ويقرأ فى الاخريين وكذا اذا اقتدى بمسافر يصلى معه ركعتين وفى قراءته فى الركعتين اختلاف وأما اذا اقتدى بمقيم فانه يصلى أربعا بالاتفاق (اه) ﴿قوله وهو مما يلغز﴾ أى من جهات فيقال أى شخص يصلى فرضه أربعا ويفترض عليه القعود الاول كالثانى وأى شخص لا يصح اقتداؤه بالمقيم فى الوقت وأى شخص ليس بمقيم ولا مسافر ويقال فى صورة التهايؤ أى شخص يتم يوما ويقصر يوما (ط) ﴿قوله لان الاولى ضمت الوتر﴾ وهى صادقة لانه فرض عملى ويحمل الفرض فى كلام الزوج على مايلزم فعله ليعم العملى (ط) ﴿قوله والثالثة ليوم الجمعة﴾ أى قالت ذلك العدد لفروض يوم الجمعة القطعية ولم تنظر الى الوتر وكذا الرابعة والله تعالى أعلم

﴿ باب الجمعة ﴾

مناسبته للسفر أن فى كل منهما تنصيف الصلاة ابتداء لعارض لكنه هنا فى خاص وهو الظهر وفى السفر فى عام وهو كل رباعية فلذا اقدم ﴿قوله بالدليل القطعى﴾ وهو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الاية وبالسنة والاجماع ﴿قوله كما حققه الكمال﴾ وقال بعد ذلك وانما أكثرنا فيه نوعا من الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم قول القدورى ومن صلى الظهر يوم الجمعة فى منزله ولا عذر له كره وجازت صلاته وانما أراد حرم عليه وصحت الظهر لما سيأتى ﴿قوله آكد من الظهر﴾ أى لانه ورد فيها من التهديد مالم يرد فى الظهر من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه أحمد والحاكم وصححه فيعاقب على تركها أشد من الظهر ويثاب عليها أكثر ولان لها شروطا ليست للظهر تأمل ﴿قوله وليست بدلا عنه الخ﴾ تصريح بمفهوم قوله وهى فرض مستقل لكن هذا مخالف لما قدمه المصنف فى بحث النية من باب شروط الصلاة وعبارته مع الشرح ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز

عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايا قصر فى نوبة المسافر والا يفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم أصلا وهو مما يلغزه * قال لنسائه من لم تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهى طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله أعلم

(باب الجمعة)

بتثليث الميم وسكونها (هى فرض) عين (يكفر جاحدها لثبوتها بدليل القطعى كما حققه الكمال وهى فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقانى معزيا للسرى الدين بن الشحنة

(الا)

الا فى الجمعة لانها بدل الا أن يكون عنده فى اعتقاده أنها فرض الوقت كما هو رأى البعض فتصح (اه) وكتبنا هناك عن شرح المنية أن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد أمر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل أن تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والثلاثة وان حرم الاقتصار عليها (اه) والحاصل أن فرض الوقت عندنا الظهر وعند زفر الجمعة كما صرح به فى الفتح وغيره فيما سيأتى حتى الباقانى فى شرح الملتقى وأما ما نقله عنه فلعله ذكره فى شرحه على النقاية وبما ذكرناه ظهر ضعفه ﴿قوله وفى البحر الخ﴾ سيأتى الكلام على ذلك عند قول المصنف وتؤدى فى مصر واحد بمواضع كثيرة ﴿قوله ويشترط الخ﴾ قال فى النهر ولها شرائط وجوب وأداء منها ماهو فى المصلى ومنها ماهو فى غيره والفرق أن الاداء لا يصح بانتفاء شروطه ويصح بانتفاء شروط الوجوب ونظمها بعضهم فقال

وحر صحيح بالبلوغ مذكر * مقيم وذو عقل لشرط وجوبها

مصر وسلطان ووقت وخطبة * واذن كذا جمع لشرط أدائها (ط عن ابى السعود)

﴿قوله ما لا يسع الخ﴾ هذا يصدق على كثير من القرى (ط) ﴿قوله المكلفين بها﴾ احترز به عن أصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين (ط عن القهستانى) ﴿قوله وعليه فتوى اكثر الفقهاء الخ﴾ وقال أبو شجاع هذا أحسن ما قيل فيه وفى الولوالجية وهو صحيح (بحر) وعليه مشى فى الوقاية ومتن المختار وشرحه وقدمه فى متن الدرر على القول الاخر وظاهره ترجيحه وأيده صدر الشريعة بقوله لظهور التوانى فى أحكام الشرع سيما فى اقامة الحدود فى الامصار ﴿قوله وظاهر المذهب الخ﴾ قال فى شرح المنية والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية أنه الذى له أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم بظهور التوانى فى الاحكام مزيف بأن المراد القدرة على اقامتها على ما صرح به فى التحفة عن أبى حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه أو علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الاصح (اه) الا أن صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق لان الغالب أن الامير والقاضى الذى شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يكون الا فى بلد كذلك (اه) ﴿قوله أمير وقاض﴾ أى مقيمان فلا اعتبار بقاض يأتى أحيانا يسمى قاضى الناحية ولم يذكر المفتى اكتفاء بذكر القاضى لان القضاء فى الصدر الاول كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم يكن الوالى والقاضى مفتيا اشترط المفتى كما فى الخلاصة وفى تصحيح القدورى أنه يكتفى بالقاضى عن الامير (شرح الملتقى) قال الشيخ اسمعيل ثم المراد من الامير من يحرس الناس ويمنع المفسدين ويقوى أحكام الشرع كذا فى الرقائق وحاصله أن يقدر على انصاف المظلوم من الظالم كما فسره به فى العناية (اه) ﴿قوله يقدر الخ﴾ افرد

وفى البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط فى زماننا وأما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى أن تكون فى بيته خفية (ويشترط لصحتها) سبعة اشياء الاول (المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها) وعليه فتوى أكثر الفقهاء مجتبى لظهور التوانى فى الاحكام وظاهر المذهب أنه كل موضع له أمير وقاض يقدر على اقامة الحدود

الضمه تبعا للهداية لعوده على القاضى لان ذلك وظيفته بخلاف الامير لما مر وفى التعبير
بيقدر رد على صدر الشريعة كما علمته وفى شرح الشيخ اسمعيل عن الدهلوى ليس المراد
تنفيذ جميع الاحكام بالفعل اذ الجمعة أقيمت فى عهد اظلم الناس وهو الحجاج وانه ما كان
ينفذ جميع الاحكام بل المراد والله أعلم اقتداره على ذلك (اه) ونقل مثله فى حاشية
أبى السعود عن رسالة العلامة نوح أفندى أقول ويؤيده انه لو كان الاخلال بتنفيذ
بعض الاحكام مخلا يكون البلد مصرا على هذا القول الذى هو ظاهر الرواية لزم أن لا تصح
جمعة فى بلدة من بلاد الاسلام فى هذا الزمان بل فيما قبله من ازمان فتعين كون المراد
الاقتدار على تنفيذ الاحكام ولكن ينبغى ارادة أكثرها والافقد يتعذر على الحاكم
الاقتدار على تنفيذ بعضها لمنع ممن ولاه وكما يقع فى أيام الفتنة من تعصب سفهاء البلد
بعضهم على بعض أو على الحاكم بحيث لا يقدر على تنفيذ الاحكام فيهم لانه قادر على
تنفيذها فى غيرهم وفى عسكره على أن هذا عارض فلا يعتبر ولذا لو مات الوالى أو لم يحضر
لفتنة ولم يوجد أحد ممن له حق اقامة الجمعة نصب العامة لهم خطيبا للضرورة كما سيأتى
مع أنه لا أمير ولا قاضى ثمة أصلا وبهذا ظهر جهل من يقول لا تصح الجمعة فى أيام الفتنة
مع انها تصح فى البلاد التى استولى عليها الكفار كما سنذكره فتأمل ﴿قوله كما حررناه الخ﴾
هو حاصل ما قدمناه عن شرح المنية ﴿قوله وفى القهستانى الخ﴾ تأييد للمتن وعبارة
القهستانى وتقع فرضا فى القصبات والقرى الكبيرة التى فيها أسواق قال أبو القاسم هذا
بلا خلاف اذا أذن الوالى أو القاضى ببناء المسجد الجامع وأداء الجمعة لان هذا مجتهد
فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه وفيما ذكرنا اشارة الى أنه لا تجوز فى الصغيرة التى
ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما فى المضمرات والظاهر أنه أريد به الكراهة لكراهة
النفل بالجماعة ألا ترى أن فى الجواهر لو صلوا فى القرى لزمهم أداء الظهر وهذا اذا لم يتصل
به حكم فان فى فتاوى الدينارى اذا بنى مسجد فى الرستاق بأمر الامام فهو أمر بالجمعة
اتفاقا على ما قال السرخسى (اه) فافهم والرستاق القرى كما فى القاموس * ﴿تنبيه﴾ *
فى شرح الوهبانية قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجديدها فى موضع بأن يعلق
الواقف عتق عبده بصحة الجمعة فى هذا الموضع وبعد اقامتها فيه بالشروط يدعى المعلق
عتقه على الواقف المعلق بأنه علق عتقه على صحة الجمعة فى هذا الموضع وقد صحت ووقع
العتق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة ويدخل ما لم يأت من الجمع تبعا (اه) قال
فى النهر وفى دخول ما لم يأت نظر فتدبر (اه) أقول الجواب عن نظره أن الحكم بصحة
الجمعة مبنى على كون ذلك الموضع محلا لاقامتها فيه وبعد ثبوت صحتها فيه لا فرق فيه بين
جمعة وجمعة فتدبر وظاهر ما مر عن القهستانى أن مجرد امر السلطان أو القاضى ببناء
المسجد وأدائها فيه حكم رافع للخلاف بلا دعوى وحادثة وفى قضاء الاشباه أمر القاضى
حكم كقوله سلم المحدود الى المدعى والامر بدفع الدين والامر بحبسه الخ وأفتى ابن نجيم

كما حررناه فيما علقناه على الملتقى
وفى القهستانى اذن الحاكم ببناء
الجامع فى الرستاق اذن بالجمعة
اتفاقا على ما قاله السرخسى

بان تزويج القاضى الصغيرة حكم رافع للخلاف ليس لغيره نقضه ﴿قوله واذا اتصل به
الحكم الخ﴾ قد علمت أن عبارة القهستانى صريحة فى أن مجرد الامر رافع للخلاف بناء
على أن مجرد أمره حكم ﴿قوله أولا﴾ زاده للاشارة الى أن قول المصنف ما اتصل به ليس
قيدا احترازيا كما فى الشرنبلالية ﴿قوله كما حرره ابن الكمال﴾ حيث قال واعتبر بعضهم
قيد الاتصال وقد خطأه صاحب الذخيرة قائلا فعلى قول هذا القائل لا تجوز اقامة الجمعة
ببخارى فى مصلى العيد لان بين المصلى وبين المصر مزارع ووقعت هذه المسئلة مرة وأفتى
بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان أحدا لم ينكر جواز صلاة
العيد فى مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين وكما أن المصر أو فناءه شرط
جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد (اه) ﴿قوله والمختار للفتوى الخ﴾ اعلم أن بعض
المحققين أهل الترجيح اطلق الفناء عن تقديره بمسافة وكذا محرر المذهب الامام محمد
وبعضهم قدره بها وجملة أقوالهم فى تقديره ثمانية أقوال أو تسعة غلوة ميل ميلان ثلاثة
فرسخ فرسخان ثلاثة سماع الصوت سماع الاذان والتعريف أحسن من التحديد لانه
لا يوجد ذلك فى كل مصر وانما هو بحسب كبر المصر وصغره بيانه أن التقدير بغلوة أو ميل
لا يصح فى مثل مصر لان القرافة والترب التى تلى باب النصر يزيد كل منهما على فراسخ من
كل جانب نعم هو ممكن لمثل بولاق فالقول بالتحديد بمسافة يخالف التعريف المتفق على
ما صدق عليه بأنه المعد لمصالح المصر فقد نص الائمة على أن الفناء ما أعد لدفن الموتى
وحوائج المصر كركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج للرمى وغير ذلك وأى
موضع يحد بمسافة يسع عساكر مصر ويصلح ميدانا للخيل والفرسان ورمى النبل والبندق
البارود واختبار المدافع وهذا يزيد على فراسخ فظهر أن التحديد بحسب الامصار (اه)
ملخصا من تحفة أعيان الغنى بصحة الجمعة والعيدين فى الفناء للعلامة الشرنبلالى وقد
جزم فيها بصحة الجمعة فى مسجد سبيل علان الذى بناه بعض أمراء زمانه وهو فى فناء مصر
بينه وبينها نحو ثلاثة أرباع فرسخ وشئ أقول وبه ظهر صحتها فى تكية السلطان سليم بمرجة
دمشق وكذا فى مسجده بصالحية دمشق فانها من فناء دمشق بما فيها من التربة بسفح
الجبل وان انفصلت عن دمشق بمزارع لكنها قريبة لانها على ثلث فرسخ من البلدة وان
اعتبرت قرية مستقلة فهى مصر على تعريف المصنف على أن مسجدها مبنى بأمر
السلطان وكذا مسجدها القديم المشهور بمسجد الحنابلة الذى بناه الملك الاشرف وأمره
كاف فى صحتها على ما مر تأمل ﴿قوله أو امرأة﴾ اعلم أن المرأة لا تكون سلطانا الا تغلبا لما
تقدم فى باب الامامة من اشتراط الذكورة فى الامام فكان على الشارح أن يقول ولو
امرأة أى ولو كان ذلك المتغلب امرأة (ح) والمراد بالتغلب من فقد فيه شروط الامامة
وان رضيه القوم وفى الخلاصة والمتغلب الذى لا عهد له أى لا منشور له وان كان سيرته فيما بين
الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاة تجوز الجمعة بحضرته (بحر اه ط) ﴿قوله

واذا اتصل به الحكم صار
مجمعا عليه فليحفظ (أو فناؤه)
بكسر الفاء (وهو ما) حوله
(اتصل به) أولا كما حرره
ابن الكمال وغيره (لاجل
مصالحه) كدفن الموتى
وركض الخيل والمختار
للفتوى تقديره بفرسخ ذكره
الولوالجى (و) الثانى
(السلطان) ولو متغلبا
أو امرأة فيجوز أمرها

مطلب
في صحة الجمعة بمسجد المرجة
والصالحية فى دمشق

باقامتها﴾أى اقامة "الجمعة وقوله لااقامتها أى لااقامة المرأة الجمعة" (ح) ﴿قوله أومأموره باقامتها﴾أى الجمعة وشمل الامر دلالة قال فى البحر ولاخفاء فى أن من فوض اليه أمر العامة فى مصرله اقامتها وان لم يفوضها السلطان اليه صريحا كما فى الخلاصة والعبرة لاهلية النائب وقت الصلاة لاوقت الاستنابة حتى لوأمر الصبى والذمى وفوض اليهما الجمعة فبلغ وأسلم لهما اقامتها لانه فوضها اليهما صريحا بخلاف ما اذا لم يصرح لكن ظاهر الخانية ان هذا قول البعض وأن الراجح عدم الفرق لوقوع التفويض باطلا وعليه فالمعتبر الاهلية وقت الاستنابة (اه) ملخصا قلت لكن فى رسالة الشرنبلالى عن الخلاصة مانصه العبرة للاهلية وقت اقامتها لاوقت الاذن بها وان وقع فى بعض العبارات ما يقتضى خلافه (اه) ﴿قوله وان لم تجز أنكحته وأقضيته﴾ لانهما يعتمدان الولاية ولا ولاية له على نفسه فضلا عن غيره ولان شرط القضاء الحرية (ط) ﴿قوله واختلف الخ﴾ ليس ذلك اختلافا بين مشايخ المذهب من أهل التخريج أو الترجيح بل هو اختلاف بين المتاخرين فى فهم عبارات مشايخ المذهب ﴿قوله هل يملك الاستنابة﴾أى بلا اذن من السلطان أما بالاذن فلا خلاف فيه ﴿قوله فقيل لامطلقا﴾ قائله صاحب الدرر حيث قال ان الاستخلاف لايجوز للخطبة أصلا ولا للصلاة ابتداء بل بعد ما أحدث الامام الا اذا كان مأذونا من السلطان بالاستخلاف (اه) ﴿قوله وقيل ان لضرورة جاز الخ﴾ قاله ابن كمال باشا حيث قال ان كان ذلك لضرورة كشغله عن اقامة "الجمعة" فى وقتها جاز التفويض الى غيره والا لا أى وان لم يكن ذلك لضرورة أصلا أو كان لعذر لكن يمكن ازالة "عذره واقامة" الجمعة" بعده قبل خروج الوقت لايجوز التفويض الى خطيب آخر ثم قال واقامة" الجمعة" عبارة عن أمرين الخطبة" والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثانى فالمراد من الاستخلاف لاقامة" الجمعة" الاستخلاف للخطبة" لا للصلاة كما توهمه البعض (اه منح) ملخصا ﴿قوله وقيل نعم الخ﴾ قائله قاضى القضاة محب الدين بن جرباش (منح) وبه قال شارح المنية" البرهان ابراهيم الحلبى وكذا صاحب البحر والنهر والشرنبلالى والمصنف والشارح ﴿قوله بلاضرورة﴾ الاولى أن يقول ولو بلاضرورة ليتضح معنى الاطلاق (ط) قال فى الامداد بعد كلام واذا علمت جواز الاستخلاف للخطبة" والصلاة مطلقا بعذر و بغير عذر حال الحضرة والغيبة" وجواز الاستخلاف للصلاة دون الخطبة" وعكسه فاعلم أنه اذا استناب لمرض ونحوه فالنائب يخطب و يصلى بهم والامر فيه ظاهر وأما اذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث فأما أن يكون بعد شروعه فيها أو قبله فان كان بعده فكل من صلح للاقتداء به يصح استخلافه وأما اذا كان قبله بعد الخطبة "فيشترط كون الخليفة" قد شهد الخطبة أو بعضها مع أهليته للاقتداء به (اه) ﴿قوله لانه الخ﴾ هذه عبارة الهداية فى كتاب أدب القاضى أى لان أداء الجمعة" على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه (درر عن شرح الهداية) أى فيكون ذلك اذنا بالاستخلاف دلالة "لعلمه بما يعترى المأمور من

مطلب

فى جواز استنابة الخطيب باقامتها لااقامتها (أومأموره باقامتها) ولو عبدا ولى عمل ناحية وان لم تجز أنكحته وأقضيته (واختلف فى الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة (نائبه هل يملك الاستنابة فى الخطبة فقيل لامطلقا) أى لضرورة اولا الا أن يفوض اليه ذلك (وقيل ان لضرورة جاز) والالا (وقيل نعم يجوز (مطلقا) بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة

العوارض المانعة من اقامتها كمرض وحدث كما فى البدائع ﴿قوله ولا كذلك القضاء﴾ فانه يحصل فى أى وقت كان فلم يكن الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ﴿قوله كل من ملك الخ﴾هو صريح فى جواز استنابة الخطيب مطلقا أو كالصريح (بحر) ﴿قوله النجعة﴾بضم النون وسكون الجيم طلب الكلا فى موضعه (قاموس) وهى هنا علم الكتاب (ح) ﴿قوله لابن جرباش﴾ بضم الجيم والراء (ح) وهو أحد شيوخ مشايخ صاحب البحر ﴿قوله انما يشترط الاذن الخ﴾ حاصله أن الاذن من السلطان انما يشترط فى أول مرة فاذا أذن باقامتها لشخص كان له أن يأذن لغيره وذلك الغير له أن يأذن لآخر وهلم جرا وليس المراد أن السلطان اذا أذن باقامتها فى مسجد صار كل شخص أو كل خطيب مأذونا بأن يقيمها فى ذلك المسجد بدون اذن من السلطان أو من مأذونه كما يوهمه ظاهر كلامه و يدل على ذلك نص عبارة ابن جرباشى التى نقلها عنه فى البحر وهى قوله بعد كلام واذ قد عرفت هذا فيتمشى عليه مايقع فى زماننا هذا من استئذان السلطان فى اقامة الجمعة فيما يستجد من الجوامع فان اذنه باقامتها فى ذلك الموضع لربه مصحح لاذن رب الجامع لمن يقيمه خطيبا ولاذن ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنيبه الخ وحاصله أنه لاتصح اقامتها الا لمن اذن له السلطان بواسطة أو بدونها أما بدون ذلك فلا كما هو صريح ما ذكره الشارح عن السراجية نعم وقع فى فتاوى ابن الشلبى ما يوهم ما أوهمه كلام الشارح حيث سئل عن ثغر فيه جوامع لها خطباء ليس لاحدهم اذن صريح من السلطان مع علم السلطان بذلك الثغر وباقامة الجمع والاعياد فى جوامعه فهل يكون ذلك اذنا دلالة فاجاب بان أمور المسلمين محمولة على السداد وقد جرت العادة بان من بنى جامعا وأراد اقامة الجمعة استاذن الامام فاذا وجد الاذن أول مرة فقد حصل به الغرض والاذن بعد ذلك (اه) ملخصا لكن يمكن حمله على ما مر أى فلا يشترط اذن السلطان ثانيا بل كل خطيب له أن يستنيب الاكتفاء بالاذن أول مرة والله أعلم ﴿قوله وماقيده الزيلعى﴾أى من أنه لايجوز له الاستخلاف الا اذا أحدث قال فى البحر لادليل عليه والظاهر من عباراتهم الاطلاق (اه) قلت وماذكره الزيلعى تبعه عليه منلا خسرو وصاحب الدرر كما قدمناه عنه لكنه ناقض نفسه حيث قال بعده ولا ينبغى أن يصلى غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشئ واحد فلا ينبغى أن يقيمها اثنان وان فعل جاز (اه) وهذا يكون باستخلاف الخطيب ثم قال أيضا خطب صبى باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا فى الخلاصة (اه) قال الشرنبلالى فى رسالته فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع فيها من غير سبق الحدث كما قدمنا من النصوص مثله (اه) وفيه نظر سنذكره آخر الباب * (تنبيه) * أجاب بعضهم عن الزيلعى بأن كلامه مبنى على القول بالاستنابة عند الضرورة وهذا عجيب فان هذا القول لابن كمال باشا كما علمت والاقوال الثلاثة المذكورة فى المتن ليست منقولة فى المذهب بل هى اختلاف من المتأخرين بعد الزيلعى فكيف بنى كلامه على أحدها على ان اشتراط الاستنابة بالضرورة انما هو للخطبة

ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عباراتهم ففى البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفى النجعة فى تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لايشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه فى البحر وماقيده الزيلعى لادليل له

لاللصلاة كما قدمناه فى عبارة ابن كمال والكلام هنا فى الصلاة لان سبق الحدث لايستوجب
الاستنابة فى الخطبة لصحتها معه فافهم ﴿ قوله وماذكره منلا خسرو ﴾ أى أنه ليس له
الاستنابة الااذا فوض اليه ذلك (ح) قلت وهو القول الاول فى المتن ﴿ قوله رده
ابن الكمال ﴾ وكذا رده فى شرح المنية (والبحر) والنهر والمنح والامداد وغيرها ﴿ قوله
بلاشرط ﴾ أى بلاشرط الاذن من السلطان واستند فى ذلك الى أشياء منها مافى الخلاصة
ان له أن يستخلف وان لم يكن فى منشور الامامة الاستخلاف (اه) قال فى شرح المنية
وعلى هذا عمل الامة من غير نكير (اه) نعم اشترط ابن كمال فى هذه الرسالة لجواز الاستخلاف
أن يكون لضرورة وهو القول الثانى فى المتن كما قدمناه وبنى على ذلك فساد ما يفعل
فى زماننا حيث يحضرون أى السلاطين فى الجامع بلاعذر ويستخلفون الغير فى اقامة
الجمعة (اه) وقد رد عليه الشرنبلالى فى رسالة بما فى التتارخانية عن المحيط امام خطب
فتولى غيره وشهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن أمر رجلا أن يصلى الجمعة بالناس فصلى
جاز لانه شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه ولو أن القادم الذى تولى شهد خطبة الاول
وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه فصلاته جائزة لانه على ولايته مالم يظهر
العزل (اه) قال فهذا نص فى صحة صلاة الاصيل بحضرة نائبه لعلمه بعزله (اه) أقول وفيه
نظر لان الاول ليس نائبا عنه بل هو باق على ولايته لان قوله مالم يظهر العزل معناه مالم
يعزله بالفعل وليس المراد به علمه بالعزل والاناقض قوله قبله وهو يعلم بقدومه والاوضح
فى الرد ما فى البدائع عن النوادر أنه يصير معزولا اذا علم بحضور الثانى وأن الثانى اذا
أمر الاول باتمام الخطبة يجوز والا بل سكت حتى أتمها أو حضر بعد فراغ الاول من
الخطبة لاتجوز الجمعة لانها خطبة سلطان معزول بخلاف ما اذا لم يعلم بحضور الثانى حتى
خطب وصلى والاول ساكت لانه لايعزل الا بالعلم كالوكيل (اه) فهذا صريح فى صحة
الخطبة والصلاة من النائب بحضرة الاصيل وذكر فى منية المفتى صلى احد بغير
اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى به من له ولاية (اه) ومثله ماذكره الشارح عن
السراجية فتأمل ﴿ قوله أنه ﴾ أى الاستخلاف جائز مطلقا أى سواء كان لضرورة أولا كما
يعلم من عبارة مجمع الانهر (ح) ﴿ قوله اذن عام ﴾ أى لكل خطيب أن يستنيب لالكل شخص
أن يخطب فى أى مسجد أراد (ح) أقول لكن لايبقى الى اليوم الاذن بعد موت
السلطان الآذن بذلك الا اذا أذن به أيضا سلطان زماننا نصره الله تعالى كما بينته فى تنقيح
الحامدية وسنذكر فى باب العيد عن شرح المنية مايدل عليه أيضا فتنبه ﴿ قوله وعليه
الفتوى ﴾ لعل المراد فتوى أهل زمانه فليس ذلك تصحيحا معتبرا اذ ليسوا من أهل التصحيح
﴿ قوله لو صلى أحد بغير اذن الخطيب لايجوز ﴾ ظاهره أن الخطيب خطب بنفسه والآخر
صلى بلا اذنه ومثله مالو خطب بلا اذنه لما فى الخانية وغيرها خطب بلا اذن الامام والامام
حاضر لم يجز (اه) ولاينافيه ماقدمناه عن التتارخانية من أنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب

وماذكره منلا خسرو وغيره رده
ابن الكمال فى رسالة خاصة
برهن فيها على الجواز بلا
شرط وأطنب فيها وأبدع
ولكثير من الفوائد أودع وفى
مجمع الانهر أنه جائز مطلقا فى
زماننا لانه وقع فى تاريخ خمس
وأربعين وتسعمائة اذن عام
وعليه الفتوى وفى السراجية
لو صلى احد بغير اذن الخطيب
لايجوز

(بنفسه)

بنفسه لان الخطبة هناك كانت ممن له ولايتها كما قدمناه ﴿ قوله الا اذا اقتدى به من
له ولاية الجمعة ﴾ شمل الخطيب المأذون وذلك لان الاقتداء به اذن دلالة بخلاف مالو حضر
ولم يقتد وعليه تحمل عبارة الخانية السابقة ثم اذا كان حضوره بدون اقتداء لم
يعتبر اذنا يفهم منه أنه لاتجوز خطبة غيره بلا اذن بالاولى خلافا لمن فهم منه الجواز
أفاده (ط) ﴿ قوله ويؤيد ذلك الخ ﴾ أى يؤيد الجواز اذا اقتدى به بناء على أن اقتداءه
به دليل الاذن لانهم وان نووها جمعة لكن بدون شرطها تنعقد نفلا فلو لم يكن اقتداؤه
اذنا يلزم أن يكون مؤديا معهم النفل بجماعة وهو غير جائز وفعل المسلم انما يحمل على
الكمال فيكون اقتداؤه اجازة لفعله لان الاجازة اللاحقة كالاذن السابق ونظيره
اذا أجاز نكاح الفضولى بالفعل يجوز ومجرد حضوره وسكوته وقت العقد لايدل على
الرضا فافهم ﴿ قوله مات والى مصر ﴾ وكذا لو لم يحضر بسبب الفتنة (بدائع) ﴿ قوله
فجمع ﴾ بتشديد الميم أى صلى الجمعة خليفته أى من عهد اليه قبل موته أو المراد من
كان يخلفه ويقوم مقامه اذا غاب أو من أقامه أهل البلد خليفة بعده الى أن يأتيهم
وال آخر ﴿ قوله أو صاحب الشرط ﴾ جمع شرطى كتركى وجهنى (قاموس) وفى المغرب
الشرطة بالسكون والحركة خيار الجند وأول كتيبة تحضر الحرب والجمع شرط
وصاحب الشرطة فى باب الجمعة يراد به أمير البلدة كأمير بخارى وقيل هذا على عادتهم
لان أمور الدين والدنيا كانت حينئذ الى صاحب الشرطة فأما الآن فلا (اه) ﴿ قوله
أو القاضى المأذون له فى ذلك ﴾ قيد به لما فى الخلاصة ليس للقاضى اقامتها اذا لم يؤمر
ولصاحب الشرط وان لم يؤمر وهذا فى عرفهم قال فى الظهيرية أما اليوم فالقاضى
يقيمها لان الخلفاء يأمرون بذلك قيل أراد به قاضى القضاة الذى يقال له قاضى الشرق
والغرب فأما فى زماننا فالقاضى وصاحب الشرط لايوليان ذلك (اه) قال فى البحر وعلى
هذا فلقاضى القضاة بمصر أن يولى الخطباء ولايتوقف على اذن كما أن له أن يستخلف
للقضاء وان لم يؤذن له مع أن القاضى ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان لان تولية
قاضى القضاة اذن بذلك دلالة كما صرح به فى الفتح ولايتوقف ذلك على تقرير الحاكم
المسمى بالباشا لكن فى التجنيس ان فى اقامة القاضى روايتين ورواية المنع يفتى فى
ديارنا اذا لم يؤمر به ولم يكتب فى منشوره ويمكن حمل مافى التجنيس على ما اذا لم يول قاضى
القضاة أما ان ولى أغنى هذا اللفظ عن التنصيص عليه نهر ﴿ قوله فلقاضى القضاة بالشام
الخ ﴾ أخذه من كلام البحر كما علمت لكن فيه ان قاضى القضاة الذى له ذلك هو قاضى
المشرق والمغرب كما مر عن الظهيرية وأما قاضى الشام ومصر فان ولايته مستمدة من ذلك
القاضى العام وكونه مأذونا بالاستخلاف أى استخلاف نواب عنه فى بلده وتوابعها
لايلزم منه اذنه باقامة الجمعة بخلاف ذلك القاضى العام الذى أذن له السلطان باقامة
مصالح الدين ونصب القضاة فى سائر البلدان ولذا يسمى قاضى القضاة ويدل على ذلك انه

الا اذا اقتدى به من له ولاية
الجمعة ويؤيد ذلك أنه يلزم أداء
النفل بجماعة وأقره شيخ
الاسلام (مات والى مصر
فجمع خليفته أو صاحب
الشرط) بفتحتين حاكم
السياسة (أو القاضى المأذون
له فى ذلك جاز) لان تفويض
أمر العامة اليهم اذن بذلك
دلالة فلقاضى القضاة بالشام
أن يقيمها وأن يولى الخطباء
بلا اذن صريح ولا تقرير
الباشا

جرت العادة فى هذه الدولة العثمانية ان كل من تولى خطابة لابد أن يرسل الى جهة السلطان حفظه الله تعالى ليقرره فيها فلو كان القاضى أو الباشا مأذونا باقامتها لصح أن يولى الخطيب والحاصل أن المدار على الاذن وانما يعلم ذلك من جهته فان قال انى مأذون بذلك صدق لان مجرد تولية القضاء أو الامارة مثلا لايكون اذنا باقامتها على المفتى به كما مر عن التجنيس الا اذا فوض السلطان اليه أمور الدنيا والدين كما كان فى زمانهم كما مر عن المغرب والظهيرية ثم رأيت فى نهج النجاة معزيا الى رسالة للمصنف لايخفى أن هذا انما يستقيم فى قاض فوض له الامور العامة اما من فوض له السلطان قضاء بلدة ليحكم فيها بما صح من مذهب امامه فلا لعدم الاذن له صريحا أو دلالة (اه) وهذا صريح فيما قلناه والله أعلم ﴿قوله وقالوا يقيمها الخ﴾ تقييد لعبارة المتن فانه لم يبين فيها ترتيبهم والمعنى انهم مرتبون كترتيب العصبات فى ولاية التزويج فيقيمها الابعد عند غيبة الاقرب أو موته لابحضرته الا باذنه هذا ماظهر لى وهو مفاد مافى البحر عن النجعة فراجعه لكن تقديم الشرطى على القاضى مخالف لما صرحوا به فى صلاة الجنازة من تقديم القاضى على الشرطى فتأمل ﴿قوله مع وجود من ذكر﴾ أى اذا كانوا مأذونين كما مر من أن من ذكر له اقامتها بالاذن العام أما فى زماننا فغير مأذونين ﴿قوله فيجوز للضرورة﴾ ومثله مالو منع السلطان أهل مصر أن يجمعوا اضرارا وتعنتا فلهم أن يجمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة أما اذا أراد أن يخرج ذلك المصر من أن يكون مصرا لسبب من الاسباب فلا كما فى البحر ملخصا عن الخلاصة (تتمة) فى معراج الدراية عن المبسوط البلاد التى فى أيدى الكفار بلاد الاسلام لابلاد الحرب لانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة والولاة مسلمون يطيعونهم عن ضرورة أو بدونها وكل مصر فيه وال من جهتهم يجوز له اقامة الجمع والاعياد والحد وتقليد القضاة لاستيلاء المسلم عليهم فلو الولاة كفارا يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما (اه) ﴿قوله فى الموسم﴾ أى موسم الحاج وهو سوقهم ومجتمعهم من الوسم وهو العلامة مغرب ﴿قوله فقط﴾ أى فلا تصح فى منى فى غير أيام اجتماع الحاج فيها لفقد بعض الشروط ﴿قوله لوجود الخليفة﴾ أى السلطان الاعظم (قاموس) ﴿قوله أو أمير الحجاز﴾ وهو السلطان بمكة كذا فى الدرر أى شريف مكة الحاكم فى مكة والمدينة والطائف ومايلى ذلك من أرض الحجاز ﴿قوله أو العراق﴾ كأمير بغداد بناء على أنه مأذون بذلك ﴿قوله أو مكة﴾ مكرر مع أمير الحجاز الا أن يراد به أخص منه ﴿قوله وكذا كل ابنية الخ﴾ قال فى العناية وفى كلام الهداية اشارة الى أن الخليفة" والسلطان اذا طاف فى ولايته كان عليه الجمعة" فى كل مصر يكون فيه يوم الجمعة" لان امامة غيره انما تجوز بامره فامامته أولى وان كان مسافرا (اه) أقول مقتضاه أن الجواز فى قول المصنف وجازت بمنى فى معنى الوجوب مع أن من شروط وجوبها الاقامة" ولايلزم من جواز امامة"

(الخليفة)

وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطى ثم القاضى ثم من ولاه قاضى القضاة (ونصب العامة" الخطيب (غير معتبر مع وجود من ذكر) أما مع عدمهم فيجوز للضرورة (وجازت) الجمعة" (بمنى فى الموسم) فقط (ل)وجود (الخليفة" أو أمير الحجاز أو العراق أو مكة" ووجود الاسواق والسكك وكذا كل أبنية" نزل بها الخليفة

الخليفة فيها وجوبها عليه اذا كان مسافرا ولا أن يأمر مقيما باقامتها ولايلزم أيضا من كون المصر من جملة ولايته أن يصير مقيما بوصوله اليه الا على قول ضعيف كما قدمناه فى الباب السابق تأمل ثم رأيت صاحب الحواشى السعدية اعترضه بقوله دلالة ماذكره على ماادعاه من وجوب الجمعة على الخليفة اذا طاف ولايته غير ظاهرة (اه) وبه ظهر ان الجواز فى كلام المصنف على معناه ويدل عليه مافى فتح القدير من قوله والخليفة وان كان قصد السفر للحج فالسفر انما يرخص فى الترك لا أنه يمنع صحتها (اه) فافهم ﴿قوله وعدم التعييد بمنى﴾ اى عدم اقامة العيد بها لا لكونها ليست بمصر بل للتخفيف على الحاج لاشتغالهم بأمور الحج من الرمى والحلق والذبح فى ذلك اليوم بخلاف الجمعة لانه لايتفق فى كل سنة هجوم الجمعة فى أيام الرمى أما العيد فانه فى كل سنة (سراج) وأيضا فان الجمعة تتفق الى آخر وقت الظهر والغالب فراغ الحاج من أعمال الحج قبل ذلك بخلاف وقت العيد ومقتضى هذا أن الجمعة اذا أقيمت بمنى أن تجب على المقيمين من أهل مكة اذا خرجوا للحج خلافا لما بحثه فى شرح المنية بل الظاهر وجوب اقامتها عليهم تأمل (تنبيه) ظاهر التعليل وجوب العيد فى مكة وقد ذكر البيرى فى كتاب الاضحية أنه هو ومن أدركه من المشايخ لم يصلوها فيها قال والله أعلم ما السبب فى ذلك (اه) قلت لعل السبب أنه من له ولاية اقامتها يكون حاجا فى منى ﴿قوله لاتجوز لأمير الموسم﴾ هو المسمى أمير الحاج كما فى مجمع الانهر أقول كانت عادة سلاطين بنى عثمان أيدهم الله تعالى أنهم يرسلون أميرا يولونه أمور الحاج فقط غير أمير الشام والآن جعلوا أمير الشام والحاج واحدا فعلى هذا لافرق بين أمير الموسم وأمير العراق لان كلا منهما له ولاية عامة فاذا كان من عموم ولايته اقامة الجمعة فى بلده يقيمها فى منى أيضا بخلاف من كان أميرا على الحاج فقط ويوضح ماذكرناه قول الشارح تبعا لغيره لقصور ولايته الخ فافهم ﴿قوله لانها مفازة﴾ أى برية لا أبنية فيها بخلاف منى ﴿قوله مطلقا﴾ أى سواء كان المصر كبيرا أولا وسواء فصل بين جانبيه نهر كبير كبغداد أولا وسواء قطع الجسر أو بقى متصلا وسواء كان التعدد فى مسجدين أو أكثر هكذا يفاد من الفتح ومقتضاه أنه لايلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة كما يدل عليه كلام السرخسى الآتى ﴿قوله على المذهب﴾ فقد ذكر الامام السرخسى أن الصحيح من مذهب أبى حنيفة جواز اقامتها فى مصر واحد فى مسجدين وأكثر وبه نأخذ لاطلاق لاجمعة الا فى مصر شرط المصر فقط وبما ذكرنا اندفع مافى البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها فى موضعين لا فى أكثر وعليه الاعتماد (اه) فان المذهب الجواز مطلقا (بحر) ﴿قوله دفعا للحرج﴾ لأن فى الزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لاسيما اذا كان مصرا كبيرا كمصرنا كما قاله الكمال (ط) ﴿قوله وعلى المرجوح﴾ هو مامر عن البدائع من عدم الجواز فى أكثر من موضعين ﴿قوله لمن

وعدم التعييد بمنى للتخفيف (لا) تجوز (لأمير الموسم) لقصور ولايته على أمور الحج حتى لو أذن له جاز (ولا بعرفات) لانها مفازة (وتؤدى فى مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعينى وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن

سبق تحريمة ﴾ وقيل يعتبر السبق بالفراغ وقيل بهما والاول أصح (بحر) عن القنية أى أصح
عند صاحب القول المرجوح قال فى الحلية وكنت قد راجعت شيخنا يعنى الكمال فى
هذا كتابة فكتب الى ‌" وأما السبق فلا شك عندى فى اعتباره بالخروج وهل يعتبر معه
الدخول محل تردد فى خاطرى لان سبق كذا هو بتقدم دخول تمامه فى الوجود أو بتقدم
انقضائه كل محتمل (اه) ﴿ قوله فيصلى بعدها آخر ظهر ﴾ تفريعه على المرجوح يفيد انه
على الراجح من جواز التعدد لا يصليها بناء على ما قدمه عن البحر من أنه أفتى بذلك مرارا
خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وقال فى البحر انه لا احتياط فى فعلها لانه العمل بأقوى
الدليلين (اه) أقول وفيه نظر بل هو الاحتياط بمعنى الخروج عن العهدة بيقين لان جواز
التعدد وان كان ارجح وأقوى دليلا لكن فيه شبهة قوية لان خلافه مروى عن أبى
حنيفة أيضا واختاره الطحاوى والتمرتاشى وصاحب المختار وجعله العتابى الاظهر
وهو مذهب الشافعى والمشهور عن مالك واحدى الروايتين عن أحمد كما ذكره المقدسى
فى رسالته نور الشمعة فى ظهر الجمعة بل قال السبكى من الشافعية انه قول أكثر العلماء
ولا يحفظ عن صحابى ولا تابعى تجويز تعددها (اه) وقد علمت قول البدائع انه ظاهر الرواية
وفى شرح المنية عن جوامع الفقه أنه أظهر الروايتين عن الامام قال فى النهر وفى
الحاوى القدسى وعليه الفتوى وفى التكملة للرازى وبه نأخذ (اه) فهو حينئذ قول
معتمد فى المذهب لا قول ضعيف ولذا قال فى شرح المنية الاولى هو الاحتياط لان الخلاف
فى جواز التعدد وعدمه قوى وكون الصحيح الجواز للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية
الاحتياط للتقوى (اه) قلت على أنه لو سلم ضعفه فالخروج عن خلافه أولى فكيف مع
خلاف هؤلاء الائمة وفى الحديث المتفق عليه فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ولذا قال بعضهم فيمن يقضى صلاة عمره مع أنه لم يفته منها شىء لا يكره لانه أخذ بالاحتياط
وذكر فى القنية انه أحسن ان كان فى صلاته خلاف المجتهدين ويكفينا خلاف من
مر ونقل المقدسى عن المحيط كل موضع وقع الشك فى كونه مصرا ينبغى لهم أن يصلوا بعد
الجمعة اربعا بنية الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة
فرض الوقت باداء الظهر ومثله فى الكافى وفى القنية لما ابتلى أهل مرو باقامة الجمعتين
فيها مع اختلاف العلماء فى جوازهما أمر أئمتهم بالاربع بعدها حتما احتياطا (اه) ونقله
كثير عن شراح الهداية وغيرها وتداولوه وفى الظهيرية وأكثر مشايخ بخارى عليه
ليخرج عن العهدة بيقين ثم نقل المقدسى عن الفتح أنه ينبغى أن يصلى أربعا ينوى بها
آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده ان تردد فى كونه مصرا أو تعددت الجمعة وذكر مثله عن
المحقق ابن جرباش قال ثم قال وفائدته الخروج عن الخلاف المتوهم أو المحقق وان كان
الصحيح صحة التعداد فهى نفع بلا ضرر ثم ذكر ما يوهم عدم فعلها ودفعه بأحسن وجه
وذكر فى النهر انه لا ينبغى التردد فى ندبها على القول بجواز التعدد خروجا عن الخلاف (اه)

مطلب ــــــــــــــ
فى نية آخر ظهر بعد صلاة
الجمعة سبق تحريمة وتفسد
بالمعية والاشتباه فيصلى بعدها
آخر ظهر وكل ذلك خلاف
المذهب فلا يعول عليه كما حرر
فى البحر وفى مجمع الانهر معزيا
للمطلب والاحوط نية آخر
ظهر أدركت وقته

وفى شرح الباقانى هو الصحيح وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغى الاتيان بهذه الاربع بعد الجمعة
لكن بقى الكلام فى تحقيق أنه واجب أو مندوب قال المقدسى ذكر ابن الشحنة عن
جده التصريح بالندب وبحث فيه بأنه ينبغى أن يكون عند مجرد التوهم اما عند قيام
الشك والاشتباه فى صحة الجمعة فالظاهر الوجوب ونقل عن شيخه ابن الهمام ما يفيده
وبه يعلم أنها هل تجزى عن السنة أم لا فعند قيام الشك لا وعند عدمه نعم ويؤيد التفصيل
تعبير التمرتاشى بلابد وكلام القنية المذكور (اه) وتمام تحقيق المقام فى رسالة المقدسى
وقد ذكر شذرة منها فى امداد الفتاح وانما اطلنا فى ذلك لدفع ما يوهمه كلام الشارح تبعا
للبحر من عدم فعلها مطلقا نعم ان أدى الى مفسدة لا تفعل جهارا ولكلام عند عدمها
ولذا قال المقدسى نحن لا نأمر بذلك أمثال هذه العوام بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة
اليهم (اه) والله تعالى أعلم ﴿ قوله لان وجوبه عليه بآخر الوقت ﴾ قال فى الحلية فى هذا
التعليل نظر فان المذهب أن الظهر يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا الى وقت العصر
أن غير السبب هو الجزء الذى يتصل به الاداء فان لم يؤد الى آخر الوقت تعين الجزء الاخير
للسببية (اه) أقول يمكن أن يجاب بأن قوله والاحوط نية آخر ظهر أدركت وقته هو أحوط
بالنسبة الى ما اذا نوى آخر ظهر وجب على اداؤه او ثبت فى ذمتى فان ذلك لا يفيده لو ظهر
عدم صحة الجمعة لان وجوب أدائه أو ثبوته فى ذمته لا يكون الا فى آخر الوقت أو بعده نعم
لو قال وجب على يفيده لان الوجوب بدخول الوقت بخلاف وجوب الاداء على
ما حققه فى التوضيح من الفرق بين الوجوب ووجوب الاداء لكن الاولى أن يزيد ولم
أصله أو ولم أؤده كما مر عن الفتح لانه اذا كان عليه ظهر فائت وكانت هذه الجمعة صحيحة فى
نفس الامر ينصرف ما نوى الى ما عليه وبدون هذه الزيادة لا ينصرف اليه بل يقع نفلا
لان آخر ظهر أدركه هو ظهر يوم الجمعة لما مر من أن الوقت عندنا للظهر اصالة فى يوم الجمعة
خلافا لزفر وكذا اذا قلنا ان ظهر الجمعة سقط عنه بصلاة الجمعة لانه يصير آخر ظهر أدركه
ظهر يوم الخميس فلا ينصرف الى ظهر فائت عليه قبله الا اذا زاد قوله ولم أصله ولعل
الشارح أشار الى هذا بقوله فتنبه فافهم (تتمة) قال فى شرح المنية الصغير والاولى أن
يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية أى نية آخر ظهر أدركته ولم أصله ثم ركعتين
سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد أدى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع
سنته وينبغى أن يقرأ السورة مع الفاتحة فى هذه الاربع ان لم يكن عليه قضاء فان وقعت
فرضا فالسورة لا تضر وان وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة (اه) أى وأما اذا كان
عليه قضاء فلا يضم السورة لان هذه الاربع فرض على كل حال قلت وحاصله أنه يصلى بعد
الجمعة عشر ركعات أربعا سنتها وأربعا آخر ظهر وركعتين سنة الوقت أى لاحتمال أن
الفرض هو الظهر فتقع الركعتان سنته البعدية والظاهر أنه يكفى نية آخر ظهر عن
الاربع سنة الجمعة اذا صحت الجمعة لان المعتمد عدم اشتراط التعيين فى السنن وان لم تصح

لان وجوبه بآخر الوقت

فتنبه (و) الثالث (وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم أو زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لاشرط الافتتاح (و) الرابع (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح (و) الخامس (كونها لها قبلها) لان شرط الشئ سابق عليه (بحضرة جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو كانوا (صما أو نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح) كما فى البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعى للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم فى الخلاصة أنه يكفى حضور واحد

فالفرض هو الظهر وتقع الاربع التى صلاها قبل الجمعة عن سنة الظهر القبلية لكن لطول الفصل بصلاة الجمعة وسماع الخطبة يصلى أربعا أخرى فالاولى صلاة العشرة ﴿قوله فتنبه﴾ فى بعض النسخ فتنبه وهى صحيحة لان ماذكره هو نص عبارة القنية ﴿قوله وقت الظهر﴾ فيه أن الوقت سبب لاشرط وأنه لابد منه فى سائر الصلوات والجواب أنه سبب للوجوب وشرط لصحة المؤدى وشرطيته للجمعة ليست كشرطيته لغيرها فانه بخروج الوقت لاتبقى صحة للجمعة لاداء ولاقضاء بخلاف غيرها (سعدية) ﴿قوله مطلقا﴾ أى ولو بعد القعود قدر التشهد كما فى طلوع الشمس فى صلاة الفجر كما مر بيانه فى المسائل الاثنى عشرية ﴿قوله على المذهب﴾ ردلما فى النوادر من أن المقتدى اذا زحمه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل وقت العصر فانه يتم الجمعة بغير قراءة (ح عن البحر) ﴿قوله الخطبة فيه﴾ أى فى الوقت وهذا أحسن من قول الكنز والخطبة قبلها اذ لاتنصيص فيه على اشتراط كونها فى الوقت (تنبيه) فى البحر عن المجتبى يشترط فى الخطيب أن يتأهل للامامة فى الجمعة (اه) لكن ذكر قبله مايخالفه حيث قال وقد علم من تفاريعهم أنه لايشترط فى الامام أن يكون هو الخطيب وقد صرح فى الخلاصة بانه لو خطب صبى باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز (اه) وسيذكر الشارح أن هذا هو المختار (تتمة) لم يقيد الخطبة بكونها بالعربية اكتفاء بما قدمه فى باب صفة الصلاة من انها غير شرط ولو مع القدرة على العربية عنده خلافا لهما حيث شرطاها الا عند العجز كالخلاف فى الشروع فى الصلاة ﴿قوله والخامس كونها قبلها﴾ أى بلا فاصل كثير على ماسيأتى وهى شرط الانعقاد فى حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا لكل من صلاها فلذا قالوا لو أحدث الامام فقدم من لم يشهدها جاز لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشأة فلو افسدها الخليفة فالقياس أن لايستقبل بهم الجمعة لكن استحسنوا الجواز لانه لما قام مقام الاول التحق به حكما ولو كان الاول أحدث قبل الشروع فقدم من لم يشهدها لم يجز (فتح) ملخصا ﴿قوله تنعقد الجمعة بهم﴾ بان يكونوا ذكورا بالغين عاقلين ولو كانوا معذورين بسفر أو مرض ﴿قوله ولو كانوا صما أو نياما﴾ أشار الى أنه لايشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفى حضورهم حتى لو بعدوا عنه أو ناموا اجزأت والظاهر أنه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع (شرح المنية) ﴿قوله على الاصح الخ﴾ عزا تصحيحه فى الحلية أيضا الى المعراج والمبتغى بالغين وجزم به فى البدائع والتبيين وشرح المنية قال فى الحلية لكن هذا احدى الروايتين عن أئمتنا الثلاثة والاخرى أنها غير شرط حتى لو خطب وحده جاز وأفاد شيخنا يعنى الكمال اعتمادها ﴿قوله لان الامر بالسعى ليس الا لاستماعه﴾ كذا قال فى النهر وفيه أن الشرط الحضور كما مر لا السماع فكان المناسب أن يقول لان المأمور بالسعى جمع تأمل ﴿قوله وجزم فى الخلاصة الخ﴾ مشى عليه فى نور الايضاح وقال فى شرحه وانما اتبعناه لانه منطوق فيقدم على

قوله لان الامر بالسعى أى للذكر كما هو مصرح به فى الشرح (اه) مصححه

المفهوم (اه) أى يفهم من قولهم يشترط حضور جماعة انه لايصح بحضور واحد وقول صاحب الخلاصة لو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز منطوق وفيه نظر فان جعل حضور الجماعة شرطا منطوق أيضا لان الجماعة من الاجتماع فتنافى الوحدة وقد جعلت شرطا والشرط مايلزم من عدمه العدم تأمل ﴿قوله وكفت تحميدة الخ﴾ شروع فى ركن الخطبة بعد بيان شروطها وذلك لان المأمور به فى آية فاسعوا مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير والمأثور عنه صلى الله عليه وسلم لايكون بيانا لعدم الاجمال فى لفظ الذكر ﴿قوله مع الكراهة﴾ ظاهر القهستانى انها تنزيهية تأمل ﴿قوله وأقله الخ﴾ فى العناية وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخى وقيل مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله ﴿قوله بنيتها﴾ أى نية الخطب ﴿قوله أو تعجبا﴾ الاولى أن يقول او سبح تعجبا (ط) ﴿قوله على المذهب﴾ وروى عن الامام انه تجزيه (ح) ﴿قوله لكنه ذكر﴾ أى المصنف حيث قال ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لايحل فى الاصح بخلاف الخطبة (اه) فان مفاده أن حمد العطاس يكفى لها قال (ح) ويمكن أن يجاب بانه مبنى على الرواية التى قدمناها ﴿قوله ويسن خطبتان﴾ لاينافى مامر من أن الخطبة شرط لان المسنون هو تكرارها مرتين والشرط احداهما ﴿قوله على المذهب﴾ وقال الطحاوى بقدر مايمس موضع جلوسه من المنبر (بحر) ﴿قوله وتكره زيادتهما الخ﴾ عبارة القهستانى وزيادة التطويل مكروهة ﴿قوله كتركه قراءة قدر ثلاث آيات﴾ أى يكره الاقتصار فى الخطبة على نحو تسبيحة وتهليلة مما لايكون ذكرا طويلا قدر ثلاث آيات أو قدر التشهد الواجب وليس المراد أن ترك قراءة ثلاث آيات مكروه لان المصرح به فى الملتقى والمواهب ونور الايضاح وغيرها أن من السنن قرءة آية وقال فى الامداد وفى المحيط يقرأ فى الخطبة سورة من القرآن او آية فالاخبار قد تواترت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فى خطبته لاتخلو عن سورة أو آية ثم قال واذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمى قبلها وان قرأ آية قيل يتعوذ ثم يسمى وأكثرهم قالوا يتعوذ ولا يسمى والاختلاف فى القراءة فى غير الخطبة كذلك (اه) ملخصا وبه علم أن الاقتصار على الآية غير مكروه فتدبر ﴿تنبيه﴾ جرت العادة اذا قرأ الخطيب الآية أنه يقول قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من عمل صالحا الخ وفيه ايهام أن أعوذ بالله من مقول الله تعالى وبعضهم يتباعد عن ذلك فيقول قال الله تعالى كلاما اتلوه بعد قولى أعوذ بالله الخ ولكن فى حصول سنة الاستعاذة بذلك نظر لان المطلوب انشاء الاستعاذة ولم تبق كذلك بل صارت محكية مقصودا بها لفظها وذلك ينافى الانشاء كما لايخفى فالاولى ان لايقول قال الله تعالى ولشيخ مشايخنا العلامة اسمعيل الجراحى شارح البخارى رسالة فى هذه المسئلة لايحضرنى الآن ماقاله فيها فراجعها ﴿قوله ويبدأ﴾ أى قبل الخطبة الاولى بالتعوذ سرا ثم بحمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير والقراءة قال

(وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لابد من ذكر طويل وأقله قدر التشهد الواجب (بنيتها فلو حمد لعطاسه) أو تعجبا (لم ينب عنها على المذهب) كما فى التسمية على الذبيحة لكنه ذكر فى الذبائح أنه ينوب فتأمل (ويسن خطبتان) خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسئ على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين

مطلب
فى قول الخطيب قال الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

فى التجنيس والثانيه" كالاولى الأأنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ قال فى (البحر) وظاهره انه يسن قراءة آيه" فيها كالاولى (اه) ﴿ تنبيه ﴾ ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه جهة" اليمين وجهه" اليسار عند الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبه" الثانيه" لم ارمن ذكره والظاهر أنه بدعه" ينبغى تركه لئلا يتوهم أنه سنه" ثم رأيت فى منهاج النووى قال ولا يلتفت يمينا وشمالا فى شئ منها قال ابن حجر فى شرحه لان ذلك بدعه" (اه) و يؤخذ ذلك عندنا من قول البدائع ومن السنه" أن يستقبل الناس بوجهه و يستدبر القبلة" لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب هكذا (اه) ﴿ قوله والعمين ﴾ هما حمزة والعباس رضى الله تعالى عنهما ﴿ لطيفه" ﴾ سمعت من بعض شيوخى أنه كان يقول ان الخطباء يلحنون هنا مرتين حيث يقولون وارض عن عمى نبيك الحمزة والعباس بادخال أل على حمزة وابقاء منع صرفه مع أنه لم يسمع دخول أل عليه واذا دخلت يصرف ﴿ قوله وجوزه القهستانى الخ ﴾ عبارته ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان متجنبا فى مدحه عما قالوا انه كفر و خسران كما فى الترغيب وغيره (اه) وأشار الشارح بقوله وجوز الى حمل قوله ثم يدعو الخ على الجواز لا الندب لانه حكم شرعى لا بد له من دليل وقد قال فى (البحر) انه لا يستحب لما روى عن عطاء حين سئل عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت الخطبه" تذكيرا (اه) ولا ينافى ذلك ما قدمه الشارح فى باب الامامه" من وجوب الدعاء له بالصلاح لان الكلام فى نفى استحبابه فى خصوص الخطبه" بل لا مانع من استحبابه فيها كما يدعى لعموم المسلمين فان فى صلاحه صلاح العالم وما فى (البحر) من أنه محدث لا ينافيه فان سلطان هذا الزمان أحوج الى الدعاء له ولامرائه بالصلاح والنصر على الاعداء وقد تكون البدعه" واجبه" أو مندوبه" على أنه ثبت أن أبا موسى الاشعرى وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق فانكر عليه تقديم عمر فشكى اليه فاستحضر المنكر فقال انما انكرت تقديمك على أبى بكر وبكى واستغفره والصحابه" حينئذ متوفرون لا يسكتون على بدعة" الا اذا شهدت لها قواعد الشرع ولم ينكر أحد منهم الدعاء بل التقديم فقط وأيضا فان الدعاء للسلطان على المنابر قد صار الآن من شعار السلطنه" فمن تركه يخشى عليه ولذا قال بعض العلماء لو قيل ان الدعاء له واجب لما فى تركه من الفتنه" غالبا لم يبعد كما قيل به فى قيام الناس بعضهم لبعض والظاهر ان منع المتقدمين مبنى على ما كان فى زمانهم من المجازفه" فى وصفه مثل السلطان العادل الأكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ففى كتاب الردة من التتارخانيه" سئل الصفار هل يجوز ذلك فقال لا لان بعض ألفاظه كفر و بعضها كذب وقال أبو منصور من قال للسلطان الذى بعض أفعاله ظلم عادل فهو كافر وأما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العاد به وأما مالك رقاب الامم فهو كذب (اه) قال فى البزازيه" فلذا كان أئمة" خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعه" (اه) أما ما اعتيد فى زماننا من الدعاء للسلاطين العثمانيه" أيدهم الله تعالى

والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستانى ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا الامر بمعروف لانه منها

(كسلطان)

كسلطان البرين والبحرين وخادم الحرمين الشريفين فلا مانع منه والله تعالى أعلم ﴿ قوله فى مخدعه ﴾ هو الخلوة التى تكون فى المسجد قال السيوطى فى حاشيته على سنن أبى داود المخدع هو البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير وميمه تضم وتفتح (اه) وفى القاموس المخدع كمنبر الخزانة (اه مدنى) ﴿ قوله عن يمين المنبر ﴾ قيد لمخدعه قال فى البحر فان لم يكن ففى جهته أو ناحيته وتكره صلاته فى المحراب قبل الخطبة" ﴿ قوله ولبس السواد ﴾ اقتداء بالخلفاء وللتوارث فى الاعصار والامصار بحر عن الحاوى القدسى قلت الظاهر أن هذا خاص بالخطيب والا فالمنصوص أنه يستحب فى الجمعة والعيدين لبس أحسن الثياب وفى شرح الملتقى من فصل اللباس و يستحب الابيض وكذا الاسود لانه شعار بنى العباس ودخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء (اه) وفى رواية لابن عدى كان له عمامة سوداء يلبسها فى العيدين و يرخيها خلفه ﴿ قوله وترك السلام ﴾ ومن الغريب ما فى السراج أنه يستحب للامام اذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لانه استدبرهم فى صعوده (اه بحر) قلت وعبارته فى الجوهرة و يروى أنه لا بأس به لانه استدبرهم فى صعوده ﴿ قوله وطهارة وستر عورة قائما ﴾ جعل الثلاثة فى شرح المنية واجبات مع أنه نفسه صرح فى متن الملتقى بسنية الطهارة والقيام كما فى كثير من المعتبرات وأما ستر العورة فصرح بأنه سنة أيضا فى نور الايضاح والمواهب وصرح فى المجمع وغيره بكراهة ترك الثلاثة ولعل معنى سنية الستر مع كونه واجبا خارجها ولو فى خلوة على الصحيح الا لغرض صحيح هو الاعتداد بها وعدم وجوب اعادتها لو انكشفت عورته بهبوب ريح ونحوه وكذا الطهارة من الجنابة واجبة لدخول المسجد ولو بلا خطبة" فتصح خطبته وان أثم لو متعمدا و يدل على ما قلناه ما فى البدائع حيث قال و لطهارة سنة عندنا لا شرط حتى ان الامام اذا خطب جنبا أو محدثا فانه يعتبر شرطا لجواز الجمعة (اه) وفى الفيض ولو خطب محدثا أو جنبا جاز و يأثم اثم اقامة الخطبة فى المسجد (اه) وبه ظهر أن معنى السنية مقابل الشرط من حيث صحة الخطبة بدونه وان كان فى نفسه واجبا كما قلنا ونظير ذلك عده من واجبات الطواف لاجل ايجاب الدم بتركه مع أنه واجب فى جميع مشاهد الحج لكن لا يجب الدم بتركه الا فى الطواف هذا ما ظهر لى فاغتنمه قال فى شرح المنية فان قيل من المعلوم يقينا أنه عليه الصلاة والسلام لم يخطب قط بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك دأبه وعادته وأدبه ولا دليل على أنه انما فعله لخصوص الخطبة ﴿ قوله الاصح لا ﴾ ولذا لا يشترط لها سائر شروط الصلاة كالاستقبال والطهارة وغيرها ﴿ قوله بل كشطرها فى الثواب ﴾ هذا تأويل لما ورد به الاثر من أن الخطبة كشطر الصلاة فان مقتضاه أنها قامت مقام ركعتين من الظهر كما قامت الجمعة مقام ركعتين منه فيشترط لها شروط الصلاة كما هو قول الشافعى ﴿ قوله جاز ﴾ أى ولا يعد الغسل فاصلا لانه من أعمال الصلاة ولكن الاولى اعادتها كما لو تطوع بعدها أو أفسد الجمعة أو فسدت بتذكر فائتة

ومن السنة" جلوسه فى مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله فى الصلاة وقال الشافعى اذا استوى على المنبر سلم مجتبى (وطهارة وستر) عورة (قائما) وهل هى قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعى بل كشطرها فى الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز

قوله فانه يعتبر شرطا أى ما فعله الامام من الخطبة جنبا أو محدثا يعتبر و يعتد به من حيث كونه شرطا لصحة الجمعة بمعنى أنه يجزى ويكفى وان كان مرتكبا لمحرم او كان بلا عذر (اه) منه

ولوفصل بأجنبي فان طـال بان رجع لبيته فتغدى أوجامع واغتسـل استقبل خلاصة أى لزوما لبطـلان الخطبة سراج لكن سيجئ أنه لايشترط اتحاد الامام والخطيب (و) السادس (الجماعة وأقلها ثلاثة رجال) ولوغيرالثلاثة الذين حضروا الخطبـة (سوى الامام) بالنص لانه لابد من الذاكر وهوالخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكرالله (فان نفرواقبل سجوده) وقالاقبل التحريمة (بطلت وان بقى ثلاثة) رجال ولذا أتى بالتاء (أونفروابعد سجوده) أوعادوا وأدركوه راكعا اونفر وابعد الخطبة وصلى بآخرين (لا) تبطل (وأتمها) جمعة (و) السابع (الاذن العام)

فيه كمافى البحر ﴿قوله فان طال﴾ الظاهرأنه يرجع فى الطول الى نظر المبتلى (ط) ﴿قوله لكن سيجئ الخ﴾ استدراك على لزوم اعادة الخطبة يعنى قد لاتلزم الاعادة بأن يستنيب شخصا قبل أن يرجع لبيته ﴿قوله وأقلها ثلاثة رجال﴾ أطلق فيهم فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسى لصلاحيتهم للامامة فى الجمعة امالكل أحدأولمن هومثلهم فى الامى والاخرس فصلحا أن يقتديا بمن فوقهما واحترز بالرجال عن النساء والصبيان فان الجمعة لاتصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال (بحرعن المحيط) ﴿قوله ولوغيرالثلاثة الذين حضروا الخطبة﴾ أى على رواية اشتراط حضور ثلاثة فى الخطبة أما على رواية عدم الاشتراط أصلا أوأنه يكفى حضورواحد فأظهر ﴿قوله سوى الامام﴾ هذا عندأبى حنيفة ورجح الشارحون دليله واختاره المحبوبى والنسفى كذافى تصحيح الشيخ قاسم ﴿قوله بنص فاسعوا﴾ لان طلب الحضور الى الذكر متعلقا بلفظ الجمع وهوالواو يستلزم ذاكرا فلزم أن يكون مع الامام جمع وتمامه فى شرح المنية ﴿قوله فان نفروا﴾ أى بعد شروعهم معه (نهر) والمقصود من هذا التفريع بيان أن هذا الشرط وهوالجماعة لايلزم بقاؤه الى آخر الصلاة خلافا لزفر لانه شرط انعقاد لاشرط دوام كالخطبة أى شرط انعقاد التحريمة عندهما وشرط انعقاد الاداء عندأبى حنيفة ولايتحقق الاداء الابوجود تمام الاركان وهى القيام والقراءة والركوع والسجود فلونفروا بعد التحريمة قبل السجود فسدت الجمعة ويستقبل الظهرعنده وعندهما يتم الجمعة وتمامه فى البحروغيره ﴿قوله ولذا﴾ أى لكون المراد الرجال أتى بالتاء فأفاد أنه لو بقى ثلاثة من النساء أوالصبيان ولو كان معهم رجل أورجلان لايعتبر فلوقال فان نفر واحدمنهم لكان اولى أفاده فى البحر بقى ان يقال ان المعدود اذاحذف يجوز تذكير العدد وتأنيثه فلادلالة على اشتراط الذكورية من لفظ ثلاثة ولوسلم فانما تدل التاء على مطلق الذكورية لابقيد الرجولية (ط) فالاظهر والاخصرأن يقول وان بقوا يعود ضميره على ماعاد عليه ضمير نفروا والاول وهو ثلاثة رجال ﴿قوله أوعادوا﴾ وكذا لووقفوا الى أن ركع فأحرموا وأدركوه فيه كمافى البحر ﴿قوله وادركوه راكعا﴾ تقييد حسن موافق لمافى الخلاصة خلافالمايوهمه ظاهر البحركمافى النهر ﴿قوله أونفروا الخ﴾ يغنى عنه قوله اولا ولوغيرالثلاثة الخ (ط) ﴿قوله وأتمها جمعة﴾ أى ولووحده فيما اذالم يعودوا ولم يأت غيرهم ﴿قوله الاذن العام﴾ أى أن يأذن للناس اذناعامابان لايمنع احدا ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذى تصلى فيه وهذامراد من فسر الاذن العام بالاشتهار كذا فى البرجندى اسمعيل وانما كان هذا شرطا لان الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله فاسعوا الى ذكرالله والنداء للاشتهار وكذا تسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور تحقيقا لمعنى الاسم بدائع واعلم أن هذا الشرط لم يذكر فى ظاهرالرواية ولذا لم يذكره فى الهداية بل هومذكور فى النوادر ومشى عليه فى الكنز والوقاية والنقاية والملتقى وكثير

من الامام وهو يحصل بفتح أبواب الجـامع للواردين كافى فلا يضر غلق باب القلعة لعدوأو لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لاالمصلى نعم لولم يغلق لكان أحسن كما فى مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذاأولى مما فى البحر والمنح فليحفظ (فلودخل أمير حصنا) أوقصره (وأغلق بابه وصلى بأصحابه لم تنعقد) ولو فتحه وأذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام فى دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتيـاج (وشرط لافتراضـها) تسعة تختص بها (اقامة بمصر) وأما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه عنـد محمد وبه يفتى كذافى الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ

مطلب
في شروط وجوب الجمعة

من المعتبرات ﴿قوله من الامام﴾ قيدبه بالنظر الى المثال الآتى والا فالمراد الاذن من مقيمها لمافى البرجندى من أنه لوأغلق جماعة باب الجامع وصلوافيه الجمعة لاتجوز اسمعيل ﴿قوله وهو يحصل الخ﴾ أشاربه الى أنه لايشترط صريح الاذن (ط) ﴿قوله للواردين﴾ أى من المكلفين بها فلا يضر منع نحو النساء لخوف الفتنة (ط) ﴿قوله لان الاذن العام مقرر لاهله﴾ أى لاهل القلعة لانها فى معنى الحصن والاحسن عود الضمير الى المصر المفهوم من المقام لانه لايكفى الاذن لاهل الحصن فقط بل الشرط الاذن للجماعات كلها كمامر عن البدائع ﴿قوله وغلقه لمنع العدو الخ﴾ أى ان الاذن هنا موجود قبل غلق الباب لكل من أراد الصلاة والذى يضر انماهو منع المصلين لامنع العدو ﴿قوله لكان أحسن﴾ لانه أبعد عن الشبهة لان الظاهر اشتراط الاذن وقت الصلاة لاقبلها لان النداء للاشتهار كمامر وهم يغلقون الباب وقت النداء أوقبله فمن سمع النداء وأراد الذهاب اليها لايمكنه الدخول فالمنع حال الصلاة متحقق ولذا استظهر الشيخ اسمعيل عدم الصحة ثم رأيت مثله فى نهج النجاة معزيا الى رسالة العلامة عبدالبر بن الشحنة والله أعلم ﴿قوله وهذا أولى مما فى البحر والمنح﴾ مافى البحر والمنح هو مافرعه فى المتن بقوله فلودخل أمير حصنا أى أنه اولى من الجزم بعدم الانعقاد ﴿قوله أوقصره﴾ كذا فى الزيلعى والدرر وغيرهما وذكر الوانى فى حاشية الدرر أن المناسب للسياق أومصره بالميم بدل القاف قلت ولايخفى بعده عن السـياق وفى الكافى فى التعبير بالدار حيث قال والاذن العام وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس حتى لواجتمعت جماعة فى الجامع وأغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان اذا أراد أن يصلى بحشمه فى داره فان فتح بابها وأذن للناس اذناعاما جازت صلاته شهدتها العامة أولا وان لم يفتح أبواب الدار وأغلق الابواب وأجلس البوابين ليمنعوا عن الدخول لم تجز لان اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس وذا لايحصل الابالاذن العام (اه) قلت وينبغى أن يكون محل النزاع ماذا كانت لاتقام الافى محل واحد أمالوتعددت فلالانه لايتحقق التفويت كماأفاده التعليـل تأمل ﴿قوله لم تنعقد﴾ يحمل على مااذامنع الناس فلايضر اغلاقه لمنع عدو أولعادة كمامر (ط) قلت ويؤيده قول الكافى وأجلس البوابين الخ فتأمل ﴿قوله وأذن للناس الخ﴾ مفاده اشتراط علمهم بذلك وفى منح الغفار وكذا أى لايصح لوجمع فى قصره لحشمه ولم يغلق البـاب ولم يمنع أحدا الا أنه لم يعلم الناس بذلك (اه) ﴿قوله وكره﴾ لانه لم يقض حق المسجد الجامع زيلعى ودرر ﴿قوله فالامام الخ﴾ ذكره فى المجتبى ﴿قوله تختص بها﴾ انما وصف التسعة بالاختصاص لان المذكور فى المتن احد عشر لكن العقل والبلوغ منها ليسا خاصين كما نبه عليه الشارح (اهح) ﴿قوله اقامة﴾ خرج به المسافر وقوله بمصر أخرج الاقامة فى غيره الا ما استثنى بقوله فان كان يسمع النداء (ح) ﴿قوله يسمع النداء﴾ أى من المنابر بأعلى صوت كمافى القهستانى ﴿قوله وقدمنا الخ﴾ فيه أن مامر عن الولوالجية فى حد

الفناء الذي تصح اقامة الجمعة فيه والكلام هنا فى حد المكان الذى من كان فيه يلزم الحضور الى المصر ليصليها فيه نعم فى التتارخانية عن الذخيرة أن من بينه و بين المصر فرسخ يلزمه حضور الجمعة وهو المختار للفتوى ﴿قوله ورجح فى البحر الخ﴾ هو ما استحسنه فى البدائع وصحح فى مواهب الرحمن قول أبي يوسف بوجوبها على من كان داخل حد الاقامة أى الذى من فارقه يصير مسافرا واذا وصل اليه يصير مقيما وعلله فى شرحه المسمى بالبرهان بأن وجوبها مختص بأهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس أهله (اه) قلت وهو ظاهر المتون وفى المعراج أنه أصح ما قيل وفى الخانية المقيم فى موضع من أطراف المصر ان كان بينه و بين عمران المصر فرجة من مزارع لا جمعة عليه وان بلغه النداء وتقرير البعد بغلوة أوميل ليس بشئ هكذا رواه أبو جعفر عن الامامين وهو اختيار الحلوانى وفى التتارخانية ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب الا على من يسكن المصر أو ما يتصل به فلا تجب على أهل السواد ولو قريبا وهذا أصح ما قيل فيه (اه) و به جزم فى التجنيس قال فى الامداد تنبيه قد علمت بنص الحديث والاثر والروايات عن أئمتنا الثلاثة واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والاميال فلا عليك من مخالفة غيره وان صحح (اه) أقول و ينبغى تقييد ما فى الخانية والتتارخانية بما اذا لم يكن فى فناء المصر لما مر أنها تصح اقامتها فى الفناء ولو منفصلا بمزارع فاذا صحت فى الفناء لانه ملحق بالمصر يجب على من كان فيه ان يصليها لانه من أهل المصر كما يعلم من تعليل البرهان والله الموفق ﴿قوله وصحة﴾ قال فى النهر فلا تجب على مريض ساء مزاجه وأمكن فى الاغلب علاجه فخرج المقعد والاعمى ولذا عطفهما عليه فلا تكرار فى كلامه كما توهمه فى البحر (اه) فلو وجد المريض ما يركبه ففى القنية هو كالاعمى على الخلاف اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشى فتجب فى قولهم وتعقبه السروجى بأنه ينبغى تصحيح عدمه لان فى التزامه الركوب والحضور زيادة المرض قلت فينبغى تصحيح عدم الوجوب ان كان الامر فى حقه كذلك حلية ﴿قوله وألحق بالمريض الممرض﴾ أى من يعول المريض وهذا ان بقى المريض ضائعا بخروجه فى الاصح حلية وجوهرة ﴿قوله والاصح الخ﴾ ذكره فى السراج قال فى البحر ولا يخفى ما فيه (اه) أى لوجود الرق فيهما والمراد بالمبعض من أعتق بعضه وصار يسعى كما فى الخانية ﴿قوله وأجير﴾ مفاده انه ليس للمستاجر منعه وهو أحد قولين وظاهر المتون يشهد له كما فى البحر ﴿قوله بحسابه لو بعيدا﴾ فان كان قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجرة وليس للاجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة تتارخانية ﴿قوله ولو أذن له مولاه﴾ أى بالصلاة وليس المراد المأذون بالتجارة فانه لا يجب عليه اتفاقا كما يعلم من عبارة البحر (ح) ﴿قوله ورجح فى البحر التخيير﴾ أى بأنه جزم به فى الظهيرية و بأنه أليق بالقواعد (اه) قلت و يؤيده أنه فى الجوهرة أعاد المسئلة فى الباب الآتى وجزم بعدم وجوبها عليه حيث ذكر أن من لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه العيد

ورجح فى البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة (وصحة) وألحق بالمريض الممرض والشيخ الفانى (وحرية) والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض وأجير و يسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو أذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح فى البحر التخيير (وذكورة)

الا المملوك فانها تجب عليه اذا أذن له مولاه لا الجمعة لان لها بدلا يقوم مقامها فى حقه وهو الظهر بخلاف العيد ثم قال و ينبغى أن لا تجب عليه كالجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن فحاله بعده كحاله قبله ألا ترى أنه لو حج بالاذن لا تسقط عنه حجة الاسلام (اه) ولا يخفى أنه اذا لم تجب عليه يخير لانه فرع عدم الوجوب وفى البحر أيضا وهل يحل له الخروج اليها أو الى العيدين بلا اذن مولاه ففى التجنيس ان علم رضاه أو رآه فسكت حل وكذا اذا كان يمسك دابة المولى عند الجامع ولا يخل بحقه فى الامساك له ذلك فى الاصح ﴿قوله محققة﴾ ذكره فى النهر بحثا لاخراج الخنثى المشكل ونقله الشيخ اسمعيل عن البرجندى قيل معاملته بالاضر تقتضى وجوبها عليه أقول فيه نظر بل تقتضى عدم خروجه الى مجامع الرجال ولذا لا تجب على المرأة فافهم ﴿قوله وليسا خاصين﴾ أى بالجمعة بل هما شرطا التكليف بالعبادات كلها كالاسلام على أن المجنون يخرج بقيد الصحة لانه مرض بل قال الشاعر واصعب امراض النفوس جنونها * ﴿قوله فتجب على الاعور﴾ وكذا ضعيف البصر فيما يظهر أما الاعمى فلا وان قدر على قائد متبرع أو بأجرة وعندهما ان قدر على ذلك تجب وتوقف فى البحر فيما لو أقيمت وهو حاضر فى المسجد وأجاب بعض العلماء بأنه ان كان متطهرا فالظاهر الوجوب لان العلة الحرج وهو منتف وأقول بل يظهر لى وجوبها على بعض العميان الذى يمشى فى الاسواق و يعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة و يعرف أى مسجد أراده بلا سؤال أحد لانه حينئذ كالمريض القادر على الخروج بنفسه بل ربما تلحقه مشقة أكثر من هذا تأمل ﴿قوله وقدرته على المشى﴾ فلا تجب على المقعد وان وجد حاملا اتفاقا خانية لانه غير قادر على السعى أصلا فلا يجرى فيه الخلاف فى الاعمى كما نبه عليه القهستانى ﴿قوله أحدهما﴾ أى أحد الرجلين (ح) والمناسب احداهما ﴿قوله لكن الخ﴾ أجاب السيد أبو السعود بحمل ما فى البحر على العرج الغير المانع من المشى وما هنا على المانع منه ﴿قوله وعدم حبس﴾ ينبغى تقييده بكونه مظلوما كمديون معسر فلو موسرا قادرا على الاداء حالا وجبت ﴿قوله وعدم خوف﴾ أى من سلطان أو لص منح قال فى الامداد و يلحق به المفلس اذا خاف الحبس كما جاز له التيمم به ﴿قوله ووحل وثلج﴾ أى شديدين ﴿قوله ونحوهما﴾ أى كبرد شديد كما قدمناه فى باب الامامة ﴿قوله أى هذه الشروط﴾ أى شروط الافتراض ﴿قوله ان اختار العزيمة﴾ أى صلاة الجمعة لانه رخص له فى تركها الى الظهر فصارت الظهر فى حقه رخصة والجمعة عزيمة كالفطر للمسافر هو رخصة له والصوم عزيمة فى حقه لانه أشق فافهم ﴿قوله بالغ عاقل﴾ تفسير للمكلف وخرج به الصبى فانها تقع منه نفلا والمجنون فانه لا صلاة له أصلا (بحر عن البدائع) ﴿قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض﴾ يعنى لو لم نقل بوقوعها فرضا بل ألزمناه بصلاة الظهر لعاد على موضوعه بالنقض وذلك لان صلاة الظهر فى حقه رخصة فاذا أتى بالعزيمة وتحمل المشقة صح ولو ألزمناه بالظهر بعدها لحملناه مشقة ونقضنا الموضوع فى حقه وهو التسهيل (اه ح)

محققة (وبلوغ وعقل) ذكره الزيلعى وغيره وليسا خاصين (ووجود بصر) فتجب على الاعور (وقدرته على المشى) جزم فى البحر بان سلامة أحدهما له كاف فى الوجوب لكن قال الشمنى وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها (وعدم حبس و) عدم (خوف و) عدم (مطر شديد) ووحل وثلج ونحوهما (وفاقدها) أى هذه الشروط أو بعضها (ان اختار العزيمة و) صلاها وهو مكلف) بالغ عاقل (وقعت فرضا) عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض

قلت فالمراد بالموضوع الاصل الذى بنى عليه سقوط الجمعة هنا وهو التسهيل والترخيص الذى استدعاه العذر ومنه النظر للمولى فى جانب العبد قال فى البحر لانا ولم نجوزها وقد تعطلت منافعه على المولى لو وجب عليه الظهر فتتعطل عليه منافعه ثانيا فينقلب النظر ضررا ﴿قوله وفى البحر الخ﴾ أخذه فى البحر من ظاهر قولهم ان الظهر لهم رخصة فدل على أن الجمعة عزيمة وهى أفضل الا للمرأة لان صلاتها فى بيتها أفضل وأقره فى النهر ومقتضى التعليل أنه لو كان بيتها لصيق جدار المسجد بلا مانع من صحة الاقتداء تكون أفضل لها أيضا ﴿قوله من صلح لغيرها﴾ أى لامامة غير الجمعة فهو على تقدير مضاف والمراد الامامة للرجال فخرج الصبى لانه مسلوب الاهلية والمرأة لانها لا تصلح اماما للرجال ﴿قوله وتنعقد بهم﴾ أشار به الى خلاف الشافعى رحمه الله حيث قال بصحة امامتهم وعدم الاعتداد بهم فى العدد الذى تنعقد بهم الجمعة وذلك لانهم لما صلحوا للامامة فلان يصلحوا للاقتداء أولى عنايه ﴿قوله وحرم الخ﴾ عدل عن قول القدورى والكنز وكره لقول ابن الهمام لابد من كون المراد حرم لانه ترك الفرض القطعى باتفاقهم الذى هو آكد من الظهر غير أن الظهر تقع صحيحة وان كان مامورا بالاعراض عنها وأجاب فى البحر بان الحرام هو ترك السعى المفوت لها أما صلاة الظهر قبلها فغير مفوتة للجمعة حتى تكون حراما فان سعيه بعدها للجمعة فرض كما صرحوا به وانما تكره الظهر قبلها لانها قد تكون سببا للتفويت باعتماده عليها وهم انما حكموا بالكراهة على صلاة الظهر لا على ترك الجمعة (اه) ملخصا واستحسنه فى النهر ﴿قوله لمن لاعذر له﴾ أما المعذور فيستحب له تأخيرها الى فراغ الامام كما يأتى ﴿قوله فلا يكره﴾ بل هو فرض عليه لفوات الجمعة قال فى البحر فنفس الصلاة غير مكروهة وتفويت الجمعة حرام وهو مؤيد لما قلنا (اه) يعنى ان الكراهة ليست لذات الصلاة بل لخارج عنها وهو كونها سببا لتفويت الجمعة بدليل أنه لو صلاها بعد فوت الجمعة لم يكره فعلها بعدها بل يجب وقد يقال مراد الغاية عدم الكراهة عند الاشتباه فى صحة الجمعة فيكون المراد فعلها بعد صلاته للجمعة لا بعد فوتها تأمل ﴿قوله فى يومها﴾ متعلق بمحذوف حال من الظهر اى الظهر الواقع فى يومها احترازا عن ظهر سابق على يومها فانه لو قضاه قبلها لم يكره بل يجب على ذى ترتيب فافهم ﴿قوله بمصر﴾ اما لو كان فى قرية فلا يكره لعدم صحة الجمعة فيها ﴿قوله لكونه سببا﴾ قد علمت ما فيه من بحث صاحب (البحر) ﴿قوله وهو﴾ أى التفويت ﴿قوله اتباعا للآية﴾ أى لان السعى مقتض للهرولة مع ان المطلوب المشى اليها بالسكينة والوقار (اهـ ح) وكانه اختير التعبير به فى الاية للحث على الذهاب اليها والله أعلم والاولى أن يقول عبر به لانه لو كان فى المسجد الخ كما فعل فى البحر والنهر أو يقول ولانه بالعطف على اتباعا ﴿قوله لم يبطل الا بالشروع﴾ ينبغى تقييده بما اذا كان صلى فى مجلسه أما لو قام منه وسعى الى مكان آخر على عزم صلاة الجمعة مع الامام يبطل بمجرد سعيه تامل ﴿قوله لانه لو خرج لحاجة الخ﴾ ولو شرك فيها فالعبرة

وفى البحر هى أفضل الا للمرأة ويصلح للامامة فيهامن صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد) الجمعة (بهم) اى بحضورهم بالطريق الاولى (وحرم لمن لاعذر له صلاة الظهر قبلها) أما بعدها فلا يكره غاية (فى يومها بمصر) لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام (فان فعل ثم) ندم و(سعى) عبر به اتباعا للآية ولو كان فى المسجد لم يبطل الا بالشروع قيد بقوله (اليها) لانه لو خرج لحاجة

للاغلب كما يفاد من البحر (ط) وفيه أن ماذكره فى البحر بالنظر الى الثواب وهل يتأتى ذلك هنا محل تأمل والظاهر الاكتفاء بذلك ولو كان الاغلب الحاجة لتحقق السعى اليها وان كان لاثواب له تأمل ﴿قوله أو مع فراغ الامام﴾ ومثله بالاولى ما فى الفتح لو كان بعد فراغه منها لانه فى الصورتين لا يكون سعيه اليها ولكن هذا مسلم لو كان عالما بذلك والا فلا فالمناسب اخراج هذه المسائل بقوله بعده والامام فيها تأمل ﴿قوله أو لم يقمها أصلا﴾ أى لعذر أو غيره وكذا لو توجه اليها والامام والناس فيها الا أنهم خرجوا منها قبل اتمامها لنائبة فالصحيح أنه لا يبطل ظهره (بحر عن السراج) ﴿قوله فالبطلان به﴾ أى بطلان الظهر بالسعى الى الجمعة ﴿قوله مقيد بامكان ادراكها﴾ كذا فى البحر وأيده فى النهر بما يأتى عن السراج وهو غير صحيح كما تعرفه ﴿قوله فالاصح أنه لا يبطل سراج﴾ تبع فى هذا صاحب النهر والصواب اسقاط لا قال فى البحر وأطلق أى فى البطلان فشمل ما اذا لم يدركها لبعد المسافة مع كون الامام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرع وهو قول البلخيين قال فى السراج وهو الصحيح لانه توجه اليها وهى لم تفت بعد حتى لو كان بيته قريبا من المسجد وسمع الجماعة فى الركعة الثانية فتوجه بعدما صلى الظهر فى منزله بطل الظهر على الاصح أيضا لما ذكرنا (اه) قلت ومثله فى شروح الهداية كالنهاية والكفاية والمعراج والفتح ﴿قوله بطل ظهره﴾ أى وصف الفرضية وصار نفلا بناء على أن بطلان الوصف لا يوجد بطلان الاصل عندهما خلافا لمحمد ﴿قوله ولا ظهر من اقتدى به الخ﴾ لان بطلانه فى حق الامام بعد الفراغ فلا يضر المأموم (بحر عن المحيط) أى فلا يقال الاصل أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الامام لانه بعد الفراغ من الصلاة لم يبق ماموما وله نظائر قدمناها فى باب الامامة منها ما لو ارتد الامام والعياذ بالله تعالى ثم أسلم فى الوقت يلزمه الاعادة دون القوم ومنها ما لو سلم القوم قبل الامام بعد قعوده قدر التشهد ثم عرض له واحدة من المسائل الاثنى عشرية أو سجد هو للسهو ولم يسجدوا معه ثم عرض له ذلك تبطل صلاته وحده فافهم ﴿قوله أدركها أو لا﴾ أى ولو كان عدم ادراكه لها لبعد المسافة لما علمت من أن التقييد بامكان ادراكها خلاف الصحيح فافهم ثم اذا لم يدركها أو بدا له الرجوع فرجع لزمه اعادة الظهر كما فى شرح المنية ﴿قوله بلا فرق بين معذور وغيره﴾ قال فى الجوهرة والعبد والمريض والمسافر وغيرهم سواء فى الانتقاض بالسعى (اه) وعزاه فى البحر الى غاية البيان والسراج ثم استشكله بان المعذور ليس بمأمور بالسعى اليها مطلقا فينبغى ان لا يبطل ظهره بالسعى ولا بالشروع فى الجمعة لان الفرض سقط عنه ولم يكن مأمورا بنقضه فتكون الجمعة نفلا كما قال به زفر والشافعى قال وظاهر ما فى المحيط أن ظهره انما يبطل بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه كما فى غير المعذور وهو أخف اشكالا (اه) قلت ويجاب عنه بما فى الزيلعى والفتح أنه انما رخص له تركها للعذر وبالالتزام التحق بالصحيح ﴿قوله على المذهب﴾ عبارة شرح المنية هو الصحيح من المذهب ثم قال خلافا لزفر

أو مع فراغ الامام أو لم يقمها أصلا لم تبطل فى الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها (بان انفصل عن باب (داره) والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح أنه لا يبطل سراج (بطل ظهره لا أصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع (ادركها أولا) بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب (وكره) تحريما

(لمعذور و مسجون)ومسافر (أداء ظهر بجماعة فى مصر) قبل الجمعة و بعدها لتقليل الجمعة و صورة المعارضة وأفاد أن المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع (وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة) فانهم يصلون الظهر بغير أذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تأخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح (ومن ادركها فى تشهد أوسجود سهو)على القول به فيها (تمها جمعة) خلافا لمحمد (كما) يتم (فى العيد) اتفاقا كما فى عيد الفتح

هو يقول ان فرضه الظهر وقد أداه فى وقته فلا يبطل بغيره ولنا أن المعذور انما فارق غيره فى الترخص بترك السعى فاذا لم يترخص التحق بغيره (اه) ﴿قوله لمعذور﴾ وكذا غيره بالاولى (نهر) ﴿قوله ومسجون﴾ صرح به كالكنز وغيره مع دخوله فى المعذور لرد ما قيل انها تلزمه لانه ان كان ظالما قدر على ارضاء خصمه والا أمكنه الاستغاثة (اه) قال الخير الرملى وفى زماننا لامغيث للمظلوم والغلبة للظالمين فن عارضهم بحق أهلكوه ﴿قوله تحريما﴾ ذكر فى البحر أنه ظاهر كلامهم قلت بل صرح به القهستانى ﴿قوله اداء ظهر بجماعة﴾ مفهومه أن القضاء بالجماعة غير مكروه وفى البحر وقيد بالظهر لان فى غيرها لا بأس أن يصلوا جماعة (اه) ﴿قوله فى مصر﴾ بخلاف القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم فى حقهم كغيره من الايام شرح المنية وفى المعراج عن المجتبى من لا تجب عليهم الجمعة لبعد الموضع صلوا الظهر بجماعة ﴿قوله لتقليل الجماعة﴾ لان المعذور قد يقتدى به غيره فيؤدى الى تركها (بحر) وكذا اذا علم أنه يصلى بعدها بجماعة ربما يتركها ليصلى معه فافهم ﴿قوله وصورة المعارضة﴾ لان شعار المسلمين فى هذا اليوم صلاة الجمعة وقصد المعارضة لهم يؤدى الى أمر عظيم فكان فى صورتها كراهة التحريم (رحتى) ﴿قوله تغلق﴾ لئلا تجتمع فيها جماعة (بحر عن السراج) ﴿قوله الا الجامع﴾ أى الذى تقام فيه الجمعة فان فتحه فى وقت الظهر ضرورى والظاهر أنه يغلق أيضا بعد اقامة الجمعة لئلا يجتمع فيه أحد بعدها الا أن يقال ان العادة الجارية هى اجتماع الناس فى أول الوقت فيغلق ما سواه مما لا تقام فيه الجمعة ليضطروا الى المجئ اليه وعلى هذا فيغلق غيره الى الفراغ منها لكن لا داعى الى فتحه بعدها فيبقى مغلوقا الى وقت العصر ثم كل هذا مبالغة فى المنع عن صلاة غير الجمعة واظهار لتأكدها ﴿قوله وكذا أهل مصر الخ﴾ الظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية لعدم التقليل والمعارضة المذكورين ويؤيده ما فى القهستانى عن المضمرات يصلون وحدانا استحبابا ﴿قوله بغير أذان ولا اقامة﴾ قال فى الولوالجية ولا يصلى يوم الجمعة جماعة بمصر ولا يؤذن ولا يقيم فى سجن وغيره لصلاة الظهر (اه) قال فى النهر وهذا أولى مما فى السراج معزيا الى جمع التفاريق من أن الاذان والاقامة غير مكروهين ﴿قوله ويستحب للمريض﴾ عبارة القهستانى المعذور وهى أعم ﴿قوله وكره﴾ ظاهر قوله يستحب أن الكراهة تنزيهية نهر وعليه فما فى شرح الدرر للشيخ اسمعيل عن المحيط من عدم الكراهة اتفاقا محمول على نفى التحريمية ﴿قوله ومن أدركها﴾ أى الجمعة ﴿قوله أو سجود سهو﴾ ولو فى تشهده (ط) ﴿قوله على القول به فيها﴾ أى على القول بفعله فى الجمعة والمختار عند المتأخرين أن لا يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال كذا فى السراج وغيره (بحر) وليس المراد عدم جوازه بل الاولى تركه كيلا يقع الناس فى فتنة أبو السعود عن العزمية ومثله فى الايضاح لابن كمال ﴿قوله تمها جمعة﴾ وهو مخير فى القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت بحر ﴿قوله خلافا لمحمد﴾ حيث قال ان ادرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان

لكن فى السراج أنه عند محمد لم يصر مدركا له (و ينوى جمعة لا ظهرا) اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر أنه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا (اذا خرج الامام) من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع (فلا صلاة ولا كلام

ادرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشرائط فى حقه فيصلى أربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ فى الاخريين لاحتمال النفلية ولهما أنه مدرك للجمعة فى هذه الحالة حتى تشترط له نية الجمعة وهى ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى أحدهما على تحريمة الآخر كذا فى الهداية ﴿قوله لكن فى السراج الخ﴾ أقول ما فى السراج ذكره فى عمدة الظهيرية عن بعض المشايخ ثم ذكر عن بعضهم أنه يصير مدركا بلا خلاف وقال وهو الصحيح ﴿قوله اتفاقا﴾ لما علمت انها عند محمد ليست ظهرا من كل وجه ﴿قوله ثم الظاهر الخ﴾ ذكر فى الظهيرية معزيا الى المنتقى مسافر أدرك الامام يوم الجمعة فى التشهد يصلى أربعا بالتكبير الذى دخل فيه (اه) قال فى البحر وهو مخصص لما فى المتون مقتض لحملها على ما اذا كانت الجمعة واجبة على المسبوق أما اذا لم تكن واجبة فانه يتم ظهرا (اه) وأجاب فى النهر بأن الظاهر أن هذا مخرج على قول محمد غاية الامر أن صاحب المنتقى جزم به لاختياره اياه والمسافر مثال لا قيد (اه) قلت ويؤيده ما مر عن الهداية من أنه لا وجه عندهما لبناء الظهر على الجمعة لانهما مختلفان على أن المسافر لما التزم الجمعة صارت واجبة عليه ولذا صحت امامته فيها وأيضا المسافر اذا صلى الظهر قبلها ثم سعى اليها بطل ظهره وان لم يدركها فكيف اذا ادركها لا يصليها بل يصليها ظهرا والظهر لا يبطل الظهر فالظاهر ما فى النهر ووجه تخصيص المسافر بالذكر دفع توهم أنه يصليها ظهرا مقصورة على قول محمد لان فرض امامه ركعتان فنبه على أنه يتمها أربعا عنده لان جمعة امامه قائمة مقام الظهر والله اعلم ﴿قوله ان كان﴾ ذكره باعتبار المكان (ط) ﴿قوله اذا خرج الامام الخ﴾ هذا لفظ حديث ذكره فى الهداية مرفوعا لكن فى الفتح أن رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهرى وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام والحاصل أن قول الصحابى حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شئ آخر من السنة (اه) ﴿قوله فلا صلاة﴾ شمل السنة وتحية المسجد (بحر) قال محشيه الرملى أى فلا صلاة جائزة وتقدم فى شرح قوله ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة الخ أن صلاة النفل صحيحة مكروهة حتى يجب قضاؤه اذا قطعه ويجب قطعه وقضاؤه فى غير وقت مكروه فى ظاهر الرواية ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بالشروع فالمراد الحرمة لا عدم الانعقاد ﴿قوله ولا كلام﴾ أى من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه فلا يكره وهو الاصح كما فى النهاية والعناية وذكر الزيلعى أن الاحوط الانصات ومحل الخلاف قبل الشروع أما بعده فالكلام مكروه تحريما باقسامه كما فى البدائع (بحر ونهر) وقال البقالى فى مختصره واذا شرع فى الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمين باللسان جهرا فان فعلوا ذلك أثموا وقيل اساؤا ولا اثم عليهم والصحيح هو الاول وعليه الفتوى وكذلك اذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يصلوا عليه بالجهر بل بالقلب

وعليه الفتوى (رملى) ﴿قوله الى تمامها﴾ أى الخطبة لكن قال فى الدرر لم يقل الى تمام الخطبة كما قال فى الهداية لما صرح به فى المحيط وغاية البيان أنهما يكرهان من حين يخرج الامام الى أن يفرغ من الصلاة ﴿قوله فى الاصح﴾ وقيل يجوز الكلام حال ذكرهم (ط) ﴿قوله فانها لا تكره﴾ بل يجب فعلها ﴿قوله والالا﴾ أى وان سقط الترتيب تكره ﴿قوله فى الاصح﴾ عزاه فى البحر الى الولوالجية والمبتغى ولم يذكر مسئلة النفل وفى الشرنبلالية عن الصغرى وعليه الفتوى قال فى البحر وما فى الفتح من أنه لو خرج وهو فى السنة يقطع على رأس ركعتين ضعيف وعزاه قاضيخان الى النوادر (اه) قلت وقدمنا فى باب ادراك الفريضة ترجيح ما فى الفتح أيضا وأن هذا كله حيث لم يقم الى الثالثة والا فان قيدها بسجدة أتم والا فقيل يتم وقيل يقعد ويسلم قال فى الخانية وهذا أشبه لكن رجح فى شرح المنية الاول وتمامه هناك فراجعه ﴿قوله ويخفف القراءة﴾ بأن يقتصر على الواجب (ط) ﴿قوله ولو تسبيحا﴾ أى ولو كان الكلام تسبيحا وفى ذكره فى ضمن التفريع على ما فى المتن نظر لانه لا يحرم فى الصلاة تأمل ﴿قوله او أمرا بمعروف﴾ الا اذا كان من الخطيب كما قدمه الشارح ﴿قوله بل يجب عليه أن يستمع﴾ ظاهره أنه يكره الاشتغال بما يفوت السماع وان لم يكن كلاما وبه صرح القهستانى حيث قال اذ الاستماع فرض كما فى المحيط أو واجب كما فى صلاة المسعودية أو سنة وفيه اشعار بأن النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما فى الزاهدى (اه) قال فى الحلية قلت وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ﴿قوله فى الاصح﴾ وقيل لا بأس بالكلام اذا بعد (ح عن القهستانى) ﴿قوله ولا يرد﴾ أى على قوله ولا كلام ﴿قوله من خيف هلاكه﴾ الاولى ضرره وقال فى البحر لو رأى رجلا عند بئر فخاف وقوعه فيها او رأى عقربا يدب الى انسان فانه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة (اه) قلت وهذا حيث تعين الكلام اذ لو أمكن بغمز اولكز لم يجز الكلام تأمل ﴿قوله وكان ابو يوسف﴾ هذا مبنى على خلاف الاصح المتقدم قال فى الفيض ولو كان بعيدا لا يسمع الخطبة ففى حرمة الكلام خلاف وكذا فى قراءة القرآن والنظر فى الكتب وعن ابى يوسف أنه كان ينظر فى كتابه ويصححه بالقلم والاحوط السكوت وبه يفتى (اه) ﴿قوله فى نفسه﴾ أى بأن يسمع نفسه او يصحح الحروف فانهم فسروه به وعن أبى يوسف قلبا ائتمارا للامرين الانصات والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما فى الكرمانى (قهستانى) قبيل باب الامامة واقتصر فى الجوهرة على الاخير حيث قال ولم ينطق به لانها تدرك فى غير هذا الحال والسماع يفوت ﴿قوله ولا رد سلام﴾ وعن أبى يوسف لا يكره الرد لانه فرض قلنا ذاك اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك فى حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه مأثما لانه به يشغل خاطر السامع عن الفرض ولان رد السلام يمكن تحصيله فى كل وقت بخلاف سماع الخطبة (فتح) ﴿قوله وختم﴾ أى ختم القرآن كقولهم الحمد لله رب العالمين حمد الصابرين (الخ) وأما اهداء

ومبناه على المسامحة وكان أبو يوسف ينظر فى كتابه ويصححه والاصح أنه لا باس بان يشير برأسه أو يده عند رؤية منكر والصواب أنه يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه فى نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وخطبة عيد وختم على المعتمد الى تمامها) وان كان فيها ذكر الظلمة فى الاصح خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والالا ولو خرج وهو فى السنة أو بعد قيامه لثالثة النفل يتم فى الاصح ويخفف القراءة (وكل ما حرم فى الصلاة حرم فيها) أى فى الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحا أورد سلام أو أمرا بمعروف بل يجب عليه أن يستمع ويسكت (بلا فرق بين قريب وبعيد) فى الاصح محيط ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمى وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى

الثواب من القارئ كقوله اللهم اجعل ثواب ما قرأناه لا يجب على الظاهر لانه من الدعاء (ط) ﴿قوله وقالا الخ﴾ حاصله ما فى الجوهرة أن عنده خروج الامام يقطع الصلاة والكلام وعندهما خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ﴿قوله عند الثانى﴾ راجع الى قوله واذا جلس (ط) ﴿قوله وعلى هذا﴾ أى على قوله والخلاف ﴿قوله فالترقية المتعارفة الخ﴾ أى من قراءة آية ان الله وملائكته والحديث المتفق عليه اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت أقول وذكر العلامة ابن حجر فى التحفة أن ذلك بدعة لانه حدث بعد الصدر الاول قيل لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من اكثار الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما فى هذا اليوم ولحث الخبر على تأكد الانصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل والموقع فى الاثم عند الاكثرين من العلماء وأقول يستدل لذلك أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى فى حجة الوداع فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بالاستنصات وهذا هو شأن المرقى فلم يدخل ذكره للخبر فى حيز البدعة أصلا (اه) وذكر نحوه الخير الرملى عن الرملى الشافعى وأقره عليه وقال انه لا ينبغى القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الامة وتظاهرهم عليه (اه) ونقل (ح) نحوه عن العلامة الشيخ محمد البرهمتوشى الحنفى أقول كون ذلك متعارفا لا يقتضى جوازه عند الامام القائل بحرمة الكلام ولو أمرا بمعروف أو رد سلام استدلالا بما مر ولا عبرة بالعرف الحادث اذا خالف النص لان التعارف انما يصلح دليلا على الحل اذا كان عاما من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به وقياس خطبة الجمعة على خطبة منى قياس مع الفارق فان الناس فى يوم الجمعة قاعدون فى المسجد ينتظرون خروج الخطيب متهيؤن لسماعه خطبة منى فليتأمل والظاهر أن مثل ذلك يقال أيضا فى تلقين المرقى الاذان للمؤذن والظاهر أن الكراهة على المؤذن دون المرقى لان سنة الاذان الذى بين يدى الخطيب تحصل بأذان المرقى فيكون المؤذن مجيبا لاذان المرقى واجابة الاذان حينئذ مكروهة الا أن يقال ان أذان الاول اذ لم يكن جهرا يسمعه القوم يكون مخالفا للسنة فيكون المعتبر هو الثانى فتأمل ﴿قوله من الترضى﴾ أى عن الصحابة عند ذكر أسمائهم وقوله ونحوه من الدعاء للسلطان عند ذكره كل ذلك باصوات مرتفعة كما هو معتاد فى بعض البلاد كبلاد الروم ومنه ما هو معتاد عندنا أيضا من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتنغم ﴿قوله اتفاقا﴾ هذا أظهر مما فى البحر حيث قصر الكراهة على قول الامام (ط) ﴿قوله وتمامه فى البحر﴾ لم يذكر فى البحر بعده الا ما أفاده بقوله والعجب (ط) ﴿قوله الا أن يحمل على قولهما﴾ لانه يقول ذلك قبل الخطبة وهما يحملان قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب على الشروع فيها حقيقة فحينئذ لا يكون المرقى مخالفا الحديث بقوله بعده أنصتوا أما على قول الامام من حمل قوله يخطب على الخروج للخطبة بقرينة ما روى اذا

مطلب
فى حكم المرقى بين يدى الخطيب

وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثانى والخلاف فى كلام يتعلق بالآخرة أما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة فى زماننا تكره عنده لا عندهما وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضى ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه فى البحر والعجب أن المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقولوا أنصتوا رحمكم الله قلت الا أن يحمل على قولهما فتنبه

خرج الامام فلا صلاة ولا كلام فيكون مخالفا لحديثه الذى يرويه و يكره فافهم ﴿قوله ووجب سعى﴾ لم يقل افترض مع أنه فرض للاختلاف فى وقته هل هو الاذان الاول اوالثانى اوالعبرة لدخول الوقت (بحر) وحاصله أن السعى نفسه فرض والواجب كونه فى وقت الاذان الاول و به اندفع مافى النهر من أن الاختلاف فى وقته لايمنع القول بفرضيته كصلاة العصر فرض اجماعا مع الاختلاف فى وقتها ﴿قوله وترك البيع﴾ أراد به كل عمل ينافى السعى وخصه اتباعا للآية (نهر) ﴿قوله ولو مع السعى﴾ صرح فى السراج بعدم الكراهة اذا لم يشغله (بحر) وينبغى التعويل على الاول (نهر) قلت وسيذكر الشارح فى آخر البيع الفاسد أنه لابأس به لتعليل النهى بالاخلال بالسعى فاذا انتفى انتفى ﴿قوله وفى المسجد﴾ اوعلى بابه (بحر) ﴿قوله فى الاصح﴾ قال فى شرح المنية واختلفوا فى المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذى بين يدى المنبر لانه الذى كان أولا فى زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أبى بكر وعمر وحتى أحدث عثمان الاذان الثانى على الزوراء حين كثر الناس والاصح أنه الاول باعتبار الوقت وهو الذى يكون على المنارة بعد الزوال (اه) والزوراء بالمد اسم موضع فى المدينة ﴿قوله صحة اطلاق الحرمة﴾ قلت سيذكر المصنف فى أول كتاب الحظر والاباحة كل مكروه حرام عند محمد وعندهما الى الحرام أقرب (اه) نعم قول محمد رواية عنهما كما سنذكره هناك ان شاء الله تعالى وأشار الى الاعتذار عن صاحب الهداية حيث أطلق الحرمة على البيع وقت الاذان مع أنه مكروه تحريما و به اندفع مافى غاية البيان حيث اعترض على الهداية بان البيع جائز لكنه يكره كما صرح به فى شرح الطحاوى لان النهى لمعنى فى غيره لايعدم المشروعية ﴿قوله و يؤذن ثانيا بين يديه﴾ أى على سبيل السنية كما يظهر من كلامهم رملى ﴿قوله أفاد الخ﴾ هذه الافادة انما تظهر اذا قرئ الفعل بالبناء للفاعل أما اذا قرئ بالبناء للمفعول وهو الظاهر فلا تظهر (ط) قلت وعبارة الدرر اذن المؤذن ﴿قوله ذكره القهستانى﴾ وذكر بعده أيضا مانصه واليه أشار مافى الهداية وغيره أنهم يؤذنون دل عليه كلام شارحيه (اه) وفيه نظر بل الذى دل عليه كلام شراح الهداية خلافه قال فى العناية ذكر المؤذنين بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث فى اذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم الى أطراف المصر الجامع (اه) ومثله فى النهاية والكفاية ومعراج الدراية قلت والعلة المذكورة انما تظهر فى اذان الاول مع أنه فى الهداية ذكر المؤذنين بلفظ الجمع فى الموضعين ﴿قوله المنبر﴾ بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع ومن السنة أن يخطب عليه اقتداء به صلى الله عليه وسلم (بحر) وأن يكون على يسار المحراب (قهستانى) ومنبره صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح قال ابن حجر فى التحفة و بحث بعضهم أن ما اعتيد الآن من النزول فى الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود بدعة قبيحة شنيعة ﴿قوله فاذا أتم﴾ أى الامام الخطبة ﴿قوله أقيمت﴾ بحيث يتصل أول الاقامة بآخر الخطبة وتنتهى الاقامة بقيام الخطيب مقام

(ووجب سعى اليها وترك البيع) ولو مع السعى وفى المسجد أعظم وزرا (بالاذان الاول) فى الاصح وان لم يكن فى زمن الرسول بل فى زمن عثمان وأفاد فى البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما (و يؤذن) ثانيا (بين يديه) أى الخطيب أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن اذا كان أكثر من واحد أذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما فى الجلابى والتمرتاشى ذكره القهستانى (اذا جلس على المنبر) فاذا أتم أقيمت و يكره الفصل

الصلاة و يقرأ فى الركعتين سورة الجمعة والمنافقون ولايكره غيرهما كما فى شرح الطحاوى وذكر الزاهدى أنه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية (قهستانى) وفى البحر ولكن لايواظب على ذلك كى لايؤدى الى هجر الباقى ولئلا يظنه العامة حتما (اه) ومر تمام الكلام على ذلك فى فصل القراءة عند قوله و يكره التعيين ﴿قوله بأمر الدنيا﴾ أما بنهى عن منكر أو أمر بمعروف فلا وكذا بوضوء أو غسل لو ظهر أنه محدث أو جنب كما مر بخلاف أكل أو شرب حتى لو طال الفصل استأنف الخطبة كما مر فافهم ﴿قوله لانهما﴾ أى الخطبة والصلاة كشئ واحد لكونهما شرطا ومشروطا ولا تحقق للمشروط بدون شرطه فالمناسب أن يكون فاعلهما واحدا (ط) ﴿قوله وصلى بالغ﴾ أى باذن السلطان أيضا والظاهر أن اذن الصبى له كاف لانه مأذون باقامة الجمعة لما فى الفتح وغيره من أن الاذن بالخطبة اذن بالصلاة وعلى القلب (اه) فيكون مفوضا اليه اقامتها ولان تقريره فيها اذن له بانابة غيره دلالة لعلم السلطان بأن لاتصح امامته نعم على القول باشتراط الاهلية وقت الاستنابة لايصح اذنه بها ولابد له من اذن جديد بعد بلوغه والله أعلم ﴿تنبيه﴾ ذكر الشرنبلالى وغيره أن هذا الفرع صريح فى الرد على صاحب الدرر فى عدم تجويزه استنابة الخطيب غيره للصلاة قبل سبق الحدث وفيه نظر اذ ليس صريحا فى أن البالغ صلى بدون اذن السلطان بل الظاهر أنه باذنه صريحا أو دلالة كما قررناه فتدبر ثم رأيت (ح) ذكر نحوه ﴿قوله هو المختار﴾ وفى الحجة أنه لايجوز وفى فتاوى العصر فان الخطيب يشترط فيه أن يصلح للامامة وفى الظهيرية لو خطب صبى اختلف المشايخ فيه والخلاف فى صبى يعقل (اه) والاكثر على الجواز (اسمعيل) ﴿قوله لابأس بالسفر الخ﴾ أقول السفر غير قيد بل مثله ما اذا أراد الخروج الى موضع لاتجب على أهله الجمعة كما فى التتارخانيه ﴿قوله كذا فى الخانيه﴾ وذكر مثله فى التجنيس وقال انه استشكله شمس الائمة الحلوانى بأن اعتبار آخر الوقت انما يكون فيما ينفرد بأدائه والجمعة انما يؤديها مع الامام والناس فينبغى أن يعتبر وقت أدائهم حتى اذا كان لايخرج من المصر قبل أداء الناس ينبغى أن يلزمه شهود الجمعة (اه) قلت وذكر فى التتارخانيه عن التهذيب اعتبار النداء قيل الاول وقيل الثانى واعتمده فى الشرنبلاليه ﴿قوله وقال فى شرح المنية﴾ تأيد فى الظهيريه أفاد به أن ما فى الخانيه ضعيف (ط) وعلله فى شرح المنيه بقوله لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعى اليها بعده (اه) قلت و ينبغى أن يستثنى ما اذا كانت تفوته رفقته لو صلاها ولا يمكنه الذهاب وحده تأمل ﴿قوله القروى﴾ بفتح القاف نسبة الى القريه وأراد به المقيم أما المسافر فذكره بعد ﴿قوله لاتلزمه﴾ لانه فى الاول صار كواحد من أهل المصر فى ذلك اليوم وفى هذا لم يصر درر عن الخانيه ﴿قوله لكن فى النهر الخ﴾ مثله فى الفيض وحكى بعده مافى المتن بقيل ﴿قوله لزمته﴾ أى اذا مكث الى دخول وقتها وكذا يقال فيما ذكره بعده ﴿قوله وفى شرح المنيه الخ﴾ ونصه وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لاتلزمه وان نواه بعد

بأمر الدنيا ذكره العينى (لاينبغى ان يصلى غير الخطيب) لانهما كشئ واحد (فان فعل بان خطب صبى باذن السلطان وصلى بالغ جاز) هو المختار (لا بأس بسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر) كذا فى الخانيه لكن عبارة الظهيريه وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال فى شرح المنيه والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها ولايكره قبل الزوال (القروى اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمه ذلك اليوم لزمته) الجمعة (وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها أو بعده لاتلزمه) لكن فى النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا وفى شرح المنيه ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا (كما) لاتلزم (لو قدم مسافر يومها) على عزم أن لايخرج يومها (ولم ينو الاقامه نصف شهر (يخطب) امام

دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه أبو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان (اه) ﴿قوله بسيف﴾ أى متقلدا به كما فى البحر عن المضمرات ويخالفه ظاهر ما يأتى عن الحاوى لكن وفق فى النهر بامكان امساكه مع التقلد ﴿قوله فى بلدة فتحت به﴾ اى بالسيف ليريهم أنها فتحت بالسيف فاذا رجعتهم عن الاسلام فذلك باق فى أيدى المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام (درر) ﴿قوله كمكة﴾ أى فانها فتحت عنوة كما قاله ابو حنيفة ومالك والاوزاعى وقال الشافعى وأحمد وطائفة فتحت صلحا (اسمعيل عن تاريخ مكة للقطبى) ﴿قوله كالمدينة﴾ فانها فتحت بالقرآن (امداد) ﴿قوله وفى الخلاصة الخ﴾ استشكله فى الحلية بانه فى رواية أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم قام اى فى الخطبة متوكئا على عصا أو قوس (اه) ونقل القهستانى عن عبد المحيط أن أخذ العصا سنة كالقيام ﴿قوله ان خاف فوت جمعة أو مكتوبة﴾ عزاه فى التتارخانية الى فتاوى أبى الليث ثم ان فوت الجمعة بسلام الامام والمكتوبة بخروج وقتها الا بفوت جماعتها لانه يمكنه صلاتها وحده والاكل اى الذى تميل اليه نفسه ويخاف ذهاب لذته عذر فى ترك الجماعة كما مر فى بابها لكن يشكل ما مر من وجوب السعى الى الجمعة بالاذان الاول وترك البيع ولو ماشيا والمراد به كل عمل ينافى السعى فتأمل ﴿قوله رستاقى﴾ نسبة الى الرستاق وهو السواد والقرى (قاموس) ﴿قوله نال ثواب السعى﴾ أما الصلاة فينال ثوابها على كل حال (ط ﴿قوله من شرك فى عبادته﴾ كالسفر للتجارة والحج والصلاة لاسقاط الفرض ولدفع مذمة الناس ونحو ذلك مما لم يكن متمحضا لوجه الله تعالى ﴿قوله فالعبرة للاغلب﴾ الظاهر أن يراد به الاغلب الذى هو قصد العبادة لان قوله ان معظم مقصوده الجمعة الخ يفيد أنه لو كان معظم مقصوده الحوائج أو تساوى القصد ان لا ثواب وهذا التفصيل مختار الامام الغزالى أيضا وغيره من الشافعية واختار منهم العز بن عبد السلام عدم الثواب مطلقا وسيأتى ذلك فى الحظر والاباحة ان شاء الله تعالى ﴿قوله الافضل الخ﴾ فى التتارخانية ويكره تقليم الاظفار وقص الشارب فى يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وذلك قبل الفراغ من الحج غير مشروع (اه) وسيأتى تمام الكلام على ذلك وبيان كيفية التقليم وما قيل فيه نظما ونثرا فى الحظر والاباحة ان شاء الله تعالى ﴿قوله ولم يؤذ أحدا﴾ بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا وذلك لان التخطى حال الخطبة عمل وهو حرام وكذا الايذاء والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب ولذا قال عليه الصلاة والسلام للذى رآه يتخطى الناس ويقول افسحوا اجلس فقد آذيت وهو محمل ما روى الترمذى عن معاذ بن أنس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم (شرح المنية) ﴿قوله ويكره التخطى للسؤال الخ﴾ قال فى النهر والمختار أن السائل ان كان لا يمر بين يدى المصلى ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل الحافا بل لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء (اه) ومثله فى البزازية وفيها ولا يجوز الاعطاء اذا لم يكونوا على تلك الصفة

(المذكورة)

(بسيف فى بلدة فتحت به) كمكة (والا) كالمدينة وفى الحاوى القدسى اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف فى يساره وهو متكئ عليه وفى الخلاصة ويكره أن يتكئ على قوس أو عصا * (فروع) * سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة أو مكتوبة لا جماعة * رستاقى سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعى اليها وبهذا تعلم أن من شرك فى عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها * لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ولم يؤذ أحدا الا أن لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطى للسؤال بكل حال

مطلب
اذا شرك فى عبادته فالعبرة للاغلب

مطلب
فى الصدقة على السؤال المسجد

المذكورة قال الامام أبو نصر العياضى أرجو أن يغفر الله تعالى لمن يخرجهم من المسجد وعن الامام خلف بن أيوب لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من يتصدق عليهم (اه) وسيأتى فى باب المصرف أنه لا يحل أن يسأل شيأ من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ﴿قوله وسئل عليه السلام الخ﴾ ثبت فى الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه اياه وفى هذه الساعة أقوال أصحها أو من أصحها أنها فيما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن يقضى الصلاة كما هو ثابت فى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أيضا (حلية) قال فى المعراج فيسن الدعاء بقلبه لا بلسانه لانه مأمور بالسكوت (اه) وفى حديث آخر أنها آخر ساعة فى يوم الجمعة وصححه الحاكم وغيره وقال على شرط الشيخين ولعل هذا هو مراد المشايخ ونقل (ط) عن الزرقانى أن هذين القولين مصححان من اثنين وأربعين قولا فيها وأنها دائرة بين هذين الوقتين فينبغى الدعاء فيهما (اه) ثم الظاهر أنها ساعة لطيفة يختلف وقتها بالنسبة الى كل بلدة وكل خطيب لان النهار فى بلدة يكون ليلا فى غيرها وكذلك وقت الظهر فى بلدة يكون وقت عصر فى غيرها لما قالوا من أن الشمس لا تتحرك درجة الا وهى تطلع عند قوم وتغيب عند آخرين والله أعلم ﴿قوله فقال يومها﴾ تمام كلامه لان معرفة هذا الليل وفضله لصلاة الجمعة ﴿قوله فى أحكامات﴾ بفتح الهمزة جمع أحكام فان تراجمه فى فن الجمع والفرق القول فى أحكام السفر القول فى أحكام المسجد ونحو ذلك ومن جملتها أحكام يوم الجمعة (ح) ﴿قوله قراءة الكهف﴾ أى يومها وليلتها والافضل فى أولهما مبادرة للخير وحذرا من الاهمال وأن يكثر منها فيهما للخبر الصحيح أن الاول يضئ له من النور ما بين الجمعتين وخبر الدارمى ان الثانى يضئ له من النور ما بينه وبين البيت العتيق (ابن حجر) ﴿قوله ومن فهم﴾ كالمحشى الحموى ﴿قوله ويكره افراده بالصوم﴾ هو المعتمد وقد أمر به أولا ثم نهى عنه (ط) ﴿قوله فقد وهم﴾ ولنذكر عبارته برمتها ليعلم موضع الوهم وما فيها من الفوائد وان كان بعضها علم مما تقدم وهى أحكام يوم الجمعة اختص بأحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام وكونها قبلها شرط وقراءة السورة المخصوصة بها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها أفضل والبخور فى المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفى كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبى يوسف المصحح المعتمد وهو خير أيام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه أو فى ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم عليه السلام وفيه أخرج من الجنة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى (اهح) قلت

مطلب
فى ساعة الاجابة يوم الجمعة
وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى أن يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما فى التتارخانية وفيها سئل بعض المشايخ أليلة الجمعة أفضل أم يومها فقال يومها وذكر فى احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور

مطلب
ما اختص به يوم الجمعة

وقوله لايسن الابراد بها قدمنا فى أوقات الصلاة أنه قول الجمهور وقدمنا أيضا ترجيح قول الامام بكراهة النافلة فى وقت الاستواء يومها فافهم ﴿قوله ويأمن الميت من عذاب القبر الخ﴾ قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر ونكير وضغطة القبر حق لكن ان كان كافرا فعذابه يدوم الى يوم القيامة ويرفع عنه يوم الجمعة وشهر رمضان فيعذب اللحم متصلا بالروح والروح متصلا بالجسم فيتألم الروح مع الجسد وان كان خارجا عنه والمؤمن المطيع لايعذب بل له ضغطة يجد هول ذلك وخوفه والعاصى يعذب ويضغط لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها ثم لايعود وان مات يومها أوليلتها يكون العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع كذا فى المعتقدات للشيخ أبى المعين النسفى الحنفى من حاشية الحموى ملخصا ﴿قوله ولاتسجر﴾ فى جامع اللغة سجر التنور أحماه (ح) ﴿قوله وفيه يزور أهل الجنة ربهم تعالى﴾ المراد بالزيارة الرؤية له تعالى وهذا باعتبار بعض الاشخاص والبعض يراه فى أقل من ذلك والبعض فى أكثر منه حتى قال بعضهم ان النساء لايرينه الافى مثل أيام الاعياد عند التجلى العام وتمامه فى (ط) نسأله تعالى أن يجعلنا من أهل رؤيته آمين

(باب العيدين)

تثنية عيد وأصله عود قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة (اهح) وفى الجوهرة مناسبته للجمعة ظاهرة وهو أنهما يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراءة ويشترط لاحدهما مايشترط للآخر سوى الخطبة وتجب على من تجب عليه الجمعة وقدمت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها (اه) ﴿قوله سمى به الخ﴾ أى سمى العيد بهذا الاسم لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان أى أنواع الاحسان العائدة على عباده فى كل عام منها الفطر بعد المنع عن الطعام وصدقة الفطر واتمام الحج بطواف الزيارة ولحوم الاضاحى وغير ذلك ولان العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالبا بسبب ذلك ﴿قوله أوتفاؤلا﴾ أى بعوده على من أدركه كما سميت القافلة قافلة تفاؤلا بقفولها أى رجوعها (بحر) والفأل ضد الطيرة كأن يسمع مريض ياسالم أو ياطالب أو ياواجد أو يستعمل فى الخير والشر قاموس ومنه حديث كان صلى الله عليه وسلم يتفاءل ولايتطير وكذا حديث كان يعجبه اذا خرج لحاجته أن يسمع ياراشد يانجيح أخرجهما السيوطى فى الجامع الصغير ووجهه أن الفأل أمل ورجاء للخير من الله تعالى عند كل سبب ضعيف أوقوى بخلاف الطيرة ﴿قوله فى كل يوم﴾ أى زمان ﴿قوله وجه الحبيب﴾ أى يوم رؤيته والافوجه الحبيب ليس زمانا ﴿قوله عن مذهب الغير﴾ أى مذهب غيرنا أما مذهبنا فلزوم كل منهما قال فى الهداية ناقلا عن الجامع الصغير عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة ولايترك واحد منهما (اه) قال فى المعراج احترز به عن قول عطاء تجزى صلاة العيد عن الجمعة ومثله عن

(على)

ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أوفى ليلته أمن من عذاب القبر ولاتسجر فيه جهنم وفيه يزور أهل الجنة ربهم تعالى

(باب العيدين)

سمى به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا أوتفاؤلا ويستعمل فى كل يوم فيه مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

فلو اجتمعا لم يلزم الاصلاة أحدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا فى القهستانى عن التمرتاشى قلت قد راجعت التمرتاشى فرأيته حكاه عن مذهب الغير وبصورة التمريض فتنبه وشرع فى الاولى من الهجرة

مطلب
فى الفأل والطيرة

على وابن الزبير قال ابن عبد البر سقوط الجمعة بالعيد مهجور وعن على أن ذلك فى أهل البادية ومن لاتجب عليهم الجمعة (اه) ﴿قوله فى الاصح﴾ مقابله القول بأنها سنة وصححه النسفى فى المنافع لكن الاول قول الاكثرين كما فى المجتبى ونص على تصحيحه فى الخانية والبدائع والهداية والمحيط والمختار والكافى النسفى وفى الخلاصة هو المختار لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها وسماها فى الجامع الصغير سنة لان وجوبها ثبت بالسنة حلية قال فى البحر والظاهر أنه لاخلاف فى الحقيقة لان المراد من السنة" المؤكدة بدليل قوله ولايترك واحد منهما وكما صرح به فى المبسوط وقد ذكرنا مرارا أنها بمنزلة" الواجب عندنا ولهذا كان الاصح أنه يأثم بترك المؤكدة كالواجب (اه) وسيأتى له نظير ذلك فى تكبير التشريق وفيه كلام ستعرفه ﴿قوله بشرائطها﴾ متعلق بتجب الاول والضمير للجمعة" وشمل شرائط الوجوب وشرائط الصحة" لكن شرائط الوجوب علمت من قوله على من تجب عليه الجمعة" فبقى المراد من قوله بشرائطها القسم الثانى فقط واستثنى من الثانى الخطبة" واستثنى فى الجوهرة من الاول المملوك اذا أذن له مولاه فانه تلزمه العيد بخلاف الجمعة" لان لها بدلا وهو الظهر وقال وينبغى أن لاتجب عليه العيد أيضا لان منافعه لاتصير مملوكة" له بالاذن (اه) وجزم به فى البحر قلت وفى امامة" البحر أن الجماعة" فى العيد تسن على القول بسنيتها وتجب على القول بوجوبها (اه) وظاهره أنها غير شرط على القول بالسنية" لكن صرح بعده بأنها شرط لصحتها على كل من القولين أى فتكون شرط الصحة" الاتيان بها على وجه السنة" والا كانت نفلا مطلقا تأمل لكن اعترض (ط) ماذكره المصنف بأن الجمعة" من شرائطها الجماعة" التى هى جمع والواحد هنا مع الامام جماعة" كما فى النهر ﴿قوله فانها سنة" بعدها﴾ بيان للفرق وهو أنها فيها سنة" لاشرط وأنها بعدها لاقبلها بخلاف الجمعة" قال فى البحر حتى لو لم يخطب أصلا صح وأساء لترك السنة" ولو قدمها على الصلاة صحت وأساء ولاتعاد الصلاة ﴿قوله صلاة العيد﴾ ومثله الجمعة" (ح) ﴿قوله به لايصح﴾ أى على أنه عيد والا فهو نفل مكروه لادائه بالجماعة ح ﴿قوله لانه واجب الخ﴾ المراد بالواجب مايلزم فعله اما على سبيل الوجوب المصطلح عليه وذلك فى العيد واما على طريق الفرضية" وذلك فى الجنازة فهو من عموم المجاز (ط) ﴿قوله والجنازة كفاية﴾ فيه أن العيدان ترجح على الجنازة بالعينية" فهى ترجحت عليه بالفرضية" فالاولى أن يعلل بأن العيد تؤدى بجمع عظيم يخشى تفرقه ان اشتغل الامام بالجنازة (اه ح) قلت بل الاولى التعليل بخوف التشويش على الجماعة" بأن يظنوها صلاة العيد ثم رأيته كذلك فى جنائز البحر عن القنية" ﴿قوله على الخطبة﴾ أى خطبة العيد وذلك لفرضيتها وسنية الخطبة" وكذا يقال فى سنة المغرب (ط) ﴿قوله وغيرها﴾ كسنة" الظهر والجمعة والعشاء ﴿قوله والعيد على الكسوف﴾ لانه وان كان كل منهما يؤدى بجمع عظيم لكن العيد واجب والكسوف سنة" (ح) هذا وفى السراج ان كان وقت العيد واسعا بدأ بالكسوف لانه يخشى فواته وان ضاق صلى

مطلب
يأثم بترك السنة المؤكدة كالواجب (تجب صلاتهما) فى الاصح (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) المتقدمة (سوى الخطبة) فانها سنة بعدها وفى القنية صلاة العيد فى القرى تكره تحريما أى لانه اشتغال بما لايصح لان المصر شرط الصحة (وتقدم) صلاتها (على صلاة الجنازة اذا اجتمعا) لانه واجب عينا والجنازة كفاية (و) تقدم (صلاة الجنازة على الخطبة) وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف

مطلب
فيما يترجح تقديمه من صلاة عيد أو جنازة أو كسوف أوفرض أوسنة

العيد ثم الكسوف ان بقى فان قيل كيف يجتمعان والكسوف فى العادة لايكون الافى آخر يوم من الشهر والعيد أول يوم أو يوم العاشر قلنا لايمتنع فقد روى أنها كسفت يوم مات ابراهيم ابن الرسول صلى الله عليه وسلم وموته كان يوم العاشر من ربيع الاول على أن الفقهاء قد يذكرون مالايوجد عادة كقول الفرضيين رجل مات وترك مائة جدة (اه) قلت ومثله قولهم لوتترس الكفار بنبى يسئل ذلك النبى بل قد يتصور ذلك فى الحكم بأن يشهدوا على نقصان رجب وشعبان فيقع العيد فى آخر رمضان كما فى البزازية ﴿قوله عن الحلبى﴾ أى العلامة المحقق محمد بن أمير حاج صاحب الحلية شرح المنية ﴿قوله عن السنة﴾ أى سنة الجمعة كما صرح به هناك وقال فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لانها آكد (اه) فافهم ﴿قوله الحاقا لها﴾ أى للسنة بالصلاة أى صلاة الفرض ﴿قوله لكن فى آخر الخ﴾ استدراك على الاستدراك وعلى قول المصنف وتقدم على صلاة الجنازة (ط) ﴿قوله ينبغى الخ﴾ عبارة الاشباه اجتمعت جنازة وسنة قدمت الجنازة وأما اذا اجتمع كسوف وجمعة أوفرض وقت لم أره وينبغى تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغى تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته وينبغى أيضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح (اه) وفيه مخالفة لمامر من حيث تقديمه الجنازة على السنة وهو خلاف المفتى به كما علمت وعلى العيد وهو بحث مخالف لماذكره المصنف تبعا للدرر ومن حيث تقديمه الكسوف على الفرض وهو بحث أيضا مخالف لماذكره الشارح من تقديم العيد على الكسوف مع أن العيد واجب فقدم فبالاولى تقديم فرض الوقت وفى الجوهرة من باب الكسوف اذا اجتمع الكسوف والجنازة بدئ بالجنازة لانها فرض وقد يخشى على الميت التغير (اه) أى لطول صلاة الكسوف وقد يقال قدم العيد لئلا يحصل الاشتباه لانه يؤدى بجمع عظيم وعلى هذا تقدم الجمعة أيضا على الكسوف ولذا خص صاحب الاشباه تقديم فرض الوقت دون الجمعة ويؤخذ من قوله أيضا ان ضاق الوقت تقديم فرض المغرب لان وقته ضيق كما بحثه (ح) وهو ظاهر ثم رأيته صريحا فى جنائز التاترخانية وقال بعده وروى الحسن أنه يخير فافهم ﴿قوله وندب يوم الفطر الخ﴾ الندب قول البعض وعد المصنف الغسل سابقا من السنن والصحيح أن الكل سنة لخصوص الرجال (قهستانى عن الزاهدى ط) وزاد فى البحر عن المجتبى وانما سماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب قال نوح أفندى وحاصله تجويز اطلاق اسم المستحب على السنة وعكسه ولهذا أطلق فى الهداية اسم المستحب على الغسل ثم قال فيسن فيه الغسل (اه) وفى القهستانى أيضا ان هذه الامور مندوبة قبل الصلاة ومن آدابها لامن آداب اليوم كما فى الجلابى لكن فى التحفة أن فى غسله اختلاف الجمعة (اه) ﴿قوله حلوا﴾ قال فى فتح القدير ويستحب كون ذلك المعطوف حلوا لما فى البخارى كان عليه الصلاة والسلام لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا

مطلب
الفقهاء قد يذكرون مالايوجد عادة

لكن فى البحر قبيل الاذان عن الحلبى الفتوى على تأخير الجنازة عن السنة وأقره المصنف كأنه الحاقا لها بالصلاة لكن فى آخر أحكام دين الاشباه ينبغى تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض مالم يضق وقته فتأمل (وندب يوم الفطر أكله (حلوا وترا

مطلب
يطلق المستحب على السنة و بالعكس

(اه) قلت فالظاهر أن التمر أفضل كما اقتضاه هذا الخبر فان لم يجد يأكل شيأ حلوا ثم رأيته فى شرح المنية ﴿قوله ولوقرويا﴾ كذا فى الشرنبلالية ولعله يشير الى أن ذلك ليس من سنن الصلاة بل من سنن اليوم لان فى الاكل مبادرة الى قبول ضيافة الحق سبحانه والى امتثال أمره بالافطار بعد امتثال أمره بالصيام تأمل ﴿قوله واستياكه﴾ لانه مندوب اليه فى سائر الصلوات اختيار ومفاده أن المراد به الاستياك عند القيام الى الصلاة فانه مستحب كما قدمناه فى سنن الوضوء وكذا عند الاجتماع بالناس وعليه فيستحب قبل التوجه اليها أيضا وأما السواك فى الوضوء فانه سنة مؤكدة ولا خصوصية للعيد فيه ﴿قوله ولوغير أبيض﴾ قال فى البحر وظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب فى الجمعة والعيدين وان لم يكن أبيض والدليل دال عليه فقد روى البيهقى أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وفى الفتح الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها أحمر بحت فليكن محمل البردة أحدهما (اه) أى أحد الثوبين اللذين هما الحلة أى فلا يعارض ذلك حديث النهى عن لبس الاحمر والقول مقدم على الفعل والحاظر على المبيح اذا تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور (اه) بزيادة وسيأتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام على لبس الاحمر فى كتاب الحظر والاباحة ﴿قوله صح عطفه﴾ جواب سؤال تقديره كيف صح عطف أداء الفطرة على المندوبات مع وجوبه فأجاب بأن الكلام هنا فى الاداء قبل الخروج والواجب مطلق الاداء (اه) (ح) ﴿قوله ومن ثم﴾ أى من أجل كون جميع تلك الاحكام قبل الخروج (ط) ﴿قوله أتى بكلمة ثم﴾ أى المفيدة للترتيب والتراخى ليفيد تراخى الخروج عن الجميع فيدل على ان المراد فعل جميع ماذكر قبله بخلاف مالو أتى بالواو أو بالفاء لان الفاء ربما توهم تعقيبه على أداء الفطرة فقط بخلاف ثم ولذا قال ليفيد تراخيه عن جميع مامر والاظهر أن يقول وليفيد عطفا على العلة السابقة وقد يقال حذف العاطف لانه بمعنى العلة الاولى فالثانية بدل منها للتوضيح فافهم هذا والمصرح به أنه يندب أداء الفطرة فى الطريق وهو متوجه الى المصلى وماهنا يوهم خلافه فتأمل ﴿قوله المصلى العام﴾ أى فى الصحراء (بحر عن المغرب) ﴿قوله والواجب مطلق التوجه﴾ أى لا التوجه المترتب على ماذكر ولا التوجه المقيد بالمشى ولا التوجه الى خصوص الجبانة وهذا تكملة الجواب عن السؤال المقدر ﴿قوله هو الصحيح﴾ قال فى الظهيرية وقال بعضهم ليس بسنة وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح هو الاول (اه) وفى الخلاصة والخانية السنة أن يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلى فى المصر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدين فى موضعين جائزة بالاتفاق وان لم يستخلف فله ذلك (اه نوح) ﴿قوله ولابأس باخراج منبر اليها﴾ عزاه فى الدرر الى الاختيار ﴿قوله لكن فى الخلاصة الخ﴾ ومثله فى الخانية فانهما قالا ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ فى بنائه فى الجبانة قيل يكره وقيل

ولوقرويا (قبل) خروجه الى (صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه) بماله ريح لالون (ولبسه أحسن ثيابه) ولوغير أبيض (وأداء فطرته) صح عطفه على أكله لان الكلام كله قبل الخروج ومن ثم أتى بكلمة (ثم خروجه) ليفيد تراخيه عن جميع مامر (ماشيا الى الجبانة) وهى المصلى العام والواجب مطلق التوجه (والخروج اليها) أى الجبانة لصلاة العيد (سنة وان وسعهم المسجد الجامع) هو الصحيح (ولابأس باخراج منبر اليها) لكن فى الخلاصة لابأس ببنائه دون اخراجه ولاباس بعوده راكبا

لافدل كلامهما على أنه لاخلاف فى كراهة اخراجه اليها وانما الخلاف فى بنائه فيها ويمكن حمل الكراهة على التنزيهية وهى مرجع خلاف الاولى المفاد من كلمة لابأس غالبا فلا مخالفة فافهم وفى الخلاصة عن خواهر زاده هذا أى بناؤه حسن فى زماننا ﴿قوله من طريق آخر﴾ لمارواه البخارى أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق ولان فيه تكثير الشهود لان أمكنة القربة تشهد لصاحبها شرح المنية ﴿قوله والتختم﴾ ظاهره ولولغير أمير وقاض ومفت ومافى كتاب الخطر من قصره على نحو هؤلاء محمول على الدوام ويدل له مافى النهر عن الدراية أن من كان لايتختم من الصحابة كان يتختم يوم العيد وهذا أولى مما فى القهستانى حيث خصه بذى سلطان ومن المندوبات صلاة الصبح فى مسجد حيه (ط) ﴿قوله لاتنكر﴾ خبرقوله والتهنئة وانما قال كذلك لانه لم يحفظ فيهاشئ عن أبى حنيفة وأصحابه وذكر فى القنية أنه لم ينقل عن أصحابنا كراهة وعن مالك أنه كرهها وعن الاوزاعى أنها بدعة وقال المحقق ابن أميرحاج بل الاشبه أنها جائزة مستحبة فى الجملة ثم ساق آثارا بأسانيد صحيحة عن الصحابة فى فعل ذلك ثم قال والمتعامل فى البلاد الشامية والمصرية عيد مبارك عليك ونحوه وقال يمكن أن يلحق بذلك فى المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم فان من قبلت طاعته فى زمان كان ذلك الزمان عليه مباركا على أنه قدورد الدعاء بالبركة فى أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضا (اه) ﴿قوله فى طريقها﴾ ليس التقييد به للاحتراز عن البيت أو المصلى وانما هو لبيان المخالفة بين عيد الفطر والاضحى فان السنة فى الاضحى التكبير فى الطريق كما سيأتى فافهم ﴿قوله قبلها﴾ ظرف لقوله ولايتنفل للاحتراز عما بعدها فان فيه تفصيلا كما صرح به بعده ﴿قوله يتعلق بالتكبير والتنفل﴾ المراد التعلق المعنوى أى أنه قيد لهما فمعنى الاطلاق فى التكبير أى سواء كان سرا أوجهرا وفى التنفل سواء كان فى المصلى اتفاقا أو فى البيت فى الاصح وسواء كان ممن يصلى العيد أولا حتى ان المرأة اذا أرادت صلاة الضحى يوم العيد تصليها بعدما يصلى الامام فى الجبانة أفاده فى البحر ﴿قوله كذا قرره المصنف تبعا للبحر الخ﴾ حاصل الكلام فى هذا المقام أنه قال فى الخلاصة ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عنه والاصح ماذكرنا أنه لايكبر فى عيد الفطر (اه) فأفاد أن الخلاف فى أصل التكبير لافى صفته وان الاتفاق على عدم الجهر به ورده فى فتح القدير بأنه ليس بشئ اذ لا يمنع من ذكر الله تعالى فى وقت من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة وهو الجهر لمخالفته قوله تعالى واذكر ربك فى نفسك فيقتصر على مورد الشرع وهو الاضحى لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات ورد فى البحر على الفتح بأن صاحب الخلاصة أعلم منه بالخلاف وبأن تخصيص الذكر بوقت لم يرد به الشروع غيرمشروع (اه) أقول مافى الخلاصة يشعر به كلام الخانية فانه قال ويكبر يوم الاضحى ويجهر ولايكبر يوم الفطر فى قول أبى حنيفة لكن لاشك أن المحقق

وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لاتنكر (ولايكبر فى طريقها ولايتنفل قبلها مطلقا) يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر

ابن الهمام له علم تام بالخلاف أيضا كيف وفى غاية البيان المراد من نفى التكبير التكبير بصفة الجهر ولاخلاف فى جوازه بصفة الاخفاء (اه) فأفاد أن الخلاف بين الامام وصاحبيه فى الجهر والاخفاء لافى أصل التكبير وقد حكى الخلاف كذلك فى البدائع والسراج والمجمع ودرر البحار والملتقى والدرر والاختيار والمواهب والامداد والايضاح والتتارخانية والتجنيس والتبيين ومختارات النوازل والكفاية والمعراج وعزاه فى النهاية الى المبسوط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف مافى الخلاصة بل حكى القهستانى عن الامام روايتين احدهما أنه يسر والثانية أنه يجهر كقولهما قال وهى الصحيح على ماقال الرازى ومثله فى النهر وقال فى الحلية واختلف فى عيد الفطر فعن أبى حنيفة وهو قول صاحبيه واختيار الطحاوى أنه يجهر وعنه أنه يسر وأغرب صاحب النصاب حيث قال يكبر فى العيدين سرا كما أغرب من عزا الى أبى حنيفة أنه لايكبر فى الفطر أصلا وزعم أنه الاصح كما هو ظاهر الخلاصة (اه) فقد ثبت أن مافى الخلاصة غريب مخالف للمشهور فى المذهب فافهم وفى شرح المنية الصغير ويوم الفطر لايجهر به عنده وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف فى الافضلية أما الكراهة فمنتفية عن الطرفين (اه) وكذا فى الكبير وأما قول الفتح اذلايمنع عن ذكر الله تعالى الخ فهو منقول فى البدائع وغيرها عن الامام فى بحث تكبير التشريق هذا وقد ذكر الشيخ قاسم فى تصحيحه أن المعتمد قول الامام ﴿قوله لكن تعقبه فى النهر﴾ أقول لم يتعقبه صريحا لانه نقل كلام البحر وأقره نعم ذكر قبله أن الخلاف فى الجهر وعدمه وعزاه الى معراج الدراية والتجنيس وغاية البيان والزيلعى ﴿قوله زاد فى البرهان الخ﴾ اى زاد على مافى النهر التصريح بأنه سنة عندهما أى لامستحب والافقد علمت أنه فى النهر صرح بالخلاف بين الامام وصاحبيه لكنه لم يصرح بأنه سنة أو مستحب فافهم ﴿قوله ووجهها﴾ أى هذه الرواية ﴿قوله فيقتصر على مورد الشرع﴾ وهو مافى البحر عن القنية التكبير جهرا فى غير أيام التشريق لايسن الا بازاء العدو أو اللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها (اه) زاد القهستانى أو علا شرفا ﴿قوله وكذا لايتنفل الخ﴾ لما فى الكتب الستة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولابعدها وهذا النفى بعدها محمول عليه فى المصلى لماروى ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين كذا فى فتح القدير قال فى منح الغفار أقول وهكذا استدل به الشراح على الكراهة وعندى فى كونه مفيدا للمدعى نظر لان غاية مافيه أن ابن عباس حكى أنه عليه الصلاة والسلام خرج فصلى بهم العيد ولم يصل الخ وهذا لايقتضى أن ترك ذلك كان عادة له وبمثل هذا لاتثبت الكراهة اذلابدلها من دليل خاص كما ذكره صاحب البحر (اه)

لكن تعقبه فى النهر ورجح تقييده بالجهر زاد فى البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهى رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ووجه الاول أن رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع (اه) (وكذا) لايتنفل (بعدها فى مصلاها) فانه مكروه عند العامة (وان) تنفل بعدها (فى البيت جاز) بل يندب تنفل

قلت لكن ذكر العلامة نوح أفندى ان وجه الاستدلال ماذكروه فى كراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه من أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على الصلاة فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله مرة بيانا للجواز (اهـ) قلت هذا مسلم فيما اذا تكرر منه ذلك أما عدم الفعل مرة فلا وليس فى حديث ابن عباس المار ما يفيد التكرار فافهم ﴿قوله بأربع﴾ أو بركعتين والاول أفضل كما فى القهستانى ﴿قوله وهذا﴾ أى ما مر من المنع عن التكبير والتنفل ﴿قوله للخواص﴾ الظاهر أن المراد بهم الذين لا يؤثر عندهم الزجر غلوا ولا كسلا حتى يفضى بهم الى الترك أصلا (ط) ﴿قوله أصلا﴾ أى لا سرا ولا جهرا فى التكبير ولا قبل الصلاة بمسجد أو بيت أو بعدها بمسجد فى التنفل (ط) أقول وظاهر كلام البحر أنه زاد التنفل بحثا منه واستشهد له بما فى التجنيس عن الحلوانى ان كسالى العوام اذا صلوا الفجر عند طلوع الشمس لا يمنعون لانهم اذا منعوا تركوها أصلا وأداؤها مع تجويز أهل الحديث لها أولى من تركها أصلا ﴿قوله وفى هامشه الخ﴾ تقدم الكلام على هذه الصلاة فى باب النوافل وأن المراد ببراءة ليلة النصف من شعبان وليلة القدر السابع والعشرين من رمضان ثم ان ما نقله قال الرحمتى هو من الحواشى الموحشة ويمنع التوثق بذلك الخط اجماعهم على حرمة العمل بالحديث الموضوع وقد نصوا على وضع حديث هذه الصلوات والفقه لا ينقل من الهوامش المجهولة سيما ما كان فساده ظاهرا وقوله لان عليا الخ تعليل لما فى البحر وظاهر هذا الاثر تقرر الكراهة عندهم فى المصلى وأنها تنزيهية والا لما أقره اذ لا يجوز الاقرار على المنكر (اهـ) ولا يرد ما مر من عدم منعهم عن صلاة الفجر عند طلوع الشمس لان ذلك لخوف تركها أصلا فيقع التارك فى محظور أعظم والله أعلم ﴿قوله من الارتفاع﴾ المراد به أن تبيض زيلعى ﴿قوله قدر رمح﴾ هو اثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة فلا مباينة بينهما خلافا لما فى القهستانى (ط) * (تنبيه) * يندب تعجيل الاضحى لتعجيل الاضاحى وتاخير الفطر ليؤدى الفطرة كما فى البحر ﴿قوله بل تكون نفلا محرما﴾ لانها قبل دخول وقتها لم تصر واجبة كما لو صلى ظهر اليوم عند طلوع الشمس فلا ينافى ما تقدم فى أوقات الصلاة من أنه فى وقت الطلوع والاستواء والغروب لا ينعقد شئ من الفرائض والواجبات الفائتة سوى عصر يومه حتى لو شرع فيها بفريضة لم يكن داخلا فى الصلاة أصلا فلا تنتقض طهارته بالقهقهة بخلاف ما لو شرع فى التطوع فافهم ﴿قوله باسقاط الغاية﴾ أى مثل وأتموا الصيام الى الليل قال القهستانى فالزوال ليس وقتا لها لان الصلاة الواجبة لا تنعقد عند قيامه (اهـ) قال (ط) وهذا يرشد الى أن المراد بالزوال الاستواء وأطلق عليه للمجاورة ﴿قوله فسدت﴾ أى فسد الوصف وانقلبت نفلا اتفاقا ان كان الزوال قبل القعود قدر التشهد وعلى قول الامام ان كان بعده (ط) قلت وهذا ذكره الشارح بحثا عند ذكر المسائل الاثنى عشرية وقال ولم أره ﴿قوله كما فى الجمعة﴾ أى

بأربع وهذا للخواص أما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل أصلا لقلة رغبتهم فى الخيرات بحروفى هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضى الله عنه رأى رجلا يصلى بعد العيد فقيل أما تمنعه يا أمير المؤمنين فقال أخاف أن أدخل تحت الوعيد قال الله تعالى أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى (ووقتها من الارتفاع) قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما (الى الزوال) باسقاط الغاية (فلو زالت الشمس وهو فى أثنائها فسدت) كما فى الجمعة كذا فى السراج

اذا دخل وقت العصر فيها (ط) ﴿قوله وقدمناه﴾ أى فى باب الاستخلاف ﴿قوله ويصلى الامام بهم الخ﴾ ويكفى فى جماعتها واحد كما فى النهر (ط) ﴿قوله مثنيا قبل الزوائد﴾ أى قارئا الامام وكذا المؤتم الثناء قبلها فى ظاهر الرواية لانه شرع فى أول الصلاة (امداد) وسميت زوائد لزيادتها على تكبيرة الاحرام والركوع وأشار الى أن التعوذ يأتى به الامام بعدها لانه سنة القراءة ﴿قوله وهى ثلاث تكبيرات﴾ هذا مذهب ابن مسعود وكثير من الصحابة ورواية عن ابن عباس وبه أخذ أئمتنا الثلاثة وروى عن ابن عباس أنه يكبر فى الاولى سبعا وفى الثانية ستا وفى رواية خمسا منها ثلاثة أصلية وهى تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع والباقى زوائد فى الاولى خمس وفى الثانية خمس أو أربع ويبدأ بالتكبير فى كل ركعة قال فى الهداية وعليه عمل العامة اليوم لامر الخلفاء من بنى العباس به والمذهب الاول (اهـ) قال فى الظهيرية وهو تأويل ما روى عن أبى يوسف ومحمد فانهما فعلا ذلك لان هرون أمرهما أن يكبرا بتكبير جده ففعلا ذلك امتثالا له لا مذهبا واعتقادا قال فى المعراج لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية واجبة (اهـ) ومنهم من جزم بأن ذلك رواية عنهما بل فى المجتبى وعن ابى يوسف أنه رجع الى هذا ثم ذكر غير واحد من المشايخ أن المختار العمل برواية الزيادة أى زيادة تكبيرة فى عيد الفطر وبرواية النقصان فى عيد الاضحى عملا بالروايتين وتخفيفا فى الاضحى لاشتغال الناس بالاضاحى وقيل تعجيلا لحق الفقراء فيها بقدر تكبيرة وتمامه فى الحلية وحمل الشافعى جميع التكبيرات المروية عن ابن عباس على الزوائد وهذا خلاف ما حملناه عليه والمذهب عندنا قول ابن مسعود وما ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر أولاده من الخلفاء به كان فى زمنهم أما فى زماننا فقد زال فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا كذا فى شرح المنية وذكر فى البحر أن الخلاف فى الاولوية ونحوه فى الحلية * ﴿تنبيه﴾ * يؤخذ من قول شرح المنية كان فى زمنهم الخ أن أمر الخليفة لا يبقى بعد موته أو عزله كما صرح به فى الفتاوى الخيرية وبنى عليه أنه لو نهى عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يبقى نهيه بعد موته والله أعلم ﴿قوله ولو زاد تابعه الخ﴾ لانه تبع لامامه فتجب عليه متابعته وترك رأيه برأى الامام لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فما لم يظهر خطؤه بيقين كان اتباعه واجبا ولا يظهر الخطأ فى المجتهدات فأما اذا خرج عن أقوال الصحابة فقد ظهر خطؤه بيقين فلا يلزمه اتباعه ولهذا لو اقتدى بمن يرفع يديه عند الركوع أو بمن يقنت فى الفجر أو بمن يرى تكبيرات الجنازة خمسا لا يتابعه لظهور خطئه بيقين لان ذلك كله منسوخ بدائع أقول يؤخذ منه أن الحنفى اذا اقتدى بشافعى فى صلاة الجنازة يرفع يديه لانه مجتهد فيه فهو غير منسوخ لانه قد قال به أئمة بلخ من الحنفية وسيأتى تمامه فى الجنائز وقدمناه فى أواخر بحث واجبات الصلاة ﴿قوله الى ستة عشر﴾ كذا فى البحر عن المحيط وفى الفتح قيل يتابعه الى ثلاث عشرة وقيل الى ست عشرة (اهـ) قلت ولعل وجه

وقدمناه فى الاثنى عشرية (ويصلى الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهى ثلاث تكبيرات فى كل ركعة) ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه مأثور الا أن يسمع من المكبرين

مطلب
تجب طاعة الامام فيما ليس بمعصية

مطلب
أمر الخليفة لا يبقى بعد موته

القول الثانى حمل الثلاث عشرة المروية عن ابن عباس على الزوائد كمامر عن الشافعى وهى مع الثلاث الاصلية تصير ست عشرة والالم أر من قال بأن الزوائد ست عشرة فليراجع وقد راجعت مجمع الآثار للامام الطحاوى فلم أر فيما ذكره من الاحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين أكثر ممامر عن ابن عباس فهذا يؤيد القول الاول ولذاقدمه فى الفتح ونسبه فى البدائع الى عامة المشايخ على أن ضم الثلاث الاصلية الى الزوائد بعيد جدا لان القراءة فاصلة بينهما فتأمل ﴿قوله فيأتى بالكل﴾ قال فى البحر نقلا عن المحيط فان زاد لا يلزمه متابعته لانه مخطئ بيقين ولو سمع التكبيرات من المكبرين يأتى بالكل احتياطا وان كثر لاحتمال الغلط من المكبرين ولذاقيل ينوى بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الامام فى كل تكبيرة (اه) قلت والظاهر أنه عبر عنه بقيل لضعفه ولذالم يذكره الشارح فانه يقتضى أن من لم يسمع من الامام ينوى الافتتاح بالثلاث أيضا وان لم يزد عليها فان احتمالى الغلط والتقدم موجود فى الكل لا فى خصوص الزائد على المأثور فى الركعة الاولى فتأمل وسيأتى فى صلاة الجنازة أنه ينوى فيها الافتتاح بكل تكبيرة أيضا ويأتى تمام البحث فيه ﴿قوله ويوالى ندبا بين القراءتين﴾ أى بأن يكبر فى الركعة الثانية بعد القراءة لتكون قراءتها تالية لقراءة الركعة الاولى أما لو كبر فى الثانية قبل القراءة أيضا كما يقول ابن عباس يكون التكبير فاصلا بين القراءتين وأشار بقوله ندبا الى أنه لو كبر فى أول كل ركعة جاز لان الخلاف فى الاولوية كمامر عن البحر هذا وأما ما فى المحيط من التعليل للموالاة بأن التكبيرات من الشعائر ولهذا وجب الجهر بها فوجب ضم الزوائد فى الاولى الى تكبيرة الافتتاح لسبقها على تكبيرة الركوع والى تكبيرة الركوع فى الثانية لانها الاصل فقد قال فى البحر الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت لا المصطلح عليه لان الموالاة مستحبة (اه) وكذا قوله وجب الجهر بها أى ثبت فى بعض المواضع كما فى الاذان والتكبير فى طريق المصلى وتكبير التشريق وأما الجهر فى تكبيرات الزوائد فالظاهر استحبابه للامام فقط للاعلام فتأمل لكن فى البحر عن المحيط ان بدأ الامام بالقراءة سهوا فتذكر بعد الفاتحة والسورة يمضى فى صلاته وان لم يقرأ الا الفاتحة كبر وأعاد القراءة لزوما لان القراءة اذا لم تتم كان امتناعا عن الاتمام لا رفضا للفرض (اه) ونحوه فى الفتح وغيره وظاهره أن تقديم التكبير على القراءة واجب والالم ترفض الفاتحة لاجله يؤيده ماقدمناه فى باب صفة الصلاة من أنه ان كبر وبدأ بالقراءة ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لا يعيد لفوات محلها وقد يجاب بأن العود الى التكبير قبل اتمام القراءة ليس لاجل المستحب الذى هو الموالاة بل لاجل استدراك الواجب الذى هو التكبير لانه لم يشرع فى الركعة الاولى بعد القراءة بدليل أنه لو تذكره بعد قراءة السورة يتركه فكان مثل مالو نسى الفاتحة وشرع فى السورة ثم تذكر يترك السورة ويقرأ الفاتحة لوجوبها بخلاف الثناء والتعوذ والتسمية والله أعلم ﴿قوله ويقرأ كالجمعة﴾ أى كالقراءة فى صلاة الجمعة لما روى ابو

فيأتى بالكل (ويوالى) ندبا (بين القراءتين) ويقرأ كالجمعة (ولو ادرك) المؤتم (الامام

حنيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة الاعلى والغاشية كما فى الفتح وقال فى البدائع فان تبرك بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى قراءتهما فى أغلب الاوقات فحسن لكن يكره أن يتخذهما حتما لا يقرأ فيها غيرهما لما ذكرنا فى الجمعة (اه) ويجهر بالقراءة كما ذكره فى فصل القراءة وصرح به فى البحر هنا ﴿قوله فى القيام﴾ أى الذى قبل الركوع أما لو أدركه راكعا فان غلب على ظنه ادراكه فى الركوع كبر قائما برأى نفسه ثم ركع والا ركع وكبر فى ركوعه خلافا لابى يوسف ولا يرفع يديه لان الوضع على الركبتين سنة فى محله والرفع لا فى محله وان رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقى من التكبير لئلا تفوته المتابعة ولو أدركه فى قيام الركوع لا يقضيها فيه لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها فتح وبدائع ﴿قوله كبر فى الحال﴾ اى وان كان الامام قد شرع فى القراءة كما فى الحلية ﴿قوله برأى نفسه الخ﴾ اى ولو كان امامه شافعيا كبر سبعا فانه يكبر ثلاثا بخلاف مامر من أنه يتابعه فى المأثور لانه فى المدرك ﴿قوله لانه مسبوق﴾ أى وهو منفرد فيما يقضى والذكر الفائت يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل فتح قلت فعلى هذا اذا أدرك مع الامام مالا ينقص عن رأى نفسه ينبغى أن لا يقضى بعده شيأ فتنبه له (اه حلية) ﴿قوله يقرأ ثم يكبر﴾ أى اذا قام الى قضائها أما الركعة التى أدركها مع الامام فينبغى أن يجرى فيها التفصيل المار من ادراكه كل التكبير أو بعضه أولا ولا كما أفاده فى الحلية ﴿قوله لئلا يتوالى التكبير﴾ أى لانه اذا كبر قبل القراءة وقد كبر مع الامام بعد القراءة لزم توالى التكبيرات فى الركعتين قال فى البحر ولم يقل به أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا لقول على رضى الله عنه فكان أولى كذا فى المحيط وهو مخصص لقولهم ان المسبوق يقضى أول صلاته فى حق الاذكار (اه) * (تنبيه) * قد علمت أن المسبوق يكبر برأى نفسه أما اللاحق فانه يكبر على رأى امامه لانه خلف الامام حكما (بحر عن السراج) ﴿قوله فلو لم يكبر الخ﴾ مرتبط بقوله ولو أدرك الامام فى القيام ﴿قوله قبل أن يكبر المؤتم﴾ يغنى عنه ماقبله فالاولى حذفه ﴿قوله ويكبر فى الركوع على الصحيح﴾ كذا قاله المصنف فى منحه ويخالفه قول البحر ولو أدركه فى القيام فلم يكبر حتى ركع لا يكبر فى الركوع على الصحيح (اه) ومثله فى النهر وذكر فى الحلية قيل يكبر فى الركوع وقيل لا وقواه فى المحيط (اه) قال (ط) كأنه لان التقصير جاء من جهته ﴿قوله فالاتيان بالواجب﴾ وهو التكبير أولى من المسنون وهو التسبيح وقد علمت ما فيه (ط) وفسر الرحمتى الواجب بالمتابعة والمسنون بالاتيان بالتكبير فى محض القيام أى لان التكبير يكفى ايقاعه فى الركوع لكن كونه فى محض القيام سنة تأمل ﴿قوله فى ظاهر الرواية﴾ تبع فيه المصنف فى المنح والذى فى البحر والحلية أن ظاهر الرواية أنه لا يكبر فى الركوع ولا يعود الى القيام زاد فى الحلية وعلى ماذكره الكرخى ومشى عليه فى البدائع وهو رواية النوادر يعود الى القيام ويكبر ويعيد الركوع دون القراءة (اه) وهذا الرواية أيضا

فى القيام) بعد ما كبر (كبر) فى الحال برأى نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير (فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل أن يكبر) المؤتم (لا يكبر) فى القيام (و لكن (يركع ويكبر فى الركوع) على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب أولى من المسنون (كما لو ركع الامام قبل أن يكبر فان الامام يكبر فى الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر) فى ظاهر الرواية

فلوعاد ينبغى الفساد (ويرفع
يديه فى الزوائد) وان لم يرامامه
ذلك (الااذاكبرراكعا) كامر
فلا يرفع يديه على المختار
لان أخذ الركبتين سنة
فى محله) وليس بين تكبيراته
ذكر مسنون) ولذا يرسل
يديه (ويسكت بين كل تكبيرتين
مقدار ثلاث تسبيحات) هذا
يختلف بكثرة الزحام وقلته
(ويخطب بعدها خطبتين)
وهماسنة (فلوخطب قبلها
صح وأساء) لترك السنة وما
يسن فى الجمعة ويكره يسن فيها
ويكره (و) الخطب ثمان بل
عشر (يبدأ) بالتحميد فى ثلاث
(خطبة جمعة واستسقاء ونكاح)
وينبغى أن تكون خطبة
الكسوف وختم القرآن كذلك
ولم أره (و) يبدأ (بالتكبير فى
خمس (خطبة العيدين)
وثلاث خطب الحج الا أن التى
بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير
ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذلك فى
خزانة أبى الليث (ويستحب أن
يستفتح الاولى بتسع تكبيرات
تترى) أى متتابعات (والثانية
بسبع) هو السنة وأن يكبر قبل
نزوله من المنبر أربع عشرة) واذا
صعد عليه لا يجلس عندنا معراج
(و) أن (يعلم الناس فيها احكام
صدقة (الفطر) ليؤديها
من لم يؤدها وينبغى تعليمهم
فى الجمعة التى قبلها
ليخرجوها فى محلها ولم أره
وهكذا كل حكم احتيج اليه
لان الخطبة شرعت للتعليم

تخالف مافى المتن نعم صرح بمثله فى البحر والحلية والفتح والذخيرة فى باب الوتر والنوافل وذكروا الفرق بين التكبير حيث يرفض الركوع لاجله وبين القنوت بكون تكبير العيد مجمعا عليه دون قنوت الوتر وذكر مثله فى البدائع هناك مخالفا لماذكره فى هذا الباب ولكن حيث ثبت ظاهر الرواية لايعدل عنه على مافى المتن فالفرق بين التكبير وبين القنوت حيث لايأتى به فى الركوع أنه لم يشرع الافى محل القيام بخلاف التكبير ﴿قوله فلو عاد ينبغى الفساد﴾ تبع فيه صاحب النهر وقد علمت أن القعود رواية النوادر على أنه يقال عليه ماقاله ابن الهمام فى ترجيح القول بعدم الفساد فيما لوعاد الى لقعود الاول بعد مااستتم قائما بأن فيه رفض الفرض لاجل الواجب وهو وان لم يحل فهو بالصحة لايخل ﴿قوله ويرفع يديه﴾ أى ماسا بابهاميه شحمتى أذنيه (ط) ﴿قوله فى الزوائد﴾ قيدبه للاحتراز عن تكبير الركوع الثانى فانه ألحق بها حتى قلنا بوجوبه أيضا مع أنه لارفع فيه (نهر) وما وقع فى البحر من التعبير بتكبيرتى الركوع بالتثنية اعترضه فى الشرنبلالية بأن الكمال صرح فى باب سجود السهو بأنه لا يجب بترك تكبيرات الانتقال الافى تكبيرة ركوع الركعة الثانية من العيد (اه) ﴿قوله ذلك﴾ اى الرفع ﴿قوله سنة فى محله﴾ أى والرفع سنة فى غير محله وذو المحل اولى (ط) ﴿قوله ولذا يرسل يديه﴾ أى أثناء التكبيرات و يضعهما بعد الثالثة كما فى شرح المنية لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون ﴿قوله هذا يختلف الخ﴾ أشار الى مافى البحر عن المبسوط من أن هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه ﴿قوله فلوخطب قبلها الخ﴾ وكذا لولم يخطب أصلا كما قدمناه عن البحر ﴿قوله يسن فيها ويكره﴾ أى الاالتكبير وعدم الجلوس قبل الشروع فيها فانهما سنة هنا لافى خطبة الجمعة ﴿قوله بل عشر﴾ أى بناء على القول بأن للكسوف خطبة عندنا وعلى قولهما بأن للاستسقاء خطبة كما سيأتى ﴿قوله واستسقاء﴾ أى بناء على قولهما من أن له خطبة ﴿قوله الاأن التى بمكة وعرفة الخ﴾ وأما التى بمنى حادى عشر ذى الحجة فليس فيها تلبية لان التلبية تنقطع بأول رمى (ط) ﴿قوله ويستحب الخ﴾ ذكر ذلك فى المعراج عن مجمع النوازل وقال فى الخانية انه ليس للتكبير عدد فى ظاهر الرواية لكن ينبغى أن لايكون أكثر الخطبة التكبير و يكبر فى الاضحى اكثر من الفطر (اه) قلت واطلاق العدد فى ظاهر الرواية لاينافى تقييده بما ورد فى السنة وقال به الشافعى رحمه الله تعالى ﴿قوله لايجلس عندنا﴾ لان الجلوس لانتظار فراغ المؤذن من الاذان والاذان غيرمشروع فى العيد فلا حاجة الى الجلوس (معراج) ﴿قوله (ولم أره)﴾ البحث لصاحب البحر وقال بعده والعلم أمانة فى عنق العلماء (اه) و يؤيده ماسيذكره الشارح فى أول باب صدقة الفطر عن الشمنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ﴿قوله وهكذا الخ﴾ هو من تتمة كلام البحر حيث قال و يستفاد من كلامهم أن الخطيب اذارأى

(ولايصليها وحده ان فاتت
مع الامام) ولو بالافساد اتفاقا
فى الاصح كما فى تيمم البحر وفيها
يلغز أى رجل أفسد صلاة
واجبة عليه ولا قضاء (و) لو
امكنه الذهاب الى امام آخر
فعل لانها (تؤدى بمصر)
واحد (بمواضع) كثيرة
(اتفاقا) فان عجز صلى أربعا
كالضحى (وتؤخر بعذر)
كمطر (الى الزوال من الغد
فقد) فوقتها من الثانى كالاول
وتكون قضاء لا أداء كما سيجىء
فى الاضحية وحكى القهستانى
قولين (وأحكامها أحكام
الاضحى لكن هنا يجوز تأخير
ها الى آخر ثالث أيام النحر بلا
عذر مع الكراهة و به) أى
بالعذر (بدونها) فالعذر
هنا لنفى الكراهة وفى الفطر
للصحة (و يكبر جهرا) اتفاقا
(فى الطريق) قيل وفى المصلى
وعليه عمل الناس اليوم لا فى
البيت (ويندب تأخير أكله
عنها)

حاجة الى معرفة بعض الاحكام فانه يعلمهم اياها فى خطبة الجمعة خصوصا وفى زماننا لكثرة الجهل وقلة العلم فينبغى أن يعلمهم فيها أحكام الصلاة كما لايخفى (اه) ﴿قوله مع الامام﴾ متعلق بمحذوف حال من ضمير فاتت لابفاتت لان المعنى أن الامام أداها وفاتت المقتدى لانها لوفاتت الامام والمقتدى تقضى كما يأتى أفاده فى معراج الدراية ﴿قوله ولو بالافساد﴾ أى بعد أن دخل فيها مع الامام وفرغ منها الامام ﴿قوله فى الاصح﴾ مقابله ماحكاه فى البحر هنا عن أبى يوسف أنه اذا أفسدها بعد الشروع تقضى لان الشروع كالنذر فى الايجاب ﴿قوله وفيها﴾ أى فى صورة الافساد وقوله واجبة زيادة فى الالغاز لاللاحتراز عن النفل فانه يجب قضاؤه بالافساد (ط) ﴿قوله اتفاقا﴾ والخلاف انما هو فى الجمعة (بحر) ﴿قوله صلى أربعا كالضحى﴾ أى استحبابا كما فى القهستانى وليس هذا قضاء لانه ليس على كيفيتها (ط) قلت وهى صلاة الضحى كما فى الحلية عن الخانية فقوله تبعا للبدائع كالضحى معناه أنه لايكبر فيها للزوائد مثل العيد تأمل ﴿قوله بعذر كمطر﴾ دخل فيه ما اذا لم يخرج الامام وما اذا غم الهلال فشهدوا به بعد الزوال أو قبله بحيث لايمكن جمع الناس أو صلاها فى يوم غيم وظهر أنها وقعت بعد الزوال كما فى الدرر وشرحه للشيخ اسمعيل و فيه عن الحجة امام صلى العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل أن يتفرق الناس توضأ و يعيدون وان تفرق الناس لم يعد بهم وجازت صلاتهم صيانة للمسلمين وأعمالهم ﴿قوله فقط﴾ راجع الى قوله بعذر فلا تؤخر من غير عذر والى قوله الى الزوال فلا تصح بعده والى قوله من الغد فلا تصح فيما بعد غد ولو بعذر كما فى البحر (ط) ﴿قوله وحكى القهستانى قولين﴾ ثم قال ولعله مبنى على اختلاف الروايتين و يؤيده مافى زكاة النظم أن لصلاته يوما واحدا فى الاصول و يومين فى مختصر الكرخى (اه) *(تنبيه)* ذكر فى المجتبى عن الطحاوى أن ماذكره المصنف قول أبى يوسف وأن أبا حنيفة قال ان فاتت فى اليوم الاول لم تقض لكن لم يذكر فى الكتب المعتبرة اختلاف فى هذا كما فى البحر ﴿قوله لكن هنا﴾ أى فى الاضحى ﴿قوله يجوز تأخيرها الخ﴾ وتكون فيما بعد اليوم الاول قضاء أيضا كما فى أضحية البدائع (والزيلعى) ﴿قوله بلا عذر مع الكراهة﴾ أثبت فى المجتبى والجوهرة والبزازية وغيرها الاساءة بالتأخير لغير عذر و به يعلم أنها كراهة تحريم تأمل (رملى) قلت اطلاق الكراهة تبعا للبحر والدرر يفيد التحريم وأما الاساءة فقدمنا فى سنن الصلاة الخلاف فى أنها دون الكراهة أو أفحش ووفقنا بينهما بأنها دون التحريمية وأفحش من التنزيهية ﴿قوله اتفاقا﴾ أما فى الفطر فقد علمت ما فيه من الخلاف فى أصل التكبير أو فى صفته وهى الجهر ﴿قوله قيل وفى المصلى﴾ قال فى المحيط وفى رواية لايقطعه مالم يفتتح الامام الصلاة لانه وقت التكبير فيكبر عقب الصلاة جهرا (اه) وجزم فى البدائع بالاولى وعمل الناس فى المساجد على الرواية الثانية (بحر) ﴿قوله لافى البيت﴾ أى لايسن والا فهو ذكر مشروع ﴿قوله ويندب تأخير أكله عنها﴾ أى يندب الامساك عما يفطر الصائم من صبحه

الى أن يصلى فان الاخبار عن الصحابة تواترت فى منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى (قهستانى عن الزاهدى ط) ﴿قوله وان يضح﴾ شمل المصرى والقروى وقيده فى غاية البيان بالمصرى وذكر أن القروى يذوق من الصبح لان الاضاحى تذبح فى القرى من الصباح (بحر) ﴿قوله فى الاصح﴾ وقيل لايستحب التأخير فى حق من لم يضح (بحر) ﴿قوله لم يكره﴾ قال فى البحر وهو مستحب ولايلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذلابدلها من دليل خاص (اه) ﴿قوله أى تحريما﴾ تبع فيه صاحب النهر وأشار به الى ثبوت كراهة التنزيه وفيه نظر لما علمت من كلام البحر ولقول البدائع ان شاء ذاق وان شاء لم يذق والادب أن لايذوق شيأ الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين (اه) ﴿قوله فى الخطبة﴾ متعلق بيعلم وينبغى تعليم تكبير التشريق فى الجمعة التى قبل عيد الاضحى لان ابتداءه يوم عرفة كما بحثه فى البحر ﴿قوله يوم عرفة﴾ الاضافة بيانية لان عرفة اسم اليوم وعرفات اسم المكان (شرنبلالية) ﴿قوله فى غيرها﴾ أى غير عرفة وأراد بها المكان تجوزا والمراد كما فى شرح المنية اجتماعهم عشية يوم عرفة فى الجوامع أوفى مكان خارج البلد يتشبهون بأهل عرفة (اه) ﴿قوله وقيل يستحب﴾ لعله المراد من قوله النهاية وعن أبى يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول أنه لايكره لما روى أن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة (اه) قال فى الفتح وهذا يفيد أن مقابله من رواية الاصول الكراهة ثم قال وهو الاولى حسما لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام ونفس الوقوف وكشف الرؤس يستلزم التشبه وان لم يقصد فالحق أنه ان عرض للوقوف فى ذلك اليوم سبب يوجبه كالاستسقاء مثلا لايكره أما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبه اذا تأملت وفى جامع التمرتاشى لواجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز يحمل عليه بلا وقوف وكشف (اه) والحاصل أن الصحيح الكراهة كما فى الدرر بل فى البحر أن ظاهر ما فى غاية البيان أنها تحريمية وفى النهر أن عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره ﴿قوله وقال الباقانى الخ﴾ مأخوذ من آخر عبارة الفتح المتقدمة والحاصل أن المكروه هو الخروج مع الوقوف وكشف الرؤس بلاسبب موجب كاستسقاء أما مجرد الاجتماع فيه على طاعة بدون ذلك فلايكره ﴿قوله ويجب تكبير التشريق﴾ نقل فى الصحاح وغيره أن التشريق تقديد اللحم وبه سميت الايام الثلاثة بعد يوم النحر ونقل الخليل بن أحمد والنضر بن شميل عن أهل اللغة أنه التكبير فكان مشتركا بينهما والمراد هنا الثانى والاضافة فيه بيانية أى التكبير الذى هو التشريق وبه اندفع ماقيل ان الاضافة على قولهما لانه لاتكبير فى أيام التشريق عنده وتمامه فى الاحكام للشيخ اسمعيل والبحر ﴿قوله فى الاصح﴾ وقيل سنة وصحح أيضا لكن فى الفتح أن الاكثر على الوجوب وحرر فى البحر أنه لاخلاف لان السنة المؤكدة والواجب متساويان رتبة فى استحقاق الاثم بالترك قلت وفيه نظر لما قدمناه عنه فى بحث سنن الصلاة أن الاثم فى ترك السنة أخف منه فى ترك الواجب وحررنا هناك أن المراد من

مطلب
لايلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذلابدلها من دليل خاص

وان لم يضح فى الاصح ولو أكل لم يكره أى تحريما (ويعلم الاضحية وتكبير التشريق فى الخطبة (ووقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشئ) هو نكرة فى موضع النفى فتعم أنواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا فى مسكين وقال الباقانى لواجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلاكراهة اتفاقا (ويجب تكبير التشريق) فى الاصح

مطلب
فى تكبير التشريق

ترك السنة الترك بلاعذر على سبيل الاصرار كما فى شرح التحرير فلااثم فى تركها مرة وهذا مخالف للواجب فالاحسن ما فى البدائع من قوله الصحيح أنه واجب وقد سماه الكرخى سنة ثم فسره بالواجب فقال تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها واطلاق اسم السنة على الواجب جائز لان السنة عبارة عن الطريقة المرضية أوالسيرة الحسنة وكل واجب هذا صفته (اه) قلت ومنه اطلاق كثير على القعود الاول أنه سنة ﴿قوله للامر به﴾ أى فى قوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات وقوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على القول بأن كليهما أيام التشريق وقيل المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام عشر ذى الحجة وتمامه فى البحر ﴿قوله وان زاد الخ﴾ أفاد أن قوله مرة بيان للواجب لكن ذكر أبو السعود أن الحموى نقل عن القراحصارى أن الاتيان به مرتين خلاف السنة (اه) قلت وفى الاحكام عن البرجندى ثم المشهور من قول علمائنا أنه يكبر مرة وقيل ثلاث مرات ﴿قوله صفته الخ﴾ فهو تهليلة بين أربع تكبيرات ثم تحميدة والجهر به واجب وقيل سنة (قهستانى) ﴿قوله هو المأثور عن الخليل﴾ وأصله أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابراهيم فقال الله أكبر الله أكبر فلما رآه ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال لااله الاالله والله أكبر فلما علم اسمعيل الفداء قال الله أكبر ولله الحمد كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين كما فى الفتح (بحر) أى هذه القصة لم تثبت أما التكبير على الصفة المذكورة فقد رواه ابن أبى شيبة بسند جيد عن ابن مسعود أنه كان يقوله ثم عمم عن الصحابة وتمامه فى الفتح ثم قال فظهر أن جعل التكبيرات ثلاثا فى الاول كما يقوله الشافعى لاثبت له ﴿قوله والمختار أن الذبيح اسمعيل﴾ وفى أول الحلية أنه أظهر القولين (اه) قلت وبه قال أحمد ورجحه غالب المحدثين وقال أبو حاتم انه الصحيح والبيضاوى انه الاظهر وفى الهدى انه الصواب عند علماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم والقول بأنه اسحق مردود بأكثر من عشرين وجها نعم ذهب اليه جماعة من الصحابة والتابعين ونسبه القرطبى الى الاكثرين واختاره الطبرى وجزم به فى الشفاء وتمامه فى شرح الجامع الصغير للعلقمى عند حديث الذبيح اسحق قال فى البحر والحنفية مائلون الى الاول ورجحه الامام أبو الليث السمرقندى فى البستان بأنه اشبه بالكتاب والسنة فأما الكتاب فقوله وفديناه بذبح عظيم ثم قال بعد قصة الذبح وبشرناه باسحق الآية وأما الخبر فاروى عنه عليه الصلاة والسلام انا ابن الذبيحين يعنى أباه عبدالله واسمعيل واتفقت الامة أنه كان من ولد اسمعيل وقال أهل التوراة مكتوب فى التوراة أنه كان اسحق فان صح ذلك فيها آمنا به (اه) ونقل (ح) عن الخفاجى فى شرح الشفاء أن الاحسن الاستدلال بقوله تعالى ومن وراء اسحق يعقوب فانه مع اخبار الله تعالى أباه باتيان يعقوب من صلب اسحق لايتم ابتلاؤه بذبحه لعدم فائدته حينئذ (اه) أى لانه أمر بذبحه صغيرا فلايمكن أن يكون الامر بعد خروج يعقوب

مطلب
يطلق اسم السنة على الواجب

للامر به (مرة) وان زاد عليها يكون فضلا قاله العينى صفته (الله أكبر الله أكبر لااله الاالله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) هو المأثور عن الخليل والمختار أن الذبيح اسمعيل وفى القاموس انه الاصح قال

مطلب
المختار أن الذبيح اسمعل

من صلبه فافهم ﴿قوله ومعناه﴾ أى فى العربية ﴿قوله عقب كل فرض عينى﴾ شمل الجمعة
وخرج به الواجب كالوتر والعيدين والنفل وعند البلخيين يكبرون عقب صلاة العيد
لادائها بجماعة كالجمعة وعليه توارث المسلمين فوجب اتباعه كما يأتى وخرج بالعينى
الجنازة لايكبر عقبها أفاده فى البحر ﴿قوله بلا فصل يمنع البناء﴾ فلو خرج من المسجد
أو تكلم عامدا أو ساهيا أو أحدث عامدا سقط عنه التكبير وفى استدبار القبلة روايتان
ولو أحدث ناسيا بعد السلام الاصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة فتح ﴿قوله أدى بجماعة﴾
خرج القضاء فى بعض الصور كما يأتى والانفراد وفيه خلافهما كما يأتى ﴿قوله أو قضى
فيها الخ﴾ لفعل مبنى للمجهول معطوف على أدى والمسئلة رباعية فائتة غير العيد قضاها
فى أيام العيد فائتة أيام العيد قضاها فى غير أيام العيد فائتة أيام العيد قضاها فى أيام العيد
من عام آخر فائتة أيام العيد قضاها فى أيام العيد من عامه ذلك ولا يكبر الا فى الاخير فقط
كذا فى البحر فقوله أقضى فيها أى فى أيام العيد احتراز عن الثانية وقوله منها أى حال
كون المقضية فى أيام العيد من أيام العيد احترز به عن الاولى وقوله من عامه أى حال
كون أيام العيد التى تقضى فيها الصلاة التى فاتت فى أيام العيد من عام الفوات احترز به
عن الثالثة (اه) (ح) ﴿قوله لقيام وقته﴾ علة لوجوب تكبير التشريق فى القضاء المذكور
(ح) ﴿قوله كالاضحية﴾ فانه اذا لم يفعلها فى اول يوم يفعلها فى الثانى أو الثالث اذا كانت من
ذلك العام بخلاف أضحية عام سابق ﴿قوله فى الاصح﴾ فان الاصح أن الحرية ليست بشرط
حتى لو أم العبد قوما وجب عليه وعليهم التكبير (بحر) ﴿قوله أوله من فجر عرفة﴾ أى فى
ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلى وعن أبى يوسف من ظهر النحر وهو قول ابن عمرو زيد بن
ثابت كما فى المحيط قهستانى ﴿قوله فهى ثمان﴾ باظهار الاعراب أو باعراب المنقوص (ط)
وقدمناه فى باب النوافل اشتقاقه واعرابه ﴿قوله ووجوبه على امام﴾ تقدير المبتدا
غير لازم لان الجار والمجرور متعلق بقوله قبله يجب ولكن قدره لبعد الفصل ﴿قوله
مقيم بمصر﴾ فلا يجب على قروى ولا مسافر ولو صلى المسافرون فى المصر جماعة على الاصح
(بحر عن البدائع) أى الاصح على قول الامام والظاهر أن صلاة القرويين فى المصر كذلك
تأمل قال القهستانى والمتبادر أن يكون ذلك المقيم صحيحا فاذا صلى المريض بجماعة
لم يكبروا كما فى الجلابى ﴿قوله وعلى مقتد﴾ أى ولو متنفلا بمفترض اسمعيل عن القنية
﴿قوله مسافر الخ﴾ ليس للاحتراز بل لان غيرهم بالاولى ﴿قوله بالتبعية﴾ راجع الى
الثلاثة (ط) ﴿قوله تخافت﴾ لان صوتها عورة كما فى الكافى والتبيين ﴿قوله ويجب على
مقيم الخ﴾ الظاهر أنه بحث لصاحب الشرنبلالية حيث عند قول الدرر ولا على امام
مسافر أقول على هذا يجب على من اقتدى به من المقيمين لوجدان الشرط فى حقهم (اه)
قلت ولا يرد عليه قولهم بالتبعية لانها فيما اذا كان الامام من أهل الوجوب دون المؤتم
تأمل لكن فى حاشية أبى السعود عن الحموى مانصه وفى هداية الناطفى اذا كان الامام

ومعناه مطيع الله (عقب كل
فرض) عينى بلا فصل يمنع
البناء (أدى بجماعة) أو قضى
فيها منها من عامه لقيام وقته
كالاضحية (مستحبة)
خرج جماعة النساء والعراة
لا العبيد فى الاصح جوهرة
أوله (من فجر عرفة) وآخره
(الى عصر العيد) بادخال
الغاية فهى ثمان صلوات
ووجوبه (على امام مقيم)
بمصر (و) على مقتد (مسافر
أو قروى أو امرأة) بالتبعية
لكن المرأة تخافت ويجب على
مقيم اقتدى بمسافر (وقالا
بوجوبه

فى مصر من الامصار فصلى بالجماعة وخلفه أهل مصر فلا تكبير على واحد منهم عند أبى
حنيفة وعندهما عليهم التكبير (اه) والمراد الامام المسافر دل عليه سياق كلامه (اه)
﴿قوله فور كل فرض﴾ بأن يأتى به بلا فصل يمنع البناء كما مر (ط) ﴿قوله لانه تبع
للمكتوبة﴾ فيجب على كل من تجب عليه الصلاة المكتوبة ﴿قوله وعليه الاعتماد
الخ﴾ هذا بناء على أنه اذا اختلف الامام وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل وهو الاصح كما
فى آخر الحاوى القدسى أو على أن قولهما فى كل مسئلة مروى عنه أيضا والا فكيف
يفتى بقول غير صاحب المذهب وبه اندفع ما فى الفتح من ترجيح قوله هنا لورود فتوى المشايخ
بقولهما (بحر) ﴿قوله ولا بأس الخ﴾ (١) كلمة لا بأس قد تستعمل فى المندوب كما فى البحر من
الجنائز والجهاد ومنه هذا الموضع لقوله فوجب اتباعهم ﴿قوله فوجب﴾ الظاهر أن
المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه وفى البحر عن المجتبى والبلخيون
يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فأشبهت الجمعة (اه) وهو يفيد الوجوب
المصطلح عليه (ط) ﴿قوله ولا يمنع العامة الخ﴾ فى المجتبى قيل لابى حنيفة ينبغى لاهل
الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام العشر فى الاسواق والمساجد قال نعم وذكر الفقيه
أبو الليث أن ابراهيم بن يوسف كان يفتى بالتكبير فيها قال الفقيه أبو جعفر والذى عندى
أنه لا ينبغى أن تمنع العامة عنه لقلة رغبتهم فى الخير وبه نأخذ (اه) فأفاد أن فعله أولى
﴿قوله بحر ومجتبى﴾ الاولى بحر عن المجتبى (ط) ﴿قوله ويأتى المؤتم به الخ﴾ ظاهره ولو كان
مسافرا أو قرويا أو امرأة على قول الامام مع أنه تقدم ان الوجوب عليهم بالتبعية لكن
المراد أن وجوبه عليهم تبع لوجوبه عليه فلا يسقط عنهم بعد وجوبه عليهم وان تركه
الامام وليس المراد أنهم يفعلونه تبعا له تأمل ﴿قوله لادائه بعد الصلاة﴾ أى فلا يعد به
مخالفا للامام بخلاف سجود السهو فانه يتركه اذا تركه الامام لانه يؤدى فى حرمة الصلاة
(ط) ﴿قوله قال أبو يوسف الخ﴾ تضمنت الحكاية من الفوائد الحكمية أنه اذا لم يكبر الامام
لا يسقط عن المقتدى والعرفية جلالة قدر أبى يوسف عند الامام وعظم منزلة الامام
فى قلبه حيث نسى ما لا ينسى عادة حين علمه خلفه ذلك أن العادة نسيان التكبير الاول
فى الفجر فأما بعد توالى ثلاث أوقات فلا لعدم بعد العهد به (فتح) ﴿قوله لا تفسد﴾ لانه ذكر
وعن الحسن يتابعه كما فى المجتبى ولا يعيد بعد الصلاة كما فى خزانة الفتاوى (اسمعيل) ﴿قوله
ولو لبى فسدت﴾ لانه خطاب الخليل عليه السلام وعن محمد لا تفسد لانه يخاطب الله تعالى
بها فكانت ذكرا كما فى المجتبى (اسمعيل) قلت الاولى التعليل بما يأتى من أنها تشبه كلام
الناس اذ لا شك ان قول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك (الخ) خطاب لله تعالى ﴿قوله
لوجوبه فى تحريمتها﴾ أى فى حال بقاء تحريمتها التى يحرم بها ولذا يصح الاقتداء فيه ﴿قوله
فى حرمتها﴾ المراد به عقبها بلا فاصل حتى لو فصل سقط كما مر ﴿قوله لعدمها﴾ أى لعدم
وجوبها فى تحريمتها ولا فى حرمتها ﴿قوله سقط السجود والتكبير﴾ لان التلبية تشبه

(١) مطلب
كلمة لا بأس قد تستعمل فى
المندوب

فور كل فرض مطلقا) ولو
منفردا أو مسافرا أو امرأة
لانه تبع للمكتوبة (الى)
عصر اليوم الخامس (آخر أيام
التشريق وعليه الاعتماد)
والعمل والفتوى فى عامة
الامصار وكافة الاعصار
ولا بأس به عقب العيد لان
المسلمين توارثوه فوجب اتبا
عهم وعليه البلخيون ولا يمنع
العامة من التكبير فى الاسواق
فى الايام العشر وبه نأخذ بحر
ومجتبى وغيره (ويأتى المؤتم
به) وجوبا (وان تركه امامه)
لادائه بعد الصلاة قال أبو
يوسف صليت بهم المغرب يوم
عرفة فسهوت ان أكبر فكبر
بهم أبو حنيفة (والمسبوق
يكبر) وجوبا كاللاحق
لكن (عقب القضاء) لما فاته
ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو
لبى فسدت (ويبدأ الامام
بسجود السهو) لوجوبه
فى تحريمتها (ثم بالتكبير)
لوجوبه فى حرمتها (ثم بالتلبية
لو محرما) لعدمها خلاصة
وفى الولوالجية لو بدأ بالتلبية
سقط السجود والتكبير

كلام الناس وكلام الناس يقطع الصلاة فكذا هى وسجود السهو لم يشرع الافى التحريمة ولاتحريمة والتكبير لم يشرع الامتصلا وقد زال الاتصال بدائع ولعل وجه كونه يشبه كلام الناس أن من نادى رجلا يجيبه بقوله لبيك وقد قال فى البدائع اذا قال اللهم اعطنى درهما وزوجنى امرأة تفسد صلاته لان صيغته من كلام الناس وان خاطب الله تعالى به فكان مفسدا بصيغته (اه) فافهم والله أعلم * (خاتمة) * قال فى شرح المنية وفى المضمرات عن ابن المبارك فى تقليم الاظفار وحلق الرأس فى العشر أى عشر ذى الحجة قال لاتؤخر السنة وقد ورد ذلك ولايجب التأخير (اه) ومما ورد فى صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يأخذن شعرا ولايقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع فظهر قوله ولايجب التأخير الا أن نفى الوجوب لاينا فى الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التأخير ونهايته مادون الاربعين فلا يباح فوقها قال فى القنية الافضل أن يقلم أظفاره و يقص شاربه و يحلق عانته و ينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع والافى كل خمسة عشر يوما ولاعذر فى تركه وراء الاربعين ويستحق الوعيد فالاول أفضل والثانى الاوسط والاربعون الابعد (اه)

مطلب
فى ازالة الشعر والظفر فى عشر ذى الحجة

﴿ باب الكسوف ﴾

أى صلاته وهى سنة كما سيأتى والكسوف مصدر اللازم والكشف مصدر المتعدى يقال كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله تعالى كسفا وتمامه فى البحر ﴿ قوله من حيث الاتحاد ﴾ أى فى أن كلا من العيد والكسوف يؤدى بالجماعة نهارا بلا أذان ولا اقامة وقوله أو التضاد أى من حيث ان الجماعة فى العيد شرط والجهر فيها واجب بخلاف الكسوف (اه ح) أو لان للانسان حالتين حالة السرور والفرح وحالة الحزن والترح وقدم حالة السرور على حالة الترح معراج ﴿ قوله للشمس والقمر ﴾ لف ونشر مرتب قال فى الحلية والاشهر فى ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى أنه الافصح وقيل هما فيهما سواء (اه) وفى القهستانى وقال ابن الاثير ان الاول هو الكثير المعروف فى اللغة وان ماوقع فى الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب ﴿ قوله من يملك اقامة الجمعة ﴾ وعن ابى حنيفة فى غير رواية الاصول لكل امام مسجد أن يصلى بجماعة فى مسجده والصحيح ظاهر الرواية وهو أنه لايقيمها الا الذى يصلى بالناس الجمعة كذا فى البدائع نهر ﴿ قوله بيان للمستحب ﴾ أى قوله يصلى بالناس بيان للمستحب وهو فعلها بالجماعة أى اذا وجد امام الجمعة والا فلا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى اذ لايقيمها غيره كما علمته ﴿ قوله رده فى البحر ﴾ أى بتصريح الاسبيجابى بأنه يستحب فيها ثلاثة أشياء الامام والوقت أى الذى يباح فيه التطوع والموضع أى مصلى العيد أو المسجد الجامع (اه) وقوله الامام أى لاقتداء به وحاصله

* (باب الكسوف) *
مناسبته اما من حيث الاتحاد أو التضاد ثم الجمهور أنه بالكاف والخاء للشمس والقمر (يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة) بيان للمستحب ومافى السراج لابد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده فى البحر

(انها)

انها تصح بالجماعة وبدونها والمستحب الاول لكن اذا صليت بجماعة لايقيمها الا السلطان ومأذونه كما مر أنه ظاهر الرواية وكون الجماعة مستحبة فيه رد على مافى السراج من جعلها شرطا كصلاة الجمعة ﴿ قوله عند الكسوف ﴾ فلو انجلت لم تصل بعده واذا انجلى بعضها جاز ابتداء الصلاة وان سترها سحاب أو حائل صلى لان الاصل بقاؤه وان غربت كاسفة أمسك عن الدعاء وصلى المغرب جوهرة ﴿ قوله وان شاء أربعا أو أكثر الخ ﴾ هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هو الركعتان ثم الدعاء الى أن تنجلى شرح المنية قلت نعم فى المعراج وغيره لو لم يقمها الامام صلى الناس فرادى ركعتين أو اربعا وذلك افضل ﴿ قوله أى بركوع واحد ﴾ وقال الأئمة الثلاثة فى كل ركعة ركوعان والادلة فى الفتح وغيره ﴿ قوله فى غير وقت مكروه ﴾ لان النوافل لاتصلى فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وهذه نافلة جوهرة ومامر عن الاسبيجابى من جعله الوقت مستحبا قال فى البحر لايصح قال (ط) وفى الحموى عن البرجندى عن الملتقط اذا انكسفت بعد العصر أو نصف النهار دعوا ولم يصلوا ﴿ قوله بلا اذان الخ ﴾ تصريح بما علم من قوله كالنفل (ط) ﴿ قوله ولا جهر ﴾ وقال أبو يوسف يجهر وعن محمد روايتان جوهرة ﴿ قوله ولا خطبة ﴾ قال القهستانى ولايخطب عندنا فيها بلا خلاف كما فى التحفة والمحيط والكافى والهداية وشروحها لكن فى النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق ونحوه فى الخلاصة وقاضيخان (اه) وعلى الثانى يبتنى مامر فى باب العيد من عد الخطب عشر الكن المشهور الاول وهو الذى فى المتون والشروح وفى شرح المنية أنه قال به مالك وأحمد قال فى البحر وماورد من خطبته عليه الصلاة والسلام يوم مات ابنه ابراهيم وكسفت الشمس فانما كان للرد على من قال انها كسفت لموته لا لانها مشروعة له ولذا خطب عليه الصلاة والسلام بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء ﴿ قوله وينادى الخ ﴾ أى كما رواه مسلم فى صحيحه كما فى الفتح ﴿ قوله الصلاة جامعة ﴾ بنصبهما أى احضروا الصلاة فى حال كونها جامعة و رفعهما على الابتداء والخبر ونصب الاول مفعول فعل محذوف ورفع الثانى خبر مبتدا محذوف أى هى جامعة وعكسه أى حضرت الصلاة حال كونها جامعة رحتى (قوله ليجتمعوا) أى ان لم يكونوا اجتمعوا (بحر) (قوله ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة ﴾ نقل ذلك فى الشرنبلالية عن البرهان أى لورود الاحاديث المذكورة فى الفتح وغيره بذلك قال القهستانى فيقرأ أى فى الركعتين مثل البقرة وآل عمران كما فى التحفة والاطلاق دال على أنه يقرأ ما أحب فى سائر الصلاة كما فى المحيط (اه) ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء و بالعكس واذا خفف أحدهما طول الاخر لان المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس فأى ذلك فعل فقد وجد جوهرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولايكون مخالفا للسنة ثم قال والحق أن السنة التطويل والمندوب مجرد استيعاب

عند (الكسوف ركعتين) بيان لاقلها وان شاء أربعا أو أكثر كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع مجتبى وصفها (كالنفل) أى بركوع واحد فى غير وقت مكروه (بلا أذان (ولا (اقامة و)لا (جهر و) لا (خطبة) وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا (و يطيل فيها الركوع)والسجود (والقراءة) والادعية والاذكار

الذى هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة أوقائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون (حتى تنجلى الشمس كلها وان لم يحضر الامام) للجمعة (صلى الناس فرادى) فى منازلهم تحرزا عن الفتنة (كالخسوف) للقمر (والريح) الشديدة (والظلمة) القوية نهارا والضوء القوى ليلا (والفزع) الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة أى حسنة وكل طاعون وباء ولاعكس وتمامه فى الاشباه وفى العينى صلاة الكسوف سنة واختار فى الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة

الوقت أى بالصلاة والدعاء كما فى الشرنبلالية ﴿قوله الذى هو من خصائص النافلة﴾ صفة للتطويل المفهوم من قوله ويطيل كما يظهر من كلام البحر وظاهره أن هذه الادعية والاذكار يأتى بها فى نفس الصلاة غير الادعية التى يأتى بها بعد الصلاة لان الركوع والسجود لاتشرع فيهما القراءة فلم يبق فى تطويلهما الازيادة الادعية والاذكار من تسبيح ونحوه تأمل ﴿قوله ثم يدعو بعدها﴾ لانه السنة فى الادعية (بحر) ولعله احتراز عن الدعاء قبلها لانه يدعو فيها كما علمت تأمل ﴿قوله أوقائما﴾ قال الحلوانى وهذا أحسن ولو اعتمد على قوس او عصا كان حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج كذا فى المحيط نهر ﴿قوله يؤمنون﴾ أى على دعائه ﴿قوله كلها﴾ أى المراد كمال الانجلاء لا ابتداؤه شرنبلالية عن الجوهرة ﴿قوله صلى الناس فرادى﴾ أى ركعتين أو أربعا وهو أفضل كما قدمناه والنساء يصلينها فرادى كما فى الاحكام عن البرجندى ﴿قوله فى منازلهم﴾ هذا على ما فى شرح الطحاوى أو فى مساجدهم على ما فى الظهيرية وعزاه فى المحيط الى شمس الأئمة اسمعيل ﴿قوله تحرزا عن الفتنة﴾ أى فتنة التقديم والتقدم والمنازعة فيهما كما فى النهاية وان شاؤا دعوا ولم يصلوا غيائية والصلاة أفضل سراجية كذا فى الاحكام للشيخ اسمعيل ﴿قوله كالخسوف للقمر الخ﴾ أى حيث يصلون فرادى سواء حضر الامام أولا كما فى البرجندى اسمعيل لان ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام صلاة ليس فيه تصريح بالجماعة فيه والاصل عدمها كما فى الفتح وفى البحر عن المجتبى وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة (اه) ﴿قوله والفزع﴾ أى الخوف الغالب من العدو (بحر) ودرر ﴿قوله ومنه الدعاء برفع الطاعون﴾ أى من عموم الامراض وأراد بالدعاء الصلاة لاجل الدعاء قال فى النهر فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوى بهما رفعه وهذه المسئلة من حوادث الفتوى (اه) ﴿قوله أى حسنة﴾ كذا فى النهر قلت والبدعة تعتريها الاحكام الخمسة كما أوضحناه فى باب الامامة قال فى النهر وليس دعاء برفع الشهادة لانها أثره لا عينه (اه) قلت على أنه لا مانع منه اذا أفرط وأضر كالمطر الدائم مع أن المطر رحمة قال السيد أبو السعود عن شيخه ومن أدلة مشروعيته أن غاية أمره أن يكون كملاقاة العدو وقد ثبت سؤاله عليه الصلاة والسلام العافية منه فيكون دعاء برفع المنشا ﴿قوله وكل طاعون وباء الخ﴾ لان الوباء اسم لكل مرض عام نهر والطاعون المرض العام بسبب وخز الجن (ح) وهذا بيان لدخول الطاعون فى عموم الامراض المنصوص عليه عندنا وان لم ينصوا على الطاعون بخصوصه ﴿قوله وتمامه فى الاشباه﴾ أى فى أواخرها وأطال الكلام فيه ﴿قوله واختار فى الاسرار وجوبها﴾ قلت ورجحه فى البدائع للامر بها فى الحديث لكن فى العناية أن العامة على القول بالسنية لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاها النبى صلى الله عليه وسلم فكانت سنة والامر للندب (اه) وقواه فى الفتح ﴿قوله حسنة﴾ الظاهر أن المراد بها الندب ولهذا قال فى البدائع

(انها)

وكذا البقية وفى الفتح واختلف فى استنان صلاة الاستسقاء فلذا أخرها

(باب الاستسقاء)

(هو دعاء واستغفار) لانه السبب لارسال الامطار (بلا جماعة) مسنونة بل هى جائزة (و) بلا (خطبة) وقالا تفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف (و) بلا (قلب رداء)

انها حسنة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم من هذه الافزاع شيا فافزعوا الى الصلاة ﴿قوله وكذا البقية﴾ أى صلاة الريح وما عطف عليها فانها حسنة (ح) ﴿قوله واختلف فى استنان صلاة الاستسقاء﴾ أى فى أصل مشروعيتها أو كونها بجماعة كما يأتى فافهم ﴿قوله فلذا أخرها﴾ أى وقدم ما اتفق على استنانه مع اشتراكهما فى كون كل منهما على صفة الاجتماع والحضور

* ﴿باب الاستسقاء﴾ *

هو لغة طلب السقى واعطاء ما يشرب به والاسم السقيا بالضم وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزرعهم أو كان ذلك الا أنه لا يكفى فاذا كان كافيا لا يستسقى كما فى المحيط قهستانى ﴿قوله هو دعاء﴾ وذلك أن يدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما وما أشبه سرا وجهرا كما فى البرهان شرنبلالية وشرح ألفاظه فى الامداد وزاد فيه أدعية أخر ﴿قوله واستغفار﴾ من عطف الخاص على العام لانه الدعاء بخصوص المغفرة أو يراد بالدعاء طلب المطر خاصة فيكون من قبيل عطف المغاير (ط) ﴿قوله لانه السبب﴾ بدليل أنه رتب ارسال المطر عليه فى قوله تعالى استغفروا ربكم الآية ﴿قوله بلا جماعة﴾ كان على المصنف أن يقول له صلاة بلا جماعة كما قال فى الكنز وغيره (ح) وهذا قول الامام وقال محمد يصلى الامام أو نائبه ركعتين كما فى الجمعة ثم يخطب أى يسن له ذلك والاصح أن أبا يوسف مع محمد نهر ﴿قوله بل هى﴾ أى الجماعة جائزة لا مكروهة وهذا موافق لما ذكره شيخ الاسلام من أن الخلاف فى السنية لا فى أصل المشروعية وجزم به فى غاية البيان معزيا الى شرح الطحاوى وكلام المصنف كالكنز يفيد عدم المشروعية كما فى البحر وتمامه فى النهر وظاهر كلام الفتح ترجيحه وذكر فى الحلية أن ما ذكره شيخ الاسلام متجه من حيث الدليل فليكن عليه التعويل (اه) وقال فى شرح المنية الكبير بعد سوقه الاحاديث والآثار فالحاصل أن الاحاديث لما اختلفت فى الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به اثبات السنية لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ولا يلزم منه قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بل هو قائل بالجواز (اه) قلت والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب لقوله فى الهداية قلنا انه فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة (اه) أى لان السنة ما واظب عليه والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب تأمل ﴿قوله كالعيد﴾ أى بأن يصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بلا أذان ولا اقامة ثم يخطب بعدها قائما على الارض معتمدا على قوس أو سيف أو عصا خطبتين عند محمد وخطبة واحدة عند أبى يوسف حلية ﴿قوله خلاف﴾ ففى رواية ابن كاس عن محمد يكبر الزوائد كما فى العيد والمشهور من الرواية عنهما انه

مطلب
هل يستجاب دعاء الكافر

خلافا لمحمد (و) بلا (حضور
ذمى) وان كان الراجح أن
دعاء الكافر قد يستجاب
استدراجا وأما قوله تعالى
وما دعاء الكافرين الا فى
ضلال ففى الآخرة شروح
مجمع (وان صلوا فرادى
جاز) فهى مشروعة
للمنفرد وقول التحفة وغيرها
ظاهر الرواية لا صلاة أى
بجماعة (ويخرجون ثلاثة
أيام) لانه لم ينقل أكثر منها
(متتابعات) ويستحب
للامام أن يأمرهم بصيام
ثلاثة ايام قبل الخروج
وبالتوبة ثم يخرج بهم فى
الرابع (مشاة فى ثياب غسيلة
أو مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسين رؤسهم
ويقدمون الصدقة فى كل
يوم قبل خروجهم
ويجددون التوبة
ويستغفرون للمسلمين
ويستسقون بالضعفة
والشيوخ) والعجائز
والصبيان

لايكبر كما فى الحلية ﴿قوله خلافا لمحمد﴾ فانه يقول يقلب الامام ردائه اذا مضى صدر
من خطبته فان كان مربعا جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وان كان مدورا جعل الايمن
على الايسر والايسر على الايمن وان كان قباء جعل البطانة خارجا والظهارة داخلا حلية
وعن أبى يوسف روايتان واختار القدورى قول محمد لانه عليه الصلاة والسلام فعل
ذلك نهر وعليه الفتوى كما فى شرح درر البحار قال فى النهر وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم
عند كافة العلماء خلافا لمالك ﴿قوله وبلا حضور ذمى﴾ أى مع الناس كما فى شرح المجمع
لابن ملك وظاهره أنهم لا يمنعون من الخروج وحدهم وبه صرح فى المعراج لكن منعه
فى الفتح باحتمال أن يسقوا فيفتتن به ضعفاء العوام ﴿قوله وان كان الراجح الخ﴾ اختلف
المشايخ فى أنه هل يجوز أن يقال يستجاب دعاء الكافر فمنعه الجمهور للآية المذكورة
ولانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه لانه وان أقر به تعالى فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض
اقراره وما روى فى الحديث من أن دعوة المظلوم وان كان كافرا تستجاب فمحمول على
كفران النعمة وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب أنظرنى فقال تعالى
انك من المنظرين وهذا اجابة واليه ذهب أبو القاسم الحكيم وأبو النصر الدبوسى
وقال الصدر الشهيد وبه يفتى كذا فى شرح العقائد للسعد وفى البحر عن الولوالجية
أن الفتوى على أنه يجوز أن يقال يستجاب دعاؤه (اه) وما فى النهر من قوله أى يجوز
عقلا وان لم يقع فهو بعيد بل الخلاف فى الجواز شرعا اذ المانع لا يقول انه مستحيل
عقلا تأمل ﴿قوله ففى الآخرة﴾ وهو دعاء أهل النار بتخفيف العذاب بدليل صدر
الآية وهو وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب
قالوا أولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الا فى
ضلال ﴿قوله شروح مجمع﴾ أقول لم أر ذلك فى شرحه لمصنفه ولا فى شرحه لابن ملك
ولعل فى غيرهما ﴿قوله ويخرجون﴾ أى الى الصحراء كما فى الينابيع اسمعيل
وهذا فى غير أهل المساجد الثلاثة كما يأتى ﴿قوله ويستحب للامام الخ﴾ نقله فى
التتارخانية عن النهاية مع أنه فى النهاية عزاه الى الخلاصة الغزالية بلفظ اذا غارت
الانهار وانقطعت الامطار وانهارت القنوات فيستحب للامام الخ ثم قال وقريب من
هذا فى مذهبنا ما قاله الحلوانى وساق ما فى المتن وذكر فى المعراج مثل ما فى النهاية عن
خلاصة الامام الغزالى ولذا عبر عنه فى شرح درر البحار وغيره بقوله قيل ينبغى أن يأمر
الامام الناس الخ لكنه يوهم أنه قول فى مذهبنا * ﴿تنبيه﴾ * اذا أمر الامام بالصيام
فى غير الايام المنهية وجب لما قدمناه فى باب العيد من أن طاعة الامام فيما ليس بمعصية
واجبة ﴿قوله ويجددون التوبة﴾ ومن شروطها رد المظالم الى أهلها ﴿قوله
ويستسقون بالضعفة الخ﴾ أى يقدمونهم كما فى النهر أى للدعاء والناس يؤمنون على دعائهم
لان دعائهم أقرب للاجابة وفى خبر البخارى وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم

ويبعدون الاطفال عن
أمهاتهم ويستحب اخراج
الدواب والاولى خروج
الامام معهم وان خرجوا
باذنه أو بغير اذنه جاز
(ويجتمعون فى المسجد بمكة
وبيت المقدس) ولم يذكر
المدينة كأنه لضيقه
وان دام المطر حتى أضر
فلا بأس بالدعاء بحبسه
وصرفه حيث ينفع وان
سقوا قبل خروجهم ندب
أن يخرجوا شكرا لله تعالى

﴿باب صلاة الخوف﴾

من اضافة الشئ لشرطه
(هى جائزة بعده عليه
السلام عندهما) أى عند
أبى حنيفة ومحمد رحمهما
الله خلافا للثانى

وفى خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم
العذاب صبا وفى الخبر الصحيح أن نبيا من الانبياء قال جمع هو سليمان صلى الله على نبينا
وعليه وسلم خرج يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا
فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة ﴿قوله ويبعدون الاطفال الخ﴾ أى ليكثر الضجيج
والعويل فيكون أقرب الى الرقة والخشوع ﴿قوله كأنه لضيقه﴾ كذا فى البحر واعترضه
فى الامداد بأنه غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند
اجتماعهم بجملتهم فيه يشاهد اتساع المسجد الشريف فينبغى الاجتماع للاستسقاء فيه
اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة فى المدينة المنورة بغير حضرته ومشاهدته صلى الله عليه
وسلم فى كل حادثة وتوقف الدواب بالباب كما فى المسجد الحرام والاقصى اه ملخصا
﴿قوله فلا بأس بالدعاء بحبسه الخ﴾ أى فيقول كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وتمام الكلام
فى الامداد ﴿قوله شكرا لله تعالى﴾ أى ويستزيدونه من المطر كما فى السراج وفيه أيضا
ويستحب الدعاء عند نزول الغيث وأن يخرج اليه عند نزوله ليصيب جسده منه وان يقول
عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وان يقول اللهم
لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا من قبل ذلك ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا
لاهل الجدب اه ملخصا وتمامه فى (ط)

﴿باب صلاة الخوف﴾

مناسبته أن كلا من صلاتى الاستسقاء والخوف شرع لعارض خوف الا أنه فى الاول
سماوى وهو انقطاع المطر فلذا قدم وهنا اختيارى وهو الجهاد الناشئ عن الكفر
كما فى النهر والبحر ﴿قوله من اضافة الشئ لشرطه﴾ كذا فى الجوهرة لكن فى الدرر وكذا
فى البحر عن التحفة أن سببها الخوف ووفق فى الشرنبلالية بأن الاول بالنظر الى الكيفية
المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو والثانى بالنظر الى أصل الصلاة فان سببها
الخوف اه قلت وفيه نظر فان أصل الصلاة سببها وقتها وقدمنا فى باب شروط الصلاة
أن ما كان خارجا عن الشئ غير مؤثر فيه فان كان موصلا اليه فى الجملة كالوقت فسبب
وان لم يوصل اليه فان توقف عليه كالوضوء للصلاة فشرط والذى يظهر لى أن الخوف
سبب لهذه الصلاة وحضور العدو شرط كما فى صلاة المسافر فان المشقة سبب لها والسفر
الشرعى شرط وحينئذ فمن أراد بالخوف العدو سماه شرطا ومن أراد به حقيقته سماه سببا
لكن لا يشترط تحقق الخوف فى كل وقت لانه سبب المشروعية وأقيم العدو مقامه كما أقيم السفر
مقام المشقة قال فى المعراج وفى مبسوط شيخ الاسلام المراد بالخوف حضرة العدو لا حقيقة
الخوف لان حضرة العدو أقيمت مقام الخوف على ما عرف من أصلنا من تعليق الرخص
بنفس السفر اه ﴿قوله خلافا للثانى﴾ أى أبى يوسف له أنها انما شرعت بخلاف القياس

لاحراز فضيلة الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بعده ولهما أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام درر (**قوله** بشرط حضور عدو) أشار الى أنه يشترط ان يكون قريبا منهم فلو بعيد الم تجز كما فى الدرر (**قوله** على ظنه) أى ظن حضوره بأن رأوا سوادا أو غبارا فظهر غير ذلك درر (**قوله** أعادوا أى القوم اذا صلوها بصفة الذهاب والمجئ وجازت صلاة الامام كما فى الجحة واستثنى فى الفتح ما اذا ظهر الحال قبل أن يجاوز المتصرفون الصفوف فلهم البناء استحسانا كمن انصرف على ظن الحدث يتوقف الفساد اذا ظهر انه لم يحدث على مجاوزة الصفوف اسمعيل (**قوله** أوسبع) من عطف الخاص على العام واعترض بأنه من خصوصيات الواو وفى الشرنبلالية أنه عطف مباين لان المراد بالاول من بنى آدم (**قوله** ونحوها) كحرق وغرق جوهرة (**قوله** وحان) أى قرب ح (**قوله** قلت الخ) مراده بهذا النقل أن يبين أن ما فى مجمع الانهر لايعمل به لانه قول البعض ولمخالفته لاطلاق سائر المتون ح قلت وهذه العبارة محلها عقب عبارة مجمع الانهر وتوجد فى بعض النسخ عقب قوله وركعتين فى غيره لزوما وكانه من سهو النساخ (**قوله** فيجعل الامام الخ) اعلم أنه ورد فى صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ستة عشر رواية واختلف العلماء فى كيفيتها وفى المستصفى ان كل ذلك جائز والكلام فى الاولى والاقرب من ظاهر القرآن هذه الكيفية امداد وفى (ط) عن المجتبى ولا فرق بينما اذا كان العدو فى جهة القبلة أولا على المعتمد (**قوله** ومنه الجمعة والعيد) وكذا صلاة المسافر واشار بالعيد الى انها لاتقتصر على الفرائض ط (قوله وركعتين فى غيره) أى ولو ثلاثيا كالمغرب حتى لو عكس فسدت كما فى النهر واليه أشار بقوله لزوما ط وتوجيهه فى الامداد وغيره (**قوله** وذهبت) أى هذه الطائفة بعد السجدة الثانية فى الثنائى وبعد التشهد فى غيره وقوله اليه أى الى نحو العدو ووقفت بازائه ولو مستدبرة القبلة قهستانى والواجب أن يذهبوا مشاة فلو ركبوا بطلت لانه عمل كثير جوهرة وسيأتى (**قوله** ندبا) فلو أتموا صلاتهم فى مكانهم صحت ط (**قوله** وجاءت الطائفة الاولى) مجيئها ليس متعينا حتى لو أتمت مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بازاء العدو صح وهل الافضل الاتمام فى مكان الصلاة او فى محل الوقوف تقليلا للمشى ينبغى أن يجرى فيه الخلاف فيمن سبقه الحدث ومشى فى الكافى على أن العود أفضل أفاده أبو السعود (**قوله** لانهم لاحقون) ولهذا لو كانت معهم امرأة تفسد صلاة من حاذته منهم بخلاف الطائفة المسبوقة كما فى البحر وعم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضى ثلاثا بلا قراءة ان كان من الطائفة الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان أدرك ركعة من الشفع الاول فهو من اهل الاولى والا فمن الثانية نهر (**قوله** وهذا) أى ماذكر من الصلاة على هذا الوجه انما يحتاج اليه لو لم يريدوا الا اماما واحدا وكذا لو كان الوقت قد ضاق عن صلاة امامين كما فى الجوهرة قلت ويمكن ان يكون هذا مراد صاحب مجمع الانهر فيما تقدم فتأمل

(بشرط حضور عدو) يقينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه أعادوا (اوسبع) أوحية عظيمة ونحوها وحان خروج الوقت كما فى مجمع الانهر ولم أره لغيره فليحفظ قلت ثم رأيت فى شرح البخارى للعينى أنه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب (فيجعل الامام طائفة بازاء العدو) ارهابا له (ويصلى باخرى ركعة فى الثنائى) ومنه الجمعة والعيد (وركعتين فى غيره) لزوما (وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقى وسلم وحده وذهبت اليه) ندبا (وجاءت الطائفة الاولى وأتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون (وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى وأتموا صلاتهم بقراءة) لانهم مسبوقون هذا ان تنازعوا فى الصلاة خلف واحد

(**قوله** فالافضل الخ) أى فيصلى الامام بطائفة ويسلمون ويذهبون الى جهة العدو ثم تأتى الطائفة الاخرى فيأمر رجلا يصلى بهم * (تتمة) * حمل السلاح فى صلاة الخوف مستحب عندنا لا واجب خلافا للشافعى ومالك والامر به فى الآية للندب لانه ليس من أعمال الصلاة فلا يجب فيها كما فى الشرنبلالية عن البرهان (**قوله** وعجزوا الخ) بيان للمراد من اشتداد الخوف (**قوله** صلوا ركبانا) أى ولو مع السير مطلوبين فار اكب لو طالبا لا يجوز صلاته لعدم ضرورة الخوف فى حقه وتمامه فى الامداد (**قوله** فيصح الاقتداء) لعدم اختلاف المكان (**قوله** بالايماء) أى الايماء بالركوع والسجود (**قوله** وفسدت بمشى الخ) لان المشى فعله حقيقة وهو مناف للصلاة بخلاف ما اذا كان راكبا مطلوبا لانه فعل الدابة حقيقة وانما اضيف اليه معنى التسيير واذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه اه من الامداد عن مجمع الروايات ومثله فى البدائع وبه علم أنها تفسد بالمشى طالبا أو مطلوب وأن ما ذكره ح عن مجمع الانهر بقوله بمشى أى هروب من العدو لا المشى نحوه والرجوع (اه) لا ينافى ذلك لانها اذا فسدت بالهروب تفسد بالطلب بالاولى لعدم ضرورة الخوف كما مر فى الراكب وقوله لا المشى نحوه والرجوع وهو معنى قول الشارح لغير اصطفاف أى لو مشوا ليصطفوا نحو العدو أو رجعوا ليصطفوا خلف الامام نعم فى العبارة ايهام فافهم (**قوله** وركوب) أى ابتداء على الارض قهستانى (**قوله** مطلقا) أى لاصطفاف أو غيره لان الركوب عمل كثير وهو مما لايحتاج اليه بخلاف المشى فانه أمر لابد منه حتى يصطفوا بازاء العدو ابن كمال عن البدائع (**قوله** كرمية سهم) ذكره فى الزيلعى والبحر فانه عمل قليل وهو غير مفسد وفى كونه من العمل القليل نظر فان من رآه يرمى بالقوس يتحقق أنه خارج الصلاة ط (**قوله** والالا تصح) وسقط الطلب لتحقق العذر ط (**قوله** والسائف) بالفاء ولذا أردفه بما يفسره قال فى المعراج وفى المختلفات لو كانوا فى المسايفة قبل الشروع وكاد الوقت يخرج يؤخرون الصلاة الى ان يفرغوا من القتال (**قوله** لم يجز انحرافهم) أى بعد ذهابه لزوال سبب الرخصة ط عن أبى السعود أى فتصلى كل طائفة فى مكانها تأمل فلو كانوا انحرفوا قبله بنوا كما فى التاترخانية (**قوله** جاز) أى لهم الانحراف فى آوانه لوجود الضرورة ط عن أبى السعود (**قوله** لاتشرع صلاة الخوف للعاصى) لانها انما شرعت لمن يقاتل أعداء الله تعالى ومن فى حكمهم لا لمن يعادى به أفاده أبو السعود عن شيخه قات وهذا بخلاف القصر فى السفر فان سببه مشقة السفر وهو مطلق فى النص فيجرى على اطلاقه ولا يمكن قياسه على صلاة الخوف لانها جاءت على غير القياس تأمل (**قوله** فى سفره) لعله بسفره فليتأمل اسمعيل والفرق ان الباء للسببية فتفيد أن نفس سفره معصية كمن سافر لقطع الطريق مثلا بخلاف فى الظرفية فانها تفيد أنه لو سافر للحج مثلا وعصى فى أثنائه لا يصلى بهذه الكيفية والظاهر ان المراد بالعاصى من كان قتاله معصية سواء كان سفره له أو طاعة وحينئذ فلا فرق بين التعبير

والا فالافضل أن يصلى بكل طائف امام (وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول (صلوا ركبانا فرادى) الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء (بالايماء الى جهة قدرتهم) للضرورة (وفسدت بمشى) لغير اصطفاف وسبق حدث (وركوب) مطلقا (وقتال كثير) لا بقليل كرمية سهم (والسابح فى البحران امكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا) تصح كصلاة الماشى والسائف وهو يضرب بالسيف *(فروع)* الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا لا لعدم خوفه* شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز* لاتشرع صلاة الخوف للعاصى فى سفره كما فى الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة* صح انه عليه الصلاة والسلام

بالباء أوفى فتدبر (قوله فى أربع) أى فى أربعة مواضع فلا ينافى مافى الامداد عن شرح المقدسى أنه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعا وعشرين مرة (قوله ذات الرقاع أى غزوة ذات الرقاع وأصح الاقوال فى وجه تسميتها مارواه البخارى عن أبى موسى الاشعرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماى وسقطت أظفارى فكنا نلف على أظفارنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق (اهـ ط) عن المواهب اللدنية والصواب انها كانت بعد الخندق خلافا لما فى الكافى والاختيار تبعا لجماعة من اهل السير كما حققه فى الفتح (قوله وبطن نخل) بالخاء المعجمة اسم موضع ط (قوله وعسفان بوزن عثمان قاموس (قوله وذى قرد) بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على بريد من المدينة وتعرف بغزوة الغابة وكانت فى ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية ط عن المواهب والله تعالى أعلم

﴿باب صلاة الجنائز﴾

ترجم للصلاة وأتى بأشياء زائدة عليها بعضها شروط كالغسل وبعضها مقدمات كالتكفين والتوجيه والتلقين وبعضها متممات كالدفن وأخرها لانها ليست صلاة من كل وجه ولانها تعلقت بآخر مايعرض للحى وهو الموت ولمناسبة خاصة بماقبلها وهى أن الخوف والقتال قد يفضيان الى الموت (قوله لسببه) هو الجنازة بالفتح يعنى الميت ط (قوله وبالكسر السرير) قال الازهرى لايسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا امداد (قوله وقيل لغتان) أى الكسر والفتح لغتان فى الميت كما يفيده قول القاموس جنزه يجنزه ستره وجمعه والجنازة أى بالكسر الميت ويفتح أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت اهـ تأمل (قوله وقيل عدمية) لانه قطع مواد الحياة عن الحى والمقابلة عليه من مقابلة العدم والملكة وعلى الاول من مقابلة التضاد أفاده ط وقوله تعالى خلق الموت والحياة ليس صريحا فى الاول لان الخلق يكون بمعنى الايجاد وبمعنى التقدير والاعدام مقدرة فلذا ذهب أكثر المحققين الى الثانى كما نقله فى شرح العقائد (قوله يوجه المحتضر) بالبناء للمفعول فيهما أى يوجه وجه من حضره الموت أو ملائكته والمراد من قرب موته (قوله وعلامته الخ) أى علامة الاحتضار كما فى الفتح وزاد على ماهنا أن تمتد جلدة خصيتيه لانشمار الخصيتين بالموت (قوله القبلة) نصب على الظرفية لانها بمعنى الجهة (قوله وجاز الاستلقاء) اختاره مشايخنا بما وراء النهر لانه أيسر لخروج الروح وتعقبه فى الفتح وغيره بأنه لايعرف الا نقلا والله أعلم بالايسر منهما ولكنه أيسر لتغميضه وشد لحييه وأمنع من تقوس أعضائه بحر (قوله ليتوجه للقبلة) عبارة الفتح ليصير وجهه الى القبلة دون السماء (قوله ترك على حاله) أى ولو لم

صلاها فى أربع ذات الرقاع وبطل نخل وعسفان وذى قرد

﴿باب صلاة الجنازة﴾ من اضافة الشئ لسببه وهى بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية (يوجه المحتضر) وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه (القبلة) على يمينه هو السنة (وجاز الاستلقاء على ظهره (وقدماه اليها وهو المعتاد فى زماننا (و) لكن (يرفع رأسه قليلا) ليتوجه للقبلة (وقيل يوضع كما تيسر على الاصح) صححه فى المبتغى (وان شق عليه ترك على حاله)

يكن مستلقيا أو متوجها ﴿قوله والمرجوم لايوجه﴾ لينظر وجهه وهل يقال كذلك فيمن أريد قتله لحد أو قصاص لم أره ﴿قوله ويلقن الخ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لااله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا أنجته من النار ولقوله عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لااله الا الله دخل الجنة كذا فى البرهان أى دخلها مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد طول عذاب امداد ﴿قوله وقيل وجوبا﴾ فى القنية وكذا فى النهاية عن شرح الطحاوى الواجب على اخوانه وأصدقائه أن يلقنوه (اهـ) قال فى النهر لكنه تجوز لما فى الدراية من أنه مستحب بالاجماع (اهـ) فتنبه ﴿قوله بذكر الشهادتين﴾ قال فى الامداد وانما اقتصرت على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال فى المستصفى وغيره ولقن الشهادتين لااله الا الله محمد رسول الله وتعليله فى الدرر بأن الاولى لاتقبل بدون الثانية ليس على اطلاقه لان ذلك فى غير المؤمن ولهذا قال ابن حجر من الشافعية وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بأنه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلااله الا الله ليحصل له ذلك الثواب أما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه اذ لايصير مسلما الا بهما (اهـ) قلت وقد يشير اليه تعبير الهداية والوقاية والنقاية والكنز بتلقين الشهادة وفى التتارخانية كان أبو حفص الحداد يلقن المريض بقوله أستغفر الله الذى لااله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وكان يقول فيها معان أحدها توبة والثانى توحيد والثالث أن المريض ربما يفزع لان الملقن رأى فيه علامة الموت ولعل أقرباء الميت يتأذون به ﴿قوله عنده﴾ متعلق بذكر ﴿قوله قبل الغرغرة) لانها تكون قرب كون الروح فى الحلقوم وحينئذ لايمكن النطق بهما (ط) وفى القاموس غرغر جاد بنفسه عند الموت (اهـ) قلت وكانها مأخوذة من غرغر بالماء اذا أداره فى حلقه فكانه يدير روحه فى حلقه ﴿قوله واختلف فى قبول توبة اليأس﴾ بالياء المثناة التحتية ضد الرجاء وقطع الامل من الحياة أو بالموحدة التحتية والمراد به الشدة وأهوال الموت ويحتمل مد الهمزة على أنه اسم فاعل واسكانها على المصدرية بتقدير مضاف (قوله والمختار الخ) أقول قال فى أواخر البزازية قيل توبة اليأس مقبولة لا ايمان اليأس وقيل لاتقبل كايمانه لانه تعالى سوى بين من أخر التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر فى قوله وليست التوبة الآية كما فى الكشاف والبيضاوى والقرطبى وفى الكبير للرازى قال المحققون قرب الموت لايمنع من قبول التوبة بل المانع منه مشاهدة الاهوال التى يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة أن توبة اليأس لاتقبل كايمان اليأس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على أن لايعود فى المستقبل الى ماارتكب وهذا لايتحقق فى توبة اليأس ان اريد باليأس معاينة أسباب

مطلب فى تلقين المحتضر الشهادة

والمرجوم لايوجه معراج و(يلقن) ندبا وقيل وجوبا (بذكر الشهادتين) لان الاولى لاتقبل بدون الثانية (عنده) قبل الغرغرة واختلف فى قبول توبة اليأس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق فى البزازية وغيرها

مطلب فى قبول توبة اليأس

الموت بحيث يعلم قطعا أن الموت يدركه لامحالة كما أخبر تعالى عنه بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقد ذكر فى بعض الفتاوى أن توبة البأس مقبولة فان أريد بالبأس ماذكرنا يرد عليه ما قلنا وان أريد به القرب من الموت فلا كلام فيه لكن الظاهر أن زمان البأس زمان معاينة الهول والمسطور فى الفتاوى أن توبة البأس مقبولة لا ايمانه لان الكافر أجنبى غير عارف بالله تعالى ويبدأ ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء أسهل والدليل على قبولها منه مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده (اه) ملخصا وظاهر آخر كلامه اختيار التفصيل وعزاه الى مذهب الماتريدية الشيخ عبد السلام فى شرح منظومة والده اللقانى وقال وعند الاشاعرة لا تقبل حال الغرغرة توبة ولا غيرها كما قاله النووى (اه) وانتصر للثانى الملا على القارى فى شرحه على بدء الامالى باطلاق قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر أخرجه أبو داود فانه يشمل توبة المؤمن والكافر واعترض قول بعض الشراح ان التفصيل مختار أئمة بخارا من الحنفية وجمع من الشافعية كالسبكى والبلقينى بأنه على تقدير صحته يحتاج الى ظهور حجته (اه) والحاصل أن المسئلة ظنية وأما ايمان اليأس فلا يقبل اتفاقا وسيأتى ان شاء الله تعالى تمام الكلام عليه فى باب الردة ﴿قوله من غير أمره﴾ أى من غير أن يقول له قل فهو مصدر مضاف الى مفعوله ﴿قوله لئلا يضجر﴾ أى ويردها درر ﴿قوله ويندب قراءة يس﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس صححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت وروى أبو داود عن مجالد عن الشعبى قال كانت الانصار اذا حضروا اقرؤا عند الميت سورة البقرة الا أن مجالدا مضعف حلية ﴿قوله والرعد﴾ هو استحسان بعض المتأخرين لقول جابر انها تهون عليه خروج روحه امداد ﴿قوله ولا يلقن بعد تلحيده﴾ ذكر فى المعراج أنه ظاهر الرواية ثم قال وفى الخبازية والكافى عن الشيخ الزاهد الصفار أن هذا على قول المعتزلة لان الاحياء بعد الموت عندهم مستحيل أما عند أهل السنة فالحديث أى لقنوا موتاكم لا اله الا الله محمول على حقيقته لان الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتلقين بعد الدفن فيقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذى كنت عليه من شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا (اه) وقد أطال فى الفتح فى تأييد حمل موتاكم فى الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الادلة على أن الميت يسمع أولا كما سيأتى فى باب اليمين فى الضرب والقتل من كتاب الايمان لكن قال فى شرح المنية ان الجمهور على أن المراد منه مجازه ثم قال وانما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لانه لا ضرر فيه بل فيه نفع فان الميت يستأنس بالذكر على ما ورد فى

(من غير أمره بها) لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه مالم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله و يندب قراءة يس والرعد (ولا يلقن بعد تلحيده) وان فعل لا ينهى عنه وفى الجوهرة انه مشروع عند أهل السنة ويكفى قوله يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى آدم وحواء

مطلب

فى التلقين بعد الموت

الآثار الخ قلت وما فى (ط) عن الزيلعى لم أره فيه وانما الذى فيه قيل يلقن لظاهر ما روينا وقيل لا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه (اه) وظاهر استدلاله للاول اختياره فافهم ﴿قوله ومن لا يسئل الخ﴾ أشار الى أن سؤال القبر لا يكون لكل أحد ويخالفه ما فى السراج كل ذى روح من بنى آدم يسئل فى القبر باجماع أهل السنة لكن يلقن الرضيع الملك وقيل لا بل يلهمه الله تعالى كما الهم عيسى فى المهد (اه) لكن فى حكاية الاجماع نظر فقد ذكر الحافظ بن عبد البر أن الآثار دلت على أنه لا يكون الا للمؤمن أو منافق ممن كان منسوبا الى أهل القبلة بظاهر الشهادة دون الكافر الجاحد وتعقبه ابن القيم لكن رد عليه الحافظ السيوطى وقال ما قاله ابن عبد البر هو الارجح ولا أقول سواه ونقل العلقمى فى شرحه على الجامع الصغير أن الراجح أيضا اختصاص السؤال بهذه الامة خلافا لما استظهره ابن القيم ونقل أيضا عن الحافظ ابن حجر العسقلانى أن الذى يظهر اختصاص السؤال بالمكلف وقال وتبعه عليه شيخنا يعنى الحافظ السيوطى ثم ذكر أن من لا يسئل ثمانية الشهيد والمرابط والمطعون والميت زمن الطاعون بغيره اذا كان صابرا محتسبا والصديق والاطفال والميت يوم الجمعة أو ليلتها والقارئ كل ليلة تبارك الملك وبعضهم ضم اليها السجدة والقارئ فى مرض موته قل هو الله أحد (اه) وأشار الشارح الى انه يزاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم أولى من الصديقين ﴿قوله والاصح الخ﴾ ذكره ابن الهمام فى المسايرة ﴿قوله وتوقف الامام الخ﴾ أى فى أنهم يسئلون وفى أنهم فى الجنة أو النار قال ابن الهمام فى مسايرته وقد اختلف فى سؤال أطفال المشركين وفى دخولهم الجنة أو النار فتردد فيهم أبو حنيفة وغيره وقد وردت فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم الى الله تعالى وقال محمد بن الحسن اعلم أن الله لا يعذب أحدا بلا ذنب (اه) وقال تلميذه ابن أبى شريف فى شرحه وقد نقل الامر بالامساك عن الكلام فى حكمهم فى الآخرة مطلقا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير من رؤس التابعين وغيرهما وقد ضعف أبو البركات النسفى رواية التوقف عن أبى حنيفة وقال الرواية الصحيحة عنه أنهم فى المشيئة لظاهر الحديث الصحيح الله أعلم بما كانوا عاملين وقد حكى فيهم الامام النووى ثلاثة مذاهب الاكثر أنهم فى النار الثانى التوقف الثالث الذى صححه أنهم فى الجنة لحديث كل مولود يولد على الفطرة ويميل اليه ما مر عن محمد بن الحسن وفيهم أقوال أخر ضعيفة (اه) ﴿قوله وتمامه فى النهر﴾ حيث قال ويكره تمنى الموت لضرر نزل به للنهى عن ذلك فان كان ولا بد فليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى كذا فى السراج (اه) ﴿قوله وسيجئ فى الحظر﴾ أى فى كتاب الحظر والاباحة ويعبر عنه بكتاب الكراهة والاستحسان وسقط من أغلب النسخ لفظ فى الحظر ﴿قوله ولذا اختار الخ﴾ اى لكونه فى حال زوال عقله يغتفر ما يصدر منه اختار بعضهم زوال عقله فى ذلك الوقت مخافة أن يتكلم بذلك قصدا من ألم الموت ومن أن يدخل عليه الشيطان فان ذلك

مطلب

فى سؤال الملكين هل هو عام لكل أحد أو لا

مطلب

ثمانية لا يسألون فى قبورهم

مطلب

فى أطفال المشركين

ومن لا يسئل ينبغى أن لا يلقن والاصح أن الانبياء لا يسئلون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام فى أطفال المشركين وقيل هم خدم أهل الجنة ويكره تمنى الموت وتمامه فى النهر وسيجئ فى الحظر (وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر فى حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين) حملا على أنه فى حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته

الوقت وقت عروضه له ﴿قوله ذكره الكمال﴾ وقال أيضا و بعضهم اختاروا قيامه فى حال الموت والعبد الضعيف مؤلف هذه الكلمات فوض أمره الى الرب الغنى الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته أن يرحم عظيم فاقتى بالموت على الايمان والايقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم (اه) وانى العبد الذليل أقول مثل قوله مستعينا بقوة الله تعالى وحوله ﴿قوله لحياه﴾ تثنية لحى بفتح اللام فيهما وهو منبت اللحية أو العظم الذى عليه الاسنان (بحر) ﴿قوله تحسيناله﴾ اذ لو ترك فظع منظره ولئلا يدخل فاه الهوام والماء عند غسله امداد ﴿قوله ثم تمد اعضاؤه﴾ أى لئلا يبقى مقوسا كما فى شرح المنية وفى الامداد وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه و يردها ملينة ليسهل غسله وادراجه فى الكفن ﴿قوله و يوضع الخ﴾ يخالف ما مر هامن أن توجيهه على يمينه هو السنة لان هذا الوضع لا يكون الامع الاستلقاء الا أن يقال ان ذاك عند الاحتضار الى خروج الروح وهذا بعده ﴿قوله لئلا ينتفخ﴾ لان الحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع شئ ثقيل امداد ﴿قوله و يخرج من عنده الخ﴾ فى النهر و ينبغى اخراج الحائض الخ وفى نور الايضاح واختلف فى اخراج الحائض الخ ﴿قوله و يعلم به جيرانه الخ﴾ قال فى النهاية فان كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء فى الاسواق لجنازته وهو الاصح (اه) ولكن لا يكون على جهة التفخيم وتمامه فى الامداد ﴿قوله و يسرع فى جهازه﴾ لما رواه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال ما أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنونى حتى أصلى عليه وعجلوا به فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة فانه يحتمل الاغماء وقد قال الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقى بها الا على أفاضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير امداد وفى الجوهرة وان مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته ﴿قوله و يقرأ عنده القرآن الخ﴾ فى بعض النسخ ولا يقرأ بلا والصواب اسقاطها لانى لم أرها فى نسختين من القهستانى ولا فى النتف ولا فى البحر نعم بذكرها لا يبقى مخالفة بين ما فى النتف وما فى الزيلعى ولا يحتاج الى تفسير صاحب البحر برفع الروح فافهم والانسب ذكر هذا البحث عند قول المصنف الآتى قريبا وكره قراءة قرآن عنده ﴿قوله قلت الخ﴾ أقول راجعت النتف فرأيت فيها كما نقله القهستانى فالظاهر أن قوله الى الغسل سقط من نسخة صاحب البحر وتبعه الشارح بلا مراجعة لعبارة النتف نعم فى شرح درر البحار وقرئ عنده القرآن الى أن يرفع (اه) ومثله فى المعراج عن المنتقى لكن قال عقبه وأصحابنا كرهوا القراءة بعد موته حتى يغسل فأفاد حمل ما فى المنتقى على ما قبل الموت أن المراد بالرفع رفع الروح والله أعلم ﴿قوله قيل نجاسة خبث﴾ لان الآدمى حيوان دموى فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات

ذكره الكمال (واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسيناله و يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد أعضاؤه و يوضع على بطنه سيف أو حديد لئلا ينتفخ و يحضر عنده الطيب و يخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب و يعلم به جيرانه وأقرباؤه و يسرع فى جهازه و يقرأ عنده القرآن الى أن يرفع الى الغسل كما فى القهستانى معزيا للنتف قلت وليس فى النتف الى الغسل بل الى أن يرفع فقط وفسره فى البحر برفع الروح وعبارة الزيلعى وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالى فى امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بموته

مطلب فى القراءة عند الميت

وهو قول عامة المشايخ وهو الاظهر بدائع وصححه فى الكافى قلت و يؤيده اطلاق محمد نجاسة غسالته وكذا قولهم لو وقع فى بئر قبل غسله نجسها وكذا لو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لم تصح صلاته وعليه فانما يطهر بالغسل كرامة للمسلم ولذا لو كان كافرا نجس البئر ولو بعد غسله كما قدمنا ذلك كله فى الطهارة (قوله وقيل حدث) يؤيده ما ذكره فى البحر من كتاب الطهارة أن الاصح كون غسالته مستعملة وأن محمدا أطلق نجاستها لانها لا تخلو من النجاسة غالبا قلت لكن ينافيه ما مر من الفروع الا أن يقال بنائها على قول العامة قال فى فتح القدير وقد روى فى حديث أبى هريرة سبحان الله ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فان صحت وجب ترجيح انه للحدث اه وقال فى الحلية وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم فيترجح القول بأنه حدث اه قلت ويظهر لى امكان الجواب بأن المراد نفى النجاسة عن المسلم فى الحديث النجاسة الدائمة فيكون احترازا عن الكافر فان نجاسته دائمة لا تزول بغسله ويؤيد ذلك أنه لو كان المراد نفى النجاسة مطلقا لزم أنه لو أصابه نجاسة خارجية لا ينجس مع أنه خلاف الواقع فتعين ما قلنا وحينئذ فليس فى الحديث دلالة على أن المراد بنجاسته نجاسة حدث فتأمل ذلك بانصاف (قوله كقراءة المحدث) فانه اذا جاز للمحدث حدثا أصغر القراءة فجوازها عند الميت المحدث بالاولى لكن كان المناسب أن يقول كالقراءة عند الجنب لان حدث الموت موجب للغسل فهو أشبه بالجنابة وان لم يكن جنابة بدليل أنهم ذكروا أن حدثه بسبب استرخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت فكان ينبغى اقتصاره على أعضاء الوضوء لكن القياس فى حدث الحى غسل جميع البدن واقتصر على الاعضاء للحرج لتكرره كل يوم بخلاف الجنابة والموت شبيه بالجنابة فى أنه لا يتكرر فاخذوا بالقياس فيه لانه لا يتكرر فلا حرج فى غسل جميع البدن * (تنبيه) * الحاصل أن الموت ان كان حدثا فلا كراهة فى القراءة عنده وان كان نجسا كرهت وعلى الاول يحمل ما فى النتف وعلى الثانى ما فى الزيلعى وغيره وذكر ط أن محل الكراهة اذا كان قريبا منه أما اذا بعد عنه بالقراءة فلا كراهة اه قلت والظاهر أن هذا أيضا اذا لم يكن الميت مسجى بثوب يستر جميع بدنه لانه لو صلى فوق نجاسة على حائل من ثوب أو حصير لا يكره فيما يظهر فكذا اذا قرأ عند نجاسة مستورة وكذا ينبغى تقييد الكراهة بما اذا قرأ جهرا قال فى الخانية وتكره قراءة القرآن فى موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما فى الحمام فان لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته اه وفى القنية لا بأس بالقراءة راكبا أو ماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره اه وفيها لا بأس

وقيل حدث وعليه فينبغى جوازها كقراءة المحدث (و يوضع)

مطلب الحاصل فى القراءة عند الميت

بالصلاة حذاء البالوعة اذا لم تكن بقربه اه فتحصل من هذا أن الموضع ان كان معدا
للنجاسة كالمخرج والمسلخ كرهت القراءة مطلقا والا فان لم يكن هناك نجاسة ولا أحد
مكشوف العورة فلا كراهة مطلقا وان كان فانه يكره رفع الصوت فقط ان كانت النجاسة
قريبة فتأمل (قوله كما مات) هذه الكاف الداخلة على ما تسمى كاف المبادرة مثل سلم
كما تدخل كما فى المغنى أى أنه يوضع على السرير عقب تيقن موته وقيده القدورى بما اذا
أرادوا غسله والاول أشبه كما فى الزيلعى (قوله فى الاصح) وقيل يوضع الى القبلة طولا
وقيل عرضا كما فى القبر أفاده فى البحر ﴿قوله مجمر﴾ أى مبخر وفيه اشارة الى أن السرير
يجمر قبل وضعه عليه تعظيما وازالة للرائحة الكريهة منه نهر ﴿قوله الى سبع فقط﴾ أى
بأن تدار المجمرة حول السرير مرة أو ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولا يزاد عليها كما فى الفتح
والكافى والنهاية وفى التبيين لا يزاد على خمسة ﴿قوله ككفنه﴾ فانه يجمر وترا أيضا (ط)
﴿قوله وعند موته﴾ أفاده بقوله سابقا ويحضر عنده الطيب ط ﴿قوله فهى ثلاث الخ﴾
قال فى الفتح وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة
وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه ولا فى القبر لما روى لا تتبعوا الجنازة بصوت
ولا نار (اه) ﴿قوله عبارة الزيلعى الخ﴾ أشار بنقل العبارتين الى أن قول المصنف الى تمام
غسله غير قيد لانه يطهر بغسله مرة فلا يتوقف على التمام فافهم ﴿قوله وتستر عورته
الغليظة فقط﴾ أى القبل والدبر وعللوه بأنه ايسر وبطلان الشهوة والظاهر أنه بيان
للواجب بمعنى أنه لا يأثم بذلك لا لكون المطلوب الاقتصار على ذلك تأمل ﴿قوله صححه
الزيلعى وغيره﴾ والاول صححه فى الهداية وغيرها لكن قال فى شرح المنية ان الثانى هو
المأخوذ به لقوله عليه الصلاة والسلام لعلى لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت لان ما كان عورة
لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت بين رجال أجانب يممها رجل بخرقة
ولا يمسها الخ وفى الشرنبلالية وهذا شامل للمرأة والرجل لان عورة المرأة للمرأة كالرجل
للرجل ﴿قوله مثلها﴾ ليس بقيد فالمراد ما يمنع المس ط ﴿قوله لحرمة اللمس كالنظر﴾ يفيد
هذا التعليل أن الصغير الذى لا عورة له لا يضر عدم ستره ط ﴿قوله ويجرد من ثيابه﴾ ليمكنهم
التنظيف لان المقصود من الغسل هو التطهير والتطهير لا يحصل مع ثيابه لان الثوب متى
تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانيا بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل فيجب التجريد كذا فى
العناية وظاهره أن الوجوب على ظاهره ﴿قوله كما مات﴾ لان الثياب تحمى عليه فيسرع
اليه التغير بحر ﴿قوله من خواصه﴾ لما روى أبو داود أنهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا أم
تغسله فى ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه
قال ابن عبد البر روى ذلك عن عائشة من وجه صحيح فدل هذا أن عادتهم كانت تجريد
موتاهم للغسل فى زمنه صلى الله عليه وسلم شرح المنية زاد فى المعراج وغسله صلى الله عليه
وسلم ليس للتطهير لانه صلى الله عليه وسلم كان طاهرا حيا وميتا ﴿قوله ويوضأ من يؤمر

كما مات (كما تيسر) فى الاصح
على سرير مجمر وترا) الى سبع
فقط فتح (ككفنه) وعند موته
فهى ثلاث لا خلفه ولا فى القبر
(وكره قراءة القرآن عنده الى
تمام غسله) عبارة الزيلعى حتى
يغسل وعبارة النهر قبل غسله
(وتستر عورته الغليظة فقط
على الظاهر) من الرواية (وقيل
مطلقا) الغليظة والخفيفة
(صحح) صححه الزيلعى وغيره
(ويغسلها تحت خرقة) السترة
(بعد لف) خرقة (مثلها على
يديه) لحرمة اللمس كالنظر
(ويجرد) من ثيابه (كما مات)
وغسله عليه السلام فى قميصه
من خواصه (ويوضأ) من يؤمر

بالصلاة) خرج الصبى الذى لم يعقل لانه لم يكن بحيث يصلى قاله الحلوانى وهذا التوجيه
ليس بقوى اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون الميت
بحيث يصلى أولا كما فى المجنون شرح المنية ومقتضاه أنه لا كلام فى أن المجنون يوضأ وأن
الصبى الذى لا يعقل الصلاة يوضأ أيضا على خلاف ما يقتضيه توجيه الحلوانى من أنهما
لا يوضآن ﴿قوله للحرج﴾ اذ لا يمكن اخراج الماء أو يعسر فيترك ان زيلعى (قوله بخرقة) أى
يجعلها الغاسل فى اصبعه يمسح بها أسنانه ولهاته ولثته ويدخلها منخره أيضا بحر ﴿قوله
وعليه العمل اليوم﴾ قائله شمس الائمة الحلوانى كما فى الامداد عن التتار خانية ﴿قوله
ولو كان جنبا الخ﴾ نقل أبو السعود عن شرح الكنز للشلبى أن ما ذكره الخلخالى أى
فى شرح القدورى من أن الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب (اه)
قلت وقال الرملى أيضا فى حاشية البحر اطلاق المتون والشروح والفتاوى يشمل من مات
جنبا ولم أر من صرح به لكن الاطلاق يدخله والعلة تقتضيه (اه) وما نقله أبو السعود
عن الزيلعى من قوله بلا مضمضة واستنشاق ولو جنبا صريح فى ذلك لكنى لم أره فى الزيلعى
﴿قوله اتفاقا﴾ لم أجده فى الامداد ولا فى شرح المقدسى ﴿قوله ويبدأ بوجهه﴾ أى
لا يغسل يديه أولا الى الرسغين كالجنب لان الجنب يغسل نفسه بيديه فيحتاج
الى تنظيفهما أولا والميت يغسل بيد الغاسل ﴿قوله ويمسح رأسه﴾ أى فى الوضوء وهو ظاهر
الرواية كالجنب بحر *(تنبيه) لم يذكر الاستنجاء للاختلاف فيه فعندهما يستنجى وعند أبى
يوسف لا وصورته أن يلف الغاسل على يده خرقة ويغسل السوأة لان مسها حرام كالنظر
جوهرة ﴿قوله مغلى﴾ بضم الميم اسم مفعول من الاغلاء لا من الغلى والغليان لانه لازم
واسم المفعول انما يبنى من المتعدى (ح) وانما طلب تسخينه مبالغة فى التنظيف (قوله ورق
النبق﴾ بفتح النون وكسرها وبسكون الباء الموحدة وككتف كما يعلم من القاموس وفى
التذكرة السدر شجر معروف وثمره هو النبق وسحيق ورقه يلحم الجراح ويقلع الاوساخ
وينقى البشرة وينعمها ويشد الشعر ومن خواصه أنه يطرد الهوام ويشد العصب ويمنع
الميت من البلاء (اه) وفى القاموس أيضا النبق حمل السدر وبه علم أن السدر هو الشجر
والنبق الثمر فاضافة الورق الى النبق لادنى ملابسة وتفسير السدر بالورق بيان للمراد منه
فالاحسن فى التعبير قول المعراج السدر شجرة النبق والمراد ورقه (اه) ﴿قوله فسكون﴾
فى الشرنبلاليه أنه يجوز فى الراء السكون والضم كما فى الصحاح ﴿قوله الاشنان﴾ بضم
الهمزة وكسرها كما فى القاموس وقيده الكمال وغيره بغير المطحون ﴿قوله والا فماء خالص
مغلى﴾ أى اغلاء وسطا لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحى (ط) وأفاد كلامه أن الحار
أفضل سواء كان عليه وسخ أولا نهر ﴿قوله بالخطمى﴾ فى المصباح انه مشدد الياء وكسر
الخاء أكثر من الفتح ﴿قوله نبت بالعراق﴾ طيب الرائحة يعمل عمل الصابون نهر ﴿قوله
هذا الخ﴾ الاشارة الى قوله ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى (الخ) ﴿قوله ويضجع الخ﴾

بالصلاة (بلا مضمضة
واستنشاق) للحرج وقيل
يفعلان بخرقة وعليه العمل
اليوم ولو كان جنبا أو حائضا
أو نفساء فعلا اتفاقا تتميما
للطهارة كما فى امداد الفتاح
مستمدا من شرح المقدسى
ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه
(ويصب عليه ماء مغلى
بسدر) ورق النبق (أو حرض
بضم فسكون الاشنان (ان
تيسر والا فماء خالص) مغلى
(ويغسل (رأسه ولحيته
بالخطمى) نبت بالعراق
(ان وجد والا فبالصابون
ونحوه) هذا لو كان بهما
شعر حتى لو كان أمرد أو أجرد
لا يفعل (ويضجع على يساره)
ليبدأ بيمينه (فيغسل حتى
يصل الماء

الى مايلى التخت منه ثم على يمينه كذا ثم يجلس مسندا) بالبناء للمفعول (اليه ويمسح بطنه رفيقا وماخرج منه يغسله ثم) بعد اقعاده (يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه) غسلة (ثالثة) ليحصل المسنون و(يصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات) لما مر (وان زاد عليها أو نقص جاز) اذا لواجب مرة (ولايعاد غسله ولا وضوء بالخارج منه) لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه كسائر الحيوانات الدموية الا أن المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل (بحر) وشرح مجمع (وينشف فى ثوب ويجعل الحنوط) وهو بفتح الحاء (العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس) لكراهتهما للرجال وجعلهما فى الكفن جهل (على رأسه ولحيته ندبا (والكافور على مساجده)

هذا اول الغسل المرتب وأما قوله وصب عليه ماء مغلى الخ وقوله والافالقراح وقوله وغسل رأسه بالخطمى يفعل قبل الترتيب الآتى وعبارة الشرنبلالية ويفعل هذا قبل الترتيب الآتى ليبتل ماعليه من الدرن (اهط) قلت لكن صريح البحر والنهر وغيرهما أن قوله وصب عليه ماء مغلى الخ ليس خارجا عن هذه الغسلات الثلاث الآتية بل هو اجمال لبيان كيفية الماء أى لبيان الماء الذى يغسل به وهو كونه مغلى بسدر لاباردا ولا قراحا وكذا قال فى الفتح واذافرغ من الوضوء غسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجعه الخ ومثله فى الجوهرة نعم اختلوا فى شئ وهو أنه فى الهداية لم يفصل فى الغسلاة بين القراح وغيره وهو ظاهر كلام الحاكم وذكر شيخ الاسلام أن الاولى بالقراح أى الماء الخالص والثانية بالمغلى فيه سدر والثالثة بالذى فيه كافور قال فى الفتح والاولى كون الاولين بالسدر كما هو ظاهر الهداية لما فى أبى داود بسند صحيح ان أم عطية تغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور ﴿قوله الى مايلى التخت منه﴾ بالخاء المعجلة أى السرير ومنه بيان لما والمراد به الجانب الاسفل وكانه لم يصرح به لئلا يتوهم أن المراد به جانب الرجلين وجوز العينى التحت بالحاء المهملة ولا يظهر من جهة المعنى والاعراب كما لايخفى ﴿قوله كذلك﴾ بأن يغسله الى ان يصل الماء الى مايلى التخت منه وهو الجانب الايسر وهذا غسله ثانية كما فى الفتح والبحر وأفاد أنه لايكب على وجه ليغسل ظهره كما فى شرح المنية عن غاية السروجى ﴿قوله رفيقا﴾ أى مسحا رفق ﴿قوله وماخرج منه يغسله﴾ اى تنظيفا له (بحر) قال الرملى أى لاشرطا حتى لو صلى عليه من غير غسله جاز وهذا مما لايتوقف فيه (اه) وفى الاحكام عن المحيط يمسح ماسال ويكفن وفى كتاب الصلاة للحسن اذا سال قبل أن يكفن غسل وبعده لا (اه) قلت وسيأتى تمامه فى بحث الصلاة عليه ﴿قوله ليحصل المسنون﴾ وهو تثليث الغسلاة المستوعبات جسده امداد ﴿قوله لما مر﴾ أى من قوله ليحصل المسنون (ط) ﴿قوله وان زاد﴾ أى عند الحاجة لكن ينبغى أن يكون وترا ذكره فى شرح مختصر الكرخى شرح المنية ﴿قوله جاز﴾ أى صح وكره لو بلا حاجة لانه اسراف أو تقتير ﴿قوله ولايعاد غسله﴾ بضم الغين قيل وبالفتح أيضا وقيل ان أضيف الى المغسول أى كالثوب مثلا فتح والى غيره ضم نهر ﴿قوله لبقائه بالموت﴾ أى لان الموت حدث كالخارج فلما لم يؤثر الموت فى الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج (بحر) ولانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة شرح المنية ﴿قوله بل لتنجسه بالموت﴾ قدمنا الكلام فيه قريبا ﴿وقد حصل﴾ أى الغسل وبطر والنجاسة بعد لايعاد بل يغسل موضعها ﴿قوله وينشف فى ثوب﴾ أى كى لاتبتل أكفانه وهو طاهر كالمنديل الذى يمسح به الحى (بحر) ﴿قوله ندبا﴾ راجع الى قوله ويجعل والاولى ذكره بلصقه (ط) ﴿قوله على مساجده﴾ مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لاغير وهو الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان فتح وسواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه امداد عن التاتارخانية ﴿قوله

كرامة لها (ولايسرح شعره) أى يكره تحريما (ولا يقص ظفره) الا المكسور (ولا شعره) ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفى مخارقه كدبر وقبل وأذن وفم ويوضع يداه فى جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك (ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح) منية وقالت الأئمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمه رضى الله عنهما قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببى ونسبى مع أن بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعينى (وهى لاتمنع من ذلك)

مطلب فى حديث كل سبب ونسب منقطع الا سببى ونسبى

كرامة لها) فانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتختص بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد درر ﴿قوله أى يكره تحريما﴾ لما فى القنية من أن التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لايجوز نهر فلو قطع ظفره أو شعره أدرج معه فى الكفن قهستانى عن العتابى ﴿قوله ولا بأس الخ﴾ كذا فى الزيلعى واشار الى أن تركه أولى قال فى الفتح وليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة وعن أبى حنيفة أنه يجعل فى منخريه وفمه وقال بعضهم فى صماخه أيضا وقال بعضهم فى دبره أيضا قال فى الظهيرية واستقبحه عامة العلماء (اه) لكن قال فى الحلية انه منقول عن الشافعى وابى حنيفة فاطلاق أنه قبيح ليس بصحيح (اه) ﴿قوله ويمنع زوجها الخ﴾ أشار الى مافى البحر من أن من شرط الغاسل أن يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة وبالعكس (اه) وسيأتى ما اذا ماتت المرأة بين رجال أو بالعكس والظاهر أن هذا شرط لوجوب الغسل أو لجوازه لا لصحته ﴿قوله لا من النظر اليها على الاصح﴾ عزاه فى المنح الى القنية ونقل عن الخانية أنه اذا كان للمرأة محرم يممها بيده وأما الاجنبى فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعها وكذا الرجل فى امرأته الا فى غض البصر (اه) ولعل وجهه أن النظر أخف من المس فجاز لشبهة الاختلاف والله أعلم ﴿قوله قلنا الخ﴾ قال فى شرح المجمع لمصنفه فاطمة رضى الله عنها غسلتها ام أيمن حاضنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنها فتحمل رواية الغسل لعلى رضى الله تعالى عنه على معنى التهيئه والقيام التام بأسبابه ولئن ثبتت الرواية فهو مختص به ألا ترى أن ابن مسعود رضى الله عنه لما اعترض عليه بذلك أجابه بقوله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك فى الدنيا والآخرة فادعاؤه الخصوصية دليل على أن المذهب عندهم عدم الجواز (اه) قلت ويدل على الخصوصية أيضا الحديث الذى ذكره الشارح وفسر بعضهم السبب فيه بالاسلام والتقوى والنسب بالانتساب ولو بالمصاهرة والرضاع ويظهر لى أن الاولى كون المراد بالسبب القرابة السببية كالزوجية والمصاهرة وبالنسب القرابة النسبية لان سببية الاسلام والتقوى لاتنقطع عن أحد فبقيت الخصوصية فى سببه ونسبه صلى الله عليه وسلم ولهذا قال عمر رضى الله تعالى عنه فتزوجت أم كلثوم بنت على لذلك وأما قوله تعالى فلا أنساب بينهم فهو مخصوص بغير نسبه صلى الله عليه وسلم النافع فى الدنيا والآخرة واما حديث لاأغنى عنكم من الله شيأ أى أنه لايملك ذلك الا أن يملكه الله تعالى فانه ينفع الاجانب بشفاعته لهم باذن الله تعالى فكذا الاقارب وتمام الكلام على ذلك فى رسالتنا العلم الظاهر فى نفع النسب الطاهر ﴿قوله وهى لاتمنع من ذلك﴾ أى من تغسيل زوجها دخل بها أو لا كما فى المعراج ومثله فى البحر عن المجتبى قالت أى لانها تلزمها عدة الوفاة ولو لم يدخل بها وفى البدائع المرأة تغسل زوجها لان اباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى مابقى النكاح والنكاح بعد الموت باق الى أن تنقضى العدة بخلاف ما اذا ماتت فلا يغسلها لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار اجنبيا وهذا اذا لم

تذبت البينونة بينهما فى حال حياة الزوج فان ثبتت بأن طلقها بائنا أو ثلاثا ثم مات لاتغسله لارتفاع الملك بالابانة الخ ﴿قوله ولو ذمية﴾ الاولى ولو كتابية للاحتراز عن المجوسية اذا أسلم زوجها فمات لاتغسله كما فى البحر الا اذا أسلمت كما يأتى ﴿قوله بشرط بقاء الزوجية﴾ أى الى وقت الغسل و يأتى محترزه ﴿قوله فلا يغسلونه﴾ تبع فيه النهر والصواب يغسلنه (ط) وهو كذلك فى بعض النسخ ووجه ذلك أن أم الولد لايبقى فيها الملك ببقاء العدة لان الملك فيها ملك يمين وهى تعتق بموته والحريه تنافى ملك اليمين بخلاف المنكوحة المعتدة فان حريتها لاتنافى ملك النكاح حال الحياة وأما المدبرة فلانها تعتق ولاعدة عليها فلا تغسله بالاولى وكذا الامة لانها زالت عن ملكه بالموت الى الورثة ولايباح لامة الغير مس عورته عورته بدائع ملخصا وأما المكاتبة فلانها صارت بعقد الكتابة حرة يدا حالا ورقبة مآلا أى عند الاداء ولذا حرم عليه وطؤها فى حياته وغرم عقرها كما يأتى فى بابه ان شاء الله تعالى ﴿قوله ولا يغسلهن﴾ لان الملك يبطل بموت محله (قوله فى الزوجية) لم يظهر وجهه فى تقدير الشارح الزوجية كما قال (ح) وقال (ط) صوابه فى الزوجة لان الصلاحية للزوجة لاللزوجية (اه) والاحسن التعبير بما فى المعراج والبحر وغيرهما وهو أنه يشترط بقاء الزوجية عند الغسل و به يظهر التفريع بما زاده الشارح ﴿قوله لوبانت قبل موته﴾ أى بأى سبب من الاسباب بردتها و بتمكينها ابنه أو طلاق فانها لاتغسله وان كانت فى العدة فتح أى لعدم بقاء الزوجية عند الغسل ولاعند الموت واحترز عما لو طلقها رجعيا ثم مات فى عدتها فانها تغسله لانه لايزيل ملك النكاح بدائع ﴿قوله بعده﴾ اى بعد موته ﴿قوله لزوال النكاح﴾ لان النكاح كان قائما بعد الموت فارتفع بالردة و بالمس بشهوة الموجب تحريم الممسوسة على أصول الماس وفروعه ولو كان المعتبر بقاء الزوجية حالة الموت كما قال به زفر لجاز لها تغسيله ﴿قوله وجاز لها الخ﴾ الاولى فى حل التركيب أن يقول وجاز لامرأة المجوسى تغسيله لو أسلم الخ (ح) ﴿قوله اعتبارا بحالة الحياة﴾ فانه لو أسلمت بعده و كان حيا يبقى النكاح و يحل المس فكذا اذا أسلمت بعد موته ﴿قوله ولو بلا رأس﴾ و كذا يغسل لو وجد النصف مع الرأس بحر ﴿قوله لتعينه عليه﴾ أى لانه صار واجبا عليه عينا ولايجوز أخذ الاجرة على الطاعة كالمعصية وفيه أن أخذ الاجرة على الطاعة لايجوز مطلقا عند المتقدمين وأجازه المتأخرون على تعليم القرآن والاذان والامامة للضرورة كما بين فى محله ومقتضاه عدم الجواز هنا وان وجد غيره لانه طاعة تعين أولا ولايخص عدم الجواز بالواجب نعم الاستئجار على الواجب غير جائز اتفاقا كما صرح به القهستانى فى الاجارات وعبارة الفتح ولايجوز الاستئجار على غسل الميت و يجوز على الحمل والدفن وأجاز بعضهم فى الغسل أيضا (اه) فليتأمل ﴿قوله ولذا﴾ اى لكون النية ليست شرطا لصحة الطهارة بل شرطا لاسقاط الفرض عن المكلفين ﴿قوله فلا بد﴾ أى فى تحصيل الغسل المسنون والا فالشرط مرة وكأنه يشير بلا بد الى أنه بوجوده فى

ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية (بخلاف أم الولد) والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى (والمعتبر) فى الزوجية (صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا) حالة (الموت فتمنع من غسله لو) بانت قبل موته او (ارتدت بعده) ثم اسلمت (اومست ابنه بشهوة) لزوال النكاح (وجاز لها) غسله (لو اسلم) زوج المجوسية (فمات فاسلمت) بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة (وجد رأس آدمى) او أحد شقيه (لا يغسل ولا يصلى عليه) بل يدفن الا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس (والافضل ان يغسل) الميت (مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والالا) لتعينه عليه وينبغى أن يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج (وان غسل) الميت (بغير نية اجزأ) أى لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين (و) لذا قال (لو وجد ميت فى الماء فلا بد من غسله ثلاثا) لانا أمرنا بالغسل فيحركه فى الماء بنية الغسل ثلاثا فتح

الماء لم يسقط غسله المسنون فضلا عن الشرط تأمل ﴿قوله وتعليله﴾ أى تعليل الفتح بقوله لانا أمرنا الخ ولم يقل فى التعليل لانه لم يطهر ط* ﴿تنبيه﴾* اعلم أن حاصل الكلام فى المقام أنه قال فى التجنيس ولابد من النية فى غسله فى الظاهر وفى الخانية اذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبى يوسف أنه لاينوب عن الغسل لانا أمرنا بالغسل وذلك ليس بغسل وفى النهاية والكفاية وغيرهما أنه لابد منه الا أن يحركه بنية الغسل وقال فى العناية وفيه نظر لان الماء مزيل بطبعه وكما لاتجب النية فى غسل الحى فكذا الميت ولذا قال فى الخانية ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك (اه) وصرح فى التجريد والاسبيجابى والمفتاح بعدم اشتراطها أيضا ووفق فى فتح القدير بقوله الظاهر اشتراطها فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لالتحصيل طهارته هو وشرط صحة الصلاة عليه (اه) وبحث فيه شارح المنية بأن ما مر عن أبى يوسف يفيد أن الفرض فعل الغسل منا حتى لو غسله لتعليم الغير كفى وليس فيه ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بحيث يستحق العقاب بتركها وقد تقرر فى الاصول أن ما وجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده لاايجاده كالسعى والطهارة نعم لاينال ثواب العبادة بدونها (اه) وأقره الباقانى وأيده بما فى المحيط لو وجد الميت فى الماء لابد من غسله لان الخطاب يتوجه الى بنى آدم ولم يوجد منهم فعل (اه) فتلخص أنه لابد فى اسقاط الفرض من الفعل وأما النية فشرط لتحصيل الثواب ولذا صح تغسيل الذمية زوجها المسلم مع أن النية شرطها الاسلام فيسقط الفرض عنا بفعلنا بدون نية وهو المتبادر من قول الخانية اجزأهم ذلك بقى قول المحيط لان الخطاب يتوجه الى بنى آدم ظاهره أنه لايسقط بفعل الملك ويرد عليه قصة حنظلة غسيل الملائكة وقد يقال ان فعلهم ذلك كان بطريق النيابة تأمل وسيأتى تحقيقه فى باب الشهيد هذا وقد صرح فى أحكام الصغار بأن الصبى اذا غسل الميت جاز (اه) ومثله سنذكره عن البدائع من أنه لو ماتت امرأة بين رجال ومعهم صبى غير مشتهى علموه الغسل ليغسلها وبه علم أن البلوغ غير شرط ﴿قوله وفى الاختيار الخ﴾ استفيد منه أنه شريعة قديمة وأنه يسقط وان لم يكن الغاسل مكلفا ولذا لم يعد أولاد أبينا آدم عليه السلام غسله (ط) ﴿قوله فان فى دارنا الخ﴾ أفاد بذكر التفصيل فى المكان بعد انتفاء العلامة أن العلامة مقدمة وعند فقدها يعتبر المكان فى الصحيح لانه يحصل به غلبة الظن كما فى النهر عن البدائع وفيها أن علامة المسلمين أربعة الختان والخضاب ولبس السواد وحلق العانة (اه) قلت فى زماننا لبس السود لم يبق علامة للمسلمين ﴿قوله اعتبر الاكثر﴾ أى فى الصلاة بقرينة قوله فى الاستواء واختلف فى الصلاة عليهم قال فى الحلية فان كان بالمسلمين علامة فلا اشكال فى اجراء أحكام المسلمين عليهم والا فلو المسلمون أكثر صلى عليهم و ينوى بالدعاء المسلمين ولو الكفار أكثر ففى شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى لايصلى عليهم لكن يغسلون ويكفنون ويدفنون فى مقابر المشركين (اه) قال (ط) وكيفية العلم بالاكثر أن يحصى عدد

وتعليله يفيد أنهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفى الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم* ﴿فروع﴾* لو لم يدر أمسلم أم كافر ولا علامة فان فى دارنا غسل وصلى عليه والالا* اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا

المسلمين و يعلم ماذهب منهم و بعد الموتى فيظهر الحال (قوله واختلف فى الصلاة عليهم) فقيل لايصلى لان ترك الصلاة على المسلم مشروع فى الجملة كالبغاة وقطاع الطريق فكان اولى من الصلاة على الكافر لانها غير مشروعة لقوله تعالى ولاتصل على احد منهم مات ابدا وقيل يصلى و يقصد المسلمين لانه ان عجز عن التعيين لايعجز عن القصد كما فى البدائع قال فى الحليه فعلى هذا ينبغى ان يصلى عليهم فى الحالة الثانية أيضا اى حالة ما اذا كان الكفار اكثر لانه حيث قصد المسلمين فقط لم يكن مصليا على الكفار والا لم تجز الصلاة عليهم فى الحالة الاولى ايضا مع ان الاتفاق على الجواز فينبغى الصلاة عليهم فى الاحوال الثلاث كما قالت به الأئمة الثلاثة وهو اوجه قضاء لحق المسلمين بلا ارتكاب منهى عنه (اه) ملخصا (**قوله** ومحل دفنهم) بالجر عطفا على الصلاة ففيه خلاف ايضا (**قوله** كدفن ذمية) جعل الاول مشبها بهذا لانه لارواية فيه عن الامام بل فيه اختلاف المشايخ قياسا على هذه المسئلة فانه اختلف فيها الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ثلاثة اقوال فقال بعضهم تدفن فى مقابرنا ترجيحا لجانب الولد و بعضهم فى مقابر المشركين لان الولد فى حكم جزء منها مادام فى بطنها وقال واثلة بن الاسقع يتخذ لها مقبرة على حدة قال فى الحلية وهذا احوط والظاهر كما افصح به بعضهم ان المسئلة مصورة فيما اذا نفخ فيه الروح والا دفنت فى مقابر المشركين (**قوله** لان وجه الولد لظهرها) اى والولد مسلم تبعا لابيه فيوجه الى القبلة بهذه الصفة (**قوله** يممه المحرم الخ) اى يمم الميت الاعم من الذكر والانثى و كذا قوله فالاجنبى اى فالشخص الاجنبى الصادق بذلك وافاد ان المحرم لايحتاج الى خرقة لانه يجوز له مس اعضاء التيمم بخلاف الاجنبى الا اذا كان الميت امة لانها كالرجل ثم اعلم ان هذا اذا لم يكن مع النساء رجل لامسلم ولا كافر ولا صبية صغيرة فلو معهن كافر علمنه الغسل لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم يوافق فى الدين ولو معهن صبية لم تبلغ حد الشهوة وأطاقت غسله علمنها غسله لان حكم العورة غير ثابت فى حقها و كذا فى المراة تموت بين رجال معهم امراة كافرة اوصبى غير مشتهى كما بسطه فى البدائع (**قوله** لو مراهقا) المراد به هنا من بلغ حد الشهوة كما يعلم مما بعده (**قوله** والا فكغيره) اى من الصغار والصغائر قال فى الفتح الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وقدره فى الاصل بأن يكون قبل ان يتكلم اه (**قوله** يمم لفقد ماء الخ) قال فى الفتح ولو لم يوجد ماء فيمم الميت وصلوا عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانيا عند ابى يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه ولو كفنوه و بقى منه عضو لم يغسل فانه يغسل ذلك العضو ولو بقى نحو الاصبع لايغسل اه (**قوله** وقيل لا) اى يغسل ولا يصلى عليه كما علمته قلت ولا يظهر الفرق بينه و بين الحى فان الحى لو تيمم لفقد الماء وصلى ثم وجده لايعيد ثم رأيت فى شرح المنية نقلا عن السروجى ان هذه الرواية موافقة للاصول اه وفيه اشعار بترجيحها لما قلنا * (خاتمة) * يندب الغسل من غسل الميت و يكره ان يغسله جنب او حائض

واختلف فى الصلاة عليهم
ومحل دفنهم كدفن ذمية
حبلى من مسلم قالوا والا
حوط دفنها على حدة
و يجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الولد لظهرها *
ماتت بين رجال أوهو بين
نساء يممه المحرم فان لم يكن
فالاجنبى بخرقة و ييمم
الخنثى المشكل لو مراهقا
اولا فكغيره فيغسله
الرجال والنساء يمم لفقد
ماء وصلى عليه ثم وجدوه
غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا

(امداد)

امداد والاولى كونه أقرب الناس اليه فان لم يحسن الغسل فأهل الامانة والورع و ينبغى للغاسل ولمن حضر اذا رأى ما يحب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به لانه غيبة وكذا اذا كان عينا حادثا بالموت كسواد وجه ونحوه مالم يكن مشهورا ببدعة فلا بأس بذكره تحذيرا من بدعته وان رأى من أمارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحوه استحب اظهاره لكثرة الترحم عليه والحث على مثل عمله الحسن شرح المنية ﴿**قوله** ويسن فى الكفن الخ﴾ أصل التكفين فرض كفاية وكونه على هذا الشكل مسنون شرنبلالية ﴿**قوله**﴾ أى الرجل ﴿**قوله** ازار الخ﴾ هو من القرن الى القدم والقميص من أصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين واللفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت و تربط من الاعلى والاسفل امداد والدخريص الشق الذى يفعل فى قميص الحى ليتسع للمشى ﴿**قوله** وتكره العمامة الخ﴾ هى بالكسر ما يلف على الرأس قاموس قال (ط) وهى محل الخلاف وأما ما يفعل على الخشبة من العمامة والزينة ببعض حلى فهو من المكروه بلا خلاف لما تقدم أنه يكره فيه كل ما كان للزينة (اه) ﴿**قوله** فى الاصح﴾ هو احد تصحيحين قال القهستانى واستحسن على الصحيح العمامة يعمم يمينا ويذنب ويلف ذنبه على كورة من قبل يمينه وقيل يذنب على وجه كما فى التمرتاشى وقيل هذا اذا كان من الاشراف وقيل هذا اذا لم يكن فى الورثة صغار وقيل لايعمم بكل حال كما فى المحيط والاصح أنه تكره العمامة بكل حال كما فى الزاهدى (اه) ﴿**قوله** ولا بأس بالزيادة على الثلاثة﴾ كذا فى النهر عن غاية البيان ونقل قبله عن المجتبى الكراهة لكن قال فى الحلية عن الذخيرة معزيا الى عصام أنه الى خمسة ليس بمكروه ولا بأس (اه) ثم قال ووجه بان ابن عمر كفن ابنه واقدا فى خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور (اه) قال فى البحر بعد نقل الكراهة عن المجتبى واستثنى فى روضة الزند وستى ما اذا اوصى بأن يكفن فى أربعة أو خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا أوصى ان يكفن فى ثوبين فانه يكفن فى ثلاثة ولو اوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا (اه) قلت الظاهر أن الاستثناء الذى فى الروضة منقطع اذ لو كره لم تنفذ وصيته كما لم تنفذ بالاقل تأمل ﴿**قوله** ويحسن الكفن﴾ بأن يكفن بكفن مثله وهو أن ينظر الى ثيابه فى حياته للجمعة والعيدين وفى المرأة ما تلبسه لزيارة أبويها كذا فى المعراج فقول الحدادى وتكره المغالاة فى الكفن يعنى زيادة على كفن المثل نهر ﴿**قوله** لحديث الخ﴾ وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم أخاه فليحسن كفنه وروى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم لاتغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا وجمع بين الحديثين بأن المراد بتحسينه بياضه ونظافته لا كونه ثمينا حلية وهو فى معنى مامر عن النهر ﴿**قوله** ويتفاخرون﴾ المراد به الفرح والسرور حيث وافق السنة والزيارة وان كانت للروح لكن للروح نوع تعلق بالجسد ﴿**قوله** ولها﴾ أى و يسن فى الكفن

مطلـــب
فى الكفن
(و يسن فى الكفن له ازار
وقميص ولفافة وتكره
العمامة) للميت (فى الاصح)
مجتبى واستحسنها المتأخرون
للعلماء والاشراف ولابأس بالزيادة
على الثلاثة ويحسن الكفن
لحديث حسنوا أكفان الموتى
فانهم يتزاورون فيما بينهم
ويتفاخرون بحسن أكفانهم
ظهيرية (ولها درع

للمرأة ﴿قوله أى قيص﴾ أشار الى ترادفهما كما قالوا وقد فرق بينهما بأن شق الدرع الى الصدر والقميص الى المنكب قهستانى ﴿قوله وخمار﴾ بكسر الخاء ما تغطى به المرأة رأسها قال الشيخ اسمعيل ومقداره حالة الموت ثلاثة اذرع بذراع الكرباس يرسل على وجهها ولا يلف كذا فى الايضاح والعتابى (اه) ﴿قوله وخرقة﴾ الاولى أن تكون من الثديين الى الفخذين نهر عن الخانية ﴿قوله وكفاية﴾ أى الاقتصار على الثوبين له كفن الكفاية لانه ادنى ما يلبس حال حياته وكفنه كسوته بعد الوفاة فيعتبر بكسوته فى الحياة ولهذا تجوز صلاته فيهما بلا كراهة معراج وحاصله أن كفن الكفاية هو أدنى ما يكفيه بلا كراهة فهو دون كفن السنة وهل هو سنة أيضا او واجب الذى يظهر لى الثانى ولذا كره الاقل منه كما يذكره الشارح وقال فى البحر قالوا ويكره أن يكفن فى ثوب واحد حالة الاختيار لان فى حالة حياته تجوز صلاته فى ثوب واحد مع الكراهة وقالوا اذا كان بالمال قلة والورثة كثرة فكفن الكفاية أولى وعلى القلب كفن السنة أولى ومقتضاه أنه لو كان عليه ثلاثة أثواب وليس له غيرها وعليه دين أن يباع منها واحد للدين لان الثالث ليس بواجب حتى ترك للورثة عند كثرتهم والدين أولى مع أنهم صرحوا كما فى الخلاصة بأنه لا يباع شئ منها بالدين كما فى حالة الحياة اذا أفلس وله ثلاثة اثواب هو لابسها لا ينزع عنه شئ ليباع (اه) ما فى البحر وهو مأخوذ من الفتح وقال فى الفتح ولا يبعد الجواب (اه) وذكر الجواب بعضهم بأن يفرق بين الميت والحى بأن عدم الاخذ من الحى لاحتياجه ولا كذلك الميت (اه) أقول أنت خبير بأن الاشكال جاء من تصريحهم بعدم الفرق بين الحى والميت فأنى يصح هذا الجواب نعم يصح على ما قاله السيد شرح السراجية من أنه اذا كان الدين مستغرقا فللغرماء المنع من تكفينه بما زاد على كفن الكفاية وقال الشارح فى فرائض الدر المنتقى وهل للغرماء المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم (اه) ومثله فى سكب الانهر لكن قال أيضا ألا ترى أنه لو كان للمديون ثياب حسنة فى حال حياته ويمكنه الاكتفاء بما دونها يبيعها القاضى ويقضى الدين ويشترى بالباقى ثوبا يلبسه فكذا فى الميت المديون كذا اختاره الخصاف فى ادب القاضى (اه) ثم رأيت مثله فى حاشية الرملى عن شرح السراجية المسمى ضوء السراج للكلاباذى وحينئذ فلا اشكال ولا جواب وبه علم أن ما مر عن الخلاصة خلاف الصحيح وقد يوفق بحمل ما فى الخلاصة فى الحى على ما اذا لم يكتف بما دون الثلاثة وفى الميت على ما اذا لم يمنعهم الغرماء قال فى شرح قلائد المنظوم صحح العلامة حيدر فى شرحه على السراجية المسمى بالمشكاة بأن للورثة تكفينه بكفن المثل ما لم يمنعهم الغرماء (اه) قلت والظاهر أن المراد بعدم المنع الرضا بذلك والا فكيف يسوغ للورثة تقديم المسنون على الدين الواجب ثم ان هذا مؤيد لما بحثناه من أن كفن الكفاية واجب بمعنى أنه لا يجوز أقل منه عند الاختيار ثم رأيت فى شرح المقدسى قال وهذا أقل ما يجوز عند الاختيار والله تعالى أعلم ﴿قوله فى الاصح

اى قيص (وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها) وبطنها (وكفاية له ازار ولفافة) فى الاصح

(وقيل)

وقيل قيص ولفافة﴾ زيلعى قال فى البحر وينبغى عدم التخصيص بالازار واللفافة لان كفن الكفاية معتبر بأدنى ما يلبسه الرجل فى حياته من غير كراهة كما علل به فى البدائع (اه) ﴿قوله ولها ثوبان﴾ لم يعينهما كالهداية وفسرهما فى الفتح بالقميص واللفافة وعينهما فى الكنز بالازار واللفافة قال فى البحر والظاهر كما قدمناه عدم التعيين بل اما قيص وازار أو ازاران والثانى اولى لان فيه زيادة فى ستر الرأس والعنق ﴿قوله ويكره﴾ أى عند الاختيار ﴿قوله وأقله ما يعم البدن﴾ ظاهره أنه لو لم يوجد له ذلك سألوا الناس له ثوبا يعمه وأن ما دون ذلك بمنزلة العدم وأنه لا يسقط به الفرض عن المكلفين وان كان ساترا للعورة ما لم يعم البدن لكن لا يخفى أن كفن الضرورة ما لا يصار اليه الا عند العجز فلا يناسب تقييده بشئ ولذا عبر المصنف بما يوجد نعم ما يعم البدن هو كفن الفرض كما صرح به فى شرح المنية فيسقط به الفرض عن المكلفين لا بقيد كونه عند الضرورة لانها تقدر بقدرها ولذا لما استشهد مصعب بن عمير رضى الله عنه يوم أحد ولم يكن عنده الا نمرة أى كساء مخطط فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه وبالعكس أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتغطية رأسه بها ورجليه بالاذخر الا أن يقال ان ما لا يستر البدن لا يكفى عند الضرورة أيضا بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش كالاذخر ولذا قال الزيلعى بعد سوقه حديث مصعب وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفى خلافا للشافعى (اه) تأمل ﴿قوله ويقمص﴾ أى الميت أى يلبس القميص بعد تنشيفه بخرقة كما مر ﴿قوله ويلف يساره ثم يمينه﴾ الضميران للازار وأشار به الى أن كلا من الازار واللفافة يلف وحده لانه امكن فى الستر (ط) ﴿قوله ليكون الايمن على الايسر﴾ اعتبارا بحالة الحياة امداد ﴿قوله تحت اللفافة﴾ الاوضح تحت الازار ﴿قوله ثم يفعل كما مر﴾ أى بأن توضع بعد الباس الدرع والخمار على الازار ويلف يساره الخ قال فى الفتح ولم يذكر الخرقة وفى شرح الكنز فوق الاكفان كيلا تنتشر وعرضها ما بين ثدى المرأة الى السرة وقيل ما بين الثدى الى الركبة كيلا ينتشر الكفن عن الفخذين وقت المشى وفى التحفة تربط الخرقة فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين (اه) وقال فى الجوهرة وقول الخجندى تربط الخرقة على الثديين فوق الاكفان يحتمل أن يراد به تحت اللفافة وفوق الازار والقميص وهو الظاهر (اه) وفى الاختيار تلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص (اه) ومفاد هذه العبارات الاختلاف فى عرضها وفى محل وضعها وفى زمانه تأمل ﴿قوله وخنثى مشكل كامرأة فيه﴾ أى فيكفن فى خمسة أثواب احتياطا لانه على احتمال كونه ذكرا فالزيادة لا تضر قال فى النهر الا أنه يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا ﴿قوله والمحرم كالحلال﴾ أى فيغطى رأسه وتطيب أكفانه خلافا للشافعى رحمه الله تعالى ﴿قوله والمراهق كالبالغ﴾ الذكر كالذكر والانثى كالانثى (ح) قال فى البدائع لان المراهق فى حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة فكذا يكفن فيما يكفن فيه ﴿قوله ومن لم يراهق الخ﴾ هذا لو ذكرا قال الزيلعى وأدنى ما يكفن به

(ولها ثوبان وخمار) ويكره أقل من ذلك (وكفن الضرورة لهما ما يوجد وأقله ما يعم البدن وعند الشافعى ما يستر العورة كالحى (تبسط اللفافة) أولا (ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك) ليكون الايمن على الايسر (وهى تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) أى الدرع (والخمار فوقه) أى الشعر (تحت اللفافة) ثم يفعل كما مر (ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه) اى الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن فى واحد جاز

والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت (و) آدمى (منبوش طرى) لم يتفسخ (يكفن كالذى لم يدفن) مرة بعد اخرى (وان تفسخ كفن فى ثوب واحد) والى هنا صار المكفنون احد عشر والثانى عشر الشهيد ذكرها فى المجتبى (ولا بأس فى الكفن ببرود وكتان وفى النساء بحرير ومزعفر ومعصفر) لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة وأحبه البياض او ما كان يصلى فيه (وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته) فان تعددوا فعلى قدر

الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان (اه) وقال فى البدائع وان كان صبيا لم يراهق
فان كفن فى خرقتين ازار ورداء فحسن وان كفن فى ازار واحد جاز وأما الصغيرة فلا بأس
أن تكفن فى ثوبين (اه) أقول فى قوله فحسن اشارة الى أنه لو كفن بكفن البالغ يكون
أحسن لما فى الحلية عن الخانية والخلاصة الطفل الذى لم يبلغ حد الشهوة الاحسن أن
يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن فى ثوب واحد جاز (اه) وفيه اشارة الى أن المراد
بمن لم يراهق من لم يبلغ حد الشهوة ﴿قوله والسقط يلف﴾ أى فى خرقة لانه ليس له حرمة
كاملة وكذا من ولد ميتا بدائع ﴿قوله ولا يكفن﴾ أى لا يراعى فيه سنة الكفن وهل النفى
بمعنى النهى أو بمعنى نفى اللزوم الظاهر الثانى فليتأمل ﴿قوله كالعضو من الميت﴾ أى لو
وجد طرف من أطراف انسان أو نصفه مشقوقا طولا أو عرضا يلف فى خرقة الا اذا كان
معه الرأس فيكفن كما فى البدائع قال وكذا الكافر لو له ذو رحم محرم مسلم يغسله ويكفنه
فى خرقة لان التكفين على وجه السنة من باب الكرامة (اه) ﴿قوله منبوش طرى﴾ أى بأن
وجد منبوشا بلا كفن ﴿قوله لم يتفسخ﴾ قيد به لأنه لو تفسخ يكفن فى ثوب واحد كما صرح
به بعده والظاهر أنه بيان للمراد من قوله طرى كما تشهد به المقابلة بقوله وان تفسخ ﴿قوله
كالذى لم يدفن﴾ أى يكفن فى ثلاثة أثواب ﴿قوله مرة بعد أخرى﴾ أى لو نبش ثانيا وثالثا
وأكثر كفن كذلك مادام طريا من أصل ماله عندنا ولو مديونا الا اذا قبض الغرماء التركة
فلا يسترد منهم وان قسم ماله فعلى كل وارث بقدر نصيبه دون الغرماء وأصحاب الوصايا
لانهم أجانب سكب الانهر ﴿قوله احد عشر﴾ المذكور منها متنا خمسة الرجل والمرأة
والخنثى والمنبوش الطرى والمتفسخ وذكر فى الشرح ستة المحرم والمراهق ذكرا وانثى
ومن لم يراهق كذلك والسقط لكن علمت أن المراهقة لم ينص على حكمها وقدمنا عن
البدائع اثنين أخرين وهما من ولد ميتا والكافر ﴿قوله ولا بأس الخ﴾ أشار الى أن
خلافه أولى وهو البياض من القطن وفى جامع الفتاوى ويجوز أن يكفن الرجل من
الكتان والصوف لكن الاولى القطن وفى التاجية ويكره الصوف والشعر والجلد وفى
المحيط وغيره ويستحب البياض اسمعيل ﴿قوله ببرود﴾ جمع برد بالضم من برود العصب
مغرب ثم قال والعصب من برود اليمن لانه يعصب غزله ثم يصبغ ثم يحاك وفيه وأما البردة
بالهاء فكساء مربع أسود صغير ﴿قوله وفى النساء﴾ على تقدير مضاف أى وفى كفن
النساء واحترز عن الرجال لانه يكره لهم ذلك ﴿قوله وأحبه البياض﴾ والجديد والغسيل
فيه سواء نهر ﴿قوله أو ما كان يصلى فيه﴾ مروى عن ابن المبارك (ط) ﴿قوله من لا مال له﴾
أما من له مال فكفنه فى ماله يقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق به
حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجانى بحر وزيلعى وقدمنا أن للغرماء منع
الورثة من تكفينه بما زاد على كفن الكفاية ﴿قوله على من تجب عليه نفقته﴾ وكفن
العبد على سيده والمرهون على الراهن والمبيع فى يد البائع عليه بحر ﴿قوله فعلى قدر

مطلب في كفن الزوجة على الزوج

ميراثهم (واختلف فى الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه) عند الثانى (وان تركت مالا) خانية ورجحه فى البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها (وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففى بيت المال فان لم يكن) بيت المال معمورا أو منتظما (فعلى المسلمين تكفينه) فان لم يقدر واسألوا الناس له ثوبا فان فضل شئ رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى

ميراثهم﴾ كما كانت النفقة واجبة عليهم فتح أى فانها على قدر الميراث فلو له اخ لام واخ
شقيق فعلى الاول السدس والباقى على الشقيق أقول ومقتضى اعتبار الكفن بالنفقة أنه
لو كان له ابن وبنت كان عليهما سوية كالنفقة اذ لا يعتبر الميراث فى النفقة الواجبة على
الفرع لاصله ولذا لو كان له ابن مسلم وابن كافر فهى عليهما ومقتضاه أيضا أنه لو كان للميت
أب وابن كفنه الابن دون الاب كما فى النفقة على التفاصيل الآتية فى بابها ان شاء الله
تعالى * (تنبيه) * لو كفنه الحاضر من ماله ليرجع على الغائب منهم بحصته فلا رجوع له
ان انفق بلا اذن القاضى حاوى الزاهدى واستنبط منه الخير الرملى أنه لو كفن الزوجة غير
زوجها بلا اذنه ولا اذن القاضى فهو متبرع ﴿قوله واختلف فى الزوج﴾ أى فى وجوب
كفن زوجته عليه ﴿قوله عند الثانى﴾ أى أبى يوسف وأما عند محمد فلا يلزمه لانقطاع
الزوجية بالموت وفى البحر عن المجتبى انه لا رواية عن أبى حنيفة لكن ذكر فى شرح المنية
عن شرح السراجية لمصنفها أن قول أبى حنيفة كقول أبى يوسف ﴿قوله وان تركت
مالا الخ﴾ اعلم انه اختلفت العبارات فى تحرير قول أبى يوسف ففى الخانية والخلاصة
والظهيرية أنه يلزمه كفنها وان تركت مالا وعليه الفتوى وفى المحيط والتجنيس والواقعات
وشرح المجمع لمصنفه اذا لم يكن لها مال فكفنها على الزوج وعليه الفتوى وفى شرح المجمع
لمصنفه اذا ماتت ولا مال لها فعلى الزوج الموسر (اه) ومثله فى الاحكام عن المبتغى بزيادة
وعليه الفتوى ومقتضاه انه لو معسرا لا يلزمه اتفاقا وفى الاحكام أيضا عن العيون كفنها
فى مالها ان كان والا فعلى الزوج ولو معسرا ففى بيت المال (اه) والذى اختاره فى البحر
لزومه عليه موسرا أو لا لها مال أو لا لانه ككسوتها وهى واجبة عليه مطلقا قال وصححه
فى نفقات الولوالجية (اه) قلت وعبارتها اذا ماتت المرأة ولا مال لها قال أبو يوسف يجبر
الزوج على كفنها والاصل فيه أن من يجبر على نفقته فى حياته يجبر عليها بعد موته وقال
محمد لا يجبر الزوج والصحيح الاول (اه) فليتأمل * (تنبيه) * قال فى الحلية ينبغى أن يكون
محل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوزها أو صغرها
ونحو ذلك (اه) وهو وجيه لانه اذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة سقط بما يسقطها
ثم اعلم أن الواجب عليه تكفينها وتجهيزها الشرعيان من كفن السنة أو الكفاية
وحنوط وأجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع فى زماننا من مهللين وقراء مغنين وطعام
ثلاثة أيام ونحو ذلك ومن فعل ذلك بدون رضا بقية الورثة البالغين يضمنه فى ماله ﴿قوله
فان لم يكن بيت المال معمورا﴾ أى بان لم يكن فيه شئ أو منتظما أى مستقيما بأن كان
عامرا ولا يصرف مصارفه (ط) ﴿قوله فعلى المسلمين﴾ أى العالمين به وهو فرض كفاية
يأثم بتركه جميع من علم به (ط) ﴿قوله فان لم يقدروا﴾ أى من علم منهم بان كانوا فقراء
﴿قوله والا كفن به مثله﴾ هذا لم يذكره فى المجتبى بل زاده عليه فى البحر عن التجنيس
والواقعات قلت وفى مختارات النوازل لصاحب الهداية فقير مات فجمع من الناس

الدراهم وكفنوه وفضل شئ ان عرف صاحبه يرد عليه والا يصرف الى كفن فقير آخر
أو يتصدق به ﴿قوله وظاهره الخ﴾ أى ظاهر قوله ثوبا وهذا البحث لصاحب النهر لكن قال
فى مختارات النوازل بعدما نقلناه عنه ولا يجمع من الناس الا قدر كفايته (اه) فتأمل
ثم رأيت فى الاحكام عن عمدة المفتى ولا يجمعون من الناس الا قدر ثوب واحد (اه)
﴿قوله لا يلزمه تكفينه به﴾ لانه محتاج اليه فلو كان الثوب للميت والحى وارثه يكفن به
الميت لانه مقدم على الميراث (بحر) الا اذا كان الحى مضطرا اليه لبرد أو سبب يخشى منه
التلف كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر اليه لعطش قدم على غسله شرح المنية ﴿قوله
ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع﴾ حتى لو افترس الميت سبع كان للمتبرع لا للورثة (نهر)
أى ان لم يكن وهبه لهم كما فى الاحكام عن المحيط ﴿قوله صفتها الخ﴾ ذكر صفتها
وشرطها وركنها وسنتها وكيفيتها والاحق بها قال القهستانى وسبب وجوبها الميت المسلم
كما فى الخلاصة ووقتها وقت حضوره ولذا قدمت على سنة المغرب كما فى الخزانة (اه) وفى البحر
ويفسدها ما أفسد الصلاة الا المحاذاة كما فى البدائع وتكره فى الاوقات المكروهة
ولو أحدث الامام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح كذا فى الظهيرية (اه) ﴿قوله
بالاجماع﴾ وما فى بعض العبارات من أنها واجبة فالمراد الافتراض (بحر) لكن فى
القهستانى عن النظم قيل انها سنة (اه) قلت يمكن تأويله بثبوتها بالسنة كما فى نظائره لكن
ينافيه التصريح بالاجماع الا أن يقال ان الاجماع سنده السنة كقوله صلى الله عليه
وسلم صلوا على كل بر وفاجر وأما قوله تعالى وصل عليهم فقيل انه دليل الفرضية لكن
رد كما فى النهر باجماع المفسرين على أن المأمور به هو الدعاء والاستغفار للمتصدق (اه)
هذا واستشكل المحقق ابن الهمام فى التحرير وجوبها بسقوطها بفعل الصبى قال
والجواب بان المقصود الفعل لا يدفع الوارد من لفظ الوجوب (اه) أى لان الوجوب
على المكلفين فلا بد من صدور الفعل منهم وذكر شارحه المحقق ابن أمير حاج أن سقوطها
بفعل الصبى المميز هو الاصح عند الشافعية قال ولا يحضرنى هذا منقولا فيما وقفت
عليه من كتبنا وانما ظاهر أصول المذهب عدم السقوط (اه) ويأتى تمام الكلام قريبا
﴿قوله وشرطها﴾ (أى شرط صحتها وأما شروط وجوبها فهى شروط بقية الصلوات
من القدرة والعقل والبلوغ والاسلام مع زيادة العلم بموته تأمل ﴿قوله ستة﴾ ثلاثة فى المتن
وثلاثة فى الشرح وهى ستر العورة وحضور الميت وكونه أو أكثره أمام المصلى وزاد أيضا
سابعا وهو بلوغ الامام ثم هذه الشروط راجعة الى الميت وأما الشروط التى ترجع الى
المصلى فهى شروط بقية الصلوات من الطهارة الحقيقية بدنا وثوبا ومكانا والحكمية
وستر العورة والاستقبال والنية سوى الوقت ﴿قوله اسلام الميت﴾ أى ولو بطريق
التبعية لاحد أبويه أو للدار أو للسابى كما سيأتى والمراد بالميت من مات بعد ولادته حيا
لا لبغى أو قطع طريق أو مكابرة فى مصر أو قتل لاحد أبويه أو قتل لنفسه كما يأتى بيان

مطلب في صلاة الجنازة

وظاهره أنه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان فى مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع (والصلاة عليه صفتها (فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه أنكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية (وشرطها) ستة (اسلام الميت وطهارته

ذلك كله ﴿قوله ما لم يهل عليه التراب﴾ أما لو دفن بلا غسل ولم يهل عليه التراب فانه يخرج
ويغسل ويصلى عليه جوهرة ﴿قوله فيصلى على قبره بلا غسل﴾ أى قبل أن يتفسخ كما
سيأتى عند قول المصنف وان دفن بلا صلاة هذا وذكر فى البحر هناك أن الصلاة عليه اذا
دفن بلا غسل رواية ابن سماعة عن محمد وأنه صحح فى غاية البيان معزيا الى القدورى
وصاحب التحفة أنه لا يصلى على قبره لانها بلا غسل غير مشروعة رملى ويأتى تمام الكلام
عليه ﴿قوله وان صلى عليه أولا﴾ أى ثم تذكروا أنه دفن بلا غسل ﴿قوله استحسانا﴾
لان تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والآن زال الامكان وسقطت فريضة
الغسل جوهرة ﴿قوله وفى القنية الخ﴾ مثله فى المفتاح والمجتبى معزيا الى التجريد اسمعيل
لكن فى التتارخانية سئل قاضيخان عن طهارة مكان الميت هل تشترط لجواز الصلاة عليه
قال ان كان الميت على الجنازة لا شك أنه يجوز والا فلا رواية لهذا وينبغى الجواز وهكذا
أجاب القاضى بدر الدين (اه) وفى (ط) عن الخزانة اذا تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر
دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء (اه) وكذا لو تنجس بدنه بما خرج منه ان كان
قبل أن يكفن غسل وبعده لا كما قدمناه فى الغسل فيقيد ما فى القنية بغير النجاسة الخارجة
من الميت ﴿قوله أعيدت لانه لا صحة لها بدون الطهارة واذا لم تصح صلاة الامام لم تصح
صلاة القوم (بحر) ﴿قوله وبعكسه لا﴾ أى لا تعاد لصحة صلاة الامام وان لم تصح صلاة
من خلفه ﴿قوله كما لو أمت امرأة﴾ أى أمت رجلا فان صلاتها تصح وان لم يصح الاقتداء
بها ﴿قوله ولو أمة﴾ ساقط من بعض النسخ ﴿قوله لسقوط فرضها بواحد﴾ أى
بشخص واحد رجلا كان او امرأة فهو تعليل لمسئلة العكس ومسئلة المرأة قال فى البحر والحلية
وبهذا تبين أنه لا تجب صلاة الجماعة فيها (اه) ومثله فى البدائع ﴿قوله وبقى من الشروط
بلوغ الامام﴾ الاولى ذكر ذلك بعد تمام الشروط لانه شرط سابع زائد على الستة فافهم
وأنما أمر بالتأمل لانه مذكور بحثا لا نقلا قال الامام الاستروشنى فى كتاب احكام
الصغار الصبى اذا غسل الميت جاز واذا أم فى صلاة الجنازة ينبغى أن لا يجوز وهو الظاهر
لانها من فروض الكفاية وهو ليس من أهل أداء الفرض ولكن يشكل برد السلام
اذا سلم على قوم فرد صبى جواب السلام (اه) أقول حاصله أنها لا تسقط عن البالغين بفعله
لان صلاتهم لم تصح لفقد شرط الاقتداء وهو بلوغ الامام وصلاته وان صحت لنفسه
لا تقع فرضا لانه ليس من أهله وعليه فلو صلى وحده لا يسقط الفرض عنهم بفعله بخلاف
المرأة لو صلت اماما أو وحدها كما مر لكن يشكل على ذلك مسئلة السلام وكذا جواز
تغسيله للميت مع أنه فرض أيضا وقدمناه عن التحرير قريبا استشكال سقوط الصلاة
بفعله وعن شارحه أنه لم يره وأن ظاهر أصول المذهب عدم سقوط لكن نقل فى الاحكام
عن جامع الفتاوى سقوطها بفعله كرد السلام ونقل بعده عن السراجية أنه يشترط
بلوغه قلت يمكن حمل الثانى على أن البلوغ شرط لكونه اماما فلا ينافى السقوط بفعله كما

ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه أولا استحسانا وفى القنية الطهارة من النجاسة فى ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط فى حق الميت والامام جميعا فلو أم بلا طهارة والقوم بها أعيدت وبعكسه لا كما لو أمت امرأة ولو أمة لسقوط فرضها بواحد وبقى من الشروط بلوغ الامام تأمل وشرطها أيضا

مطلب هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبى

فى التغسيل ورد السلام وكونه ليس من أهل أداء الفرض لاينافى ذلك كما حققناه فى باب الامامة عند قوله ولايصح اقتداء رجل بامرأة فراجعه ﴿قوله حضوره﴾ أى كله أو اكثره كالنصف مع الرأس كما مر ﴿قوله ووضعه﴾ أى على الارض أو على الايدى قريبا منها ﴿قوله وكونه هو أو أكثره أمام المصلى﴾ المناسب ذكر قوله هو أو أكثره بعد قوله حضوره لانه احتراز عن كونه خلفه مع انه يوهم اشتراط محاذاته للميت أو أكثره وليس كذلك فقد ذكر القهستانى عن التحفة أن ركنها القيام ومحاذاته الى جزء من أجزاء الميت (اه) لكن فيه نظر بل الاقرب كون المحاذاة شرطا فيزاد على السبعة المذكورة ثم هذا ظاهر اذا كان الميت واحدا والا فيحاذى واحدا منهم بدليل ماسيأتى من التخيير فى وضعهم صفا طولا أو عرضا تأمل ثم رأيته فى (ط) ثم قال ان هذا ظاهر فى الامام لان صف المؤتمين قد يخرج عن المحاذاة ﴿قوله فلا تصح﴾ بيان لمحترزات الشروط الثلاثة الاخيرة على اللف والنشر المرتب ﴿قوله على نحو دابة﴾ أى كمحمول على ايدى الناس فلا تجوز فى المختار الامن عذر امداد عن الزيلعى وهذا لو حملت على الايدى ابتداء أما لو سبق ببعض التكبيرات فانه يأتى بعد سلام الامام بمافاته وان رفعت على الايدى قبل أن توضع على الاكتاف كما سيأتى ﴿قوله لانه كالامام من وجه﴾ لاشتراط هذه الشروط وعدم صحتها بفقدها او فقد بعضها ﴿قوله لصحتها على الصبى﴾ أى والمرأة وهذا علة لقوله دون وجه اذ لو كان اماما من كل وجه لما صحت على الصبى ونحوه ﴿قوله على النجاشى﴾ بتشديد الياء وبتخفيفها افصح وتكسر نونها او هو افصح ملك الحبشة اسمه اصحمة قاموس وذكر فى المغرب أنه بتخفيف الياء سماعا من الثقات وأن تشديد الجيم فيه خطأ وأن السين فى اصحمة تصحيف ﴿قوله لغوية﴾ أى المراد بها مجرد الدعاء وهو بعيد ﴿قوله او خصوصية﴾ أو لانه رفع سريره حتى رآه عليه الصلاة والسلام بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء فتح واستدل لهذين الاحتمالين بما لامزيد عليه فارجع اليه من جملة ذلك أنه توفى خلق كثير من أصحابه صلى الله عليه وسلم من أعزهم عليه القراء ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال لايموتن أحد منكم الا آذنتمونى به فان صلاتى عليه رحمة له ﴿قوله وصحت لو وضعوا الخ﴾ كذا فى البدائع وفسره فى شرح المنية معزيا للتتارخانية بأن وضعوا رأسه ممايلى يسار الامام (اه) فأفاد أن السنة وضع رأسه ممايلى يمين الامام كما هو المعروف الآن ولهذا علل فى البدائع للاساءة بقوله لتغييرهم السنة المتوارثة ويوافقه قول الحاوى القدسى يوضع رأسه ممايلى يمين المستقبل فما فى حاشية الرحمتى من خلاف هذا فيه نظر فراجعه ﴿قوله شيآن﴾ وأما مافى القهستانى عن التحفة من زيادة المحاذاة الى جزء من الميت فالذى يظهر كونه شرطا لاركنا كما قدمناه ﴿قوله فلذا الخ﴾ أى لكونها ركنا لاشرطا لانه لو نواها للاخرى أيضا يصير مكبرا ثلاثا وانه لايجوز (بحر) عن المحيط

حضوره (ووضعه) وكونه هو او أكثره (امام المصلى) وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبى وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى لغوية وخصوصية وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين وأساؤا ان تعمدوا ولو أخطؤا القبلة صحت أن تحروا والالا مفتاح السعادة (وركنها) شيآن (التكبيرات) الاربع فالاولى ركن أيضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها (والقيام)

﴿قوله فلم تجز قاعدا﴾ أى ولا راكبا ﴿قوله بلا عذر﴾ فلو تعذر النزول لطين أو مطر جازت راكبا ولو كان الولى مريضا فصلى قاعدا والناس قياما اجزأهم عندهما وقال محمد تجزئ الامام فقط حلية ﴿قوله التحميد والثناء﴾ كذا فى البحر عن المحيط ومقتضى قول الشارح ثلاثة أن الثناء غير التحميد أنه فيما يأتى فسر الثناء بقوله سبحانك اللهم وبحمدك فعلم أن المراد بهما واحد على مايأتى بيانه فكان عليه أن يذكر الثالث الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ﴿قوله ومافهمه الكمال﴾ تبعه شارحا المنية البرهان الحلبى وابن أمير حاج ﴿قوله من أن الدعاء ركن﴾ قال لقولهم ان حقيقتها والمقصود منها الدعاء ﴿قوله والتكبيرة الاولى شرط﴾ قال لانها تكبيرة الاحرام ﴿قوله رده فى البحر بتصريحهم بخلافه﴾ أما الاول ففى المحيط أن الدعاء سنة وقولهم ان المسبوق يقضى التكبير نسقا بغير دعاء يدل عليه وأما الثانى فلما مر من أنه لم يجز بناء أخرى عليها وقولهم ان التكبيرات الاربع قائمة مقام أربع ركعات (اه) قلت مانقله عن المحيط من أن الدعاء سنة قال فى الحلية فيه نظر ظاهر فقد صرحوا عن آخرهم بأن صلاة الجنازة هى الدعاء للميت اذ هو المقصود منها (اه) وأما قولهم ان المسبوق يقضى التكبير نسقا بغير دعاء فقد قال فى شرح المنية ان الامام يتحمله عنه أى فلا ينافى ركنيته كما يتحمل عنه القراءة وهى ركن أيضا (اه) لكن تحمل القراءة فى حالة الاقتداء أما بعد الفراغ فيأتى المسبوق بها وقد يقال يتحمل الامام الدعاء عن المسبوق لضرورة تصحيح صلاته لان الكلام فيما اذا خيف رفع الجنازة وأتى بالتكبيرات نسقا تأمل أقول وتقدم فى باب شروط الصلاة أن المصلى ينوى مع الصلاة لله تعالى الدعاء للميت وعلله الشارح هناك بأن الواجب عليه ونقلناه هناك عن الزيلعى والبحر والنهر فهذا مؤيد لما اختاره المحقق والله الموفق وأما عدم جواز بناء أخرى عليها فلكونها قائمة مقام ركعة وكونها كذلك لايلزم منه أن تكون ركنا من كل وجه اذ لاشك أنها تحريمة يدخل بها فى الصلاة ولذا خصت برفع الايدى فهى شرط من وجه ركن من وجه فتدبر ﴿قوله وهى فرض على كل مسلم مات﴾ لفظ على بمعنى اللام التعليلية مثل ولتكبروا الله على ماهداكم أو متعلق بمحذوف خبر ثان للضمير المبتدا أو متعلق به لانه عائد للصلاة بمعنى المصدر والتقدير والصلاة على كل مسلم مات فرض أى مفترض على المكلفين ولو أسقط الشارح لفظ فرض لكان أصوب لانه تقدم تصريح المصنف به ولئلا يوهم تعلق الجار به فيفسد المعنى فتدبر ﴿قوله خلا أربعة﴾ بالجر على أن خلا حرف استثناء ﴿قوله بغاة﴾ هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام بغير حق ﴿قوله فلا يغسلوا الخ﴾ فى نسخة فلا يغسلون وهى أصوب وانما لم يغسلوا ولم يصل عليهم اهانة لهم وزجرا لغيرهم عن فعلهم وصرح بنفى غسلهم لانه قيل يغسلون عليه للفرق بينهم وبين الشهيد كما ذكره الزيلعى وغيره وهذا القيل رواية وفيه اشارة الى ضعفها لكن مشى عليها فى الدرر والوقاية وفى التتارخانية وعليه الفتوى ﴿قوله ولو

فلم تجز قاعدا بلا عذر (وسنتها) ثلاثة (التحميد والثناء والدعاء فيها) ذكره الزاهدى ومافهمه الكمال من أن الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده فى البحر بتصريحهم بخلافه (وهى فرض على كل مسلم مات خلا) أربعة (بغاة وقطاع طريق) فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم (اذا قتلوا فى الحرب) ولو

بعده الخ ﴾ قال الزيلعى وأما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم وهذا تفصيل حسن أخذ به كبار المشايخ لان قتل قاطع الطريق فى هذه الحالة حد أو قصاص ومن قتل بذلك يغسل ويصلى عليه وقتل الباغى فى هذه الحالة للسياسة أو لكسر شوكتهم فينزل منزلته لعود نفعه الى العامة (اه) وقوله أو قصاص أى بأن كان ثم ما يسقط الحد كقطعه على محرم ونحوه مما ذكر فى بابه وقد علم من هذا التفصيل أنه لو مات أحدهم حتف أنفه قبل الاخذ أو بعده يصلى عليه كما بحثه فى الحلية وقال ولم أره صريحا قلت وفى الاحكام عن أبى الليث ولو قتلوا فى غير الحرب أو ماتوا يصلى عليهم (اه) وهو صريح فى المطلوب ﴿ قوله وكذا أهل عصبة ﴾ بضم فسكون وفى نسخة عصبية وفى نهاية ابن الاثير العصبية والتعصب المحاماة والمدافعة والعصبى من يعين قومه على الظلم والذى يغضب لعصبته ومنه الحديث ليس منا من دعا الى عصبية أو قاتل عصبية قال فى شرح درر البحارى وفى النوازل وجعل مشايخنا المقتولين فى العصبية فى حكم أهل البغى على هذا التفصيل وفى المغنى جعل الدروازكى والكلاباذى كالباغى وكذا الواقفون الناظرون اليهما ان صابهم حجر أو غيره وماتوا فى تلك الحالة ولو ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم (اه) قال (ط) ومثلهم سعد وحرام بمصر وقيس ويمن ببعض البلاد (اه) اقول والظاهر أن هذا حيث كان البغى من الفريقين فلو بغى أحدهما على الآخر وقصد الآخر المدافعة عن نفسه بالقدر الممكن يكون المدافع شهيدا وفى شرح منلا مسكين ما يؤيده فراجعه ﴿ قوله ومكابر فى مصر ليلا بسلاح ﴾ كذا فى الدرر والبحر وغيرهما والمكابر بالباء الموحدة المتغلب اسمعيل والمراد به من يقف فى محل من المصر يتعرض لمعصوم والظاهر أن هذا مبنى على قول أبى يوسف من أنه يكون قاطع طريق اذا كان فى المصر ليلا مطلقا أو نهارا بسلاح وعليه الفتوى كما سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى فيعطى أحكام قاطع الطريق فى غير المصر من أنه اذا ظهر عليه قبل أخذ شىء وقتل فانه يحبس حتى يتوب وان أخذ مالا قطع من خلاف وان قتل معصوما قتل حدا على ما سيأتى تفصيله فى محله فحيث كان حده القتل لا يصلى عليه وبما قررناه ظهر أن قوله بسلاح غير قيد لانه اذا وقف فى المصر ليلا لا فرق بين كونه قاتلا بسلاح أو غيره كحجر أو عصا والله أعلم ﴿ قوله خنق غير مرة ﴾ هو مفاد صيغة المبالغة وقيده المصنف فى باب البغاة بما اذا كان ذلك فى المصر وعبارته مع الشرح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه فى المصر أى خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير أبى حنيفة (اه) أى وأما عنده ففيه الدية على عاقلته كالقتل بالمثقل وظاهر قوله بان خنق مرة أن التكرار يحصل بمرتين ﴿ قوله فحكمهم كالبغاة ﴾ كذا فى البحر والزيلعى أى حكم أهل عصبية ومكابر وخناق حكم البغاة فى أنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم وأما ما فى الدرر من قوله وان غسلوا أى

بعده صلى عليهم لانه حد أو قصاص (وكذا) أهل عصبة و(مكابر فى مصر ليلا بسلاح وخناق) خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة (من قتل نفسه) ولو (عمدا يغسل ويصلى عليه

قوله الدروازكى والكلاباذى نسبة الى محلتين احداهما ببخارى والاخرى بنيسابور أبو السعود عن طبقات عبد القادر اه منه

البغاة والقطاع والمكابر فانه مبنى على الرواية الاخرى وقدمنا ترجيحها ﴿ قوله به يفتى ﴾ لانه فاسق غير ساع فى الارض بالفساد وان كان باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين زيلعى ﴿ قوله ورجح الكمال قول الثانى الخ ﴾ أى قول أبى يوسف انه يغسل ولا يصلى عليه اسمعيل عن خزانة الفتاوى وفى القهستانى والكفاية وغيرهما عن الامام السغدى الاصح عندى أنه لا يصلى عليه لانه لا توبة له قال فى البحر فقد اختلف التصحيح لكن تأيد الثانى بالحديث (اه) اقول قد يقال لا دلالة فى الحديث على ذلك لانه ليس فيه سوى أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل عليه فالظاهر أنه امتنع زجرا لغيره عن مثل هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المديون ولا يلزم من ذلك عدم صلاة أحد عليه من الصحابة اذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره قال تعالى ان صلاتك سكن لهم ثم رأيت فى شرح المنية بحث كذلك وأيضا فالتعليل بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة لاطلاق النصوص فى قبول توبة العاصى بل التوبة من الكفر مقبولة قطعا وهو أعظم وزرا ولعل المراد ما اذا تاب حالة اليأس كما اذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة كجرح مزهق فى ساعته والقاء فى بحر أو نار فتاب أما لو جرح نفسه وبقى حيا أياما مثلا ثم تاب ومات فينبغى الجزم بقبول توبته ولو كان مستحلا لذلك الفعل اذ التوبة من الكفر حينئذ مقبولة فضلا عن المعصية بل تقدم الخلاف فى قبول توبة العاصى حالة اليأس ثم اعلم أن هذا كله فيمن قتل نفسه عمدا أما لو كان خطأ فانه يصلى عليه بلا خلاف كما صرح به فى الكفاية وغيرها وسيأتى عده مع الشهداء ﴿ قوله لا يصلى على قاتل أحد أبويه ﴾ الظاهر أن المراد أنه لا يصلى عليه اذا قتله الامام قصاصا أما لو مات حتف أنفه يصلى عليه كما فى البغاة ونحوهم ولم اره صريحا فليراجع ﴿ قوله وألحقه فى النهر بالبغاة ﴾ أى فلا يعد خامسا هكذا فهمت ثم رأيته فى (ط) لكن فيه أن عبارة النهر هكذا والعصبية كالبغاة ومن هذا النوع الخناق وقاتل أحد أبويه (اه) وعليه فيكون المستثنى أقل من أربعة تأمل ﴿ قوله وقال أئمة بلخ فى كلها ﴾ وهو قول الائمة الثلاثة ورواية عن ابى حنيفة كما فى شرح درر البحار والاول ظاهر الرواية كما فى البحر وفى حاشيته للرملى ربما يستفاد منه أن الحنفى اذا اقتدى بالشافعى فالاولى متابعته فى الرفع ولم أره (اه) أقول ولم يقل يجب لان المتابعة انما تجب فى الواجب أو الفرض وهذا الرفع غير واجب عند الشافعى وما فى شرح الكيدانية للقهستانى من أنه لا تجوز المتابعة فى رفع اليدين فى تكبيرات الركوع وتكبيرات الجنازة فيه نظر اذ ليس ذلك مما لا يسوغ الاجتهاد فيه بالنظر الى الرفع فى تكبيرات الجنازة لما علمت من أنه قال به البلخيون من أئمتنا وقد أوضحنا المقام فى آخر واجبات الصلاة وقدمنا أيضا شيأ منه فى صلاة العيدين ﴿ قوله وهو سبحانك اللهم وبحمدك ﴾ كذا فسر به الثناء فى شرح درر البحار وغيره وقال فى العناية انه مراد صاحب الهداية لانه المعهود من الثناء وذكر فى النهر أن هذا رواية الحسن عن الامام والذى فى المبسوط عن ظاهر الرواية أنه يحمد

به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول الثانى بما فى مسلم أنه عليه السلام أتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه (لا) يصلى على (قاتل أحد أبويه) اهانة له وألحقه فى النهر بالبغاة (وهى أربع تكبيرات) كل تكبيرة قائمة مقام ركعة (يرفع يديه فى الاولى فقط) وقال أئمة بلخ فى كلها (ويثنى بعدها) وهو سبحانك اللهم وبحمدك (ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم)

الله (اه) أقول مقتضى ظاهر الرواية حصول السنة بأى صيغة من صيغ الحمد فيشمل الثناء المذكور لاشتماله على الحمد ﴿قوله كما فى التشهد﴾ أى المراد الصلاة الابراهيمية التى يأتى بها المصلى فى قعدة التشهد ﴿قوله لان تقديمها﴾ أى تقديم الصلاة على الدعاء سنة كما أن تقديم الثناء عليهما سنة أيضا ﴿قوله ويدعو الخ﴾ أى لنفسه وللميت وللمسلمين لكى يغفرله فيستجاب دعاؤه فى حق غيره ولان من سنة الدعاء أن يبدأ بنفسه قال تعالى رب اغفرلى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا جوهرة ثم أفاد أن من لم يحسن الدعاء بالمأثور يقول اللهم اغفرلنا ولوالدينا وله وللمؤمنين والمؤمنات ﴿قوله والمأثور أولى﴾ والمأثور اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار منح وثم أدعية أخر فانظرها فى الفتح والامداد وشروح المنية (تنبيه) المراد الاستيعاب فالمعنى اغفر للمسلمين كلهم فلا ينافى قوله وصغيرنا قوله الآتى ولا يستغفر لصبى أى لا يقول اغفرله أفاده القهستانى والمراد بالابدال فى الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم ولخبر الطبرانى وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين وفيمن لازوجة له على تقديرها له أن لو كانت ولانه صح الخبر بأن المرأة لآخر أزواجها أى اذا مات وهى فى عصمته وفى حديث رواه جمع لكنه ضعيف المرأة منا ربما يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هى قال لاحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا وتمامه فى تحفة ابن حجر ﴿قوله وقدم فيه الاسلام﴾ أى فى الدعاء المأثور كما مر اعلم أن الاسلام على وجهين شرعى وهو بمعنى الايمان ولغوى وهو بمعنى الاستسلام والانقياد كما فى شرح العمدة للنسفى فقول الشارح مع أنه الايمان ناظر للمعنى الشرعى للاسلام وقوله لانه منبئ ناظر الى المعنى اللغوى له وقوله فكأنه دعاء فى حال الحياة بالايمان هو معنى الاسلام الشرعى وقوله والانقياد أى الذى هو معنى الاسلام اللغوى (اهح) وماذكره الشارح مأخوذ من صدر الشريعة والحاصل أن الاسلام خص بحالة الحياة لانه المناسب لها بمعنييه الشرعى وهو الايمان أى التصديق القلبى واللغوى وهو الانقياد بالاعمال الظاهرة وخص الايمان بحالة الموت لانه المناسب لها اذ لاينبئ عن العمل بل عن التصديق فقط ولا يمكن فى حالة الموت سواء ﴿قوله بلادعاء﴾ هو ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم آتنا فى الدنيا حسنة (الخ) وقيل ربنا لاتزغ قلوبنا الخ وقيل يخير بين السكوت والدعاء (بحر) ﴿قوله ناويا الميت مع القوم﴾ كذا فى الفتح وقال الزيلعى ينوى بهما كما وصفنا فى صفة الصلاة وينوى الميت كما ينوى

كما فى التشهد (بعد الثانية) لان تقديمها سنة الدعاء (ويدعو بعد الثالثة بأمور الآخرة والمأثور أولى وقدم فيه الاسلام مع أنه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكأنه دعاء فى حال الحياة بالايمان والانقياد وأما فى حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود (ويسلم) بلادعاء (بعد الرابعة) تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعى وغيره

الامام (اه) وظاهره أنه ينوى الملائكة الحفظة أيضا ثم رأيته صريحا فى شرح درر البحار وذكر فى الخانية والظهيرية والجوهرة أنه لاينوى الميت قال فى البحر وهو الظاهر لان الميت لايخاطب بالسلام حتى ينوى به اذ ليس أهلا له (اه) وأقره فى النهر لكن قال الخير الرملى انه غير مسلم وسيأتى ماورد فى أهل المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وتعليمه صلى الله عليه وسلم السلام على الموتى (اه) ﴿قوله لكن فى البدائع الخ﴾ قد يقال ان الزيلعى لم يرد دخول التسليم فى الكلية المذكورة والذى فى البدائع ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة لانه ذكر والسنة فيه المخافتة وهل يرفع صوته بالتسليم لم يتعرض له فى ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد أنه لايرفع لانه للاعلام ولا حاجة له لان التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل ولكن العمل فى زماننا على خلافه (اه) ﴿قوله وعين الشافعى الفاتحة﴾ وبه قال أحمد لان ابن عباس صلى على جنازة فجهر بالفاتحة وقال عمدا فعلت ليعلم أنها سنة ومذهبنا قول عمر وابنه وعلى وأبى هريرة وبه قال مالك كما فى شرح المنية ﴿قوله بنية الدعاء﴾ والظاهر أنها حينئذ تقوم مقام الثناء على ظاهر الرواية من أنه يسن بعد الاولى التحميد ﴿قوله وتكره بنية القراءة﴾ فى البحر عن التجنيس والمحيط لايجوز لانها محل الدعاء دون القراءة (اه) ومثله فى الولوالجية والتاترخانية وظاهره أن الكراهة تحريمية وقول القنية لو قرأ فيها الفاتحة جاز أى لو قرأها بنية الدعاء ليوافق ماذكره غيره أو أراد بالجواز الصحة على أن كلام القنية لايعمل به اذا عارضه غيره فقول الشرنبلالى فى رسالته انه نص على جواز قراءتها فيه نظر ظاهر لما علمته وقوله وقول منلا على القارى أيضا يستحب قراءتها بنية الدعاء خروجا من خلاف الامام الشافعى فيه نظر أيضا لانها لاتصح عنده الا بنية القرآن وليس له أن يقرأها بنية القراءة ويرتكب مكروه مذهبه ليراعى مذهب غيره كما مر تقريره أول الكتاب ﴿قوله وأفضل صفوفها آخرها الخ﴾ كذا فى القنية وبحث فيه فى الحلية باطلاق ما فى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وبأن اظهار التواضع لايتوقف على التأخر (اه) أقول قد يقال ان الحديث مخصوص بالصلاة المطلقة لانها المتبادرة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له رواه أبو داود وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولهذا قال فى المحيط ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم أحدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ثم اثنان ثم واحد (اه) فلو كان الصف الاول أفضل فى الجنازة أيضا لكان الافضل جعلهم صفا واحدا ولكره قيام الواحد وحده كما كره فى غيرها هذا ما ظهر لى ﴿قوله لانه منسوخ﴾ لان الآثار اختلفت فى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك الا أن آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان أربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله (ح) عن الامداد وفى الزيلعى أنه صلى الله عليه وسلم حين

لكن فى البدائع العمل فى زماننا على الجهر بالتسليم وفى جواهر الفتاوى يجهر بواحدة (ولا قراءة ولا تشهد فيها) وعين الشافعى الفاتحة فى الاولى وعندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه الصلاة والسلام وأفضل صفوفها آخرها اظهارا للتواضع (ولو كبر امامه خمسا لم يتبع) لانه منسوخ

صلى على النجاشي كبر أربع تكبيرات وثبت عليها الى أن توفى فنسخت ما قبلها (ط) ﴿قوله فيمكث المؤتم الخ﴾ لما كان قوله لم يتبع صادقا بالقطع و بالانتظار أردفه ببيان المراد منه (ط) ﴿قوله به يفتى﴾ رجحه فى فتح القدير بأن البقاء فى حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطاء مطلقا انما الخطأ فى المتابعة فى الخامسة (بحر) وروى عن الامام أنه يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة (ط) ﴿قوله هذا﴾ أى عدم المتابعة (ط) ﴿قوله وينوى الافتتاح الخ﴾ لجواز أن تكبيرة الامام للافتتاح الآن وأخطأ المبلغ نقل ذلك فى البحر عن شرح المجمع الملكى بصيغة قالوا ونقله فى باب صلاة العيد بصيغة قيل وكلا الصيغتين مشعر بالضعف كيف وهو لا وجه له يظهر لانه ان كان المراد أنه ينوى الافتتاح بما زاد على الرابعة كما هو المتبادر لزم ان يأتى بعدها بثلاث تكبيرات أخر لان نية الافتتاح لتصحيح صلاته باحتمال خطا المبلغ ولا صحة لها الا بثلاث بعدها لانها أركان والا كانت نيته لغوا فكان الواجب عدمها وان كان المراد جميع التكبيرات فمن أين يعلم أن المبلغ يزيد على الرابعة حتى ينوى الافتتاح بالجميع فان احتمال الخطاء انما ظهر وقت الزيادة وان قيل انه ثابت قبلها يلزم عليه أن ينوى الافتتاح بالجميع وان لم يزد المبلغ شيأ وانه يأتى بعد الرابعة بثلاث تكبيرات أيضا والا لم يكن لهذه النية فائدة وانه فى غير صلاة الجنازة يأتى بتكبيرة أخرى لاحتمال خطا المبلغ ونحو ذلك يقال فى تكبيرات العيد كما أشرنا اليه فى بابه ولم أر من تعرض لشئ من ذلك ثم ظهر أنه يمكن أن يجاب باختيار الشق الاول وان فائدته أنه اذا زاد خامسة مثلا احتمل أن تكون التحريمة وأنه سيكبر بعدها ثلاثا أخرى وهكذا فى السادسة والسابعة فاذا سلم احتمل أن أربعا قبل السلام هى الفرائض الاصلية وأن ما قبلها زائدة غلطا واحتمل أن أربعا من الابتداء هى الفرائض الاصلية وما بعدها زائدة غلطا فاذا نوى تكبيرة الافتتاح فيما زاد على الاربع الاول قد ينفعه ذلك فى بعض الصور بلا ضرر والله أعلم ﴿قوله ولا يستغفر فيها لصبى﴾ أى فى صلاة الجنازة ﴿قوله ومجنون ومعتوه﴾ هذا فى الاصلى فان الجنون والعته الطارئين بعد البلوغ لا يسقطان الذنوب السالفة كما فى شرح المنية ﴿قوله بعد دعاء البالغين﴾ كذا فى بعض نسخ الدرر وفى بعضها بدل دعاء البالغين وكتب العلامة نوح على نسخة بعد أنها مخالفة لما فى الكتب المشهورة ومناقضة لقوله لا يستغفر لصبى ولهذا قال بعضهم انها تصحيف من بدل (اه) وقال الشيخ اسمعيل بعد كلام والحاصل أن مقتضى متون المذهب والفتاوى وصريح غرر الاذكار الاقتصار فى الطفل على اللهم اجعله لنا فرطا الخ (اه) قلت وحاصله أنه لا يأتى بشئ من دعاء البالغين أصلا بل يقتصر على ما ذكر وقد نقل فى الحلية عن البدائع والمحيط وشرح الجامع لقاضيخان ما هو كالصريح فى ذلك فراجعه وبه أن ما فى شرح المنية من أنه يأتى بذلك الدعاء بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان مبنى على نسخة بعد من الدرر فتدبر هذا وما مر فى المأثور فى دعاء البالغين من قوله وصغيرنا وكبيرنا لا ينافى

(فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم) به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوى الافتتاح بكل تكبيرة وكذا فى العيد (ولا يستغفر فيها لصبى ومجنون) ومعتوه لعدم تكليفهم (بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا) بفتحتين

قولهم لا يستغفر لصبى كما قدمناه فافهم ﴿قوله أى سابقا الخ﴾ قال فى المغرب اللهم اجعله لنا فرطا أى أجرا يتقدمنا وأصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة (اه) أى من يتقدم الجماعة الواردة الى الماء ليهيئه لهم ومنه الحديث انا فرطكم على الحوض واقتصر الشارح على المعنى الثانى الذى هو الاصل لما فى البحر أنه الانسب هنا لئلا يتكرر مع قوله واجعله لنا أجرا (اه) قال (ط) والذى فى النهر وغيره تفسيره بالمتقدم ليهيئ مصالح والديه فى دار القرار ﴿قوله وهو دعاء له﴾ أى للصبى أيضا أى كما هو دعاء لوالديه وللمصلين لانه لا يهيئ الماء لدفع الظما أو مصالح والديه فى دار القرار الا اذا كان متقدما فى الخير وهو جواب عن سؤال حاصله أن هذا دعاء للاحياء ولا نفع للميت فيه (ط) ﴿قوله لا سيما وقد قالوا الخ﴾ حاصله أنه اذا كانت حسناته أى ثوابها له يكون أهلا للجزاء والثواب فناسب أن يكون ذلك دعاء له أيضا لينتفع به يوم الجزاء ﴿قوله واجعله ذخرا﴾ فى الهداية والكافى والكنز وغيرها واجعله لنا أجرا واجعله لنا ذخرا وفى الدرر والوقاية كما هنا ﴿قوله ذخيرة﴾ أشار الى أن المراد بالذخر الاسم أى ما يذخر لا المصدر فانه يستعمل اسما ومصدرا كما يفيده قول القاموس ذخره كمنعه ذخرا بالضم وأذخره اختاره أو اتخذه والذخيرة ما اذخر كالذخر جمعه أذخار (اه) قال العلامة ابن حجر شبه تقدمه لوالديه بشئ نفيس يكون أمامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح (اه) ﴿قوله مقبول الشفاعة﴾ تفسير لقوله مشفعا بالبناء للمجهول (تتمة) فى بعض الكتب يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وأجرا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله (ط) أقول رأيت ذلك فى كتب الشافعية لكن بابدال قوله واغفر لنا وله بقوله ولا تحرمهما أجره وهذا أولى لما مر من أنه لا يستغفر لصبى وقال فى شرح المنية وفى المفيد ويدعو لوالدى الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجرهما ولا تفتنهما بعده اللهم اجعله فى كفالة ابراهيم وألحقه بصالحى المؤمنين (اه) ﴿قوله ندبا﴾ أى كونه بالقرب من الصدر مندوب والا فمحاذاة جزء من الميت لا بد منها (قهستانى) عن التحفة ويظهر أن هذا فى الامام وفيما اذا لم تتعدد الموتى والا وقف عند صدر أحدهم فقط ولا يبعد عن الميت كما فى النهر (ط) ﴿قوله للرجل والمرأة﴾ أراد الذكر والانثى الشامل للصغير والصغيرة (ط) عن أبى السعود وعند الشافعى رحمه الله يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة ﴿قوله والشفاعة لاجله﴾ أى ان المصلى شافع للميت لاجل ايمانه فناسب أن يقوم بحذاء محله ﴿قوله والمسبوق﴾ أى الذى لم يكن حاضرا تكبير الامام السابق (ط) ﴿قوله ببعض التكبيرات﴾ صادق بالاقل والاكثر (ط) أما المسبوق بالكل فيأتى حكمه ﴿قوله لا يكبر فى الحال﴾ فلو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر كذا فى الخلاصة (بحر) ومثله فى الفتح وقضية عدم اعتبار ما أداه أنه لا يكون شارعا فى تلك الصلاة وحينئذ فتفسد التكبيرة مع أن

أى سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له أيضا بتقدمه فى الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبى له لا لابويه لهما ثواب التعليم (واجعله ذخرا) بضم الذال المعجمة ذخيرة (وشافعا مشفعا) مقبول الشفاعة (ويقوم الامام) ندبا (بحذاء الصدر مطلقا) للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله (والمسبوق) ببعض التكبيرات لا يكبر فى الحال بل (ينتظر) تكبير (الامام ليكبر معه) للافتتاح لما مر أن كل تكبيرة كركعة

المسطور فى القنية أنه يكون شارعا وعليه فيعتبر ما اداه وهذا لم أر من أفصح عنه فتدبره (نهر) وأجاب الحموى فى شرح الكنز بأنه لا يلزم من عدم اعتباره عدم شروعه ولا من اعتبار شروعه اعتبار ما اداه الا ترى أن من أدرك الامام فى السجود صح شروعه مع أنه لا يعتبر ما أداه من السجود مع الامام بل عليه اعادته اذا قام الى قضاء ما سبق به فلا مخالفة بين ما فى الخلاصة والقنية (اه) لكن فيه ان تكبيرة الافتتاح هنا بمنزلة ركعة فلو صح شروعه بها يلزم اعتبارها الا ان يقال ان لها شبهين كامر فتصحح شروعه بها من حيث كونها شرطا ولا نعتبرها فى تكميل العدد من حيث شبهها بالركعة فلذا قلنا يصح شروعه بها ويعيدها بعد سلام امامه والله أعلم ﴿ قوله والمسبوق الخ ﴾ هو من تتمة التعليل أى فلو كبر ولم ينتظر لكان كالمسبوق الذى شرع فى قضاء ما سبق به قبل الفراغ من الاقتداء (ط) ﴿ قوله وقال أبو يوسف الخ ﴾ قال فى النهاية تفسير المسئلة على قوله انه لما جاء وقد كبر الامام تكبيرة الافتتاح كبر هذا الرجل للافتتاح فاذا كبر الامام الثانية تابعه فيها ولم يكن مسبوقا وعندهما لا يكبر للافتتاح حين يحضر بل ينتظر حتى يكبر الامام الثانية ويكون هذا التكبير تكبير الافتتاح فى حق هذا الرجل فيصير مسبوقا بتكبيرة يأتى بها بعد سلام الامام (اه) ﴿ قوله كما لا ينتظر الحاضر الخ ﴾ أفاد بالتشبيه أن مسئلة الحاضر اتفاقية ولذا قال بل يكبر أى الحاضر اتفاقا والمراد به من كان حاضرا وقت تحريمة الامام فى محل يجزئه فيه الدخول فى صلاة الامام كما يأتى عن المجتبى أى بأن كان متهيأ للصلاة كما يفيده قول الهندية عن شرح الجامع لقاضيخان وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر معه أو كان فى النية بعد فأخر تكبير فانه يكبر ولا ينتظر تكبير الامام الثانية فى قولهم لانه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك (اه) ﴿ قوله فى حال التحريمة ﴾ مفهومه أنه لو فاتته التحريمة وحضر فى حالة التكبيرة الثانية مثلا لا يكون مدركا لها بل ينتظر الثالثة ويكون مسبوقا بتكبيرتين لا بواحدة عندهما لكن الظاهر أن التحريمة غير قيد لما سيأتى فيما لو كبر الاربع والرجل حاضر فانه يكون مدركا لها ويؤيده التعليل المار عن قاضيخان والآتى عقبه عن الفتح تأمل ﴿ قوله لانه كالمدرك ﴾ قال فى فتح القدير يفيد أنه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج اذ حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام ولو شرط فى التكبير المعية لضاق الامر جدا اذ الغالب تاخر النية قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدركا لحضوره (اه) ﴿ قوله ثم يكبران الخ ﴾ أى المسبوق والحاضر وقوله ما فاتهما فيه خفاء لان المراد بالحاضر فى كلامه الحاضر فى حال التحريمة فاذا أتى بها لم يفته شئ الا أن يراد ما اذا حضر أكثر من تكبيرة فكبر واحدة فانه يكبر بعد السلام ما فاته على ما سيأتى تأمل واحترز عن اللاحق كأن كبر مع الامام الاولى دون الثانية والثالثة فانه يكبرهما ثم يكبر مع الامام الرابعة كما فى الحلية والنهر هذا وفى نور الايضاح وشرحه ان المسبوق يوافق امامه فى دعائه لو علمه بسماعه (اه)

والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر (كما لا ينتظر الحاضر) فى (حال التحريمة) بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ

ولم يذكر ما اذا لم يعلم وظاهر تقييده الموافقة بالعلم أنه اذا لم يعلم بأن لم يعلم أنه فى التكبيرة الثانية أو الثالثة مثلا يأتى به مرتبا أى بالثناء ثم الصلاة ثم الدعاء تأمل ﴿ قوله نسقا ﴾ بالتحريك أى متتابعة وفى بعض النسخ تترى وهو بمعناه ﴿ قوله على الاعناق ﴾ مفهومه أنه لو رفعت بالايدى ولم توضع على الاعناق أنه لا يقطع التكبير بل يكبر وهو ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض أقرب يكبر والا فلا (معراج) ومثله فى البزازية والفتح ويخالفه ما فى البحر عن الظهيرية أنها لو رفعت بالايدى ولم توضع على الاكتاف لا يكبر فى ظاهر الرواية لكن قال فى الشرنبلالية وينبغى أن يعول على ما فى البزازية ولا يخالفه ما يأتى من أنها لا تصح اذا كان الميت على أيدى الناس لانه يغتفر فى البقاء ما لا يغتفر فى الابتداء (اه) ﴿ قوله وما فى المجتبى من أن المدرك ﴾ أى الحاضر وسماه مدركا لانه بمنزلته كما مر وعبارة المجتبى رجل واقف حيث يجزيه الدخول فى صلاة الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر معه فانه يكبر ما لم يكبر الامام الثانية فان كبر كبر معه وقضى الاولى فى الحال وكذا ان لم يكبر فى الثانية والثالثة والرابعة يكبر ويقضى ما فاته فى الحال (اه) ﴿ قوله شاذ ﴾ لمخالفته ما نصه عليه غير واحد من أنه يكبر ما فاته بعد سلام الامام أفاده فى النهر ﴿ قوله فلو جاء الخ ﴾ هذا ثمرة الخلاف بينهما وبين أبى يوسف كما فى النهر ﴿ قوله لتعذر الدخول الخ ﴾ لما مر أن المسبوق ينتظر الامام ليكبر معه وبعد الرابعة لم يبق على الامام تكبير حتى ينتظره ليتابعه فيه قال فى الدرر والاصل فى الباب عندهما أن المقتدى يدخل فى تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند أبى يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة كذا فى البدائع (اه) ﴿ قوله كما فى الحاضر ﴾ اى فى وقت التكبيرة الرابعة فقط او التكبيرات كلها ولم يكبرها مع الامام واشار بالتشبيه تبعا للبدائع الى ان مسئلة الحاضر اتفاقية فيه كلام يأتى ﴿ قوله وعليه الفتوى ﴾ اى على قول ابى يوسف فى مسئلة المسبوق خلافا لما مشى عليه فى المتن ﴿ قوله ذكره الحلبى وغيره ﴾ عبارة الحلبى فى شرح المنية وان جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة عندهما وعند ابى يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات وذكر فى المحيط ان عليه الفتوى (اه) قلت وذكر ايضا فى الفتاوى الهندية عن المضمرات انه الاصح وعليه الفتوى لكن ما مشى عليه فى المتن صرح فى البدائع بأنه الصحيح ومثله فى الدرر وشرح المقدسى ونور الايضاح نعم نقل فى الامداد عن التجنيس والولوالجية ان ذلك رواية عن ابى حنيفة وان عند ابى يوسف يدخل فى الصلاة وعليه الفتوى قال فقد اختلف التصحيح * (تنبيه) * هذا كله فى المسبوق واما الحاضر وقت التكبيرة الرابعة فانه يدخل وقد اشار الشارح كالبدائع الى انه بالاتفاق كما قدمناه وبه صرح فى النهر وهو ظاهر عبارة المجتبى التى قدمناها لكن فى البحر عن المحيط لو كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضى الثلاث وهذا قول ابى يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن انه لا يكبر وقد فاتته (اه) اقول لكن

نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما فى المجتبى من أن المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر (فلو جاء) المسبوق (بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلاة) لتعذر الدخول فى تكبيرة الامام وعند أبى يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما فى الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبى وغيره (واذا اجتمعت

المفهوم من غالب عبارتهم أن عدم فوات الصلاة في الحاضر متفق عليه بين أبي يوسف وصاحبيه وأن الفوات رواية الحسن عن ابى حنيفة وان المفتى به عدم الفوات وهذا هو المناسب لمامر من تقريراقوالهم اما على قول ابى يوسف فظاهر لان المسبوق عنده لاتفوته الصلاة فالحاضر بالاولى وأما على قولهما فلما صرح به في الهداية وغيرها من ان الحاضر بمنزلة المدرك عندهما وهذا حاضر وقت الرابعة فيكبرها قبل سلام الامام ثم يقضى الثلاث لفوات محلها وحينئذ فما في المحيط من قوله وهذا قول ابى يوسف لايلزم منه ان يكون قولهما بخلافه بل قولهما كقوله بدليل انه قابله برواية الحسن فقط والا كان المناسب مقابلته بقولهما ولذا لم يعزه في الخانية والولوالجية وغاية البيان الى ابى يوسف بل اطلقوه وقابلوه برواية الحسن بل زاد في غاية البيان بعد ذلك وعن ابى يوسف انه يدخل معه فأفاد أن قول ابى يوسف كقولهما وان المخالفة في رواية الحسن فقط *(تنبيه)* نقل في البحر عبارة المحيط السابقة ثم قال فما في الحقائق من ان الفتوى على قول ابى يوسف انما هو في مسئلة الحاضر لا المسبوق وقد يقال انه اذا كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام ثنتين اوثلاثا فلاشك انه مسبوق وحضوره من غيرفعل لايجعله مدركا فينبغى ان يكون كمسئلة المسبوق وان يكون الفرق بين الحاضر وغيره في التكبيرة الاولى فقط كما لايخفى (اه) واقول ان ما في الحقائق محمول على مسئلة المسبوق لمامر من ان المخالف فيها ابو يوسف وان الفتوى على قوله واما مسئلة الحاضر فانها وفاقية كما علمته واما قوله وقد يقال الخ فحاصله انه لاتحقق المسئلة الحاضر الا فيمن حضر وقت التكبيرة الاولى فكبرها قبل ان يكبر الامام الثانية اما لو تشاغل حتى كبر الامام الثانية اواكثر فهو مسبوق لا حاضر وفيه نظر ظاهر فانه اذا كان حاضرا حتى كبر الامام تكبيرتين مثلا يكون مدركا للثانية فله ان يكبرها قبل ان يكبر الامام الثالثة و يكون مسبوقا بالاولى فيأتي بها بعد سلام الامام فسبقه بها لاينافي كونه حاضرا في غيرها يدل على ذلك ما نقله في البحر عن الواقعات من أنه ان لم يكبر الحاضر حتى كبر الامام ثنتين كبر الثانية منهما ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لان الاولى ذهب محلها فكانت قضاء والمسبوق لايشتغل بالقضاء قبل فراغ الامام (اه) فانظر كيف جعله حاضرا ومسبوقا اذ لو كان مسبوقا فقط لم يكن له أن يكبر الثانية بل ينتظر تكبير الامام الثانية كما مر فاغتنم تحرير هذا المقام *﴿قوله أولى من الجمع﴾* لان الجمع مختلف فيه قنيه *﴿قوله وتقديم الافضل أفضل﴾* أي يصلى اولا وعلى أفضلهم ثم يصلى على الذى يليه في افضل وقيده في الامداد بقوله وان لم يكن سبق أي والا يصلى على اسبق ولو مفضولا وسيأتي بيان الترتيب *﴿قوله وان جمع جاز﴾* أي بان صلى على الكل صلاة واحدة *﴿قوله صفا واحدا﴾* أي كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة بدائع أي بأن يكون رأس كل عند رجل الآخر فيكون الصف على عرض القبلة *﴿قوله وان شاء جعلها صفا الخ﴾* ذكر في البدائع التخيير بين هذا والذى قبله ثم قال هذا جواب ظاهر الرواية

الجنائز فافراد الصلاة) على كل واحدة (اولى) من الجمع وتقديم الافضل أفضل (وان جمع) جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند أفضلهم وان شاء (جعلها صفا مما يلى القبلة) واحدا خلف واحد (بحيث يكون صدر كل جنازة) مما يلى الامام ليقوم بحذاء صدر الكل

(وروى)

وروى عن أبي حنيفة في غير رواية الاصول أن الثانى أولى لان السنة هى قيام الامام بحذاء الميت وهو يحصل في الثانى دون الاول (اه) *﴿قوله درجا﴾* أى شبه الدرج بأن يكون رأس الثانى عند منكب الاول بدائع *﴿قوله لحصول المقصود﴾* وهو الصلاة عليهم درر والاحسن مافى المبسوط لان الشرط أن تكون الجنائز أمام الامام وقد وجد اسمعيل *﴿قوله فيقرب منه الافضل فالافضل﴾* أى في صورة ما اذا جعلهم صفا واحدا مما يلى القبلة بوجهيه أما في صورة جعلهم صفا عرضا فانه يقوم عند أفضلهم كما قدمه اذ ليس أحدهم أقرب وهذا حيث اختلفوا في الفضل وان تساووا قدم أسنهم كما في الحلية وفى البحر عن الفتح وفى الرجلين يقدم أكبرهما سنا وقرآنا وعلما كما فعله عليه الصلاة والسلام في قتلى أحد من المسلمين *﴿قوله قدم على العبد﴾* أى ولو بالغا كما يفيده قول البحر عن الظهيرية ويقدم الحر على العبد ولو كان الحر صبيا (اه) قال (ط) وأفاد أن الحر البالغ يقدم بالاولى وهو المشهور وروى الحسن عن الامام أن العبد اذا كان أصلح قدم منح (اه) *﴿قوله لضرورة﴾* انما قيد بها لانه لايدفن اثنان في قبر مالم يصر الاول ترابا فيجوز حينئذ البناء عليه والزرع الا لضرورة فيوضع بينهما تراب أولبن ليصير كقبرين ويجعل الرجل مما يلى القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ثم المرأة (شرح الملتقى) *﴿قوله أونائبه﴾* لاولى ثم نائبه (ح) أى كما عبر في الفتح وغيره *﴿قوله ثم صاحب الشرط﴾* قال في الشرنبلالية ظاهر كلام الكمال أن صاحب الشرط غير أمير البلد وفى المعراج مايفيد أنه هو حيث قال الشرط بالسكون والحركة خيار الجند والمراد أمير البلدة كأمير بخارا (اه) وأجاب (ط) بحمل أمير البلد على المولى من نائب السلطان لامن السلطان (اه) هذا وتقدم في الجمعة تقديم الشرطى على القاضى وماهنا مخالف له ولم أرمن نبه عليه فليتأمل *﴿قوله ثم خليفته﴾* كذا في البحر أى خليفة صاحب الشرط كما هو المتبادر وفيه انه حيث قدم القاضى على صاحب الشرط كان المناسب تقديم خليفته على خليفة صاحب الشرط فالمناسب قول الفتح ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى (اه) ومثله في الامداد عن الزيلعى *﴿قوله ثم امام الحى﴾* أى الطائفة وهو امام المسجد الخاص بالمحلة وانما كان أولى لان الميت رضى بالصلاة خلفه في حال حياته فينبغى أن يصلى عليه بعد وفاته قال في شرح المنية فعلى هذا لو علم أنه كان غير راض به حال حياته ينبغى أن لايستحب تقديمه (اه) قلت هذا مسلم ان كان عدم رضاه به لوجه صحيح والا فلا تأمل *﴿قوله فيه ايهام﴾* أى في كلام المصنف ايهام التسوية في الحكم بين تقديم المذكورين لكن القاعدة الاصولية أن القران في الذكر لايوجب الاتحاد في الحكم تأمل *﴿قوله وذلك﴾* ان تقديم الولاة واجب لان في التقديم عليهم ازدراء بهم وتعظيم أولى الامر واجب كذا في الفتح وصرح في الولوالجية والايضاح وغيرهما بوجوب تقديم السلطان وعلله في المنبع وغيره بأنه نائب النبى صلى الله عليه وسلم الذى هو أولى بالمؤمنين أنفسهم فيكون هو أيضا كذلك اسمعيل *﴿قوله بشرط الخ﴾* نقل هذا الشرط في الحلية ثم قال وهو حسن

مطلب في بيان من هو أحق بالصلاة على الميت

وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود (وراعى الترتيب) المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبى فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبى الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلى القبلة فتح (ويقدم في الصلاة عليه السلطان) ان حضر (اونائبه) وهو أمير المصر (ثم القاضى) ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضى (ثم امام الحى) فيه ايهام وذلك أن تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحى مندوب فقط بشرط أن يكون أفضل من الولى والا فالولى أولى كما في المجتبى وشرح المجمع للمصنف

مطلب تعظيم أولى الامر واجب

وتبعه فى البحر ﴿قوله امام المسجد الجامع﴾ عبر عنه فى شرح المنية بامام الجمعة *(تنبيه)* واما امام مصلى الجنازة الذى شرطه الواقف وجعل له معلوما من وقفه فهل يقدم على الولى كامام الحى أم لا للقطع بأن علة الرضا بالصلاة خلفه فى حياته خاصة بامام المحلة والذى يظهر لى أنه ان كان مقررا من جهة القاضى فهو كنائبه وان من جهة الناظر فكالاجنبي أفاده فى البحر وخالفه فى النهر بأن مامر فى باب الامامة من تقديم الراتب على امام الحى يقتضى تقديمه هنا عليه واستظهر المقدسى أنه كالاجنبي مطلقا لانه انما يجعل للغرباء ومن لاولى له أقول وهذا أولى لما يأتى من أن الاصل أن الحق للولى وانما قدم عليه الولاة وامام الحى لمامر من التعليل وهو غير موجود هنا وتقرير القاضى له لاستحقاق الوظيفة لا لجعله نائبا عنه والالزم أن كل من قرره القاضى فى وظيفة امامة أن يكون نائبا عنه مقدما على امام الحى والفرق بينه و بين الامام الراتب ظاهر لانه لم يرضه للصلاة خلفه فى حياته بخلاف الراتب هذا ما ظهر لى فتأمله ﴿قوله ثم الولى﴾ أى ولى الميت الذكر البالغ العاقل فلا ولاية لامرأة وصبي ومعتوه كما فى الامداد قال فى شرح المنية الاصل أن الحق فى الصلاة للولى ولذا قدم على الجميع فى قول أبى يوسف والشافعى ورواية عن أبى حنيفة لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح الا أن الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روى أن الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة ولما مر من الوجه فى تقديم الولاة وامام الحى ﴿قوله بترتيب عصوبة الانكاح﴾ فلا ولاية للنساء ولا للزوج الا أنه أحق من الاجنبي وفى الكلام رمز الى ان الابعد أحق من الاقرب الغائب وحد الغيبة هنا أن يكون بمكان تفوته الصلاة اذا حضر (ط) عن القهستانى زاد فى البحر وأن لا ينتظر الناس قدومه قلت والظاهر أن ذوى الارحام داخلون فى الولاية والتقييد بالعصوبة لاخراج النساء فقط فهم أولى من الاجنبي وهو ظاهر ويؤيده تعبير الهداية بولاية النكاح تأمل ﴿قوله فيقدم على الابن اتفاقا﴾ هو الاصح لان للاب فضيلة عليه وزيادة سن والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحا فى استحقاق الامامة كما فى سائر الصلوات (بحر) عن البدائع وقيل هذا قول محمد وعندهما الابن أولى قال فى الفتح وانما قدمنا الاسن بالسنة قال عليه الصلاة والسلام فى حديث القسامة ليتكلم أكبرهما وهذا يفيد أن الحق للابن عندهما الا أن السنة أن يقدم هو أباه و يدل عليه قولهم سائر القرابات أولى من الزوج ان لم يكن له منها ابن فان كان فالزوج أولى منهم لان الحق للابن وهو يقدم أباه ولا يبعد أن يقال ان تقديمه على نفسه واجب بالسنة (اه) وفى البدائع وللابن فى حكم الولاية أن يقدم غيره لان الولاية له وانما منع عن التقدم لئلا يستخف بأبيه فلم تسقط ولايته بالتقديم ﴿قوله الا أن يكون الخ﴾ قال فى البحر ولو كان الاب جاهلا والابن ينبغى أن يقدم الابن الا أن يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم فى صلاة الجنازة لعدم احتياجها له

وفى الدراية امام المسجد الجامع أولى من الحى أى مسجد علته نهر (ثم الولى) بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا أن يكون عالما والاب جاهلا

(واعتراضه)

واعتراضه فى النهر بما مر من ان امام الحى انما يقدم على الولى اذا كان أفضل قال نعم علل القدورى كراهة تقدم الابن على أبيه بأن فيه استخفافا به وهذا يقتضى وجوب تقديمه مطلقا (اه) قلت وهذا مؤيد لما مر آنفا ان ﴿قوله فالابن أولى﴾ فى نسخة والاسن أولى وعليها كتب المحشى فقال أى اذا حصلت المساواة فى الدرجة والقرب والقوة كابنين أو أخوين أو عمين فالاسن أولى أقول الا أن يكون غير الاسن أفضل (اه) أى قياسا على تقديم الابن الافضل على أبيه بل هذا أولى فلو كان الاصغر شقيقا والاكبر لاب فالاصغر أولى كما مر فى الميراث حتى لو قدم أحدا فليس للاكبر منعه كما فى البحر ﴿قوله فان لم يكن ولى فالزوج ثم الجيران﴾ كذا فى فتح القدير وهو صريح فى تقديم الزوج على الاجنبي ولو جارا وهو مقتضى اطلاق ما قدمناه عن القهستانى من ان الزوج أحق من الاجنبي فما هنا أولى من قول النهر والزوج والجيران أولى من الاجنبي (اه) وشمل الولى مولى العتاقة وابنه ومولى الموالاة فانهم أولى من الزوج لانقطاع الزوجية بالموت بحر ﴿قوله ومولى العبد أولى من ابنه الحر﴾ وكذا من أبيه وغيره قال الزيلعى والسيد أولى من قريب عبد على الصحيح والقريب أولى من السيد المعتق (اه) فما فى القهستانى من أن ابن العبد وأباه أحق من المولى على خلاف الصحيح ﴿قوله لبقاء ملكه﴾ اعترض بما فى شرح الهاملية من أن السيد لا يغسل أمة ولا أم ولده ولا مدبرته لانقطاع ملكه عنهن بالموت (اه) أقول أى لان جثته لا تقبل الملك لكن المراد بقاء الملك حكما كما قيده فى البحر ولذا يلزمه تكفين عبده كالزوجة مع ان الزوجية انقطعت بالموت كما مر آنفا والتغسل لما فيه من المس والنظر المحظورين لا يرعى فيه الملك الحكمى لضعفه ففارق التكفين و ولاية الصلاة ما ظهر لى ﴿قوله والفتوى على بطلان الوصية﴾ عزاه فى الهداية الى المضمرات أى لو اوصى بأن يصلى عليه غير من له حق التقدم او بأن يغسله فلان لا يلزم تنفيذ وصيته ولا يبطل حق الولى بذلك وكذا تبطل لو أوصى بان يكفن فى ثوب كذا أو يدفن فى موضع كذا كما عزاه الى المحيط ذكر فى شرح درر البحار أن تعليل تقديم امام الحى بما مر من أن الميت رضيه فى حياته يعلم أن الموصى له يقدم على امام الحى لاختياره له صريحا الا أن المذكور فى المنتقى أن هذه الوصية باطلة (اه) فتأمل ﴿قوله ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى﴾ ظاهره أن للسلطان أن يأذن بالصلاة لاجنبي بلا اذن الولى وقد ذكره فى الحلية بحثا بناء على أن الحق ثابت للسلطان ونحوه ابتداء واستثنى امام الحى فليس له الاذن لان تقديمه على الولى مستحب فهو كاكبر الاخوين اذا قدم أجنبيا فلا صغر منعه فكذا للولى (اه) أقول و فى كون الحق ثابتا للسلطان ابتداء بحث لما قدمناه عن شرح المنية من أن الحق فى الاصل الولى وانما قدم السلطان فى ظاهر الراية لئلا يزدرى به وتعظيمه واجب وقدم امام الحى لان الميت رضيه فى حياته و مثله ما فى ولكافى حيث علل لما يأتى من أن للولى الاعادة اذا صلى غيره بقوله لان الحق للاولياء لانهم أقرب الناس اليه وأولاهم به غيران

فالابن اولى فان لم يكن له ولى فالزوج ثم الجيران ومولى العبد أولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه (وله) أى للولى ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى (الاذن لغيره

ألسلطان أو الامام انما يقدم بعارض السلطنة والامامة (اه) وبهذا تندفع الاولوية فتأمل ﴿قوله فيها﴾ أى فى الصلاة على الميت وفسر الاذن تفسيرا آخر وهو أن يأذن الناس فى الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن لانه لا ينبغى لهم أن ينصرفوا الا باذنه وذكر الزيلعى معنى آخر وهو الاعلام بموته ليطلوا عليه (بحر) لكن تعين المعنى الاول فى عبارة المصنف للاستثناء المذكور بخلاف عبارة الكنز والهداية ﴿قوله فيملك ابطاله﴾ أى تقديم غيره هداية فالمراد بالابطال نقله عنه الى غيره ﴿قوله ولو أصغر سنا﴾ فلو كان شقيقين فالاسن أولى لكنه لو قدم أحدا فللاصغر منعه ولو قدم كل منهما واحدا فمن قدمه الاسن أولى (بحر) ﴿قوله أما البعيد فليس له المنع﴾ فلو كان الاصغر شقيقا والاكبر لاب فقدم الاصغر أحدا فليس للاكبر المنع (بحر) وفيه فان كان الشقيق غائبا وكتب الى انسان ليتقدم فللاخ لاب منعه والمريض فى المصر كالصحيح يقدم من شاء وليس للابعد منعه ﴿قوله فان صلى غيره﴾ الاخصر أن يقول فان صلى من ليس له حق التقدم (هح) ﴿قوله ممن ليس له حق التقدم الخ﴾ بيان لغير المضاف الى ضمير الولى أخرج به السلطان ونحوه وامام الحى فان صلى أحدهم لم يعد الولى كما يأتى لتقدمهم عليه ﴿قوله أعاد الولى﴾ مفهومه أن غير الولى كالسلطان لا يعيد اذا صلى غيره ممن ليس له حق التقدم معه الا أن يراد بالولى من له حق كالصلاة وعليه فكان الاولى أن يقول أعاد من له حق التقدم لكن اختلف فيما اذا صلى الولى فهل لمن قبله كالصلاة حق الاعادة ففى النهاية والعناية نعم لان الولى اذا كان له الاعادة اذا صلى غيره مع أنه أدنى فالسلطان والقاضى بالاولى وفى السراج والمستصفى لا ووفق فى البحر بحمل الاول على ما اذا تقدم الولى مع وجود السلطان ونحوه والثانى على ما اذا لم يوجد واعترضه النهر بأن السلطان لا حق له عند عدم حضوره فالخلاف عند حضوره (ه٢) والذى يظهر لى ما فى السراج والمستصفى لما قدمناه عن الكافى من أن الحق للاولياء وتقديم السلطان ونحوه لعارض وأن دعوى الاولوية غير مسلمة ونظيره الابن فان الحق له ابتداء ولكنه يقدم أباه لحرمة الابوة وأما تأييد صاحب البحر ما فى النهاية والعناية بما فى الفتاوى كالخلاصة والولوالجية وغيرهما من أنه لو صلى السلطان أو القاضى أو امام الحى ولم يتابعه الولى ليس له الاعادة لانهم أولى منه (اه) ففيه نظر اذ لا يلزم من كونهم أولى منه أن تثبت لهم الاعادة اذا صلى بحضرتهم لانه صاحب الحق وان ترك واجب احترام السلطان ونحوه ويدل على ذلك قول الهداية فان صلى غير الولى أو السلطان أعاد الولى لان الحق للاولياء وان صلى الولى لم يجز لاحد أن يصلى بعده (اه) ونحوه فى الكنز وغيره فقوله لم يجز لاحد يشمل السلطان ثم رأيت فى غاية البيان قال ما نصه هذا على سبيل العموم حتى لا يجوز الاعادة لا للسلطان ولا لغيره (اه) وما قيل ان المراد بالولى من لا حق الولاية يبعده عطف السلطان قبله على الولى ونقل المعراج عن المجتبى أن للسلطان الاعادة اذا صلى الولى بحضرته ثم قال لكن فى المنافع ليس للسلطان الاعادة

فيها) لانه حقه فيملك ابطاله (لا) أنه (ان كان هناك من يساويه فله) أى لذلك المساوى ولو أصغر سنا (المنع) لمشاركته فى الحق أما البعيد فليس له المنع (فان صلى غيره) أى الولى ممن ليس له حق التقدم) على الولى (ولم يتابعه) الولى أعاد الولى)

٢ قوله عند حضوره (اه) يوجد هنا عبارة بخطه نبه على اثباتها فى الهامش ونصها قلت لكن ذكر فى النهاية عن المبسوط بعدما ذكره أن تأويل صلاة الصحابة على النبى صلى الله وسلم عليه أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه كان مشغولا بتسوية الامور وتسكين الفتنة فكانو يصلون عليه قبل حضوره وكان الحق له فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل أحد بعده (اه) فهذا يفيد أن للسلطان الاعادة ولو لم يكن حاضرا فينافى ما قاله فى البحر وما قاله فى النهر الا أن يقال ان الولاية كانت للعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم يكن صلى قبل أبا بكر والكلام فيما اذا صلى الولى فلا منافاة ولكن يحتاج الى ثبوت ذلك فتأمل (اه) منه

ثم أبد رواية المنافع فراجعه وهذا عين ما قلنا فاغتنم تحرير هذا المقام والسلام ﴿قوله ان شاء الخ﴾ وأما ما فى التقويم من أنه لو صلى غير الولى كانت الصلاة باقية على الولى فضعيف كما فى النهر ﴿قوله ولذا الخ﴾ علة لقوله لا لاسقاط الفرض اى فان الفرض لو لم يسقط بالاولى كان لمن صلى أولا أن يعيد مع الولى وبهذا رد فى البحر ما فى غاية البيان من أن الاولى موقوفة فان أعاد الولى تبين أن الفرض ما صلى والا سقط بالاولى لكن قال العلامة المقدسى ان ما فى غاية البيان موافق للقواعد لان التنفل بها غير مشروع عندنا ولذلك نظيره وهو الجمعة مع الظهر لمن أداه قبلها (اه) نعم يحتاج الى الجواب عما قاله فى البحر وهو صعب فالاحسن الجواب عما قاله المقدسى بأن اعادة الولى ليست نفلا لان صلاة غيره وان تأدى بها الفرض وهو حق الميت لكنها ناقصة لبقاء حق الولى فيها فاذا اعادها وقعت فرضا مكملا للفرض الاول نظير اعادة الصلاة المؤداة بكراهة فان كلا منهما فرض كما حققناه فى محله وحيث كانت الاولى فرضا فليس لمن صلى أولا أن يعيد مع الولى لان اعادته تكون نفلا من كل وجه بخلاف الولى لانه صاحب الحق هذا ما ظهر لى فتأمله ﴿قوله غير مشروع﴾ اى عندنا وعند مالك خلافا للشافعى رحمه الله والادلة فى المطولات ﴿قوله أو امام الحى﴾ نص عليه فى الخلاصة وغيرها كما قدمناه وكذا صرح فى المجمع وشرحه بانه كالسلطان فى عدم اعادة الولى وبه ظهر ضعف ما فى غاية البيان من أن للولى الاعادة لو صلى امام الحى لا لو صلى السلطان لئلا يزدرى به أفاده فى البحر ﴿قوله لانهم اولى الخ﴾ الاولى أن يقول أيضا ولان متابعته اذن بالصلاة ليكون علة لقوله أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولى (ط) ﴿قوله بأن لم يحضر﴾ الخ لانه لا حق الولى عند حضرة السلطان ونحوه وقد علمت ما فيه ﴿قوله وان حضر﴾ يعنى بعد صلاة الولى وان وصلية (قوله أما لو صلى الخ) تصريح بمفهوم قوله بأن لم يحضر من يقدم عليه وهذا ما وفق به صاحب البحر بين عباراتهم وقد علمت تحرير المقام آنفا (قوله وفيه) أى فى المجتبى وهذه العبارة عزاها اليه فى البحر لكنى لم أجدها فيه والذى رأيته فى المجتبى هكذا ثم اذا دفن قبل الصلاة وصلى عليه من لا ولاية له يصلى عليه ما لم يتمزق (اه) والمراد يصلى عليه الولى ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض فلا ينافى ما مر وكذا يمكن تأويل قوله كعدم الصلاة كما أفاده (ح) وأنها بالنسبة الى من له الولاية كالعدم حتى كان له اعادة ﴿قوله وأهيل عليه التراب﴾ فان لم يهل أخرج وصلى عليه كما قدمناه بحر ﴿قوله أو بها بلا غسل﴾ هذا رواية ابن سماعة والصحيح أنه لا يصلى على قبره فى هذه الحالة لانها بلا غسل غير مشروعة كذا فى غاية البيان لكن فى السراج وغيره قيل لا يصلى على قبره وقال الكرخى يصلى وهو الاستحسان لان الاولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الامكان والآن زال الامكان فسقطت فرضية الغسل وهذا يقتضى ترجيح الاطلاق وهو الاولى نهر *(تنبيه)* ينبغى أن يكون فى حكم من دفن بلا صلاة من تردى فى نحو بئر ووقع عليه بنيان ولم يمكن اخراجه بخلاف ما لو غرق

قوله علة لقوله لا لاسقاط الفرض هكذا بخطه ولعل الصواب ابدال قوله علة بقوله الاشارة والا فهو علة لما تعلقت به اللام وهو قوله قلنا الخ فتأمل (اه) مصححه

ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولى لان تكرارها غير مشروع (والا) أى وان صلى من له حق التقدم كقاض أو نائبه أو امام الحى أو من ليس له حق التقدم تابعه الولى (لا) يعيد لانهم أولى بالصلاة منه (وان صلى هو) أى الولى (بحق) بأن لم يحضر من يقدم عليه (لا يصلى غيره بعده) وان حضر من له التقدم لكونها بحق أما لو صلى الولى بحضرة السلطان مثلا كما فى المجتبى اعاد السلطان وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق (وان دفن) وأهيل عليه التراب (بغير صلاة) او بها بلا غسل

مطلب في كراهة الجنازة في المسجد

أوممن لا ولاية له (صلى على قبره استحسانا (مالم يغلب على الظن تفسخه) من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو اوشك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كانا تقديما للمانع (ولم تجز) الصلاة (عليها راكبا) ولا قاعدا (بغير عذر) استحسانا (وكرهت تحريما) وقيل تنزيها (في مسجد جماعة هو) أي الميت (فيه) وحده أو مع القوم (واختلف في الخارجة) عن المسجد وحده أو مع بعض القوم (والمختار الكراهة) مطلقا خلاصة بناء على أن المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم

في بحر لعدم تحقق وجوده أمام المصلي تأمل ﴿قوله أوممن لا ولاية له﴾ متعلق بمحذوف حالا من ضميرها العائد الى الصلاة وهذا مكرر بما نقله عن المجتبى ﴿قوله صلى على قبره﴾ أي افتراضا في الاولين وجوازا في الثالثة لانها حق الولي أفاده ح أقول وليس هذا من استعمال المشترك في معنييه كما وهم لان حقيقة الصلاة في المسائل الثلاث واحدة وانما الاختلاف في الوصف وهو الحكم فهو كاطلاق الانسان على مايشمل الابيض والاسود فافهم ﴿قوله هو الاصح﴾ لانه يختلف باختلاف الاوقات حرا وبردا والميت سمنا وهزالا والامكنة بحر وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل عشرة وقيل شهر (ط) عن الحموي ﴿قوله وظاهره الخ﴾ أي ظاهر قوله مالم يغلب الخ فانه في الشك لم يغلب على الظن تفسخه ﴿قوله كانه تقديما للمانع﴾ الخبر محذوف أي كانه قال ذلك تقديما أي أنه دار الامر بين التفسخ المقتضي عدم الصلاة وبين عدمه الموجب لها فاعتبرنا المانع وهو التفسخ (ط) أقول وفي الحلية نص الاصحاب على أنه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وجوامع الفقه وعامة الكتب وعلله في المحيط بوقوع الشك في الجواز (اه) وتمامه فيها ﴿قوله بغير عذر﴾ راجع الى المسئلتين فلو صلى راكبا لتعذر النزول لطين أو مطر جاز وكذا لو صلى الولي قاعدا لمرض والناس خلفه قياما عندهما وقال محمد تجزيه دون القوم بناء على الخلاف في اقتداء القائم بالقاعد بحر والتقييد بالولي لان الحق له فلو صلى غيره ممن لا حق له اماما قاعدا لعذر فالظاهر أن الحكم كذلك ويسقط الفرض بصلاته خلافا لما بحثه السيد أبو السعود أفاده ط ﴿قوله وقيل تنزيها﴾ رجحه المحقق ابن الهمام وأطال ووافقه تلميذه العلامة ابن أمير حاج وخالفه تلميذه الثاني الحافظ الزيني قاسم في فتاواه برسالة خاصة فرجح القول الاول لاطلاق المنع في قول محمد في موطئه لا يصلى جنازة في مسجد وقال الامام الطحاوي النهي عنها وكراهيتها قول أبي حنيفة ومحمد هو قول أبي يوسف أيضا وأطال وحقق أن الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر وانتصر له أيضا سيدي عبد الغني في رسالة سماها نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد ﴿قوله في مسجد جماعة﴾ أي المسجد الجامع ومسجد المحلة قهستاني وتكره أيضا في الشارع وأرض الناس كما في الفتاوى الهندية عن المضمرات وكما تكره الصلاة عليها في المسجد يكره ادخالها فيه كما نقله الشيخ قاسم ﴿قوله أومع القوم﴾ أي كلا أو بعضا بناء على أن أل في القوم جنسية (اه ح) ﴿قوله مطلقا﴾ أي في جميع الصور المتقدمة كما في الفتح عن الخلاصة وفي مختارات النوازل سواء كان الميت فيه او خارجه هو ظاهر الرواية وفي رواية لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد ﴿قوله بناء على أن المسجد الخ﴾ اما اذا عللنا بخوف تلويث المسجد فلا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وحده أو مع بعض القوم (اه ح) قال في شرح المنية واليه مال في المبسوط والمحيط وعليه العمل وهو المختار (اه) قلت بل ذكر في غاية البيان والعناية لا كراهة فيها بالاتفاق لكن رده في البحر وأجاب في النهر بحمل الاتفاق على عدم الكراهة في حق من

(كان)

كان خارج المسجد ومامر في حق من كان داخله ثم اعلم أن التعليل الاول فيه خفاء اذ لا شك أن الصلاة على الميت دعاء وذكروهما مما بني له المسجد والا لزم المنع عن الدعاء فيه لنحو الاستسقاء والكسوف مع أن الوارد في ذلك مارواه مسلم ان رجلا نشد في المسجد ضالة فقال صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما يبنى المساجد لما بنيت له فليتأمل ﴿قوله وهو الموافق الخ﴾ كذا في الفتح لكن فيه نظر لان قوله في المسجد يحتمل ان يكون ظرفا لصلى أو لميت أو لهما فعلى الاول لا يكره كون الميت فيه والصلاة خارجه وعلى الثاني لا يكره العكس وعلى الثالث لا يكره اذا فقد أحدهما وعلى كل فهو مخالف للمختار من اطلاق الكراهة وأجاب في البحر بأنه لما لم يقم دليل على واحد من الاحتمالات بعينه قالوا بالكراهة بوجود أحدها أيا كان (اه) أقول يلزم عليه اثبات الكراهة بلا دليل لانه اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال ولكن لا يخفى أن المتبادر لغة وعرفا من نحو قولك ضربت زيدا في الدار تعلق الظرف بالفعل وأما أنه هل يقتضي كون كل من الفاعل والمفعول به أو أحدهما بعينه في المكان فغير لازم نعم ذكر ضابطا لذلك في تلخيص الجامع الكبير وشرحه في باب الحنث في الشتم وهو أن الفعل قد لا يكون له اثر في المفعول كالعلم والذكر وقد يكون كالضرب والقتل فاذا قال ان شتمت زيدا في المسجد مثلا فانما يتحقق يكون الشاتم في ذلك المكان سواء كان المشتوم فيه أيضا أولا لان الشتم هو ذكر المشتوم بسوء والذكر يقوم بالذاكر ولا أثر في المذكور لانه يتحقق شتما في حق الميت والغائب فيعتبر مكان الفاعل وأما القتل والضرب ونحوهما في مكان فيتحقق يكون المفعول به فيه سواء كان الفاعل فيه أيضا أم لا لان هذه الافعال لها آثار تقوم بالمحل فيشترط وجود المفعول به وهو المحل في ذلك المكان دون الفاعل لان من ذبح شاة هي في المسجد وهو خارجه يسمى ذابحا في المسجد بخلاف عكسه ألا ترى أن الرامي الى صيد في الحرم يكون قاتلا للصيد في الحرم وان كان حال الرمي في الحل (اه) ملخصا وتمام تحقيقه هناك فراجعه اذا علمت ذلك فلا يخفى أن الصلاة على الميت فعل لا أثر له في المفعول وانما يقوم بالمصلي فقوله من صلى على ميت في مسجد يقتضي كون المصلي في المسجد سواء كان الميت فيه أولا فيكره ذلك أخذا من منطوق الحديث ويؤيده ماذكره العلامة قاسم في رسالته من أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشي الى أصحابه خرج فصلى عليه في المصلى قال ولو جازت في المسجد لم يكن للخروج معنى (اه) مع أن الميت كان خارج المسجد وبقي ما اذا كان المصلي خارجه والميت فيه وليس في الحديث دلالة على عدم كراهته لان المفهوم عندنا غير معتبر في مثل ذلك بل قد يستدل على الكراهة بدلالة النص لانه اذا كرهت الصلاة عليه في المسجد وان لم يكن هو فيه مع أن الصلاة ذكر ودعاء يكره ادخاله فيه بالاولى لانه عبث محض ولاسيما على كون علة كراهة الصلاة خشية تلويث المسجد وبهذا التقرير ظهر أن الحديث مؤيد للقول المختار من اطلاق الكراهة الذي هو ظاهر

مطلب مهم اذا قال ان شتمت فلانا في مسجد يتوقف على كون الشاتم فيه وفي ان قتلته بالعكس وهو المرافق لاطلاق حديث أبي داود

من صلى على ميت فى مسجد فلا صلاة له (ومن فات يغسل ويصلى عليه) ويرث ويورث ويسمى (ان استهل) بالبناء للفاعل أى وجد منه ما يدل على حياته

قوله الذى هو خلاف الاولى هكذا بخطه ولعل صوابه التى هى الخ لانه نعت لكراهة التنزية لا للقول بها اللهم الا أن يكون التذكير باعتبار أنها حكم تأمل اه مصححه

الرواية كما قدمناه فاغتنم هذا التحرير الفريد فانه مما فتح به المولى على أضعف خلقه والحمد لله على ذلك ﴿ قوله فلا صلاة له ﴾ هذه رواية ابن أبى شيبة ورواية أحمد وأبى داود فلا شئ له وابن ماجه فليس له شئ وروى فلا أجر له وقال ابن عبد البر هى خطأ فاحش والصحيح فلا شئ له وتمامه فى حاشية نوح أفندى والمدنى وليس الحديث فيها غير مصروف ولا مقرونا بوعيد لان سلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة وقد يقال ان الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلبه مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك وفيه نظر كذا فى الفتح وكذا يقال فى رواية فلا صلاة له لانه علم قطعا أنها صحيحة فهى مثل لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد بل تأويل هذه الرواية أقرب أى لا صلاة كاملة فلا تنافى ثبوت أصل الثواب وبه اندفع ما فى البحر من أن هذه الرواية تؤيد القول بكراهة التحريم (تتمة) انما تكره فى المسجد بلا عذر فان كان فلا ومن الاعذار المطر كما فى الخانية والاعتكاف كما فى المبسوط كذا فى الحلية وغيرها والظاهر أن المراد اعتكاف الولى ونحوه ممن له حق التقدم ولغيره الصلاة معه تبعا له والالزم أن لا يصليها غيره وهو بعيد لان اثم الادخال والصلاة ارتفع بالعذر تأمل وانظر هل يقال ان من العذر ما جرت به العادة فى بلادنا من الصلاة عليها فى المسجد لتعذر غيره أو تعسره بسبب اندراس المواضع التى كانت يصلى عليها فيها فمن حضرها فى المسجد ان لم يصل عليها مع الناس لا يمكنه الصلاة عليها فى غيره ولزم أن لا يصلى فى عمره على جنازة نعم قد توضع فى بعض المواضع خارج المسجد فى الشارع فيصلى عليها ويلزم منه فسادها من كثير من المصلين لعموم النجاسة وعدم خلعهم نعالهم المتنجسة مع ما قدمناه من كراهتها فى الشارع واذا ضاق الامر اتسع فينبغى الافتاء بالقول بكراهة التنزيه الذى هو خلاف الاولى كما اختاره المحقق ابن الهمام واذا كان ذكرناه عذرا فلا كراهة أصلا والله تعالى أعلم ﴿ قوله يغسل ويصلى عليه ﴾ أى ويكفن ولم يصرح به لعلمه مما ذكره لان ستر العورة شرط لصحة الصلاة تأمل ﴿ قوله ان استهل ﴾ لا يخفى ما فيه من التسامح لان ترتيبه الموت على الولادة أى فى قوله قبله فمات مفيد للحياة قبله فلا يحسن التفصيل بعده فكان ينبغى أن يقول كالكنز ومن استهل صلى عليه والا لا شرنبلالية ﴿ قوله بالبناء للفاعل ﴾ لان أصل الاهلال والاستهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم أطلق على رؤية الهلال وعلى رفع الصوت مطلقا ومنه أهل المحرم بالحج أى رفع صوته بالتلبية واستهل الصبى اذ رفع صوته بالبكاء عند ولادته وأما المبنى للمجهول فيقال استهل الهلال أى أبصر كذا يفاد من المغرب ﴿ قوله أى وجد منه ما يدل على حياته ﴾ اى بكاء أو تحريك عضو أو طرف ونحو ذلك بدائع وهذا معناه فى الشرع كما فى البحر وقال فى الشرنبلالية يعنى الحياة المستقرة ولا عبرة بالانقباض وبسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له فى هذه الحالة حكم الميت كما فى

بعد خروج أكثره حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع فخرج حيا فمات عليه الدية (والا يستهل غسل وسمى)

الجواهر (اه) أقول ونقلناه عن البدائع مشى عليه فى الفتح والبحر والزيلعى ويمكن حمله على ما فى الشرنبلالية تأمل ❊ (تنبيه) قال فى البدائع ما نصه ولو شهدت القابلة أو الام على الاستهلال تقبل فى حق الغسل والصلاة عليه لان خبر الواحد فى الديانات مقبول اذا كان عدلا وأما فى حق الميراث فلا يقبل قول الام لكنها متهمة بجرها المغنم الى نفسها وكذا شهادة القابلة عند أبى حنيفة وقالا تقبل اذا كانت عادلة (اه) وظاهره اشتراط نصاب الشهادة عنده فى الميراث وبه صرح فى البحر عن المجتبى بلفظ وعن أبى حنيفة (قوله بعد خروج أكثره) متعلق بوجود فلو خرج رأسه وهو يصيح ثم مات لم يرث ولم يصل عليه يخرج أكثر بدنه حيا (بحر) عن المبتغى وهذا لا كثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس صدره نهر عن منية المفتى (قوله حتى لو خرج الخ) أى فلو اعتبر حياته عند خروج الاقل من النصف لكان الواجب الدية فايجاب الغرة فى هذه الحالة مبنى على أن هذا الخروج كعدمه فان الغرة انما تجب بان ضرب بطن الحامل حتى أسقطته ميتا فذبحه قبل خروج أكثر فى حكم ضربه وهو فى بطن أمه بخلاف ذبحه بعد خروج أكثره فانه موجب للقود بما قررناه ظهر صحة التفريع ويطل التشنيع فافهم ﴿ قوله فعليه الغرة ﴾ هى نصف عشر دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو أنثى وكل منهما خمسمائة درهم وهى خمسون دينارا كما سيأتى فى محله هذا وما ذكره الشارح نقله فى بحر عن المبتغى بالمعجمة لكن ذكر فى كتاب الجنايات فى أوائل فصل ما يوجب القود عن المجتبى والتتارخانية أن عليه الدية لكن ما قررناه آنفا يؤيد ما هنا أو يراد بالدية الغرة فتأمل ﴿ قوله فعليه الدية ﴾ ظاهر قوله فمات أن الموت بسبب القطع وعليه فالمراد دية النفس ان كان القطع خطأ والا وجب القود لكن عبارة البحر عن المبتغى ثم مات وعليه فان كان موته لا بسبب القطع فالواجب دية الاذن وان كان به فالواجب دية النفس أو القود كما قلنا لكن قال الرحمتى انما وجبت الدية لا القصاص للشبهة حيث جرحه قبل تحقق كونه لدا (اه) فليتأمل وفى الاحكام للشيخ اسمعيل عن التهذيب الذهن اللبيب مسئلة رجع قطع أذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار ولو قطع رأسه وجب عليه خمسون دينارا جوابها قطع اذن صبى خرج رأسه عند الولادة فان تمت ولادته وعاش وجب نصف الدية وهى خمسمائة دينار ولو قطع رأسه ومات قبل خروج الباقى وجبت فيه الغرة وهى خمسون دينار اه ﴿ قوله والا يستهل غسل وسمى ﴾ شمل ما تم خلقه ولا خلاف فى غسله وما لم يتم وفيه خلاف والمختار أنه يغسل ويلف فى خرقة ولا يصلى عليه كما فى المعراج والفتح والخانية والبزازية والظهيرية شرنبلالية وذكر فى شرح المجمع لمصنف أن الخلاف فى الاول وأن الثانى لا يغسل اجماعا (اه) واغتر فى البحر بنقل الاجماع على أنه لا يغسل فحكم على ما فى الفتح والخلاصة من أن المختار تغسله بانه سبق نظرهما الى الذى تم خلقه أو سهو من الكاتب اعترضه فى النهر بان ما فى الفتح والخلاصة عزاه فى المعراج الى المبسوط والمحيط

(اه) وعلمت نقله أيضا عن الكتب المذكورة وذكر فى الاحكام أنه جزم به فى عمدة المفتى والفيض والمجموع والمبتغى (اه) فحيث كان هو المذكور فى عامة الكتب فالمناسب الحكم بالسهو على مافى شرح المجمع لكن قال مافى الشرنبلالية يمكن التوفيق بان من نفى غسله أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن أثبته أراد الغسل فى الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتب لفعله كغسله ابتداء بسدر وحرض (اه) قلت ويؤيده قولهم لف فى خرقة حيث لم يراعوا فى تكفينه السنة فكذا غسله ﴿قوله عند الثانى﴾ المناسب ذكره بعد قوله الآتى واذا استبان بعض خلقه غسل لانك ان الخلاف فيه خلافا لما فى شرح المجمع والبحر ﴿قوله اكراما لبنى آدم علة للمتن كما يعلم من البحر ويصح جعله علة لقوله فيفتى به ﴿قوله وحشر﴾ المناسب تأخيره عن قوله هو المختار لان الذى فى الظهيرية والمختار أنه يغسل وهل يحشر عن ابى جعفر الكبير أنه ان نفخ فيه الروح حشر والالا والذى يقتضيه مذهب أصحابنا أنه ان استبان بعض خلقه فانه يحشر وهو قول الشعبى وابن سيرين (اه) ووجهه أن تسميته تقتضى حشره اذلا فائدة لها الا فى ندائه فى المحشر باسمه وذكر العلقمى فى حديث سموا أسقاطكم فانهم فرطكم الحديث فقال فائدة سأل بعضهم هل يكون السقط شافعا ومتى يكون شافعا هل من مصيره علقة أم من ظهور الحمل ام بعد مضى اربعة اشهر أم من نفخ الروح والجواب أن العبرة انما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره كما حرره شيخنا زكريا ﴿قوله ولم يصل عليه﴾ أى سواء كان تام الخلق أم لا ط ﴿قوله ان انفصل بنفسه﴾ أما اذا أفضل كما اذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا فانه يرث لان الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته (نهر) أى يرث اذا مات أبوه مثلا قبل انفصاله ﴿قوله كصبى سبى مع أحد أبويه﴾ وبالاولى اذا سبى معهما والمجنون البالغ كالصبى كما فى الشرنبلالية ولا فرق بين كون الصبى مميزا أو لا ولا بين موته فى دار الاسلام أو الحرب ولا بين كون السابى مسلما أو ذميا لانه مع وجود الابوين لاعبرة للدار ولا للسابى بل هو تابع لاحد أبويه الى البلوغ مالم يحدث اسلاما وهو مميز كما صرح به فى البحر اهح وقال المحقق ابن أمير حاج فى شرحه على التحرير فى فصل الحاكم بعد ذكره التبعية مانصه الذى فى شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ويستوى فيما قلنا أن يعقل أو لا يعقل الى هذا الكتاب وقس عليه مافى جامع الكبير فلا جرم ان قال فى شرحه أو أسلم أحد أبويه يجعل مسلما تبعا سواء كان الصغير عاقلا أو لم يكن لان الولد يتبع خير الابوين دينا (اه) وذكر الخير الرملى أنه لو سبى مع الجد أب الاب لا يكون كذلك بل يصلى عليه ﴿قوله لا يصلى عليه﴾ تصريح المقصود من التشبيه ﴿قوله لا العقبى﴾ و الا كانوا فى النار مثلهم وهو أحد ماقيل فيهم ونقله فى شرح المقاصد عن الاكثرين (ط) وقد منا تمامه فيما مر أول هذا الباب ﴿قوله ولو سبى بدونه﴾ اى بدون أحد أبويه مالم يكن معه واحد منهما ح قلت المراد بالمعية ما يشمل الحكمية لما فى سير أحكام الصغار

عند الثانى وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبنى ادم ملتقى البحار وفى النهر عن الظاهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار (وأدرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه) وكذا الا يرث انفسل بنفسه (كصبى سبى مع ابويه) لا يصلى عليه لانه تبع له اى فى احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة (ولو سبى بدونه فهو مسلم

ولو دخل حربى دار الاسلام ذميا ثم سبى ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار (اه) وفيه اذا سبى المسلمون صبيان أهل الحرب وهم بعد فى دار الحرب فدخل آباؤهم دار الاسلام وأسلموا فأبناؤهم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام (ه) وهذا يفيد تقييد المسئلة بما اذا لم يسلم أبوه ﴿قوله تبعا للدار﴾ أى ان كان السابى ذميا أو للسابى ان كان مسلما كذا فى شرح المنية واقتصر فى البحر على تبعية الدار قال لان فائدة تبعية السابى انما تظهر فى دار الحرب بأن وقع صبى فى سهم رجل ومات الصبى يصلى عليه تبعا للسابى والكلام فى السبى وهو لغة الاسرى المحمولون من بلد الى بلد فلا بد من الحمل حتى يسمى سبيا ولم يوجد (اه) أقول لكن الذى فى الصحاح والقاموس أنه يقال سبيت العدو سبيا اذا اسرته فهو سبى وهى سبى ويقال سبيت الخمر سبيا اذا حملتها من بلد الى بلد فهى سبية (اه) فجعلا الحمل قيدا فى الخمرة دون الاسير تأمل نعم ذكر الامام السرخسى فى أواخر شرح السير الكبير مايدل على كون ذلك شرطا خارجا عن مفهومه فانه قال لو سبى وحده لا يحكم باسلامه مالم يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار أو يقسم الامام الغنائم ويبيعها فى دار الحرب فيصير مسلما تبعا للمالك لان تأثير التبعية للمالك فوق تأثير التبعية للدار فان كان المالك ذميا بان ملكه تشراء فكذلك يحكم باسلامه حتى لو مات يصلى عليه ويجبر الذمى على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين فقد ملكه باحرازهم اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع كتمامه بالاخراج الى دارنا ولو دخل الذمى دار الحرب متلصصا وأخرج صغيرا الى دارنا فهو مسلم يجبر الذمى على بيعه لانه انما ملكه بالاحراز بدارنا فصار كالمتنفل بأن قال الامير من أصاب رأسا فهو له فأصاب الذمى صغيرا ليس معه أحد أبويه فهو مسلم لانه انما ملكه بمنعة المسلمين بخلاف ما اذا دخل الذمى دارهم بامان فاشترى صغيرا من مماليكهم لانه يملكه بالعقد لا بمنعتنا فاذا أخرجه الينا لم يكن مسلما أما لو كان الشارى منهم مسلما فانه اذا أخرجه الى دارنا وحده حكم باسلامه وتبعية المالك انما تظهر فى هذا فاذا كان المالك مسلما فالمملوك مثله تبعا له أو ذميا فهو مثله (اه) ملخصا وحاصله أنه انما يحكم باسلامه بالاخراج الى دار الاسلام تبعا للدار أو بالملك بقسمة أو بيع من الامام تبعا للمالك او مسلما أو للغانمين لو ذميا والله اعلم قلت يؤخذ من قوله ان تمام الاحراز بالقسمة والبيع كتمامه بالاخراج أن الذمى اذ ملكه يحكم باسلامه قبل الاخراج فاذا مات فى دار الحرب يصلى عليه فافهم ﴿قوله او به﴾ أى سبى بأحد أبويه أى معه (ح) ﴿قوله فاسلم هو﴾ اى احد أبويه (ح) أى فان الصبى يصير مسلما لان الولد يتبع خير الابوين دينا ولا فرق بين كون الولد مميزا ولا كما مر ونقل الخير الرملى فى باب نكاح الكافر قولين وأن الشلبى افتى باشتراط عدم التمييز لكن صرح السرخسى فى شرح السير بأن هذا القول خطا وسيأتى تمام الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى أقول وبقى مالو سبى معه أبوه أو احدهما فماتا ثم اخرج الى دارنا وحده فهو مسلم لانه بموتهما فى دار الحرب خرج عن كونه تبعا لهما بخلاف مالو ماتا بعد الاخراج

تبعا للدار أو للسابى (أو به فأسلم هو أو) أسلم (الصبى

أو القسمة أو البيع كذا فى شرح السير الكبير ﴿قوله وهو عاقل﴾ قيد لقوله أو اسلم الصبى لان كلام غير العاقل غير معتبر لعدم صدوره عن قصد ﴿قوله أى ابن سبع سنين﴾ تفسير للعاقل الذى يصح اسلامه بنفسه وعزاه فى النهر الى فتاوى قارئ الهداية وفسره فى العناية بأن يعقل المنافع والمضار وأن الاسلام هدى واتباعه خير له وفسره فى الفتح بأن يعقل صفة الاسلام و هو ما فى الحديث أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره قال و هذا دليل على أن مجرد قول لا اله الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا وتمامه فى البحر والنهر أقول والظاهر ان مراده أن يؤمن بذلك اذا فصل له وطلب منه الايمان به بقرينة ما يأتى فلو أنكره أو امتنع من الاقرار به بعد الطلب لا يكفيه قول لا اله الا الله للعلم بانه صلى الله عليه وسلم يكتفى من المشركين بقول لا اله الا الله وبالاقرار برسالة من غير الزام بتفصيل المؤمن به نعم قد يشترط الاقرار بالشهادتين معا أو بواحدة منهما وقد يشترط التبرى عن بقية الاديان المخالفة أيضا على ما سيجىء ان شاء الله تعالى تفصيله فى باب الردة عند ذكر الشارح هناك ان الكفار خمسة اصناف ﴿قوله ولا يضر توقفه الخ﴾ فان العوام قد يقولون لا نعرفه وهم من التوحيد والاقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان وكأنهم يظنون ان جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم فيحجمون عن الجواب (بحر) عن الفتح ﴿قوله ويغسل المسلم﴾ أى جوازا لان من شروط وجوب الغسل كون الميت مسلما قال فى البدائع حتى يجب غسل الكافر لان الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت والكافر ليس من أهل ذلك ﴿قوله قريبه﴾ مفعول تنازع فيه الافعال الثلاثة قبله ﴿قوله كخاله﴾ أشار الى ان المراد بالقريب ما يشمل ذوى الارحام كما فى البحر ﴿قوله الكافر الاصلى﴾ قيده لقهستانى عن الجوابى فى باب الشهيد بغير الحربى (ط) ﴿قوله فيلقى فى حفرة﴾ اى ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم (بحر) عن الفتح ﴿قوله فلو له قريب﴾ أى من اهل ملته ﴿قوله من غير مراعاة السنة﴾ قيد للافعال الثلاثة كما أفاده بالتفريع بعده ﴿قوله وليس للكافر الخ﴾ أى اذا لم يكن للمسلم قريب مسلم فيتولى تجهيزه المسلمون و يكره أن يدخل الكافر فى قبر قريبه المسلم ليدفنه (بحر) وقدمنا أنه لو مات بين نساء معهن كافر يعلمنه الغسل ثم يصلين عليه فتغسل الكافر المسلم فيه للضرورة فلا يدل على أنه يمكن من تجهيز قريبه المسلم عند عدمها خلافا للزيلعى أفاده فى البحر ﴿قوله واذا حمل الجنازة﴾ شروع فى بيان كيفية حملها وكان ينبغى تقديمه على الصلاة كما فعل فى البدائع لتقدمه عليها غالبا ﴿قوله ندبا﴾ لان فيه ايثار اليمين والمقدم على اليسار والمؤخر ﴿قوله بكسر الدال وتفتح﴾ أشار الى ان الكسر أفصح كما فى البحر عن الغاية لكن الكسر مع التخفيف و الفتح مع التشديد كما فى القاموس حيث قال مقدم الرجل كمحسن ومعظم ﴿قوله لحديث من حمل الخ﴾ الاول تأخيره عن قوله ثم مقدمها ثم مؤخرها (ط) والحديث المذكور ذكره الزيلعى ونقله

وهو عاقل) أى ابن سبع سنين (صلى عليه) لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغى أن يسئل العامى عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل أنت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به ولا يضر توقفه فى جواب ما الايمان وما الاسلام فتح و(ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه) كخاله (الكافر الاصلى) أما المرتد فيلقى فى حفرة كالكلاب (عند الاحتياج) فلو له قريب فالاولى تركه لهم (من غير مراعاة السنة) فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه فى خرقة ويلقيه فى حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم (واذا حمل الجنازة وضع) ندبا (مقدمها) بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر (على يمينه) عشر خطوات لحديث من حمل جنازة أربعين خطوة

فى حمل الميت

(فى)

فى البحر عن البدائع و فى شرح المنية و يستحب أن يحملها من كل جانب اربعين خطوة للحديث المذكور رواه أبو بكر النجار ﴿قوله كفرت عنه أربعين كبيرة﴾ بيناه كفرت للفاعل وضميره للجنازة على تقدير مضاف أى حملها والكبيرة قد تطلق على الصغيرة لان كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه كبير بالنسبة لما تحته أو المراد بالكبيرة حقيقتها و قولهم ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة أو بمحض الفضل أو بالحج المبرور محمول على ما لم يرد النص فيه (ط) وسيأتى تمام ذلك فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ﴿قوله كذلك﴾ أى عشر خطوات وهو معنى كذلك الثانية و يمين الحامل يمين الميت ويسار الجنازة و يساره يساره ويمين الجنازة قهستانى (ط) ﴿قوله و يكره عندنا الخ﴾ لان السنة التربيع بحر و ما نقل عن بعض السلف من الحمل بين العمودين ان ثبت فلعارض كضيق المكان أو كثرة الناس أو قلة او الحاملين كما بسطه فى فتح القدير ﴿قوله قائمة﴾ أى من قوائم السرير الاربع ﴿قوله باليد﴾ أى ثم يضع على العنق وقوله لا على العنق أى ابتداء كما افاده شيخنا (اهح) و فى الحلية و يرفعونه أخذا باليد وضعا على العنق كما تحمل الاثقال ذكره الفقيه أبو الليث فى شرح الجامع الصغير (اه) والمراد بالعنق الكتف كما قال (ط) ﴿قوله ولذا الخ﴾ علة [2] لما استفيد من أن حمله كالامتعة مكروه (ط) ﴿قوله يحمله واحد على يديه﴾ أى ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم بحر ﴿قوله و يسرع بها﴾ معطوف على قوله وضع مقدمها ﴿قوله بلا خبب﴾ بمعجمة مفتوحة وموحدتين وحد التعجيل المسنون أن يسرع به لا يضطرب الميت على الجنازة للحديث أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم والافضل أن يعجل بتجهيزه كله من حين يموت (بحر ﴿قوله ولو به كره﴾ لانه ازدراء بالميت واضرار بالمتبعين بحر ﴿قوله الا اذا خيف الخ﴾ فتؤخر الدفن وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة والجنازة على الخطبة و القياس تقديمها على العيد لكنه قدم مخافة التشويش وكى لا يظنها من فى اخريات الصفوف أنها صلاة العيد بحر عن القنية ومفاده تقديم الجمعة على الجنازة للعلة المذكورة ولانها فرض عين بل الفتوى على تقديم سنتها عليها ومر تمامه فى أول باب صلاة العيد ﴿قوله جلوس قبل وضعها﴾ للنهى عن ذلك كما فى السراج (نهر) ومقتضاه أن الكراهة تحريمية رملى ﴿قوله وقيام بعده﴾ أى يكره القيام بعد وضعها عن الاعناق كما فى الخانية والعناية وفى المحيط خلافه حيث قال والافضل أن لا يجلسوا حتى يسووا عليه التراب قال فى البحر والاول أولى لما فى البدائع لا بأس بالجلوس بعد الوضع لما روى عن عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم اى فى القيام فلذا كره ومقتضاه أنها كراهة تحريم وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة رملى ﴿قوله وما ورد فيه﴾ أى من قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى

كفرت عنه اربعين كبيرة (ثم) وضع (مؤخرها) على يمينه كذلك (ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها) كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها وصح أنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ و يكره عندنا حمله بين عمودى السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة و لذا كره حمله على ظهر ودابة (والصبى الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه) ولو راكبا (وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب) أى عدو سريع ولو به كره (و كره تأخير صلاته و دفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة) الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية (كما كره) لمتبعها (جلوس قبل وضعها) وقيام بعده (ولا يقوم من فى المصلى لها اذا رآها) قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه

[2] قوله علة لما استفيد هكذا بخطه ولعل الصواب ابدال علة بالاشارة والا فهو علة لما تعلق به حرف العلة بعده أعنى قوله كره حمله الخ لا لما استفيد الخ كما قال فتأمل (اه) مصححه

تخلفكم أوتوضع (اهح) قال النووى فى شرح مسلم وهو بضم التاء وكسر اللام المشددة أى تصورون وراءها غائبين عنها (اه) مدنى ﴿قوله منسوخ﴾ اى بمارواه أبوداود وابن ماجه وأحمد والطحاوى من طريق على قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد والمسلم بمعناه وقال قدكان ثم نسخ شرح المنية (قوله لانها متبوعة) يشيرالى مافى صحيح البخارى عن البراء بن عازب أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة قال على اتباع لايقع الى على التالى ولايسمى المقدم تابعا بل هو متبوع والامر للندب لاللوجوب للاجماع وعن على قدمها بين يديك واجلها نصب عينيك فانما هى موعظة وتذكرة وعبرة وتمامه فى شرح المنية ﴿قوله الاأن يكون خلفها نساء﴾ الظاهر تقييده بما اذا خشى الاختلاط معهن أوكان فيهن نائحة بقرينة مابعده تأمل ﴿قوله ويكره خروجهن تحريما﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام ارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه بسند ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذى أشارت اليه عائشة بقولها لوأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ماأحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل وهذا فى نساء زمانها فماظنك بنساء زماننا وأما مافى الصحيحين عن أم عطيه نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أى أنه نهى تنزيه فينبغى أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والاعياد وتمامه فى شرح المنية ﴿قوله وتزجر النائحة﴾ وكذا الصائحة شرنبلالية ﴿قوله ولايترك اتباعها لاجلها﴾ أى لاجل النائحة لان السنة لاتترك بما اقترن بها من البدعة ولابد لوليمة حيث يترك حضورها البدعة فيها للفارق بأنهم لو تركوا المشى مع الجنازة لزم عدم انتظامها ولا كذلك الوليمة لوجود من يأكل الطعام (ط) عن ابى السعود والظاهر أن المراد باتباعها المشى معها مطلقا لا خصوص المشى خلفها بل يترك المشى خلفها اذا كانت نائحة لمامر عن الاختيار وبه يحصل التوفيق ﴿قوله ولا يمشى عن يمينها ويسارها﴾ كذافى الفتح والبحر وفى القهستانى لابأس به فافاد أنه خلاف الاولى لان فيه ترك المندوب وهو اتباعها ﴿قوله جاز﴾ أى بلا كراهة حلية ﴿قوله وفيه فضيلة ايضا﴾ أخذه من قولهم ان المشى خلفها أفضل عندنا ﴿قوله ان تباعد عنها﴾ أى بحيث بعد ماشيا وحده ﴿قوله أوتقدم الكل﴾ أى وتركوها خلفهم ليس معها أحد ﴿قوله أوركب امامها﴾ لانه يضر بمن خلفه باثارة الغبار أما ركوب خلفها فلابأس به والمشى أفضل كمافى البحر ﴿قوله كره﴾ الظاهر أنها تنزيهية رملى أقول لكن ان تحقق الضرر بالركوب امامها فهى تحريمية تأمل ﴿قوله كما كره الخ﴾ قيل تحريما وقيل تنزيها كمافى البحر عن الغاية وفيه عنها وينبغى لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت وفيه عن الظهيرية فان أراد أن يذكر الله تعالى يذكر فى نفسه لقوله تعالى انه لايحب المعتدين أى الجاهرين بالدعاء وعن ابراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشى معها استغفروا له غفر الله لكم (اه) قلت واذا كان هذا فى الدعاء والذكر فماظنك بالغناء الحادث فى هذا الزمان ﴿قوله

(وحفر)

منسوخ زيلعى وندب المشى خلفها) لانها متبوعة الا أن يكون خلفها نساء فالمشى أمامها أحسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولايترك اتباعها لاجلها ولايمشى عن يمينها ويسارها (ولومشى أمامها جاز) وفيه فضيلة أيضا (و) لكن (ان تباعد عنها او تقدم الكل) أوركب أمامها (كره) كما كره فيها رفع صوته بذكر أو قراءة فتح

وحفر قبره الخ﴾ شروع فى مسائل الدفن وهو فرض كفاية ان أمكن اجماعا حلية واحترز بالامكان عما اذا لم يمكن كما لومات فى سفينة كما يأتى ومفاده أنه لايجزى دفنه على وجه الارض ببناء عليه كما ذكره الشافعية ولم أره لائمتنا صريحا وأشار بافراد الضمير الى ماتقدم من أنه لايدفن اثنان فى قبر الا لضرورة وهذا فى الابتداء كذا بعده قال فى الفتح ولايحفر قبر لدفن آخر الا ان بلى الاول فلم يبق له عظم الا أن لايوجد فتضم عظام الاول ويجعل بينهما حاجز من تراب ويكره الدفن فى الفساقى (اه) وهى كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما لمخالفتها السنة امداد والكراهة فيها من وجوه عدم اللحد ودفن الجماعة فى قبر واحد بلا ضرورة واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز وتجصيصها والبناء عليها (بحر) قال الحلية وخصوصا ان كان فيها ميت لم يبل ومايفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التى لم تبل اربابها وادخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فاكثر ابتداء فى قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أوضيق المحل فى تلك المقبرة مع وجود غيرها وان كانت مما يتبرك بالدفن فيها فضلا عن كون ذلك ونحوه مبيحا للنبش وادخال البعض على البعض قبل البلى مع مافيه من هتك حرمة الميت الاول وتفريق أجزائه فالحذر من ذلك (اه) وقال الزيلعى ولوبلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره وزرعه والبناء عليه (اه) قال فى الامداد ويخالفه مافى التاتارخانية اذا صار الميت ترابا فى القبر يكره دفن غيره فى قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه فى ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك (اه) قلت لكن فى هذا مشقة عظيمة فالاولى اناطة الجواز بالبلا اذلا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لايدفن فيه غيره وان صار الاول ترابا لاسيما فى الامصار الكبيرة الجامعة و الالزم أن تعم القبور السهل والوعر على أن المنع من الحفر الى أن لايبقى عظم عسر جدا وان أمكن ذلك لبعض الناس لكن الكلام فى جعله حكما عاما لكل أحد فتامل *(تتمة)* قال فى الاحكام لابأس بان يقبر المسلم فى مقابر المشركين اذا لم يبق من علاماتهم شى كما فى خزانة الفتاوى وان بقى من عظامهم شئ تنبش وترفع الاثار وتتخذ مسجدا لماروى أن مسجد النبى صلى الله عليه وسلم كان قبل مقبرة للمشركين فنبشت كذا فى الواقعات (اه) ﴿قوله فى غيردار﴾ يعنى أنه ماياتى متنا ﴿قوله مقدار نصف قامة الخ﴾ أوالى حد الصدر وان زاد الى مقدار قامة فهو أحسن كما فى الذخيرة فعلم أن الادنى نصف القامة والاعلى القامة ومابينهما شرح المنية وهذا حد العمق والمقصود منه المبالغة فى منع الرائحة ونبش السباع وفى القهستانى وطوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله ﴿قوله ويلحد﴾ لانه السنة وصفته أن يحفر القبر ثم يحفر فى جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف حلية ﴿قوله ولايشق﴾ وصفته أن يحفر فى وسط القبر حفيرة فيوضع فيها الميت حلية ﴿قوله الافى أرض رخوة﴾ فيخير بين الشق واتخاذ تابوت (ط)

مطلب فى دفن الميت

(وحفر قبره) فى غير دار (مقدار نصف قامة) فان زاد فحسن (ويلحد ولا يشق) الا فى أرض رخوة

قوله فالاولى اناطة لعل الصواب نوط فانه مصدر ناط وهو ثلاثى اللهم الا أن يكون من قبيل قولهم خطأ مشهور الخ تأمل (اه) مصححه

عن الدرمنتقى و مثله فى النهر ومقتضى المقابلة أنه يلحد ويوضع التابوت فى اللحد لان العدول الى الشق لخوف انهيار اللحد كما صرح به فى الفتح فاذا وضع التابوت فى اللحد أمن انهياره على الميت فلو لم يمكن حفر اللحد تعين الشق ولم يحتج الى التابوت الا ان كانت الارض ندية يسرع فيها بلا الميت قال فى الحلية عن الغاية ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة اوندية مع كون التابوت فى غيرها مكروها فى قول العلماء قاطبة (اه) وقد يقال بوضع التابوت فى الشق اذا لم يكن فوقه بناء لئلا يرمس الميت التراب أما اذا كان له سقف او بناء معقود فوقه كقبور بلادنا ولم تكن الارض ندية اولم يلحد فيكره التابوت ﴿قوله ولا يجوز الخ﴾ أى يكره ذلك قال فى الحلية ويكره أن يوضع تحت الميت فى القبر مضربة أو مخدة أو حصير او نحو ذلك (اه) ولعل وجهه أنه اتلاف مال بلا ضرورة فالكراهة تحريمية ولذا عبر بلا يجوز ﴿قوله وماروى عن على﴾ يعنى من فعل ذلك نهر ثم ان الشارح تبع فى ذلك المصنف فى منحه والذى وجدته فى الظهيرية عن عايشة وكذا عزاه الى الظهيرية فى البحر والنهر قال فى شرح المنية وماروى أنه جعل فى قبره عليه الصلاة والسلام قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع وقيل كان عليه الصلاة والسلام يلبسها ويفترشها فقال شقران والله لا يلبسك أحد بعده ابدا فألقاها فى القبر ﴿قوله فغير مشهور﴾ أى غير ثابت عنه والمراد أنه لم يشتهر عنه فعله بين الصحابة ليكونوا اجماعا منهم بل ثبت عن غيره خلافه ففى شرح المنية وكره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شئ رواه الترمذى وعن أبى موسى لا تجعلوا بينى وبين الارض شيأ (اه) ﴿قوله ولا بأس باتخاذ تابوت الخ﴾ أى يرخص ذلك عند الحاجة ولا كره كما قدمناه آنفا قال فى الحلية نقل غير واحد عن الامام ابن الفضل أنه جوزه فى اراضيهم لرخاوتها وقال لكن ينبغى أن يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد والمراد بقوله ينبغى يسن كما أفصح به فخر الاسلام وغيره بل فى الينابيع والسنة أن يفرش فى القبر التراب ثم لم يتعقبوا الرخصة فى اتخاذه من حديد بشئ ولا شك فى كراهته كما هو ظاهر الوجه (اه) أى لانه لا يعمل الا بالنار فيكون كالآجر المطبوخ بها كما يأتى ﴿قوله له﴾ أى للميت كما فى البحر أو للرجل ومفهومه أنه لا لا بأس به للمرأة مطلقا وبه صرح فى شرح المنية فقال وفى المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت النساء يعنى ولو لم تكن الارض رخوة فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع فى القبر (اه) ﴿قوله كرخاوة الارض﴾ أى وكونها ندية فيوضع فى اللحد أو فى الشق ان كانت ندية أو لم يكن للشق سقف كما قدمناه ﴿قوله أن يفرش فيه﴾ أى فى القبر أو فى اللحد كما بيناه ﴿قوله وألقى فى البحر﴾ قال فى الفتح وعن أحمد يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب الا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (اه) ﴿قوله ان لم يكن قريبا من البر﴾ الظاهر تقدير بأن يكون بينهم وبين البر مدة

(ولا) يجوز أن (يوضع فيه مضربة) وماروى عن على فغير مشهور لا يؤخذ به ظهيرية (ولا بأس باتخاذ تابوت) ولو من حجر وحديد (له عند الحاجة) كرخاوة الارض (و) يسن أن (يفرش فيه التراب) مات فى سفينة غسل وكفن وصلى عليه وألقى فى البحر ان لم يكن قريبا من البر ولا ينبغى أن يدفن) الميت

يتغير الميت فيها ثم رأيت فى نور الايضاح التعبير بخوف الضرر به ﴿قوله فى الدار﴾ كذا فى الحلية عن منية المفتى وغيرها وهو أعم من قول الفتح ولا يدفن صغير ولا كبير فى البيت الذى مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء بل ينقل الى مقابر المسلمين (اه) ومقتضاه أنه لا يدفن فى مدفن خاص كما يفعله من يبنى مدرسة ونحوها ويبنى له بقربها مدفنا تأمل ﴿قوله بأن يوضع من جهتها ثم يحمل﴾ أى فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ وقال الشافعى واحمد يستحب السل بأن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا وبيان الادلة فى شرح المنية والفتح ولا يضر عندنا كون الداخل فى القبر وترا اوشفعا واختار الشافعى الوتر وتمامه فى البحر ﴿قوله فيلحد﴾ وكذا لو كان القبر شقا غير مسقف أما المسقف فيتعين فيه السل ﴿قوله وبالله﴾ زاده على مافى الكنز والهداية وهو ثابت فى لفظ للترمذى والاول فى لفظ لابن ماجه وفى لفظ له زيادة وفى سبيل الله بعد قوله بسم الله وذكره فى البدائع عن الحسن عن أبى حنيفة قالوا والمعنى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ثم قال الامام ابو منصور الماتريدى ليس هذا دعاء للميت لانه ان مات على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يبدل حاله وان مات على غير ذلك لم يبدل أيضا ولكن المؤمنون شهداء الله فى أرضه فيشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة (اه) حلية *(تنبيه فى الاقتصار على ماذكره من الوارد اشارة الى أنه لا يسن الاذان عند ادخال الميت فى قبره كما هو المعتاد الآن وقد صرح ابن حجر فى فتاويه بدعة قال ومن ظن أنه سنة قياسا على ندبهما للمولود الحاقا لخاتمة الامر بابتدائه فلم يصب (اه) وقد صرح بعض علمائنا وغيرهم بكراهة المصافحة المعتادة عقب الصلوات مع ان المصافحة سنة وماذاك لكونها لم تؤثر فى خصوص هذا الموضع فالمواظبة عليها فيه توهم العوام بأنها سنة فيه ولذا منعوا عن الاجتماع لصلاة الرغائب التى احدثها بعض المتعبدين لانها لم تؤثر على هذه الكيفية فى تلك الليالى المخصوصة وان كانت الصلاة خير موضوع ﴿قوله وجوبا﴾ أخذه من قول الهداية بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يجده المخرجون وفى الفتح انه غريب واستؤنس له بحديث أبى داود والنسائى ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هى تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا (اه) قلت ووجهه أن ظاهره التسوية بين الحياة والموت فى وجوب استقباله لكن صرح فى التحفة بأنه سنة كما يأتى عقبه ﴿قوله ولا ينبش ليوجه اليها﴾ أى لو دفن مستدبرا لها وأهالوا التراب لا ينبش لان التوجه الى القبلة سنة والنبش حرام بخلاف ما اذا كان بعد اقامة اللبن قبل اهالة التراب فانه يزال ويوجه الى القبلة عن يمينه حلية عن التحفة ولو بقى فيه متاع الانسان فلا بأس بالنبش ظهيرية ﴿قوله للاستغناء عنها﴾ لانها تعقد لخوف الانتشار عند الحمل ﴿قوله ويسوى اللبن عليه﴾ أى على اللحد بأن يسد من جهة القبر ويقام اللبن فيه حلية عن شرح المجمع ﴿قوله والقصب﴾ قال فى الحلية وتسد

(فى الدار ولو) كان (صغيرا) لاختصاص هذه السنة بالانبياء واقمات (و) يستحب أن (يدخل من قبل القبلة) بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد (و) وأن (يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها) وجوبا وينبغى كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها (وتحل العقدة) للاستغناء عنها (ويسوى اللبن عليه والقصب

الفرج التى بين اللبن بالمدر والقصب كى لاينزل التراب منها على الميت ونصوا على استحباب القصب فيها كاللبن (اه) ﴿قوله لا الآجر﴾ بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف مصباح وقوله المطبوخ صفة كاشفة قال فى البدائع لانه يستعمل للزينة ولا حاجة للميت اليها ولانه مما مسته النار فكره أن يجعل على الميت تفاؤلا كما يكره أن يتبع قبره بنار تفاؤلا ﴿قوله لو حوله الخ﴾ قال فى الحلية وكرهوا الآجر وألواح الخشب وقال الامام التمرتاشى هذا اذا كان حول الميت فلو فوقه لايكره لانه يكون عصمة من السبع وقال مشايخ بخارى لايكره الآجر فى بلدتنا للحاجة اليه لضعف الاراضى ﴿قوله عدد لبنات الخ﴾ نقله أيضا فى احكام عن الشمنى عن شرح مسلم بلفظ يقال عدد الخ ﴿قوله وجاز ذلك﴾ أى الاجر والخشب ﴿قوله ويسجى قبرها﴾ أى بثوب ونحوه استحبابا حال ادخالها القبر حتى يسوى اللبن على اللحد كذا فى شرح المنية والامداد ونقل الخير الرملى ان الزيلعى صرح فى كتاب الخنثى أنه على سبيل الوجوب قلت ويمكن التوفيق بحمله على ما اذا غلب على الظن ظهور شىء من بدنها تأمل ﴿قوله كمطر﴾ أى وبرد وحر وثلج قهستانى ﴿قوله عليه﴾ أى على القبر او على الميت وهو أقرب لفظا والاول أقرب معنى ﴿قوله وتكره الزيادة عليه﴾ لما فى صحيح مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه زاد أبو داود او يزاد عليه حلية ﴿قوله لانه بمنزلة البناء﴾ كذا فى البدائع وظاهره أن الكراهة تحريمية وهو مقتضى النهى المذكور لكن نظر صاحب الحلية فى هذا التعليل وقال وروى عن محمد أنه لا بأس بذلك ويؤيده ماروى الشافعى وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء وهو مرسل صحيح فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة وعدمها على القليلة المبلغة له مقدار شبر أو مافوقه قليلا ﴿قوله ويستحب حثيه﴾ أى بيديه جميعا جوهرة قال فى المغرب حثيت التراب حثيا وحثوته حثوا اذا قبضته ورميته (اه) ومثله فى القاموس فهو واوى ويائى فافهم ﴿قوله من قبل رأسه ثلاثا﴾ لما فى ابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا شرح المنية قال فى الجوهرة ويقول فى الحثية الاولى منها خلقناكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقيل يقول فى الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفى الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفى الثالثة اللهم زوجه من الحور العين وللمرأة اللهم أدخلها الجنة برحمتك (اه) ﴿قوله وجلوس الخ﴾ لما فى سنن أبى داود كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل وكان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها وروى أن عمرو بن العاص قال وهو فى سياق الموت اذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار فاذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبرى قدر ماينحر جزور

لا الآجر) المطبوخ والخشب لو حوله أما فوقه فلا يكره ابن ملك * (فائدة) * عدد لبنات لحد النبى عليه السلام تسع بهنسى (وجاز) ذلك حوله (بأرض رخوة) كالتابوت (يسجى) أى يغطى (قبرها) وخنثى (لاقبره) الا لعذر كمطر (ويهال التراب عليه ويكره الزيادة عليه) من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ماينحر الجزور ويفرق لحمه

ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربى جوهرة (قوله ولا بأس برش الماء عليه) بل ينبغى أن يندب لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعيد كما رواه ابن ماجه وبقبر ولده ابراهيم كما رواه أبو داوود فى مراسيله وأمر به فى قبر عثمان بن مظعون كما رواه البزار فانتفى ماعن أبى يوسف من كراهته لانه يشبه التطيين حلية (قوله للنهى) هو ما رواه محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها امداد (قوله ويسنم) أى يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجمل لما روى البخارى عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما وبه قال الثورى والليث ومالك وأحمد والجمهور وقال الشافعى التسطيح اى التربيع أفضل وتمامه فى شرح المنية (قوله وفى الظهيرية وجوبا) هو مقتضى النهى المذكور ويؤيده مافى البدائع من التعليل بأنه من صنيع أهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه (اه) لكن فى النهر أن الاول أولى قلت ولعل وجهه شبهة الاختلاف والحديث الذى استدل به الشافعى على التربيع فيكون النهى مصروفا عن ظاهره فتأمل (قوله قدر شبر) أو اكثر شيأ قليلا بدائع (قوله لايجصص) أى لايطلى بالجص بالفتح ويكسر قاموس (ولا يرفع عليه بناء) أى يحرم لو للزينة ويكره لو للاحكام بعد الدفن وأما قبله فليس بقبر امداد وفى الاحكام عن جامع الفتاوى وقيل لايكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات (اه) قلت لكن هذا فى غير المقابر المسبلة كما لايخفى (قوله وقيل لابأس به الخ) المناسب ذكره عقب قوله ولا يطين لان عبارة السراجية كما نقله الرحمتى ذكر فى تجريد أبى الفضل أن تطيين القبور مكروه والمختار أنه لايكره (اه) وعزاه اليها المصنف فى المنح أيضا وأما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه وفى شرح المنية المفتى المختار أنه لايكره التطيين وعن أبى حنيفة يكره أن يبنى عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك لما روى جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وغيره (اه) نعم فى الامداد عن الكبرى واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا وقال صلى الله عليه وسلم مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (اه) (قوله لابأس بالكتابة الخ) لان النهى عنها وان صح فقد وجد الاجماع العملى بها فقد أخرج الحاكم النهى عنها من طرق ثم قال هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف (اه) ويتقوى بما أخرجه أبو داود باسناد جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرا فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى فان الكتابة طريق الى تعرف القبر بها نعم يظهر أن محل هذا الاجماع العملى على الرخصة فيها ما اذا كانت الحاجة داعية اليه فى الجملة كما اشار اليه فى المحيط بقوله وان

(ولا بأس برش الماء عليه) حفظا لترابه عن الاندراس (ولا يربع للنهى (ويسنم) ندبا وفى الظهيرية وجوبا قدر شبر (ولا يجصص للنهى عنه ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لابأس به وهو المختار (كما فى كراهة السراجية وفى جنائزها لابأس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لايذهب الاثر ولا يمتهن (ولا يخرج منه) بعد اهالة التراب

احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا بأس به فأما الكتابة بغير عذر فلا (اه)
انه يكره كتابة شئ عليه من القرآن أو الشعر أو اطراء مدح له ونحو ذلك حلية ملخصا
قلت لكن نازع بعض المحققين من الشافعية فى هذا الاجماع بأنه أكثرى وان سلم فمحل
حجيته عند صلاح الازمنة بحيث ينفذ فيها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد تعطل
ذلك منذ أزمنة ألا ترى أن البناء على قبورهم فى المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها كما
هو مشاهد وقد علموا بالنهى عنه فكذا الكتابة (اه) فالاحسن التمسك بما يفيد حمل النهى
على عدم الحاجة كامر (تتمة) فى الاحكام عن الحجة تكره الستور على القبور (اه)
(قوله الالحق آدمى) احتراز عن حق الله تعالى كما اذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع
على غير يمينه أو الى غير القبلة فانه لا ينبش عليه بعد اهالة التراب كامر (قوله كأن تكون
الارض مغصوبة) وكما اذا سقط فى القبر متاع أو كفن بثوب مغصوب أو دفن معه مال قالوا
ولو كان المال درهما (بحر) قال الرملى واستفيد منه جواب حادثة الفتوى امرأة
دفنت مع بنتها من المصاغ والامتعة المشتركة ارثا عنها بغيبة الزوج أنه ينبش لحقه واذا
تلفت به تضمن المرأة حصته (اه) واحترز بالمغصوبة عما اذا كانت وقفا قال فى التاترخانية
أنفق مالا فى اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته وكانت الارض موقوفة يضمن ما انفق
فيه ولا يحول ميته من مكانه لانه دفن فى وقف (اه) وعبر فى الفتح بقوله يضمن قيمة الحفر
فتأمل (قوله أو أخذت بشفعة) أى بأن اشترى أرضا فدفن فيها ميته ثم علم الشفيع
بالشراء فتملكها بالشفعة (قوله ومساواته بالارض) أى ليزرع فوقه مثلا لان حقه فى
باطنها وظاهرها فان شاء ترك حقه فى باطنها وان شاء استوفاه فتح (قوله كما جاز زرعه)
أى القبر ولو غير مغصوب وكذا يجوز دفن غيره عليه كما فى الزيلعى أيضا وقدمنا الكلام
عليه (قوله من الايسر) كذا قيده فى الدرر ولينظر وجهه (قوله ولو بالعكس بأن
مات الولد فى بطنها وهى حية (قوله قطع) أى بأن تدخل القابلة يدها فى الفرج وتقطعه
بآلة فى يدها بعد تحقق موته (قوله لو ميتا) لا وجه له بعد قوله ولو بالعكس (ط) (قوله
والا) أى لو كان حيا لا يجوز تقطيعه لان موت الام به موهوم فلا يجوز قتل آدمى حى لامر
موهوم (قوله ولو بلع مال غيره) أى ولا مال له كما فى الفتح وشرح المنية ومفهومه أنه لو ترك
مالا يضمن ما بلعه ولا يشق اتفاقا (قوله والاولى نعم) لانه وان كان حرمة الادمى أعلى
من صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه كما فى الفتح ومفاده أنه لو سقط فى جوفه
بلا تعد لا يشق اتفاقا كما لا يشق الحى مطلقا لافضائه الى الهلاك لا لمجرد الاحترام (قوله
الاتباع أفضل) أى اتباع الجنازة لانه بر الحى والميت فالثواب المترتب عليه أكثر (ط)
(قوله أو جوار) سيأتى فى باب الوصية للاقارب وغيرهم أن الجار من لصق به وقالا
من يسكن فى محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعى الجار الى أربعين
دارا من كل جانب (اه) قلت والصحيح قول الامام كما سيأتى هناك ان شاء الله تعالى وهل

(الا) لحق آدمى (كأن
تكون الارض مغصوبة
أو أخذت بشفعة)
ويخير المالك بين اخراجه
ومساواته بالارض كما
جاز زرعه والبناء عليه
اذا بلى وصار ترابا (زيلعى
(حامل ماتت وولدها
حى) يضطرب (شق
بطنها) من الايسر
(ويخرج ولدها) ولو
بالعكس وخيف على
الام قطع وأخرج لو ميتا
والا لا كما فى كراهة
الاختيار ولو بلع مال
غيره ومات هل يشق
قولان والاولى نعم فتح
* (فروع) * الاتباع
أفضل من النوافل
لو لقرابة أو جوار أو فيه
صلاح معروف

يقيد هنا بالملاصق أيضا الظاهر نعم ما لم يوجد دليل الاطلاق وقد يقال كلام الموصى يحمل
على العرف والجار عرفا الملاصق أو من يسكن فى المحلة فتصرف اليه الوصية بخلافه هنا
فيكون حده الى الاربعين كما فى الحديث والله أعلم (قوله ندب دفنه فى جهة موت) اى
مقابر أهل المكان الذى مات فيه أو قتل وان نقل قدر ميل أو ميلين فلا بأس شرح المنية
ويأتى الكلام على نقله قات ولذا صح أمره صلى الله عليه وسلم بدفن قتلى أحد فى
مضاجعهم مع ان مقبرة المدينة قريبة ولذا دفنت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند
ابوابها ولم يدفنوا كلهم فى محل واحد (قوله وتعجيله) أى تعجيل جهازه عقب تحقق موته
ولذا كره تأخير صلاته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كامر (قوله لم يجز
ذكره) أى ما لم يكن الميت صاحب بدعة ليرتدع غيره كما قدمناه (قوله ولا بأس بنقله قبل
دفنه) قيل مطلقا وقيل الى ما دون مدة السفر وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين لان مقابر
البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد قال فى النهر عن عقد الفرائد وهو الظاهر
(اه) وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقا قال فى الفتح واتفقت كلمة المشايخ فى امرأة دفن ابنها وهى
غائبة فى غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله على انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض
المتأخرين لا يلتفت اليه وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر الى الشام
ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا (اه)
ملخصا وتمامه فيه (قوله وبالاعلام بموته) اى اعلام بعضهم بعضا ليقضوا حقه هداية
وكره بعضهم أن ينادى عليه فى الازقة والاسواق لانه يشبه نعى الجاهلية والاصح أنه لا يكره
اذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان
الفلانى فان نعى الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة وهو المراد
بدعوى الجاهلية فى قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية شرح المنية (قوله وبارثائه) تبع فيه صاحب النهر واعترضه (ح)
بان مقتضاه انه رباعى وليس كذلك ففى القاموس رثيت الميت ورثوته بكيته وعددت
محاسنه الخ (قوله من تعزى الخ) تمامه فأعضوه بهن أبيه ولا يكنو قال فى المغرب تعزى
واعتزى انتسب والعزاء اسم منه والمراد به قولهم فى الاستغاثة يا لفلان اعضوه اى
قولوا له اعضض بأير أبيك ولا تكنوا عن الاير بالهن وهذا أمر تأديب ومبالغة فى الزجر
عن دعوى الجاهلية (اه) لكن كون المراد بدعوى الجاهلية هنا ما قدمناه عن شرح المنية
أولى (قوله وبتعزية أهله) أى تصبيرهم والدعاء لهم به قال فى القاموس العزاء الصبر
أو حسنه وتعزى انتسب (اه) فالمراد هنا الاول وفيما قبله الثانى فافهم قال فى شرح
المنية وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لا يفتن لقوله عليه الصلاة والسلام من
عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه وقوله عليه
الصلاة والسلام من عزى مصابا فله مثل أجره رواه الترمذى وابن ماجه وتعزيته أن

ندب دفنه فى جهة
موته وتعجيله وستر موضع
غسله فلا يراه الا غاسله
ومن يعينه وان رأى به
ما يكره لم يجز ذكره
لحديث اذكروا محاسن
موتاكم وكفوا عن
مساويهم ولا بأس بنقله
قبل دفنه وبالاعلام
بموته وبارثائه بشعر أ
لكن يكره الافراط
فى مدحه لاسيما عند
جنازته لحديث من
تعزى بعزاء الجاهلية
وبتعزية أهله وترغيبهم
فى الصبر

مطلب فى الثواب على المصيبة

يقول أعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك (اه) (تنبيه) هذا الدعاء باعظام الاجر المروى عنه صلى الله عليه وسلم لماعزى معاذا بابنه يقتضى ثبوت الثواب على المصيبة وقد قال المحقق ابن الهمام فى المسايرة قالت الحنيفة ورد به السمع من وعد الرزق ووعد الثواب على الطاعة وعلى ألم المؤمن والم طفله حتى الشوكة يشاكها محض فضل وتطول منه تعالى لابد من وجوده لوعده الصادق (اه) وهل يشترط للثواب الصبر ام لاقال ابن حجر وقع للعز بن عبد السلام أن المصائب نفسها لاثواب فيها لانها ليست من الكسب بل فى الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب اذ لا يشترط فى المكفر ان يكون كسبا كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل هو مصيبة أخرى ورد بتصريح الشافعى رحمه الله بأن كلا من المجنون والمريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ويؤيده خبر الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولاهم ولاحزن ولاأذى ولاغم حتى الشوكة يشاكها الاكفر الله بها من خطاياه مع الحديث الصحيح اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمله صحيحا مقيما ففيه أنه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذى صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى فمن أصيب وصبر يحصل له ثوابان لنفس المصيبة وللصبر عليها ومن انتفى صبره فان كان لعذر كجنون فكذلك اولنحو جزع لم يحصل من ذينك الثوابين شئ (اه) ملخصا وحاصله اشتراط الصبر للثواب على المصيبة لا اذا انتفى لعذر كجنون وأما التكفير بها فهو حاصل بلا شرط

وباتخاذ طعام لهم

مطلب فى كراهة الضيافة من أهل الميت

(**قوله** وباتخاذ طعام لهم) قال فى الفتح ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذى وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون (اه) وقال ايضا ويكره اتخاذ الضيافة من طعام من اهل الميت لانه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة روى الامام أحمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة (اه) وفى البزازية ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة الانعام او الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفيها من كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا (اه) واطال فى ذلك فى المعراج وقال هذه الافعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لانهم لا يريدون بها وجه الله تعالى (اه) وبحث هنا فى شرح المنية بمعارضة حديث جرير المار بحديث آخر فيه أنه عليه الصلاة والسلام دعته امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء وجئ بالطعام أقول وفيه نظر فانه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بخلاف ما فى حديث جرير على أنه بحث فى المنقول فى مذهبنا

ومذهب غيرنا كالشافعية والحنابلة استدلالا بحديث جرير المذكور على الكراهة ولا سيما اذا كان فى الورثة صغار أو غائب مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالبا من المنكرات الكثيرة كايقاد الشموع والقناديل التى لاتوجد فى الافراح وكدق الطبول والغناء بالاصوات الحسان واجتماع النساء والمردان وأخذ الاجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك مما هو مشاهد فى هذه الازمان وماكان كذلك فلاشك فى حرمته وبطلان الوصية به ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (**قوله** وبالجلوس لها) أى للتعزية واستعمال لابأس هنا على حقيقته لانه خلاف الاولى كما صرح به فى شرح المنية وفى الاحكام عن خزانة الفتاوى الجلوس فى المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه ولاتجلس النساء قطعا (اه) (**قوله** فى غير مسجد) أما فيه فيكره كما فى البحر عن المجتبى وجزم به فى شرح المنية والفتح لكن فى الظهيرية لابأس به لاهل الميت فى البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم (اه) قلت ومافى البحر من أنه صلى الله عليه وسلم جلس لماقتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونه (اه) يجاب عنه بأن جلوسه صلى الله عليه وسلم لم يكن مقصودا للتعزية وفى الامداد وقال كثير من متأخرى أئمتنا يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس فى بيته حتى يأتى اليه من يعزى بل اذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره (اه) قلت وهل تنتفى الكراهة بالجلوس فى المسجد وقراءة القرآن حتى اذا فرغوا قام ولى الميت وعزاه الناس كما يفعل فى زماننا الظاهر لا لكون الجلوس مقصودا للتعزية لا للقراءة ولاسيما اذا كان هذا الاجتماع والجلوس فى المقبرة فوق القبور المدثورة ولاحول ولاقوة الا بالله (**قوله** وأولها أفضلها) وهى بعد الدفن أفضل منها قبله لان أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه ولان وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر وهذا اذا لم يرمنهم جزع شديد والاقدمت لتسكينهم جوهرة (**قوله** وتكره بعدها) لانها تجدد الحزن منح والظاهر أنها تنزيهية (ط) (**قوله** الالغائب) أى الا أن يكون المعزى أو المعزى غائبا فلابأس بها جوهرة قلت والظاهر أن الحاضر الذى لم يعلم بمنزلة الغائب كما صرح به الشافعية (**قوله** وتكره التعزية ثانيا) فى التتارخانية لاينبغى لمن عزى مرة أن يعزى مرة أخرى رواه الحسن عن أبى حنيفة (اه) امداد (**قوله** وعند القبر) عزاه فى الحلية الى المبتغى بالغين المعجمة وقال ويشهد له ما أخرج ابن شاهين عن ابراهيم التعزية عند القبر بدعة (اه) قلت لعل وجهه أن المطلوب هناك القراءة والدعاء للميت بالتثبيت (**قوله** وعند باب الدار) فى الظهيرية ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لانه عمل أهل الجاهلية وقد نهى عنه ومايصنع فى بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح (اه) بحر (**قوله** ويقول أعظم الله أجرك) أى جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات وأحسن عزاءك بالمد أى جعل سلوك وصبرك حسنا ابن حجر وقوله وغفر لميتك بقوله ان كان الميت

وبالجلوس لها فى غير مسجد ثلاثة أيام وأولها أفضلها وتكره بعدها الالغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول عظم الله أجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك

مكلفا والافلا كما فى شرح المنية وفى كتب الشافعية ويعزى المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك (**قوله** وبزيارة القبور) أى لا بأس بها بل تندب كما فى البحر عن المجتبى فكان ينبغى التصريح به للامر بها فى الحديث المذكور كما فى الامداد وتزار فى كل اسبوع كما فى مختارات النوازل قال فى شرح لباب المناسك الآن الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس فقد قال محمد ابن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فتحصل أن يوم الجمعة أفضل (اه) وفيه ويستحب أن يزور شهداء جبل أحد لما روى ابن أبى شيبة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار والافضل أن يكون ذلك يوم الخميس متطهرا مبكرا لئلا تفوته الظهر بالمسجد النبوى (اه) قلت استفيد منه ندب الزيارة وان بعد محلها وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة الى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده وزيارة السيد البدوى وغيره من الاكابر الكرام لم أر من صرح به من أئمتنا ومنع منه بعض أئمة الشافعية الا لزيارته صلى الله عليه وسلم قياسا على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث ورده الغزالى بوضوح الفرق فان ماعدا تلك المساجد الثلاثة مستوية فى الفضل فلا فائدة فى الرحلة اليها وأما الاولياء فانهم متفاوتون فى القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم قال ابن حجر فى فتاويه ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لان القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع بل وازالتها ان أمكن (اه) قلت ويؤيده مامر من عدم ترك اتباع الجنازة وان كان معها نساء ونائحات تأمل (**قوله** ولو للنساء) وقيل تحرم عليهن والاصح أن الرخصة ثابتة لهن (بحر) وجزم فى شرح المنية بالكراهة لما مر فى اتباعهن الجنازة وقال الخير الرملى ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ماجرت به عادتهن فلا تجوز وعليه حمل حديث لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء و التبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة فى المساجد (اه) وهو توفيق حسن (**قوله** ويقول الخ) قال فى الفتح والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم الخ وفى شرح اللباب للملا على القارى ثم من آداب الزيارة ما قالوا من أنه يأتى الزائر من قبل رجلى المتوفى لا من قبل رأسه لانه أتعب لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره لكن هذا اذا أمكنه والا فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجليه ومن آدابها أن يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح لا عليكم السلام فانه ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونسأل الله لنا ولكم العافية ثم يدعو قائما طويلا وان

مطلب في زيارة القبور

و بزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها و يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

جلس يجلس بعيدا أو قريبا بحسب مرتبته فى حال حياته (اه) قال (ط) ولفظ لدار مقحم أو هو من ذكر اللازم لانه اذا سلم على الدار فأولى ساكنها وذكر المشيئة للتبرك لان اللحوق محقق أو المراد اللحوق على أتم الحالات فتصح المشيئة (**قوله** ويقرأ يس) لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات (بحر) وفى شرح اللباب ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة الى المفلحون وآية الكرسى وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر والاخلاص اثنى عشر مرة أو احدى عشر أو سبعا أو ثلاثا ثم يقول اللهم أوصل ثواب ماقرأناه الى فلان أو اليهم (اه) *(تنبيه)* صرح علماؤنا فى باب الحج عن الغير بأن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها كذا فى الهداية بل فى زكاة التاتارخانية عن المحيط الافضل لمن يتصدق نفلا أن ينوى لجميع المؤمنين والمؤمنات لانها تصل اليهم ولا ينقص من أجره شئ (اه) وهو مذهب أهل السنة والجماعة لكن استثنى مالك و الشافعى العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابها الى الميت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة والحج وخالف المعتزلة فى الكل وتمامه فى فتح القدير أقول مامر عن الشافعى هو المشهور عنه والذى حرره المتأخرون من الشافعية وصول القراءة للميت اذا كانت بحضرته أو دعى له عقبها ولو غائبا لان محل القراءة تنزل الرحمة والبركة والدعاء عقبها أرجى للقبول ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له ولهذا اختاروا فى الدعاء اللهم أوصل مثل ثواب ماقرأته الى فلان وأما عندنا فالواصل اليه نفس الثواب وفى البحر من صام أو صلى أو تصدق أو جعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها اليهم عند أهل السنة والجماعة كذا فى البدائع ثم قال وبهذا علم أنه لا فرق بين ان يكون المجعول له ميتا أو حيا والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوى به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم وأنه لا فرق الفرض والنفل (اه) وفى جامع الفتاوى وقيل لا يجوز فى الفرائض (اه) وفى كتاب الروح للحافظ أبى عبد الله الدمشقى الحنبلى الشهير بابن قيم الجوزية ما حاصله أنه اختلف فى اهداء الثواب الى الحى فقيل يصح لاطلاق قول أحمد يفعل الخير ويجعل نصفه لابيه أو أمه وقيل لا لكونه غير محتاج لانه يمكنه العمل بنفسه وكذا اختلف فى اشتراط نية ذلك عند الفعل فقيل لا لكون الثواب له فله التبرع به واهداؤه لمن أراد كاهداء شئ من ماله وقيل نعم اذا وقع له لا يقبل انتقاله عنه وهو الاولى وعلى القول الاول لا يصح اهداء الواجبات لان العامل ينوى القربة بها عن نفسه وعلى الثانى يصح وتجزى عن الفاعل وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم للمسلمين وقالوا نلقى الله تعالى بالفقر و الافلاس والشريعة لا تمنع من ذلك ولا يشترط فى الوصول أن يهديه بلفظه كما لو أعطى فقيرا بنية الزكاة لان السنة لم تشترط ذلك فى حديث الحج عن الغير ونحوه نعم اذا فعله

مطلب في القراءة للميت واهداء ثوابها له

قوله اثنى عشر مرة هكذا بخطه وصوابه اثنتى عشرة مرة وكذلك قول الشارح احدى عشر مرة صوابه احدى عشرة مرة كما لا يخفى (اه) مصححه

و يقرأ يس وفى الحديث من قرأ الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات

مطلب في اهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم

لنفسه ثم نوى جعل ثوابه لغيره لم يكف كما لو نوى أن يهب او يعتق او يتصدق ويصح اهداء نصف الثواب أو ربعه كما نص عليه احمد ولا مانع منه ويوضحه أنه لو أهدى الكل الى أربعة يحصل لكل منهم ربعه فكذا لو أهدى الربع لواحد وأبقى الباقي لنفسه (اه) ملخصا قلت لكن سئل ابن حجر المكى عما لو قرأ لاهل المقبرة الفاتحة هل يقسم الثواب بينهم أو يصل لكل منهم مثل ثواب ذلك كاملا فأجاب بأنه أفتى جمع بالثانى وهو اللائق بسعة الفضل (تتمة) ذكر ابن حجر فى الفتاوى الفقهية أن الحافظ ابن تيمية زعم منع اهداء ثواب القراءة للنبى صلى الله عليه وسلم لان جنابه الرفيع يتجرأ عليه الا بما أذن فيه وهو الصلاة عليه وسؤال الوسيلة له قال وبالغ السبكى وغيره فى الرد عليه بأن مثل ذلك لا يحتاج لاذن خاص ألا ترى أن ابن عمر كان يعتمر عنه صلى الله عليه وسلم عمرا بعد موته من غير وصية وحج ابن الموفق وهو فى طبقة الجنيد عنه سبعين حجة وختم ابن السراج عنه صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك (اه) قلت ورأيت نحو ذلك بخط مفتى الحنفية الشهاب أحمد بن الشلبى شيخ صاحب البحر نقلا عن شرح الطيبة للنويرى ومن جملة ما نقله أن ابن عقيل من الحنابلة قال يستحب اهداؤها له صلى الله عليه وسلم (اه) قلت وقول علمائنا له أن يجعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبى صلى الله عليه وسلم فانه أحق بذلك حيث انقذنا من الضلالة ففى ذلك نوع شكر واسداء جميل له والكامل قابل لزيادة الكمال وما استدل به بعض المانعين من أنه تحصيل الحاصل لان جميع أعمال امته فى ميزانه يجاب عنه بأنه لا مانع من ذلك فان الله تعالى أخبرنا بأنه صلى عليه ثم أمرنا بالصلاة عليه بأن نقول اللهم صل على محمد والله أعلم وكذا اختلف فى اطلاق قول اجعل ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم فمنع منه شيخ الاسلام البلقينى والحافظ ابن حجر لانه لم يرد له دليل وأجاب ابن حجر المكى فى الفتاوى الحديثية بأن قوله تعالى وقل رب زدنى علما وحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير دليل على أن مقامه صلى الله عليه وسلم وكماله يقبل الزيادة فى العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات وكذا ورد فى دعاء رؤية البيت وزد من شرفه وعظمه واعتمره تشريفا الخ فيشمل كل الانبياء ويدل على أن الدعاء لهم بزيادة الشرف مندوب وقد استعمله الامام النووى فى خطبتى كتابيه الروضة والمنهاج وسبقه اليه الحليمى وصاحبه البيهقى وقد رد على البلقينى وابن حجر شيخ الاسلام القايانى ووافقه صاحبه الشرف المناوى ووافقهما أيضا صاحبهما امام الحنفية الكمال بن الهمام بل زاد عليهما بالمبالغة حيث جعل كل ما صح من الكيفيات الواردة فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم موجودا فى كيفية الدعاء بزيادة الشرف وهى اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة (اه) فانظر كيف جعل طلب هذه الزيادة من الاسباب المقتضية لفضل

(هذه)

هذه الكيفية على غيرها من الوارد كصلاة التشهد وغيرها وهذا تصريح من هذا الامام المحقق بفضل طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فكيف مع هذا يتوهم أن فى ذلك محذورا ووافقهم أيضا صاحبهم شيخ الاسلام زكريا (اه) ملخصا ﴿قوله ويحفر قبرا لنفسه﴾ فى بعض النسخ ويحفر قبر لنفسه على أن لفظة حفر مصدر مجرور بالباء مضاف الى قبر أى ولا بأس به وفى التتارخانية لا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما (اه) ﴿قوله والذى ينبغى الخ﴾ كذا قاله فى شرح المنية وقال لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس بأى أرض تموت ﴿قوله يكره المشى الخ﴾ قال فى الفتح ويكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما (اه) قلت وفى الاحكام عن الخلاصة وغيرها لو وجد طريقا ان وقع فى قلبه أنه محدث لا يمشى عليه والا فلا بأس به وفى خزانة الفتاوى وعن أبى حنيفة لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره وقال بعضهم لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ او يسبح أو يدعو لهم (اه) وقال فى الحلية وتكره الصلاة عليه واليه لورود النهى عن ذلك ثم ذكر عن الامام الطحاوى أنه حمل ما ورد من النهى عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعا بين الآثار وأنه قال ان ذلك قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ثم نازعه بما صرح به فى النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم او قضاء الحاجة عليه وبأنه ثبت النهى عن وطئه والمشى عليه وتمامه فيها وقيد فى نور الايضاح كراهة القعود على القبر بما اذا كان لغير قراءة قلت وتقدم أنه اذا بلى الميت وصار ترابا يجوز زرعه والبناء عليه ومقتضاه جواز المشى فوقه ثم رأيت العينى فى شرحه على صحيح البخارى ذكر كلام الطحاوى المار ثم قال فعلى هذا ما ذكره أصحابنا فى كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغى فان الطحاوى هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولاسيما بمذهب أبى حنيفة انتهى قلت لكن قد علمت أن الواقع فى كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة وحينئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الامام الطحاوى الى أئمتنا الثلاثة من حمل النهى على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهى التحريم وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود الخ يراد به كراهة التنزيه فى غير قضاء الحاجة وغاية ما فيه اطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين وهذا كثير فى كلامهم ومنه قولهم مكروهات الصلاة وتنتفى الكراهة مطلقا اذا كان الجلوس للقراءة كما يأتى والله سبحانه أعلم (تتمة) يكره أيضا قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما فى البحر والدرر وشرح المنية وعلله فى امداد بأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة (اه)

ويحفر قبر النفسه وقيل يكره والذى ينبغى أن لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر * يكره المشى فى طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه

ونحوه فى الخانية أقول ودليله ماورد فى الحديث من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين الذين يعذبان وتعليله بالتخفيف عنهما مالم ييبسا أى يخفف عنهما ببركة تسبيحهما اذهو أكمل من تسبيح اليابس لما فى الاخضر من نوع حياة وعليه فكراهة قطع ذلك وان نبت بنفسه ولم يملك لان فيه تفويت حق الميت ويؤخذ من ذلك ومن الحديث ندب وضع ذلك للاتباع ويقاس عليه ما اعتيد فى زماننا من وضع اغصان الآس ونحوه وصرح بذلك أيضا جماعة من الشافعية وهذا أولى مما قاله بعض المالكية من أن التخفيف عن القبرين انما حصل ببركة يده الشريفة صلى الله عليه وسلم اودعائه لهما فلا يقاس عليه غيره وقد ذكر البخارى فى صحيحه أن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه أوصى بأن يجعل فى قبره جريدتان والله تعالى أعلم ﴿قوله لايكره الدفن ليلا﴾ والمستحب كونه نهارا شرح المنية ﴿قوله ولا اجلاس القارئين عند القبر﴾ عبارة نور الايضاح وشرحه ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار لتأدية القراءة على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ (اه) ﴿قوله عظم الذمى محترم﴾ فلا يكسر اذا وجد فى قبره لانه لما حرم ايذاؤه فى حياته لذمته وجبت صيانة نفسه عن الكسر بعد موته (خانية) وأما اهل الحرب فان احتيج الى نبشهم فلا بأس به (تاترخانية عن الحجة) فتنبش وترفع العظام والآثار وتتخذ مقبرة للمسلمين أو مسجدا كما فى الواقعات (اسمعيل) ﴿قوله انما يعذب الخ﴾ قال بعضهم يعذب لما فى الحديث ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وقال عامة العلماء لا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وتأويل الحديث أنهم فى ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح فقال عليه الصلاة والسلام ذلك بحر عن الظهيرية وفى شرح التكملة أن المراد من الحديث الندب والنياحة وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما مر على قوم يبكون على يهودى فقال انه ليعذب وهم يبكون عليه (اه) اسمعيل ﴿قوله عهدنامه﴾ بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه بالفارسية الرسالة والمعنى رسالة العهد والمعنى أن يكتب شئ مما يدل أنه على العهد الازلى الذى بينه وبين ربه يوم أخذ الميثاق من الايمان والتوحيد والتبرك باسمائه تعالى ونحو ذلك (ح) ﴿قوله يرجى الخ﴾ مفاده الاباحة او الندب وفى البزازية قبيل كتاب الجنايات وذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او على عمامته او كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر الله تعالى للميت ويجعله آمنا من عذاب القبر قال نصير هذه رواية فى تجويز ذلك وقد روى أنه كان مكتوبا على أفخاذ أفراس فى اصطبل الفاروق حبيس فى سبيل الله تعالى (اه) وفى فتاوى المحقق ابن حجر المكى الشافعى سئل عن كتابة العهد على الكفن وهو لا اله الا الله والله أكبر لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقيل انه اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انى أعهد اليك فى هذه الحياة الدنيا انى أشهد أنك أنت الله لا اله الا أنت

مطلب
فى وضع الجريد ونحو الآس على القبور

* لايكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر وهو المختار * عظم الذمى محترم * انما يعذب الميت ببكاء أهله اذا أوصى بذلك * كتب على جبهة الميت أو عمامته او كفنه عهدنامه يرجى أن يغفر الله للميت * اوصى بعضهم أن يكتب فى جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤى فى المنام فسئل فقال لما وضعت فى القبر جاءتنى ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا أمنت من عذاب الله

مطلب
فيما يكتب على كفن الميت

وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم فلا تكلنى الى نفسى تقربنى من الشر وتبعدنى من الخير وأنا لا أثق الا برحمتك فاجعل لى عهدا عندك توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد هل يجوز ولذلك أصل فأجاب بقوله نقل بعضهم عن نوادر الاصول للترمذى مايقتضى أن هذا الدعاء له أصل وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتى بجواز كتابته قياسا على كتابة لله فى ابل الزكاة وأقره بعضهم وفيه نظر وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لايجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفا من صديد الميت والقياس المذكور ممنوع لان القصد ثم التمييز وهنا التبرك فالاسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة والقول بأنه يطلب فعله مردود لان مثل ذلك لايحتج به الا اذا صح عن النبى صلى الله عليه وسلم طلب ذلك وليس كذلك (اه) وقدمنا قبيل باب المياه عن الفتح أنه تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران ومايفرش وماذاك الا لاحترامه وخشية وطئه ونحوه مما فيه اهانة فالمنع هنا بالاولى مالم يثبت عن المجتهد أو ينقل فيه حديث ثابت فتأمل نعم نقل بعض المحشين عن فوائد الشرجى أن مما يكتب على جبهة الميت بغير مداد بالاصبع المسبحة بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الصدر لا اله الا الله محمد رسول الله وذلك بعد الغسل قبل التكفين (اه) والله أعلم

﴿ باب الشهيد ﴾

أخرجه من صلاة الجنازة مبوبا له مع أن المقتول ميت بأجله لاختصاصه بالفضيلة التى ليست لغيره نهر ﴿قوله فعيل الخ﴾ وهو اما من الشهود أى الحضور أو من الشهادة أى الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة قهستانى ﴿قوله لانه مشهود له بالجنة﴾ أفاد أنه من باب الحذف والايصال حذف اللام فاستتر الضمير المجرور (ح) وهذا على أنه من الشهادة وأما على أنه من الشهود فلان الملائكة تشهده اكراما له ﴿قوله لانه حى الخ﴾ هذا على أنه من الشهود وأما على أنه من الشهادة فلان عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه أو لانه شاهد على من قتله بالكفر ﴿قوله هو الخ﴾ أى الشهيد فى العرف ماذكر وهو تعريف له باعتبار الحكم الآتى أعنى عدم تغسيله ونزع ثيابه لا لمطلقه لانه أعم من ذلك كما سيأتى ﴿قوله كل مكلف﴾ هو البالغ العاقل خرج به الصبى والمجنون فيغسلان عنده خلافا لهما لان السيف أغنى عن الغسل لكونه طهرة ولا ذنب للصبى ولا للمجنون وهذا يقتضى أن يقيد المجنون بمن بلغ كذلك والا فلا خفاء فى احتياجه الى مايطهر مامضى من ذنوبه الا أن يقال اذا مات على جنونه ولم يؤاخذ بما مضى لعدم قدرته على التوبة (بحر) ولا يخفى أن هذا مسلم فيما اذا جن عقب المعصية أما لو مضى بعدها زمن يقدر فيه على التوبة فلم يفعل كان تحت المشيئة (نهر) ﴿قوله مسلم﴾ أما الكافر فليس بشهيد وان قتل ظلما فلقريبه المسلم تغسيله كما مر ومافى (ط) عن القهستانى غير ظاهر ﴿قوله طاهر﴾ أى ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع أحدهما كما هو المتبادر فاذا استشهد الجنب

(باب الشهيد) فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أو فاعل لانه حى عند ربه فهو شاهد (هو كل مكلف مسلم طاهر) فالحائض ان رأت ثلاثة أيام غسلت

يغسل وهذا عنده خلافا لهما فاذا انقطع الحيض والنفاس واستشهدت فعلى هذا الخلاف وان استشهدت قبل الانقطاع تغسل على أصح الروايتين عنه كما فى المضمرات قهستانى وحاصله أنها تغسل قبل الانقطاع فى الاصح كما بعده وفى رواية لا تغسل قبله لان الغسل لم يكن واجبا عليها كما لو انقطع قبل الثلاث فانها لا تغسل بالاجماع كما فى السراج والمعراج ﴿قوله فالحائض﴾ المراد بها من كانت من ذوات الحيض لا من اتصفت بالحيض لئلا ينافى قوله لعدم كونها حائضا فافهم واقتصر فى التفريع على بعض أفراد المحترزات لخفائه لما فيه من التفصيل ولم يفصل فى النفساء لان النفاس لا حد لاقله ﴿قوله والا﴾ أى وان لم تره ثلاثة أيام لا تغسل بالاجماع كما نقلناه آنفا عن السراج والمعراج فما فى الامداد من أن الحائض تغسل سواء كان القتل بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره ثلاثة أيام فيه سهو أو سقط وصوابه أو قبله بعد استمراره الخ فتنبه ﴿قوله ولم يعد الخ﴾ استدل الامام على وجوب الغسل لمن قتل جنبا بما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لما قتل حنظلة بن أبى عامر الثقفى ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسألوا زوجته فقالت خرج وهو جنب فقال عليه الصلاة والسلام لذلك غسلته الملائكة وأورد الصاحبان أنه لو كان واجبا لوجب على بنى آدم ولما اكتفى بفعل الملائكة والجواب بالمنع وهو ما أشار اليه الشارح من أنه يحصل بفعلهم بدليل قصة آدم المارة لان الواجب نفس الغسل فأما الغاسل فيجوز أن يكون أيا كان كما فى المعراج واعترضه فى البحر بأن هذا الغسل عنده للجنابة لا للموت (اه) أى واذا كان للجنابة كما هو ظاهر قوله فى الحديث لذلك غسلته الملائكة لم يحسن الاستدلال بقصة الملائكة لان تغسيلهم لآدم كان للموت لا للجنابة لكن فيه أنه اذا وجب للجنابة كان كوجوبه للموت فدلت القصة على الاكتفاء بفعل الملائكة لكن تقدم فى بحث الغسل أن الميت لو وجد فى الماء لا بد من تغسيله لانا أمرنا به فيحركه فى الماء بنيته لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين لا لطهارته فلو صلى عليه بلا اعادة لغسله صح وان لم يسقط عنهم الوجوب ومقتضاه أنه لا يكتفى بفعل الملائكة الا أن يفرق بأنه واجب على المكلفين اذا لم يغسله غيرهم لقيام فعله مقام فعلهم ولذا صح تغسيل الذمى أو الصبى لمسلم مات بين نساء ليس معهن سواهما كما مر على أن فعل الملائكة باذن من الله تعالى فهو اذن من صاحب الحق بالاكتفاء عن فعل المكلفين ولا سيما على القول بتكليفهم وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم اليهم والقصة والحديث دليلان على الاكتفاء بفعلهم وأما وقوعه فى الماء فليس فيه تغسيل من أحد فلم يسقط الفرض عنهم وان حصلت الطهارة كما لو غسله مكلف بلا نية فانه يجزى لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمتنا فتصح الصلاة عليه وان لم يسقط الفرض عنا فلذا وجب اعادة غسل الغريق أو تحريكه عند اخراجه بنية الغسل فيكون فعلا منا فيسقط به الفرض عنا اذ بدونه لم يحصل فعل منا ولا

والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم

يمن تاب عنا فاتضح الفرق هذا ما ظهر لى فاغتنمه فانه نفيس ﴿قوله قتل ظلما﴾ لم يقل قتله مسلم كما فى الكنز لان الذمى كذلك وقيد بالقتل لانه لو مات حتف أنفه أو بترد أو حرق أو غرق أو هدم لم يكن شهيدا فى حكم الدنيا وان كان شهيدا للآخرة كما سيأتى وبقوله ظلما لما يأتى من أنه لو قتل بحد أو قصاص مثلا لا يكون شهيدا فيغسل ودخل فيه المقتول مدافعا عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة فانه شهيد لكن لا يشترط كون قتله بمحدد كما فى البحر عن المحيط واستشكله فى النهر ويأتى جوابه ﴿قوله بغير حق﴾ تفسير لقوله ظلما ﴿قوله بجارحة﴾ أى خلافا لهما كما فى النهاية وهذا قيد فى غير من قتله باغ أو حربى أو قاطع طريق بقرينة العطف الآتى واحترز بها عن المقتول بمثقل فانه لا يوجب القصاص عنده ﴿قوله أى بما يوجب القصاص﴾ أى فالمراد بها ما يفرق الاجزاء فيدخل فيه النار والقصب كما فى الفتح ﴿قوله بل قصاص﴾ أى بل وجب به قصاص أشار به الى أن وضع المسئلة فيمن علم قاتله كما صرح به شراح الهداية اذ لا قصاص الا على قاتل معلوم خلافا لما زعمه صدر الشريعة كما حققه فى الدرر أما اذا لم يعلم قاتله فسيأتى أنه يغسل لكن كان عليه أن يزيد أو لم يجب به شىء أصلا كقتل الاسير مثله فى دار الحرب عند أبى حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل كما فى شرح المنية ﴿قوله حتى لو وجب الخ﴾ تفريع على مفهوم قوله بنفس القتل فان المال لم يجب بنفس القتل العمد لان الواجب به القصاص وانما سقط بعارض وهو الصلح أو شبهة الابوة فلا يغسل فى الرواية المختارة كما فى الفتح فالحاصل أنه اذا وجب بقتله القصاص وان سقط لعارض أو لم يجب بقتله شىء أصلا فهو شهيد كما علمته أما اذا وجب به المال ابتداء فلا وذلك بأن كان قتله شبه العمد كضرب بعصا أو خطأ كرمى غرض فأصابه أو ما جرى مجراه كسقوط نائم عليه وكذا اذا وجب به القسامة لوجوب المال بنفس القتل شرعا وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة أو لا هو الصحيح لاحتمال أنه لم يقتل ظلما كما سيأتى وهو الذى حققه فى شرح الدرر (اه) ملخصا من القهستانى وشرح المنية ﴿قوله أو قتل الاب ابنه﴾ أو قتله شخص آخر يرثه الابن (بحر) كما اذا قتل زوجته وله منها ولد فان الولد استحق القصاص على أبيه فيسقط للابوة ﴿قوله ولم يرتث﴾ بالبناء للمجهول وتشديد المثلثة آخره أشار الى أن شرط عدم الارتثاث ليس خاصا بشهيد المعركة ولذا لما قتل عمر وعلى غسلا لانهما ارتثا وعثمان أجهز عليه فى مصرعه ولم يرتث فلم يغسل كما فى البدائع وسيجىء بيان الارتثاث ﴿قوله وكذا يكون شهيدا الخ﴾ أى بشرط أن لا يرتث أيضا ﴿قوله أو قاطع طريق﴾ والمكابرون فى المصر ليلا بمنزلة قطاع الطريق كما فى البحر عن شرح المجمع فمن قتله ولو بغير محدد فهو شهيد كما لو قتله القطاع وكذا من قتله اللصوص ليلا كما سيأتى وذكر فى البحر أنه زاد فى المحيط سببا رابعا وهو من قتل مدافعا ولو عن ذمى فانه شهيد بأى آلة قتل وان لم يكن واحدا من الثلاثة أى ممن قتله باغ أو حربى أو قاطع

(قتل ظلما) بغير حق (بجارحة) أى بما يوجب القصاص يجب بنفس القتل مال) بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح أو قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة (ولم يرتث) (فلو ارتث غسل كما سيجىء (وكذا) يكون شهيدا (لو قتله باغ أو حربى أو قاطع طريق

طريق وقال فى النهر كونه شهيدا وان قتل بغير محدد مشكل جدا لوجوب الدية بقتله فتدبره ممعنا النظر فيه (اه) قلت يمكن حمله على ما اذا لم يعلم قاتله عينا كما لو خرج عليه قطاع طريق أو لصوص أو نحوهم وفى البحر عن المجتبى اذا التقت سريتان من المسلمين وكل واحدة ترى انهم مشركون فأجلوا عن قتلى من الفريقين قال محمد لا دية على أحد ولا كفارة لانهم دافعون عن أنفسهم ولم يذكر حكم الغسل و يجب أن يغسلوا لان قاتلهم لم يظلمهم (اه) ومفاده أنه لو كانت احدى الفرقتين ظالمة للاخرى بأن علموا حالهم لا يغسل من قتل من الاخرى وان جهل قاتله عينا لكونه مدافعا عن نفسه وجماعته تأمل ﴿ قوله ولو تسببا ﴾ لان موته يكون مضافا اليهم فلو أوطؤا دابتهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموا نارا فى سفينة فاحترقت ونحو ذلك فهو شهيد أما لو قتل بانفلات دابة مشرك ليس عليها أحد أو دابة مسلم أو برمينا اليهم فأصابه أو نفر المسلمون منهم فألجؤهم الى خندق أو نار أو نحوه فمات لم يكن شهيدا خلافا لابى يوسف لان فعله يقطع النسبة اليهم وتمامه فى البحر ﴿ قوله المراد بالجراحة علامة القتل ﴾ ليشمل ما ذكره من الجراحة الباطنة وما ليس بجراحة أصلا كخنق وكسر عضو وفيه اشارة الى أن الاولى قول الهداية وغيرها أو وجد فى المعركة و به أثر (اه) فلو لم يكن به أثر أصلا لا يكون شهيدا لان الظاهر أنه لشدة خوفه انخلع قلبه فتح أى فلم يكن بفعل مضاف الى العدو بدائع ﴿ قوله كخروج الدم الخ ﴾ أى ان كان الدم يخرج من مخارقه ينظر ان كان موضعا يخرج منه الدم من غير آفة فى الباطن كالانف والذكر والدبر لم يكن شهيدا لان المرء قد يبتلى بالرعاف وقد يبول دما لشدة الفزع وقد يخرج الدم من الدبر من غير جرح فى الباطن فوقع الشك فى سقوط الغسل فلا يسقط بالشك وان كان يخرج من أذنه أو عينه كان شهيدا لانه لا يخرج منهما عادة الا لآفة فى الباطن فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج منهما الدم وان كان يخرج من فمه فان نزل من رأسه لم يكن شهيدا وان كان يعلو من جوفه كان شهيدا لانه لا يصعد الا لجرح فى الباطن وانما يميز بينهما بلون الدم بدائع فالنازل من الرأس صاف والصاعد من الجوف علق جوهرة وفتح والعلق الجامد واستشكله فى الفتح بأن المرتقى من الجوف قد يكون رقيقا من قرحة فى الجوف على ما تقدم فى الطهارة فلا يلزم كونه من جراحة حادثة بل هو أحد المحتملات (اه) ﴿ قوله صافيا ﴾ قيد لقوله أو حلقه وكذا قوله الآتى جامدا وفيه قلب والصواب ذكر جامدا فى الاول وصافيا فى الثانى كما علم مما نقلناه آنفا ﴿ قوله فينزع عنه الخ ﴾ شروع فى أحكامه والمراد بما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع لا السراويل فلا ينزع فى الاشبه كما فى الهندية عن الهندوانى وكذا لا ينزع الفرو والحشو اذا لم يوجد غيره كما أفاده فى الامداد ﴿ قوله ويزاد ان نقص ﴾ فى المحيط قيل ان قولهم يزاد وينقص معناه يزاد ثوب جديد تكريما وينقص ما شاؤا وان كان ما عليه

ولو) تسببا أو (بغير آلة جارحة) فان مقتولهم شهيد بأى آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتيل سلاح (أو وجد جريحا ميتا فى معركتهم) المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه أو من أذنه أو حلقه صافيا الا من أنفه أو ذكره او دبره أو حلقه جامدا (فينزع عنه ما لا يصلح للكفن و يزاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة (وينقص) ان زاد (لاجل ان (يتم كفنه) المسنون (ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه)

(يبلغ)

يبلغ السنة وقيل يزاد اذا قل وينقص اذا كثر حتى يبلغ السنة وهذا أنسب بقوله ليتم كفنه قهستانى قال فى البحر واشار الى انه يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه و يجدد الكفن ذكره الاسبيجابى (اه) ﴿ قوله لحديث الخ ﴾ اى لقوله صلى الله عليه وسلم فى شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه احمد كذا فى شرح المنية ثم ذكر دليل الصلاة عليه انه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء احد وساق احاديث وقال كل منها ان سلم انه لم يرتق الى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن ومجموعها مرتق اليها قطعا فتعارض ما فى البخارى عن جابر وترجح عليه بانها مثبتة وهو ناف وتمامه فيه والتزميل اللف والكلوم جمع كلم بفتح فسكون الجرح ﴿ قوله اى فى موضع تجب فيه الدية ﴾ فالمراد بالمصر والقرية ما يشمل ما قرب منهما وخرج ما لو وجد فى مفازة ليس بقربها عمران فانه لا تجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل لو وجد به اثر القتل كما فى البحر عن المعراج ﴿ قوله ولم يعلم قاتله ﴾ اى مطلقا سواء قتل بما يوجب القصاص او لا لعدم تحقق كون قتله ظلما ولوجوب الدية ولما كان مفهومه انه ان علم لا يغسل مطلقا ايضا مع ان الاطلاق غير مراد فصل الشارح بأنه ان علم ولم يجب القصاص بأن قتل بمثقل أو خطأ فكذلك اى يغسل والا فلا وكان المصنف اطلقه عن التقييد استغناء بما مر من قوله قتل ظلما الخ ﴿ قوله كمن قتله اللصوص الخ ﴾ اى سواء قتل بسلاح او غيره وكذا من قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فانه شهيد لان القتل لم يخلف فى هذه المواضع بدلا هو مال (بحر) عن البدائع لان موجب قطع الطريق القتل لا المال كما فى البدائع ﴿ قوله فليحفظ الخ ﴾ اصل ذلك لصاحب البحر حيث قال بعد ما مر عن البدائع وبهذا يعلم ان من قتله اللصوص فى بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دية على احد لانهما لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل وهنا قد علم ان قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون (اه) قلت ووجه الغفلة اطلاق ما سيأتى فى القسامة من انه اذا وجد قتيل فى دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته ولم أر من قيده هناك بما ذكرنا فلذا أكد فى التنبيه عليه ﴿ قوله اى يغسل ﴾ أفاد انه معطوف على صلة من فى قوله ويغسل من وجد الخ لان هذا القتل ليس بظلم وهو المناط اسمعيل ﴿ قوله او جرح ﴾ فعل ماض مبنى للمفعول وهو عطف على قتل وقوله وارتث بالبناء للمفعول اى حمل من المعركة رثيثا اى جريحا وفى النهاية الرث البالى الخلق اى صار خلقا فى الشهادة ومعناه الشرعى ما افاده بقوله بأن أكل الخ (نهر) لانه حصل له بذلك رفق من مرافق الحياة فلم تبق شهادته على جدتها وهيئتها التى كانت فى شهداء احد الذين هم الاصل فى حكمه لان ترك الغسل على خلاف القياس المشروع فى حق سائر أموات بنى آدم فيراعى فيه جميع الصفات التى كانت فى المقيس عليه وتمامه فى شرح المنية ﴿ قوله ولو قليلا ﴾ يرجع الى الاربعة قبله أفاده فى البحر (ط) ﴿ قوله أو اوى خيمة ﴾ بالمد والقصر يتعدى بالى وأنكر بعضهم تعديته بنفسه وقال الازهرى انها لغة فصيحة

لحديث زملوهم بكلومهم (ويغسل من وجد قتيلا فى مصر) أو قرية (فيما) اى فى موضع (تجب فيه الدية) ولو فى بيت المال كالمقتول فى جامع او شارع (ولم يعلم قاتله) او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا فى المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون (او قتل بحد او قصاص) اى يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع (او جرح وارتث) وذلك (بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا) (او اوى خيمة او مضى عليه وقت صلاة

كما ذكره ابن الاثير أفاده القهستانى والمراد هنا ما اذا ضربت عليه خيمة وهو فى مكانه والافهى مسئلة النقل من المعركة افاده فى البحر ﴿قوله وهو يعقل﴾ فلو لم يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة بحر ﴿قوله ويقدر على ادائها﴾ كذا قيده الزيلعى وقال حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من احكام الدنيا وتبعه فى الدرر قال فى الفتح والله اعلم بصحته وتمامه فى البحر ﴿قوله اونقل من المعركة﴾ أومن المكان الذى جرح فيه كما فى الينابيع اسمعيل ﴿قوله وكذا الخ﴾ اى بالاولى ﴿قوله لالخوف وطء الخيل﴾ قيد لقوله اونقل من المعركة فحينئذ لا يكون النقل منافيا للشهادة وهذا القيد مذكور فى شرح الزيادات والكافى والمنبع وابن ملك وغرر الاذكار والزيلعى والدرر وغيرها (اسمعيل) وكذا فى الهداية والبدائع معللا بأنه ما نال شيئا من راحة الدنيا ﴿قوله وهو الاصح﴾ ذكر فى البحر عن المحيط ان الاظهر انه لا خلاف فقول ابى يوسف انه لا يكون مرتثا فيما اذا اوصى بامور الدنيا وقول محمد بعدمه فيما اذا اوصى بامور الآخرة كما فى وصية سعد بن الربيع وجزم به فى النهر وذكر (ط) وصية سعد عن سيرة الشامى حاصلها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه من ينظر حاله فقال انى فى الاموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى السلام وقل له ان سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن امته وقل له انى اجد ريح الجنة وابلغ قومك عنى السلام وقل لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم انه لا عذر لكم عند الله ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه وفيكم عين تطرف ثم لم يبرح ان مات ﴿قوله اوتكلم بكلام كثير﴾ يمكن حمله على كلام ليس بوصية توفيقا بينهما لكن ذكر ابو بكر الرازى انه لو اكثر كلامه فى الوصية غسل لانها اذا طالت أشبهت امور الدنيا (بحر) عن غاية البيان قلت يمكن حمل ما ذكره الرازى على الوصية بامور الدنيا بدليل ما مر من وصية سعد فان فيها كلاما طويلا ﴿قوله والافلا﴾ اى وان لم يكن كثيرا ككلمة او كلمتين فلا يكون مرتثا ﴿قوله وهذا كله﴾ اى كون ما ذكر فى بيان الارتثاث موجبا للغسل درر ﴿قوله اذا كان الخ﴾ هذا الشرط يظهر فيمن قتل بمحاربة اما من قتل بغيرها كمن قتل ظلما فلا يظهر فيه بل ان ارتث غسل والالا واذا لم يقيده به هناك ﴿قوله وكل ذلك﴾ اى ما تقدم من الشروط وهى ست كما فى البدائع العقل والبلوغ والقتل ظلما وان لا يجب به عوض مالى والطهارة عن الحدث الاكبر وعدم الارتثاث (ط) ﴿قوله فى الشهيد الكامل﴾ وهو شهيد الدنيا والآخرة وشهادة الدنيا بعدم الغسل الا لنجاسة اصابته غير دمه كما فى ابى السعود وشهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهيد أفاده فى البحر (ط) والمراد بشهيد الآخرة من قتل مظلوما وقاتل لاعلاء كلمة الله تعالى حتى قتل فلو قاتل لغرض دنيوى فهو شهيد دنيا فقط تجرى عليه احكام الشهيد فى الدنيا وعليه فالشهداء ثلاثة ﴿قوله ونحوه﴾ اى كالمجنون والصبى والمقتول ظلما اذا وجب بقتله مال ﴿قوله والمطعون﴾ وكذا من مات فى زمن الطاعون

(وهو يعقل) ويقدر على (ادائها اونقل من المعركة) وهو يعقل سواء وصل حيا اومات على الايدى وكذا لوقام من مكانه الى مكان آخر بدائع (لالخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا) يصير مرتثا (عند محمد وهو الاصح) جوهرة لانه من احكام الاموات (او باع او اشترى اوتكلم بكلام كثير) والا فلا هذا كله اذا كان (بعد انقضاء الحرب ولوفيها) اى فى الحرب (لا) يصير مرتثا بشىء مما ذكر وكل ذلك فى الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون

مطلب في تعداد الشهداء

(بغيره)

بغيره اذا أقام فى بلده صابرا محتسبا فان له أجر الشهيد كما فى حديث البخارى وذكر الحافظ ابن حجر أنه لا يسأل فى قبره أجهورى ﴿قوله والنفساء﴾ ظاهره سواء ماتت وقت الوضع أو بعده قبل انقضاء مدة النفاس ط ﴿قوله والميت ليلة الجمعة﴾ أخرج حميد ابن زنجويه فى فضائل الاعمال عن مرسل اياس بن بكير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد أجهورى ﴿قوله وهو يطلب العلم﴾ بأن كان له اشتغال به تأليفا أو تدريسا أو حضورا فيما يظهر ولو كل يوم درسا وليس المراد الانهماك ط ﴿قوله وقد عدهم السيوطى الخ﴾ أى فى التثبيت نحو الثلاثين فقال من مات بالبطن واختلف فيه هل المراد به الاستسقاء او الاسهال قولان ولا مانع من الشمول أو الغرق أو الهدم أو بالجنب وهى قروح تحدث فى داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح فى الجنب أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى الجيم والمعنى انها ماتت من شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة وقد تفتح الجيم أيضا على قلة قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت بجمع فهى شهيدة أو بالسل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه فى النقصان والاصفرار أو فى الغربة أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة او بالعشق مع العفاف والكتم وان كان سببه حراما أو بالشرق أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظلما أو بالضرب او متوار يا ولدغته هامة او مات على طلب العلم الشرعى او مؤذنا محتسبا او تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء فى درجاتهم يوم القيامة والمائد فى البحر أى الذى حصل له غثيان والذى يصيبه القىء له أجر شهيد ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له أجر شهيد والمتمسك بسنتى عند فساد امتى له أجر شهيد ومن قال فى مرضه أربعين مرة لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فمات أعطى أجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له وحذفت ادلة ذلك طلبا للاختصار (اه) ملخصا (ط) أقول وقد نظمها العلامة الشيخ على الاجهورى المالكى وشرحها شرحا لطيفا وذكر نحو الثلاثين أيضا لكنه زاد على ما هنا من مات بالطاعون كما مر أو بالحرق أو مرابطا أو يقرأ كل ليلة سورة يس ومن صرع عن دابة فمات ويحتمل أن يكون هو المراد بقوله فيما مر أو بالصرع ومن بات على طهارة فمات ومن عاش مداريا مات شهيدا أخرجه الديلمى ومن صلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة أخرجه الطبرانى ومن سأل القتل فى سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله اجر شهيد رواه الحاكم وغيره ومن جلب طعاما الى مصر من أمصار المسلمين كان له اجر شهيد رواه الديلمى ومن مات يوم الجمعة كما مر وسئل الحسن رجل اغتسل

والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطى نحو الثلاثين

بالثلج وأصابه البرد فمات فقال يا لها من شهادة واخرج الترمذى عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى فان مات فى ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة حتى يصبح (اه) وبذلك زادت على الاربعين وقد عدها بعضهم أكثر من خمسين وذكرها الرحمتى منظومة فراجعه (خاتمة) ذكر الاجهورى قال فى العارضة من غرق فى قطع الطريق فهو شهيد وعليه اثم معصيته وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد وان مات فى معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه اثم معصيته وكذلك لو قاتل على فرس مغصوب أو كان قوم فى معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة وعليهم اثم المعصية انتهى ثم نقل عن بعض شيوخه انه يؤخذ منه ان من شرق بالخمر فات فهو شهيد لانه مات فى معصية لا بسببها ثم نظر فيه بأنه مات بسببها لان الشرقة بالخمر معصية لانها شرب خاص قال ويتردد النظر فيمن ماتت بالولادة من الزنا فى أن سبب السبب هل يكون بمنزلة السبب فلا تكون شهيدة أم لا والظاهر الاول (اه) وجزم الرملى الشافعى بالثانى وقال أى فرق بينها وبين من ركب البحر لمعصية أو سافر آبقا أو ناشزة بخلاف ما اذا ركب البحر فى وقت لا تسير فيه السفن أو تسببت امرأة فى القاء حملها للعصيان بالسبب (اه) ملخصا قلت الذى يظهر تقييد ركوب البحر أو السفر بما اذا كان لغير معصية والا كان معصية لكونه سببا للمعصية فهو كمن قاتل عصبية فجرح ثم مات فالمناسب ما نقله عن بعضهم من تقييد السفر بالاباحة والله أعلم

---

* (باب الصلاة فى الكعبة) *

لما بين حكم الصلاة خارجها شرع فى بيانها داخلها وقدم الاول لكثرة وقوعه ﴿قوله فى الباب زيادة﴾ وهى الصلاة عليها وحولها (ط) ﴿قوله وهو حسن﴾ بخلاف ما لو نقص عنها ومثله الزيادة على ما فى السؤال كقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن التطهر بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ﴿قوله يصح فرض ونفل فيها﴾ أى فى جوفها وعند مالك لا يصح الفرض فيها لانه ان كان استقبل جهة كان مستدبرا جهة أخرى ولنا أن الواجب استقبال جزء منها غير عين وانما يتعين الجزء قبلة له بالشروع فى الصلاة والتوجه اليه ومتى صار قبلة فاستدبار غيره لا يكون مفسدا وعلى هذا ينبغى أنه لو صلى ركعة الى جهة أخرى لم يصح لانه صار مستدبرا الجهة التى صارت قبلة فى حقه بيقين بلا ضرورة بخلاف المتحرى لان ما تحول عنها لم تصر قبلة له بيقين بل باجتهاد ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الاول لان ما مضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله بدائع ملخصا ﴿قوله هى العرصة والهواء﴾ أى لا البناء بدليل أنه لو نقل الى عرصة أخرى وصلى اليه لم يجز ولانه لو صلى على أبى قبيس جازت بالاجماع مع أنه لم يصل الى البناء بدائع والعرصة بالسكون كل بقعة من الدور

مطلب المعصية هل تنافى الشهادة

☼ (باب الصلاة فى الكعبة) ☼

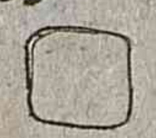
فى الباب زيادة على الترجمة وهو حسن (يصح فرض ونفل فيها وفوقها) ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هى العرصة والهواء

ليس فيها بناء قاموس ﴿قوله الى عنان السماء﴾ بفتح العين المهملة نواحيها وبكسرها ما بدا لك منها اذا نظرتها قاموس ﴿قوله وان كره الثانى) أى الصلاة فوقها ﴿قوله للنهى) لانها من السبع التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعها الطرسوسى فى قوله

نهى الرسول أحمد خير البشر * عن الصلاة فى بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم المقبره * مزبلة طريقهم ومجزره
وفوق بيت الله والحمام * والحمد لله على التمام

﴿قوله وان اختلفت وجوههم﴾ شامل لست عشرة صورة حاصلة من ضرب أربع وجه المؤتم وقفاه ويمينه ويساره فى مثلها من الامام (ح) قلت ويشمل ست عشرة صورة أيضا حاصلة من ذلك بالنظر الى المقتدين بعضهم مع بعض كما أشار اليه فى البدائع حيث قال وكذا اذا كان وجه بعضهم الى ظهر بعض وظهر بعضهم الى ظهر بعض لوجود استقبال القبلة ﴿قوله فى التوجه الى الكعبة﴾ زاده للاشارة الى انه ليس المراد اختلفت وجوههم بعضها عن بعض لانه على هذا التقدير لا يشمل صورة المواجهة (ط) تأمل ﴿قوله الى وجه امامه﴾ أى بأن يتوجه الى الجهة التى توجه اليها امامه ويكون متقدما عليه فيها سواء كان ظهره مسامتا لوجه امامه او منحرفا عنه يمينا أو يسارا الان العلة التقدم عند اتحاد الجهة ﴿قوله ويكره الخ﴾ قال فى شرح الملتقى لانه يشبه عبادة الصورة وفى القهستانى عن الجلابى وينبغى أن يجعل بينه وبين الامام سترة بأن يعلق نطعا أو ثوبا (ط) أى ليمنع عن المواجهة ﴿قوله فهى أربع﴾ يعنى الجوانب من كل من المؤتم والامام فلا ينافى ما مر من أنها ستة عشر فافهم ﴿قوله ويصح لو تحلقوا حولها﴾ شروع فى حكم الصلاة خارجها والتحلق جائز لان الصلاة بمكة تؤدى هكذا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والافضل للامام أن يقف فى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام بدائع ﴿قوله ان لم يكن فى جانبه﴾ أما اذا كان أقرب اليها من الامام فى الجهة التى يصلى اليها الامام بأن كان متقدما على الامام بحذائه فيكون ظهره الى وجه الامام أو كان على يمين الامام أو يساره متقدما عليه من تلك الجهة ويكون ظهره الى الصف الذى مع الامام ووجهه الى الكعبة فلا يصح اقتداؤه لانه اذا كان متقدما عليه لا يكون تابعا له بدائع ﴿قوله لتأخره حكما﴾ علة لصحة صلاة الاقرب اليها من امامه ان لم يكن فى جانب الامام لان التقدم انما يظهر عند اتحاد الجهة فاذا لم تتحد لم يتحقق تقدمه على امامه والمانع من صحة الاقتداء هو التقدم ولم يوجد وبما قررناه ظهر أن الاولى فى التعليل أن يقول لعدم تقدمه لان صحة الاقتداء لا تتوقف على التأخر بل تكون مع المساواة كما مر فى محله ﴿قوله وينبغى الفساد احتياطا الخ﴾ البحث للشرنبلالى فى حاشية الدرر وكذا للرملى فى حاشية البحر وبيانه أن المقتدى اذا استقبل ركن الحجر مثلا يكون كل من جانبيه جهة له فاذا كان الامام مستقبلا لباب الكعبة وكان المقتدى

الى عنان السماء (وان كره الثانى) للنهى وترك التعظيم (منفردا أو بجماعة وان) وصلية (اختلفت وجوههم فى التوجه الى الكعبة (الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه) فلا يصح اقتداؤه (لتقدمه عليه) ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهى أربع (ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم أقرب اليها من امامه ان لم يكن فى جانبه) لتأخره حكما ولو وقف مسامتا لركن فى جانب الامام وكان أقرب لم أره وينبغى الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام
وهذه صورته



(وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح) لانه كقيامه فى المحراب

أقرب اليها من الامام لا يصح لان المقتدى وان كان جانب يساره جهة له لكن جهة يمينه لما كانت جهة امامه ترجحت احتياطا تقديما لمقتضى الفساد على مقتضى الصحة ومثل ذلك لو استقبل الامام الركن وكان أحد المقتدين من جانبيه أقرب الى الكعبة وعبارة الخير الرملى أقول رأيت فى كتب الشافعية لو توجه الامام والمأموم الى الركن فكل من جانبيه جهته وأقول ولا شئ من قواعدنا يأباه فلو صلى الامام الى الركن فكل من جانبيه جانبه فينظر الى من عن يمينه وشماله من المقتدين فمن كان الامام أقرب منه الى الحائط أو مساواته له فيحكم بصحة صلاته وأما الذى هو أقرب من الامام الى الحائط فصلاته فاسدة وبه يتضح الحال فى التحلق حول الكعبة المشرفة مع الامام فى سائر الاحوال (اه) ﴿قوله وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها الخ﴾ أى سواء كان معه بعض القوم أولا قال فى الامداد ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الامام بالنظر اليه فلو سمع انتقالاته بالتبليغ والباب مغلق لامانع من صحة الاقتداء لعدم المانع منه كما قدمناه فى شروط صحة الاقتداء (اه) ولكنه يكره ذلك لارتفاع مكان الامام قدر القامة كانفراده على الدكان ان لم يكن معه احد (ط) أقول ولم أر من ذكر عكس المسئلة وهو ما لو كان المقتدى فيها والامام خارجها والظاهر الصحة ان لم يمنع منها مانع من التقدم على الامام عند اتحاد الجهة ثم رأيت رسالة لسيدى عبد الغنى سماها نقض الجعبة فى الاقتداء من جوف الكعبة ذكر فيها أنه سئل عن هذه المسئلة وانه وقع فيها اختلاف بين أهل عصره فى مكة وأنه أجاب بعضهم بالجواز وبعضهم بالمنع ولم توجد منصوصة وأجاب هو بالجواز ورد ما استند اليه المانع وذكر أنه ذكرها الزركشى من الشافعية فى كتابه اعلام الساجد بأحكام المساجد وذكر أن قواعدنا لا تأبى ما ذكره من الجواز (اه) قلت ولما حججت سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف اجتمعت فى منى سقى الله عهدها مع بعض أفاضل الروم من قضاة المدينة المنورة فسألنى عن هذه المسئلة فقلت له ما تقدم فقال لا يصح الاقتداء لان المقتدى يكون أقوى حالا من الامام لكونه داخلها والامام خارجها وبنى على ذلك أنه لا يصح اقتداء من يصلى فى الحجر اذا كان الامام فى جهة أخرى لان الحجر من الكعبة وقال اذا وليت قضاء مكة امنع الناس من ذلك فعارضته بأن ما ذكرته من القوة لا يؤثر فى المنع للتساوى فى الواجب وهو استقبال جزء من الكعبة وبأن التحلق حول الكعبة عادة قديمة من عهد النبى صلى الله عليه وسلم وان كان الامام خارج الحجر ولم نسمع عن أحد من المجتهدين أو ممن بعدهم أنه منع من وصل الصفوف فى الحجر فكان ذلك اجماعا على الصحة وبأن الحجر أى بعضه ليس من الكعبة على سبيل القطع ولذا لا تصح الصلاة مستقبلا اليه وانما هو ظنى فاذا وجدت شروط الصحة القطعية لا يحكم بالفساد لأمر ظنى بعد تسليم أصل المسئلة والا فهو غير مسلم لما علمت والله تعالى أعلم

* (تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله كتاب الزكاة) *